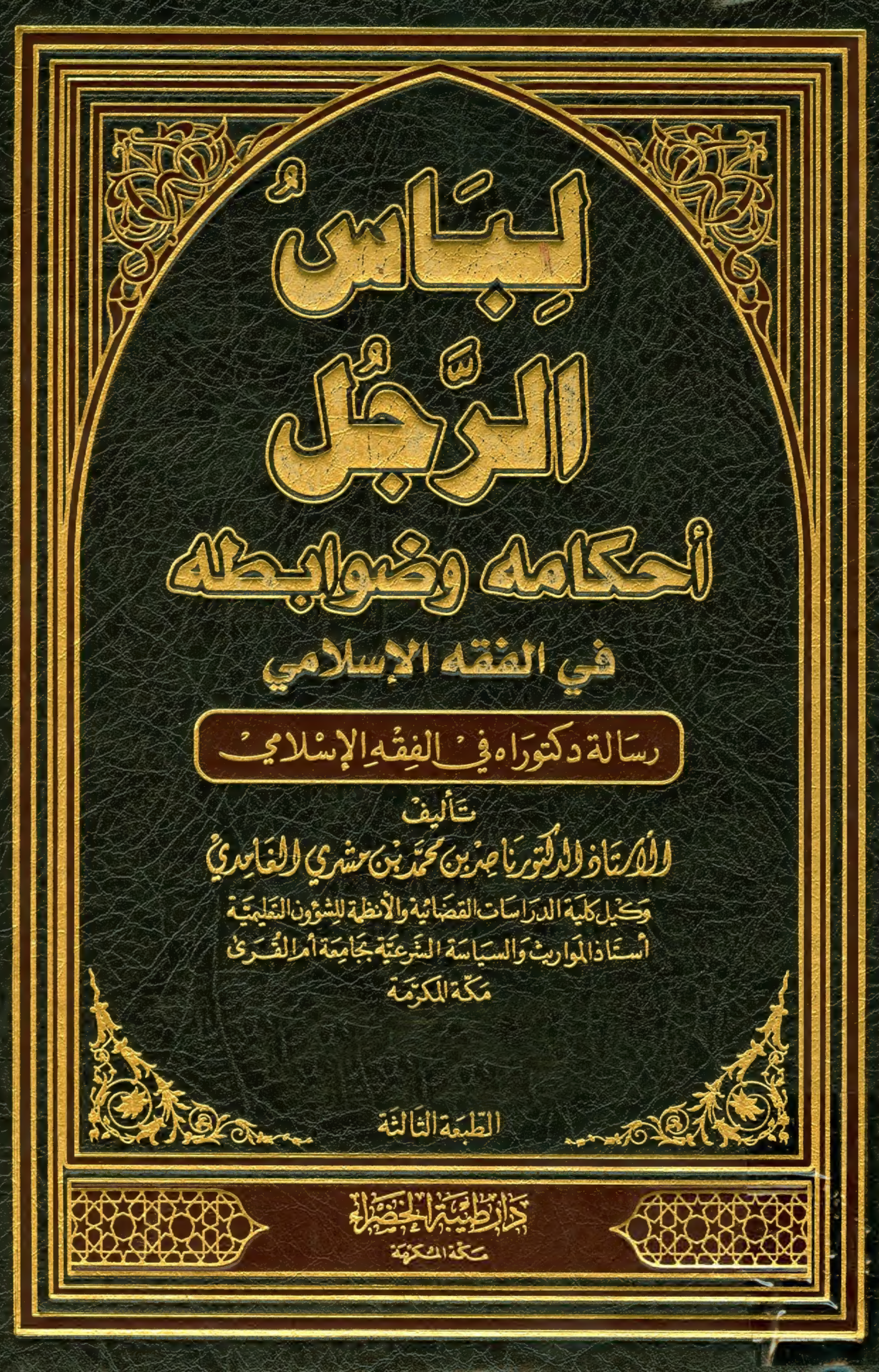

لِبَاسُ
الرَّجُلِ
أحكامه وضوابطه
في الفقه الإسلامي
رسالة دكتوراه في الفِقهِ الإسلامي
تأليف
الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي
وكيل كلية الدراسات القضائية والأنظمة للشؤون التعليمية
أستاذ المواريث والسياسة الشرعية بجامعة أم القرى
مكة المكرمة
الطبعة الثالثة
دار طيبة الخضراء
مكة المكرمة



رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي

تأليف

الأستاذ الدكتور ناصر بن محمد بن مشري الغامدي

وكيل كلية الدراسات القضائية والأنظمة للشؤون التعليمية
أستاذ المواريث والسياسة الشرعية بجامعة أم القرى
مكة المكرمة

الجزء الأول

الطبعة الثالثة

دار طيبة الخضراء
مكة المكرمة

الطبعة الثالثة
ربيع الأول ١٤٣٤ هـ

دار طيبة الخضراء
مكة المكرمة - العزيزية - بجوار الجامعة - ص ب : ٦٩٥٨
هاتف: ٥٥٨٩٧٨٠ - فاكس: ٥٥٦٢٩٨٦

هـذا الكـتـاب

رسالة علمية ، نوقشت في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجـامعـة أم القرى بمكة المكرمة ، بتاريخ (٢٩/ ٢/ ١٤٢٣هـ) وقد مُنِحَ الباحثُ بموجبها درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي بتقدير ممتاز (٩٨ درجة) مع مرتبة الشرف الأولى ، والتوصيـة بطبع الرسالة وتداولها بين الجامعات

مُقَـدِّمَـةُ الرِّسَـالَـةِ

الْحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، أَحْمَدُهُ تَعَالَى حَمْدَاً يَلِيْـقُ بِجَلاَلِـهِ وَعَظِيْـمِ سُـلْطَانِهِ ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى ، وَأَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيْكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدَاً عَبْدُ اللهِ وَرَسُـوْلُهُ ، وَمُصْطَفَـاهُ وَخَلِيْلُـهُ ، وَخِيَرَتُـهُ مِـنْ خَلْقِـهِ ، شَرَحَ اللهُ صَدْرَهُ ، وَأَعْلَى قَدْرَهُ ، وَرَفَعَ فِي العَالَمِيْنَ ذِكْرَهُ ، وَجَعَلَ الذِّلَّـةَ وَالصَّغَـارَ عَلَـى مَـنْ خَـالَفَ أَمْرَهُ ، تَرَكَنَـا عَلَـى شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ الْخَـالِدَةِ الكَامِلَـةِ ، وَشِرْعَتِهِ الصَّافِيَـةِ الوَاضِحَةِ ، وَطَرِيْقَتِهِ الحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ ، مَنْ تَمَسَّكَ بِهَا فَازَ وَنَجَا ، وَمَنْ اعْتَصَمَ بِهَا هُدِيَ وَوُقِيَ ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّـابِعِيْنَ لَهُـمْ بِإِحْسَـانٍ إِلَـى يَـوْمِ الدِّيْنِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمَاً كَثِيْرَاً طَيِّبَاً مُبَارَكَاً فِيْهِ ، أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ مِنْ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى العَظِيْمَةِ عَلَى الإِنْسَانِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ مَا أَوْجَدَ لَـهُ وَشَرَعَ مِنَ اللِّبَاسِ ؛ الذي يَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَيُوَارِي بِهِ جَسَدَهُ عَنِ الْحَرِّ ، وَيَسْتَكِنُّ بِـهِ مِنَ البَرْدِ ، وَيَسْتُرُ بِهِ سَوْأَتَهُ عَنِ الآخَرِيْنَ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى مُذَكِّرَاً عِبَادَهُ بِهَذِهِ النِّعْمَـةِ العَظِيْمَـةِ عَلَيْهِـمْ : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [1] .

﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ

(١) النحل : ٨١ .

﴿ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ۝٢٦﴾ [(١)].

وَلِلِّبَاسِ تَأْثِيْرُهُ البَالِغُ عَلَى الإِنْسَانِ فِي حَيَاتِهِ وَمُرُوْءَتِهِ وَأَخْلاَقِهِ ، بَلْ لَهُ تَعَلُّقٌ كَبِيْرٌ بِعِبَادَاتِهِ لِرَبِّهِ ، وَارْتِبَاطٌ وَثِيْقٌ بِوُجُودِ الجِنْسِ البَشَرِيِّ فِي الأَرْضِ ، والصِّرَاعِ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ ، والفَضِيْلَةِ والرَّذِيْلَةِ ؛ وَقِصَّةُ آدَمَ وَحَوَّاءَ مَعَ عَدُوِّ اللهِ إِبْلِيْسَ فِي الجَنَّةِ ثَابِتَةٌ مَعْلُومَةٌ مَشْهُورَةٌ ؛ مِمَّا قَصَّهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْنَا فِي كِتَابِهِ العَزِيْزِ مِنْ خَبَرِهِمَا مَعَ الشَّجَرَةِ التِي نُهِيَا عَنِ الأَكْلِ مِنْهَا ، فَوَسْوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ حَتَّى أَكَلاَ مِنْهَا ، فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْآتُهُمَا ، وَانْكَشَفَ عَلَيْهِمَا حَيَاؤُهُمَا ، وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِنْ وَرَقِ الجَنَّةِ حَتَّى يَسْتُرَا عَوْرَتَيْهِمَا ، ثُمَّ خَتَمَ اللهُ تَعَالَى تِلْكَ القِصَّةَ بِتَحْذِيْرِ بَنِي آدَمَ مِنْ إِغْرَاءَاتِ الشَّيْطَانِ وَأَلاعِيْبِهِ ، وَوَجَّهَهُمْ إِلَى أَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ ، وَأَنَّهُ فِطْرَةٌ بَشَرِيَّةٌ ، وَزِيْنَةٌ إِنْسَانِيَّةٌ، يَتَجَمَّلُ بِهَا الإِنْسَانُ ، وَيَسْتُرُ بِهَا عَوْرَتَهُ الجَسَدِيَّةَ ، كَمَا أَنَّ التَّقْوَى لِبَاسٌ وَسِتْرٌ لِعَوْرَتِهِ النَّفْسِيَّةِ ؛ ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ۝٢٧﴾ [(٢)].

هَذَا طَرَفٌ مِن اهْتِمَامِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ بِمَسْأَلَةِ اللِّبَاسِ ، وَإِبْرَازِهِ فِي مُقَدِّمَةِ النِّعَمِ العَظِيْمَةِ التِي أَنْعَمَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عَلَى عِبَادِهِ ، وَوَجَّهَهُم إِلَيْهَا .

أَمَّا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ فَقَدْ فَاقَتْ عِنَايَتُهَا بِاللِّبَاسِ ، وَبَلَغَتْ مَبْلَغاً عَظِيْماً ؛ فَاهْتَمَّتْ بِهِ اهْتِمَاماً كَبِيْراً ؛ مِنْ حَيْثُ بَيَانُ أَنْوَاعِهِ ، وَأَشْكَالِهِ ، وَأَلْوَانِهِ ، مَا يُبَاحُ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَحْرُمُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ ، وَمَا يُفَضَّلُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَبَيَانُ آدَابِهِ ،

---

(١) الأعراف : ٢٦ .
(٢) الأعراف : ٢٧ .

وَشُرُوطِهِ ، وأَحْكَامِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ المُتَعَلِّقَةِ باللِّبَاسِ .

وَحِيْنَ أَدْرَكَ جَهَابِذَةُ العُلَمَاءِ ؛ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ وَالفُقَهَاءِ هَذَا الاهْتِمَامَ العَظِيْمَ بِمَسْأَلَةِ اللِّبَاسِ فِي السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ ؛ سَعَوا إِلَى جَمْعِ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ باللِّبَاسِ، وَشَرَحُوا غَرِيْبَهَا ، وَبَيَّنُوا مَعَانِيَهَا وَفَوائِدَهَا ، وَلاَ يَكَادُ يَخْلُو كِتَابُ مُحَدِّثٍ مِنْ كِتَابٍ أَوْ بَابٍ أَوْ فَصْلٍ يَعْقِدُهُ لِلِّبَاسِ والزِّيْنَةِ وَأَحْكَامِهِمَا .

وَقَارَبَهُم الفُقَهَاءُ فِي ذَلِكَ الاهْتِمَامِ ؛ فَعَقَدَ بَعْضُهُم أَبْوَاباً لأَحْكَامِ اللِّبَاسِ ، مِنْ كِتَابِ الصَّلاَةِ ، وَفُصُولاً لأَحْكَامِ اللِّبَاسِ ، مِنْ كِتَابِ الحَجِّ والعُمْرَةِ ، وَطَرَفاً آخَرَ مُتَفَرِّقاً مِنَ الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ باللِّبَاسِ المَنْثُورَةِ فِي كُتُبِهِم ، مُفَرَّقَةً عَلَى مَسَائِلِ الفِقْهِ وأَبْوَابِهِ .

إِنَّ الذي حَمَلَ فُقَهَاءَ الإِسْلاَمِ وَمُحَدِّثِيْهِ عَلَى هَذَا الصَّنِيْعِ ؛ لَهُوَ تَرْجُمَانٌ حَقِيْقِيٌّ لأَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ فِي حَيَاةِ المُسْلِمِيْنِ ، وَضَرُوْرَةِ العِنَايَةِ بِأَحْكَامِهِ وَآدَابِهِ وَشُرُوطِهِ .

وَلَقَدْ أَضْحَتْ مَسْأَلَةُ اللِّبَاسِ فِي هَذَا العَصْرِ مِنَ المَسَائِلِ المُهِمَّةِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ بِحَيْثُ تُرْصَدُ لَهَا المَصَارِيْفُ البَاهِضَةُ فِي كُلِّ مُنَاسَبَةٍ ، وَيَتَفَنَّنُ مُصَمِّمُوا الأَزْيَاءِ وَصُنَّاعُ اللِّبَاسِ وَتُجَّارُهُ فِي إِبْرَازِ الجَدِيْدِ ؛ مُوَاكَبَةً لِلمَوْضَةِ ، وَجَذْباً لِلمُشْتَرِيْنَ ، وَاسْتِنْزَافاً للأَمْوَالِ .

وَلأَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ وَأَثَرِهِ عَلَى البَشَرِ سَعَى دُعَاةُ الرَّذِيْلَةِ ، وَقَادَةُ الفَسَادِ ، يَتَرَأَسُهُم عَدُوُّ اللهِ إِبْلِيْسُ – عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ – إِلَى كَشْفِ السِّتْرِ المَعْنَوِيِّ وَالمَادِيِّ ، وَنَشْرِ

العُرِيِّ وَالتَّفَسُّخِ ، وَالْمُخَالَفَةِ فِي اللِّبَاسِ الشَّرْعِيِّ الذِي أُمِرَ بِهِ النَّاسُ ، وَهُدُوا إِلَيْهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي جَانِبِ المَرْأَةِ أَكْبَرُ وَأَعْظَمُ ؛ لأَثَرِهَا الخَطِيْرِ فِي الفَاحِشَةِ التِي يُرِيْدُونَ إِيْقَاعَ النَّاسِ فِيْهَا ، مِمَّا دَعَى الغَيُورِيْنَ مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ عَلَى أُمَّتِهِمْ وَدِيْنِهِمْ وَمُجْتَمَعِهِمْ إِلَى تَوْضِيحِ أَحْكَامِ لِبَاسِ المَرْأَةِ فِي الشَّرِيْعَةِ الإِسْلامِيَّةِ ، وَبَيَانِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهَا وَمَا يَحِلُّ لَهَا مِنَ اللِّبَاسِ ، وَدَعْوَتِهَا إِلَى التَّمَسُّكِ بِهَدْيِ الإِسْلاَمِ فِي اللِّبَاسِ ، عَنْ طَرِيْقِ الكِتَابَاتِ وَالرَّسَائِلِ المُخْتَصَرَةِ وَالفَتَاوَى المُتَنَوِّعَةِ فِي ذَلِكَ ، مِنْ مُقِلٍّ وَمُسْتَكْثِرٍ ، وَمُخْتَصَرٍ وَمُطَوَّلٍ ، مِمَّا شَفَى بِإِذْنِ اللهِ وَكَفَى ، وَلَكِنَّ الصِّرَاعَ بَيْنَ الحَقِّ وَالبَاطِلِ مَاضٍ إِلَى أَنْ يَرِثَ اللهُ الأَرْضَ وَمَنْ عَلَيْهَا وَهُوَ خَيْرُ الوَارِثِيْنَ ؛ ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٤٠﴾ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴿٤١﴾ ﴾[1] .

وَلَمَّا كَانَ لِبَاسُ الرَّجُلِ وَالأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِهِ لَمْ يَحْظَ بِالاهْتِمَامِ المَطْلُوبِ ؛ حَيْثُ لَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُ أَحَدٌ مِنَ البَاحِثِيْنَ - عَلَى حَدِّ عِلْمِي - بِتَفْصِيْلِ أَحْكَامِهِ ، وَلاَ بَيَانِ ضَوَابِطِهِ وَشُرُوطِهِ ؛ عَلَى أَهَمِيَّتِهِ وَتَعَلُّقِهِ بِنِصْفِ الْمُجْتَمَعِ البَشَرِيِّ ، بَلْ وَجْهِهِ البَارِزِ ، وَرُكْنِهِ المُهِمِّ ، وَهُوَ الرَّجُلُ - لَمَّا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ - أَحْبَبْتُ أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُ : (**لِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ أَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ**) ؛ - بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى - مَوْضُوعاً أَتَقَدَّمُ بِبَحْثِهِ ؛ لِنَيْلِ دَرَجَةِ الدُّكْتُورَاةِ فِي الشَّرِيْعَةِ

---

(١) الحج : ٤٠-٤١ .

الإِسْلاَمِيَّةِ ؛ تَخَصُّصِ الفِقْهِ .

* **وَتَتَلَخَّصُ أَهَمُّ الأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى العِنَايَةِ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ** ، إِضَافَةً إِلَى مَا سَبَقَ ، فِي الأُمُورِ التَّالِيَةِ :

• **أَوَّلاً** : تَعَلُّقُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الوَثِيْقُ بِعِبَادَتِهِ لِرَبِّهِ ؛ مِنْ صَلاَةٍ وَحَجٍّ وَعُمْرَةٍ وَتَكْفِيْنٍ، وَخُرُوجٍ لِصَلاَةِ الجُمُعَةِ وَالعِيْدَيْنِ والاستِسْقَاءِ ، وَتَأْثِيْرُ اللِّبَاسِ العَظِيْمُ عَلَى بَعْضِهَا صِحَّةً وَعَدَماً ؛ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ مِنْ شُرُوطٍ وآدَابٍ ، وَأَحْكَامٍ وآثَارٍ .

• **ثَانِياً** : أَهَمِيَّةُ اللِّبَاسِ عُمُوماً - وَلِبَاسِ الرَّجُلِ خُصُوصاً - فِي حَيَاةِ النَّاسِ ، وَأَثَرُهُ الوَاضِحُ عَلَى الأَخْلاَقِ وَالمُرُوْءَةِ وَالحَيَاءِ ، وَمَا يَسْتَلْزِمُهُ التَّفْرِيْطُ فِي بَعْضِ جَوَانِبِهِ مِنَ الخَوَارِمِ وَالمُؤَثِّرَاتِ الوَاضِحَةِ عَلَى الأَفْرَادِ وَالمُجْتَمَعَاتِ المُسْلِمَةِ .

• **ثَالِثاً** : أَنَّ لِبَاسَ الرَّجُلِ المُسْلِمِ هُوَ الصُّورَةُ الوَاضِحَةُ الَّتِي تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ ؛ مِنَ أُمَمِ الكُفْرِوَالضَّلاَلِ ، وَسَائِرِ الفَسَقَةِ وَالمَاجِنِيْنَ ، وَتُمَيِّزُهُ عَنِ المَرْأَةِ ؛ فَبِاللِّبَاسِ يُعْرَفُ الذَّكَرُ مِنَ الأُنْثَى ، وَالمُهْتَدِي مِنَ الضَّالِّ ، وَبِهِ يُقَاسُ مَدَى احْتِشَامِ المَرْءِ وَاسْتِقَامَتِهِ وَحُبِّهِ لِلسِّتْرِ وَالحَيَاءِ مَظْهَراً وَمَخْبَراً .

• **رَابِعاً** : مَا وَقَعَ فِيْهِ بَعْضُ الرِّجَالِ فِي هَذِهِ الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرَةِ مِنْ مُنْكَرَاتٍ وَمُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ صَرِيْحَةٍ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ ؛ مِمَّا سَيُبْسَطُ الكَلاَمُ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي هَذَا البَحْثِ . **وَسَبَبُ هَذَا بِالدَّرَجَةِ الأُوْلَى** : الجَهْلُ بِأَحْكَامِ اللِّبَاسِ وَآدَابِهِ وَضَوابِطِهِ وَشُرُوطِهِ ، مِمَّا يُتَرْجِمُهُ الكَثِيْرُ مِنْهُم فِي لِبَاسِهِ وَهَيْئَتِهِ ؛ إِفْرَاطاً أَو تَفْرِيْطاً ، وَلاَ رَيْبَ فِي ذَلِكَ ؛ فَأَكْثَرُ النَّاسِ إِنَّمَا يُؤْتَوْنَ مِنَ الجَهْلِ بِأَحْكَامِ شَرِيْعَةِ

الإِسْلاَمِ الغَرَّاءِ ؛ وَمَا يَنْتجُ عَنْ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاهِيْمِ الخَاطِئَةِ فِي كَيْفِيَّةِ اللِّبَاسِ وَالسِّتْرِ ؛ فَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُم أَحْرَارٌ فِيْمَا يَلْبَسُونَ كَيْفاً وَنَوْعاً وَصِفَةً وَجِنْساً ، وَمِنْ هُنَا يَأْتِي الخَلَلُ وَالخَطَأُ وَارْتِكَابُ المُخَالَفَاتِ فِي اللِّبَاسِ .

• خَامِساً : الغَزْو الفِكْرِيُّ الْمُرَكَّزُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ مِنْ أَعْدَائِهِم ، وَالسَّعْيُ بِشَتَّى الوَسَائِلِ للتَّغْرِيْبِ فِي اللِّبَاسِ ، وَصَرْفِ المُسْلِمِيْنَ عَنْ صِبْغَةِ الإِسْلاَمِ وَهَدْيِهِ فِي اللِّبَاسِ؛ عَنْ طَرِيْقِ الإِغْرَاءِ بِاللِّبَاسِ الخَادِشِ للحَيَاءِ الفَاضِحِ للعَوْرَةِ ، أَو المُنْسَلِخِ مِنْ مَعَانِي الرُّجُولَةِ الحَقَّةِ ، أَوْ المُشْتَمِلِ عَلَى الصُّوَرِ المُحَرَّمَةِ ، وَالكِتَابَاتِ الرَّقِيْعَةِ وَالشِّعَارَاتِ الضَّالَّةِ ؛ الَّتِي تَدْعُو للفَاحِشَةِ والفَسَادِ ، وَتُرَوِّجُ للشِّرْكِ وَالكُفْرِ بِاللهِ تَعَالَى ، وَتُغْرِي بِأَخْلاَقِ القَوْمِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم وَالضَّالِّيْنَ . كُلُّ ذَلِكَ بِاسْمِ الزِّيْنَةِ وَالمَوْضَةِ والحَضَارَةِ . قَابَلَهَا فَرَاغٌ وَقَبُولٌ مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنَ ، الذِيْنَ لاَ هَمَّ لَهُم – مَعَ شَدِيْدِ الأَسَفِ – إِلاَّ تَلَقُّفُ مَا تُفْرِزُهُ الحَضَارَةُ الغَرْبِيَّةُ مِنْ لِبَاسٍ وَهَيْئَةٍ وَأَزْيَاءٍ . وَحَدِّثْ وَلاَ حَرَجَ عَنْ تَمَلْمُلِ بَعْضِ شَبَابِنَا – الذِيْنَ تَعْقِدُ عَلَيْهِم الأُمَّةُ أَصَابِعَ الآمَالِ – بِلِبَاسِهِم الرُّجُولِيِّ الذِي ارْتَضَاهُ لَهُم الإِسْلاَمُ ، وغَدَو فِي إِشْفَاقٍ مَشِيْنٍ بِلِبَاسِ أَهْلِ الكُفْرِ وَالفَنِّ واللَّعِبِ ، حَتَّى لَقَدْ أَصْبَحَ المَرْءُ الغَيُورُ عَلَى دِيْنِهِ وأُمَّتِهِ وَمُجْتَمَعِهِ يَرَى كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَحْوَالِهِم فِي اللِّبَاسِ والمَظْهَرِ مَا يَخْتَرِقُ بِهِ بَصَرُهُ مَرَّةً تِلْوَ الأُخْرَى .

• سَادِساً : التَّهَاوُنُ البَيِّنُ الوَاضِحُ مِنْ بَعْضِ أَبْنَاءِ المُسْلِمِيْنِ فِي قَضِيَّةِ اللِّبَاسِ ، والتَّقْلِيْلُ مِنْ شَأْنِ المُحَافَظَةِ وَالعِنَايَةِ بِأَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، بِحُجَّةِ أَنَّ اللِّبَاسَ مِنَ الأُمُورِ العُرْفِيَّةِ الَّتِي يَتَعَارَفُهَا النَّاسُ كَيْفَمَا شَاءُوا ، لاَ دَخْلَ للإِسْلاَمِ فِيْهَا ، أَوْ بِحُجَّةِ أَنَّ أَحْكَامَ الإِسْلاَمِ وَأَوَامِرَهُ المُتَعَلِّقَةَ بِاللِّبَاسِ إِنَّمَا هِي مِنَ القُشُورِ وَالشَّكْلِيَّاتِ

وَالمَظَاهِرِ التِي يَجِبُ أَلاَّ تَسْتَوْلِي عَلَى اهْتِمَامِ المُسْلِمِيْنَ . وَهَـذَا كُلُّـهُ زَعْـمٌ كَـاذِبٌ ، وَظَنٌّ خَاسِرٌ ، فالدِّيْنُ لُبٌّ كُلُّهُ ، لاَ قُشُورَ فِيْهِ .

لَقَدْ صَعَدَتْ أَجْيَالٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ تَنكَّرَتْ لِمَاضِيْهَا وأَعْرَاقِهَا التِي أَصَّلَتْهَا وأَحْكَمَتْهَا شَرِيْعَةُ الإِسْلاَمِ السَّمْحَةُ في اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَنَا لَيَجِدُ بَيْنَ الأَبِ وَابْنِهِ ، وَالأَخِ وَأَخِيْهِ ، وَالفَرْدِ وَمُجْتَمَعِهِ في صُوْرَةِ اللِّبَاسِ والزِّيِّ مِنَ البَوْنِ الشَّاسِعِ مَا يُعَادِلُ قَرْنَاً كَامِلاً مِنَ الزَّمَانِ ؛ يَلْبَسُ أَحَدُهُم لِبَاساً لَمْ يُفَصَّلْ لَهُ ، وَلَمْ يُقَسْ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا خِيْطَ لِغَيْرِهِ ، فَأَخَذَهُ هُوَ بِلاَ إِصْلاَحٍ ، وَمَشَى بِهِ فَرِحاً مَسْرُوراً ، كَمَا يَمْشِي الطِّفْلُ بِحُلَّةِ أَبِيْهِ ؛ يَتَعَثَّرُ بِهَا ، فَيَسْقُطُ سَقَطَاتٍ يَكُونُ بِهَا مَحَلاًّ لِلضَّحِكِ والتَّنَدُّرِ ، وَهُوَ لاَ يَشْعُرُ .

إِنَّ هَذِهِ الأَسْبَابَ كَفِيْلَةٌ بِبَيَانِ أَهَمِيَّةِ هَذَا المَوْضُوعِ ، وكَافِيَةٌ لِبَحْثِهِ وَالكِتَابَةِ فِيْهِ؛ فَهُو مَوْضُوعٌ مُهِمٌّ وَجَدِيْرٌ بالعِنَايَةِ والبَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ ؛ بَلْ إِنَّهُ لَيَتَطَلَّبُ جُهُوداً مُتَتَالِيَةً ، وَكِتَابَاتٍ وَدِرَاسَاتٍ جَادَّةً في سَبِيْلِ النُّهُوضِ بالأُمَّةِ المُسْلِمَةِ مِنَ الوُقُوعِ في مُخَالَفَاتِ اللِّبَاسِ بِشَتَّى أَنْوَاعِهَا ، وَالارْتِقَاءِ بِهَا إِلَى النَّبْعِ الصَّافِي وَالمَنْهَجِ السَّامِي الذِي شَرَعَهُ وَهَدَى إِلَيْهِ الإِسْلاَمُ في أَبْوَابِ اللِّبَاسِ وأَحْكَامِهِ وآدَابِهِ .

● الدِّرَاسَاتُ السَّابِقَةُ وَمَا يُمَيِّزُ هَذَا البَحْثَ عَنْهَا :

لاَ يُوْجَدُ - حَسَبَ عِلْمِي وَبَحْثِي - دِرَاسَةٌ مُسْتَفِيْضَةٌ شَامِلَةٌ لِلِبَاسِ الرَّجُلِ في الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ ؛ تُبَيِّنُ أَحْكَامَهُ ، وَضَوَابِطَهُ ، وَشُرُوطَهُ ، وَآدَابَهُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ أَحْكَامٍ وَمَسَائِلَ حَادِثَةٍ وَمُسْتَجِدَّةٍ ، وَلاَ يَعْدُو مَا كُتِبَ فِيْهِ أَنْ يَكُوْنَ مَسَائِلَ مُتَنَاثِرَةً في كُتُبِ الفُقَهَاءِ ؛ في أَبْوَابِ الآنِيَةِ ، وَالصَّلاَةِ ، وَالحَجِّ ، وَغَيْرِهَا مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ ، أَوْ دِرَاسَاتٍ مُخْتَصَرَةً في مَسَائِلَ وَجُزْئِيَّاتٍ مَحْصُورَةٍ مِنْهُ ، أَوْ أَحَادِيْثَ وَآثَاراً

مَجْمُوعَةً فِي كُتُبِ السُّنَّةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ وَآدَابِهِ ، أَوْ فَتَاوَىً مُتَفَرِّقَةً لِعُلَمَاءِ الأُمَّةِ ، دُوْنَ بَسْطٍ لِلأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ وَالضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا ؛ مِنْ حَيْثُ الجَوَازُ وَالحُرْمَةُ وَمَا إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامٍ وَمَسَائِلَ وَآثَارٍ تَرْتَبِطُ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ الخَاصَّةِ ، أَمْ كَانَ فِي حَيَاتِهِ العَامَّةِ مَعَ النَّاسِ ، أَمْ كَانَ فِي جَانِبِ العِبَادَاتِ الَّتِي يُشْتَرَطُ فِيْهَا لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ ، أَوْ لِلِّبَاسِ أَثَرٌ وَاضِحٌ فِيْهَا مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ وَعَدَمُهَا ، أَوْ كَانَ فِي خُرُوجِ الإِنْسَانِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَكْفِيْنِهِ وَتَجْهِيْزِهِ لِلرَّحِيْلِ مِنْهَا .

* **وَمِنَ الدِّرَاسَاتِ الفِقْهِيَّةِ الخَاصَّةِ** بِبَيَانِ أَحْكَامِ بَعْضِ مَسَائِلِ اللِّبَاسِ وَأَبْوَابِهِ :

١ـ (**كِتَابُ أَحْكَامِ الخَوَاتِمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا**) ؛ لِلحَافِظِ زَيْنِ الدِّيْنِ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن رَجَبٍ البَغْدَادِيِّ الحَنْبَلِيِّ ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٧٩٥هـ . وَهُوَ كِتَابٌ مُتَوَسِّطُ الحَجْمِ خَاصٌّ بِبَيَانِ أَحْكَامِ الخَوَاتِمِ ، أَغْلَبُ مَا رَكَّزَ عَلَيْهِ مُؤَلِّفُهُ : نَقْشُ الخَاتَمِ ، وَنُقُوشُ السَّلَفِ عَلَى خَوَاتِمِهِم . وقد حقَّقَهُ الدُّكْتُورُ : عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ أَحْمَدَ الطَرِيْقِيُّ ، وَنَشَرَتْهُ مَكْتَبَةُ المَعَارِفِ بِالرِّيَاضِ ، عَامَ ١٤١٢هـ .

٢ـ (**كِتَابُ دَفْعِ المَلاَمَةِ فِي اسْتِخْرَاجِ أَحْكَامِ العِمَامَةِ**) ؛ لِلعَلاَّمَةِ جَمَالِ الدِّيْنِ يُوْسُفَ بن حَسَنِ بنِ أَحْمَدَ بن عَبْدِ الهَادِي الحَنْبَلِيُّ ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٩٠٩هـ . وَهُوَ أَيْضاً كِتَابٌ مُتَوَسِّطُ الحَجْمِ خَاصٌّ بِبَيَانِ أَحْكَامِ العِمَامَةِ عَلَى المَذْهَبِ الحَنْبَلِيِّ ، حَقَّقَهُ الدُّكْتُورُ : عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ الطَّيَّارُ ، بالاشْتِرَاكِ مَعَ الدُّكْتُورِ : عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ مُحَمَّدٍ الحجيلانِ ، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الوَطَنِ بِالرِّيَاضِ ، عَامَ ١٤١٥هـ .

٣ـ (**كِتَابُ الدِّعَامَةِ فِي أَحْكَامِ سُنَّةِ العِمَامَةِ**) ؛ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ الكَتَّانِيِّ (المتوفى : ١٣٤٥هـ) – رحمه الله– . وَهُوَ كِتَابٌ مُتَوَسِّطُ الحَجْمِ ،

خَاصٌّ بِبَيَانِ أَحْكَامِ العِمَامَةِ فِي الشَّرِيْعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، أَشَارَ فِيْهِ إِلَى طَائِفَةٍ مِنَ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ فِي فَضْلِ العِمَامَةِ ، مُهْتَمّاً بِبَيَانِ الصَّحِيْحِ مِنَ الضَّعِيْفِ . نُشِرَ مَرَّاتٍ ، إِحْدَاهَا بِوَاسِطَةِ دَارِ الفَيْحَاءِ ، بِدِمَشْقَ [1] .

* وَهُنَاكَ دِرَاسَاتٌ حَدِيْثَةٌ عَامَّةٌ مُتَخَصِّصَةٌ فِي اللِّبَاسِ ؛ مِنْهَا :

١ ـ (**اللِّبَاسُ وَالزِّيْنَةُ فِي الشَّرِيْعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ**) ؛ حَصَلَ بِهَا البَاحِثُ : مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ عَمْرُو عَلَى دَرَجَةِ الدُّكْتُوْرَاةِ ، فِي كُلِّيَةِ الشَّرِيْعَةِ وَالقَانُونِ بِجَامِعَةِ الأَزْهَرِ بِالقَاهِرَةِ ، وَهِيَ عَلَى مَا يَبْدُو لِي فِي التِّسْعِيْنِيَّاتِ مِنَ القَرْنِ السَّابِقِ الهِجْرِيِّ ؛ إِذْ صَدَرَتِ الطَّبْعَةُ الأُوْلَى لَهَا عَنْ مُؤَسَّسَةِ الرِّسَالَةِ ، بِبَيْرُوتَ ، عَامَ ١٤٠٣هـ .

وَهَذِهِ الرِّسَالَةُ لاَ تَفِي بِالمَوْضُوعِ ؛ لِلأُمُورِ التَّالِيَةِ :

أ ـ تَقَعُ الرِّسَالَةُ فِي (٥٤١) وَرَقَةً مِنَ الحَجْمِ العَادِيِّ ، وَهِيَ مُقَسَّمَةٌ إِلَى ثَلاَثَةِ أَبْوَابٍ : البَابُ الأُوَّلُ فِي أَحْكَامِ العَوْرَةِ وَالحِجَابِ (من ٤١ إلى ٢٠٣) . وَالبَابُ الثَّانِي فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ (من ٢٠٣ إلى ٣٥٨) . وَالبَابُ الثَّالِثُ فِي أَحْكَامِ الزِّيْنَةِ (من ٣٦١ إلى ٥٤٣) .

---

(١) وُهَنَاكَ مَخْطُوْطَتَانِ فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ :
الأُوْلَى : (**كِتَابُ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ**) ؛ لِلقَاضِي أَبِي يَعْلَى مُحَمَّدِ بنِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ خَلَفِ بنِ أَحْمَدَ الفَرَّاءِ الحَنْبَلِيِّ ، المُتَوَفَّى سَنَةَ ٤٥٨هـ . نَسَبَهُ لَهُ ابْنُهُ القَاضِي أَبُو الحُسَيْنِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي يَعْلَى فِي طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ (٢/٢٠٥) .
وَذَكَرَهُ الدُّكْتُورُ : مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ القَادِرِ أَبُو فَارِسٍ فِي كِتَابِهِ القَيِّمِ (القَاضِي أَبُو يَعْلَى الفَرَّاءُ وَكِتَابُهُ الأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ) ، ص ٢٤٧ ، ضِمْنَ مُصَنَّفَاتِ أَبِي يَعْلَى المَفْقُودَةِ .
الثَّانِيَةُ : (**كِتَابُ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ**) ؛ لابنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيِّ الشَّافِعِيِّ ، نَسَبَهُ إِلَيْهِ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ فِي مَقَالَةٍ لَهُ بِعُنْوَانِ (الأَحَادِيْثِ فِي العِمَامَةِ) ، ضِمْنَ مَقَالاَتِ الأَلْبَانِيِّ لِنُورِ الدِّيْنِ طَالِبٍ ، ص١٣١ . وَلَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ .

بِمَعْنَى أَنَّ الجُزْءَ المُخَصَّصَ لأَحْكَامِ اللِّبَاسِ حَوَالَي (١٥٥) وَرَقَةً ، انْصَبَّ تَرْكِيزُ البَاحِثِ فِيهَا عَلَى أَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بالصَّلاَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَرِسَالَتُهُ عَامَّةٌ فِي لِبَاسِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ تَفِي (١٥٥) وَرَقَةً بِأَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ ، فَضْلاً عَنْ أَنْ تَفِي بِأَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ عَامَّةً ؛ فَإِنَّ البَاحِثَ لَوْ جَمَعَ فَقَطْ الأَحَادِيثَ وَالنُّصُوصَ النَّبَوِيَّةِ فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ لأَرْبَتْ عَلَى هَذَا العَدَدِ مِنَ الوَرَقَاتِ .

بـ ـ لَمْ تَشْتَمِلْ رِسَالَتُهُ عَلَى عَدَدٍ كَبِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِاللِّبَاسِ ؛ مِثْلُ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ لِلبَدَنِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ ، وَالخَامَاتُ ، وَنَوْعُ القِمَاشِ . وَأَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُخْتَصَّةِ بِالرَّأْسِ ، وَبِالرِّجْلَيْنِ . وَشُرُوطُ لِبَاسِ الرَّجُلِ كَامِلَةً . وَأَثَرُ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ. وَاللِّبَاسُ المُشْتَمِلُ عَلَى الصُّوَرِ وَالرُّقُومِ وَالكِتَابَاتِ ، وَلِبَاسُ التَّشَبُّهِ . وَآدَابُ اللِّبَاسِ . وَجُمْلَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ فِي الصَّلاَةِ . وَهَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ العِبَادَةِ ؛ كَالجُمُعَةِ وَالعِيدَيْنِ وَالاسْتِسْقَاءِ وَالاعْتِكَافِ . وَأَحْكَامُ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةُ بِالحَجِّ وَالعُمْرَةِ . وَأَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ ، وَمِنْهُ كَفَنُ المُحْرِمِ وَالشَّهِيدِ . وَالأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِتِجَارَةِ المَلاَبِسِ ، وَالاحْتِسَابُ عَلَى المُخَالَفَاتِ فِي اللِّبَاسِ ، وَضَمَانُ المُتْلَفِ مِنَ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ .

كُلُّ هَذِهِ المَسَائِلِ لَمْ يَتَطَرَّقْ لَهَا البَاحِثُ إِطْلاَقاً ، وَهِيَ جَمِيعاً مَبْسُوطَةٌ فِي رِسَالَتِي هَذِهِ .

جـ ـ يَفْتَقِدُ البَاحِثُ المَنْهَجِيَّةَ العِلْمِيَّةَ فِي البَحْثِ وَالفِقْهِ المُقَارَنِ ؛ فَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْهَجٌ مُوَحَّدٌ ثَابِتٌ فِي البَحْثِ بِكَامِلِهِ ؛ فَمَرَّةً يُعَرِّفُ بِالمَسَائِلِ ، وَمَرَّةً لاَ يُعَرِّفُ بِهَا ، وَمَرَّةً يُنَاقِشُ وَيَرُدُّ عَلَى بَعْضِ الأَقْوَالِ ، وَمِرَاراً كَثِيرَةً يَسُوقُهَا مِنْ غَيْرِ مُنَاقَشَةٍ أَوْ تَرْجِيحٍ ، وَمَرَّةً يَبْدَأُ المَسْأَلَةَ بِحُكْمٍ يَخْتَارُهُ ، وَكَأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا خِلاَفٌ أَوْ قَوْلٌ غَيْرُهُ ،

ثُمَّ يَذْكُرُ بَعْدَ ذَلِكَ أَقْوَالاً أُخْرَى ، وَمَرَّةً يَكْتَفِي بِقَـوْلٍ وَاحِـدٍ فِي المَسَـائِلِ الخِلاَفِيَّـةِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيْرَ إِلَى الخِلاَفِ فِي المَسْأَلَةِ أَصْلاً .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المَنَاهِجِ الغَرِيْبَةِ [(١)] .

د_ عَدَمُ الدِّقَّةِ فِي النَّقْلِ ، وَالأَمَانَةِ فِيْهِ ؛ فَقَدْ يَنْقُلُ صَفْحَةً كَامِلَـةً ، أَوْ صَفْحَتَيْـنِ مِنْ كِتَابٍ بِنَصِّهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيْرَ إِلَى هَذَا ، أَو يَنْقُلُ كَلاَمَاً عَـنْ عَـالِمٍ مِـنْ عُلَمَـاءِ الإِسْلاَمِ مِنْ كُتُبٍ أُخْرَى لَيْسَتْ لَهُ ، أَوْ لاَ يُشِيْرُ أَصْلاً إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذَا [(٢)] .

هـ_عَدَمُ العِنَايَةِ بالحَدِيْثِ والأَثرِ ؛ فَيَنْقُلُ الضَّعِيْفَ ، بَلْ وَالمَوْضُوعَ أَحْيَاناً ، مُوْرِداً إِيَّاهُ عَلَى سَبِيْلِ الاسْتِدْلاَلِ بِهِ عَلَى الجَوَازِ أَوْ المَنْعِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِيْرَ حَتَّى إِلَى ضَعْفِهِ أَوْ كَذِبِهِ [(٣)] .

وَمَعْلُومٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الحَدِيْثَ الضَّعِيْفَ لاَ يُسْـتَدَلُّ بِـهِ فِي الأَحْكَـامِ الشَّرْعِيَّةِ ، فَضْلاً عَنِ المَوْضُوعِ المَكْذُوبِ .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ إِنَّهُ يَنْقُلُ الأَحَادِيْثَ مِنْ كُتُبِ الفِقْـهِ وَغَيْرِهَـا ، وَقَـدْ لاَ يُشِيْرُ مَرَّاتٍ كَثِيْرَةٍ إِلَى مَصْدَرِ الحَدِيْثِ أَو الأَثرِ الذِي يَنْقُلُه ، وَقَـدْ يَنْقُـلُ حَدِيْثـاً رَوَاهُ مُحَدِّثٌ مَشْهُورٌ وَكُتُبُهُ مَطْبُوعَةٌ مُتَدَاوَلَةٌ ، وَيَنْسِـبُهُ إِلَيْـهِ بِوَاسِطَةِ مَرْجِـعٍ آخَـرَ ، وَلاَ

---

(١) انظر علـى سبيل المثـال : ص ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٧١ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، من الرسالة المذكورة .

(٢) انظـر علـى سبيل المثـال : ص ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٧٠-٢٧١ ، ٢٧٥ ، ٢٧٨ ، إلى غير ذلك من الرسالة المذكورة .

(٣) انظـر علـى سـبيل المثـال : ٢٤٠ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٦٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، إلى غير ذلك من الرسالة المذكورة .

يَهْتَمُّ إِطْلاَقاً بِبَيَانِ دَرَجَةِ الحَدِيْثِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفاً [١] .

و ـ إِيْرَادُهُ لِبَعْضِ المُتَنَاقِضَاتِ فِي المَسَائِلِ والأَحْكَامِ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِلضَّعِيْفِ المَتْرُوكِ مِنَ الصَّحِيْحِ المَعْمُولِ بِهِ [٢] .

ز ـ الرَّدُّ الصَّرِيْحُ لِكَثِيْرٍ مِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التِي ثَبَتَتْ بِالأَدِلَّةِ الصَّحِيْحَةِ ، وَالقَوْلُ بِخِلاَفِهَا ؛ بِزَعْمِ أَنَّهَا تُخَالِفُ الذَّوْقَ السَّلِيْمَ ، أَوِ العَقْلَ الصَّحِيْحَ ، أَوِ العُرْفَ المُسْتَحْدَثَ ؛ تَحَكُّماً وَتَشَهِّياً مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ [٣] .

هَذِهِ بَعْضُ المُلاَحَظَاتِ العِلْمِيَّةِ وَالمَنْهَجِيَّةِ عَلَى البَحْثِ المَذْكُورِ ، تَجْعَلُنِي أَجْزِمُ أَنَّ المَوْضُوعَ لاَ يَزَالُ فِي حَاجَةٍ إِلَى تَقْرِيْرٍ وَتَحْرِيْرٍ ؛ لِنُقَدِّمَ لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا تَبْرَأُ بِهِ الذِّمَّةُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - حَسَبَ الوِسْعِ وَالطَّاقَةِ .

٢ـ (**اللِّبَاسُ وَالزِّيْنَةُ مِنَ السُّنَّةِ المُطَهَّرَةِ**) ؛ جَمَعَهُ : مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الحَكِيْمِ القَاضِي ، وَنَشَرَتْهُ دَارُ الحَدِيْثِ بِالقَاهِرَةِ ، الطَّبْعَةُ الأُوْلَى ، عَامَ ١٤٠٩هـ .

---

(١) انظر على سبيل المثال : ص ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٥ ، ٢٦٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ، إلى غير ذَلِك من الرسالة المذكورة .

(٢) انظر على سبيل المثال : ص ٢٧٩-٢٨٠ مسألة المشي في أحد النعلين إذا انقطعتِ الأُخرى . ص ٣٠٨-٣٠٩ مسألة حد الكمِّ . ص ٣١١-٣١٧ مسألة حكم الإسبال في الثِّياب . إلى غير ذَلِك من الرسالة المذكورة .

(٣) انظر على سبيل المثال : ص ٣٣٥ وما بعدها ؛ حيث ردَّ الباحثُ الأحاديث النَّاهِيَةَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ ، وَتَطَاوَلَ عَلَى عُلَمَاءِ الأُمَّةِ وَرَمَاهُم بِالجَهْلِ ، وَزَعَمَ أَنَّ لِبَاسَ الكُفَّارِ مُبَاحٌ كُلُّهُ ؛ لأَنَّ اللِّبَاسَ مِنَ العَادَاتِ . وَمِثْلُهُ ص ٣٤٠ من الرسالة المذكورة .
ص ٢٧١ من الرسالة المذكورة ؛ حَيْثُ أَجَازَ لُبْسَ البَنْطَلُون قِيَاساً عَلَى السَّرَاوِيْلِ ، وَقَالَ: إِنَّهُ مِمَّا عَمَّتْ بِهِ البَلْوَى ، وجَرَتْ بِهِ العَادَةُ ، وَلاَ عَلاَقَةَ لِذَلِكَ بِالدِّيْنِ !!!

وَهُوَ بَحْثٌ جَيِّدٌ ، وَجُهْدٌ مُبَارَكٌ مَشْكُورٌ ؛ يَقَعُ فِي (٨٠٠) وَرَقَةٍ مِنَ الحَجْمِ العَادِيِّ ، جَمَعَ فِيْهِ البَاحِثُ الأَحَادِيْثَ وَالآثَارَ الوَارِدَةَ فِي اللِّبَاسِ ، مَعَ بَيَانِ تَخْرِيْجِهَا، وَدَرَجَتِهَا ؛ وَقَسَّمَهُ أَرْبَعَةَ أَقْسَامٍ : اللِّبَاسُ ، وَالزِّيْنَةُ وَخِصَالُ الفِطْرَةِ ، وَزِيْنَةُ النِّسَاءِ ، وَالأَحْكَامُ وَالآدَابُ فِي اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ . جَامِعاً فِيْهِ مَا هُوَ لِبَاسٌ ، أَوْ فِرَاشٌ أَوْ نَحْوُهُ ؛ وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُمْ بِدِرَاسَةِ اللِّبَاسِ ذَاتِهِ ، وَإِنَّمَا قَصَدَ جَمْعَ الأَحَادِيْثِ وَالآثَارِ الوَارِدَةِ فِي اللِّبَاسِ عُمُوماً مِنْ كُتُبِ الحَدِيْثِ وَالأَثَرِ ؛ لِتَكُونَ فِي مُتَنَاوَلِ المُسْلِمِيْنَ ، مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ لِمَعَانِيْهَا ، أَوْ فِقْهِهَا ، أَوْ شَرْحِهَا وَالأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا ، وَالمُسْتَفَادَةِ مِنْهَا ؛ وَهَذَا هُوَ الفَرْقُ الجَوْهَرِيُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ هَذَا البَحْثِ .

٣_ (**اللِّبَاسُ فِي عَصْرِ الرَّسُولِ ﷺ**) ؛ رِسَالَةٌ لَطِيْفَةٌ لِلدُّكْتُورِ : مُحَمَّدِ بنِ فَارِسِ الجَمِيْلِ ، نُشِرَ ضِمْنَ حَوْلِيَّاتِ كُلِّيَةِ الآدَابِ بِجَامِعَةِ الكُوَيْتِ ، الحَوْلِيَّةِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ ، عَامَ ١٤١٥هـ . يَقَعُ فِي (١٤٣) وَرَقَةً مِنَ الحَجْمِ المُتَوَسِّطِ .

وَهُوَ دِرَاسَةٌ تَأْرِيْخِيَّةٌ حَضَارِيَّةٌ جَيِّدَةٌ ، عَنْ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ . اسْتَمَدَّهَا البَاحِثُ مِنْ مَصَادِرِ الحَدِيْثِ النَّبَوِيِّ ، مُرَكِّزاً عَلَى مَا وَرَدَ فِي الكُتُبِ التِّسْعَةِ (صَحِيْحُ البُخَارِيِّ ، وَصَحِيْحُ مُسْلِمٍ ، وَمُوَطَّأُ الإِمَامِ مَالِكٍ ، وَمُسْنَدُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ ، وَسُنَنُ التِّرْمِذِيِّ ، وَسُنَنُ أَبِي دَاوُدَ ، وَسُنَنُ ابنِ مَاجَهَ ، وَسُنَنُ النَّسَائِيِّ ، وَسُنَنُ الدَّارِمِيِّ) .

قَسَّمَهُ البَاحِثُ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ : لِبَاسُ الرَّأْسِ ، وَلِبَاسُ الوَجْهِ ، وَلِبَاسُ الجَسَدِ ، وَلِبَاسُ اليَدِ ، وَلِبَاسُ القَدَمِ . يَذْكُرُ أَشْهَرَ أَنْوَاعِ الأَلْبِسَةِ – لِهَذِهِ الأَقْسَامِ الخَمْسَةِ – الَّتِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً مُسْتَخْدَمَةً فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، مُعَرِّفاً بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لُغَةً ، ثُمَّ يَسْرُدُ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ الشَّرِيْفِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيْهَا تِلْكَ اللَّفْظَةُ لِلِّبَاسِ ، مِنْ غَيْرِ اهْتِمَامٍ بِدَرَجَةِ الحَدِيْثِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفاً ، أَوْ بَيَانِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُسْتَمَدَّةِ مِنْهُ ،

وَإِنَّمَا انْحَصَرَ اهْتِمَامُ البَاحِثِ - وَهُوَ تَخَصُّصُهُ ، وَمَقْصَدُهُ مِنْ بحثِهِ هَذَا - عَلَى جَمْعِ أَلْفَاظِ وأَنْوَاعِ اللِّبَاسِ الوَارِدَةِ في السُّنَّةِ ، وأَحْيَانًا يَذْكُرُ الاسْتِعْمَالاَتِ المُخْتَلِفَةَ لِهَذَا النَّوْعِ مِنَ اللِّبَاسِ .

وَهُوَ عَمَلٌ جَيِّدٌ ، أَبْرَزَ فِيْهِ البَاحِثُ أَنْوَاعَ اللِّبَاسِ المَشْهُورَةَ الَّتِي اسْتَخْدَمَهَا الرَّسُولُ الكَرِيْمُ ﷺ ، وَصَحَابَتُهُ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُم - وَالصَّدْرُ الأَوَّلُ .

٤ـ (**أَحْكَامُ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةُ بالصَّلاَةِ والحَجِّ**) ؛ حَصَلَ بِهَا البَاحِثُ : سَعَدُ بنُ تُرْكِي الخَثْلاَنُ عَلَى رِسَالَةِ المَاجِسْتَيْرِ في كُلِّيَةِ الشَّرِيْعَةِ بجَامِعَةِ الإمَامِ مُحَمَّدِ بنِ سُعُودٍ الإسْلاَمِيَّةِ بالرِّيَاضِ ، عَامَ ١٤١٦هـ ، وَنَشَرَتْهَا مَكْتَبَةُ الرُّشْدِ بالرِّيَاضِ ، الطَّبْعَةُ الأُوْلَى ، عَامَ ١٤٢٢هـ .

تَقَعُ الرِّسَالَةُ في حَوَالَي (٦٠٠) وَرَقَةً مِنَ الحَجْمِ العَادِيِّ . قَسَّمَهَا البَاحِثُ إِلَى بَابَيْنِ ، وتِسْعَةِ فُصُولٍ ، وَعَدَدٍ مِنَ المَبَاحِثِ والمَطَالِبِ وَالمَسَائِلِ : البَابُ الأَوَّلُ في أَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بالصَّلاَةِ ؛ وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُصُولٍ : الأَوَّلُ في أَحْكَامِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ ، والثَّانِي في أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ في الصَّلاَةِ ، والثَّالِثُ في أَحْكَامِ لِبَاسِ المَرْأَةِ في الصَّلاَةِ ، والرَّابِعُ في حُكْمِ الصَّلاَةِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اللِّبَاسِ أَوْ زَوَالِهِ ، وَالخَامِسُ في أَحْكَامِ الصَّلاَةِ في اللِّبَاسِ المَنْهِيِّ عَنْهُ .

وَالبَابُ الثَّانِي في أَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بالحَجِّ ؛ وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُصُولٍ : الأَوَّلُ في أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ في الحَجِّ ، والثَّانِي في أحكام لِبَاسِ المَرْأَةِ في الحَجِّ ، والثَّالِثُ في الأَحْكَامِ المُتَعَلِّقَةِ باللِّبَاسِ المُطَيَّبِ ، والرَّابِعُ في أَحْكَامِ فِدْيَةِ الوُقُوعِ في شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإحْرَامِ في اللِّبَاسِ .

وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ بَيْنَ هَذِهِ الرِّسَالَةِ وَبَيْنَ بَحْثِي هَذَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ :

فَرِسَالَةُ (أَحْكَامِ اللِّبَاسِ المُتَعَلِّقَةِ بالصَّلاَةِ وَالحَجِّ) عَامَّةٌ في أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ ، وَهَذَا البَحْثُ خَاصٌّ بأَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَضَوَابِطِهِ في الفِقْهِ الإسْلاَمِيِّ .

وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الرِّسَالَةَ الْمُشَارَ إِلَيْهَا خَاصَّةٌ بِأَحْكَامِ اللِّبَاسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ . أَمَّا هَذِهِ الرِّسَالَةُ فَقَدْ زَادَتْ عَلَيْهَا بِتَمْهِيدٍ وَأَرْبَعَةِ فُصُولٍ كَامِلَةٍ ، وَمَبْحَثَيْنِ مِنَ الْفَصْلِ الْخَامِسِ ؛ فَالتَّمْهِيدُ يَشْتَمِلُ عَلَى تَعْرِيفِ اللِّبَاسِ وَضَوَابِطِهِ ، وَأَهَمِّيَّتِهِ ، وَحَاجَةِ الإِنْسَانِ إِلَيْهِ ، وَالفَصْلُ الأَوَّلُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَنْوَاعِ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمَشْرُوعِ بِمَبَاحِثِهِ الأَرْبَعَةِ ؛ مَا يَخْتَصُّ بِالْجَسَدِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِالرَّأْسِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِالْيَدَيْنِ ، وَمَا يَخْتَصُّ بِالرِّجْلَيْنِ . وَالْفَصْلُ الثَّانِي يَشْتَمِلُ عَلَى شُرُوطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ بِتَمْهِيدِهِ وَمَبَاحِثِهِ الثَّلَاثَةِ . وَالْفَصْلُ الثَّالِثُ يَشْتَمِلُ عَلَى آدَابِ وَأَذْكَارِ اللِّبَاسِ بِمَبَاحِثِهِ الأَرْبَعَةِ . وَالْفَصْلُ الرَّابِعُ يَزِيدُ عَلَى رِسَالَتِهِ بِمَبْحَثَيْنِ ؛ هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ الْعِبَادَةِ ، وَأَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ حَلَالاً كَانَ أَوْ مُحْرِماً أَوْ شَهِيْداً . وَالْفَصْلُ الْخَامِسُ ؛ الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتِجَارَةِ الْمَلَابِسِ الْمُحَرَّمَةِ ، بِمَبَاحِثِهِ الثَّلَاثَةِ .

بِمَعْنَى : أَنَّ الرِّسَالَةَ الْمَذْكُورَةَ إِنَّمَا تُمَثِّلُ الْمَبْحَثَيْنِ ؛ الأَوَّلَ (أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالصَّلَاةِ) ، وَالثَّالِثَ (أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) مِنَ الْفَصْلِ الرَّابِعِ مِنْ هَذِهِ الرِّسَالَةِ ، مَعَ زِيَادَاتٍ وَإِضَافَاتٍ تَفْتَرِقُ بِهَا كُلٌّ مِنَ الرِّسَالَتَيْنِ عَنِ الأُخْرَى فِي هَذَيْنِ الْمَبْحَثَيْنِ .

وَمَعَ هَذَا فَإِنَّ رِسَالَةَ (أَحْكَامِ اللِّبَاسِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ وَالْحَجِّ) رِسَالَةٌ جَيِّدَةٌ ، بَذَلَ فِيْهَا الْبَاحِثُ جُهْداً مَشْكُوراً - وَإِنْ كَانَتْ لاَ تَخْلُو مِنْ مُلَاحَظَاتٍ ؛ طَبِيْعَةَ أَيِّ عَمَلٍ بَشَرِيٍّ ، لاَ تُنْقِصُ مِنْ قِيْمَتِهَا الْعِلْمِيَّةِ - وَقَدْ أَفَدْتُ مِنْهَا فِي مَبْحَثَيْ : أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالصَّلَاةِ ، وَأَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، مِنَ الْفَصْلِ الرَّابِعِ ، وَحَيْثُ نَقَلْتُ مِنْهَا أَثْبَتُّ ذَلِكَ فِي الْهَامِشِ .

٥_ (**لِبَاسُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ**) ؛ وَهُوَ بَحْثُ تَرْقِيَةٍ أَعَدَّهُ الدُّكْتُورُ : مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمَانَ الْمَنِيْعِيُّ ، يَقَعُ فِي (١٢٣) وَرَقَةً مِنَ الْحَجْمِ الصَّغِيْرِ ، نَشَرَتْهُ أَخِيْراً دَارُ الأَنْدَلُسِ الْخَضْرَاءِ بِجُدَّةَ ، الطَّبْعَةُ الأُوْلَى ، عَامَ ١٤٢٠هـ .

وَهُوَ بَحْثٌ جَيِّدٌ ، إلاَّ أَنَّهُ مَقْصُورٌ عَلَى مَسْأَلَةِ لِبَاسِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للرِّجَالِ وَتَطْبِيْقَاتِهِ المُعَاصِرَةِ ، وَبَيَانِ مَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَحْرُمُ .

* هَذِهِ أَقْرَبُ الدِّرَاسَاتِ السَّابِقَةِ لِهَذَا البَحْثِ ؛ وَبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ ؛ أُشِيْرُ هُنَا إِلَى **أَهَمِّ المِيْزَاتِ التي تَمَيَّزَ بِهَا هَذَا البَحْثُ :**

• **أَوَّلاً** : جَمْعُ الأَحْكَامِ وَالضَّوَابِطِ والمَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ مِنْ حَيْثُ أَنْوَاعُهُ ، وَكَيْفِيَّةُ لُبْسِهِ ، وَشُرُوطُهُ وَأَحْكَامُهُ الفِقْهِيَّةُ وَالعَقَدِيَّةُ والعُرْفِيَّةُ ؛ وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ آدَابٍ ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنْ آثَارٍ ؛ سَلْبَاً أَوْ إِيْجَابَاً .

• **ثَانِيَاً** : إِبْرَازُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ وَأَهَمِيَّتِهِ ، وأَنْوَاعِهِ قَدِيْمَاً وَحَدِيْثَاً ، وَبَيَانُ مَا يَخْتَصُّ بِهِ كُلُّ جُزْءٍ مِنْ بَدَنِ الرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ ، وَمَا يَحِلُّ مِنْ ذَلِكَ وَمَا يَحْرُمُ .

• **ثَالِثَاً** : تَأْصِيْلُ البَحْثِ تَأْصِيْلاً عِلْمِيَّاً فِقْهِيَّاً بِجَمْعِ أَحْكَامِهِ وَمَسَائِلِهِ وَضَوَابِطِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَاسْتِيْفَاءِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ وَالقِيَاسِ والنَّظَرِ الصَّحِيْحِ، مَعَ الإِهْتِمَامِ بالرَّبْطِ بَيْنَ الحَدِيْثِ وَالفِقْهِ والأُصُولِ ، وَالتَّرْكِيْزِ عَلَى بَيَانِ دَرَجَةِ الدَّلِيْلِ .

• رَابِعَاً : التَّرْكِيْزُ عَلَى بَيَانِ التَّطْبِيْقَاتِ المُعَاصِرَةِ لِمَسَائِلِ اللِّبَاسِ ، وَمَا جَدَّ فِيْهِ مِنْ مَسَائِلَ ، وَمَا انْتَشَرَ فِي الأَوْسَاطِ الإِسْلاَمِيَّةِ مِنَ الأَلْبِسَةِ ، وَمَا ظَهَرَ فِي حَيَاةِ المُجْتَمَعَاتِ المُسْلِمَةِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ صَرِيْحَةٍ لِمَنْهَجِ الإِسْلاَمِ وَهَدْيِهِ فِي اللِّبَاسِ ؛ كَلِبَاسِ التَّشَبُّهِ ، والأَلْبِسَةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ أَوْ شِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ ، أَوْ الكِتَابَاتِ الرَّقِيْعَةِ القَبِيْحَةِ ، وَمَا تَحْمِلُهُ مِنْ مَعَانِيَ فَاسِدَةٍ .

• خَامِساً : تَطْبِيْقُ مَنْهَجِيَّةِ البَحْثِ الفِقْهِيِّ المُقَارَنِ وَأُصُولِهِ وَقَوَاعِدِهِ عَلَى مَسَائِلِ البَحْثِ وأَحْكَامِهِ .

● خِطَّةُ البَحْثِ :

تَتَضَمَّنُ الخِطَّةُ الَتِي سِرْتُ عَلَيْهَا - بِتَوْفِيْقِ اللهِ تَعَالَى - بَعْدَ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ : تَمْهِيْداً وَخَمْسَةَ فُصُولٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى عَدَدٍ مِنَ المَبَاحِثِ وَالمَطَالِبِ وَالفُرُوعِ ، وَخَاتِمَةً بِأَهَمِّ النَّتَائِجِ وَالتَّوْصِيَاتِ ، وَقَائِمَةً بِمَلاَحِقِ البَحْثِ وَفَهَارِسِهِ ؛ بَيَانُهَا عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

*** تَمْهِيْدٌ فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ العُنْوَانِ وَمَدَى حَاجَةِ الإِنْسَانِ إِلَى اللِّبَاسِ ،** وَفِيْهِ مَبْحَثَانِ :

○ **المَبْحَثُ الأَوَّلُ : فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ العُنْوَانِ .** وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ :** فِي بَيَانِ حَقِيْقَةِ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَحِ ، وَبَيَانِ المُرَادِ بِهِ فِي هَذَا البَحْثِ . وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

  • **الفَرْعُ الأَوَّلُ :** تَعْرِيْفُ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَحِ .

  • **الفَرْعُ الثَّانِي :** تَعْرِيْفُ أَهَمِّ الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَى اللِّبَاسِ .

- **المَطْلَبُ الثَّانِي :** فِي تَعْرِيْفِ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ لُغَةً واصْطِلاَحاً ، وَبَيَانِ المُرَادِ بِهِ فِي البَحْثِ . وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

  • **الفَرْعُ الأَوَّلُ :** تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ لُغَةً وَاصْطِلاَحاً .

  • **الفَرْعُ الثَّانِي :** أَهَمِيَّةُ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ فِي الشَّرْعِ ، وَبَيَانُ المُرَادِ بِضَوَابِطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ .

○ **المَبْحَثُ الثَّانِي : حَاجَةُ الإِنْسَانِ إِلَى اللِّبَاسِ وَتَكْرِيْمُهُ بِهِ عَلَى سَائِرِ المَخْلُوقَاتِ .** وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

- المَطْلَبُ الأَوَّلُ : أَهَمِيَّةُ اللِّبَاسِ وَعَظِيْمُ نِعْمَةِ اللهِ بِهِ وَفَوَائِدُهُ .
- المَطْلَبُ الثَّانِي : مَشْرُوعِيَّةُ ظُهُورِ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ عَلَى الإِنْسَانِ .

* **الفَصْلُ الأَوَّلُ : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ** . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ .

○ المَبْحَثُ الأَوَّلُ : **فِيْمَا يَخْتَصُّ بِالبَدَنِ مِنَ اللِّبَاسِ** . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَطَالِبَ :
- المَطْلَبُ الأَوَّلُ : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ الخَامَاتُ وَنَوْعُ القِمَاشِ المَصْنُوعِ .
- المَطْلَبُ الثَّانِي : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيْلُ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ وَعَدَمُهُ .
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ الأَلْوَانُ .

○ المَبْحَثُ الثَّانِي : **فِيْمَا يَخْتَصُّ بِالرَّأْسِ مِنَ اللِّبَاسِ** . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ :
- المَطْلَبُ الأَوَّلُ : حُكْمُ لُبْسِ العَمَائِمِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِهَا والسُّنَّةُ فيها .
- المَطْلَبُ الثَّانِي : أَنْوَاعُ العَمَائِمِ وَأَحْكَامُ كُلِّ نَوْعٍ وَآدَابُهُ .
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ : حُكْمُ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ بِالطَّيْلَسَانِ ، والقَلاَنِسِ وَالبُرْنِيْطَةِ ، وَالشَّعْرِ الصِّنَاعِيِّ .
- المَطْلَبُ الرَّابِعُ : أَحْكَامُ المَسْحِ عَلَى العَمَائِمِ .

○ المَبْحَثُ الثَّالِثُ : **فِيْمَا يَخْتَصُّ بِالرِّجْلَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ** . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ :
- المَطْلَبُ الأَوَّلُ : مَشْرُوعِيَّةُ الانْتِعَالِ ، وَأَنْوَاعُهُ ، وَفَوَائِدُهُ ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ فِيْهِ .
- المَطْلَبُ الثَّانِي : آدَابُ الانْتِعَالِ وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ وَأَحْكَامُهُ .
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَالِ .

- المَطْلَبُ الرَّابِعُ : أَحْكَامُ المَسْحِ عَلَى الخِفَافِ والجَوَارِبِ وَالنِّعَالِ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الرِّجْلِ .

○ المَبْحَثُ الرَّابِعُ : فِيمَا يَخْتَصُّ باليَدَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ :
- المَطْلَبُ الأَوَّلُ : حُكْمُ التَّخَتُّمِ للرِّجَال . وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :
  • الفَرْعُ الأَوَّلُ : تَعْرِيْفُ الخَاتَمِ لُغَةً وَاصْطِلاَحاً .
  • الفَرْعُ الثَّانِي : حُكْمُ تَخَتُّمِ الرِّجَالِ بالفِضَّةِ .
  • الفَرْعُ الثَّالِثُ : لُبْسُ الرَّجُلِ لخَاتَمِ الذَّهَبِ .
  • الفَرْعُ الرَّابِعُ : لُبْسُ الرَّجُلِ لخَاتَمِ الحَدِيْدِ وَالصُّفْرِ والنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ .
  • الفَرْعُ الخَامِسُ : لُبْسُ الرَّجُلِ لخَاتَمِ العَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ .
- المَطْلَبُ الثَّانِي : أَحْكَامُ فَصِّ الخَاتَمِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :
  • الفَرْعُ الأَوَّلُ : الأَشْيَاءُ التي يُتَّخَذُ مِنْهَا فَصُّ الخَاتَمِ .
  • الفَرْعُ الثَّانِي : كَيْفِيَّةُ لُبْسِ فَصِّ الخَاتَمِ .
  • الفَرْعُ الثَّالِثُ : أَحْكَامُ النَّقْشِ عَلَى الخَاتَمِ .
- المَطْلَبُ الثَّالِثُ : آدَابُ تَخَتُّمِ الرِّجَالِ وَضَوَابِطُهُ وَشُرُوطُهُ . وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ:
  • الفَرْعُ الأَوَّلُ : التَّخَتُّمُ في اليَمِيْنِ أَو اليَسَارِ .
  • الفَرْعُ الثَّانِي : مِقْدَارُ خَاتَمِ الرَّجُلِ .
  • الفَرْعُ الثَّالِثُ : الابْتِعَادُ عَنْ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ وَالْمُشْرِكِيْنَ في الخَوَاتِيْمِ .
  • الفَرْعُ الرَّابِعُ : حُكْمُ دُخُول الخَلاَءِ بالخَاتَمِ الْمَنْقُوشِ عَلَيْهِ ذِكْرٌ أَو قُرْآنٌ .
  • الفَرْعُ الخَامِسُ : تَحْرِيْكُ الخَاتَمِ عِنْدَ الطَّهَارَةِ .
- المَطْلَبُ الرَّابِعُ : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للسَّاعَةِ . وَفِيْهِ فَرْعَانِ :
  • الفَرْعُ الأَوَّلُ : حُكْمُ لُبْسِ السَّاعَةِ للرِّجَالِ .
  • الفَرْعُ الثَّانِي : شُرُوطُ جَوَازِ لُبْسِ السَّاعَةِ للرَّجُلِ .

* **الفَصْلُ الثَّانِي : شُرُوطُ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ** . وَفِيهِ تَمْهِيدٌ بِبَيَانِ مَعْنَى الشَّرْطِ وَأَهَمِيَّتِهِ فِي الشَّرْعِ ، وَثَلاَثَةُ مَبَاحِث :

○ **المَبْحَثُ الأَوَّلُ : أَلاَّ يَكُونَ اللِّبَاسُ مُحَرَّماً** . وَفِيهِ مَطْلَبَانِ :

– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ ارْتِدَاءِ الرَّجُلِ لِلحَرِيرِ والدِّيبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ . وَفِيهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : المقصُودُ بالحَرِيرِ والدِّيبَاجِ والإِسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ لُبْسِ الرِّجَالِ لِلحَرِيرِ والدِّيبَاجِ والإِسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ ، والحِكْمَةُ فِي ذلِكَ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : الحَالاَتُ الَّتِي يُرَخَّصُ فيهَا للرَّجُلِ بِلُبْسِ الحَرِيرِ والدِّيبَاجِ والإِسْتَبْرَق ، وأَدِلَّةُ ذَلِكَ وَضَوَابِطُهُ .

– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلذَّهَبِ والفِضَّةِ . وَفِيهِ فَرْعَانِ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ لِمَا صُنِعَ مِنَ الذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ خَالِصاً كَانَ أَوْ غَالِباً .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلمُمَوَّهِ أَو المَطْلِيِّ بالذَّهَب أَو الفِضَّةِ .

○ **المَبْحَثُ الثَّانِي : أَلاَّ تَكُونَ هَيْئَةُ اللِّبَاسِ وَصِفَتُهُ مُخَالِفَةً لِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ** . وَفِيهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ :

– **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : أَثَرُ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ . وَفِيهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيفُ العُرْفِ لُغَةً واصْطِلاَحاً وأَقْسَامُهُ .

• **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُجِّيَّةُ العُرْفِ فِي الاسْتِدْلاَل، وبَيَانُ شُرُوطِ حُجِّيَّتِهِ وَاعْتِبَارِهِ .

• **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : مَدَى اعْتِبَارِ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ .

– **المَطْلَبُ الثَّانِي** : فِي لِبَاسِ الشُّهْرَةِ وَأَحْكَامِهِ . وَفِيهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

• **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : المَقْصُودُ بِلِبَاسِ الشُّهْرَةِ لِغَةً واصْطِلاَحاً .

• الفَرْعُ الثَّانِي : حُكْمُ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ ، والحِكْمَةُ في تَحْرِيْمِهِ .
• الفَرْعُ الثَّالِثُ : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ ، وَضَوابِطُهُ .

– المَطْلَبُ الثَّالِثُ : في لِبَاسِ التَّشَبُّهِ وأَحْكَامِهِ . وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :

• الفَرْعُ الأَوَّلُ : المَقْصُودُ بِلِبَاسِ التَّشَبُّهِ لُغَةً واصْطِلاَحاً .
• الفَرْعُ الثَّانِي : حُكْمُ تَشَبُّهِ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ في اللِّبَاسِ ، وَضَوابِطُهُ .
• الفَرْعُ الثَّالِثُ : حُكْمُ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ في اللِّبَاسِ ، وَضَوابِطُهُ .
• الفَرْعُ الرَّابِعُ : حُكْمُ التَّشَبُّهِ بالفَسَقَةِ والسَّفَلَةِ في اللِّبَاسِ ، وَضَوابِطُهُ .
• الفَرْعُ الخَامِسُ : أَسْبَابُ التَّشَبُّهِ في اللِّبَاسِ والهَيْئَةِ وَآثَارُهُ وَمَفَاسِدُهُ عَلَى الأُمَّةِ.

– المَطْلَبُ الرَّابِعُ : إسْبَالُ الرِّجَالِ في الثِّيَابِ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ :

• الفَرْعُ الأَوَّلُ : تَعْرِيْفُ الإسْبَالِ لُغَةً واصْطِلاَحاً .
• الفَرْعُ الثَّانِي : حُكْمُ الإسْبَالِ للرِّجَالِ ، وَبَيَانُ الحَدِّ الشَّرْعِيِّ لِلِبَاسِ الرَّجُلِ .
• الفَرْعُ الثَّالِثُ : الحِكَمُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ تَحْرِيْمِ الإسْبَالِ وبَيَانُ أَضْرَارِهِ .
• الفَرْعُ الرَّابِعُ : الاسْتِثْنَاءَاتُ الوَارِدَةُ عَلَى حُكْمِ الإسْبَالِ للرِّجَالِ .

– المَطْلَبُ الخَامِسُ : لُبْسُ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الصُّوَرِ والكِتَابَاتِ . وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوْعٍ :

• الفَرْعُ الأَوَّلُ : تَعْرِيْفُ التَّصْوِيْرِ وبَيَانُ مَعَانِي الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَاهِ .
• الفَرْعُ الثَّانِي : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ .
• الفَرْعُ الثَّالِثُ : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ .
• الفَرْعُ الرَّابِعُ : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ .
• الفَرْعُ الخَامِسُ : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى كِتَابَاتٍ قَبِيْحَةٍ أَو لاَ يُدْرَى مَعْنَاهَا مِمَّا يَغْلُبُ قُبْحُهُ .

○ المَبْحَثُ الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ سَاتِراً للعَوْرَةِ . وَفِيْهِ مَطْلَبَان :

– المَطْلَبُ الأَوَّلُ : اهْتِمَامُ الإِسْلاَمِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

• الفَرْعُ الأَوَّلُ : تَعْرِيْفُ العَوْرَةِ لُغَةً واصْطِلاَحاً .

• الفَرْعُ الثَّانِي : نَهْيُ الإِسْلاَمِ عَن التَّعَرِّي وأَمْرُهُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ .

• الفَرْعُ الثَّالِثُ : الوَسَائِلُ التي شَرَعَهَا الإِسْلاَمُ لِحِفْظِ العَوْرَةِ .

– المَطْلَبُ الثَّانِي : أَحْكَامُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ في الإِسْلاَمِ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ :

• الفَرْعُ الأَوَّلُ : حُدُودُ عَوْرَةِ الرَّجُل شَرْعاً .

• الفَرْعُ الثَّانِي : حُدُودُ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ والخُنْثَى .

• الفَرْعُ الثَّالِثُ : حَالاَتُ التَّرْخِيْصِ في كَشْفِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ وضَوَابِطُ ذَلِكَ .

• الفَرْعُ الرَّابِعُ : لُبْسُ الرَّجُلِ الثِّيَابَ التي تَشِفُّ عَنِ العَوْرَةِ أو تُحَدِّدُهَا .

✻ الفَصْلُ الثَّالِثُ : آدَابُ لِبَاسِ الرَّجُلِ في الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ :

○ المَبْحَثُ الأَوَّلُ : حَقِيْقَةُ الآدَابِ في الشَّرْعِ وأَهَمِيَّتُهَا . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

– المَطْلَبُ الأَوَّلُ : تَعْرِيْفُ الآدَابِ لُغَةً واصْطِلاَحاً .

– المَطْلَبُ الثَّانِي : مَكَانَةُ الآدَابِ في الشَّرْعِ وَأَهَمِيَّةُ العِنَايَةِ بِهَا .

○ المَبْحَثُ الثَّانِي : التَّوَاضُعُ في اللِّبَاسِ وَاسْتِحْبَابُ الخُشُونَةِ والزُّهْدِ . وَفِيْهِ مَطْلَبَان :

– المَطْلَبُ الأَوَّلُ : الفَرْقُ بَيْنَ الزُّهْدِ في اللِّبَاسِ تَوَاضُعاً والتَّنَطُّعِ فِيْهِ .

– المَطْلَبُ الثَّانِي : البُعْدُ عَنِ الإِسْرَافِ في اللِّبَاسِ والتَّزْوِيْرِ فِيْهِ .

○ المَبْحَثُ الثَّالِثُ : شُكْرُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ والاعْتِرَافُ بِفَضْلِ المُنْعِمِ . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : شُكْرُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ والتَّصَدُّقُ باللِّبَاسِ الفَاضِلِ عَنِ الحَاجَةِ عَلَى المُحْتَاجِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ .
- **المَطْلَبُ الثَّانِي** : أَذْكَارُ اللِّبَاسِ وآدَابُهُ ارْتِدَاءً وَخَلْعًا .

○ **المَبْحَثُ الرَّابِعُ : حِفْظُ المُرُوْءَةِ في اللِّبَاسِ** . وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :
- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : تَعْرِيْفُ المُرُوْءَةِ ، وَبَيَانُ أَهَمِيَّتِهَا .
- **المَطْلَبُ الثَّانِي** : أَثَرُ لِبَاسِ الرَّجُلِ عَلَى مُرُوْءَتِهِ .

❋ **الفَصْلُ الرَّابِعُ : أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالعِبَادَاتِ** . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ :

○ **المَبْحَثُ الأَوَّلُ : أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالصَّلاَةِ** . وَفِيْهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ :
- **المَطْلَبُ الأَوَّلُ** : أَحْكَامُ سَتْرِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ في الصَّلاَةِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ انْحِسَارِ اللِّبَاسِ عَنِ العَوْرَةِ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ .
  - **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَكْشُوفُ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا .
- **المَطْلَبُ الثَّانِي** : مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ الزِّيْنَةِ في الصَّلاَةِ ومَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِيْهِ مِنَ الثِّيَابِ .
- **المَطْلَبُ الثَّالِثُ** : أَحْكَامُ بَعْضِ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوْعٍ :
  - **الفَرْعُ الأَوَّلُ** : حُكْمُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ في الصَّلاَةِ .
  - **الفَرْعُ الثَّانِي** : حُكْمُ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ .
  - **الفَرْعُ الثَّالِثُ** : حُكْمُ التَلَثُّمِ في الصَّلاَةِ .
  - **الفَرْعُ الرَّابِعُ** : حُكْمُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ في الصَّلاَةِ .
- **المَطْلَبُ الرَّابِعُ** : أَحْكَامُ الصَّلاَةِ في اللِّبَاسِ النَّجَسِ . وَفِيْهِ سِتَّةُ فُرُوْعٍ :

• الفَرْعُ الأَوَّلُ : تَعْرِيْفُ النَّجَاسَةِ لُغَةً واصْطِلاحاً .
• الفَرْعُ الثَّانِي : حُكْمُ الصَّلاَةِ في الثِّيَابِ النَّجسَةِ عَمْداً .
• الفَرْعُ الثَّالِثُ : حُكْمُ الصَّلاَةِ في الثِّيَاب النَّجسَةِ جَاهِلاً أَو نَاسِيَاً .
• الفَرْعُ الرَّابِعُ : حُكْمُ طُرُوءِ النَّجَاسَةِ عَلَى الثَّوْبِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ .
• الفَرْعُ الخَامِسُ : حُكْمُ الصَّلاَةِ في ثِيَابِ مَنْ لاَ يَتَوَقَّى النَّجَاسَةِ (كالكُفَّارِ وَشَارِبِي الخَمْرِ وَنَحْوِهِم) .
• الفَرْعُ السَّادِسُ : حُكْمُ الصَّلاَةِ في الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ (الفِرَاء) .

– المَطْلَبُ الخَامِسُ : الصَّلاَةُ في اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ عَلَى الرَّجُلِ وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوْعٍ :
• الفَرْعُ الأَوَّلُ : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ في ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ والمَسْرُوقِ وَالمُعَصْفَرِ وَالمَنْسُوجِ بالذَّهَبِ وَلِبَاسِ التَّشَبُّهِ والشُّهْرَةِ .
• الفَرْعُ الثَّانِي : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ .
• الفَرْعُ الثَّالِثُ : حُكْمُ الصَّلاَةِ في الثِّيَاب المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَو الصَّلِيْبِ .

○ المَبْحَثُ الثَّانِي : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ في بَعْضِ مَوَاطِنِ العِبَادَةِ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَطَالِبَ :
– المَطْلَبُ الأَوَّلُ : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ في الجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ .
– المَطْلَبُ الثَّانِي : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ في الاعْتِكَافِ .
– المَطْلَبُ الثَّالِثُ : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ في الاسْتِسْقَاءِ .

○ المَبْحَثُ الثَّالِثُ : أَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَآدَابُهُ . وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَطَالِبَ :

– المَطْلَبُ الأَوَّلُ : مِقْدَارُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَصِفَتُهُ . وَفِيْهِ ثَلاثَةُ فُرُوْعٍ :
• الفَرْعُ الأَوَّلُ : كَفَنُ الرَّجُلِ المَشْرُوعُ وَصِفَتُهُ .
• الفَرْعُ الثَّانِي : مَا يُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ .
• الفَرْعُ الثَّالِثُ : المُخَالَفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ .
– المَطْلَبُ الثَّانِي : مِقْدَارُ كَفَنِ المُحْرِمِ وَصِفَتُهُ .
– المَطْلَبُ الثَّالِثُ : مِقْدَارُ كَفَنِ الشَّهِيْدِ وَصِفَتُهُ . وَفِيْهِ فَرْعَانِ :
• الفَرْعُ الأَوَّلُ : تَعْرِيْفُ الشَّهِيْدِ، وبَيَانُ أَنْوَاعِهِ وَفَضْلِهِ، وَبَيَانُ الشَّهِيْدِ المُرَادِ هُنَا.
• الفَرْعُ الثَّانِي : كَيْفِيَّةُ تَكْفِيْنِ الشَّهِيْدِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ ذَلِكَ .

○ المَبْحَثُ الرَّابِعُ : أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ. وَفِيْهِ سِتَّةُ مَطَالِبَ:
– المَطْلَبُ الأَوَّلُ : مَا يُشْرَعُ لِلرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ .
– المَطْلَبُ الثَّانِي : لُبْسُ المُحْرِمِ للمَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ . وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوْعٍ :
• الفَرْعُ الأَوَّلُ : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ عَمْداً .
• الفَرْعُ الثَّانِي : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً .
• الفَرْعُ الثَّالِثُ : إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي لِبَاسِهِ المُعْتَادِ للضَّرُوْرَةِ .
• الفَرْعُ الرَّابِعُ : حُكْمُ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ .
• الفَرْعُ الخَامِسُ : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ .
– المَطْلَبُ الثَّالِثُ : حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ . وَفِيْهِ فَرْعَانِ :
• الفَرْعُ الأَوَّلُ : حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ .
• الفَرْعُ الثَّانِي : حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ .
– المَطْلَبُ الرَّابِعُ : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ مَا مَسَّهُ الطِّيْبُ .
– المَطْلَبُ الخَامِسُ : فُرُوعٌ تَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ المُحْرِمِ . وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوْعٍ :

• الفَرْعُ الأَوَّلُ : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ حَمَائِلَ السِّلاحِ .
• الفَرْعُ الثَّانِي : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ .
• الفَرْعُ الثَّالِثُ : حُكْمُ عَقْدِ المُحْرِمِ الرِّدَاءَ وَالإِزَارَ .
• الفَرْعُ الرَّابِعُ : حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ السَّاعَةَ والخَاتَمَ .
- المَطْلَبُ السَّادِسُ : فِي رُجُوعِ المُحْرِمِ إِلَى لِبَاسِهِ المُعْتَادِ .

※ الفَصْلُ الخَامِسُ : الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِتِجَارَةِ مَلابِسِ الرِّجَالِ المَمْنُوعَةِ .

وَفِيهِ مَبْحَثَان :
○ المَبْحَثُ الأَوَّلُ : الاتِّجَارُ بِمَلابِسِ الرِّجَالِ المَمْنُوعَةِ .
○ المَبْحَثُ الثَّانِي : الاحْتِسَابُ عَلَى أَسْوَاقِ المُسْلِمِينَ فِي جَانِبِ اللِّبَاسِ وَالآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ (مِنْ تَغْيِيرٍ ، وَإِنْكَارٍ ، وَتَعْزِيرٍ ، وَضَمَانٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) .

• المَنْهَجُ المُتَّبَعُ فِي البَحْثِ :

الْتَزَمْتُ فِي البَحْثِ المَنْهَجَ التَّالِي :

١ـ سَلَكْتُ فِي بَحْثِ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ وَبَيَانِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا المُقَارَنَةَ بَيْنَ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الأَرْبَعَةِ المَتْبُوعَةِ المَشْهُورَةِ .

٢ـ إِذَا كَانَتِ المَسْأَلَةُ خِلافِيَّةً فَإِنِّي اجْتَهِدُ فِي تَتَبُّعِ الأَقْوَالِ فِي المَسْأَلَةِ ، ذَاكِراً أَقْوَالَ وَآرَاءَ أَشْهَرِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ ، مَعَ اسْتِقْصَاءِ الأَدِلَّةِ النَّقْلِيَّةِ وَالنَّظَرِيَّةِ لِكُلِّ قَوْلٍ ، مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَصْحَابُهُ ، أَوْ ذَكَرَهُ أَصْحَابُ كُتُبِ الخِلافِ ، وَحَكَوْهُ دَلِيلاً لِهَذَا القَوْلِ .

وَتَتَمَثَّلُ الطَّرِيْقَةُ التي سِرْتُ عَلَيْهَا في بَيَانِ حُكْمِ المَسْأَلَةِ : في ذِكْرِ الأَقْوَالِ فِيْهَا مُجْمَلَةً ، مُسْتَأْنِسَاً - أَحْيَانَاً - بِقَوْلِ عَالِمٍ مِنَ القَائِلِيْنَ بِالقَوْلِ ؛ إِذَا كَانَ في ذِكْرِهِ فَائِدَةٌ ، أَو تَوْضِيْحٌ ، أَوْ تَفْصِيْلٌ .

ثُمَّ أُتْبِعُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِأَدِلَّةِ كُلِّ قَوْلٍ مُفْرَدَةً ، مُتْبِعَاً كُلَّ دَلِيْلٍ بِمَا وَرَدَ عَلَيْهِ - أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يَرِدَ - مِنِ اعْتِرَاضَاتٍ وَمُنَاقَشَاتٍ ، وَمَا أُجِيْبَ - أَوْ يُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ - بِهِ عَنْ تِلْكَ المُنَاقَشَاتِ وَالاعْتِرَاضَاتِ ، مُتَوَصِّلاً مِنْ خِلالِ ذَلِكَ إِلَى القَوْلِ الذي يَظْهَرُ وَجْهُ تَرْجِيْحِهِ ، حَسَبَ الأُصُولِ العِلْمِيَّةِ وَالمَنْهَجِيَّةِ المُتَّبَعَةِ في ذَلِكَ .

٣_ حَرِصْتُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى المَصَادِرِ الفِقْهِيَّةِ المُعْتَمَدَةِ في كُلِّ مَذْهَبٍ ، وَإِلَى كُتُبِ المُتَقَدِّمِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ المُعْتَبَرَةِ ، مَعَ الاسْتِفَادَةِ مِنَ الدِّرَاسَاتِ وَالبُحُوثِ وَالرَّسَائِلِ الجَامِعِيَّةِ الحَدِيْثَةِ ، ذَاتِ القُوَّةِ وَالقِيْمَةِ العِلْمِيَّةِ .

٤_ في المَسَائِلِ التِي لاَ أَجِدُ فِيْهَا قَوْلاً لِمَنْ سَبَقَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اجْتَهِدُ في بَيَانِ حُكْمِهَا وَالمَسَائِلِ المُتَعَلِّقَةِ بِهَا ، مُسْتَأْنِسَاً بالفَتَاوَى الشَّرْعِيَّةِ ، وَكَلاَمِ أَشْهَرِ عُلَمَاءِ العَصْرِ ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهَا مِنْ أَدِلَّةٍ شَرْعِيَّةٍ تُؤَيِّدُ المَسْأَلَةَ ، وَتُبَيِّنُ بَعْضَ جَوَانِبِهَا .

٥_ حَرِصْتُ في كُلِّ مَسْأَلَةٍ أَذْكُرُهَا عَلَى تَأْصِيْلِ البَحْثِ فِيْهَا بِاسْتِيْفَاءِ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ ، نَقْلِيَّةً كَانَتْ أَمْ نَظَرِيَّةً مِمَّا تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ ، وَالأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ أَوْلَى في التَّقْدِيْمِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَلاَ عِبْرَةَ بِالمُخَالِفِ مَتَى كَانَ اسْتِدْلاَلُهُ عَقْلِيَّاً في مُقَابِلِ نُصُوصٍ مِنَ الكِتَابِ أَو السُّنَّةِ الصَّحِيْحَةِ ، أَوْ فِعْلِ الصَّحَابَةِ أَوْ أَقْوَالِهِم ، التي لَمْ يُخَالِفْ فِيْهَا بَعْضُهُم بَعْضَاً .

٦_ عِنْدَ الاسْتِدْلاَلِ بالآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ : أَذْكُرُ مِنَ الآيَةِ مَا يَكْفِي لإِيْضَاحِ الدَّلاَلَةِ عَلَى المَقْصُودِ ، مُلْتَزِماً بالرَّسْمِ العُثْمَانِيِّ ، مَعَ الرُّجُوعِ فِي تَوْجِيْهِ الاسْتِدْلاَلِ مِنَ الآيَاتِ إِلَى كُتُبِ التَّفْسِيْرِ وأَحْكَامِ القُرْآنِ المُعْتَمَدَةِ فِي هَذَا البَابِ .

٧_ عِنْدَ الاسْتِدْلاَلِ بالسُّنَّةِ فَإِنِّي أُفَرِّقُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :

إِنْ كَانَ الحَدِيْثُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ ، أَو أَحَدِهِمَا اكْتَفَيْتُ بِذِكْرِهِ عِنْدَهُمَا أَوْ عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ .

وَإِنْ كَانَ الحَدِيْثُ فِي غَيْرِ الصَّحِيْحَيْنِ فَإِنِّي أَحْرِصُ عَلَى عَزْوِهِ إِلَى أَشْهَرِ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ المُحَدِّثِيْنِ ، مَعَ الالْتِزَامِ بِذِكْرِ الحُكْمِ عَلَيْهِ ، مِمَّا قَالَهُ عُلَمَاءُ الحَدِيْثِ المَشْهُوْرِيْنَ فِي حُكْمِهِ صِحَّةً أَوْ ضَعْفاً ، وَلاَ أَعْمَدُ إِلَى عَزْوِهِ لِجَمِيْعِ مَنْ أَخْرَجَهُ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ يُطِيْلُ فِيمَا لَيسَ هُوَ مَجَالُ البَحْثِ .

مُلْتَزِماً فِي ذَلِكَ كُلِّهِ : بِذِكْرِ الكِتَابِ ، وَالبَابِ اللَّذَيْنِ أُخْرِجَ فِيْهِمَا الحَدِيْثُ ، وَرَقْمِهِ - إِنْ كَانَ الكِتَابُ المُخَرَّجُ مِنْهُ الحَدِيْثُ - مُرَقَّماً ، وَالجُزْءِ ، وَرَقْمِ الصَّفْحَةِ، وَالمُجَلَّدِ ؛ إِنْ كَانَتِ الأَجْزَاءُ المُتَعَدِّدَةُ فِي مُجَلَّدٍ وَاحِدٍ مَعَ تَوَاصُلِ التَّرْقِيْمِ للصَّفَحَاتِ فِي المُجَلَّدِ بِكَامِلِهِ .

٨ _ عِنْدَ الاسْتِدْلاَلِ بالآثَارِ أَعْزُوْهَا كَالسَّابِقِ - فِي عَزْوِ الأَحَادِيْثِ إِلَى مَصَادِرِهَا - مَعَ دِرَاسَةِ رِجَالِ الإِسْنَادِ ؛ لِمَعْرِفَةِ صِحَّةِ الأَثَرِ مِنْ ضَعْفِهِ ، إِلاَّ إِذَا وَجَدْتُ حُكْماً للأَثَرِ عَنْ أَحَدِ المُحَدِّثِيْنَ المَشْهُوْرِيْنَ فَإِنِّي اكْتَفِي بِهِ ، وَهَذَا قَلِيْلٌ جِدّاً. وَقَدْ أَتَسَاهَلُ فِي دِرَاسَةِ أَسَانِيْدِ بَعْضِ الآثَارِ ؛ إِذَ تَعَضَّدَتْ بِغَيْرِهَا ، وَكَانَتِ المَسْأَلَةُ لَيْسَتْ مَحَلَّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهَذَا قَلِيْلٌ .

مَعَ ضَرُورَةِ التَّنَبُّهِ هُنَا : إِلَى أَنَّ تَصْحِيْحَ الأَسَانِيْدِ وَتَضْعِيْفَهَا مَسْأَلَةٌ اجْتِهَادِيَّـةٌ ، وَنَظَرِيَّةٌ تَخْتَلِفُ فِيْهَا الأَنْظَارُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ كَاخْتِلاَفِ أَنْظَارِ الفُقَهَاءِ فِي المَسَائِلِ الاِجْتِهَادِيَّةِ ؛ كَمَا نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ (١) .

وَلَكِنِّي حَرِصْتُ فِي تَوْثِيْقِ الرُّوَاةِ - أَوْ تَضْعِيْفِهِم - عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى مَا قَالَهُ عُلَمَاءُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ فِي الرَّاوِي ، مُرَكِّزاً فِي ذَلِكَ عَلَى كِتَابَيْ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيِّ - رحمه الله - : تَهْذِيْبِ التَّهْذِيْبِ ، وَتَقْرِيْبِ التَّهْذِيْبِ ، وَاعْتِمَادِ الطَّبْعَةِ التِي حُقِّقَتْ بِإِشْرَافِ العَلاَّمَةِ المُحَدِّثِ شُعَيْبِ الأَرْنَـؤُوطِ - وَفَّقَهُ الله - ؛ لأَنَّهُ نَبَّهَ عَلَى سَبْقِ قَلَمِ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ - اليَسِيْرِ - فِي الحُكْمِ عَلَى بَعْضِ الرِّجَالِ .

٩_ إِذَا تَعَلَّقَ الاسْتِدْلاَلُ أَو المَسْأَلَةُ مَوْضِعُ البَحْثِ بِمَسْأَلَةٍ أُصُوْلِيَّـةٍ أَوْ حَدِيْثِيَّةٍ : فَإِنِّي أُعَرِّفُ بِهَا ، وَأَذْكُرُ الخِلاَفَ فِيْهَا مُخْتَصَراً - إِنْ وُجِدَ وَتَرَتَّبَ عَلَيْهِ أَثَرٌ - مِنْ كُتُبِ أُصُولِ الفِقْهِ وَمُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ المُعْتَمَدَةِ ، مِنْ بَابِ زِيَادَةِ الفَائِدَةِ ، وَتَوْضِيْحِ المَسْأَلَةِ .

١٠_ حَرِصْتُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الطَّبَعَاتِ المُحَقَّقَةِ تَحْقِيْقاً عِلْمِيّاً مَوْثُوقاً بِهِ ، إِلاَّ إِذَا تَعَذَّرَ الحُصُولُ عَلَى ذَلِكَ ، وَكَانَ لاَ بُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى الكِتَابِ ، وَهَذَا قَلِيْلٌ ، مَعَ تَوْحِيْدِ الطَّبْعَةِ مِنْ أَوَّلِ البَحْثِ إِلَى آخِرِهِ .

١١_ عِنْدَ الرُّجُوعِ إِلَى مَعَاجِمِ اللُّغَةِ أَذْكُرُ الجُزْءَ ، وَرَقْمَ الصَّفْحَةِ ، وَالمَادَّةَ التِي وَرَدَتِ الكَلِمَةُ فِيْهَا ؛ تَتْمِيْماً لِلفَائِدَةِ .

---

(١) انظر : مقدمة تحقيق مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/١٥٠-١٥١) ؛ المُنذري ، أسئلة في الجرح والتعديل (ص ٨٣) ، بواسطة المرجع السابق .

١٢ _ عِنْدَ العَزْوِ إِلَى الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ فِي حَاشِيَةِ البَحْثِ اكْتَفِي بِذِكْرِ اسْمِ الكِتَابِ مُخْتَصَراً (مَعَ الجُزْءِ وَرَقْمِ الصَّفْحَةِ) ، إِلاَّ إِذَا كَانَ الكِتَابُ يَشْتَرِكُ مَعَ غَيْرِهِ فِي الاسْمِ ؛ فَإِنِّي أُضِيْفُ اسْمَ المُؤَلِّفِ ، وَأَتْرُكُ بَقِيَّةَ المَعْلُومَاتِ عَنِ الكِتَابِ لِفِهْرِسِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ .

وَأُرَتِّبُ المَرَاجِعَ فِي الهَامِشِ الوَاحِدِ حَسَبَ تَرْتِيْبِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ ، وَإِذَا تَعَدَّدَتْ فُنُونُ المَرَاجِعِ فِي هَامِشٍ وَاحِدٍ قَدَّمْتُ كُتُبَ اللُّغَةِ ، ثُمَّ التَّفْسِيْرِ ، ثُمَّ أُصُولِ الفِقْهِ ، ثُمَّ الفِقْهِ ، ثُمَّ الحَدِيْثِ وَشُرُوحِهِ ، ثُمَّ بَقِيَّةَ المَصَادِرِ الأُخْرَى . إِلاَّ الدِّرَاسَاتِ الحَدِيْثَةِ فَإِنِّي أَجْعَلُهَا فِي آخِرِ مَرَاجِعِ الهَامِشِ .

١٣ _ تَرْجَمْتُ لِغَيْرِ الأَعْلاَمِ المَشْهُورِيْنَ تَرْجَمَةً مُوْجَزَةً كَافِيَةً فِي حُصُولِ المَقْصُودِ، وَحَيْثُ إِنَّ الشُّهْرَةَ نِسْبِيَّةٌ فَإِنِّي حَرِصْتُ عَلَى أَنْ أُتَرْجِمَ لِلأَعْلاَمِ الوَارِدِيْنَ فِي الرِّسَالَةِ ، عَدَا كِبَارَ الصَّحَابَةِ المَشْهُورِيْنَ ، وَالعُلَمَاءَ الكِبَارَ الذِيْنَ يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ مِثْلَهُم لاَ يَخْفَى عَلَى أَحَدٍ ، وَأَنَّ الرُّجُوعَ إِلَى سِيَرِهِم وَتَرَاجُمِهِم أَمْرٌ مَيْسُورٌ وَسَهْلٌ . أَو المُعَاصِرِيْنَ الذِيْنَ يَصْعُبُ الحُصُولُ عَلَى تَرْجَمَةٍ لَهُم .

١٤ _ عَرَّفْتُ مُخْتَصَراً بِالأَلْفَاظِ الغَرِيْبَةِ ، وَالفِرَقِ وَالجَمَاعَاتِ ، وَالأَمَاكِنِ وَالمَوَاقِعِ غَيْرِ المَشْهُورَةِ ، الوَارِدَةِ فِي ثَنَايَا البَحْثِ .

١٥ _ ضَبَطْتُ البَحْثَ كَامِلاً بِالشَّكْلِ ، تَتْمِيْماً لِلفَائِدَةِ ، وَأُشِيْرُ هُنَا إِلَى أَنَّ ضَبْطَ الكَلِمَاتِ وَالأَعْلاَمِ وَالأَلْفَاظِ المُشْكِلَةِ لَمْ يَكُنِ ارْتِجَالاً ، بَلْ رُجِعَ فِيْهِ إِلَى كُتُبِ اللُّغَةِ وَالتَّرَاجُمِ المُهْتَمَّةِ بِالضَّبْطِ .

كَمَا أُنَبِّهُ إِلَى أَنَّ بَعْضَ الكَلِمَاتِ ، وَالجُمَلِ فِي ضَبْطِهَا أَوْ إِعْرَابِهَا خِلاَفٌ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَالنَّحْوِ ، وَقَدْ حَرِصْتُ عَلَى ضَبْطِهَا المَشْهُورِ ، مُعْتَذِراً سَلَفاً عَمَّا قَدْ يَبْدُو فِي بَعْضِهَا ؛ نَظَراً لاخْتِلاَفِ عُلَمَاءِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ فِي هَذَا البَابِ .

١٦ـ خَتَمْتُ البَحْثَ بِأَهَمِّ النَّتَائِجِ المُسْتَخْلَصَةِ مِنْهُ ، وَلَيْسَ بِـالضَّرُورَةِ أَنْ تَكُـونَ جَمِيْعُ هَذِهِ النَّتَائِجِ جَدِيْدَةً مُبْتَكَرَةً ، وَإِنَّمَا أُثْبِتُ النَّتَائِجَ المُهِمَّةَ التِي تَوَصَّلْتُ إِلَيْهَا مِـنْ خِلاَلِ البَحْثِ وَالدِّرَاسَةِ ، وَلَوْ كُنْتُ مَسْبُوقاً إِلَى بَعْضِهَا .

وَلَمْ أُرَتِّبِ النَّتَائِجَ حَسَبَ الأَهَمِيَّةِ وَإِنَّمَا سَرَدْتُها عَلَى حَسَبِ تَسَلْسُلِ البَحْثِ .

ثُمَّ عَقَّبْتُ ذَلِكَ بِأَهَمِّ التَّوْصِيَاتِ المُقْتَرَحَةِ للقَضَاءِ عَلَى المُخَالَفَاتِ فِي لِبَاسِ الرَّجُلِ وَالرُّجُوعِ بِهِ إِلَى هَدْيِ الإِسْلاَمِ وَأَدَبِهِ العَظِيْمِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ .

١٧ـ ذَيَّلْتُ البَحْثَ بِثَلاَثَةِ مَلاَحِـقَ مُهِمَّـةٍ ؛ **أَوَّلُهَا** : مُلْحَـقٌ لأَشْكَالِ الصَّلِيْـبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ التِي عَمَّتْ بِهَـا البَلْـوَى عَلَـى أَلْبِسَـةِ المُسْلِمِيْنَ . **وَالثَّـانِي** : مُلْحَقٌ لأَشْـهَرِ الكَلِمَـاتِ الرَّقِيْعَـةِ ، وَالأَلْفَـاظِ القَبِيْحَـةِ الـتِي تَخْـدِشُ الدِّيْـنَ والحَيَـاءَ وَالأَخْلاَقَ ، وَتُحَارِبُ الفَضِيْلَةَ ، وَتَدْعُو للرَّذِيْلَةِ ، مِمَّا يُنْقَشُ عَلَـى الأَلْبِسَـةِ فِي هَـذِهِ الأَزْمِنَةِ . **وَالثَّالِثُ** : مُلْحَقٌ لِبَعْضِ صُوَرِ الأَلْبِسَةِ الـتِي يَصْعُـبُ تَصَوُّرُهَـا مِنْ خِـلاَلِ التَّعْرِيْفَاتِ ، أَوْ كَانَ فِي إِيْرَادِ صُوْرَتِهَا فَائِدَةٌ .

١٨ـ ثُمَّ خَتَمْتُ البَحْثَ بِفَهَارِسَ عِلْمِيَّةٍ وَأَثْبَاتٍ مُتَنَوِّعَةٍ تَخْدِمُ البَحْثَ ، وَتُقَرِّبُ الفَائِدَةَ للقَارِئِ ؛ هِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

أ ـ ثَبَتُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ ؛ حَسَبَ وُرُودِهَا فِي المُصْحَفِ .

بـ ـ فِهْرَسُ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ .

جـ ـ فِهْرَسُ الآثَارِ .

د ـ فِهْرَسٌ للفِرَقِ وَالجَمَاعَـاتِ وَالأَعْـلاَمِ المُتَرْجَمِ لَهُـمْ عَلَـى التَّرْتِيْبِ المُعْجَمِـيِّ بِاعْتِبَارِ الحَرْفِ الأَوَّلِ بَعْـدَ (الـ) التَّعْرِيْـفِ ، مَعَ إِفْـرَادِ الأَلْقَـابِ وَالأَنْسَـابِ آخِـرَ الفِهْرَسِ .

هـ ـ فِهْرَسٌ للأَمَاكِنِ وَالبُلْدَانِ المُعَرَّفِ بِهَا .

و _ فِهْرَسٌ للقَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ ، وَالْمُصْطَلَحَاتِ الأُصُولِيَّةِ وَالْحَدِيْثِيَّةِ المُعَرَّفِ بِهَا ، أَوِ الْمُسْتَدَلِّ بِهَا .

ز _ فِهْرَسٌ لأَلْفَاظِ اللِّبَاسِ وَكَلِمَاتِهِ المُعَرَّفِ بِهَا .

حـ _ فِهْرَسٌ للأَشْعَارِ الوَارِدَةِ فِي ثَنَايَا البَحْثِ .

ط _ فِهْرَسٌ للمَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ .

ي _ ثَبْتٌ تَفْصِيْلِيٌّ لِمَوْضُوعَاتِ الرِّسَالَةِ .

• الاخْتِصَارَاتُ وَالْمُصْطَلَحَاتُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي البَحْثِ :

اسْتَعْمَلْتُ فِي البَحْثِ بَعْضَ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالاخْتِصَارَاتِ ، بَيَانُهَا كَالتَّالِي :

١ _ إِذَا أَطْلَقْتُ لَفْظَ **الفُقَهَاءِ** ، أَوِ **العُلَمَاءِ** : فَالْمُرَادُ بِهِمْ أَهْلُ الفِقْهِ وَالعِلْمِ الْمُتَقَدِّمُونَ .

٢ _ إِذَا قَيَّدْتُ عُنْوَانَ المَسْأَلَةِ (أَوْ حُكْمَهَا) بِالرَّجُلِ : فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الحُكْمَ خَاصٌّ للرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ (وَهُوَ الصَّبِيُّ) ، وَلاَ يَشْمَلُ المَرْأَةَ ، وَإِذَا أَطْلَقْتُ عُنْوَانَ المَسْأَلَةِ (أَوْ حُكْمَهَا) فَهَذَا يَعْنِي أَنَّ الحُكْمَ يَعُمُّ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةَ ؛ كَمَا فِي لِبَاسِ التَّشَبُّهِ ، وَالشُّهْرَةِ ، وَأَذْكَارِ اللِّبَاسِ وَآدَابِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَخْتَصُّ بِهِ الرِّجَالُ ؛ بَلْ يَشْتَرِكُ فِي حُكْمِهِ المُسْلِمُونَ جَمِيْعاً ؛ ذُكُوراً وَإِنَاثاً .

٣ _ كَلِمَةُ (رَقْم) الوَارِدَةُ فِي هَوَامِشِ البَحْثِ عِنْدَ تَرَاجُمِ الأَعْلاَمِ : يُرَادُ بِهَا رَقْمُ تَرْجَمَةِ العَلَمِ فِي مَصْدَرِ التَّرْجَمَةِ - إِذَا كَانَ الكِتَابُ مُرَقَّماً - .

٤ _ حَرْفُ (**ت**) : الوَارِدُ فِي قَائِمَةِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ تَحْقِيْق ، أَوْ تَعْلِيْق .

٥_ حَرْفُ (ض) : الوَارِدُ في قَائِمَةِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ ضَبْط، أَوْ تَرْقِيم .

٦_ حَرْفُ (ح) : الوَارِدُ في هَوَامِشِ البَحْثِ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ رَقْمِ الحَدِيْثِ .

٧_ حَرْفُ (د) : الوَارِدُ في هَوَامِشِ البَحْثِ أَوْ في قَائِمَةِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ ؛ هُوَ اخْتِصَارٌ لِلَقَبِ الدُّكْتُورِ .

٨_ حَرْفُ (ط) : الوَارِدُ في هَوَامِشِ البَحْثِ أَوْ في قَائِمَةِ المَصَادِرِ وَالمَرَاجِعِ ؛ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ : رَقْمِ طَبْعَةِ الكِتَابِ .

٩_ حَرْفُ (هـ) : بَعْدَ التَّارِيْخِ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ هِجْرِيَّة .

١٠_ حَرْفُ (م) : بَعْدَ التَّارِيْخِ هُوَ اخْتِصَارٌ لِكَلِمَةِ مِيْلَادِيَّة .

• وَفِي خِتَامِ هَذِهِ المُقَدِّمَةِ بَيْنَ يَدَي البَحْثِ :

أَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى عَلَى عَظِيْمِ تَيْسِيْرِهِ وَحُسْنِ تَوْفِيْقِهِ ، وَجَمِيْعِ نِعَمِهِ وَآلَائِهِ التِي لاَ تُحصَى ، فَلَهُ الحَمْدُ وَالشُّكْرُ وَالثَّنَاءُ العَظِيْمُ الدَّائِمُ في الأُوْلَى وَالآخِرَةِ ، اللَّهُمَّ لاَ أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ ، لَكَ الحَمْدُ كَالذِي نَقُولُ ، وَخَيْراً مِمَّا نَقُولُ ، وَلَكَ الحَمْدُ كَالذِي تَقُولُ ، لَكَ الحَمْدُ حَتَّى تَرْضَى ، وَلَكَ الحَمْدُ إِذَا رَضِيْتَ ، وَلَكَ الحَمْدُ بَعْدَ الرِّضَى .

وَإِنَّ مِمَّا أَدَّبَنَا بِهِ دِيْنُنَا الحَنِيْفُ أَنْ نَشْكُرَ مَنْ يَسْتَحِقُّ الشُّكْرَ مِنْ عِبَادِ اللهِ ؛ مُكَافَأَةً لَهُ عَلَى صَنِيْعِهِ ، وَعِرفَاناً بِجَمِيْلِهِ ، وَرَدّاً لِبَعْضِ مَعْرُوفِهِ . وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ

بالشُّكْرِ بَعْدَ شُكْرِ اللهِ تَعَالَى الوَالِدَانِ الكَرِيْمَانِ اللَّذَانِ رَبَّيَا وَتَعِبَا وَسَهِرَا وَأَنْفَقَا ، وَتَجَرَّعَا غُصَصَ التَّعَبِ وَالشَّقَاءِ ، فَالدُّعَاءُ الخَالِصُ إِلَى اللهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - سِرًّا وَجَهْرًا أَنْ يَرْحَمَهُمَا بِرَحْمَتِهِ الوَاسِعَةِ فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ ، وَأَنْ يُمَتِّعَهُمَا بِالصِّحَّةِ وَالعَافِيَةِ ، وَيُحْسِنَ لَهُمَا الخِتَامَ ، وَأَنْ يَجْعَلَهُمَا مِنْ وَرَثَةِ جَنَّةِ النَّعِيْمِ ، وَأَنْ يَجْزِيَهُمَا عَنِّي خَيْرَ الجَزَاءِ وَأَعْظَمَهُ وَأَتَمَّهُ .

ثُمَّ أُقَدِّمُ الشُّكْرَ الجَزِيْلَ وَالامْتِنَانَ العَظِيْمَ لِفَضِيْلَةِ شَيْخِنَا الأُسْتَاذِ الدُّكْتُورِ : عَبْدِ اللهِ بنِ حَمَدٍ الغُطَيْمِلِ ؛ الذي أَكْرَمَنِي بِقَبُولِ الإِشْرَافِ عَلَى هَذَا البَحْثِ وَتَوْجِيْهِهِ ، مَعَ مَا كَانَ فِيْهِ مِنْ جُهْدٍ مُتَوَاصِلٍ ، وَمَا بَذَلَهُ مِنْ رَأْيٍ سَدِيْدٍ ، وَتَوْجِيْهٍ وَإِرْشَادٍ قَوِيْمٍ، وَنُصْحٍ بَلِيْغٍ ، مِمَّا لاَ أَمْلِكُ مَعَهُ إِلاَّ التَّوَجُّهَ بالدُّعَاءِ الخَالِصِ إِلَى المَوْلَى القَدِيْرِ سُبْحَانَهُ أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ الجَزَاءِ ، وَأَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي عُمُرِهِ وَوَلَدِهِ وَعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي طَاعَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَأَنْ يَكْتُبَ لَهُ التَّوْفِيْقَ وَالسَّدَادَ وَالفَلاَحَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ .

كَمَا أَشْكُرُ كُلَّ مَنْ أَسْدَى إِلَيَّ عَوْنًا أَوْ قَدَّمَ لِي نُصْحًا ، أَوْ خَصَّنِي بِعِلْمٍ وَتَوْجِيْهٍ مِنْ مَشَائِخِي الفُضَلاَءِ ، وَإِخْوَانِي الأَعِزَّاءِ ؛ فِي هَذِهِ الجَامِعَةِ وَغَيْرِهَا ، مِمَّا أَرْجُو مُخْلِصًا أَنْ يُكَافِئَهُم عَلَيْهِ رَبُّ العَالَمِيْنَ سُبْحَانَهُ .

وَلاَ يَفُوتُنِي هُنَا أَنْ أَتَقَدَّمَ بالشُّكْرِ الجَزِيْلِ لِجَامِعَةِ أُمِّ القُرَى بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ ، عَلَى مَا تَقُومُ بِهِ مِنْ جُهُودٍ مَلْمُوسَةٍ فِي سَبِيْلِ خِدْمَةِ العِلْمِ وَطُلاَّبِهِ ، وَأَخُصُّ مِنْهَا بالشُّكْرِ المَسْئُولِيْنَ فِي كُلِّيَةِ الشَّرِيْعَةِ وَالدِّرَاسَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، وَقِسْمِ الدِّرَاسَاتِ العُلْيَا الشَّرْعِيَّةِ، وَمَنْ شَكَرَ فَقَدْ أَدَّى حَقَّ النِّعْمَةِ وَحَقَّ المُنْعِمِ .

هَذَا جُهْدُ المُقِلِّ ؛ بَذَلْتُ فِيْهِ وُسْعِي وَجُهْدِي - عَلِمَ اللهُ - وَإِنِّي بَعْدَ ذَلِكَ لأُدْرِكُ قِصَرَ بَاعِي ، وَقِلَّةَ زَادِي ، وَأَنَّهُ - مَعَ هَذَا وَذَاكَ - عَمَلٌ بَشَرِيٌّ ، وَالبَشَرُ طَبِيْعَتُهُم النَّقْصُ وَالخَطَأُ وَالتَّقْصِيْرُ ، فَالنَّقْصُ فِيْهِ لاَ يُسْتَغْرَبُ ، وَالخَطَأُ فِيْهِ لاَ يُشَنَّعُ ،

وَالتَّقْصِيْرُ فِيْهِ لاَ يُجْحَدُ ، فَالكَمَالُ للهِ تَعَالَى وَحْدَهُ ، وَلِمَنْ عَصَمَهُ مِنْ عِبَادِهِ وَأَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ – عَلَيْهِم الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ – وَحَسْبِي أَنَّنِي بَذَلْتُ مِنَ الجُهْدِ مَا أَرْجُو أَنْ يَكُونَ عُذْراً وَشَفِيْعاً لِي عَنِ الخَطَإِ وَالتَّقْصِيرِ وَالنِّسْيَانِ وَالغَفْلَةِ ، وَلاَ أَمْلِكُ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ إِلاَّ أَنْ أَقُوْلَ كَمَا قَالَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ –رضي الله عَنْهُ – : « فَإِنْ يَكُ صَوَاباً ؛ فَمِنَ اللهِ ، وَإِنْ يَكُ خَطَأً ؛ فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ ، وَاللهُ وَرَسُولُهُ بَرِيْئَانِ »[1].

وَأَجَلُّ مِنْ ذَلِكَ وَأَعْلَى قَوْلُ الحَقِّ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – : ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَـٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾[2].

فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ تَعَالَى عَمَّا فِيْهِ مِنْ خَطَإٍ وَزَلَلٍ وَتَقْصِيرٍ ، وَأَسْأَلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يُرِيَنَا الحَقَّ حَقّاً وَيَرْزُقَنَا اتِّبَاعَهُ ، وَأَنْ يُرِيَنَا البَاطِلَ بَاطِلاً وَيَرْزُقَنَا اجْتِنَابَهُ ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا جَمِيْعاً خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ ، لاَ حَظَّ فِيْهَا لأَحَدٍ غَيْرِهِ .

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ لاَ عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ العَلِيْمُ الحَكِيْمُ ، اللَّهُمَّ عَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا ، وَانْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا ، وَزِدْنَا عِلْماً وَهُدَى يَا رَبَّ العَالَمِيْنَ ، وَاهْدِنَا لِمَا اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنَ الحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ .

وَصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب النكاح ، باب فيمن تزوّج ولم يسمِّ صداقاً حتى مات ، ح (٢١١٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/١٠٤-١٠٥) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/٥٩٠) ، ح (٢١١٦) .

(٢) النساء : ٨٢ .

تَـمْهِيْـدٌ
فِي بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ العُنْوَانِ وَمَدَى حَاجَةِ الإِنْسَانِ إِلَى اللِّبَـاسِ

وَفِيْهِ مَبْحَثَانِ :

المبحث الأول : في بَيَانِ مَعَانِي أَلْفَاظِ العُنْوَانِ .

المبحث الثاني : حَاجَةُ الإِنْسَانِ إِلَى اللِّبَاسِ وَتَكْرِيْمِهِ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ .

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ
فِي بَيَانِ مَعَانِـي أَلْفَـاظِ العُنْـوَانِ

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : فِي بَيَـانِ حَـقِيْقَـةِ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَـةِ وَالاِصْطِلاَحِ وَبَيَانِ الْمُـرَادِ بِهِ فِي البَحْثِ .

المطلب الثاني: فِي تَعْرِيْفِ الضَّابِطِ لُغَـةً وَاصْطِلاَحَـاً وَبَيَانِ الْمَقْصُودِ بِهِ فِي عُنْـوَانِ البَحْـثِ .

الـمَـطْلَبُ الأَوَّلُ
فِي بَيَانِ حَقِيْقَةِ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَحِ
وَبَيَانِ الـمُرَادِ بِهِ فِي البَحْثِ

وفيه فرعان:

الفـرع الأول : تَعْرِيْـفُ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَـــةِ وَالاصْطِـــلاَحِ .

الفرع الثاني: تَعْرِيْفُ أَهَمِّ الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَى اللِّبَاسِ (الرِّيْــشُ ، الرِّيَـاشُ ، الزِّيْنَـةُ ، لِبَاسُ التَّقْـوَى) .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَـةِ وَالاصْطِلَاحِ

● **أَوَّلاً: تَعْرِيْفُ اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ :**

اللِّبَاسُ ، وَاللَّبُـوسُ ، وَاللِّبْـسُ ، والمَلْبَـسُ : مَـا يُلْبَـسُ عَلَـى الجَسَـدِ ، وَيَسْتُرُهُ ، وَالجَمْعُ : أَلْبِسَةٌ وَلُبُـسٌ . قَـالَ اللهُ تَعَـالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [1]. وَيُطْلَقُ اللِّبَاسُ فِي اللُّغَةِ عَلَى كُلِّ مَا يُغطِّي الإِنْسَانَ عَنْ قَبِيْحٍ [2].

قَالَ ابنُ فَارِسٍ [3] : « اللامُ ، وَالبَاءُ ، وَالسِّيْنُ : أَصْلٌ صَحِيْحٌ وَاحِدٌ ، يَدُلُّ عَلَى مُخَالَطَةٍ وَمُدَاخَلَةٍ ، وَمِنْ ذَلِكَ : لَبِسْتُ الثَّوْبَ أَلْبَسُـهُ ، وَهُوَ الأَصْلُ ، وَمِنْهُ تَفَرَّعَتِ الفُرُوعُ ... وَاللَّبُوسُ : كُلُّ مَا يُلْبَسُ مِنْ ثِيَابٍ ، وَدِرْعٍ » [4] .

❋ وَقَدْ وَرَدَ اسْتِعْمَالُ كَلِمَةِ اللِّبَاسِ فِي لُغَةِ العَرَبِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا القُرْآنُ الكَرِيْمُ عَلَـى

---

(١) الأعراف : ٢٦.
(٢) انظر: لسان العرب (٢٢٣/١٢) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٣٨) ؛ مختار الصحاح (ص ٥٢٥) ؛ المعجم الوسيط (٨١٣/٢) ، جميعُها (لَبِسَ) .
(٣) هُوَ أَبُو الحُسَيْنِ أَحْمَدُ بنُ فَارِسِ بنِ زَكَرِيَّا الرَّازِيُّ المَالِكِيُّ ، كَانَ رَأْسًا فِي الأَدَبِ ، بَصِيْرًا بِاللُّغَةِ ، وَالنَّحْوِ ، وَالحَدِيْثِ ، وَالفِقْهِ ، تُوفِّيَ بِالرَّيِّ - شَمَالَ إِيْرَانَ ، بِضَاحِيَةِ طَهْرَانَ - سنة : (٣٩٥ هـ) .
انظر ترجمته في : [الديباجُ المُذْهَبُ في معرفة أعيان علماء المذهب (١٦٣/١-١٦٥) ، رقم : (٣٠) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٣/١٧-١٠٦) ، رقم : (٦٥)] .
(٤) معجم مقاييس اللُّغة (٢٣٠/٥) ، (لَبِسَ) .

مَعَانٍ عِدَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ **السِّتْرُ** ؛ كَقَوْلِكَ : لَبِسَ الثَّوْبَ إِذَا اسْتَتَرَ بِهِ ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾ (١) . وَهَذَا الْمَعْنَى هُوَ أَصلُ كَلِمَةِ اللُّبْسِ فِي اللُّغَةِ ؛ إِذْ مَعْنَى اللُّبْسِ : سَتْرُ الشَّيْءِ ، ثُمَّ اسْتُعِيرَ ذَلِكَ لِلمَعَانِي الأُخْرَى .

٢ـ **مَا يُلْبَسُ وَتُغَطَّى بِهِ الْعَوْرَةُ وَالجَسَدُ** ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ﴾ (٢) .

٣ـ **الغِشَاءُ ، وَكُلُّ مَا يُغَطِّي الإِنْسَانَ عَنْ قَبِيحٍ** ؛ وَلِهَذَا الْمَعْنَى جَعَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ الزَّوْجَ لِبَاساً لِزَوْجَتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُغَطِّيهَا وَيَمْنَعُهَا وَيَصُدُّهَا عَنْ تَعَاطِي كُلِّ قَبِيحٍ ، قَالَ عَزَّ شَأْنُهُ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (٣) .

٤ـ **التَّقْوَى ، وَالإِيمَانُ ، وَالحَيَاءُ** ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الحَقِّ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ .

٥ـ **الدِّرْعُ ، وَالسِّلاحُ** ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ دَاوُدَ – عَلَيْهِ السَّلامُ – : ﴿ وَعَلَّمْنَٰهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنۢ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنتُمْ شَٰكِرُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾ (٤) .

٦ـ **الجُوعُ وَالخَوْفُ** ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ الرَّحِيمِ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلْجُوعِ وَٱلْخَوْفِ بِمَا كَانُوا

---

(١) الكهف : ٣١ .
(٢) الأعراف : ٢٦ .
(٣) البقرة : ١٨٧ .
(٤) الأنبياء : ٨٠ .

يَصۡنَعُونَ ﴿١١٢﴾ ﴾ (١) . وَالعَرَبُ تَقُولُ: تَدَرَّعَ فُلَانٌ الفَقْرَ ، وَلَبِسَ الجُوعَ ؛ قَالَ شَاعِرُهُم :

وَإِنْ هَزَّ أَقْوَامٌ إِلَيَّ وَحَدَّدُوا كَسَوْتُهُمُ مِنْ حَبْرِ بَزٍّ مُتَحَّمِ (٢)

٧_ **التَّخْلِيطُ ، وَالالْتِبَاسُ ، وَالاشْتِبَاهُ** ؛ وَمِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ مَلَكًا لَّجَعَلْنَٰهُ رَجُلًا وَلَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلْبِسُونَ ﴿٩﴾ ﴾ (٣) . وَقَوْلُهُ : ﴿ وَلَا تَلْبِسُواْ ٱلْحَقَّ بِٱلْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُواْ ٱلْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٤٢﴾ ﴾ (٤) . وَقَوْلُهُ : ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ (٥) .

٨_ **المَرْأَةُ** ؛ قَالَ الحَقُّ سُبْحَانَهُ : ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (٦) . وَالعَرَبُ تُسَمِّي المَرْأَةَ لِبَاساً وَإِزَاراً ؛ فَيَقُولُ أَحَدُهُم : لَبِسْتُ امْرَأَةً ؛ أَيْ : تَمَتَّعْتُ بِهَا زَمَاناً ، وَلَبِسَتْ فُلَانَةُ عُمْرِي ؛ أَيْ : كَانَتْ مَعِي شَبَابِي كُلَّهُ ، وَتَلَبَّسَ حُبُّ فُلَانَةَ بِدَمِي وَلَحْمِي ؛ أَيْ : اخْتَلَطَ بِهِ . وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ النَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ (٧) يَصِفُ امْرَأَةً :

إِذَا مَا الضَّجِيعُ ثَنَى جِيدَهَا تَثَنَّتْ فَكَانَتْ عَلَيْهِ لِبَاساً

---

(١) النحل : ١١٢ .

(٢) البيتُ لأوس بن حَجَر ؛ انظر : ديوانه (ص ١٢٣) .
وَهُوَ يقصِدُ بذلك : نَوْعاً من بُرُودِ اليَمَنِ . قال المحقِّقُ : « وإنَّمَا هَذَا مَثَلٌ ؛ أيْ : أَهْجُوهُمْ هِجَاءً يُرَى عَلَيْهِم ، وَيَشْتَهِرُونَ بِهِ ، كَمَا يَشْتَهِرُ صَاحِبُ هَذَا اللِّبَاس » . اهـ

(٣) الأنعام : ٩ .

(٤) البقرة : ٤٢ .

(٥) الأنعام : ٨٢ .

(٦) البقرة : ١٨٧ .

(٧) هُوَ أبو لَيْلَى قَيْسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُدَسِ بنِ رَبِيْعَةَ بن جَعْدَةَ ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بنِ صَعْصَعَةَ ، شَاعِرُ زَمَانِهِ ، لَهُ صُحبةٌ ، وَوِفَادَةٌ ، وَرِوَايَةٌ ، صَاحِبُ دِيْنٍ وَخَيْرٍ ،كَانَ يَتَنَقَّلُ فِي البِلَادِ ⇦

٩ـ السَّكَنُ ، وَالظَّلامُ ، وَالغِشَاوَةُ ؛ وَمِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُ المَوْلَى جَلَّ جَلالُهُ : ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِبَاسًا وَٱلنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ ٱلنَّهَارَ نُشُورًا ﴿٤٧﴾ ﴾(١).

وَالذِي يُلاحَظُ عَلَى هَذِهِ المَعَانِي لِكَلِمَةِ اللِّبَاسِ فِي لُغَةِ العَرَبِ : أَنَّهُم اسْتَعْمَلُوهَا بالمَعْنَى الحَقِيْقِيِّ ، وبالمَعْنَى المَجَازِيِّ (٢).

* * *

• ثَانِيًا : تَعْرِيْفُ اللِّبَاسِ فِي الاصْطِلاحِ :

اسْتَعْمَلَ الفُقَهَاءُ وَالمُحَدِّثُونَ اللِّبَاسَ اصْطِلاحَاً بِمَعْنَاهُ الحَقِيْقِيِّ فِي لُغَةِ العَرَبِ ؛ الذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللِّبَاسَ هُوَ كُلُّ مَا وَارَى بِهِ الإِنْسَانُ عَوْرَتَهُ ، وَسَتَرَ بِهِ جَسَدَهُ ، وَدَفَعَ بِهِ حَرَّ المَصِيْفِ ، وَبَرْدَ الشِّتَاءِ . وَهَذَا وَاضِحٌ مِنْ تَتَبُّعِ عِبَارَاتِ الفُقَهَاءِ فِي مُدَوَّنَاتِ الفِقْهِ المُخْتَلِفَةِ (٣) .

⇦ وَيَمْتَدِحُ الأُمَرَاءَ ، عُمِّرَ طَوِيْلاً ، قِيْلَ : عَاشَ إِلَى حُدُوْدِ سَنَةِ سَبْعِيْنَ لِلهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (٣/١٧٧-١٧٨) ، رقم : (٣٢) ؛ طبقات فحول الشعراء (١/١٢٣-١٣١)] .
وانظر البيتَ في : شعر النابغة الجعديِّ (ص ٨١) . والْجِيْدُ : هُوَ عُنُقُ المَرْأَةِ ، جَمْعُهُ : أَجْيَادٌ ، وَجُيودٌ . انظر : لسان العرب (٢/٤٣٣) ، (جَيَدَ) .

(١) الفرقان : ٤٧ .

(٢) انظر في استخلاص هذه المعاني للِّباس في لُغَةِ العرب : لسان العرب (١٢/٢٢٣-٢٢٥) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٥٢٥) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٥/٢٣٠) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٣٤-٧٣٥) ؛ جميعُها (لَبِسَ) .

(٣) انظر على سبيل المثال : رَد المحتار على الدُّرِّ المُختار (١/٤٠٤-٤٠٧) ؛ ابن الهُمَام ، فتح القدير (١/٢٦٣ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥١ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٦-٣٩٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٤٩ وما ⇦

* وَأَهْلُ العِلْمِ - رَحِمَهُم اللهُ - وَإِنْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَى تَعْرِيْفٍ اصْطِلاَحِيٍّ لِلِّبَاسِ ، إِلاَّ أَنَّهُم تَكَلَّمُوا بِالتَّفْصِيْلِ عَنْ أَحْكَامِهِ ، وَأَنْوَاعِهِ ، وَمَا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ ، وَلاَ يَكَادُ يَخْلُو كِتَابُ فَقِيْهٍ أَوْ مُحَدِّثٍ - خُصُوْصَاً - مِنْ فَصْلٍ أَوْ بَابٍ أَوْ كِتَابٍ كَامِلٍ يُعْقَدُ لِبَيَانِ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ فِي الشَّرْعِ ، مُسْتَدِلِّيْنَ عَلَى ذَلِكَ بِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ نُصُوصِ الوَحْيِ الشَّرِيْفِ ؛ الَّتِي تُبَيِّنُ أَحْكَامَ اللِّبَاسِ فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ الخَاتِمَةِ الخَالِدَةِ .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُم اسْتَعْمَلُوا هَذِهِ الكَلِمَةَ (اللِّبَاسَ) بِمَعْنَاهَا الحَقِيْقِيِّ اللُّغَوِيِّ، إِلاَّ أَنَّهُم قَصَرُوا هَذَا المَعْنَى عَلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ اللِّبَاسِ تَنْطَبِقُ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الشَّرِيْعَةِ الحَنِيْفِيَّةِ ؛ وَاكْتَفُوا عَنْ تَعْرِيْفِهِ شَرْعَاً بِبَيَانِ أَحْكَامِهِ وَأَنْوَاعِهِ مِنْ حَيْثُ الجَوَازُ وَالمَنْعُ ؛ ذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ عَامٌّ ؛ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ مَا يُلْبَسُ عَلَى الجَسَدِ، وَتُسْتَرُ بِهِ العَوْرَةُ وَالأَعْضَاءُ ، وَيُتَزَيَّنُ بِهِ ، وَالمُصْطَلَحَاتُ الشَّرْعِيَّةُ يَجِبُ أَنْ تُصَاغَ وَفْقَ مُحْتَرَزَاتٍ وَقُيُودٍ وَضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ ، قَصَدَهَا الشَّارِعُ الحَكِيْمُ ، مِمَّا يَجْعَلُ مَعْنَى اللِّبَاسِ فِي الشَّرْعِ يُخَالِفُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ فِي بَعْضِ الجَوَانِبِ المُهِمَّةِ .

*** وَيُمْكِنُ - بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ - أَنْ نُعَرِّفَ اللِّبَاسَ فِي الاصْطِلاَحِ بِأَنَّهُ :**

« مَا يُوَارِي بِهِ الإِنْسَانُ جَسَدَهُ ، وَيَسْتُرُ بِهِ سَوْأَتَهُ ، وَيَتَزَيَّنُ بِهِ وَيَتَجَمَّلُ بَيْنَ النَّاسِ ، مِمَّا أَبَاحَهُ لَهُ الشَّارِعُ الْحَكِيْمُ سُبْحَانَهُ ، وَلَمْ يَتَعَارَضْ مَعَ آدَابِ الإِسْلاَمِ وَأَوَامِرِهِ وَنَوَاهِيْهِ » .

(**فَمَا يُوَارِي بِهِ الإِنْسَانُ جَسَدَهُ ، وَيَسْتُرُ بِهِ سَوْأَتَهُ**) : عَامٌّ فِي كُلِّ مَا يُلْبَسُ ، وَيُتَسَتَّرُ بِهِ . وَعَامٌّ كَذَلِكَ فِي شُمُوْلِيَّتِهِ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ ، وَالصِّبْيَانِ الصِّغَارِ .

⇦ بعدها) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣/١٨) ؛ شرح السنّة (١٢/٣) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٣/١١) .

(**وَمَا يَتزَيَّنُ بِهِ وَيَتَجَمَّلُ**) : يَشْمَلُ سَائِرَ أَنْوَاعِ الزِّينَةِ الـتِي يَلْبَسُـهَا الإِنْسَـانُ ؛ تَجَمُّلاً أَوْ للحَاجَةِ ؛ كَالسَّاعَةِ ، وَالخَاتَمِ ، وَالنَّظَّارَاتِ ، وَالحُلِـيِّ ، وَمَـا شَـابَهَ ذَلِـكَ مِمَّا جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ بِلُبْسِهِ مِنْ بَابَ الكَمَالِيَّاتِ وَالتَّحْسِينِيَّاتِ .

(**وَمَا أَبَاحَـهُ لَـهُ الشَّـارِعُ الـحَكِيْمُ**) : قَيْـدٌ مُهِـمٌّ فِي التَّعْرِيْـفِ ، يُمَيِّزُ اللِّبَاسَ الشَّرْعِيَّ عَنِ اللِّبَاسِ اللُّغَوِيِّ (والعُرْفِيِّ الفَاسِدِ) ، فَلَيْسَ كُـلُّ مَـا يُلْبَسُ وَتُسْتَرُ بِـهِ العَوْرَةُ فِي عُرْفِ النَّاسِ ، يَجُوزُ لُبْسُه شَرْعَاً ، بَلْ هُنَـاكَ مِـنْ أَنْـوَاعِ اللِّبَـاسِ مَـا مَنَعَـهُ الإِسْلاَمُ ، وَنَهَى عَنْهُ أَتْبَاعَهُ ، وَإِنْ صَدَقَ عَلَيْهِ – لُغَةً أَوْ عُرْفَاً – أَنَّهُ لِبَـاسٌ ؛ فَمَثَـلاً : اللِّبَاسُ المَصْنُوعُ مِنْ جُلُوْدِ السِّبَاعِ هُوَ لِبَاسٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَـةُ ؛ إِذْ يُمْكِـنُ أَنْ يُلْبَـسَ ، وَلَكِنَّهُ مِنْ حَيْثُ الشَّرْعُ لَيْسَ لِبَاسَاً ؛ لِكَوْنِ الشَّارِعِ لَمْ يُبِحْ لُبْسَ ذَلِكَ ، وَنَهَى عَنْهُ.

وَكَذَا ثَوْبُ الشُّهْرَةِ ، وَمَا فِيْه تَشَبُّهٌ ، وَنَحْو ذَلِكَ مِنْ أَنْـوَاعِ اللِّبَاسِ الـتِي سَـيَرِدُ الكَلاَمُ عَنْهَا – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – فِي الفُصُولِ وَالْمَبَاحِثِ التَّالِيَةِ .

وَالاِعْتِبَارُ فِي الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ : إِنَّمَا هُوَ بِالْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَلَيْسَ بِالـحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ وَالعُرْفِيَّةِ .

(**وَلَمْ يَتَعَارَضْ مَعَ آدَابِ الإِسْلاَمِ**) : قَيْدٌ فِي التَّعْرِيْفِ ، يَخْرُجُ بِـهِ مَـا تَعَـارَضَ مَعَ آدَابِ الإِسْلاَمِ وَهَدْيِهِ فِي اللِّبَاسِ ، وَيُفِيْدُ أَنَّ لِلِّبَاسِ الْمُعْتَبَرِ شَـرْعَاً آدَابَـاً وَأَحْكَامَـاً وَضَوَابِطَ يَجِبُ عَلَى الـمُكَلَّفِ العِنَايَةُ بِهَا ، وَمُرَاعَاتُهَـا ؛ اسْتِجَابَةً لأَمْـرِ اللهِ تَعَـالَى وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَحَذَرَاً مِنْ عِقَابِ اللهِ تَعَالَى ، وَطَمَعَاً فِي ثَوَابِهِ وَحُسْـنِ جَزَائِـهِ فِي الآخِرَةِ والأُوْلَى .

* **وَاللِّبَاسُ فِي هَذَا الْبَحْثِ** : مَخْصُوصٌ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ ؛ وَهُوَ الصَّبِيُّ ؛ مِنْ حَيْثُ بَيَانُ أَحْكَامِهِ وَشُرُوطِهِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنْ مَسَائِلَ فِقْهِيَّةٍ .

وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَصُوْغَ تَعْرِيْفَاً خَاصَّاً بِلِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ فَنُضِيْفُ فِي التَّعْرِيْفِ كَلِمَةَ (**الرَّجُلِ**) ، بَدَلاً مِنْ كَلِمَةِ (**الإِنْسَانِ**) .

* * *

الفَرْعُ الثَّانِي

تَعْرِيْفُ أَهَمِّ الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَى اللِّبَاسِ

هُنَاكَ أَلْفَاظٌ تَشْتَرِكُ مَعَ كَلِمَةِ اللِّبَاسِ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى ؛ وَهِي : الرِّيْشُ ، وَالرِّيَاشُ ، وَالزِّيْنَةُ ، وَلِبَاسُ التَّقْوَى . وَفِيْمَا يَلِي بَيَانُ المُرَادُ بِهَا :

• أَوَّلاً : الرِّيْشُ وَالرِّيَاشُ :

الرِّيْشُ وَالرِّيَاشُ **فِي اللُّغَةِ** : كَاللُّبْسِ وَاللِّبَاسِ ؛ وَيُطْلَقُ عَلَى : الخِصْبِ ، وَالمَعَاشِ، وَالمَالِ ، وَالأَثَاثِ ، وَاللِّبَاسِ الحَسَنِ الفَاخِرِ ، وَالحَالَةِ الجَمِيْلَةِ . وَالجَمْعُ : أَرْيَاشٌ ، وَرِيَاشٌ . وَهُوَ فِي الأَصْلِ يُطْلَقُ عَلَى رِيْشِ الطَّائِرِ المَعْرُوفِ ، وَقَدْ يُخَصُّ بِالجَنَاحِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِهِ ؛ وَلِكَوْنِ الرِّيْشِ لِلطَّائِرِ كَالثِّيَابِ لِلإِنْسَانِ اُسْتُعِيْرَ هَذَا المَعْنَى لِكُلِّ مَا يَسْتُرُ الإِنْسَانَ مِنْ ثِيَابٍ أَوْ مَعِيْشَةٍ . قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ ﴾ [١]. وَمِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُ العَرَبِ : **أَعْطَاهُ مِئَةً مِنَ الإِبِلِ بِرِيْشِهَا** ؛ أَيْ : بِلِبَاسِهَا وَأَحْلاَسِهَا [٢].

وَالرِّيْشُ وَالرِّيَاشُ **فِي الاِصْطِلاَحِ** : بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ؛ إِلاَّ أَنَّ الرِّيْشَ مَخْصُوصٌ بِالزِّيْنَةِ وَالجَمَالِ ، وَالرِّيَاشُ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ اللِّبَاسِ ، أَوْ مَا ظَهَرَ مِنَ اللِّبَاسِ [٣].

---

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) انظر : لسان العرب (٣٨٩/٥) ؛ مختار الصّحاح (ص ٢٤٦) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٦٨) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٧٢) ؛ المعجم الوسيط (٣٨٥/١) ، جميعُها (رَيَشَ) .

(٣) انظر : شرح السُّنَّة (٣/١٢) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٢/٢) ؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٦٤/١٢-٣٦٤) ؛ الشوكاني، فتح القدير(٢٨٧/٢) .

• ثَانِيًا : الزِّيْنَةُ :

الزِّيْنَةُ مَعْنَىً أَوْسَعُ مِنْ مَعْنَى اللِّبَاسِ ؛ إِذْ هِيَ اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُتَزَيَّنُ بِهِ ، سَوَاءٌ كَانَ لِبَاسًا أَمْ غَيْرَهُ ، وَالزَّيْنُ : ضِدُّ الشَّيْنِ ، وَالجَمْعُ : أَزْيَانٌ [١] .

قَالَ ابنُ فَارِسٍ : « الزَّاءُ ، وَاليَاءُ ، وَالنُّونُ : أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ الشَّيْءِ وَتَحْسِيْنِهِ ، فَالزَّيْنُ : نَقِيْضُ الشَّيْنِ . يُقَالُ : زَيَّنْتُ الشَّيْءَ تَزْيِيْنًا ، وَأَزْيَنَتِ الأَرْضُ ، وَازَّيَّنَتْ ، وَازْدَانَتْ : إِذَا حَسَّنَهَا عُشْبُهَا » [٢] .

وَالزِّيْنَةُ الحَقِيْقِيَّةُ : هِيَ مَا لاَ يَشِيْنُ الإِنْسَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَحْوَالِهِ ، لاَ فِي الدُّنْيَا ، وَلاَ فِي الآخِرَةِ ، فَأَمَّا مَا يَزِيْنُهُ فِي حَالَةٍ دُوْنَ حَالَةٍ ؛ فَهُوَ مِنْ وَجْهٍ شَيْنٍ [٣] .

* * *

• ثَالِثًا : لِبَاسُ التَّقْوَى :

قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [٤] .

وَلِبَاسُ التَّقْوَى المَذْكُورُ فِي هَذِهِ الآيَةِ لَفْظٌ مُكَوَّنٌ مِنْ كَلِمَتَيْ : اللِّبَاسِ ، وَالتَّقْوَى ؛ فَإِذَا نَظَرْنَا إِلَى كُلٍّ مِنْ هَاتَيْنِ الكَلِمَتَيْنِ عَلَى انْفِرَادٍ : فَاللِّبَاسُ سَبَقَ تَعْرِيْفُهُ فِي اللُّغَةِ وَالاصْطِلاَحِ [٥] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٦/١٣٠) ؛ القاموس المحيط (ص ١٥٥٤) ؛ مختار الصّحاح (ص ٢٥٨) ، جميعها (زَيَنَ) .

(٢) معجم مقاييس اللّغة (٣/٤١) ، (زَيَنَ) .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٨٨) ، (زَيَنَ) .

(٤) الأعراف : ٢٦ .

(٥) انظر ما سبق (ص ٤٣ ، ٤٦).

* وَأَمَّا كَلِمَةُ التَّقْوَى :

فَهِي فِي اللُّغَةِ : اسْمٌ مِنْ قَوْلِهِم : اتَّقَى ، وَالْمَصْدَرُ : الاتِّقَاءُ ، وَكِلاَهُمَا مَأْخُوذٌ مِنْ مَادَّةِ : (و ق ى) ؛ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى دَفْعِ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ بِغَيْرِهِ . وَالاتِّقَاءُ : اتِّخَاذُ الوِقَايَةِ ؛ وَهُوَ بِمَعْنَى التَّوَقِّي ، وَيُرَادُ بِهِ : أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الشَّيْءِ وِقَايَةً تَحْفَظُهُ مِمَّا يُؤْذِيهِ وَيَضُرُّهُ . وَالتَّقِيُّ مِنْ عِبَادِ اللهِ: الْمُتَّقِي ؛ وَهُوَ مَنْ يَقِي نَفْسَهُ مِنَ العَذَابِ وَالمَعَاصِي ؛ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَأَصْلُهُ مِنْ وَقَيْتُ نَفْسِي أَقِيهَا [١] .

وَالتَّقْوَى فِي الاصْطِلاَحِ : هِيَ طَاعَةُ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ ؛ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِمَا ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَيَا عَنْهُ وَزَجَرَا ، وَالمُحَافَظَةُ عَلَى آدَابِ الشَّرِيعَةِ ، وَمُجَانَبَةُ الْمَرْءِ كُلَّ مَا يُبْعِدُهُ عَنِ اللهِ تَعَالَى [٢] .

* وَأَمَّا بِالنَّظَرِ إِلَى اللَّفْظِ الْمُرَكَّبِ مِنَ الكَلِمَتَيْنِ (لِبَاسِ التَّقْوَى) :

فَقَدْ تَنَوَّعَتْ عِبَارَاتُ السَّلَفِ فِي بَيَانِ مَعْنَاهُ ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ فَسَّرَهُ بِالإِيمَانِ ، وَمِنْهُم مَنْ فَسَّرَهُ بِالعَمَلِ الصَّالِحِ ، وَمِنْهُم مَنْ فَسَّرَهُ بِالحَيَاءِ ، وَمِنْهُم مَنْ فَسَّرَهُ بِخَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى ، أَوْ بِالسَّمْتِ الْحَسَنِ ، وَهِيَ مَعَانٍ مُتَقَارِبَةٌ ؛ يَجْمَعُهَا كُلَّهَا مَعْنًى وَاحِدٌ ؛ هُوَ اسْتِشْعَارُ النُّفُوسِ تَقْوَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي الانْتِهَاءِ عَمَّا نَهَى اللهُ عَنْهُ مِنْ مَعَاصِيهِ ، وَالعَمَلُ بِمَا أَمَرَ بِهِ مِنْ طَاعَتِهِ ، وَالتَّقَرُّبُ إِلَيْهِ بِمَا يُرْضِيهِ [٣] .

وَهَذَا الْمَعْنَى العَظِيمُ مِنْ مَعَانِي اللِّبَاسِ فِي اللُّغَةِ : إِشْعَارٌ بِأَنَّ اللِّبَاسَ الْمَعْنَوِيَّ الْمُتَمَثِّلَ

---

(١) انظر : لسان العرب (١٥/٣٧٧-٣٧٩) ؛ مختار الصّحاح (ص ٦٥٠-٦٥١) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٨١) ؛ معجم مقاييس اللّغة (٦/١٣١) ، جميعُها (وَقَى) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٨٨١) ؛ كتاب التعريفات (ص ٩٠) ؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (١/١٧٩) .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٦٦-٣٧١) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢) .

فِي الإِيْمَانِ وَالعَفَافِ وَالسِّتْرِ وَالتُّقَى أَفْضَلُ وَأَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى مِنَ اللِّبَاسِ الحِسِّيِّ؛ المُتَمَثِّلِ فِيمَا يَسْتُرُ الإِنْسَانُ بِهِ جَسَدَهُ ، وَيُوَارِي بِهِ سَوْأَتَهُ عَنْ أَنْظَارِ النَّاسِ .

إِذَا المَرْءُ لَمْ يَلْبَسْ ثِيَابَاً مِنَ التُّقَى تَقَلَّبَ عُرْيَانَاً وَإِنْ كَانَ كَاسِيَا
وَخَيْرُ لِبَاسِ المَرْءِ طَاعَةُ رَبِّهِ وَلاَ خَيْرَ فِيمَنْ كَانَ للهِ عَاصِيَاً [1]

فَلِبَاسُ التَّقْوَى خَيْرٌ مِنَ الثِّيَابِ ؛ لأَنَّ الفَاجِرَ وَإِنْ لَبِسَ الثِّيَابَ فَهُوَ دَنِسٌ ، وَالتَّقِيُّ عَزِيْزٌ مُصَانٌ مُكْرَمٌ ، وَلَوْ لَبِسَ الرَّثَّ البَالِي مِنَ الثِّيَابِ لِحَاجَةٍ وَفَقْرٍ ، أَو لِتَوَاضُعٍ وَزُهْدٍ ؛ قَالَ المُصْطَفَى ﷺ : « كَمْ مِنْ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، ذِي طِمْرَيْنِ [2] لاَ يُؤْبَهُ لَهُ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللهِ لأَبَرَّهُ ، مِنْهُمُ الْبَرَاءُ بْنُ مَالِكٍ » [3] .

وَلَقَدْ أَجَادَ القَائِلُ [4] :

إِذَا المَرْءُ لَمْ يَدْنَسْ مِنَ اللُّؤْمِ عِرْضُهُ فَكُلُّ رِدَاءٍ يَرْتَدِيْهِ جَمِيْلُ

* * *

---

(١) البيتان : لأبي العتاهية ، انظر : ديوانه (ص ٢٥٥) .

(٢) **الطِّمْرَان** : مثنى طِمْر ، وهو الثوبُ الخَلَقُ ، أو الكِسَاءُ البَالِي من غيرِ الصُّوفِ ، جمعُهُ : أطْمَارٌ . انظر : القاموس المحيط (ص ٥٥٤) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٣٦٠) ، (طَمَرَ) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب المناقب ، باب مناقب البراء بن مالك رضي الله عنه ، ح (٣٨٥٤) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ حَسَنٌ ». اهـ ، انظر : الجامع الصحيح (٦٥٠/٥) .
وقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَـؤُوطُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى جَامِعِ الأُصُولِ فِي أَحَادِيْثِ الرَّسُولِ (٩٢/٩) : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ». اهـ

(٤) هذا البيت نَسَبَهُ أبو الفَرَجِ الأصفهانيُّ في الأغاني (١٨٠/٩) : لِدُكَيْنِ بن رَجَاء . وكذا ابنُ قُتَيْبَةَ ، في الشعر والشعراء (٦١٢/٢) . وذكر الشيخ أحمد شاكر : أنَّ البيتَ مَعْرُوفٌ ضِمْنَ شِعْرِ السَّمَوْأَل .
ونَسَبَهُ أبو تَمَّامَ للسَّمَوْأَلِ بنِ عَادِيَاءَ اليَهُودِيِّ ، المضْرُوبِ به المَثَلُ في الوَفَاءِ ، هلَكَ قبلَ الإسلامِ . انظر : شرح ديوان الحماسة لأبي تمَّامَ (١١٠/١) .
وكذا نَسَبَهُ ابنُ عبدِ ربِّه الأندلسيُّ في العقد الفريد (٢٠٨/١) : للسَّمَوْأَلِ .

الـمَـطْلَبُ الثَّانِي
تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ الفِقْهِـيِّ لُغَـةً وَاصْـطِلاَحَـاً
وَبَيَانُ الـمُرَادِ بِهِ فِي البَحْثِ

وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

الفــرع الأول : تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ لُغَةً وَاصْطِلاَحَاً.

الفرع الثاني : أَهَمِيَّةُ الضَّوَابِـطِ الفِقْهِيَّـةِ فِي الشَّــرْعِ وَبَيَانُ الـمُرَادِ بِضَوَابِــطِ لِبَاسِ الرَّجُــلِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ

تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ لُغَةً وَاصْطِلاَحاً

• أَوَّلاً : بَيَانُ مَعْنَى الضَّابِطِ فِي اللُّغَةِ :

(الضَّادُ ، والباءُ ، والطَّاءُ) أَصْلٌ صَحِيْحٌ ، يَدُلُّ عَلَى ضَبْطِ الشَّيْءِ وَإِتْقَانِهِ ، وَإِحْكَامِهِ ، وَالحَزْمِ فِيْهِ ؛ يُقَالُ : ضَبَطَ الشَّيْءَ : حَفِظَهُ بالحَزْمِ ، وَرَجُلٌ ضَابِطٌ ؛ أَيْ : حَازِمٌ [(١)] . فَمَعْنَى كَلِمَةِ الضَّابِطِ لُغَةً : يَدُورُ عَلَى هَذَا .

* * *

• ثَانِياً : تَعْرِيْفُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ اصْطِلاَحاً :

اسْتَعْمَلَ عَدَدٌ كَبِيْرٌ مِنْ مُتَقَدِّمِي الفُقَهَاءِ الضَّابِطَ الفِقْهِيَّ وَالقَاعِدَةَ الفِقْهِيَّةَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ، وَلَمْ يَكُنِ التَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا مَوْضِعَ اعْتِبَارٍ عِنْدَهُم ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ أَحْكَامٌ فِقْهِيَّةٌ مُتَعَدِّدَةٌ ، إِلاَّ أَنَّ القَاعِدَةَ أَعَمُّ مِنَ الضَّابِطِ ؛ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ اسْتِعْمَالِهِم .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٣/٣٨٦) ؛ لسان العرب (٨/١٦) ؛ مختار الصِّحاح (ص٣٤١) ؛ القاموس المحيط (ص ٨٧٢) ، جميعُها (ضَبَطَ) .

وَالقَاعِدَةُ [١] فِي اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ :

« حُكْمٌ أَغْلَبِيٌّ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ حُكْمُ الْجُزْئِيَّاتِ الفِقْهِيَّةِ مُبَاشَرَةً » [٢] .

فَكُلُّ أَمْرٍ أَغْلَبِيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ فَهُوَ قَاعِدَةٌ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ أَمْ كَانَ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ .

وَلاَ أَدَلَّ عَلَى هَذَا المَنْهَجِ فِي عَدَمِ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الفِقْهِيِّ مِمَّا نَلْحَظُهُ فِي كُتُبِ الفِقْهِ ؛ حَيْثُ يُطْلِقُ الفُقَهَاءُ كَلِمَةَ (قَاعِدَة) فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ عَلَى فَرْعٍ مَخْصُوصٍ مِنَ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ ، الذِي هُوَ فِي الأَصْلِ ضَابِطٌ فِقْهِيٌّ لِبَابٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ ، وَلَيْسَ قَاعِدَةً فِقْهِيَّةً يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا أَبْوَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ [٣] .

وَمِنْ أَمْثِلَةِ هَذَا المَنْهَجِ فِي عَدَمِ التَّفْرِيْقِ بَيْنَ القَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ الفِقْهِيِّ : كِتَابُ القَوَاعِدِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ ، لِلحَافِظِ أَبِي الفَرَجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ رَجَبٍ الحَنْبَلِيِّ (الْمُتَوَفَّى : ٧٩٥هـ) ؛ حَيْثُ تَنَاوَلَ عَدَداً كَبِيْراً مِنَ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ تَحْتَ عُنْوَانِ القَاعِدَةِ ؛ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَوْلُهُ : « القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : شَعْرُ الحَيَوَانِ فِي حُكْمِ الْمُنْفَصِلِ عَنْهُ لاَ فِي حُكْمِ الْمُتَّصِلِ » [٤] . فَهَذَا ضَابِطٌ خَاصٌّ بِبَابِ الطَّهَارَةِ وَالآنِيَةِ .

وَكَذَا العَلاَّمَةُ بَدْرُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرِ بنِ سُلَيْمَانَ البَكْرِيُّ الشَّافِعِيُّ ؛

---

(١) القَاعِدَةُ فِي اللُّغَةِ : هي الأَسَاسُ ، والأَصلُ . قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿١٢٧﴾ ﴾ [البقرة : ١٢٧] . انظر : لسان العرب (٢٣٩/١١) ، (قَعَدَ) .

(٢) هذا التعريفُ أجمعُ وأحسنُ تعريفٍ للقاعِدَةِ الفقهيَّةِ ، وهو للدكتور : أحمد بن عبد الله ابن حميد – وفقه الله – . انظر : مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمَقَّرِيِّ (١٠٧/١) .

(٣) انظر : علي النَّدْوي ، القواعد الفقهيَّة (ص ٥٠) ؛ د . سعود بن مسعد الثبيتي ، مقدمة تحقيقه لكتاب : الاستغناء في الفَرْقِ والاستثناء للبكري (٥٩/١) .

(٤) القواعد في الفقه الإسلامي (ص ٣) .

حَيْثُ لَمْ يُفرِّقْ بَيْنَ القَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ فِي كِتَابِهِ (الاسْتِغْنَاءُ فِي الفَـرْقِ وَالاسْتِثْنَاءِ) .

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ قَولُهُ : « القَاعِـدَةُ الثَّامِنَةُ : كُـلُّ مَيْتَـةٍ جِلْدُهَـا نَجِـسٌ مَـا لَـمْ يُدْبَغْ »[1] .

وَالوَاضِحُ مِنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ : أَنَّهَا ضَابِطٌ مُخْتَصٌّ بِبَابِ الآنِيَةِ .

وَكَذَا قَولُهُ فِي بَابِ الحَيْضِ : « القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : الطَّلاَقُ فِي الحَيْضِ بِدْعِيٌّ »[2].

فَهَذِهِ القَاعِدَةُ تُمَثِّلُ ضَابِطاً فِقْهِيّاً لِحُكْمِ الطَّلاَقِ فِي زَمَنِ الحَيْضِ .

* وَفَرَّقَ بَعْضُ المُتَقَدِّمِيْنَ مِنَ الفُقَهَاءِ بَيْنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الفِقْهِيِّ ، إِلاَّ أَنَّهُمْ لَمْ يَنُصُّوا عَلَى تَعْرِيْفٍ مُحَدَّدٍ لَهُ ، بَلِ اكْتَفَوا بِتَعْرِيْـفِ القَـاعِدَةِ ، ثُـمَّ بَيَـانِ أَنَّ الضَّابِطَ أَخَصُّ مِنْهَا ، وَلَعَلَّ فِي هَذَا مَا يُشْعِرُ بِأَنَّ تَعْرِيْفَ القَاعِدَةِ عِنْدَهُم هُوَ تَعْرِيْـفُ الضَّابِطِ، مَعَ مُلاَحَظَةِ العُمُومِ وَالخُصُوصِ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ .

جَـاءَ فِي شَـرْحِ جَمْعِ الجَوَامِعِ : « وَالقَـاعِدَةُ لاَ تَخْتَـصُّ بِبَـابٍ ، بِخِـلاَفِ الضَّابِطِ »[3] .

وَقَالَ العَلاَّمَةُ ابـنُ نُجَيْـمٍ الحَنَفـيُّ[4] : « وَالفَـرْقُ بَيْـنَ الضَّـابِطِ وَالقَـاعِدَةِ : أَنَّ القَاعِدَةَ تَجْمَعُ فُرُوعاً مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى ، وَالضَّابِطَ يَجْمَعُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ ، هَذَا هُوَ الأَصْلُ »[5] .

---

(١) (١/٢١٢) .

(٢) (١/٢٤٥) .

(٣) انظر : حاشية البناني على شرح الجلال المحليِّ على جَمْع الجوامِع (٢/٢٩٠) .

(٤) هُوَ زَيْنُ الدِّيْن إِبْرَاهِيْمُ بنُ بَكْرِ بنِ نُجَيْمٍ الحَنَفِيُّ ، فَقِيْـهٌ ، أُصُولِـيٌّ ، وُلِـدَ بالقَـاهِرة سَـنَةَ : (٩٢٦هـ) ، وتوفي سـنة : (٩٧٠هـ) . انظر ترجمته في : [الطبقـات السَّـنِيَّة في تراجـم الحنفيَّة (٣/٢٧٥) ؛ شَذَرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/٣٥٨)] .

(٥) الأشباه والنظائر (ص ١٦٦) .

فَالغَالِبُ فِيْمَا اخْتَصَّ بِبَابٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ ، وَقُصِدَ بِهِ صُوَرٌ وَفُرُوعٌ مُتَشَابِهَةٌ أَنْ يُسَمَّى ضَابطاً [١] .

وَقَدْ وَضُحَ فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ التَّفْرِيْقُ بَيْنَ مُصْطَلَحَـي : القَاعِدَةِ ، وَالضَّابطِ ، بَعْدَ اسْتِقْرَارِ العُلُومِ ، وَاتِّضَاحِ مَعَالِمِ فَنِّ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ ، وَوُضُوحِ مُصْطَلَحَاتِهِ ، حَتَّى أَصْبَحَتْ كَلِمَةُ الضَّابطِ اصْطِلاَحاً شَائِعاً مُتَدَاوَلاً لَدَى البَاحِثِيْنَ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ وَالدَّارِسِيْنَ لَهُ ، إِذَا أُطْلِقَتْ انْصَرَفَتْ إِلَى مَعْنَىً خَاصٍّ لاَ يَشْتَبِهُ بِغَيْرِهِ [٢] .

تعريف الضَّابط الفقهيِّ اصطلاحاً :

كَثُرَتْ تَعْرِيْفَاتُ الضَّابطِ الفِقْهِيِّ فِي اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ ، بَلْ مَا كَتَبَ كَاتِبٌ فِي هَذَا الفَنِّ إِلاَّ وَحَاوَلَ أَنْ يَخْتَارَ لَهُ تَعْرِيْفاً ؛ إِمَّا بِزِيَادَةِ كَلِمَةٍ فِي التَّعْرِيْفِ السَّابِقِ لَهُ ، أَوْ نَقْصِ أُخْرَى ؛ وبالنَّظَرِ إِلَى أَشْهَرِ تَعْرِيْفَاتِ أَهْلِ العِلْمِ للضَّابطِ الفِقْهِيِّ ، نَجِدُ أَنَّهُم مُخْتَلِفُونَ فِي تَحْدِيْدِ مَعْنَاهُ عَلَى ثَلاَثَةِ آرَاءٍ [٣] :

الرَّأْيُ الأَوَّلُ : يَرَى أَنَّ الضَّابطَ مُرَادِفٌ للقَاعِدَةِ فِي المَعْنَى ؛ وَهَذَا هُوَ الذي سَارَ عَلَيْهِ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْماً وَحَدِيْثاً ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ عِنْدَ تَعْرِيْفِ القَاعِدَةِ [٤] .

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا الرَّأْيِ ؛ فَإِنَّ الضَّابطَ الفِقْهِيَّ هُوَ : « حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ » [٥] .

---

(١) انظر : تاج الدين السُّبْكي ، الأشباه والنظائر (١/١١) .

(٢) انظر : علي النَّدْوي ، القواعد الفقهيَّة (ص ٥٢) ؛ القواعد والضوابط الفقهيَّة عند ابن تيميَّة في كتاب الطهارة والصلاة (ص ١٣٠) .

(٣) انظر : القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الأسرة (١/٩٥-٩٦) ، بتصرُّف.

(٤) وانظر زيادة على ما سبق : التقرير شرح التحبير (١/٢٩) ؛ تاج الدين السُّبْكي ، الأشباه والنظائر (١/١١) ؛ شرح المنهج المنتخب (ص ١٠٠) ؛ محمد البركتي ، قواعد الفقه (ص ٣٥٧) ؛ د . محمد الزحيلي ، النَّظريات الفقهية (ص ١٩٩) ؛ المعجم الوسيط (١/٥٣٣).

(٥) انظر : المعجم الوسيط (١/٥٣٣) ، (ضَبَطَ) .

الرَّأْيُ الثَّانِي : يَرَى أَنَّ مُصْطَلَحَ الضَّابِطِ أَوْسَعُ مِنْ مُصْطَلَحِ القَاعِدَةِ !! وَهَذَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ فَـ : « رَسَمُوا الضَّابِطَةَ بِأَنَّهَا أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتِهِ ، لِتُعْرَفَ أَحْكَامُهَا مِنْهُ ، قَالُوا : وَهِيَ أَعَمُّ مِنَ القَاعِدَةِ ، وَمِنْ ثَمَّ رَسَمُوهَا بِأَنَّهَا صُوْرَةٌ كُلِّيَةٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهَا أَحْكَامُ جُزْئِيَّاتِهَا »[(١)] .

الرَّأْيُ الثَّالِثُ : يَرَى أَنَّ المُصْطَلَحَيْنِ مُتَغَايِرَان ؛ **فَالقَاعِدَةُ** : حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَجْمَعُ فُرُوعَاً مِنْ أَبْوَابٍ شَتَّى ، **وَالضَّابِطُ** : حُكْمٌ كُلِّيٌّ يَجْمَعُ فُرُوعَاً مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ .

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَهُوَ الذي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ اصْطِلاحُ أَرْبَابِ هَذَا العِلْمِ ، وَهُوَ الأَقْرَبُ للصَّوَابِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ تَأْسِيْسَاً لِمَعْنَى جَدِيْدٍ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَأْكِيْدِ المَعْنَى السَّابِقِ[(٢)] .

❋ وَنَسْتَطِيْعُ بَعْدَ التَّأَمُّلِ فِي مَعْنَى القَاعِدَةِ وَالضَّابِطِ ، وَمَا يُرَادُ مِنْهُمَا عِنْدَ إِطْلاَقِهِمَا أَنْ نُعَرِّفَ الضَّابِطَ الفِقْهِيَّ بِأَنَّهُ :
« حُكْمٌ فِقْهِيٌّ أَغْلَبِيٌّ يُتَعَرَّفُ مِنْهُ مُبَاشَرَةً حُكْمُ الجُزْئِيَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِبَابٍ وَاحِدٍ » .

---

(١) غمز عيون البصائر (٥/٢) .

(٢) انظر : ابن نُجَيْم ، الأَشْبَاهُ والنَّظَائر (ص ١٩٢) ؛ تاج الدين ابن السبكي ، الأشباه والنظائر (١١/١) ؛ حاشية البناني على شرح الجلال المحلّي على جمع الجوامع (٣٥٦/٢)؛ شرح الكوكب المنير (٣٠/١) ؛ كشاف اصطلاحات الفنون (١١١٠/٢ ، ١٢٩٥) ؛ د . عبد الوهاب أبو سليمان (النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي (ص ٥٨) ؛ مقدّمة تحقيق القواعد للمَقَّرِيّ (١٠٨/١) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الإسلامي (ص ٢٤) ؛ د . علي النَّدْوِي ، القواعد الفقهية (ص ٥٠) ؛ القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميَّة في كتاب الطهارة والصلاة (ص ١٢٩) .

شَرْحُ التَّعْرِيْفِ وَبَيَانُ مُحْتَرَزَاتِهِ :

(**حُكْمٌ ... أَغْلَبِيٌّ**) : يُفِيْدُ أَنَّ مَعْرِفَةَ أَحْكَامِ الجُزْئِيَّاتِ وَالفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ مِنَ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ إِنَّمَا هُوَ فِي الغَالِبِ ؛ إِذْ لِكُلِّ ضَابِطٍ مُسْتَثْنَيات ، وَهَذَا لاَ يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ ضَابِطاً ؛ لأَنَّهُ يَضْبِطُ كَثِيْراً مِنَ المَسَائِلِ الفِقْهِيَّةِ المُتَعَلِّقَةِ بِبَابٍ وَاحِدٍ ، وَقَدْ يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ بَعْضُ المَسَائِلِ القَلِيْلَةِ .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ مُوْسَى الشَّاطِبِيُّ (المتوفى : ٧٩٠هـ) - رحمه الله - : « إِنَّ الأَمْرَ الكُلِّيَّ إِذَا ثَبَتَ فَتَخَلُّفُ بَعْضِ الجُزْئِيَّاتِ عَنْ مُقْتَضَاهُ الكُلِّيِّ لاَ يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ كُلِّيّاً ، وَأَيْضاً فَإِنَّ الغَالِبَ الأَكْثَرِيَّ مُعْتَبَرٌ فِي الشَّرِيْعَةِ اعْتِبَارَ العَامِّ القَطْعِيِّ ؛ لأَنَّ المُتَخَلِّفَاتِ الجُزْئِيَّةَ لاَ يَنْتَظِمُ مِنْهَا كُلِّيٌّ يُعَارِضُ هَذَا الكُلِّيَّ الثَّابِتَ» [1] .

فَمَثَلاً : الضَّابِطَ الفِقْهِيَّ الذِي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ « الدَّمَ الخَارِجَ فِي زَمَنِ الحَيْضِ نِفَاسٌ » . يَرِدُ عَلَيْهِ اسْتِثْنَاءٌ فِي مَسْأَلَةٍ ؛ هِيَ : مَا إِذَا رَأَتِ المَرْأَةُ الدَّمَ عَقِبَ الوِلاَدَةِ بِأَيَّامٍ ، ثُمَّ طَهُرَتْ بَعْدَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً فَصَاعِداً ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهَا الدَّمُ ؛ فَالعَائِدُ حَيْضٌ أَوْ دَمُ فَسَادٍ عَلَى الصَّحِيْحِ ، وَلَيْسَ نِفَاساً ؛ لأَنَّهُ وَمَا قَبْلَهُ دَمَانِ ، تَخَلَّلَهُمَا طُهْرٌ صَحِيْحٌ ، فَلاَ يُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الآخَرِ ؛ كَدَمَي الحَيْضِ [2] .

(**حُكْمٌ فِقْهِيٌّ**) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيْفِ ؛ يُمَيِّزُ الضَّابِطَ الفِقْهِيَّ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الضَّوَابِطِ العِلْمِيَّةِ الأُخْرَى ؛ كَالأُصُولِيَّةِ ، وَالنَّحْوِيَّةِ ، وَالرِّيَاضِيَّةِ ، وَغَيْرِهَا مِنْ ضَوَابِطِ العُلُومِ .

---

(١) الموافقات في أصول الشريعة (٢/٥٣) .

(٢) انظر : الاستغناء في الفَرْق والاستثناء (١/٢٤٦) ؛ روضة الطالبين (١/٢٨٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٢٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٣٨٥) .

(يُتعَرَّفُ مِنْهُ) : قَيْدٌ مُهِمٌّ في التَّعْرِيْفِ ، يُفِيْدُ أَنَّ فَهْمَ حُكْمِ المَسْأَلَةِ مِنَ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ يَحْتَاجُ إِلَى فَهْمٍ وَتَدَبُّرٍ ، وَإِعْمَالِ فِكْرٍ .

(مُبَاشَرَةً) : قَيْدٌ مُهِمٌّ في التَّعْرِيْفِ تَخْرُجُ بِهِ القَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ وَالضَّابطُ الأُصُولِيُّ ؛ حَيْثُ لاَ يُسْتَخْرَجُ مِنْهُمَا الحُكْمُ مُبَاشَرَةً ، بَلْ بِوَاسِطَةِ دَلِيْلٍ آخَرَ .

فَمَثَلاً : الضَّابِطُ الفِقْهِيُّ : « اسْتِعْمَالُ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ حَرَامٌ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، لَكِنَّهُ يُبَاحُ عِنْدَ الحَاجَةِ ، وَفَقْدِ الآنِيَةِ المُبَاحَةِ » (١) . أَفَادَ تَحْرِيْمَ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ في الدُّنْيَا .

وَالقَاعِدَةُ الأُصُولِيَّةُ : « النَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ » (٢) . أَفَادَتْ تَحْرِيْمَ الزِّنَا ، وَلَكِنْ لَيْسَ مُبَاشَرَةً ، بَلْ بِوَاسِطَةِ دَلِيْلٍ آخَرَ ؛ هُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾ ﴾ (٣) .

(حُكْمُ الجُزْئِيَّاتِ المُتَعَلِّقَةِ بِبَابٍ وَاحِدٍ) : قَيْدٌ لإِخْرَاجِ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ ؛ فَإِنَّهَا تَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَالضَّابِطُ الفِقْهِيُّ : إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِبَابٍ وَاحِدٍ .

وَمَعَ ذَلِكَ : فَإِنَّ بَيْنَ القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ وَالضَّابِطِ الفِقْهِيِّ عُمُوْمًا وَخُصُوْصًا مِنْ وَجْهٍ ؛ فَالضَّابِطُ أَخَصُّ مِنَ القَاعِدَةِ ، وَهُوَ مِنْ حَيْثُ نِسْبَتُهُ إِلَى بَابٍ مُعَيَّنٍ يُمْكِنُ أَنْ

---

(١) انظر : الاستغناء في الفَرْقِ والاستثناء (١٥٨/١) ؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٦٢/٢) .

(٢) انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البَزْدَوِيِّ (٢٥٦/١) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٨٧/٢) ؛ الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الأول (٤٠٦/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٧٨/٣) .

(٣) الإسراء : ٣٢ .

يَكُونَ قَاعِدَةً في البَابِ ؛ وَالقَاعِدَةُ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ مِنَ الضَّابِطِ مِنْ حَيْثُ جَمْعُ الفُـرُوْعِ المُتَشَابِهَةِ مِنْ عِدَّةِ أَبْوَابٍ فِقْهِيَّةٍ ، وَشُمُولِيَّةُ مَعْنَى القَاعِدَةِ لَهَا ، فَهُمَا يَشْتَرِكَانِ في أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا يَدْخُلُ تَحْتَـهُ عَـدَدٌ مِـنَ الفُـرُوعِ وَالجُزْئِيَّـاتِ الفِقْهِيَّـةِ ، وَيَخْتَلِفَـانِ في أَنَّ القَاعِدَةَ تَشْمَلُ فُرُوْعَاً مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، وَالضَّابِطَ يَشْمَلُهَا مِنْ بَابٍ وَاحِدٍ [1] .

* * *

(١) انظر : د . علي النّدْوي ، القواعد الفقهيَّة (ص٥١) ؛ القواعـد والضوابـط الفقهيَّـة عنـد ابن تيميَّة (ص ١٢٩-١٣٠) ؛ القواعد والضوابط الفقهيَّة عند ابن تيميَّـة في فقـه الأسـرة (١/٩٩-١٠٠) .

الفَرْعُ الثَّانِي
أَهَمِيَّةُ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ فِي الشَّرْعِ وَبَيَانُ المُرَادِ بِضَوَابِطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ

• أَوَّلاً : أَهَمِيَّةُ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ فِي الشَّرْعِ :

تَكْتَسِبُ الضَّوَابِطُ الفِقْهِيَّةُ أَهَمِيَّةً بَارِزَةً فِي مَجَالِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ ؛ فَهِيَ عَظِيمَةُ النَّفْعِ ، جَلِيْلَةُ القَدْرِ ، وَبِقَدْرِ إِحَاطَةِ الفَقِيْهِ لَهَا ، وَعِلْمِهِ بِهَا يَعْظُمُ قَدْرُهُ ، وَتَشْرُفُ مَكَانَتُهُ ، وَيَزْدَادُ عِلْمُهُ ، وَتَتَّضِحُ لَهُ مَنَاهِجُ الفَتْوَى .

وَسَبَقَ مَعَنَا - فِي آخِرِ الفَرْعِ الأَوَّلِ - أَنَّ الضَّابِطَ الفِقْهِيَّ هُوَ بِمَعْنَى القَاعِدَةِ الفِقْهِيَّةِ عِنْدَ طَائِفَةٍ كَبِيْرَةٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وَأَنَّ بَيْنَهُمَا خُصُوصاً وَعُمُوماً عِنْدَ الجُمْهُورِ ؛ وَلِذَا فَإِنَّ مَا قِيْلَ فِي أَهَمِيَّةِ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي أَهَمِيَّةِ الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ ؛ وَتَتَمَثَّلُ أَهَمِيَّةُ الضَّوَابِطِ فِي الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ فِي الأُمُورِ التَّالِيَةِ :

• أَوَّلاً : تُكَوِّنُ مَلَكَةً فِقْهِيَّةً لَدَى البَاحِثِيْنَ فِي مَجَالِ الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ ، مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تُسَاعِدَ الفَقِيْهَ وَالمُفْتِي فِي تَلَمُّسِ الحُكْمِ الشَّرْعِيِّ لِكَثِيْرٍ مِنَ المَسَائِلِ وَالفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ ، وَاسْتِنْبَاطِ الحُلُولِ الشَّرْعِيَّةِ لِلوَقَائِعِ النَّازِلَةِ ، وَالحَوَادِثِ المُتَجَدِّدَةِ ، سِيَّمَا فِي هَذَا العَصْرِ ؛ عَصْرِ النَّوَازِلِ وَالمُسْتَجَدَّاتِ .

• ثَانِياً : جَمْعُ الفُرُوعِ المُتَنَاثِرَةِ ، وَالجُزْئِيَّاتِ المُتَشَابِهَةِ فِي بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الفِقْهِ ، مِمَّا يُسَهِّلُ حِفْظَهَا ، وَضَبْطَهَا ، وَمِنْ ثَمَّ التَّفْرِيْعُ عَلَيْهَا عِنْدَ الحَاجَةِ .

قَالَ أَبُو الفَضْلِ جَلَالُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - :

« اعْلَمْ أَنَّ فَنَّ الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ [(١)] فَنٌّ عَظِيمٌ ؛ بِهِ يُطَّلَعُ عَلَى حَقَائِقِ الفِقْهِ ، وَمَدَارِكِهِ وَمَآخِذِهِ ، وَأَسْرَارِهِ ، وَيُتَمَهَّرُ فِي فَهْمِهِ وَاسْتِحْضَارِهِ ، وَيُقْتَدَرُ عَلَى الإِلْحَاقِ وَالتَّخْرِيجِ ، وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ المَسَائِلِ التِي لَيْسَتْ بِمَسْطُورَةٍ ، وَالحَوَادِثِ وَالوَقَائِعِ التِي لاَ تَنْقَضِي عَلَى مَمَرِّ الزَّمَانِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : الفِقْهُ مَعْرِفَةُ النَّظَائِرِ » [(٢)].

وَلاَ غَرْوَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ كَتَبَ الفَارُوقُ ؛ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلَى قَاضِيهِ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَائِلاً : « وَاعْرِفِ الأَشْبَاهَ وَالأَمْثَالَ ، ثُمَّ قِسِ الأُمُورَ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ ، فَانْظُرْ أَقْرَبَهَا إِلَى اللهِ ، وَأَشْبَهَهَا بِالحَقِّ فَاتَّبِعْهُ ، وَاعْمَدْ إِلَيْهِ » [(٣)] [(٤)].

---

(١) الأَشْبَاهُ فِي اللُّغَةِ : جَمْعُ شِبْهٍ ، وَالشِّبْهُ وَالشَّبِيهُ : المِثْلُ وَالمُسَاوِي . وَالنَّظَائِرُ : جَمْعُ نَظِيرٍ ، وَنَظِيرُ الشَّيْءِ : مِثْلُهُ وَمُسَاوِيهِ . انظر : لسان العرب (٧/٢٣) ، (شَبَه) ؛ و (١٤/١٩٤) (نظَرَ) .
وَالأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ اصْطِلاَحاً : « هِيَ المَسَائِلُ التي تُشْبِهُ بَعْضُهَا بَعْضاً مَعَ اخْتِلاَفِهَا فِي الحُكْمِ لأُمُورٍ خَفِيَّةٍ أَدْرَكَهَا الفُقَهَاءُ بِدِقَّةِ أَنْظَارِهِم » .
غَمْزُ عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نُجَيْم (١/٣٨) .

(٢) الأشباه والنظائر في قواعِد وفروعِ فقه الشافعيَّة (ص ١٣) .
وَالقَائِلُ هُوَ : أَبُو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الصَّمَدِ بنِ عَبْدِ القَادِرِ بنِ صَالِحٍ ، قُطْبُ الدِّينِ السُّنْبَاطِيُّ الشَّافِعِيُّ المِصْرِيُّ (المتوفى : ٧٢٢هـ) - رحمه الله - .

(٣) رواه القاضي وكيعٌ بسندِهِ في أخبار القضاة (١/٧١) . والبيهقيُّ في كتاب القضاء ، السُّنن الكبرى (١٠/١٣٥) ، وَقَوَّى إِسْنَادَهُ .
وأَورَدَه ابنُ قَيِّم الجوزيَّة في إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/٨٦) ، وَقَوَّاهُ .
وَهِي رِسَالَةٌ صَحِيحَةٌ مَشْهُورَةٌ عَنْ عُمَرَ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ ؛ قَوَّاهَا ابنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِيصِ (٤/١٩٦) ؛ والسَّخَاوِيُّ في فتح المُغِيْثِ (٢/١٩) ؛ وأَحْمَدُ شَاكِرٌ فِي تَعْلِيقِهِ عَلَى المُحلَّى بالآثار (١/٦٠) ؛ والألبانيُّ في إِرواءِ الغَلِيْلِ (٨/٢٤١) ، ح (٢٦١٩) .

(٤) انظر في أهميَّةِ الضَّوابط الفقهيَّة : الفروق (١/٣) ؛ مقدمة تحقيق كتاب القواعد للمَقَّرِيِّ (١/١١٢-١١٣) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/٩٥٠) ؛ د.الزحيلي ، النظريَّات الفقهية (ص ٢٠٣-٢٠٤) . مع التنبُّه إلى أنَّهم إنَّما تكلَّموا عن أهميَّةِ القواعِدِ الفِقْهِيَّةِ عموماً .

• ثَالِثاً : إِدْرَاكُ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، وَمَعْرِفَةُ طَرَفاً مِنْ أَسْرَارِهَا ؛ لأَنَّ مَعْرِفَةَ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ الذي يَجْمَعُ فُرُوعاً مُتَعَدِّدَةً ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ مَسَائِلُ شَتَّى في بَابٍ وَاحِدٍ يُعْطِي تَصَوُّراً وَاضِحاً عَنْ مَقَاصِدِ الشَّرِيْعَةِ في ذَلِكَ ، وَأَنَّهَا جَاءَتْ بِالجَمْعِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ ، وَالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الْمُخْتَلِفَاتِ ؛ لِمَا يَعُودُ بِهِ ذَلِكَ عَلَى الْمُكَلَّفِيْنَ مِنَ النَّفْعِ وَالخَيْرِ ؛ تَحْقِيْقاً للمَصَالِحِ ، وَدَرْءاً للمَفَاسِدِ .

• رَابِعاً : تَبْرُزُ أَهَمِيَّةُ الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ مِنْ حَيْثُ الإِسْتِدْلاَلُ بِهِ ، وَاعْتِبَارُهُ حُجَّةً شَرْعِيَّةً ؛ وَذَلِكَ حِيْنَ يَكُوْنُ الضَّابِطُ الفِقْهِيُّ مَأْخُوْذاً مِنْ نَصٍّ شَرْعِيٍّ ، فَهُوَ إِذْ ذَاكَ حُجَّةٌ ، يَكْتَسِبُ أَهَمِيَّتَهُ مِنْ أَهَمِيَّةِ نُصُوصِ الشَّرْعِ التِي تَجِبُ العِنَايَةُ بِهَا ، وَاعْتِبَارُهَا، وَالإِسْتِدْلاَلُ بهَا .

فمثلاً : الضَّابِطُ الفِقْهِيُّ الذِي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ : « مَاءُ البَحْرِ طَهُورٌ » [1] .

وَالآخَرُ الذِي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ : « كُلَّ مَا مَاتَ مِنَ الحِيْتَانِ في المَاءِ جَازَ أَكْلُهُ مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ » . وَالثَّالِثُ الذي يَنُصُّ عَلَى أَنَّ : « مَيْتَةُ البَحْرِ مِمَّا لاَ يَعِيْشُ إِلاَّ فِيْهِ حَلاَلٌ » [2] . ثَلاَثَتُهَا مَأْخُوذَةٌ مِنْ نَصِّ حَدِيْثِ المُصْطَفَى ﷺ حِيْنَ سُئِلَ عَنِ الوَضُوءِ مِنْ مَاءِ البَحْرِ؟ فَقَالَ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ » [3] .

وَنَحْو ذَلِكَ كَثِيْرٌ في الضَّوَابِطِ الفِقْهِيَّةِ الْمُسْتَفَادَةِ مِنْ نُصُوصِ الوَحْيَيْنِ .

---

(١) انظر : المغني (١/١٣ ، ١٥) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١٣/٢٩٦ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء البحر ، ح (٨٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٠٥-١٠٦) . ورواه الترمذيُّ في باب ما جاء في البحر أنه طهور من أبواب الطهارة ، ح (٦٩) ، وصحَّحه الترمذيُّ ، وأحمدُ شاكر ، الجامع الصحيح (١/١٠٠-١٠١) . ورواه أحمد في مسند أبي هريرة ، ح (٧٢٣٣) ؛ وصحَّحه محقِّقوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٢/١٧١-١٧٢) .
وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل (١/٤٢-٤٣) ، ح (٩) .

• ثَانِيَاً : الْمُرَادُ بِضَوَابِطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ :

يُمْكِنُ تَعْرِيْفُ ضَوَابِطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ في الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ بِأَنَّهَا :

(الأَحْكَامُ الفِقْهِيَّةُ الأَغْلَبِيَّةُ التِي يُتَعَرَّفُ مِنْهَا مُبَاشَرَةً أَحْكَامُ الفُرُوعِ وَالجُزْئِيَّاتِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ ، وَالتِي تُبَيِّنُ آدَابَهُ وَأَنْوَاعَهُ ، وَمَا يُشْرَعُ مِنْهُ وَمَا يُمنَعُ ، وَمَا يُسْتَحَبُّ وَمَا يُكْرَهُ) .

وَالأَصْلُ فِي الضَّابِطِ الفِقْهِيِّ – كَمَا سَبَقَ – : أَنْ يَكُوْنَ جَامِعَاً لِفُرُوعٍ فِقْهِيَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِبَابٍ وَاحِدٍ مِنْ أَبْوَابِ العِلْمِ ، وَلاَ يَتَعَارَضُ هَـذَا مَعَ كَوْنِ مَوْضُوعِ اللِّبَاسِ يُبْحَثُ فِي أَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ مِنَ الفِقْهِ ؛ كَـ : بَابِ الطَّهَارَةِ وَالآنِيَةِ ، وَأَبْوَابِ الصَّلاَةِ ، وَأَبْوَابِ الجَنَائِزِ ، وَأَبْوَابِ الحَجِّ ؛ لأَنَّ هَذِهِ المَسَائِلَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِاللِّبَاسِ ، وَإِنْ تَنَوَّعَتِ الأَبْوَابُ التِي تَدْخُلُ تَحْتَهَا إِلاَّ أَنَّهُ يَجْمَعُهَا بَابٌ وَاحِدٌ ، وَاسْمٌ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ بَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ ، وَاسْمُ اللِّبَاسِ ؛ وَلِذَا نَجِدُ أَنَّ الْمُحَدِّثِيْنَ يُتَرْجِمُونَ لِمَسَائِلِ اللِّبَاسِ بِقَوْلِهِم : كِتَابُ ، أَو بَابُ اللِّبَاسِ وَالزِّيْنَةِ ، ثُمَّ يَسُوْقُونَ تَحْتَهُ مَا جَاءَ فِي اللِّبَاسِ مِنْ أَحَادِيْثَ وَآثَارٍ ، بِغَضِّ النَّظَرِ عَنْ كَوْنِهَا مُتَعَلِّقَةً بِأَبْوَابٍ مُخْتَلِفَةٍ .

وَمِنْ الأَمْثِلَةِ عَلَى ضَوَابِطِ اللِّبَاسِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ :

١ـ « مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ » (١) .

٢ـ « الحَرِيْرُ والذَّهَبُ حَرَامٌ عَلَى الذُّكُورِ » (٢) .

٣ـ « كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَى الرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ حَرُمَ عَلَى الصَّبِيِّ » (٣) .

وَهَذِهِ الضَّوَابِطُ لِلِبَاسِ الرَّجُلِ قَدْ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الصَّلاَةِ ، وَقَدْ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الحَجِّ ، وَقَدْ تَتَعَلَّقُ بِبَابِ الجَنَائِزِ ، وَقَدْ تَتَعَلَّقُ بِغَيْرِ هَـذِهِ الأَبْوَابِ . وَالأَمْثِلَةُ عَلَيْهَا كَثِيْرَةٌ ، سَتَرِدُ – إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى – مَبْسُوطَةً فِي ثَنَايَا البَحْثِ .

---

(١) انظر ما سيأتي من هذا البحث (ص ٧١١) .
(٢) انظر ما سيأتي من هذا البحث (ص ٥٤٨) .
(٣) انظر ما سيأتي من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

المَبْحَثُ الثَّانِي
حَاجَةُ الإِنْسَانِ إِلَى اللِّبَاسِ وَتَكْرِيْمُهُ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْمَخْلُوْقَاتِ

وَفِيْهِ مَطْلَبَان :

المطلب الأول : أَهَمِيَّةُ اللِّبَاسِ وَعَظِيْمُ نِعْمَـةِ اللهِ بِهِ وَفَوَائِدُهُ .

المطلب الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ ظُهُوْرِ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ عَلَى الإِنْسَانِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
أَهَمِيَّةُ اللِّبَاسِ وَعَظِيْمُ نِعْمَةِ اللهِ بِهِ وَفَوَائِدُهُ

* خَلَقَ اللهُ تَعَالَى الإِنْسَانَ ، وَكَرَّمَهُ وَاصْطَفَاهُ ، وَاسْتَخْلَفَهُ في الأَرْضِ ؛ لِيَعْمُرَهَا بِطَاعَتِهِ سُبْحَانَهُ ، وَحَبَاهُ مِنَ الخَيْرَاتِ وَالنِّعَمِ مَا لاَ يُعَدُّ وَلاَ يُحْصَى ، وَفَضَّلَهُ عَلَى كَثِيْرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيْلاً ؛ ﴿ ۞ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ ﴾[1] .

وَمِنْ صُوَرِ هَذَا التَّكْرِيْمِ الإِلَهِيِّ لِلإِنْسَانِ مَا شَرَعَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ مِنَ اللِّبَاسِ الذِي يَسْتُرُ بِهِ جَسَدَهُ ، وَيُوَارِي بِهِ سَوْآتَهُ وَيَتَجَمَّلُ بِهِ بَيْنَ بَنِي جِنْسِهِ ؛ وَلِذَا كَانَ اللِّبَاسُ وَاحِداً مِنْ أَهَمِّ النِّعَمِ العَظِيْمَةِ التِي ذَكَرَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ في مَعْرِضِ الإِمْتِنَانِ وَالجَمِيْلِ عَلَى العِبَادِ ، وَتَذْكِيْرِهِمْ بِفَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَلَيْهِمْ ، وَنِعَمِهِ التِي لاَ تُحْصَى . لَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ إِنَّ الْمَوْلَى القَدِيْرَ في أَمْرِهِ ، الحَكِيْمَ في فِعْلِهِ ، الخَبِيْرَ بِمَا يُصْلِحُ عِبَادَهُ وَيَدْفَعُ عَنْهُم المَفَاسِدَ شَرَعَ لِعِبَادِهِ لِبَاسَيْنِ عَظِيْمَيْنِ ؛ لِبَاسٌ مَعْنَوِيٌّ ؛ يَتَمَثَّلُ في الإِيْمَانِ وَالتَّقْوَى وَالحَيَاءِ وَالعَفَافِ وَحُبِّ السَّتْرِ ، وَلِبَاسٌ حِسِّيٌّ ؛ يَتَمَثَّلُ في ثِيَابِ الزِّيْنَةِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ ، لِيَكُونَ العِبَادُ عَلَى أَفْضَلِ حَالٍ ، وَأَتَمِّ نِعْمَةٍ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الـمَخْلُوقَاتِ .

وَلأَهَمِيَّةِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الإِسْلاَمِ ، وَمَا يَعُودُ بِهِ ذَلِكَ مِنَ الفَوَائِدِ العَظِيْمَةِ عَلَى الإِنْسَانِيَّةِ جَمْعَاءَ ، فَقَدْ لاَزَمَ الشَّارِعُ الحَكِيْمُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ التَّقْوَى ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ :

---

(١) الإسراء : ٧٠ .

﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ٢٦ ﴾[1] .

قَالَ العَلاَّمَةُ أَبو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ الدِّمَشْقِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – : « يَمْتَنُّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللِّبَاسِ وَالرِّيشِ ؛ فَاللِّبَاسُ مَا سَتَرَ العَوْرَاتِ وَهِيَ السَّوْآتُ ، وَالرِّيَاشُ وَالرِّيشُ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ ظَاهِراً ، فَالأَوَّلُ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ ، وَالرِّيشُ مِنَ التَّكْمِيلاَتِ وَالزِّيَادَاتِ »[2] .

وَهَذِهِ الآيَةُ الكَرِيمَةُ العَظِيمَةُ تَدُلُّ عَلَى التَّلاَزُمِ الوَثِيقِ بَيْنَ شَرْعِ اللهِ تَعَالَى اللِّبَاسَ لِسَتْرِ العَوْرَاتِ وَبَيْنَ التَّقْوَى ، فَكِلاَهُمَا لِبَاسٌ ؛ هَذَا يَسْتُرُ عَوْرَاتِ القَلْبِ وَالرُّوحِ ، وَيُزَيِّنُها بِزِينَةِ الإِيمَانِ وَالحَيَاءِ ، وَالآخَرُ يَسْتُرُ عَوْرَاتِ الجَسَدِ ، وَيُزَيِّنُهُ ، وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُمَا مُتَلاَزِمَانِ ؛ فَإِذَا اسْتَشْعَرَ العَبْدُ التَّقْوَى للهِ ، وَاسْتَحْيَا مِنْهُ الحَيَاءَ المَطْلُوبَ شَرْعاً تَوَلَّدَ لَدَيْهِ الشُّعُورُ وَالإِحْسَاسُ بِاسْتِقْبَاحِ عُرِيِّ الجَسَدِ وَالحَيَاءُ مِنْ كَشْفِهِ أَمَامَ النَّاسِ ، وَإِذَا ضَعُفَ الحَيَاءُ عِنْدَ العَبْدِ ، وَفَسَدَتِ التَّقْوَى لَمْ يُبَالِ بِالعُرِيِّ النَّفْسِيِّ وَالجَسَدِيِّ تَطْبِيقاً فِي وَاقِعِ حَيَاتِهِ ، وَفِيمَنْ حَوْلَهُ وَتَحْتَهُ مِنَ البَشَرِ[3] .

ثُمَّ تُوحِي الآيَةُ الكَرِيمَةُ بِمَعْنىً عَظِيمٍ : فَلِبَاسُ التَّقْوَى الذِي يَسْتُرُ العَوْرَةَ النَّفْسِيَّةَ وَالقَلْبِيَّةَ خَيْرٌ مِنَ الثِّيَابِ التِي تَسْتُرُ الجَسَدَ ؛ لأَنَّهُ هُوَ الذِي يَبْقَى مَعَ الإِنْسَانِ نَافِعاً فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ ، لاَ يَبْلَى وَلاَ يَبِيدُ ، وَأَمَّا اللِّبَاسُ الظَّاهِرِيُّ فَغَايَتُهُ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَةَ الإِنْسَانِ الظَّاهِرَةَ وَقْتاً مِنَ الأَوْقَاتِ ، أَوْ يَكُونُ جَمَالاً لِلإِنْسَانِ فِي الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، دُونَ أَنْ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ إِلَى الحَيَاةِ الأُخْرَى ، اللَّهُمَّ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يَنَالُهُ مِنَ الأَجْرِ عَلَى امْتِثَالِهِ لأَمْرِ اللهِ فِي سَتْرِ عَوْرَتِهِ فِي الدُّنْيَا . وَإِذَا عَدِمَ الإِنْسَانُ لِبَاسَ التَّقْوَى انْكَشَفَتْ

---

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢) .

(٣) انظر : في ظلال القرآن (٣/١٢٧٨) .

عَوْرَتُهُ البَاطِنَةُ ، وَذَلِكَ سَبَبٌ للخِزْي وَالفَضِيْحَةِ وَالعَارِ في الدُّنيا وَالآخِرَةِ ؛ لأَنَّ الفَاجِرَ - وَقَانَا اللهُ مِنْ حَالِ أَهْلِ النَّارِ - وَإِنْ كَانَ حَسَنَ الثَّوْبِ في الدُّنْيَا فَهُوَ بَادِي العَوْرَةِ ، مَفْضُوحٌ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ [١] . وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ [٢] :

إِنِّي كَأَنِّي أَرَى مَنْ لاَ حَيَاءَ لَهُ ... وَلاَ أَمَانَةَ وَسْطَ القَوْمِ عُرْيَانَا

بِاللِّبَاسِ الحِسِّيِّ الظَّاهِرِيِّ يَقِي الإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَجَسَدَهُ مِنَ النَّارِ في الحَيَاةِ الدُّنْيَا ؛ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ تعالى عنه - : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَبِّ ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا ! فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ ؛ نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ ؛ فَهْوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الحَرِّ ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » [٣] . يَعْنِي : البَرْدَ الشَّدِيْدَ [٤] .

وَبِاللِّبَاسِ الخَفِيِّ المَعْنَوِيِّ البَاطِنِ (التَّقْوَى) يَقِي الإِنْسَانُ نَفْسَهُ وَجَسَدَهُ مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ في الآخِرَةِ ؛ ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ۚ كَانَ عَلَىٰ رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا ﴿٧١﴾ ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوا وَّنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا ﴿٧٢﴾ ﴾ [٥] .

---

(١) انظر : في ظلال القرآن (٣/١٢٧٨-١٢٧٩) ؛ زاد المسير في علم التفسير (٣/١٨٣) ؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان (٢/١٠٧) .

(٢) أَنشَدَهُ ابنُ الأعرابيِّ لأَحَدِ الأعراب . وَنَسَبَهُ في لسان العرب (١٥/٢٩٥) : لِسَوَّار بنِ المُضَرَّبِ ، وكَذَا في تاج العروس (١٠/٤٤٦) ، جميعها (وسط) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب بدء الخلق ، باب صفة النار وأنها مخلوقة ، ح (٣٢٦٠) ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٦/٣٨٠) ؛ ومسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الإبراد بالظهر ، ح [١٨٥] (٦١٧) ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الثاني (٥/٢٦٢) .

(٤) انظر : القاموس المحيط (ص ٥١٤) ، (زَمَرَ) .

(٥) مريم : ٧١-٧٢ .

وَلِذَا رَبَطَ اللهُ تَعَالَى بَيْنَ اللِّبَاسَيْنِ ، وَقَرَنَ بَيْنَهُمَا فِي كَمَالِ الزِّينَتَيْنِ لِلإِنْسَانِ .

ثُمَّ خَتَمَ اللهُ الآيَةَ العَظِيْمَةَ بِالأَمْرِ بِالادِّكَارِ وَالاتِّعَاظِ وَالتَّفَكُّرِ فِي آيَاتِ اللهِ الَّذِي أَنْعَمَ عَلَى عِبَادِهِ فَشَرَعَ لَهُمْ لِبَاسَيْنِ عَظِيْمَيْنِ ، إِتْمَامًا لِلنِّعْمَةِ عَلَيْهِم فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، يَسْتَعِيْنُونَ بِاللِّبَاسِ الظَّاهِرِ عَلَى البَاطِنِ ، وَيَشْكُرُونَ اللهَ تَعَالَى عَلَى نِعْمَتِهِ عَلَيْهِم بِاللِّبَاسِ سَتْرًا لِلعَوْرَاتِ ، وَصِيَانَةً لإِنْسَانِيَّةِ بَنِي آدَمَ مِنْ أَنْ تَنْزِلَ إِلَى عُرْفِ البَهَائِمِ الَّتِي لاَ تَعْرِفُ لِلسِّتْرِ سَبِيْلاً ، وَجَمَالاً لَهُم وَزِيْنَةً بَدَلاً مِنْ قُبْحِ العُرِيِّ وَشَنَاعَتِه.

وَالحَيَاءُ وَالعَفَافُ وَالحِشْمَةُ أَعَزُّ مَا يَمْلِكُ الإِنْسَانُ مِنْ وَسَائِلَ البَقَاءِ ، وَصِفَاتِ الرِّيَادَةِ وَالحَيَاةِ السَّعِيْدَةِ السَّلِيْمَةِ ، وَالْمُحَافَظَةُ عَلَى هَذِهِ الفَضَائِلِ إِنَّمَا يَتِمُّ عَنْ طَرِيْقِ تَحْقِيْقِ التَّقْوَى للهِ فِي النُّفُوسِ ، ثُمَّ التَّسَتُّرِ بِاللِّبَاسِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي أَمَرَ اللهُ بِهِ فِي كِتَابِهِ، وَرَسُوْلُهُ ﷺ فِي سُنَّتِهِ .

* وَقَضِيَّةُ سَتْرِ العَوْرَةِ وَالجَسَدِ حَيَاءً : لَيْسَتْ مُجَرَّدَ اصْطِلاَحٍ وَعُرْفٍ اجْتِمَاعِيٍّ، وَإِنَّمَا هِيَ فِطْرَةٌ خَلَقَهَا اللهُ تَعَالَى فِي الإِنْسَانِ ، ثُمَّ هِيَ شَرِيْعَةٌ أَنْزَلَهَا اللهُ سُبْحَانَهُ لِلبَشَرِ ، وَأَقْدَرَهُم عَلَى تَنْفِيْذِهَا بِمَا سَخَّرَ لَهُم فِي الأَرْضِ مِنْ مُقَدَّرَاتٍ وَأَرْزَاقٍ ، وَبِمَا هَدَاهُم إِلَيْهِ وَعَلَّمَهُم مِنْ صَنْعَةِ اللَّبُوْسِ الَّذِي يُحَقِّقُ لَهُم ذَلِكَ . وَكَمَا أَنَّ الفِطْرَةَ السَّلِيْمَةَ تَنْفِرُ مِن انْكِشَافِ السَّوْأَةِ الجَسَدِيَّةِ ، فَهِيَ كَذَلِكَ تَنْفِرُ مِن انْكِشَافِ السَّوْأَةِ النَّفْسِيَّةِ ، وَتَحْرِصُ عَلَى سَتْرِهَا وَمُوَارَاتِهَا .

* وَيَرْتَبِطُ مَوْضُوعُ اللِّبَاسِ ارْتِبَاطًا وَثِيْقًا بِوُجُودِ الجِنْسِ البَشَرِيِّ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ ؛ إِذْ تَبْدَأُ قِصَّتُهُ مَعَ البَشَرِيَّةِ مُنْذُ خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ وَحَوَّاءَ ، وَأَمَرَهُمَا أَنْ يَسْكُنَا الجَنَّةَ ، وَأَنْ يَأْكُلاَ مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ شَاءَا ، وَأَبَاحَ لَهُمَا مَا فِيْهَا مِنْ جَمِيْلِ اللِّبَاسِ ، وَحَسَنِ الزِّيْنَةِ ؛ ﴿ وَقُلْنَا يَٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ وَكُلَا مِنْهَا رَغَدًا حَيْثُ

شِئْتُمَا وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ ٱلشَّجَرَةَ فَتَكُونَا مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٣٥﴾ ﴾ (١) . ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ ﴾ (٢) .

فَلَمْ يَزَلْ بِهِمَا الشَّيْطَانُ الرَّجِيْمُ – عَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ – يُوَسْوِسُ لَهُمَا ، وَيُزَيِّنُ لَهُمَا العِصْيَانَ حَتَّى عَصَيَا أَمْرَ اللهِ ، وَأَكَلا مِنَ الشَّجَرَةِ التِي نُهِيَا عَنِ الأَكْلِ مِنْهَا ، فَانْكَشَفَتْ سَوْآتُهُمَا ، وَانْزَاحَ عَنْهُمَا لِبَاسُهُمَا ، فَطَفِقَا يَسْتُرَانِ عَوْرَتَيْهِمَا بِأَوْرَاقِ الشَّجَرِ ؛ ﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ (٣) .

ثُمَّ أَخْرَجَ اللهُ تَعَالَى آدمَ وَزَوْجَهُ وَالشَّيْطَانَ مِنَ الجَنَّةِ ، وَأَهْبَطَهُمْ إِلَى الأَرْضِ ، لِتَبْدَأَ المَعْرَكَةُ التِي لاَ تَهْدَأُ أَبَدَاً إِلَى قِيَامِ السَّاعةِ – إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ اللهُ – مَعَ عَدُوِّ اللهِ إِبْلِيْسَ ؛ ﴿ قَالَ ٱهْبِطُواْ بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ وَلَكُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ (٤) .

وَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يَقُصُّ عَلَيْنَا في القُرْآنِ الكَرِيْمِ خَبَرَ آدمَ وَزَوْجِهِ مَعَ إِبْلِيْسَ اللَّعِيْنِ ، وَمَا كَانَ مِنْهُمَا مِنْ عَدَاوَةٍ وَصِرَاعٍ فِي الجَنَّةِ لَيُؤَكِّدُ لِبَنِي آدمَ جَمْعَاءَ : أَنَّ صِرَاعَ الحَقِّ مَعَ البَاطِلِ المُتَمَثِّلِ فِي الشَّيْطَانِ وَأَتْبَاعِهِ وَحِزْبِهِ صِرَاعٌ مُسْتَمِرٌّ ، وَمَعْرَكَةٌ ضَارِيَةٌ أَصِيْلَةٌ فِي الأُمَّةِ ، وَقَدِيْمَةٌ فِي البَشَرِيَّةِ قِدَمَ التَّأْرِيْخِ البَشَرِيِّ وَالوُجُودِ الإِنْسَانِيِّ

---

(١) البقرة : ٣٥ .
(٢) طه : ١١٨ .
(٣) الأعراف : ٢٢ .
(٤) الأعراف : ٢٤ .

فِي هَذِهِ الحَيَاةِ ، وَلِذَا فَعَلَى بَنِي آدَمَ أَنْ يَحْذَرُوا مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَأَلاعِيبِهِ وَمَكْرِهِ ، وَأَنْ يُوقِنُوا أَنَّهُ لاَ عَاصِمَ لَهُم مِنَ الشَّيطانِ إلاَّ لِبَاسُ التَّقْوَى ، وَالإِيْمَانُ ، والحَيَاءُ ، واللُّجُوءُ إِلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَعْصِمَ الإِنْسَانَ مِنْ عَدُوِّهِ الشَّيْطَانِ .

ثُمَّ يُحَذِّرُ الْمَوْلَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بَعْدَهَا مِنَ الوُقُوعِ فِي فِتْنَةِ الشَّيْطَانِ ، وَالاسْتِجَابَةِ لِسَعْيِهِ فِي نَزْعِ السِّتْرِ عَنِ الإِنْسَانِ ، وَكَشْفِ عَوْرَتَيْهِ ؛ ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ۗ إِنَّهُۥ يَرَىٰكُمْ هُوَ وَقَبِيلُهُۥ مِنْ حَيْثُ لَا تَرَوْنَهُمْ ۗ إِنَّا جَعَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ لِلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [1] .

* إِنَّ قِصَّةَ آدمَ وَحَوَّاءَ مَعَ الشَّيْطَانِ فِي الجَنَّةِ ، وَبِدَايَتَهَا بِأَمْرِ اللِّبَاسِ وَكَشْفِ العَوْرَةِ لَتُؤَكِّدُ بِجَلاَءٍ عَلَى أَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ فِي حَيَاةِ البَشَرِ ، وَعُمْقِ أَثَرِهِ فِي الفِطْرَةِ الإِنْسَانِيَّةِ ، وَتَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى أَنَّ اللِّبَاسَ مَظْهَرٌ مِنْ مَظَاهِرِ الْمَدَنِيَّةِ والحَضَارَةِ الإِنْسَانِيَّةِ ، وَأَنَّ التَّجَرُّدَ مِنْهُ - بِنَوْعَيْهِ - إِنَّمَا هُوَ عَوْدَةٌ بِالبَشَرِيَّةِ إِلَى الحَيَوَانِيَّةِ البَهِيْمِيَّةِ، وَرَجْعَةٌ إِلَى الحَيَاةِ البِدَائِيَّةِ الأُوْلَى .

وَإِنَّ الرَّبْطَ بَيْنَ قَضِيَّتَي اللِّبَاسِ وَالإِيْمَانِ بِاللهِ تَعَالَى ، وَذِكْرَهَا فِي صِرَاعِ الإِنْسَانِ مَعَ الشَّيْطَانِ ، وَالحَقِّ مَعَ البَاطِلِ ، والأَمْرَ بِالحَذَرِ مِنَ الشِّرْكِ بِاللهِ تَعَالَى وَطَاعَةِ الشَّيْطَانِ فِي كَثِيْرٍ مِنْ آيَاتِ القُرْآنِ الكَرِيْمِ لِتُبَيِّنُ بِصُوْرَةٍ جَلِيَّةٍ أَهَمِيَّةَ اللِّبَاسِ فِي حَيَاةِ البَشَرِيَّةِ ، وَتَعَلُّقَهُ بِالرَّبِّ الخَالِقِ الحَكِيْمِ ؛ الذِي يَشْرَعُ لِعِبَادِهِ مَا يُحَقِّقُ لَهُم المَصَالِحَ الْمُهَذِّبَةَ لِلأَخْلاَقِ البَشَرِيَّةِ ، وَالسَّجَايَا الإِنْسَانِيَّةِ .

* بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِلِّبَاسِ مِنَ الأَهَمِيَّةِ فِي حَيَاةِ البَشَرِ إِلاَّ أَنَّهُ يَقِيْهُمُ الحَرَّ وَالبَرْدَ

---

(١) الأعراف : ٢٧ .

لَكَفَى ذَلِكَ إِشْعَاراً بِأَهَمِّيَّتِهِ ، وَعَظِيْمِ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى بِهِ عَلَى عِبَادِهِ ؛ ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾ [١] .

وَالسَّرَابِيْلُ : جَمْعُ سِرْبَالٍ ؛ وَهِيَ القُمْصَانُ ، وَالثِّيَابُ مِنَ القُطْنِ وَالكَتَّانِ وَالصُّوْفِ ، التِي تَسْتُرُ الإِنْسَانَ مِنْ حَرِّ الصَّيفِ ، وَتَقِيْهِ بَرْدَ الشِّتَاءِ [٢] .

وَإِنَّمَا خَصَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الحَرَّ بالذِّكْرِ : لأَنَّ الخِطَابَ كَانَ لأَهْلِ مَكَّةَ ، وَقَدْ كَانُوا فِي بِلادِهِم أَكْثَرَ مُعَانَاةٍ للحَرِّ مِنَ البَرْدِ [٣] .

قَالَ العَلاَّمَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ نَاصِرِ السَّعْدِيُّ - رحمه الله - : « وَلَمْ يَذْكُرِ اللهُ البَرْدَ ؛ لأَنَّ هَذِهِ السُّوْرَةَ أَوَّلُهَا فِي أُصُولِ النِّعَمِ ، وَآخِرُهَا فِي مُكَمِّلاتِهَا وَمُتَمِّمَاتِهَا ، وَوِقَايَةُ البَرْدِ مِنْ أُصُولِ النِّعَمِ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الضَّرُورَةِ ، وَقَدْ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِهَا فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ ﴾ [٤] » [٥] .

وَبالجُمْلَةِ فَإِنَّ مَا وَقَى مِنَ الحَرِّ وَقَى مِنَ البَرْدِ ، وَذِكْرُ أَحَدِ الضِّدَّيْنِ فِي الآيَةِ يَكْفِي عَنْ ذِكْرِ الآخَرِ ، وَالنِّعْمَةُ فِي أَصْلِ اللِّبَاسِ ، وَهِدَايَةِ الإِنْسَانِ إِلَيْهِ ، وَتَيْسِيرِ الحُصُولِ عَلَيْهِ مِمَّا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهِ عَلَى البَشَرِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ [٦] .

وَلأَهَمِيَّةِ اللِّبَاسِ فِي حَيَاةِ البَشَرِ كَانَ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ التِي يَجِبُ شُكْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا ؛ فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - : سَمِعْتُ رَسُولَ

---

(١) النحل : ٨١ .
(٢) انظر : لسان العرب (٦/٢٢٨) ، (سَرَبَ) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٦٣٩) .
(٣) انظر : زاد المسير في علم التفسير (٤/٤٧٨) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٣/٢٦٥) .
(٤) النحل : ٥ .
(٥) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان (٣/٤٩) .
(٦) انظر : زاد المسير في علم التفسير (٤/٤٧٨) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٣/٢٦٥) .

ا اللهِ ﷺ يقولُ عِنْدَ الْكُسْوَةِ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي » (١) .

وَلَيْسَ اللِّبَاسُ فِي وَاقِعِ النَّاسِ مُجَرَّدَ أَدَاةٍ خَارِجِيَّةٍ ، أَوْ وَسِيْلَةٍ مُتَّخَذَةٍ لِمُوَارَةِ العَوْرَةِ ، وَسَتْرِ بَعْضِ أَعْضَاءِ الجَسَدِ ، وَحِفْظِهِ مِنْ عَادِيَاتِ الحَيَاةِ ، وَصُرُوفِ الدَّهْرِ وَتَقَلُّبَاتِ الصَّيْفِ والشِّتَاءِ ، واللَّيْلِ والنَّهَارِ فَحَسْبُ ، بَلْ لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ كُلِّهِ جُذُورٌ مُتَأَصِّلَةٌ فِي نَفْسِيَّةِ كُلِّ أُمَّةٍ ، وفِي حَضَارَتِهَا وَمَدَنِيَّتِهَا ، وَتَقَالِيْدِهَا ، وَسَائِرِ شُؤُونِهَا الإِجْتِمَاعِيَّةِ وَالحَيَاتِيَّةِ (٢) .

---

(١) رواه أحمدُ في المسنَد (٤٥٧/٢) ، ح (١٣٥٣) ، (١٣٥٥) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ ؛ لِضَعْفِ المُخْتَارِ بنِ نَافِعٍ ؛ وَلِجَهَالَةِ أَبِي مَطَرٍ البَصْرِيِّ ، جَهَّلَهُ أَبو حَاتِمٍ والذَّهَبِيُّ ، وَتَرَكَهُ حَفْصُ بنُ غِيَاثٍ . وَأَخْرَجَهُ أَبو يَعْلَى (٢٩٥) مِنْ طَرِيْقِ المُعَافَى بنِ عِمْرَانَ ، عَنْ مُخْتَارٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَأَخْرَجَهُ أَيْضاً (٣٢٧) مِنْ طَرِيْقِ أَبِي المَحْيَاةِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ ، بِهِ » . ا هـ

وَانظر الحديث في مسند أَبِي يَعْلَى المُوْصِلِيِّ ، مسند عليِّ بن أبي طالب ، من طريق المُعافى ابن عِمران ، ح (٢٩٠) ، (١٨١/١) ، ومن طريق أبي المحياةِ ، ح (٣٢٢) ، (١٩٣/١).

والحديْثُ صَالِحٌ للاحْتِجَاجِ بِهِ ؛ لِتَعَدُّدِ طُرُقِه ، فَهَذِهِ ثَلاثُ طُرُقٍ ، الأُوْلَى : طَرِيْقُ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، عَنْ سُوَيْدِ بنِ سَعِيْدٍ ، عَنْ مَرْوَانَ الفِزَارِيِّ ، عَنْ المُخْتَارِ بنِ نَافِعٍ ، عَنْ أَبِي مَطَرٍ . **وَالإِسْنَادَانِ الآخَرَانِ** لأَبِي يَعْلَى ؛ **والمقرَّرُ عِنْدَ المحدِّثين** أنَّ الحديْثَ الضَّعِيْفَ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ ، وَلَمْ يَكُنْ سَبَبُ ضَعْفِهِ فِسْقُ أَحَدِ رُوَاتِـه ، أَوْ كَذِبُه فَهُو حَدِيْثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، وَالحَسَنُ لِغَيْرِهِ مِنَ المَقْبُولِ الذي يُحْتَجُّ بِهِ .

انظر : تيسير مصطلح الحديث (ص ٥٢ ، ٦٣) .

وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عُمَرَ بنِ الخطَّاب أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْباً فَلَبِسَهُ ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوَتَهُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي ، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ - أَوْ قَالَ : أَلْقَى - فَتَصَدَّقَ بِهِ ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ تَعَالَى ، وَفِي كَنَفِ اللهِ ، وَفِي جِوَارِ اللهِ ، حَيّاً وَمَيِّتاً ، حَيّاً وَمَيِّتاً ، حَيّاً وَمَيِّتاً ».

رواه أحمدُ بإسنادٍ ضعيفٍ في المسند (٣٩٦/١) ، ح (٣٠٥) ؛ والترمذيُّ في كتاب الدَّعوات ، باب (١٠٨) ، ح (٣٥٦٠) ، الجامع الصحيح (٥٢١/٥-٥٢٢) .

(٢) انظر : الإسلام في مواجهة التحدِّيات، (موقفُ الإسلام من اللِّباس) ، (ص١٥٦-١٥٧).

* وَبالْتِزَامِ الإِنْسَانِ بِلِبَاسَيْهِ العَظِيمَيْنِ ؛ لِبَاسِ التَّقْوَى ، وَلِبَاسِ الجَسَدِ وَسَتْرِ العَوْرَةِ تَتَحَقَّقُ مَصَالِحُ النَّاسِ ، وَتَسْعَدُ الْمُجْتَمَعَاتُ البَشَرِيَّةُ ، وَتَعِيشُ حَيَاةَ الأَمْنِ وَالطُمَأْنِينَةِ ، فِي بُعْدٍ عَنِ وَالفَوَاحِشِ وَالرَّذَائِلِ ، والمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ .

* * *

الْمَطْلَبُ الثَّانِي
مَشْرُوعِيَّةُ ظُهُوْرِ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ عَلَى الإِنْسَانِ

الإِسْلاَمُ حَنِيْفِيَّةٌ سَمْحَةٌ ، وَشَرِيْعَةٌ مُحْكَمَةٌ ، وَازَنَتْ في الأَحْكَامِ والتَّشْرِيْعَاتِ بَيْنَ سَلاَمَةِ البَدَنِ والمُحَافَظَةِ عَلَيْهِ ، وَسَلاَمَةِ الرُّوْحِ والنَّفسِ ، والسُّموِّ والرُّقِيِّ بِهِمَا إِلَى عَالَمْ الفَضَائِلِ ، والمَكَارِمِ . فَأَبَاحَ لأَهْلِهِ التَّمَتُّعَ بالطَّيِّبَاتِ المُبَاحَةِ ؛ أَكْلاً وَشُرْباً ، وَلِبَاساً وَزِيْنَةً ، وَطَالَبَ المُكَلَّفِينَ بِرِعَايَةِ الجَسَدِ كَمَا أَمَرَهُم بِإِصْلاَحِ النَّفْسِ ، وتَهْذِيْبِ الرُّوحِ ، وَفَرَضَ طَهَارَةَ الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ ، وضَبَطَ ذلكَ التَّمَتُّعَ بالطَّيِّبات والمُبَاحَاتِ بِضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ ، أَهَمُّهَا : القَصْدُ والاعْتِدَالُ وحُسْنُ النِّيَّةِ ، والوقُوفِ عندَ حُدُودِ الشَّرْعِ وَزَوَاجِرِهِ ، والمُحَافَظَةُ عَلَى صِفَاتِ الإِنْسَانِيَّةِ وَالرُّجُولَةِ ، والتَّمَيُّزُ عَمَّا أَمرَ اللهُ الرِّجالَ أَنْ يَتَمَيَّزُوا عَنْهُ ، لِيَكُونُوا رِجَالاً صَادِقِيْنَ للهِ تَعَالَى في أَخْلاَقِهِم وَدِيْنِهِم وَحَيَاتِهِم ، يَرْجُونَ اللهَ سُبْحَانَهُ وَالدَّارَ الآخِرَةَ ، وَيَعْمَلُونَ للبَاقِيَةِ .

قَالَ ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيْلَةٍ » . وَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ -رضي اللهُ تعالى عَنْهُمَا - : « كُلْ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيْلَةٌ » [1] .

---

(١) رواه البخاريُّ تعليقاً بصيغة الجزْم في كتاب اللِّباس ، باب قول اللهِ تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ ، انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٦٤) ؛ والنسائيُّ موصولاً في كتاب الزكاة ، باب الاختيال في الصدقة ، ح (٢٥٥٩) ، سنن النسائيِّ (٥/٥٧) ، وقال محقّقُ جامع الأصول: « وَهُوَ صَحِيْحٌ » اهـ والحَدِيْثُ المُعَلَّقُ : هُوَ مَا حُذِفَ مِنْ مَبْدَأ إِسْنَادِهِ رَاوٍ فَأَكْثَرُ عَلَى التَّوَالِي . وَاتَّفَقَ المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُعَلَّقَاتِ إِذَا وَرَدَتْ في البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَكَانَتْ بِصِيْغَةِ الجَزْمِ ؛⇐

فَالحَدِيْثُ نَصٌّ في مَشْرُوعِيَّةِ التَّجَمُّلِ بِأَنْوَاعِ اللِّبَاسِ المَشْرُوعِ مَا لَمْ يُصَاحِبْ ذَلِكَ إِسْرَافٌ وَمُجَاوَزَةٌ للحَدِّ في التَّبْذِيْرِ ، أَوْ مَخِيْلَةٌ ؛ والْمَخِيْلَةُ هِيَ : الكِبْرُ [(١)] .

وَهُوَ حِكْمَةٌ نَبَوِيَّةٌ عَجِيْبَةٌ ، جَامِعَةٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيْرِ الإِنْسَانِ مَصَالِحَ النَّفْسِ وَالجَسَدِ في الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ السَّرَفَ في كُلِّ شَيْءٍ يُضِرُّ بالجَسَدِ ، ويُضِرُّ بالمَعِيْشَةِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى الإِتْلاَفِ ، ويُضِرُّ بالنَّفْسِ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً للجَسَدِ في أَكْثَرِ الأَحْوَالِ ، وَالْمَخِيْلَةُ تُضِرُّ بالنَّفْسِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُهَا العُجْبَ ، وَتُضِرُّ بِالآخِرَةِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ الإِثْمَ ، وَبالدُّنْيَا ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ الْمَقْتَ مِنَ النَّاسِ [(٢)] .

« وَفي قَوْلِهِ ﷺ ، وَقَوْلِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ مُبَاحٌ للرَّجُلِ اللِّبَاسُ الحَسَنُ ، وَالجَمَالُ في جَمِيْعِ أُمُورِهِ إِذَا سَلِمَ قَلْبُهُ مِنَ التَّكَبُّرِ بِهِ عَلَى مَنْ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ . وَقَدْ وَرَدَتِ الآثَارُ بِذَلِكَ » [(٣)] .

* وَيُخْطِيءُ في الفَهْمِ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ مُجَرَّدَ مَحَبَّةِ الجَمَالِ ، وَارْتِدَاءِ المَلاَبِسِ الحَسَنَةِ وَالثِّيَابِ الجَمِيْلَةِ مِنْ بَابِ التَّكَبُّرِ وَالخُيَلاَءِ ؛ إِذْ لَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الشِّرْكَ وَالكِبْرَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ - رضي الله عَنْهُمَا - : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَذَا الشِّرْكُ قَدْ عَرَفْنَاهُ ، فَمَا الْكِبْرُ ؟ ثُمَّ قَالَ : أَنْ

⇨ كَـ « قَالَ » ، وَ« ذَكَرَ » ، وَ« حَكَى » ، وَنَحْوِها أَنَّهَا صَحِيْحَةٌ ، وَإِنَّمَا حُذِفَ الإِسْنَادُ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ ؛ تَحْقِيْقًا لِفَائِدَةٍ . وَأَمَّا إِذَا وَرَدَتْ بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ ؛ كَـ « قِيْلَ » ، وَ« ذُكِرَ » ، وَ« حُكِيَ » ، وَنَحْوِهَا فَإِنَّه لاَ بُدَّ مِنَ البَحْثِ في صِحَّةِ الحَدِيْثِ حَسْبَ مَا هُوَ مُقَرَّرٌ في عِلْمِ المصْطَلَحِ .
انظر : النُّكَتُ على نُزْهَةِ النَّظَرِ في توضيحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ للحافظ ابن حجر العسقلانيِّ (ص ١٠٨-١٠٩) ؛ تيسير مصطلح الحديث (ص ٦٩-٧٠) .

(١) انظر : القاموس المحيط (ص ١٢٨٨) ؛ مختار الصِّحاح (ص ١٨٥) ، (خَيَلَ) .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٠/٦٥) .

(٣) ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/٧٩) .

يَكُونَ لأَحَدِنَا نَعْلاَنِ حَسَنَتَانِ ، لَهُمَا شِرَاكَانِ حَسَنَانِ ؟! فَقَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لاَ ؟ » . قَالَ : هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا ؟! قَالَ : « لا ؟ » . قَالَ : الْكِبْرُ هُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا دَابَّةٌ يَرْكَبُهَا ؟! قَالَ : « لاَ» . قَالَ: أَفَهُوَ أَنْ يَكُونَ لأَحَدِنَا أَصْحَابٌ يَجْلِسُونَ إِلَيْهِ ؟! قَالَ : « لاَ » . قِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ فَمَا الْكِبْرُ ؟ قَالَ : « سَفَهُ الْحَقِّ ، وَغَمْصُ النَّاسِ » [(١)].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » . قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنَاً ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ! قَالَ : « إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ : بَطَرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » [(٢)].

قَالَ الإِمَامُ أَبو زَكَرِيَّا يَحْيَى بنُ شَرَفِ النَّوَوِيُّ – رحمةُ اللهِ عليه – : « وَغَمْطُ النَّاسِ ، وَيُرْوَى : غَمْصُ ، وَهُمَا بِمَعْنَىً وَاحِدٍ ؛ مَعْنَاهُ : احْتِقَارُهُم ، وَأَمَّا بَطَرُ الْحَقِّ : فَهُو دَفْعُهُ ، وَإِنْكَارُهُ ؛ تَرَفُّعَاً وَتَجَبُّراً » [(٣)].

فَالْحَقُّ أَنَّ للإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَمَّلَ بِمَا هُوَ مَشْرُوعٌ مِنَ الثِّيَابِ وَاللِّبَاسِ ، وَسَائِرِ الزِّينَةِ ، وَأَنْ يُحَسِّنَ مَظْهَرَهُ وَجَسَدَهُ ، مَا لَمْ يُقَارِنْ ذَلِكَ إِسْرَافٌ وَكِبْرٌ وَعُجْبٌ ،

---

(١) رواه أحمدُ في مسند المكثرين من الصحابة بإسنادٍ صحيحٍ ، ح (٦٥٨٣) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١١/١٥٠-١٥١) .
والبخاريُّ في الأدب المفرد بسنَدٍ صحيحٍ (ص١٨٨) ، ح (٥٤٨) . وهو في سلسلة الأحاديث الصحيحة للألباني ، القسم الأول (٢٥٩/١) . وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب إظهار النِّعَمِ واللِّباس الحسن ، وقَالَ : « رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَأَحْمَدُ في حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ » . اهـ ، مَجْمَعِ الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٣/٥) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب تحريم الكبر وبيانه ، ح [٩١] (١٤٧) ، انظر : صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الأول (٢٦٨/١) .

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ، المجلد الأول (٢٦٨/١) .

وَحُبُّ ظُهُورٍ ، فَإِذَا حَدَثَ ذَلِكَ فَهُوَ التَّكَبُّرُ الْمَذْمُومُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ ، وَالأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ.

❋ وَفَرْقٌ كَبِيْرٌ بَيْنَ مَحَبَّةِ الرَّجُلِ لِلجَمَالِ الذِي لاَ يَتَنَافَى مَعَ رُجُوْلَتِهِ ، وَحُبِّهِ لِلنَّظَافَةِ وَالزِّيْنَةِ التِي يُحِبُّهَا اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وَيَأْمُرُ بهَا ، وَبَيْنَ الكِبْرِ وَالخُيَلاَءِ ؛ فَإِنَّ الصَّحَابَةَ اسْتَفْهَمُوا مِنَ النبيِّ ﷺ : هَلْ يَكُونُ حُبُّ الرَّجُلِ لِلثِّيَابِ الجَمِيْلَةِ ، وَالنِّعَالِ الحَسَنَةِ مِنَ الكِبْرِ الذي جَاءَ فِيْهِ الوَعِيْدُ ؟ فبيَّنَ لَهُم ﷺ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ الكِبْرِ فِي شَيْءٍ ، مَتَى كَانَ صَاحِبُهُ مُنْقَاداً للحَقِّ ، مُتَواضِعاً للخَلْقِ ، مُنخَفِضاً بَيْنَ يَدَي اللهِ تَعَالَى ، مُعْتَرِفاً بفَضْلِهِ وَجَمِيْلِهِ ، شَاكِراً لَهُ عَلَى نَعْمَائِهِ وَالآئِهِ ، بَلْ ذَلِكَ مِنَ الجَمَالِ الذِي يُحِبُّهُ اللهُ تَعَالَى ، وَيَرْغَبُ فِيْهِ .

وَقَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَالَى بالزِّيْنَةِ مِنَ الثِّيَابِ وَاللِّبَاسِ وَسَائِرِ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ لِمَنِ اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيْلاً ، أَمْراً وَاضِحاً صَرِيْحاً ، لاَ لَبْسَ فِيْهِ وَلاَ غُمُوضَ ، وَأَنْكَرَ عَلَى مَن امْتَنَعَ عَنْ ذَلِكَ وَحَرَّمَهُ عَلَى عِبَادِ اللهِ ، وَمَنَعَهُم مِنْهُ ؛ حَيْثُ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (١) .

جَاءَ فِي سَبَبِ نُزُولِ هَذِهِ الآيَةِ : أَنَّ المُشْرِكِيْنَ - مَا عَدَا قُرَيْشاً - كَانُوا يَطُوفُونَ بالبَيْتِ عُرَاةً ، يَقُولُونَ : لاَ نَطُوفُ فِي ثِيَابٍ أَذْنَبْنَا فِيْهَا ! وَكَانَتْ قُرَيْشٌ - وَهُمُ

---

(١) الأعراف : ٣١-٣٢ .

الحُمْسُ [١] - يَطُوفُونَ بالبَيْتِ فِي ثِيَابِهم ، وَمَنْ أَعَارَهُ أَحْمَسِيٌّ ثَوْبَاً طَافَ فِيْهِ ، وَمَنْ مَعَهُ ثَوْبٌ جَدِيْدٌ طَافَ فِيْهِ ، ثُمَّ يُلْقِيْهِ ، فَلاَ يَمْتَلِكُهُ أَحَدٌ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثَوْبَاً جَدِيْدَاً ، وَلاَ أَعَارَهُ أَحْمَسِيٌّ ثَوْبَاً يَطُوفُ فِيْهِ طَافَ عُرْيَانَاً .

فَكَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتِ الطَّوَافَ بالبَيْتِ وَضَعَتْ عَلَى قُبُلِهَا نِسْعَةً [٢] مِنْ جِلْدٍ أَوْ شَيْئَاً مِنْ خَصَفٍ وَنَحْوِهِ ، فَجَاءَتِ امْرَأَةٌ ، فَأَلْقَتْ ثِيَابَهَا ، وَوَضَعَتْ يَدَهَا عَلَى قُبُلِهَا ، وَطَافَتْ ، وَهِيَ تَقُولُ [٣] :

اليَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... وَمَا بَدَا مِنْهُ فَلاَ أُحِلُّهُ

فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ ؛ إِنْكَاراً عَلَى صَنِيْعِ المُشْرِكِيْنَ ، وَمَنْ شَابَهَهُم فِي ارْتِكَابِ

---

(١) الحُمْسُ : جَمْعُ أَحْمَسَ ؛ وَهُوَ لَقَبٌ لِقُرَيْشٍ وَمَنْ تَابَعَهُم فِي الجَاهِلِيَّةِ ؛ سُمُّوا بِهِ لِتَشَدُّدِهِم فِي دِيْنِهِم ، وَتَفْضِيْلِهِم أَنْفُسَهُم فِي أُمُورِ الدِّيْنِ عَلَى سَائِرِ العَرَبِ ، وَابْتِدَاعِهِم أَنْوَاعَاً مِنَ التَّعَبُّدَاتِ ، وَالشَّعَائِرِ الدِّيْنِيَّةِ ، وَتَخْصِيْصِ أَنْفُسِهِم بِهَا ؛ كَالطَّوَافِ بِثِيَابِهِم دُوْنَ غَيْرِهِم ، وَعَدَمِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ وَالإِفَاضَةِ مِنْهَا فِي الحَجِّ .
انظر :السيرة النبويَّة ، القسم الأول (ص ١٩٩) ؛ القاموس المحيط (ص ٦٩٥) ، (حَمِسَ).

(٢) النِّسْعَةُ : سَيْرٌ مَضْفُورٌ ، يُجْعَلُ فِي الأَصْلِ زِمَامَاً للبَعِيْرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ تُنْسَجُ عَرِيْضَة ، تُجْعَلُ عَلَى صَدْرِ البَعِيْرِ ، والمُرَادُ بِهَا هُنَا : القِطْعَةُ مِنَ الجِلْدِ ؛ جَمْعُهَا : نُسْعٌ ، وَنِسَعٌ ، وأَنْسَاعٌ.
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١/٥) ، (نسع) .

(٣) البيت : نسبَه عبد الرحمن السُّهيلي لضُبَاعَةَ بنتِ عامرِ بن صَعْصَعَةَ . انظر : الرَّوْضُ الأُنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (٢٩١/٢) .
وَكذَا الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في الإصابة في تمييز الصحابة (٢٢٢/٨-٢٢٣)، رقم (١١٤٣٠).
وَذَكَرَ أَنَّ قُرَيْشَاً لَمَّا أَخْلَوا لِضُبَاعَةَ البَيْتَ ، جَاءَتْ فَجَعَلَتْ تَخلَعُ ثَوْبَاً ثَوْبَاً - وَقَدْ كَانَتْ مِنْ أَجْمَلِ نِسَاءِ العَرَبِ ، وَأَعْظَمِهِنَّ خِلْقَةً ، وَكَانَتْ تُغَطِّي جَسَدَهَا بِشَعَرِهَا - حَتَّى نَزَعَت ثِيَابَهَا ، ثُمَّ نَشَرَتْ شَعَرَهَا ، فَغَطَّى بَطْنَهَا وَظَهرَهَا ، حَتَّى صَارَ فِي خَلْخَالِهَا ، فَمَا اسْتَبَانَ مِنْ جَسَدِهَا شَيءٌ ، وَأَقبَلَتَ تَطُوفُ بِالبَيْتِ ، وَهِيَ تَقُولُ هَذَا البَيْتَ ، تُرَدِّدُهُ . وَقَدْ أَدْرَكَتِ الإِسْلاَمَ ، فَأَسْلَمَتْ ، وَهَاجَرَتْ ، وَخطَبَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى ابْنِهَا سَلَمَةَ ، وَلَكِنَّهُ لَمَّا عَلِمَ أَنها بَلَغَتْ مِنَ الكِبَرِ عِتِيَّاً لَمْ يَعُدْ لِخِطْبَتِهَا .

فَاحِشَةِ التَّعَرِّي فِي الطَّوَافِ وَتَحْرِيْم مَا أَحَلَّ اللهُ تَعَالَى لِعِبَادِهِ مِنْ زِينَةِ اللِّبَاسِ ، الَّتِي يَتَجَمَّلُونَ بِهَا ، وَيَسْتُرُونَ بِهَا عَوْرَاتِهِم (١) .

وَالْمُرَادُ بِالزِّيْنَةِ فِي الآيَةِ : مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الْمَلْبُوسِ ؛ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ -رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : « كَانَ رِجَالٌ يَطُوفُونَ بِالبَيْتِ عُرَاةً ، فَأَمَرَهُم اللهُ بِالزِّيْنَةِ ، وَالزِّيْنَةُ : اللِّبَاسُ ، وَهُوَ مَا يُوَارِي السَّوْأَةَ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ جَيِّدِ البَزِّ وَالْمَتَاعِ ، فَأُمِرُوا أَنْ يَأْخُذُوا زِينَتَهُم عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ » (٢) .

وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَصْحَابَهُ - وَهُمْ قَادِمُونَ مِنْ سَفَرٍ- بِتَحْسِيْنِ ثِيَابِهِم ، وَتَجْمِيْلِ هَيْئَتِهِم ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ تَمَيُّزِ الْمُسْلِمِيْنَ وَاتِّصَافِهِم بِصِفَاتِ الْجَمَالِ وَالنَّظَافَةِ وَحُسْنِ الْهَيْئَةِ الَّتِي يُحِبُّهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَإِعْجَابِ إِخْوَانِهِم فِي الْمَدِيْنَةِ بِحَالَتِهِم ؛ فَقَالَ ﷺ : « إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلاَ التَّفَحُّشَ » (٣) .

---

(١) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٨٩/١٢-٣٩٥) ؛ الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور (٤٣٩/٣-٤٤٠) ؛ أسباب نزول القرآن الكريم (ص ٢٢٨-٢٢٩) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢٣٣/٢) .

(٢) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٩١/١٢) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٢٩١/٢) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢٣٥/٢) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٨٣) ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩٨/١١) .
وأَوْرَدَهُ النوويُّ في رياض الصالحين ، وَقَالَ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، إِلاَّ قَيْسَ بنَ بِشْرٍ ؛ فَاخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيْقِهِ وَتَضْعِيْفِهِ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ » . اهـ انظر : نُزْهَةُ المتقين شرح رياض الصالحين (٥٥٢/١-٥٥٣) ، ح (٧٩٨) .
ورواه الحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٧١) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخرِجَاهُ » . اهـ ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ : « صَحِيْحٌ » . اهـ ، المستدرك ومعه التلخيص (٢٠١/٤) .

« وَفِي الحَدِيْثِ : تَحْسِيْنُ المَرْءِ ثَوْبَهُ ، وَكَذَا بَدَنَهُ لِمُلاَقَاةِ إِخْوَانِهِ ، وَرُؤْيَةِ أَعْيُنِهِم ، فَإِنَّ رُؤْيَتَهُم تَمْتَدُّ إِلَى الظَّوَاهِرِ دُوْنَ البَوَاطِنِ حَذَراً مِنْ ذَمِّهِم وَلَوْمِهِم ، وَاسْتِرْوَاحاً إِلَى تَوْقِيْرِهِم وَاحْتِرَامِهِم ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرِيْعَةِ . وفي الحَدِيْثِ : دَلِيْلٌ أَنَّ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَحْتَرِزَ مِنْ أَلَمِ المَذَمَّةِ ، وَيَطْلُبَ رَاحَةَ الإِخْوَانِ ، وَاسْتِجْلاَبَ قُلُوبِهِم لِيَأْنَسَ بِهِم ، فَلاَ يَسْتَقْذِرُوهُ ، وَلاَ يَسْتَثْقِلُوهُ ، وَهَذَا مِرْآةٌ فِي المُبَاحَاتِ ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الكِبْرِ ، بَلْ مِنْ بَابِ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللهِ ، وَالتَّحَدُّثِ بِهَا »[١] .

قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً ، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ: « أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟! » . وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ ، فَقَالَ : « أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ »[٢] .

وَالحَدِيْثُ نَصٌّ فِي اسْتِحْبَابِ الثِّيَابِ الحَسَنَةِ ، وَالهَيْئَةِ الجَمِيْلَةِ ، وَأَنَّ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يُنَظِّفَ ثِيَابَهُ مِنَ الأَوْسَاخِ الظَّاهِرَةِ ، فَالنَّظَافَةُ فِي اللِّبَاسِ ، وَجَمَالُ هَيْئَةِ الإِنْسَانِ سُنَّةٌ عُظْمَى ، وَمَقْصَدٌ مِنْ مَقَاصِدِ الإِسْلاَمِ الَّتِي حَثَّ عَلَيْهَا ، وَرَغَّبَ فِيْهَا ، لِمَا فِيْهَا

---

(١) دليل الفالحين لطُرُق رياض الصالحين (٣/٢٥٢) .

(٢) رواه أحمدُ في مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٤٨٥٠) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، مِسْكِيْنُ بنُ بَكَيْرٍ : صَدُوقٌ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » . اهـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٣/١٤٢) .
وَرَواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في غسل الثوب وفي الخُلْقَان ، ح (٤٠٥٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٧٦) . وقال عبدُ القادر الأَرْنَؤُوط : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » . اهـ ، جامع الأصول في أحاديث الرسول (٤/٧٩٣) ، ح (٢٩٥١) .
ورواه الحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٨٠) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخرِجَاهُ » . اهـ ، ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، انظر : المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٠٦) .

مِنَ الفَضَائِلِ وَالفَوَائِدِ العَائِدَةِ عَلَى الإِنْسَانِ وَمُجْتَمَعِهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - : « مَنْ نَظَّفَ ثوبَهُ قَلَّ هَمُّهُ » [(١)] .

وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُ تَحْسِيْنِ الإِنْسَانِ لِثِيَابِهِ ، وَطَلَبِهِ اللِّبَاسَ الجَمِيْلَ ، وَالحِرْصِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ مِنْ أَرْبَابِ الأَمْوَالِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِظْهَارِ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَالتَّحَدُّثِ بِهَا ، وَالاعْتِرَافِ بِفَضْلِهِ وَإِنْعَامِهِ .

قَالَ أَبُو رَجَاء العَطَارِدِيُّ [(٢)] : خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ [(٣)] وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ [(٤)] ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ » [(٥)] .

---

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٦/١١) .

(٢) هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ، أَبُو رَجَاء ، عِمْرَانُ بنُ مِلْحَان (وَيُقَالُ : ابنُ تَيْم) التَّمِيْمِيُّ البَصْرِيُّ ، مِنْ كِبَارِ المُخَضْرَمِيْنَ ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ ، وَأَسْلَمَ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَلَمْ يَرَ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ ثِقَةً ، عَابِدًا ، تَلاَّءً لِكِتَابِ اللهِ ، سَكَنَ البَصْرَةَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ : ١٠٧ هـ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣٢٣/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٥٣/٤) ، رقم (٩٣)] .

(٣) هُوَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنِ بنِ عُبَيْدِ بنِ خَلَفٍ الخُزَاعِيُّ ، يُكَنَّى أَبَا نُجَيْدٍ ، أَسْلَمَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَامَ خَيْبَرَ سَنَةَ خَمْسٍ لِلهِجْرَةِ ، مِنْ فُضَلاَءِ الصَّحَابَةِ وَفُقَهَائِهِم ، نَزَلَ البَصْرَةَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ : ٥٢هـ ، فِي خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعابُ في معرفة الأصحاب (١٢٠٨/٣) ، رقم (١٩٦٩) ؛ تهذيب التهذيب (٣١٦/٣)] .

(٤) المُطْرَفُ : بِضَمِّ المِيْمِ وَكَسْرِهَا ؛ وَاحِدُ المَطَارِفِ ، وَهِيَ أَرْدِيَةٌ مِنْ خَزٍّ مُرَبَّعَةٌ لَهَا أَعْلاَمٌ .
انظر : القاموس المحيط (ص ١٠٧٥) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٣٥٤) ، (طَرَفَ) .

(٥) رواه أحمدُ في مسند البصريين ، عن عمران بن الحصين ، ح (١٩٩٣٤) ، وصحَّحه مُحقِّقوا المسند ؛ لأنَّ رجالَهُ ثِقاتٌ كُلُّهُم ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥٩/٣٣) .
وأورده السيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (١٨٨٠) ، انظر : فيض القدير (٣٧١/٢) .
وأخرجه الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب إظهار النعم واللِّباس الحسن ، وقالَ : « رَوَاهُ ⇦

وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ (١) ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُوْنٍ ، فَقَالَ : « أَلَكَ مَالٌ ؟! » . قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ » . قَالَ : قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ . قَالَ : « فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ » (٢) .

وَالمَعْنَى : الْبَسْ ثَوْبَاً جَمِيْلاً حَسَنَاً ؛ لِيَعْرِفَ النَّاسُ أَنَّكَ غَنِيٌّ ، وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِأَنْوَاعِ النِّعَمِ ، وَأَوْسَعَ لَكَ فِي العَطَاءِ ، عَلَى أَنْ لاَ يَكُونَ ذَلِكَ مُبَالَغَةً فِي التَّنَعُّمِ وَالدِّقَةِ ، ومُظَاهَرَةَ الْمَلْبَسِ عَلَى الْمَلْبَسِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ؛ لأَنَّ تِلْكَ عَادَةُ الأَعَاجِمِ وَالكُفَّارِ الْمُسْرِفِيْنَ ، الذِيْنَ لاَ يَرْجُونَ للهِ تَعَالَى وَقَاراً ، وَلاَ يَخَافُونَ يَوْمَ الحِسَابِ (٣) .

⇦ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ » . ا هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٢/٥) .

(١) هُوَ عَوْفُ بنُ مَالِكِ بن نَضْلَةَ الجُشَمِيُّ ، أَبُو الأَحْوَصِ الكُوْفِي ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، كَانَ ثِقَةً ، عَابِدَاً ، رَوَى أَحَادِيْثَ ، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيٍّ قِتَالَ الخَوَارِجِ بِالنَّهْرَوانِ ، وَقَتَلَتْهُ الخَوَارِجُ أَيَّامَ الحَجَّاجِ بنِ يُوْسُفَ ، وَأَبُوهُ مَالِكُ بنُ عَوْفٍ صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ .
انظر ترجمته وترجمةَ أبيه في : [الطبقات الكبرى (٢٨/٦ ، ١٨١-١٨٢) ؛ تهذيب التهذيب (٣٣٧/٣)] .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في غسل الثوب وفي الخُلْقَان ، انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٦/١١) ، ح (٤٠٥٧) . والنسائيُّ في كتاب الزينة ، باب ذكر ما يستحبُّ من لبس الثياب وما يكره ، ح (٥٢٩٤) ، سنن النسائيِّ (١٤٣/٨) .
وابنُ حبَّان في صحيحه ، وَقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوط : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » ا هـ . انظر : صحيح ابن حبَّان بترتيب ابن بلبان (٢٣٤/١٢) ، ح (٥٤١٦) .
وَالسُّيُوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٣٣١) ، انظر : فيض القدير (٣٠٤/١) .
وأَخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب إظهار النِّعم واللِّباس الحسن ، وقالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيْرِ ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » ا هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٣/٥) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٧/١١) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٨/٨) ؛ شرح السنة (٤٩/١٢) .

قَالَ الإِمَامُ أَبو عَبْدِ اللهِ مُحَمَّدُ بنِ أَبِي بَكْرِ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّـةِ - رحمه الله - : « وَكَذَلِكَ الدَّنِيءُ مِنَ الثِّيَـابِ يُـذَمُّ فِي مَوْضِـعٍ ، وَيُحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ ؛ فَيُـذَمُّ إِذَا كَـانَ شُهْرَةً وَخُيَلاءَ ، وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَوَاضُعًا وَاسْتِكَانَةً ، كَمَا أَنَّ لُبْسَ الرَّفِيعِ مِنَ الثِّيَابِ يُذَمُّ إِذَا كَانَ تَكَبُّرًا وَفَخْرًا وَخُيَلاءَ ، وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَجَمُّـلاً ، وَإِظْهَـاراً لِنِعْمَـةِ اللهِ »[1] .

وَهَذَا كُلُّهُ مِصْدَاقُ قَوْلِ الحَـقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْأَخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾[2] .

وَهَذِهِ سُنَّةٌ إِلَهِيَّةٌ مَهْجُورَةٌ فِي وَاقِعِ بَعْضِ الْمُتْرَفِينَ - إِلاَّ مَـنْ هَـدَى اللهُ - ؛ فَكَـمْ مِنْ غَنِيٍّ يَمْلِكُ الْمِئِينَ وَالأُلُوفَ وَهُوَ يَلْبَسُ الْمُرَقَّعَاتِ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَ الْمُحْسِنِينَ لَـوْ رَآهُ لأَشْفَقَ عَلَيْهِ ، وَلَرَثَى حَالَهُ ، وَدَفَعَ إِلَيْهِ زَكَاةَ مَالِهِ ، وَنَسِيَ هُوَ أَنَّهُ يَجْمَعُ لِغَيْرِهِ ، وَيَبْخَلُ عَلَى نَفْسِهِ .

قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - : « إِذَا أَوْسَعَ اللهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ . جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ »[3] .

وَقَوْلُهُ (**جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَـهُ**) : « خَبَرٌ ؛ وَالْمُـرَادُ بِـهِ الأَمْـرَ ؛ كَأَنَّـهُ قَـالَ :

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٦) .

(٢) القصص : ٧٧ .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في القميص والسراويل والتُّبان والقَباء ، ح (٣٦٥) ، انظر : فتح الباري شـرح صحيح البخـاري (١/٥٦٦) . ومـالكٌ في الموطـأ ، واللفظُ له ، كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لُبْسِ الثياب للجمال بها (٢/٩١١) .

وَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكِم إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُمْ ، وَاجْمَعُوا عَلَيْكُم ثِيَابَكُم فِي الصَّلاَةِ ، وَالعِيْدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ ، وَنَحْو ذَلِكَ مِنَ الْمَحَافِلِ وَمُجْتَمَعِ النَّاسِ »[١] .

ஐ ஐ ஐ

---

(١) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار (٢٦/١٦٨) .
وانظر قريباً من هذا المعنى في : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٥٦٧) .

الفَصْلُ الأَوَّلُ

أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَباحِثَ :

المبحث الأول: فِيْمَا يَخْتَصُّ بِالبَدَنِ مِنَ اللِّبَاسِ .

المبحث الثاني: فِيْمَا يَخْتَصُّ بِالرَّأْسِ مِنَ اللِّبَاسِ .

المبحث الثالث: فِيْمَا يَخْتَصُّ بِالرِّجْلَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ .

المبحث الرابع: فِيْمَا يَخْتَصُّ بِاليَدَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

فِيْمَا يَخْتَصُّ بِالبَـدَنِ مِنَ اللِّبَـاسِ

وَفِيْهِ ثَلاثَةُ مَطَالِبَ :

المطلب الأول : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لبَدَنِهِ مِـنْ حَيْثُ الخَامَاتُ وَنَوْعُ القِمَاشِ المَصْنُـوعِ .

المطلب الثاني: أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيْلُ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ وَعَدَمُهُ .

المطلب الثالث: أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ الأَلْوَانُ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ الخَامَاتُ وَنَوْعُ القِمَاشِ المَصْنُوعِ

صِنَاعَةُ القِمَاشِ وَحِيَاكَتُهُ وَخِيَاطَتُهُ مِنْ أَهَمِّ الصِّنَاعَاتِ الَّتِي اهْتَدَى إِلَيْهَا الإِنْسَانُ، وَانْتَفَعَ بِهَا مُنْذُ فَجْرِ التَّأْرِيْخِ البَشَرِيِّ ، وَبِدَايَةِ الوُجُودِ الإِنْسَانِيِّ عَلَى هَذِهِ الأَرْضِ ، عَلَى اخْتِلَافٍ فِي كَيْفِيَّةِ الصُّنْعِ ، وَالمَوَادِ الَّتِي يُصْنَعُ مِنْهَا اللِّبَاسُ .

قَالَ العَلَّامَةُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ خَلْدُوْنَ - رحمه الله - فِي صِنَاعَةِ الحِيَاكَةِ وَالخِيَاطَةِ : « هَاتَانِ الصِّنَاعَتَانِ ضَرُورِيَّتَانِ فِي العِمْرَانِ البَشَرِيِّ ؛ لِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ البَشَرُ مِنَ الرَّفَهِ ، فَالأُوْلَى : لِنَسْجِ الغَزْلِ مِنَ الصُّوفِ ، وَالكَتَّانِ ، وَالقُطْنِ ، إِسْدَاءً فِي الطُّولِ ، وَإِلْحَامًا فِي العَرْضِ ، وَإِحْكَامًا لِذَلِكَ النَّسْجِ بِالالْتِحَامِ الشَّدِيْدِ ، فَيَتِمُّ مِنْهَا قِطَعٌ مُقَدَّرَةٌ ؛ فَمِنْهَا الأَكْسِيَةُ مِنَ الصُّوفِ لِلاشْتِمَالِ ، وَمِنْهَا الثِّيَابُ مِنَ القُطْنِ وَالكَتَّانِ لِلِّبَاسِ »[1] .

وَاللِّبَاسُ المَصْنُوعُ يَتَنَوَّعُ فِي خَامَاتِهِ وَمَوَادِّهِ : فَمِنْهُ الصُّوفُ ، وَالقُطْنُ ، وَالكَتَّانُ، وَالشَّعَرُ ، وَالحَرِيْرُ ، وَمِنْهُ الجُلُودُ وَالفِرَاءُ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ .

وَقَدِ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ - عَلَيْهِم رَحْمَةُ اللهِ - عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلمَلَابِسِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الصُّوفِ ، وَالكَتَّانِ ، وَالشَّعَرِ المَأْخُوذِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ وَالطَّاهِرَةِ، وَمُشْتَقَّاتِهَا ، وَجُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المُذَكَّاةِ المَأْكُولَةِ ، وَكَذَا المَلَابِسِ المَصْنُوعَةِ مِمَّا يُشْبِهُ الحَرِيْرَ . وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلمَلَابِسِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الحَرِيْرِ

---

(١) مقدّمة ابن خلدون (٢/٨٠-٨١) .

الخَالِصِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ شَرْعِيٍّ يُبِيْحُ لَهُ ذَلِكَ [١] .

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِمَا صُنِعَ مِنَ الخَزِّ ، أَوْ مِنْ جِلْدِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ إِذَا ذُكِّي ، أَوْ مِنْ جِلْدِ الْمَيْتَةِ الَّتِي مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ ؛ مَأْكُولَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ . هَذَا مُجْمَلُ المَسَائِلِ ، وَسَوْفَ نَأْتِي عَلَى تَفْصِيْلِهَا فِيْمَا يَلِي - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - :

o أولاً : مَا اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا صُنِعَ مِنْهُ :

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلمَلاَبِسِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الصُّوفِ ، وَالقُطْنِ ، وَالوَبَرِ ، وَالكَتَّانِ ، وَالشَّعَرِ المَأْخُوذِ مِنَ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ وَالطَّاهِرَةِ ، وَمُشْتَقَّاتِهَا ، وَجُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ المُذَكَّاةِ ، وَكَذَا المَلاَبِسِ المَصْنُوعَةِ مِمَّا يُشْبِهُ الحَرِيْرَ [٢] .

❋ وَمَا يُشْبِهُ الحَرِيْرَ مِنَ الثِّيَابِ المَوْجُودَةِ الآنَ بِالأَسْوَاقِ مِنَ القِمَاشِ المَصْنُوعِ مِنَ الأَلْيَافِ الصِّنَاعِيَّةِ ، نَاعِمَةِ المَلْمَسِ فَهَذِهِ يَجُوزُ لُبْسُهَا لِلرِّجَالِ ، وَلاَ تَأْخُذُ حُكْمَ الحَرِيْرِ الخَالِصِ ؛ لأَنَّ حُكْمَ الحَرِيْرِ يَخُصُّهُ وَلاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِنَ القِمَاشِ [٣] .

❋ وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :

أ ـ مِنَ الكِتَابِ العَزِيْزِ :

١ ـ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ

---

(١) انظر في بيان حكم لبس الرجل للحرير وما يُستثنى من ذلك فيما بعد (ص ٥٠٥) .

(٢) انظر في ذلك : رد المُحتار على الدُّر المُختار (٣٥٦/٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٤/٣) ؛ روضة الطالبين (٥٧٤/١) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣٣٣/٤-٣٣٥) ؛ مغني المحتاج (٥٨٥/١) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٥٩/١) ؛ مراتب الإجماع (ص ٤٤) ؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢٣٤/٣) ؛ فتاوى ورسائل سماحة الشيخ ابن إبراهيم (٦٦/٢) .

(٣) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦٦/٢) ؛ فتاوى إسلاميَّة (لهيئة كبار العلماء بالمملكة) (٢٤٤/٤) .

وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾﴾ (١) .

٢ _ قَوْلُـهُ تَعَـالَى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴿٨١﴾﴾ (٢) .

٣ _ وَقَوْلُـهُ تَعَـالَى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ (٣) .

فَالآيَاتُ الكَرِيْمَاتُ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ اللِّبَاسِ المُتَّخذِ مِنَ الصُّوفِ وَالكَتَّانِ ، وَالبَزِّ ، وَالقُطْنِ ، وَغَيْرِهِ مِمَّـا يُتَّخَـذُ مِنْـهُ اللِّبَـاسُ ، إِلاَّ مَـا أَخْرَجَـهُ دَلِيْـلٌ شَرْعِيٌّ مِنْ هَـذَا الأَصْلِ (٤) .

بـ _ وَمِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِمَا يَلِي :

١ _ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ – رضي الله تعالى عنهـا – قَـالَتْ : «صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً مِنْ صُوْفٍ سَوْدَاءَ ، فَلَبِسَهَا ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا،

---

(١) الأعراف : ٢٦ .
(٢) النحل : ٨١ .
(٣) الأعراف : ٣١-٣٢ .
(٤) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٩١/١٢) ؛ تفسير القرآن العظيم (٦٣٩/٢) الشوكاني ، فتح القدير (٢٦٥/٣) . وانظر ما سبق (ص ٣٧) .

وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ » [١] .

٢_ قَوْلُ أَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ - رضي الله عنه - لابْنِهِ أَبِي بُرْدَةَ [٢] : « يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَأَصَابَتْنَا السَّمَاءُ لَحَسِبْتَ أَنَّ رِيْحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ » [٣] .

قَالَ أَبو عِيْسَى مُحَمَّدُ بنُ عِيْسَى بنِ سُوْرَةَ التِّرْمِذِيُّ - رحمه الله - : « وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ : أَنَّهُ كَانَ ثِيَابَهُمُ الصُّوفُ ؛ فَإِذَا أَصَابَهُمُ الْمَطَرُ يَجِيءُ مِنْ ثِيَابِهِمْ رِيحُ الضَّأْنِ » [٤] .

---

(١) رواه أبو داود في اللّباس ، باب في السواد ، ح (٤٠٦٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨٦/١١) . والحاكم في كتاب اللّباس ، وصحّحه ووافقه الذهبيُّ ، ح (٧٣٩٣) ، المستدرك ومعه التلخيص (٢٠٩/٤) . وقال شعيبُ الأرنؤوط في تعليقِه على زاد المعاد في هدي خير العباد : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » اهـ ، (١٤٤/١) ، هامش (٥) . وقال عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » اهـ (٦٩٠/١٠) ، ح (٨٣٤٧) .

(٢) هُوَ الحَارِثُ ، وَقِيْلَ : عَامِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيُّ ، ابنُ صَاحِبِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِمَامٌ فَقِيْهٌ تابعِيٌّ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، روى عَنْ أَبِيْهِ وَعَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، تولّى قَضَاءَ الكُوْفَةِ بَعْدَ شُرَيْحٍ ، وَكَانَ كَاتِبُهُ سَعِيْدَ بنَ جُبَيْرٍ ، تُوفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَةٍ ، وَلَهُ بِضْعٌ وَثَمَانُونَ سَنَة . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤٨٤/٤-٤٨٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٤٤/٤-٣٤٦) رقم (١١٨)] .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع ، باب (٣٨) ، ح (٢٤٧٩) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٥٦٠/٤) ؛ وأبو داود في كتاب اللّباس ، باب في لبس الصوف والشعر ، ح (٤٠٢٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٤/١١) ؛ والحاكم في كتاب اللّبـاس ، ح (٧٣٨٨) ، وقَالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخرِجَاهُ » اهـ . وقَالَ الذَّهَبِيُّ : « عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » اهـ . المستدرك ومعه التلخيص (٢٠٨/٤) .

(٤) الجامع الصحيح (٥٦١/٤) .

٣_ وَعَنْ عُتْبَةَ بنِ عَبْدٍ السُّلَمِيِّ [(١)] - رضي الله عنه - قَالَ : « اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي » [(٢)] .

٤_ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « لَمَّا خَرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ [(٣)] أَتَيْتُ عَلِيّاً - رَضِيَ اللهُ عَنْه - فَقَالَ : ائْتِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ . فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ [(٤)] - قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ [(٥)] : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيراً -

---

(١) هُوَ أَبُو الوَلِيْدِ عُتْبَةُ بنُ عَبْدٍ السُّلَمِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ قُرَيْظَةُ ، وَكَانَ اسْمُهُ عَتَلَةَ ، فَسَمَّاهُ النبيُّ ﷺ عُتْبَةَ ، نَزَلَ حِمْصَ بالشَّام ، رَوَى أَحَادِيْثَ عِدَّةً ، وَمَاتَ سَنَةَ ٨٧ هـ ، وَيُقَالُ : بَعْدَ التِّسْعِيْنَ ، وَعُمْرُهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٣٢١) ، رقم (٤٤٣٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٤١٦/٣-٤١٧) ، رقم (٦٨)] .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللّباس ، باب لبس الصوف والشعر ، ح (٤٠٢٦) ، وقال المنذريُّ : « في إسنادِهِ إسماعيلُ بنُ عَيَّاشٍ ، وفيه مقالٌ » اهـ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٣/١١) . وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح أبي داود (٥٠٤/٢) ، ح (٤٠٣٢) .
والخَيْشُ : ثِيَابٌ فِي نَسْجِهَا رِقَّةٌ ، وَخُيُوطُهَا غِلاَظٌ مِنْ مُشَاقَةِ الكَتَّانِ ، أَوْ مِنْ أَغْلَظِ العَصَبِ وَأَرْدَاهِ .
انظر : القاموس المحيط (ص ٧٦٥) ، (خيش) ؛ وعون المعبود (٥٤/١١) .

(٣) الحَرُوْرِيَّةُ : أُوْلَى فِرَقِ الخَوَارِجِ ، وَيُسَمَّونَ بالمُحَكِّمَةِ ، نُسِبُوا إِلَى حَرُوْرَاءَ بِالْمَدِّ وَالقَصْرِ ، وَهُوَ مَوْضِعٌ بالعِرَاقِ قُرْبَ الكُوْفَةِ ، كَانَ أَوَّلَ مُجْتَمَعِهِم وَتَحْكِيْمِهِم فِيْهِ ، خَرَجُوا عَلَى عَلِيٍّ ، وَطَلَبُوا التَّحْكِيْمَ ، ثُمَّ رَفَضُوهُ ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ ، فَقَاتَلَهُم عَلِيٌّ ، وَأَبَادَ أَكْثَرَهُم ، وَمِنْ أَشْهَرِ زُعَمَائِهِم : عَبْدُ اللهِ بنُ الكَوَّاءِ ، وَعَتَّابُ بنُ الأَعْوَرِ ، وَيَزِيْدُ بنُ أَبِي عَاصِمٍ المُحَارِبِيُّ ، وَحَرْقُوصُ بنُ زُهَيْرٍ البَجَلِيُّ (ذُوْ الثُّدَيَّةِ) ، وَعَدَدُهُم يَوْمَ ذَاكَ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً .
انظر : الملل والنحل (ص ١١٨-١٢٠) ؛ الموسوعة الميسَّرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة (١٠٦٣/٢) .

(٤) والحُلَلُ : جَمْعُ حُلَّةٍ ، وَتُطْلَقُ عَلَى الثَّوْبِ الجَدِيْدِ ، وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ بُرُودِ اليَمَنِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّهَا مُكَوَّنَةٌ مِنْ ثَوْبَيْنِ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الآخَرِ ، أَوْ لأَنَّهُمَا جَدِيْدَانِ . ⇦

فَأَتَيْتُهُمْ ، فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ ؟! قَالَ : مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ » (١) .

٥_ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي اللهُ تعالى عَنْهَا - قَالَتْ : : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ » (٢) .

* **فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ** مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الصُّوفِ ، وَالشَّعَرِ وَالكَتَّانِ ، وَالقُطْنِ ، وَمَا نُسِجَ مِنْهَا ، وَأَنَّ الأَصْلَ فِي اللِّبَاسِ الحِلُّ إِلاَّ مَا

⇦ انظر : لسان العرب (٣/٣٠٢) ، (حلل) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٧ ، ١٤٥) .

(٥) هُوَ سِمَاكُ بنُ الوَلِيْدِ اليَمَانِيُّ ثُمَّ الكُوفِيُّ الحَنَفِيُّ ، كُنْيَتُه : أَبُو زُمَيْلٍ ، مُحَدِّثٌ فَقِيْهٌ ، نَزَلَ الكُوْفَةَ ، وَرَوَى عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابنُ مَعِيْنٍ ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ: صَدُوقٌ لاَ بَأْسَ بِهِ . انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ١٩٦) ، رقم (٢٦٢٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢٤٩-٢٥٠) ، رقم (١١١)] .

(١) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب لباس الغليظ ، ح (٤٠٣١) ، وإسناده حسنٌ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٥٥) ؛ والحاكم في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٦٨) ، وقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخرِجَاهُ » اهـ ، وَسَكَتَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ في التلخيص ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٠٢-٢٠٣) . وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٠٥) ، ح (٤٠٣٧) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزينة ، باب التواضع في اللِّباس ، ح [٣٦] (٢٠٨١) ، انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٨) .
والمِرْطُ (بالضَّمِّ والكَسْرِ) : وَاحِدُ المُرُوطِ ؛ وَهُو نَوْعٌ مِنَ الأَكْسِيَةِ المُتَّخذَةِ مِنَ الصُّوفِ أَوْ غَيْرِهِ ، يُؤْتَزَرُ بِهِ وَيُرْتَدَى . **وَالمُرَحَّلُ** : هُوَ الذِي فِيْهِ خُطُوطٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٧٣) ؛ القاموس المحيط (ص ٨٨٧) ، (مرط) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٨) .

خَصَّهُ الدَّلِيْلُ بالتَّحْرِيْمِ ، وَأَنَّهُ يُشْرَعُ للإِنْسَانِ أَنْ يَتَجَمَّلَ بأَفْضَلِ اللِّبَاسِ ، وَألاَّ يُحَـرِّمَ عَلَى نَفْسِهِ مَا اَبَاحَ اللهُ تَعَالَى لَهُ مِنْهُ (١) .

* وَقَدْ كَانَ الْمُصْطَفَـى ﷺ وَأَصْحَابُـهُ - رضـي اللهُ تَعَـالَى عَنْهُـم أَجْمَعِيْـنَ - يَلْبَسُونَ مَا تَيَسَّـرَ لَهُـمْ ، وَوَجَـدُوهُ مِـنَ الْمُبَاحَـاتِ ؛ فَلَبِسُـوا الكَتَّـانَ ، وَالصُّـوفَ ، وَالقُطْنَ ، وَالشَّعَرَ ، وَجُلُودَ الغَنَـمِ وَالبَقَـرِ ، وَمَـا الْهَـدْيُ إلاَّ هَـدْيُ الْمُصْطَفَـى ﷺ وَسُنَّتُهُ ؛ حَيْثُ لَبِسَ مَا تَيَسَّرَ ، مِنَ الوَسَطِ الْمُعْتَدِلِ مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ (٢) .

* * *

---

(١) سَيَرِدُ في المطلب الثاني - إن شاء اللهُ - مزيدٌ من الأدلّةِ الشرعية على هذه المسألة ، وإنّما اكتفيتُ هنا بما سبق إيرادُه من الأدلّةِ منْعاً للتكرار والإطالة .

(٢) انظر : زاد المعـاد في هـدي خـير العبـاد (١/١٤٢-١٤٣) ؛ فيـض القديـر شـرح الجـامع الصغير (١/٢٤٤-٢٤٥) .

○ ثَانِيَاً : لُبْسُ الرَّجُلِ للمَلَابِسِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الخَزِّ :

* تَعْرِيْفُ الخَزِّ :

الخَزُّ في اللُّغَةِ (بالفَتْحِ وَالكَسْرِ) : ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ صُوْفٍ وَإِبْرَيْسَمٍ ؛ وَالإِبْرَيْسَمُ : هُوَ الحَرِيْرُ . وَقِيْلَ : الخَزُّ : هُوَ المَصْنُوعُ جَمِيْعُهُ مِنَ الإِبْرِيْسَمِ . جَمْعُهُ : خُزُوزٌ (١) .

وَعَلَى هَذَا : فإِنَّ الخَزَّ في لُغَةِ العَرَبِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَخْلُوطاً مِنْ حَرِيْرٍ وَغَيْرِهِ ؛ كَالصُّوفِ والكَتَّانِ ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَالِصاً مِنَ الإِبْرَيْسَمِ (الحَرِيْرِ) .

وَأَمَّا ثِيَابُ الخَزِّ في اصْطِلَاحِ أَهْلِ العِلْمِ : فَمُخْتَلَفٌ في حَقِيْقَتِهَا وَتَكْيِيْفِهَا عَلَى أَقْوَالٍ :

فَمِنْهُم مَنْ قَالَ : هِيَ ثِيَابٌ تُتَّخَذُ مِنْ وَبَرِ وَشَعَرِ دَابَّةِ الخَزِّ ، سُمِّيَ الثَّوبُ المُتَّخَذُ مِنْهَا خَزَّاً ؛ لِنُعُومَتِهِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ أَيْضاً عَلَى مَا خُلِطَ مِنَ الصُّوفِ أَوْ غَيْرِهِ بِالحَرِيْرِ ؛ لِنُعُومَةِ الحَرِيْرِ . **وَمِنْهُم** مَنْ قَالَ : هِي ثِيَابٌ سُدَاهَا حَرِيْرٌ ، وَلُحْمَتُهَا مِنْ غَيْرِهِ . وَالسَّدْيُ هُوَ مَا مُدَّ طُولاً في النَّسِيْجِ ، وَاللُّحْمَةُ هِيَ مَا مُدَّتْ عَرْضاً فِيْهِ . **وَمِنْهُم** مَنْ قَالَ : هِي ثِيَابٌ تُنْسَجُ مِنْ حَرِيْرٍ مَخْلُوطٍ مَعَ صُوْفٍ أَوْ شَعَرٍ أَوْ كَتَّانٍ (٢) .

وَأَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ : عَلَى أَنَّ الخَزَّ ثِيَابٌ مَخْلُوطَةٌ مِنْ صُوْفٍ وَحَرِيْرٍ ، وَهَذَا هُوَ الخَزُّ الذِي كَانَ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، وَصَحَابَتِهِ (٣) .

---

(١) انظر : النهايَة في غريب الحديث والأثر (٢/٢٨) ؛ لسان العرب (٤/٨١) ؛ المعجم الوسيط (١/٢٣١) ، جميعُها (خَزَزَ) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٧) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) ؛ الاستذكار (٢٦/٢١٣ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (١/٥٨٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٥٩) ؛ نيل الأوطار (٢/١٠٥) ؛ المصباح المنير (ص ٩٠) .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧٥ ، ٣٧٧) ؛ عقد الجواهر الثمينةِ في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٤) ؛ إكمال المُعْلِمِ بفوائِدِ مسلمٍ (٦/٥٧١) ؛ معاني الآثار (٣/٢٥٥) ؛⇦

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا فِي مَعْنَى الخَزِّ ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلثِّيَابِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الخَزِّ (الحَرِيْرُ المَخْلُوطُ بِغَيْرِهِ) عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا أَرْبَعَةٌ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الثِّيَابِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الخَزِّ ؛ بِشَرْطِ : أَنْ تَكُونَ نِسْبَةُ الحَرِيْرِ الذِي فِيْهَا أَقَلَّ مِمَّا خُلِطَ بِهِ أَوْ مُسَاوِيَاً .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : بَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ [1] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الخَزِّ مُطْلَقَاً كَثُرَ الحريرُ فيها أم قَلَّ .

وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ إِذَا كَانَتْ لُحْمَةُ الثَّوبِ مِنْ غَيْرِ الحَرِيْرِ ؛ كَالكَتَّانِ ، وَالقُطْنِ ، وَالصُّوفِ ، وَسُدَاهُ مِنَ الحَرِيْرِ ؛ بِمَعْنَى : أَنْ يَكُونَ الحَرِيْرُ غَيْرَ ظَاهِرٍ ، وَمَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ مُطْلَقَاً [2] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ المَلَابِسِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الخَزِّ مُطْلَقَاً ؛ قَلَّ الحَرِيْرُ المَخْلُوطُ

⇦ فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣٠٧/١٠) ؛ نيل الأوطار (١٠٥/٢) .

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٠٤/١) ؛ الاستذكار (٢١٢/٢٦ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (٥٨٣/١) ؛ روضة الطالبين (٥٧٣/١) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٥٩/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٥/١-٤٧٦) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٢٠/٦) ؛ ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٦/٦) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٣٧٥/٤-٣٧٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٤/٣-٥٢٥) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٠٤/١) ؛ الاستذكار (١٧٨/٢٦ وما بعدها) .

بِهَا أَمْ كَثُرَ .

وَهُوَ مَذْهَبُ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ ، وَابنُهُ عَبْدُ اللهِ ، وَعَلِيٌّ ، وَابنُ مَسْعُودٍ ، وَقَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِيْنَ : مُجَاهِدُ بنُ جَبْرٍ ، وَمُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ [(١)] .

● القَوْلُ الرَّابِعُ :

يُكْرَهُ للرَّجُلِ لُبْسُ الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الخَزِّ مُطْلَقاً .

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، وَالتَّابِعِيْنَ ، وهو قولٌ عندَ الحنفيَّةِ ، ومذهبُ الإمامِ مالكِ بن أنسٍ ، اختارَه بعضُ أصحابِه [(٢)] .

* الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الثِّيَابِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الخَزِّ ؛ إِذَا كَانَ الخَزُّ أَقَلَّ أَوْ مُسَاوِياً لِمَا خُلِطَ بِهِ :

أ_ الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ :

١_ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلاَ

---

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاري (٩/١٠٧-١٠٨) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) ؛ إكمال المعلِم بفوائد مسلم (٦/٥٨٠) ؛ ابن حجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٠٧) .

(٢) انظر : ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٦) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاري (٩/١٠٦ ، ١٠٧-١٠٨) ؛ الاستذكار (٢٦/٢٠٩-٢١١) .

بَأْسَ بِهِ »[١] .

وَالحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الرِّجَالِ للثِّيَابِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الحَرِيْرِ مَخْصُوصٌ بِمَا كَانَ خَالِصاً أَوْ كَثِيْراً يَغْلِبُ عَلَى غَيْرِهِ ، أَمَّا القَلِيْلُ الذِي يُسْدَى بِهِ الثَّوْبُ ، أَوْ يُجْعَلُ عَلَماً فِيْهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ . هَذَا تَفْسِيْرُ ابنِ عَبَّاسٍ حَبْرُ الأُمَّةِ ، وَتَرْجُمانُ القُرْآنِ . وَالقَاعِدَةُ المُقَرَّرَةُ فِي الأُصُولِ : أَنَّ قَولَ الصَّحَابِيِّ فِيْمَا لَيْسَ لِلرَّأْيِ فِيْهِ مَجَالٌ لَهُ حُكْمُ الحَدِيْثِ المَرْفُوعِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، وَهُوَ حُجَّةٌ[٢] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب الرخصة في العلم وخيط الحرير ، ح (٤٠٤٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٧٠) ؛ وأحمدُ في مسند ابن عبَّاس ، ح (١٨٧٩)، وصَحَّحَهُ مُحقِّقُوا مُسْنَدِ الإمام أحمد (٣/٣٧١) .
ورَوَاهُ الحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٤٠٥) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » اهـ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢١٢) .
وَقَالَ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ : « فِي إِسْنَادِهِ خُصَيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ » اهـ ، مختصر سنن أبي داود (٦/٣٤-٣٥) ، ح (٣٨٩٧) .
وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : « وَالحَدِيْثُ أَخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ ، وَأَخرجَهُ الحَاكِمُ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ ، وَللطَّبَرَانِيِّ مِنْ طَرِيْقٍ ثَالِثٍ : (نَهَى عَنْ مُصْمَتِ الحَرِيْرِ ، فَأَمَّا مَا كَانَ سُدَاهُ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ) » اهـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٠٧) .
وَقَالَ - رحمه الله - فِي تَرْجَمَةِ خُصَيْفٍ هَذَا : « هُوَ صَدُوقٌ ، سَيِّئُ الحِفْظِ ، خَلَطَ بِأَخِرِهِ ، وَرُمِيَ بالإِرْجَاءِ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ البُخَارِيُّ وَابنُ سَعْدٍ وَابنُ مَعِيْنٍ وَأَبو زُرْعَةَ ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ : إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ ثِقَةٌ فَلاَ بَأْسَ » اهـ ، تهذيب التهذيب (١/٥٤٣) .
وَبَقِيَّةُ رِجَالِ إِسْنَادِ الحَدِيْثِ ثِقَاتٌ ، رِجَالُ الصَّحِيْحِ . انظر : نيل الأوطار (١/١٠٦) .
والعَلَمُ : هُوَ رَسْمُ الثَّوبِ وَرَقْمُهُ . انظر : القاموس المحيط (ص ١٤٧٢) ، (عَلَمَ) .

(٢) انظر : إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٤/١٥٣ ، ١٥٤) ؛ مذكرة في أصول الفقه (ص ١٩٨) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص ٢٢٢) .

وَنُوقِشَ الاسْتِدْلالُ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ ؛ مَدَارُ إِسْنَادِهِ عَلَى خُصَيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ .

وَثَانِيْهِمَا : أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَ بِمَا بَلَغَهُ مِنْ قَصْرِ النبيِّ ﷺ النَّهْيَ عَلَى المُصْمَتِ مِنَ الحَرِيْرِ دُوْنَ غَيْرِهِ ، وَغَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ أَخْبَرَ بِمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ ؛ وَهُوَ تَحْرِيْمُ قَلِيْلِ الحَرِيْرِ وَكَثِيْرِهِ ، كَمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - فِي أَدِلَّةِ القَائِلِيْنَ بِالتَّحْرِيْمِ[1] .

- وَهَذَانِ الاعْتِرَاضَانِ مَرْدُودَانِ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ ضَعِيْفاً ، بَلْ هُوَ صَحِيْحٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - ؛ صَحَّحَهُ الحَاكِمُ ، والذَّهَبِيُّ ، وابنُ حَجَرٍ ، والشَّوْكَانِيُّ ، والأَلْبَانِيُّ ، ومُحَقِّقُوا مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ . وخُصَيْفُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الذِي جَعَلُوا مَدَارَ تَضْعِيْفِ الحَدِيْثِ عَلَيْهِ لَيْسَ مُتَّفَقاً عَلَى تَضْعِيْفِهِ ، بَلْ قَدْ وَثَّقَهُ جَمْعٌ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ - كَمَا سَبَقَ فِي تَرْجَمَتِهِ -[2] .

الوَجْهُ الثَّانِي : لَوْ سُلِّمَ أَنَّ حَدِيْثَ خُصَيْفٍ هَذَا ضَعِيْفٌ ، فَإِنَّهُ لَمْ يَتَفَرَّدْ بِرِوَايَتِهِ؛ بَلْ وَرَدَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى صَحِيْحَةٍ[3] .

---

(١) انظر : مختصر سنن أبي داود (٦/٣٤-٣٥) ؛ نيل الأوطار (٢/١٠٦) .
وانظر : أدلة التحريم (ص ١١١-١٢١) من هذا البحث .

(٢) انظر : المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٣٠٧) ؛ نيل الأوطار (٢/١٠٦) ؛ إرواء الغليل (١/٣١٠) ، ح (٢٧٩) ؛ صحيح سنن أبي داود (٢/٥٠٩) ، ح (٤٠٥٥) ؛ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/٣٧١) .

(٣) فَقَدْ رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيْقِ مُحَمَّدِ بن بَكْرٍ ، حدَّثَنَا ابنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ بنُ خَالِدٍ ، عَنْ سَعِيْدِ بن جُبَيْرٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَهُ . المسند (٣/٣٧١) ، ح ⇦

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ الأَحَادِيْثَ الَتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى العُمُومِ لاَ تُعَارِضُ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ هَذَا ؛ لِمَا سَيَأْتِي أَنَّهَا فِي الحَرِيْرِ الخَالِصِ ، وَلَيْسَ فِي المَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ [(١)] .

وَهَذَا جَمْعٌ بَيْنَ الأَدِلَّةِ ؛ وَهُوَ أَوْلَى مِنْ إِعْمَالِ بَعْضِهَا وإِهْمَالِ الآخَرِ .

٢_ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ – رضي الله عنها – أَرْسَلَتْ إِلَى عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ تَقُولُ : « بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاَثَةً : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ [(٢)] ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ ! فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ رَجَبٍ فَكَيْفَ بِمَنْ يَصُومُ الأَبَدَ ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنَ الْعَلَمِ فِي الثَّوْبِ فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ مَنْ لا خَلاَقَ لَهُ » . فَخِفْتُ أَنْ يَكُونَ الْعَلَمُ مِنْهُ ، وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ

⇦ (١٨٧٩) . وهَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، انظر : إرواء الغليل (١/٣١٠) .
وَرَوَاهُ الحاكِمُ مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ خَالدٍ عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ . وهُوَ إِسْنَادُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ . انظر : المستدرك (٤/٢١٢) .
وأخرجَه الطَّبَرَانِيُّ من طَرِيْقِ مُسْلِمِ بنِ سَلاَّمٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ، عَنْ مَالِكِ بنِ دِيْنَارٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ . وهَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ . انظر : ابن حجر، فتح الباري (١٠/٣٠٧) .

(١) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ (٣/٦١٤) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٦٩ ، ٥٧٤) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (٩/١١٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٣٢) ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣١٣) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٣٢) .

(٢) **المِيْثَرَةُ** : الثَّوبُ الذي تُجَلَّلُ به الثِّيابُ فَيَعْلُوهَا ، وَالجَمْعُ : مَوَاثِرُ ، وَمَيَاثِرُ . **وَالأُرْجُوَانُ** : شَجَرٌ لَهُ نَوْرٌ أَحْمَرُ ، يَصْبَغُ صَبْغاً شَدِيْدَ الحُمْرَةِ . **وَمِيْثَرَةُ الأُرْجُوَانِ** : ثَوبٌ أَحْمَرُ شَدِيْدُ الحُمْرَةِ ، يُلْتَحَفُ به .
انظر : لسان العرب (١٥/٢١١) ، (وَثَرَ) ، (٥/١٦٥) ، (رجا) ؛ القاموس المحيط (ص ١٦٦٠) ، (رجو) ؛ وشرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ، (١٤/٢٣٦).

فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ . فَرَجَعَ الرَّسُولُ إِلَى أَسْمَاءَ فَخَبَّرَهَا ، فَقَالَتْ : هَـذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ [(١)] ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا ، فَنَحْنُ نَغْسِلُهَا لِلْمَرْضَى ؛ يُسْتَشْفَى بِهَا » [(٢)].

وَالحَدِيثُ نَصٌّ فِي جَوَازِ مَا كُفِّفَ بِالحَرِيرِ إِذَا كَانَ قَلِيلاً .

نُوقِشَ الاسْتِدْلَالُ بِهَذَا الحَدِيثِ : بِأَنَّ هَذَا الحَرِيرَ الذِي كَانَ فِي الجُبَّةِ ؛ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ أُحْدِثَ فِيهَا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَمْ تَكُنْ حِينَ اتَّخَذَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَبِسَهَا مَكْفُوفَةً بِالحَرِيرِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا فِي الحُرُوبِ ، وَلُبْسُ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ جَائِزٌ لِلرِّجَالِ [(٣)] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : يَبْعُدُ جِدّاً أَنْ يَكُونَ الحَرِيرُ الذِي كَانَ فِي الجُبَّةِ قَدْ أُحْدِثَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ إِذْ مَا الفَائِدَةُ فِي إِحْدَاثِهِ ، وَمَنِ الذِي أَحْدَثَهُ ، وَأَسْمَاءُ - رَضِيَ اللهُ عنها - إِنَّمَا احْتَجَّتْ بِهَا عَلَى لِبَاسِ الرَّسُولِ ﷺ إِيَّاهَا وَعَلَمُ الحَرِيرِ بِهَا [(١)] .

---

(١) الجُبَّةُ : ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ ، جَمْعُهَا : جُبَبٌ ، وَجِبَابٌ . طَيَالِسَةٌ : جَمْعُ طَيْلَسَانٍ ، وَهُوَ كِسَاءٌ غَلِيظٌ . وَالمرادُ : أَنَّ الجُبَّةَ غَلِيظَةٌ ، كَأَنَّهَا مِنْ غِلَظِهَا طَيْلَسَانٌ .
انظر : القاموس المحيط (ص ٨٣) ، (جَبَبَ) ، (ص ٧١٤) ، (طَلَسَ) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦٩/١١) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ح [١٠] (٢٠٦٩) ، صحيح مسلم بشرح النوويّ ، المجلد الخامس (٢٣٥/١٤-٢٣٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٧٤/٦ ، ٥٨٢) .

الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ مُجَرَّدُ احْتِمَالاَتٍ ، وَقَدْ بَيَّنَتْ أَسْمَاءُ أَنَّهَا كَانَتْ لِبَاسَ النبيِّ ﷺ حَتَّى انْتَقَلَ للرَّفِيْقِ الأَعْلَى ، فَكَيْفَ يُرَدُّ الحَدِيْثُ الصَّحِيْحُ بِمُجَرَّدِ احْتِمَالاَتٍ لاَ تَثْبُتُ أَصْلاً ؟!

٣_ مَا رَوَاهُ أَبُو رَجَاءٍ العَطَارِدِيُّ - رحمه الله تعالى - قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خزٍّ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : «مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ »[(٢)] .

٤_ مَا رَوَاهُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ - رحمه الله تعالى - « أَنَّ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا- كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خزٍّ كَانَتْ تَلْبَسُهُ »[(٣)] .

وَالحَدِيْثَانِ نَصَّانِ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ ، يَدُلاَّنِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للخزِّ .

٥_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعْدٍ[(٤)] ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ : « رَأَيْتُ رَجُلاً[(٥)] بِبُخَارَى عَلَى بَغْلَةٍ بَيْضَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةُ خزٍّ سَوْدَاءُ ، فَقَالَ : كَسَانِيهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ »[(١)] .

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٨٢/٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨٤) .

(٣) رواه مالكٌ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لبس الحرير ، الموطأ (٩١٢/٢) . وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، انظر : جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٨٩/١٠-٦٩٠) ، ح (٨٣٤٥).

(٤) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَعْدِ بن عُثْمَانَ الدَّشْتَكِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن المَرْوَزِيُّ ، نَزِيْلُ الرَّيِّ بأَرْضِ العِرَاقِ ، مَعْدُودٌ فِي الثِّقَاتِ . وَأَبُوهُ : هُوَ سَعْدُ بنُ عُثْمَانَ الرَّازِيُّ ، يُسَمَّى : سَعْدُ بنَ الأَزْرَقِ ، مَقْبُولٌ عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ . انظر في ترجمتِه وترجمةِ أبيه : [تهذيب التهذيب ⇦

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الخَزِّ للرِّجَالِ ؛ فَإِنَّ الغَالِبَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَا كَسَاهُ إِيَّاهُ إِلاَّ لِيَلْبَسَهُ .

وَنُوْقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ كِسْوَتِهِ إِيَّاهَا جَوَازُ لُبْسِهَا ؛ كَمَا فِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ وَعُمَرَ فِي الحُلَّةِ السِّيَرَاءَ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - .

والوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ رَاوِي الحَدِيْثَ مَطْعُونٌ فِي صُحْبَتِهِ ، فَكَيْفَ يَصِحُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَسَاهُ عِمَامَةَ الخَزِّ ؟! [٢] .

⇨ (٢/٣٤٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٧٢) ، رقم (٢٢٥٠)] .

(٥) هُوَ : أَبُو صَالِحٍ عَبْدُ اللهِ بنُ خَازِمٍ السُّلَيمِيُّ ، أَمِيْرُ خُرَاسَان ، مُختلَفٌ في صُحْبَتِهِ . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٥٧) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٣٢٤-٣٢٥) .

(١) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخَزِّ ، ح (٤٠٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٥٦-٥٧) . والترمذيُّ في كتاب تفسير القرآن ، باب (٦٧ ومن سورة الحاقة) ، ح (٣٣٢١) ، الجامع الصحيح (٥/٣٩٦) . والحديثُ سكت عنه الترمذيُّ وأبو داود ، وذكر الشوكانيُّ في نيل الأوطار : أنَّه رواه البخاريُّ في تأريخِهِ ، والترمذيُّ ، ولم يتكلَّم عليه بشيءٍ (٢/١٠٤) ؛ ومال ابنُ حجَرٍ في الفتح إلى تقويَتِه (١٠/٣٠٧) .

وبُخَارَى : مَدِيْنَةٌ فِي أُوزْبَكِسْتَانَ ، مِنْ أَعْظَمِ مُدُنِ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ وَأَجَلِّهَا ، دَخَلَهَا المُسْلِمُونَ بِقِيَادَةِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ زِيَادٍ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلاَثِيْنَ للهِجْرَةِ ، زَمَنَ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ ، فَصَالَحُوا مَلِكَتَها خَاتُونَ عَلَى أَلفِ أَلْفٍ ، وَعَادَ إِلَى البَصْرَةِ بِأَلْفَيْنِ مِنْ سَبْيِ بُخَارَى ، ثُمَّ نَقَضَ أَهْلُهَا الصُّلْحَ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِم مُعَاوِيَةُ سَعِيْدَ بنَ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَخَمْسِيْنَ للهِجْرَةِ ، فَأَعْطَتْ مَلِكَتُهَا الصُّلْحَ وَأَعْطَتِ الرِّهَانَ للمُسْلِمِيْنَ ، ثُمَّ صَفَتْ بُخَارَى للمُسْلِمِيْنَ عَامَ سَبْعَةٍ وَثَمَانِيْنَ للهِجْرَةِ عَلَى يَدِ قُتَيْبَةَ بنِ مُسْلِمٍ الخُرَسَانِيِّ ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ مِنْذُ القُرُونِ الأُوْلَى بِكَوْنِهَا مَرْكَزاً ثَقَافِيّاً إِسْلاَمِيّاً كَبِيْرَاً . انظر : معجم البلدان (١/٤١٩-٤٢٣) ، رقم (١٥١٧) ؛ تاريخ الأمم والملوك (٣/٦٧٣-٦٧٤) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١٠٥) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٥٧) .

- وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابُ عَنْ هَذَيْنِ الاعْتِرَاضَيْنِ بِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : الأَصْلُ فِي الكِسْوَةِ اللُّبْسُ ، وَمَا خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ ، كَمَا فِي حَدِيْثِ الحُلَّةِ السِّيَرَاءِ .

• ثَانِياً : أَنَّ الشَّأْنَ فِي ثُبُوتِ الحَدِيْثِ ، فَإِذَا ثَبَتَ فَهُوَ حُجَّةٌ ؛ وَالحَدِيْثُ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ ؛ ثُمَّ إِنَّ الصُّحْبَةَ لَمْ تَنْفَ عَنِ الرَّاوِي اتِّفَاقاً حَتَّى يُطْعَنَ فِيْهِ ، فَإِنَّ جَمْعَاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَثْبَتُوا لَهُ الصُّحْبَةَ ، وَلَيْسَ قَوْلُ غَيْرِهِم بِأَوْلَى مِنْ قَوْلِهِم .

• ثَالِثَاً : لَوْ سُلِّمَ بِضَعْفِ الحَدِيْثِ فَإِنَّهُ يَقْوَى بِالأَدِلَّةِ الأُخْرَى المُبِيْحَةِ لِلُبْسِ الخَزِّ .

٦- مَا رَوَاهُ أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ [(١)] قَالَ : أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه- : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلاَّ هَكَذَا ؛ وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الإِبْهَامَ قَالَ الراوي : فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْنِي الأَعْلاَمَ » [(٢)] .

وَإِذَا جَازَ الحَرِيْرُ الخَالِصُ قَدْرُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، فَمَا يَمْنَعُ مِنَ الجَوَازِ إِذَا كَانَ الْمِقْدَارُ مُفَرَّقَاً كَمَا فِي الثَّوْبِ المُخْلُوطِ مِنَ الحَرِيْرِ وَغَيْرِهِ ؟ [(٣)] .

---

(١) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ ملٍّ (بتثليث الميم) بن عَمْرو بن عَدِيٍّ ، أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ ، مَشْهُورٌ بكُنْيَتِه ، مُخضرَمٌ ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ والإِسْلامَ ، أَسْلَمَ عَلَى عَهْدِ رَسُول اللهِ ﷺ ، وَلَمْ يَرَهُ ، لَكِنَّهُ أَدَّى إِلَى عُمَّالِهِ الزَّكَاةَ ، أَصْلُهُ مِنَ الكُوفَةِ ، وَتَحَوَّلَ إِلَى البَصْرَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ الحُسَيْنِ ، وَقَالَ : لاَ أَسْكُنُ بَلَدَاً قُتِلَ فِيْهِ ابنُ بنتِ رَسُول اللهِ ﷺ ، عَالِمٌ ، عَابِدٌ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، عَاشَ مِئَةً وَثَلاَثِيْنَ سَنَةً ، وَمَاتَ سنةَ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ عَلَى الرَّاجِحِ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٢٩٢) ، رقم (٤٠١٧) ؛ سير أعلام النبلاء (١٧٥/٤-١٧٨) ، رقم (٦٧)] .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب لبس الحرير للرجال وقدرُ ما يجوز منه ، ح (٥٨٢٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٩٥/١٠-٢٩٦) ؛ ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ح [١٤] (٢٠٦٩) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٣٩/١٤) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠٧/١٠) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧١/١١) .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للخزِّ : بِأَنَّ عَدَداً كَبِيْراً مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَأَئِمَّةِ التَّابِعِيْنَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ - لَبِسُوا الخزَّ ، وَهُمْ مَنْ هُمْ ؛ خَيْرُ القُرُون ، وَسَادَاتُ الزَّاهِدِيْنَ وَالعَابِدِيْنَ ، المُجْتَنِبِيْنَ للشُّبُهَاتِ ، فَضْلاً عَنِ المُحَرَّمَاتِ ، وَمَنْ أُمِرَ المُسْلِمُونَ بالاِسْتِنَانِ بِهِمْ ، وَاتِّبَاعِ هَدْيِهِم، وَمَا كَانُوا لِيَتَوَاطَئُوا عَلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ :

١_ قَوْلُ أَبِي دَاوُدَ ؛ سُلَيْمَانَ بنِ الأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيِّ - رحمه اللهُ - : « وَعِشْرُونَ نَفْساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الخَزَّ؛ مِنْهُم : أَنَسٌ ، وَالبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ » [(١)] .

٢_ قَوْلُ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ - رحمه اللهُ- : « وَقَدْ ثَبَتَ لُبْسُ الخزِّ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِم » [(٢)] .

٣_ وَكَانَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ - رضي اللهُ عنه - يَلْبَسُ الثوبَ سُدَاهُ كَتَّانٌ ، وَلُحْمَتُه حريرٌ [(٣)] .

٤_ وَاسْتَأْذَنَ سَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ عَلَى ابنِ عبَّاسٍ - رضي اللهُ عنهم - وعلَيْهِ مِطْرَفُ خزٍّ شَطْرُهُ حَرِيْرٌ ، فَقَالَ لَهُ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا يَلِي جِلْدِي مِنْهُ الخَزُّ [(٤)] .

٥_ وَقَالَ أَبو نُعَيْمٍ [(٥)] : « رَأَيْتُ سَعْدَ بنَ أَبِي وقَّاصٍ ، وَجَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ،

---

(١) سنن ابي داود ، كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخزِّ ، عَقِبَ الحديث (٤٠٣٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٥٩) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٠٧) ؛ ومثلُه في منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار ، كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لبس الخزِّ وما نُسِجَ من حريرٍ وغيرِه ، ح (٥٥٥) ، نيل الأوطار (٢/١٠٤) .

(٣) نقلَهُ ابنُ بطَّالٍ في شرح صحيح البخاريِّ (٩/١٠٨) .

(٤) ذكره ابنُ عبد البرِّ في الاستذكار (٢٦/٢١٣) ، ح (٣٩٢٩٨) .

(٥) هُوَ وَهْبُ بنُ كَيْسَانَ القُرَشِيُّ المَدَنِيُّ المَكِيُّ ، مَوْلَى آلِ الزُّبَيْرِ ، كُنْيَتُه أَبُو نُعَيْمٍ ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، مُحَدِّثٌ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَتُوفِّي سَنَةَ مِئَةٍ وَسَبْعٍ وَعِشْرِيْنَ⇦

وَأَبَا هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَلْبَسُونَ الخزَّ » (١) .

٦ـ وَسَاقَ الإِمَامُ أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بنُ عَبْدِ البَرِّ المَالِكِي- رحمه الله - بِأَسَانِيْدِهِ الصَّحِيْحَةِ عَنْ أَئِمَّةٍ أَعْلاَمٍ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ أَنَّهم لَبِسُوا الخزَّ ، ثُمَّ قَالَ : « لَبِسَ الخزَّ جَمَاعَةٌ مِنْ جُلَّةِ العُلَمَاءِ ، لَوْ ذَكَرْنَاهُم لأَطَلْنَا ، وَأَمْلَلْنَا ، وَخَرَجْنَا عَمَّا لَهُ قَصَدْنَا ، وَلَكِنَّهُم اخْتَلَفُوا هَلْ كَانَ فِيْهِ حَرِيْرٌ أَمْ لاَ ، وَاجْتِنَابُ ذَلِكَ لِمَنْ يُقْتَدَى بِهِ أَوْلَى ، وَلاَ يُقْطَعُ عَلَى تَحْرِيْمِ شَيْءٍ إِلاَّ بِيَقِيْنٍ ، لَكِنَّهُ مِمَّا سُكِتَ عَنْهُ ، وَعُفِيَ عَنْهُ» (٢) .

وَنُوقِشَ الاستِدْلاَلُ بِفِعْلِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الخزَّ الذِي لَبِسُوهُ لَيْسَ فِيْهِ حَرِيْرٌ (٣) .

الوَجْهُ الثَّانِي : وَعَلَى التَّسْلِيْمِ بِأَنَّ الذِي لَبِسُوهُ كَانَ خزّاً مُشْتَمِلاً عَلَى الحَرِيْرِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ حُجَّةَ للجُمْهُورِ في فِعْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - وَإِنْ كَانُوا كَثِيْرِيْنَ - وَإِنَّمَا الحُجَّةُ في إِجْمَاعِهِم، وَهَذَا لَمْ يَحْصُلْ (٤) .

- وَهَذَانِ الاعْتِرَاضَانِ مَرْدُودَانِ بِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً :** أَنَّ الدَّعْوَى بِأَنَّ الخزَّ الذِي لَبِسَهُ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ حَرِيْرٌ

⇦ للهِجْرَةِ عَلَى الأَشْهَرِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٣٣١-٣٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢٢٦) ، رقم (٩٣)] .

(١) أورَدَه ابنُ عبد البرِّ في الاستذكار (٢٦/٢١١) ، ح (٣٩٢٨٧) ؛ وانظر : ابن أبي شَيْبَة، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٥/١٤٩-١٥١) ، من : ح (٢٤٦٢٣) إلى : ح (٢٤٦٤٢) ؛ معاني الآثار (٤/٢٤٤ ، ٢٥٥ وما بعدها) .

(٢) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرِّ (٣/٦٢٧-٦٢٨) .

(٣) انظر : الاستذكار (٢٦/٢١٢) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧٦) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٢/١٠٥) .

مَرْدُودَةٌ بِمَا أَثْبَتَهُ أَئِمَّةُ اللُّغَةِ مِنْ أَنَّ الخَزَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ حَرِيْراً خَالِصاً ؛ وَهُوَ الإِبْرَيْسَمُ، أَوْ مَخْلُوطاً مِنْ صُوْفٍ وَحَرِيْرٍ ، وَلاَ يَكُونُ خَزّاً حَتَّى يَكُونَ كَذَلِكَ (١) .

وَقَدْ أَثْبَتَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُم الإِمَامُ الطَّحَاوِيُّ - رحمه الله - بالرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ الثَّابِتَةِ : أَنَّ الخَزَّ الذِي لَبِسُوهُ كَانَ مِنَ الإِبْرَيْسَمِ ؛ وَهُوَ الحَرِيْرُ؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا صَرَاحَةً : أَثَرُ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَعَ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُم- السَّابِقُ (٢) .

• ثَانِياً : أَنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - حُجَّةٌ ؛ فَإِنَّهُم قَدْ عَاصَرُوا التَّنْزِيْلَ ، وَهُم أَدْرَى مِنْ غَيْرِهِم بِنُصُوصِ الشَّرِيْعَةِ ، وَبِالحَلاَلِ وَالحَرَامِ ، وَهُم أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ المُخَالَفَةِ لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ ، سِيَّمَا وَأَنَّ الذِيْنَ أَجَازُوا لِبَاسَ الخَزِّ هُمْ أَفْقَهُ الصَّحَابَةِ ، وَأَهْلُ الفَتْوَى المَشْهُورُونَ مِنْهُم .

جـ) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ : بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الحَرِيْرِ حَقِيْقَةٌ فِي الخَالِصِ ، وَالإِذْنُ فِي القُطْنِ وَالصُّوفِ وَالكَتَّانِ صَرِيْحٌ ، فَإِذَا خُلِطَ الحَرِيْرُ بِهَذِهِ الأَصْنَافِ ؛ بِحَيْثُ تَغْلِبُ عَلَى الحَرِيْرِ فَلاَ يُسَمَّى حَرِيْراً ، لَمْ يَتَنَاوَلْهُ الاسْمُ ، وَلَمْ تَشْمَلْهُ عِلَّةُ التَّحْرِيْمِ ؛ لِخُرُوجِهِ عَنِ المَمْنُوعِ مَجَازاً (٣) .

قَالَ مُوَفَّقُ الدِّيْنِ ابنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ الحَنْبَلِيُّ - رحمه الله - : « فَأَمَّا المَنْسُوجُ مِنَ الحَرِيْرِ وَغَيْرِهِ ؛ كَثَوْبٍ مَنْسُوجٍ مِنْ قُطْنٍ وَإِبْرِيْسَمٍ ، أَوْ قُطْنٍ وَكَتَّانٍ :

---

(١) انظر ما سبق في تعريف الخزِّ لُغَةً (ص ٩٧) من هذا البحث .

(٢) انظر : معاني الآثار (٤/٢٥٥ وما بعدها) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧٦-٣٧٧) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣٠٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٥٩) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٧١) .

فَالحُكْمُ للأَغْلَبِ مِنْهُمَا ، وَاليَسِيْرُ مُسْتَهْلَكٌ فِيْهِ ، فَهُوَ كَالضَّبَّةِ مِنَ الفِضَّةِ ، وَالعَلَمِ مِنَ الحَرِيْرِ » [١] .

- ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للثِّيَابِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الخَزِّ مُطْلَقَاً ؛ كَثُرَ الحَرِيْرُ بِهَا أَمْ قَلَّ :

اسْتَدَلُّوا بالأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ الَتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ إِلاَّ أَنَّهُم أَجْرَوهَا عَلَى العُمُومِ دُوْنَ تَمْيِيْزٍ بَيْنَ قَلِيْلِ الحَرِيْرِ المَخْلُوطِ فِيْهَا وَكَثِيْرِهِ ؛ لأَنَّهَا جَاءَتْ عَامَّةً فِي إِبَاحَةِ لُبْسِ الخَزِّ ، مِنْ غَيْرِ تَقْدِيْرٍ لِمِقْدَارِ الحَرِيْرِ المَخْلُوطِ بِهِ [٢] .

وَزَادَ الحَنَفِيَّةُ فِي وَجْهِ الإِسْتِدْلاَلِ عَلَى اشْتِرَاطِ أَنْ تَكُونَ لُحْمَةُ الثَّوبِ مِنْ غَيْرِ الحَرِيْرِ : بِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ لَبِسُوا ثِيَابَ الخَزِّ ، فَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَى إِبَاحَتِهِ للرِّجَالِ ، وَالخَزُّ مَسْدِيٌّ بالحَرِيْرِ ؛ لأَنَّ الثَّوبَ إِنَّمَا يَصِيْرُ ثَوْبَاً بالنَّسْجِ ، وَالنَّسْجُ يَكُونُ باللُّحْمَةِ، فَكَانَتْ هِيَ المُعْتَبَرَةُ دُونَ السَّدْي ، فَإِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الحَرِيْرِ أُبِيْحَ الثَّوبُ، وَلَوْ كَانَ الحَرِيْرُ بِهِ كَثِيْرَاً ؛ لأَنَّهُ لاَ يَظْهَرُ حِيْنَئِذٍ [٣] .

- **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ الأَدِلَّةَ لَمْ تَدُلَّ عَلَى التَّفْرِيْقِ بَيْنَ قَلِيْلِ الحَرِيْرِ وَكَثِيْرِهِ،

---

(١) المغني (٢/٣٠٧) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٥٢٠) ؛ ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٦) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٤) ؛ الاستذكار (٢٦/١٧٨ وما بعدها) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٥٢٠) ؛ ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٦) .

بَلْ قَدْ دَلَّتْ عَلَى هَذَا صَرَاحَةً ؛ كَحَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ [(١)] ؛ وَكِتَابِ عُمَرَ إِلَى جَيْشِهِ[(٢)] ؛ فَدَعْوَى العُمُومِ ضَعِيْفَةٌ غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ [(٣)] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ تَخْصِيْصَ الحَنَفِيَّةِ جَوَازَ كَثْرَةِ الحَرِيْرِ مَا لَمْ تَكُنْ فِي لُحْمَةِ الثَّوْبِ بِأَنَّ الثَّوْبَ إِنَّمَا يَصِيْرُ ثَوْبَاً بِالنَّسْجِ بِاللُّحْمَةِ دُوْنَ السَّدْي وَهْمٌ مَرْدُودٌ ، فَإِنَّ الثَّوْبَ يَصِيْرُ ثَوْبَاً مَنْسُوجَاً بِاللُّحْمَةِ وَالسَّدْي مَعَاً ، لاَ بِاللُّحْمَةِ وَحْدَهَا ، فَلاَ يَثْبُتُ كَوْنُ الاعْتِبَارِ بِاللُّحْمَةِ دُوْنَ السَّدْي ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ المَخْلُوطُ بِالحَرِيْرِ إِذَا كَثُرَ الحَرِيْرُ فِيْهِ سَوَاءٌ أَكَانَ سَدْيَاً أَمْ لُحْمَةً [(٤)] .

– ثَالِثَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرِّجَالِ لِلثِّيَابِ المُتَّخَذَةِ مِنَ الخَزِّ مُطْلَقَاً :

اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ : أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةُ سِيَرَاءَ ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ ، فَلَبِسْتُهَا ، فَعَرَفْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتُشَقِّقَهَا خُمُرَاً بَيْنَ النِّسَاءِ». قَالَ : فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي [(٥)] .

---

(١) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩-١٠٠) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦) .

(٣) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ (٣/٦١٤) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٦٩ ، ٥٧٤) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (٩/١١٥) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٣٢) ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٣١٣) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٣٢) .

(٤) انظر : قاضي زاده أفندي ، تكملة شرح فتح القدير (١٠/٢٣) .

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب اللّباس ، باب الحرير للنساء ، ح (٥٨٤٠) ، ابن حجر ، فتح⇐

٢ـ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - رَأَى حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ المَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ ابْتَعْتَهَا ؛ تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ ؟! قَالَ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » . وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ كَسَاهَا إِيَّاهُ ، فَقَالَ عُمَرُ : كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟! فَقَالَ : « إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوهَا » (١) .

وَالوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَرِهَ الحُلَّةَ السِّيَرَاءَ كَرَاهَةً شَدِيْدَةً ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ يَبْعَثْ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ وَعُمَرَ لِيَلْبَسَاهُمَا ، إِنَّمَا بَعَثَهُمَا إِلَيْهِمَا لِلْبَيْعِ أَوْ كِسْوَةِ النِّسَاءِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرِّجَالِ مَا خُلِطَ بِالحَرِيْرِ ، فَإِنَّ الحَرِيْرَ الذِي كَانَ فِي الحُلَّةِ قَلِيْلٌ ؛ لأَنَّ السِّيَرَاءَ هي الحُلَّةُ المُخَطَّطَةُ بالحَرِيْرِ ، لَيْسَتْ حَرِيْراً خَالِصاً (٢) .

وَفِي هَذَا يَقُولُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « الذِي يَتَبَيَّنُ أَنَّ السِّيَرَاءَ قَدْ

⇨ الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠٨/١٠) ؛ ورواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزينةِ ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحتِه للنساء ، ح [١٧] (٢٠٧١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤١/١٤) .

والحُلَّةُ : إِزَارٌ وَرِدَاءٌ ، وَالسِّيَرَاءُ : هِيَ المُوَشَّاةُ وَالمُخَطَّطَةُ بالحَرِيْرِ ، قِيْلَ لَهَا سِيَرَاءَ : لِتَسْيِيْرِ الخُطُوطِ فِيْهَا .

انظر : لسان العرب (٤٥٥/٦) ، (سَيَرَ) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاري (١١٥/٩) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الخامس (٢٤٢/١٤-٢٤٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٠/١٠) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الحرير للنساء ، ح (٥٨٤١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠٨/١٠) ؛ ورواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزينةِ ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحتِه للنساء ، ح [١٦] (٢٠٧٠) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٠/١٤) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاري (١١٥/٩) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم، المجلد الخامس (٢٤٢/١٤-٢٤٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٠/١٠ ، ٣١٣) ؛ نيل الأوطار (١٠٦/٢) .

تَكُونُ حَرِيْرَاً صِرْفَاً ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ مَحْضٍ ؛ فَالَّتِي فِي قِصَّةِ عُمَرَ جَاءَ التَّصْرِيْحُ بِأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ حَرِيْرٍ مَحْضٍ ؛ وَلِهَذَا وَقَعَ فِي حَدِيْثِهِ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » ، وَالَّتِي فِي قِصَّةِ عَلِيٍّ لَمْ تَكُنْ حَرِيْرَاً صِرْفَاً » (١) .

– وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ بِحَدِيْثَي الحُلَّةِ السِّيَرَاءِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الخَزِّ مَرْدُودٌ ؛ إِذْ لاَ حُجَّةَ فِيْهِمَا عَلَى تَحْرِيْمِ الخَزِّ ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ وَالآثَارَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحُلَّةَ السِّيَرَاءَ التِي ذُكِرَتْ فِي الحَدِيْثَيْنِ كَانَتْ حَرِيْرَاً خَالِصَاً ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : مَا رَوَاهُ عَلِيٌّ نَفْسُهُ أَنَّ أُكَيْدِرَ دُوْمَةَ (٢) أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوبَ حَرِيرٍ ، فَأَعْطَاهُ عَلِيَّاً ، فَقَالَ : « شَقِّقْهُ خُمُرَاً بَيْنَ الْفَوَاطِمِ » (٣) .

فَحَمْلُ الحَافِظِ ابنِ حَجَرٍ – رحمه الله – حُلَّةَ عَلِيٍّ عَلَى أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ حَرِيْرَاً مَحْضَاً ، وَهْمٌ مِنْهُ ؛ إِذْ قَدْ وَقَعَ تَفْسِيْرُهَا مِنْ عَلِيٍّ نَفْسِهِ بِأَنَّهَا كَانَتْ حَرِيْرَاً خَالِصَاً .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٣/١٠) .

(٢) هُوَ أُكَيْدِرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الكِنْدِيُّ ، كَانَ نَصْرَانِيَّاً ، فَصَالَحَهُ النبيُّ ﷺ ، وَعَادَ إِلَى حِصْنِهِ ، وَبَقِي فِيْهِ ، ثُمَّ حَاصَرَهُ خَالِدُ بنُ الوَلِيْدِ زَمَنَ الصِّدِّيْقِ فَقَتَلَهُ مُشْرِكَاً نَصْرَانِيَّاً لِنَقْضِهِ العَهْدَ .
وَدُوْمَةُ : بالفتح والضمّ هِي دُوْمَةُ الجَنْدَلِ ، شَمَالِيَّ الجَزِيْرَةِ العَرَبِيَّةِ ، بَيْنَ الشَّامِ وَالمَدِيْنَةِ ، مِمَّا يَلِي الشَّامَ . انظر : [شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٢/١٤) ؛ معجم البلدان (٥٥٤/٢-٥٥٦)] .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب اللّباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ح [٣] (٢٠٧١) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ، (٢٤٢/١٤) .
وَالفَوَاطِمُ هُنَّ : فَاطِمَةُ بِنْتُ النبيِّ ﷺ ؛ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ أَسَدِ بنِ هَاشِمٍ أُمُّ عَلِيٍّ ؛ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ؛ وَفَاطِمَةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بنِ رَبِيْعَةَ امْرَأَةُ عَقِيْلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ .
انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ، (٢٤٢/١٤-٢٤٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٠/١٠) .

• ثَانِيَاً : وَكَذَا حَدِيْثُ عُمَرَ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ وَقَعَ تَفْسِيْرُ الحُلَّةِ التي فِيْهِ ، وَبَيَانُ أَنَّهَا كَانَتْ حَرِيْرَاً مَحْضَاً في عَدَدٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ في الصَّحِيْحِ ؛ مِنْهَا : مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ رَأَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ آلِ عُطَارِدٍ قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَوْ حَرِيرٍ فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : لَوِ اشْتَرَيْتَهُ ! فَقَالَ: « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ ». فَأُهْدِيَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ حُلَّةٌ سِيَرَاءُ ، فَأَرْسَلَ بِهَا إِلَيَّ ، قَالَ : قُلْتُ : أَرْسَلْتَ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ سَمِعْتُكَ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟! قَالَ: « إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا » [١] .

وَلِذَا قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ سِيَاقِ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ التي أَوْرَدَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ - رحمه الله- : « فَهَذِهِ الأَلْفَاظُ تُبَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الحُلَّةَ كَانَتْ حَرِيْرَاً مَحْضَاً، وَهُوَ الصَّحِيْحُ الذي يَتَعَيَّنُ القَوْلُ بِهِ في هَذَا الحَدِيْثِ ؛ جَمْعَاً بَيْنَ الرِّوَايَاتِ ، وَلأَنَّهَا هِيَ المُحَرَّمَةُ » [٢] .

فَالأَحَادِيْثُ وَالآثَارُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحُلَّةَ السِّيَرَاءَ كَانَتْ حَرِيْرَاً خَالِصَاً [٣] .

• ثَالِثَاً : أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الحُلَّةَ السِّيَرَاءَ هِيَ التي تَكُونُ مِنْ حَرِيْرٍ صِرْفٍ ، خِلاَفَاً لأَهْلِ اللُّغَةِ ؛ فَإِنَّهُم يَقُولُونَ : إِنَّ الحُلَّةَ السِّيَرَاءَ هي التي يُخَالِطُهَا حَرِيْرٌ ؛ وَقَوْلُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الفُقَهَاءِ والمُحَدِّثِيْنَ أَوْلَى وأَصَحُّ مِنْ قَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛ لأَنَّهُم أَعْلَمُ بالتَّنزِيْلِ وَالتَّأْوِيْلِ وَمَعَانِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛ كَمَا قَرَّرَهُ

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب اللّباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ح [٩] (٢٠٦٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ، (٢٣٤/١٤).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٣٢/١٤) .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (١١٥/٩) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٢/٨) .

غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ [١] .

وَقَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ – رحمه الله – : « هَذَا قَـوْلُ أَهْـلِ العِلْـمِ ، وَأَمَّـا أَهْـلُ اللُّغَةِ فَيَقُولُونَ : هِيَ التِي يُخَالِطُهَا الحَرِيْرُ . وَالأَوَّلُ هُوَ المُعْتَمَدُ » [٢] .

٣_ مَا رَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ [٣] – رضي الله عنه – أَنَّهُ سَمِعَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْخَزَّ وَالْحَرِيرَ – وَذَكَرَ كَلامَاً – قَـالَ : يُمْسَخُ مِنْهُمْ آخَرُونَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » [٤] .

وَالحَدِيْثُ صَرِيْحٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الخَزِّ ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مِـنَ المُحَرَّمَـاتِ التِـي سَتُسْتَحَلُّ

---

(١) انظر : أبو عُبَيْدٍ ، غريب الحديث (٧٧/٤) ؛ التمهيد (١٦٨/١٢) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٦٩/٦ ، ٥٧٤) ؛ المغني (٢٩٧/٢) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣٠/٢-٣١) .
ولابن رجب – رحمه الله – في هذا المعنى كلام نفيس في فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٣٩٨/٢-٣٩٩) . وقد نُقِلَ أغلبُهُ فيما بعد من هذا البحث (ص ١٠٤٨) .

(٢) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ (٦١٤/٣) .

(٣) هُوَ أَبُو عَامِرٍ ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ، مُخْتَلَفٌ في اسْمِهِ ؛ قِيْلَ : عُبَيْدٌ ، وَقِيْلَ : عَبْدُ اللهِ، وَقِيْلَ : عَامِرُ بنُ الحَارِثِ ، وَقِيْلَ : غَيْرُ ذَلِكَ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، سَكَنَ الشَّامَ ، وَمَاتَ بِهَا فِي طَاعُونِ عَمَوَاس ، سَنَةَ ثَمَانِ عَشْرَةَ لِلهِجْرَةِ .
انظر في ترجمته : [تقريب التهذيب (ص ٥٩٠) ، رقم (٨٣٣٦) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٧٤٥/٤) ، رقم (٣١٥٩)]

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخزّ ، ح (٤٠٣٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٨/١١) . وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : « الحَدِيْثُ رِجَالُ إِسْنَادِهِ فِي سُنَنَ أَبِي دَاوُدَ ثِقَاتٌ » اهـ ، نيل الأوطار (١٠٨/٢) .
وَصَحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ فِي صَحِيْحِ سنن أبي داود (٥٠٥/٢) ، ح (٤٠٣٩) ؛ عازياً تصحِيْحَهُ إِيَّاهُ لِسِلسلَةِ الأَحَادِيث الصَّحِيْحَةِ (١٨٦/١) ، ح (٩١) ؛ ولكنَّ الذي في السِّلسلة الصحيحة بلَفظِ (الحِرَ) ، لا (الخَزِّ) . وسيأتي في المناقشة – إن شاء الله – مَزِيْدُ تَحقِيْقٍ لِهَذَا .

آخِرَ الزَّمَانِ ، وَلاَ يُسْتَحَلُّ إِلاَّ مَا كَانَ حَرَامَاً ، وَقَدْ تَوَعَّدَ النبيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ بِأَبْشَعِ العُقُوبَاتِ ؛ وَهِيَ المَسْخُ إِلَى قِرَدَةٍ وَخَنَازِيْرَ ، وَكَفَى بِذَلِكَ زَجْرَاً [(١)] .

– وَالاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الخَزِّ لِلرِّجَالِ مَرْدُودٌ :

فَإِنَّ لَفْظَةَ الخَزِّ التِي وَرَدَتْ في الرِّوَايَةِ التِي اسْتَدَلُّوا بِهَا تَصْحِيْفٌ ، وَأَصْلُ الكَلِمَةِ الحِرَ (يَعْنِي : الزِّنَا) بِالمُهْمَلَتَيْنِ ، لاَ بِالمُعْجَمَتَيْنِ ؛ وَلِذَا رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ – رحمه الله – في صَحِيْحِهِ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي عَامِرٍ – أَوْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ – أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ ، وَالْحَرِيْرَ ، وَالْخَمْرَ ، وَالْمَعَازِفَ ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ ، يَأْتِيهِمْ – يَعْنِي : الْفَقِيرَ – لِحَاجَةٍ ، فَيَقُولُونَ : ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدَاً ! فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ الْعَلَمَ ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » [(٢)] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/١٠٨-١٠٩) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الأشربَةِ ، باب ما جاء فيمن يستحلُّ الخمرَ ويُسَمِّيه بغير اسمِه ، ح (٥٥٩٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٥٣) .

تَنْبِيْهٌ مُهِمٌّ :

ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ قَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ في صَحِيْحِهِ – في المَوْطِنِ السَّابِقِ – تَعْلِيْقَاً بِصِيْغَةِ الجَزْمِ . وَزَعَمَ بَعْضُهُم : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ مُنْقَطِعٌ ، ضَعِيْفٌ ، لاَ حُجَّةَ فِيْهِ ؛ وفي مُقَدِّمَتِهِم ابنُ حَزْمٍ ، ثُمَّ قَلَّدَهُ بَعْضُ المُعَاصِرِيْنَ الذِيـنَ يَرَوْنَ جَوَازَ الغِنَاءِ بِالمَعَازِفِ .

وَهَذَا الزَّعْمُ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ ؛ لأُمُورٍ أَهَمُّهَا مَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ البُخَارِيَّ رَوَاهُ تَعْلِيْقَاً بِصِيْغَةِ الجَزْمِ ، مُحْتَجَّاً بِهِ – عَلَى التَّسْلِيْمِ بِهَذَا – ؛ وَالمُعَلَّقَاتُ بِصِيْغَةِ الجَزْمِ في الصَّحِيْحَيْنِ : صَحِيْحَةٌ مَقْبُولَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ . (انظر : ص ٧٧-٧٨) من هذا البحث .

ثَانِيَاً : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ أَوْرَدَهُ البُخَارِيُّ بِهَذَا النَّوْعِ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْلِيْقِ ؛ الذِي صُورَتُهُ ⇦

وَرِوَايَةُ البُخَارِيِّ أَصَحُّ وَأَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ . وَقَدْ أَطَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه اللهُ- فِي الرَّدِّ عَلَى رِوَايَةِ (الحِرَ) ، وَحَاوَلَ أَنْ يُثْبِتَ أَنَّهَا (الخَزُّ) ، وَهَذَا غَرِيْبٌ مِنْهُ ، أَوْ تَجَاهُلٌ لِمَا فِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ المُقَدَّمِ عَلَى غَيْرِهِ ، وَالذِي هُوَ أَصَحُّ كِتَابٍ بَعْدَ كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ قَدِيْمَاً وَحَدِيْثَاً .

وَقَدْ تَعَقَّبَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمهُ اللهُ- هَذَا التَّصْحِيْفَ الذِي وَقَعَ لِبَعْضِ المُحَدِّثِيْنَ، وَمِنْهُم أَبُو دَاوُدَ ، وَبَيَّنَ أَنَّ المَحْفُوظَ المَشْهُورَ بِالمُهْمَلَتَين (الحِرَ) كَمَا فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ ، وَأَمَّا بِالمُعْجَمَتَين (الخَزَّ) فَلَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، وَلاَ بِمَحْفُوظٍ ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ - رضوانُ اللهِ تعالى عليهم - لَبِسُوا الخَزَّ ، وَلَوْ كَانَ مُحَرَّمَاً لَمْ يَلْبَسُوهُ ؛ لِمَا عُرِفَ مِن امْتِثَالِهِم لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ [1] .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ضَعْفَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ أَنَّهُ - رحمه اللهُ - قَالَ بَعْدَهَا : « وَعِشْرُونَ نَفْسَاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبِسُوا الْخَزَّ ؛ مِنْهُمْ أَنَسٌ ، وَالْبَرَاءُ بْنُ

⇦ صُورَةُ التَّعْلِيْقِ ، ولَيْسَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ - كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ ، وابنُ الصَّلاَحِ ، وابنُ حَجَرٍ، والأَلبَانِيُّ ، وَغَيْرُهُم - لأَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ لَيْسَ مُنْقَطِعَاً بَيْنَ البُخَارِيِّ وَبَيْنَ شَيْخِهِ هِشَامِ بنِ عَمَّارٍ ؛ لأَنَّ هِشَامَ بنَ عَمَّارٍ مِنْ شُيُوخِ البُخَارِيِّ الذين احتجَّ بهم في صَحِيْحِهِ في غَيْرِ مَا حَدِيْثٍ ، كَمَا بَيَّنَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تَرْجَمَتِهِ في مُقَدِّمَةِ الفَتْحِ ، وَلَمَّا كَانَ البُخَارِيُّ غَيْرَ مَعْرُوفٍ بِالتَّدْلِيْسِ كَانَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ : (قَالَ) ، فِي حُكْمِ قَوْلِهِ : (عَنْ) أَوْ : (حَدَّثَنِي) ، أَوْ : (قَالَ لِي) ، خِلاَفَاً لِمَا تَوَهَّمَهُ مَنْ ضَعَّفُوا هَذَا الحَدِيْثَ .
ثَالِثَاً : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ قَدْ جَاءَ مَوْصُولاً مِنْ طُرُقٍ ، عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ سَمِعُوهُ مِنْ هِشَامَ بنِ عَمَّارٍ . وَقَدْ سَرَدَ هَذِهِ الطُّرُقَ الأَلْبَانِيُّ - رحمه اللهُ - ، وَبَيَّنَ أَنَّهُ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، وأَنَّهُ مُتَّصِلٌ ، لاَ مُنْقَطِعٌ .
انظر : المغني عن حمل الأسفار (٢/٢٧١) ؛ علوم الحديث (ص ٧٢) ؛ تحريم آلات الطرب (ص ٣٨-٥١) ؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/١٨٦-١٩١) ، ح (٩١) .

(١) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٥٧) .

عَازِبٍ »[(١)] .

مِمَّا يُشعِرُ بأَنَّهُ لَيسَ مُطْمَئِنًّا لِهَذِهِ الرِّوَايَةِ .

٤ـ مَا رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ »[(٢)] .

وفي رِوَايَةٍ : أَنَّ البَرَاءَ قَالَ : « ... وَنَهَانَا ﷺ عَنْ خَوَاتِيمَ – أَوْ عَنْ تَخَتُّمٍ بالذَّهَبِ – وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ ، وَعَنِ الْمَيَاثِرِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَعَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ وَالإِسْتَبْرَقِ وَالدِّيْبَاجِ »[(٣)] .

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى مَنْعِ الرِّجَالِ مِنْ لُبْسِ مَا خَالَطَهُ الْحَرِيْرُ مِنَ الثِّيَابِ ؛ لِتَفْسِيْرِ القَسِّيِّ بِأَنَّهَا مَا خَالَطَ غَيْرُ الحَرِيْرِ فِيْهَا الْحَرِيْرَ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ عَطْفُ الحَرِيْرِ عَلَى القَسِّيِّ في الرِّوَايَةِ الأُخْرَى .

---

(١) انظر (ص ١٠٧) من هذا البحث .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب لبس القَسِّيِّ ، ح (٥٨٣٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٠٥/١٠) .
والقَسِّيُّ : ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ فِيْهَا حَرِيْرٌ ، كَانَتْ تَأْتِيْهِم مِنْ مِصْرَ وَالشَّامَ ، وَالْمِيْثَرَةُ : جُلُودُ السِّبَاعِ . هَذَا تَفْسِيْرُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ الْمُعَلَّقَةِ في أَوَّلِ الباب السابق ، انظر : المصدر السابق (٣٠٥/١٠) .
وسبق تعريف آخرُ للمَيَاثِرِ (ص ١٠٢) من هذا البحث .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب المِيْثَرَةُ الحمراءُ ، ح (٥٨٤٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣١٩/١٠) .
ومسلمٌ – واللَّفظُ لَهُ – في كتاب اللِّباس والزينة ، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضَّة ، ح [٣] (٢٠٦٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٢٦/١٤-٢٢٧) .

- وَيُجَابُ عَنِ الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّ القَسِّيَّ التِي نُهِيَ عَنْهَا فِيْهَا نَوْعٌ مِنَ الحَرِيْرِ ، أَوْ هِيَ ثِيَابُ كَتَّانٍ مَخْلُوطٍ بِحَرِيْرٍ وَمُضَلَّعَةٌ بِهِ ؛ أَكْثَرُهَا حَرِيْرٌ ، فَنُهِيَ عَنْهَا لأَجْلِ هَذَا [١] .

وَلَيْسَ عَطْفُ الحَرِيْرِ عَلَى القَسِّيِّ دَلِيْلاً عَلَى أَنَّهَا غَيْرُهُ ، فَقَدْ عُطِفَ الدِّيْبَاجُ عَلَى الحَرِيْرِ ؛ وَهُوَ مَا غَلُظَ مِنَ الحَرِيْرِ .

٥_ مَا رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ أَرْكَبُ الأُرْجُوَانَ ، وَلاَ أَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ ، وَلاَ أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمُكَفَّفَ بِالْحَرِيرِ، أَلاَ وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لاَ لَوْنَ لَهُ ، أَلاَ وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لاَ رِيحَ لَهُ » [٢] .

أَرَادَ بِالأُرْجُوانَ : المَيَاثِرَ الحُمْرَ ، لأَنَّهَا قَدْ تُتَّخَذُ مِنْ دِيْبَاجٍ وَحَرِيْرٍ ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهَا ؛ لِمَا فِي اتِّخَاذِهَا مِنَ السَّرَفِ ؛ وَإِذَا نُهِيَ عَنِ الرُّكُوبِ وَالجُلُوسِ عَلَيْهَا ، فَاللُّبْسُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ الجَائِزِ .

ثُمَّ هُوَ قَدْ نَهَى عَنْ لُبْسِ القَمِيْصِ المُكَفَّفِ بِالحَرِيْرِ : وَهُوَ الذِي يُعْمَلُ عَلَى ذَيْلِهِ وَأَكْمَامِهِ وَجَيْبِهِ كِفَافُ حَرِيْرٍ ؛ وَالكُفَّةُ : هِيَ الطُّرَّةُ وَالحَاشِيَةُ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ مَا خَالَطَهُ الحَرِيْرُ [٣] .

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٢٨-٢٢٩) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب من كره الحرير ، ح (٤٠٤٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٦٥) ؛ ورواه بمعناه الترمذيُّ في الأدب ، باب ما جاء في طيب الرجال والنساء ، ح (٢٧٨٨) ، وقال : « حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٥/٩٩-١٠٠) ؛ والنسائيُّ في كتاب الزينة ، باب الفصل بين طيب الرجال والنساء ، ح (٥١١٨) ، سنن النسائي (٨/١١١) .
وقال عبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول : « وَهُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ بِشَوَاهِدِهِ » اهـ (١٠/٦٧١)، ح (٨٣١٥) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٦) ؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود⇦

- وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ حَدِيْثَ عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ هَذَا ضَعِيْفٌ ؛ فِي سَنَدِهِ إِنْقِطَاعٌ ؛ لأَنَّ الحَسَنَ البَصْرِيَّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ (١) ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَأَحَادِيْثُ الجَوَازِ مُقَدَّمَةٌ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهَا مُتَّصِلَةٌ صَحِيْحَةُ الأَسَانِيْدِ .

الوَجْهُ الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِصِحَّتِهِ ، فَإِنَّهُ مُعَارَضٌ بِحَدِيْثِ أَسْمَاءَ فِي الجُبَّةِ التِي أَخْرَجَتْهَا لابْنِ الزُّبَيْرِ ، وَاحْتَجَّتْ بِهَا عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرِّجَالِ اليَسِيْرَ مِنَ الحَرِيْرِ ؛ وَلِذَا سَلَكَ أَهْلُ العِلْمِ مَسْلَكَ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا ؛ فَقَالُوا : إِنَّ قَدْرَ مَا كُفَّ بِالحَرِيْرِ فِي حَدِيْثِ عِمْرَانَ - هَذَا - أَكْثَرُ مِنَ القَدْرِ المُرَخَّصِ فِيْهِ بِالجَوَازِ ؛ وَهُوَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ ، أَوْ أَنَّ حَدِيْثَ عِمْرَانَ مَحْمُولٌ عَلَى الوَرَعِ وَالتَّقْوَى ، وَحَدِيْثُ أَسْمَاءَ مَحْمُولٌ عَلَى الرُّخْصَةِ ، وَبَيَانِ الجَوَازِ وَالفَتْوَى ، وَعَدَمِ التَّحْرِيْمِ لِلقَلِيْلِ مِنَ الحَرِيْرِ ؛ وَلِذَا أَنْكَرَتْ عَلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ لَمَّا بَلَغَهَا أَنَّهُ يُحَرِّمُ العَلَمَ مِنَ الحَرِيْرِ فِي الثَّوْبِ (٢) .

٦ـ وَعَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ (٣) - رضي الله عنه - قَالَ : « نَهَى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ ؛ وذَكَرَ مِنْهَا : أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ ، أَوْ

⇨ (١٧٧/٤) .

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦٦/١١) ؛ تعليق عبد القادر الأرنؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرسول (٧٩٠/٤) ، ح (٢٩٤٦) .

(٢) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٦٠/٨) .

(٣) هُوَ شَمْعُونُ بنُ زَيْدِ بنِ خَنَافَةَ القُرَظِيُّ الأَزْدِيُّ ، حَلِيْفُ الأَنْصَارِ ، وَيُقَالُ : مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، شَهِدَ فَتْحَ دِمَشْقَ ، وَقَدِمَ مِصْرَ ، وَسَكَنَ بَيْتَ المَقْدِسِ .
انظر في ترجمته : [تقريب التهذيب (ص ٢١٠) ، رقم (٢٨٢٢) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٧١١/٢-٧١٢) ، رقم (١٢٠٤)] .

يَجْعَلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ حَرِيراً مِثْلَ الأَعَاجِمِ »[١] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي ثِيَابِهِ حَرِيْراً – وَلَوْ قَلَّ – كَعَادَةِ الأَعَاجِمِ ؛ وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ .

– وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ، فَلاَ يُعَارِضُ الأَحَادِيْثَ الصِّحَاحَ ؛ قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ زَكِيُّ الدِّيْنِ عَبْدُ العَظِيْمِ بن عَبْدِ القَوِيِّ المُنْذِرِيُّ – رحمه الله – : « أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ، وَابنُ مَاجَهْ ، وَفِيْهِ مَقَالٌ »[٢] .

الوَجْهُ الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِصِحَّتِهِ فَهُوَ مُقَيَّدٌ بِعِلَّةٍ ؛ وَهِيَ التَّشَبُّهُ بالأَعَاجِمِ ؛ حِيْنَ يَكُونُ الحَرِيْرُ مَجْمُوعاً فِي أَسْفَلِ الثَّوْبِ أَوْ أَعْلاَهُ ، وَهَذَا يُؤَدِّي إِلَى ظُهُورِ الحَرِيْرِ وَكَثْرَتِهِ .

وَأَمَّا الجُمْهُورُ القَائِلُونَ بالجَوَازِ : فَهُم لاَ يُجِيْزُونَ مَا فِيْهِ تَشَبُّهٌ ، وَهُمْ إِنَّمَا يُجِيْزُونَهُ إِذَا كَانَ الحَرِيْرُ قَلِيْلاً مَخْلُوطاً فِي الثَّوْبِ ، غَيْرُ وَاضِحٍ ، وَلاَ يُدْرَى عَنْهُ .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللّباس ، باب من كره الحرير ، ح (٤٠٤٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦٩/١١) ؛ والنسائيُّ في كتاب الزينة ، باب التّنفِ ، ح (٥٠٩١) سنن النسائيِّ (١٠٥/٨-١٠٦) .
وفي سَنَدِهِ أَبو عَامِرٍ الحَجْرِيُّ الأَزْدِيُّ المَعَافِرِيُّ المِصْرِيُّ ، وَاسْمُهُ : عَبْدُ اللهِ بنُ جَابِرٍ ، وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَقِيْلَ : مَقْبُولٌ .
انظر : تعليقَ عبد القادر الأرنؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرسول (٧٨٢/٤-٧٨٣) ، ح (٢٩٤٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٧٥) ، رقم (٨٢٠٠) .

(٢) نقلاً عن عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦٧/١١) .

– رَابِعاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الرَّابِعِ ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِثِيَابِ الخَزِّ مُطْلَقاً :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ : بِحَدِيْثِ النُّعْمَانِ بن بَشِيْرٍ – رضي الله عنه – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ »[١] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الحَرِيْرِ المَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ (الخَزِّ) ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ لَيْسَ وَاضِحاً ، وَهَذَا يَجْعَلُهُ مِنَ المُشْتَبِهَاتِ الَّتِي مَن اتَّقَاهَا اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وَعِرْضِهِ[٢] .

– وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلاَلِ :

بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ أَنَّ لُبسَ الخَزِّ مِنَ المُشْتَبِهَاتِ ، بَلْ هُوَ مِنَ الأُمُورِ الوَاضِحَاتِ الجَلِيَّاتِ ، وَفِيْهِ مِنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ الثَّابِتَةِ المُبِيْحَةِ لِلُبْسِهِ لِلرِّجَالِ مَا يَنْفِي عَنْهُ الشُّبْهَةَ ، وَيَجْعَلَه مُبَاحاً جَائِزاً ؛ وَقَدْ كَانَ مَعْرُوفاً عِنْدَ السَّلَفِ أَنَّهُ مَا خُلِطَ مِنَ الحَرِيْرِ وَغَيْرِهِ ، وَلَبِسَهُ أَئِمَّةٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ – كَمَا سَبَقَ فِي أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ – وَهُمْ مَنْ هُمْ فِي الوَرَعِ وَالزُّهْدِ وَالتُّقَى وَالبُعْدِ عَنِ الشُّبُهَاتِ ، فَضْلاً عَنِ المُحَرَّمَاتِ ، وَلَوْ كَانَ الخَزُّ كَذَلِكَ لَمَا لَبِسُوهُ[٣] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ح (٥٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/١٥٣) .
ومسلمٌ في كتاب المساقاة والمزارعة ، باب لعن آكل الربا ، ح [١٠٧] (١٥٩٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/٢٠٧) .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (٩/١٠٧–١٠٨) ؛ الاستذكار (٢٦/٢٠٩–٢١١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) .

(٣) انظر : (ص ١٠٧–١٠٨) من هذا البحث .

ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ النَّظَرِ :

بِأَنَّ لُبْسَ الرِّجَالِ للخزِّ فِيهِ مِنَ التَّرَفُّهِ ، وَالسَّرَفِ ، وَالدَّعْوَةِ إِلَى الزَّهْوِ ، وَمُشَابَهَةِ الأَعَاجِمِ فِي زِيِّهِم ، وَهَذِهِ الأُمُورُ كُلُّهَا مِمَّا يَجِبُ أَنْ يُنَزِّهَ المُسْلِمُ نَفْسَهُ عَنْهَا (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ فِي لُبْسِ الرَّجُلِ للخزِّ تَرَفُّهٌ وَسَرَفٌ وَزَهْوٌ ، وَقَدْ لَبِسَهُ صَحَابَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَعَ زُهْدِهِم ، وَبُعْدِهِم عَنِ السَّرَفِ وَالزَّهْوِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي لُبْسِهِ مُشَابَهَةٌ للأَعَاجِمِ فَالنَّهْيُ عَنْهُ حِينَئِذٍ للمُشَابَهَةِ ، لاَ لِكَوْنِهِ خَزًّا.

* وَالرَّاجِحُ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ وَهُوَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنَ الخَزِّ (الحَرِيرِ المَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ) ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الحَرِيرُ أَقَلَّ مِنْ غَيْرِهِ أَوْ مُسَاوِيًا لَهُ ؛ وَذَلِكَ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِم الَّتِي اسْتَدَلُّوا بِهَا ، وَصِحَّتِهَا ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ فِيهَا ، فِي مُقَابِلِ أَدِلَّةٍ ضَعِيفَةٍ أَوْ مُؤَوَّلَةٍ لاَ تَكْفِي للدَّلاَلَةِ عَلَى تَحْرِيمِ أَمْرٍ مُبَاحٍ كَهَذَا ، أَوْ كَرَاهَتِهِ .

* * *

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٤/٣) ؛ الاستذكار (٢١٤/٢٦) .

○ ثَالِثاً : لُبْسُ الرَّجُلِ للمَلاَبِسِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ إِذَا ذُكِّيَتْ ذَكَاةً شَرْعِيَّةً فَإِنَّهُ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي اللُّبْسِ وَغَيْرِهِ [١] .

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ إِذَا ذُكِّيَتْ (مِنَ السِّبَاعِ وَغَيْرِهَا) ، وَكَذَا فِي جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ جَمِيْعاً - مَأْكُولَةً كَانَتْ أَمْ لاَ - إِذَا مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ ، ثُمَّ دُبِغَتْ [٢] ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِي المَسْأَلَتَيْنِ التَّالِيَتَيْنِ:

* الْمَسْأَلَةُ الأُوْلَى : حُكْمُ لُبْسِ مَا صُنِعَ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ إِذَا ذُبِحَتْ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ المَلاَبِسِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ غَيْرِ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٤٢-٤٤٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣١/١) ؛ التمهيد (١٨١/٤) ؛ المهذّب في فقه الإمام الشافعي (٦١/١) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣١/١)؛ المغني (٨٩/١) ؛ مراتب الإجماع (ص٤٤).

(٢) الدَّبْغُ : هُوَ إِصْلاَحُ الجِلْدِ ، وَتَطْيِيْبُهُ بِوَرَقٍ وَشَثٍّ وَنَحْوِهِمَا .
انظر : لسان العرب (٢٨٦/٤) ، (دبغ) .
وَيَحْصُلُ الدِّبَاغُ - عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ - بِكُلِّ شَيْءٍ نَشَّفَ الجِلْدَ مِنَ الفَضَلاَتِ ، وَطَيَّبَهُ ، وَمَنَعَهُ مِنْ وُرُودِ الفَسَادِ عَلَيْهِ . لِقَوْلِ الإِمَامِ النَّخَعِيِّ - رحمه الله - : « كُلُّ شَيْءٍ مَنَعَ الجِلْدَ مِنَ الفَسَادِ فَهُوَ دِبَاغٌ » . وفي رِوَايَةٍ عَنْهُ : « مَا أَصْلَحْتَ بِهِ الجِلْدَ مِنْ شَيْءٍ يَمْنَعُهُ مِنَ الفَسَادِ فَهُوَ لَهُ دِبَاغٌ » .
انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٤٥/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣١/١) ؛ المجموع شرح المهذّب (٢٧٦/١) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (١٢٨/١) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٣/٤) ؛ فيض القدير (٦٨٨/٣) ؛ أبو يوسف ، كتاب الآثار (ص ٢٣٢) .

المَأْكُولَةِ إِذَا ذُبِحَتْ (ذُكِّيَتْ) عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ جُلُودَ السِّبَاعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ لاَ فِي اللُّبْسِ وَلاَ فِي غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهَا نَجِسَةٌ لاَ تَطْهُرُ بالذَّكَاةِ .

وَهُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ وَالفُقَهَاءِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ (١) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ جُلُودَ السِّبَاعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ فِي اللُّبْسِ وَفِي غَيْرِهِ ، إِذَا ذُكِّيَتْ ؛ لأَنَّهَا تَطْهُرُ بالذَّكَاةِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَهُوَ قَوْلٌ للمَالِكِيَّةِ ، وَأَشْهَرُ قَوْلَي الحَنَابِلَةِ فِي الثَّعَالِبِ خَاصَّةً ، دُوْنَ غَيْرِهَا مِنَ السِّبَاعِ (٢) .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى نَجَاسَةِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَغَيْرِهَا مِنَ الحَيَوَانَاتِ

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣١/١) ؛ التمهيد (١٨١/٤) ؛ المُهَذَّب في فقه الإمام الشافعي (٦١/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣٠١/٤-٣٠٢) ؛ روضة الطالبين (١٥١/١) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣١/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٩/١) ؛ المغني (٩٢/١-٩٣) ؛ نيل الأوطار (٨٥/١) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٤٥/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣١/١) ؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (٨/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩٠/١) ؛ المغني (٩٦/١) .

غَيْرِ المَأْكُولَةِ ، وَعَدَمِ جَوَازِ اسْتِعْمَالِهَا لاَ فِي اللُّبْسِ وَلاَ فِي غَيْرِهِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ حَدِيْثُ أَبِي المَلِيْحِ بنِ أُسَامَةَ (١) - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ » (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا النَّهْيُ عَامّاً ، فَيَشْمَلُ المُذَكَّى وَغَيْرَهُ (٣) .

وَالسَّبَبُ فِي النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ : مَا يَبْقَى عَلَى شَعْرِهَا وَجُلُودِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ والرُّطُوبَاتِ التي لا تَطْهُرُ بِذَبْحٍ وَلاَ دِبَاغٍ ؛ لأَنَّ الدِّبَاغَ لاَ يُؤَثِّرُ فِيْهَا ، وَهِيَ نَجِسَةٌ ، أَوْ لأَنَّهَا نَجِسَةٌ عُمُوماً ، أَوْ لأَنَّهَا مَرَاكِبُ أَهْلِ السَّرَفِ وَالخُيَلاَءِ ،

---

(١) هُوَ أَبُو المَلِيْحِ بنُ أُسَامَةَ بنِ عُمَيْرٍ الهُذَلِيُّ الكُوفِيُّ البَصْرِيُّ ، قِيْلَ : اسْمُهُ عَامِرٌ ، وَقِيْلَ : زَيْدٌ ، أَحَدُ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ ، حَدَّثَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ مُتَوَلِّياً عَلَى الأُبُلَّةِ ؛ وَهِيَ مَدِيْنَةٌ بالعِرَاقِ قُرْبَ البَصْرَةِ ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَي عَشْرَةَ وَمِئَةٍ للهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٥٩٣/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٩٤/٥) ، رقم (٣٣)] .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب جلود النمور والسباع ، ح (٤١٢٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٩/١١-١٣٠) ؛ والترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في النهي عن جلود السباع موصولاً ومُرْسَلاً ، وصحَّحَ المُرْسَلَ ، ح (١٧٧٠) ، (١٧٧١) ، الجامع الصحيح (٢١٢/٤) ؛ والنسائيُّ في كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، ح (٤٢٥٣) ، سنن النسائيِّ (١٢٥/٧) ؛ والسُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٩٤٥٨) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٢٥/٦) .
وروَاهُ الحاكمُ في كتاب الطهارة ، ح (٥٠٧) ، وصحَّحَه ، ووافقه الذهبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٢٤٢/١) .
وصحَّحَه النوويُّ في المجموع (٢٧٣/١) ؛ والألبانيُّ في تعليقه على مشكاة المصابيح ، كتاب الطهارة ، باب تطهير النجاسات ، ح (٥٠٦) ، (١٥٧/١-١٥٨) .

(٣) انظر : المغني (٩٦/١) .

وَزِيُّ الأَعَاجِمِ ، وَهَذِهِ العِلَلُ كَافِيَةٌ فِي تَحْرِيْمِهَا وَالزَّجْرِ عَنْهَا [(١)] .

٢ـ مَا رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ » [(٢)] .

٣ـ مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ – رضي الله عنه – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ » [(٣)] .

وَالوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثَيْنِ : أَنَّهُ ﷺ نَهَى نَهْيَاً عَامَّاً عَنِ الرُّكُوبِ عَلَى جُلُودِ السِّبَاعِ مُذَكَّاةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مُذَكَّاةٍ ، فَاللُّبْسُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ أَعْظَمُ مِنْهُ وَأَشَدُّ [(٤)] .

٤ـ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضـي الله عنـه – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ » [(٥)] .

---

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٠٣) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٦٣) ؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٥/٣٨١) ؛ عون المعبود شرح سنن ابي داود (١١/١٣٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٨) .
وَجَاءَ تَفْسِيرُ المَيَاثِرِ فِيْهِ : بِجُلُودِ السِّبَاعِ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في جلود النمور ، ح (٤١٢٣) ، وقال : « وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لاَ يُتَّهَمُ فِي الحَدِيْثِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ » اهـ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٢٦) ؛ ورواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٩٣٩١) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٠٨) .
والحديث صحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع الصغير (٢/١٢١٨) ، ح (٧٢٨٣) ، وعبد القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٤/٧٩٢) ، ح (٢٩٤٩) .
وَالنِّمَارُ : هِيَ النُّمُورُ ، جَمْعُ نِمْرٍ ، وَهُوَ السَّبُعُ المَعْرُوفُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٠٣) ، (نمر) .

(٤) انظر : عون المعبود شرح سنن ابي داود (١١/١٢٦) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في جلود النمور والسباع ، ح (٤١٢٤) ، ⇦

وَالحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ جُلُودِ النُّمُورِ فِي اللُّبْسِ وَلاَ فِي غَيْرِهِ؛ لأَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَصْحَبُ وَلاَ تُرَافِقُ مَنِ اتَّخَذَهَا ، وَكَفَى بِذَلِكَ زَجْرًا ؛ وَغَيْرُهَا مِنَ السِّبَاعِ فِي حُكْمِهَا ، إِذْ لاَ دَلِيلَ عَلَى التَّخْصِيصِ[1].

٥ـ مَا رَوَاهُ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ[2] - رضي الله عنه - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ ، وَالذَّهَبِ ، وَعَنْ مَيَاثِرِ النُّمُورِ »[3] .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ الْمُتَكَاثِرَةُ مِنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَتَعَاضَدُ ، وَيُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضًا

⇨ وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ : « فِي إِسْنَادِهِ أَبُو العَوَّامِ عِمْرَانُ بنُ دَاوَرَ القَطَّانُ ، وَثَّقَهُ عَفَّانُ بنُ مُسْلِمٍ ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ البُخَارِيُّ ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ » اهـ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٧/١١) .
وحسَّنهُ الألبانيُّ في صحيح الجامع الصغير (١٢٢٦/٢-١٢٢٧) ، ح (٧٣٤٥) .

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٦/١١-١٢٧) .

(٢) هُوَ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ بن عَمْرو الكِنْدِيُّ ، كُنْيَتُه : أَبُو كَرِيْمَةَ ، وَقِيْلَ : أَبُو صَالِحٍ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، وَفَدَ عَلَى النبيِّ ﷺ مَعَ وَفْدِ كِنْدَةَ ، فَأَسْلَمَ وَحَسُنَ إِسْلاَمُهُ ، نَزَلَ حِمْصَ بالشَّامِ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِيْنَ للهِجْرَةِ عَلَى الصَّحِيْحِ ، وَلَهُ إِحْدَى وَتِسْعُونَ سَنَة .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٤٧٦) ، رقم (٦٨٧١) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٨٢/٤-١٤٨٣) ، رقم (٢٥٦٢)] .

(٣) رواه أحمدُ في مسند الشاميين ، عن المِقْدَام بنِ مَعْدِي كَرِبَ ، ح (١٧١٨٥) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٢٢/٢٨) لِغَيْرِهِ ؛ لأَنَّ فِي سَنَدِهِ بَقِيَّةَ بنَ الوَلِيْدِ ؛ وَهُوَ مُدَلِّسٌ ، وَلَكِنَّهُ صَرَّحَ بالتَّحْدِيْثِ هُنَا ، وللحَدِيْثِ شَوَاهِدُ .
وأَخْرَجَهُ النسائيُّ في كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، ح (٤٢٥٤) ، سنن النسائيُّ (١٢٥/٧) .
وقالَ الشوكانيُّ : « إِسْنَادُهُ صَالِحٌ » اهـ ، نيل الأوطار (٨١/١) ، ح (٥٣) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَةِ (٩/٣) ، ح (١٠١١) ، وقالَ : « إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ ، رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ ، وَقَدْ صَرَّحَ بَقِيَّةُ بالتَّحْدِيْثِ ، فَزَالَتْ شُبْهَةُ تَدْلِيْسِهِ » اهـ .

للدَّلاَلَةِ عَلَى أَنَّ جُلُودَ السِّبَاعِ وَالحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ نَجِسَةٌ ، لاَ تُبَاحُ بِذَكَاةٍ ، وَلاَ تَطْهُرُ بِدِبَاغٍ [(١)].

ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :

١ ـ أَنَّ ذَبْحَ السِّبَاعِ والحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ لاَ يُطَهِّرُ اللَّحْمَ ، فَلاَ يُطَهِّرُ الجِلْدَ ؛ كَذَبْحِ المَجُوسِيِّ ، أَوْ هُوَ ذَبْحٌ غَيْرُ مَشْرُوعٍ فَلَمْ يُفِدِ الطَّهَارَةَ ؛ كَذَبْحِ المُحْرِمِ الصَّيْدَ والذَّبْحِ فِي غَيْرِ الحَلْقِ [(٢)] .

٢ ـ أَنَّ أَثَرَ الذَّكَاةِ يَظْهَرُ فِيمَا وُضِعَ لَهُ أَصْلاً ؛ وَهُوَ حِلُّ تَنَاوُلِ اللَّحْمِ ، وَفِي غَيْرِهِ تَبَعاً ، فَإِذَا لَمْ يَظْهَرْ هَذَا الأَثَرُ فِي الأَصْلِ فَلأَنْ لاَ يَظْهَرْ فِي التَّبَعِ مِنْ بَابِ أَوْلَى [(٣)] .

وَقَدْ نُوقِشَتْ هَذِهِ الأَدِلَّةُ جَمِيعاً : بِأَنَّهَا أَدِلَّةٌ عَامَّةٌ فِي النَّهْيِ عَنِ الرُّكُوبِ وَالافْتِرَاشِ، وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُفِيدُ المَنْعَ مِنَ اللُّبْسِ ؛ وَلِذَا جَاءَ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ لِحَدِيثِ أَبِي المَلِيحِ : « نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ أَنْ تُفْتَرَشَ » [(٤)] .

وَعَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّ هَذَا العُمُومَ يَشْمَلُ اللُّبْسَ ؛ فَإِنَّهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ مَا مَاتَ مِنْهَا مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ الذَّكَاةَ دِبَاغٌ [(٥)] .

---

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (١٢٧/١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٣٠١/١) ؛ المغني (٩٦/١) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (١٢٦/١) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاري (٤٤٣/٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣٠٢/١)؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٤٥/١) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٦) .

(٥) انظر (ص ١٣١) من هذا البحث .

وَلَيْسَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ لاَ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِ ، كَمَا أَنَّ نَهْيَ الرِّجَالِ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ وَالحَرِيرِ لاَ يَدُلُّ عَلَى نَجَاسَتِهِمَا (١) .

– وَلَكِنَّ هَذِهِ المُنَاقَشَةَ مَرْدُودَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ مَقْصُورٌ عَلَى الرُّكُوبِ وَالاِفْتِرَاشِ ، وَلاَ يَشْمَلُ اللُّبْسَ ، بَلْ هُوَ شَامِلٌ لِلُّبْسِ ؛ فَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُ النَّهْيِ ، وَبَيَانُ أَنَّهُ شَامِلٌ لِلُبْسِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا : أَنَّ المِقْدَامَ بْنَ مَعْدِي كَرِبَ – رضي الله عنه – وَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : « يَا مُعَاوِيَةُ إِنْ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدِّقْنِي وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي ! قَالَ : أَفْعَلُ . قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ! » (٢) .

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٢٥/٦) ؛ نيل الأوطار (٨٢/١) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في جلود النمور والسباع ، ح (٤١٢٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٨/١١-١٢٩) ؛ والنسائيُّ في كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ، ح (٤٢٥٥) ، سنن النسائيّ (١٢٦/٧) ؛ **والحَدِيثُ يَقْوَى بِشَوَاهِدِهِ السَّابِقَةِ .**
قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ » أهـ ، المجموع شرح المُهَذَّب (٢٩٤/١) .
وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ في تعليقه على مشكاة المصابيح : « رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، لَكِنَّ بَقِيَّةَ مُدَلِّسٌ ، وَقَدْ عَنْعَنَه » أهـ ، ح (٥٠٥) ، كتاب الطهارة ، باب تطهير النجاسات (١٥٧/١) .
لَكِنَّهُ – رحمه الله – في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٩/٣-١٠) ، ح (١٠١١) ، بيَّن شواهِدَهُ ، وصحَّحَهُ ، وبَيَّن أَنَّ بَقِيَّةَ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فِي بَعْضِ الطُّرُقِ ، فَانْتَفَتْ شُبْهَةُ التَّدْلِيسِ .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النَّهْيَ عَنْهَا يَسْتَلْزِمُ نَجَاسَتَهَا ؛ لأَنَّهَا لاَ تَطْهُرُ بالذَّكَاةِ ، بخِلاَفِ النَّهْيِ عَنِ الذَّهَبِ وَالحَرِيْرِ للرِّجَالِ ، فَهُوَ لِعِلَّةٍ أُخْرَى - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - [1] ، وَلِذَا نُهِيَ حَتَّى النِّسَاءُ عَنْ لُبْسِ جُلُودِ السِّبَاعِ ، وَأُبِيْحَ لَهُنَّ لُبْسُ الذَّهَبِ وَالحَرِيْرِ دُوْنَ الرِّجَالِ [1] .

- ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ جُلُودَ السِّبَاعِ والحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ تَطْهُرُ بالذَّكَاةِ ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا في اللُّبْسِ وَغَيْرِهِ :

١ـ حَدِيْثُ سَلَمَةِ بنِ المُحَبِّقِ [2] - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ » . وفي رِوَايَةٍ : « فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا » [3] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّهَ الدَّبْغَ بالذَّكَاةِ ، وَالمُشَبَّهُ بِهِ أَقْوَى مِنَ المُشَبَّهِ ،

---

(١) انظر (ص ٥١١ ، ٥٤٤) من هذا البحث .

(٢) هُوَ سَلَمَةُ بنُ رَبِيْعَةَ بنِ المُحَبِّقِ بنِ صَخْرِ بنِ عَبْدِ الحَارِثِ الهُذَلِيُّ ، يُكَنَّى : أَبَا سِنَانٍ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، سَكَنَ البَصْرَةَ ، وَمَاتَ بِهَا .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ١٨٨) ، رقم (٢٥٠٩) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٦٤٢/٢) ، رقم (١٠٢٦)] .

(٣) رواه أحمدُ في مسند المكيين ، ح (١٥٩٠٨) وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ » اهـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٩/٢٥) .
ورَوَاهُ النسائيُّ في كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، ح (٤٢٤٣) ، سنن النسائيِّ (١٢٣/٧) ؛ وبنحوه في سنن أبي داود ، كتاب اللِّباس ، باب في أهب الميتة ، ح (٤١١٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٢/١١) .
ورَوَاهُ الحاكِمُ في كتاب الأشربة ، ح (٧٢١٧) ، وصحَّحه ووافقه الذهبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١٥٧/٤) .
وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تلخيص الحبير (٤٩/١) : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ ، ح (٤٤).
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (١٤٦/٣) ، ح (٤٢٥٤) .
وَالأَدِيْمُ : هُوَ الجِلْدُ . انظر : لسان العرب (٩٦/١) ؛ القاموس المحيط (ص ١٣٨٩) ، (أدم) .

فَإِذَا طَهُرَ الجِلْدُ بالدِّبَاغِ مَعَ ضَعْفِهِ فَلأَنْ يَطْهُرَ بالذَّكَاةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهَا أَقْوَى مِنَ الدِّبَاغِ [1] .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ بِمَا يَلِي :

١ـ قِيَاساً عَلَى الدِّبَاغِ ؛ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُ جِلْدَ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، فَكَذَا الذَّكَاةُ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مُزِيلٌ لِلدِّمَاءِ السَّائِلَةِ وَالرُّطُوبَاتِ النَّجِسَةِ [2] .

٢ـ وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَجَازَ لُبْسَ جُلُودِ الثَّعَالِبِ : بالقِيَاسِ عَلَى الفِدْيَةِ فِي الحَجِّ ؛ فَإِنَّهَا تُفْدَى فِي الإِحْرَامِ ؛ فَكَانَتْ مُبَاحَةً [3] .

ج) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ الدَّبْغَ يَرْفَعُ العِلَّةَ (وَهِيَ النَّجَاسَةُ) بَعْدَ وُجُودِهَا ، وَالذَّبْحُ يَمْنَعُهَا ، وَالمَنْعُ أَقْوَى مِنَ الرَّفْعِ ، فَتَطْهُرُ بِهِ الجُلُودُ [4] .

- وَلَكِنَّ أَدِلَّةَ هَذَا القَوْلِ مَرْدُودَةٌ بِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : أَمَّا حَدِيثُ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ فَهُوَ وَارِدٌ عَلَى سَبَبٍ ، وَلَيْسَ هُنَاكَ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِهِ ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى سَبَبِهِ ؛ وَهُوَ مَيْتَةُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؛ فَالدِّبَاغُ لَهَا كَالذَّكَاةِ ، وَلَيْسَ العَكْسُ ؛ فَقَدْ رَوَى سَلَمَةُ بْنُ المُحَبِّقِ - رضي الله عنه - : أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ دَعَا بِمَاءٍ مِنْ عِنْدِ امْرَأَةٍ ، قَالَتْ: مَا عِنْدِي إِلاَّ فِي

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٤٤٥-٤٤٦) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٠١) ؛ ابن تيمية ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة والحجّ] (١/١٢٦) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٤٤٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٠١).

(٣) انظر : المغني (١/٩٣) .

(٤) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٠١) ؛ المغني (١/٩٦) .

قِرْبَةٍ لِي مَيْتَةٍ ! قَالَ: « أَلَيْسَ قَدْ دَبَغْتِهَا ؟! » . قَالَتْ : بَلَى ! قَالَ : « فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا » [١] .

• ثَانِيَاً : قَوْلُهُم : (الْمُشَبَّهُ أَضْعَفُ مِنَ الْمُشَبَّهِ بِهِ) : غَيْرُ لاَزِمٍ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي صِفَةِ الحُورِ العِيْنِ : ﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَّكْنُونٌ ﴾ [٢] ، وَهُنَّ أَحْسَنُ مِنَ البَيْضِ، وَالمَرْأَةُ تُشَبَّهُ بالظَّبْيَةِ وبقَرَةِ الوَحْشِ ، وَهِيَ أَحْسَنُ مِنْهَا ، وَأَمْثَالُ هَذَا كَثِيْرٌ مَعْلُومٌ فِي لُغَةِ العَرَبِ التِي نَزَلَ بِهَا الوَحْيُ [٣] .

• ثَالِثَاً : قَوْلُهُم : (إِنَّ الدَّبْغَ يَرْفَعُ العِلَّةَ) : مَرْدُودٌ بِأَنَّ الجلْدَ لاَ يَنْجُسُ بالذَّبْحِ ، بَلْ هُوَ نَجِسٌ قَبْلَهُ ، وَإِنْ سَلَّمْنَا ، فَإِنَّ الذِي يَمْنَعُ الجِلْدَ مِنَ النَّجَاسَةِ وَيُنَظِّفُهُ هُو الدَّبْغُ ، وَلَيْسَ الذَّبْحُ [٤] .

• رَابِعَاً : قِيَاسُهُم الذَّكَاةَ عَلَى الدَّبْغِ فِي حُصُولِ التَّطْهِيرِ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ طَهَارَةَ جِلْدِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ بالدِّبَاغِ مُخْتَلَفٌ فِيهَا بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ - كَمَا سَيَأْتِي فِي المَسْأَلَةِ التَّالِيَةِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - ، وَلاَ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بالقِيَاسِ عَلَى مُخْتَلَفٍ فِيْهِ .

وَثَمَّ فَرْقٌ بَيْنَهُمَا : فَإِنَّ ذَكَاةَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ تُطَهِّرُ الجلْدَ وَاللَّحْمَ وَجَمِيْعَ أَجْزَاءِ الحَيَوَانِ ، عَدَا الدَّمَ المَسْفُوحَ . أَمَّا ذَكَاةُ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَإِنَّهَا لاَ تُطَهِّرُ اللَّحْمَ ، فَالجِلْدُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ لاَ تُطَهِّرَهُ .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١) .

(٢) الصافات : ٤٩ .

(٣) ، (٤) انظر : المغني (٩٦/١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الدِّبَاغَ إِحَالَةٌ ؛ وَلِهَذَا لاَ يُشْتَرَطُ فِيْهِ فِعْلُ فَاعِلٍ ، بَلْ لَوْ وَقَعَ الجِلْدُ فِي المِدْبَغَةِ ، انْدَبَغَ ، بِخِلاَفِ الذَّكَاةِ ؛ فَإِنَّهَا مُبَاحَةٌ بِشَرْطِ فِعْلِ فَاعِلٍ ، عَلَى صِفَةٍ وَضَوَابِطَ مُحَدَّدَةٍ [1] .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِنَجَاسَةِ جُلُودِ السِّبَاعِ ، وَمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ؛ وَعَدَمِ جَوَازِ لُبْسِهَا ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَكَثْرَتِهَا ، وَدَلاَلَتِهَا العَامَّةِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَعَدَمِ المُعَارِضِ الصَّحِيْحِ لَهَا .

وَلأَنَّ غَايَةَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ المُبِيْحُونَ حَدِيْثُ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ بِرِوَايَاتِهِ ؛ وَهُوَ وَارِدٌ عَلَى قِصَّةٍ ؛ وَهِيَ أَنَّ القِرْبَةَ المُعَلَّقَةَ مَيْتَةٌ ، وَلاَ نَدْرِي حَقِيْقَةَ هَذِهِ المَيْتَةِ الَّتِي اتُّخِذَتْ مِنْ جِلْدِهَا القِرْبَةُ ، هَلْ هِيَ حَيَوَانٌ مُبَاحُ الأَكْلِ ، أَمْ مُحَرَّمُ الأَكْلِ ، **وَالأَقْرَبُ** : أَنَّهَا جِلْدُ حَيَوَانٍ مُبَاحِ الأَكْلِ .

ثُمَّ هُوَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلذَّكَاةِ ، وَإِنَّمَا نَصَّ عَلَى طَهَارَةِ جِلْدِ المَيْتَةِ بِالدِّبَاغِ .

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ : فَلاَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ لُبْسُ الثِّيَابِ المُتَّخَذَةِ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَمَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ - حَتَّى لَوْ ذُكِّيَتْ - ؛ لِنَجَاسَةِ جُلُودِهَا ؛ وَلأَنَّهَا مِنْ مَرَاكِبِ العَجَمِ وَزِيِّهِم .

* * *

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٢٧٩ ، ٣٠٢) ؛ المغني (١/٩٦) .

*** الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : حُكْمُ لُبْسِ مَا صُنِعَ مِنْ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَيْتَةِ :**

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ الْمَلَابِسِ الْمَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الْحَيَوَانَاتِ الْمَيْتَةِ (غَيْرِ الْمُذَكَّاةِ) ؛ مَأْكُولَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا سِتَّةٌ ؛ هِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

● الْقَوْلُ الْأَوَّلُ :

إِنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جِلْدَ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ دُوْنَ غَيْرِهِ ، فَإِذَا دُبِغَ جِلْدُ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِي اللُّبْسِ وَغَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْاِنْتِفَاعَاتِ .

وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيْثِ ، وَمِمَّنْ قَالَ بِهِ مِنَ التَّابِعِيْنَ : الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ ؛ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ؛ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ ؛ وَأَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيْمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ مَشْهُورَةٍ ، اخْتَارَهَا جَمْعٌ كَبِيْرٌ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ؛ مِنْهُم شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَ اللهُ الْجَمِيْعَ - [(١)] .

● الْقَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جُلُودَ مَيْتَةِ الْحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ حَالَ الْحَيَاةِ ، مَأْكُولَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ .

وَهُوَ قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : عُمَرُ بنُ الْخَطَّابِ ، وَابنُ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٤٤٢/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٢٧٠/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣١/١ ، ٨٦-٨٧) ؛ المغني (٩٤/١) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (١٢٥/١) ؛ الجامع الصحيح (١٩٣/٤) ؛ نيل الأوطار (٨٥/١) .

مَسْعُودٍ ، وَابنُ عَبَّاسٍ ، وَعَائِشَةُ ، وَالنَّخَعِيُّ ، وَسَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ الأَسْدِيُّ ، وَعَامِرُ بنُ شُرَاحِيْلَ الشَّعْبِيُّ ، وَالحَسَنُ بنُ يَسَارٍ البَصْرِيُّ ، وَعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ القُرَشِيُّ ، وَاللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ الفَهْمِيُّ ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِيْنَ (١) .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ (٢) .

• **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

إِنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جُلُودَ مَيْتَةِ الحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَالمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَالشَّافِعِيَّةُ . وَاسْتَثْنَى الحَنَفِيَّةُ : الخِنْزِيْرَ فَقَطْ ؛ وَاسْتَثْنَى المَالِكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ : الكَلْبَ وَالخِنْزِيْرَ والمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَغَيْرِهِ (٣) .

• **القَوْلُ الرَّابِعُ :**

إِنَّ جُلُودَ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ لاَ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ مُطْلَقاً ، مَأْكُوْلَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مَأْكُوْلَةٍ ، بَلْ هِيَ نَجِسَةٌ قَبْلَ الدَّبْغِ وَبَعْدَهُ .

---

(١) انظر : المغني (٨٩/١) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (١٢٥/١) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤١/٤) .

(٢) كما ذكر المرداويُّ وغيره ؛ عَلَى خِلاَفٍ فِي تَحْدِيْدِ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ حَالَ الحَيَاةِ مِنْ غَيْرِهِ ، إِلاَّ أَنَّهُم مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ مَأْكُولَ اللَّحْمِ طَاهِرٌ .
وَنَصُّوا على أَنَّ سِبَاعَ البَهَائِمِ والطَّيْرِ والبَغْلَ والحِمَارَ الأَهْلِيَّ نَجِسَةٌ ، وَكَذَا الكَلْبُ وَالخِنْزِيْرُ ؛ هَذَا هُوَ المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيْرُ الأَصْحَابِ .
انظر : المغني (٨٩/١) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (١٢٥/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٦/١-٨٧ ، ٣٤٢-٣٤٣) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (٤٤٢/١-٤٤٤) ؛ المبسوط (٢٠٢/١-٢٠٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣١/١) ؛ روضة الطالبين (١٥١/١) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤٤١/٥) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤١/٤) .

وَهُو مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُم : عُمَرُ ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وَعِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ ، وَعَائِشَةُ - رضي اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ - .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ؛ وَقَالُوا : يُبَاحُ دَبْغُهُ - عَلَى القَوْلِ بِجَوَازِ اسْتِعْمَالِهِ - ، وَإِذَا دُبِغَ جَازَ اسْتِعْمَالُهُ فِي اليَابِسَاتِ ، دُوْنَ المَائِعَاتِ [1] .

● **القَوْلُ الخَامِسُ :**

إِنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جَمِيْعَ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ ، مَأْكُولَةً كَانَتْ أَمْ لاَ ، طَاهِرَةً حَالَ الحَيَاةِ أَمْ لاَ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو يُوْسُفَ ؛ يَعْقُوبُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ حَبِيْبٍ الأَنْصَارِيُّ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ المَالِكِيَّةِ [2] .

● **القَوْلُ السَّادِسُ :**

إِنَّ جُلُودَ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ جَمِيْعاً طَاهِرَةٌ ، وَإِنْ لَمْ تُدْبَغْ ، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا وَالانْتِفَاعُ بِهَا فِي المَائِعَاتِ وَاليَابِسَاتِ .

وَهَذَا القَوْلُ مَحْكِيٌّ عَنْ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ مُسْلِمِ بنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ، وَاللَّيْثِ ابنِ سَعْدٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الإِمَامُ مَالِكٌ فِي رِوَايَةٍ ، وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ

---

(١) انظر : التمهيد (٤/١٥٦-١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٥-١٦٧) ؛ جواهر الإكليل شرح مختصر خليل (١/٩) ؛ المغني (١/٨٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٨٦-٨٧) .

(٢) انظر : المبسوط (١/٢٠٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٥٤-٥٥) ؛ المغني (١/٨٩) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٤٢) ؛ نيل الأوطار (١/٨٥) .

لِبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، قَالَ عَنْهُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، لاَ تَفْرِيْعَ عَلَيْهِ ، وَلاَ الْتِفَاتَ إِلَيْهِ » [١] .

وَتَرْجَمَةُ الإِمَامِ مُحَمَّدِ بنِ إِسْمَاعِيْلَ الْبُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي صَحِيْحِهِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ اخْتِيَارُهُ ؛ حَيْثُ قَالَ : « بَابُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَبْلَ أَنْ تُدْبَغَ » . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - « أَيْ : هَلْ يَصِحُّ بَيْعُهَا أَمْ لاَ ؟ أَوْرَدَ فِيْهِ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ فِي شَاةِ مَيْمُونَةَ ، وكَأَنَّهُ أَخَذَ جَوَازَ الْبَيْعِ مِنْ جَوَازِ الاسْتِمْتَاعِ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَمَا لاَ فَلاَ ، ... وَالانْتِفَاعُ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ مُطْلَقاً قَبْلَ الدِّبَاغِ وَبَعْدَهُ مَشْهُورٌ مِنْ مَذْهَبِ الزُّهْرِيِّ ، وَكَأَنَّهُ اخْتِيَارُ الْبُخَارِيِّ » [٢] .

* الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ إِنَّمَا يُطَهِّرُ جِلْدَ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ دُوْنَ غَيْرِهَا :

أ) اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جِلْدَ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحِمِ بِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ » [٣] .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » [٤] .

---

(١) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٤١-٤٢) .
وانظر : التمهيد (٤/١٥٤ ، ١٥٦) ؛ المغني (١/٨٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤/٤٨٢-٤٨٣) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤/٤٨٢-٤٨٣) ؛ كتاب البيوع ، ح (٢٢٢١) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتةِ ، ح [١٠٥] (٣٦٦) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٤٢) .

(٤) رواه الترمذيُّ في كتاب اللباس ، باب ما جاء في جلود الميتةِ إذا دُبِغَت ، ح (١٧٢٨) ⇦

٢ـ وَعَنْهُ - رضي الله عنه - قَالَ : تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ ، فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟! » . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » (١) .

وَالدَّلَالَةُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ صَرِيحَةٌ ؛ حَيْثُ بَيَّنَ النبيُّ ﷺ أَنَّ جُلُودَ المَيْتَةِ تَطْهُرُ بالدِّبَاغِ ، وَإِنَّمَا خُصَّتْ بِمَأْكُولِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ ؛ لِمَا سَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ الله - مِنَ النَّهْيِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ .

لأَنَّ الإِهَابَ الوَارِدَ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ ، وَالذِي يُطَهِّرُه الدِّبَاغُ هُوَ جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ خَاصَّةً . قَالَ إِسْحَاقُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ رَاهَوَيْهِ - عليه رحمةُ اللهِ - : « إِنَّمَا مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » . جِلْدُ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، هَكَذَا فَسَّرَهُ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ (٢) ؛ فَقَالَ : إِنَّمَا يُقَالُ الإِهَابُ لِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ

⇦ وَقَالَ : « وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ قَالُوا فِي جُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ فَقَدْ طَهُرَتْ ... وَحَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ نَحْوُ هَذَا » اهـ ، الجامع الصحيح (١٩٣/٤) .

ورَوَاهُ أبو داودَ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في أهب الميتةِ ، ح (٤١١٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢١/١١) .

والنسائيُّ في كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتةِ ، ح (٤٢٤١) ، سنن النسائيِّ (١٢٣/٧) .

وَالإِهَابُ : الجِلْدُ مِنَ البَقَرِ وَالغَنَمِ وَالوَحْشِ مَا لَمْ يُدْبَغْ ، جَمْعُهُ : آهِبَةٌ ، وَأُهُبٌ ، وَأَهَبٌ. انظر : لسان العرب (٢٥٢/١) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٧) ، (أَهَبَ) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب البيوع ، باب جلود الميتةِ قبل أن تُدبغ ، ح (٢٢٢١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٨٢/٤) ؛ ومسلمٌ في كتاب الحيض ، باب طهارة جلود الميتةِ بالدِّباغ ، ح [١٠٠] (٣٦٣) ، [١٠٣] (٣٦٤) ، [١٠٤] (٣٦٥) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٢/٤) .

(٢) هُوَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلِ بنِ خَرَشَةَ بنِ زَيْدٍ ، أَبُو الحَسَنِ المَازِنِيُّ البَصْرِيُّ النَّحْوِيُّ ، نَزِيلُ مَرْوٍ وَعَالِمُهَا ، وُلِدَ فِي حُدُودِ (١٢٢هـ) ، وَكَانَ ثِقَةً ، صَاحِبَ سُنَّةٍ ، مِنْ فُصَحَاءِ العَرَبِ وَعُلَمَائِهَا بالأَدَبِ وَأَيَّامِ النَّاسِ ، مَاتَ فِي أَوَّلِ سَنَةِ أَرْبَعٍ وَمِئَتَيْنِ ، وَلَهُ ثَمَانُونَ سَنَةً . ⇦

لَحْمُهُ » [(١)] .

٣_ حَدِيْثُ أُمِّ الْمُؤْمِنِيْنَ سَوْدَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ ، - ورضي الله عنها - قَالَتْ : « مَاتَتْ لَنَا شَاةٌ ، فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا ، ثُمَّ مَا زِلْنَا نَنْبذُ فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنّاً » [(٢)] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ اسْتِعْمَالَ الجِلْدِ بَعْدَ الدِّبْغِ في النَّبِيْذِ المَشْرُوبِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ مُطَهِّرٌ لَهُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ نَجِساً لتنَجَّسَ النَّبِيْذُ .

٤_ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ » [(٣)] .

فَهُوَ أَمْرٌ مِنَ النبيِّ ﷺ بالانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الميتَةِ ، وَاسْتِعْمَالِهَا ، إِذَا دُبِغَتْ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُهَا .

⇨ انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٢٢٢-٢٢٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٩/٣٢٨-٣٣٢) ، رقم (١٠٨)] .

(١) نقلَه عنه الإمامُ الترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبِغَتْ ، عَقِبَ الحديث (١٧٢٨) ، الجامع الصحيح (٤/١٩٣) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الأيمان والنذور ، باب إذا حلفَ أن لا يشربَ نبيذاً فشَرِبَ طِلاءً أو سكراً أو عصيراً ، ح (٦٦٨٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١١/٥٧٧) .
وَالْمَسْكُ : هُوَ الجِلْدُ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٨٣) .

(٣) رواه مالكٌ في كتاب الصيد ، باب ما جاء في جلود الميتة ، الموطأ (٢/٤٩٨) . وأبو داود في كتاب اللِّباس ، باب أُهب الميتة ، ح (٤١١٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٢٢) . والنسائيُّ في كتاب الفرع والعتيرة ، باب جلود الميتة ، ح (٤٢٥٢)، سنن النسائيِّ (٧/١٢٥) .
وَحَسَّنَه النوويُّ في المجموع (١/٢٧١) . وصحَّحه عبدُ القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٧/١١١) ، ح (٥٠٨٤) .

٥_ مَا رَوَتْهُ العَالِيَةُ بِنْتُ سُبَيْعٍ (١) قَالَتْ : « كَانَ لِـي غَنَـمٌ بِـأُحُدٍ ، فَوَقَـعَ فِيهَـا الْمَوْتُ ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَـرْتُ ذَلِـكَ لَهَـا ، فَقَـالَتْ لِـي مَيْمُونَةُ : لَوَ أَخَذْتِ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتِ بِهَا ، فَقُلْتُ : أَوَ يَحِلُّ ذَلِكَ ؟! قَالَتْ : نَعَمْ! مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ رِجَالٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَجُرُّونَ شَـاةً لَهُـمْ مِثْـلَ الْحِمَـارِ ، فَقَـالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا » . قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَـةٌ! فَقَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَظُ » (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ القَرَظَ وَالْمَاءَ يُطَهِّرَانِ جُلُودَ الْمَيْتَةِ ، وَيُصْلِحَانِهَا لِيُنْتَفَعَ بهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي أَوْجُهِ الاِنْتِفَاعِ البَشَرِيِّ .

٦_ حَدِيْثُ سَلَمَةِ بنِ الْمُحَبِّقِ – رَضِـيَ اللهُ عَنْـهُ – أَنَّ رَسُـولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « ذَكَاةُ الأَدِيمِ دِبَاغُهُ » . وفي رِوَايَةٍ : « فَإِنَّ دِبَاغَهَا ذَكَاتُهَا » (٣) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ شَبَّهَ الدَّبْغَ بالذَّكَاةِ ، وَأَقَامَهُ مَقَامَهَا ، وَالذَّكَـاةُ إِنَّمَـا

---

(١) هِيَ العَالِيَةُ بِنْتُ سُبَيْعٍ التَّابِعِيَّةُ الْمَدَنِيَّةُ ، رَوَتْ عَنْ مَيْمُونَةَ ، وَهِيَ مَعْدُودَةٌ فِي الثِّقَاتِ . انظر ترجمتها في : [تهذيب التهذيب (٤/٦٨٠)] .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في أُهب الميتة ، ح (٤١٢٠) ، عون المعبـود شرح سنن أبي داود (١١/١٢٣) . والنسائيُّ في كتاب الفرع والعتـيرة ، بـاب مـا يُدْبَـغُ بـه جلود الميتَةِ ، ح (٤٢٤٨) ، سنن النسائيِّ (٧/١٢٤) .
وَقَالَ عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَؤُوطُ : « فِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللهِ بنُ مَالِكِ بـنِ حُذَافَـةَ ، وَهُـوَ مَجْهُـولٌ ، وَلَكِنَّهُ يَشْهَدُ لَهُ الحَدِيْثُ الذي قَبْلَهُ ، فَهُوَ بِهِ حَسَنٌ » اهـ ، جـامع الأصول في أحـاديث الرسول (٧/١١٠) ، ح (٥٠٨٢) .
وَالقَرَظُ : هُوَ وَرَقُ السَّلَمِ ، يُدْبَغُ بِهِ الجِلْدُ ، أَوْ هُوَ شَجَرٌ عِظَـامٌ لَهَـا سُـوْقٌ غِـلاَظٌ أَمْثَـالُ شَجَرِ جَوْزِ الْهِنْدِ ، وَرَقُهَا أَصْغَرُ مِنْ وَرَقِ التُّفَاحِ ، يُدْبَغُ بِهِ الجِلْدُ ، فَيُصْلِحُهُ .
انظر : لسان العرب (١١/١١٧) ؛ القاموس المحيط (ص ٩٠١) ، (قَرَظَ) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٣١) .

تَعْمَلُ فِي مَأْكُولِ اللَّحْمِ دُوْنَ غَيْرِهِ ، فَلَوْ ذُكِّيَ مَا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَمْ تُطَهِّرْهُ الذَّكَاةُ وَلَمْ تُبِحْهُ ، فَكَذَلِكَ إِذَا دُبِغَ ؛ لأَنَّ الْمُشَبَّهَ يَأْخُذُ حُكْمَ الْمُشَبَّهِ بِهِ (١) .

ب) وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ لاَ يُطَهِّرُ جِلْدَ مَيْتَةٍ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ بِمَا يَلِي :

– مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ـ حَدِيْثُ أَبِي الْمَلِيْحِ بنِ أُسَامَةَ – رضي الله عنه – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السِّبَاعِ » (٢) .

٢ـ مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ – رضي الله عنه – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَرْكَبُوا الْخَزَّ وَلاَ النِّمَارَ » (٣) .

٣ـ مَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْمَيَاثِرِ الْحُمْرِ وَالْقَسِّيِّ » (٤) .

٤ـ مَا رَوَاهُ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ – رضي الله عنه – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَرِيرِ ، وَالذَّهَبِ ، وَعَنْ مَيَاثِرِ النُّمُورِ » (٥) .

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعاً : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ وَالحَيَوَانَاتِ غَيْرِ الْمَأْكُولَةِ ، وَلَمْ يُفَرِّق بَيْنَ أَنْ تَكُونَ مَيْتَةً أَوْ مُذَكَّاةً ، وَلَوْ كَانَ الدِّبَاغُ يُطَهِّرُهَا لأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِهَا ، سِيَّمَا مَعَ قِيَامِ

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (٥/٤٤٣) ؛ المجموع شرح المهذّب (١/٢٧١-٢٧٢) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة والحجّ] (١/١٢٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٢٦) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٧) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٨) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٨) .

الحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ .

– **وَاسْتَدَلُّوا مِنَ النَّظَرِ** : بِأَنَّ الدِّبَاغَ لاَ يَزِيدُ فِي التَّطْهِيرِ عَلَى الذَّكَاةِ ، وَغَيْرُ المَأْكُولِ لَوْ ذُكِّيَ لَمْ يَطْهُرْ جِلْدُهُ بِالذَّكَاةِ ، فَكَذَا الدِّبَاغُ (١) .

وَغَايَةُ مَا نُوقِشَتْ بِهِ أَدِلَّةُ هَذَا القَوْلِ جَمِيعًا أَمْرَانِ :

• **الأَمْرُ الأَوَّلُ** : حَدِيثُ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ فِي تَطْهِيرِ جِلْدِ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ بِالدِّبَاغِ : لاَ دَلِيلَ فِيهِ عَلَى المُرَادِ ؛ لأَنَّ المُرَادَ مِنَ الذَّكَاةِ فِي الحَدِيثِ التَّطْيِيبُ وَالطَّهَارَةُ ، وَلِذَلِكَ أَضَافَ الذَّكَاةَ إِلَى الجِلْدِ خَاصَّةً ، وَالذِي يَخْتَصُّ بِهِ الجِلْدُ هُوَ تَطْيِيبُهُ ، وَتَطْهِيرُهُ ، وَالذَّكَاةُ التِي هِيَ الذَّبْحُ لاَ تُضَافُ إِلَى الحَيَوَانِ خَاصَّةً . وَعَلَى ذَلِكَ فَاللَّفْظُ عَامٌّ فِي كُلِّ جِلْدٍ ، وَلاَ يَصِحُّ تَخْصِيصُهُ بِجِلْدِ مَيْتَةِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ دُونَ غَيْرِهِ (٢) .

وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ العِبْرَةَ فِي كَلاَمِ الشَّارِعِ بِالْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ دُونَ المَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ ؛ وَالذَّكَاةُ إِذَا أُطْلِقَتْ فِي الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ : فَالمُرَادُ بِهَا الذَّكَاةُ الشَّرْعِيَّةُ ، لاَ المَعَانِي اللُّغَوِيَّةِ لَهَا ؛ وَعَلَى هَذَا : فَإِنَّ المُرَادَ بِالذَّكَاةِ فِي هَذِهِ الأَحَادِيثِ ؛ المَعْنَى الشَّرْعِيُّ (الذَّبْحُ) ، لاَ التَّطْيِيبُ وَالتَّطْهِيرُ .

• **الأَمْرُ الثَّانِي** : أَنَّ تَخْصِيصَ الإِهَابِ بِجِلْدِ مَيْتَةِ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ دُونَ غَيْرِهِ مُخَالِفٌ لِكَلاَمِ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛ فَإِنَّ الإِهَابَ عِنْدَهُم : هُوَ الجِلْدُ قَبْلَ الدَّبْغِ ، وَهُوَ يَشْمَلُ

(١) انظر : المغني (٩٤/١) ؛ أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢٠٨١/٣) .
(٢) انظر : المجموع شرح المهذّب (٢٧٤/١) ؛ المغني (٩٤/١) .

جِلْدَ الحَيَوَانِ المَأْكُولِ وَغَيْرِ المَأْكُولِ .

وَمَا نَقَلُوهُ عَنْ النَّضْرِ بن شُمَيْلٍ مُخَالِفٌ لِمَا نَقَلَهُ عَنْهُ غَيْرُهُم ؛ فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الحَافِظُ أَبُو دَاوُدَ - رحمهُ الله - قَالَ : « قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ : يُسَمَّى إِهَاباً مَا لَمْ يُدْبَغْ ، فَإِذَا دُبِغَ لاَ يُقَالُ لَه إِهَابٌ ، إِنَّمَا يُسَمَّى شَنّاً وَقِرْبَةً »(١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ تَخْصِيْصَ الإِهَابِ الذي يُطَهِّرُهُ الدِّبَاغُ بِجِلْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ هُوَ الذي تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وأَمَرَ بِدَبْغِ جِلْدِ مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، والانْتِفَاعِ بِهِ ؛ لاَ سَبِيْلَ إِلَى التَّوْفِيْقِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ والجَمْعِ بَيْنَهَا إِلاَّ بِهَذَا .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله- : « الخِطَابُ الوَارِدُ في ذَلِكَ إِنَّمَا خَرَجَ عَلَى شَاةٍ مَاتَتْ لِبَعْضِ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ ، فَدَخَلَ في ذَلِكَ كُلُّ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ ، وَمَا لَمْ يُؤْكَلْ لَحْمُهُ فَدَاخِلٌ في عُمُومِ تَحْرِيْمِ الْمَيْتَةِ »(٢) .

- ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جُلُودَ مَيْتَةِ الحَيَوَانَاتِ الطَّاهِرَةِ حَالَ الحَيَاةِ ، مَأْكُولَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ :

١ـ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ السَّابِقَةِ ، إِلاَّ أَنَّهُم عَمَّمُوهَا في جِلْدِ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ حَالَ الحَيَاةِ مَأْكُولاً كَانَ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولٍ ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ جَاءَتْ عَامَّةً في تَطْهِيْرِ الدِّبَاغِ لِجِلْدِ الحَيَوَانِ مُطْلَقَاً ؛ فَوَجَبَ حَمْلُهَا عَلَى الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ حَالَ الحَيَاةِ

---

(١) السنن ، كتاب اللّباس ، باب ما جاء في أُهب الميتة ، ح (٤١٢٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٢٥) .
وانظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٣/١٠٨٣) .

(٢) التمهيد (٤/١٨٢) .

مَأْكُولاً كَانَ أَمْ غَيْرَ مَأْكُول ؛ لأَنَّ الدَّبْغَ إِنَّمَا يُؤَثِّرُ فِي رَفْعِ نَجَاسَةٍ حَادِثَةٍ بِالمَوْتِ ، وَأَمَّا الحَيَوَانُ النَّجِسُ حَالَ الحَيَاةِ فَيَخْرُجُ عَنْ هَذَا لأَنَّ نَجَاسَتَهُ أَصْلِيَّةٌ غَيْرُ حَادِثَةٍ ، فَلاَ يَقْوَى الدَّبْغُ عَلَى رَفْعِهَا (١) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ عُمُومٌ مُخَالِفٌ لِمُقْتَضَى الجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ ؛ فَإِنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ الصَّحِيْحَةَ دَلَّتْ عَلَى تَحْرِيْمِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ الحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ ؛ سِبَاعاً كَانَتْ أَمْ غَيْرَهَا ، دُوْنَ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ دَبْغٍ وَغَيْرِهِ ، وَجَعَلَتْ ذَلِكَ مِنْ زِيِّ العَجَمِ وَأَفْعَالِ مَنْ لاَ تَصْحَبُهُمُ المَلاَئِكَةُ (٢) ؛ فِي حِيْنِ إِنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ عَلَى مَيْتَةِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ – شَاةِ مَيْمُونَةَ – أَمَرَ بالانْتِفَاعِ بِجِلْدِهَا بَعْدَ دَبْغِهِ ؛ وَلاَ سَبِيْلَ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَدِلَّةِ إِلاَّ بِتَخْصِيْصِ الجَوَازِ بِجِلْدِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، وَإِبْقَاءِ النَّهْيِ عَامّاً فِي جِلْدِ غَيْرِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ .

وَقَدْ قَرَّرَ أَهْلُ العِلْمِ فِي بَابِ أُصُولِ الفِقْهِ : أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ عُمُومَانِ ، فَأَمْكَنَ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا ؛ بِأَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا أَخَصَّ مِنَ الآخَرِ فَإِنَّ العُمُومَ الخَاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى العُمُومِ العَامِّ (٣) .

٢_ بِقِيَاسِ دَبْغِ الجِلْدِ عَلَى حَيَاةِ الحَيَوَانِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا سَبَبٌ لِلتَّطْهِيْرِ ؛ فَكَمَا أَنَّ سَبَبَ طَهَارَةِ جِلْدِ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ قَبْلَ مَوْتِهِ هُوَ الحَيَاةُ فَإِنَّ الدِّبَاغَ سَبَبُ طَهَارَتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ لأَنَّهُ يَحْفَظُ الصِّحَةَ عَلَى الجِلْدِ ، وَيُصْلِحُهُ لِلانْتِفَاعِ بِهِ (٤) .

---

(١) انظر : المغني (٩٤/١) .

(٢) انظر هذه الأدلة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٢) .

(٣) انظر : نُزهَة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجُنَّةِ المُناظِر (١٥٠/٢) .

(٤) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١٢٥/١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٦/٩) .

– وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ قِيَاسَ دِبَاغِ الجِلْدِ عَلَى حَيَاةِ الحَيَوَانِ بِجَامِعِ جَعْلِ كُلاًّ مِنْهُمَا سَبَبَاً لِلتَّطْهِيرِ مَرْدُودٌ بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ سَبَبَ طَهَارَةِ الحَيَوَانِ هُوَ حَيَاتُهُ ، وَإِلاَّ لَلَزِمَ مِنْهُ القَوْلُ بِطَهَارَةِ جَمِيعِ الحَيَوَانَاتِ الْحَيَّةِ ، وَهَذَا لاَ يَقُولُ بِهِ أَحَدٌ ، وَإِنَّمَا سَبَبُ طَهَارَتِهِ هُوَ طَهَارَةُ عَيْنِهِ .

– ثَالِثَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جُلُودَ مَيْتَةِ الحَيَوَانَاتِ كُلِّهَا إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ :

أ) اسْتَدَلُّوا عَلَى تَعْمِيمِ حُصُولِ التَّطْهِيرِ بِالدِّبَاغِ لِجُلُودِ جَمِيعِ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ [1] ؛ وَوَجَّهُوهَا كَالآتِي :

١ـ قَالُوا : إِنَّهَا جَاءَتْ بِأَلْفَاظٍ عَامَّةٍ ، لاَ سَبِيلَ إِلَى تَخْصِيصِهَا ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ : « أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ » ؛ وَقَوْلِهِ ﷺ : « دِبَاغُ المَيْتَةِ طَهُورُهَا » [2] .

٢ـ وَقَالُوا : مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : « إِذَا دُبِغَ الإِهَابُ ... » . هُوَ فِيمَا لَمْ يَكُنْ طَاهِرَاً مِنَ الأُهُبِ ؛ كَجُلُودِ المَيْتَاتِ ، وَمَا لَمْ تَعْمَلْ فِيهِ الذَّكَاةُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ؛ لأَنَّ الطَّاهِرَ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى الدِّبَاغِ لِلتَّطْهِيرِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يُقَالَ فِي الجِلْدِ الطَّاهِرِ : إِذَا دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ! [3] .

– وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ لِتَعْمِيمِ الأَدِلَّةِ فِي جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ جَمِيعَاً – إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ – مَرْدُودٌ : بِأَنَّ هَذِهِ العُمُومَاتِ الَّتِي تَمَسَّكُوا بِهَا مَخْصُوصَةٌ بِمَا ذَكَرَهُ أَصْحَابُ القَوْلِ

---

(١) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٨-١٤٢) .

(٢) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاري (٢٠٨١/١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٥/٩) .
وانظر تخريج الحديثين فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٨) .

(٣) ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (٤٤٢/٥) .

الأَوَّلِ مِنْ أَدِلَّةٍ ؛ تُفِيْدُ أَنَّ الدِّبَاغَ إِنَّمَا يُطَهِّرُ جُلُودَ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ ؛ جَمْعاً بَيْنَ تَرْخِيْصِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دَبْغِ أُهُبِ المَيْتَةِ ، وَبَيْنَ نَهْيِهِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ ؛ فَإِنَّ الخَاصَّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ [1] .

وَلَيْسَ مُحَالٌ أَنَّ يُقَالَ فِي جِلْدِ الحَيَوَانِ الطَّاهِرِ : إِذَا دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا مَرَّ عَلَى شَاةِ مَيْمُونَةَ المَيْتَةِ ؛ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا » . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ ﷺ : « يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالْقَرَظُ » [2] .

فَالشَّاةُ المَيْتَةُ حَيَوَانٌ طَاهِرٌ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يُطَهِّرُهَا المَاءُ وَالْقَرَظُ » .

بـ) وَأَمَّا مَا اسْتَثْنَوهُ مِنَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيْرِ وَالمُتَوَلِّدِ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمِنْ غَيْرِهِ :

فَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ لا يُطَهِّرُ جُلُودَهَا بِمَا يَلِي :

١ ـ أَنَّ الحَيَاةَ أَقْوَى مِنَ الدِّبَاغِ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهَا سَبَبٌ لِطَهَارَةِ الحَيَوَانِ جُمْلَةً ، وَالدِّبَاغُ إِنَّمَا يُطَهِّرُ الجِلْدَ خَاصَّةً ، فَإِذَا كَانَتِ الحَيَاةُ لاَ تُطَهِّرُ الكَلْبَ وَالخِنْزِيْرَ وَالمُتَوَلِّدَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَمِنْ غَيْرِهِ ، فَلأَنْ لاَ يُطَهِّرُ الدِّبَاغُ جُلُودَ هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ مِنْ بَابِ أَوْلَى [3] .

٢ ـ أَنَّ النَّجَاسَةَ إِنَّمَا تَزُولُ بِالْمُعَالَجَةِ إِذَا كَانَتْ طَارِئَةً ؛ كَثَوْبٍ تَنَجَّسَ ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ لاَزِمَةً لِلعَيْنِ فَإِنَّهَا لاَ تَزُولُ ؛ كَالعَذِرَةِ ، والرَّوْثِ ، فَكَذَا نَجَاسَةُ الكَلْبِ وَالخِنْزِيْرِ فَإِنَّهَا نَجَاسَةٌ عَيْنِيَّةٌ ، لاَ تَزُولُ بِالدِّبَاغِ [4] .

---

(١) انظر : سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الأول (٢/٤٨٧ وما بعدها) ؛ نُزهَة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجُنَّةِ المُناظِرِ (٢/١٥٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩) .

(٣) ، (٤) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٢٧٤-٢٧٥) .

٣_ أَنَّ نَجَاسَةَ جِلْدِ الْخِنْزِيرِ لَيْسَتْ لِمَا فِيهِ مِنَ الدَّمِ وَالرُّطُوبَةِ الَّتِي يُطَهِّرُهَا وَيُصْلِحُهَا الدِّبَاغُ ، بَلْ هِيَ نَجَاسَةٌ أَصْلِيَّةٌ لاَزِمَةٌ ، فَوُجُودُ الدِّبَاغِ وَعَدَمُهُ سَوَاءٌ [١] .

٤_ أَنَّ لِلخِنْزِيرِ جُلُوداً مُتَرَادِفَةً ، بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، فَهِيَ لاَ تَحْتَمِلُ التَّطْهِيرَ بِالدِّبَاغِ ؛ لأَنَّهُ حِينَئِذٍ إِنَّمَا يَعْمَلُ فِي الظَّاهِرِ مِنْهَا فَقَطْ [٢] .

– رَابِعاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الرَّابِعِ** ؛ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ جَمِيعاً مَأْكُولَةً كَانَتْ أَمْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ ، لاَ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ مُطْلَقاً ، بَلْ هِيَ نَجِسَةٌ قَبْلَ الدَّبْغِ وَبَعْدَهُ :

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ بِأَدِلَّةٍ** ؛ مِنْهَا :

١_ قَوْلُ الحَقِّ سُبْحَانَهُ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾ ﴾ [٣] .

٢_ وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [٤] .

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَتَيْنِ : أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى حَرَّمَ الْمَيْتَةَ عُمُوماً ، وَبَيَّنَ أَنَّهَا

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٤٤٤) .
(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٤٤٤) ؛ المبسوط (١/٢٠٢) .
(٢) الأنعام : ١٤٥ .
(٣) المائدة : ٣ .

رِجْسٌ نَجِسَةٌ ، وَجِلْدُ الْمَيْتَةِ جُزْءٌ مِنْهَا ، فَيَكُونُ نَجِساً حَرَاماً [(١)] .

– وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ بَيَّنَتْ مُجْمَلَ القُرْآنِ ؛ فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : « مَاتَتْ شَاةٌ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ) ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَتْ فُلانَةُ – يَعْنِي : الشَّاةَ – . فَقَالَ ﷺ : « فَلَوْلاَ أَخَذْتُمْ مَسْكَهَا » . فَقَالَتْ : نَأْخُذُ مَسْكَ شَاةٍ قَدْ مَاتَتْ ؟! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ ﴾ ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَطْعَمُونَهُ ، إِنْ تَدْبُغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ » . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا ، فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا ، فَدَبَغَتْهُ ، فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا » [(٢)] .

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا – أَيْضاً – حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنه – قَالَ : تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ ، فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟! » . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» [(٣)] .

فَتَحْرِيْمُ المَيْتَةِ جَاءَ فِي القُرْآنِ مُجْمَلاً ، فَبَيَّنَتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ مَا يَجُوزُ مِنْهُ ؛ وَهُوَ جُلُودُهَا بَعْدَ تَطْهِيْرِهَا بِالدَّبْغِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ مِنْ أَجْزَائِهَا فَهُوَ بَاقٍ عَلَى التَّحْرِيْمِ ؛

---

(١) انظر : المغني (١/٩١) .

(٢) رواه أحمدُ في مسند بني هاشم ، ح (٣٠٢٦) ، وصحَّحَهُ مُحقِّقُوا مُسْنَدِ الإمامِ أحْمَدَ ابن حنبل (٥/١٥٦) . وصحَّحَه الإمامُ النوويُّ في تهذيب الأسماء (٤/٧٥) . وأصلُه عند البخاريِّ كما سبق (ص ١٤٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩) .

وَقَصْرُ تَطْهِيرَ الدِّبَاغِ عَلَى جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ أَنَّهَا حَيَوَانَاتٌ طَاهِرَةٌ حَالَ الحَيَاةِ ، طَرَأَتْ عَلَيْهَا النَّجَاسَةُ بَعْدَ مَوْتِهَا مِنْ غَيْرِ ذَكَاةٍ ، فَيُطَهِّرُهَا الدِّبَاغُ .

وأَمَّا الحَيَوَانَاتُ غَيْرُ المَأْكُولَةِ ؛ فَهِي إِمَّا نَجِسَةُ العَيْنِ ، لاَ تُطَهِّرُهَا الذَّكَاةُ وَلاَ الدِّبَاغُ ، وَإِمَّا مَنْهِيٌّ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجلُودِهَا عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِحِكَمٍ أُخْرَى ؛ كَالسِّبَاعِ وَنَحْوِهَا مِمَّا نَهَى ﷺ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجلُودِهَا

ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ :

بِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ (١) - رضي الله عنه - قَالَ : « أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ » . وفي روايَةٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ » (٢) .

---

(١) هُوَ أَبُو مَعْبَدٍ الكُوفِيُّ عَبْدُ اللهِ بنُ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيُّ ، مُخْضَرَمٌ ، قِيْلَ : لَهُ صُحْبَةٌ ، أَسْلَمَ زَمَنَ النبيِّ ﷺ ، وَصَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ ، وَحَدَّثَ عَنْ جَمْعٍ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، تُوُفِّي سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِيْنَ لِلهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص٢٥٦) ، رقم (٣٤٨٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣/٥١٠-٥١٢) ، رقم (١٢٠)] .

(٢) رواهما أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب من روى أنّه لا يُنتفعَ بإهاب الميتة ، ح (٤١٢١) ، (٤١٢٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٢٣-١٢٤) .
ورواهُ الترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في جلود الميتة إذا دُبغَتْ ، ح (١٧٢٩) ، وقال : « وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ » اهـ ، الجامع الصحيح (٤/١٩٤).
وَالنسائيُّ في كتاب الفرع والعتيرة ، باب ما يُدبَغُ به جلود الميتة ، ح (٤٢٤٩) ، (٤٢٥٠) ، وقال : « أَصَحُّ مَا فِي هَذَا الْبَابِ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبغَتْ : حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مَيْمُونَةَ. وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ » اهـ ، سنن ⇦

وَالوَجْهُ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ : أَنَّهُ نَاسِخٌ للأَدِلَّةِ التِي أَبَاحَتِ الانْتِفَاعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَمْرَانِ :

• الأَمْرُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا كَانَ آخِرَ زَمَنِ النبيِّ ﷺ ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ للحَدِيْثِ [(١)] : أَنَّهُ أَتَاهُمْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ، وَإِذَا تَعَارَضَ نَصَّانِ شَرْعِيَّانِ أَحَدُهُمَا مُتَقَدِّمٌ ، وَالآخَرُ مُتَأَخِّرٌ ؛ فَإِنَّهُ يُصَارُ إِلَى النَّسْخِ ؛ فَيَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ نَاسِخاً للمُتَقَدِّمِ [(٢)] .

• الأَمْرُ الثَّانِي : أَنَّ الحَدِيْثَ دَالٌّ عَلَى النَّسْخِ [(٣)] بِلَفْظِهِ ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى جُهَيْنَةَ : « إِنِّي كُنْتُ رَخَّصْتُ لَكُمْ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ ، فَإِذَا جَاءَكُمْ كِتَابِي هَذَا فَلاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ » [(٤)] .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى سَبْقِ التَّرْخِيْصِ مِنْهُ ﷺ ، وَأَنَّ هَذَا هُوَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنْهُ ، وَالأَخْذُ بِالآخِرِ مِنْ نُصُوصِ الشَّارِعِ هُوَ الْمُتَعَيِّنُ [(٥)] .

⇨ النسائيُّ (٧/١٢٤-١٢٥) .
وَالعَصَبُ : خَرَزٌ يُتَّخَذُ مِنْ عِظَامِ الحَيَوَانَاتِ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٢١-٢٢٢) ، (عصب) .

(١) انظرها (ص ١٥٠) من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني (١/٩٠) ؛ نُزْهَةُ الخاطِرِ العاطِرِ شرحُ روضة الناظر وجُنَّةِ الْمُناظِرِ (١/١٩٤).

(٣) النَّسْخُ : « هُوَ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ جُزْئِيٍّ ، ثَبَتَ بالنَّصِّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ جُزْئِيٍّ ثَبَتَ بالنَّصِّ وَرَدَ عَلَى خِلاَفِهِ ، مُتَأَخِّرٍ عَنْهُ فِي وَقْتِ تَشْرِيْعِهِ ، لَيْسَ مُتَصِلاً بِهِ » . اهـ تيسير علم أصول الفقه (ص ٣٥٥) .
وانظر : شرح الكوكب المنير (٣/٥٢٦) .

(٤) رواه البيهقيُّ في كتاب الطهارة ، باب في جلد الميتة ، السنن الكبرى (١/١٤) ؛ وابن حبَّان في صحيحه (٤/٩٢) ؛ والجدُّ ابنُ تيمية في منتقى الأخبار ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في نسخ تطهير الدِّباغ ، ح (٦٠) نيل الأوطار (١/٨٧) .

(٥) المغني (١/٩١) .

- وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِحَدِيْثِ ابنِ عُكَيْمٍ هَذَا مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ :

الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ [١] ؛ لأَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُكَيْمٍ لَمْ يَلْقَ النبيَّ ﷺ وَلَيْسَ مَعْدُوداً فِي الصَّحَابَةِ - عَلَى الأَرْجَحِ - ، وَلاَ يُعْرَفُ لَهُ سَمَاعٌ صَحِيْحٌ ، وَإِنَّمَا هَذَا الحَدِيْثُ حِكَايَةٌ عَنْ كِتَابٍ أَتَاهُم [٢] .

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

• **الأُولَى** : أَنَّ الشَّأْنَ فِي ثُبُوتِ الحَدِيْثِ ؛ وَهُوَ ثَابِتٌ ، وَكِتَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَلَفْظِهِ ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَمْ يَكْتُبِ النبيُّ ﷺ إِلَى أَحَدٍ ، وَقَدْ كَتَبَ إِلَى مُلُوكِ الأَطْرَافِ، وَإِلَى غَيْرِهِم ، فَلَزِمَتْهُمُ الحُجَّةُ بِخِطَابِهِ ، وَحَصَلَ بِهِ البَلاَغُ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً لَمْ تَلْزَمْهُم إِجَابَتُهُ ، وَلَمْ يَحْصُلْ بِهِ البَلاَغُ ، وَلَكَانُوا مَعْذُورِيْنَ فِي تَرْكِ إِجَابَتِهِ؛

---

(١) **الحَدِيْثُ المُرْسَلُ** : هُوَ مَا سَقَطَ مِنْ آخِرِ إِسْنَادِهِ مَنْ بَعْدَ التَّابِعِيِّ . وَهُوَ فِي الأَصْلِ مِنْ أَقْسَامِ الضَّعِيْفِ المَرْدُودِ ، لَكِنَّ الأَئِمَّةَ قَبِلُوهُ ، وَجَعَلُوهُ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيْحِ الذِي يُحْتَجُّ بِهِ بِشُرُوطٍ أَرْبَعَةٍ : ١_ **أَنْ** يَكُونَ المُرْسِلُ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ . ٢_ **وَأَنْ** يُرْسِلَ عَنْ ثِقَةٍ . ٣_ **وَأَلاَّ** يُخَالِفَهُ الحُفَّاظُ . ٤_ **وَأَنْ** يَرِدَ الحَدِيْثُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مُسْنَداً ، **أَوْ** يُوَافِقَ قَوْلَ صَحَابِيٍّ ، **أَوْ** يُفْتِي بِمُقْتَضَاهُ أَهْلُ العِلْمِ . **وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ** : أَنَّ التَّابِعِيَّ الثِّقَةَ لاَ يَسْتَحِلُّ أَنْ يَقُولَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِلاَّ إِذَا سَمِعَهُ مِنْ ثِقَةٍ . هَذَا عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ .
أَمَّا الفُقَهَاءُ وَالأُصُولِيُّونَ : فَالمُرْسَلُ عِنْدَهُم أَعَمُّ ؛ فَكُلُّ مُنْقَطِعٍ مُرْسَلٌ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ انْقِطَاعُهُ .
انظر : النُّكت على نُزْهَةِ النظر شرحِ نُخْبَةِ الفِكَرِ (ص ١٠٩) ؛ تيسير مصطلح الحديث (ص ٧١-٧٣) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٢٧٢) ؛ المغني (١/٩١) ؛ التاريخ الكبير (٥/٣٩) ؛ تلخيص الحبير (١/٤٦-٤٧) ، ح (٤١) ؛ تعليق محقِّقي مسند الإمام أحمد بن حنبل على ح (١٨٧٨٠) ، المسند (٣١/٧٥) .

لِجَهْلِهِم بِحَالِ حَامِلِ الكِتَابِ وَعَدَالَتِهِ (١) .

• الثَّانِيَةُ : لاَ يُسَلَّمُ بأَنَّ الحَدِيْثَ مُرْسَلٌ ، بَلْ هُوَ مُتَّصِلٌ ؛ فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ أَبُو حَاتِمٍ مُحَمَّدُ بنُ حِبَّانَ – رحمه الله – : « هَذِهِ اللَّفْظَةُ [حَدَّثَنَا مَشْيَخَةٌ لَنَا مِنْ جُهَيْنَةَ] : أَوْهَمَتْ عَالَمَاً مِنَ النَّاسِ أَنَّ الْخَبَرَ لَيْسَ بِمُتَّصِلٍ ... بَلْ عَبْدُ اللهِ بنُ عُكَيْمٍ شَهِدَ كِتَابَ الْمُصْطَفَى ﷺ حَيْثُ قُرِئَ عَلَيْهِم فِي جُهَيْنَةَ ، أَوْ سَمِعَ مَشَائِخَ جُهَيْنَةَ يَقُولُونَ ذَلِكَ ، فَأَدَّى مَرَّةً مَا شَهِدَ ، وَأُخْرَى مَا سَمِعَ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ فِي الْخَبَرِ انْقِطَاعٌ » (٢) .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّهُ حَدِيْثٌ مُنْقَطِعٌ ضَعِيْفٌ ، لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ ؛ لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أَبِي لَيْلَى (٣) – الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عُكَيْمٍ – لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ (٤) .

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ : بِأَنَّ الانْقِطَاعَ لَوْ سُلِّمَ فِي سَنَدِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ ؛ فَإِنَّ

---

(١) انظر : المغني (١/٩١) .

(٢) صحيح ابن حبّان (٤/٦٥ ، ٩٦) .

(٣) هُوَ أَبُو عِيْسَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ يَسَارِ بن بلاَل بنِ بُلَيْلٍ الأَنْصَارِيُّ الكُوفِيُّ ، الإِمَامُ الحَافِظُ الثِّقَةُ ، الفَقِيْهُ العَلاَّمَةُ ، وُلِدَ فِي خِلاَفَةِ أَبِي بَكْرٍ ، وَحَدَّثَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، قُتِلَ سَنَةَ ٨٢هـ على الصَّحِيْحِ .
انظر ترجمته في : [الطبقات الكبرى (٦/١٠٩-١١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٢-٢٦٧) ، رقم (٩٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٩١) ، رقم (٣٩٩٣)] .

(٤) انظر : تلخيص الحبير (١/٤٧-٤٨) ؛ نيل الأوطار (١/٨٨) .

الحَدِيْثَ صَالِحٌ للاِحْتِجَاجِ ؛ لِكَوْنِهِ وَرَدَ مِنْ طَرِيْقَيْـنِ آخَرَيْـنِ مَوْصُوْلَيْـنِ مِـنْ رِوَايَـةِ اثْنَيْنِ مِنَ الثِّقَاتِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ (١) .

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ مُضْطَرِبُ السَّنَدِ ؛ فَتَارَةً يَقُولُ : عَنْ كِتَابِ النبيِّ ﷺ ، وَتَارَةً يَقُولُ : عَنْ مَشْيَخَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ ، وَتَارَةً يَقُولُ : عَمَّنْ قَرَأَ الكِتَابَ .

وَهُوَ - مَعَ ذَلِكَ - مُضْطَرِبُ المَتْنِ ؛ حَيْثُ رَوَاهُ الأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيْـدٍ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُم بِتَقْيِيْدِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعِيْنَ يَوْمَاً ، أَوْ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ؛ وَلِهَذَا تَرَكَ الإِمَامُ أَحْمَدُ العَمَلَ بِهِ مُؤَخَّرَاً (٢) .

---

(١) أخرجَه النسائيُّ وأحمَدُ مِنْ طَرِيْقِ هِلاَلٍ الوَزَّانِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُكَيْمٍ .
انظر : سنن النسائيِّ (٧/١٢٥) ، كتاب الفرع والعَتِيْرَة ، باب ما يُدبَغُ بِهِ جُلُود المَيْتَة ، ح (٤٢٥١) .
مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣١/٨٠-٨١) ، تتمة مسند الكوفيين ، ح (١٨٧٨٤) .
وَأخرجَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيْقِ القَاسِمِ بنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُكَيْمٍ .
انظر : السُّنن الكبرى (١/١٤) ، كتاب الطهارة ، باب في جلد الميتة .
وَهِلاَلٌ والقَاسِمُ : **ثِقَتَانِ** . انظر : تقريب التهذيب (ص ٥٠٦) ، رقم (٧٣٣٣) ، (ص ٣٨٨) ، رقم (٥٤٩٥) ؛ إرواء الغليل (١/٧٨) .

(٢) كَمَا نقلَ عَنْهُ الإمامُ الترمذيُّ في الجامع الصحيح (٤/١٩٤-١٩٥) .
وانظر في اضْطِرَابِ هَذَا الحَدِيْثِ سَنَدَاً وَمَتْنَاً : تلخيص الحبير (١/٤٨) ؛ نيل الأوطار (١/٨٨) ؛ تعليق مُحَقِّقي مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣١/٧٥-٧٦) ، على ح (١٨٧٨٠) .
وَالحَدِيْثُ المُضْطَرِبُ : هُوَ مَا رُوِيَ عَلَى أَوْجُهٍ مُخْتَلِفَةٍ مُتَسَاوِيَةٍ في القُوَّةِ . وَقَدْ يَكُونُ الاِضْطِرَابُ فِي السَّنَدِ ؛ وَهُوَ سِلْسِلَةُ الرِّجَالِ المُوَصِّلَةُ إِلَى المَتْنِ . وَقَدْ يَكُونُ الاِضْطِرَابُ فِي المَتْنِ ؛ وَهُوَ مَا يَنْتَهِي إِلَيْهِ السَّنَدُ مِنَ الكَلاَمِ . وَالمُضْطَرِبُ مِنْ أَنْوَاعِ الضَّعِيْفِ ؛ لأَنَّ الاضْطِرَابَ الوَاقِعَ فِيْهِ يُشعِرُ بِعَدَمِ ضَبْطِ رُوَاتِهِ . ⇦

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الاِعْتِرَاضِ : بِأَنَّ الاِضْطِرَابَ لَوْ سُلِّمَ بِوُقُوعِهِ فِي الحَدِيْثِ فَهُوَ فِي طَرِيْقِ ابنِ أَبِي لَيْلَى فَقَطْ ، وَأَمَّا الطَّرِيْقَانِ الآخَرَانِ فَلاَ اضْطِرَابَ فِيْهِمَا .

ثُمَّ إِنَّ الاِضْطِرَابَ الوَاقِعَ فِي الحَدِيْثِ اضْطِرَابٌ مَرْجُوحٌ ؛ لأَنَّ شَرْطَ الاِضْطِرَابِ تَقَابُلُ الرِّوَايَاتِ المُضْطَرِبَةِ قُوَّةً وَكَثْرَةً ، وَهَذَا غَيْرُ ثَابِتٍ فِي هَذَا الحَدِيْثِ ؛ فَإِنَّ رِوَايَةَ شَهْرٍ مُنْقَطِعَةٌ ، وَرِوَايَةَ شَهْرَيْنِ غَيْرُ مُنقَطِعَةٌ ، فَكَيْفَ تُعَلُّ بِهَا الأُخْرَى ؟! [1] .

الاِعْتِرَاضُ الرابعُ : أَنَّ حَدِيْثَ ابنِ عُكَيْمٍ عَامٌّ فِي النَّهْيِ عَنِ الاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ الدَّبْغِ ، وَالأَحَادِيْثُ الأُخْرَى دَالَّةٌ عَلَى تَطْهِيْرِ الدِّبَاغِ لِجُلُودِ المَيْتَةِ ، مُخَصِّصَةٌ لِلنَّهْيِ بِمَا قَبْلَ الدِّبَاغِ ، مُصَرِّحَةٌ بِجَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ بَعْدَ الدَّبْغِ ، وَبِهَذَا يُحْمَلُ النَّهْيُ الوَارِدُ فِي الحَدِيْثِ عَلَى مَا قَبْلَ الدِّبَاغِ [2] .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَهَذَا أَحْسَنُ الطُّرُقِ لِلرَّدِّ عَلَى الحَدِيْثِ ، وَتَوْجِيْهِهِ ، وَالجَمْعِ بَيْنَ الأَحَادِيْثِ ؛ لأَنَّ حَدِيْثَ ابنِ عُكَيْمٍ مَحْفُوظٌ صَحِيْحٌ » [3] .

وَإِنَّمَا خُصَّ تَطْهِيْرُ الدِّبَاغِ بِجِلْدِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ دُونَ غَيْرِهِ : لأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ التِي لاَ رَافِعَ لَهَا المَنْعُ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ ، وَأَحَادِيْثُ الجَوَازِ إِنَّمَا وَقَعَتْ عَلَى حَيْوَانَاتٍ مُبَاحَةٍ مَأْكُولَةٍ ؛ كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ

⇦ انظر : النُكت على نُزْهَةِ النظر شرحِ نُخبَةِ الفِكَرِ (ص ٥٣ ، ١٢٦) ؛ تيسير مصطلح الحديث (ص ١٦ ، ١١٢ ، ١١٤) .

(١) انظر : إراواء الغليل (٧٩/١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٢٧٢/١) ؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٧٦/١) ، ح (٣٨) .

(٣) تهذيب سنن أبي داود (مطبوع بهامش عون المعبود ١٢٥/١١) ؛ وبالمعنى نفسه في المُحَلَّى بالآثار (١٣٠/١) .

العِلْمِ [١] .

جـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بِقِيَاسِ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ عَلَى لَحْمِهَا فِي النَّجَاسَةِ ؛ لأَنَّهَا جُزْءٌ مِنْهَا ، فَلاَ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ ؛ كَاللَّحْمِ [٢] .

– وَهَذَا القِيَاسُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ **وَالفَرْقُ** : أَنَّ اللَّحْمَ يَخْتَلِفُ عَنِ الجِلْدِ ، وَدَبْغُ اللَّحْمِ لاَ يُطَهِّرُهُ ، بِعَكْسِ دَبْغِ الجِلْدِ فَإِنَّهُ يُطَهِّرُهُ .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابِلِ النَّصِّ المُبِيحِ لِدَبْغِ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ المَيْتَةِ ، فَلاَ يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ [٣] .

– خَامِساً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الخَامِسِ** ؛ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُ جَمِيعَ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ ، مَأْكُولَةً كَانَتْ أَمْ لاَ ، طَاهِرَةً حَالَ الحَيَاةِ أَمْ لاَ :

١ـ عُمُومَاتُ الأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ فَإِنَّهَا لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ جِلْدٍ وَجِلْدٍ [٤] .

٢ـ أَنَّ الجِلْدَ إِنَّمَا يَنْجُسُ بِاتِّصَالِ الدِّمَاءِ وَالرُّطُوبَاتِ بِهِ بِالْمَوْتِ ، وَالدَّبْغُ يُزِيلُ ذَلِكَ ، فَيَعُودُ الجِلْدُ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ حَالَ الحَيَاةِ [٥] .

---

(١) انظر : التمهيد (١٨٢/٤) .

(٢) المجموع شرح المُهَذَّب (٢٧٠/١ ، ٢٧٣) ؛ المغني (٩١/١) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٢٧٣/١) .

(٤) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦٨٨/٣) . وانظرها (ص ١٣٨-١٤٢) من هذا البحث .

(٥) المغني (٩١/١) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَيْنِ الدَّلِيْلَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَمَّا الاسْتِدْلاَلُ بالعُمُومَاتِ : فَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ قَصْرِهَا عَلَى جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ ، وَأَنَّهَا هِيَ الَّتِي دَلَّتْ الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ يُطَهِّرُهَا (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : وَأَمَّا قَوْلُهُم : (إِنَّ الجِلْدَ إِنَّمَا تَنَجَّسَ بالدِّمَاءِ وَنَحْوِهَا ، وَالدَّبْغُ يَرُدُّهُ لِحَالِهِ قَبْلَ المَوْتِ) : فَهُوَ غَيْرُ صَحِيْحٍ ؛ لأَنَّهُ لَوْ كَانَ نَجساً لِذَلِكَ لَمْ يَنْجُسْ ظَاهِرُ الجِلْدِ ، وَلاَ مَا ذَكَّاهُ المَجُوْسِيُّ وَالوَثَنِيُّ ، وَلاَ مَا قُدَّ نِصْفَيْنِ ؛ لِعَدَمِ عِلَّةِ التَّنْجِيْسِ ، وَلَوَجَبَ الحُكْمُ بِنَجَاسَةِ الصَّيْدِ الذِي لَمْ تَنْفَسِحْ دِمَاؤُهُ وَرُطُوبَاتُهُ (٢) .

- **سَادِساً : أَدِلَّةُ القَوْلِ السَّادِسِ** ؛ عَلَى أَنَّ جُلُودَ الحَيَوَانَاتِ المَيْتَةِ جَمِيْعاً طَاهِرَةٌ وَإِنْ لَمْ تُدْبَغْ ، يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا وَالانْتِفَاعُ بِهَا فِي المَائِعَاتِ وَاليَابِسَاتِ :

اسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِحَدِيْثَيْنِ :

الأَوَّلُ : مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : « هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ؟ ». قَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! قَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» (٣) .

الثَّانِي : مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِعَنْزٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ : « مَا عَلَى أَهْلِهَا لَوْ انْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا ؟ » (٤) .

---

(١) انظر : (ص ١٣٨-١٤٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني (٩٢/١) .

(٣) تَقَدَّمَ لَفظٌ قَرِيْبٌ مِنْهُ (ص ١٣٩) من هذا البحث .
ورواه بِهَذَا اللَّفظِ البخاريُّ في كتاب البيوع ، باب جلود الميتة قبلَ الدَّبْغِ ، ح (٢٢٢١)، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٨٢/٤-٤٨٣) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب جُلُود الميتة ، ح (٢٢٢١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٥٧٥/٩) .

وَالوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ المُحَرَّمَ مِنَ المَيْتَةِ إِنَّمَا هُوَ أَكْلُهَا ، وَالجِلْدُ غَيْرُ مَأْكُولٍ ، فَهُو غَيْرُ مُحَرَّمٍ ، فَيُبَاحُ الانْتِفَاعُ بِهِ مُطْلَقاً قَبْلَ الدَّبْغِ [١] .

– وَالاسْتِدْلاَلُ بِهَذِهِ الأَدِلَّةِ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : الاسْتِدْلاَلُ بِالرِّوَايَةِ المُطْلَقَةِ عَنِ الدِّبَاغِ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ لاَ يَصِحُّ ؛ لأَنَّهَا قُيِّدَتْ بِالدِّبَاغِ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى فِي الصَّحِيْحِ ؛ فَقَدْ رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِ البُخَارِيِّ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيْقِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عنهُمَا – قَالَ : « تُصُدِّقَ عَلَى مَوْلاَةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ ؟ » . فَقَالُوا : إِنَّهَا مَيْتَةٌ ! فَقَالَ : « إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا » [٢] .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ – رحمه الله – : « لَيْسَ فِي تَقْصِيْرِ مَنْ قَصَّرَ عَنْ ذِكْرِ الدِّبَاغِ فِي حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ ذَكَرَهُ ؛ لأَنَّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئاً هُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُثْبِتْهُ ، وَالآثَارُ المُتَوَاتِرَةُ عَنِ النبيِّ ﷺ بِإِبَاحَةِ الانْتِفَاعِ بِجِلْدِ المَيْتَةِ بِشَرْطِ الدِّبَاغِ كَثِيْرَةٌ جِدّاً » [٣] .

وَمِثْلُ هَذَا يُقَالُ فِي الحَدِيْثِ الآخَرِ ؛ إِذْ لاَ فَرْقَ .

الوَجْهُ الثَّانِي : وَقَوْلُهُم فِي وَجْهِ الاسْتِدْلاَلِ : (الجِلْدُ غَيْرُ مَأْكُولٍ) ؛ مَرْدُودٌ

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٢٧٥/١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٩٤/٢١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤٨٢/٤-٤٨٣) ؛ (٥٧٥/٩-٥٧٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩) .

(٣) التمهيد (١٥٧/٤) . وانظر : ابن حجر ، فتح الباري (٥٧٥/٩-٥٧٦) .

بأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الجِلْدِ وَاللَّحْمِ فِي القِيَاسِ الصَّحِيْحِ ، وَلاَ النَّظَرِ السَّلِيْمِ ؛ فَإِنَّ الجِلْدَ فِيهِ دَسَمٌ وَمَنْفَعَةٌ ، وَأَكْلُهُ لِمَنْ شَاءَ أَوْ احْتَاجَ مُمْكِنٌ كَإِمْكَانِ اللَّحْمِ وَالشَّحْمِ ، وَالأَصْلُ فِي المَيْتَةِ عُمُومُ التَّحْرِيْمِ إِلاَّ مَا خُصَّ بِدَلِيْلٍ ، وَلَمْ يُخَصَّ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَاءِ المَيْتَةِ بِجَوَازِ الاِنْتِفَاعِ ، بِدَلِيْلٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إِلاَّ جِلْدَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ بِشَرْطِ الدِّبَاغِ [(١)] .

وَقَدْ رَدَّ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – هَذَا القَوْلَ ؛ لِضَعْفِهِ بِقَوْلِهِ : « وَهُوَ وَجْهٌ شَاذٌّ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا ، لاَ تَفْرِيْعَ عَلَيْهِ ، وَلاَ الْتِفَاتَ إِلَيْهِ » [(٢)] .

❋ وَالرَّاجِحُ – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ وَهُوَ أَنَّ الدِّبَاغَ لاَ يُطَهِّرُ إِلاَّ جُلُودَ مَيْتَةِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : كَثْرَةُ أَدِلَّتِهِ وَقُوَّتُهَا ، مِمَّا لاَ سَبِيْلَ مَعَهُ إِلَى إِسْقَاطِهَا ، أَو الاِعْتِرَاضِ المَقْبُولِ عَلَيْهَا ، فِي مُقَابِلِ أَدِلَّةٍ ضَعِيْفَةٍ ، وَعُمُومَاتٍ لاَ تَقُومُ بِهَا الحُجَّةُ عَلَى مَا ادَّعَاهُ أَصْحَابُهَا .

• **ثَانِياً** : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي دَبْغِ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ ، وَنَهَى عَنِ اسْتِعْمَالِ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالحَيَوَانَاتِ غَيْرِ المَأْكُولَةِ ، وَكِلاَ الأَمْرَيْنِ ثَابِتٌ عَنْهُ فِي الصَّحِيْحِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدِّبَاغَ لاَ يُطَهِّرُ إِلاَّ جِلْدَ مَأْكُولِ اللَّحْمِ ، إِذْ لَوْ كَانَ مُطَهِّراً لِجُلُودِ غَيْرِهَا لأَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ ، وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ ، وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الاِنْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ ، خُصُوصاً أَنَّ حَاجَةَ النَّاسِ قَدْ تَدْعُو إِلَيْهِ ، لاَ سِيَّمَا فِي عَصْرِ النُّبُوَّةِ ؛ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَفَقْرِهِم .

---

(١) انظر : التمهيد (٤/١٦١-١٦٢) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٤١-٤٢) .

• ثَالِثاً : أَنَّ هَذَا القَوْلَ فِيهِ جَمْعٌ بَيْنَ الأَدِلَّةِ النَّاهِيَةِ عَنِ الانْتِفَاعِ بِجُلُودِ السِّبَاعِ ، والمُبِيحَةِ للانْتِفَاعِ بِجُلُودِ المَيْتَةِ بَعْدَ دَبْغِهَا ، وَقَدْ قَرَّرَ الأَئِمَّةُ فِي بَابِ أُصُولِ الفِقْهِ : أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الأَدِلَّةِ المُتَعَارِضَةِ أَوْلَى مِنْ إِلْغَائِهَا ، أَوْ إِلْغَاءِ بَعْضِهَا ، وَإِعْمَالِ الآخَرِ ، وَأَنَّهُ لاَ يُصَارُ إِلَى القَوْلِ بِالنَّسْخِ إِلاَّ عِنْدَ تَعَذُّرِ الجَمْعِ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ [1] .

* وَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ للمُسْلِمِ لُبْسُ المَلاَبِسِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ المَيْتَةِ بَعْدَ دَبْغِهَا ، وَتَطْهِيرِهَا ، وَأَمَّا تِلْكَ المَصْنُوعَةُ مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ وَالحَيَوَانَاتِ النَّجِسَةِ وَغَيْرِ المَأْكُولَةِ شَرْعاً ؛ كَالخَنَازِيرِ ، وَالكِلاَبِ ، وَالقُرُودِ، وَالقِطَطِ وَنَحْوِهَا ؛ فَلاَ يَجُوزُ لُبْسُهَا .

* * *

(١) انظر على سبيل المثال : نُزْهَة الخاطرِ العاطرِ شرح روضةِ النـاظرِ وجُنَّـةِ المُنَاظِرِ (١/ ١٥٠ وما بعدها) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ وَعَدَمُهُ

مِنْ عَظَمَةِ الإِسْلَامِ وَكَبِيرِ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى عَلَى المُسْلِمِيْنَ : أَنْ شَرَعَ لَهُمْ أَلْوَانَاً وَصُنُوفَاً عَدِيْدَةً مِنَ المُبَاحَاتِ التي يَسْتَغْنُونَ بِهَا عَنِ المُحَرَّمَاتِ ؛ حَيْثُ شَرَعَ المَوْلَى تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ عَامَّةً ، وَللرِّجَالِ خَاصَّةً ، مَا يَكْفِيَهُم وَيُغْنِيَهُم عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى الحَرَامِ .

وَسَأَعْرِضُ هُنَا أَهَمَّ وَأَشْهَرَ أَنْوَاعِ لِبَاسِ الرَّجُلِ التي كَانَتْ مَعْرُوفَةً عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، وَالتي أَقَرَّهَا الإِسْلَامُ وَرَغَّبَ في بَعْضِهَا .

وَاللِّبَاسُ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ وَالْهَيْئَةُ نَوْعَانِ : **أَحَدُهُمَا** : مَا يُقَطَّعُ وَيُفَصَّلُ وَيُخَاطُ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ ؛ مِنْ أَقْمِصَةٍ ، وَجِبَابٍ ، وَسَرَاوِيْلَاتٍ ، وَنَحْوِهَا . **وَثَانِيهِمَا** : مَا يُقَطَّعُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ ؛ كَالأَرْدِيَةِ ، وَالأُزُرِ ، والمَطَارِفِ ، وَنَحْوِهَا مِمَّا يُقَطَّعُ وَيُتَعَطَّفُ بِهِ تَارَةً ، وَيُلْتَفَعُ بِهِ أُخْرَى [1] .

*** وَمِنْ أَنْوَاعِ اللِّبَاسِ المَشْرُوعِ في الإِسْلَامِ للبَدَنِ مَا يَلِي :**

- **أَوَّلاً : القَمِيْصُ :**

القَمِيْصُ في اللُّغَةِ : مَا يُلْبَسُ عَلَى الجَسَدِ ؛ وَهُوَ لِبَاسٌ رَقِيْقٌ ، يُرْتَدَى تَحتَ السُّتْرَةِ غَالِباً ، جَمْعُهُ : أَقْمِصَةٌ ، وَقُمُصٌ ، وقُمْصَانٌ ، مُذَكَّرٌ ، وقد يُؤَنَّثُ إذا أُرِيْدَ بِهِ الدِّرْعُ ؛ قَالَ أَبو حَزْرَةَ ؛ جَرِيْرُ بنُ عَطِيَّةَ بنِ الخَطَفَى التَّمِيْمِيُّ البَصْرِيُّ الشَّاعِرُ

---

(١) انظر : لسان العرب (١١/٢٢٦) ، (قطَعَ) .

المَشْهُـور [(١)] :

تَدْعُو رَبِيْعَةُ والقَمِيْصُ مُفَاضَةٌ تَحْتَ النِّجَادِ تُشَـدُّ بالأَزْرَار

وَالأَصْلُ في القَمِيصِ أَلاَّ يُقَالَ إِلاَّ لِلَّباسِ ، فَيُقَالُ : تَقَمَّصَهُ إِذَا لَبِسَهُ . ثُـمَّ اسْتُعِيْرَ ذَلِكَ في كُلِّ شَيْءٍ دَخَلَ الإِنْسَانُ فِيْهِ ؛ فَيُقَالُ : تَقَمَّصَ الإِمَارَةَ ، وتَقَمَّصَ الوِلاَيَةَ .

وَلاَ يَكُونُ القَمِيْصُ إِلاَّ مِنْ قُطْنٍ [(٢)] .

وَالقَمِيْصُ في الاصْطِلاَحِ : هُـوَ كُـلُّ ثَـوْبٍ مَخِيْـطٍ ، غَيْرِ مُفَـرَّجٍ ، لَـهُ كُمَّـانِ وَجَيْبٌ وَأَزْرَارٌ ، يُلْبَسُ تَحْتَ الثِّيَابِ ، وَقَدْ يُلْبَسُ فَوْقَهَا [(٣)] .

وَالثَّوْبُ في اللُّغَةِ : لِبَاسُ الجَسَـدِ ، وَالجَمْـعُ : أَثْـوَابٌ ، وَأَثْـوُبٌ ، وَثِيَـابٌ [(٤)] .

قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَلْبَسُونَ ثِيَابًا خُضْرًا مِّن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ ﴾ [(٥)] . وَقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ ﴾ [(٦)] . وَقَالَ : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [(٧)] .

وَالثَّوْبُ في الاصْطِلاَحِ : مَا يَلْبَسُهُ النَّاسُ مِـنَ الكَتَّـانِ ، وَالقُطْـنِ ، وَالصُّـوفِ ، وَالخَزِّ ، وَالفِرَاءِ [(٨)] .

وَالثِّيَابُ لَيْسَتْ نَوْعاً مَخْصُوصاً مِنَ اللِّبَاسِ ؛ بَلْ يُرَادُ بِهَا : أَيُّ شَيْءٍ لُبِـسَ عَلَى

---

(١) ديوان جرير (ص ٢٤٦) .

(٢) انظر : لسان العرب (١١/٣٠٢-٣٠٣) ؛ مختار الصّحاح (ص ٤٩١) ؛ معجـم مقـاييس اللُّغَـةِ (٢٧/٥) ؛ القـاموس المحيـط (ص ٨١١) ؛ المعجـم الوسـيط (٧٥٩/٢) ، جميعُهـا (قَمَصَ) .

(٣) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٨/٨) ؛ عـون المعبـود شرح سـنن أبي داود (٤٧/١١) ؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي (٣٧٢/٥) .

(٤) انظر : القاموس المحيط (ص ٨٢) ، (ثوب) .

(٥) الكهف : ٣١ .

(٦) النور : ٥٨ .

(٧) المدثر : ٤ .

(٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٨/٨) .

البَدَنِ ، وَسَتَرَ الجَسَدَ ، وَوَارَى بِهِ الإِنْسَانُ عَوْرَتَهُ .

وَالقَمِيْصُ مِنَ اللِّبَاسِ القَدِيْمِ الذي تَعَارَفَهُ النَّاسُ وَلَبِسُوهُ مِنْذُ وُجِدُوا عَلَى هَذِهِ الأَرْضِ ، جَاءَ ذِكْرُهُ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ فِي مَوَاضِعَ ؛ مِنْهَا قَوْلُ اللهِ تبارَكَ وَتَعَالَى عَنْ حَالِ نَبِيِّهِ يُوْسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - مَعَ امْرَأَةِ عَزِيْزِ مِصْرَ : ﴿ قَالَ هِيَ رَٰوَدَتْنِي عَن نَّفْسِيۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُۥ مِن كَيْدِكُنَّۖ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾(١) .

وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ يُوْسُفَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - حِيْنَ بَعَثَ قَمِيْصَهُ إِلَى أَبِيْهِ : ﴿ ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِي بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾ ﴾(٢) .

وَلَبِسَ المُصْطَفَى ﷺ القَمِيْصَ ، وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ ؛ فَعَنْ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله تعالى عنها - قَالَتْ : « لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ »(٣) .

---

(١) يوسف : ٢٦-٢٨ . (٢) يوسف : ٩٣ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللّباس ، باب ما جاء في القميص ، ح (٤٠١٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٨/١١) ؛ والترمذيُّ في كتاب اللّباس ، باب ما جاء في القميص، وقالَ : « هَـذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ » اهـ ، ح (١٧٦٢) ؛ (١٧٦٣) ، (١٧٦٤) ، الجامع الصحيح (٢٠٨/٤-٢٠٩) .
وأحمدُ في مسند النساء ، عن أُمِّ سَلَمَةَ ، ح (٢٦٦٩٥) ، المسند (٢٩١/٤٤) .
والحاكمُ في كتاب اللّباس ، ح (٧٤٠٦) ، وصحَّحَه ، ووافقَه الذهبيُّ، المستدرك ومعه التلخيص (٢١٣/٤) .

وَإِنَّمَا كَانَ القَمِيْصُ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لأَنَّهُ أَخفُّ عَلَى البَدَنِ ، وَأَسْتَرُ للأَعْضَاءِ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ اللِّبَاسِ ، وَأَقَلُّ مُؤْنَةً ، وَأَكْثَرُ سَتْرَاً للأَعْضَاءِ وَالبَدَنِ مِنَ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ اللَّذَيْنِ يَحْتَاجَانِ إِلَى كَثِيْرٍ مِنَ الرَّبْطِ وَالإِمْسَاكِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، بِخِلاَفِ القَمِيْصِ ، وَلِمَا فِي لُبْسِهِ مِنَ التَّوَاضُعِ .

وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ أَنَّهُ كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ لأَنَّهُ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ، وَيُبَاشِرُ جَسَدَهُ ، فَهُوَ شِعَارُ الجَسَدِ ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ مِمَّا يُلْبَسُ فَوْقَهُ مِنَ الدِّثَارِ (١) .

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الرَّجُلِ القَمِيْصَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَأَنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ مِنَ الأَلْبِسَةِ ، وَأَنَّهُ مِنَ الأَمْرِ القَدِيْمِ الذي كَانَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فَمَنْ بَعْدَهُم (٢).

* وَمِنَ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ التِي يَجِبُ أَنْ تُرَاعَى فِي القَمِيْصِ :

١ـ أَنْ يَكُونَ أَبْيَضَ اللَّوْنِ ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » (٣) .

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٨/٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٨/١١) ؛ نيل الأوطار (١٢٥/٢) .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاري (٨٣/٩) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب الجنائز ، باب ما يُستحبُّ من الأكفان ، وقال : « حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ ، وَهُوَ الذِي يَسْتَحِبُّهُ أَهْلُ العِلْمِ » اهـ ، ح (٩٩٤) ، الجامع الصحيح (٣١٩/٣-٣٢٠) .
وَأَبُو دَاوُدَ في كتاب اللّباس ، باب في البياض ، ح (٤٠٥٥) ، عون المعبود شرح سنن ابي داود (٧٥/١١) ؛ وقالَ مُحقّقُ جامع الأصول في أحاديث الرسولِ ﷺ : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ ، ح (٨٣٠٤) ، (٦٦٨/١٠) .
وَالحَاكم في كتاب اللّباس، وصحّحه ، ووافقه الذهبيُّ ، ح (٧٣٧٨) ، المستدرك ومعه التلخيص (٢٠٥/٤-٢٠٦) . وصحّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حجر في فتح الباري (١٦٢/٣) .

٢_ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ ، وَأَنْ لاَتَزِيْدَ أَكْمَامُـهُ عَنِ الرُّسْغِ (١) ؛ لِمَا رَوَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيْدِ الأَنْصَارِيَّةُ - رضي الله عنها - قَالَتْ : « كَانَتْ يَدُ كُمِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ » (٢) .

وَالحِكْمَةُ فِي اقْتِصَارِ أَكْمَامِ القَمِيْصِ عَلَى هَذَا القَدْرِ : أَنَّهَا مَتَى جَاوَزَتِ اليَدَ شَقَّ عَلَى لاَبِسِهِ ، وَمَنَعَهُ ذَلِكَ مِنْ حَرَكَةِ يَدِهِ وَأَصَابِعِهِ ، وَالبَطْشِ بِهَا مَتَى شَاءَ ، أَوْ احْتَاجَ لِذَلِكَ ، وَمَتَى قَصُرَتْ عَنْ هَذَا القَدْرِ تَأَذَّى السَّاعِدُ بِبُرُوزِهِ للحَرِّ والبَرْدِ ، فَكَانَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ فِي أَكْمَامِ قَمِيْصِ الرَّجُلِ وَسَطَاً ، وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَطُهَا (٣) .

وَلاَ يُعَارِضُ هَذِهِ السُّنَّةَ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : «كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ قَمِيْصَاً فَوْقَ الكَعْبَيْنِ ، مُسْتَوِي الكُمَّيْنِ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ » (٤) .

---

(١) الرُّسْغُ : بضَمِّ السِّيْنِ وَسُكُونِهَا ؛ هُوَ مَفْصِلُ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالكَفِّ ، وَالسَّاقِ وَالقَدَمِ ، جَمْعُهُ : أَرْسَاغٌ ، وَأَرْسُغٌ .
انظر : القاموس المحيط (ص ١٠١٠) ؛ مختار الصّحاح (ص ٢٢٦) ، (رَسَغَ) .

(٢) روا أبو داود في كتاب اللّباس ، باب ما جاء في القميص ، ح (٤٠٢٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٨/١١) .
والترمذيُّ في كتاب اللّباس ، باب ما جاء في القميص، وحسَّنَهُ ، ح (١٧٦٥) ، الجامع الصحيح (٢٠٩/٤) . وَالسُّيوطِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ في الجامع الصغير ، ح (٦٨٤٦) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٢١/٥) .
وَقَالَ عبدُ القادرِ الأَرْنَؤُوطُ في تعليقِه على جامع الأصول في أحاديث الرسول : « وَهُو حَدِيْثٌ حَسَنٌ » اهـ (٦٣٤/١٠) ، ح (٨٢٤٥) .

(٣) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٢١/٥) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٩/١١) .

(٤) رواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٦٨٤٥) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٢١/٥) . وانظر : الوفا بأحوال المصطفى (٥٦٣/٢) .

فَإِنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ جداً ، لاَ تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ ، ولاَ يُعَارِضُ السُّنَّةَ الصَّحِيْحَةَ الثَّابِتَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ بجعْلِ أَكْمَامِ القَمِيْصِ إِلَى الرُّسْغِ [1] .

٣_ أَنْ لاَ يَكُونَ زِيْقُ القَمِيْصِ عَرِيْضاً ؛ وَالزِّيْقُ : هُوَ مَا أَحَاطَ بِالعُنُقِ مِنَ القَمِيْصِ ؛ كُرِهَ للرَّجُلِ ذَلِكَ ؛ حَتَّى لاَ يَكُونَ مُفْضِياً للشُّهْرَةِ [2] .

قَطَّعَ الإِمَامُ أَحْمَدُ لِوَلَدِهِ الصِّغَارِ قُمُصاً ، فَقَالَ للخيَّاطِ : صَيِّرْ زِيْقَها دِقَاقاً . وَكَرِهَ أَنْ يُصَيِّرَهُ عَرِيْضاً [3] .

٤_ أَلاَّ يَكُونَ كُمُّ القَمِيْصِ (أَوْ غَيْرُهُ) وَاسِعاً ، زَائِداً عَنْ قَدْرِ الحَاجَةِ ؛ لأَنَّ المُبَالَغَةَ في ذَلِكَ غَيْرُ لاَئِقَةٍ بالمُسْلِمِ شَرْعاً ؛ لأَنَّها تُنَافِي الاعْتِدَالَ وَالتَّوَسُّطَ الذي أُمِرَ المُسْلِمُ بِهِ .

وَلِذَا أَنْكَرَ أَهْلُ العِلْمِ - رحمهم الله - تَوْسِعَةَ أَكْمَامِ القَمِيْصِ ، وَشَنَّعُوا عَلَى مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ خُصُوصاً مَنْ يَنْتَسِبُ إِلَى العِلْمِ الشَّرْعِيِّ .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - عَلَيْهِ رحمةُ اللهِ - : « ولَبِسَ ﷺ القَمِيْصَ ، وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيابِ إِلَيْهِ ، وَكَانَ كُمُّهُ إِلَى الرُّسْغِ ... وَكَانَ قَمِيْصُهُ مِنْ قُطْنٍ ، وَكَانَ قَصِيْرَ الطُّولِ ، قَصِيْرَ الكُمَّيْنِ ، وَأَمَّا هَذِهِ الأَكْمَامُ الوَاسِعَةُ الطِّوَالُ التي هِيَ كَالأَخْرَاجِ فَلَمْ يَلْبَسْها هُوَ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ البَتَّةَ ، وَهِيَ مُخَالِفَةٌ لِسُنَّتِهِ ، وفي جَوَازِهَا نَظَرٌ ؛ فإنَّها من جِنْسِ الخُيَلاَءِ » [4] .

---

(١) انظر : ضعيف الجامع الصغير وزياداته (ص ٦٦٥) ، ح (٤٦٢٣) ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥/٤٧٢-٤٧٦) ، ح (٢٤٥٧) .

(٢) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٣) ؛ ا

(٣) انظر : شرح منظومة الآداب (٢/١٨٦) .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٧ ، ١٤٠) .

وَجَاءَ فِي المَدْخَلِ : « وَلاَ يَخْفَى عَلَى ذِي بَصِيرَةٍ أَنَّ كُمَّ بَعْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَى العِلْمِ اليَوْمَ فِيهِ إِضَاعَةُ مَالٍ ؛ لأَنَّهُ قَدْ يُفَصَّلُ مِنْ ذَلِكَ الكُمِّ ثَوْبٌ لِغَيْرِهِ » (١) .

وَقَالَ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ عَلِيٍّ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - مُنْكِراً عَلَى بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ فِي زَمَانِهِ ؛ الذِيْنَ غَلَبَتْ عَلَيْهِم عَادَةُ تَطْوِيْلِ الأَكْمَامِ ، وَاعْتَبَرَ ذَلِكَ مُخَالِفاً لِلسُّنَّةِ ، مَعَ أَنَّ وَاجِبَهُم أَنْ يَكُونُوا قُدْوَةً لِغَيْرِهِم فِي إِحْيَاءِ السُّنَّةِ : « وَقَدْ صَارَ أَشْهَرَ النَّاسِ بِمُخَالَفَةِ هَذِهِ السُّنَّةِ فِي زَمَانِنَا هَذَا العُلَمَاءُ ، فَيُرَى أَحَدُهُم وَقَدْ جَعَلَ لِقَمِيْصِهِ كُمَّيْنِ ، يَصْلُحُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنْ يَكُونَ جُبَّةً أَوْ قَمِيْصاً لِصَغِيْرٍ مِنْ أَوْلاَدِهِ ، أَوْ يَتِيْمٍ ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الفَوَائِدِ الدُّنْيَوِيَّةِ إِلاَّ العَبَثُ ؛ وَتَثْقِيْلُ المُؤْنَةِ عَلَى النَّفْسِ، وَمَنْعُ الانْتِفَاعِ بِاليَدِ فِي كَثِيْرٍ مِنَ المَنَافِعِ ، وَتَعْرِيْضُهُ لِسُرْعَةِ التَمَزُّقِ ، وَتَشْوِيْهُ الْهَيْئَةِ ، وَلاَ الدِّيْنِيَّةِ إِلاَّ مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ ، وَالإِسْبَالُ ، وَالخُيَلاَءُ » (٢) .

وَنَقَلَ القَاضِي عِيَاضُ بنُ مُوسَى اليَحْصَبِيُّ المَالِكِيُّ - عليه رحمة اللهِ - عَنِ العُلَمَاءِ الاتِّفَاقَ عَلَى كَرَاهَةِ كُلِّ مَا زَادَ عَنِ الحَاجَةِ وَالمُعْتَادِ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الطُّولِ وَالسَّعَةِ (٣) .

والظَّاهِرُ : أَنَّ المُعْتَبَرَ إِنَّمَا هُوَ المُعْتَادُ الشَّرْعِيُّ ، لاَ المُعْتَادُ العُرْفِيُّ (٤) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمهُ اللهُ - : « وَهَلْ يَدْخُلُ فِي الزَّجْرِ عَنْ جَرِّ الثَّوْبِ تَطْوِيْلُ أَكْمَامِ القَمِيْصِ وَنَحْوِهِ ؟ مَحَلُّ نَظَرٍ . وَالذِي يَظْهَرُ أَنَّ مَنْ أَطَالَهَا حَتَّى خَرَجَ عَنِ العَادَةِ - كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الحِجَازِيِّيْنَ - دَخَلَ فِي ذَلِكَ . قَالَ شَيْخُنَا فِي

---

(١) ابن الحاجّ (١٣٠/١) .

(٢) نيل الأوطار (١٢٦/٢) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠١/٦) .

(٤) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٢٩/٨) .

شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ : مَا مَسَّ الأَرْضَ مِنْهَا خُيَلاَءَ لاَ شَكَّ فِي تَحْرِيْمِهِ . وَلَوْ قِيْلَ بِتَحْرِيْمِ مَا زَادَ عَلَى الْمُعْتَادِ لَمْ يَكُنْ بَعِيْدَاً ، وَلَكِنْ حَدَثَ لِلنَّاسِ اصْطِلاَحٌ بِتَطْوِيْلِهَا ، وَصَارَ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنَ النَّاسِ شِعَارٌ يُعْرَفُونَ بِهِ ، وَمَهْمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى سَبِيْلِ الخُيَلاَءِ فَلاَ شَكَّ فِي تَحْرِيْمِهِ ، وَمَا كَانَ عَلَى طَرِيْقِ العَادَةِ فَلاَ تَحْرِيْمَ فِيْهِ ، مَا لَمْ يَصِلْ إِلَى جَرِّ الذَّيْلِ الْمَمْنُوعِ » (١) .

وَيَجُوزُ لُبْسُ القَمِيْصِ مُزَرَّراً وَمَحْلُولاً فِي جَمِيْعِ الأَحْوَالِ إِذَا أُمِنَ انْكِشَافَ العَوْرَةِ ؛ لِمَا رَوَى مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ عَنْ أَبِيْهِ (٢) - رضي الله عنه - قَالَ : « أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، فَبَايَعْنَاهُ ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الأَزْرَارِ ، قَالَ : فَبَايَعْتُهُ ، ثُمَّ أَدْخَلْتُ يَدَيَّ فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسِسْتُ الْخَاتَمَ . فَمَا رُؤِيَ مُعَاوِيَةُ وَلاَ ابْنُهُ قَطُّ إِلاَّ مُطْلِقَيْ أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلاَ حَرٍّ وَلاَ يُزَرِّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَداً » (٣) .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٧٤/١٠) .

(٢) هُوَ مُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ بن إِيَاسِ بن هِلاَلٍ المُزَنِيُّ ، أَبُو إِيَاسٍ البَصْرِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ ، وَعُمُرُهُ سِتٌّ وَسَبْعُونَ سَنَةً .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٤٧٠) ، رقم (٦٧٦٩)] .
وَأَبُوهُ هُوَ أَبُو مُعَاوِيَةَ البَصْرِيُّ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، سَكَنَ البَصْرَةَ ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ ابْنِهِ مُعَاوِيَةَ ، قُتِلَ فِي حَرْبِ الأَزَارِقَةِ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ بنِ يَزِيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ ، سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤٣٦/٣-٤٣٧) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٢٨٠/٣)، رقم (٢١١٠)] .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في حلِّ الأزرار ، ح (٤٠٧٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩١/١١) ؛ وابنُ حِبَّان في كتاب اللِّباس وآدابه ، باب ذكر الإباحَةِ للمرء أن يكون مُطْلَق الأزرار في الأحوال ح (٥٤٥٢) ، وقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، غَيْرَ عُرْوَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُشَيْرٍ ؛ فَقَدْ رَوَى لَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَابنُ مَاجَه ، وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ . صحيح ابن حبَّانَ بترتيب ابن بلبان (٢٦٦/١٢-٢٦٧) .
وأخرجه الترمذيُّ في الشمائل المحمديَّة والخِصال المُصْطَفويَّة بإسنادٍ صحيحٍ (ص ٦٩) ، ح (٥٩) ؛ والبغويُّ في كتاب اللِّباس ، باب إطلاق الأزرار، ح (٣٠٨٤) ، وصحَّحه ⇦

● ثَانِيًا : الإِزَارُ :

الإِزَارُ فِي اللُّغَةِ وَالمِئْزَرُ ، وَالإِزْرَةُ ، مُذَكَّرٌ وَيُؤَنَّثُ : هُوَ كُلُّ مَا وَارَاكَ وَسَتَرَكَ ، وَغَطَّى بَدَنَكَ ، جَمْعُهُ : آزِرَةٌ ، وَأُزُرٌ ، وَأُزْرٌ [١] .

ويُطْلَقُ عَلَى الإِزَارِ الحِقَاءُ ، وَالحِقَاءُ وَالحِقْوُ هُوَ مَعْقِدُ الإِزَارِ مِنَ الجَنْبِ [٢] .

وَالإِزَارُ فِي الاصْطِلاَحِ : هُوَ ثَوْبٌ يُحِيطُ بِالنِّصْفِ الأَسْفَلِ مِنَ البَدَنِ ، سُمِّي إِزَارًا ؛ لِحِفْظِهِ صَاحِبِهِ ، وَصِيَانَةِ عَوْرَتِهِ وَجَسَدِهِ [٣] .

وَهُو مِنَ الأَلْبِسَةِ التِي كَانَتْ مَعْرُوفَةً فِي عَصْرِ النبيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ؛ فَقَدْ لَبِسَ ﷺ الإِزَارَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ - رضي الله عنهم -. وَكَانَ للمُصْطَفَى ﷺ إِزَارٌ مِنْ نَسِيجِ عُمَانَ ، طُولُهُ أَرْبَعُ أَذْرُعٍ وَشِبْرٍ ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرٍ . وَكَانَ ﷺ يُرْخِي إِزَارَهُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ، وَيَرْفَعُهُ مِنْ وَرَائِهِ حَالَ المَشْيِ ؛ لِئَلاَّ يُصِيبَهُ قَذَرٌ أَوْ شَوْكٌ [٤] .

ولُبْسُ الإِزَارِ مِنَ السُّنَّةِ ؛ قَالَ أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ - رضي الله عنه - : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى مَشْيَخَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ بِيضٌ لِحَاهُمْ فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الأَنْصَارِ حَمِّرُوا وَصَفِّرُوا ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ » . قَالَ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَتَسَرْوَلُونَ وَلاَ يَأْتَزِرُونَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا ،

⇦ شعيبُ الأرنؤوط ، شرح السُّنَّةِ (١٥/١٢) .
وَالزِّرُّ : مَعْرُوفٌ ، وَهُو الذِي يُوْضَعُ فِي جَيْبِ القَمِيْصِ ، جَمْعُهُ : أَزْرَارٌ ، وَزُرُورٌ .
انظر : القاموس المحيط (ص ٥١١) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٢٥٠) ، (زَرَرَ) .

(١) انظر : لسان العرب (١٣٠/١-١٣١) ؛ القاموس المحيط (ص ٤٣٧) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٢٣) ، جميعُها (أَزَرَ) .

(٢) انظر : لسان العرب (٢٦٥/٣) ، (حَقَى) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (١٦/١) ، (أَزَرَ) .

(٤) انظر : الطبقات الكبرى (٤٥٩/١) ؛ الجامع الصغير ، ح (٧٠٢٩) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٧٤/٥) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١٣٧/١ ، ١٤٣) .

وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ » [١] .

وَلَيْسَ الإِزَارُ نَسِيْجاً مَخْصُوصاً مَوْقُوفاً عَلَيْهِ مُسَمَّى الإِزَارِ ، بَلْ كُلُّ مَا أَحَاطَ بِأَسْفَلِ الإِنْسَانِ ، وَسَتَرَ عَوْرَتَهُ جَازَ أَنْ يَكُونَ إِزَاراً .

فَالبُرْدَةُ - كِسَاءٌ يُلْتَحَفُ بِهِ - قَدْ تَكُونُ إِزَاراً عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا ؛ رَوَى عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ [٢] - رضي الله عنه - قال : « وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَنَا طَعَامٌ إِلاَّ وَرَقُ الشَّجَرِ ، حَتَّى قَرِحَتْ أَشْدَاقُنَا ، فَالْتَقَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ (سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ) فَاتَّزَرْتُ بِنِصْفِهَا وَاتَّزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا ، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلاَّ أَصْبَحَ أَمِيراً عَلَى مِصْرٍ مِنَ الأَمْصَارِ ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللهِ أَنْ أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيماً وَعِنْدَ اللهِ صَغِيراً » [٣] .

وَقَدْ يَكُونُ الخِمَارُ الذِي تُغَطِّي بِهِ المَرْأَةُ وَجْهَهَا إِزَاراً ؛ قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : « جَاءَتْ بِي أُمِّي أُمُّ أَنَسٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَدْ أَزَّرَتْنِي بِنِصْفِ خِمَارِهَا ، وَرَدَّتْنِي بِنِصْفِهِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! هَذَا أُنَيْسٌ ابْنِي ، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ ، فَادْعُ اللهَ لَهُ . فَقَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ ». قَالَ أَنَسٌ : فَوَاللهِ

---

(١) رواه أحمدُ في باقي مسند الأنصار ، مسند أبي أمامة الباهلي ، ح (٢٢٢٨٣) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المسندِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٦/٦١٣) .
وَأَخْرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب مخالفة أهل الكتاب في اللِّباس وغيره ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ وَأَحْمَدُ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، خَلاَ القَاسِمَ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ ، وَفِيْهِ كَلاَمٌ لاَ يُعْتَبَرُ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٣١) .

(٢) هُوَ عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ بن جابر المَازِنِيُّ ، حَلِيْفُ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، مُهَاجِرِيٌّ بَدْرِيٌّ ، يُكْنَى : أَبَا عَبْدِ اللهِ ، هُوَ سَابِعُ سَبْعَةٍ أَسْلَمُوا ، وَأَوَّلُ مَنِ اخْتَطَّ البَصْرَةَ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ ، وَيُقَالُ بَعْدَهَا . انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٣٢١) ، رقم (٤٤٣٨) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٢٦-١٠٢٩) ، رقم (١٧٦٤)] .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الزُّهد ، ح [١٤] (٢٩٦٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٨/٤٠٠-٤٠١) .

إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ ، وَإِنَّ وَلَدِي وَوَلَدَ وَلَدِي لَيَتَعَادُّونَ عَلَى نَحْوِ الْمِائَةِ الْيَوْمَ ! » (1) .

وَالسُّنَّةُ فِي الإِزَارِ : أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وَيَحْرُمُ أَنْ يَنْزِلَ عَنِ الكَعْبَيْنِ ؛ فَعَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ - رضي الله عنه - قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَضَلَةِ سَاقِي - أَوْ سَاقِهِ- فَقَالَ : « هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ » (2) .

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ». فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ: « إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لاَ خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ » (3) .

وَالسُّنَّةُ فِي لُبْسِ الإِزَارِ أَنْ يَكُونَ فَوْقَ السُّرَّةِ ، أَوْ تَحْتَهَا بِقَلِيلٍ ، وَيَشُدُّ سَرَاوِيلَهُ فَوْقَهُ . وَأَنْ يَضَعَ حَاشِيَةَ الإِزَارِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ ، وَيَرْفَعَهُ مِنَ الْمُؤَخَّرَةِ ؛

---

(1) رواه مسلمٌ في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل أنس بن مالك رضي الله عنه ، ح [143] (2481) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (34/16) .

(2) رواه الترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب في مبلغ الإزار ، ح (1783) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ ، رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ وَشُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ » اهـ . الجامع الصحيح (217/4) .
وأحمدُ في باقي مسند الأنصار ، عن حذيفة بن اليمان ، ح (23243) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ مِنْ أَجْلِ مُسْلِمِ بنِ نَذِيْرٍ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (279/38) .
والنسائيُّ في كتاب الزِّينَةِ ، باب موضع الإزار ، (5329) ، سنن النسائيّ (206/8) .

(3) رواه أحمدُ في باقي مسند المكثرين ، ح (12424) ، وصَحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المسند ؛ لأَنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (415/19) .
وَأَخْرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس، باب في الإزار وموضعه ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (122/5) .

لِمَا رَوَى عِكْرِمَةُ [١] « أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - يَأْتَزِرُ فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدَّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ ، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ . قال قُلْتُ : لِمَ تَأْتَزِرُ هَذِهِ الإِزْرَةَ ؟! قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْتَزِرُهَا » [٢] .

وَمِنْ أَنْوَاعِ الأُزُرِ التي كَانَتْ مَعْرُوفَةً زَمَنَ النبيِّ ﷺ **المِرْطُ** : بالضمِّ والكَسْرِ ؛ وَهُو كِسَاءٌ غَيْرُ مَخِيْطٍ مِنَ الصُّوفِ أَو الشَّعَرِ أَو الكَتَّانِ أَو الخزِّ ؛ يُؤتَزَرُ بِهِ [٣] .

رَوَتْ عائشةُ - رضي الله عنها - قالَتْ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ » [٤] .

* * *

---

(١) هُوَ أبو عَبْدِ اللهِ عِكْرِمَةُ القُرَشِيُّ البَرْبَرِيُّ ، مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، ثَبْتٌ ، أَعْلَمُ النَّاسِ بالتَّفْسِيرِ بَعْدَ ابنِ عَبَّاسٍ ، سَكَنَ المَدِيْنَةَ ، ثُمَّ مَكَّةَ ، وَهُوَ بَرِيءٌ مِمَّا اتُّهِمَ بِهِ مِنَ الحَرُوْرِيَّةِ وَالإِبَاضِيَّةِ ، وَالخُرُوجِ عَنْ مَنْهَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ ، احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ جَمِيْعَاً ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِئَةٍ .

انظر ترجمته في: [تقريب التهذيب (ص ٣٣٦) ، رقم (٤٦٧٣) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٥-٣٦) ، رقم (٩)] .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في قدر موضع الإزارِ ، ح (٤٠٩٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٠٤) .

(٣) انظر تعريفه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٥) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٥) .

• ثَالِثاً : الرِّدَاءُ :

الرِّدَاءُ من الملاَحِفِ التي تُلْبَسُ ، وهُو غِطَاءٌ كَبِيرٌ ؛ سُمِّيَ بذَلِكَ : لأَنَّهُ حِينَ يُلْبَسُ يوضَعُ عَلَى المَنْكِبَيْنِ ، ومُجْتَمعِ العُنُقِ ، وجَمْعُهُ : أَرْدِيَةٌ (١) .

وَالرِّدَاءُ فِي الاصْطِلاَحِ : هُوَ مَا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيابِ غَيْرُ مَخِيطٍ ، يُوضَعُ عَلَى العَاتِقِ أَوْ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ كَانَتْ (٢) .

وَالرِّدَاءُ مِنْ لِبَاسِ الرِّجَالِ المَشْرُوعِ فِي الإِسْلاَمِ ؛ لَبِسَهُ المُصْطَفَى ﷺ كَثِيراً : قَالَتْ عائشَةُ – رضي الله عنها – : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَبَسَطَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ : « اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَأَيَّ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِكَ ضَرَبْتُ أَوْ آذَيْتُ فَلاَ تُعَاقِبْنِي بِهِ » (٣) .

وقالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ، وَأَنَا جَارِيَةٌ ، فَاقْدِرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرِبَةِ الْحَدِيثَةِ السِّنِّ » (٤) .

---

(١) انظر : لسان العرب (٥/١٩٥-١٩٦) ، القاموس المحيط (ص ١٦٦١) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٢٢٤) ، جميعُها (ردى) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٧٧/١٠) .

(٣) رَوَاهُ أحمدُ في باقي مسند النساء ، عن عائشة ، ح (٢٥٠١٦) ، وهو بهذا السِّياقِ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، وَرِوَايَتُهُ عَنْهُ مُضْطَرِبَةٌ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإسنادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ؛ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ . اهـ مُلَخَّصاً مِنْ تَعْلِيقِ مُحَقِّقِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَد بن حنبل (٤١/٤٧٢-٤٧٣) . ورواه بِسِيَاقٍ آخَرَ ، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ ؛ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ . في مسند عائشة ، ح (٢٤١٧٩) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٠/٢١٠) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب النكاح ، باب نظر المرأةِ إلى الحَبَشِ ونحوهم من غيرِ رِيبَةٍ ، ح (٥٢٣٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/٢٤٨) ؛ مسلمٌ في كتاب صلاة العيدين ، باب الرُّخصة في اللَّعِب الذي لا معصية فيه أيَّام العيد ، ح [١٨] (٨٩٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٦/٤٨٩) .

وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – : « فَدَعَـا النَّبِـيُّ ﷺ بِرِدَائِـهِ ، ثُـم انطَلَقَ يَمْشِي ، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْـدُ بْـنُ حَارِثَـةَ حَتَّـى جَـاءَ الْبَيْـتَ الَّـذِي فِيـهِ حَمْـزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ ، فَأَذِنُوا لَهُمْ » [١] .

وَلَبِسَ الْمُصْطَفَى ﷺ أَرْدِيَةً مَشْهُورَةً : مِنْهَا **الرِّدَاءُ النَّجْرَانِيُّ** ؛ نِسْبَةً إِلَى نَجْرَانَ؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيْثِ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : « كُنْـتُ أَمْشِـي مَـعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِـهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً ، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عُنُقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّـذِي عِنْـدَكَ . فَـالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ » [٢] .

وَمِنْهَا **الـرِّدَاءُ الْحَضْرَمِـيُّ** ؛ نِسْبَةً إِلَـى حَضْرَمَـوتَ بـالْيَمَنِ ؛ قَـالَ عبدُ اللهِ بـنُ عَبَّاسٍ– رضي الله عنه – : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ » [٣] .

وَكَانَ طُوْلُ رِدَاءِ النبيِّ ﷺ أَرْبَعَةَ أَذْرُعٍ ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعَيْنِ وَشِبْرٍ [٤] .

* * *

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الأرديَةِ ، ح (٥٧٩٣) ، ابن حجر ، فتـح البـاري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٧٧/١٠) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الزَّكاةِ ، باب خلُقُ رسولِ اللهِ ﷺ ، ح [١٢٨] (١٠٥٧) ، شـرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١٢٠/٧).

(٣) رواه أحمَدُ في مسند بني هاشم (مسـند عبـدِ اللهِ بـن عبَّـاسٍ) ، ح (٢٣٨٤) ، وحسَّـن إسنادُه مُحقِّقوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢١٣/٤-٢١٤) .

(٤) الطبقات الكبرى (٤٥٨/١) .

• رَابِعاً : السَّرَاوِيْلُ :

السَّراويلُ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ ، تُذَكَّرُ وَقَدْ تُؤَنَّثُ ، وَالتَّأْنِيْثُ فِيْهَا أَقْوَى ؛ وَهِيَ لِبَاسٌ يُغَطِّي السُّرَّةَ وَالرُّكبَتَيْنِ وَمَا بَيْنَهُمَا لَهُ أَكْمَامٌ ، وَقَدْ تَزِيْدُ عَنِ الرُّكْبَةِ إِلَى مُنْتَصَفِ السَّاقِ أَوْ مَا فَوْقَ الكَعْبَيْنِ . وَالجَمْعُ : سَرَاوِيْلاتٌ .

ونُقِلَ عَنْ بَعْضِ الأَعْرَابِ أَنَّ السَّرَاويلَ جَمْعٌ ، مُفْرَدُهُ : سِرْوَالٌ ، وسِرْوَالَةٌ ، وسِرْوِيْلٌ ، وَأَنها كَلِمَةٌ عَرَبِيَّةُ الأَصْلِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ [(١)] :

عَلَيْهِ مِنَ اللُّؤْمِ سِرْوَالَةٌ فَلَيْسَ يَرِقُّ لِمُسْتَعْطِفِ

وَالعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى القَوْلِ الأَوَّلِ ، وَالثَّانِي أَقْوَى ؛ لِسَمَاعِهِ عَنْ فُصَحَاءِ العَرَبِ [(٢)] .

وَلُبْسُ السَّرَاوِيْلِ مِنَ الأَمْرِ القَدِيْمِ . ويُرْوَى أَنَّ أَوَّلَ من تَسَرْوَلَ إِبْرَاهِيْمُ الخَلِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لَمَّا اتَّخذَهُ خَلِيْلاً أَوْحَى إِلَيْهِ : أَنْ وَارِ عَوْرَتَكَ مِنَ الأَرْضِ ، فَكَانَ لاَ يَتَّخِذُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ إِلاَّ وَاحِداً ، سِوَى السَّرَاوِيْلِ ، فَيَتَّخِذُ مِنْهَا اثْنَيْنِ ، فَإِذَا غَسَلَ أَحَدَهُمَا لَبِسَ الآخَرَ ؛ حَتَّى لاَ يَأْتِي عَلَيْهِ حَالٌ مِنْ أَحْوَالِهِ إِلاَّ وَعَوْرَتُهُ مَسْتُورَةٌ ؛ لأَنَّ السَّرَاوِيْلَ أَبْلَغُ فِي سَتْرِ العَوْرَةِ مِنْ بَقِيَّةِ اللِّبَاسِ [(٣)] .

---

(١) البيت في لسان العرب من غيرِ نِسْبَةٍ (٦/٢٤٨) ؛ وكذا في تاج العروس (١٤/٣٤٤) ، (سرل) ؛ وكذا في خزانة الأدب (١/٢٣٣) .

(٢) انظر : لسان العرب (٦/٢٤٧-٢٤٨) ، (سَرَلَ) ؛ القاموس المحيط (ص ١٣١١) ؛ المعجم الوسيط (١/٤٢٨) ، (سَرْوَلَ) .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٩/٨٨) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (١٨/١٧) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/١٤٣) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٨٨) .

ولُبْسُ السَّرَاوِيْلِ مِنَ السُّنَّةِ ؛ لأنه أَسْتَرُ للعَوْرَةِ ، وَأَحْفَظُ للمُرُوْءَةِ ؛ وَلِذَا أَمَرَ بِهِ النبيُّ ﷺ صَحَابَتَهُ - رضوانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم - ؛ فَقَدْ رَوَى أَبُو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ - رضي اللهُ عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « تَسَرْوَلُوا وَائْتَزِرُوا ، وَخَالِفُوا أَهْلَ الْكِتَابِ » [١] .

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه اللهُ - : « وَفِيْهِ الإِذْنُ بِلُبْسِ السَّرَاوِيْلَ ، وأَنَّ مُخَالَفَةَ أَهْلِ الكِتَابِ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الاتِّزَارِ في بَعْضِ الأَوْقَاتِ ، لاَ بِتَرْكِ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ في جَمِيْعِ الحَالاَتِ ؛ فَإِنَّهُ لاَزِمٌ ، وَإِنْ كَانَ أَدْخَلَ في المُبَالَغَةِ » [٢] .

وَنَهْيُهُ ﷺ المُحْرِمَ عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ ، كَمَا جَاءَ في حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي اللهُ عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْعِمَامَةَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الْبُرْنُسَ ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ وَرْسٌ ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » [٣] . دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ عَلَى أَنَّ السَّرَاوِيْلَ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ الصَّحَابَةِ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لِنَهْيِهِ المُحْرِمَ عَنْ لُبْسِهَا فَائِدَةٌ .

وَاشْتَرَى المُصْطَفَى ﷺ السَّرَاوِيْلَ وَلَبِسَهَا ؛ رَوَى سُوَيْدُ بنُ قَيْسٍ [٤] - رضي

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٦٩) .

(٢) نيل الأوطار (٢/١٢٣) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب العمائم ، ح (٥٨٠٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٨٤) .

(٤) هو سُوَيْدُ بنُ قيسٍ ، أَبو صَفْوَانَ ، أَوْ أَبو مَرْحَبٍ ، مَعْدُودٌ في الصَّحَابَةِ ، سَكَنَ الكُوْفَةَ ، وَمَاتَ بِهَا . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢/١٣٦) ؛ الاستيعابُ في معرفة الأصحاب (٢/٦٨٠) ، رقم (١١٢١)] .

اللهُ عنه – قَالَ : جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيُّ (١) بَزّاً مِنْ هَجَرَ (٢) ، فَجَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَسَاوَمَنَا بِسَرَاوِيلَ ، وَعِنْدِي وَزَّانٌ يَزِنُ بِالأَجْرِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْوَزَّانِ : « زِنْ وَأَرْجِحْ » (٣) .

* وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى السَّرَاوِيْلَ وَلَمْ يَلْبَسْهَا ؛ وَالصَّحِيْحُ – إِنْ شَاءَ اللهُ – الذِي عَلَيْهِ المُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّهُ ﷺ لَبِسَهَا في السَّفَرِ والحَضَرِ ، وَاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ؛ لأَنَّ السَّرَاوِيْلَ أَسْتَرُ للعَوْرَةِ مِنْ سَائِرِ اللِّبَاسِ (٤) .

---

(١) هُوَ مَخْرَفَةُ العَبْدِيُّ ، ويُقَالُ : مَخرَمَةُ ، والصَّوَابُ : مَخرَفَةُ ، لَهُ صُحْبَةٌ . (لَمْ يُتَرْجَمْ لَهُ بغَيْرِ هَذَا) .
انظر : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٦٦/٤) ، رقم (٢٥٣١) ؛ الإصابة (٤٠/٦-٤١) ، رقم (٧٨٥٤)] .

(٢) هَجَرُ : موضِعٌ قريبٌ من المدينَةِ . وأصلُ كلِمَةِ هَجَرَ : مأخوذَةٌ من الهجْرَةِ ، وهي خُرُوجُ البدَوِيِّ من باديَتِه إلى المدينَةِ ، ثمَّ استُعْمِلَ في كلِّ مَحَلٍّ تسكُنُهُ وتنتَقِلُ عنه . وهَجَرُ تُطْلَقُ على عَدَدٍ من القُرَى منهـا : هَجَرُ البحريـنِ ، وهَجَرُ نَجْرانَ ، وهَجَرُ حازانَ ، وهَجَرُ اليَمَنِ . والمقصودُ بهَجَرَ التي وردَتْ بهَا الأَحَادِيْثِ ؛ كَهَذَا ، وَحَدِيْثِ القِلاَلِ : قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الْمَدِيْنَةِ ، قَرِيْبَةٌ مِنْهَا . انظر : معجم البلدان (٤٥٢/٥) ، رقم (١٢٦٣٧) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٤/٥) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣٢/٩) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب البيوع ، باب ما جاء في الرُّجْحَان في الوَزن ، وقَالَ : « حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ »اهـ ، ح (١٣٠٥) ، الجامع الصحيح (٥٩٨/٣) . وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في الرُّجْحانِ في الوَزْنِ والوَزْنُ بالأجْرِ ، ح (٣٣٣٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣٢/٩-١٣٣) .
وأحْمَدُ في مسند الكوفيين ، عن سويد بن قيس ، ح (١٩٠٩٨) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ سِمَاكِ بنِ حَرْبٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٤٤/٣١-٤٤٥) . وَرَوَاهُ النسائيُّ في كتاب البيوع ، باب الرُّجْحَانِ في الوَزْنِ ، ح (٤٥٩٢) ، سنن النسائيِّ (٢٠٣/٧) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العبادِ (١٣٩/١ ، ١٤٣) ؛ الآداب الشرعيَّة (٤٩٤/٣) ؛ شرح الحافظ جلال الدين السيوطيِّ على سنن النسائيِّ [مطبوع مع سنن النسائيِّ (٢٠٣/٧)] ؛ نيل الأوطار (١٢٤/٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣٣/٩) .

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – : دَخَلْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ يَوْمَاً السُّوْقَ ، فَجَلَسَ إِلَى البَزَّازِ ، فَاشْتَرَى سَرَاوِيْلَ بِأَرْبَعَةِ دَرَاهِمَ ، وَكَانَ لأَهْلِ السُّوْقِ وَزَّانٌ يَزِنُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « اتَّزِنْ وَأَرْجِحْ ». فَقَالَ الوَزَّانُ : إِنَّ هَذِهِ لَكَلِمَةٌ مَا سَمِعْتُها مِنْ أَحَدٍ ! فَقَالَ أَبو هُرَيْرَة : فَقُلْتُ لَهُ : كَفَاكَ مِنَ الرَّهَقِ وَالجَفَاءِ فِي دِيْنِكَ ، أَلاَ تَعْرِفُ نَبِيَّكَ ؟! فَطَرَحَ المِيْزَانَ ، وَوَثَبَ إِلَى يَدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يُرِيْدُ أَنْ يُقَبِّلَهَا ، فَحَذَفَ رَسُوْلُ اللهِ يَدَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ : « مَا هَذَا ؟! إِنَّمَا يَفْعَلُ هَذَا الأَعَاجِمُ بِمُلُوْكِهَا، وَلَسْتُ بِمَلِكٍ ، إِنَّمَا أَنَا رَجُلٌ مِنْكُمْ ». فَوَزَنَ ، وَأَرْجَحَ ، وَأَخَذَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ السَّرَاوِيْلَ . فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ : فَذَهَبْتُ لأَحْمِلَهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : « صَاحِبُ الشَّيءِ أَحَقُّ بِشَيْئِهِ أَنْ يَحْمِلَهُ ، إِلاَّ أَنْ يَكُوْنَ ضَعِيْفَاً ، فَيَعْجَزُ عَنْهُ ، فَيُعِيْنُهُ أَخُوْهُ المُسْلِمُ » . قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُوْلَ اللهِ ! وَإِنَّكَ لَتَلْبَسُ السَّرَاوِيْلَ ؟! قَالَ : « أَجَلْ ؛ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ، وَفِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ؛ فَإِنِّي أُمِرْتُ بِالسَّتْرِ ، فَلَمْ أَرَ شَيْئَاً أَسْتَر مِنْهُ » (١) .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – رحمه الله – : « وَاشْتَرَى سَرَاوِيْلَ ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهَا لِيَلْبَسَهَا ، وَقَدْ رُوِيَ فِي غَيْرِ حَدِيْثٍ أَنَّهُ لَبِسَ السَّرَاوِيْلَ ، وَكَانُوا يَلْبَسُونَ السَّرَاوِيْلاَتِ بِإِذْنِهِ » (٢) .

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « وَالغَالِبُ أَنَّهُ إِنَّمَا اشْتَرَاهُ لِيَلْبَسَهُ ، لاَ عَبَثَاً ، فَهُوَ ﷺ مُنَزَّهٌ عَنِ العَبَثِ فِي القَوْلِ وَالفِعْلِ ، إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوْحَى ، وَكَانَ الصَّحَابَةُ يَلْبَسُونَ السَّرَاوِيْلَ فِي زَمَانِه بِإِذْنِه وَأَمْرِهِ » (٣) .

---

(١) رواه أبو يعلى الموصِليُّ في مسندِ أبي هريرةَ ، ح (٦١٦٢) ، مسند أبي يعلى (٢٣/١١-٢٥) ؛ وقال الهيثميُّ : « رواه أبو يعلى ، والطبرانيُّ في الأوسَطِ ، وفيه يوسُفُ بنُ زيادٍ البصريُّ ، وهو ضعيفٌ » اهـ ، مَجْمَعِ الزوائدِ ومنبع الفوائد ، كتاب اللِّباس ، باب في السَّراويل (١٢١/٥-١٢٢) . لكن يَشْهَدُ له ما سَبَقَ .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٣٩/١) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٤/١٠) .

* وَذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّ لُبْسَ السَّرَاوِيْلَ مَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ زِيِّ العَرَبِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ زِيِّ العَجَمِ وَلِبَاسِهِم ، مُسْتَدِلِّيْنَ عَلَى ذَلِكَ بِأَمْرِ عُمَرَ - رضي الله عنه - حِيْنَمَا إِثْرَ عَوْدَتِهِ مِنْ أَذْرَبِيْجَانَ [1] حَيْثُ قَالَ : « إِذَا قَدِمْتُمْ مِنْ غَزَاتِكُمْ - إِنْ شَاءَ اللهُ - فَأَلْقُوا السَّرَاوِيْلاَتِ وَالأَقْبِيَةَ ، وَالْبَسُوا الأُزُرَ وَالأَرْدِيَةَ » [2] .

وَهَذَا الأَثَرُ عَنْ عُمَرَ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ؛ وَهُوَ مَا أَوْرَدَهُ البخاريُّ - رحمه الله - فِي صَحِيْحِهِ عَنْ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : « إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا ؛ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ . صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ » [3] .

فَلَعَلَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الأُزُرِ وَالأَرْدِيَةِ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهَا كَانَتْ لِبَاسَ العَرَبِ ، وَإِنَّمَا حَذَّرَ عُمَرُ مِنْ ذَلِكَ لِئَلاَّ يَنْغَمِسَ المُسْلِمُونَ فِي لِبَاسِ غَيْرِهِم ، وَيَتْرُكُوا لِبَاسَهُم المَعْرُوفَ بَيْنَهُم بِالكُلِّيَّةِ ؛ وَإِلاَّ فَالأَحَادِيثُ السَّابِقَةُ صَرِيْحَةٌ فِي أَنَّ السَّرَاوِيْلَ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَلْ وَلِبَاسِ النَّاسِ قَدِيْمًا ، اشْتَرَاهَا

---

(١) أَذْرَبِيْجَانُ : إِقْلِيمٌ جَبَلِيٌّ واسِعٌ ، بِنَوَاحِي العِرَاقِ ، دَخَلَهَا المُسْلِمُونَ بِقِيَادَةِ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ زَمَنَ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ ، فَصَالَحَ أَهْلَهَا عَلَى الجزيَةِ ، ثُمَّ نَقَضُوا العَهْدَ ، فَغزَاهَا عُتْبَةُ بنُ فَرْقَدٍ وَالمُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِيْنَ ، فَفَتَحَاهَا عُنْوَةً ، وَوَضَعَا عَلَيْهَا الخَرَاجَ . وَهِيَ اليَوْمَ جُمْهُورِيَّةٌ كَبِيْرَةٌ ، تَقَعُ عَلَى بَحْرِ قَزْوِيْنَ ، يَحُدُّهَا إِيْرَانُ وَأَرْمِيْنِيَا ، عَاصِمَتُهَا : بَاكُو ، اسْتَقَلَّتْ عَنِ الاتِّحَادِ السُّوفِيْتِيِّ عَامَ ١٩٩١م .
انظر : معجم البلدان (١/١٥٥-١٥٧)، رقم (٣٧٠) ؛ تاريخ خليفة بن خيَّاط (ص ٨٦)؛ تاريخ الأمم والملوك (٢/٥٣٩-٥٤٠) ؛ المُنجد في اللُّغة والأعلام (ص ٣٣) .

(٢) الآداب الشرعيَّة (٣/٤٩٤) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٨٧) ؛ وذكره النوويُّ في شرحه على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٨٠) ، وَعَزَاهُ لأَبِي عُوانَةَ الإِسْفَرَايِيْنِيِّ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٨٦) من هذا البحث .

النبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ - رضي الله عنهم - وَلَبِسُوهَا [(١)].

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ صَاحِبُ مَنْظُومَةِ الآدَابِ بِقَوْلِهِ :

وَلاَ بَأْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيْلَ سُتْرَةً أَتَمُّ مِنَ التَأْزِيْرِ فَالْبَسْهُ وَاقْتَدِ [(٢)]

وَيُلْبَسُ السَّرَاوِيْلُ تَحْتَ القَمِيْصِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى لُبْسِ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ .

عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ [(٣)] أَنَّهُ قَالَ : رَقِيتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى ظَهْرِ الْمَسْجِدِ ، وَعَلَيْهِ سَرَاوِيلُ مِنْ تَحْتِ قَمِيصِهِ ، فَنَزَعَ سَرَاوِيلَهُ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَرَفَعَ فِي عَضُدَيْهِ الْوُضُوءَ ، وَرِجْلَيْهِ فَرَفَعَ فِي سَاقَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ » [(٤)].

وَسُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ - رحمه الله - عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيْلَ ؟ فَقَالَ : هُوَ أَسْتَرُ مِنَ الأُزُرِ ، وَلِبَاسُ القَوْمِ كَانَ الأُزُرُ [(٥)].

---

(١) انظر : ابن رجب الحنبليُّ ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٩٣) .

(٢) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٨٧) . والتأزيرُ : لُبْسُ الإزار .

(٣) هُوَ نُعَيْمُ بنُ عبدِ اللهِ المُجْمِرُ المَدَنيُّ الفَقِيْهُ ، مَوْلَى آلِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ عَالِمٌ ، كَانَ يُبَخِّرُ المَسْجدَ النَّبَوِيَّ ، جَالَسَ أَبَا هُرَيْرَةَ مُدَّةً ، عَاشَ إِلَى قَرِيْبِ سَنَةِ عِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ ، لُقِّبَ أَبُوهُ بالمُجْمِرِ : لأَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ المِجْمَرَةَ قُدَّامَ عُمَرَ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٢٣٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢٢٧) ، رقم (٩٤)] .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الوضوء ، باب فضل الوضوء والغُرِّ المحجَّلين من آثار الوضوء ، ح (١٣٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٢٨٣) ؛ وأحمدُ في باقي مسند المكثرين (مسند أبي هريرة) واللَّفظُ له ، ح (٩١٩٥) ، مسند الإمام أحمد ابن حنبل (١٥/١٠٤-١٠٥) .

(٥) نقلَهُ عنه ابنُ مُفْلِحٍ في الآداب الشرعيَّة (٣/٤٩٤) ؛ وابنُ رجبٍ في فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٨٩) .

● التُّبَّانُ :

التُّبَّانُ : سَرَاوِيْلُ صَغِيْرٌ مِقْدَارُ شِبْرٍ أَوْ أَكْثَرَ ، بِغَيْرِ أَكْمَامٍ ، يَسْتُرُ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ فَقَطْ ، وَالجَمْعُ : تَبَابِيْنُ . وَأَصْلُ اسْتِخْدَامِهِ للمَلاَّحِيْنَ (١) .

والتُّبَّانُ في مَعْنَى السَّرَاوِيْلِ (٢) . وفي جَوَازِ لُبْسِ التُّبَّان ، وَسَتْرِ العَوْرَةِ بِهِ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ . فَقَالَ ﷺ : « أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟! ». ثُمَّ سَأَلَ رَجُلٌ عُمَرَ ، فَقَالَ : « إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا ؛ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ. صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ » (٣) .

وتَرْجَمَةُ الْبُخَارِيِّ - رحمه الله - في صَحِيْحِهِ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ التُّبَّانِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « بَابُ الصَّلاَةِ فِي القَمِيْصِ وَالسَّرَاوِيْلِ وَالتُّبَّانِ وَالقَبَاءِ » ، ثُمَّ أَوْرَدَ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقَ (٤) .

وَقَالَ - رحمه الله - : « وَلَمْ تَرَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا بِالتُّبَّانِ بَأْسًا لِلَّذِينَ يَرْحَلُونَ هَوْدَجَهَا » (٥) .

---

(١) انظر : لسان العرب (١٨/٢) ؛ القاموس المحيط (ص ١٥٢٧) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٧/١) ، جميعُها (تَبَنَ) .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٦/١) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٨٦) من هذا البحث .

(٤) كتاب الصلاة ، ح (٣٦٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٦/١-٥٦٧) .

(٥) رواه تعليقاً بصيغةِ الجَزْمِ في كتاب الحجِّ ، باب الطيب عند الإحرام وما يلبس المحرم إذا أرادَ أن يُحْرِمَ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٦٣/٣) .
والهَوْدَجُ : مَرْكَبٌ للنِّساءِ عَلَى الجمَالِ ، يُحْمَلْنَ فِيْهِ فِي السَّفَرِ وَنَحْوِهِ ، يَكُونُ مُقَبَّباً وَغَيْرَ مُقَبَّبٍ ، يُصْنَعُ من العِصِيِّ ، ثُمَّ يُجْعَلُ فَوْقَ الخَشَبَةِ .
انظر : لسان العرب (٤٩/١٥) ؛ القاموس المحيط (ص ٢٦٨) ، (هَدَجَ) .

وَقَدْ وَصَلَ هَذَا الأَثَرَ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – الإِمَامُ سَعِيْدُ بنُ مَنْصُور المَكِيُّ – رحمه الله – في سُنَنِهِ مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن القَاسِمِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنْهَا – : « أَنَّهَا حَجَّتْ وَمَعَهَا غِلْمَانٌ لَهَا، وَكَانُوا إِذَا شَدُّوا رَحْلَها يَبْدُو مِنْهُمُ الشَّيءُ ، فَأَمَرَتْهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا التَّبَابِيْنَ ، فَيَلْبَسُوهَا وَهُمْ مُحْرِمُونَ » (١) .

وَهَذَا القَوْلُ مِنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – وَهِيَ مِنْ كِبَارِ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلتَّبَابِيْنِ ، وَسَتْرِ عَوْرَتِهِ بِهَا ؛ لأَنَّهَا إِذَا أَجَازَتْهُ لِلمُحْرِمِ المَمْنُوعِ مِنْ لُبْسِ المَخِيْطِ ، فَغَيْرُ المُحْرِمِ مِنْ بَابِ أَوْلَى ، سِيَّمَا مَعَ قِيَامِ الحَاجَةِ إِلَى لُبْسِهِ ؛ لِسَتْرِ العَوْرَةِ (٢) .

وَكَانَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – يَلْبَسُ التُّبَّانَ (٣) .

وَلَكِنَّ لُبْسَ الرَّجُلِ لِلتُّبَّانِ وَحدَهُ غَيْرُ كَافٍ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَسْتُرُ جَمِيْعَ العَوْرَةِ ، إِنَّمَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ ، وَلِذَا قَرَنَ الفَارُوقُ – رضي الله عنه – السَّتْرَ بِهِ مَعَ غَيْرِهِ كَالقَبَاءِ وَالقَمِيْصِ ، وَنَحْوِهِمَا (٤) .

* * *

---

(١) نقلاً عن ابن حَجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٦٥/٣) .

(٢) قَالَ ابنُ حَجَرٍ : « وَكَأَنَّ هَذَا رَأْيٌ رَأَتْهُ عَائِشَةُ ، وَإِلاَّ فَالأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ التُّبَّانِ وَالسَّرَاوِيْلِ فِي مَنْعِهِ لِلمُحْرِمِ » اهـ . المرجع السابق (٤٦٥/٣) .
وانظر حكم المسألة (ص ١٢٩٦ وما بعدها) من هذا البحث .

(٣) رواه البوصيريُّ في كتاب اللّباس ، باب ما جاء في لُبس التُّبَّان والسراويل ، ح (٥٤٥٣)، إتحاف الخِيَرَة المهرَة بزوائد المسانيد العشرة (٥٧/٦) .

(٤) انظر : الآداب الشرعيَّة (٤٩٣/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٦٧/١) .

● **خَامِساً : البُرُوْدُ (البُرْدَةُ) :**

البُرُوْدُ ، والأَبْرَادُ ، والأَبْـرُدُ : جَمْـعُ بُـرْدٍ ؛ وَهُـوَ ثَـوْبٌ فِيْـهِ خُطُـوطٌ ، وَخَـصَّ بَعْضُهُم بِهِ الوَشْيَ [1] . وَكَـانَتْ بُـرُودُ اليَمَـنِ تُسَـمَّى حُلَلاً . والبُرْدَةُ : نَـوْعٌ مِـنَ البُرُوْدِ، وَهِيَ كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ أَسْوَدُ مُرَبَّعٌ ، فِيْهِ صِغَرٌ ، يُلْتَحَفُ بِهِ ، كَـانَتِ الأَعْـرَابُ تَلْبَسُهُ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، جَمْعُهَا : بُرْدٌ ، وبُرَدٌ [2] .

وَالبُرُوْدُ أَكْسِيَةٌ غَيْرُ مَخِيْطَةٍ تُلَفُّ عَلَى الجَسَدِ ، وَهِيَ مِنْ ثِيَابِ الرِّجَـالِ الُمستَقِلَّةِ بِنَفْسِهَا ، التي قَدْ لاَ تَحْتَاجُ إِلَى إِزَارٍ أَوْ رِدَاءٍ ، مَتَى كَانَتْ كَبِيْرَةً تَكْفِي الجِسْمَ كُلَّهُ.

وَقَدْ لَبِسَ المُصْطَفَـى ﷺ البُرُوْدَ ، وَكَـانَ لِبُرُدِهِ أَثَـرٌ كَبِـيْرٌ في الشِّعْرِ وَالتَّأْرِيْخِ وَالأَدَبِ الإِسْلاَمِيِّ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ البُـرْدَةُ الـتي كَسَـاهَا كَعْـبَ بـنَ زُهَـيْرٍ – رضـي الله عنه– حِيْنَ جَاءَ إِلَيْهِ تَائِبَاً نَادِمَاً ، نَازِعَاً عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الشِّرْكِ ، وَأَنْشَدَهُ قَصِيْدَتَـهُ الشَّهِيْرَةَ التي عُرِفَتْ في الأَدَبِ الإِسْلاَمِيِّ : بالبُرْدَةِ ، وَمَطْلَعُهَا :

بانَتْ سُعَادُ فَقَلْبي اليَوْمَ مَتْبُولُ ... مُتَيَّمٌ إِثْرَهَـا لَمْ يُفْـدَ مَكْبُـولُ

فَلمَّا بَلغَ قَوْلَهَ :

إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُسْتَضَاءُ بِـهِ ... مُهَنَّدٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ مَسْلُولُ [3]

عَفَا عَنْهُ ﷺ ، وَكَسَاهُ بُرْدَتَهُ التي كَانَتْ عَلَيْهِ [4] .

رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي بُرْدٍ لَهُ حَضْرَمِيٍّ مُتَوَشِّحَهُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ » [5] .

---

(١) الوَشْيُ : نَقشُ الثَّوْبِ ، وَتَحْسِيْنُهُ . انظر : القاموس المحيط (ص ١٧٣٠) ، (وشى) .

(٢) انظر : لسان العرب (١/٣٦٨) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٥٢) ؛ المعجـم الوسـيط (١/٤٨)، جميعُها (برَدَ) . ولسان العرب (٣/٣٠٢) ؛ مختار الصِّحاح (ص ١٤٥) ، (حَلَلَ) .

(٣) ديوان كعب بن زُهَيْرٍ (ص ٦) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٣) ؛ الملابس العربية في الشعر الجـاهليِّ (ص ٨٦-٨٧) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧٤) .

وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ (١) - رضي اللهُ عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ » (٢) .

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي اللهُ عنه - قَالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ، فَأَدْرَكَهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبْذَةً شَدِيدَةً حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدْ أَثَّرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبْذَتِهِ ، ثُمَّ قَالَ : يَا مُحَمَّدُ ! مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللهِ الَّذِي عِنْدَكَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ ضَحِكَ ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ » (٣) .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ عَنِ الْمُصْطَفَى ﷺ تَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ الْبُرُودِ ، وَأَنَّهَا مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ الْقَدِيْمِ ، الْمُتَعَارَفِ عَلَيْهِ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ .

وَالأَصْلُ فِي الْبُرْدَةِ أَنْ تَكُونَ رِدَاءً ، إِلاَّ أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ كَبِيْرَةً قَدْ تَكُونُ إِزَاراً وَرِدَاءً ، وَكَذَا وَقْتَ الْحَاجَةِ .

فَهَذَا الصَّحَابِيُّ الْجَلِيْلُ سَلَمَةُ بنُ الأَكْوَعِ - رضي اللهُ عنه - يَصِفُ نَفْسَهُ فِي

---

(١) هُوَ أَبُو رِمْثَةَ الْبَلَوِيُّ ، مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَهُ صُحْبَةٌ ، سَكَنَ مِصْرَ ، وَمَاتَ بِإِفْرِيْقِيَّةَ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٥٢٢/٤) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٦٥٨/٤) ، رقم (٢٩٥٤)] .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في الثوب الأخضر ، وحسَّنَهُ ، ح (٢٨١٢) ، الجامع الصحيح (١١٠/٥) ؛ والنسائيُّ في كتاب الزينة ، باب لبس الخضر من الثياب ، ح (٥٣١٩) ، سنن النسائيّ (١٤٩/٨) ؛ وأبو داود في كتاب الترَجُّل ، باب في الخضاب ، ح (٤٢٠٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٧٤/١١-١٧٥).

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب البرود والحبر والشَّمْلَة ، ح (٥٨٠٩) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢٨٧/١٠) . وَتَقَدَّمَ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (ص ١٧٤ من هذا البحث) : « وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ ... » .

غَزْوَةِ حُنَيْنِ التي وقعَتْ في العامِ الثامنِ للهجـرةِ النبويَّـةِ بقولِـهِ :« وَأَرْجِـعُ مُنْهَزِمَـاً ، وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ ؛ مُتَّزِراً بِإِحْدَاهُمَا ، مُرْتَدِياً بالأُخْرَى ، فَاسْـتَطْلَقَ إِزَارِي ، فَجَمَعْتُهُمَـا جَمِيعاً ، وَمَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ » (١) .

* وَمِنْ أَنْوَاعِ البُرُودِ التي كَانَتْ مَعْرُوفَةً في صَدْرِ الإِسْلاَمِ :

١ـ الحِبَرَةُ (بالفَتْحِ وَالكَسْرِ) وَهِيَ في اللُّغَةِ : ضَرْبٌ مِـنْ بُـرُودِ اليَمَـنِ مُنَمَّرٌ ، جَمْعُهُ : حِبَرٌ ، وحِبَرَاتٌ (٢) . وَالحَبِيْرُ مِنَ البُرُودِ : مَا كَانَ مُوَشَّيَاً مُخَطَّطاً ناعِماً ؛ يُقالُ : بُرْدٌ حَبِيْرٌ ، وبُرْدَةٌ حِبَرَةٌ، بوَزْنِ عِنَبَة ، عَلَى الوَصْفِ وَالإِضَافَةِ (٣) .

والحِبَرَةُ اصْطِلاَحَاً : ثَوْبٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كِتَّان مُخَطَّطٍ ، كَانَ يُصنَعُ باليَمَنِ (٤) .

وَسُمِّيَتِ الحِبرَةُ كَذَلِـكَ : لأَنَّهـا تُحَبَّرُ ؛ أَيْ : تُزَيَّـنُ إِذْ التَّحْبِيْرُ هُـوَ الـتَّزْيِيْنُ وَالتَّحْسِيْنُ ، وَكَانَتْ البُرُودُ اليَمَنِيَّـةُ تُصنَـعُ مِنْ قُطْنٍ ، وَهِـي أَشْرَفُ الثِّيَابِ عِنْدَ العَرَبِ(٥) .

وَالحِبَرَةُ نَوْعٌ مِنْ أَحْسَنِ أَنْوَاعِ البُرُودِ ، كَانَتْ أَحَبَّ اللِّبَاسِ إِلَى المُصْطَفَـى ﷺ ؛ قَالَ أَنسُ بنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : « كَـانَ أَحَـبُّ الثِّيَـابِ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ » (٦) .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب في غزوة حنين ، ح [٨١] (١٧٧٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٦٠-٤٦١) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٦/٣) ، (حَبَرَ) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣١٦-٣١٧) ؛ المعجم الوسيط (١/١٥٢) ، (حَبِرَة) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (١/١٥١-١٥٢) .

(٥) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٨) .

(٦) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب البرود والحِبَرِ والشَّمْلَة ، ح (٥٨١٣) ، ابن ⇦

وَإِنَّمَا كَانَتِ الحَبِرَةُ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ : لأَنَّهَا حَسَنَةٌ مِنْ غَيْرِ كَثِيرِ زِينَةٍ ، وَلاَحْتِمَالِهَا الوَسَخَ ، وَلِينِهَا ، وَحُسْنِ انسِجَامِهَا ، وَإِحْكَامِ صُنْعِهَا ، ومُوَافَقَتِهَا لِبَدَنِهِ الشَّرِيفِ ؛ فَقَدْ بَلَغَ ﷺ النِّهَايَةَ في النُّعومَةِ واللِّيْنِ ، فالخَشِنُ يَضُرُّهُ ، وَهَذَا تَشْرِيْعٌ لأُمَّتِهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ (١) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِ الحَبِرَةِ عِنْدَ العَرَبِ وَتَفْضِيْلِهِم إِيَّاهَا عَلَى غَيْرِهَا مِنَ اللِّبَاسِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ سَجَّاهُ الصَّحَابَةُ - رضي الله عنهم - بِحَبِرَةٍ ، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُم أَفْضَلُ مِنْهَا لَسَجَّوهُ بِهَا .

قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : « إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ » (٢) .

وَلاَ يُعَارِضُ حُبَّهُ للحِبَرَةِ ولُبْسَهَا مَا تَقَدَّمَ قَرِيْبَاً مِنْ أَنَّ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ ﷺ القَمِيْصُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ بالنِّسْبَةِ لِمَا خِيْطَ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ ، وَهَذَا بالنِّسْبَةِ لِمَا يُرْتَدَى دُوْنَ أَنْ يَكُونَ مُفَصَّلاً . أَوْ لأَنَّ حُبَّهُ للقَمِيْصِ حِيْنَ يَكُونُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ؛ لأَنَّهُ أَسْتَرُ وَأَحْشَمُ (٣) .

⇦ حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢٨٧/١٠) ؛ ومسلمٌ في كتاب اللّباس والزينة، باب فضل لباس ثياب الحَبِرَةِ ، ح [٣٣] (٢٠٧٩) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم المجلد الخامس (٢٤٧/١٤) .
وانظر : اللّباس في عصر الرسول ﷺ (ص ٧٦) .

(١) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (٢٥/١٨) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٠٥/٥) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللّباس ، باب البُرُود والحَبِرَة والشَّمْلَة ، ح (٥٨١٤) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢٨٧/١٠-٢٨٨) .

(٣) انظر : الشمائل المحمديَّة والخصائل المصطفويَّة (ص ٧٢) .

٢ـ الشَّمْلَةُ :

وَهِي كِسَاءٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ شَعَرٍ ، أَبيضُ رَقِيْقٌ ، يُشْتَمَلُ بِهِ ويؤتَزرُ ، والجَمْعُ : شِمَالٌ (١) .

وَالشَّمْلَةُ مِنْ مُقَطَّعَاتِ الثِّيَابِ التي لاَ تَحْتَاجُ إِلَى تَفْصِيْلٍ وَخِيَاطَةٍ ، تُلْبَسُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهَا ، تَكُونُ إِزَاراً ، وَقَدْ تَكُونُ رِدَاءاً .

وَكَانَتِ الشَّمْلَةُ مِنْ لِباسِ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ لَبِسَهَا هُوَ وَصَحَابَتُهُ. رَوَى سَهْلُ بنُ سَعْدِ بنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ – رضي الله عنه – : « أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتِ النَّبيَّ ﷺ بِبُرْدَةٍ مَنْسُوجَةٍ فِيهَا حَاشِيَتُهَا ، أَتَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ ؟! قَالُوا : الشَّمْلَةُ . قَالَ : نَعَمْ ! قَالَتْ : نَسَجْتُهَا بِيَدِي فَجِئْتُ لأَكْسُوَكَهَا. فَأَخَذَهَا النَّبيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا وَإِنَّهَا إِزَارُهُ ، فَحَسَّنَهَا فُلاَنٌ ، فَقَالَ : اكْسُنِيهَا مَا أَحْسَنَهَا ! قَالَ الْقَوْمُ : مَا أَحْسَنْتَ ، لَبِسَهَا النَّبيُّ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا ثُمَّ سَأَلْتَهُ وَعَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ يَرُدُّ ! قَالَ : إِنِّي وَاللهِ مَا سَأَلْتُهُ لأَلْبَسَهُ ، إِنَّمَا سَأَلْتُهُ لِتَكُونَ كَفَنِي . قَالَ سَهْلٌ : فَكَانَتْ كَفَنَهُ » (٢) .

وَقَالَ جَابِرُ بنُ سُلَيْمٍ (٣) – رضي الله عنه – : « أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِشَمْلَةٍ ، وَقَدْ وَقَعَ هُدْبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ » (٤) .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٠٢/٧) ؛ المعجم الوسيط (٤٩٥/١) ، (شَمَلَ) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب البُرُودِ والحِبَرِ والشَّمْلَةِ ، ح (٥٨١٠) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٧/١٠) .

(٣) هُوَ جَابِرُ بنُ سُلَيْمٍ ، وَقِيْلَ : سُلَيْمُ بنُ جَابِرٍ ، أَبُـو جُرَيٍّ الهُجَيْمِيُّ ، مِنْ بَنِي أَنْمَارِ بنِ الهُجَيْمِ ابنِ عَمْرِو بن تَمِيْمٍ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، رَوَى عَنِ النبيِّ ﷺ ، سَكَنَ البَصْرَةَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٢٥/١) ، رقم (٣٠١) ؛ تهذيب التهذيب (٥٠٢/٤)] .

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الهُدْب ، ح (٤٠٦٩) ، عون المعبود شرح ⇦

وَفِي الحَدِيْثِ جَوَازُ الاِحْتِبَاءِ [١] وَالاشْتِمَالِ بِالكِسَاءِ وَنَحْوِهِ بلاَ كَرَاهَةٍ إِذَا أُمِنَ مِنِ انْكِشَافِ العَوْرَةِ . وَأَنَّ الثِّيَابَ المُهَدَّبَةَ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ السَّلَفِ [٢] .

وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أَتَيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ أَوْ شَمْلَتَانِ ، فَقَالَ لِي : « هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ ؟! ». قُلْتُ : نَعَمْ ! قَدْ آتَانِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ كُلِّ مَالِهِ ؛ مِنْ خَيْلِهِ ، وَإِبِلِهِ ، وَغَنَمِهِ ، وَرَقِيقِهِ. فَقَالَ: « فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيَرَ عَلَيْكَ نِعْمَتَهُ » [٣] .

٣_ النَّمِرَةُ :

وَهِي بُرْدَةٌ حَبِرَةٌ مِنْ صُوفٍ مُخَطَّطَةٌ ؛ فِيهَا خُطُوطٌ سُودٌ وَبِيضٌ ، سُمِّيَتْ كَذَلِكَ : تَشْبِيهاً لَهَا بِلَوْنِ النَّمِرِ لِمَا فِيهَا مِنَ السَّوَادِ وَالبَيَاضِ ، وَهِي مِنَ الصِّفَاتِ الغَالِبَةِ ، كَانَتِ الأَعْرَابُ تَلْبَسُهَا ؛ تَأْتَزِرُ بِهَا . وَالْجَمْعُ : نِمَارٌ ، وَأَنْمَارٌ [٤] .

⇦ سنن أبي داود (٨٦/١١) ؛ والبَغَوِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب النهي عن اشتمال الصَّماء، وقالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى شرح السُّنَّة (١٥/١٢) : « فِي سَنَدِهِ عُبَيْدَةُ أَبُو خِدَاشٍ الْهُجَيْمِيُّ ؛ وَهُوَ مَجْهُولٌ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ » اهـ .
وَرَوَاهُ أَحْمدُ في مسند البصريين ، ح (٢٠٦٣٢) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٣٤/٣٤) .

(١) الاحْتِبَاءُ : « هُوَ أَنْ يَضُمَّ الإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوبٍ يَجْمَعُهَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ ، وَيَشُدُّهُ عَلَيْهَا ، وَقَدْ يَكُونُ بِالْيَدَيْنِ عِوَضَ الثَّوبِ . وَإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ لأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ رُبَّمَا تَحَرَّكَ أَوْ زَالَ الثَّوبُ فَتَبْدُو عَوْرَتُهُ » اهـ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٢٤/١) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٨٢/٩) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨٧/١١) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨٥) .

(٤) انظر : لسان العرب (٢٩٠/١٤) ؛ القاموس المحيط (ص ٦٢٧) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٦٠٣) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٣/٥) .

وَقَدْ كَانَتِ النِّمَارُ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ ؛ لَبِسَهَا ، وَلَبِسَهَا أَصْحَابُهُ - رضي اللهُ عَنْهُم - .

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَرْجَسٍ [(١)] - رضي اللهُ عنه - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمًا وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ ، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ : « أَعْطِنِي نَمِرَتَكَ وَخُذْ نَمِرَتِي ». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! نَمِرَتُكَ أَجْوَدُ مِنْ نَمِرَتِي . فَقَالَ ﷺ : « أَجَلْ ، وَلَكِنَّ فِيهَا خَيْطٌ أَحْمَرُ ، فَخَشِيْتُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا فَتَفْتِنَنِي » [(٢)] .

وَعَنْ جَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ ، فَجَاءَهُ قَوْمٌ حُفَاةٌ عُرَاةٌ مُجْتَابِي النِّمَارِ أَوِ الْعَبَاءِ ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ ، عَامَّتُهُمْ مِنْ مُضَرَ - بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ - فَتَمَعَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [(٣)] وَالآيَةَ الَّتِي فِي الْحَشْرِ : ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾ [(٤)] تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ ، مِنْ دِرْهَمِهِ ، مِنْ ثَوْبِهِ ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ ، حَتَّى قَالَ: وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

---

(١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَرْجَسٍ المُزَنِيُّ ، وَقِيْلَ : المَخْزُومِيُّ ؛ حَلِيْفٌ لَهُم ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، رَوَى عَنِ النبيِّ ﷺ ، وَعَن عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ، سَكَنَ البصرَةَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩١٦) ، رقم (١٥٤٨) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٣٤٣)] .

(٢) أخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللّباس ، باب فيمن ترك اللّباس توضُعًا ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، خَلاَ مُوسَى بنِ طَارِقٍ ، وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٣٦) .

(٣) النساء : ١ . (٤) الحشر : ١٨ .

قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ بِصُرَّةٍ كَادَتْ كَفُّهُ تَعْجِزُ عَنْهَا ، بَلْ قَدْ عَجَزَتْ . قَالَ : ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمَيْنِ مِنْ طَعَامٍ وَثِيَابٍ ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ كَأَنَّهُ مُذْهَبَةٌ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ » (١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفاً ، تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ » . قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الأَسَدِيُّ يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ ». ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! ادْعُ اللهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ » (٢) .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ صَلَاةٍ وَأَزْكَى تَحِيَّةٍ - تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ النِّمَارِ ، وَأَنَّهَا مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ الْقَدِيْمِ .

وَلَيْس هَذَا مِنْ قَبِيْلِ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النِّمَارِ ؛ لأَنَّ الْمَقْصُودَ بِالنِّمَارِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا جُلُودُ النُّمُورِ ؛ وَهِيَ السِّبَاعُ الْمَعْرُوفَةُ ، نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا لِمَا فِيْهَا مِنَ الْخُيَلَاءِ وَالزِّيْنَةِ ، وَلأَنَّهَا كَانَتْ زِيَّ الْمُشْرِكِيْنَ ، وَهِيَ نَجِسَةٌ لاَ تَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ عَلَى

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الزَّكاةِ ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة وأنَّها حجاب من النار ، ح [٦٩] (١٠١٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/٨٤-٨٥).

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة ، ح [٣٦٩] (٢١٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٤٤٦-٤٤٧) ؛ والبخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب البرود والحِبَرِ والشَّمْلَة ، ح (٥٨١١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٧) .

القَوْلِ الرَّاجِحِ [١] .

٤_ الحُلَلُ :

الحُلَلُ ، وَالحِلاَلُ في اللُّغَةِ : جَمْعُ حُلَّةٍ ؛ وَهِيَ كُلُّ ثَوْبٍ جَدِيْدٍ يُلْبَسُ ، غَلِيْظٍ أَو دَقِيْقٍ ، يَكُونُ مِنْ قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَرِدَاءٍ ، وَقَدْ يُقَالُ للإِزَارِ وَالرِّدَاءِ حُلَّـةٌ ، وَلِكُـلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا حُلَّةٌ ، وَلاَ تَكُونُ حُلَّةً إِلاَّ وَهِيَ جَدِيْدَةٌ ، تُحَلُّ مِنْ طَيِّهَا فَتُلْبَسُ [٢] .

وَالمُرَادُ بِالحُلَّةِ اصْطِلاَحَاً : ضَرْبٌ مِنْ بُرُودِ اليَمَنِ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّوْبَيْنِ حُلَّ عَلَى الآخَرِ ، أَو لأَنَّهُمَا ثَوْبَانِ جَدِيْدَانِ [٣] .

وَقَدْ لَبِسَ النبيُّ ﷺ الحُلَلَ [٤] .

قَالَ ابنُ عبَّاسٍ – رضـي اللهُ تَعَـالَى عَنْهُمَـا – قَـالَ : « لَمَّـا خَرَجَـتِ الْحَرُورِيَّـةُ أَتَيْتُ عَلِيّاً رَضِيَ اللهُ عَنْه ، فَقَالَ : ائْتِ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ . فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُـونُ مِـنْ حُلَلِ الْيَمَنِ – قَالَ أَبو زُمَيْلٍ : وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُـلاً جَمِيـلاً جَهِيراً – فَـأَتَيْتُهُمْ ، فَقَالُوا : مَرْحَبَاً بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ ؟! قَالَ : مَـا تَعِيبُـونَ عَلَـيَّ ؟! لَقَـدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ » [٥] .

* * *

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٤-١٣٤) .

(٢) انظر : لسان العرب (٣٠٢/٣) ؛ القاموس المحيط (ص ١٢٧٤) ؛ مختار الصّحاح (ص ١٤٥) ، جميعُها (حلل) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٤١٥/١) ؛ المعجم الوسيط (١٩٤/١) ، (حلل) .

(٤) انظر : الطبقات الكبرى (٤٥٠/١-٤٥١) ؛ زاد المعاد في هـدي خير العبـاد (١٣٧/١ ، ١٤٥) .

(٥) انظر تخريجه وتفسير غريبه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٤) .

● سَادِساً : الْبُرْنُسُ :

الْبُرْنُسُ : مَأْخُوذٌ مِنَ البِرْسِ ؛ وَهُوَ القُطْنُ ، وَالنُّونُ زَائِدَةٌ . والبُرْنُسُ : هُوَ كُلُّ ثَوْبٍ رَأْسُهُ مِنْهُ ، مُلْتَزِقٌ بِهِ ؛ دُرَّاعَةً كَانَ أَوْ قِمْطَراً ، أَوْ جُبَّةً . وقيلَ : هُوَ قَلَنْسُوَةٌ طَوِيلَةٌ كَانَ النُّسَّاكُ يَلْبَسُونَهَا في صَدْرِ الإِسْلاَمِ . وَالأَوَّلُ أَصَحُّ . وَالْجَمْعُ : بَرَانِس[١] .

وَالبَرَانِسُ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ القَدِيْمِ ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عمرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الْبُرْنُسَ ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ أَنْ لاَ يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »[٢] .

فَهَذَا الْحَدِيْثُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ البَرَانِسَ وَالقُمُصَ وَنَحْوَهَا مِمَّا وَرَدَ في الحَدِيْثِ يَجُوزُ لُبْسُه للمُسْلِمِ ، وَإِنَّمَا يُمْنَعُ مِنْهُ حَالَ الإِحْرَامِ .

وَلَبِسَ أَنَسُ بنُ مالِكٍ - رضي الله عنه - بُرْنُساً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ[٣] .

وَلَكِنَّ بَعْضَ السَّلَفِ كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ البَرَانِسَ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ الرُّهْبَانِ ، وَكَذَا مَخَافَةَ الاِشْتِهَارِ ، أَوْ أَنْ يَدَّعِي الإِنْسَانُ لِنَفْسِهِ مَا لَيْسَ فِيْهِ . وَلَعَلَّ مَنْ كَرِهَهُ مِنَ السَّلَفِ أَخَذَ بِعُمُومِ النَّهْيِ عَنِ التَّشَبُّهِ بالرُّهْبَانِ في لِبَاسِهِم ؛ لِمَا رَوَى عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوعاً : « إِيَّاكُمْ وَلَبُوسِ الرُّهْبَانِ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَيَّا بِهِمْ أَوْ تَشَبَّهَ فَلَيْسَ مِنِّي »[٤] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٣٩٣/١) ، (بَرَنَ) ؛ القاموس المحيط (ص ٦٨٥) ، (بَرَسَ) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٥٤) ، (بَرْنس) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١٢١/١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب البرانس ، ح (٥٨٠٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٣/١٠) . وَتَقَدَّمَ أَحَدُ أَلْفَاظِهِ (ص ١٧٦) من هذا البحث .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب البرانس ، ح (٥٨٠٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٣/١٠) .

(٤) رواه الطبرانيُّ في الأوسط . انظر : مَجْمَعَ البحرين في زوائدِ الْمُعْجَمَيْنِ (الْمُعْجَم ⇦

وَالبَرَانِسُ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِهِمِ [١] .

وَلَكِنَّ الصَّحِيْحَ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - جَوَازُ لُبْسِ البَرَانِسِ بِلاَ كَرَاهَةٍ ، مَا لَمْ يُصَاحِبْهَا تَشَبُّهٌ ، فَالبَرَانِسُ كَانَتْ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ فِي صَدْرِ الإِسْلاَمِ وَبَعْدَهُ ، وَلَمْ يُنْكِرْ لُبْسَهَا أَحَدٌ ؛ لاَ النبيُّ ﷺ ، وَلاَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي اللهُ عَنْهُم - ؛ وَلِذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي بَكْرٍ - رضي اللهُ عنه - : « مَا كَانَ أَحَدٌ مِنَ القُرَّاءِ إِلاَّ لَهُ بُرْنُسٌ يَغْدُو فِيْهِ » [٢] .

وَسُئِلَ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ - إِمَامُ دَارِ الْهِجْرَةِ ، رحمه اللهُ - عَنْ لُبْسِ البَرَانِسِ؟ فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ . قِيْلَ : فَإِنَّهُ مِنْ لَبُوسِ النَّصَارَى ! قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهَا ، وَقَدْ كَانَتْ تُلْبَسُ هَاهُنَا [٣] .

* * *

● **سَابِعًا : القَبَاءُ :**

القَبَاءُ لُغَةً بالمَدِّ : هُوَ الثَّوْبُ الذي يُلْبَسُ مُتَّسِقًا ، مَأْخُوذٌ مِنَ القَبْوِ ؛ وَهُوَ الضَّمُّ وَالجَمْعُ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لاجْتِمَاعِ أَطْرَافِهِ ، وَقَدْ يُسَمَّى القَبَاءُ فَرُوجًا لأَنَّهُ مُنْفَرِجٌ من الخَلْفِ . وَجَمْعُهُ : أَقْبِيَةٌ . قِيْلَ إِنَّهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ عَرَبِيُّ الأَصْلِ [٤] .

⇨ الأوسط والمُعْجَم الصغير للطبراني) ، ح (٤٢٢٦) ، (١٥٥/٧) . قَالَ الحافظُ ابنُ حجرَ : « أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِسَنَدٍ لاَ بَأْسَ بِهِ » اهـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٤/١٠) . وقال الهيثميُّ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ عَنْ شَيْخِهِ عَلِيِّ بنِ سَعِيْدٍ الرَّازِيِّ ؛ وَهُو ضَعِيْفٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣١/٥) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٤/١٠) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٨٧/٩) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٨٧/٩) .

(٤) انظر : لسان العرب (٢٧/١١) ؛ القاموس المحيط (ص ١٧٠٥) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٤٦٥) ، جميعُها (قَبَا) .

والقَبَاءُ في الاصْطِلاحِ : هُوَ ثَوْبٌ ضَيِّقُ الكُمَّيْنِ وَالوَسَطِ ، مَشْقُوقٌ مِنَ الخَلْفِ ، يَلْبَسُهُ الرِّجَالُ فَوْقَ الثِّيَابِ فِي السَّفَرِ وَالحَرْبِ ؛ لأَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى الْحَرَكَةِ [(١)] .

وَالأَقْبِيَةُ مِنْ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ فِي الإِسْلاَمِ ؛ لِمَا رَوَى الْمِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ [(٢)] - رضي الله عنه - قَالَ : قَسَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَقْبِيَةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئاً ، فَقَالَ مَخْرَمَةُ : يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَقَالَ : ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي ، قَالَ : فَدَعَوْتُهُ لَهُ ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا ، فَقَالَ ﷺ : « خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ! » . قَالَ : فَنَظَرَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : رَضِيَ مَخْرَمَةُ [(٣)] .

وَلاَ يُشْكِلُ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ القَبَاءِ لِلرِّجَالِ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ [(٤)] - رضي الله عنه - قَالَ : أُهْدِيَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَرُّوجُ

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٠/١٠) ؛ المعجم الوسيط (٧١٣/٢) ، (قبا) .

(٢) هُوَ المِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ بنِ نَوْفَلَ بنِ عَبْدِ مُنَافِ بنِ زُهْرَةَ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبٍ القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ ، إِمَامٌ جَلِيْلٌ ، حَافِظٌ ثِقَةٌ ، مِنْ أَشْرَافِ قُرَيْشٍ وَعُلَمَائِهِم ، لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ ، مَعْدُودٌ فِي صِغَارِ الصَّحَابَةِ ، وُلِدَ بِمَكَّةَ بَعْدَ الهِجْرَةِ بِعَامَيْنِ ، وَتُوفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٩٩/٣) ، رقم (٢٤٠٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٩٠/٣-٣٩٤) ، رقم (٦٠)] .
وَأَبُوهُ : مَخْرَمَةُ صَحَابِيٌّ مِنَ الطُّلَقَاءِ ، كَانَ كَبِيْرَ بَنِي زُهْرَةَ ، وَهُوَ مِنَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم ؛ وَكَانَ وَالِدُهُ نَوْفَلُ ابنَ عَمِّ آمنَةَ وَالِدَةِ النبيِّ ﷺ ، وَلِهَذا كَانَ النبيُّ ﷺ يُكْرِمُهُ ، ويَبَشُّ فِي وَجْهِهِ لِمَكَانِهِ مِنْ رَحِمِهِ ، مَعَ مَا كَانَ فِي خُلُقِهِ مِنَ الشِّدَّةِ وَبَذَاءَةِ اللِّسَانِ ، إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ مِمَّنْ حَسُنَ إِسْلاَمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ ، وَعُمُرُهُ مِئَةٌ وَخَمْسَةَ عَشَرَ عَاماً. انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٨٠/٣) ، رقم (٢٣٤٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٤٢/٢-٥٤٤) ، رقم (١١٣)] .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب القَبَاء وفَرُّج حرير ، ح (٥٨٠٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٠/١٠) .

(٤) هُوَ عُقْبَةُ بنُ عَامِرِ بنِ عَبْسٍ الجُهَنِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، مُخْتَلَفٌ فِي كُنْيَتِه ، سَكَنَ مِصْرَ ⇦

حَرِيْرٍ ، فَلَبِسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انصَرَفَ ، فَنَزَعَهُ نَزْعاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : « لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » (١) .

فَإِنَّهُ ﷺ قَدْ لَبِسَهُ ، وَإِنَّمَا نَزَعَهُ لَمَّا عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ حَرِيْرٍ خَالِصٍ ، وَوَرَدَ في بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ : أَنَّهُ كَانَ مُزَرَّراً بِالذَّهَبِ (٢) .

وَإِلَى جَوَازِ لُبْسِ القَبَاءِ أَشَارَ صَاحِبُ مَنْظُومَةِ الآدَابِ بِقَوْلِهِ :

وَلَيْسَ بِلُبْسِ الصُّوفِ بَأْسٌ وَلاَ القَبَا ... وَلاَ للنِّسَا وَالبُرْنُسِ افْهَمْهُ وَاقْتَدِ (٣)

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمهُ اللهُ – عَنْ طَرْحِ القَبَاءِ عَلَى الكَتِفَيْنِ من غَيْرِ أَنْ يُدخِلَ يَدَيْهِ فِي كُمَّيْهِ ، هَلْ هُوَ مَكْرُوهٌ أَمْ لاَ ؟ فَأَجَابَ بِأَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرُوا جَوَازَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنَ السَّدْلِ المَكْرُوهِ ؛ لأَنَّ هَذِهِ اللِّبْسَةَ لَيْسَتْ لِبْسَةَ اليَهُودِ المَنْهِيَّ عَنْهَا (٤) .

* * *

⇦ وَكَانَ وَالِياً عَلَيْهَا ، تُوفِّي فِي آخِرِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ – رضي الله عنه – سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ لِلهِجْرَةِ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٧٣/٣) ، رقم (١٨٢٤) ؛ تهذيب التهذيب (١٢٣/٣-١٢٤)] .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب القَبَاء وفَرُّوج حرير ، ح (٥٨٠١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٠/١٠) .

(٢) كما في روايَةِ ابن أبي مُلَيْكَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُهْدِيَتْ لَهُ أَقْبِيَةٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرَةٌ بِالذَّهَبِ، فَقَسَمَهَا فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَعَزَلَ مِنْهَا وَاحِداً لِمَخْرَمَةَ ، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ : « قَدْ خَبَأْتُ هَذَا لَكَ ». رواه البخاريُّ في كتاب الأدب ، باب المُدارَة مع الناس ، ح (٦١٣٢) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٤٤/١٠) .

(٣) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٣٩/٢) ؛ وانظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤٣/٤) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٢٢/٢٢) . وانظر حكم السَّدْلِ فيما بعد (ص ١٠٥٩ وما بعدها) .

● **ثامناً : الجُبَّـةُ :**

الجُبَّةُ في اللُّغةِ : ضَرْبٌ مِنْ مُقَطَّعَاتِ الثِّيَابِ الـتي تُلْبَسُ ، سُمِّيَتْ جُبَّةً : لأنَّهَا تُجَبُّ مِنَ الأَمَامِ وَتُشَقُّ . وَالجَمْعُ : جُبَبٌ ، وَجِبَابٌ [(١)] .

وتُطْلَقُ الجُبَّةُ -كَذَلِكَ- عَلَى الدِّرْعِ ؛ لأنَّهُ يُلْبَسُ ، ويُتَدَرَّعُ بِهِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

لَنَا جُبَبٌ وَأَرْمَـاحٌ طِـوَالٌ بِهِنَّ نُمَارِسُ الحَرْبَ الشَّطُونَا [(٢)]

وَالجُبَّةُ في الاصْطِلاحِ : ثَوْبٌ وَاسِعٌ مُفَصَّلٌ مَخِيطٌ ، يُحِيطُ بالجِسْمِ ، وَاسِعُ الكُمَّيْنِ ، مَشْقُوقُ المُقَدَّمِ ، يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ ، يُنْسَجُ مِنَ الوَبَرِ وَالقُطْنِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ تُطَرَّزُ أَكْمَامُهُ بالحَرِيْرِ [(٣)] .

وَقَدْ كَانَتِ الجُبَبُ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ القَدِيْمِ ، الذي أَقَرَّهُ الشَّارِعُ الحَكِيْمُ سُبْحَانَهُ ، لَبِسَهَا النبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُه الكِرَامُ - رِضوانُ اللهِ تعالى عليهم - [(٤)] ؛ رَوَى المُغِيْرَةُ ابنُ شُعْبَةَ - رضي اللهُ عنه - قال : « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَأْمِيَّةٌ - فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ » [(٥)] .

وفي تَرْجَمَةِ البُخَارِيِّ - رحمه اللهُ- عَلَى الحَدِيْثِ بِقَوْلِـهِ : « بابٌ مَنْ لَبِسَ جُبَّةً

---

(١) انظر : لسان العرب (٢/١٦١-١٦٢) ؛ القاموس المحيط (ص ٨٣) ، (حبب) .

(٢) البيت منسوبٌ للراعي النُّمَيرِيِّ . انظر : لسان العرب (٢/١٦٢) ؛ تاج العروس (١/٣٤٧-٣٤٨) ، (حبب) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (١/١٠٤) ، (حبب) ؛ الملابس العربية في الشعر الجاهليّ (ص ١٠٢) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٧) ؛ الطبقات الكبرى (١/٤٥٣) .

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب من لبس جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّين في السفر ، ح (٥٧٩٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٧٩-٢٨٠) .

ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ في السَّفَرِ » إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ الجُبَّةَ ضَيِّقَةَ الأَكْمَامِ في السَّفَرِ خَاصَّةً ؛ لاحْتِيَاجِ المُسَافِرِ إِلَى ذَلِكَ ، وَأَنَّ السَّفَرَ يُغْتَفَرُ فِيهِ لُبْسُ غَيْرِ المُعْتَادِ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الحضَرَ ، وَإِلاَّ فَالأَصْلُ في الجُبَّةِ أَنْ تَكُونَ أَكْمَامُهَا وَاسِعَةً [١] .

يُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ الثَّانِيَةُ عَنِ المُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ ». قُلْتُ : نَعَمْ ! فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ [٢] فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » [٣] .

وفي حَدِيْثِ المُغِيْرَةِ - رضي الله عنه - دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ ثِيَابَ السَّلَفِ في الحَضَرِ - وَمِنْهَا الجُبَّةُ ، وَالقَمِيْصُ - لَمْ تَكُنْ ضَيِّقَةً ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ لِضِيْقِ كُمَّيْهِ إِلاَّ في هَذِهِ الرِّوَايَةِ حَالَ السَّفَرِ ، وَلَوْ فَعَلَهُ في الحَضَرِ لَنُقِلَ . وَأَنَّ ثِيَابَ الرَّجُلِ لسَفَرِهِ أَكْمَشُ وَأَخْصَرُ مِنْ ثِيَابِ الحَضَرِ [٤] .

وَالجُبَبُ قَدْ تُكَفَّفُ أَكْمَامُهَا وَتُطَرَّزُ بالحَرِيْرِ ؛ وَهَذَا الحَرِيْرُ الذِي تُطَرَّزُ بِهِ الجِبَابُ مِمَّا يُغْتَفَرُ في لِباسِ الرَّجُلِ لِقِلَّتِهِ ؛ فَقَدْ أَخْرَجَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عنهما - جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٠) .

(٢) الإِدَاوَةُ : بالكَسْرِ هي إِنَاءٌ صَغِيْرٌ مِنْ جِلْدٍ ، يُتخذُ للمَاءِ . وجَمْعُهَا : أَدَاوَى .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٦) .

(٣) كتاب اللِّباس ، باب من لبسَ جُبَّةً ضَيِّقَةَ الكُمَّيْنِ في السفرِ ، ح (٥٧٩٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٠) .

(٤) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/٨٥-٨٦) .

فَقَالَتْ : هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا [١] .

وَأَمَّا إِذَا كَانَتِ الجُبَّةُ حَرِيْرًا خَالِصًا ، أَوْ كَانَ الحَرِيْرُ بِهَا كَثِيْرًا فَلاَ يَجُوزُ لُبْسُها ؛ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - قَالَ : وَجَدَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ حُلَّةً مِنْ إِسْتَبْرَقٍ تُبَاعُ بِالسُّوقِ فَأَخَذَهَا ، فَأَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ ابْتَعْ هَذِهِ فَتَجَمَّلْ بِهَا لِلْعِيدِ وَلِلْوَفْدِ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » . قَالَ : فَلَبِثَ عُمَرُ مَا شَاءَ اللهُ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِجُبَّةِ دِيبَاجٍ ، فَأَقْبَلَ بِهَا عُمَرُ حَتَّى أَتَى بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتَ : « إِنَّمَا هَذِهِ لِبَاسُ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » أَوْ « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » ، ثُمَّ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ بِهَذِهِ !! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « تَبِيعُهَا وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ » [٢] .

* * *

● **تَاسِعًا : العَبَاءَةُ :**

العَبَاءَةُ ، وَالعَبَايَةُ لُغَةً : ضَرْبٌ مِنَ الأَكْسِيَةِ المُقَطَّعَةِ الوَاسِعَةِ الَّتِي يُلْتَحَفُ بِهَا ، وَقَدْ يَكُونُ فِيْهَا خُطُوطٌ سُودٌ . جَمْعُهَا : عَبَاءٌ ، وَأَعْبِيَةٌ ، وَعَبَاءَاتٌ ، وَالعَبَاةُ لُغَةٌ فِيْهَا [٣] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٠٢-١٠٣) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، ح [٣] (٢٠٦٨) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس ، (٢٣٤/١٤) . وانظر ما سبق (ص ١١٢) .

(٣) انظر : لسان العرب (٦/٩) ، (عَبَأَ) ؛ القاموس المحيط (ص ٦٠) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٣٧١) ، (عبا) .

وَالعَبَاءَةُ اصْطِلاَحاً : كِسَاءٌ وَاسِعٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعَرٍ مَشْقُوقٌ مِنَ الأَمَامِ، بِلاَ أَكْمَامٍ ، يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ [١] . وَهُوَ المَعْرُوفُ فِي عُرْفِ النَّاسِ اليَوْمَ بِالمَشَالِحِ .

وَتَتَكَوَّنُ العَبَاءَةُ مِنْ قِطْعَتَيْنِ مِنَ القِمَاشِ ، وَقَدْ تُصْنَعُ مِنْ قِطْعَةٍ وَاحِدَةٍ ، وَهِيَ أَحْسَنُهَا وَأَغْلاَهَا ثَمَناً ، تُلْبَسُ فَوْقَ الأَلْبِسَةِ ، وَهِيَ عَلَى أَنْوَاعٍ ؛ فَمِنْهَا المَتِيْنُ الذِي يُلْبَسُ فِي الشِّتَاءِ ، وَالمَنَاطِقِ البَارِدَةِ ، وَمِنْهَا الخَفِيْفُ الذِي يُصْنَعُ مِنَ الصُّوفِ وَالشَّعَرِ، وَيُلْبَسُ فِي الصَّيْفِ ، وَالمَنَاطِقِ الحَارَّةِ لِلزِّيْنَةِ . وَتُزَيَّنُ العَبَاءَةُ بِتَطْرِيْزٍ مُعَيَّنٍ مِنْ نَاحِيَةِ العُنُقِ وَالصَّدْرِ وَالجِهَةِ العُلْيَا مِنَ اليَدَيْنِ بِخُطُوطِ القَصَبِ وَالحَرِيْرِ [٢] .

وَلُبْسُ العَبَاءَاتِ لِلرِّجَالِ مِنَ الأَمْرِ المَعْرُوفِ المَعْهُودِ بَيْنَ النَّاسِ مِنْ قَدِيْمٍ ؛ كَانَ مُنْتَشِراً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ حَيْثُ لَبِسَهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ .

قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله تعالى عنها - : كَانَ النَّاسُ يَنْتَابُونَ الجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ العَوَالِي ، فَيَأْتُونَ فِي العَبَاءِ ، وَيُصِيبُهُمُ الغُبَارُ ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمُ الرِّيحُ ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ وَهُوَ عِنْدِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا » [٣] .

وَقَالَ حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ - رضي الله عنه - وَهُوَ يَذْكُرُ حَالَ المُسْلِمِيْنَ وَمَا هُمْ فِيْهِ لَيْلَةَ الأَحْزَابِ وَخَبَرَهُ حِيْنَ بَعَثَهُ المُصْطَفَى ﷺ لِيَأْتِيَهُ بِخَبَرِ المُشْرِكِيْنَ : فَلَمَّا أَتَيْتُهُ

---

(١) انظر : المعجم الوسيط (٥٧٩/٢) ، (عَبَأَ) ؛ الملابس العربية في الشعر الجاهليّ (ص ١٨٨-١٨٩) ؛ اللّباس في عصر الرسول ﷺ (ص ١٠١) .

(٢) انظر : الملابس العربية في الشعر الجاهليّ (ص ١٨٨-١٨٩) ؛ اللّباس في عصر الرسول ﷺ (ص ١٠١) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الجمعة ، باب وجوب غسل الجمعة ، ح [٦] (٨٤٧) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٤٩/٦) .

فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ وَفَرَغْتُ قُرِرْتُ [(١)] ، فَأَلْبَسَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عَبَاءَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا ، فَلَمْ أَزَلْ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحْتُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ : « قُمْ يَا نَوْمَانُ » [(٢)] .

* **وَمِنْ أَشْهَرِ أَنْوَاعِ الأَكْسِيَةِ : الخَمِيصَةُ** : وَهِيَ كِسَاءٌ أَسْوَدُ مُرَبَّعٌ مِنْ صُوفٍ أَوْ خزٍّ ، مُعَلَّمٌ ، لَهُ عَلَمَانِ ، وَلاَ تُسَمَّى خَمِيصَةً إِلاَّ إِذَا كَانَتْ سَوْدَاءَ مُعَلَّمَةً ، وَالأَعْلاَمُ زَرْكَشَةٌ فِي الثَّوْبِ شَبِيْهَةٌ بِالسُّيورِ . وَالجَمْعُ : خَمَائِصُ [(٣)] .

وَالخَمَائِصُ مِنْ لِبَاسِ النَّاسِ القَدِيْمِ الذِي أَقَرَّهُ الإِسْلاَمُ ، وَأَجَازَ لُبْسَهُ ، فَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ السَّلَفِ [(٤)] .

قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله تعالى عنها - : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ ، فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ ، فَقَالَ وَهُوَ كَذَلِكَ : « لَعْنَةُ اللهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا [(٥)] .

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « لَمَّا وَلَدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ ! انْظُرْ هَذَا الْغُلاَمَ فَلاَ يُصِيبَنَّ شَيْئاً حَتَّى تَغْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ .

---

(١) أَيْ : أَصَابَنِي البَرْدُ ، فَمَسَسْتُ أَثَرَهُ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤/٤) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الجهادِ والسِّيَرِ ، باب غزوة الأحزاب ، ح [٩٩] (١٧٨٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٧٨/١٢-٤٧٩) .

(٣) انظر : لسان العرب (٢١٩/٤-٢٢٠) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٩٧) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٦/٢) ، جميعُها (خَمَصَ) .

(٤) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٠١/٩) .

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الأكسية والخمائص ، ح (٥٨١٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٨/١٠-٢٨٩) .

فَغَدَوْتُ بِهِ فَإِذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ وَهُوَ يَسِمُ الظَّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي الْفَتْحِ » (١) .

* هَذِهِ أَشْهَرُ - وأَغْلَبُ - أَنْوَاعِ لِباسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ والمَعْرُوفِ فِي الإِسْلاَمِ مِنْ حَيْثُ التَّفْصِيلُ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ مِنْ عَدَمِهِ ، وَلاَ بُدَّ فِيمَا سَبَقَ مِنْ هَذِهِ الأَنْوَاعِ مِنْ مُلاَحَظَةِ أُمُورٍ مُهِمَّةٍ هِي :

• أَوَّلاً : أَلاَّ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِسْبَالٌ .

• ثَانِياً : أَلاَّ يَكُونَ فِيهَا تَشَبُّهٌ بالنِّسَاءِ ، أَوْ بالمُشْرِكِيْنَ ، وَأَهْلِ السَّفَهِ وَنَحْوِهِم .

• ثَالِثاً : أَلاَّ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا لِباسُ شُهْرَةٍ .

• رَابِعاً : أَلاَّ تَكُونَ مَصْنُوعَةً مِنَ الحَرِيرِ الخَالِصِ ، أَوْ مَخْلُوطَةً بالذَّهَبِ ، أَو مَصْنُوعَةً مِنْ جُلُودِ السِّبَاعِ ، أَو النَّجَاسَاتِ .

• خَامِساً : أَلاَّ تَكُونَ مُشْتَمِلَةً عَلَى تَصَاوِيرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ أَو الكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ والكَلِمَاتِ الرَّقِيْعَةِ ، وَشِعَارَاتِ الأَدْيَانِ البَاطِلَةِ (٢).

* * *

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الخميصة السوداء ، ح (٥٨٢٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٩١) .
وَالحُرَيْثِيَّةُ : نِسبَةٌ إِلَى حُرَيْثٍ ؛ رَجُلٍ مِنْ قُضَاعَةَ . وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ أَنَّهَا جَوْنِيَّةٌ ؛ أَيْ سَوْدَاءُ ، فَيَكُونُ لَوْنُهَا أَسْوَدَ ، وَهِي مَنْسُوبَةٌ إِلَى صَانِعِهَا . وَالْمَحْفُوظُ الْمَشْهُورُ : جَوْنِيَّة ؛ وَالجَوْنُ مِنَ الأَلْوَانِ يَقَعُ عَلَى الأَسْوَدِ وَالأَبْيَضِ ، أَوْ هِي مَنْسُوبَةٌ إِلَى بَنِي الجَوْن : قَبِيْلَةٍ مِنَ الأَزْدِ . انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٩٢-٢٩٣) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٠٦ ، ٣٤٧) .

(٢) تنبيه : سيردُ - إِنْ شَاء اللهُ تَعَالَى - تفصيلُ هذه الشروط في الفصل الثاني وما بعده من هذا البحث (ص ٤٩٧ وما بعدها) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
أَنْوَاعُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِبَدَنِهِ مِنْ حَيْثُ الأَلْوَانُ

يَتَنَوَّعُ لِبَاسُ الرَّجُلِ مِنْ حَيْثُ الأَلْوَانِ إِلَى الأَبْيَضِ ، وَالأَخْضَرِ ، وَالأَسْوَدِ ، وَالأَزْرَقِ ، وَالأَصْفَرِ ، وَالأَحْمَرِ ، وَالأَلْوَانِ المَخْلُوطَةِ مِنْ هَذِهِ الأَلْوَانِ ، وَنُبَيِّنُ فِيمَا يَلِي حُكْمَ ارْتِدَاءِ الرَّجُلِ للمَلَابِسِ المَصْنُوعَةِ مِنْ هَذِهِ الأَلْوَانِ .

● **أَوَّلاً : الأَلْوَانُ التِي اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهَا للرَّجُلِ :**

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ - عَلَيْهِم رحمةُ اللهِ - عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للمَلَابِسِ المَصْنُوعَةِ مِنْ سَائِرِ الأَلْوَانِ عَدَا الأَحْمَرِ ، وَالمُزَعْفَرِ ، وَالمُعَصْفَرِ . وَاتَّفَقُوا كَذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِ البَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَزَادَ الحَنَفِيَّةُ اسْتِحْبَابَ لُبْسِ الأَسْوَدِ وَالأَخْضَرِ [(١)] .

* **وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدّاً ، مِنْهَا :**

١ـ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدرّ المختار (٣٥١/٦) ؛ الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة (٣٣٢/٥) ؛ مواهب الجليل (٥٠٦/١) ؛ روضة الطالبين (٥٧٥/١) ؛ المجموع شرح المهذّب (٣٦٣/٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٦٠/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٦/١) .

لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [(١)] .

٢_ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِى سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌۚ ﴾ [(٢)] .

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَاتِ الكَرِيْمَاتِ : أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى شَرَعَ لِعِبَادِهِ اللِّبَاسَ الَّذِي يُوَارِي سَوْآتِهِم ، وَيَسْتُرُ أَجْسَادَهُم ، وَأَمَرَهُم بِأَخْذِ الزِّينَةِ مِنْهِ ، مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيْلَةٍ ، وَالزِّينَةُ مِنَ اللِّبَاسِ تَشْمَلُ سَائِرَ الأَلْوَانِ إِلاَّ مَا خُصَّ الرَّجُلُ بِالْمَنعِ مِنْهُ بِدَلِيْلٍ صَحِيْحٍ ، وَلاَ دَلِيْلَ عَلَى مَنْعِهِ مِنْ لُبْسِ وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الأَلْوَانِ التِي اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِهَا لَهُ ، بَلْ وَرَدَتِ الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ بِمَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِهَا ، وَاسْتِحْبَابِ بَعْضِهَا الآخَرِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ .

٣_ مَا رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا– قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » [(٣)] .

---

(١) الأعراف : ٣١-٣٢ .

(٢) الأعراف : ٢٦ .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٦٤) من هذا البحث .

٤ـ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ [(١)] - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمِ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » [(٢)] .

٥ـ عن أنسِ بنِ مالكٍ - رضي الله تعالى عنه - قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ » [(٣)] .

٦ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جَنَادَةَ الغِفَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : « أَتَيْتُ

---

(١) هُوَ سَمُرَةُ بنُ جُنْدُب بن هِلاَل الفَزَارِيُّ ، يُكْنَى أَبَا سَعِيْدٍ ، مِنْ عُلَمَاءِ الصَّحَابَةِ الأَجِلاَّءِ ، كَانَ مِنَ الْمُكْثِرِينَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، نَزَلَ البَصْرَةَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٦٥٣-٦٥٥) ، رقم (١٠٦٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣/١٨٣-١٨٦) ، رقم (٣٥)] .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في لُبسِ البيَاضِ ، ح (٢٨١٠) ، وقال : «حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٥/١٠٩) .
والحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٧٩) ، وقالَ : « صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخرِجَاهُ » اهـ ، ووافقَه الذهبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٠٦) .
والنسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الأمر بلُبْسِ البيضِ من الثِّياب ، ح (٥٣٢٢) ، سنن النسائيِّ (٨/١٥٠) .
وصحَّحه الحافظُ ابنُ حجَرٍ في فتح الباري (٣/١٦٢) .

(٣) أخرَجه الْهَيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب في البياض ، وقال : « رَوَاهُ البَزَّارُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٨) .
والنسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الأمر بلبس البيض من الثِّياب ، ح (٥٣٢٣) ، سنن النسائيِّ (٨/١٥٠) .
والحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٧٥) ، وقال : « صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخرِجَاهُ » اهـ ، وقال الذهبيُّ : « عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ » اهـ ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٠٥) .

النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ وَهُوَ نَائِمٌ »[١] .

٧_ قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ – رضي الله عنه – « إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ أَبْيَضَ الثِّيَابِ »[٢] .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ جَمِيْعاً تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ البَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَتَأَكُّدِ اسْتِحْبَابِهِ لِلرِّجَالِ ، وَقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِذَلِكَ ، وَلَكِنَّ الأَمْرَ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ لاَ الوُجُوبِ ؛ لِمَا وَرَدَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ لَبِسَ غَيْرَ البَيَاضِ ، وَلَبِسَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ – رضي الله عنهم – وَأَقَرَّهُم عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ لُبْسُ البَيَاضِ وَاجِباً لَنَهَاهُمْ عَنْ لُبْسِ غَيْرِهِ[٣] .

فَثِيَابُ البَيَاضِ مِنْ أَفْضَلِ ثِيَابِ الرِّجَالِ ، وَهِي لِبَاسُ المَلاَئِكَةِ الذِيْنَ نَصَرُوا النبيَّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَغَيْرِهِ ؛ فَعَنْ سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ – رضي الله عنه – قَالَ : « رَأَيْتُ بِشِمَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَيَمِينِهِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بِيضٌ يَوْمَ أُحُدٍ ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلاَ بَعْدُ »[٤] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الثياب البيض ، ح (٥٨٢٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٩٤/١٠) .

(٢) رواه مالكٌ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لبس الثِّياب للجمال بها ، بلاغاً عن عمرَ ، الموطأ (٩١١/٢) .

(٣) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦٤٦/٣) ، (٤٤٥/٤) ؛ نيل الأوطار (١١٦/٢) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الثِّياب البيض ، ح (٥٨٢٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٩٤/١٠) .

وَكَانَتِ الثِّيَابُ البِيْضُ أَفْضَلَ الثِّيَابِ التِي كَانَ المُصْطَفَى ﷺ يَلْبَسُهَا ، وَيَحُضُّ أَصْحَابَهُ عَلَى لُبْسِهَا (١) .

وَكَأَنَّ المَعْنَى المُرَادَ مِنَ الأَحَادِيْثِ السَّابِقَةِ : آثِرُوا المَلْبُوسَ الأَبْيَضَ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ نَحْوِ ثَوْبٍ وَعِمَامَةٍ وَرِدَاءٍ وَإِزَارٍ وَغَيْرِهَا ؛ لأَنَّهَا تَحْكِي مَا يُصِيبُهَا مِنَ النَّجَسِ عَيْنَاً وَأَثَرَاً ، وَلأَنَّهَا أَنْقَى الثِّيَابِ وَأَطْيَبُهَا ؛ لِغَلَبَةِ دَلالَتِهَا عَلَى التَّوَاضُعِ وَالخُشُوعِ وَالبُعْدِ عَنِ الكِبْرِ والعُجْبِ (٢) .

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – : « وَالحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ البَيَاضِ ... لِعِلَّةِ كَوْنِهِ أَطْهَرَ مِنْ غَيْرِهِ وَأَطْيَبَ ؛ أَمَّا كَوْنُهُ أَطْيَبَ : فَظَاهِرٌ ، وَأَمَّا كَوْنُهُ أَطْهَرَ : فَلأَنَّ أَدْنَى شَيْءٍ يَقَعُ عَلَيْهِ يَظْهَرُ ، فَيُغْسَلُ إِذَا كَانَ مِنْ جِنْسِ النَّجَاسَةِ، فَيَكُونُ نَقِيَّاً » (٣) .

٨_ قَالَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : « كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الحِبَرَةَ » (٤) .

وَالحِبَرَةُ تَكُونُ خَضْرَاءَ اللَّوْنِ .

٩_ وَعَنْ أَبِي رِمْثَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٩/١٠٤) .

(٢) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/١٩٦) ؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/٢٣٥) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٤٤) .

(٣) نيل الأوطار (٢/١١٦) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٨٥).

بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ »[1] .

١٠_ وَعَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ[2] - رضي الله عنه - قَالَ : « طَافَ النَّبِيُّ ﷺ مُضْطَبِعاً[3] بِبُرْدٍ أَخْضَرَ »[4] .

١١_ عَنْ أَنَسٍ - رضي الله عَنْهُ - « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٨٤) .

(٢) هُوَ يَعْلَى بنُ أُمَيَّةَ بنِ أَبِي عُبَيْدَةَ بنِ هَمَّامَ التَّمِيمِيُّ الحَنْظَلِيُّ ، وَيُقَالُ : يَعْلَى بنُ مُنْيَة ؛ نِسْبَةً إِلَى أُمِّهِ ، يُكَنَى أَبَا خَالِدٍ ، أَسْلَمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ ، وَشَهِدَ حُنَيْناً وَالطَّائِفَ ، وَتَبُوكَ ، اسْتَعْمَلَهُ أَبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ عَلَى بلادِ حُلْوَانَ فِي الرِّدَّةِ ، ثُمَّ عَمِلَ لِعُمَرَ بنِ الخطَّاب عَلَى بَعْضِ اليَمَنِ ، ثُمَّ اسْتَعْمَلَهُ عُثْمَانُ عَلَى صَنْعَاءَ ، حَجَّ سَنَةَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ ، فَخَرَجَ مَعَ عَائِشَةَ فِي وَقْعَةِ الجَمَلِ ، ثُمَّ شَهِدَ صِفِّيْنَ مَعَ عَلِيٍّ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ قُتِلَ بِهَا .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٨٥/٤-١٥٨٧) ، رقم (٢٨١٥) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٣٨/٦-٥٣٩) ، رقم (٩٣٧٩)] .

(٣) الاضْطِبَاعُ : هُوَ أَنْ يَأْخُذَ الإِزَارَ أَو البُرْدَ فَيَجْعَلُ وَسَطَهُ تَحْتَ إِبِطِهِ الأَيْمَنِ ، وَيُلْقِي طَرَفَيْهِ عَلَى كَتِفِهِ الأَيْسَرِ مِنْ جِهَتَي صَدْرِهِ وَظَهْرِهِ ، سُمِّي بِذَلِكَ لإِبْدَاءِ الضَّبْعَيْنِ ؛ وَيُقَالُ للإِبطِ الضَّبْعُ ؛ للمُجَاوَرَةِ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٨/٣) .

(٤) رواه الترمذيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما جاء أنَّ النبيَّ طاف مُضْطَبِعاً ، ح (٨٥٩) ، وقَالَ: « هَذَا حَدِيْثُ الثَّوْرِيِّ عَن ابنِ جُرَيْجٍ ، وَلاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِهِ ، وَهُوَ حديثٌ حسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٢١٤/٣) .
وأبو داود في كتاب المناسك ، باب الاضْطِبَاعِ في الطواف ، ح (١٨٨٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٣٦/٥) .
وابنُ ماجه في كتاب المناسك ، باب الاضْطِباعِ (٣٠) ، ح (٢٩٥٤) ، سنن ابن ماجه (٩٨٤/٢) .
وقال مُحَقِّقُ جامع الأصول : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ (١٧٢/٣) ، ح (١٤٣٧) .

الخُضْرَةَ » (١) .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ الثِّيَابِ الخُضْرِ للرِّجَالِ ؛ تَأَسِّيًا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَالأَخْضَرُ مِنَ الأَلْوَانِ هُوَ أَنْفَعُهَا للأَبْصَارِ ، وَأَجْمَلُهَا فِي أَعْيُنِ النَّاظِرِيْنَ ، وَهُوَ لِبَاسُ أَهْلِ الجنَّةِ ؛ قَالَ الحَقُّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ عَٰلِيَهُمْ ثِيَابُ سُندُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوٓاْ أَسَاوِرَ مِن فِضَّةٍ وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾ ﴾ (٢) .

وَكَفَى بِذَلِكَ شَرَفًا للخُضْرَةِ ، وَتَرْغِيبًا فِيهَا (٣) .

وَقَدْ حُكِيَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ القَوْلُ بِكَرَاهَةِ لُبْسِ الأَخْضَرِ الخَالِصِ ؛ مُسْتَدِلِّينَ عَلَى ذَلِكَ بِأَنَّ البُرُودَ لاَ تَكُونُ غَالِبًا إِلاَّ ذَوَاتِ خُطُوطٍ ، فَالبُرْدُ الذي لَبِسَهُ ﷺ كَانَ مُخَطَّطًا بِخُطُوطٍ خُضْرٍ ، وَلَمْ يَكُنْ أَخْضَرَ خَالِصًا (٤) .

وَلاَ يَخْفَى ضَعْفُ هَذَا المَذْهَبِ ؛ إِذْ لاَ حَاجَةَ إِلَى التَّأْوِيْلِ ، وَقَدْ ذَكَرَ الرُّوَاةُ أَنَّهُ كَانَ أَخْضَرَ ، وَهُم أَهْلُ اللِّسَانِ وَالفَصَاحَةِ ، لاَ سِيَّمَا وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الأَحَادِيْثِ

---

(١) أخرجه الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الصباغ ، وقال : « رَوَاهُ البَزَّارُ ، وَالطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ ثِقَاتٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٩/٥) .

(٢) الإنسان : ٢١ .
والسُّنْدُسُ : هُوَ الرَّقِيْقُ مِنَ الدِّيْبَاجِ . **وَالإِسْتَبْرَقُ** : هُوَ الغَلِيْظُ مِنْهُ .
انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٠٤) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٠٢/٩) ؛ نيل الأوطار (١١٧/٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٨/١١) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٥/١) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٨/١١) .

أَنَّهُ ﷺ لَبِسَ الثِّيابَ الخُضْرَ ؛ قَالَ أَبُو رِمْثَةَ - رضي الله عنه - : « خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ » (١) .

وَكَسَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - عبدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ أَخْضَرَ ، فَلَبِسَهُ (٢) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ الخُضْرِ لِلرِّجَالِ جَائِزٌ ، لاَ حَرَجَ فِيْهِ (٣) .

١٢_ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » (٤) .

١٣_ وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله تَعَالَى عَنْهَا - : « صَنَعْتُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَةً مِنْ صُوْفٍ سَوْدَاءَ ، فَلَبِسَهَا ، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ فَقَذَفَهَا ، وَكَانَ تُعْجِبُهُ الرِّيحُ الطَّيِّبَةُ » (٥) .

---

(١) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينَةِ ، باب لبس الخضر من الثياب ، ح (٥٣١٩) ، سنن النسائيِّ (١٤٩/٨) .
وأحمدُ في مسندِ المكثرين من الصحابة ، مسند أبي رِمْثَةَ ، ح (٧١١٨) ، وقال مُحَقِّقُوا المسندِ : « رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، غَيْرَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَحْمَدَ ؛ فَمِنْ رِجَالِ النَّسَائِيِّ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١١/٦٩٠-٦٩١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٤) .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٠٢/٩) .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب جوازِ دخولِ مكَّةَ بغير إحرامٍ ، ح [٤٥١] (١٣٥٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٩٠/٩) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٢-٩٣) .

١٤ـ وَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ » (١) .

فَهَذِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الثِّيَابِ السَّوْدَاءِ لِلرِّجَالِ ، وَأَنَّهُ لاَ كَرَاهِيَةَ فِي ذَلِكَ (٢) .

* هَذَا ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ لُبْسَ السَّوَادِ ؛ لأَنَّهُ أَشْبَهُ بِلِبَاسِ أَهْلِ الْمُصِيبَةِ . سَأَلَ هَارُونُ الرَّشِيدُ الأَوْزَاعِيَّ - رحمةُ اللهِ عَلَيْهِمَا - عَنْ لُبْسِ السَّوَادِ ، فَقَالَ : لاَ أُحَرِّمُهُ ، وَلَكِنْ أَكْرَهُهُ . قَالَ : وَلِمَ ؟! قَالَ : لأَنَّهُ لاَ تُجَلَّى فِيهِ عَرُوسٌ ، وَلاَ يُلَبِّي فِيهِ مُحْرِمٌ ، وَلاَ يُكَفَّنُ فِيهِ مَيِّتٌ ! (٣) .

وَكَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ - رحمه الله - لُبْسَ السَّوَادِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ لِبَاسَ الجُنْدِ وَأَصْحَابِ السُّلْطَانِ ، وَأَعْوَانِ الظَّلَمَةِ فِي عَهْدِهِ ؛ وَلِذَا فَقَدْ سَأَلَ الْخَلِيفَةَ العَبَّاسِيَّ أَبَا الفَضْلِ جَعْفَرَ بنَ الْمُعْتَصِمِ الْمُتَوَكِّلَ (المتوفى : ٢٤٧هـ) أَنْ يُعْفِيَهُ مِنْ لُبْسِ السَّوَادِ ، فَأَعْفَاهُ . وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ سَوْدَاءُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ (٤) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٩٥) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٨٩/٩) ؛ دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٢٣٨/٣) .

(٣) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٣٣/٢) .

(٤) انظر : الآداب الشرعية (٤٨٧/٣-٤٨٨) .

تَنْبِيهٌ : قَالَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بنُ صَالِحِ العُثَيْمِينَ - رحمه الله - عَنْ مَسْأَلَةِ تَخْصِيصِ لِبَاسٍ مُعَيَّنٍ لِلتَّعْزِيَةِ ؛ كَلِبَاسِ السَّوَادِ : « تَخْصِيصُ لِبَاسٍ مُعَيَّنٍ لِلتَّعْزِيَةِ مِنَ البِدَعِ فِيمَا نَرَى؛ وَلأَنَّهُ قَدْ يُنْبِيءُ عَنْ تَسَخُّطِ الإِنْسَانِ عَلَى قَدَرِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ - وَإِنْ كَانَ بَعْضُ النَّاسِ يَرَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِهِ ، لَكِنْ إِذَا كَانَ السَّلَفُ لَمْ يَفْعَلُوهُ ، وَهُوَ يُنْبِيءُ عَنْ شَيْءٍ مِنَ التَّسَخُّطِ فَلاَ شَكَّ أَنَّ تَرْكَهُ أَوْلَى ؛ لأَنَّ الإِنْسَانَ إِذَا لَبِسَهُ فَقَدْ يَكُونُ إِلَى الإِثْمِ أَقْرَبُ مِنْهُ إِلَى السَّلاَمَةِ » اهـ . البدع والمُحْدَثَات وما لا أَصْلَ له (ص ٢٩٩) .

وَلَكِنَّ هَذِهِ الكَرَاهَةَ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهَا شَرْعَاً ، بَلِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ السَّابِقَةُ تَرُدُّ عَلَيْهَا ، وَهِيَ دَلِيْلٌ قَاطِعٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ السَّوَادِ لِلرَّجُلِ بِلاَ كَرَاهَةٍ . وَكَوْنُ صِنْفٍ مِنَ النَّاسِ لَبِسَهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ ؛ اللَّهُمَّ إِلاَّ إِذَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ فِئَةٌ مِنَ الفُسَّاقِ أَو الطَّوَائِفِ الضَّالَّةِ حَتَّى صَارَ شِعَاراً لَهُمْ ، فَهُنَا يَدْخُلُ فِي حُكْمِ لِبَاسِ التَّشَبُّهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ [١] .

وَالمُعْتَمَدُ فِي مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ - كَسَائِرِ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ الثَّلاَثَةِ - : إِبَاحَةُ لُبْسِ السَّوَادِ مُطْلَقَاً ، بِلاَ كَرَاهَةٍ [٢] .

١٥ ـ «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ» [٣] .

وَالمُرَادُ بِالصُّفْرَةِ فِي الحَدِيْثِ : الوَرْسُ ؛ وَهُوَ نَبْتٌ يُشْبِهُ الزَّعْفَرَانَ ، يُنْتِجُ صُفْرَةً وَقَدْ يُخْلَطُ بِشَيْءٍ مِنَ الزَّعْفَرَانِ [٤] .

---

(١) انظر (ص ٦٣٩ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) انظر : معونة أولي النُّهى شرح المنتهى (٦١٧/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨٢/١) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في المصبوغ بالصُّفرةِ ، ح (٤٠٥٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٧/١١) ؛ والنسائيُّ في كتاب الزِّينَةِ ، باب الخِضابُ بالصُّفرةِ ، ح (٥٠٨٥) ، سنن النسائيّ (١٠٣/٨) . وحسَّنه عبدُ القادر الأرنووط في تعليقِه على جامع الأصول في أحاديث الرسول ، كتاب الزِّينةِ ، الباب الثاني في خِضابِ اليدينِ والشعَرِ (٧٣٦/٤) ، ح (٢٨٦٣) .

(٤) انظر : القاموس المحيط (ص ٧٤٧) ، (ورس) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٧/١١) .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ - رضي الله عَنْهُمَا - كَانَ يَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ، فسُئِلَ فِي ذَلِكَ ، فَقَالَ : « وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا » [(١)] .

وَالْمُرَادُ مِنَ الصَّبْغِ بالصُّفْرَةِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ : صَبْغُ الثِّيابِ باللَّوْنِ الأَصْفَرِ [(٢)] .

١٦_ قَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِي [(٣)] - رحمه الله - : « رَأَيْتُ عَلَى أَنَسٍ بُرْنُساً أَصْفَرَ مِنْ خَزٍّ » [(٤)] .

١٧_ عن عِمْرَانَ بنِ مُسْلِمٍ [(٦)] - رحمه الله - قال : « رَأَيْتُ عَلَى أَنَسِ بْنِ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب النِّعال السِّبْتيَّة وغيرها ، ح (٥٨٥١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٣٢٠) . ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب بيان أنَّ الأفضل أن يُحرمَ حينَ تنبَعِثُ به راحلتُهُ متوجِّهاً إلى مكَّةَ لا عَقِبَ الرَّكعتين ، ح [٢٥] (١١٨٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٦٨-٢٦٩) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٧٠) .

(٣) هُوَ أَبو المُعْتَمِرِ سُلَيْمَانُ بنُ طَرْخَان التَّيْمِيُّ البَصْرِيُّ ، نَزَلَ فِي بَنِي تَيْمٍ ؛ فَقِيْلَ التَّيْمِي ، تَابِعِيٌّ جَلِيْلٌ ، رَوَى عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَكَانَ مِنَ المُقَدَّمِيْنَ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ ، الثِّقَاتِ الحُفَّاظِ ، كَثِيْرِي الحَدِيْثِ ، تُوفِّي بالبَصْرَةِ سَنَةَ ثَلاثٍ وَأَرْبَعِيْنَ وَمِئَةٍ .

انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢/٩٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٦/١٩٥-٢٠٢) ، رقم (٩٢)] .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٩٢) .

(٥) هُوَ عِمْرانُ بنُ مُسْلِمٍ المِنْقَرِيُّ ، أَبو بَكْرٍ البَصْرِيُّ الصُّوفِيُّ ، القَصِيْرُ الرَّبَّانِيُّ العَابِدُ ، مَعْدُودٌ فِي صِغَارِ التَّابِعِيْنَ ، رَوَى عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، وَحَدَّثَ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، قَالَ يَحْيَى القَطَّان : كَانَ يَرَى القَدَرَ ، وَثَّقَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ وَابْنُ مَعِيْنٍ ، وَأَبو دَاوُدَ ، وابنُ حِبَّانَ .

انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (٦/٢٢٥) ، رقم (١٠٨) ؛ تهذيب التهذيب (٣/٣٢٢)] .

مَالِكٍ - رضي الله عنه - إِزَاراً أَصْفَرَ » [١] .

١٨_ أَنَّ اللَّوْنَ الأَصْفَرَ مِنَ اللِّبَاسِ كَانَ لِبَاسَ المَلائِكَةِ يَوْمَ بَدْرٍ ؛ قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴿١٢٥﴾ ﴾ [٢] .

رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ - رضيَ الله عنه - : « أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمَ بَدْرٍ عِمَامَةٌ صَفْرَاءُ مُعْتَجِراً بِهَا - أَيْ : مُدِيْرَهَا عَلَى رَأْسِهِ - فَنَزَلَتِ المَلائِكَةُ عَلَيْهِمْ عَمَائِمُ صُفْرٌ » [٣] .

١٩_ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - لَبِسَ إِزَاراً أَصْفَرَ . ولَبِسَ عُثْمانُ بنُ عفَّان - رضي الله عنه - مُلاَءَةً [٤] صَفْرَاءَ [٥] .

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ لُبْسِ الرَّجُلِ للثِّيَابِ الصُّفْرِ .

---

(١) أخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الصِّبْغِ ، وقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٠/٥) .

(٢) آل عمران : ١٢٥ .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٨٨/٧) ؛ تفسير القرآن العظيم (٤٣٢/١) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٥٧٢/١) .

(٤) المُلاَءَةُ : بالمَدِّ وَالضَّمِّ ، هِيَ الرَّيْطَةُ . جَمْعُهَا : مُلاَءٌ . وَالرَّيْطَةُ : هِيَ القِطْعَةُ الوَاحِدَةُ مِنَ الثِّيَابِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لِفْقَتَيْنِ . وَهِيَ مِنَ المَلاَحِفِ التي تُرْتَدَى أَحْيَاناً ، وَيُؤْتَزَرُ بِهَا أَحْيَاناً أُخْرَى .

انظر : لسان العرب (٢٥٠/١٢) ، (لَحَفَ) ، (١٦٧/١٣) ، (مَلأَ) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٠/٤) ؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٧٢/١٠) .

(٥) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٢١/٩) .

* وَفَرْقٌ بَيْنَ الأَصْفَرِ وَبَيْنَ المُعَصْفَرِ وَالمُزَعْفَرِ [(١)] ؛ فَإِنَّ الأَصْفَرَ المُرَادَ هُنَا هُوَ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ قَبْلَ نَسْجِهِ ، ثُمَّ نُسِجَ وفُصِّلَ أَوْ لُبِسَ ، أَوْ مَا صُبِغَ بِالوَرْسِ ؛ وَهُوَ خِلافُ الزَّعْفَرانِ ، وَأَمَّا المُزَعْفَرُ وَالمُعَصْفَرُ فَهُو مَا صُبِغَ بَعْدَ نَسْجِهِ بِالعُصْفُرِ ؛ وَهُو نَبْتٌ يُصْبَغُ بِهِ ، أَو الزَّعْفَرَانِ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّ الأَصْفَرَ لَوْنُهُ أَصْلِيٌّ ، وَالمُعَصْفَرَ وَالمُزَعْفَرَ لَوْنُهُمَا طَارِئٌ [(٢)] .

قَالَ مَنْصُورُ بنُ يُونُسَ البُهُوتِيُّ - رحمه الله - : « (وَيُكْرَهُ للرَّجُلِ) دُوْنَ المَرْأَةِ (لُبْسُ مُزَعْفَرٍ) ... (وَكَذَا مُعَصْفَرٍ) فَيُكْرَهُ للرَّجُلِ » [(٣)] . « (وَيُبَاحُ السَّوَادُ وَلَوْ للجُنْدِ) ؛ لأَنَّهُ ﷺ « دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الفَتْحِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » وَكَذَا يُبَاحُ الأَخْضَرُ وَالأَصْفَرُ » [(٤)] .

* وَأَمَّا بَقِيَّةُ الأَلْوَانِ : كَالأَزْرَقِ ، وَالرَّصَاصِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا فَلَمْ يَرِدْ فِيْهَا نُصُوصٌ مَخْصُوصَةٌ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهَا ، وَالذِي نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ : أَنَّهَا جَائِزَةٌ للرِّجَالِ ، وَحُكْمُهَا بَاقٍ عَلَى الأَصْلِ ؛ إِذِ الأَصْلُ في المَلْبُوسَاتِ الحِلُّ ، إِلاَّ مَا قَامَ الدَّلِيْلُ عَلَى المَنْعِ مِنْهُ وَتَحْرِيْمِهِ .

جَاءَ في حَاشِيَةِ رَدِّ المُحْتَارِ عَلَى الدُّرِّ المُخْتَارِ : « وَلاَ بَأْسَ بِسَائِرِ الأَلْوَانِ » [(٥)] .

---

(١) سيأتي الكلامُ على المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ (ص ٦٥٥) من هذا البحث إن شاءَ الله تعالى .

(٢) انظر : معالم السُّنَنِ شرح سنن أبي داود (١٧٩/٤) ؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٧٥/١٠) ؛ القاموس المحيط (ص ٥١٢) ، (زعفر) ، (ص ٥٦٧) ، (عصفر).

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١) .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٦/١) . وانظر تخريجَ الحديث (ص ٢٠٩) من هذا البحث .

(٥) ابن عابدين (٣٥٨/٦) .

وَقَالَ الإِمَامُ النَّـوَوِيُّ - رحمه الله تَعَـالَى - : « يَجُـوزُ لُبْـسُ الثَّـوْبِ الأَبْيَـضِ ، وَالأَحْمَرِ ، وَالأَصْفَـرِ ، وَالأَخْضَـرِ ، وَالْمُخَطَّـطِ ، وَغَيْرِهَـا مِـنْ أَلْـوَانِ الثِّيَـابِ ، وَلاَ خِلاَفَ فِي هَذَا وَلاَ كَرَاهَةَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ » [1] .

* * *

---

(١) المجموع شرح المُهَذَّب (٣٣٦/٤) .
والنوويُّ يتكلَّمُ عن المَذْهَـبِ الشَّـافِعِيِّ ، وَإِلاَّ فَـالأَحْمَرُ فِي جَـوازِ لُبْسِـه للرِّجَـالِ خِـلاَفٌ مَشْهُورٌ سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي المسأَلَةِ التَّالِيَةِ مِنْ هَذَا البَحْـثِ .

○ ثانِيَاً : الأَلْوَانُ التِي اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في جَوَازِ لُبْسِهَا للرَّجُلِ :

اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ في جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للمَلَابِسِ الحَمْرَاءِ ، وَالْمُعَصْفَرَةِ ، وَالْمُزَعْفَرَةِ؛ وَفِيمَا يَلِي خِلافُهم في جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ بِاللَّوْنِ الأَحْمَرِ [١] ؛ حَيْثُ اخْتَلَفُوا في ذَلِكَ اخْتِلَافَاً كَبِيْرَاً ؛ نَظَرَاً لِكَثْرَةِ الأَدِلَّةِ المَرْوِيَّةِ في ذَلِكَ بَيْنَ مُبِيْحٍ وَمَانِعٍ ، وَكَانَ خِلافُهُم عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ ؛ هِي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ المَلابِسِ الحَمْرَاءِ مُطْلَقَاً ؛ قَمِيصَاً كَانَتْ ، أَمْ عِمَامَةً ، أَمْ رِدَاءً أَمْ إِزَاراً ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ .

وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَطَلْحَةُ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وَالبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ ، وَسَعِيْدُ بنُ المُسَيَّبِ ، وَإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ ، وَالشَّعْبِيُّ، وَالحَسَنُ البَصْرِيُّ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِم أَجْمَعِيْنَ - .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ أَبُو حَنِيْفَةَ ، وَجُلُّ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَالمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا أَكْثَرُ الأَصْحَابِ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُكْرَهُ للرَّجُلِ لُبْسُ الثِّيَابِ الحَمْرَاءِ ؛ إِذَا كَانَتْ مُصْمَتَةً (حَمْرَاءَ كُلَّهَا) ، مُشَبَّعَةً

---

(١) أمَّا حكمُ لُبْسِ الرَّجل للملابس المُعَصْفَرَةِ ، والمُزَعْفَرَةِ فسيأتي في الفصل الثاني في مبحث التشبُّهِ - إن شاء الله تعالى - (ص ٦٥٥) من هذا البحث .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٨/٦) ؛ الفتاوى الهندية في مذهب أبي حنيفة (٣٣٢/٥) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٠٦/١) ؛ الاستذكار (١٦٩/٢٦-١٧٠) ؛ روضة الطالبين (٥٧٥/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣٣٦/٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨٢/١) ؛ المغني (٣٠٢/٢) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريّ (١٢١/٩-١٢٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ ⇦

بالحُمْرَةِ أَمْ لاَ ، وَأَمَّا مَا فِيْهِ لَوْنٌ آخَرُ غَيْرُ الأَحْمَرِ مِنْ بَيَاضٍ وَسَوَادٍ وَغَيْرِهِمَا فَلاَ كَرَاهَةَ فِيْهِ .

رُوِي هَذَا القَوْلُ عَنْ عُمَرَ بن الخَطَّابِ - رضي الله عنه - وَعَنْ طَاوُوسِ بنِ كَيْسَانَ الفَارِسِيِّ اليَمَنِيِّ ، وَمُجَاهِدِ بنِ جَبْرٍ ، وَعَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَمُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ - رحمةُ اللهِ عَلَيْهِم أجمَعِيْنَ - .

وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، وَالحَنَابِلَةِ ، وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ وَتِلْمِيْذِهِ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ ، وَجَمْعٍ مِنْ مُحَقِّقِي الحَنَابِلَةِ [(١)] .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ بِاللَّوْنِ الأَحْمَرِ مُطْلَقاً ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ قَلِيْلاً أَمْ كَثِيْراً ، مُشْبَّعاً كَانَ أَمْ لاَ .

وَهَذَا القَوْلُ مَنْسُوبٌ إِلَى بَعْضِ الصَّحَابَةِ : مِنْهُم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - ، وَاخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ [(٢)] .

● القَوْلُ الرَّابِعُ :

يُكْرَهُ لُبْسُ الرَّجُلِ للثوبِ الأَحْمَرِ مُطْلَقاً ، مُصْمَتاً كَانَ أَمْ لاَ ؛ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ

⇦ (٤٣٨/٢) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (٤٩/١٨) .

(١) انظر : مجمع الأنهر (٥٣٢/٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٨/٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٥٧/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨١/١) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١٣٩/١، ١٤٥) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤٣٧/٢-٤٣٨) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (٤٩/١٨) .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (١٢٢/٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣١٨/١٠) ؛ نيل الأوطار (١١٤/٢) .

الزِّينَةِ وَالشُّهْرَةِ ، وَيَجُوزُ لُبْسُهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي البَيْتِ وَالْمِهْنَةِ .

وَهَذَا هُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - وَاخْتِيَارُ الإِمَامِ مَالِكٍ وَطَائِفَةٍ كَبِيرَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَمَالَ إِلَيْهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ [١] .

● القَوْلُ الخَامِسُ :

يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لُبْسُ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ بَعْدَ الصَّبْغِ ؛ أَيْ مَا كَانَ صَبْغُهُ أَحْمَرَ مِنَ الأَصْلِ ، وَأَمَّا مَا نُسِجَ وَلَمْ يَكُنْ أَحْمَرَ ، ثُمَّ صُبِغَ بِالأَحْمَرِ فَلاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ .

وَهُو قَوْلٌ مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، اخْتَارَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ حَمْدُ بنُ مُحَمَّدٍ الخَطَّابِيُّ ، وَأَحْمَدُ بنُ الحُسَيْنِ البَيْهَقِيُّ ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ الحُسَيْنُ بنُ مَسْعُودٍ البَغَوِيُّ ، رحمَ اللهُ الجميعَ [٢] .

● القَوْلُ السَّادِسُ :

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الأَحْمَرِ إِذَا صُبِغَ بِالعُصْفُرِ ، وَيَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ إِذَا صُبِغَ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَصْبَاغِ الَّتِي تُنْتِجُ لَوْنًا أَحْمَرَ .

وَهَذَا القَوْلُ حَكَاهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - عَنْ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلَمْ يُسَمِّهِ [٣] .

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (١٢٢/٩) ؛ الاستذكار (١٦٩/٢٦) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٨٩/٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣١٩/١٠) .

(٢) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٧٩/٤) ؛ شرح السُّنَّةِ (٢٠/١٢) ؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٧٩/١) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣١٩/١٠) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (٤٩/١٨) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤٤٠/٢) .

* **الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛** عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ المَلَابِسِ الحَمْرَاءِ مُطْلَقًا ؛ قَمِيصًا كَانَتْ ، أَمْ عِمَامَةً ، أَمْ رِدَاءً أَمْ إِزَارًا ، أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ :

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ ؛** بِقَوْلِ الحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1] .

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ ثِيَابَ الزِّينَةِ بِأَلْوَانِهَا مُبَاحَةٌ لِلرِّجَالِ ، بَلْ مَأْمُورٌ بِهَا شَرْعًا كَمَا بَيَّنَتِ الآيَةُ ، وَالحُمْرَةُ لَوْنُ زِينَةٍ ، فَهُوَ كَسَائِرِ الأَلْوَانِ مِنْ حَيْثُ الجَوَازُ ، فَدَخَلَ فِي الآيَةِ كُلُّ زِينَةٍ مُبَاحَةٍ ، إِذِ الأَصْلُ فِي اللِّبَاسِ الحِلُّ[2] .

ب) **وَاسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بِمَا يَلِي :**

١_ ما رواه البَرَاءُ بنُ عازِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ »[3] .

---

(١) الأعراف : ٣١-٣٢ .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٩-٤٠) ؛ المغني (٢/٣٠٢) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللّباس ، باب الثوب الأحمر ، ح (٥٨٤٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٣١٨) .

٣_ وَعَنْهُ قَالَ : « مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ »[(١)] .

٤_ مَا رَوَاهُ وَهْبُ بنُ عَبْدِ اللهِ[(٢)] - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ ، وَرَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الْوَضُوءَ ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ بِهِ ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلالاً أَخَذَ عَنَزَةً[(٣)] ، فَرَكَزَهَا ، وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً ، صَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ الْعَنَزَةِ »[(٤)] .

تَرْجَمَ عَلَيْهِ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رحمه الله - بِقَوْلِهِ : « بَابُ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الأَحْمَرِ »[(٥)] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الجَعد ، ح (٥٩٠١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٦٨/١٠) .

(٢) هُوَ وَهْبُ بنُ عَبْدِ اللهِ السُّوَائِيُّ ، أَبو جُحَيْفَةَ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، يُقَالُ لَهُ: وَهْبُ الخَيْرِ ، صَحِبَ عَلِيّاً ، وَمَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ لِلهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٦١/٤) ، رقم (٢٧٣٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥١٥) ، رقم (٧٤٧٩)] .

(٣) العَنَزَةُ : عَصَا مِثْلُ نِصْفِ الرُّمْحِ أَوْ أَكْبَرُ شَيْئاً ، وَفِيْهَا سِنَانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرُّمْحِ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٨/٣) ، (عنز) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثوب الأحمر ، ح (٣٧٦) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/١-٥٧٩) .
ومسلم في كتاب الصلاة ، باب سترة المُصَلِّي ، ح [٢٥٠] (٥٠٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٦٤/٤) .

(٥) انظر : ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/١) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - : « وَالمَقْصُودُ مِنْهُ هَاهُنَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ خَرَجَ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّرًا ، وَصَلَّى بالنَّاسِ ؛ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ في الثَّوْبِ الأَحْمَرِ » (١) .

وَإِذَا جَازَ لُبْسُهُ في الصَّلاَةِ جَازَ في غَيْرِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى .

٥_ وَرَوَى عَامِرُ بنُ عَمْرٍو الأَنْصَارِيُّ (٢) - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمِنًى يَخْطُبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ أَحْمَرُ ، وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَامَهُ يُعَبِّرُ عَنْهُ » (٣) .

٦_ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ العِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ » (٤) .

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٤٣٦) .

(٢) هُوَ أبو حَبَّةَ ، عَامِرُ بنُ عَمْرِو بن عَوْفٍ الأَنْصَارِيُّ ، مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ ، صَحَابِيٌّ بَدْرِيٌّ ، أَخُو سَعْدِ بنِ خَيْثَمَةَ لأُمِّهِ ، قُتِلَ يومَ أُحُدٍ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٦٢٨-١٦٢٩) ، رقم (٢٩٠٧) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٥٦) ، رقم (٨٠٣٦)].

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب الرُّخصة في الحُمْرَة ، ح (٤٠٦٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٨٤) ؛ وحسَّن إسنادَه الحافظُ ابنُ حجرَ في فتح الباري (١٠/٣١٨) .
وَقَوْلُهُ : يُعَبِّرُ عَنْهُ : أَيْ يُبَلِّغُ وَيُرَدِّدُ عَنْهُ كَلاَمَهُ ؛ لِيَسْمَعَهُ الحَجِيجُ .
انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٨٤) .

(٤) أخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب الصلاة ، باب اللِّباس يوم العيد ، وقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/١٩٨) .

٧ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي العِيدَيْنِ وَالجُمُعَةِ » (١) .

٨ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ – رضي اللهُ عنه – قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي لَيْلَةٍ إِضْحِيَانٍ (٢) فَجَعَلْتُ أَنظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِلَى القَمَرِ ، وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ ، فَإِذَا هُوَ عِنْدِي أَحْسَنُ مِنَ القَمَرِ » (٣) .

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ جَمِيعاً الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ تَدُلُّ دَلالَةً قَاطِعَةً عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للأَحْمَرِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَمْنُوعاً مِنْهُ شَرْعاً لَمَا لَبِسَه النبيُّ ﷺ ؛ وَقَدْ لَبِسَ الأَحْمَرَ كَثِيراً ، وَيَبْعُدُ مِنْهُ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ مَا هُوَ مَنْهِيٌّ عَنْهُ شَرْعاً (٤) .

اعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ لُبْسَ النبيِّ ﷺ للأَحْمَرِ لاَ يُعَارِضُ القَوْلَ الصَّادِرَ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِهِ ؛ لأَنَّ القَوْلَ أَقْوَى مِنَ الفِعْلِ ، وَقَدْ يَكُونُ الفِعْلُ خَاصّاً بِهِ (٥) .

---

(١) رواه ابنُ سعدٍ في الطبقات الكبرى (٤٥١/١) . والسُّيوطيُّ في الجامع الصَّغير بسَنَدٍ لا بأسَ به ، ح (٧١٦٣) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣١٣/٥) . والبيهقيُّ في كتاب صلاة العيدين ، باب الزِّينةِ للعيد ، السنن الكبرى (٢٨٠/٣) .
ويشهَدُ له حديثُ ابن عبَّاسٍ السابق .

(٢) ليلَةٌ إِضْحِيَانٌ ، وإِضْحِيَانَةٌ : مُضِيئَةٌ مُقْمِرَةٌ . وَالأَلِفُ وَالنُّونُ زَائِدَتَانِ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٢/٣) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في الرُّخصة في لُبس الحُمْرَة للرِّجال ، ح (٢٨١١) ، وحسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (١٠٩/٥) ؛ وقال مُحقِّقُ جامع الأصول : « هُوَ كَمَا قَالَ » اهـ (٦٦٩/١٠) ، ح (٨٣٠٨) .
ورواه الحاكمُ في كتاب اللِّباس ، وصحَّحَهُ ، ووافقَهُ الذهبيُّ ، ح (٧٣٨٣) ، المستدرك ومعه التلخيص (٢٠٧/٤) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٦٣/٤) .

(٥) انظر : نيل الأوطار (١١٣/٢) .

– وَهَذَا الوَجْهُ مَرْدُودٌ بِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : أَنَّهُ لَمْ يَقُمْ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِهِ ﷺ بِلُبْسِ الأَحْمَرِ دُوْنَ سَائِرِ المُسْلِمِيْنَ .

• ثَانِيَاً : أَنَّ عِلَّةَ النَّهْيِ الَّتِي ذَكَرُوهَا مُشْعِرَةٌ بِعَدَمِ اخْتِصَاصِ الخِطَابِ بِنَا ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِتَجَنُّبِ مَا يُلابِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ سَائِرِ النَّاسِ [(١)] .

• ثَالِثَاً : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لُبْسُ الأَحْمَرِ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ عَلَى مَشْهَدٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ – كَمَا سَيَأْتِي فِي بَاقِي الأَدِلَّةِ إِنْ شَاءَ اللهُ – وَلَوْ كَانَ النَّهْيُ خَاصَّاً بِالنَّبِيِّ ﷺ دُوْنَ أُمَّتِهِ لَبَيَّنَ ذَلِكَ ، وَلَنَهَاهُمْ عَنْ لُبْسِ الأَحْمَرِ .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَبِسَ تِلْكَ الحُلَّةَ الحَمْرَاءَ مِنْ أَجْلِ الغَزْوِ ، وَالغَزْوُ يَجُوزُ فِيْهِ الاخْتِيَالُ وَالتَّبَخْتُرُ [(٢)] .

– وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ لُبْسَهُ ﷺ لِلحُلَّةِ كَانَ عَقِبَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، وَلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ غَزْوٌ [(٣)] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا لَبِسَ الحُلَّةَ وَالبُرْدَ اليَمَنِيَّ ؛ وَهِيَ لاَ تَكُونُ حَمْرَاءَ بَحْتَةً ، بَلْ تَكُونُ مُخَطَّطَةً ؛ فِيْهَا خُطَطٌ حُمْرٌ وَغَيْرُهَا [(٤)] .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – عليه رحمة اللهِ – : « وَلَبِسَ ﷺ حُلَّةً حَمْرَاءَ ؛

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/١١٣) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٧٩) .

(٣) انظر : المرجع السابق (١/٥٧٩) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٤٣٦-٤٣٧) .

وَالحُلَّةُ : إِزَارٌ وَرِدَاءٌ ، وَلاَ تَكُونُ الحُلَّةُ إِلاَّ اسْمَاً للثَّوْبَيْنِ مَعَاً ، وَغَلِطَ مَنْ ظَنَّ أَنَّهَا كَانَتْ حَمْرَاءَ بَحْتَاً ، لاَ يُخَالِطُهَا غَيْرُهَا ، وَإِنَّمَا الحُلَّةُ الْحَمْرَاءُ : بُرْدَان يَمَانِيَّان ، مَنْسُوجَان بِخُطُوطٍ حُمْرٍ مَعَ الأَسْوَدِ كَسَائِرِ البُرُودِ اليَمَنِيَّةِ ، وَهِي مَعْرُوفَةٌ بِهَذَا الاسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا فِيْهَا مِنَ الخُطُوطِ الحُمْرِ ، وَإِلاَّ فَالأَحْمَرُ البَحْتُ مَنْهِيٌّ عَنْهُ أَشَدَّ النَّهْيِ ... (ثُمَّ سَاقَ عَدَدَاً مِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى المَنْعِ مِنَ المُعَصْفَرِ ، ثُمَّ قَالَ) وفي جَوَازِ لُبْسِ الأَحْمَرِ مِنَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا نَظَرٌ . وَأَمَّا كَرَاهَتُهُ : فَشَدِيْدَةٌ جِدَّاً ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بالنبيِّ ﷺ أَنَّهُ لَبِسَ الأَحْمَرَ القَانِي ؟! كَلاَّ لَقَدْ أَعَاذَهُ اللهُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا الشُّبْهَةُ مِنْ لَفْظِ الحُلَّةِ الحَمْرَاءِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ » [١] .

– **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الأَوَّلُ : مَا قَالَهُ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – : « وَلاَ يَخْفَاكَ أَنَّ الصَّحَابِيَّ قَدْ وَصَفَهَا بِأَنَّهَا حَمْرَاءَ ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ اللِّسَانِ ، وَالوَاجِبُ الحَمْلُ عَلَى الْمَعْنَى الحَقِيْقِيِّ ؛ وَهُوَ الحَمْرَاءُ البَحْتُ ، وَالمَصِيْرُ إِلَى المَجَازِ – أَعْنِي : كَوْنَ بَعْضِهَا أَحْمَرَ دُونَ بَعْضٍ – لاَ يُحْمَلُ ذَلِكَ الوَصْفُ عَلَيْهِ إِلاَّ لِمُوْجَبٍ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ مَعْنَى الحُلَّةِ الحَمْرَاءِ لُغَةً ؛ فَلَيْسَ فِي كُتُبِ اللُّغَةِ مَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ ، وَإِنْ أَرَادَ أَنَّ ذَلِكَ حَقِيْقَةٌ شَرْعِيَّةٌ فِيْهَا ، فَالحَقَائِقُ الشَّرْعِيَّةُ لاَ تَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى ، وَالوَاجِبُ حَمْلُ مَقَالَةِ ذَلِكَ الصَّحَابِيِّ عَلَى لُغَةِ العَرَبِ ؛ لأَنَّهَا لِسَانُهُ وَلِسَانُ قَوْمِهِ . فَإِنْ قَالَ : إِنَّمَا فَسَّرَهَا بِذَلِكَ التَّفْسِيْرِ للجَمْعِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، فَمَعَ كَوْنِ كَلاَمِهِ آبِيَاً عَنْ ذَلِكَ ؛ لِتَصْرِيْحِهِ بِتَغْلِيْطِ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا الحَمْرَاءُ البَحْتُ ، وَلاَ مُلْجِئَ إِلَيْهِ لإِمْكَانِ الجَمْعِ بِدُونِهِ كَمَا

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٧-١٣٩) .

وانظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٤٣٦-٤٣٧) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٥٩) .

ذَكَرْنَا ، مَعَ أَنَّ حَمْلَهُ الحُلَّةَ الحَمْرَاءَ عَلَى مَا ذَكَرَ يُنَافِي مَا احْتَجَّ بِهِ فِي أَثْنَاءِ كَلَامِهِ مِنْ انْكَارِهِ ﷺ عَلَى القَوْمِ الذِيْنَ رَأَى عَلَى رَوَاحِلِهِم أَكْسِيَةً فِيْهَا خُطُوطٌ حُمْرٌ ، وَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ مَا فِيْهِ الخُطُوطُ ، وَتِلْكَ الحُلَّةُ كَذلِكَ بِتَأْوِيْلِهِ »[(١)] .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لُبْسُ الأَحْمَرِ غَيْرِ الحُلَّةِ وَالبُرُودِ ؛ كَالقَمِيْصِ ، وَالثَّوْبِ ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا سَيَأْتِي ذِكْرُه - إِنْ شَاءَ اللهُ - فِي أَدِلَّةِ القَولِ الأَوَّلِ التَّالِيَةِ ، وَهَذِهِ لاَ تَكُونُ إِلاَّ مُصْمَتَةً بَحْتَةً مِنْ لَوْنٍ وَاحِدٍ .

٩ـ عَنْ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ[(٢)] - رضي الله عنه - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْطُبُنَا إِذْ جَاءَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ ، عَلَيْهِمَا قَمِيصَانِ أَحْمَرَانِ ، يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ ، فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ المِنْبَرِ فَحَمَلَهُمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ: « صَدَقَ اللهُ ﴿ إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ ﴾[(٣)]، فَنَظَرْتُ إِلَى هَذَيْنِ الصَّبِيَّيْنِ يَمْشِيَانِ وَيَعْثُرَانِ فَلَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قَطَعْتُ حَدِيثِي وَرَفَعْتُهُمَا »[(٤)] .

---

(١) نيل الأوطار (١١٤/٢) .

(٢) هُوَ بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ بن عَبْدِ اللهِ بن الحَارِثِ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، أَسْلَمَ عَامَ الْهِجْرَةِ ، وَشَهِدَ خَيْبَرَ وَالفَتْحَ ، وَاسْتَعْمَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى صَدَقَةِ قَوْمِهِ ، سَكَنَ البَصْرَةَ ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَرْوٍ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَسِتِّيْنَ لِلهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (٤٦٩/٢-٤٧٠) ، رقم (٩١) ؛ تهذيب التهذيب (٢١٩/١)] .

(٣) التغابن : ١٦ .

(٤) رواه الترمذيُّ في كتاب المناقب ، باب مناقب الحسن والحسين ، ح (٣٧٧٤) ، وحسَّنَهُ، الجامع الصحيح (٦١٦/٥-٦١٧) . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب الإمام يقطع الخطبة للأمر يحدث ، ح (١١٠٥) ، وقال شمس الحقِّ العظيم آبادي : « قَالَ المنذريُّ : وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَابنُ مَاجه . وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ ⇦

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الأَحْمَرِ للرِّجَالِ ؛ إِذْ لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِمَا ﷺ لُبْسَهُمَا للأَحْمَرِ ، وَلَوْ كَانَ الرَّجُلُ مَمْنُوعاً مِنْ لُبْسِهِ فِي الإِسْلاَمِ لَنَهَاهُمَا عَنْهُ ، أَوْ لَنَبَّهَ عَلَيْهِ عَلَى عَادَتِهِ ، سِيَّمَا وَهُوَ يَخْطُبُ أَمَامَ جُمُوعِ المُسْلِمِيْنَ ، وَالمَوْقِفُ مَوْقِفُ تَشْرِيْعٍ وَبَيَانٍ .

وَقَدْ حَكَى العَلاَّمَةُ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – اتِّفَاقَ الأُصُولِيِّيْنَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ (١) .

وَنَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ (٢) .

١٠ـ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ المَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ ، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ » (٣) .

⇦ غَرِيْبٌ ، إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيْثِ الحُسَيْنِ بنِ وَاقِدٍ . اهـ ، وَالحُسَيْنُ بنُ وَاقِدٍ هُوَ أَبُو عَلِيٍّ ، قَاضِي مَرْو ، ثِقَةٌ ، احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ » اهـ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٢٢/٣) .

ورواه ابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب لُبْسِ الأحمرِ للرِّجال ، ح (٣٦٠٠) ، سنن ابن ماجه (١١٩٠/٢) . والنسائيُّ في كتاب الجمعة ، باب نزولِ الإمام عن المنبر قبل فراغِهِ من الخطبة ، ح (١٤١٣) ، سنن النسائيِّ (٧٥/٣) .

والحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٤٦) ، وصحَّحَهُ ، ووافقَهُ الذهبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٢١٠/٤) .

وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٣٠٤/١) ، ح (١١٠٩) .

(١) نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظرِ وجُنَّةِ المُناظِرِ (٥٠/٢) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦٢/٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٦٠/١) ؛ المغني (٣١٠/٢) .

(٣) رواه مالكٌ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لبس الثِّياب المصبغة والذهب ، الموطأ (٩١١/٢) ؛ وصحَّحَهُ عبدُ القادر الأرنؤوط في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول (٦٧٠/١٠) ، ح (٨٣١٠) . ⇦

١١ـ « أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَاً أَحْمَرَ »[١].

١٢ـ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ – رضي الله عَنْهَا – أَنها أَرْسَلَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ تَقُولُ : « بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَرِّمُ أَشْيَاءَ ثَلاَثَةً : الْعَلَمَ فِي الثَّوْبِ ، وَمِيثَرَةَ الأُرْجُوَانِ ، وَصَوْمَ رَجَبٍ كُلِّهِ ... (الحَدِيْثُ ، وَفِيْهِ) فَقَالَ : وَأَمَّا مِيثَرَةُ الأُرْجُوَانِ : فَهَذِهِ مِيثَرَةُ عَبْدِ اللهِ ؛ فَإِذَا هِيَ أُرْجُوَانٌ »[٢].

وَمَيَاثِرُ الأُرْجُوَانِ : مَصْبُوغَةٌ بالأَحْمَرِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ مَا صُبِغَ بالأَحْمَرِ مِنَ الثِّيابِ .

– ثَانِيَاً : ادِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ لُبسُ الثِّيابِ الحَمْرَاءِ ؛ إِذَا كَانَتْ مُصْمَتَةً (حَمْرَاءَ كُلَّهَا) ، مُشَبَّعَةً بالحُمْرَةِ أَمْ لاَ ، وَأَمَّا مَا فِيْهِ لَوْنٌ آخَرُ غَيْرُ الأَحْمَرِ مِنْ بَيَاضٍ وَسَوَادٍ وَغَيْرِهِمَا فَلاَ كَرَاهَةَ فِيْهِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ : بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَخَرَجَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ فِى زِينَتِهِۦٓ ﴾[٣].

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : انَّ لُبْسَ الثِّيابِ الحُمْرِ تشَبُّهٌ بالظَّالِمِيْنَ ؛ لأَنَّ الحُمْرَةَ زِيْنَةُ آلِ فِرْعَونَ وَآلِ قَارُونَ ؛ وَهُؤلاءِ مِنْ أَعْتَى الظَّالِمِيْنَ وَالكَافِرِيْنَ ، فَيُكْرَهُ للمُسْلِمِ التَّشَبُّهُ بِهِمْ[٤].

⇨ والمِشْقُ : هو المَغْرَةُ ؛ وهي الطـينُ الأحمَرُ المَدَرُ ، تُصبَغُ به الثّيابُ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٨٥ ، ٢٩٤) ؛ جامع الأصول في احاديث الرسول (١٠/٦٧٠) .

(١) رواه ابنُ رجب في فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٤٣٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٢-١٠٣) .

(٣) القصص : ٧٩ .

(٤) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٤) ؛ زاد المسير في علم التفسير ⇦

- **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بأَنَّــهُ لاَ يَـلْزَمُ مِـنْ كَـوْنُ فِرْعَـونَ وَقَـارُونَ لَبِسُـوا الثِّيَابِ الحُمْرِ أَنْ يَدُلَّ مُجَرَّدُ ذَلِكَ عَلَى كَرَاهَتِهَا ، وَإِلاَّ لَلَزِمَ مِنْهُ القَولُ بِكَرَاهَةِ لُبْسِ كُلِّ مَا لَبِسَهُ الكُفَّارُ وَالظَّالِمُونَ .

وَالحُمْرَةُ لَوْنٌ كَسَائِرِ الأَلْوَانِ ، وَالأَلْوَانُ كُلُّهَا مُبَاحَةٌ ، إِلاَّ مَا قَامَ الدَّلِيْلُ الصَّحِيْحُ عَلَى المَنْعِ مِنْهُ ، وَلَمْ يَقُمْ دَلِيْلٌ يُعْتَدُّ بِهِ عَلَى المَنْعِ مِنْ لُبْسِ الأَحْمَرِ ، بَلْ ثَبَتَ لُبْسُ النبيِّ ﷺ لَهُ ، وَكَذَا بَعْضِ أَصْحَابِهِ ؛ كَمَا في أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ [(١)] .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ـ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو - رضي الله عَنْهُمَـا - قَـالَ : « مَـرَّ عَلَـى النَّبِـيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ » [(٢)] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسَ الأَحْمَرِ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ لَـمْ يَـرُدَّ عَلَيْـهِ السَّلاَمُ ، وَلاَ يَمْتَنِعُ مِنْ رَدِّ السَّلاَمِ الوَاجِبِ إِلاَّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مُرْتَكِباً لِمَكْرُوهٍ .

⇦ (٢٤٣/٦) ؛ ابن رجب ، فتح البـاري شرح صحيح البخـــاريِّ (٤٣٨/٢) ؛ الآداب الشرعيَّة (٤٨٨/٣) .

(١) انظر : مغني المحتاج (٥٧٥/١) ؛ المغني (٣٠٢/٢) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٩/٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الحمرةِ ، ح (٤٠٦٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨١/١١) .
والترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في كراهيَّة لبس المعصفر للرَّجل ، ح (٢٨٠٧)، وحسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (١٠٧/٥) .
والحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٩٩) ، وصحَّحَهُ ، ووافقَهُ الذهبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٢١١/٤) .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّ فِي سَنَدِهِ أَبَا يَحْيَى القَتَّاتَ [١] ؛ وَهُو مِمَّنْ لاَ يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ بِاتِّفَاقِ المُحَدِّثِيْنَ ، وَلَيْسَ لَهُ طُرُقٌ أُخْرَى يَقْوَى بِهَا . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرَ : « هُوَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ ، وَإِنْ وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدِيْثٌ حَسَنٌ » [٢] .

الثَّانِي : وَعَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ فَإِنَّهُ يُجَابُ عَنْهُ بِأَجْوِبَةٍ ؛ مِنْهَا :

أ_ أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ مِمَّا هُوَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ القَائِلُونَ بِالجَوَازِ .

ب_ أَنَّهُ فِي وَاقِعَةِ عَيْنٍ لاَ عُمُومَ لَهَا ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَرَكَ رَدَّ السَّلاَمِ عَلَى الرَّجُلِ لِسَبَبٍ آخَرَ غَيْرِ هَذِهِ الثِّيَابِ الَّتِي كَانَ يَلْبَسُهَا [٣] .

جـ_ وَيُحْتَمَلُ أَنْ ثِيَابَهُ تِلْكَ كَانَتْ مُعَصْفَرَةً ، وَهَذِهِ عَادَةُ الأَعَاجِمِ ، وَهِيَ مُحَرَّمَةٌ ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِم [٤] .

وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رحمه الله - عَنْهُ : « وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ

---

(١) هُوَ أَبو يَحْيَى القَتَّاتُ الكُوفِيُّ ، مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ ، قِيْلَ : زَاذَانُ ، وَقِيْلَ : مُسْلِمٌ ، وَقِيْلَ : يَزِيْدُ ، وَقِيْلَ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ دِيْنَار ، لَيِّنُ الحَدِيْثِ ، مِنَ السَّادِسَةِ ، ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ، وابنُ مَعِيْنٍ ، وَابنُ القَطَّان ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَغَيْرُهُم مِنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ . وَقَالَ عَنْهُ ابنُ حِبَّانَ : فَحُشَ خَطَؤُهُ ، وَكَثُرَ وَهْمُهُ حَتَّى سَلَكَ غَيْرَ مَسْلَكِ العُدُولِ فِي الرِّوَايَاتِ .
انظر : تهذيب التهذيب (٦٠٨/٤) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٩/١) .
وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٢٩-٣٣٠) ، ح (٤٠٦٩) .

(٣) انظر : المغني (٣٠٢/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٩/١) .

(٤) انظر : المغني (٣٠٢/٢) .

العِلْمِ : أَنَّهُم كَرِهُوا لُبْسَ المُعَصْفَرِ ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بِالحُمْرَةِ بِالمَدَرِ (الطِّينِ الأَحْمَرِ) أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَراً » [١] .

د ـ أَنَّ الحَدِيْثَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا صُبِغَ بَعْدَ النَّسْجِ للزِّينَةِ ، وَأَمَّا مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ فَلاَ كَرَاهِيَةَ فِي لُبْسِهِ [٢] .

٢ ـ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ : « كُنْتُ يَوْماً عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَاباً لَهَا بِمَغْرَةٍ [٣] ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا رَأَى المَغْرَةَ رَجَعَ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ ، فَأَخَذَتْ فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئاً دَخَلَ » [٤] .

وَالدَّلاَلَةُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّهُ ﷺ كَرِهَ صَبْغَ الثَّوْبِ بِاللَّوْنِ الأَحْمَرِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لُبْسَهُ مَكْرُوهٌ .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ .

قال الحافظُ ابنُ حجَرَ : « أخرجَهُ أبو داودَ ، وفي إسْنَادِهِ ضَعْفٌ » [٥] .

---

(١) الجامع الصحيح (١٠٧/٥) .

(٢) انظر : شرح السُّنَّةِ (٢٠/١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٩/١) .

(٣) المَغْرَةُ : هِي الطِّينُ (المَدَرُ) الأحْمَرُ الذي تُصبَغُ بِهِ الثِّيَابِ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٤/٤) ، (مغر) . وانظر (ص ٢٢٧) من هذا البحث .

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الحُمْرَةِ ، ح (٤٠٦٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨٣/١١) .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣١٩/١٠) .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : « فِي إِسْنَادِ هَـذَا الحَدِيْثِ إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَيَّاشٍ وَابنُهُ [١] ، وَفِيهِمَا مَقَالٌ مَشْهُورٌ » [٢] .

٣ـ مَا رَوَاهُ رَافِعُ بنُ خَدِيْجٍ [٣] - رضي الله عنه - قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، فَرَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطُ عِهْنٍ حُمْرٌ فَقَالَ : « أَلاَ أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ » . فَقُمْنَا سِرَاعاً لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى نَفَرَ بَعْضُ إِبِلِنَا ، فَأَخَذْنَا الأَكْسِيَةَ فَنَزَعْنَاهَا عَنْهَا [٤] .

---

(١) هُوَ إِسْمَاعِيْلُ بنُ عَيَّاشِ بنِ سُلَيْمٍ العَنْسِيُّ ، أَبو عُتْبَةَ الحِمْصِيُّ ، كَانَ ثِقَةً ، عَدْلاً ، عَابِداً ، أَعْلَمَ النَّاسِ بِحَدِيْثِ أَهْلِ الشَّامِ . قَالَ عَلِيُّ بنُ المَدِيْنِيِّ : « كَانَ يُوَثَّقُ فِيمَا رَوَى عَنْ أَصْحَابِهِ أَهْلِ الشَّامِ ، فَأَمَّا مَا رَوَى عَنْ غَيْرِ أَهْلِ الشَّامِ فَفِيْهِ ضَعْفٌ » اهـ ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ . وَقِيْلَ إِنَّهُ سَاءَ حِفْظُهُ ، وَكَثُرَ وَهْمُهُ لَمَّا كَبُرَ ، وَلِذَا صَارَ فِيْهِ الكَلاَمُ . وُلِدَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَةٍ ، وَتُوفِّي سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ وَمِئَةٍ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/١٦٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٨/٣١٢-٣٢٨) ، رقم (٨٣)] .
وَابنُهُ : هُوَ مُحَمَّدٌ ، قَالَ عَنْهُ أَبو حَاتِمٍ : « لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيْهِ شَيْئاً ، حَمَلُوهُ عَلَى أَنْ يُحَدِّثَ ، فَحَدَّثَ » اهـ ، وَقَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ : « لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ » اهـ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٥١٤)] .

(٢) نيل الأوطار (٢/١١٣) .
وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٠) ، ح (٤٠٧١) .

(٣) هُوَ رَافِعُ بنُ خَدِيْجِ بنِ رَافِعِ بنِ عَدِيِّ بنِ الحَارِثِ الخَزْرَجِيُّ الأَنْصَارِيُّ ، يُكَنَّى : أَبَا عَبْدِ اللهِ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، رَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ بَدْرٍ لِصِغَرِ سِنِّهِ ، وَأَجَازَهُ يَوْمَ أُحُدٍ ، شَهِدَ أُحُداً وَالخَنْدَقَ ، وَأَكْثَرَ المَشَاهِدَ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ ، وَعُمْرُهُ سِتٌّ وَثَمَانُونَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٤٧٩-٤٨٠) ، رقم (٧٢٧) ؛ تهذيب التهذيب (١/٥٨٥)] .

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في الحُمْرة ، ح (٤٠٦٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٨٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَى أَصْحَابِهِ اتِّخَاذَهُم الأَكْسِيَةَ التي فِيْهَا خُيُوطٌ مَصْبُوغَةٌ باللَّوْنِ الأَحْمَرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِهَا ، مِمَّا حَمَلَهُم عَلَى سُرْعَةِ نَزْعِهَا عَنْ رَوَاحِلِهِم .

- **وَهَذَا الاستِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ حَدِيْثَ رَافِعٍ هَذَا حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّ في سَنَدِهِ رَجُلاً مَجْهُولاً لَمْ يُسَمَّ [١] .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ - رحمه الله - : « ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ » [٢] .

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله -: « وَحَدِيْثُ رَافِعٍ يَرْوِيْهِ عَنْ رَجُلٍ مَجْهُولٍ » [٣] .

وَعَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ ؛ فَهُوَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِلُّبْسِ ؛ لأَنَّ الأَكْسِيَةَ كَانَتْ عَلَى الرَّوَاحِلِ، وَلَمْ تَكُنْ عَلَيْهِم .

٤_ مَا رَوَاهُ رَافِعُ بنُ يَزِيْدٍ الثَّقَفِيُّ [٤] - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ ، فَإِيَّاكُم وَالحُمْرَةَ ، وَكُلَّ ثَوْبٍ ذِي شُهْرَةٍ » [٥] .

---

(١) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣١٩/١٠) .
(٢) ضعيف سنن أبي داود (ص ٣٣٠) ، ح (٤٠٧٠) .
(٣) المغني (٣٠٢/٢) .
(٤) هُوَ رَافِعُ بنُ يَزِيْدٍ الثَّقَفِيُّ ، مَذْكُورٌ في الصَّحَابَةِ . (لَمْ أَعْثُرْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ غَيْرَ هَذِهِ) .
انظر : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤٨٥/٢) ، رقم (٧٤٣) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣٧١/٢) ، رقم (٢٥٥٥)] .
(٥) أخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الصِّباغِ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ ، وَفِيْهِ أَبو بَكْرٍ الهُذَلِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٠/٥) .

وفي رِوَايَةٍ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ – رحمه الله – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « الحُمْرَةُ زِينَةُ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ » (١) .

وَالدَّلاَلَةُ مِنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَذَّرَ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ المَصْبُوغَةِ بالأَحْمَرِ ، وَبَيَّنَ أَنَّ الحُمْرَةَ زِينَةُ الشَّيْطَانِ ، وأَنَّهُ يُحِبُّهَا وَيَفْرَحُ بِهَا ، وَكَفَى بِذَلِكَ زَجْراً لِلْمُسْلِمِيْنَ عَنْهَا ، وَكُرْهاً لَهَا .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ :** بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ ، بَلْ قِيْلَ إِنَّهُ بَاطِلٌ (٢) .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – : « وَهَذَا إِنْ صَحَّ كَانَ أَنصَّ أَدِلَّتِهِم عَلَى المَنعِ . وَلَكِنَّكَ قَدْ عَرَفْتَ لُبسَهُ ﷺ للحُلَّةِ الحَمْرَاءِ في غَيْرِ مَرَّةٍ ، وَيَبْعُدُ مِنْهُ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ مَا حَذَّرَنَا مِنْ لُبْسِهِ ، مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ . وَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ هَاهُنَا : فِعْلُهُ لاَ يُعَارِضُ القَوْلَ الخَاصَّ بِنَا ، كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ أَئِمَّةُ الأُصُولِ ؛ لأَنَّ تِلْكَ العِلَّةَ مُشْعِرَةٌ بِعَدَمِ اخْتِصَاصِ الخِطَابِ بِنَا ؛ إِذْ تَجَنُّبُ مَا يُلاَبِسُهُ الشَّيْطَانُ هُوَ ﷺ أَحَقُّ النَّاسِ بِهِ » (٣) .

وَقَدْ صَحَّ لُبْسُ الأَحْمَرِ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، فَلَمْ يُنْكِرِ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِم ذَلِكَ .

٥_ أَنَّ ابنَ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُفَدَّمِ ». والمُفَدَّمُ : هو المُشْبَعُ بِالعُصْفُرِ (٤) .

---

(١) رواه عبدُ الرَّزَّاقِ في باب الخَزِّ والعُصْفُرِ ، ح (١٩٩٧٥) ، المُصَنَّف (١١/٧٩-٨٠) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣١٨-٣١٩) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/٤٤٢-٤٤٣) ؛ نيل الأوطار (٢/١١٣) .

(٣) نيل الأوطار (٢/١١٣) .

(٤) رواه ابنُ ماجه في كتاب اللِّبَاس ، باب كراهية المعصفرِ للرِّجال ، ح (٣٦٠١) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٩١) .

⇦

وَالوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ العُصْفُرَ يَصْبَغُ صَبْغاً أَحْمَرَ ، يَزِيْدُ كُلَّمَا زَادَ الصَّبْغُ ، فَالنَّهْيُ وَارِدٌ عَلَى لُبْسِ الثِّيَابِ المُشَبَّعَةِ بِهَذَا اللَّوْنِ النَّاتِجِ عَنْ العُصْفُرِ (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الحَدِيْثَ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ مَا صُبِغَ بِالعُصْفُرِ ، وأَمَّا مُطْلَقُ الحُمْرَةِ فَلاَ وَجْهَ لِلنَّهْيِ عَنْهَا اسْتِدْلاَلاً بِهَذَا الحَدِيْثِ .

- ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلثِّيَابِ الحَمْرَاءِ مُطْلَقاً :

١ـ أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ حَيْثُ أَجْرَوا النَّهْيَ عَلَى الأَصْلِ ؛ وَهُوَ التَّحْرِيْمُ .

٢ـ مَا رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المَيَاثِرِ الحُمْرِ وَالقَسِّيِّ » (٢) .

٣ـ عَنْ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ لُبْسِ القَسِّيِّ وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ » (٣) .

⇦ وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب من كره المعصفر للرِّحال ، ح (٢٤٧٢٤)، المُصَنَّف (٥/١٥٩) ؛ وابن عبد البرِّ في الاستذكار (٢٦/١٧٢) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٢/٢٨٣) ، ح (٢٩٠١) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/١١٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب من كره الحرير ، ح (٤٠٤٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٦٨) .
والترمذيُّ في الأدب ، باب ما جاء في كراهية لُبس المعصفر للرَّجل والقَسِّيِّ ، ح (٢٨٠٨) ، وقَالَ : « حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٥/١٠٨) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٠٧) ، ح (٤٠٤٤) .
وأَصْلُهُ عِنْدَ الإِمَامِ مُسْلِمٍ بدون ذكر المِيْثَرَةِ في كتاب اللِّباس ، باب النَّهي عن لُبس الرَّجل الثَّوب المعصفر ، ح [٣١] (٢٠٧٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٧) .

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعاً : النَّهْيُ عَنْ لُبْسِ الأَحْمَرِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ الكَثِيْرِ وَالقَلِيْلِ ، وَالنَّهْيُ صَرِيْحٌ فِي التَّحْرِيْمِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي بَابِ الأُصُولِ .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِمَا قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – : « وَلَكِنَّهُ لاَ يَخْفَى عَلَيْكَ أَنَّ هَذَا الدَّلِيْلَ أَخصُّ مِنَ الدَّعْوَى ، وَغَايَةُ مَا فِي ذَلِكَ تَحْرِيْمُ الْمِيْثَرَةِ الحَمْرَاءِ ، فَمَا الدَّلِيْلُ عَلَى تَحْرِيْمِ مَا عَدَاهَا ، مَعَ ثُبُوتِ لُبْسِ النبيِّ ﷺ لَهُ – يَعْنِي : الأَحْمَرَ – مَرَّاتٍ » [1] .

وَرُبَّمَا كَانَ المَعْنِيُّ بالنَّهْيِ فِي الحَدِيْثِ مَا فِي ذَلِكَ مِنَ التَّرَفُّهِ ، وَقَدْ يَعْتَادُ الشَّخْصُ هَذِهِ الأَشْيَاءَ ، فَتَعُوزُهُ ، فَيَشُقُّ عَلَيْهِ تَرْكُهَا ، فَيَكُونُ النَّهْيُ نَهْيَ إِرْشَادٍ لِمَصْلَحَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ . وَقَدْ يَكُونُ النَّهْيُ عَنِ الْمَيَاثِرِ الحُمْرِ لأَنَّهَا كَانَتْ مِنَ الحَرِيْرِ الخَالِصِ [2] .

– **رَابِعاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الرَّابِعِ** ؛ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لُبْسُ الرَّجُلِ لِلثَّوبِ الأَحْمَرِ مُطْلَقاً، مُصْمَتاً كَانَ أَمْ لاَ ؛ إِذَا كَانَ بِقَصْدِ الزِّيْنَةِ وَالشُّهْرَةِ ، وَيَجُوزُ لُبْسُهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي البَيْتِ وَالْمِهْنَةِ :

احْتَجُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ :

بِأَنَّ لُبْسَ الأَحْمَرِ فِيْهِ شُهْرَةٌ وَاشْتِهَارٌ ، وَلِبَاسُ الشُّهْرَةِ مَكْرُوهٌ ؛ بِدَلِيْلِ حَدِيْثِ رَافِعِ بنِ يَزِيْدٍ الثَّقَفِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ ، فَإِيَّاكُمْ وَالحُمْرَةَ ، وَكُلَّ ثَوْبٍ ذِي شُهْرَةٍ » .

وفِي رِوَايَةٍ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ – رحمه الله – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « الحُمْرَةُ زِيْنَةُ الشَّيْطَانِ ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يُحِبُّ الحُمْرَةَ » [3] .

---

(١) نيل الأوطار (٢/١١٣) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٠) .

وَقَالُوا : إِنَّ عَادَةَ النَّاسِ لَمْ تَجْرِ بِارْتِدَاءِ الثِّيَابِ الحُمْرِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، فَمَنْ لَبِسَهَا فِي المَحَافِلِ والمَجَامِعِ العَامَّةِ ، وَالأَسْوَاقِ فَقَدْ لَبِسَ ثَوبَ شُهْرَةٍ ، وَثَوْبُ الشُّهْرَةِ مُحَرَّمٌ ، مَنْهِيٌّ عَنْهُ [١] ، بِخِلاَفِ لُبْسِهِ فِي البَيْتِ ، أَوْ فِي مَكَانِ المِهْنَةِ وَالعَمَلِ فَلاَ شُهْرَةَ فِي ذَلِكَ [٢] .

وَلِهَذَا لَمَّا سُئِلَ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ - رحمه الله - عَنْ مِيثَرَةِ الأُرْجُوَانِ أَيَرْكَبُ عَلَيْهَا ؟ قَالَ : «مَا أَعْلَمُ حَرَاماً ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ﴾ » [٣] .

قَالَ أَبو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ خلَفِ بنِ بَطَّالٍ المَالِكِي - رحمه الله - : «وَالصَّوَابُ عِنْدنَا : أَنَّ لُبْسَ المُعَصْفَرِ وَشِبْهَهُ مِنَ الثِّيَابِ المُصَبَّغَةِ بِالحُمْرَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَصْبَاغِ غَيْرُ حَرَامٍ ، بَلْ ذَلِكَ مُطْلَقٌ مُبَاحٌ ، غَيْرَ أَنِّي أُحِبُّ للرِّجَالِ تَوَقِّي لُبْسِ مَا كَانَ مُشْبَعاً صَبْغُهُ » [٤] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قَوْلٌ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ إِذِ الخِلاَفُ فِي لُبْسِ الأَحْمَرِ مُطْلَقاً ، وَلَيْس فِي لُبْسِهِ بِقَصْدِ الشُّهْرَةِ .

- **خَامِساً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الخَامِس** ؛ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ للرِّجَالِ لُبْسُ مَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ بَعْدَ الصَّبْغِ ؛ أَيْ مَا كَانَ صَبْغُهُ أَحْمَرَ مِنَ الأَصْلِ ، وَأَمَّا مَا نُسِجَ وَلَمْ يَكُنْ

---

(١) انظر حكم ثوب الشُّهْرَةِ (ص ٦٠٣ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (١٢١/٩) .

(٣) نقلَهُ عنه ابنُ بطّال ، انظر المرجع السابق (١٢٤/٩) .
والآية : ٣٢ من سورة الأعراف .

(٤) المرجع السابق (١٢٢/٩-١٢٣) .

أَحْمَرَ ، ثُمَّ صُبِغَ بِالأَحْمَرِ فَلاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ :

اسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ :

بِأَحَادِيْثِ الْجَوَازِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ فِي لُبْسِ النَّبِيِّ ﷺ لِلْبُرُودِ وَالْحُلَلِ الْحُمْرِ ؛ وَقَالُوا فِي تَوْجِيْهِ ذَلِكَ : « الْحُلَلُ إِنَّمَا هِيَ بُرُودُ الْيَمَنِ ؛ حُمْرٌ وَصُفْرٌ وَخُضْرٌ ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنَ الأَلْوَانِ ، وَهِيَ لاَ تُصْبَغُ بَعْدَ النَّسْجِ ، وَلَكِنْ يُصْبَغُ الْغَزْلُ ثُمَّ يُتَّخَذُ مِنْهُ الْحُلَلُ ، وَهُوَ الْعَصَبُ ؛ سُمِّي عَصَباً ؛ لأَنَّ غَزْلَهُ يُعْصَبُ ثُمَّ يُصْبَغُ »[1] .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ مَا صُبِغَ قَبْلَ النَّسْجِ وَمَا صُبِغَ بَعْدَهُ : تَفْرِيْقٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ ؛ بَلْ إِنَّهُ مَرْدُودٌ بِلُبْسِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ – رضي الله عَنْهُمَا – لِلْقَمِيْصَيْنِ الأَحْمَرَيْنِ ؛ فَهُمَا لَيْسَا مِنَ الْحُلَلِ وَالْبُرُودِ الَّتِي تُصْبَغُ قَبْلَ النَّسْجِ، وَكَذَا لُبْسِ أَنَسٍ – رضي الله عَنْهُ – لِلْبُرْنُسِ الأَحْمَرِ .

وَالصَّبْغُ لاَ يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِالْعُصْفُرِ ؛ فَهَذَا خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ لِمَا سَيَأْتِي – إِنْ شَاءَ الله : أَنَّ اللِّبَاسَ الْمُعَصْفَرَ مُحَرَّمٌ لُبْسُهُ[2] – ؛ وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِهِ؛ مِمَّا يُنْتِجُ لَوْناً أَحْمَرَ ؛ فَهَذَا لاَ يُوْجَدُ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ صَحِيْحٌ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى تَحْرِيْمِهِ ، بَلِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهِ ؛ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَوَّلِ .

– **سَادِساً : أَدِلَّةُ الْقَوْلِ السَّادِسِ** ؛ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الأَحْمَرِ إِذَا صُبِغَ بِالْعُصْفُرِ ، وَيَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ إِذَا صُبِغَ بِغَيْرِهِ مِنَ الأَصْبَاغِ الَّتِي تُنْتِجُ لَوْناً أَحْمَرَ :

---

(١) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/١٧٩) .

(٢) انظر حكم لبس المعصفر من الثياب (ص ٦٥٥) من هذا البحث .

أَغْلَبُ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ تَدُورُ حَوْلَ النَّهْـي عَـنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ مِـنَ الثِّيَـابِ ؛ لأَنَّ العُصْفُرَ يَصْبَغُ صِبَاغاً أَحْمَرَ اللَّوْنِ ، وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى المَنْعِ مِنْ لُبْسِ الثَّوْبِ المُعَصْفَرِ :

١_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ - رضي الله تعـالى عَنْهُمَـا - قَـالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَـرَيْنِ فَقَالَ : « إِنَّ هَـذِهِ مِـنْ ثِيَـابِ الْكُفَّـارِ فَـلاَ تَلْبَسْهَا »[(١)] .

٢_ أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُفَدَّمِ ». والْمُفَدَّمُ : هو الْمُشْبَعُ بِالْعُصْفُرِ[(٢)] .

فَهُمَا نَصَّانِ فِي تَحْرِيْمِ لُبْسِ المُعَصْفَرِ مِنَ الثِّيَـابِ ، والأَحْمَرُ نَـوْعٌ مِـنْ أَنْوَاعِـهِ ؛ لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ لُبْسِهَا ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الحَدِيْثَيْنِ نَصٌّ فِي المَنْعِ مِنْ لُبْـسِ المُعَصْفَـرِ مِـنَ اللِّبَاسِ ، والكَلاَمُ هُنَا فِي حُكْمِ لُبْسِ الأَحْمَرِ غَيْرِ المُعَصْفَرِ ؛ والفَرْقُ وَاضِـحٌ ، وَلَيْـس كُلُّ أَحْمَرٍ يُصْبَغُ بالعُصْفُرِ .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

قَوْلُ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ ؛ القَاضِي بِجَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للمَلاَبِسِ الحَمْرَاءِ بِلاَ تَحْرِيْـمٍ أَوْ كَرَاهَةٍ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : قُوَّةُ مَا اسْتَدَلُّوا بِهِ مِنْ أَدِلَّةٍ وَحُجَجٍ ثَابِتَـةٍ فِي الصَّحِيْـحِ عَـنِ النبيِّ ﷺ ،

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب النهي عن لُبس الرَّجل الثوب المُعَصْفَرِ ، ح [٢٧] (٢٠٧٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٣) .

وَعَنْ صَحَابَتِهِ الكِرَامِ - رضوانُ اللهِ عَلَيْهِم - تَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للثِّيَابِ الحَمْرَاءِ ، وَلَيْسَ ثَمَّ مُعَارِضٌ لَهَا تَقْوَى بِهِ الحُجَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ ذَلِكَ أَوْ كَرَاهَتِهِ.

قَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - عَنْ حَدِيْثِ أَبِي جُحَيْفَةَ السَّابِقِ[1] : « فِيهِ إِبَاحَةُ لِبَاسِ الحُمْرَةِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَالرَّدُّ عَلَى مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ لِبَاسُ الثِّيَابِ المُلَوَّنَةِ للسَّيِّدِ الكَبِيرِ ، وَالزَّاهِدِ فِي الدُّنْيَا ، وَالحُمْرَةُ أَشْهَرُ المُلَوَّنَاتِ ، وَأَجَلُّ الزِّينَةِ فِي الدُّنْيَا »[2] .

وَقَال الحَافِظُ المُنَاوِيُّ - رحمه الله - عَنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله - رضي الله عَنْهُمَا - فِي لُبْسِ النبيِّ ﷺ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ فِي العِيْدَيْنِ وَالجُمُعَةِ[3] : « فِيهِ رَدٌّ عَلَى مَنْ كَرِهَ لُبْسَ الأَحْمَرِ القَانِي ، وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ المُرَادَ بالأَحْمَرِ هُنَا مَا هُوَ ذُو خُطُوطٍ ؛ تَحَكُّمٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ ... وَمَنْ أَنْكَرَ لِبَاسَ الأَحْمَرِ فَهُو مُتَعَمِّقٌ جَاهِلٌ »[4] .

• ثَانِيَاً : ثُبُوتُ لُبْسِ الأَحْمَرِ عَنِ النبيِّ ﷺ ثُبُوتَاً لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ الجَوَازِ ، وَمُحَالٌ أَنْ يَلْبَسَ ﷺ الأَحْمَرَ فِي أَكْثَرِ مِنْ مُنَاسَبَةٍ ، حَتَّى قَبْلَ وَفَاتِهِ بِأَشْهُرٍ (وَهُوَ رَاجِعٌ مِنَ الحَجِّ) ، وَيَكُونُ الأَحْمَرُ مُحَرَّمَاً أَوْ مَكْرُوهَاً فِي الإِسْلاَمِ ، أَوْ جَائِزَاً لَهُ دُوْنَ أُمَّتِهِ، ثُمَّ لاَ يُبَيِّنُ ﷺ للصَّحَابَةِ وَالأُمَّةِ بَيَانَاً شَافِيَاً صَحِيْحَاً فِيهِ ؛ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ صَرَاحَةً .

(١) تَقَدَّمَ تخريجُهُ (ص ٢٢٠) من هذا البحث .
(٢) شرح صحيح البخاريِّ (٣٩/٢) .
(٣) سبق تخريجه (ص ٢٢٢) من هذا البحث .
(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣١٣/٥) .

جَاءَ فِي حَاشِيَةِ رَدِّ الْمُحْتَارِ : « لَمْ نَجِدْ نَصّاً قَطْعِيّاً لإِثْبَاتِ الْحُرْمَةِ ، وَوَجَدْنَا النَّهيَ عَنْ لُبْسِهِ لِعِلَّةٍ قَامَتْ بِالفَاعِلِ ؛ مِنْ تَشَبُّهٍ بِالنِّسَاءِ ، أَو بِالأَعَاجِمِ ، أَوِ التَّكَبُّرِ ، وَبِانْتِفَاءِ العِلَّةِ تَزُولُ الكَرَاهَةُ بِإِخْلاَصِ النِّيَّةِ لإِظْهَارِ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَعُرُوضُ الكَرَاهَةِ للصَّبْغِ بِالنَّجِسِ تَزُولُ بِغَسْلِهِ . وَوَجَدْنَا نَصَّ الإِمَامِ الأَعْظَمِ عَلَى الجَوَازِ ، وَدَلِيْلاً قَطْعِيّاً عَلَى الإِبَاحَةِ ، وَهُوَ إِطْلاَقُ الأَمْرِ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ ، وَوَجَدْنَا فِي الصَّحِيْحَيْنِ مُوْجَبَهُ ، وَبِهِ تَنْتَفِي الحُرْمَةُ وَالكَرَاهَةُ ، بَلْ يَثْبُتُ الاسْتِحْبَابُ ؛ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ »[1].

• ثَالِثاً : أَنَّ الأَصْلَ فِي اللِّبَاسِ الحِلُّ وَالإِبَاحَةُ ، إِلاَّ مَا خَصَّهُ النَّصُّ الصَّحِيْحُ بِحُكْمٍ آخَرَ ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ لُبْسِ الأَحْمَرِ سِوَى مَا ذُكِرَ مِنْ أَدِلَّةٍ ضَعِيْفَةٍ ، لاَ تَقُومُ بِهَا الحُجَّةُ عَلَى التَّحْرِيْمِ أَو الكَرَاهَةِ .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – : « فَالوَاجِبُ : البَقَاءُ عَلَى البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ الْمُتَعَضِّدَةِ بِأَفْعَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الصَّحِيْحَةِ ، لاَ سِيَّمَا وَقَدْ لَبِسَهُ ﷺ بَعْدَ حَجَّةِ الوَدَاعِ ، وَمَاتَ بَعْدَهَا بِأَيَّامٍ يَسِيْرَةٍ »[2] .

* * *

---

(١) ابن عابدين (٦/٣٥٨) .

(٢) نيل الأوطار (٢/١١٣) .

المَبْحَثُ الثَّانِي
فِيْمَا يَخْتَصُّ بالرَّأْسِ مِنَ اللِّبَاسِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ :

المطلب الأول : حُكْمُ لُبْسِ العَمَائِمِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِهَا والسُّنَّةُ فيها.

المطلب الثاني : أَنْوَاعُ العَمَائِمِ وَأَحْكَامُ كُلِّ نَوْعٍ وَآدَابُهُ .

المطلب الثالث : حُكْمُ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ بالطَّيْلَسَانِ ، والقَلانِسِ وَالبُرْنُيْطَةِ ، وَالشَّعْرِ الصِّنَاعِيِّ .

المطلب الرابع : أَحْكَامُ الْمَسْحِ عَلَى العَمَائِمِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
حُكْمُ لُبْسِ العَمَائِمِ وَتَغْطِيَةِ الرَّأْسِ بِهَا والسُّنَّةُ فيها

○ تَعْرِيْفُ العِمَامَةِ :

العِمَامَةُ لُغَةً : مُفْرَدُ العَمَائِمِ ، والعِمَامِ ، والعِمَامَاتِ ؛ وَهِي مِنْ لِبَاسِ الرَّأْسِ المَعْرُوفِ ، وَتَأْتِي بِمَعْنَى : المِغْفَرِ ، والبَيْضَةِ ، ومَا يُلَفُّ عَلَى الرَّأْسِ . يُقَالُ : عَمَّمْتُهُ ؛ إذا أَلْبَسْتَهُ العِمَامَةَ ، وهو حَسَنُ العِمَّةِ ؛ أي التَّعَمُّمِ ، وأَرْخَى عِمَامَتَهُ ؛ أَمِنَ وَتَرَفَّهَ ؛ لأنَّ الرَّجُلَ إنَّما يُرْخِي عِمَامَتَهُ عِنْدَ الرَّخَاءِ ؛ قَالَ الشَّاعِرُ :

أَلْقَى عَصَاهُ وأَرْخَى مِن عِمَامَتِهِ   وقالَ: ضَيْفٌ، فقُلْتُ: الشَّيبُ؟ قالَ: أجَلْ [(١)]

وَتَقُولُ العَرَبُ : عُمِّمَ الرَّجُلُ ؛ إذَا سُوِّدَ عَلَى قَوْمِهِ أَوْ غَيْرِهِم ، وَكَانُوا إِذَا سَوَّدُوا رَجُلاً عَمَّمُوهُ عِمَامَةً حَمْرَاءَ ، وَلِذَا سُمِّيَتِ العَمَائِمُ : تِيْجَانَ العَرَبِ [(٢)] .

○ أَسْمَاءُ العِمَامَةِ في لُغَةِ العَرَبِ :

كَثُرَ اسْتِخْدَامُ العَرَبِ للعِمَامَةِ ، وتَنَوَّعَتْ أَسَالِيبُهُم في اسْتِعْمَالِهَا ، وتَعَدَّدَتْ أَسْمَاؤُهَا عِنْدَهم ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى شَرَفِهَا وكَثْرَةِ العِنَايَةِ بهَا عِنْدَهُم ؛ وَمِنْ أَشْهَرِ أَسْمَاءِ العِمَامَةِ التي وَرَدَتْ عَنِ العَرَبِ مَا يَلِي :

---

(١) البيتُ منسوبٌ لِثَعْلَبَ اللُّغَوِيِّ ، انظر لسان العرب (٩/٤٠٤) ؛ تاج العروس (١٧/٥٠٦) ، (عمم) .

(٢) انظر : لسان العرب (٩/٤٠٤) ؛ القاموس المحيط (ص ١٤٧٣) ؛ المعجم الوسيط (٢/٦٢٩) ، جميعُها (عمم) ؛ معجم مقاييس اللُّغَةِ (٤/١٥-١٧) ، (عَمَّ) .

١ـ السِّبُّ ، والسَّبِيبَةُ : وَهِي كَلِمَةٌ تُطْلَقُ على السِّتْرِ ، والخِمَـارِ ، والعِمَامَـةِ ، وثِيَابِ الكَتَّانِ الرَّقِيْقِةِ ؛ جَمْعُها : سُبُوبٌ ، وسَبَائِبُ (١) .

٢ـ العِصَابَةُ ؛ والجَمْعُ : عَصَـائِبُ ، وَمِـنْ ذَلِـكَ قَـوْلُ العَـرَبِ : سَـيِّدٌ مُعَمَّـمٌ ؛ يُرِيدونَ أنَّ كُلَّ جِنَايَةٍ يَجْنِيْهَا جَانٍ من عَشِيْرَتِه مَعْصُوبَةٌ بِرَأْسِهِ (٢) .

٣ـ المِكْوَرُ : وهي تَسْمِيَةٌ مُسْتَمَدَّةٌ مِنْ طَرِيْقَةِ لَفِّ العِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ ؛ فَالكَوْرُ: هُوَ لَوْثُ العِمَامَةِ ، وَإِدَارَتُهَا عَلَى الرَّأْسِ (٣) .

وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُ النبيِّ ﷺ في دُعَائِهِ إِذَا سَافَرَ : « اللَّهُـمَّ إِنِّـي أَعُـوذُ بِـكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ ، وَدَعْوَةِ الْمَظْلُومِ ، وَسُـوءِ الْمَنْظَرِ فِي الأَهْلِ وَالْمَالِ وَالوَلَدِ » (٤) .

---

(١) لسان العرب (٦/١٣٧-١٣٨) ، (سبب) .

(٢) لسـان العـرب (٩/٢٣٠-٢٣١) ؛ النهايـة في غريـب الحديـث والأثـر (٣/٢٢٠) ، (عصب).

(٣) لسان العرب (١٢/١٨٤) ، (كور) .

(٤) رواه النسائيُّ بهذا اللَّفظ في كتاب الاستعاذة ، باب الاستعاذة من الحَوْرِ بعدَ الكَـوْرِ ، ح (٥٤٩٩) ، سنن النسائيِّ (٨/١٩٨) .
وَمِسْلِمٌ بهَذَا اللَّفظِ وبلَفظِ : « الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَـوْنِ » . في كتـاب الحـجِّ ، بـاب استحباب الذِّكـر إِذا ركـب دابَّتِه متوجِّهـاً لسفرِ حجٍّ أو غـيره ، ح [٤٢٥] (١٣٤٢) ، [٤٢٣] (١٣٤٣) ، شـرح النـوويِّ على صحيـح مسـلم ، المجلـد الثـالث (٩/٤٧٢-٤٧٣) .
والترمذيُّ باللَّفظينِ في كتاب الدعوات، باب مـا يقـول إذا خرج مسـافراً ح (٣٤٣٩) ، الجامع الصحيح (٥/٤٦٤) .
قال الحافظُ جلالُ الدينِ السيوطيُّ : « والحَـوْرُ بعـدَ الكَـوْرِ رُوِيَ بـالنونِ وَبـالرَّاءِ ، قَـالَ الترمذيُّ : وَكِلاَهُمَا لَهُ وَجْهٌ ، قَالَ : وَيُقَالُ الرُّجُوعُ مِنَ الإِيْمَانِ إِلَى الكُفْرِ ، وَمِنَ الطَّاعَةِ إِلَى المَعْصِيَةِ ، وَمَعْنَاهُ : الرُّجُوعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَـى شَـيْءٍ مِـنَ الشَّرِّ . هَـذَا كَـلاَمُ التِّرْمِذِيِّ ، وَكَذَا قَالَ غَيْرُهُ مِنَ العُلَمَاءِ : مَعْنَاهُ بالرَّاءِ وَالنُونِ جَمِيْعَاً : الرُّجُوعُ مِنَ الإِسْتِقَامَةِ والزِّيَـادَةِ إِلَى النُّقْصَانِ . قَالُوا : وَرِوَايَةُ الرَّاءِ مَأْخُوذَةٌ مِنْ تَكْوِيْـرِ العِمَامَـةِ ، وَهِـيَ لَفُّهَـا وَجَمْعُهَـا ، وَرِوَايَةُ النُونِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الكَوْنِ ؛ مَصْدَرُ كَانَ يَكُونُ كَوْنَاً إِذَا وُجِدَ وَاسْتَقَرَّ » اهـ . ⇦

أَيْ : مِنَ النُّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيادَةِ ، وَهُوَ مِنْ تَكْوِيْرِ العِمَامَةِ ؛ أَيْ لَفُّهَا وجَمْعُهَا ؛ لأَنَّ الكَوْرَ تَكْوِيرُ العِمَامَةِ ، والحَوْرَ نَقْضُها ، وتكويرُ العِمَامَةِ دَلاَلَةٌ عَلَى النِّعْمَةِ والرَّخَاءِ [١] .

٤_ الخِمَارُ : والتَّخْمِيرُ هو التَّغْطِيَةُ ، سُمِّيَتِ العِمَامَةُ خِمَاراً - مَجَازاً - ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ يُغَطِّي بها رأسَهُ كما تُغَطِّي المرأةُ رأسَها بالخِمَارِ [٢] .

وَمِنْ هَذَا المَعْنَى : حَدِيْثُ بِلاَلِ بنِ رَبَاحٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ » [٣] .

٥_ المِعْجَرُ ، والعِجَارُ ، والجَمْعُ : مَعَاجِرُ ؛ وَهُوَ لَيُّ الثَّوبِ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ غَيْرِ إِدَارَتِه تَحْتَ الحَنَكِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ سُمِّيَتِ العِمَامَةُ غيرُ المُحَنَّكَةِ مِعْجَراً : لأَنَّها تُلَفُّ عَلَى الرَّأْسِ دُوْنَ التَّلَحِّي [٤] .

رَوَى جَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ - رضي الله عنه - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » [٥] .

٦_ المِقْعَطَةُ : والتَّقْعِيْطُ هُوَ شَدُّ العِمَامَةِ وَإِدَارَتُهَا عَلَى الرَّأْسِ بِدُونِ الْتِحَاءٍ بِهَا

⇦ شرح السيوطيِّ على سنن النسائيِّ (مطبوع مع سنن النسائيِّ) (١٩٨/٨) .
ومثلُهُ قال النوويُّ في شرح صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٧٢/٩) .
وانظر كلام الترمذيِّ في الجامع الصحيح (٤٦٤/٥) .

(١) انظر : لسان العرب (١٨٤/١٢-١٨٥) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١٨١/٤) ، (كور) .
(٢) انظر : لسان العرب (٢١٣/٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٤/٢) ، (خمر) .
(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ والخِمَارِ والناصِيَةِ ، ح [٨٤ (٢٧٥)] ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٥١٣/٣) .
(٤) انظر : لسان العرب (٥٦/٩) ، (عجر) ؛ المُخَصَّص (٨٢/٣) .
(٥) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٠٩) من هذا البحث .

تَحْتَ الذَّقَنِ [١] .

٧_ **المِشْوَذُ** ، والجَمْعُ : مَشَاوِذُ ، وَمِنْهُ قَولُ العَرَبِ : فُلانٌ حَسَنُ الشِّيْذَةِ ؛ أَيْ : حَسَنُ العِمَّةِ . وتشَوَّذَ الرَّجُلُ ، واشْتَاذَ : إذا لَبِسَ العِمَامَةَ وتَعَمَّمَ [٢] .

٨_ **المِدْمَاجَةُ** : سُمِّيَتِ العِمَامَةُ بِذَلِكَ لانْطِوَائِها والتِفَافِها وإِحْكَامِهَا ، والجَمْعُ : مَدَامِجُ [٣] .

٩_ **العَمَارُ** ، **والعَمِيْرَةُ** ، **والعَمَارَةُ** : وَهُوَ كُلُّ شَيْءٍ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ عِمَامَةٍ ، وقَلَنْسُوَةٍ ، وَتَاجٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَمِنْهُ قِيْلَ لِلْمُتَعَمِّمِ مُعْتَمِرٌ [٤] .

* **وَالعِمَامَةُ اصْطِلاحَاً** : هِي مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ سَابِغاً مُعْتَمَّاً بِهِ ، سَوَاءٌ لَوَاهُ عَلَى رَأْسِهِ أَمْ لاَ [٥] . وَرُبَّمَا خَصَّها العُرْفُ بِشَكْلٍ مُعَيَّنٍ .

● ولُبْسُ العِمَامَةِ مِنَ الأَمْرِ القَدِيْمِ الذِي تَعَارَفَ عَلَيْهِ العَرَبُ ، وَاشْتَهَرُوا بِهِ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَالإِسْلاَمِ ؛ فَقَدْ كَانَتِ العِمَامَةُ لِبَاساً لِخَاصَّةِ العَرَبِ ؛ أَصْحَابِ الجَاهِ وَالمَكَانَةِ وَالنُّفُوذِ مِنْ حَضَرٍ وَبَادِيَةٍ ؛ تَمْيِيْزاً لَهُم عَنْ بَقِيَّةِ النَّاسِ ، وَلَهَا عِنْدَ العَرَبِ مَكَانَةٌ كَبِيْرَةٌ ، فَهِي تَرْمُزُ إِلَى الشَّرَفِ والرِّفْعَةِ ، وَهِي أَحْسَنُ مَلْبُوسٍ يَضَعُوْنَهُ عَلَى رُؤُوْسِهِم [٦] .

---

(١) انظر : لسان العرب (١١/٢٤٦) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٧٨) ، (قَعَطَ) ؛ المُخَصَّص (٣/٨٢) .

(٢) انظر : لسان العرب (٧/٢٣٣) ، (شوذ) ؛ المُخَصَّص (٣/٨٢) .

(٣) انظر : لسان العرب (٤/٤٠١) ، (دمج) .

(٤) انظر : لسان العرب (٩/٣٩٣) ، (عمر) ؛ المُخَصَّص (٣/٨٢) .

(٥) انظر قريباً من هذا : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ٩٧) .

(٦) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٥) ؛ أحكام أهل الذِّمَّةِ (٣/١٢٦٧) ؛ الملابس العربية في الشعر الجاهليّ (ص ١٩٧) .

بَلْ كَانَتِ العِمَامَةُ إِذَا أُهِيْنَتْ لَحِقَ الذُّلُّ بِصَاحِبِهَا ، وَإِذَا هُضِمَ الرَّجُلُ وأُهِيْنَ أَلْقَى بِعِمَامَتِهِ عَلَى الأَرْضِ ، وَطَالَبَ بِإِنْصَافِهِ ، وَلِذَا اتَّخَذُوهَا لِوَاءاً عِنْدَ الحَرْبِ ؛ فَإِذَا وَقَعَتْ حَرْبٌ بَيْنَ قَبِيْلَتَيْنِ نَزَعَ سَيِّدُ القَوْمِ عِمَامَتَهُ ، وَعَقَدَهَا لِوَاءاً لِقَوْمِهِ ، يُقَاتِلُونَ عَلَيْهَا ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي التَّبْجِيْلِ وَالاحْتِرَامِ لَهَا ؛ إِذْ هِيَ عِمَامَةُ سَيِّدِهِم ، وَلاَ غَرْوَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَصِفَ الأَحْنَفُ بنُ قَيْسِ بنِ مُعَاوِيَةَ ؛ الضَّحَّاكُ التَّمِيمِيُّ - رحمه الله - بقَاءَ العَرَبِ مَوْفُوْرِي الجَانِبِ ، مَصُوْنُوا الكَرَامَةِ - بَعْدَ تَمَسُّكِهِم بِإِيْمَانِهِم - بِقَولِهِ : « إِذَا تَقَلَّدُوا السُّيُوفَ ، وَشَدُّوا العَمَائِمَ ، وَاسْتَجَادُوا النِّعَالَ ، وَلَمْ تَأْخُذْهُم حَمِيَّةُ الأَوْغَادِ . قِيْلَ : وَمَا حَمِيَّةُ الأَوْغَادِ ؟ قَالَ : أَنْ يَعُدُّوا التَّوَاهُبَ فِيْمَا بَيْنَهُم ضَيْماً » [١] .

وَكَانَتِ العَمَائِمُ والدُّرُوعُ والشِّعْرُ مِنَ الأُمُورِ التي اخْتَصَّتْ بِهَا العَرَبُ دُونَ سَائِرِ الأُمَمِ [٢] .

قَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنَسٍ - رضي الله عنه - : « العِمَّةُ ، وَالاحْتِبَاءُ ، وَالانْتِعَالُ مِنْ عَمَلِ العَرَبِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي العَجَمِ ، وَكَانَتِ العِمَّةُ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ لَمْ تَزَلْ حَتَّى كَانَ هَؤُلاءِ القَوْمِ » [٣] .

وَأَدْرَكَ مَالِكٌ - رحمه الله - أَهْلَ الفَضْلِ وَالعِلْمِ مِنْ فُقَهَاءِ المَدِيْنَةِ وَفُضَلاَئِهَا ؛ مَا مِنْهُم أَحَدٌ إِلاَّ كَانَ يَلْبَسُ العِمَامَةَ [٤] .

وظَلَّتِ العِمَامَةُ فِي الإِسْلاَمِ زِيْنَةً لِلرَّجُلِ وجَمَالاً لِمَظْهَرِهِ ، وَدَلِيْلاً عَلَى هَيْبَتِهِ

---

(١) انظر : البيان والتبيين (٢/٨٧-٨٨) ؛ بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب (٣/٤٠٩) .
(٢) انظر : المُخصَّص (٤/٨٢) ؛ أحكام أهل الذمَّة (٣/١٢٦٢) .
(٣) ذكره ابنُ بطَّالٍ في شرح صحيح البخاريِّ (٩/٨٩) .
(٤) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/٨٩) .

وَوَقَارِهِ ، ورَغَّبَ فِيهَا الإِسْلامُ لِمَا فِيهَا مِنْ هَذِهِ المَعَانِي التِي هِيَ مِنْ لَوَازِمِ الرُّجُولَةِ ، إِضَافَةً إِلَى نَفعِهَا فِي حِفْظِ حَوَاسِّ الرَّأْسِ ؛ مِنْ سَمْعٍ ، وَبَصَرٍ ، وَعَقْلٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَدَاوَمَ المُصْطَفَى ﷺ عَلَى لُبْسِ العِمَامَةِ ، حَتَّى عُرِفَ بِصَاحِبِ العِمَامَةِ ؛ لِكَثْرَةِ لُبْسِهِ لَهَا ، وَحِرْصِهِ عَلَيْهَا ؛ إِذْ كَانَتِ العِمَامَةُ مِنْ صِفَاتِ العَرَبِ ، وَخَاصَّةً أَشْرَافِهِم ، وَرُؤَوسَائِهِم - وَهُوَ ﷺ أَعْظَمُهُم - يُضْرَبُ بِهَا المَثَلُ ؛ فَتَقُولُ العَرَبُ : أَجْمَلُ مِنْ ذِي عِمَامَةٍ . وَكَانَتْ عِمَامَتُه ﷺ تُسَمَّى السَّحَابَ ، وَقَدْ كَسَاهَا عَلِيَّ ابن أَبِي طَالِبٍ - رضي الله تعالى عنه - [1] .

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُمَا - « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » [2] .

وَعَنْ عَمْرو بن حُرَيْثٍ [3] - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى المِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ » [4] .

وَالعَمَائِمُ سُنَّةُ الأَنْبِيَاءِ ، وَعَادَةُ المُرْسَلِينَ [5] ؛ وَلِذَا كَانَتْ لِبَاسَ المَلائِكَةِ الذِيْنَ

---

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٥) ؛ الدِّعامة في أحكام سُنَّةِ العِمَامة (ص ٨٤) ؛ البيان والتبيين (٢/٨٨) ؛ مَجْمَع الأمثال (١/١٨٨) ، رقم (١٠٠٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٠٩) من هذا البحث .

(٣) هُوَ عَمْرو بنُ حُرَيْثٍ بنِ عَمْرو بن عُثْمَانَ القُرَشيُّ المَخْزُومِيُّ ، يُكَنَّى أَبَا سَعِيْدٍ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، رَأَى النبيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ ، وَمَسَحَ برأسِهِ ، وَدَعَا لَهُ بالبَرَكَةِ ، تُوفِّي رَسُولُ اللهِ وَهُو ابنُ اثْنَتي عَشْرَةَ سَنَة ، نَزَلَ الكُوْفَةَ ، وَابْتَنَى بِهَا دَاراً ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ خَمْسٍ وَثَمَانِيْنَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١١٧٢) ، رقم (١٩٠٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٥٧) ، رقم (٥٠٠٨)] .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب جواز دخول مكة بغير إحرام ، ح [٤٥٣] (١٣٥٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٩٠) .

(٥) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٥٦٤) .

نَصَرُوا النبيَّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ بَدْرٍ [(١)] .

وفي الصَّحِيحِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْعِمَامَةَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الْبُرْنُسَ ، وَلاَ ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ وَرْسٌ ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » [(٢)] .

وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ العِمَامَةَ كَانَتْ عَادَةَ العَرَبِ إِذْ ذَاكَ ، وَإِنَّمَا أُمِرَ الْمُحْرِمُ بِاجْتِنَابِهَا حَالَ الإِحْرَامِ ، وَكَشْفِ الرَّأْسِ إِجْلالاً لِذِي الجَلاَلِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى [(٣)] .

« وَلُبْسُ العِمَامَةِ فِي حَقِّ الرَّجُلِ أَفْضَلُ مِنْ كَشْفِ الرَّأْسِ وَلُبْسِ الطَّاقِيَّةِ وَنَحْوِهَا مِنْ غَيْرِ عِمَامَةٍ فَوْقَهَا ، وَلُبْسُ الطَّاقِيَّةِ وَنَحْوِهَا أَفْضَلُ مِنَ الكَشْفِ » [(٤)] .

*** وَلِلعِمَامَةِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ وَاسْتِعْمَالاَتٌ مُتَنَوِّعَةٌ ؛ مِنْهَا مَا يَلِي :**

• **أَوَّلاً** : تَحْقِيقُ السُّنَّةِ وَالاقْتِدَاءُ بالنبيِّ ﷺ ، وَسَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ .

• **ثَانِياً** : زِيَادَةُ هَيْبَةِ الرَّجُلِ وَوَقَارِهِ .

• **ثَالِثاً** : حِفْظُ الرَّأْسِ وَمَا فِيهِ مِنْ حَوَاسٍّ عَظِيمَةٍ مِنَ الآفَاتِ وَالْمُؤْذِيَاتِ ؛ فَالعِمَامَةُ « جُنَّةٌ فِي الحَرْبِ ، وَمَكِنَّةٌ مِنَ الحَرِّ ، وَمَدْفَأَةٌ مِنَ القُرِّ ، وَوَقَارٌ فِي النَّدِيِّ ، وَوَاقِيَةٌ مِنَ الأَحْدَاثِ ، وَزِيَادَةٌ فِي القَامَةِ ، وَهِيَ بَعْدُ عَادَةٌ مِنْ عَادَاتِ العَرَبِ » [(٥)] .

• **رَابِعاً** : اسْتِخْدَامُهَا فِي التَّلَثُّمِ وَالتَّخَمُّرِ ؛ وَهُوَ إِدَارَتُهَا تَحْتَ الحَنَكِ ، ثُمَّ تَغْطِيَةُ الفَمِ وَالوَجْهِ بِجُزْءٍ مِنْهَا ؛ حَتَّى تَكُونَ لِثَاماً أَوْ قِنَاعاً لِلوَجْهِ [(٦)] .

---

(١) انظر ما سبق (ص ٢٠٥) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٧٦) من هذا البحث .

(٣) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٦٤/٤) .

(٤) دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٠٦-١٠٧) .

(٥) من كلام أبي الأسوَدِ الدُّؤَلِيِّ – رحمه الله – . انظر : البيان والتبيين (٩٧/٤) ؛ عيون الأخبار (٣٠٠/١) .

(٦) انظر : لسان العرب (٢١٢/٤-٢١٣) ؛ القاموس المحيط (ص ٤٩٥) ، (خمر) .

وَهَذِهِ اللِّبْسَةُ للعِمَامَةِ تُخْفِي مَعَالِمَ وَجْهِ الإِنْسَانِ وَشَخصِيَّته حَتَّى لاَ يُعْرَفَ ، وهي عَادَةٌ عَرَبِيَّةٌ قَدِيمَةٌ ؛ إِذْ كَانَ العَرَبُ يَحْضُرُونَ مَوَاسِمَهُم وَأَسْوَاقهم مُتَقَنِّعِين بالعَمَائِمِ أو مُتَلَثِّمِينَ بهَا ؛ لِئَلاَّ يَعْرِفَهُم أَعْدَاؤُهُم فَيَثْأَرُوا مِنْهُم [١] .

وَرُبَّمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَتَّى يَسْتَوثِقوا لأنفسِهم ، ويَأْخُذُوا الأَمَانَ مِمَّن يَطْلُبهم ؛ كَمَا فَعَلَ كَعْبُ بنُ زُهَيْرٍ - رضي الله عنه - عِنْدَ إِسلاَمِهِ ؛ حَيْثُ أَهْدَرَ دَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَمَّا بَلَغَهُ هِجَاهُ لَهُ وَلِلإِسْلاَمِ وَالمُسْلِمِينَ ، فَقِيلَ لِكَعْبٍ : إِنْ لَم تَدَارَكْ نَفسَكَ قُتِلْتَ ! فقَدِمَ المَدِينَةَ ، وَسَأَلَ عَنْ أَرَقِّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَرْحَمِهِم ، فَدُلَّ على أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ - رضي الله عنه - ، فَأَتَاهُ ، فَأَخْبَرَهُ خَبَرَهُ ، فَمَشَى أَبُو بَكْرٍ وكَعْبٌ عَلَى إِثْرِهِ حتَّى أَتَيَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عِنْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ ، فوقَفَ كَعْبُ ابنُ زُهَيْرٍ بينَ يَدَي رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَدْ تَلَثَّمَ بعِمَامَتِهِ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ : رَجُلٌ يُبَايِعُكَ عَلَى الإِسْلاَمِ ! فَمَدَّ النبيُّ ﷺ يَدَهُ ، فَمَدَّ كَعْبٌ يَدَهُ إِلَيْهِ ، فَبَايَعَهُ ، ثُمَّ أَسْفَرَ عَنْ وَجْهِهِ ، وَقَالَ : بأَبِي أَنْتَ وأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ ، هَـذَا مَكَانُ العَائِذِ بِكَ ، أَنَا كَعْبُ بنُ زُهَيْرٍ ! وَأَنْشَدَهُ قَصِيدَتَهُ المَشْهُورَةَ ، التِي يَقُولُ فِيهَا :

نُبِّئتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ أَوْعَدَنِي ... وَالعَفْوُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ مَأمُولُ

إِنَّ الرَّسُولَ لَنُورٌ يُستَضَاءُ بِهِ ... مُهَنَّدٌ مِنْ سُيوفِ اللهِ مَسْلُولُ

فعَفَا عَنْهُ المُصطفى ﷺ ، وكَسَاهُ بُرْدَتَهُ [٢] .

وَقَدْ يَدْفَعُهُم لِذَلِكَ مَا تَتَطَلَّبُهُ حَيَاتُهُم وَبِيئَتُهُم مِنَ الوِقَايَةِ مِنْ حَرَارَةِ الشَّمْسِ ، وَرِيحِ السَّمُومِ ، والغُبَارِ ، وشِدَّةِ البَرْدِ في الشِّتَاءِ ، خُصُوصاً سُكَّانُ البادِيَةِ [٣] .

---

(١) انظر : البيان والتبيين (٣/٩٥-٩٦) ، (٤/٩٧-٩٨) ؛ العِمَامَة في بغداد في القرن الخامس الهجري (ص ١٦).

(٢) انظر : ابن هشام ، السيرة النبوية ، القسم الثاني (ص ٥٠١-٥٠٣) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٣١٣-١٣١٤) ، رقم (٢١٩١) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٤٤٣-٤٤٤) ، رقم (٧٤٢٦) . والأبيات في ديوانه (ص ٦) .

(٣) انظر : الملابس العربية في الشعر الجاهليّ (ص ٢٢٣) .

• خَامِساً : أَنَّ العَرَبَ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ العِمَامَةَ حتَّى الوَقْتِ الحَاضِرِ في شَدِّ أَوْسَاطِهِم عِنْدَ المَجْهَدَةِ ، وَإِذَا طَالَتْ بِهِمُ العُقْبَةُ (مِقْدَارُ السَّيْرِ) في السَّفَرِ (١) .

• سَادِساً : يَسْتَعْمِلُها بَعْضُ النَّاسِ في حِفْظِ نُقُودِهِ، وبَعْضِ مَا يَحْرِصُ عَلَيْهِ (٢) .

* وَالأَغْلَبُ عَلَى عَمَائِمِ الرِّجَالِ أَنْ تُنْسَجَ مِنَ القُطْنِ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنَ الكَتَّانِ، أَوِ الصُّوفِ ، أَوِ الشَّعَرِ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهَا ، مَا لَمْ تَكُنْ مِنَ الحَرِيْرِ أَوْ مُطَرَّزَةً بالذَّهَبِ فَإِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ (٣) .

---

(١) انظر : البيان والتبيين (٤/١٠٠) .

(٢) انظر : الملابس العربية في الشعر الجاهليّ (ص ٢٠٧) .

تنبيه : قَالَ الحافظُ أَبو العُلاَ مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحمنِ المُبَارَكْفُورِي (المتوفى : ١٣٥٣هـ) - رحمه الله - : « لَمْ أجدْ في فَضْلِ العِمَامَةِ حَدِيْثاً مَرْفُوعاً صَحِيْحاً ، وَكُلُّ مَا جَاءَ فِيْهَا فَهِي إِمَّا ضَعِيْفَةٌ أَوْ مَوْضُوعَةٌ : فَمِنْهَا مَا رَوَاهُ القُضَاعِيُّ وَالدَّيْلَمِيُّ في مُسْنَدِ الفِرْدَوس عَنْ عَلِيٍّ مَرْفُوعاً : « العَمَائِمُ تِيْجَانُ العَرَبِ ، وَالاحْتِبَاءُ حِيْطَانُهَا ، وَجُلُوسُ المُؤمِنِ في المَسْجِدِ رِبَاطُهُ» . قَالَ في المَقَاصِدِ : ضَعِيْفٌ ، وَأَخرَجَ البَيْهَقِيُّ مَعْنَاهُ مِنْ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ . وَمِنْهَا حَدِيْثُ : «عَلَيْكُم بالعَمَائِمِ فَإِنَّهَا سِيمَا المَلاَئِكَةِ ، وَأَرْخُوهَا خَلْفَ ظُهُورِكُم » . أَخْرَجَهُ ابنُ عَدِيٍّ وَالبَيْهَقِيُّ في الخُلاَصَةِ ، وَهُوَ مَوْضُوعٌ . وَمِنْهَا مَا رَوَاهُ ابنُ عَسَاكِرَ وَالدَّيْلَمِيُّ عَنْ ابن عُمرَ مَرْفُوعاً : « صَلاَةُ تَطَوُّعٍ أَو فَرِيْضَةٍ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ خَمْساً وَعِشْرِيْنَ صَلاَةً بِلاَ عِمَامَةٍ ، وَجُمُعَةٌ بِعِمَامَةٍ تَعْدِلُ سَبْعِيْنَ جُمُعَةً بلاَ عِمَامَةٍ » . قَالَ المُنَاوِيُّ : قَالَ ابنُ حَجَرَ : مَوْضُوعٌ . وَكَذَلِكَ قَالَ الشَّوْكَانِيُّ في كِتَابِهِ الفَوَائِدِ المَجْمُوعَةِ في الأَحَادِيْثِ المَوْضُوعَةِ . وَفي البَابِ رِوَايَاتٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا الشَّوْكَانِيُّ وَغَيْرُهُ في مَوْضُوعَاتِهِم » اهـ . تُحْفَةُ الأحوذي بشرح جامع الترمذيّ (٥/٣٣٩) .

قُلْتُ : عَدَمُ صِحَّةِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ لاَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ فَضْلِ العِمَامَةِ ؛ إِذْ يَكْفِي في بَيَانِ فَضْلِهَا مُحَافَظَةُ الرَّسُولِ ﷺ عَلَى لُبْسِهَا -كَمَا ذَكَرَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - ، وَأَنَّهَا كَانَتْ لِبَاسَ المَلاَئِكَةِ يَوْمَ بَدْرٍ ، وَسَيَأْتِي حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ عَمَّمَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ ، وَقَالَ : « هَكَذَا يَا ابْنَ عَوْفٍ اعْتَمَّ ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ » . انظر ص (٢٥٣) من هذا البحث . وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا مِنَ الفَضْلِ إِلاَّ إِصَابَةُ السُّنَّةِ لَكَفَى. والله تعالى أعلم .

(٣) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٠٦) .

وانظر ما سبق (ص ٩٧ وما بعدها) . وانظر فيما بعد (ص ٥٠٢ ، ٥٣٠).

* وَالسُّنَّةُ فِي لُبْسِ العِمَامَةِ : أَنْ تَكُونَ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ ؛ فَلاَ يُعَظِّمُهَا زُهُوّاً بِهَا ؛ فَقَدْ كَانَتْ عِمَامَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَسَطاً - كَمَا هِيَ سِيرَتُهُ فِي لِبَاسِهِ وَأُمُورِهِ كُلِّهَا - لَيسَتْ كَبِيرَةً ولاَ صَغِيرَةً ؛ لأَنَّ كِبَرَ العِمَامَةِ يُعَرِّضُ الرَّأْسَ لِلآفَاتِ الحِسِّيَّةِ وَالمَعْنَوِيَّةِ ، وصِغَرَهَا لا يَقِي من الحَرِّ ولا البَرْدِ ، والمسلِمُ مَأْمُورٌ بالاعْتِدَالِ فِي جَمِيْعِ أُمُورِهِ ؛ فَكَانَ ﷺ يَجْعَلُ عِمَامَتَهُ وَسَطاً بينَ الصَّغِيْرَةِ والكَبِيْرَةِ . وَهَكَذَا كَانَتْ عَمَائِمُ السَّلَفِ رَحِمَهُم اللهُ لَفَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً [١] .

وَأَنْ يَكُونَ لَوْنُهَا أَبيضَ أَوْ أَسْوَدَ ؛ فَإِنَّ عِمَامَةَ النَّبِيِّ ﷺ السَّحَابَ كَانَتْ بَيْضَاءَ اللَّوْنِ، وثَبَتَ لُبْسُهُ لِلعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ ، وَأَمَّا البَيَاضُ فَهُو سُنَّةٌ فِي لِبَاسِ الرَّجُلِ كُلِّه[٢] .

وَلاَ بَأْسَ بِسَائِرِ الأَلْوَانِ [٣] ، مَا لَمْ يَخْتَصَّ المُشْرِكُونَ أَوْ غَيْرُهُم مِمَّنْ أُمِرَ المسلِمُ بِمُخالَفَتِهِم بِلَوْنٍ مُعَيَّنٍ لِلعَمَائِمِ فَحِيْنَئِذٍ يَحْرُمُ عَلَى المُسْلِمِ لُبْسُ ذَلِكَ اللَّونِ لِعِلَّةِ المُشَابَهَةِ لِهَدْيِ أُمَّةِ الضَّلاَلِ والغَضَبِ وعَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، لاَ لِلَّوْنِ نَفْسِهِ [٤] .

وَقَدْ أَمَرَ الخَلِيْفَةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي اللهُ عنه - أَهْلَ الذِّمَّةِ من اليَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي عَهْدِهِ بِلُبْسِ الغَيَارِ ؛ وَهِيَ الثِّيَابُ التِي تُخَالِفُ أَلْوَانُهَا ، وهَيْئَتُها ثِيَابَ المُسْلِمِيْنَ ؛ تَمْيِيْزاً لَهُمْ عَنِ المُسْلِمِيْنَ الذِينَ كَانُوا يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ البِيْضَ أَوِ السُّوْدَ ؛ وَتَنْفِيْذاً لِذَلِكَ أُلْزِمَ النَّصارى فِي العُصُورِ التَّالِيَةِ بِلُبْسِ العَمَائِمِ الزُّرْقِ ، وَأُمِرَ اليَهُودُ بِلُبْسِ العَمَائِمِ الصُّفْرِ أَوِ الحُمْرِ؛ تَفْرِيْقاً لَهُم وَتَمْيِّزاً عَنِ المُسْلِمِيْنَ الذِيْنَ كَانُوا

---

(١) انظر : الآداب الشرعية (٣/٤٩٨) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٤٨) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٥٦٤) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٩٢) .

(٢) انظر ما سبق (ص ٢٠٢ وما بعدها) .

(٣) انظر المطلب الثالث من المبحث الأول فيما سبق (ص ٢١٥) .

(٤) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ٩٨ ، ١٠١) .
وانظر حكم التشبُّه في اللِّباس فيما بعد (ص ٦٣٩ وما بعدها) .

يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ السُّوْدَ وَالبِيْضَ ؛ وتَفَاوَتَ خُلَفَاءُ المُسْلِمِيْنَ فِيْمَا بَعْد في إِلْزَامِهِم بالغَيَار ، أَو التَّسامُحِ فِيْهِ ؛ وَلِهَذَا ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ المُسْلِمِ لُبْسُ هَذِهِ الأَلْوَانَ مِنَ العَمَائِمِ [١] .

ولكِنَّ هذا مُقَيَّدٌ بعِلَّةِ المُشَابَهَةِ ، فَمَتَى زَالَتْ زَالَ التَّحْرِيمُ ؛ وَلِهذَا لَبِسَ المُسْلِمُونَ في العُصُورِ التَّالِيَةِ لعَصْرِ الخِلاَفَةِ الرَّاشِدَةِ العَمَائِمَ بِأَلْوَانٍ شَتَّى ، وَلاَ يَخْفَى الآنَ أَنَّ الأَعَاجِمَ وَالمُشْرِكِيْنَ فِي الغَالِبِ لاَ يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ ، وَلَوْ لَبِسُوهَا فَلاَ مُلْزِمَ لَهُم بِلَوْنٍ مُعَيَّنٍ ، كَمَا أَلْزَمَهُم الفَارُوقُ - رضي الله عنه - بِمُخَالَفَةِ أَلْوَانِ ثِيَابِ المُسْلِمِيْنَ فِي عَهْدِهِ ، وَطَبَّقَ ذَلِكَ بَعْضُ الخُلَفَاءِ بَعْدَهُ .

قَالَ ابنُ قَيِّم الجَوزِيَّةِ - رحمه الله - : « هَذَا مَوْضِعٌ يَحْتَاجُ إِلَى بَيَان وتَفْصِيْلٍ ؛ وَهُوَ أَنَّ لِبَاسَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الذي يَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَنِ المُسْلِمِيْنَ نَوْعَانِ : **الأَوَّلُ** : نَوْعٌ مُنِعوا مِنْهُ لِشَرَفِهِ وَعُلُوِّهِ ، فَهَذَا لاَ يَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ العَوَائِدِ . **وَالثَّانِي** : نَوْعٌ مُنِعُوا مِنْهُ لِيَتَمَيَّزُوا بهِ عَنِ المُسْلِمِيْنَ ، فَإِذَا هَجَرَهُ المُسْلِمُونَ وَصَارَ مِنْ شِعَارِ الكُفَّارِ لَمْ يُمْنَعُوا مِنْهُ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ لِبَاسُ الأَصْفَرِ وَالأَزْرَق ؛ لَمَّا صَارَ مِنْ شِعَارِهِم فَوْقَ الرُّؤُوسِ - وَالمُسْلِمُونَ لاَ يَلْبَسُونَهُ - لَمْ يُمْنَعْ مِنْهُ أَهْلُ الذِّمَّةِ ؛ فَإِنَّ المَقْصُودَ بالغَيَارِ مَا يُمَيِّزُهُم بِهِ عَنِ المُسْلِمِيْنَ ؛ بِحَيْثُ يُعْرَفونَ أَنَّهُم مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ والذِّلَّةِ » [٢].

❋ **وَأَمَّا كَيْفِيَّةُ لُبْسِ العِمَامَةِ** : فَقَدْ قَالَ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ -رضي الله عنهما -: « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ ». قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ

---

(١) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٠١) ؛ أحكام أهل الذِّمَّة (١٢٦٢/٣ وما بعدها) .

(٢) أحكام أهل الذِّمَّة (١٣٠٩/٣) .

يَسْدِلُ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ . قَالَ عُبَيْدُ اللهِ : وَرَأَيْتُ الْقَاسِمَ وَسَالِماً يَفْعَلاَنِ ذَلِكَ(١) .

وَعَنْ أَبِي عَبْدِ السَّلام (٢) - رحمه الله - قَالَ : « قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : كَيْفَ كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَعْتَمُّ ؟ قَالَ : كَانَ يُدَوِّرُ كَوْرَ عِمَامَتِهِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُرْسِلُهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ » (٣) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُوْدٍ ، وَابْنُ جَبَلٍ (مُعَاذٌ) ، وَحُذَيْفَةُ ، وَابْنُ عَوْفٍ ، وَأَنَا ، وَأَبُو سَعِيْدٍ . فَجَاءَ فَتًى مِنَ الأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ . (فَذَكَرَ الحَدِيْثَ) إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ عَوْفٍ ، فَتَجَهَّزَ لِسَرِيَّةٍ بَعَثَهُ عَلَيْهَا ، فَأَصْبَحَ وَقَدِ اعْتَمَّ بِعِمَامَةٍ كَرَابِيْسَ (٤) سَوْدَاءَ ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَقَضَهَا ، فَعَمَّمَهُ ، فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا يَابْنَ عَوْفٍ اعْتَمَّ ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ » (٥) .

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب (١٢) ، ح (١٧٣٦) ، وحسَّنه ، الجامع الصحيح (١٩٧/٤-١٩٨) ؛ وحسَّنه عبدُ القادر الأرنووطُ في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول ، كتاب اللِّباس ، باب العمائم والقلانس (٦٣١/١٠) ، ح (٨٢٣٧) .

(٢) هُوَ صَالِحُ بنُ رُسْتُم الْهَاشِمِيُّ مَوْلاَهُمْ ، أَبو عَبْدِ السَّلاَمِ الدِّمشقِيُّ ، تَابِعِيٌّ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ ثِقَةٌ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١٩٣/٢-١٩٤)] .

(٣) أَخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب العمائم ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، خَلاَ أَبَا عَبْدِ السَّلاَمِ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٠/٥) .

(٤) الكَرَابِيْسُ : جَمْعُ كِرْبَاسٍ ؛ وَهُوَ الثَوبُ الخَشِنُ يُتَّخذُ مِنَ القُطْنِ وَغَيْرِهِ ، وَأَصْلُهُ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ . انظر : لسان العرب (٦٠/١٢) ؛ المصباح المنير (ص ٢٧٣) ، (كرب) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٣٥) ، (كربس) .

(٥) رواه الطبرانيُّ في المعجم الأوسط (٣٤٠/٥-٣٤١) ، ح (٤٦٦٨) ، (تحقيق الطَّحَّان). وَالهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب العمائمِ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٠/٥) .
وانظر عون المعبود (٨٨/١١) ؛ حَيْثُ نَقَلَ عَنِ السُّيُوطِيِّ تَحْسِيْنَ إِسْنَادِهِ ؛ وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الشَّوْكَانِيُّ في نيل الأوطار (١٢٨/٢) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
أَنْوَاعُ العَمَائِمِ وَأَحْكَامُ كُلِّ نَوْعٍ وَآدَابُهُ

للعَمَائمِ أَنْـوَاعٌ مُخْتَلِفَـةٌ بِحَسَـبِ طَرِيْقَـةِ لُبْسِـهَا ، وَلَفِّهـا عَلَـى الـرَّأْسِ ، وَهَـذِهِ الأَنْوَاعُ لاَ تَخْرُجُ فِي الغَالِبِ عَنْ أَنْوَاعٍ ثَلاَثَةٍ ، ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ ، وهي :

• أَوَّلاً : العِمَامَةُ المُحَنَّكَةُ :

وَهِيَ فِي اللُّغَةِ مَأْخُوذَةٌ مِنَ التَّحَنُّكِ ؛ وَهُـوَ التَّلَحِي ؛ وَمَعْنَـاهُ : أَنْ يُدِيـرَ الرَّجُـلُ العِمَامَةَ من تَحْتِ الحَنَكِ ؛ وَالْحَنَكُ : هُوَ مَا تَحْتَ الذَّقَنِ مِنَ الإِنْسَانِ وَغَيْرِهِ [١] .

وَالْمُرَادُ بِهَا عِنْدَ الفُقَهَاءِ : العِمَامَةُ التِي تُدَارُ عَلَى الرَّأْسِ ، ثُمَّ يُـدَارُ طَرَفُهـا تَحْـتَ الحَنَكِ ، ويُرْبَطُ مِـنَ الجِهَـةِ الأُخْـرَى مِـنَ الـرَّأْسِ ؛ بِقَصْـدِ تَثْبِيْتِهَـا ، أَوْ لِدَفْـعِ البَـرْدِ وَنَحْوِهِ، وتُسَمَّى : المُحَنَّكَةَ ، أو المُتَلَحَّاةَ [٢] .

وَتَحْنِيْكُ العِمَامَةِ سُنَّةٌ نبوِيَّةٌ ، بَلْ نَصَّ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهـا شَـرْطٌ فِي لُبْـسِ العِمَامَةِ ، وَقَدْ كَانَتْ عَادَةُ العربِ إِلَى وَقْتٍ قَرِيْبٍ [٣] .

قَالَ العَلاَّمَةُ جَلاَلُ الدِّيْنِ عَبْدُ اللهِ بنُ نَجْمِ بنِ شَـاسِ المَالِكِيُّ – رحمه الله – :

---

(١) انظر : لسان العرب (٣/٣٦٥) ؛ القاموس المحيط (ص ١٢١٠) ، (حنك) .

(٢) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٠٨-١١٠) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة والحجّ] (١/٢٦٧) ؛ فقه المسوحات في الشريعة الإسلامية (ص ١٣٦-١٣٧) .

(٣) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١١٠ ، ١١١) ؛ ابن الحاج ، المدخل (ص ١٤٠-١٤٢) ؛ الدِّعامة في أحكام سُنَّة العِمَامَـةِ (ص ٦٨ ، ٧١ ، ٧٣) ؛ غـذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٩٩ ، ٢٠٠) .

« وَمِنْ قِسْمِ المَكْـرُوه : مَـا خَـالَفَ زِيَّ العَـرَبِ وَدَخَـلَ فِي زِيِّ العَجَـمِ جُمْلَـةً بِغَيْرِ تَفْصِيلٍ ؛ كَالتَّعَمُّمِ بِغَيْرِ قِنَاعٍ أَوْ تَحْنِيكٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ... سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الذي يَعْتَـمُّ بالعِمَامَةِ ولاَ يَجْعَلُها من تَحْتِ حَلْقِه ؟ فَأَنْكَرَهَا ، وَقَالَ : ذَلِكَ مِنْ عَمَلِ القِبْطِ [١]. فَقِيْلَ لَهُ : فَإِنَّهُ صَلَّى بِهَا كَذَلِكَ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ . قَالَ : ولَيْسَتْ من عَمَلِ النَّاسِ إلاَّ أَنْ تَكُونَ عِمَامَةً قَصيرَةً لا تَبْلُغ » [٢] .

ونقَلَ كَثِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْـمِ عَـنِ الأَحْنَـافِ تَشَـدُّدَ بَعْضِهِـم فِي أَمْـرِ التَّحَنُّـكِ فِي العِمَامَةِ، حَتَّى جَعَلُوا مَنْ يَسْتَخِفُّ بِذَلِكَ كَافِراً ؛ لأَنه يَسْتَخِفُّ بالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّـةِ على صَاحِبِهَا أَفْضَلُ صَلاَةٍ وأَزْكَى تَحِيَّةٍ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الكَمَـالِ بـنِ الْهُمَامِ الحَنَفِيِّ ؛ أَحَدِ أَشْهَرِ أَئِمَّةِ الأَحْنَافِ فِي كِتَابِهِ المُسَامَرَةِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « إِنَّ مَنِ اسْتَقْبَحَ مِنْ آخَرَ جَعْلَ العِمَامَةِ تَحْتَ حَلْقِهِ كَفَرَ » [٣] .

وَكَوْنُ ذَلِكَ يَصِلُ إِلَى الكُفْرِ أَمْرٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ ، وَهُوَ بَعِيْدٌ ؛ وَلَكِنْ لاَ شَكَّ أَنَّ تَرَكَ ذَلِكَ مِنَ الأُمُورِ التِي أَحْدَثَتْهَا القُرُونُ المُتَأَخِّرَةُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ، مِمَّـا لَـمْ يَكُنْ عَلَيْهِ أَسْلاَفُهُم [٤] .

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رحمـه اللهُ - : « تُكْـرَهُ - يَعْنِـي : العِمَامَـةَ - إلاَّ أَنْ تَكُـونَ تَحْتَ الحَنَكِ كَرَاهِيَةً شَدِيْدَةً . وَقَالَ : العَرَبُ عَمَائِمُها تَحْتَ أَذْقَانِها » [٥] .

قَالَ القَاضِي أَبُو يَعْلَـى مُحَمَّدُ بنُ الحُسَيْنِ بن مُحَمَّدِ بنِ خَلَفٍ الفَرَّاءُ الحَنبليُّ

---

(١) القِبْطُ : جِيْلٌ مِنْ أَجْيَالِ العَجَمِ بِمِصْرَ . انظر : لسان العرب (١١/١٥) ، (قبط) .
(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٥) ؛ وبنحوه في : ابـن بطّـال ، شـرح صحيح البخاريِّ (٩/٨٩) .
(٣) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٩٩) ؛ الدِّعامة في أحكـام سُنَّة العِمَامَةِ (ص ٨١) .
(٤) انظر : كتاب الحوادث والبدع (ص ٧٢-٧٣) ؛ ابن الحاج ، المدخل (ص ١٤٠) .
(٥) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٠٩-١١٠) .

- رحمه الله- : « قَدْ صَرَّحَ - يَعْنِي : أَحْمَدُ - بالقَوْلِ بأَنَّ العِمَامَةَ المُسْتَحَبَّةَ مَا كَانَتْ تَحْتَ الحَنَكِ ، وَقَطَعَ أَصْحَابُنَا باسْتِحْبَابِها وعَدَمِ كَرَاهَتِها مُطْلَقاً سَوَاءٌ كَانَ لَهَا ذُؤَابَةٌ أَوْ لاَ »[1] .

* وَمِنْ فَوَائِدِ تَحْنِيكِ العِمَامَةِ :

أَنَّهُ يَحْفَظُ عُنُقَ الرَّجُلِ ، ويَدْفَعُ عَنْهُ الحَرَّ أو البَرْدَ ، وَهُو أَثْبَتُ للعِمَامَةِ لاَ سِيَّما عِنْدَ رُكُوبِ الخَيْلِ وَالإبلِ ، وَعِنْدَ العَمَلِ ، وفي أَوْقَاتِ الجِهَادِ وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ هُوَ بَعْدَ ذَلِكَ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ ، يُنَالُ الأَجْرُ عِنْدَ المُحَافَظَةِ عليهَا[2] .

• ثَانِياً : العِمَامَةُ ذَاتُ الذُّؤَابَةِ (العَذَبَةِ) :

العَذَبَةُ أو الذُّؤَابَةُ في اللُّغَةِ : طَرَفُ العِمَامَةِ المُسْدَلُ من الخَلْفِ أو الأمَامِ ، وعَذَبَةُ كُلِّ شَيْءٍ طَرَفُهُ ، والاعْتِذَابُ : أَنْ تُسْبِلَ للعِمَامَةِ عَذَبَتَيْنِ مِنْ خَلْفِها ، وَالذُّؤَابَةُ مِن كُلِّ شَيْءٍ أَعْلاَهُ ، والجَمْعُ : ذُؤَابٌ[3] .

والمُرَادُ بِهَا عِنْدَ الفُقَهَاءِ : أَنْ تُدَارَ العِمَامَةُ عَلَى الرَّأْسِ ، ثُمَّ يُوضَعُ طَرَفٌ مِنْهَا تَحْتَ كَوْرٍ مِنْ أَكْوَارِهَا الخَلْفِيَّةِ ، فَيُسْدَلُ عَلَى أَعْلَى الظَّهْرِ بَيْنَ الكَتِفَيْنِ ، أَوْ مِنْ أَحَدِ الجَانِبَيْنِ ، وَقَدْ يُسْدَلُ طَرَفَاهَا[4] .

والعِمَامَةُ ذَاتُ الذُّؤَابَةِ نَوْعٌ مِنْ عَمَائِمِ العَرَبِ المَشْهُورَةِ ؛ فَقَد لَبِسَهَا المُصْطَفَى ﷺ ؛ رَوَى عَمْرُو بنُ حُرَيْثٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ

---

(١) نقلَهُ عنه ابنُ عبد الهادي في دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ١١٠) .

(٢) انظر : الآداب الشرعية (٣/٤٩٨) .

(٣) انظر : لسان العرب (٥/١٦) ، القاموس المحيط (ص ١٠٨) ، (ذأب) ؛ لسان العرب (٩/١٠١) ؛ القاموس المحيط (ص ١٤٥) ، (عذب) .

(٤) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٢٧) ؛ فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية (ص ١٣٧) .

اللهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَيْهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ » (١) .

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عمرَ – رضي اللهُ عَنْهُمَا : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَمَّ سَدَلَ عِمَامَتَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ حِينَ يَعْتَمُّ يُدِيرُ كَوْرَ عِمَامَتِهِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَغْرِزُهَا مِنْ وَرَائِهِ ، وَيُرْخِي لَهَا ذُؤَابَةً بَيْنَ كَتِفَيْهِ (٣) .

قَالَ ابنُ قَيِّم الجوزيَّةِ – عليه رحمةُ اللهِ – : « وكَانَ شَيْخُنَا أبو العبَّاسِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ في الجنَّةِ – يَذْكُرُ في سَبَبِ الذُّؤَابَةِ شَيْئاً بَدِيعاً ؛ وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا اتَّخَذَها صَبِيحَةَ المَنَامِ الذي رَآهُ في المَدِينَةِ ، لَمَّا رَأَى رَبَّ العِزَّةِ تباركَ وتَعَالَى ، فَقَالَ : « يَا مُحَمَّدُ ! هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلأُ الأَعْلَى ؟ قَالَ : قُلْتُ : لاَ ! قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ ، أَوْ قَالَ : فِي نَحْرِي ، فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ ... » (٤) ، الحَدِيثَ ، وَهُوَ في التِّرْمِذِيِّ ، وَسُئِلَ عَنْهُ البُخَارِيُّ ، فَقَالَ : صَحِيحٌ . قَالَ : فَمِنْ تِلْكَ الحَالِ أَرْخَى الذُّؤَابَةَ بينَ كَتِفَيْهِ ، وَهَذَا مِنَ العِلْمِ الذي تُنْكِرُهُ أَلْسِنَةُ الجُهَّالِ وَقُلُوبُهُم . وَلَمْ أَرَ هَذِهِ الفَائِدَةَ في إِثْبَاتِ الذُّؤَابَةِ لِغَيْرِهِ » (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٤٧ وما بعدها) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٥٢ وما بعدها) .

(٣) انظر : الوفا بأحوال المصطفى (٥٧٦/٢) ؛ وانظر ما سبق (ص ٢٥٣) .

(٤) أخرجَهُ الترمذيُّ في كتاب التفسير ، باب (٣٩) ومن سورة ص ، ح (٣٢٣٥) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٣٤٣/٥-٣٤٤) .
ورَوَاه الإمامُ أحمدُ في مُسْنَدِ الْمُكْثِرِينَ مِنَ الصَّحَابةِ ، عن ابن عبَّاسٍ ، ح (٣٤٨٤) ، وضعَّفَ مُحَقِّقُوا المسند إِسْنَادَ أحمدَ هَذَا عن ابن عبَّاسٍ ؛ لأَنَّ فِيْهِ أَبَا قِلاَبَةَ ، وَهُوَ لَمْ يَسْمَعْ مِن ابنِ عبَّاسٍ ، المسند (٤٣٧/٥-٤٣٨) .

(٥) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٣٦/١-١٣٧) .

وَقَدْ عَمَّمَ النبيُّ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ ؛ فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا يَابْنَ عَوْفٍ اعْتَمَّ ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ » (١) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ العِمَامَةِ ذَاتِ الذُّؤَابَةِ ، وَأَنَّهَا مِنَ السُّنَّةِ .

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ صَاحِبُ مَنْظُومَةِ الآدَابِ بِقَوْلِهِ :

وَيَحْسُنُ أَنْ يُرْخِي الذُّؤَابَةَ خَلْفَهُ وَلَوْ شِبْرًا أَو أَدْنَى عَلَى نَصِّ أَحْمَدِ (٢)

وَلَمْ يَثْبُتْ فِي طُولِ عِمَامَةِ النبيِّ ﷺ ، ولاَ فِي مِقْدَارِ عَذَبَتِهِ شَيءٌ ، وَلَكِنْ ثَبَتَ أَنَّ عِمَامَتَهُ ﷺ كَانَتْ وَسَطًا (٣) ؛ وثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٤) .

« وَإِسْبَالُ العِمَامَةِ : المُرَادُ بِهِ إِرْسَالُ العَذَبَةِ زَائِدًا عَلَى مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ » (٥) .

وَلِذَا نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَقْصِيرِ الذُّؤَابَةِ أَو العَذَبَةِ ، وَأَنَّهَا تَحْرُمُ إِذَا طَالَتْ طُولاً فَاحِشًا (٦) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٥٣) .

(٢) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٩٠) .

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٥) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٤٨) ؛ نيل الأوطار (٢/١٢٨) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٩٢) ؛ تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذيّ (٥/٣٣٨) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللباس ، باب في قدر موضع الإزار ، ح (٤٠٨٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٠٣) . والنسائيُّ في كتاب الزينة ، باب إسبال الإزار ، ح (٥٣٣٤) ، سنن النسائي (٨/١٥٢) . وابنُ ماجه في كتاب اللّباس ، باب طول القميص كم هو ، ح (٣٥٧٦) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٨٤) ؛ وَقَالَ النَّوَوِيُّ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ » اهـ ، نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (١/٥٥٠) ، ح (٧٩٥) . وقالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ في طَرْحِ التَّثْرِيبِ (٨/١٧٢) : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ أَوْ صَحِيحٌ » اهـ . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٥١٨-٥١٩)، ح (٤٠٩٤) .

(٥) نيل الأوطار (١/١٣٤) .

(٦) انظر : سبل السلام (٤/٣٠٩) ؛ نيل الأوطار (٢/١٢٨) ؛ غذاء الألباب (٢/١٩٢) .

وَقَدْ صَارَتِ العَذَبَةُ فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ مِنْ شِعَارَاتِ الصُّوفِيَّةِ ، وعُدُّوا مَنْ أَرْسَلَها مِنْ غَيْرِهِم آثِماً وكَذَّاباً ، وبَلَغَ من تَمَسُّكِهِم بِهَا ، وجَعْلِهَا شِعَاراً لَهُم أن حَدَّدوا الجِهَةَ التي يَجِبُ أن تُرْسَلَ فيها العَذَبَةُ ؛ وَهِيَ الجِهَةُ اليُسْرَى ، ولَيْسَ من جِهَةٍ أُخْرَى ؛ كَمَا هُوَ الحَالُ عِنْدَ المُسْلِمِيْنَ الذيْنَ لاَ زَالُوا يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ ذَاتَ الذُّؤَابَةِ (١).

● **ثَالِثاً : العِمَامَةُ الصَّمَّاءُ :**

العِمَامَةُ الصَّمَّاءُ : هِيَ التي يُدِيْرُها الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ ، ويَعْقِدُها عَلَيْهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْتَحِيَ بِهَا تَحْتَ حَنَكِهِ ، أَوْ يَجْعَلَ لَهَا ذُؤَابَةً (٢) .

وتُسَمَّى هذه اللِّبْسَةُ للعِمَامَةِ فِي لُغَةِ العَرَبِ : القَفْدَاءَ ؛ وَهِيَ أَنْ يَلْوِيَ عِمَامَتَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُرْسِلَ لَهَا عَذَبَةً أَو يَسْدِلَها (٣) .

وتُسَمَّى كَذَلِكَ : المِقْعَطَةَ (٤) .

❋ **وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ للعَمَائِمِ الصَّمَّاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ :**

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُكْرَهُ للرَّجُلِ أَنْ يَلْبَسَ العِمَامَةَ الصَّمَّاءَ الَّتِي لَيْسَتْ مُحَنَّكَةً ، وَلاَ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنَ البِدَعِ المُحْدَثَةِ فِي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ؛

---

(١) انظر : الدِّعامة في أحكام سُنَّة العِمَامَة (ص ٤٨ ، ٥٥) .

(٢) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٢٦٧/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨٦/١) .

(٣) انظر : لسان العرب (٢٥٣/١١) ؛ القاموس المحيط (ص ٣٩٨) ، (قفد) .

(٤) انظر ما سبق (ص ٢٤٤) من هذا البحث .

المَالِكِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ في المُعْتَمَدِ مِنْ مَذْهَبِهِم ، وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الحَنَفِيَّةِ [١] .

والعِمَامَةُ الصَّمَّاءُ المَكْرُوهَةُ هِيَ مَا انْعَدَمَ فِيهَا الوَصْفَانِ : التَّحْنِيكُ ، والذُّؤَابَةُ ، أَمَّا لَوْ وُجِدَ أَحَدُهُمَا فَلَيْسَتْ بِمَكْرُوهَةٍ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ [٢] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ . وَهُوَ قَوْلُ إِسْحَاقَ بنِ رَاهَوَيْه ، وَبَعْضِ السَّلَفِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةِ في رِوَايَةٍ ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ، وَحَمَلُوا الكَرَاهَةَ الوَارِدَةَ عَنِ السَّلَفِ عَلَى حَالَةِ الجِهَادِ وَنَحْوِهِ مِمَّا يَحْتَاجُ المَرْءُ مَعَهُ إِلَى التَّحْنِيكِ مُحَافَظَةً عَلَى عِمَامَتِه ؛ فَإِنَّ الصَّمَّاءَ تُكْرَهُ لَهُ ، أَو أَنَّ الصَّمَّاءَ خِلاَفُ الأَوْلَى [٣] .

* الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ :

١ _ مِنَ السُّنَّةِ : بِمَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلاَّمٍ الهَرَوِيُّ – رحمه الله –

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٥/٣) ؛ ابن الحاج ، المدخل (ص١٤٠-١٤٢) ؛ المغني (٣٨١/١) ؛ دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٢٣) ؛ الدِّعامة في أحكام سنَّة العِمَامَةِ (ص ٦٨ ، ٨١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٨٩/٩) ؛ كتاب الحوادث والبدع (ص ٧٢-٧٣) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٩٩/٢)؛ حيثُ نقلَ عن الحنفيَّة تشديدَهم في ذلك .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٨٩/٩-٩٠) ؛ ابن الحاج ، المدخل (ص ١٤١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨٦/١) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٩٥/٢) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (٣٣٨/٤-٣٣٩) ؛ الفروع (١٦٣/١) ؛ دفع الملامة في استخراج أحكام العِمامَةِ (ص ١٣٣-١٣٤) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٨٦/٢١-١٨٧) .

بسَنَدِهِ عَنِ النبيِّ ﷺ : « أنَّهُ أَمَرَ بالتَّلَحِي ، وَنَهَى عَنِ الاقْتِعَاطِ » [١] .

قَالَ أَبو عُبَيْدٍ : « أَصْلُ هَذَا فِي لُبْسِ العَمَائِمِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ العِمَامَةَ يُقَالُ لَهَا : المِقْعَطَةَ ، فَإِذَا لاثَهَا المُعْتَمُّ عَلَى رَأْسِهِ ، ولَمْ يَجْعَلْهَا تَحْتَ حَنَكِهِ قِيلَ : اقْتَعَطَهَا ، فَهُو المنْهِيُّ عَنْهُ ، فَإِذَا أَدَارَهَا تَحْتَ الحَنَكِ قِيْلَ : تَلَحَّاهَا ، وَهُوَ المَأْمُورُ بِهِ » [٢] .

- وَرُدَّ الاسْتِدْلالُ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّهُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، وَلاَ مَعْرُوفٍ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ مِمَّا يُوْرِدُهُ أَهْلُ العَرَبِيَّةِ والغَرِيْبِ ، وَمَا انْفَرَدُوا بِهِ فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ :

قَالَ الحَافِظُ المُبَارَكْفُورِيُّ - رحمه الله - : « وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بالتَلَحِّي ، وَنَهَى عَنِ الاقْتِعَاطِ : فَلَمْ يَذْكُرِ ابنُ قُدَامَةَ إِسْنَادَهُ ، وَلَمْ يُذْكَر تَحْسِينُهُ وَلاَ تَصْحِيحُهُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَئِمَّةِ الحَدِيْثِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى سَنَدِهِ ، وَلاَ عَلَى مَنْ حَسَّنَهُ أَوْ صَحَّحَهُ ، فَا للهُ أَعْلَمُ كَيْفَ هُوَ » [٣] .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَر الكَتَّانِيُّ - رحمه الله- : « هَذَا إِنَّمَا يَذْكُرُهُ أَصْحَابُ الغَرِيْبِ ، وَهُم يُورِدُونَ فِي كُتُبِهِم أَحَادِيْثَ غَرِيْبَةً لا تُوجَدُ فِي كُتُبِ المُحَدِّثِينَ ، وَلَمْ يُوقَفْ لَهَا عَلَى إِسْنَادٍ ، فَلاَ يُحْتَجُّ بِمَا انْفَرَدُوا بِذِكْرِهِ » [٤] .

٢_ وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ بِمَا يَلِي :

أ_ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ -رضي الله عنه- رَأَى رَجُلاً يُصَلِّي وَقَد اقْتَعَطَ بِعِمَامَتِهِ،

---

(١) غريب الحديث (٣/١٢٠) ؛ وأورَدَهُ ابنُ قُدَامَةَ في المغني (١/٣٨١) ، وعزاه لأبي عُبَيْدٍ .

(٢) غريب الحديث (٣/١٢٠) .

(٣) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذيِّ (١/٢٩٤) .

(٤) الدِّعامَة في أحكام سُنَّة العِمامة (ص ٧١) .

فَقَالَ : مَا هَذِهِ الفَاسِقِيَّةُ ؟! ثُمَّ دَنَا مِنْهُ ، فَحَلَّ لَوْثاً مِن عِمَامَتِهِ ، فَحَنَّكَهُ بِهَا ، ومَضَى [(١)] .

بـ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ – رحمه الله – : « بَلَغَنِي أَنَّهَا عِمَّةُ إِبْلِيسَ » [(٢)] .

جـ وَقَالَ طَاوُوسُ – رحمه الله – في الرَّجُلِ يَلْوِي عِمَامَتَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَلاَ يَجْعَلُهَا تَحْتَ ذَقَنِهِ : « تِلْكَ عِمَّةُ الشَّيطان » [(٣)] .

د وَقَالَ عِمْرَانُ المِنْقَرِيُّ [(٤)] – رحمه الله – : « هَذِهِ الأَعِمَّةُ التِي لاَ تُجْعَلُ تَحْتَ الحُلُوق عِمَّةُ قَوْمِ لُوْطٍ » [(٥)] .

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الآثَارِ جَمِيْعاً : أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ العِمَامَةَ الصَّمَّاءَ فَاسِقِيَّةٌ ؛ يَفْسُقُ مَنْ لَبِسَهَا ، وَهِيَ مِنْ لِبَاسِ الفَسَقَةِ (قَوْمِ لُوْطٍ) ، وَهَؤُلاَءِ يُكْرَهُ لِلمُسْلِمِ التَّشَبُّهُ بِهِم في اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ [(٦)] .

– وَيُجَابُ عَنْ الاسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الآثَارِ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الآثَارَ لَيْسَتْ دَلِيْلاً كَافِياً عَلَى تَحْرِيْمِ أَمْرٍ كَهَذَا ، بَلْ لاَ بُدَّ فِيْهِ

---

(١) ذَكَرَهُ ابنُ عبدِ الهادي في دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٢٨-١٢٩) ؛ وابنُ قُدَامَةَ في المُغْني (٣٨١/١) .

(٢) ، (٣) ، (٥) أوردَ هذه الآثارَ كلَّها ابنُ عبدِ الهادي في دفع الملامة في استخراج أحكام العِمامَةِ (ص ١٣٠-١٣٢) ؛ وذكرَ مُحَقِّقا الكتابِ ؛ الدكتور : عبد الله بن محمد الطيَّار والدكتور : عبد العزيز بن محمد الحجيلان أنَّهما لم يَعْثُرا عليها في كتب الآثارِ المعروفة . وأوردَها كذلك ابنُ الحاجِّ في المدخل من غيرِ أسانيدَ (ص ١٤٠-١٤١) . فالله أعلمُ بحالِها .

(٤) هُوَ عِمْرَانُ بنُ مُسْلِمٍ المِنْقَرِيُّ البَصْرِيُّ القَصِيْرُ ، يُكْنَى : أَبَا بَكْرٍ ، تَابِعِيٌّ أَدْرَكَ بَعْضَ الصَّحَابَةِ ، رَوَى عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وَعَطَاء بن أَبِي رَبَاحٍ ، وَغَيْرِهِم ، قَالَ فِيْهِ ابنُ مَعِين: بَصْرِيٌّ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ . وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ رُبَّمَا وَهِمَ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣٢٢/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٢٥/٦) ، رقم (١٠٨)] .

(٦) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ١٣٩) .

مِنْ نَصٍّ صَحِيْحٍ صَرِيْحٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ إِنَّ بَعْضَهَا مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ . وَكَوْنُهَا مِنْ زِيِّ الشَّيْطَانِ قَوْلٌ عَارٍ عَنِ الدَّلِيْلِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَثْبُتُ بِالرَّأْيِ الْمُجَرَّدِ . وَكَوْنُهَا كَانَتْ عَمَائِمَ قَوْمِ لُوْطٍ يَحْتَاجُ - أَيْضاً - إِلَى دَلِيْلٍ ، ثُمَّ لَوْ سُلِّمَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ كَافِياً فِي كَرَاهَتِهَا مَا لَمْ يَرِدْ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ عَلَى ذَلِكَ ، فَتِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ ، وَإِنَّمَا نُهِيْنَا عَنْ أَفْعَالِهِم وَارْتِكَابِ فَوَاحِشِهِم .

الثَّانِي : أَنَّ السَّلَفَ رحمهم الله كَرِهُوا أَشْيَاءَ كَانَتْ مُبَاحَةً فِي الْعُصُورِ السَّابِقَةِ لَهُم لأُمُورٍ أَحَاطَتْ بِعَصْرِهِم ؛ كَمَا كَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رحمه الله لُبْسَ السَّوَادِ لَمَّا كَانَ لِبَاسَ الظَّلَمَةِ وَأَعْوَانِهِم فِي عَهْدِهِ، مَعَ أَنَّ لُبْسَهُ ثَابِتٌ مِنْ سُنَّةِ الْمُصْطَفَى ﷺ [(١)] .

الثَّالِثُ : أَنَّ كَرَاهَةَ السَّلَفِ لَهَا مَحْمُولَةٌ عَلَى قِيَامِ الْحَاجَةِ إِلَى التَّحْنِيكِ ؛ قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تيميَّةَ - رحمه الله - : « والسَّلَفُ كَانُوا يُحَنِّكُونَ عَمَائِمَهم لأَنَّهُم كَانُوا يَرْكَبُونَ الْخَيْلَ ، ويُجَاهِدُونَ فِي سَبِيْلِ اللهِ ، فَإِنْ لَمْ يَرْبِطُوا الْعَمَائِمَ بِالتَّحْنِيْكِ وَإِلاَّ سَقَطَتْ ، وَلَمْ يُمْكِنْ مَعَهَا طَرْدُ الْخَيْلِ ، وَلِهَذَا ذَكَرَ أَحْمَدُ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ أَنَّهُم كَانُوا يُحَافِظُونَ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ ؛ لأَنَّهُم كَانُوا فِي زَمَنِهِ هُمُ الْمُجَاهِدُونَ ، وَذَكَرَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ أَوْلاَدَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ كَانُوا يَلْبَسُونَ الْعَمَائِمَ بِلاَ تَحْنِيكٍ ؛ وَهَذَا لأَنَّهُم كَانُوا فِي الْحِجَازِ فِي زَمَنِ التَّابِعِيْنَ لاَ يُجَاهِدُونَ » [(٢)] .

٣_ وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بِأَنَّهَا عَمَائِمُ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَقَدْ نُهِيْنَا عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِم [(٣)] .

---

(١) انظر ما سبق (ص ٢٠٩-٢١٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/١٨٧) ؛ وانظر ما بعد (ص ٢٦٤-٢٦٥) .

(٣) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامةِ (ص ١٣٧) ؛ غذاء الألباب (٢/١٩٤) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى أَنَّ العِمَامَةَ الصَّمَّاءَ مِن لِبَاسِ أَهْلِ الكِتَابِ ، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ لأُمَّتِهِ أُمُورَ أَهْلِ الكِتَابِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِم مُخَالَفَتُهُم فِيهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْهَا العِمَامَةَ الصَّمَّاءَ ، وَذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ العَمَائِمَ - أَصْلاً - لَمْ تَكُنْ مِنْ خَصَائِصِ أَهْلِ الكِتَابِ ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ خَصَائِصِ العَرَبِ وَحْدَهُم [١] .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ :

١ـ **اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ** : بِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ » [٢] .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه اللهُ- : « وَلَمْ يُذْكَرْ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ : ذُؤَابَةٌ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الذُّؤَابَةَ لَمْ يَكُنْ يُرْخِيهَا دَائِماً بَيْنَ كَتِفَيْهِ . وَقَدْ يُقَالُ : إِنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ أُهْبَةُ القِتَالِ ، وَالمِغْفَرُ [٣] عَلَى رَأْسِهِ ، فَلَبِسَ فِي كُلِّ مَوْطِنٍ مَا يُنَاسِبُهُ » [٤] .

٢ـ **وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ** : بِمَا رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ [٥] - رحمه اللهُ -

---

(١) انظر : أحكام أهل الذمّة (٣/١٢٦٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٠٩) .

(٣) المِغْفَرُ : زَرَدٌ يُنْسَجُ مِنَ الدُّرُوعِ عَلَى قَدْرِ الرَّأْسِ ، يُلْبَسُ تَحْتَ القَلَنْسُوَةِ ، أو حَلَقٌ يَتَقَنَّعُ بها المُتَسَلِّحُ في الجهادِ ، جَمْعُهُ : مَغَافِرُ .
انظر : مختار الصّحاح (ص ٤٢٧) ؛ المعجم الوسيط (٢/٦٥٦) ، (غفر) .

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٦) ؛ وانظر : نيل الأوطار (٢/١٢٧) .

(٥) هُوَ سُلَيْمَانُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، رَوَى عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ : لَيْسَ بِالمَشْهُورِ فَيُعْتَبَرُ بِحَدِيثِهِ ، وَذَكَرَه ابنُ حِبَّان في الثِّقَاتِ ، وَقَالَ فِيهِ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ : أَدْرَكَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارَ ، وَقَالَ فِيهِ ابنُ حَجَرٍ : مَقْبُولٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢/١٠٠-١٠١)؛ تقريب التهذيب (ص ١٩٢) ، رقم (٢٥٨٢)] .

قَالَ : «أَدْرَكْتُ الْمُهَاجِرِيْنَ الأَوَّلِيْنَ يَعْتَمُّونَ بِعَمَائِمَ كَرَابِيْسَ سُوْدٍ وَبِيْضٍ وَحُمْرٍ وَخُضْرٍ وصُفْرٍ ، يَضَعُ أَحدُهُمْ العِمَامَةَ عَلَى رَأْسِهِ ، وَيَضَعُ القَلَنْسُوَةَ فَوْقَهَا ، ثُمَّ يُدِيْرُ العِمَامَةَ هَكَذَا - يَعْنِي : عَلَى كَوْرِهِ - وَلاَ يُخْرِجُهَا مِن تَحْتِ ذَقَنِهِ» (١) .

وفي لَفْظٍ قالَ : «أَدْرَكْتُ أَبْنَاءَ الْمُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ ...» (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الْمُهَاجِرِيْنَ كَانُوا يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ الصُّمَّ ؛ غَيْرَ الْمُحَنَّكَةِ وَذَاتِ الذُّؤَابَةِ ، وَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ لُبْسِهَا ، وَإِلاَّ كَانُوا أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهَا .

وَنُوقِشَ الاستِدْلاَلُ بِهَذَا الأَثَرِ بِمَا يَلِي :

أ _ أَنَّهُ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ ؛ سُئِلَ عَنْهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حنبلَ ، فَقَالَ : حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ ، لاَ أَدْرِي أَيَّ شَيْءٍ ذَلِكَ الحَدِيْثُ (٣) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بأَنَّهُ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ ، بَلْ هُوَ حَدِيْثٌ ثَابِتٌ

---

(١) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ ، بابٌ فِيْمَنْ كَانَ يَعْتَمُّ بِكَوْرٍ واحِدٍ ، عن سُلَيْمَانَ ابنِ حَرْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيْرُ بنُ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بنِ حَكِيْمٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، ح (٢٤٩٧٧) ، الكتاب الْمُصَنَّفِ الأحاديث والآثار (١٨١/٥) .

وَهُوَ أَثَرٌ مُتَصِلٌ وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُم ثِقَاتٌ ؛ عَدَا سُلَيْمَانَ بنِ عَبْدِ اللهِ ؛ فَهُوَ مَقْبُولٌ ، وَقَدْ وُثِّقَ : سُلَيْمَانُ بنُ حَرْبٍ الأَزْدِيُّ قاضي مكَّةَ ، ثِقَةٌ إِمَامٌ حَافِظٌ ، مِنَ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ [تقريب التهذيب (ص ١٩٠) ، رقم (٢٥٤٥)] . وجريرُ بنُ حَازِمٍ الأَزْدِيُّ ، ثِقَةٌ في حَدِيْثِهِ عَنْ غَيْرِ قَتَادَةَ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعِيْنَ [تقريب التهذيب (ص ٧٧) ، رقم (٩١١)] . ويَعْلَى بنُ حَكِيْمٍ الثَّقَفِيُّ ، ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ [تقريب التهذيب (ص ٥٣٨) ، رقم (٧٨٤١)] .

(٢) ذكرَه ابنُ عبدِ الهادي في دفع الملامة في أحكام العِمَامَةِ (ص ١٢١-١٢٢) ، وعزَاهُ للإِمامِ أَحْمَدَ ، ولَم أَجِدْهُ في الْمُسْنَدِ .

(٣) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢٦٩/١) ؛ دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ١٣٤) .

مُتَّصِلُ الإِسْنَادِ - كَمَا رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُم ، خَلاَ سُلَيْمَانَ ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ ، وقَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ : « مَقْبُولٌ » (١) .

بـ- أَنَّ إِجْمَاعَ السَّلَفِ وَعَادَتَهُم عَلَى خِلاَفِه (٢) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ إِجْمَاعَ السَّلَفِ لَيْسَ عَلَى خِلاَفِهِ ؛ بِدَلِيلِ مُخَالَفَةِ إِسْحَاقَ ابنِ رَاهَوَيْه ، وَغَيْرِهِ لَهُ ، وَبِدَلِيلِ فِعْلِ أَبْنَاءِ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ الذِيْنَ أَدْرَكَهُم سُلَيْمَانُ بنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، فَكَيْفَ يُدَّعَى الإِجْمَاعُ عَلَى خِلاَفِهِ (٣).

جـ- قَالُوا : إِنَّ هَذَا الأَثَرَ عَلَى فَرْضِ ثُبُوتِهِ فَهُوَ فِعْلُ الصِّبْيَانِ ، وَالصِّبْيَانُ لاَ حُجَّةَ فِي فِعْلِهِم ، وَلاَ كَرَاهَةَ فِي حَقِّهِم وَلاَ تَحْرِيْمَ ، وَلاَ حَاجَةَ لَهُم إِلَى التَلَحِّي ، بِخِلاَفِ الرِّجَالِ (٤) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ :**

• **الأَوَّلُ** : أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِعْلَ الصِّبْيَانِ ، بَلْ إِنَّ الرِّوَايَةَ المَحْفُوظَةَ نَصَّتْ عَلَى أَنَّهُ أَدْرَكَ المُهَاجِرِيْنَ الأَوَّلَ ، وَالأُخْرَى ذَكَرَتْ أَبْنَاءَ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ ، وَلَفْظُ الأَبْنَاءِ يَحْتَمِلُ الكِبَارَ كَمَا يَحْتَمِلُ الصِّغَارَ .

• **الثَّانِي** : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الصِّبْيَانَ لاَ حُجَّةَ فِي فِعْلِهِم ؛ كَيْفَ وَهُمْ أَبْنَاءُ المُهَاجِرِيْنَ وَالأَنْصَارِ ؟ وَهَلْ يَسُوغُ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَضِي اللهُ عَنْهُم أَنْ يَرَوا أَبْنَاءَهُم عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ ثُمَّ لاَ يَزْجُرُونَهُم عَنْهُ ؟! كَلاَّ .

---

(١) انظر ترجمته وأقوالَ أهلِ العلم فيه (ص ٢٦٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (٢٦٩/١) ؛ دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ١٣٤) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٨٧/٢١) .

(٤) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ١٣٦-١٣٧) .

• **الثَّالِثُ** : أَنَّ قَوْلَهُم هَذَا مُخَالِفٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ : مِنْ أَنَّهُ يَحْرُمُ إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ مَا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ المُسْلِمِ (١) .

د_ أَنَّ هَذَا عَلَى فَرْضِ ثُبوتِه مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُم كَانُوا يَجْعَلُونَ لَهَا ذُؤَابَةً (٢) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَـذَا** : بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ احْتِمَالٍ ، لاَ يَقْوَى عَلَى المُرَادِ . وَالذِيْنَ احْتَجُّوا بالأَثَرِ احْتَجُّوا بهِ عَلَى تَرْكِ التَّحْنِيْكِ والذُّؤَابَةِ ، فَكَيْفَ يُدَّعَى أَنَّهُم كَانُوا يَجْعَلُونَ لَهَا الذُّؤَابَةَ ؟!

٣_ وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

أ_ أَنَّ الأَصْلَ فِي اللِّبَاسِ الحِلُّ إِلاَّ إِذَا وَرَدَ دَلِيْلٌ عَلَى المَنْعِ مِنْ لِبْسَةٍ مُعَيَّنَةٍ ، وَلَمْ يَرِدْ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ عَلَى المَنْعِ مِنَ العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ . قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله –: « يَجُوزُ لُبْسُ العِمَامَةِ بِإِرْسَالِ طَرَفِهَا ، وَبِغَيْرِ إِرْسَالِهِ ، وَلاَ كَرَاهَةَ فِي وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَلَمْ يَصِحَّ فِي النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ إِرْسَالِهَا شَيْءٌ » (٣) .

*** وَالرَّاجِحُ – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :**

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ بِلاَ كَرَاهَةٍ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِه، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ المُعَارِضِ الرَّاجِحِ ، وَعَدَمِ النَّصِّ عَلَى التَّحْرِيْمِ ، وَالأَصْلُ البَقَاءُ عَلَى البَرَاءَةِ الأَصْلِيَّةِ حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيْلُ النَّاقِلُ عَنْهَا .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨-٢٩٠) .
(٢) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ١٢٣) .
(٣) المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٣٩) .

* وَعِمَائِمُ النَّاسِ الآنَ تَخْتَلِفُ ؛ فَمِنْهُم مَنْ يَلْبَسُ العِمَامَةَ الْمُحَنَّكَةَ ، وَمِنْهُم مَنْ يَلْبَسُ العِمَامَةَ ذَاتَ الذُّؤَابَةِ ، وَمِنْهُم مَنْ يَلْبَسُ العِمَامَةَ الصَّمَّاءَ ، وَمِنْهُم مَنْ يَلْتَحِي بالعِمَامَةِ الْتِحَاءً ، أَوْ يَعْتَجِرُ بِهَا وَيَعْصِبُ بِهَا رَأْسَهُ ، وَمِنْهُم مَنْ يَلْبَسُ العَمَائِمَ الْمَشْهُورَةَ الآنَ بـ:(الشِّمَاغِ ، أَو الغُتْرَةِ) ؛ التي تُوضَعُ عَلَى الرَّأْسِ ، وَتُسْدَلُ عَلَى الجَانِبَيْنِ أَو الظَّهْرِ أَو الصَّدْرِ ، كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ هُنَا في هَذِهِ البِلاَدِ .

وَهَذَا كُلُّهُ لاَ حَرَجَ فِيْهِ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – ؛ مَا دَامَ قَدْ تَعَارَفَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ ، وَلاَ مَحْظُورَ فِيْهِ ؛ مِنْ تَشَبُّهٍ أَوْ شُهْرَةٍ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في اللِّبَاسِ الحِلُّ إِلاَّ مَا قَامَ الدَّلِيْلُ عَلَى الْمَنْعِ مِنْهُ .

ولأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ شَرْعِيٌّ يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِلِبْسَةٍ مُعَيَّنَةٍ للعِمَامَةِ ، أَوْ يَنْهَى عَنْ أُخْرَى ، إِلاَّ مَا وَرَدَ في النَّهْيِ عَنِ الاقْتِعَاطِ ؛ وَلَيْسَ بِصَحِيْحٍ [١] ، وَإِلاَّ مَا وَرَدَ في تَعْمِيْمِ النبيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ – رضي الله عنه – ، وَلَيْسَ فِيْهِ مَا يُشْعِرُ بالوُجُوبِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ قَالَ : « هَكَذَا يَابْنَ عَوْفٍ اعْتَمَّ ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ » [٢] .

وَهَذَا بَيَانٌ للأَوْلَى وَالأَحْسَنِ ، وَلَيْسَ للوُجُوبِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ للوُجُوبِ لَبَيَّنَهُ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ .

* * *

---

(١) انظر ما سبق (ص ٢٦٠-٢٦١) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٥٣) من هذا البحث .

سُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ – رحمه الله – عَنْ حُكْمِ لُبْسِ العِقَالِ ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : « لُبْسُ العِقَالِ لاَ بَأْسَ بِهِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في الْمَلْبُوسَاتِ الحِلُّ ، إِلاَّ مَا قَامَ الدَّلِيْلُ عَلَى تَحْرِيْمِهِ . وَقَدْ أَنْكَرَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَنْ يُحَرِّمُونَ شَيْئاً مِنَ اللِّبَاسِ أَوْ مِنَ الطَّعَامِ بلاَ دَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ » اهـ . فتاوى إسلامية (٤/٢٤٦) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
حُكْمُ تَغْطِيَةِ الرَّجُلِ رَأْسَهُ بالقَلاَنِسِ والطَّيْلَسَانِ وَالبُرْنِيطَةِ والشَّعَرِ الصِّناعيِّ

• أَوَّلاً : لُبْسُ الرَّجُلِ للقَلاَنِسِ :

القَلَنْسُوَةُ ، والقَلْسُوَةُ ، والقَلْسَاةُ ، والقُلَنْسِيَةُ ، والقُلَنْسَاةُ ، والقَلْنِيْسَةُ في اللُّغَةِ : مِنْ مَلاَبِسِ الرُّؤُوسِ الْمَعْرُوفَةِ ، جَمْعُها : قَلاَنِسُ ، وقَلاَسِيُّ ، وقَلَنْسٌ ، وقَلَنْسَى ، وقَلاَنِيْسُ (١) .

وتُسَمَّى القَلَنْسُوَةُ : الكُمَّةَ ، جَمْعُها : كِمَامٌ ؛ وتُسَمَّى كذلك : البُرْطُلَّةَ ، ويُقَالُ لِذُؤَابَةِ القَلَنْسُوَةِ : التَّتُّوُ (٢) .

والقَلَنْسُوَةُ اصطلاحاً : هي الطَّاقِيَّةُ اللاَّطِئَةُ - الْمُلتَصِقَةُ - عَلَى الرَّأْسِ ، وَشِبْهُهَا مِمَّا تُلَفُّ العِمَامَةُ عَلَيْهِ ، أَو تُلْبَسُ فَوْقَهُ (٣) .

والقَلَنْسُوَةُ من لِبَاسِ الرَّجُلِ المَشْرُوعِ لِرَأْسِهِ في الإِسْلاَمِ ؛ وَهِيَ « مِنْ لِبَاسِ الأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِيْنَ وَالسَّالِكِيْنَ تَصُونُ الرَّأْسَ ، وتُمَكِّنُ العِمَامَةَ ، وَهِيَ مِنَ السُّنَّةِ، وحُكْمُهَا : أَنْ تَكُونَ لاَطِئَةً لا مُقَبَّبَةً ، إِلاَّ أَنْ يَفْتَقِرَ الرَّجُلُ إِلَى أَنْ يَحْفَظَ رَأْسَهُ عَمَّا

---

(١) انظر : لسان العرب (١١/٢٧٩) ؛ القاموس المحيط (ص ٧٣١) ؛ المعجم الوسيط (٧٥٤/٢) ، جميعُها (قلس) .

(٢) انظر : التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص ٢٠٤-٢٠٥) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٢٧٢) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٤٧/٨) .

يَخرُجُ مِنْهُ من الأَبْخِرَةِ ، فَيُقَبِّبُهَا ، ويَثْقُبُ فيها ، فيكونُ ذلك تَطَيُّباً » [(١)] .

وَقَدْ لَبِسَ الْمُصْطَفَى ﷺ الْقَلاَنِسَ ؛ قَالَتْ عائشَةُ – رضي اللهُ عنها – : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ مِنَ الْقَلاَنِسِ فِي السَّفَرِ ذَوَاتَ الآذَانِ ، وَفِي الْحَضَرِ الْمُشَمَّرَةَ ؛ وَهِيَ الشَّامِيَّةُ » [(٢)] .

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُ الْقَلاَنِسَ تَحْتَ الْعَمَائِمِ ، وَبِغَيْرِ الْعَمَائِمِ ، ويَلْبَسُ الْعَمَائِمَ بِغَيْرِ قَلاَنِسٍ ، وَكَانَ يَلْبَسُ الْقَلاَنِسَ الْيَمَانِيَّةَ ؛ وَهُنَّ الْبِيضُ الْمُضَرَّبَةُ ، وَيَلْبَسُ ذَوَاتَ الآذَانِ فِي الْحَرْبِ » [(٣)] .

قَالَ الْمُنَاوِيُّ – رحمه اللهُ – : « الظَّاهِرُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي بَيْتِهِ – يَعْنِي : لُبْسَ الْقَلَنْسُوَةِ بغيرِ عِمَامَةٍ – ، وَأَمَّا إِذَا خَرَجَ لِلنَّاسِ فَيَظْهَرُ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بالعِمَامَةِ ... قَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : فِيهِ وَمَا قَبْلَهُ لُبْسُ الْقَلَنْسُوَةِ اللاَّطِئَةِ بِالرَّأْسِ وَالْمُرْتَفِعَةِ ، والْمُضَرَّبَةِ ، وَغَيْرِهَا تَحْتَ الْعَمَائِمِ ، وَبِلاَ عِمَامَةٍ ، كُلُّ ذَلِكَ وَرَدَ » [(٤)] .

وَقَالَ ابنُ قَيِّمِ الجوزِيَّةِ – رحمه اللهُ – : « وكَانَتْ لَهُ عِمَامَةٌ تُسَمَّى السَّحَابَ ، كَسَاهَا عَلِيّاً ، وكانَ يَلْبَسُهَا ، ويَلْبَسُ تَحْتَهَا الْقَلَنْسُوَةَ ، وكَانَ يَلْبَسُ الْقَلَنْسُوَةَ بِغَيْرِ

---

(١) نقلَه الْمُنَاوِيُّ عن القاضي ابنِ العربيِّ في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣١٤/٥) .

(٢) الوفا بأحوالِ المصطفى (٥٦٧/٢–٥٦٨) ؛ وجوَّدَ إسْنَادَه الحافِظُ العِرَاقِيُّ في شرح الترمذيِّ ، نقلاً عن فيضِ القدير شرح الجامع الصغير (٣١٤/٥) .

(٣) رواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغيرِ ، ح (٧١٦٨) ، وسكَتَ عنه الحافظُ الْمُناويُّ ؛ وكلامُهُ عليه وعلى ما قبلَهُ يَدُلُّ على تحسينِه لَهُ ؛ انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣١٤/٥) . وضعَّفَه الألبانيُّ في ضعيف الجامع الصغير وزياداته (ص ٦٦٥) ، ح (٤٦١٩) . وأوردَه ابنُ الجوزيِّ في الوفا بأحوال المصطفى (٥٦٨/٢) .
وللحَدِيثِ شَوَاهِدُ يَرْتَقِي بِهَا للاسْتِدْلاَلِ ذكرَ بَعْضَهَا السُّيُوطيُّ في الجامع الصغير ؛ ح (٧١٦٦) ، ح (٧١٦٧) ، انظر فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣١٤/٥) ، وذكر بعضَها ابنُ الجوزيِّ في الوفا بأحوال المصطفى (٥٦٨/٢) ، وذكرَ بعضَها ابنُ قَيِّمِ الجوزيَّةِ في أحكام أهل الذِّمَّةِ (١٢٦٦/٣) .

(٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣١٤/٥) .

عِمَامَةٍ ، ويَلْبَسُ العِمَامَةَ بغيرِ قَلَنسُوَةٍ » [١] .

وَلاَ يُشْكِلُ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ رُكَانَـةُ [٢] – رضي اللهُ عَنْـهُ – أَنَّـهُ صَـارَعَ النَّبِـيَّ ﷺ ، فَصَرَعَهُ النَّبيُّ ﷺ . قَالَ رُكَانَةُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ فَرْقَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلاَنِسِ » ؛ فَإِنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ جِدًّا ، لاَ حُجَّـةَ فِيْهِ عَلَى مُعَارَضَةِ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ [٣] .

وَقَدْ لَبِسَ بَعْضُ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ القَلاَنِسَ ؛ رَوَى ابنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ : أَنَّ عَلِيَّ ابنَ أَبِي طَالِبٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – كَانَ يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً بَيْضَاءَ مَصْرِيَّةً [٤] .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٥) .

(٢) هو رُكَانَةُ بنُ عَبْدِ يَزِيدِ بنِ هاشِمِ بنِ المُطَّلِبِ بن عبدِ مَنافِ القُرَشِيُّ ، كَـانَ مِـنْ مُسْلِمَةِ الفَتْحِ ، وَقِيْلَ : كَانَ سَبَبُ إِسْلاَمِهِ مُصَارَعَـةَ النبيِّ ﷺ ، والتَّغَلُّـبَ عَلَيْـهِ ، نَـزَلَ المدينـةَ ، وَمَاتَ بِهَا في أَوَّلِ خِلاَفَةِ مُعَاوِيَةَ . انظر ترجمتـه في : [الاستيعاب في معرفـة الأصحـاب (٢/٥٠٧) ، رقم (٨٠١) ؛ تهذيب التهذيب (١/٦١١)] .

(٣) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب العمائمِ ، ح (٤٠٧٢) ، عون المعبـود شـرح سـنن أبي داود (١١/٨٧-٨٨) .
والترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب العمائم على القلانس ، ح (١٧٨٤) ، وقـال : « هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِالْقَائِمِ ، وَلاَ نَعْرِفُ أَبَا الْحَسَنِ الْعَسْقَلاَنِيَّ وَلاَ ابْنَ رُكَانَـةَ» اهـ ، الجامع الصحيح (٤/٢١٧) .
وضعَّفَه الحافظُ ابنُ حجر في تهذيـب التهذيب (١/٦١١) ؛ وضعَّفَـه الحـافظُ المُنْـذِريُّ في مختصر سنن أبـي داود ، كتـاب اللِّبـاس ، بـاب العَمَـائِمِ (٦/٤٤-٤٥) ، ح (٣٩١٩) ؛ وضَعَّفَه الألبانيُّ في ضعيف الجامع الصغير وزياداته (ص ٥٧٧) ، ح (٣٩٥٩) .

(٤) الطبقات الكبرى (٣/٣٠) .

وَكَانَ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عَنْهُ - يَلْبَسُ قَلَنْسُوَةً لاَطِئَةً (لاَصِقَةً) [١] .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّة : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَحَابَتُهُ يَلْبَسُونَهَا ، ولَمْ يَزَلْ لُبْسُهَا عَادَةَ الأَكَابِرِ مِنَ العُلَمَاءِ وَالفُقَهَاءِ ، وَالقُضَاةِ وَالأَشْرَافِ ، وَالخُطَبَاءِ عَلَى النَّاسِ » [٢] .

* **وَمِنْ أَنْوَاعِ القَلاَنِسِ (الطَّوَاقِي)** : مَا يُعْرَفُ فِي بَعْضِ بِلاَدِ المُسْلِمِينَ وَمُجْتَمَعَاتِهِم بِـ : (**الطَّرْبُوش**) ؛ وَهِي كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ (مُسْتَحْدَثَةٌ) ، تُجْمَعُ عَلَى : طَرَابِيْش ، وَتَعْنِي : غِطَاءَ الرَّأْسِ المَصْنُوعِ مِنْ نَسِيْجٍ صَفِيْقٍ مِنْ صُوفٍ وَنَحْوِهِ ، وَقَدْ تُلَفُّ عَلَيْهَا العِمَامَةُ ، وَقَدْ تُلْبَسُ مُفْرَدَةً ، بَعْضُهَا كَبِيْرٌ وَبَعْضُهَا صَغِيْرٌ [٣] .

* * *

---

(١) انظر : أحكام أهل الذمّة (١٢٦٦/٣) .
(٢) أحكام أهل الذمّة (١٢٦٦/٣) .
(٣) انظر : المعجم الوسيط (٥٥٣/٢) ، (طرب) .

● **ثَانِيَاً : لُبْسُ الرَّجُلِ للطَّيْلَسَانِ :**

الطَّيْلَسَانُ ، والطَّالِسَانُ ، والطَّيْلَسُ (بتَثْلِيْثِ اللاَّمِ) في **اللُّغَةِ** : ضَرْبٌ مِن الأَكْسِيَةِ ، أَسْوَدُ اللَّونِ ، مِنْ لِباسِ العَجَمِ ، تُسَمِّيه العَرَبُ : سَاجَاً ، جَمْعُهُ : طَيَالِسُ ، وطَيَالِسَةٌ ، والهَاءُ فيه للعُجْمَةِ ، وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ ؛ أَصلُهُ : تَالِسَانُ ، أو تَالِشَانُ [(١)] .

واصْطِلاَحَاً : هُوَ ضَرْبٌ مِنَ الأَوْشِحَةِ ، يُلْبَسُ عَلَى الرَّأْسِ أَو الكَتِفِ ، أَو يُحِيطُ بالبَدَنِ ، خَالٍ عَنِ التَّفْصِيلِ وَالخِياطَةِ [(٢)] .

جَاءَ فِي غِذَاءِ الأَلْبَابِ شَرْحِ مَنْظُومَةِ الآدَابِ : « الطَّيْلَسَانُ : هُوَ المُقَوَّرُ الطَّرَفَيْنِ، المَكْفُوفُ الجانِبَيْنِ ، المُلَفَّقُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ ، مَا كَانَتِ العَرَبُ تعرِفُهُ ، وهـو لِبـاسُ اليَهُودِ قَدِيْمَاً ، وَالعَجَمِ أَيْضَاً ، وَالعَرَبُ تُسَمِّيه سَاجَاً » [(٣)] .

❋ **وَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ للطَّيْلَسَانِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :**

● **القَولُ الأَوَّلُ :**

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الطَّيْلَسَانِ .

وَهُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ المَالِكِيَّةِ ، وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الحَنابِلَةِ ، قَوَّاه شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ، وَتَلْمِيْذُهُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ [(٤)] .

---

(١) انظر : لسان العرب (١٨٣/٨) ؛ القاموس المحيط (ص ٧١٤) ؛ المصباح المنير (ص ١٩٤) ، جميعُها (طلس) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (٥٦١/٢) ، (طلس) ؛ كشاف القِناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٠١/٢) .
وانظر صورته ضمن ملاحق هذا البحث ، المُلْحق (ج) ، (ص ١٤٦٤-١٤٦٥) .

(٣) نقلَهُ السَّفَارِيْنِيُّ عن القاضي أبي يَعْلَى الفَرَّاء (٢٠١/٢) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٥/٣) ؛ فتاوى العِزِّ بن عبد ⇦

● القَولُ الثَّانِي :

يُكْرَهُ للرَّجُلِ لُبْسُ الطَّيْلَسَانِ المُقَوَّرِ أَو المُدَوَّرِ ، وَأَمَّا المُرَبَّعُ فَيُباحُ .
وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (١) .

● القَولُ الثَّالِثُ :

يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ الطَّيْلَسَانِ مُطْلَقاً ؛ مُقَوَّراً كَانَ ، أَمْ مُدَوَّراً ، أَم مُرَبَّعاً .
وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، رَجَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلَانِيُّ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (٢) .

* الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :

– أولاً : أدلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى تَحْرِيمِ لُبْسِ الطَّيْلَسَانِ :

١ـ حَدِيْثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ » (٣) .

⇦ السلام (ص ٨٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢٨٦/١٠) ؛ حسن التنبُّه لما ورد في التشبُّهِ (١٢٨/٥ب) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٢/١) ؛ الآداب الشرعية (٤٩٥/٣) .

(١) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨٢/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٤٩٥/٣) .

(٢) انظر : فتاوى العزّ بن عبد السلام (ص ٨٠) ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢٨٦/١٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨٢/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٤٩٥/٣) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الفتن وأشراطِ الساعةِ ، باب في بقيَّة أحاديث الدَّجَّال ، ح [١٢٤] (٢٩٤٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٣٩٠/١٨) . ⇦

وفي رِوَايَةٍ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « يَخْرُجُ الدَّجَّالُ مِنْ يَهُودِيَّةِ أَصْبَهَانَ مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفاً مِنَ الْيَهُودِ عَلَيْهِمُ السِّيجَانُ » (١) .

٢ـ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ - رضي الله عنه - نَظَرَ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، فَرَأَى طَيَالِسَةً ، فَقَالَ : « كَأَنَّهُمُ السَّاعَةَ يَهُودُ خَيْبَرَ » (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيعاً : أَنَّ الطَّيْلَسَانَ كَانَ مِنْ لِبَاسِ اليَهُودِ ، وَهُو شِعَارُهُم الذِي يُعْرَفونَ بهِ ، وَقَدْ أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ وَأَتْبَاعِهِ مِنَ اليَهُودِ ، وَذَكَرَ عَلَى وَجْهِ الذَّمِّ أَنَّ الطَّيَالِسَةَ هِيَ لِبَاسُهُم الذي يَتَمَيَّزُونَ بِهِ ، وَيُعرَفُونَ (٣) .

٣ـ أَنَّهَا لِباسُ الأَعَاجِمِ وَرُهْبَانِ النَّصَارَى ؛ وَلِهَذَا كَرِهَهَا السَّلَفُ ؛ لِمَا فِيْهَا مِنَ الْمُشَابَهَةِ لَهُم (٤) ؛ وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيْرَةٌ ؛ مِنْهَا قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (٥) .

⇦ وَأَصْبَهَانُ (أَوْ أَصْفَهَانُ) : مَدِيْنَةٌ في وَسَطِ إِيْرَانَ - اليَوْمَ - بَيْنَ طَهْرَانَ وَشِيْرَازَ ، إِلَى الجَنُوبِ مِنْ طَهْرَانَ بالسَّفْحِ الشَّرْقِيِّ لِجبَالِ زَاغْرُوس ، عَلَى نَهْرِ زَنْدَه رُوْد ، وَقَدْ كَانَتْ مِنْ أَعْظَمِ المُدُنِ الفَارِسِيَّةِ وَأَشْهَرِهَا ، وَمِنْ أَكْثَرِ البِلَادِ يَهُوداً ، فَتَحَهَا المُسْلِمُونَ في عَهْدِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ للهِجْرَةِ ، بَعْدَ فَتْحِ نَهَاوَنْدَ، بِقِيَادَةِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَانَ ، وَأَبِي مُوْسَى الأَشْعَرِيِّ رضي الله عنهما . انظر : معجم البلدان (٢٤٤/١-٢٤٩) ، رقم (٧٢٩) ؛ تاريخ الأمم والملوك (٥٣١/٢-٥٣٣) ؛ تعليق شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد (٥٦/٢١) ؛ المنجد في اللغة والأعلام ، قسم الأعلام (ص ٥٢) .

(١) رواه أحمدُ في باقي مسند المُكْثِرِينَ عن أنسٍ رضي الله عنه ، ح (١٣٣٤٤) ، وحسَّنَ إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥٦/٢١) . وَرَوَاهُ الطبرانيُّ في المعجم الأوسط ، ح (٤٩٢٧) بإسنادِ أحمد (٤٨٩/٥) ، (تحقيق الطَّحَّان) .
وَيَشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ قَبْلَهُ .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب المغازي ، باب غزوة خيبر ، ح (٤٢٠٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٤٣/٧) .

(٣) انظر : الآداب الشرعيَّة (٤٩٥/٣) .

(٤) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٢/١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٥/١٠) .

(٥) رواه أبو داود عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما في كتاب اللِّباس ، باب في لُبسِ الشُّهْرَةِ ،⇦

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « وَهَذَا الحَدِيْثُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِي تَحْرِيْمَ التَّشَبُّهِ بِهِم ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ الْمُتَشَبِّهِ بِهِمْ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ [1] ... وَبِهَذَا احْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ أَشْيَاءَ مِنْ زِيِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ » [2] .

وَقَوْلُهُ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ » [3] .

⇨ ح (٤٠٢٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥١/١١) ؛ والسُّيوطيُّ في الجامع الصغير ح (٨٥٩٣) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٣٥/٦) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع الصغير وزياداته (١٠٥٩/٢) ، ح (٦١٤٩) .
ورواه أحمدُ في مسندِ المكثرين من الصحابة ، من حديث ابن عُمَرَ ، ح (٥١١٤) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٢٣/٩) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب الزُّهد ، باب من تشبَّه بقومٍ فهو منهم ، ونسبه إلى الطبرانيِّ في الأوسَطِ ، وقال : « فِيْهِ عَلِيُّ بنُ غُرَابٍ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُم ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٧١/١٠) .

(١) المائدة : ٥١ .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢٤١/١ ، ٢٤٣) .

(٣) رواه الترمذيُّ بإسنادٍ ضعيفٍ في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهيَةِ إشارَةِ اليَدِ بالسَّلامِ ، ح (٢٦٩٥) ، الجامع الصحيح (٥٤/٥-٥٥) .
في إِسْنَادِهِ : ابنُ لَهِيْعَةَ ؛ عبدُ اللهِ بنُ لَهِيْعَةَ بنِ عُقْبَةَ الحَضْرَمِيُّ أبو عبدِ الرَّحمنِ المِصْرِيُّ ، وهُوَ صَدُوقٌ مِنَ السَّابِعَةِ ، خَلَّطَ بَعْدَ احْتِرَاقِ كُتُبِهِ ، ولَهُ في مُسْلِمٍ بَعْضُ شَيْءٍ مَقْرُونٌ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وسَبْعِيْنَ ، وقَدْ نَافَ عَلَى الثَّمَانِيْنَ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٢٦١-٢٦٢) ، رقم (٣٥٦٣)] .
إِلاَّ أَنَّ شيخَ الإسلامَ ابنَ تَيْمِيَّةَ ذَكَرَ أَنَّهُ يَصْلُحُ للاعْتِضَادِ بشَوَاهِدِهِ . انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٢٤٨/١-٢٤٩) . وقَالَ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ : « هُوَ حَدِيْثٌ حَسَنٌ بِمَا قَبْلَهُ » اهـ من تعليقه على الآداب الشرعيَّة (٤٩٦/٣) ، هامش (١) .

وَحَدِيْثُ عَليٍّ بن أَبي طَالِبٍ - رضي الله عنه - مَرْفُوْعاً : « إِيَّاكُمْ وَلَبُوْسِ الرُّهْبَانِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَيَّا بِهِمْ أَوْ تَشَبَّهَ فَلَيْسَ مِنِّي » (١) .

- وَنَاقَشَ القَائِلُونَ بالجَوَازِ هَذِهِ الأَدِلَّةَ جَمِيْعَاً : بأَنَّ الطَّيْلَسَانَ كَانَ مِنْ شِعَارِ اليَهُودِ ، ثُمَّ ارتَفَعَ في أَزْمِنَةِ الإِسْلاَمِ المُتَأَخِّرَةِ ، فَلَمْ يَعُدْ لِباساً لَهُم ، بَلْ انْتَشَرَ لُبْسُه بَيْنَ المُسْلِمِيْنَ ، وفي بِلاَدِ الإِسْلاَمِ ، وَهُوَ إِنَّمَا كُرِهَ حِيْنَ كَانَ مِنْ لِبَاسِهِم ، فَإِذَا زَالَتِ العِلَّةُ التي مِنْ أَجْلِهَا كُرِهَ صَارَ دَاخِلاً في عُمُومِ المُبَاحِ للمُسْلِمِيْنَ (٢) .

- وَالجَوَابُ عَنْ هَذِهِ المُناقَشَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : ضَعْفُ هَذِهِ المُنَاقَشَةِ ؛ فَإِنَّ التَّسْلِيْمَ بِهَا يَسْتَلْزِمُ مِنَ المَفَاسِدِ مَا لاَ يَخْفَى، فَلَيْسَ بَيْنَ المُسْلِمِ وَبَيْنَ تَعَاطِي مَانَهَى عَنْهُ الله تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ واخْتَصَّ الأَعَاجِمُ بِهِ إِلاَّ أَنْ يُفْعَلَ في بِلادِ الإِسْلاَمِ ، وَيَتَواطَأَ عَلَيْهِ النَّاسُ ، وَهَذَا لاَ يَقُولُ بِهِ مُنْصِفٌ .

الثَّاني : أَنَّ هَذِهِ الدَّعْوَى غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، فَلاَ زَالَ النَّصَارَى ، وَغُلاَةُ اليَهُودِ حتَّى وقْتِنَا الحَاضِرِ - كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ - في أَقْطَارِ المَعْمُوْرَةِ يلبَسونَ الطَّيَالِسَةَ ، وَإِخْبَارُ النبيِّ ﷺ عَنْ أَتْبَاعِ الدَّجَّالِ مِنَ اليَهُودِ في آخِرِ الزَّمَانِ دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ عَلَى الرَّدِّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّه لَمْ يَعُدْ لِبَاساً لَهُم ، بَلْ إِنَّهُ مِنْ أَخَصِّ شِعَارَاتِهِم ، وَسَيَبْقَى شِعَاراً لَهُم يُعْرَفونَ بِهِ عِنْدَ خُرُوجِ الدَّجَّالِ ؛ مَسِيْحِهِم المُنْتَظَرِ .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٩٢-١٩٣) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٩٣) .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ الطَّيْلَسَانِ المُقَوَّرِ والمُدَوَّر دُوْنَ غَيْرِهِ :

قَالُوا : إِنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنِ الطَّيْلَسَانِ لأَنَّهُ كَانَ لِباسَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَالطَّيْلَسَانُ الذي كَانَتِ اليَهُودُ وَالنَّصارَى تَلْبَسُه كَانَ مُدَوَّراً ومُقَوَّراً ، فَيَخْتَصُّ المَنْعُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ [٢] .

وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الأَدِلَّةَ نَهَتْ عَنِ الطَّيْلَسَانِ عُمُوماً ، فَلاَ تُخَصُّ بِنَوْعٍ مِنْهُ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ التَّخْصِيْصِ .

- **ثَالِثَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الطَّيْلَسَانِ :

١ـ مَا رَوَاهُ ابنُ سَعْدٍ بإِسْنَادِهِ ، قَالَ : وُصِفَ لِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ الطَّيْلَسَانُ ، فَقَالَ : « هَذا ثَوْبٌ لاَ يُؤَدَّى شُكْرُهُ » [٣] .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الطَّيْلَسَانِ ، وأَنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الأَلْبِسَةِ .

وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ هَذَا حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ ، وَالمُرْسَلُ ضَعِيْفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ [٤] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٦/١٠) .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١) .

(٣) الطبقات الكبرى (٤٦١/١) . [عن الفَضْل بنِ دُكَيْنٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بنِ حَرْبٍ ، حَدَّثني مُوْسَى الحَارِثِيُّ في زَمَنِ بَنِي أُمَيَّةَ] .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٦/١٠) .
ومُرْسِلُهُ هو موسى الحارِثِيُّ ؛ وهو مجهولٌ ، لم أجدْ من ذَكَرَهُ ، ولَمْ يَروِ عَنْهُ عبدُ السَّلامِ ابنُ حَرْبٍ . وعبدُالسَّلامِ بنُ حَرْبٍ ؛ هو النَّهدِيُّ ؛ ثِقَةٌ حافِظٌ ، له مناكِيْرُ .
انظر : [تقريب التهذيب (ص ٢٩٦) ، رقم (٤٠٦٧)] .

٢ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي اللهُ تعالى عَنْهَا - وَهِي تَرْوِي خَبَرَ إِسْتِعْدَادِ النبيِّ ﷺ للهِجْرَةِ ؛ حَيْثُ تَقُولُ : « فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمَاً جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ ، فَقَالَ قَائِلٌ لأَبِي بَكْرٍ : هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ مُقْبِلاً مُتَقَنِّعَاً ، فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا » (١) .

٣ـ قَوْلُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ -رضي اللهُ عَنْهُ - : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ القِنَاعَ ، كَأَنَّ ثَوْبَهُ ثَوْبَ زَيَّاتٍ » (٢) .

وَالوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثَيْنِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَقَنَّعُ ، والتَقَنُّعُ هُوَ التَّطَيْلُسُ (٣) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللّباس ، باب التَّقَنُّع ، ح (٥٨٠٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٥) .

(٢) أخرجه الترمذيُّ في الشمائل المُحَمَدِيَّةِ ، باب ما جاء في ترَجُّل رسولِ اللهِ ﷺ ، ح (٣٣)، (ص ٥١) ، باب ما جاءَ في تَقَنُّعِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ح (١٢٧) ، (ص ١٤٤) .
وقال مُحَقِّقُهُ : السيِّدُ بنُ عبَّاسٍ الجَلِيْمِيُّ : « ضَعِيْفٌ ؛ تفَرَّدَ به المُصَنِّفُ ، وفي إسنادِهِ الرَّبيعُ بنُ صَبِيْحٍ ، وفيه ضَعْفٌ ؛ فَهُو وَإِنْ كَانَ صَدُوقاً عَابِداً مُجَاهِداً إِلاَّ أنَّه سَيِّءُ الحِفْظِ، وَكَذَلِكَ يَزِيْدُ بنُ أَبَانَ الرَّقَاشِيُّ القَاصُّ الزَّاهِدُ ؛ ضَعِيْفٌ » اهـ (ص ٥١-٥٢) .
وَرَواهُ البَغَوِيُّ في كتاب اللّباس ، باب تَرْجِيْلِ الشعَرِ وتَدْهِيْنِهِ ، ح (٣١٦٤) ، وضعَّفَهُ شُعيبُ الأرنووطُ في تعليقِه ، شرح السُّنَّةِ (١٢/٨٢) .
ورواه السيُوطيُّ في الجامع الصغير، ح (٧١٤٠) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٣٠٦) .
وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف الجامع الصغير وزياداتِه ، ح (٤٦٠١) ، (ص٦٦٣) .
وَالرَّبيعُ بنُ صَبِيْحٍ : صَدُوقٌ سَيءُ الحِفْظِ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ١٤٦) ، رقم (١٨٩٥)]
ويَزِيْدُ بن أبَان : زَاهِدٌ ضَعِيْفٌ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٥٢٩) ، رقم (٧٦٨٣)] .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٨٦) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ حَدِيْثَ أَنسٍ ؛ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ عَلَى المُرَادِ .

الوَجْهُ الثَّانِي : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ التَّقَنُّعَ هُوَ التَّطَيْلُسُ ؛ فَإِنَّ التَّقَنُّعَ : هُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَأَكْثَرِ الوَجْهِ بِرِدَاءٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ التَّطَيْلُسُ ؛ فَإِنَّهُ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ فَقَطْ [١] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : لَوْ سَلَّمْنَا أَنَّ التَّقَنُّعَ هُوَ التَّطَيْلُسُ ، فَإِنَّ النبيَّ ﷺ فَعَلَهُ للحَاجَةِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ حُجَّةَ فِيْهِ فِي حَالِ السَّعَةِ وَالإِخْتِيَارِ وَعَدَمِ الحَاجَةِ .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي حَدِيْثِ الْهِجْرَةِ : فَإِنَّمَا فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ للحَاجَةِ ؛ وَهِيَ التَّخفِيُّ بِذَلِكَ حَتَّى لاَ يُعْرَفَ ، وَلِشِدَّةِ الحَرِّ ، وَلَمْ تَكُنْ عَادَتُهُ التَّقَنُّعَ » [٢] .

٤_ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ لَبِسُوا الطَّيَالِسَةَ ، وَتَقَنَّعُوا ؛ قَالَ خَالِدُ بنُ خِدَاشٍ [٣] - رحمه الله - : « جِئْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ طَيْلَسَاناً ، فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ! هَذَا شَيْءٌ أَحْدَثْتَهُ ، أَمْ رَأَيْتَ عَلَيْهِ النَّاسَ ؟ قَالَ : لاَ ! بَلْ

---

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٢٨٥) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٣٠٦) .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٢) .

(٣) هُوَ خالِدُ بنُ خِدَاشِ بنِ عَجْلاَنَ الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا الْهَيْثَمِ ، سَكَنَ بَغْدَادَ ، رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ ، وَالبُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ ، وَجَمَاعَةٌ ، وَثَّقَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ ، وَضَعَّفَهُ بَعْضُهُم ، قَالَ ابنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ يُخطِئ ، مِنَ العَاشِرَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ ، وَالأَكْثَرُ عَلَى تَوْثِيْقِهِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٥١٦/٥١٧) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٢٧) ، رقم (١٦٢٣)] .

رَأَيْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ » [١] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ : بأنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الطَّيْلَسَانِ ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مِنْ لِبَاسِ اليَهُودِ ، وَلاَ حُجَّةَ فِيْمَا خَالَفَ السُّنَّةَ [٢] .

❋ وَالرَّاجِحُ – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ، وَهُوَ عَدَمُ جَوَازِ لُبْسِ المُسْلِمِ للطَّيْلَسَانِ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ المُعَارِضِ الرَّاجِحِ ، وَلأَنَّه لِبَاسُ الرُّهْبَانِ وَاليَهُودِ ؛ أَتْبَاعِ الدَّجَّالِ ، وَالوَاجِبُ عَلَى المُسْلِمِ البُعْدُ عَنْ صِفَاتِهِم ، وَالحَذَرُ مِنْ مُشَابَهَتِهِم .

❋ ❋ ❋

● ثَالِثاً : لُبْسُ الرَّجُلِ للبُرْنَيْطَةِ :

البُرْنَيْطَةُ : كَلِمَةٌ مُوَلَّدَةٌ ، تَعْنِي لِبَاسَ الرَّأْسِ عِنْدَ الأَعَاجِمِ ، جَمْعُها : بَرَانِيْطُ [٣] .

وَهِيَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ القَلاَنِسِ المُقَبَّبَةِ التِي اشْتَهَرَ بِهَا الأَعَاجِمُ وَمَنْ شَابَهَهُم مِنْ أُمَمِ الكُفْرِ والضَّلاَلِ ، وفُتِنَ بِلُبْسِها بَعْضُ المسلمينَ ، سِيَّمَا فِي البلاَدِ التِي فَشَتْ فِيْهَا الحُرِيَّةُ ، وانْطَمَسَتْ فِيْهَا مَعَالِمُ الشَّرِيْعَةِ الغَرَّاءِ ، أَو المُجَاوِرَةِ لِبِلاَدِ العَجَمِ ، فَلَبِسَها بَعْضُ المُسْلِمِيْنَ ؛ إِمَّا تَقْلِيْداً ومُحَاكَاةً لَهُم ، أَو عِنْدَ سَفَرِهِم إِلَى بِلاَدِ الغَرْبِ بُغْيَةَ التَّنكُّرِ وَإِيْهَامِ أَهْلِ تِلْكَ البِلاَدِ أَنَّهُم مِنْهُم ؛ وَرُبَّمَا اعْتَذَرُوا عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّهُم إِذَا دَخَلُوا بِلاَدَ الأَجَانِبِ بِزِيِّهِم المُعْتَادِ فِي بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ (العَمَائِمِ) فَإِنَّهُم قَدْ يَكُونُونَ مَحَلَّ

---

(١) رواه البيهقيُّ في شُعَبِ الإيمان ، فصلٌ فيمن لَبِسَ لِيُرَى أَثَرُ نعْمَةِ اللهِ عليه ، ح (٦٢١٩) (١٦٧/٥) . وانظر : الطبقات الكبرى (١٣٩/٥ ، ١٨٠) ؛ غذاء الألباب (٢٠١/٢) .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٢/١) .

(٣) انظر : المعجم الوسيط (٥٣/١) ، (برن) .

أَنْظَارِ السَّاخِرِيْنَ والمُسْتَهْزِئِيْنَ ، وَقَدْ يُؤْذَونَ ، وَهَذِهِ حُجَّةٌ أَقْبَحُ مِنَ الذَّنْبِ الذي وقعُوا فِيْهِ ؛ وَهُوَ التَّشبُّهُ بأَعْدَاءِ الأُمَّةِ مِنَ المُشْرِكِيْنَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى [١] .

وَلَقَدْ كَانَ التُّرْكِيُّ مُصْطَفَى كَمَال بَاشَا (كَمَال أَتَاتُورك) أَوَّلَ مَنْ أَلْزَمَ المُسْلِمِيْنَ في تَرْكِيَا - إِبَّانَ وِلاَيَتِه - بلُبْسِهَا ، ثُمَّ فَشَتْ في بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ المُجَاوِرَةِ لتُرْكِيا حَتَّى صَارَتْ مِنَ الأُمُورِ المَأْلُوفَةِ عِنْدَ أَكْثَرِ المُسْلِمِيْنَ [٢] .

* **وَالذِي يَظْهَرُ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :**

أَنَّ لُبْسَ البُرْنَيْطَةِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : مَا رَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - رضي الله عنه- كَتَبَ إِلَى قَائِدِ جَيْشِه بأَذْرَبِيجَانَ عُتْبَةِ بْنِ فَرْقَدٍ [٣] ، يَقُولُ : «يَا عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلاَ مِنْ كَدِّ أُمِّكَ ، فَأَشْبِعِ المُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رَحْلِكَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ أَهْلِ الشِّرْكِ وَلَبُوسَ الْحَرِيرَ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَبُوسِ الْحَرِيرِ ، قَالَ : إِلاَّ هَكَذَا ، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالسَّبَّابَةَ وَضَمَّهُمَا» [٤] .

---

(١) انظر : (فتاوى المنار) مجلة المنار ، العدد السادس ، عام (١٣٤٣ و ١٣٤٤هـ) ، (٤٢٢/٢٦) ؛ فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٧٦/٤) ؛ الإيضاح والتبيين لِمَا وقَعَ فيه الأكثرونَ من مُشابَهَةِ المشركين (ص ٩١) .

(٢) انظر : (فتاوى المنار) مجلة المنار ، العدد السابع ، عام (١٣٤٣ و ١٣٤٤هـ) ، (٤٩٦/٢٦-٤٩٧) .

(٣) هُوَ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدَ بنِ أَسْعَدَ بن رِفَاعَةَ بن يَرْبُوعَ السُّلَمِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا عَبْدِ اللهِ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، نَزَلَ الكُوْفَةَ ، وَهُوَ الذِي فَتَحَ المَوْصِلَ زمَنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، وَكَانَ أَمِيْراً عَلَى بَعْضِ فُتُوحَاتِ العِرَاقِ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٢٩/٣) ، رقم (١٧٦٥) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٢٢) ، رقم (٤٤٤٠)] .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦) .

وفي لَفْظٍ أَنَّهُ قَالَ : « وَعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيْكُمْ إِسْمَاعِيْلَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الأَعَاجِمِ » (١) .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَمَّا قَوْلُهُ : وإِيَّاكُمْ والتَّنَعُّمَ وزِيَّ العَجَمِ ... فَمَقْصُودُ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنه - حَثُّهُم عَلَى خُشُونَةِ العَيْشِ ، وصَلاَبَتِهِم في ذَلِكَ ، وَمُحَافَظَتِهِم عَلَى طَرِيْقَةِ العَرَبِ في ذَلِكَ » (٢) .

وَهَذِهِ سُنَّةٌ عُمَرِيَّةٌ فَرِيْدَةٌ في أَمْرِ المُسْلِمِيْنَ بِتَرْكِ لِبَاسِ العَجَمِ والمُحافَظَةِ على لِبَاسِ العَرَبِ لِئَلاَّ يتشَبَّهُوا بأَهْلِ الشِّرْكِ والضَّلاَلِ ، ويَنْغَمِسُوا فِيْهِم ، وَيَتْرُكُوا مَا كَانَ عَلَيْهِ أَسْلاَفُهُم وَأَجْدَادُهُم مِنْ عَادَاتِ العَرَبِ وَلِبَاسِهِم الذي يُمَيِّزُهُم عَنْ أُمَمِ الكُفْرِ وَالشِّرْكِ والضَّلاَلِ .

• ثَانِيَاً : مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ العَاصِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلاَ تَلْبَسْهَا » (٣) .

وفي رِوَايَةٍ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟! ». قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » (٤) .

وَهَذَا الحَدِيْثُ الصَّحِيْحُ صَرِيْحٌ في تَحْرِيْمِ ثِيَابِ الكُفَّارِ الـتي اخْتَصُّوا بِلُبْسِهَا ، وَتَمَيَّزُوا بِهَا عَنْ غَيْرِهِم ، وَفِيْهِ أَبْلَغُ الدَّلاَلَةِ عَلَى الزَّجْرِ عَنْهَا ، وَالْمَنْعِ مِنْ لُبْسِهَا أَيَّاً

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧٩) .

(٢) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٣٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٨) .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب اللّباس والزّينة ، باب النهي عن لُبسِ الرَّجل الثّوبَ المُعَصْفَرَ ، ح [٢٨] (٢٠٧٧) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٦) .

كَانَتْ ، وَالبُرْنَيْطَةُ وَاحِدَةٌ مِنها [(١)] .

• ثَالِثَاً : أَنَّ لُبْسَ البَرَانِيْطِ تَشَبُّهٌ بأَعْدَاءِ الأُمَّةِ مِنَ المُشْرِكِيْنَ وَاليَهُودِ وَالنَّصَارَى ؛ فَإِنّه زِيٌّ العَجَمِ بعَيْنِه أُخِذَ عَنْهُم ، لاَ تَعْرِفُهُ العَرَبُ قَبْلَهُم ؛ وَقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ التَّشَبُّهِ بِهِم ، وَأَمرَ بمُخَالَفَتِهِم ؛ فَقَالَ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » [(٢)] .
وَقَالَ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى » [(٣)] .

• رَابِعَاً : أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ مِنْ لِبَاسِ السَّلَفِ ، وَلاَ عَرَفُوهُ ، بَلْ نَهَوا عَنْ أَمْثَالِهِ مِنْ لِبَاسِ العَجَمِ ؛ كَمَا نَهَى عُمَرُ عَنْ زِيِّ العَجَمِ وَأَهْلِ الشِّرْكِ .

* * *

• رَابِعَاً : لُبْسُ الرَّجُلِ للشَّعَرِ الصِّنَاعِيِّ (البَارُوكَةِ) :

لُبْسُ الرَّجُلِ للشَّعَرِ الصِّنَاعِيِّ المُنْتَشِرِ فِي هَذِهِ الأَزْمَانِ أَو مَا يُسَمَّى بالبَارُوْكَةِ ، وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ بِهِ ، زِيَادَةً فِي طولِ شَعَرِهِ ، أَو تَزَيُّنَاً ، أَو سَتْرَاً للصَّلَعِ المَوْجُودِ بِرَأْسِهِ حَرَامٌ ؛ حَكَى الاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُم : ابنُ بطَّالٍ وَالنَّوَوِيُّ ،

---

(١) انظر : شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٦/١٤) ؛ الإيضاح والتبيين لِما وقع فيه الأكثرون من مُشابَهَة المشركين (ص ٩٣) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٧٥) من هذا البحث .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٧٦) من هذا البحث .
وانظر : (فتاوى المنار) بجلة المنار ، العدد السابع ، عام (١٣٤٣ و ١٣٤٤هـ) ، (٤٩٨/٢٦) .

وابنُ قُدَامَةَ ، وَغَيْرُهُم [1] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه اللهُ- : « وَيَحْرُمُ وَصْلُ الشَّعَرِ بِشَعَرٍ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ » [2] .

* وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيرَةَ - رضي اللهُ عنه - عن النبيِّ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » [3] .

وَلُبْسُ البَارُوكَةِ فِي حُكْمِ وَصْلِ الشَّعَرِ ، بَلْ أَشَدُّ مِنْهُ ، وَقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَالنَّهيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، ولَعَنَ فاعِلَهُ ، واللَّعْنُ لا يَكونُ إِلاَّ عَلَى كَبِيْرَةٍ يَتَفَاقَمُ ضَرَرُهَا ، وَيَعْظُمُ إِثْمُهَا [4] .

٢ـ حَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ - وَتَنَاوَلَ قُصَّةً [5] مِنْ شَعَرٍ

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٤٧) ؛ المغني (١/١٣١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/١٧٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٨٦) .
وهو ما أَفْتَتْ به هيئةُ كبـار العلمـاء بالمملكـة العربيـة السعودية ، انظر : فتـاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (٥/١٩١-١٩٢) ، رقم (٤٢٩٨).

(٢) المجموع شرح المُهذَّب (١/٣٤٧) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب وصـل الشـعر ، ح (٥٩٣٣) ، ابـن حجـر ، فتـح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٨٦) .
قال الحافظُ ابنُ حَجَرَ - عليه رحمةُ اللهِ - : « الْوَاصِلَـةُ : هـي الـتي تَصِلُ الشَّعَرَ ، سواءٌ كان لنفسِها أم لغيرِها . وَالْمُسْتَوْصِلَةُ : هي التي تطْلُبُ فِعْلَ ذلك ، ويُفْعَلُ بهـا » اهـ ؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٨٨) .

(٤) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّةِ والإفتاء (٥/١٩١) .

(٥) قال الحافِظُ ابنُ حَجَر : « والقُصَّةُ بضَمِّ القافِ ، وتشديدِ المُهْمَلَةِ : الخَصْلَـةُ مـن الشَّعَرِ ، وفي رِوَايَـةِ سعيدِ بـن المُسَيِّبِ : كُبَّـةٌ » اهـ ؛ فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخـاريِّ (١٠/٣٨٧) .

⇦

كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ - : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » (١) .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ بَازٍ -رحمه الله-: « وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ الدَّلاَلَةُ الصَّرِيْحَةُ عَلَى تَحْرِيْمِ اتِّخاذِ الرَّأْسِ الصِّنَاعِيِّ المُسَمَّى الباروكَةَ ؛ لأَنَّ مَا ذَكَرَهُ مُعَاوِيَةُ - رضي الله عنه - عَنِ النبيِّ ﷺ في هَذَا الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ في حُكْمِ القُصَّةِ والكُبَّةِ يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ ، بَلْ مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ اليَوْمَ مَا يُسَمَّى : البَارُوكَةِ أَشَدُّ في التَّلْبِيْسِ والزُّورِ ، وَيَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الفِتْنَةِ مَا يَتَرَتَّبُ عَلَى القُصَّةِ وَالكُبَّةِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ عَيْنُها ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الذَّكَرِ والأُنْثَى ؛ لأَنَّ العِلَّةَ تَعُمُّهُمَا جَمِيْعاً » (٢) .

٣_ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَتْ : « لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ » (٣) .

⇦ وقال الإمامُ النوويُّ : « وقولُهُ : أَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ : هِيَ بِضَمِّ الكَافِ ، وَتَشْدِيْدِ البَاءِ ؛ وَهِيَ شَعَرٌ مَكْفُوفٌ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ » اهـ ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٩٠) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب وصل الشعر ، ح (٥٩٣٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٨٦) ؛ ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينةِ ، باب تحريم فعل الواصلَةِ والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، ح [١٢٢] (٢١٢٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٩٠) .

(٢) حكم الإسلام في شعر الرأسِ الصِّناعيِّ المُسَمَّى اليوم : الباروكَة ، مجلة البحوث الإسلامية، العدد (٤٥) ، (ص ٣٣٨) . وانظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٨٦) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب وصل الشعر ، ح (٥٩٣٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٨٧) ؛ ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينةِ ، باب تحريم فعل الواصلَةِ والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، ح [١١٧] (٢١٢٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٨٦) .

٤_ وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهَا – أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ »(١) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ لُبْسَ البَارُوكَةِ تَزَيُّناً من التَشَبُّعِ بِمَا لَيْسَ فِي الإِنْسَانِ ، وَهُوَ مِنَ الزُّورِ كَمَا فِي الحَدِيْثِ ، وَالزُّورُ مِنْ أَعْظَمِ الكَبَائِرِ .

٥_ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »(٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ لُبْسَ ما يُسَمَّى بالبَارُوكَةِ ، وَتَغْطِيَةَ الرَّأْسِ بِهَا مِمَّا ظَهَرَ فِي غيرِ المُسْلِمِيْنَ ، وَاشْتَهَرَ الكُفَّارُ بِلُبْسِهِ وَالتَّزَيُّنِ بِهِ ، حَتَّى صَارَ مِنْ سِمَاتِهِم ، فَلُبْسُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ لَهَا للزِّيْنَةِ أَوْ لِغَيْرِهَا فِيْه تَشَبُّهٌ بالكَافِرِيْنَ ؛ وَهَذَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ على المُسْلِمِيْنَ(٣) .

قَالَ مُحَمَّدُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ الأَمِيْرُ الصَّنْعَانِيُّ – رحمه اللهُ– : « وَالحَدِيْثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بالفُسَّاقِ كَانَ مِنْهُمْ ، أَو بالكُفَّارِ ، أَوْ بالمُبْتَدِعَةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِمَّا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ مَلْبُوسٍ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ هَيْئَةٍ »(٤) .

* وَالحِكْمَةُ مِنَ النَّهْيِ عَنْ وَصْلِ الشَّعَرِ : مَا فِيْهِ مِنَ التَّدْلِيْسِ ، وَاسْتِعْمَالِ مَا اُختُلِفَ فِي نَجَاسَتِه أَحْيَاناً ، وَلِمَا فِيْهِ مِنْ تَغْيِيْرِ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى ، وَلأَنَّهُ مِنْ عَادَاتِ

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب اللّباس والزّينَةِ ، باب النهي عن التزوير في اللّباس وغيره ، ح[١٢٦] (٢١٢٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٩١-٢٩٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٧٥) من هذا البحث .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٥/١٩٢) .

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/٣٣٨) .

اليَهُودِ الـتي عُرِفُـوا بِهَـا ؛ وَلِـذَا اسْتَغْرَبَ مُعَاوِيَـةُ - رضـي الله عنـه - أنْ يُفْعَـلَ في المُسْلِمِيْنَ ، وقَالَ : « مَا كُنْـتُ أَرَى أَحَـداً يَفْعَـلُ هَـذَا غَيْرَ الْيَهُـودِ ؛ إِنَّ النَّبِـيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ ؛ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ »(١) .

* **وَمَا حَرُمَ عَلَى الرَّجُلِ حَرُمَ عَلَى الصَّبِيِّ والخُنْثَى المُشْكِلِ في أَصَحِّ قَوْلَي العُلَمَاءِ ؛ وهَذِهِ قَاعِدَةٌ عَظِيْمَةٌ قَرَّرَهَا الفقَهَاءُ - رَحِمَهُم الله - يُسْتَغْنَى بِذِكْرِهَـا هُنَا عَنْ تَكْرَارِهَا في كَثِيْرٍ مِن مبَاحِثِ هـذَا البَحْـثِ ومَطَالِبِهِ ؛ فَكُلُّ لِبَاسٍ حَرُمَ على الرَّجُلِ الكَبِيْرِ فَهُو حَرَامٌ عَلَى الصَّغِيْرِ ، وكُلُّ لِبَاسٍ كُرِهَ للرَّجُلِ فَالكَرَاهَةُ تَعُمُّ الصَّغِيْرَ أَيْضاً(٢).**

* **وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا :**

١ـ حَدِيْثُ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَخَـذَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ حَرِيراً بِشِمَالِهِ وَذَهَباً بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَـعَ بِهِمَـا يَدَيْـهِ فَقَـالَ : « إِنَّ هَذَيْـنِ حَرَامٌ عَلَـى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ »(٣) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب وصـل الشعر ، ح (٥٩٣٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٨٧/١٠) ؛ ومسلمٌ في كتـاب اللِّبـاس والزِّيْنَـةِ ، بـاب تحريـم فعل الواصلَةِ والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ، ح [١٢٣] (٢١٢٧) ، شـرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٩٠/١٤) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦٢/٦-٣٦٣) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٣٧/٢) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٣٣١/٥) ؛ الاستذكار (١٧٤/٢٦) ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٦٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٨/٤) ؛ روضة الطـالبين (٥٧٣/١-٥٧٤) ؛ المغني (٣١٠/٢-٣١١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقنـاع (٢٣٧/٢-٢٣٨) ؛ غذاء الألباب (١٤٦/٢-١٤٧) ؛ نيل الأوطار (٩٨/٢-٩٧) .

(٣) رواه ابنُ ماجه في كتاب اللِّبـاس ، بـاب لُبس الحرير والذهـب للنسـاء ، ح (٣٥٩٥) ، سنن ابن ماجه (١١٨٩/٢) . وأبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الحرير للنساء ، ح⇦

فإنَّ لَفْظَ الذُّكُورِ يَشْمَلُ الكَبِيْرَ والصَّغِيْرَ من الرِّجَالِ .

٢ـ وعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : « كُنَّا نَنْزِعُهُ – أي : الحَرِيْرُ – عَنِ الْغِلْمَانِ ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي »[1] .

٣ـ وعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – : « أَنَّهُ جَاءَهُ ابْنٌ لَهُ عَلَيْهِ قَمِيْصٌ مِنْ حَرِيْرٍ ، فَقَالَ : مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : أُمِّي . فَأَخَذَهُ ، فَشَقَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ لأُمِّكَ تَكْسُوكَ غَيْرَ هَذَا »[2] .

٤ـ ولأنَّ الآبَاءَ والأولِيَاءَ مُتَعَبَّدُونَ في الصِّغَارِ ، مَسْئُولُونَ عَنْهُم أَمَامَ اللهِ[3] .

⇨ (٤٠٥١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٧٢-٧٣) . والترمذيُّ في كتاب اللّباس ، باب ما جاء في الحرير والذّهب، عن أبي موسى الأشعريِّ ، ح (١٧٢٠) ، وقال : « حَدِيْثُ أَبِي مُوْسَى : حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٤/١٨٩). والنسائيُّ في كتاب الزّينة ، باب تحريم الذّهب على الرّجال ، ح (٥١٤٨) ، سنن النسائيّ (٨/١١٨) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣/١٩٧) ، ح (٢٩١٢) ؛ وفي غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٥٧) ، ح (٧٧) .

(١) رواه أبو داود في كتاب اللّباس ، باب في الحرير للنّساء ، ح (٤٠٥٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٧٣) . وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَؤُوطُ في تَعْلِيْقِهِ عَلَى جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ ، كتاب اللّباس ، باب في تحريم الحرير (١٠/٦٨٦-٦٨٧) ، ح (٨٣٤١) .

(٢) أخرجه الهيثميُّ في كتاب اللّباس ، باب لُبسِ الصَّغِيْرِ الحَرِيْرَ ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بإِسْنَادَيْنِ ، ورِجَالُ أَحَدِهِمَا رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٤٤) .

(٣) انظر : الاستذكار (٢٦/١٧٤) .

٥ـ ولِتَعْوِيْدِهِم على الحَلاَلِ والحَرَامِ ، وعَدَمِ تَمْكِيْنِهِم مِنَ المُحَرَّمَاتِ ، فَيَأْلَفُوهَا إذَا كَبُرُوا [١] .

* * *

(١) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٣٧/٢) ؛ المغني (٣١١/٢) .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
أَحْكَامُ الْمَسْحِ عَلَى العَمَائِمِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ - رحمهم الله تعالى - في جَوَازِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ بَدَلَ الرَّأْسِ في الوُضُوْءِ مِنْ عَدَمِهِ عَلَى قَوْلَيْن :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

لاَ يَجُوزُ المَسْحُ على العِمَامَةِ في الوُضُوْءِ .

وهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وَجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وَالشَّعْبِيُّ ، والنَّخعِيُّ ، وَالقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق - رَحِمَهُمُ اللهُ - .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ : الحَنَفِيَّةُ ، وَالمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ [١] .

جَاء في الْهِدَايَةِ شَرْح بِدَايَةِ المُبْتَدِي : « (وَلاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ ، وَالقَلَنْسُوَةِ ، والبُرْقُعِ ، والقُفَّازَيْنِ) ؛ لأَنَّهُ لاَ حَرَجَ في نَزْعِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ ، وَالرُّخْصَةُ لِدَفْعِ الحَرَجِ » [٢] .

وَجَاءَ في المُنتقى شَرْح المُوَطَّأ : « سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ ، والخِمَارِ؟

---

(١) انظر : الجَصَّاص ، أحكام القرآن (٣٥١/٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (١٥٩/١) ؛ رد المُحتار على الدُّرّ المُختار (٢٧٢/١) ؛ مختصر اختلاف العلماء (١٤٥/١) ، مسألة رقم (٤٣) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٣/١-١٦٤) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٧٥/١) ؛ مغني المحتاج (١٩٠/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٤٣٨/١) ؛ الأوسط في السُّنَنِ والإجماع والاختلاف (٤٦٩/١-٤٧٠) .

(٢) مطبوع مع فتح القدير (١٥٩/١) .

فَقَالَ : لا يَنْبَغِي أَنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ وَلاَ المرأةُ عَلَى عِمَامَةٍ ولا خِمَارٍ ، وليَمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا » [1] .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه الله– : « وَأَمَّا إِذَا اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ العِمَامَةِ وَلَمْ يَمْسَحْ شَيْئاً مِنْ رَأْسِهِ ، فَلاَ يُجْزِيْهِ ، بِلاَ خِلاَفٍ عِنْدَنَا » [2] .

* **وَاسْتَثْنَى المَالِكِيَّةُ حَالَةً وَاحِدَةً** : وَهِي إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَتَضَرَّرُ بِنَزْعِ العِمَامَةِ ، وَلَمْ يَتَمَكَّنْ من مَسْحِ ما تَحْتَهَا ؛ فَإِنَّه يَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَهِي حَالَةُ ضَرُورَةٍ لاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا .

جَاءَ فِي جَوَاهِرِ الإِكْلِيْلِ : « (وَ) مَسَحَ على (عِمَامَةٍ خِيْفَ) ضَرَرٌ (بِـ) سَبَبِ (نَزْعِهَا) مِنَ الرَّأْسِ ، وَلَمْ يُمْكِنْ حَلُّهَا ، وَمَسَحَ مَا هِي مَلْفُوفَةٌ عَلَيْه من نَحْوِ قَلَنْسُوَةٍ ، وإِنْ قَدِرَ على مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ مُبَاشَرَةً مَسَحَهُ وكَمَّلَ عَلَى عِمَامَتِه وُجُوباً » [3] .

* **كَمَا اسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ حَالَةً وَاحِدَةً** : وَهِي إِذَا مَسَحَ عَلَى نَاصِيَتِه ، وَلَمْ يُرِدْ نَزْعَ عِمَامَتِه فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ تَكْمِيْلاً ، مِنْ بَابِ الاسْتِحْبَابِ لاَ الوُجُوْبِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « إِذَا كَانَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ ، وَلَمْ يُرِدْ نَزْعَهَا لِعُذْرٍ وَلِغَيْرِ عُذْرٍ مسحَ النَّاصِيَةَ كُلَّهَا ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتِمَّ المَسْحَ عَلَى العِمامةِ ، سَوَاءٌ لَبِسَهَا عَلَى طَهَارَةٍ أَو حَدَثٍ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى رَأْسِهِ قَلَنْسُوَةٌ وَلَمْ يُرِدْ نَزْعَهَا فَهِي كَالعِمَامَةِ ، فَيَمْسَحُ بناصِيَتِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُتِمَّ المَسْحَ عليْهَا » [4] .

---

(١) الباجي (١/٧٥) .

(٢) المجموع شرح المُهَذَّب (١/٤٣٨) .

(٣) الأزهريُّ (١/٢٩) . وانظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٣٦٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٦٤) .

(٤) المجموع شرح المُهَذَّب (١/٤٣٨) . وانظر : نهاية المحتاج (١/١٩١) .

• **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ المُحَنَّكَةِ السَّاتِرَةِ لِجَمِيعِ الرَّأْسِ فِي الوُضُوءِ بَدَلاً مِنَ المَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ (١) .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ الإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ - رحمةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمَا - : « سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ ؟ قَالَ : لاَ بَأْسَ بِهِ » (٢) .

وَجَاءَ فِي الإِنْصَافِ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلاَفِ : « (ويَجوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ المُحَنَّكَةِ ، إِذَا كَانَتْ سَاتِرَةً لجَمِيعِ الرَّأْسِ ، إِلاَّ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِه) وَهَذَا المَذْهَبُ بِشَرْطِهِ ، لاَ أَعْلَمُ فِيْهِ خِلاَفاً ، وَهُوَ مِنْ مُفْرَدَاتِ المَذْهَبِ ، (وَلاَ يَجُوزُ عَلَى غَيْرِ المُحَنَّكَةِ ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ فَيَجُوزُ) فِي أَحَدِ الوَجْهَيْنِ »(٣) .

* الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ :

أ_ **اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ** : بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ (٤) .

---

(١) انظر : الجصَّاص ، أحكام القرآن (٣٥١/٢) ؛ الأوسط في السُّنَنِ والإجماع والاختلاف (٤٦٧/١ ، ٤٦٨) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٤٣٨/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١١٢/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨٥/١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٠٧/١) .

(٢) كتاب مسائل الإمام أحمد بن حنبل بروايَةِ ابنِهِ عبدِ اللهِ (١٢٤/١) ، مسألة رقم (١٥٩).

(٣) علاء الدين المرداويُّ (١٨٥/١-١٨٦) .

ومُفْرَدَاتُ المَذْهَبِ : يُقْصَدُ بهَا مَا انفرَدَ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ عَنِ الأَئِمَّةِ الثَّلاَثَةِ ؛ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَمَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ . انظر : مُفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل (ص ٧) .

(٤) المائدة : ٦ .

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ اللهَ تباركَ وتعالَى أَمَرَ بِمَسْحِ الرَّأْسِ في الوُضُوءِ ، وَهَذَا يَقْتَضِي إمْسَاسَهُ بالماءِ ومُبَاشَرَتَهُ به ، والعِمَامَةُ لَيْسَتْ برأسٍ ، فَمَاسِحُهَا غيرُ ماسِحٍ برأسِهِ حَقِيْقَةً (١) .

- وَنُوقِشَ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ النصَّ عَلَى مَسْحِ الرَّأْسِ في الآيَةِ لاَ يُنَافِي إِثْبَاتَ المَسْحِ على العِمَامَةِ بِدَلِيْلٍ آخَرَ ، وَلَيْسَ أحدُهُمَا مُبْطِلاً للآخَرِ ؛ فقَدْ ثَبَتَ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ بقولِه تَعَالَى في الآيَةِ : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ ، وَلَمْ يُبْطِلْ ذلكَ ثُبُوتَ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ، والنبيُّ ﷺ مُبَيِّنٌ لكلامِ اللهِ ومُفَسِّرٌ لَهُ ، وقَدْ مَسَحَ ﷺ على العِمَامَةِ ، ومَسَحَ كِبَارُ أَصْحَابِهِ (٢) ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنَ الآيَةِ المَسْحُ عَلَى الرَّأْسِ أَو حَائِلِهِ .

الثَّانِي : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ الآيَةَ لاَ تَشْمَلُ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ ؛ لأَنَّ المَسْحَ في الغَالِبِ لاَ يُصِيْبُ الرَّأْسَ ، وَإِنَّمَا يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى الشَّعْرِ كَمَا هُوَ ثَابِتٌ ، والشَّعْرُ حَائِلٌ بَيْنَ الرَّأْسِ وَبَيْنَ اليَدِ الماسِحَةِ ، فَكَذَلِكَ العِمَامَةُ ؛ وَلِذَا يُقَالُ لِمَنْ لَمَسَ عِمَامَةَ إِنْسَانٍ أَو قَبَّلَهَا : قَبَّلَ رَأْسَهُ ، ولَمَسَهُ (٣) .

بـ- وَاسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١- مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ - رضي اللهُ تعالى عَنْهُمَا - قَالَ : تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، فَقَالَ : « هَذَا وُضُوءُ مَنْ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَلاَةً إلاَّ بِهِ... الحديث » (٤) .

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٤٣٩/١) .

(٢) كما سيأتي في أدلّة القائلين بالجواز (ص ٢٩٩ وما بعدها) .

(٣) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَةِ (ص ١٦٨) ؛ المغني (٣٨٠/١) .

(٤) رواه ابنُ ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً ، ح ⇦

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسحَ برأْسِهِ ؛ لأَنَّهُ مِنَ المَعْلُومِ أَنَّ مسْحَ العِمَامَةِ لاَ يُسَمَّى وُضُوءاً ، ثمَّ نَفى ﷺ جَوازَ الصَّلاةِ بِغَيْرِهِ (١) .

- وَنُوقِشَ هَذَا الاِسْتِدْلاَلُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، لاَ يُعَارِضُ مَا صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ في جَوَازِ المسْحِ عَلَى العِمَامَةِ (٢) .

وَثَانِيهِمَا : إِنْ سُلِّمَ أَنَّهُ صَحِيْحٌ - وَهَذَا بَعِيْدٌ مَعَ مَا ظَهَرَ في أَسَانِيْدِه مِنَ العِلَلِ - فَإِنَّهُ لاَ يَمْنَعُ المسْحَ عَلَى العِمَامَةِ ؛ لأَنَّ المسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ لا يُسَمَّى وُضُوءاً ، ومع

⇨ (٤١٩) ، ح (٤٢٠)، سنن ابن ماجه (١/١٤٥) .
ورواه أحمدُ في مسند عبدِ اللهِ بن عمرَ ، ح (٥٧٣٥) ؛ وفي سَنَدِه أَبو إِسْرَائِيْلَ ؛ وَهُو إِسْمَاعِيْلُ بنُ خَلِيفَةَ المُلاَئيُّ ، وَزَيْدُ بنُ الحَوَارِيِّ العَمِيُّ ، وَهُمَا ضَعِيْفَانِ ، انظر : تعليق محقّقي مسند الإمام أحمد ابن حنبل (١٠/٢٧) ، على الحديث .
وبهَذَا الإِسْنَادِ أَخرجَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله ، سُنَنُ الدَّرَاقُطْنِي (١/٨١) . وَقَالَ الهَيْثَمِيُّ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيْهِ زَيْدُ العَمِيُّ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ ، وَقَدْ وُثِّقَ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في الوضوء (١/٢٣٠) .
والبيهقيُّ في كتاب الطهارة ، باب فضل التكرار في الوضوء (١/٨٠-٨١) من طريقِ سَلاَّمِ بنِ سُلَيْمٍ الطَّويلِ ، وابنُ ماجه (٤١٩) ، من طريقِ عبدِ الرحمن بنِ زيدٍ ، كلاهُمَا عن زيدٍ العَمِيِّ ، عن مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ ، عن ابنِ عُمَرَ مرفوعاً ، وسَلاَّمُ بنُ سُلَيْمٍ وعبدُ الرحمنِ بنُ زيدٍ كِلاَهُمَا مَتْرُوكٌ ، وَمُعَاوِيَةُ بنُ قُرَّةَ لَمْ يَلْقَ ابنَ عُمَرَ .
وأخرجَهُ ابنُ ماجه (٤٢٠) من طريقِ عبدِ اللهِ بنِ عرَادَةَ الشَّيبانيِّ عن زيدِ بنِ الحَوَارِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ قُرَّةَ ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ ، عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ ، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ وَإِنْ كَانَتْ مُتَّصِلَةَ الإِسْنَادِ ، إِلاَّ أَنَّ في إِسْنَادِهَا عَبْدَ اللهِ بنَ عَرَادَةَ ؛ وَهُوَ مَتْرُوكٌ ، وَكَذَا زَيْدَ بنَ الحَوَارِيِّ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ . انظر : تلخيص الحبير (١/٨٢) ؛ مصباح الزُّجَاجة في زوائدِ ابنِ ماجه ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء مرةً وثِنْتَيْن وثلاثاً (١/٦١) .

(١) انظر : الجَصَّاص ، أحكام القرآن (١/٣٥١) .

(٢) انظر فيما بعد (ص ٢٩٩ وما بعدها) .

ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْ مِنْهُ الْحَدِيْثُ (١) .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قِطْرِيَّةٌ (٢) ؛ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ » (٣) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ ظَاهِرٌ ؛ حَيْثُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى العِمَامَةِ ، وأَدْخَلَ يَدَهُ من تَحْتِهَا فَمَسَحَ رأسَهُ ، وَلَوْ كَانَ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ جَائِزاً لَمَسَحَ عَلَيْهَا .

- وَنُوقِشَ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ ، وَلاَ يَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ مَا صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ في جَوَازِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ (٤) .

الثَّانِي : لَوْ سُلِّمَ ثُبُوتُهُ ، فَإِنَّهُ لاَ يُعَارِضُ جَوَازَ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ ؛ « لأَنَّ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ لِيسَ بفَرْضٍ لاَ يُجزِي غَيْرُهُ ، وَلَكِنَّ المُتَطَهِّرَ بالخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَإِنْ شَاءَ مَسَحَ عَلَى عِمَامَتِهِ ؛ كَالمَاسِحِ عَلَى الخُفَّيْنِ » (٥) .

---

(١) انظر : أحكام المسح على الحائل (ص ٥٢٥) .

(٢) القِطْرِيَّةُ : نسبَةٌ إِلَى قَطَرَ (البَلَدُ المَعْرُوفُ ، أَوْ قَرْيَةٌ بالبَحْرَيْنِ) ؛ بالتَّخْفِيْفِ وَكَسْرِ القَافِ للنِّسْبَةِ ؛ فَقَالُوا : قِطْرِيٌّ ، وَالأَصْلُ : قَطَرِيٌّ . وَهِيَ نَوْعٌ مِنَ العَمَائِمِ الحُمْرِ الجِيَادِ ، وَقِيْلَ: هِيَ ضَرْبٌ مِنَ البُرُودِ وَالحُلَلِ . انظر: لسان العرب (١١/٢١٤-٢١٥) ؛ القاموس المحيط (ص ٥٩٦) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٧١) ، (جميعُها (قطر) .

(٣) (٤) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المسح على العِمَامَة ، ح (١٤٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٧٢) ؛ وابنُ ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ما جاء في المسح على العِمَامة ، ح (٥٦٤) ، سنن ابن ماجه (١/١٨٧) . ورواه الحاكمُ في كتاب الطهارة ، ح (٦٠٣) ، وقال : « هَذَا الحَدِيْثُ وَإِن لَمْ يَكُنْ إِسْنَادُهُ مِنْ شَرْطِ الكِتَابِ ، فَإِنَّ فِيْهِ لَفظَةً غَرِيْبَةً ؛ وَهِيَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى بَعْضِ الرَّأْسِ ، وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى عِمَامَتِهِ » اهـ ، وضعَّفه الذَّهَبِيُّ في التلخيص ، انظر المستدرك ومعه التلخيص (١/٢٧٥).
ورواه البيهقيُّ في كتاب الطهارة ، باب إيجابِ المسح بالرأسِ وإن كان مُعْتَمّاً ، السنن الكبرى (١/٦٠-٦١) ، وإسنادُهُ ضعيفٌ ؛ انظر : تلخيص الحبير (١/٩٥) .

(٥) الأوسَط في السُّنَن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٩) .

« وَمَقْصُودُ أَنَسٍ بِهِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَنْقُضْ عِمَامَتَهُ حتَّى يَسْتَوْعِبَ مَسْحَ الشَّعَرِ كُلِّهِ ، ولَمْ يَنْفِ التَّكْمِيْلَ على العِمَامَةِ ، وقد أَثْبَتَهُ المُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ وغيرُهُ ، فسُكُوتُ أَنَسٍ عَنْهُ لا يَدُلُّ على نَفْيِهِ » [١] .

٣ـ مَا رواهُ عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ - رحمه الله - قالَ : « بَلَغَنِي أنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتَوضَّأُ وَعَلَيْهِ العِمَامَةُ يُؤَخِّرُهَا عَنْ رَأسِهِ ، وَلاَ يُحِلُّهَا ، ثُمَّ يَمْسَحُ مُقَدَّمَ رَأسِهِ » [٢] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ ظَاهِرٌ ؛ حَيْثُ لَمْ يَمْسَحْ عَلَى العِمَامَةِ ، وَإِنَّمَا أَخَّرَهَا فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ ، وَلَوْ كَانَ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ جَائِزاً لَمَسَحَ عَلَيْهَا .

- **ونُوقِشَ هَذَا الاِسْتِدْلاَلُ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وَمُرْسَلاَتُ عَطَاءٍ ضَعِيْفَةٌ جِدّاً عِنْدَ المُحَدِّثِينَ ؛ لأَنَّهُ يَأْخُذُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ [٣] .

جـ ـ وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الآثَارِ بِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ نافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ أنَّ ابْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - كَانَ لاَ يَمْسَحُ عَلَى العِمَامَةِ [٤] .

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٩٤) ؛ وبنحوِهِ في عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٧٢-١٧٣) .

(٢) رواه ابنُ أبي شيبَةَ في كتاب الطَّهارات ، باب من كان لا يرى المسح على العِمَامَةِ ويمسَحُ على رأسِهِ ؛ عن عبدِ اللهِ بنِ إدريس ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن عطَاءٍ ، ح (٢٣٧) ، الكتاب المُصَنَّف (١/٣٠) ؛ ورواه عبدُ الرَّزَّاق في كتاب الطَّهارَةِ ، باب المسح على الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ ، ح (٧٣٩) ، المُصَنَّف (١/١٨٩) ؛ والبيهَقِيُّ في كتاب الطَّهارة ، باب إيجاب المسح بالرأس وإن كان مُعْتَمّاً ، السنن الكبرى (١/٦١) .
وابنُ جُرَيْجٍ : هُوَ عَبْدُ المَلِكِ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ ؛ ثِقَةٌ فَاضِلٌ ، وَكَانَ يُدَلِّسُ ويُرْسِلُ .
[تقريب التهذيب (ص٣٠٤) ، رقم (٤١٩٣)] . ومُرْسَلاتُ عطاءٍ ضعيفَةٌ كما يأتي .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٣/١٠٢-١٠٣) .

(٤) رواه ابنُ أبي شَيبةَ في كتاب الطَّهارات، باب من كان لا يرى المسح على العِمَامَةِ ويمسَحُ على رأسِهِ ؛ مِنْ طَرِيْقِ يَحْيَى بنِ آدَمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، ح ⇐

٢ـ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ [١] بنُ عَمَّارِ بن يَاسِرٍ - رحمه الله - قَالَ : سَأَلْتُ جَابِراً عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ ؟ فَقَالَ : « أَمِسَّ المَاءَ الشَّعَرَ » [٢] .

- **وَهَذَا الاِسْتِدْلاَلُ بالأَثَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ مَرْدُودٌ** : بِمُخَالَفَتِهِ للسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الثَّابِتَةِ المَشْهُورَةِ [٣] .

د ـ وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ ، طَهَارَتُهُ المَسْحُ ، فَلَمْ يَجُزِ المَسْحُ على حَائِلٍ دُونَهُ ؛ كَالوَجْهِ وَاليَدَيْنِ فِي التَّيَمُّمِ ؛ فَإِنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ [٤] .

⇦ (٢٣٣) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٢٩/١) ؛ ورواه ابنُ المُنْذِرِ في الأوسطِ في السُّنَنِ والإجماع والاختلاف بالإسنادِ نفسِهِ (٤٧٠/١) .
وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ :
يَحْيَى بنُ آدَمَ بنِ سُلَيْمَانَ الكُوفِيُّ ؛ ثِقَةٌ حَافِظٌ ، مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ .
انظر : [تقريب التهذيب (ص ٥١٧) ، رقم (٧٤٩٦)] .
وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ فِي الحَدِيثِ ، ثِقَةٌ ، ثَبْتٌ ، حَافِظٌ . [تهذيب التهذيب (٥٦/٢-٥٨)] . وعُبيدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بن حَفْصٍ أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، الحُفَّاظِ الثِّقَاتِ [تهذيب التهذيب (٢٢/٣-٢٣)] . ونافعٌ أبو عبدِ اللهِ المَدَنِيُّ مولى ابنِ عُمَرَ ؛ ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، فَقِيهٌ مَشْهُورٌ مِنَ الثَّالِثَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٤٩٠) ، رقم (٧٠٨٦)] .

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عَمَّارِ بن ياسِرٍ العَنْسِيُّ ، مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ ، ثِقَةٌ ، مُخْتَلَفٌ فِي تَارِيخِ وَفَاتِهِ؛ وَذَكَرَ البُخَارِيُّ أَنَّهُ فِيمَنْ مَاتَ بَيْنَ السِّتِّينَ وَالسَّبْعِينَ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٦٥٤/٣-٦٥٥)] .

(٢) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب الطَّهارات ، باب من كان لا يرى المسح على العِمَامَةِ ويمسَحُ على رأسِهِ ، ح (٢٣١) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٢٩/١) ؛ وابنُ المُنذِرِ في الأوسط في السُّنَن والإجماع والاختلاف (٤٧٠/١) .
وفي إِسْنَادِهِ عَبْدُ الرَّحْمَن بنُ إِسْحَاقَ العَامِرِيُّ القُرَشِيُّ ؛ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ ، وَفِيهِ مَقَالٌ مَعْرُوفٌ ؛ تُكُلِّمَ فِيهِ بِسَبَبِ بِدْعَتِهِ ؛ فَهُوَ قَدَرِيٌّ ، قَالَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلاَ يُحْتَجُّ به ... وَلَيْسَ بِثَبْتٍ . انظر : تهذيب التهذيب (٤٨٧/٢-٤٨٨) .

(٣) انظر فيما بعد (ص ٢٩٩ وما بعدها) .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١٦١/١) .

٢_ أَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ لاَ تَلْحَقُ المَشَقَّةُ في إِيْصَالِ المَاءِ إِلَيْهِ غَالِبًا ، فَلَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَى حَائِلٍ مُنْفَصِلٍ عَنْهُ ؛ كَالْيَدِ فِي القُفَّازِ ، وَالوَجْهِ فِي النِّقَابِ [١] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ قِيَاسٌ فِي مُقَابِلِ النَصِّ ، وَهَذَا مِنْ أَفْسَدِ أَنْوَاعِ القِيَاسِ ، وَهُوَ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ .

الثَّانِي : لاَ نُسَلِّمُ بعَدَمِ المَشَقَّةِ ، بَلْ إِنَّهَا تَلْحَقُهُ ، ثُمَّ إِنَّا لاَ نُوجِبُ المَسْحَ ، وَإِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ ؛ فَمَنْ شَاءَ أَخَذَ بِهَا ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهَا [٢] .

– **ثَانِيًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ فِي الوُضُوءِ :**

أ_ اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١_ حَدِيْثُ عَمْرِو بنِ أُمَيَّةَ [٣] – رضي الله عنه – قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ » [٤] .

٢_ حَدِيْثُ بِلاَلِ بنِ رَبَاحٍ – رضي الله عنه – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ » [٥] .

وَالوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ مسَحَ علَى العِمَامَةِ ، ولَمْ يُذْكَرْ فِي الحَدِيْثِ أَنَّهُ

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١/١٦١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٤٣٩) .

(٢) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٩) .

(٣) هو عَمْرو بنُ أُمَيَّةَ بْنِ خُوَيْلِدِ بن عبدِ اللهِ أبو أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، رَوَى عَنِ النبيِّ ﷺ ، أسلَمَ بعدَ أُحُدٍ ، وشَهِدَ بئرَ مَعُونَةَ ، وبعثَهُ ﷺ إلى النَّجَاشيِّ في زواجهِ مِنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ يَبْعَثُهُ فِي أُمُورِهِ ؛ إِذْ كَانَ مِنْ أَكْثَرِ رِجَالِ العَرَبِ نَجْدَةً وَجُرْأَةً ، مَاتَ بِالمَدِيْنَةِ زَمَنَ مُعَاوِيَةَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١١٦٢) ، رقم (١٨٩٢) ؛ تهذيب التهذيب (٣/٢٥٧)] .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخُفَّيْنِ ، ح (٢٠٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٣٦٩) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٤٤) .

مسَحَ علَى النَّاصِيَةِ ، أَوْ عَلَى شَيْءٍ آخَرَ مَعَ العِمَامَةِ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الاقْتِصَارِ عَلَى العِمَامَةِ فِي المَسْحِ .

٣ـ مَا رَوَاهُ المُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ - رضي الله تعالى عنه - قَالَ : « تَخَلَّفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتَخلَّفتُ مَعَهُ ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ ». فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كُمُّ الْجُبَّةِ ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ ، وَأَلْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدْ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ يُصَلِّي بِهِمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ، وَقَدْ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِالنَّبِيِّ ﷺ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ ، فَصَلَّى بِهِمْ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ ، فَرَكَعْنَا الرَّكْعَةَ الَّتِي سَبَقَتْنَا » [١] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَعَلَى العِمَامَةِ ، وَصَلَّى ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ جَائِزٌ .

٤ـ حَدِيْثُ ثَوْبَانَ [٢] - رضي الله عنه - قَالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ

---

(١) تَقَدَّمَتْ رِوَايَةُ الْبُخَارِيِّ (ص ١٩٧) ، وَهَذِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ في كتاب الطَّهارة ، باب المسح على مُقَدَّمِ الرأس ، والعِمَامَة والخُفَّيْنِ ، ح [٨١] (٢٧٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥١٠-٥١١) .
والمِطْهَرَةُ : هِيَ كُلُّ إِنَاءٍ يُتَطَهَّرُ مِنْهُ . انظر : المرجع السابق ، المجلد الأول (٣/٥١١) .

(٢) هُوَ ثَوْبَانُ بنُ بُجْدُد ، ويُقَالُ : ابنُ جَحْدَر ، أَبُو عَبْدِ اللهِ ، أَوْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن ، الهَاشِمِيُّ مَوْلَى النبيِّ ﷺ ، أَصْلُهُ مِنَ اليَمَنِ ، اشْتَرَاهُ النبيُّ ﷺ ، فَأَعْتَقَهُ ، وَخَيَّرَهُ بَيْنَ أَهْلِهِ ، وَبَيْنَ البَقَاءِ مَعَهُ ، فَأَسْلَمَ ، وَثَبَتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَلَازَمَهُ فِي سَفَرِهِ وَحَضَرِهِ حَتَّى مَاتَ ﷺ ، فَخَرَجَ إِلَى الشَّامِ ، وَنَزَلَ حِمْصَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِيْنَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢١٨) ، رقم (٢٨٢) ؛ تهذيب التهذيب (١/٢٧٦)] .

وَالتَّسَاخِين[(١)] »[(٢)] .

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ المسْحِ عَلَى العِمَامَةِ وَإِجْزَائِهِ[(٣)] .

٥_ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ – رضي اللهُ عنهُ – قَالَ : « وَضَأْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ ، فَمَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالعِمَامَةِ »[(٤)] .

---

(١) العَصَائِبُ : جَمْعُ عِصَابَةٍ ؛ وَهِي كُلُّ مَا عَصَبْتَ بِهِ رَأْسَكَ مِنْ عِمَامَةٍ ، أَوْ مَنْدِيْلٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ ، أَوْ نحو ذلك . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٢٠) ، (عصب).
والتَّسَاخِيْنُ : هِيَ الخِفَافُ ، لاَ وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا . وَقِيْلَ : وَاحِدُهَا تَسْخَانُ ، وَتَسْخِيْنٌ ، وتَسْخَنٌ ، والتَّاءُ فِيْهَا زَائِدَةٌ ، وَهِي عَلَى هَذَا المَعْنَى الثَّانِي تَعْرِيْبُ تَشْكَنْ ؛ وَهُوَ اسْمُ غِطَاءٍ مِنْ أَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ، كَانَ العُلَمَاءُ يَلْبَسُونَهُ عَلَى رُؤُوسِهِم خَاصَّةً .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١٨٥) ، (تسخن) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب المسح على العِمَامَةِ ، ح (١٤٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٧١) . وَالحَدِيْثُ رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعاً ، لَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ يَرْتَقِي بِهَا .
انظر : تعليقعَبْدِ القَادِرِ الأرنووط على جامع الأصول في أحاديث الرسول ، كتاب الطهارة ، باب الوضوء (فرائضُ الوضوءِ وكيفيَّته) ، ح (٥١٦٢) ، (٧/١٧٠) .
وروَاهُ أَحْمَدُ في باقي مسند الأنصار ، عَنْ ثَوْبَانَ ، ح (٢٢٣٨٤) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند: « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٧/٦٥-٦٦) .
والحاكمُ في كتاب الطهارة ، ح (٦٠٢) ، وقَالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخرجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ، إِنَّمَا اتَّفقَا عَلَى المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ » اهـ ، ووافقهُ الذَهبيُّ في التلخيص ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٢٧٥) . وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في السِّيَرِ : « إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ » اهـ ، وصحَّحَهُ شُعَيْبُ الأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى السِّيَرِ (٤/٤٩١) . وصحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في المجموع شرح المُهَذَّب (١/٤٣٩) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٧١) .

(٤) أخرَجَهُ الطبرانيُّ في المعجم الأوسط (٥/٥٩) ، ح (٤٦٦٤) ، (تحقيق دار الحرمين) .
والهَيْثَمِيُّ في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ ، وقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَط ، وَرَوَاهُ ابنُ مَاجَةَ خلاَ قَوْلِهِ : « قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ » ، وَفِيْهِ عَلِيُّ بنُ الفُضَيْلِ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ ، وَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَهُ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢٥٥) .

٦_ حَدِيْثُ أَبِي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ والعِمَامَةِ فِي غَزْوَةِ تَبُوك »[١] .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ يَشْهَدُ بَعْضُهُمَا لِبَعْضٍ - مَعَ مَا سَبَقَ مِنْ أَحَادِيْثَ صِحَاحٍ - فِي بَيَانِ جَوَازِ المسْحِ عَلَى العِمَامَةِ ، وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَاخِرِ حَيَاةِ النبيِّ ﷺ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنَ الشَّرِيْعَةِ الثَّابِتَةِ غَيْرِ المنْسُوخَةِ .

- وَنَاقَشَ المَانِعُونَ الاسْتِدْلاَلَ بِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيْثَ التِي اسْتَدَلُّوا بِهَا وَقَعَ فِيْهَا اخْتِصَارٌ ؛ وَالمُرَادُ مِنْ مَسْحِهِ ﷺ عَلَى العِمَامَةِ : أَنَّهُ مَسَحَ النَّاصِيَةَ ، ثُمَّ مَسَحَ العِمَامَةَ لِيُكَمِّلَ سُنَّةَ الإِسْتِيْعَابِ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ صَرَّحَ بِهِ فِي حَدِيْثِ المُغِيْرَةِ ؛ وَجَاءَ صَرِيْحاً فِي حَدِيْثِ بِلاَلٍ[٢] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيْثَ مَنْسُوخَةٌ بِآيَةِ المَائِدَةِ ؛ فَهِي مِنْ آخِرِ القُرْآنِ نُزُولاً ، وَقَدْ أَمَرَتْ بِمَسْحِ الرَّأْسِ ، وَالعَمَلُ بِالحَدِيْثِ يَكُونُ زِيَادَةً عَلَيْهِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ؛ وَهُوَ نَسْخٌ[٣] .

---

(١) أَخْرَجَهُ الطبرانيُّ في المعجم الأوسط (٢١/٢) ، ح (١٠٩٩) ، (تحقيق دار الحرمين) والهيثميُّ في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ ، وقالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الكَبِيْرِ وَالأَوْسَطِ ، وَفِيْهِ عُفَيْرُ بنُ مَعْدَانَ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٥٧/١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهَذّب (٤٣٩/١) .

(٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١٦١/١) .
والمُرَادُ بالزِّيَادَةِ عَلَى النَّصِّ : أَنْ يُوجَدَ نَصٌّ شَرْعِيٌّ يُفِيدُ حُكْماً شَرْعِيّاً ، ثُمَّ يَأْتِي نَصٌّ شَرْعِيٌّ آخَرُ يُفِيدُ حُكْماً زَائِداً عَلَى النَّصِّ الأَوَّلِ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ لَمْ يَتَضَمَّنْهُ ؛ وَغَالِبُ مَا يَكُونُ النَّصُّ مِنَ القُرْآنِ الكَرِيْمِ ، ثُمَّ يَأْتِي خَبَرُ آحَادٍ يَزِيْدُ عَلَيْهِ حُكْماً .
انظر : إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢٩٣/٢-٢٩٤) ؛ الزِّيادة على النصِّ حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسُّنَّة الآحاديَّة المستقلَّة بالتشريع (ص ٢٦) . ⇦

وَالجَوَابُ عَنْ هَذِهِ المُنَاقَشَةِ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ ثَابِتٌ كَثُبُوتِ المَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَالنَّاصِيَةِ ؛ فَالأَخْذُ بِأَحَدِهِمَا دُوْنَ الآخَرِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ ؛ وَهَذَا لاَ يَجُوزُ .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَلَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ أَنَّهُ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ بَعْضِ رَأْسِهِ البَتَّةَ ، وَلَكِنْ كَانَ إِذَا مَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ كَمَّلَ عَلَى العِمَامَةِ ... وَأَمَّا اقْتِصَارُهُ عَلَى النَّاصِيَةِ مُجَرَّدَةً فَلَمْ يُحْفَظْ عَنْهُ » [(١)] .

الثَّانِي : أَنَّ القَوْلَ بِزِيَادَةِ النَّصِّ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوْلٍ قَدِيْمٍ ؛ وَهُو عَدَمُ قَبُولِ أَخْبَارِ الآحَادِ [(٢)] ؛ وَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ ؛ إِذْ أَهْلُ العِلْمِ مُجْمِعُونَ عَلَى وُجُوبِ العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ فِي الأَحْكَامِ [(٣)] .

قَالَ الحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ ثَابِتٍ الخَطِيْبُ البَغْدَادِيُّ - رحمه الله - : « وَعَلَى العَمَلِ بِخَبَرِ الوَاحِدِ كَانَ كَافَّةُ التَّابِعِيْنَ ، وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ الفُقَهَاءِ الخَالِفِيْنَ

⇦ وَالزِّيَادَةُ عَلَى النَّصِّ عَلَى ثَلاَثَةِ أَحْوَالٍ :

١_ أَنْ تَكُونَ بَيَاناً لِمَا فِي القُرْآنِ ؛ كَتَقْيِيْدِهَا لِمُطْلَقِهِ ، أَوْ تَخْصِيْصِهَا لِعُمُومِهِ ، أَو تَفْسِيْرِهَا لِمُجْمَلِهِ ؛ فَهَذِهِ السُّنَّةُ لَيْسَتْ مُعَارِضَةً لِلقُرْآنِ ، بَلْ هِي مُفَسِّرَةٌ لَهُ ، يَجِبُ العَمَلُ بِهَا .

٢_ أَنْ تَكُونَ مُنْشِئَةً لِحُكْمٍ زَائِدٍ عَنِ القُرْآنِ ، ، فَهَذِهِ سُنَّةٌ لاَ تُعَارِضُ القُرْآنَ ، وَيَجِبُ العَمَلُ بِهَا ؛ لأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللهِ تَعَالَى ؛ فَالرَّسُولُ ﷺ وَحْيٌ يُوْحَى ، وَطَاعَتُهُ وَاجِبَةٌ .

٣_ أَنْ تَكُونَ مُغَيِّرَةً لِحُكْمِ القُرْآنِ ؛ فَهَذِهِ نَاسِخَةٌ لَهُ ، وَيَجِبُ العَمَلُ بِهَا .

انظر : إعلام الموقعين (٢/٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص ٢٧٤-٢٧٣) .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٩٣ ، ١٩٤) .

(٢) خَبَرُ الوَاحِدِ : هُوَ مَا عَدَا التَّوَاتُرِ ؛ وَالتَّوَاتُرُ : هُوَ خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ العِلْمَ بِنَفْسِهِ .
انظر : مختصر ابن اللَّحَّام (ص ٨١) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/٣٢٤ ، ٣٤٥) .

(٣) انظر : كتاب الفقيه والمُتَفَقِّه (١/٣٥٦-٣٥٧) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١١/٣٤٠ ، ٣٤١) ؛ شرح الكوكب المنير (٢/٣٦١-٣٦٨) .

فِي سَائِرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِيْنَ إِلَى وَقْتِنَا هَذَا ، وَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم إِنْكَارٌ لِذَلِكَ ، وَلاَ اعْتِرَاضٌ عَلَيْهِ . فَثَبَتَ أَنَّ مِنْ دِيْنِ جَمِيْعِهِم وجُوْبَهُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِيْهِم مَنْ لاَ يَرَى العَمَلَ بِهِ لَنُقِلَ إِلَيْنَا الخَبَرُ بِمَذْهَبِهِ فِيْهِ » (١) .

الثَّالِثُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَيْهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ ، وَهِيَ بَعْدَ نُزُولِ آيَةِ المَائِدَةِ قَطْعَاً ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ دَعْوَى النَّسْخِ لَيْسَتْ صَحِيْحَةً ، وَأَنَّ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ ثَابِتٌ شَرْعَاً (٢) .

الرَّابِعُ : أَنَّ كِبَارَ الصَّحَابَةِ مِنْ أَمْثَالِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ مَسَحُوا عَلَيْهَا ، فَكَيْفَ يُؤْثَرُ عَنْهُم مُخَالَفَةُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ ، مَعَ مَا عُرِفَ عَنْهُم مِنَ المُحَافَظَةِ عَلَيْهِ ، وَعَدَمِ مُخَالَفَةِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى (٣) .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ بنِ المُنْذِرِ النَّيْسَابُورِيُّ - رحمه الله - : « وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَجْهَلَ مِثْلُ هَؤُلاَءِ فَرْضَ مَسْحِ الرَّأْسِ ، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي كِتَابِ اللهِ، فَلَوْلاَ بَيَانُ النبيِّ ﷺ لَهُم ذَلِكَ ، وَإِجَازَتُهُ ، مَا تَرَكُوا ظَاهِرَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ » (٤) .

بـ ـ وَاسْتَدَلُّوا مِنَ الآثَارِ بِمَا يَلِي :

١ ـ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُسَيْلَةَ الصُّنَابِحِيُّ (٥) قَالَ : « رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ يَمْسَحُ

---

(١) الكفاية في علم الرِّواية (ص ٤٨) .

(٢) انظر ما سبق (ص ٣٠٢) من هذا البحث .

(٣) انظر الآثار عنهم فيما بعد (ص ٣٠٤-٣٠٦) من هذا البحث .

(٤) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٤٦٩/١) .

(٥) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عُسَيْلَةَ بنِ عَسَّالَ المُرَادِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيُّ ، رَحَلَ إِلَى النبيِّ ﷺ فَوَجَدَهُ قَدْ مَاتَ قَبْلَهُ بِخَمْسِ لَيَالٍ أَوْ سِتٍّ ، ثُمَّ نَزَلَ الشَّامَ ، كَانَ ثِقَةً قَلِيْلَ الحَدِيْثِ، شَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ، وَمَاتَ بَيْنَ السَّبْعِيْنَ إِلَى الثَّمَانِيْنَ . انظر ترجمته في: [تهذيب التهذيب⇦

عَلَى الخِمَارِ » [١] .

٢ـ مَا رَوَاهُ سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ [٢] قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه- : « إِنْ شِئْتَ فامْسَحْ عَلَى العِمَامَةِ ، وَإِنْ شِئْتَ فَانْزِعْهَا » [٣] .

٣ـ قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - : « مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ فَلاَ طَهَّرَهُ الله » [٤] .

⇨ (٢/٥٣٢-٥٣٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٣/٥٠٥-٥٠٧) ، رقم (١١٧)] .

(١) رواه ابنُ أبي شيبَةَ في كتاب الطهارات ، باب من كان يرى المسح على العِمَامَةِ ، عن إسْمَاعِيْلَ بنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بن إسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيْدِ بن أَبِي حَبِيْبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بن عَبْدِ اللهِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحمن بن عُسَيْلَةَ ، ح (٢١٩) ، الكتاب المُصَنَّف (١/٢٨) .
ورواه ابنُ المُنْذِرِ في الأوسَط في السُّنَن والإجماع والاختلاف ، وصحَّحَهُ (١/٤٦٧) .
وصحَّحَه ابنُ حَزْمٍ في المُحَلَّى بالآثار (١/٣٠٥) .
وَهُوَ أثَرٌ حَسَنٌ ؛ رِجَالُ إسْنَادِهِ ثِقَاتٌ كُلُّهُم ؛ إلاَّ مُحَمَّدَ بنَ إسْحَاقَ بنِ يَسَارٍ فَإنَّهُ صَدُوقٌ يُدَلِّسُ ، إلاَّ أنَّه مَقْبُولٌ . [انظر : تقريب التهذيب (ص ٤٠٣) ، رقم (٥٧٢٥)].
ابنُ عُلَيَّةَ ؛ هو إسْمَاعِيْلُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بن مُقْسِمٍ ؛ ثِقَةٌ حافِظٌ من الثَّامِنَةِ [تقريب التهذيب (ص ٤٥) ، رقم (٤١٦)] . وَيَزِيْدُ بنُ أَبِي حَبِيْبٍ البَصْرِيُّ ثِقَةٌ مِنَ الخَامِسَةِ [تقريب التهذيب (ص ٥٣٠) ، رقم (٧٧٠١)] . ومَرْثَدُ بنُ عبدِ اللهِ اليَزَنِيُّ ؛ ثِقَةٌ فَقِيْهٌ مِنَ الثَّالِثَةِ. [تقريب التهذيب (ص ٤٥٧) ، رقم (٦٥٤٧)] .

(٢) هُوَ سُوَيْدُ بنُ غَفَلَةَ بنِ عَوْسَجَةَ بنِ عَامِرٍ أَبو أُمَيَّةَ الجُعْفِيُّ الكوفِيُّ ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ ، قَدِمَ المَدِيْنَةَ حِيْنَ نَفِضَتِ الأَيْدِي مِنْ دَفْنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وشَهِدَ فتحَ اليَرْموكَ ، ثِقَةٌ ، عَابِدٌ ، زَاهِدٌ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَمَانِيْنَ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢/١٣٦)؛ سير أعلام النبلاء (٤/٦٩-٧٣) ، رقم (١٨)] .

(٣) رواه ابنُ أبي شيبَةَ في كتاب الطهارات ، باب من كان يرى المسح على العِمَامَةِ ، ح (٢٢٥) ، عن يحيى بن سعيدٍ ، عن سفيان ، عن عِمْرَانَ بنِ مسلم ، عن سويْدٍ ، الكتاب المُصَنَّف (١/٢٩) ؛ وابنُ المُنْذِرِ في الأوسَطِ في السُّنَن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٧) ، من طريقِ ابنِ أبي شيبَةَ . ورواه ابنُ حَزْمٍ في المُحَلَّى بالآثار (١/٣٠٥) ، عن عبد الرحمن ابن مَهْدِيٍّ ، عن سفيان الثوريِّ ، عن عِمْرَان ابن مسلم عن سُوَيْدٍ . وصحَّحَهُ .
وَهُوَ أثَرٌ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُ إسْنَادِهِ ثِقَاتٌ ؛ ويَحْيَى هُوَ القَطَّانُ ؛ الحافِظُ المُتْقِنُ الثِّقَةُ .
انظر : [تهذيب التهذيب (٤/٣٥٧-٣٥٩)] .
وعِمْرَانُ بنُ مُسْلِمٍ هُوَ الجُعْفِيُّ الكُوفِيُّ ، ثِقَةٌ . انظر : [تهذيب التهذيب (٣/٣٢٣)] .

(٤) رواه ابنُ حَزْمٍ في المُحَلَّى بالآثار (١/٣٠٥)؛ عن عبد الرحمن بن مهدي، عن أبي جعفر⇦

فَهَذِهِ الآثَارُ عَنِ الخَلِيْفَتَيْنِ الرَّاشِدَيْنِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي الله عنهما - تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ ، وَلَوْ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النبيِّ ﷺ في المسْحِ عَلَى العِمَامَةِ شَيْءٌ لَكَانَتْ كَافِيَةً فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ الْمَسْحِ عَلَيْهَا ؛ فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اقْتَدُوْا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي ؛ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ » (١) .

جـ وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ العَمَائِمَ وَمَا شَابَهَهَا حَائِلٌ فِي مَحَلٍّ وَرَدَ الشَّرْعُ بِمَسْحِهِ ، فَيَجُوزُ المسْحُ عَلَيْهَا ؛ كَالخُفَّيْنِ ، بَلْ أَوْلَى ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ عُضْوٌ يُلاَزِمُهُ الحَائِلُ غَالِبَاً ، وَاسْتِيْعَابُهُ فِي المسْحِ فَرْضٌ ، فَالْمَنْعُ مِنَ الرُّخْصَةِ فِيْهِ أَشَقُّ ، فَكَانَ بِهَا أَوْلَى (٢) .

٢ـ أَنَّ الرأسَ عُضْوٌ سقطَ فَرْضُهُ فِي التَّيَمُّمِ ، فَجَازَ الْمَسْحُ عَلَى حَائِلٍ دُونَهُ ؛ كَالرِّجْلِ فِي الخُفِّ (٣) .

⇦ عَبْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ الرَّازِيِّ ، عَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ . وَصَحَّحَهُ .
وَأَوْرَدَهُ ابنُ قَيِّم الجوزِيَّةِ في تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٧٣/١) ؛ وابنُ قُدامَةَ في المغني (٣٨٠/١) ، وعزاه للخلاَّلِ بإسنادِهِ .
وَهُوَ أَثَرٌ حَسَنٌ عَنْ عُمَرَ بِإِسْنَادِ ابنِ حَزْمٍ :
عبدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ ثِقَةٌ ، إِمَامٌ حَافِظٌ . [تقريب التهذيب (ص ٢٩٣) ، رقم (٤٠١٨)] . وَأَبُو جَعْفَرٍ عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ الرَّازِيُّ صَدُوقٌ مِنَ الرَّابِعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٢٥٢) ، رقم (٣٤١٨)] . وَزَيْدُ بنُ أَسْلَمَ العَدَوِيُّ مَوْلَى عُمَرَ ، ثِقَةٌ عَالِمٌ، مِنَ الثَّالِثَةِ . [تقريب التهذيب (ص ١٦٢) ، رقم (٢١١٧)] .

(١) رواه الحاكمُ من حديثِ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ - رضي اللهُ عنه - في كتاب معرفة الصحابة ، باب فضائل أبي بكر الصِّدِّيق - رضي اللهُ عنه - ، ح (٤٤٥١) ، وقال : « وَهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ وَإِنْ لَمْ يُخرِجَاهُ ، وَقَدْ وَجَدْنَا لَهُ شَاهِدَاً بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رضي اللهُ عنه - » اهـ ، وقالَ الذهبيُّ : « صَحِيْحٌ » اهـ ، انظر : المستدرك ومعه التلخيص (٧٩/٣-٨٠) .

(٢) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العِمَامَة (ص ١٦٧) ؛ المغني (٣٨٠/١) .

(٣) المجموع شرح المُهَذَّب (٤٣٩/١) ؛ المغني (٣٨٠/١) .

- **وَنَاقَشَ المَانِعُونَ هَذَا** : بأَنَّ غَايَةَ مَا فِيْهِ أَنَّهُ قِيَاسٌ للعِمَامَةِ عَلَى الخُفِّ ؛ وَهَذَا القِيَاسُ بَعِيْدٌ جدًّا ؛ لأَنَّ الخُفَّ يَشُقُّ نَزْعُهُ بخِلاَفِ العِمَامَةِ (١) .

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الذيْن أَجَازُوا الاقْتِصَارَ عَلَى مَسْحِ العِمَامَةِ شَرَطُوا لَهَا شُرُوطًا ، مِنْهَا أَنْ يَكُونَ فِي نَزْعِهَا مَشَقَّةٌ ؛ كَمَا لَوْ كَانَتِ العِمَامَةُ مُحَنَّكَةً ؛ كَعَمَائِمِ العَرَبِ (٢) .

الثَّانِي : لاَ نُسَلِّمُ أَنَّ المسْحَ عَلَى العِمَامَةِ لَيْسَ فِيْهِ مَشَقَّةٌ ؛ بَلْ فِي نَزْعِ العِمَامَةِ المُحَنَّكَةِ وَخَاصَّةً عِنْدَ مُلاَحَقَةِ الأَعْدَاءِ ، وَفِي الأَمَاكِنِ البَارِدَةِ مِنَ المَشَقَّةِ مَا فِي نَزْعِ الخُفِّ وأَكْثَرُ . وَكَذَا ذَاتُ الذُّؤَابَةِ ؛ لأَنَّهَا تُحَلُّ ثُمَّ تُرْبَطُ ، وفِي ذَلِكَ مِنَ المَشَقَّةِ مَا فِي نَزْعِ الخُفِّ ، بَلْ هِي أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْهُ (٣) .

الثَّالِثُ : أَنَّ المَانِعِيْنَ أَجَازُوا الْمَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنَ ، وَهُوَ لَيْسَ بِأَثْبَتَ مِنَ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ ؛ بَلْ إِنَّ المسْحَ عَلَى المَسْحِ أَوْلَى مِنَ المَسْحِ عَلَى الغَسْلِ (٤) .

* **وَالرَّاجِحُ** - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - :

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي القَاضِي بِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى العَمَائِمِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : صِحَّةُ أَدِلَّتِهِ ، وَكَثْرَتُهَا ، وَقُوَّتُهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ ، فِي مُقَابِلِ أَدِلَّةٍ ضَعِيْفَةٍ أَوْ مُؤَوَّلَةٍ .

• **ثَانِيًا** : أَنَّ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ سُنَّةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مَاضِيَةٌ مَشْهُورَةٌ، عِنْدَ ذَوِي التَّنَاعَةِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ فَقَدْ رَوَاهَا عَنِ النبيِّ ﷺ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ غَفِيْرٌ،

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١/١٦١) ؛ المجموع شرح المُهذّب (١/٤٤٠) .
(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٣٦٩) .
وانظر بقيّة الشروط (ص ٣٠٩-٣١٢) من هذا البحث .
(٣) انظر : فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية (ص ١٥٢) .
(٤) انظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ١٦٧ ، ١٦٨) .

يَسْتَحِيلُ تَوَاطُؤُهُم عَلَى التَّحْرِيْفِ فِيْهَا ، أَو الاِخْتِصَارِ مِنْهَا ، أَو التَّبْدِيْلِ أَو التَّغْيِيْرِ ، وَكَانَتْ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ ؛ كَمَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ ، أَوْ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ [١] .

• ثَالِثًا : أَنَّ أَحَادِيْثَ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ مُثْبِتَةٌ لِسُنَّةِ المَسْحِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَنْ أَثْبَتَ شَيْئًا فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ لَمْ يُثْبِتْهُ .

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ - رحمه الله - : « وَلَيْسَ فِي إِنْكَارِ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى العِمَامَةِ حُجَّةٌ ؛ لأَنَّ أَحَدًا لاَ يُحِيْطُ بِجَمِيْعِ السُّنَنِ ، وَلَعَلَّ الذِي أَنْكَرَ ذَلِكَ لَوْ عَلِمَ بِالسُّنَّةِ لَرَجَعَ إِلَيْهَا ، بَلْ غَيْرُ جَائِزٍ أَنْ يَظُنَّ مُسْلِمٌ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَكَيْفَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِالقَوْمِ غَيْرُ ذَلِكَ ، وَكَمَا لَمْ يَضُرَّ إِنْكَارُ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وَلَمْ يُوْهِنْ تَخَلُّفُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ القَوْلِ بِذَلِكَ إِذَا أَذِنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ، كَذَلِكَ لاَ يُوْهِنُ تَخَلُّفُ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ القَولِ بِإِبَاحَةِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ » [٢] .

● إِذَا عُلِمَ أَنَّ القَولَ بِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ هُوَ الأَوْلَى بِالقَبُولِ ، والأَسْعَدُ بِالدَّلِيْلِ ؛ **فَإِنَّ صِفَةَ المَسْحِ عَلَيْهَا** : أَنْ يَمْسَحَ دَوَائِرَهَا ، وَأَكْثَرَهَا ، وَيَخْتَصُّ ذَلِكَ بِدَوَائِرِهَا دُوْنَ وَسَطِهَا، وَإِنْ كَانَ تَحْتَ العِمَامَةِ قَلَنْسُوَةٌ يَظْهَرُ بَعْضُهَا اُسْتُحِبَّ المَسْحُ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّهُمَا صَارَا كَالعِمَامَةِ الوَاحِدَةِ ، وَكَذَا مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ مِنَ الرَّأْسِ ؛ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُمْسَحَ عَلَيْهِ مَعَ العِمَامَةِ ؛ لِثُبُوتِ مَسْحِ النَّبِيِّ ﷺ النَّاصِيَةَ وَعِمَامَتَهُ [٣] .

---

(١) انظر : تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع بهامش عون المعبود ١/١٧٣) .

(٢) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٩) .

(٣) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١/١١٩) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٢٣٤) .

• وَقَدْ اشْتَرَطَ القَائِلُونَ بِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ شُرُوطاً يَجِبُ تَوَفُّرُهَا في العِمَامَةِ الْمَمْسُوحَةِ في الوُضُوءِ ؛ هِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

الشَّرْطُ الأَوَّلُ :

أَنْ تَكُونَ العِمَامَةُ مُحَنَّكَةً أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ . هَذَا المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ، وَسَبَقَ أَنَّ التَّحْنِيْكَ في العَمَائِمِ لَيْسَ شَرْطاً ؛ وَلِذَا رَجَّحَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تيميَّةَ - رحمه الله - جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى العَمَائِمِ المُدَارَةِ عَلَى الرَّأْسِ ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مُحَنَّكَةً أَوْ ذَاتَ ذُؤَابَةٍ [١] .

وَأَمَّا الكُوفِيَّةُ (الطَّاقِيَّةُ) ، وَالأَشْمِغَةُ والغُتَرُ المَلْبُوسَةِ بِهَذِهِ الطَّرِيْقَةِ المُشَاهَدَةِ هُنَا: فَلاَ يُمْسَحُ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّ الأُولَى لاَ تَشْمَلُ الرَّأْسَ ، وَالثَّانِيَةَ لاَ يَشُقُّ نَزْعُهَا ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ مُدَارَةً تَحْتَ الحَلْقِ مِنْ شِدَّةِ البَرْدِ ، فَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا لِلمَشَقَّةِ [٢] .

الشَّرْطُ الثَّانِي :

أَنْ تَكُونَ العِمَامَةُ لِرَجُلٍ ؛ أَمَّا عَمَائِمُ النِّسَاءِ (خُمُرُ النِّسَاءِ) فَلاَ يُمْسَحُ عَلَيْهَا [٣] .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ :

أَنْ تَكُونَ العِمَامَةُ مُبَاحَةً غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَتِ العِمَامَةُ مُحَرَّمَةً لِحَقِّ اللهِ

---

(١) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (١١٩/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨٦/١-١٨٧) ؛ المغني (٣٨١/١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٨٧/٢١) .
وانظر ما سبق (ص ٢٥٤-٢٦٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني (٣٨١/١) ؛ فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧١/٢) ؛ مجموع فتاوى الشيخ محمد بن عثيمين (١٧٠/٤) .

(٣) انظر : الفروع (١٦٤/١) ؛ المغني (٣٨٣/١ ، ٣٨٤) .

تَعَالَى ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنْ حَرِيْرٍ أَوْ ذَهَبٍ ، أَوْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً لِحَقِّ الغَيْرِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ مَسْرُوقَةً أو مَغْصُوبَةً ؛ فَلاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهَا (١) .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ :

أَنْ يَكُونَ المسْحُ عَلَيْهَا مُسْتَوْعِباً لَهَا كُلِّهَا ، أَوْ لأَكْثَرِهَا ؛ لأَنَّ فَرْضَ الرَّأْسِ وجُوبُ اسْتِيْعَابِهِ بالْمَسْحِ ؛ لِمَا وَرَدَ في صِفَةِ وُضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ : « ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ » (٢) . فَكَذَا فِي البَدَلِ ؛ وَهُوَ العِمَامَةُ .

قَالَ فِي الفُرُوعِ : « وَيُجْزِئُ مَسْحُ أَكْثَرِ العِمَامَةِ عَلَى الأَصَحِّ » (٣) . وَقَالَ في الإِنْصَافِ : « هَذَا المَذْهَبُ ، وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ ، وَجَزَمَ بِهِ كَثِيْرٌ مِنْهُم » (٤) .

الشَّرْطُ الخَامِسُ :

أَنْ تَكُونَ العِمَامَةُ سَاتِرَةً لِمَا جَرَتِ العَادَةُ بِسَتْرِهِ ؛ كَمُقَدَّمِ الرَّأْسِ ، وَالأُذُنَيْنِ ، وَجَوَانِبِ الرَّأْسِ .

قَالَ فِي الإِنْصَافِ : « (وَيَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ المُحَنَّكَةِ إِذَا كَانَتْ سَاتِرَةً

---

(١) انظر : الفروع (١/١٦٤) ؛ المغني (١/٣٨٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/١١٩) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الوضوء ، باب مسح الرأس كلّه ، ح (١٨٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٣٤٧) . ورواه مسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب في وضوء النبيِّ ﷺ ، ح [٣] (٢٢٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٤٦٠-٤٦٣) .

(٢) ابنُ مفلح (١/١٦٩) .

(٣) المرداويُّ (١/١٨٧) . وانظر : المغني (١/٣٨٢) .

لِجَمِيعِ الرَّأْسِ إِلاَّ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِكَشْفِهِ) ؛ وَهَذَا المَذْهَبُ بِشَرْطِهِ ، لاَ أَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفاً » (١) .

الشَّرْطُ السَّادِسُ :

أَنْ يَكُونَ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ فِي الحَدَثِ الأَصْغَرِ دُونَ الأَكْبَرِ .

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أُصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدِ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ حَفَنَاتٍ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ » (٢) .

فَقَدْ رَوَّى النبيُّ ﷺ أُصُولَ الشَّعَرِ ، وَثَلَّثَ فِي غَسْلِ رَأْسِهِ ، وَأَمَّا فِي الوُضُوءِ مِنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ فَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى رَأْسِهِ إِلاَّ مَرَّةً وَاحِدَةً (٣) ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ الحَدَثِ الأَصْغَرِ وَالأَكْبَرِ .

الشَّرْطُ السَّابِعُ :

أَنْ تَكُونَ العِمَامَةُ مَلْبُوسَةً عَلَى طَهَارَةٍ ؛ وَهُوَ أَشْهَرُ الرِّوَايَتَيْنِ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ،

---

(١) المرداويُّ (١٨٥/١) . وانظر : الفروع (١٦٩/١-١٧٠) ؛ كشاف القناع (١١٩/١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الغسل ، باب الوضوء قبل الغسل ، ح (٢٤٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٢٩/١) .
ورواه مسلمٌ في كتاب الحيض ، باب صفة غُسلِ الجَنَابَةِ ، واللَّفظُ له ، ح [٣٥] (٣١٦)، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٥٥٥/٣) .

(٣) انظر تخريج حديث صِفَةِ وُضُوءِ النبيِّ ﷺ فيما سبقَ (ص ٣١٠) من هذا البحث .

وَعَلَيْهَا المَذْهَبُ ؛ قِيَاساً عَلَى الخُفِّ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مَمْسُوحٌ عَلَى عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ .

سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رحمه الله - عَنِ المَسْحِ عَلَى العِمَامَةِ ؟ فَقَالَ : تَمْسَحُ عَلَيْهَا إِذَا لَبِسْتَهَا وَأَنْتَ طَاهِرٌ ، فَإِذَا خَلَعْتَهَا فَأَعِدِ الوُضُوءَ (١) .

وَقِيلَ : بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ ؛ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ ، اخْتَارَهَا كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَقَوَّاهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ؛ لِعَدَمِ الدَّلِيلِ عَلَى اشْتِرَاطِ الطَّهَارَةِ ؛ إِذْ لَيْسَ فِي الأَحَادِيثِ إِلاَّ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ مَسَحَ عَلَى العِمَامَةِ مُطْلَقاً ، وَالتَّخْصِيصُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ ، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ مَسَحَ رَأْسَهُ ، وَرَفَعَ عِمَامَتَهُ، ثُمَّ أَعَادَهَا ، وَلاَ يَبْقَى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ حَتَّى يُنْهِي وُضُوءَهُ .

وَأَمَّا قِيَاسُ العِمَامَةِ عَلَى الخُفِّ فِي اشْتِرَاطِ اللُّبْسِ عَلَى طَهَارَةٍ : فَهُوَ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ وَهَذَا مِنْ أَضْعَفِ الأَقْيِسَةِ ؛ **وَالفَرْقُ بَيْنَهُمَا** : أَنَّ طَهَارَةَ القَدَمِ الغَسْلُ ، وَطَهَارَةُ الرَّأْسِ هِيَ المَسْحُ ، وَالعِمَامَةُ تُمْسَحُ كُلُّهَا ، وَالخُفُّ يُمْسَحُ ظَاهِرُهُ فَقَطْ (٢) .

* * *

(١) مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/١٨) ، مسألة رقم (٩٥) . وانظر : الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٧٢) ؛ المغني (١/٣٨٢) .

(٢) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٧٢-١٧٣) ؛ الفروع (١/١٦٥) ؛ شرح العمدة في الفقه لشيخ الإسلام ابن تيميَّة [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (١/٢٧١-٢٧٢) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
فِيْمَا يَخْتَصُّ بالرِّجْلَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأول : مَشْرُوعِيَّةُ الانْتِعَالِ ، وَأَنْوَاعُهُ ، وَفَوَائِدُهُ ، وَبَيَانُ السُّنَّةِ فِيْهِ .

المطلب الثاني: آدَابُ الانْتِعَالِ وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ وَأَحْكَامُهُ .

المطلب الثالث : حُكْمُ الصَّلاَةِ في النِّعَالِ .

المطلب الرابع : أَحْكَامُ المَسْحِ عَلَى الخِفَافِ والجَوَارِبِ وَالنِّعَالِ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الرِّجْلِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَشْرُوعِيَّةُ الانْتِعَالِ ، وَأَنْوَاعُهُ ، وَفَوَائِدُهُ وَبَيَانُ السُّنَّةِ فِيْهِ

○ تَعْرِيْفُ النِّعَالِ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ القَدَمِ :

١ـ النِّعَالُ :

النِّعَالُ : جَمْعُ نَعْلٍ ؛ والنَّعْلُ ما جَعَلْتَهُ وِقَايَةً لِرِجْلِكَ من الأَرْضِ ، وتُسَمَّى : تَاسُوْمَةً ، ووَصْفُهَا بالفَرْدِ وهو مُذَكَّرٌ ؛ لأنَّ تأنِيْثَهَا غَيْرُ حَقِيقِيٍّ . والنَّعْلُ : الحِذَاءُ ؛ مؤنَّثَةٌ ، تَصْغِيْرُهَا : نُعَيْلَةٌ ؛ تقولُ : نَعَلْتُ ، وَانْتَعَلْتُ : إِذَا احْتَذَيْتَ . وَنَعِلَ يَنْعَلُ نَعْلاً ، وتَنَعَّلَ وانْتَعَلَ : لَبِسَ النَّعْلَ . ويُقَالُ : انْتَعَلَ الرَّجُلُ ، وهو مُنْتَعِلٌ ، ونَاعِلٌ : أيْ لاَبِسٌ نَعْلاً [١] .

قَالَ ابنُ فَارِسٍ – رحمه الله – : « النُّونُ والعَيْنُ واللاَّمُ : أَصْلٌ يَدُلُّ على اطْمِئْنَانٍ في الشَّيءِ وتَسَفُّلٍ ، مِنْهُ النَّعْلُ المُفْرَدَةُ ؛ لأَنَّهَا في أَسْفَلِ القَدَمِ . ورَجُلٌ نَاعِلٌ : ذُو نَعْلٍ ، ومُنْتَعِلٌ أَيْضاً . وأَنْعَلْتُ الدَّابَّةَ ، ولاَ يُقَالُ : نَعَلْتُ ... والنَّعْلُ من الأَرْضِ :

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٠٦/١٤-٢٠٧) ؛ تهذيب اللُّغة (١٨٣/٥) ؛ القاموس المحيط (ص ١٣٧٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٧١/٥) ؛ المعجم الوسيط (٩٣٤/٢-٩٣٥) ، جميعُها (نعل) .

مَوْضِعٌ ؛ يُقَالُ : هِـي الحَرَّةُ ، ويُقَـالُ : إِنَّـه لا يُنْبِـتُ شَـيْئًا . والنَّعْـلُ : الذَّلِيْـلُ مِنَ الرِّجَالِ، الذي يُوطَأُ كَمَا يُوطَأُ النَّعْلُ » [١] .

○ أسْمَاءُ النَّعْلِ :

تُسَمَّى النَّعْلُ : النَّقْلُ ، والنَّقِيْلَةُ ، والمَنْقَلَةُ ، والجَمْـعُ : نِقَـالٌ ، وأَنْقَـالٌ ؛ وهـي النَّعْلُ الخَلَقُ التي قَدْ خُصِفَتْ ، فَتَقَطَّعَتْ سُيُورُ الرِّقَـاعِ مِنْهَـا ، فتَرَى صاحِبَهَـا أَثْنَـاءَ المَشْيِ بِهَا يَجُرُّهَا جَرًّا .

وتَسَمَّى كذلك : الشَّرْثَةُ ؛ وهي النَّعْلُ الخَلَقُ .

وتُسَمَّى : أَسْمَاطٌ ، وسِمَاطٌ : وهي النَّعْلُ غَيْرُ المَخْصُوفَةِ التي لا رِقْعَةَ فيهَا ، بَلْ هي جَدِيْدَةٌ .

وتُسَمَّى النَّعْلُ المَخْصُوفَةُ : وهي النَّعْلُ المَقْطُوعَةُ إذا خُرِزَتْ ، وأُلْصِقَ بِهَا قِطْعَـةٌ أُخْرَى من الجِلْدِ لإِصْلاَحِهَا [٢] .

○ أَجْزَاءُ النَّعْلِ :

للنَّعْلِ أَجْزَاءٌ كثيرَةٌ هي :

الشِّرَاكُ : وهو سَيْرُ النَّعْلِ ، جَمْعُهُ : شُرُكٌ .

الشِّسْعُ : قِبَالُ النَّعْلِ ؛ وهو الشِّرَاكُ الذي في أَسْفَلِهِ العُقْـدَةُ الـتي تَلِـي الأَرْضَ ، جَمْعُهُ : شُسُوعٌ .

الخَرْبُ : وهو الثُّقْبُ الذي يَدْخُلُ فيهِ الشِّسْـعُ أو السَّيْرُ من الذُّؤَابَةِ ، جَمْعُـهُ :

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٥/٤٤٥) ، (نعل) .

(٢) انظر في أَسْمَاء النَّعْلِ : المُخَصَّص (٤/١١٣-١١٤) .

أَخْرَابٌ . ويُقَالُ لَهُ : الخَرْتُ .

اللِّسَانُ ، **والشَّبَاةُ** ، **والأَسَلَةُ** ، **والذُّنَابَةُ** : كُلُّهَا بِمَعْنًى واحِدٍ ؛ وهو رأسُهَا المُسْتَدِّقُ ، وأنفُهَا .

الزِّمَامُ : وهو السَّيْرُ المَثْنِيُّ الذي يُعْقَدُ فِيْهِ طَرَفُ الشِّسْعِ ، جَمْعُهُ : أَزِمَّةٌ ، ويُقَالُ له : **القِبَالُ** : وجَمْعُهُ : قُبَلٌ .

خَرْثَمَةُ النَّعْلِ : رَأسُهَا ، فإن لَمْ يَكُنْ لَهَا خَرْثَمَةٌ فَهِي **لَسِنَةٌ** ، **ومُلَسَّنَةٌ** : أيْ مُدَقَّقَةُ اللِّسَان .

الذُّؤَابَةُ : ما أَسْبَلَ من الشِّسْعِ على وَحْشِيِّ القَدَمِ ، أو ما أَصَابَ الأَرْضَ من المُرْسَلِ على القَدَمِ من النَّعْلِ ، وتُسَمَّى : **السَّعْدَانَةُ** ، **والهِلالُ** .

الصَّدْرُ : مُقَدَّمُ النَّعْلِ أَمَامَ الخَرْتِ ، والجَمْعُ : صُدُورٌ .

العَقِبُ : مُؤَخَّرُ الشِّرَاكِ الذي يَقَعُ على عَقِبِ القَدَمِ .

الخَصْرُ : ما انْخَصَرَ من جانِبَيْهَا ، واسْتَدَقَّ من قُدَّامِ الأُذُنَيْنِ . وهو من الأَجْزَاءِ التي تُمْدَحُ النَّعْلُ بِهَا .

الجَدَلانِ : حَرْفَاهَا عن يَمِيْنٍ وشِمَالٍ ، أو الجانِبَانِ والخَصْرَانِ .

الخِزَامَةُ : السَّيْرُ الدَّقِيْقُ الذي يَخْزِمُ بَيْنَ الشِّرَاكَيْنِ .

العَضُدَانِ : الشِّرَاكَانِ اللَّذَانِ يَقَعَانِ عَلَى ظَهْرِ القَدَمِ من جَانِبَيْهَا .

الأُذُنَانِ : حَرْفَاهَا اللَّذَانِ يُعْقَدُ فِيْهَا الشِّرَاكُ من مُؤَخَّرِهَا .

الوَتِدَانِ : النَّاتِئَانِ من الأُذُنَيْنِ .

سَمَاءُ النَّعْلِ : ما يَلِي القَدَمَ مِنْهَا .

أرْضُ النَّعْلِ : ما يَلِي الأَرْضَ مِنْهَا .

الفَلْقَةُ : قِطْعَةُ النَّعْلِ .

الرُّغْبَانَةُ : مَعْقِدُ الزِّمَامِ من النَّعْلِ .

عَقْرَبَةُ النَّعْلِ : مَعْقِدُ الشِّرَاكِ .

بِطْرِيْقَاهَا : ما كان علَى ظَهْرِ القَدَمِ مِنَ الشِّرَاكِ .

وَحْشِيُّهَا : ما أَدْبَرَ عَنِ القَدَمِ مِنْهَا [١] .

٢_ الخُفُّ :

وهو ما لُبِسَ فِي القَدَمِ مِنَ الجِلْدِ خَاصَّةً ، جَمْعُهُ : خِفَافٌ ، وأَخْفَافٌ ، مأخُوذٌ من خُفِّ البَعِيْرِ ؛ وهو مَجْمَعُ فِرْسِنِ البَعِيْرِ والنَّاقَةِ ، وهو للإبِلِ كالحَافِرِ للفَرَسِ . ومِنْهُ المَثَلُ المَشْهُورُ : رَجَعَ بِخُفَّيْ حُنَيْنٍ ؛ يُضْرَبُ عِنْدَ اليَأْسِ من الحاجَةِ ، والرُّجُوعِ بالخَيْبَةِ [٢] .

٣_ التَّسَاخِيْنُ : واحِدُهَا تَسْخَانٌ ، وهي الخِفَافُ ؛ فارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وهو بالفَارِسِيَّةِ : مُوْزَجُ ، جَمْعُهُ : مَوَازِجَةٌ ، أَلْحَقُوا بِهَا الهَاءَ إِشْعَاراً بِالعُجْمَةِ [٣] .

٤_ الجُرْمُقُ (الجُرْمُوقُ) :

هو الخُفُّ الصَّغِيْرُ والقَصِيْرُ ، وهو يُتَّخَذُ من الجِلْدِ غَالِباً ، فيه اتِّسَاعٌ ، يُلْبَسُ فَوْقَ الخُفِّ في البِلاَدِ البارِدَةِ [٤] .

---

(١) انظر في أجزاء النَّعْلِ : المُخَصَّص (٤/١١١-١١٣) .

(٢) انظر : لسان العرب (٤/١٥٦-١٥٧) ؛ المعجم الوسيط (١/٢٤٧) ، (خف) ؛ المُخَصَّص (٤/١١٤) ؛ مجمع الأمثال (١/٢٩٦) ، رقم (١٥٦٨) .

(٣) انظر : المُخَصَّص (٤/١١٤) . وانظر : ما سبق (ص ٢٤٧) .

(٤) انظر : لسان العرب (٢/٢٦١) ، (جرمق) ؛ المُخَصَّص (٤/١١٤) ؛ المعجم الوسيط (١/١١٩) ، (جرم) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٣١) ؛ ابن قاسم ، حاشية الروض المربع (١/٢٢٠) .

٥_ الحَنْبَلُ : الخُفُّ الخَلَقُ (١) .

٦_ المُوْقُ :
ضَرْبٌ من الخِفَافِ الغَلِيْظَةِ التي تُلْبَسُ فَوْقَ الخُفِّ الرَّقِيْقِ ، جَمْعُهَا : أَمْوَاقٌ (٢) .

٧_ الجُمْجُمُ :
المَدَاسُ ، والحِذَاءُ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ (٣) .

٨_ الجَوْرَبُ :
في اللُّغَةِ : لِفَافَةُ الرِّجْلِ ولِبَاسُهَا ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، جَمْعُهُ : جَوَارِبُ ، وجَوَارِبَةٌ، زَادُوا الهَاءَ للعُجْمَةِ (٤) . والجَوَارِبُ : سَرِيْعَةُ الإِنْتَانِ ؛ لِذَا فَقَدْ ضَرَبَتِ العَرَبُ المَثَلَ بِنَتْنِهِ ؛ فَقَالُوا : أَنْتَنُ مِنْ رِيْحِ الجَوْرَبِ (٥) .
والجَوْرَبُ في اصطلاحِ الفُقَهَاءِ : ما يُلْبَسُ في الرِّجْلِ عَلَى هَيْئَةِ الخُفِّ من غَيْرِ الجِلْدِ ؛ كَتَّانَاً كَانَ أَمْ قُطْنَاً أَمْ صُوفَاً ، وغَالِبُهُ يُتَّخَذُ مِنْ غَزْلِ الصُّوفِ المَفْتُولِ ، يُلْبَسُ في القَدَمِ إِلَى مَا فَوْقَ الكَعْبِ ، وَهُو المَعْرُوفُ الآنَ بالشُّرَّابِ . ولا يَقْتَصِرُ لابِسُهُ عَلَيْهِ غَالِبَاً ، بَلْ يَلْبَسُ عَلَيْهِ حِذَاءً أَوْ نَحْوَه مِمَّا يَقِيْهِ مِنَ الأَسْفَلِ (٦) .

---

(١) انظر : المُخَصَّص (١١٤/٤) .
(٢) انظر : لسان العرب (٢٢٣/١٣) ، (مرق) ؛ المُخَصَّص (١١٤/٤) ؛ المعجم الوسيط (٨٩٢/٢) ، (ماق) .
(٣) انظر : القاموس المحيط (ص ١٤٠٨) ، (حم) .
(٤) انظر : لسان العرب (٢٣٠/٢) ، (حرب) ؛ المعجم الوسيط (١٤٦/١) ، (حوربة).
(٥) انظر : مجمع الأمثال (٣٥٤/٢) ، رقم (٤٣٠٦) .
(٦) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١٥٨/١) ؛ ابن قاسم ، حاشية الرَّوض المُربع (٢٢١/١)؛ فتاوى الشيخ ابن عثيمين (١٤٦/٤) ؛ فقه الممسوحات في الشريعة الإسلامية ⇦

* وَقَدْ كَانَ لُبْسُ النِّعَالِ وإجادَتُها مَضْرِبَ المَثَلِ عِنْدَ العَرَبِ ؛ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ مِن النِّعْمَةِ والتَّرَفِ ، وكَمَالِ الزِّيْنَةِ . قال الشَّاعِرُ :

ونُلْقِي النِّعَالَ إذا نُقِّبَتْ ... ولاَ نَسْتَعِيْنُ بأخْلاَقِهَا
ونَحْنُ الذُّؤَابَةُ من وَائِلٍ ... إِلَيْنَا تَمُدُّ بأعْنَاقِهَا [١]

وقَالَ الأَحْنَفُ بنُ قَيْسٍ - رحمه الله - : « اسْتَجِيْدُوا النِّعَالَ فإنَّها خَلاَخِيْلُ الرِّجَالِ » [٢] . وكَانَتِ العَرَبُ تَلْهَجُ بِذِكْرِ النِّعَالِ ، وتَمْدَحُ بِرِقَّتِهَا ، وتَجْعَلُهَا مِنْ لِبَاسِ المُلُوكِ ، وتُقَدِّمُ النِّعَالَ على سَائِرِ أَنْوَاعِ الأَحْذِيَةِ [٣] . ولِذَا اشْتَهَرُوا بصِنَاعَتِهَا، وتَفَنَّنوا فِيْهَا ، وتَميَّزَتْ مُدُنٌ بِصِنَاعَةِ النِّعَالِ الجَيِّدَةِ ؛ كَحَضْرَمَوتَ التي نُسِبَتْ إِلَيْهَا النِّعَالُ الحَضْرَمِيَّةُ [٤] .

وما اشْتَهَرَ لِبَاسٌ وضُرِبَتْ بِهِ الأمْثَالُ ما اشْتَهَرَتِ النِّعَالُ عِنْدَ العَرَبِ في التَّمَدُّحِ بلُبْسِهَا ، وضَرْبِ الأمْثِلَةِ بِهَا ؛ حيثُ كَثُرَتْ صِيَغُ العَرَبِيَّةِ المَضْرُوبِ بِهَا المَثَلُ في النَّعْلِ ؛ وهذا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِيَّةِ النِّعَالِ في حيَاتِهِم ، وقُرْبِهَا من خَوَاطِرِهِم ، وحاجَتِهِم الشَّدِيْدَةِ إِلَيْهَا ، ولا عَجَبَ في ذلك فالعَرَبُ سُكَّانُ الجَزِيْرَةِ ، والجَزِيْرَةُ تَمَيَّزَتْ بِحَرَارَةِ الشَّمْسِ ، ووعُورَةِ الطَّبِيْعَةِ ، مِمَّا يُحْوِجُ الإنْسَانَ إلى وِقَايَةِ قَدَمَيْهِ مِن لَهَبِ الشَّمْسِ والرَّمْضَاءِ ، وحِدَّةِ الصُّخُورِ والأَشْوَاكِ .

*** ومن الأمثِلَةِ التي دَرَجَتْ عَلَى أَلْسِنَةِ العَرَبِ في هَذَا :**

١ـ « زَلَّتْ بِهِ نَعْلُهُ » ؛ وَهُو مَثَلٌ يُضْرَبُ للافْتِقَارِ بَعْدَ الغِنَى ، وسُوءِ الحَالِ أو الوُقُوعِ في الخَطَأِ والزَّلَلِ [٥] .

⇦ (ص ٢١٢) ؛ المسح على الجَوْرَبَيْن (ص ٤١-٤٢) .

(١) هَذان البيتان في البيان والتبيين (٩٦/٣ ، ١٠٧) من غير نسبة ، وَلَمْ أَعْثرْ لَهُمَا عَلَى نِسْبَةٍ.

(٢) ، (٣) انظر : البيان والتبيين (٨٨/٢) ، (٩٦/٣) .

(٤) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨٥/١) .

(٥) انظر : مجمع الأمثال (٣٢٢/١) ، رقم (١٧٣٠) .

٢ـ « حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ » ؛ وَهُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ العَرَبُ للتَّمَاثُلِ والتَّشَابُهِ بَيْنِ الشَّيْئَيْنِ [(١)] . ومِنْهُ قَوْلُ المُصْطَفَى ﷺ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوَ النَّعْلِ بِالنَّعْلِ ؛ حَتَّى إِنْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّهُ عَلانِيَةً لَكَانَ فِي أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ ، وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً ، وَتَفْتَرِقُ أُمَّتِي عَلَى ثَلاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلاَّ مِلَّةً وَاحِدَةً ». قَالُوا : وَمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » [(٢)] .

وَالحَذْوُ : هو التَّقْدِيْرُ والقَطْعُ ؛ ومَعْنَى الحَدِيْثِ : أيْ سَوفَ تَعْمَلونَ مِثْلَ أَعْمَالِهِم ، كَمَا تُقْطَعُ إِحْدَى النَّعْلَيْنِ عَلَى قَدْرِ النَّعْلِ الأُخْرَى [(٣)] .

٣ـ « أَطِرِّي فَإِنَّكِ نَاعِلَةٌ » ؛ وَهُوَ مَثَلٌ يُضْرَبُ لِمَنْ يَرْكَبُ الأَمْرَ الشَّدِيْدَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ ، ومَعْنَاهُ : أَدِلِّي عَلَى المَشْيِ ؛ فَإِنَّكِ غَلِيْظَةُ القَدَمَيْنِ ، غَيْرُ مُحْتَاجَةٍ إِلَى النَّعْلَيْنِ [(٤)] .

٤ـ « مَنْ يَكُنْ أَبُوهُ حَذَّاءً تُجَدُّ نَعْلاَهُ » ؛ ومَعْنَاهُ : مَنْ يَكُنْ ذا جِدٍّ يَبِنْ ذلِكَ عَلَيْهِ [(٥)] .

---

(١) انظر : مجمع الأمثال (١/١٩٥) ، عَقِب المثل رقم (١٠٣٠) .

(٢) رواه الترمذيُّ وحسَّنَهُ في كتاب الإيمان ، باب ما جاء في افتراق هذه الأمَّة ، ح (٢٦٤١)، الجامع الصحيح (٥/٢٦) . وحسَّن إسنادَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٣/٥٣-٥٤) ، ح (٢٦٤١) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٤٤) .

(٤) انظر : مجمع الأمثال (١/٤٣٠) ، رقم (٢٢٦٦) ؛ لسان العرب (١٤/٢٠٦) ، (نعل).

(٥) انظر : مجمع الأمثال (٢/٣٠١) ، رقم (٤٠٢٠) ؛ لسان العرب (١٤/٢٠٦) ، (نعل).

٥ـ « اخْضِرَارُ النَّعْلِ » ؛ كِنَايَةٌ عَنِ الخِصْبِ والنِّعْمَةِ ، مِمَّا قَدْ يَحْمِلُ على الأَشَرِ والبَطَرِ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :

قَوْمٌ إذَا اخْضَرَّتْ نِعَالُهُمُ يَتَناهَقُونَ تَنَاهُقَ الحُمْرِ [١]

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى مَكَانَةِ النِّعَالِ عِنْدَ العَرَبِ ، وأَنَّ الانْتِعَالَ مِنْ زِيِّهِمْ مِنْ قَدِيْمِ الدَّهْرِ ، لَبِسُوهَا في الجاهِلِيَّةِ والإسلامِ ؛ إذْ كَانَتْ من لِبَاسِ الأنْبِيَاءِ والمُرْسَلِيْنَ ، وَعَلَى رَأْسِهِم نَبِيُّنَا مُحَمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ ﷺ [٢] ؛ فقَدْ لَبِسَ ﷺ النَّعْلَ الذي يُسَمَّى : التَّاسُوْمَةَ ، ولَبِسَ الخُفَّيْنِ [٣] ، وكَانَتْ نَعْلُهُ ﷺ مَخْصُوْفَةً [٤] .

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي اللهُ عنه - : « أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالاَنِ » [٥] .

وَعَن ابنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تعالى عنهُمَا - قَالَ : « كَانَ لِنَعْلِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ قِبَالاَنِ مَثْنِيٌّ شِرَاكُهُمَا » [٦] .

---

(١) البيتُ أَنْشَدَهُ الفَرَّاءُ اللُّغَوِيُّ بلاَ نِسْبَةٍ ، كَمَا في لسان العرب (٢٠٧/١٤) ، (نعل) . وانظر : تهذيب اللُّغة (٣٩٨/٢) ؛ المعجم المفصل في شواهد اللغة العربية (٥٣٦/٣) .

(٢) انظر : أحكام أهل الذِّمَّة (١٢٩٧/٣-١٢٩٨) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٢٤/٩) ؛ ابن حَجَر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢١/١٠) .

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١٣٩/١) .

(٤) رواه أحمدُ في مسند البصريِّين ، عن مُطَرِّف بن عبدِ اللهِ بن الشِّخِّير ، عن أعرابيٍّ ، ح (٢٠٠٥٨) ؛ وقالَمُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٥٠/٣٣) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في النِّعَالِ والخِفَافِ ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٨/٥) .

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب قِبَالاَن في نعلٍ ، ومن رأى قِبَالاً واحِداً واسِعاً ، ح (٥٨٥٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٤/١٠) .

(٦) أخرجَهُ الترمذيُّ في الشَّمائِلِ المُحَمَّدِيَّة ، باب ما جاء في نعلِ رسولِ اللهِ ﷺ ، ح ⇦

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ قِبَالانِ ، وَلِنَعْلِ أَبِي بَكْرٍ قِبَالاَنِ ، وَلِنَعْلِ عُمَرَ قِبَالاَنِ ، وَأَوَّلُ مَنْ عَقَدَ وَاحِدَةً عُثْمَانُ » [1] .

وَتَرْجَمَةُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ - رحمه الله - تَدُلُّ عَلَى جَوازِ لُبْسِ النَّعْلِ بِقِبَالٍ واحِدٍ، إِذَا كَانَ وَاسِعاً ؛ حَيْثُ قَالَ : « بَابُ : قِبَالانِ فِي نَعْلٍ ، وَمَنْ رَأَى قِبَالاً واحِداً واسِعاً » [2] .

وَأَكْثَرُ مَا كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ؛ وهِيَ المُتَّخَذَةُ من جُلُودِ البَقَرِ المَدْبُوغَةِ بالقَرَظِ ، سُمِّيَتْ كذلكَ ؛ لأَنَّ شَعَرَهَا أُزِيْلَ بالدِّبَاغِ ، وحُلِقَ عَنْهَا ؛ وَهِيَ نِعَالٌ لَيِّنَةٌ جَيِّدَةٌ ، مِنْ لِبَاسِ العَرَبِ الكِرَامِ المُتْرَفِيْنَ ، أهلِ النِّعْمَةِ والسَّعَةِ خاصَّةً، مِنْ أَشْرَفِ أَنْوَاعِ النِّعَالِ ، تَمَدَّحَ العَرَبُ بِلُبْسِهَا ، لِمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ من الكَرَمِ والتَّرَفِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلِ شَاعِرِهِم يَمْدَحُ آخرَ :

بَطَلٌ كَأَنَّ ثِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ ... يُحْذَى نِعَالَ السِّبْتِ لَيْسَ بِتَوءَمِ [3]

عَنْ عُبَيْدِ بنِ جُرَيْجٍ [4] أنَّه قالَ لابنِ عُمَرَ -رضي الله تعالى عنهما - : « رَأَيْتُكَ

⇦ (٧٧) ، (ص ٨٢) . وابنُ ماجه في كتاب اللِّبَاس ، باب صِفَة النِّعَالِ ، ح (٣٦١٤) ، سنن ابن ماجه (١١٩٤/٢) . وإسنادُهُ صحيحٌ ؛ قال البوصيريُّ : « هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه ، كتاب اللِّبَاس ، باب صفة النِّعال (٩١/٤) . وقوَّى إسنادَهُ الحافظُ ابنُ حَجَر في فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٢٥/١٠) .

(١) رواه الطبرانيُّ في المعجم الصغير (١١٣/١) ، ح (٢٤٦) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في النِّعَال والخِفَافِ ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيْرِ ، وَالبَزَّارُ باخْتِصَارٍ ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيُّ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٨/٥) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٤/١٠) .

(٣) انظر : لسان العرب (١٤٠/٦) ، (سبت) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٨/٢) والبيتُ لِعَنْتَرَةَ بن شَدَّادٍ ، انظر: ديوانه (ص ٢١٢).

(٤) هُوَ عُبَيْدُ بنُ جُرَيْجٍ التَّيْمِيُّ ، مَوْلاَهُمُ المَدَنِيُّ ، مَكِيٌّ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنِ ابنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَغَيْرِهِم . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣٤/٣)] .

تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ ؟ فقَالَ : أَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا ؛ فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا » [(١)] .

كما لَبِسَ ﷺ الخِفَافَ ؛ فعن المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قال : « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ - فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ » [(٢)] .

وفي نَهْيِهِ ﷺ المُحْرِمَ عن لُبْسِ الخُفَّيْنِ حَالَ إِحْرَامِهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الخِفَافِ كَانَ مَشْهُوراً مُتَعَارَفَاً عَلَيْهِ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَحَابَتِهِ ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْعِمَامَةَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الْبُرْنُسَ ، وَلاَ ثَوْبَاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ وَرْسٌ ، وَلاَ الْخُفَّيْنِ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » [(٣)] .

وَحَثَّ الْمُصْطَفَى ﷺ صَحَابَتَهُ - رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم - عَلَى لُبْسِ النِّعَالِ ، وَالإِكْثَارِ مِنْهَا ؛ رَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةٍ غَزَوْنَاهَا : « اسْتَكْثِرُوا مِنَ النِّعَالِ ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ » [(٤)] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب النِّعال السِّبْتِيَّة وغيرها ، ح (٥٨٥١) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٠) . والترمذيُّ في الشمائل المُحَمَّدِيَّة ، باب ما جاءَ في نَعْلِ رسول الله ﷺ ، ح (٧٩) ، (ص ٨٣-٨٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٥٦) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٧٦) من هذا البحث .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب استحباب لبس النعال وما في معناها ، ح [٦٦] (٢٠٩٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦١) . وأبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الانتعال ، ح (٤١٢٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٣٠) .

وَالمَعْنَى : أَنَّهُ شَبِيْهٌ بالرَّاكِبِ في خِفَّةِ المشَقَّةِ ، وقِلَّةِ التَّعَبِ ، وسَلاَمَةِ الرِّجْلِ من أَذَى الطَّرِيْقِ ، وَإِنْ كَانَ مَاشِياً (١) .

« وهَذَا كلاَمٌ بَلِيْغٌ ، ولَفْظٌ فَصِيْحٌ ، بحَيْثُ لا يُنْسَجُ عَلَى مِنْوَالِهِ ، ولاَ يُؤْتَى بمِثَالِهِ ، وَهُوَ إِرْشَادٌ إِلَى المَصْلَحَةِ ، وتَنْبِيْهٌ عَلَى مَا يُخَفِّفُ المَشَقَّةَ ؛ فَإِنَّ الحَافِي المُدِيْمَ المَشْيَ يَلْقَى من الآلاَمِ والمَشَقَّةِ بالعثَارِ وغَيْرِهِ مَا يَقْطَعُهُ عَنِ المَشْي ، ويَمْنَعُهُ مِنَ الوصُولِ إِلَى مَقْصُودِهِ كالرَّاكِبِ ، فَلِذلِكَ شُبِّهَ بِهِ » (٢) .

وَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ جَمِيْعاً تَدُلُّ على اسْتِحْبَابِ لُبْسِ النِّعَالِ وَمَا في مَعْنَاهَا ، وَأَنَّهَا مِنْ لِبَاسِ النبيِّ ﷺ . وفي لُبْسِهَا مَا لاَ يَخْفَى مِنَ الفَوَائِدِ العَظِيْمَةِ ؛ المُتَمَثِّلَةِ في حِفْظِ الإِنْسَانِ لِرِجْلَيْهِ مِنَ الأَضْرَارِ وَالنَّجَاسَاتِ وَالأَوْسَاخِ ، وَصِيَانَتِهَا مِنَ الحَرِّ والبَرْدِ ، وَأَذَى الطَّرِيْقِ ، وَإِرَاحَةِ البَدَنِ (٣) .

* وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ جَاءَتِ السُّنَّةُ بالأَمْرِ بالاحْتِفَاءِ أَحْيَاناً ، وَحَثَّتِ المُسْلِمَ عَلَى البُعْدِ عَنِ الإِرْفَاهِ وَالانْغِمَاسِ في التَّرَفِ ؛ إِذِ الدَّهْرُ قُلَّبٌ ، وَالزَّمَانُ دَوَّارٌ ، والنِّعَمُ لا تَدُومُ ، فَقَدْ يَفْتَقِرُ الغَنِيُّ ، ويَعْدَمُ المُتْرَفُ ، وَمِنْ وَسَطِيَّةِ الإِسْلاَمِ وَعَدْلِهِ مُوَازَنَتُهُ بَيْنَ مَطَالِبِ الإِنْسَانِ ، وَتَقَلُّبَاتِ الدَّهْرِ ؛ فيُوطِّنُ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ عَلَى جَمِيْعِ الأَحْوَالِ ، حَتَّى إِذَا احْتَاجَ لَهَا وُجِدَ مَا يُحَقِّقُ مَطَالِبَهُ ، وَيُكَيِّفُهُ عَلَى العَيْشِ .

عَن عَبدِ اللهِ بن بُرَيْدَةَ (٤) : « أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٢) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٣٦٠) .

(٢) نقلَهُ ابن حجرَ عن الإمامِ القرطبيِّ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٢) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦١٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٢) .

(٤) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ الأَسلَمِيُّ ، أَبو سَهْلٍ المَرْوَزِيُّ ، ابنُ الصَّحَابِيِّ الجَلِيْلِ ⇐

ابْنِ عُبَيْدٍ [(١)] - وَهُوَ بِمِصْرَ - فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ ، قَالَ: وَمَا هُوَ ؟ قَالَ : كَذَا وَكَذَا . قَالَ : فَمَا لِي أَرَاكَ شَعِثاً [(٢)] وَأَنْتَ أَمِيرُ الأَرْضِ؟! قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ [(٣)] . قَالَ : فَمَا لِي لاَ أَرَى عَلَيْكَ حِذَاءً ؟! قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا » [(٤)] .

وَالْمُرَادُ مِنْ ذَلِكَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ أَصْحَابَهُ - رضي الله عنهم -

---

⇦ بُرَيْدَةَ بن الحُصَيْبِ ، تَابِعِيٌّ جَلِيْلٌ ثِقَةٌ ، وُلِدَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ لِلهِجْرَةِ ، وَنَزَلَ حِمْصَ ، ثُمَّ مَرْوَ ، وَوَلِيَ قَضَاءَهَا إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٣٠٧) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٥٠-٥٢) ، رقم (١٥)] .

(١) هُوَ فَضَالَةُ بنُ عُبَيْدِ بن نَافِذِ الأَوْسِيُّ الأَنْصَارِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، أَوَّلُ مَشَاهِدِهِ أُحُدُ ، ثُمَّ شَهِدَ المَشَاهِدَ كُلَّهَا ، نَزَلَ دِمَشْقَ ، وَكَانَ بِهَا قَاضِياً لِمُعَاوِيَةَ ، ثُمَّ مِصْرَ وَشَهِدَ فَتْحَهَا ، وَوَلِيَ بِهَا البحرَ ، وَمَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَخَمْسِيْنَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٢٦٢-١٢٦٣) ، رقم (٢٠٨٠) ؛ تهذيب التهذيب (٣/٣٨٦)] .

(٢) **الشَّعِثُ الرَّأْسِ** : هُوَ مُتَفَرِّقُ الشَّعَرِ ، الْمُنْتَفِشُ الرَّأْسِ ، بَعِيْدُ العَهْدِ بِتَسْرِيْحِ الشَّعَرِ وتدهينِهِ. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٢٨) ، (شعث) .

(٣) **الإِرْفَاهُ** : هُوَ كَثْرَةُ التدهُّنِ والتَّنَعُّمِ ، وَقِيْلَ : هُوَ التَّوَسُّعُ في المَشْرَبِ والمَطْعَمِ ، وَهُوَ مِنَ الرِّفْهِ : وِرْدُ الإبلِ ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَرِدَ المَاءَ مَتَى شَاءَتْ . أَرَادَ تَرْكَ التَّنَعُّمِ وَالدَّعَةِ ، وَلِيْنِ العَيْشِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ زِيِّ العَجَمِ ، وَأَرْبَابِ الدُّنْيَا . وَفَسَّرَهُ الرَّاوِي فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ : بِالتَّرَجُّلِ؛ وَهُوَ تَسْرِيْحُ الشَّعَرِ ، وَتَدْهِيْنُهُ ، وَتَحْسِيْنُهُ ، وَتَنْظِيْفُهُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٢٥) ، (رفه) ؛ (٢/١٨٦) ، (رحل) .

(٤) رواه أبو داود في أوَّل كتاب التَّرَجُّل ، ح (٤١٥٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٤٥) . وأحمد في باقي مسند الأنصار ، مسند فَضَالَة بنِ عُبَيْدٍ ، ح (٢٣٩٦٩) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٩/٣٨٨-٣٨٩) .
والنسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الترجُّل ، ح (٥٢٣٩) ، وزاد : « سُئِلَ ابْنُ بُرَيْدَةَ عَنِ الإِرْفَاهِ ؟ قَالَ : مِنْهُ التَّرَجُّلُ ». سنن النسائيِّ (٨/١٣٥) . وصحَّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٢٠) ، ح (٥٠٢) .

بالاحْتِفَاءِ أحْيَاناً ؛ تواضُعاً وكَسْراً للنَّفسِ ، وتَمكُّناً مِنْهُ عندَ الاضْطِرَارِ إلَيْهِ (١) .

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنَّا جُلُوساً مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنْصَارِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أدْبَرَ الأنْصَارِيُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا أخَا الأنْصَارِ كَيْفَ أخِي سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ ؟ ». فَقَالَ صَالِحٌ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ ؟ ». فقَامَ ، وقُمْنَا مَعَهُ - وَنَحْنُ بِضْعَةَ عَشَرَ - مَا عَلَيْنَا نِعَالٌ ، وَلاَ خِفَافٌ ، وَلاَ قَلاَنِسُ ، وَلاَ قُمُصٌ ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السِّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ ، فَاسْتَأْخَرَ قَوْمُهُ مِنْ حَوْلِهِ حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ (٢) .

* وَالنِّعَالُ مِنْ لباسِ الرِّجَالِ (٣) ؛ مَا كَانَتِ النِّساءُ يَلْبَسْنَهَا على عَهْدِ النبيِّ ﷺ وعَهْدِ صحابَتِهِ الكِرَامِ - رضي الله عنهم - قِيلَ لِعَائِشَةَ - رَضِي الله عَنْهَا - : إنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ ؟! فقَالَتْ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ (٤) مِنَ النِّسَاءِ » (٥) .

إنَّمَا كُنَّ يَلْبَسْنَ الخِفَافَ .

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/٢٣٠) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب في عيادة المريض ، ح [١٣] (٩٢٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٦/٥٢٤) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٤٤) .

(٤) **الرَّجُلَةُ** : هي المرأةُ إذا تَشَبَّهَتْ بالرِّجَالِ في زِيِّهِم وَهَيْئَاتِهِم .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٨٦) ، (رجل) .

(٥) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في لباس النساء ، ح (٤٠٩٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٠٥-١٠٦) .
وَقَالَ الألْبَانيُّ : « رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، غَيْرَ أنَّ ابنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ ، وَقَدْ عَنْعَنَهُ ، فَالحَدِيثُ صَحِيحٌ بِشَوَاهِدِهِ » اهـ . جِلْبَاب المرأة المسلمة (ص ١٤٦) .

* ويُكْرَهُ للمُسْلِمِ لُبْسُ النَّعْلِ الصَّرَّارَةِ ؛ وَهُوَ الذِي يُحْدِثُ صَوْتَ صَرِيرٍ عندَ السَّيْرِ بِهِ . وَكَذَا النَّعْلِ السِّنْدِيَّةِ ؛ المنسُوبَةِ إلى بلادِ السِّنْدِ ؛ لأنَّ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ من زِيِّ الأعَاجِمِ ، لَمْ تَعْرِفْهَا العَرَبُ ، فلُبْسُهَا تَشبُّهٌ بالأعَاجِمِ [1] ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ عَنهُ في قَوْلِ المُصْطَفَى ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » [2] . وقولُهُ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشبَّهَ بِغَيْرِنَا ، لاَ تَشبَّهُوا بالْيَهُودِ وَلاَ بالنَّصَارَى » [3] .

جَاءَ في الإِنْصَافِ : « كَرِهَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وَالأَصْحَابُ لُبْسَ زِيِّ الأَعَاجِمِ ؛ كَعِمَامَةٍ صَمَّاءَ ، وكَنَعْلٍ صَرَّارَةٍ للزِّينَةِ ، لا للوُضُوءِ ونَحْوِهِ » [4] .

قَالَ الْمَرُّوذِيُّ أَبُو بَكْرِ بنُ هِيْدَامَ بن قُتَيْبَةَ - رحمه الله - للإِمَامِ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ - رحِمَهُ اللهُ - : « أَمَرُونِي في المَنْزِلِ أَنْ أَشْتَرِي نَعْلاً سِنْدِيًّا لِصَبِيَّةٍ فَقَالَ : لاَ تَشْتَرِ . فَقُلْتُ : تَكْرَهُهُ للنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! أَكْرَهُهُ . وَقَالَ : إِنْ كَانَ للمَخْرَجِ وَالطِّيْنِ فَأَرْجُو ، وَأَمَّا مَنْ أَرَادَ الزِّينَةَ فَلاَ » [5] .

وَيُلْحَقُ بِهَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ في الكَرَاهَةِ كُلُّ نَعْلٍ كَانَ في لُبْسِهِ تَشَبُّهٌ بالأَعَاجِمِ في زِيِّهِم ، وَكَانَ مِمَّا اخْتَصُّوا بِهِ .

* * *

---

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٣) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٧٥) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٧٦) .

(٤) علاء الدين المرداويُّ (١/٤٧٣) ؛ وبنحوه في الآداب الشرعية (٣/٥٠٨) .

(٥) الآداب الشرعيَّة (٣/٥٠٨) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (٢/١٤٥) ، مسألة رقم (١٨١٩٦) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
آدَابُ الانْتِعَالِ وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ وَأَحْكَامُهُ

ضَبَطَ الشَّرْعُ الحَنِيْفُ لُبْسَ النِّعَالِ بآدَابٍ سامِيَةٍ ، وخِصَالٍ نَبِيْلَةٍ ، نَابِعَةٍ من سُمُوِّ الإسلاَمِ ، وسَمَاحَتِهِ ، وعَدْلِـهِ ، وحِرْصِهِ عَلَى تَهْذِيبِ سُلُوكِ أَتْبَاعِهِ ، وتَـأَدُّبِهم بَأجْمَلِ الآدَابِ ، ومن هذه الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ للانْتِعَالِ في الإسْلاَمِ ما يَلِي :

• **أَوَّلاً : ألاَّ يَنْتَعِلَ قَائِماً :**

فَيُكْرَهُ للرَّجُلِ أن يَنْتَعِلَ قَائِماً [١] ؛ لِمَا رَوَى أبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - قالَ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِماً » [٢].

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤٢/٤) ؛ الفروع (٣٥٨/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٥١١/٣) .

(٢) رواه ابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب الانتعال قائماً ، ح (٣٦١٨) ، سنن ابن ماجه (١١٩٥/٢) ؛ والترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في كراهِيَةِ أن ينتعلَ الرجلُ وهو قائم ، ح (١٧٧٧) ، الجامع الصحيح (٢١٣/٤-٢١٤) . وأبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الانتعال ، ح (٤١٢٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣١/١١) .
وهُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ؛ قَالَ الحَافِظُ العِرَاقِـيُّ - رحمه الله - في شرح سنن الترمذيِّ : « وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ » اهـ . نقلاً عن فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٤١/٦) .
وقال الألبانيُّ - رحمه الله - : « وَرَدَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُم أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، وَأَنَسٌ ، وَجَابِرٌ . أَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَلَهُ عَنْهُ طُرُقٌ أَرْبَعَةٌ : **الأولى** : عِنْدَ ابنِ مَاجَه : حدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُحَمَّد ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعَاً . وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ عَلِيِّ بنِ مُحَمَّد ؛ وَهُوَ ابن إِسْحَاقَ الطَّنَافِسِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ ، فَهُو إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ إِنْ كَانَ الأَعْمَشُ سَمِعَهُ من أبي صالِحٍ ؛ فَقَد وُصِفَ بالتَّدْلِيْسِ ، وَمَعَ ذَلِكَ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ في الصَّحِيْحَيْن بالعَنْعَنَةِ كَثِيْرَاً مِنَ الأَحَادِيثِ بِهَذَا الإِسْنَادِ » اهـ . سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الثاني (ص ٣٣٩) ، ح (٧١٩) . وله شاهِدٌ بإسنادٍ صحيحٍ عن ابن عمرَ عند ابن ماجه ، ⇦

قَالَ الخَطَّابِيُّ – رحمه الله – : « إنَّما نُهِيَ عن لُبْسِ النَّعْلِ قَائِماً لأنَّ لُبْسَهَا قاعِداً أَسْهَلُ عَلَيْهِ ، وأُمْكَنُ لَهُ ، ورُبَّمَا كانَ ذلك سَبَباً لانْقِلاَبِهِ إذا لَبِسَهَا قَائِمَاً ، فَأَمِرَ بالقُعُودِ لَهُ ، والاسْتِعَانَةِ باليَدِ من غَائِلَتِهِ ، والله أَعْلَمُ »[1] .

والنَّهْيُ عن الانْتِعَالِ قَائِمَاً نَهْيُ إرْشَادٍ وأَدَبٍ ؛ لأنَّ لُبْسَ النَّعْلِ قَاعِداً أَسْهَلُ وأَمْكَنُ ؛ ولِذَا خَصَّ أَهْلُ العلمِ النَّهْيَ بما كَانَ في لُبْسِهِ قَائِمَاً تَعَبٌ ومَشَقَّةٌ ؛ كالخُفِّ، والنِّعَالِ التِي تَحْتَاجُ إِلَى شَدِّ شِرَاكِهَا[2] .

• ثَانِيَاً : نَفضُ النَّعْلِ وَالخُفِّ عِنْدَ اللُّبْسِ :

وَهَذَا أَدَبٌ رَفِيْعٌ نَابِعٌ مِنْ حِرْصِ الإسْلاَمِ عَلَى سَلاَمَةِ أَتْبَاعِهِ ، وحَثِّهِم عَلَى الأَخْذِ بالأَسْبَابِ بَعْدَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللهِ سبحَانَهُ وتَعَالَى ، والرِّضا بقَضَائِهِ وقَدَرِهِ ؛ فقَدْ يكونُ في الخُفِّ أو النَّعْلِ عَقْرَبٌ أو دَابَّةٌ تُلْحِقُ الأذَى بالمُسْلِمِ ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ بِهَا؛ فَأُرْشِدَ إِلَى نَفْضِهِ قَبْلَ أن يُدْخِلَهُ رِجْلَهُ ؛ لِيَخْرُجَ ما فِيْهِ مِنْ أَذَى[3] .

رَوَى أبو أُمَامَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : دَعَا رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بخُفَّيْهِ يَلْبَسُهُمَا ، فَلَبِسَ إحْدَاهُمَا ، ثُمَّ جَاءَ غُرَابٌ فَاحْتَمَلَ الأُخْرَى ، فَرَمَى بِهَا ، فَخَرَجَتْ مِنْهَا حَيَّةٌ،

⇦ في كتاب اللّباس ، باب الانتعال قائماً ، ح (٣٦١٩) ، سنن ابن ماجه (١١٩٥/٢) ؛ قال البُوصِيْرِيُّ : « هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ جَابِرِ بن عَبْدِ اللهِ » اهـ ، مصباح الزّجاجة في زوائد ابن ماجه ، كتاب اللّباس ، باب النهي عن الانتعالِ قائماً (٩٢/٤) . وبإسنادٍ صحيحٍ عن أنسٍ عندَ الترمذيِّ في كتاب اللّباس ، باب ما جاء في كراهِيَةِ أن ينتعلَ الرجلُ وهو قائمٌ ، ح (١٧٧٦) ، الجامع الصحيح (٢١٤/٤) . وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الثاني (ص ٣٤٠-٣٤١) .

(١) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٨٨/٤) .

(٢) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٤١/٦) ؛ تحفة الأحوذيِّ شرح جامع الترمذيِّ (٣٨٤/٥) .

(٣) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٧٤/٦) .

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَلْبَسْ خُفَّيْهِ حَتَّى يَنْفُضَهُمَا » [(١)] .

وقالَ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - : كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ الحَاجَةَ أَبْعَدَ ، فَانْطَلَقَ ذَاتَ يَوْمٍ لِحَاجَةٍ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ، وَلَبِسَ أَحَدَ خُفَّيْهِ ، فَجَاءَ طَائِرٌ أَخْضَرُ ، فَأَخَذَ الخُفَّ الآخَرَ ، فَارْتَفَعَ بِهِ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ، فَخَرَجَ مِنهُ أَسْوَدُ سَالِخٌ ، فَقَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « هَذِهِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللهُ بِهَا ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوْذُبِكَ مِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْنِ ، وَمِنْ شَرِّ مَنْ يَمْشِي عَلَى أَرْبَعٍ » [(٢)] .

• ثَالِثاً : التَّيَامُنُ عِنْدَ اللُّبْسِ ، وَعَكْسُهُ عِنْدَ الْخَلْعِ :

التَّيَامُنُ سُنَّةٌ عَظِيْمَةٌ في حياةِ المسلِمِ كلِّهَا ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عنها - : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُوْرِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ » [(٣)] .

---

(١) رواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٨٩٨٣) ، انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٧٤/٦) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس والزِّينَة ، باب النهي عن لُبْسِ الخُفِّ قبل أن ينفُضَهَا ، وقال : « أخْرَجَهُ الطبرانيُّ ، وفيه هاشِمُ بنُ عَمْرو ، ولَمْ أعرِفْهُ ، إلاَّ أنَّ ابنَ حِبَّانَ ذكرَ في الثِّقَاتِ هَاشِمَ بنَ عَمْرو في طَبَقَتِهِ ، والظاهِرُ أنَّهُ هُوَ ، إلاَّ أنَّهُ لَمْ يذكُرْ روَايَتَهُ عَنْ إِسْمَاعِيْلَ ابن عَيَّاشٍ ، وَشَيْخُ إِسْمَاعِيْلَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ شَامِيٌّ ، فَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ ، وَهُوَ صَحِيْحٌ إِنْ شَاءَ اللهُ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٠/٥) .

(٢) أخرجه الهيثميُّ في كتاب الطهارة ، باب الإبعاد عند قضاء الحاجة ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الطهارة ، باب (٢٠٣/١) . ويشْهَدُ لَهُ ما قَبْلَهُ .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب يبدأ بالنعل اليُمْنَى ، ح (٥٨٥٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٢/١٠) . ومسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب التَّيمُّن في الطهور وغيره ، وباب حبِّه ﷺ للتيامن ، ح [٦٦ ، ٦٧] (٢٦٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٥٠٢/٣-٥٠٣) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِي الشَّرْعِ ؛ وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ والتَّشْرِيْفِ ؛ كَلُبْسِ الثَّوبِ والسَّرَاوِيْلِ والخُفِّ ، ودُخُولِ المَسْجِدِ ، والسِّوَاكِ ، والاكْتِحَالِ ، وتَقْلِيْمِ الأَظْفَارِ ، وقَصِّ الشَّارِبِ ، وتَرْجِيْلِ الشَّعَرِ ؛ وَهُوَ مَشْطُهُ ، ونَتْفِ الإِبطِ ، وحَلْقِ الرَّأسِ ، والسَّلاَمِ مِنَ الصَّلاَةِ ، وغَسْلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ، والخُرُوجِ مِنَ الخَلاَءِ ، وَالأَكْلِ والشُّرْبِ والمُصَافَحَةِ ، واسْتِلاَمِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِيهِ . وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ ؛ كَدُخُولِ الخَلاَءِ ، والخُرُوجِ مِنَ المَسْجِدِ ، والامْتِخَاطِ ، والاسْتِنْجَاءِ ، وخَلْعِ الثَّوْبِ والسَّرَاوِيْلِ والخُفِّ ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُرُ فِيْهِ ، وذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ اليَمِيْنِ ، وشَرَفِهَا ، والله أَعْلَمُ »[(١)].

وسُنَّةُ التَّيَامُنِ فِي لُبْسِ النِّعَالِ ونحوها من لِبَاسِ القَدَمِ : أن يَبْدَأَ بِلُبْسِ نَعْلِهِ اليُمْنَى أَوَّلاً ، ثُمَّ اليُسْرَى ، وإذا خَلَعَ نَعْلَيْهِ بَدَأَ باليُسْرَى ، ثُمَّ اليُمْنَى . لِمَا رَوَى أبو هريرةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ »[(٢)].

وَهَذِهِ السُّنَّةُ لَيْسَتْ بواجِبَةٍ ، وَإِنَّمَا هِيَ أَدَبٌ وتَحْضِيضٌ عَلَى حُبِّ التَّيَامُنِ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا ، وَمِنْهَا اللِّبَاسُ[(٣)].

• رَابِعاً : أَلاَّ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ :

يُكْرَهُ المَشْيُ فِي نَعْلٍ واحِدَةٍ ، سَوَاءٌ أَكَانَ لإِصْلاَحِ الأُخْرَى ، أَمْ لاَ ، ويُكْرَهُ

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٠٢) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب ينزِعُ نعلَه اليسرى ، ح (٥٨٥٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٤) .

(٣) انظر : الآداب الشرعية (٣/٥١١) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦١٦) ؛ شرح السُّنَّة (١٢/٧٨) .

كذلك المَشْيُ في نَعْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ [(١)] ؛ لِمَا رَوَى أبو هريرةَ - رضي الله عنه - قالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ : « إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلاَ يَمْشِ فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا » [(٢)] .

وعَنْهُ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً ، أَوْ لِيُنْعِلْهُمَا جَمِيعاً » [(٣)] .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ دَلِيْلاَنِ عَلَى كَرَاهِيَةِ المَشْيِ في نَعْلٍ واحِدَةٍ ، أَو خُفٍّ وَاحِدٍ ، أَو مَدَاسٍ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، ويَدْخُلُ في هَذَا المَعْنَى كُلُّ لِبَاسٍ شَفْعٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ؛ كَإِدْخَالِ اليَدِ في الكُمَّيْنِ ، والتَّرَدِّي بالرِّدَاءِ عَلَى المَنْكِبَيْنِ ؛ فَلَو أَرْسَلَهُ عَلَى إِحْدَى المَنْكِبَيْنِ وعَرَّى مِنْهُ الجَانِبَ الآخرَ لَكَانَ مَكْرُوهاً عَلَى مَعْنَى الحَدِيْثِ ، وَلَوْ أَخْرَجَ إِحْدَى يَدَيْهِ مِنْ كُمِّهِ ، وَتَرَكَ الأُخْرَى دَاخِلَ الكُمِّ الآخَرِ كَانَ كَذَلِكَ في الكَرَاهَةِ [(٤)].

---

(١) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البرِّ (٣/٦٦٥) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٤٢) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣/٥١٠) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٣٩٥) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب استحباب لُبْسِ النِّعال في اليُمْنى أولاً والخلع من اليُسرَى أولاً ، وكراهة المشي في نعلٍ واحدَةٍ ، ح [٦٩] (٢٠٩٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦٣) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب لا يمشي في نعلٍ واحدةٍ ، ح (٥٨٥٥) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٢) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب استحباب لُبْسِ النِّعال في اليُمْنى أولاً والخلع من اليُسرَى أولاً ، وكراهة المشي في نعلٍ واحدَةٍ ، ح [٦٨] (٢٠٩٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦١) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦٢) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/١٨٩) ؛ جامع الأصول في أحاديث الرَّسول ﷺ (١٠/٦٤٩).

قَالَ ابنُ سِيْرِيْنَ – رحمه الله – : « كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ ، ويقولونَ : ولاَ خُطْوَةً واحِدَةً » (١) .

وَسُئِلَ الإِمَامُ مَالِكٌ – رحمه الله – عَنِ الذِي يَنْقَطِعُ شِسْعُ نَعْلِهِ وَهُوَ فِي أَرْضٍ حَارَّةٍ هَلْ يَمْشِي فِي الأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا ؟ قَالَ : لاَ ! وَلَكِنْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيْعاً ، أَوْ لِيَقِفَ . قَالَ ابنُ عَبْد البَرِّ – رحمه الله – : « وَهَذَا هُوَ الصَّحِيْحُ مِنَ الفَتْوَى ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ فِي الأَثَرِ ، وَعَلَيْهِ العُلَمَاءُ » (٢) .

وَلاَ مَفْهُومَ لِعِلَّةِ انْقِطَاعِ شِسْعِ النَّعْلِ فِي الحَدِيْثِ ، بَلْ يُكْرَهُ للرَّجُلِ أَنْ يَمْشِيَ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ لأَيِّ سَبَبٍ كَانَ ؛ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ – : «وَهَذَا لاَ مَفْهُومَ لَهُ حَتَّى يَدُلَّ عَلَى الإِذْنِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الصُّورَةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ تَصْوِيْرٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ مَفْهُومِ المُوَافَقَةِ ؛ وَهُوَ التَّنْبِيْهُ بِالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى ؛ لأَنَّهُ إِذَا مُنِعَ مَعَ الاحْتِيَاجِ فَمَعَ عَدَمِ الاحْتِيَاجِ أَوْلَى ، وفِي هَذَا التَّقْرِيرِ اسْتِدْرَاكٌ عَلَى مَنْ أَجَازَ ذَلِكَ حِيْنَ الضَّرُورَةِ ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ ، وَإِنَّمَا المُرَادُ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ قَدْ يُظَنُّ أَنَّهَا أَخَفُّ ؛ لِكَوْنِهَا للضَّرُورَةِ المَذْكُورَةِ ، لَكِنْ لِعِلَّةٍ مَوْجُودَةٍ فِيْهَا أَيْضاً » (٣) .

وَالنَّهْيُ عَنِ المَشْيِ فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ لَيْسَ للتَّحْرِيْمِ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ – رحمه الله – : « وَهَذِهِ جُمْلَةٌ لَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ فِيْهَا ، وَأَنَّهَا أَوَامِرُ أَدَبٍ وَتَحْضِيْضٍ لاَ تَجِبُ ، إِلاَّ شَيْئاً رُوِيَ عَنِ بَعْضِ السَّلَفِ فِي المَشْيِ فِي نَعْلٍ وَاحِدٍ أَوْ خُفٍّ وَاحِدٍ ، أَثَرٌ لَمْ يَصِحَّ ، وَلَهُ تَأْوِيْلٌ فِي المَشْيِ اليَسِيْرِ ، وبِقَدْرِ مَا يُصْلِحُ

---

(١) نقلَهُ عنه ابنُ عبدِ البَرِّ في الاسْتِذكار (٢٦/١٩٦) ، ح (٣٩٢٠٥) .

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٦٧) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٢) . وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٣٩٥) .

الأُخرَى »[١] .

ووَجْهُ صَرْفِ النَّهْيِ عَنِ التَّحْرِيمِ مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - ؛ حَيْثُ قَالَ : « وَالأَصْلُ فِي هَذَا البَابِ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ فِي مِلْكِكَ فَنُهِيتَ عَنْ شَيءٍ مِنْ تَصَرُّفِهِ والعَمَلِ بِهِ فَإِنَّمَا هُوَ نَهْيُ أَدَبٍ ؛ لأَنَّهُ مِلْكُكَ ، تَتَصَرَّفُ فِيهِ كَيْفَ شِئْتَ. وَلَكِنَّ التَّصَرُّفَ عَلَى سُنَّتِهِ لا تَتَعَدَّى ، وَهَذَا بَابٌ مُطَّرِدٌ ، مَا لَمْ يَكُنْ مِلْكُكَ حيَوَاناً فَتُنْهَى عَنْ أَذَاهُ ؛ فَإِنَّ أَذَى المسْلِمِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ حَرَامٌ ، وأَمَّا النَّهْيُ عَمَّا لَيْسَ فِي مِلْكِكَ إِذَا نُهِيْتَ عَن تَمَلُّكِهِ أَو اسْتِبَاحَتِهِ إِلاَّ عَلَى صِفَةٍ مَا فِي نِكَاحٍ ، أَو بَيْعٍ ، أَو صَيْدٍ ، أَو نَحْوِ ذَلِكَ فَالنَّهْيُ عَنْهُ نَهْيُ تَحْرِيمٍ ، فَافْهَمْ هَذَا الأَصْلَ ، وَقَدْ مَضَى مِنْهُ ما فِيْهِ دِلاَلَةٌ وَكِفَايَةٌ »[٢] .

وَقَالَ - رَحمه الله - : « مَنْ مَشَى فِي نَعْلٍ أَو خُفٍّ وَاحِدَةٍ ، أَو بَدَأَ فِي انْتِعَالِهِ بِشِمَالِهِ فقَدْ أَسَاءَ ، وخَالَفَ السُّنَّةَ ، وبِئْسَمَا صَنَعَ إِذَا كَانَ بالنَّهْيِ عَالِماً ، وَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ معَ ذَلِكَ لِبَاسُ نَعْلَيْهِ ، ولاَ خُفِّهِ ، ولَكِنْ لاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَعُودَ ، فَالبَرَكَةُ والخَيْرُ فِي اتِّبَاعِ أَدَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وامْتِثَالِ أَمْرِهِ »[٣] . « وَأَهْلُ العِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا مَشَى فِي نَعْلٍ واحِدَةٍ لَمْ يَحْرُمِ النَّعْلُ ، ولَيْسَ عَاصِياً عِنْدَ الجُمْهُورِ ، وَإِنْ كَانَ بالنَّهْيِ عَالِماً »[٤] .

* وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ حِكَمِ نَهْيِ المُصْطَفَى ﷺ عَنِ المَشْيِ فِي النَّعْلِ أَو

---

(١) إكمالُ المعلم بفوائد مسلم (٦/٦١٦-٦١٧) . وانظر : فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البرِّ (٣/٦٦٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦٢) .

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البرِّ (٣/٦٦٥) .

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البرِّ (٣/٦٦٩) .

(٤) الاستذكار (٢٦/١٩٤) .

الخُفُّ الوَاحِدِ : أَنَّ ذَلِكَ تَشْوِيْهٌ ومُثْلَةٌ ، ومُخَالَفَةٌ للوَقَارِ ، وَأَنَّ المُنْتَعِلَ هَكَذَا تَصِيْرُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَرْفَعُ مِنَ الأُخْرَى ، فَيَعْسُرُ مَشْيُهُ ، ورُبَّمَا كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِعَثَارِهِ وسُقُوطِهِ (١) .

وَأَنَّ النَّعْلَ إِنَّمَا شُرِعَتْ لِوِقَايَةِ الرِّجْلِ عَمَّا يَكُونُ فِي الأَرْضِ مِنْ أَذَىً وشَوْكٍ ونَحْوِهِ ، فَإِذَا انْفَرَدَتْ إِحْدَى الرِّجْلَيْنِ عَنِ النَّعْلِ شَقَّ ذَلِكَ عَلَى المَاشِي ؛ لاضْطِرَارِهِ إِلَى وِقَايَةِ إِحْدَى رِجْلَيْهِ دُوْنَ الأُخْرَى ، وَكَانَ ذَلِكَ مَدْعَاةً إِلَى خُرُوجِهِ عَنْ سَجِيَّةِ مَشْيِهِ . وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ العَدْلِ بَيْنَ جَوارِحِه ، ولاَ يَخْفَى قُبْحُ مَنْظَرِ المَاشِي بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ واسْتِبْشَاعِهِ عِنْدَ النَّاظِرِيْنَ ، مِمَّا قَد يَحْمِلُهُم إِلَى نِسْبَتِهِ إِلَى اخْتِلاَلِ الرَّأْي أَو ضَعْفِ العَقْلِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الشُّهْرَةِ ، وَقَدْ نُهِيَ عَنْهَا فِي اللِّبَاسِ (٢) .

* وَلَكِنَّ الحِكْمَةَ الصَّحِيْحَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّهَا مِشْيَةُ الشَّيْطَانِ ؛ فَإِنَّهُ يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ (٣) ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَمْشِي فِي النَّعْلِ الوَاحِدَةِ » (٤) .

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٢/١٤) .

(٢) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريِّ (٢١٤٩/٣) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٨٨/٤-١٨٩) ؛ جامع الأصول في أحاديث الرَّسول ﷺ (٦٤٩/١٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٢/١٠) .

(٣) انظر : أعلام الحديث شرح صحيح البخاريِّ (٢١٤٩/٣) ؛ مشكل الآثار (١٤٢/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٢/١٠) .

(٤) رواه الطَّحَاويُّ في مُشكِلِ الآثار (١٤٢/٢) ، قال : حَدَّثنا الرَّبيعُ بنُ سليمانَ المُرَادِيُّ : ثنا ابنُ وَهْبٍ ، عن اللَّيثِ بن سَعْدٍ ، عن جعفر بن ربيعةَ بن عبد الرحمن الأَعْرَجِ ، عن أبي هريرةَ أَنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ ، فذَكَرَهُ .
قال الألبانيُّ - رحمه الله - : « وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ ، رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ ، رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ الرَّبِيْعِ بنِ سُلَيْمَانَ المُرَادِيِّ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ . سلسلة الأحاديث الصحيحة المجلد الأول ، القسم الثاني (ص ٦٨٣) ، ح (٣٤٨) . وانظر في توثيق الرَّبيع: تقريب التهذيب (ص ١٤٦) ، رقم (١٨٩٤) .

* وَلاَ يُعَارِضُ كرَاهَةَ المَشْـي بِنَعْـلٍ واحِـدَةٍ مَـا رُوِي عَـنْ عَائِشَـةَ - رضي الله عَنْهَا- أَنَّهَا قَالَتْ : « رُبَّمَا مَشَى النَّبِيُّ ﷺ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ »[١] .

لأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ عَلى مُعَارَضَةِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ النَّاهِيَةِ عَنِ المَشْي بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ[٢] .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ مُعَارَضَةٌ لأَبـي هُرَيْرَةَ فِي حديثِهِ ، ولَمْ يَلْتَفِتْ أَهْلُ العِلْمِ إِلَى ذَلِكَ ؛ لِضَعْفِ إِسْـنَادِ حَدِيثِهَـا ، ولأَنَّ السُّنَنَ لاَ تُعَارَضُ بـالرَّأْيِ ، وَقَـدْ رُوِيَ عَنْهَـا أَنَّهَـا لَـمْ تُعَـارِضْ أَبَـا هُرَيـرَةَ بِرَأْيِهَـا ، وَقَالَتْ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْشِي فِي نَعْـلٍ وَاحِـدَةٍ » ، وَهَـذَا الحَدِيْـثُ عِنْـدَ أَهْلِ العِلْمِ غَيْرُ صَحِيْحٍ ؛ لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفاً »[٣] .

• خَامِساً : أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ الجُلُوْسِ لِحَدِيْثٍ أَو طَعَامٍ ونَحْوِهِ :

مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ لِطَعَامٍ أَوْ حَدِيْـثٍ أَنْ يَخْلَـعَ نَعْلَيْـهِ وَيَضَعَهُمَـا بِجَانِبِـهِ الأَيْسَـرِ أَوْ خَلْفَهُ ، وَلاَ يُـؤْذِ بِهِمَا أَحَـداً ، وَهَذَا مِنْ جَمِيْـلِ الأَدَبِ مَعَ الجَلِيْسِ ،

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الرُّخصة في المشي في النعل الواحدة ، ح (١٧٧٧) ، (١٧٧٨) ، وقَـالَ : « هَكَـذَا رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّـوْرِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَـنْ عَبْـدِ الرَّحْمَن بن القَاسِمِ مَوْقُوفاً ، وَهَذَا أَصَحُّ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/٢١٤) .
والطَّحاويُّ في مشكل الآثار (٢/١٤٢) ، وضعَّفَهُ . وضعَّفَه الألبانيُّ في سلسلة الأحـاديث الصحيحة ، عَقِبَ الحديث رقم (٣٤٨) ، المجلد الأول ، القسم الثاني (ص ٦٨٤) .

(٢) مَدَارُ إِسْنَادِهِ عَلَى اللَّيْثِ بنِ أَبِي سُلَيم بن زُنَيم ؛ وَهُوَ صَدُوقٌ ، اخْتَلَطَ جِدّاً ، وَلَـمْ يَتَمَيَّز حَدِيْثُهُ فَتُرِكَ ، مِنَ السَّادِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَان وَأَرْبَعِيْنَ وَمِئَةٍ .
انظر : تقريب التهذيب (ص ٤٠٠) ، رقم (٥٦٨٥) .

(٣) فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البرِّ (٣/٦٦٦) .

وحُسْنِ الْهيئَةِ ، وَهُوَ أَرْوَحُ للقَدَمَيْنِ [(١)] ؛ لِمَا رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَبَّاسٍ – رضي الله تعالى عنهما – قَالَ : « مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَيَضَعَهُمَا بِجَنْبِهِ » [(٢)] .

وَعَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِذَا قُرِّبَ إِلَى أَحَدِكُمْ طَعَامُهُ وَفِي رِجْلِهِ نَعْلَانِ فَلْيَنْزِعْ نَعْلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ للقَدَمَيْنِ » [(٣)] .

• سَادِساً : أَنْ يَكُونَ النَّعْلُ عَلَى قَدْرِ القَدَمِ :

مِنْ آدَابِ الانْتِعَالِ الْمُهِمَّةِ : أَنْ يَكُونَ النَّعْلُ عَلَى قَدْرِ القَدَمِ، لا كَبِيْراً يَشُقُّ الْمَشْيُ بِهِ ، ولاَ صَغِيْراً قَاصِراً عن القَدَمَيْنِ فَيُلْحِقَهُمَا الضَّرَرَ ؛ لِمَا رَوَى زِيَادُ بنُ سَعْدٍ – مُرْسَلاً – : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَطْلُعَ مِنْ نَعْلَيْهِ شَيءٌ عَنْ قَدَمَيْهِ » [(٤)] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤٤/٤) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٨٣/١)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٣٨/٢) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الانتعال ، ح (٤١٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣٢/١١) . وحسَّنَ إسنادَهُ النوويُّ في المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤٤/٤) . وصحَّحه عبد القادر الأرنؤوطُ في تعليقِه على جامع الأصول في أحاديث الرَّسول ﷺ ، كتاب اللِّباس ، باب النِّعال والانتعال (٦٥٣/١٠) ، ح (٨٢٧٩) .

(٣) أخرجه الهيثميُّ في كتاب الأطعمَةِ ، باب خلع النَّعل عند الأكل ، وقال : « رَوَاهُ البَزَّارُ وأبو يَعْلَى والطبرانيُّ في الأوسَطِ ، ولَفْظُهُ : « إِذَا أَكَلْتُمُ الطَّعَامَ فَاخْلَعُوا نِعَالَكُمْ ؛ فَإِنَّهُ أَرْوَحُ لأَقْدَامِكُمْ » ، ورجَالُ الطَّبَرَانِيِّ ثِقَاتٌ ، إلاَّ أن عُقْبَةَ بنَ خَالِدٍ السُّكُونِيَّ لَمْ أَجِدْ لَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بنِ الحَرْثِ سَمَاعاً » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٣/٥) .

(٤) رواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٧١٥٨) ، انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣١١/٥) . وسكَتَ عَنْهُ الحافِظُ المُناويُّ في فيض القدير .
وزيَادُ بنُ سَعْدٍ اثْنان ؛ أَحَدُهُمَا : زِيَادُ بنُ سَعْدِ بن ضَمِيْرَةَ السُّلَمِيُّ الحِجَازِيُّ ، وَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ أَتْبَاعِ التَّابِعِيْنَ . وَثَانِيْهِمَا : زِيَادُ بنُ سَعْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَن الخُرَاسَانيُّ ، وهو ثِقَةٌ ثَبْتٌ، مِنَ الحُفَّاظِ المُتْقِنِيْنَ ، وأَهْلِ التثَبُّتِ وَالعِلْمِ . فَهُوَ مُرْسَلٌ حَسَنٌ .
انظر : تهذيب التهذيب (٦٤٧/١) .

• سَابِعاً : أَلاَّ تُشْبِهَ نِعَالَ النِّسَاءِ وأَحْذِيَتَهُنَّ .

لأَنَّ التَّشَبُّهَ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فِيمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ أَحَدِ الجِنْسَيْنِ مُحَرَّمٌ ؛ قِيلَ لِعَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - : إِنَّ امْرَأَةً تَلْبَسُ النَّعْلَ ؟! فَقَالَتْ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ » [1] .

وَسَيَأْتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - مَزِيدُ بَيَانٍ لِحُكْمِ التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ وَضَوَابِطِهِ ، ومُسْتَثْنَيَاتِهِ فِيمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا البَحْثِ [2] .

* * *

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٢٦) .

(١) انظر : (ص ٦٢٧) من هذا البحث .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
حُكْـمُ الصَّـلاَةِ في النِّعَـالِ

• الصَّلاةُ فِي النِّعَالِ وَنَحْوِهَا كَالجُمْجُمِ ، والمَدَاسِ ، والخُفِّ إذا كَانَتْ طاهِرَةً مُسْتَحَبٌّ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ (١) .

لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ سَعِيدٍ أبي مَسْلَمَةَ (٢) قَالَ : سَأَلتُ أَنَساً – رضي الله عنه – أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! » (٣) .

قَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « فِيْهِ جَوازُ الصَّلاَةِ فِي النِّعَـالِ والخِفَـافِ ، ما لَمْ يَتحَقَّقْ عليْهَا نَجَاسَةٌ » (٤) .

وَعَنْ عَائِشَةَ – رضـي الله عَنْهَا – قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَشْرَب قَائِماً وَقَاعِداً ، وَيُصَلِّى مُنْتَعِلاً وَحَافِيَاً ، وَيَنْفُلُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ » (٥) .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٧/١) ؛ فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البرِّ (٦٦٩/٣) ؛ الفروع (٣٥٨/١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٢١/٢٢) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤٩/٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢٠٦/٢-٢٠٧) ؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢٣٦/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٤/٣ وما بعدها) .

(٢) هُوَ أَبُو مَسْلَمَةَ سَعِيْدُ بنُ يَزِيْدٍ الأَزْدِيُّ البَصْرِيُّ ، القَصِيْرُ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، روى عن أَنَسٍ وعِكْرِمَةَ ، والحسنِ البصريِّ ، وَغَيْرِهِم. انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٥١/٢)].

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب النِّعال السِّبْتِيَّةِ وغيرها ، ح (٥٨٥٠) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٠/١٠) . ومسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب جواز الصَّلاة في النَّعلين ، ح [٦٠] (٥٥٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٧/٥) .

(٤) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٦/٥-٢٠٧) .

(٥) أخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعلين ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ في الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥٥/٢) .

وعن هَمَّامِ بنِ الحَارثِ [(١)] - رحمه الله - قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ ، فَقَالَ : «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا». قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ؛ لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ [(٢)] .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ عَادَةَ النَّبِيِّ ﷺ المُسْتَمِرَّةَ الصَّلاَةُ في نَعْلَيْهِ ، وكَلاَمُ أَكْثَرِ السَّلَفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ في النَّعْلَيْنِ أَفْضَلُ مِن الصَّلاَةِ حَافِياً . «وقد أَنْكَرَ ابنُ مَسْعُودٍ علَى أبي موسَى خَلْعَهُ نَعْلَيهِ حِيْنَ أَتَاهُ في مَنْزِلِهِ ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ ، فَقَالَ أَبو مُوسَى : تَقَدَّمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ فَإِنَّكَ أَقْدَمُ سِنّاً وَأَعْلَمُ ، قَالَ : لاَ ! بَلْ تَقَدَّمْ أَنْتَ؛ فَإِنَّمَا أَتَيْنَاكَ فِي مَنْزِلِكَ وَمَسْجِدِكَ ، فَأَنْتَ أَحَقُّ . فَتَقَدَّمَ أَبُو مُوسَى ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : مَا أَرَدْتَ إِلَى خَلْعِهِمَا ، أَبِالْوَادِي الْمُقَدَّسِ أَنْتَ ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الْخُفَّيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ» [(٣)] . وَكَذَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَكَانُوا يَضْرِبُونَ النَّاسَ إِذَا خَلَعُوا نِعَالَهُم في الصَّلاَةِ [(٤)] .

❋ واسْتِحْبَابُ الصَّلاَةِ في النِّعَالِ مَشْرُوعٌ من جِهَةِ قَصْدِ المُخَالَفَةِ لأَهْلِ الكِتَابِ ؛

---

(١) هُوَ هَمَّامُ بنُ الحَارِثِ بن قَيْس بن عَمْرو بنِ رَبِيْعَةَ بن حارِثَةَ النَّخَعِيُّ ، الكوفِيُّ الفَقِيْهُ ، من كِبَار التَّابعِيْنَ ، ثِقَةٌ ، عَابِدٌ ، نَزَلَ الكُوْفَةَ ، وَمَاتَ بِهَا في إِمَارَةِ يَزِيْدِ بنِ مُعَاوِيَةَ ، سنة ثَلاَثٍ وَسِتِّيْنَ عَلَى الصَّحِيْحِ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢٨٣/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٣-٢٨٤) ، رقم (١٠٤)] .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الخِفَافِ ، ح (٣٨٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٨٩/١) .

(٣) رواه أحمدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بنِ مسعود ، ح (٤٣٩٧) ، وصحَّحَهُ مُحقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٠٤/٧-٤٠٥) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٤/٣) ؛ نيل الأوطار (١٥٢/٢) .

فَإِنَّهُم لاَ يُصَلُّونَ في نِعَالِهِم ولاَ خِفَافِهِم ؛ وَلِذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِمُخَالَفَتِهِم ، والصَّلاَةِ في النِّعَالِ [١] ؛ فَعَنْ أَوْسِ بنِ ثَابِتٍ الأنصَارِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَالِفُوا الْيَهُودَ ؛ فَإِنَّهُمْ لاَ يُصَلُّونَ فِي نِعَالِهِمْ وَلاَ خِفَافِهِمْ » [٢] .

ومُخَالَفَةُ اليَهُودِ في هَذِهِ السُّنَّةِ تَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ العَمَلِ بِهَا مَرَّةً أو مَرَّاتٍ ، وَلَيْس بالمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الصَّلاَةِ في النِّعَالِ والخِفَافِ [٣] .

قَالَ الحافِظُ ابنُ رَجَبِ الحَنْبَلِيُّ - رحمه الله - : « ولَيْسَ لَنَا مَوْضِعٌ يُكْرَهُ أَنْ يُصَلَّى فِيْهِ في النَّعْلَيْنِ والخُفَّيْنِ إلاَّ الكَعْبَةَ ؛ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لِمَنْ دَخَلَهَا أَنْ يَلْبَسَ خُفَّيْهِ أَو نَعْلَيْهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ عَطَاءٌ ، ومُجَاهِدٌ ، وَأَحْمَدُ ، وَقَالَ : لاَ أَعْلَمُ أَحَداً رَخَّصَ فِيْهِ » [٤] .

● وَهَذِهِ الأَوَامِرُ مِنَ المُصْطَفَى ﷺ بالصَّلاةِ في النِّعَالِ ، ومُخَالَفَةِ اليَهُودِ في ذَلِكَ الأَصْلُ فِيْهَا الوُجُوبُ ، وَإِنَّمَا صُرِفَتْ عَنِ الوُجُوبِ إِلَى الاسْتِحْبَابِ لِمَا يَلِي :

١ـ ما رَوَاهُ عبدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ [٥] - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٨٩/١) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النَّعْلَينِ ، ح (٦٤٨) ، عون المعبود شرح سنن ابي داود (٢٥٠/٢) . ورواه الحاكمُ في كتاب الصلاة ، ح (٩٥٦) ، وصحَّحَه ، ووافقَهُ الذهبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٣٩١/١) . وقال الشوكانيُّ : « أخْرَجَهُ ابنُ حِبَّانَ أَيْضاً في صَحِيْحِهِ ، وَلاَ مَطْعَنَ في إِسْنَادِهِ » اهـ . نيل الأوطار (١٥١/٢) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (١٥٣/٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٥٠/٢)

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٨/٣) .

(٥) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ بن أَبِي السَّائِبِ بن صَيْفِيِّ بن عُمَر بـن مَخْزُوم المَخْزُومِيُّ ، أَبُو السَّائِبِ ، ويُقَالُ : أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ المَكِّيُّ ، لَهُ ولأَبِيْهِ صُحْبَةٌ ، وَكَانَ أَبُوهُ شَرِيْكَ النبيِّ ﷺ وكَانَ قَارِئَ أَهْلِ مَكَّةَ ، وعَنْهُ أَخَذُوا القِرَاءَةَ ، مَاتَ قبلَ عبدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ بِخَمْسٍ ⇦

ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ » (١) .

٢ـ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أبي لَيْلَى - رحمه الله - قَالَ : صَلَّى رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فِي نَعْلَيْهِ ، فَصَلَّى النَّاسُ فِي نِعَالِهِمْ ، فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَخَلَعُوا ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : « مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ فَلْيُصَلِّ ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَخْلَعَ فَلْيَخْلَعْ » (٢) .

٣ـ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : « رَأَيْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَشْرَب قَائِمَاً وَقَاعِدَاً ، وَيُصَلِّي مُنْتَعِلاً وَحَافِيَاً ، وَيَنْفُلُ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ » (٣) .

٤ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحَدَاً ؛ لِيَجْعَلْهُمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، أَوْ لِيُصَلِّ

⇨ سنينَ بمكَّةَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٩١٥-٩١٦) ، رقم (١٥٤٣) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٣٤١)] .

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في النعل ، ح (٦٤٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٨) ؛ وابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في اين توضع النَّعْلُ إذا خُلِعَتْ في الصلاة ، ح (١٤٣١) ، سنن ابن ماجه (١/٤٦٠) . ورواه النسائيُّ في كتاب القِبْلَةِ ، باب أين يضع الإمام نعليه إذا صلَّى بالناس ، ح (٧٧٦)، سنن النسائيِّ (٢/٥٦) . والحاكمُ في كتاب الصلاة ، ح (٩٥٣) ، المستدرك (١/٣٩٠) . وأحمدُ في مسند المكيِّين ، عن عبدِ اللهِ بن السَّائِبِ ، ح (١٥٣٩٢) ، وقالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَد : « إسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ؛ عَبْدُ اللهِ بنُ سُفيان : وَهُوَ أَبُو سَلَمَةَ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ مِنْ رِجَالِه ، وبَقِيَّةُ رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيخَين » اهـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤/١١٣) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (١/٤٣٠) ، ح (١١٨٦-١٤٥٣) .

(٢) رواه ابنُ أبي شيبة في كتاب الصلوات ، باب من رَخَّصَ في الصلاة في النعلين ، ح (٧٨٦٦) ، الكتاب المُصنَّف (٢/١٧٩) .
وقالَ الحافِظُ العِرَاقِيُّ : « هَذا مُرْسَلٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ » اهـ . نقلاً عن : نيل الأوطار (٢/١٥٣) ؛ وعون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٥٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٣٣٩) من هذا البحث .

فِيهِمَا »[(١)] .

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ صَارِفَةٌ للأَوَامِرِ الوَارِدَةِ عَنِ النبيِّ ﷺ ، المُعَلَّلَةِ بالمُخَالَفَةِ لليَهُودِ مِنَ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ ؛ لأنَّ التَّخْيِيرَ والتَّفْوِيضَ إِلَى المَشِيئَةِ بَعْدَ تِلْكَ الأَوَامِرِ لاَ يُنَافِي الاسْتِحْبَابَ[(٢)] .

● وَقَدْ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ أَرَادَ الصَّلاَةَ في نَعْلَيْهِ أَنْ يَتَعَاهَدَهَا عِنْدَ أَبْوَابِ المَسَاجِدِ ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ في أَسْفَلِهَا نَجَاسَةٌ ، وَأَرْشَدَ إِلَى الوَسِيلَةِ الشَّرعِيَّةِ فِي تَطْهِيرِهَا إِنْ كَانَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ؛ رَوَى أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا »[(٣)] .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَا إِذَا أَصَابَ أَسْفَلَ الخُفِّ نَجَاسَةٌ وَمَسَحَهُ عَلَى الأَرْضِ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المصلّي إذا خلعَ نعليه أين يضعُهُما ، ح (٦٥١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٥١) .
وقال الحافظُ العِرَاقِيُّ : « صَحِيحُ الإِسْنَادِ » اهـ . نقلاً عن : نيل الأوطار (٢/١٥٣) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود ، ح (٦٥٥) ، (ص ١/١٩٣) .
ورواه الحاكمُ في كتاب الصلاة ، ح (٩٥٤) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخرِجَاهُ » اهـ . ووافقه الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٣٩٠) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١٥٣) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٥٠) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب الصلاة في النعل ، ح (٦٤٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٩) . ورواه أحمد في باقي مسند المكثرين ، مسند أبي سعيدٍ الخُدريِّ ، ح (١١٨٧٧) ، « وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ أَبو كَامِلٍ : هُوَ مُظَفَّرُ بنُ مُدْرِكٍ الخُرَاسَانيُّ ، ثِقَةٌ مِنْ رِجَالِ النَّسَائِيِّ ، وَرَوَى لَهُ أَبو دَاوُدَ في كِتَابِ التَّفَرُّدِ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ مُسْلِمٍ » اهـ من حاشية مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨/٣٧٩) .
وانظر في توثيق أبي كاملٍ : تقريب التهذيب (ص ٤٦٧) ، رقم (٦٧٢٢) .
وصحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في المجموع (٣/١٤٠) . والألبانيُّ في صحيح أبي داود ح(٦٥٠) ، (١/١٩٢) .

هَلْ يَطْهُرُ ، وتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ أَمْ لاَ ؟

قَوْلاَنِ لأَهْلِ العِلْمِ ، أَحَظُّهُمَا وَأَوْلاَهُمَا بالدَّلِيْلِ وَالقَبُولِ : أَنَّ مَسْحَ أَسْفَلِ الخُفِّ والنَّعْلِ بالأَرْضِ يُطَهِّرُهُ مِنَ النَّجَاسَةِ أيّاً كَانَ نَوْعُهَا [(١)] ؛ لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ السَّابِقِ ؛ حَيْثُ أَمَرَ النبيُّ ﷺ مَنْ أَرَادَ الصَّلاَةَ فِي نَعْلَيْهِ ، وَرَأَى فِيْهِمَا نَجَاسَةً أَنْ يَدْلُكَهَا بالأَرْضِ ، ثُمَّ يُصَلِّي فِيْهَا ، وَلَمْ يُفَرِّقْ ﷺ بينَ نَجَاسَةٍ وَأُخْرَى ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَافٍ فِي تَطْهِيْرِ النِّعَالِ والخِفَافِ لأَنَّهَا أَجْسَامٌ صَلْبَةٌ لا تَتَخَلَّلُ فِيْهَا النَّجَاسَةُ .

قَالَ ابنُ رَجَبٍ الحَنْبَلِيُّ - رحمه الله - : « والصَّلاَةُ فِي النَّعْلَيْنِ جَائِزَةٌ ، لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ . وَقَدْ قَالَ أَحْمَدُ : لاَ بَأْسَ أَنْ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ إِذَا كَانَتَا طَاهِرَتَيْنِ . ولَيْسَ مُرَادُهُ إِذَا تَحَقَّقَ طَهَارَتَهَا ، بَلْ مُرَادُهُ إِذَا لَمْ تَتَحَقَّقْ نَجَاسَتُهَا ، يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ قَالَ : « كُنَّا لاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ » [(٢)] ... وَالمُرَادُ بِذَلِكَ: أَنَّ مَنْ مَشَى حَافِياً عَلَى الأَرْضِ النَّجِسَةِ اليَابِسَةِ، أَو خَاضَ طِيْنَ المَطَرِ

---

(١) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٢/١٧٢-١٧٣) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/٤٩) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٠٧)؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٣/٤٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٨٩) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب في الرَّجلِ يَطأُ الأذى برِجْلِهِ ، ح (٢٠١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٢٤١) . وابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنّة فيها ، باب كفّ الشعر والثوب في الصلاة ، ح (١٠٤١) ، سنن ابن ماجه (١/٣٣١) .
وصحَّحَه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٠٨) ، ح (٨٦٠-١٠٥٠) . وفي إرْواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/١٩٨) ، ح (١٨٣) .
« وَالْمَوْطِئُ : مَا يُوْطَأُ مِنَ الأَذَى فِي الطَّرِيْقِ ، وَأَصْلُهُ : الْمَوْطُوءُ - بالواو - ، وإِنَّمَا أَرَادَ بِذَلِكَ : أَنَّهُم كَانُوا لاَ يُعِيْدُونَ الوُضُوءَ مِنَ الأَذَى إِذَا أَصَابَ أَرْجُلَهُم ؛ لأَنَّهُم كَانُوا لاَ ⇦

فَإِنَّه يُصَلِّي ، وَلاَ يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ . وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ وغَيْرُهُ : أَنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَالُوا عَلَى ذَلِكَ . وَذَكَرَه ابنُ المُنْذِرِ إِجْمَاعاً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِلاَّ عَنْ عَطَاءٍ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : يَغْسِلُ رِجْلَيْهِ . قَالَ : وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْهُ اسْتِحْبَاباً لاَ إِيْجَاباً . قَالَ: وَبِقَوْلِ جُمَلِ أَهْلِ العِلْمِ نَقُولُ » [1] .

وَقَدْ كَانَ النبيُّ ﷺ وَصَحْبُهُ - رضي الله عَنْهم - يَمْشُونَ بِالنِّعَالِ فِي طُرُقِ المَدِينَةِ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ بِهَا [2] .

● وَإِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ الصَّلاَةَ فِي نَعْلَيْهِ ، وخَلَعَهُمَا فَإِنَّهُ يَضَعُهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ؛ تَعْظِيْماً لليَمِيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ عَنْ يَسَارِهِ مُصَلٍّ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ فَإِنَّهُ يَضَعُهَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ ، وَلاَ يُؤْذِ بِهِمَا أَحَداً ، لاَ يَضَعْهُمَا أَمَامَهُ تَعْظِيْماً للقِبْلَةِ ، وَلاَ وَرَاءَهُ خَوْفاً مِنَ السَّرِقَةِ [3] .

لِحَدِيْثِ عبدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي يَوْمَ الْفَتْحِ ، وَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عَنْ يَسَارِهِ » [4] .

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ،

⇦ يَغْسِلونَ أَرْجُلَهُم ، ولا يُنَظِّفُونَهَا من الأَذَى إذا أَصَابَهَا » اهـ . معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٦٣/١) .

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤٢/٣-٤٣) ؛ وانظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١٧٢/٢-١٧٣) .

(٢) انظر : رَد المحتار على الدُّرِّ المُختار (٦٥٧/١) .

(٣) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٠٦/٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤٩/٢ ، ٢٥١-٢٥٢) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٣٤١-٣٤٢) من هذا البحث .

فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ : «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟!». قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً - أَوْ قَالَ : أَذىً - وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذىً فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا» [١] .

قَالَ الخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : «وَفِيْهِ مِنَ الأَدَبِ : أَنَّ المُصَلِّي إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَخَلَعَ نَعْلَهُ وَضَعَهَا عَنْ يَسَارِهِ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ غَيْرِهِ فِي الصفِّ وَكَانَ عَنْ يَمِيْنِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ أُنَاسٌ فَإِنَّهُ يَضَعُهَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ . وَفِيْهِ : أَنَّ يَسِيْرَ العَمَلِ لاَ يَقْطَعُ الصَّلاَةَ» [٢] .

• وَقَدْ هَجَرَ المُسْلِمُونَ هَذِهِ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ - وَهِيَ الصَّلاَةُ فِي النِّعَالِ - فِي هَذِهِ العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ ، حَتَّى أَصْبَحَ مَنْ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ الطَّاهِرَتَيْنِ أَو المَمْسُوحَتَيْنِ بالأَرْضِ عِنْدَ أَبْوَابِ المَسَاجِدِ مُخَالِفَاً فِي عُرْفِ كَثِيْرٍ مِنَ النَّاسِ للشَّرِيْعَةِ ، وَلَرُبَّمَا فَسَّقُوهُ ، وَأَخْرَجُوهُ مَنَ المِلَّةِ ، وَرَمَوْهُ بالبِدْعَةِ ، وَهَذَا إِنَّمَا نَشَأَ عَن الجَهْلِ بالسُّنَنِ ، وَالابْتِعَادِ عَنْ هَدْيِ المُصْطَفَى ﷺ .

• وَلَكِنْ يَجِبُ عَلَى مَنْ يُرِيْدُ الصَّلاَةَ فِي نَعْلَيْهِ أَو خُفَّيْهِ تَطْبِيْقَاً لِسُنَّةِ الحَبِيْبِ المُصْطَفَى ﷺ مُرَاعَاةُ أُمُورٍ مُهِمَّةٍ ، هي :

• أَوَّلاً : تَعَاهُدُ نَعْلَيْهِ أَو خُفَّيْهِ عِنْدَ إِرَادَةِ الصَّلاَةِ بِهَا ، حَتَّى لا يُصَلِّي بِهِمَا وعَلَيْهِمَا نَجَاسَةٌ ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٣٤٣) من هذا البحث .

(٢) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٥٧/١) .

قالَ: « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَرًا أَوْ أَذًى فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا »[(١)] .

• ثَانِيًا : ألاَّ يُصَلِّي بِهِمَا في المَسَاجِدِ المفْرُوشَةِ ؛ لِمَا في ذَلكَ مِنْ تَلْوِيثِ فَرْشِ المَسْجِدِ بالبَلَلِ أَو الغُبَارِ ، وَلِمَا في ذَلِكَ مِنَ المَفَاسِدِ المُتَعَدِّيَةِ . قَالَ ابنُ عَابِدِينَ – رحمه الله – : « لَكِنْ إِذَا خَشِيَ تَلْوِيثَ فَرْشِ المسْجِدِ بِهَا فَيَنْبَغِي عَدَمُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً . وَأَمَّا المَسْجِدُ النَّبوِيُّ فَقَدْ كَانَ مَفْرُوشًا بالحَصَا في زَمَنِهِ ، بِخِلافِهِ في زَمَنِنَا ، ولَعَلَّ ذَلِكَ مَحْمَلُ مَا في عُمْدَةِ المُفْتِي مِنْ أَنَّ دُخُولَ المَسْجِدِ مُنْتَعِلاً مِنْ سُوءِ الأَدَبِ»[(٢)] .

« وَبَعْدَ أَنْ فُرِشَتِ المَسَاجِدُ بالفُرُشِ الفَاخِرَةِ النَّظِيْفَةِ – في الغَالِبِ – يَنْبَغِي لِمَنْ دَخَلَ المسْجِدَ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ ؛ رِعَايَةً لِنَظَافَةِ الفُرُشِ ، وَمَنْعًا لتَأَذِّي المُصَلِّيْنَ بِمَا قَدْ يُصِيبُ الفُرُشَ مِمَّا في أَسْفَلِ الأَحْذِيَةِ مِنْ قَاذُورَاتٍ ، وَإِنْ كَانَتْ طَاهِرَةً »[(٣)] .

• ثَالِثًا : ألاَّ تُؤَدِّي صَلاَتُهُ في نَعْلَيْهِ أو خُفَّيْهِ إِلَى مَفْسَدَةٍ وَفِتْنَةٍ تُؤَدِّي إِلَى الوُقُوعِ في عِرْضِهِ ، أَو رَمْيِهِ بالفِسْقِ والابْتِدَاعِ ؛ إِذْ دَرْءُ المفَاسِدِ مُقَدَّمٌ عَلَى جَلْبِ المَصَالِحِ[(٤)] ، والسُّنَنُ يَجبُ ألاَّ يُؤَدِّي تَطْبِيْقُهَا إِلَى مَحَاذِيْرَ شَرْعِيَّةٍ ؛ لأَنَّ بابَهَا واسِعٌ و للهِ الحَمْدُ والمِنَّةُ .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٣٤٣) من هذا البحث .

(٢) رد المُحتار على الدُّرِّ المُختار (١/٦٥٧) .

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربية السعوديَّة (٦/٢١٤) ، رقم (٧٥٨) ؛ مجموع فتاوى وسائل الشيخ ابن عثيمين (١٢/٣٨٩ وما بعدها) .

(٤) انظر : علي النَّدْوي ، القواعد الفقهيَّة (ص ١٧٠) .

فَمَثَلاً : لاَ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي نَعْلَيْهِ إِنْ كَانَ بَيْنَ عَامَّةِ النَّاسِ الذِيْنَ قَدْ لاَيَعْرِفُونَ سُنِّيَّةَ ذَلِكَ قَبْلَ تَعْلِيْمِهِم وتَنْبِيْهِهِم إِلَى أَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ .

وَهَذَا أَصْلٌ عَظِيْمٌ مُقَرَّرٌ فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ الخَالِدَةِ الغَرَّاءِ ، يَدُلُّ عَلَيْهِ مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - فِي صَحِيْحِهِ عَنْ عليٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللهُ وَرَسُولُهُ » [1] .

وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ بقولِهِ : « بَابٌ : مَنْ خَصَّ بِالعِلْمِ قَوْمَاً دونَ قَوْمٍ كَرَاهِيَةَ أَنْ لاَ يَفْهَمُوا » [2] .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « وَفِيْهِ : أَنَّ مَنْ عَلِمَ عِلْمَاً ، وَالنَّاسُ عَلَى غَيْرِهِ ؛ مِنْ أَخْذٍ بِشِدَّةٍ ، أَوْ مَيْلٍ إِلَى رُخْصَةٍ ، كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُوْدِعَهُ مُسْتَأْهِلَهُ ، وَمَنْ يَظُنُّ أَنه يَضْبِطُهُ » [3] .

وَمِثْلُهُ قَوْلُ ابنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - : « مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمَاً حَدِيثَاً لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً » [4] .

وَأَصْرَحُ مِنْهُمَا حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فِي أَمْرِ الكَعْبَةِ المُشَرَّفَةِ قَالَتْ: قَالَ النبيُّ ﷺ : « يَا عَائِشَةُ لَوْلاَ قَوْمُكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ - قَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ : بِكُفْرٍ -

---

(١) كتاب العلم ، باب من خَصَّ بالعلم قوماً دونَ قَومٍ كراهِيَةَ أن لا يَفْهَمُوا ، ح (١٢٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٢٧٢) .

(٢) المرجع السابق نفسه (١/٢٧٢) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (١/٢٠٧) .

(٤) رواه مسلمٌ في المقدِّمَةِ ، باب النهي عن الحديث بكُلِّ ما سَمِعَ ، ح (٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (١/٧٠) .

لَنَقَضْتُ الْكَعْبَةَ ؛ فَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ ؛ بَـابٌ يَدْخُـلُ النَّـاسُ ، وَبَـابٌ يَخْرُجُـونَ » . فَفَعَلَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ (١) .

قَالَ ابنُ حَجَـرٍ - عَلَيْـهِ رحمـةُ اللهِ - : « وَيُسْتَفَادُ مِنْـهُ : تَـرْكُ المَصْلَحَـةِ لأَمْنِ الوُقُوعِ في المَفْسَدَةِ ، ومِنْهُ : تَرْكُ إِنْكَارِ المُنْكَرِ خَشْيَةَ الوُقُوعِ في أَنْكَرَ مِنْهُ » (٢) .

* وَبِهَذَا يُعْلَمُ خَطَأُ بعْضِ المُتَنَطِّعِيْـنَ مِمَّـن سَـمِعُوا بِهَـذِهِ السُّـنَّةِ وغيرِهـا ، ولَـمْ يَفْقَهُوا بَعْدُ مَقَاصِدَ الشَّرِيْعَةِ ومَبَانِيْهَا العِظَامِ ، فَعَمَدُوا إِلَى تَطْبِيْـقِ هَـذِهِ السُّـنَنِ دُونَ مُرَاعَاةٍ لِمَا قَدْ تُحْدِثُهُ بَيْنَ عامَّةِ النَّاسِ ، ومَنْ لَمْ يتمَكَّنِ الإِيْمَانُ مِنْ قُلُوبِهِم بَعْدُ مِـنْ فَسَادٍ وفِتْنَةٍ ، وَهُمْ كَثِيْرٌ في هَذِهِ الأَعْصَارِ المُتَأَخِّرَةِ .

فالصَّلاةُ في النِّعَالِ سُـنَّةٌ إِذَا صَلَّـى الإِنْسَـانُ في أَرْضٍ أَوْ مَسْـجِدٍ غَـيْرِ مَفْـرُوشٍ ، وبَيْنَ طَلَبَةِ عِلْمٍ يَعْرِفُونَ السُّنَنَ ، وَأَمَّا الإِصْرَارُ على الصَّلاَةِ بِهَا في المَسَاجِدِ المفروشَـةِ النَّظِيْفَةِ ، أَو إِيْذَاءُ المُصَلِّيْنَ بِهَـا ، أَو الصَّـلاَةُ بِهَـا بَيْـنَ مَـنْ لا يُدْرِكـونَ السُّـنَنَ قَبْـلَ تَعْلِيْمِهِم فَلا وَجْهَ لَهُ ، والوَاجِبُ عَلـى المُسْـلِمِ أَنْ يُـوَازِنَ بَيْـنَ المَصَـالِحِ وَالمَفَاسِـدِ في تَصَرُّفاتِهِ .

* * *

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب العلم ، باب من ترك بعض الاختيارِ مَخَافَةَ أن يَقْصُرَ فَهْـمُ بَعْـضِ النَّاسِ عَنْهُ ، فَيَقَعُوا في أَشَدَّ مِنْهُ ، ح (١٢٦) ، ابن حجـر ، فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخاريِّ (١/٢٧١) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٢٧١) .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
أَحْكَامُ المَسْحِ عَلَى الخِفَافِ وَالجَوَارِبِ وَالنِّعَالِ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الرِّجْلِ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ .

الفرع الثاني : المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ .

الفرع الثالث : المَسْحُ عَلَى النِّعَالِ .

الفرع الرابع : المَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ .

الفرع الخامس : شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّينِ وَمَا في مَعْنَاهُمَا ، وَصِفَةُ المَسْحِ عَلَيْهِمَا .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
المَسْـــحُ عَلَى الخُفَّيْنِ

• اتَّفَقَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ والحَضَرِ [١] .

جَاءَ فِي تَبْيِينِ الحَقَائِقِ : « صَحَّ المَسْحُ لِمَا وَرَدَ فِيهِ مِنَ الأَخْبَارِ المُسْتَفِيضَةِ ، حتَّى رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أنه قَالَ : مَا قُلْتُ بالمَسْحِ (يَعْنِي : المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ) حتَّى ورَدَتْ فِيهِ آثَارٌ أَضْوَأُ مِنَ الشَّمْسِ ، حتَّى قَالَ : مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ يُخَافُ عَلَيْهِ الكُفْرُ » [٢] .

وَجَاءَ فِي المُنْتَقى شَرْح المُوَطَّأ : « أَمَّا المَسْحُ فِي الحَضَرِ فَعَنْ مالِكٍ فِيهِ رِوَايَتَانِ ؛

---

(١) إلاَّ قولاً ضعيفاً رُوِيَ عن الإمامِ مالكٍ - رحمه الله - بالمَنْعِ من المَسْحِ علَيْهِمَا ، ولكنَّه قولٌ ضَعيفٌ مُنْكَرٌ عن الإمامِ مالكٍ ، والصَّحيحُ عَنْهُ جوازُ المَسْحِ عَلَيْهِمَا .
انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١/١٤٦) ؛ المبسوط (١/٩٧) ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (١/١٧٦) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٨٣) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٠٠-٥٠١) ؛ مغني المحتاج (١/١٩٦-١٩٧) ؛ الفروع (١/١٥٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٦٩) ؛ ابن المنذر ، الإجماع (ص ٥) ، رقم (١٥) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٦/١٠٠) .

(٢) الزَّيْلَعِيُّ (١/٤٥) .

إِحْدَاهُمَا : المَنْعُ ، والثَّانِيَةُ : الإِبَاحَةُ ؛ وهو الصَّحِيحُ ، وإِلَيْهِ رَجَعَ مالِكٌ »[١] .

وقَالَ الإمامُ مالِكٌ - رحمه الله - : « إِنَّمَا يَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ فِي الخُفَّيْنِ وهُمَا طَاهِرَتَانِ بِطُهْرِ الوُضُوءِ »[٢] .

وقَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « مَذْهَبُنَا ومَذْهَبُ العُلَمَاءِ كَافَّةً جَوَازُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ ... وَقَالَتِ الشِّيْعَةُ والخَوَارِجُ : لا يَجُوزُ ... وعَنْ مالِكٍ سِتُّ رِوَايَاتٍ ؛ إِحْدَاهَا : لاَ يَجُوزُ المَسْحُ . والثَّانِيَةُ : يَجُوزُ ، ولَكِنَّهُ يُكْرَهُ . والثَّالِثَةُ : يَجُوزُ أَبَداً ؛ وَهِيَ الأَشْهَرُ عَنْهُ ، وَالأَرْجَحُ عِنْدَ أَصْحَابِهِ . والرَّابِعَةُ: يَجُوزُ مُؤَقَّتاً . وَالخَامِسَةُ : يَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ دُوْنَ الحَاضِرِ . والسَّادِسَةُ : عَكْسُهُ . وَكُلُّ هَذَا الخِلاَفِ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ ، وَقَدْ نَقَلَ ابنُ المُنْذِرِ فِي كِتَابِ الإِجْمَاعِ إِجْمَاعَ العُلَمَاءِ عَلَى جَوازِ المَسْحِ عَلَى الخُفِّ ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ المُسْتَفِيْضَةُ فِي مَسْحِ النبيِّ ﷺ فِي الحَضَرِ والسَّفَرِ ، وَأَمْرِهِ بِذَلِكَ ، وتَرْخِيصِهِ فِيْهِ ، واتِّفَاقُ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُم عَلَيْهِ »[٣] .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ جَائِزٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ. حَكَى ابنُ المُنْذِرِ عَن ابن المُبَارَكِ قالَ : لَيْسَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ اخْتِلاَفٌ أَنَّهُ جَائِزٌ »[٤] .

وَقَد اشْتَهَرَ جَوَازُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرِيْعَةِ حتَّى عُدَّ شِعَاراً لأَهْلِ السُّنَّةِ والجَمَاعَةِ ، وَعُدَّ إِنْكَارُهُ شِعَاراً لأَهْلِ الأَهْوَاءِ والبِدَعِ ؛ قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ

---

(١) أبو الوليد الباجي (١/٧٧) .

(٢) الموطأ ، كتاب الطهارة ، باب ما جاء في المسح على الخُفَّين (١/٣٧-٣٨) .

(٣) المجموع شرح المُهذَّب (١/٥٠٠-٥٠١) .

(٤) المغني (١/٣٥٩) .

-رحمه الله - : « وَفِيْهِ الحُكْمُ الجليلُ (يعْنِي : حَدِيْثَ المُغِيْرَةِ) الذي بِهِ فَرْقٌ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَأَهْلِ البِدَعِ ؛ وَهُوَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ ، لا يُنْكِرُهُ إلاَّ مَخْذُولٌ أو مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنْ جَمَاعَةِ المُسْلِمِيْنَ أَهْلِ الفِقْهِ والأَثَرِ ، لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم في ذَلِكَ ، بالحِجَازِ، والعِرَاقِ ، والشَّامِ ، وَسَائِرِ البُلْدَانِ ، إلاَّ قَوْماً ابْتَدَعُوا ؛ فأَنْكَرُوا المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ، وَقَالُوا : إِنَّهُ خِلاَفُ القُرْآنِ ، وعَسَى القرآنُ نَسَخَهُ ، ومَعَاذَ اللهِ أَنْ يُخَالِفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كِتَابَ اللهِ ... وَالقَائِلُونَ بالمَسْحِ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وفُقَهَاءِ المسلمينَ قَدِيْماً وحَدِيْثاً ، وَكَيْفَ يُتوهَّمُ أَنَّ هَؤُلاَءِ جَازَ عَلَيْهِم جَهْلُ مَعْنَى القُرْآنِ ؟! أَعَاذَنَا اللهُ مِنَ الخُذْلاَنِ ! »[(١)] .

وَهَذَا كُلُّهُ جَعَلَ سَلَفُ هَذِهِ الأُمَّةِ يَنصُّونَ عَلَيْهِ في كُتُبِ العَقَائِدِ ؛ قَالَ الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بنُ محمَّدِ بنِ سَلاَمَةَ الأَزْدِيُّ الطَّحَاوِيُّ - رحمه الله - : « وَنَرَى المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ، في السَّفَرِ والحَضَرِ ، كَمَا جَاءَ في الأَثَرِ »[(٢)].

❋ أَدِلَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ :

أَدِلَّةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ كَثِيْرَةٌ مُسْتَفِيْضَةٌ ، مِنْهَا مَا يَلِي :

١ _ قَوْلُ اللهِ تباركَ وتَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[(٣)] .

---

(١) التمهيد (١١/١٣٤-١٣٥) . وانظر حديث المُغِيْرَةِ فيما سبق (ص ٣٤٠) .

(٢) شرح العقيدة الطَّحاويَّة (ص ٣٨٦) . وانظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/١١٣) .

(٣) المائدة : ٦ .

قَالَ القُرْطُبِيُّ – رحمه الله – : « وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الخَفْضَ فِي الرِّجْلَيْنِ إِنَّمَا جَاءَ مُقَيَّداً لِمَسْحِهِمَا ، لَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِمَا خُفَّانِ ، وَتَلَقَّيْنَا هَذَا القَيْدَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ إِذْ لَمْ يَصِحَّ عَنْهُ أَنَّهُ مَسَحَ رِجْلَيْهِ إِلاَّ وَعَلَيْهِمَا خُفَّانِ ، فَبَيَّنَ ﷺ بِفِعْلِهِ الحَالَ الَّتِي تُغْسَلُ فِيهِ الرِّجْلُ ، وَالحَالَ الَّتِي تُمْسَحُ فِيهِ ، وَهَذَا حَسَنٌ »[(١)] .

وَجَاءَ فِي أَضْوَاءِ البَيَانِ فِي إِيْضَاحِ القُرْآنِ بِالقُرْآنِ : « وَقَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ : المُرَادُ بِقِرَاءَةِ الجَرِّ المَسْحُ ، ولكنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ ذَلِكَ المَسْحَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى خُفٍّ ، وَعَلَيْهِ فالآيَةُ تُشِيرُ إِلَى المَسْحِ عَلَى الخُفِّ فِي قِرَاءَةِ الخَفْضِ . والمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ إِذا لَبِسَهُمَا طَاهِراً مُتَوَاتِرٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، لَمْ يُخَالِفْ فِيهِ إِلاَّ مَنْ لاَ عِبْرَةَ بِهِ . وَالقَوْلُ بِنَسْخِهِ بآيَةِ المَائِدَةِ يَبْطُلُ بِحَدِيثِ جَرِيرٍ »[(٢)] .

٢ـ عَنْ هَمَّامِ بنِ الحَارِثِ – رحمه الله – قَالَ : رَأَيْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بَالَ ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، فَسُئِلَ ، فَقَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ هَذَا ». قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ : فَكَانَ يُعْجِبُهُمْ ؛ لأَنَّ جَرِيراً كَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ أَسْلَمَ[(٣)] .

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ – رحمه الله – : « وَهَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ ؛ لأَنَّ بَعْضَ مَنْ أَنْكَرَ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ تَأَوَّلَ أَنَّ مَسْحَ النبيِّ ﷺ عَلَى الخُفَّيْنِ كانَ قَبْلَ نُزُولِ المائِدَةِ، وذَكَرَ جَرِيْرٌ فِي حَدِيْثِهِ أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ بَعْدَ نُزُولِ المائِدَةِ »[(٤)] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٦/٩٣) .
(٢) الشنقيطيُّ (٢/١٤) . وانظر تخريج حديث جريرٍ فيما سبق (ص ٣٤٠) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٣٤٠) .
(٤) الجامع الصحيح (١/١٥٧-١٥٨) .

٣ـ حَدِيْثُ عَمْرو بنِ أُمَيَّةَ – رضي الله عنه – قَالَ : « رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَخُفَّيْهِ » (١) .

٤ـ حَدِيْثُ بلاَلِ بنِ رَبَاحٍ – رضي الله عنه – : « أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ » (٢) .

٥ـ ما رَوَاهُ الْمُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ – رضي الله عنه – : « أنَّ النبيَّ ﷺ توَضَّأَ وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ ، وَعَلَى خُفَّيْهِ » (٣) .

٦ـ عن سَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ – رضي الله عنه – : « أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ » (٤) .

٧ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ – رضي الله عنه – قَالَ : « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَانْتَهَى إِلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ ، فَبَالَ قَائِماً ، فَتَنَحَّيْتُ ، فَقَالَ : « ادْنُهْ ». فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقِبَيْهِ ، فَتَوَضَّأَ ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ » (٥) .

---

(١) ، (٢) انظر تخريجهما (ص ٢٩٩ ، ٢٤٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٤٤) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الوضوء ، باب المسح على الخُفَّيْنِ ، ح (٢٠٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٦٥/١) .

(٥) البخاريُّ في كتاب الوضوء ، باب البول قائماً وقاعِدَاً ، ح (٢٢٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٩١/١) . ومسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب جواز البولِ واقِفَاً وإن كان الأفضلُ قاعِدَاً ، ح [٧٣] (٢٧٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٥٠٦/٣) .

⇦

٨ـ عَنْ شُرَيْحِ بنِ هَانِئٍ [(١)] - رحمه الله - قَالَ : « أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ

⇦ قَالَ الإمَامَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « **السُّبَاطَةُ** : بضَمِّ السِّينِ الْمُهْمَلَةِ ، وتَخْفِيفِ الباءِ الْمُوَحَّدَةِ ؛ وهي مَلْقَى القِمَامَةِ والتُّرَابِ ونَحْوِهِمَا ، تكونُ بفِنَاءِ الدُّورِ مَرْفِقاً لأهلِهَا .
وأمَّا سَبَبُ بَوْلِهِ ﷺ قائِماً فذكرَ العُلَمَاءُ فيه أَوْجُهاً حَكَاهَا الخَطَّابِيُّ والبيهَقِيُّ وغيرُهُمَا من الأئمَّةِ ؛ **أحدُهَا** قالا - وهو مَرْوِيٌّ عن الشافعيِّ - : أنَّ العَرَبَ كانَتْ تَسْتَشْفِي لِوَجَعِ الصُّلْبِ بالبَوْلِ قائِماً ، قالَ : فَنَرى أنَّه كانَ بهِ ﷺ وَجَعُ الصُّلْبِ إذْ ذَاكَ . **والثاني** : أنَّ سَبَبَهُ ما رُوِيَ في رِوَايَةٍ ضَعِيفَةٍ رَوَاهَا البيهَقِيُّ وغيرُهُ : أنَّه ﷺ بَالَ قائِماً لِعِلَّةٍ بمَأْبِضِهِ ؛ والمأبِضُ بهَمْزَةٍ ساكِنَةٍ بَعْدَ الميمِ ، ثمَّ باءٍ موحَّدَةٍ ؛ وهو باطِنُ الرُّكْبَةِ . **والثالثُ** : أنَّه لَمْ يَجِدْ مَكَاناً للقُعُودِ ، فاضْطُرَّ إلى القِيَامِ ؛ لِكَوْنِ الطَّرَفِ الذي مِن السُّبَاطَةِ كانَ عالِياً مُرْتَفِعاً . وذكرَ الإمامُ أبو عبدِ اللهِ المازرِيُّ والقاضي عِيَاضٌ - رحمهما الله تعالى - وَجْهاً رابِعاً : وهو أنَّه بالَ قائِماً لِكَوْنِهَا حَالَةً يُؤْمَنُ فِيهَا خُرُوجُ الحَدَثِ من السَّبِيلِ الآخَرِ في الغَالِبِ ، بخِلافِ حالَةِ القُعُودِ ، ولذلكَ قالَ عُمَرُ : البَوْلُ قائِماً أحْصَنُ للدُّبُرِ . ويجوزُ وَجْهٌ خامِسٌ : أنَّه ﷺ فَعَلَهُ للجَوَازِ في هذه المرَّةِ ، وكانَتْ عادَتُهُ المُسْتَمِرَّةُ يَبُولُ قاعِداً ، ويَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عائشةَ - رضي الله عنها - قالَت : « مَنْ حَدَّثَكُمْ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَبُولُ قائِماً فَلا تُصَدِّقُوهُ ، مَا كَانَ يَبُولُ إلاَّ قَاعِداً » . رواه أحمدُ بنُ حنبلَ ، والترمذيُّ ، والنسائيُّ ، وآخرونَ ، وإسنادُهُ جَيِّدٌ . والله أعلَمُ . وقد رُوِيَ في النَّهْيِ عن البولِ قائِماً أحادِيثُ لا تَثْبُتُ ، ولكنَّ حديثَ عائشةَ هذا ثابِتٌ ، فلِهَذا قال العُلَمَاءُ : يُكْرَهُ البَوْلُ قائِماً إلاَّ لِعُذْرٍ ؛ وهي كراهَةُ تَنْزِيهٍ لا تَحْرِيمٍ ... قال ابنُ المُنْذِرِ : البَوْلُ جالِساً أحَبُّ إليَّ ، وقائِماً مُبَاحٌ ، وكُلُّ ذلكَ ثابِتٌ عن رسولِ اللهِ ﷺ » اهـ .
شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٠٦-٥٠٧) .
وَحَدِيثُ عَائِشَةَ أخرجَهُ الترمذيُّ في كتاب الطهارة ، باب ما جاء في النهي عن البول قائماً ، وقال : « حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَأَصَحُّ » اهـ . ح (١٢) ، الجامع الصحيح (١/١٧) . وابنُ ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب في البول قاعِدًا ، ح (٣٠٧) ، سنن ابن ماجه (١/١١٢) . والنسائيُّ في كتاب الطهارة ، باب البول في البيت جالساً ، ح (٢٩) ، سنن النسائيِّ (١/٢١) .

(١) هُوَ شُرَيْحُ بنُ هَانِئِ بنِ يَزِيدَ بنِ نَهِيكٍ الحارِثِيُّ المَذْحِجِيُّ ، أبو المِقْدَامِ الكُوفِيُّ ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ ، أَدْرَكَ النبيَّ ﷺ ، ولَمْ يَرَهُ . وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ ، وشَهِدَ مَعَهُ المَشَاهِدَ ، كَانَ ثِقَةً ، لَهُ أحادِيثُ ، نَزَلَ الكُوفَةَ ، وقُتِلَ بِسِجِسْتَانَ مع عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرَةَ سَنَةَ ⇦

رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » (١) .

٩ _ عن بُرَيْدَةِ بنِ الحُصَيْبِ الأَسْلَمِيِّ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ ؟! قَالَ : « عَمْداً صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ » (٢) .

* فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ جَمِيعاً فيهَا الدَّلاَلَةُ الواضِحَةُ الصَّرِيْحَةُ على مشروعيَّةِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وأَنَّهُ ثَابِتٌ غَيْرُ مَنْسُوخٍ .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عبدِ البَرِّ – عَلَيْهِ رحمةُ اللهِ – : « ولا أَعْلَمُ في الصَّحَابَةِ مُخَالِفاً – يعْنِي : في جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ – إِلاَّ شيئاً لا يَصِحُّ عن عائشَةَ ، وابنِ عبَّاسٍ ، وأبي هُرَيرَةَ ، وقَد رُوِيَ عنهم من وُجُوهٍ خِلاَفُهُ في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ . وكذلكَ لا أَعْلَمُ فِي التَّابِعِيْنَ أَحَداً يُنْكِرُ ذلكَ ، ولا في فُقَهَاءِ المسلمينَ ، إِلاَّ رِوَايَةَ جَابِرٍ عَنْ مَالِكٍ ، والرِّوَايَاتُ الصِّحَاحُ عَنْهُ بِخِلاَفِهِ ، وهي مُنْكَرَةٌ ، يَدْفَعُهَا موَطَّؤُهُ وأُصُولُ مَذْهَبِهِ » (٣).

⇦ ثمانٍ وتسعين . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢/١٦٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/١٠٧-١٠٩) ، رقم (٣٣)] .

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخُفَّيْنِ ، ح [٨٥] (٢٧٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥١٣) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب جواز الصلوات كلِّها بوضوءٍ واحدٍ ما لم يُحْدِثْ ، ح [٨٦] (٢٧٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥١٤-٥١٥) .

(٣) التمهيد (١١/١٤١) .

ونَقَلَ الإمامُ ابنُ المُنْذِرِ - رحمه الله - عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ قَوْلَهُ : « حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ » . ثُمَّ سَاقَ جُمْلَةً مِنْ أَسْمَاءِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ وَفُقَهَاءِ الأَمْصَارِ القَائِلِينَ بِجَوازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَأَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وَكُلُّ مَنْ لَقِيْتُ مِنْهُم عَلَى القَوْلِ بِهِ »[1] .

* * *

(١) الأوسط في السُّنَن والإجماع والاختلاف (١/٤٣٣-٤٣٤) .

الفَرْعُ الثَّانِي
المَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ من عَدَمِهِ عَلَى أَقْوالٍ ؛ أَشْهَرُهَا أَرْبَعَةٌ ؛ هِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيْقَيْنِ يُمكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ فِيْهِمَا ؛ وهُمَا الثَّخِيْنَانِ اللَّذَانِ لا يُشِفَّانِ الجِلْدَ . وَهُوَ قَولُ أَبِي يُوْسُفَ وَمُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ مِن الحَنَفِيَّةِ ، ورَجَعَ إِلَيْهِ أَبو حَنِيْفَةَ في مَرَضِ مَوْتِهِ ، وعَلَيْهِ الفَتْوَى عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، وَهُو أَرْجَحُ القَولَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَمَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ [(١)] .

جَاءَ فِي المَبْسُوطِ : « وحُكِيَ أَنَّ أَبَا حَنِيْفَةَ – رحمهَ الله تعالَى – فِي مَرَضِهِ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ لِعُوَّادِهِ : فَعَلْتُ ما كُنْتُ أَمْنَعُ النَّاسَ عَنْهُ . فَاسْتَدَلُّوا بِهِ عَلَى رُجُوْعِهِ » [(٢)] .

وقَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « الصَّحِيْحُ مِن مَذْهَبِنَا : أَنَّ الجَوْرَبَ إذا كَانَ صَفِيْقاً ، يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِ جازَ المَسْحُ عَلَيْهِ ، وإلاَّ فَلاَ » [(٣)] .

وقَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ – رحمه الله – : « لا يُجزِئُهُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبِ حَتَّى يكونَ جَوْرَباً صَفِيْقاً ، يقُومُ قَائِماً فِي رِجْلَيْهِ لا يَنْكَسِرُ ، مِثْلَ الخُفِّ ؛ إِنَّمَا مَسَحَ القَوْمُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ أَنَّه كانَ عِنْدَهم بِمَنْزِلَةِ الخُفِّ ، يَقُومُ مقَامَ الخُفِّ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ ، يَذْهَبُ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/١٤١) ؛ ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١/١٦٠)؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٦) ؛ روضة الطالبين (١/٢٤٠) ؛ الفروع (١/١٥٩-١٦٠) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/١١١) .

(٢) السرخسيُّ (١/١٠٢) .

(٣) المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٧) .

فِيْهِ الرَّجُلُ ويَجِيءُ »[١].

وَجَاءَ فِي كَشَّافِ القِنَاعِ عَن مَتْنِ الإِقْنَاعِ : « (و) يَصِحُّ المَسْحُ - أَيْضاً - عَلَى (جَوْرَبٍ صَفِيْقٍ من صُوفٍ أو غَيْرِهِ) »[٢].

● القَوْلُ الثَّانِي :

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ إذا كانَا مُجَلَّدَيْنِ أو مُنَعَّلَيْنِ ؛ والجَوْرَبُ المُجَلَّدُ : هُوَ الذي وُضِعَ الجِلْدُ أعلاهُ وَأَسفَلَهُ ، والمُنَعَّلُ : هو الذي وُضِعَ عَلَى أَسْفَلِهِ جِلْدَةٌ كالنَّعْلِ للقَدَمِ .

وَهُوَ قَوْلُ أبي حَنِيْفَةَ ، ومَذْهَبُ المالِكِيَّةِ ، وَأَحَدُ القَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ[٣].

جَاءَ فِي الهِدَايَةِ شَرْحِ بِدَايَةِ المُبْتَدِئِ : « ولاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ عِنْدَ أبي حَنِيْفَةَ - رحمه الله - إلاَّ أن يكونَا مُجَلَّدَيْنِ أو مُنَعَّلَيْنِ »[٤].

وقَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - : « فَإِذَا كَانَ الخُفَّانِ مِنْ لَبُوْدٍ أو ثِيَابٍ فَلاَ يَكُونَانِ فِي مَعْنَى الخُفِّ حتَّى يُنَعَّلاَ جِلْداً أو خَشَباً ، أَو مَا يَبْقَى إِذَا تُوبِعَ المَشْيُ عَلَيْهِ. وَيَكُونُ كُلُّ ما عَلَى مَوَاضِعِ الوُضُوءِ منهَا صَفِيْقاً لاَ يَشِفُّ ، فَإِذَا كَانَ هَكَذَا مَسَحَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ هَكَذَا لَمْ يَمْسَحْ عَلَيْهِ ؛ وَذَلِكَ أَنْ يَكُونَ صَفِيْقاً لاَ يَشِفُّ ، وَغَيْرَ مُنَعَّلٍ ، فَهَذَا جَوْرَبٌ ، أَو يَكُونَ مُنَعَّلاً وَيَكُونُ يَشِفُّ فَلاَ يَكُونُ هَذَا خُفّاً ، إِنَّمَا الخُفُّ مَا لَمْ يَشِفَّ »[٥].

---

(١) نقلَهُ عنه ابنُ قُدَامَةَ في المغني (١/٣٧٤-٣٧٥) .

(٢) البهوتيُّ (١/١١١) .

(٣) انظر : المبسوط (١/١٠١-١٠٢) ؛ ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١/١٦٠) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٦٢) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٦-٥٢٧) ؛ شرح السُّنَّة (١/٤٥٨) .

(٤) المرغينانيُّ ، مطبوع مع فتح القدير (١٠/١٥٨) .

(٥) كتاب الأُمّ (١/١٣٧-١٣٨) . ومثلُهُ في المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٦) .

وجَاءَ في المُدَوَّنَةِ : « وكَانَ يَقُولُ مَالِكٌ في الجَوْرَبَيْنِ يَكُونَانِ عَلَى الرِّجْلِ ، وَأَسْفَلُهُمَا جِلْدٌ مَخروزٌ ، وظاهِرُهُمَا جِلْدٌ مَخْروزٌ أَنَّه يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا . ثمَّ رَجَعَ ، فقالَ : لا يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا » . ومَذْهَبُ المالكيَّةِ أَنَّه يُمْسَحُ عَلَيْهِمَا إذا كانَا كذلِكَ[1] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ مُطْلَقاً ؛ ثَخِينَيْنِ كانَا أَم يُشِفَّانِ القَدَمَيْنِ ، مُنَعَّلَيْنِ كانَا أَمْ لاَ . وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُم : عُمَرُ ، وعليٌّ ، وَعَنْ بَعضِ التَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ ، وسعيدُ بنُ المُسيَّبِ ، وعبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وغيرُهُم[2] .

● **القَوْلُ الرَّابِعُ :**

لاَ يَجُوزُ المَسْحُ على الجَوَارِبِ مُطْلَقاً ؛ وَهُوَ قَوْلُ الأَوزَعِيِّ ، ومُجَاهِدٍ ، ورِوَايَةٌ عَنْ أَبي حَنِيْفَةَ ، وَقَوْلُ الإِمَامِ مَالِكٍ - رحمَ اللهُ الجميعَ -[3] .

*** الأَدِلَّةُ وَالمنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

- أَوَّلاً : أدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيْقَيْنِ

---

(١) نقل هذا القولَ عن الإمامِ مالكٍ ابنُ القاسمِ في المُدَوَّنَةِ (١/٤٤) ؛ وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤١) ؛ شرح الخرشي على مختصر خليل (١/١٧٧) .

(٢) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٣-٤٦٤) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٧) ؛ شرح السُّنَّة (١/٤٥٨) .

(٣) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٥) ؛ ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١/١٦٠-١٦١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٦٢) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٧) .

لاَ يُشِفَّان عَنِ القَدَمَيْنِ :

أ _ اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ _ حَدِيْثُ ثَوْبَانَ - رضي اللهُ عَنْهُ - قالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَ بالمَسْحِ عَلَى التَّساخِيْنِ ؛ وهي كُلُّ ما يُلَفُّ عَلَى القَدَمِ من خُفٍّ وجَوْرَبٍ وَنَحْوِهِمَا (٢) .

- **واعْتُرِضَ عَلَيْهِ** : بأنه إنَّمَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى التَّساخِيْنِ في حَالِ البَرْدِ خاصَّةً ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهُ العُمُومُ (٣) .

ويُجَابُ عَنْ ذَلِكَ : بَأَنَّ العِبْرَةَ في نُصُوصِ الشَّارِعِ بعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ (٤) .

٢ _ حَدِيْثُ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ - رضي اللهُ عنهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٣٠٠-٣٠١) من هذا البحث .

(٢) انظر تعريفها فيما سبق (ص ٣٠١) من هذا البحث .

(٣) ، (٤) انظر : القاسميُّ ، المسح على الجوربين (ص ٢٤) . وانظر : سيف الدين الآمديُّ ، الإحكام في أُصُول الأحكام ، المجلد الأول (٤٦٥/٢) ؛ نُزْهَة الخاطر العاطر شرح روضة الناظِرِ وجُنَّة المُنَاظِرِ (١٢٣/٢-١٢٤) .

(٥) رواه الترمذيُّ في كتاب الوضوء ، باب ما جاء في المسح على الجوربَيْنِ والنَّعْلَيْنِ ، ح (٩٩) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (١٦٧/١) . وأبو داود في كتاب الطهارة ، باب المسح على الجوربين ، ح (١٥٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٨٥/١-١٨٦). ورواه ابنُ ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ⇦

وَالوَجْهُ مِنْهُ ظَاهِرٌ ؛ حَيْثُ مَسَحَ النبيُّ ﷺ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ .

– ونُوقِشَ الاستِدْلالُ بهَذَا الحَدِيثِ : بأنَّهُ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ؛ ضَعَّفَهُ الحُفَّاظ؛ نَقَلَ النوويُّ تضْعِيفَهُ عن جَمْعٍ من كِبَارِ أَئمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ ، ثُمَّ قال : « وهَـؤلاءِ أَعْلامُ أئِمَّةِ الحَدِيْثِ ، وإنْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ : حَدِيثٌ حَسَنٌ ، فَهَؤُلاءِ مُقَدَّمونَ عَلَيْهِ ، بَلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلاءِ لَو انْفَرَدَ ، قُدِّمَ عَلَى التِّرْمِذِيِّ باتِّفَاقِ أَهْلِ المَعْرِفَةِ »(1) .

⇦ ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين ، ح (٥٥٩) ، سنن ابن ماجه (١/١٨٥) . وأحمدُ في مسند الكوفيين ، مسند المغيرةِ بنِ شُعْبَةَ ، ح (١٨٢٠٦) ، مسند الإمام أحمد ابن حنبل (٣٠/١٤٤) . ومالَ الحافظُ ابنُ قَيِّمِ الجَوزيَّةِ إلى تصحيحِهِ ، تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١/١٨٧) . وأطالَ الشيخُ أحمد شاكر – رحمه الله – النقولَ في تصحيحِهِ أثناء تعليقِهِ على جامع الترمذيِّ ، وردَّ على من ضَعَّفَهُ . وصحَّحَهُ الألبانيُّ في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ ، ح (١٠١) ، (١/١٣٧-١٣٨) .

ومَدَارُ الحَدِيْثِ عَلَى أبي قَيْسٍ الأَوْدِيِّ ؛ وَهُوَ عَبْدُ الرحمن بنُ ثَرْوَانَ ، أبو قَيْسٍ الأَوْدِيُّ الكوفِيُّ ، تابعِيٌّ ، مات سَنَةَ عشرين ومئة . ووَثَّقَهُ بعضُهُم ، وضعَّفَهُ آخرونَ ، والأكْثَرُ علَى تَوْثِيْقِهِ ، وقد أخرجَ لَهُ البخاريُّ في صحيحِهِ . قال ابنُ حَجَرَ : « صَدُوقٌ ، رُبَّمَا خَالَفَ ، مِنَ السَّادِسَةِ » اهـ . [تهذيب التهذيب (٢/٤٩٥) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٧٩) ، رقم (٣٨٢٣)] .

ومِمَّن ضعَّفَهُ : أبو دَاوُدَ ، حيثُ قالَ : « كَانَ عبدُ الرحمنِ بنُ مَهْدِيٍّ لا يُحَدِّثُ بهَذَا الحديثِ ؛ لأنَّ المَعْرُوفَ عَنِ المُغِيْرَةِ أنَّ النبيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ » اهـ . سنن أبي داود ، عَقِبَ الحديث (١٥٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٨٦) . وكذا البيهَقِيُّ في السُّنن الكبرى ، كتاب الطهارة ، باب ما ورَدَ في الجوربين والنَّعلَيْنِ (١/٢٨٤) ؛ ونَقَلَ تضْعِيفَهُ عن سُفيان الثَّوريِّ ، وعبدِ الرحمن بنِ مَهْدِيٍّ ، وأحمدَ ، وعَلِيِّ ابنِ المَدِيْنِيِّ ، ويَحْيَى بنِ مَعِينٍ ؛ والدَّارَقُطْنِيُّ في العِلَلِ (٧/١١٢) ؛ والنوويُّ في المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٧) .

(1) المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٧) .

والجوابُ عَنْ هَذِهِ الْمُنَاقَشَةِ : أَنَّا لاَ نُسَلِّمُ بِضَعْفِ الحَدِيثِ ؛ فَإِنَّ مَدَارَهُ عَلى أَبِي قَيْسٍ ، وَقَدْ وَثَّقَهُ كَثِيرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ [(١)] .

وحُجَّةُ من ضَعَّفَهُ : أنه لَيْسَ مَحْفُوظاً عَنِ المُغِيْرَةِ ، وإِنَّمَا المَحْفُوظُ عَنْهُ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ [(٢)] .

وَهَذَا لَيْسَ كَافِياً فِي رَدِّهِ وَتَضْعِيفِه .

قَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ قَيِّمِ الجوْزِيَّةِ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ عَدَداً مِنَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّن رُوِيَ عَنْهُم جوازُ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ : « فَهَؤُلاءِ ثَلاَثَةَ عَشرَ صَحَابِيًّا ، والعُمْدَةُ فِي الجَوَازِ على هَؤُلاءِ - رضي الله عنهم - لاَ عَلَى حَدِيْثِ أَبِي قَيْسٍ . مَعَ أَنَّ المُنَازِعِيْنَ فِي المَسْحِ مُتَنَاقِضُونَ ؛ فَإِنَّهُم لَوْ كَانَ هَذَا الحَدِيثُ من جَانِبِهِم لَقَالُوا : هَذِهِ زِيَادَةٌ ، والزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، وَلاَ يَلْتَفِتُونَ إِلَى مَا ذَكَروه هَاهُنَا مِنْ تَفرُّدِ أَبِي قَيْسٍ . فَإِذَا كانَ الحَدِيْثُ مُخَالِفاً لَهُم أَعَلُّوه بِتَفَرُّدِ رَاوِيْهِ ، ولَمْ يَقُولوا : زِيَادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، كَمَا هُوَ مَوْجُودٌ فِي تَصرُّفَاتِهِم . والإنصَافُ أَنْ تَكْتَالَ لِمُنَازِعِكَ بالصَّاعِ الذي تَكْتَالُ بِهِ لِنَفسِكَ ؛ فَإِنَّ فِي كُلِّ شَيْءٍ وفَاءً وتَطْفِيْفاً ، ونَحْنُ لاَ نَرْضَى هَذِهِ الطَّرِيْقَةِ ، وَلاَ نَعْتَمِدُ عَلَى حَدِيْثِ أَبِي قَيْسٍ . وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ، وعَلَّلَ رِوَايَةَ أَبِي قَيْسٍ ، وَهَذَا مِنْ إِنْصَافِهِ وعَدْلِهِ - رحمه الله - ، وَإِنَّمَا عُمْدَتُهُ هَؤُلاءِ الصَّحَابَةِ ، وصَرِيْحُ القِيَاسِ ؛ فإِنّه لا يَظْهَرُ بَيْنَ

---

(١) قال ابنُ حجَرَ : « قال الدُّوريُّ عن ابنِ مَعِيْنٍ : ثِقَةٌ . وقال العِجْلِيُّ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ . وقال أبو حاتِمٍ : لَيْسَ بقَوِيٍّ ، هو قَلِيْلُ الحَدِيثِ ، ولَيْسَ بحَافِظٍ . قِيْلَ لَهُ : كَيْفَ حَدِيثُهُ ؟ فقَالَ : صالِحٌ ، هو لَيِّنُ الحَدِيثِ . وقال النَّسَائيُّ : لَيْسَ بِهِ بأسٌ . وذكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ . وقال الحاكِمُ عن الدَّارَقُطْنِيِّ : ثِقَةٌ . وقالَ أَحْمَدُ في رِوَايَتِهِ عَنْهُ : لَيْسَ بِهِ بأسٌ . ونَقَلَ ابنُ خَلْفُونَ عن ابنِ نُمَيْرٍ تَوْثِيْقَهُ » اهـ . تهذيب التهذيب (٢/٤٩٥) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٣٦٣) الهامش .

الجَوْرَبَيْنِ والخُفَّيْنِ فَرْقٌ مؤثِّرٌ يَصِحُّ أن يُحَالَ الحُكْمُ عَلَيْهِ »[1] .

وَقَالَ العَلاَّمَـةُ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ شَاكِـرُ - رحمه الله -: « ولَيْسَ الأَمْرُ كَمَا قالَ هؤلاءِ الأئِمَّةُ ، والصَّوابُ صَنِيْعُ التِرمِذيُّ فِي تَصْحِيْحِ هـذَا الحديـثِ ، وهـو حديـثٌ آخرُ غَيْرَ حَدِيْثِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وقد رَوَى الناسُ عن المُغِيْرَةِ أَحَادِيثَ المَسْحِ فِي الوُضُـوءِ ؛ فَمِنهُـم مـن رَوَى المَسْـحَ عَلَى الخُفَّيْـنِ ، ومِنْهُـم مـن رَوَى المَسْـحَ عَلَـى العِمَامَةِ، ومِنْهُم من رَوَى المَسْحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ، ولَيْسَ شَيئاً منْهَا بمُخَالِفٍ للآخَرِ ؛ إذْ هِي أَحَادِيثُ مُتَعَدِّدَةٌ ، وروايَاتٌ عن حَوَادِثَ مُخْتَلِفَةٍ ، والمُغِيْرَةُ صَحِبَ النبيَّ ﷺ نَحْوَ خَمْسِ سِنِيْنَ ، فَمِنَ المَعْقُولِ أن يَشْهَدَ مِنَ النبيِّ ﷺ وَقَائِعَ مُتَعَدِّدَةً فِي وُضُوئِـهِ ، ويَحْكِيْهَا ، فَيَسْمَعُ بَعْضُ الرُّوَاةِ مِنْهُ شَيَئاً ، ويَسْمَعُ غَيْرُهُ شَيئاً آخَـرَ ، وهـذا واضِـحٌ بَدِيْهِيٌّ »[2] .

وَقَالَ العَلاَّمَةُ محمَّد نـاصِرُ الدِّيـنِ الأَلْبَـانِيُّ - رحِمـه الله -: « وَقَـدْ أَعَلَّـهُ بَعْـضُ العُلَمَاءِ بِعِلَّةٍ غَيْرِ قَادِحَةٍ ، مِنْهُم أَبو دَاوُدَ ، فَقَدْ قَالَ عَقِبَهُ : «كانَ عَبْدُ الرَّحْمَـنِ بـنُ مَهْدِيٍّ لا يُحَدِّثُ بهَذَا الحَدِيْثِ ؛ لأَنَّ المَعْرُوفَ عَن المُغِيْرَةِ أَنَّ النبـيَّ ﷺ مسَـحَ عَلَـى الخُفَّيْنِ » اهـ . وَهَذَا لَيسَ بشَيءٍ ؛ لأَنَّ السَّنَدَ صَحِيْحٌ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ كمَا ذَكَرْنَا، ولَيْسَ فِيْهِ مُخَالَفَةٌ لِحَدِيْثِ المُغِيْرَةِ المَعْرُوفِ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ فقَـطْ ، وقَـد سَبَقَ تَخرِيْجُهُ ... ، بل فِيْهِ زِيَادَةٌ عَلَيْهِ ، والزِّيَادَةُ من الثِّقَـةِ مَقْبُولَـةٌ ، كَمَـا هُـوَ مُقَـرَّرٌ فِي المُصْطَلَـحِ ، فَالحَقُّ أَنَّ مَا فِيْهِ حَادِثَةٌ أُخْـرَى غَيْرَ الحَادِثَـةِ الـتي فيْهَـا المَسْحُ عَلَـى الخُفَّيْنِ »[3] .

---

(١) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١/١٨٧-١٨٨) .

(٢) من تعليقِ أحمد شاكر على الجامع الصحيح (١/١٦٨) ، ح (٩٩) .

(٣) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/١٣٨) .

بـ_ اسْتَدَلُّوا مِنَ الآثَارِ بِمَا يَلِي :

١_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ » (١) .

٢_ أَنَّ أَنَسَ بنَ مالِكٍ - رضي الله عنهُ - كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ (٢) .

٣_ عَنْ عَمْرو بنِ حُرَيْثٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ عَلِيّاً تَوَضَّأَ ، ومَسَحَ عَلَى

---

(١) أخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيْرِ ، وَرِجَالُهُ مَوْثُوقُونَ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٥٨/١) .
ورواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب الطهارات ، باب في المسح على الجَوْرَبَيْنِ ، ح (١٩٧١) ، الكتاب المُصَنَّف (١٧١/١) . ورواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في كتاب الطهارة ، باب المسح على الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ ، ح (٧٧٤) ، المُصَنَّف (١٩٩/١) .
ورواهُ البيهَقِيُّ في كتاب الطهارة، باب ما ورَدَ في الجوربين والنَّعلَيْنِ ، السُّنن الكبرى (٢٨٥/١) .

(٢) رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب الطهارات ، باب في المسح على الجوربَيْنِ ، ح (١٩٧٨) ، عن هشام ، عن قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ ، الكتاب المُصَنَّف (١٧٢/١) .
وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
هِشَامُ بنُ أبي عبدِ اللهِ سَنْبَرُ الدَّسْتَوَائيُّ ، أبو بكرٍ البَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، من كِبَارِ السابِعَةِ.
[تقريب التهذيب (ص ٥٠٣) ، رقم (٧٢٩٩)] .
وقَتَادَةُ بنُ دِعَامَةَ بنِ قَتَادَةَ السَّدُوسِيُّ، أبو الخَطَّابِ البَصْرِيُّ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، وهو رأسُ الطَّبَقَةِ الرابعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٣٨٩) ، رقم (٥٥١٨)] .
ورواهُ عبدُ الرَّزَّاقِ في كتاب الطهارة ، باب المسح على الجَوْرَبَيْنِ ، ح (٧٧٩) ، عن مَعْمَرٍ ، عن قَتَادَةَ ، عن أَنَسٍ ، المُصَنَّف (٢٠٠/١) .
وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
مَعْمَرٌ هو ابنُ راشِدٍ الحُدَّانِيُّ الأَزْدِيُّ ، أبو عُرْوَةَ البَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ فَاضِلٌ ، إلاَّ أنَّ في رِوَايَتِهِ عن ثَابِتٍ ، والأَعْمَشِ ، وهشامِ بن عُرْوَةَ شيئاً . ورِوَايَتُهُ هُنا لَيْسَتْ عن هؤلاءِ . من كبار السَّابِعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٤٧٣) ، رقم (٦٨٠٩)] .

الجَوْرَبَيْنِ »[١].

٤ـ عَنْ أَبِي غَالِبٍ قَالَ : « رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَمْسَحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ »[٢].

فَهَذِهِ الآثَارُ عَنْ صَحَابَةِ رَسُول اللهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى انْتِشَارِ جَوَازِ المَسْحِ عَلَى

---

(١) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب الطهارات ، باب في المسح على الجَوْرَبَيْنِ ، ح (١٩٨٦) ، عن وكِيْعٍ ، قال : حَدَّثنا يَزيدُ بنُ مَرْدَانُبَةَ ، عن الوليدِ بن سَرِيْعٍ ، عن عَمْرو بن كُرَيْبٍ (والصَّحِيْحُ : عَمْرو بنِ حُرَيْثٍ) ، فذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف (١/١٧٢) .
وإسنادُهُ حَسَنٌ :
وكِيْعٌ : هو ابنُ الجَرَّاحِ بن مَلِيْحٍ ، أبو سُفيانَ الكوفيُّ ، ثِقَةٌ حافِظٌ ، من كِبَارِ التاسِعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٥١١) ، رقم (٧٤١٤)] . ويَزِيْدُ بنُ مَرْدَانُبَةَ القُرَشِيُّ ، مَوْلَى عَمْرو بن حُرَيْثٍ الكوفِيُّ ، صَدُوقٌ ، من الخامِسَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٥٣٤) ، رقم (٧٧٧٤)] . والوَلِيْدُ بنُ سَرِيْعٍ الكُوفِيُّ ، مَوْلَى آلِ عَمْرِو بنِ حُرَيْثٍ ، صَدُوقٌ من الرَّابِعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٥١١) ، رقم (٧٤٢٤)] . وعمرو بن حُرَيْثٍ صحابيٌّ، تقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٢٤٧) من هذا البحث .
ورواهُ من طريقٍ آخرَ عبدُ الرَّزَّاق في كتاب الطهارة ، باب المسح على الجَوْرَبَيْنِ ، ح (٧٧٣) ، عن الثَّوريِّ ، عن الزِّبْرِقَانِ ، عن كَعْبِ بنِ عبدِ اللهِ ، المُصَنَّف (١/١٩٩) .
وإسنادُهُ حَسَنٌ :
الثَّوريُّ : ثِقَةٌ من كِبَارِ الحُفَّاظِ . تقَدَّمَ (ص ٢٩٨) من هذا البحث . والزِّبْرِقَانُ هو ابنُ عَبْدِ اللهِ العَبْدِيُّ ، ثِقَةٌ . [الطبقات الكبرى (٦/٢٣٢) ؛ تهذيب التهذيب (١/٦٢٢)] . وكَعْبُ بنُ عبدِ اللهِ البَصْرِيُّ ، صَدُوقٌ يَخطِئُ ، من السادِسَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٣٩٧) ، رقم (٥٦٤٢)] .

(٢) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب الطهارات ، باب في المسح على الجَوْرَبَيْنِ ، ح (١٩٧٩) ، قال: حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ ، عن حَمَّادِ بن سَلَمَةَ ، عن أبي غَالِبٍ ، فَذَكَرَهُ ، الكتاب المُصَنَّف (١/١٧٢) . ورواهُ ابنُ المُنْذِرِ في الأوسَطِ في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٣) .
وإسنادُ ابنِ أبي شَيْبَةَ حَسَنٌ :
وَكِيْعٌ : ثِقَةٌ ، تقَدَّمَ (هامش ١) . وحَمَّادُ بنُ سَلَمَةَ بن دِيْنَار ، أبو سَلَمَةَ البَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ، عابدٌ ، أَثْبَتُ النَّاسِ في ثَابتٍ ، وتَغَيَّرَ حِفْظُهُ بآخِرِهِ ، من كِبَارِ الثَّامِنَةِ . [تهذيب التهذيب (١/٤٨١-٤٨٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ١١٧) ، رقم (١٤٩٩)] . وأبو غَالِبٍ ؛ هو صاحِبُ أبي أُمَامَةَ ، بَصْرِيٌّ ، اسْمُهُ : حَزَوَّرُ ، وقيلَ : سعيدُ بنُ الحَزَوَّرِ ، وقيلَ : نافِعٌ ، صَدُوقٌ يُخطِئُ ، من الخامِسَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٥٨٥) ، رقم (٨٢٩٨)] .

الجَوْرَبَيْنِ بَيْنَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَضِيَ اللهُ عَنْهُم وَأَرْضَاهُم ، وَهُمْ أَعْلَمُ النَّاسِ بالسُّنَّةِ ، والحَلَالِ والحَرَامِ .

جـ ـ اسْتَدَلُّوا بِمَا حُكِيَ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَوَارِبِ :

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عَنْهُم - مَسَحُوا عَلَى الجَوَارِبِ ، ولَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِم ، فَكَانَ إِجْمَاعاً » [(١)] .

وَقَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ - رحمه الله - : « مَضَتِ السُّنَّةُ من أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ ، وَمَنْ بَعْدَهُم مِنَ التَّابِعِينَ فِي المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ، لاَ اخْتِلَافَ بَيْنَهُم فِي ذَلِكَ »[(٢)] .

د ـ اسْتَدَلُّوا مِنَ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :

١ ـ أَنَّ الجَوْرَبَ مَلْبُوسٌ يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِ ، سَاتِرٌ لِمَحَلِّ الفَرْضِ ، يَثْبُتُ فِي القَدَمِ ، فَجَازَ المَسْحُ عَلَيْهِ كالخُفِّ [(٣)] .

٢ ـ أَنَّ الجَوْرَبَ فِي مَعْنَى الخُفِّ ؛ إِذْ لا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إلاَّ أَنَّ الخُفَّ من الجِلْدِ ، والجَوْرَبَ من غَيْرِ الجِلْدِ ؛ ومعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هذا الفَرْقِ غيرُ مُؤَثِّرٍ في الشَّرِيْعَةِ ؛ فالتفرِيْقُ بَيْنَهُمَا تَفرِيْقٌ بَيْنَ المُتَمَاثِلَيْنِ ؛ وهذا خِلَافُ العَدْلِ والاعْتِبَارِ الصَّحِيْحِ الذي

---

(١) المغني (١/٣٧٤) .
(٢) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (١/٤٦٤-٤٦٥) .
(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١/٥٢٧) ؛ المغني (١/٣٧٤) .

جَاءَ بِهِ الكِتَابُ والسُّنَّةِ (١) .

٣ـ أَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ، كَمَا تَدْعُو إِلَى المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ (٢) .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا مُنَعَّلَيْنِ أَو مُجَلَّدَيْنِ :

١ـ أَنَّ الجَوْرَبَيْنِ اللَّذَيْنِ مَسَحَ عَلَيْهِمَا النبيُّ ﷺ وصَحَابَتُهُ كَانَا مُنَعَّلَيْنِ ؛ يَدُلُّ عَلَى هذا ما رَوَاهُ رَاشِدُ بنُ نَجِيْحٍ – رحمه الله – قالَ : « رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – دَخَلَ الخَلاَءَ ، وعَلَيْهِ جَوْرَبَانِ أَسْفَلُهُمَا جُلُودٌ ، وَأَعْلاَهُمَا خَزٌّ ؛ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا » (٣).

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٢١٤) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١/١٨٨) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٢١٤) .

(٣) أخرجَهُ البيهَقِيُّ في كتاب الطهارة ، باب ما ورَدَ في الجَوْرَبَيْنِ والنَّعْلَيْنِ ، قال : أخبَرَنَا أبو عَلِيٍّ الرُّوذَبَارِيُّ ، ثَنا أبو طاهرٍ ، محمَّدُ بنُ الحَسَنِ آبَاذِيُّ ، ثَنَا محمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ المُنَادِيُّ ، ثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارونَ ، ثَنَا عَاصِمُ الأَحْوَلُ ، عن راشِدٍ ، فَذَكَرَهُ ، السُّنن الكبرى (١/٢٨٥) .

وإسنادُهُ حَسَنٌ :

الرُّوذَبَارِيُّ أبو عَلِيٍّ الحُسَيْنُ بنُ محمدِ بنِ محمدِ بنِ عليِّ بنِ حاتِمِ الطُّوسِيُّ ، شَيْخُ البيهَقِيِّ، ثِقَةٌ حافِظٌ . [سير أعلام النبلاء (١٧/٢١٩) ، رقم (١٢٨)] . وأبو طاهرٍ هو محمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ الحسنِ بن محمَّدٍ آبَاذِيُّ النيسابُورِيُّ ، عَلاَّمَةٌ ، مُفَسِّرٌ ، نَحْوِيٌّ ، ثِقَةٌ . [سير أعلام النبلاء (١٥/٣٠٤–٣٠٥) ، رقم (١٤٤)] . ومحمَّدُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ يزيدِ البغداديُّ المُنَادِيُّ : إمامٌ مُحدِّثٌ ثِقَةٌ ، شيخُ وقتِهِ . [تهذيب التهذيب (٣/٦٣٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٢/٥٥٥) ، رقم (٢١٥)] . ويزيْدُ بنُ هارُونَ هو ابنُ زَاذَانَ السُّلَمِيُّ، أبو خالدٍ الواسِطِيُّ، ثِقَةٌ ، مُتْقِنٌ ، عابدٌ ، من التاسعةِ . [تقريب التهذيب (ص ٥٣٥)، رقم (٧٧٨٩)]. وعاصِمُ الأَحْوَلُ هو ابنُ سَلَيْمَانَ الأَحْوَلُ أبو عبدِ الرحمنِ البَصْرِيُّ ، ⇦

- ونُوقِشَ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ وَرَدَ بِعَطْفِ النَّعْلَيْنِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ، وهو يَقْتَضِي المُغَايَرَةَ ؛ فَلَفْظُهُ مُخَالِفٌ لِهَذَا التَّأْوِيْلِ والاسْتِدْلَالِ .

الوَجْهُ الثَّانِي : كَوْنُ أَنَسٍ - رضي الله عَنْهُ - مَسَحَ عَلَى جَوْرَبَيْنِ مُنَعَّلَيْنِ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ النبيُّ ﷺ فَعَلَ كذلِكَ (١) .

٢ _ أَنَّ المسْحَ عَلَى الخُفِّ عَلَى خِلاَفِ القِيَاسِ ، فَلاَ يَصِحُّ أن يُلْحَقَ بِهِ غَيْرُهُ إلاَّ إذا كانَ فِي مَعْنَاهُ من كُلِّ وَجْهٍ ، والجَوْرَبُ لَيْسَ كَذلِكَ ؛ إلاَّ إذا كَانَ مُنَعَّلاً أو مُجَلَّداً ؛ لأنه حِيْنَهَا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِ (٢) .

- ويُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الاشْتِرَاطَ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ شَرْعاً ، وما كَانَ كذلِكَ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ .

الثَّانِي : لا نُسَلِّمُ أَنَّ الجَوْرَبَ لا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِ ، بَلْ إِنَّ الجَوَارِبَ المَصْنُوعَةَ مِنَ الصُّوفِ يُمْكِنُ مُوَاصَبَةُ المَشْيِ عَلَيْهَا .

الثَّالِثُ : أَنَّنا لَمْ نُلْحِقِ الجَوْرَبَ بالخُفِّ في جَوَازِ المَسْحِ اعْتِمَاداً عَلَى القِيَاسِ فَقَطْ، بَل اعْتِمَاداً عَلَى الأَحَادِيْثِ المَرْفُوعَةِ ، وأَفْعَالِ الصَّحَابَةِ - رضي الله عنهم - وَهُمْ أَعْلَمُ بِمُرَادِ اللهِ تعَالَى ومُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ (٣) .

⇦ ثِقَةٌ ، من الرابعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٢٢٨) ، رقم (٣٠٦٠)] .
وراشِدُ بنُ نَجِيْحٍ الحِمَّانِيُّ أبو محمَّدٍ البَصْرِيُّ ، تابعِيٌّ ، رَوى عن أَنسٍ وغيرِهِ ، صَدُوقٌ رُبَّمَا أَخْطَأَ ، من الخامسَةِ. [تهذيب التهذيب (٥٨٤/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٤٤)، رقم (١٨٥٧)]

(١) انظر : الجوهر النقيّ (٢٨٥/١) .

(٢) انظر : ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١٦٠/١) ؛ المغني (٣٧٤/١) ؛ نيل الأوطار (٢٢٩/١) .

(٣) انظر : تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١٨٧/١-١٨٨)؛ أحكام المسح على الحائل (ص ٨١) .

الرَّابِعُ : أَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ يُدْرِكُونَ مَعْنَى الجَوْرَبِ والخُفِّ ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ لَنَبَّهُوا عَلَيْهِ ، وَلَبَيَّنُوهُ ، فَلَيْسَ بَيْنَهُمَا فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ [(١)] .

٣ ـ أَنَّ الجَوَارِبَ تُتَّخَذُ مِنَ الأَدِيْمِ وَمِنَ الصُّوفِ ، ومن القُطْنِ ، وَيُقَالُ لِكُلٍّ مِنْهَا جَوْرَبٌ ، وَمِنَ المعْلُومِ أَنَّ هذِهِ الرُّخْصَةَ بهَذَا العُمُومِ لا تَثْبُتُ إلاَّ بَعْدَ أن يَثْبُتَ أَنَّ الجَوْرَبَيْنِ اللَّذَيْنِ مسَحَ عَلَيْهِمَا النبيُّ ﷺ وأصحَابُهُ - رضي الله عنهم - كانَا من صُوفٍ ، سَوَاءٌ أَكَانَا مُنَعَّلَيْنِ أَمْ ثَخِيْنَيْنِ فَقَطْ ، ولَمْ يَثْبُتْ هذَا قَطُّ ، فَمِنْ أَيْنَ عُلِمَ جَوَازُ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ غَيْرِ المُنَعَّلَيْنِ ، أو المُجَلَّدَيْنِ ، بل إنَّ المَسْحَ يَتَعَيَّنُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ المُجَلَّدَيْنِ دونَ غَيْرِهِمَا ؛ لأَنَّهُمَا في مَعْنَى الخُفِّ ، والخُفُّ لا يَكُونُ إلاَّ مِن الأَدِيْمِ ، وَلَوْ كَانَ الحَدِيْثُ قَوْلِيّاً ؛ بِأَنْ قَالَ النبيُّ ﷺ امْسَحُوا عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ، لأَمْكَنَ الاسْتِدْلاَلُ بِعُمُومِهِ عَلَى أَنْوَاعِ الجَوَارِبِ [(٢)] .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الدَّلِيْلَ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ بَطَلَ بِهِ الاسْتِدْلاَلُ ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنَّ الجَوْرَبَيْنِ اللَّذَيْنِ مسَحَ عَلَيْهِمَا النبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يَكُونَا من جِلْدٍ ، بَلْ كَانَا من صُوْفٍ ، أو قُطْنٍ ، ويُحْتَمَلُ غَيْرُ ذلكَ .

ثَانِيْهَا : أَنَّ هَذَا القَوْلَ لاَ يَثْبُتُ إلاَّ بَعْدَ أن يَثْبُتَ أَنَّ الجَوْرَبَيْنِ اللَّذَيْنِ مسَحَ عَلَيْهِمَا النبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَانَا مُجَلَّدَيْنِ ، ولَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ بِدَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ يُحْتَجُّ بِهِ [(٣)] .

---

(١) انظر : تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١/١٨٨) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٢١٤) ؛ وانظر ما سبق (ص ٣٦٨-٣٦٩).

(٢) بتصرُّفٍ من عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٨٧-١٨٨) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/١٨٨) .

ثَالِثُهَا : أَنَّ الجَوْرَبَ فِي لُغَةِ العَرَبِ هو المَصْنُوعُ من الصُّوفِ أو القُطْنِ ، ولَيْسَ فِيْهَا ما هُوَ مُنَعَّلٌ أَوْ مُجَلَّدٌ حَتَّى يُمْكِنُ أَنْ يُدَّعَى أَنَّ الجَوْرَبَيْنِ اللَّذَيْنِ مَسَحَ عَلَيْهِمَا النبيُّ ﷺ كانَا مُجَلَّدَيْنِ أو مُنَعَّلَيْنِ (١) .

– ثَالِثَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ مُطْلَقَاً :

١ _ الأَدِلَّةُ التي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَانَا صَفِيْقَيْنِ .

وَقَالُوا فِي تَوْجِيْهِهَا : إِنَّ أَحَادِيْثَ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وردَتْ مُطْلَقَةً من غَيْرِ تَقْيِيدٍ بأنْ يكُونَا مُنَعَّلَيْنِ أو مُجَلَّدَيْنِ أو صَفِيْقَيْنِ ، ولَمْ يَذْكُرِ السَّلَفُ في هذا شيئاً ، وتَقْيِيْدُ ما أَطْلَقَهُ الشَّارِعُ لا يَجُوزُ إلاَّ بِدَلِيْلٍ من كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أو أجْمَاعٍ ، ولا دَلِيْلَ عَلَى ذلِكَ (٢) .

– ونُوقِشَ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ : بأنَّ الجَوْرَبَ الرَّقِيْقَ الشَّفَّافَ لا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْي عَلَيْهِ ، فَلَم يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ ؛ كالخِرْقَةِ (٣) .

وأُجِيْبَ عَنْ هَذِهِ المُنَاقَشَةِ : بأنَّ اشْتِرَاطَ إمْكَانِ مُتَابَعَةِ المَشْي عَلَيْهِ لا دَلِيْلَ عَلَيْهِ، وقد يَمْسَحُ الإنسانُ عَلَى الجَوْرَبِ وهو في بَيْتِهِ مُقِيْمَاً ، وقَدْ يَمْسَحُ عَلَيْهِ وهو لابِسٌ فَوْقَهُ نَعْلاً أو جَزْمَةً ، وهذهِ عَادَةُ النَّاسِ قَدِيْمَاً وَحَدِيْثَاً أَنَّهُم يَلْبَسُونَ النِّعَالَ ونَحْوَهَا فَوْقَ الجَوَارِبِ (٤) .

٢ _ حَدِيْثُ المُغِيْرَةِ بن شُعْبَةَ – رضي اللهُ عنهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » (٥) .

---

(١) انظر تعريف الجَوْرَبِ فيما سبقَ من هذا البحث (ص ٣١٨ ، ٣٦٨) .
(٢) انظر : أحكام المسح على الحائل (ص ٧٤) .
(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (١/٥٢٧) .
(٤) انظر ما سبق (ص ٣٦٨) .
(٥) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٣٦٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ ظَاهِرٌ ؛ حَيْثُ مَسَحَ النبيُّ ﷺ عَلَى الجَوْرَبَيْـنِ ، وهُمَـا مُطْلَقَـانِ مِـن التَّقْيِيْدِ بِنَوْعٍ مُعَيَّنٍ .

- **ونُوقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الأَوَّلُ : أَنَّهُ ضَعِيْفٌ ، لاَ يُحْتَجُّ بِهِ [(١)] .

الثَّانِي : لَوْ صَحَّ لَحُمِلَ عَلَى الجَوْرَبِ الذي يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِ دُوْنَ غَيْرِهِ؛ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ عُمُومٌ يُتَعَلَّقُ بِهِ [(٢)] .

وَالجَوَابُ عَنْ هَذِهِ المُنَاقَشَةِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ ضَعِيْفاً ، بَلْ هُوَ صَحِيْحٌ ، صَالِحٌ لِلْحُجَّةِ [(٣)] .

الثَّانِي : حَمْلُهُ عَلَى الجَوْرَبِ المُجَلَّدِ أو المُنَعَّلِ تَحَكُّـمٌ مِـنْ غَـيْرِ دَلِيْـلٍ ، وَهَـذَا لاَ يَجُوزُ ، بَلْ لَيْسَ فِي اللَّفْظِ خُصُوصٌ يُتَعَلَّقُ بِهِ .

- **رَابِعاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الرَّابِعِ** ؛ عَلَى المَنْعِ مِنَ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ مُطْلَقاً :

١ ـ أَنَّ الأَصْلَ فِي الوُضُوءِ غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ ، كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ ظَـاهِرُ القُـرْآنِ فِي قَـوْلِ اللهِ تبـارَكَ وتعَـالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ ﴾ [(٤)] .

وَالعُدُولُ عَنْهُ لاَ يَجُوزُ إلاَّ بِدَلِيْلٍ صَحِيْحٍ مُتَّفَقٍ عَلَى صِحَّتِهِ ؛ كَأَدِلَّةِ المَسْـحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ، أَمَّا المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ فَفِي أَدِلَّةِ جَوَازِهِ كَلاَمٌ عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ [(٥)] .

---

(١) ، (٢) انظر : المجموع شرح المُهذّب (٥٢٧/١) .

(٣) انظر تخريجه والحُكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٦٢-٣٦٣) .

(٤) المائدة : ٦ .

(٥) انظر : تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١٨٧/١، ١٩٠) .

- **والجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ :**

الأَوَّلُ : أَنَّ أَحَادِيْثَ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ لَيسَتْ ضَعِيْفَةً ، بَلْ هِي صَحِيْحَةٌ كَمَا سَبَقَ .

الثَّانِي : أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عَنْهُم - مَسَحُوا على الجَوَارِبِ ، وقَدْ سَمِعُوا الرَّسولَ ﷺ ، وَعَاصَرُوا نزُولَ القُرْآنِ ، وعَرَفُوا تَأْوِيْلَهُ ، ولَوْ كَانَ المَسْحُ عَلَى الجَوَارِبِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ القُرآنِ لَكَانُوا أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ ؛ فَهُم أَعْلَمُ الأُمَّةِ بِظَاهِرِ القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ ، ومُرَادِ الله تعالَى ومُرَادِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَكَيْفَ يُظَنُّ بِهِم أَنَّهُم تَرَكُوا ظَاهِرَ كِتَابِ اللهِ وخَالَفُوهُ بغَيْرِ دَلِيْلٍ صَحِيْحٍ ؟! [1] .

الثَّالِثُ : أَنَّ ظَاهِرَ القُرْآنِ لاَ يَنْفِي المَسْحَ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ إلاَّ كَمَا يَنفِي المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ، وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّه لاَ يُنَافِي المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ، فَكَذَلِكَ الجَوْرَبَيْنِ ؛ فَإِنَّهُمَا في مَعْنَى الخُفَّيْنِ ، ولَيْس بَيْنَهُمَا فَرْقٌ إلاَّ كَوْنَ الخُفَّيْنِ مِنْ جِلْدٍ ، والجَوْرَبَيْنِ من غَيْرِ الجِلْدِ ، ومَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا الفَرْقَ غَيْرُ مؤثِّرٍ في الشَّرْعِ [2] .

* **والرَّاجِحُ** - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - : أَنَّهُ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الجَوْرَبَيْن مُطْلَقَاً ؛ مُجَلَّدَيْنِ كَانَا أم مُنَعَّلَيْنِ ، أَمْ صَفِيْقَيْنِ ، أَمْ لَيسَا كَذلِكَ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : ثُبوتُ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ ثُبوتَاً لاَ مَطْعَنَ فِيْهِ ؛ مِنْ سُنَّةِ المُصْطَفَى ﷺ وَسُنَّةِ صَحَابَتِهِ - رضي الله عنهم - أَعْلَمُ الأُمَّةِ بِنُصُوصِ الوَحْيِ ، والحلاَلِ والحَرَامِ.

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ - رحمه الله - : « رُوِيَ إِبَاحَةُ المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ عَنْ

---

(١) انظر : تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١/١٩٠) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٢١٤) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١/١٩٠) .

تِسْعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ عَلِيِّ بن أَبِي طَالِبٍ ، وعَمَّارِ بنِ ياسِرٍ ، وأَبِي مَسْعُودٍ ، وأَنَسِ بنِ مالِكٍ ، وابنِ عُمَرَ ، والبَرَاءِ بن عَازِبٍ ، وبِلاَلٍ ، وأبي أُمَامَةَ، وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ » (١) .

• ثانِيَاً : أَنَّ الجَوْرَبَ في لُغَةِ العَرَبِ لاَ يَكُونُ إلاَّ من غَيْرِ الجِلْدِ ؛ وهذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الجَوَارِبَ التي مَسَحَ عَلَيْهَا النبيُّ ﷺ وصَحَابَتُهُ لَيْسَتْ مُجَلَّدَةً ، ولا مُنَعَّلَةً ؛ فاشْتِرَاطُ كَوْنِ الجَوْرَبَيْن مُنَعَّلَيْنِ أو مُجَلَّدَيْنِ أو صَفِيْقَيْنِ تَحَكُّمٌ لا دَلِيْلَ عَلَيه .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - بعْدَ سِيَاقِ حَدِيْثِ المُغِيْرَةِ - رضي الله عَنْهُ -: « وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّعْلَيْنِ لَمْ يَكُونَا عَلَيْهِمَا ؛ لأَنَّهُمَا لَوْ كَانَا كَذَلِكَ لَمْ يَذْكُرِ النَّعْلَيْنِ ؛ فإنَّه لا يُقَالُ : مَسَحْتُ عَلَى الخُفِّ وَنَعْلِهِ » (٢) .

• ثالِثَاً : أَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى المَسْحِ عَلَى الجَوْرَبَيْنِ كَمَا تَدْعُو إِلَيْهَا في المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تيميَّة - رحمه الله - : « وَأَيْضَاً فَمِنَ المَعْلُومِ أَنَّ الحَاجَةَ إِلَى المَسْحِ عَلَى هَذَا كَالحَاجَةِ إِلَى المَسْحِ عَلَى هَذَا سَوَاءٌ ، وَمَعَ التَّسَاوِي في الحِكْمَةِ وَالحاجَةِ يكونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيْقَاً بَيْنَ المُتَمَاثِلَيْنِ ، وَهَذَا خِلاَفُ العَدْلِ والاعْتِبَارِ الصَّحِيْحِ الذي جَاءَ بِهِ الكِتَابُ والسُّنَّةُ ، وَمَا أَنْزَلَ اللهُ بِهِ كُتُبَهُ ، وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ » (٣).

* * *

---

(١) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٤٦٢/١) .

(٢) المغني (٣٧٤/١) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود) (١٨٩/١) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١٤/٢١) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
المَسْـــحُ عَلَى النَّعــلَيْـنِ

• ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، والمالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ إِلَى أَنَّه لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ إلاَّ أنْ يكُونَا في جَوْرَبَيْن (١) .

* **وَدَلِيْلُهم عَلَى هَذَا** : أَنَّ النَّعْلَيْنِ لاَ تسْتُرَانِ مَحَلَّ الفَرْضِ الوَاجِبِ غَسْلُهُ في الوُضُوءِ ، وَقَد شرَطَ الفُقَهَاءُ لِجَوازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ والجَوْرَبَيْن كَمَا سَيَأتي في شُرُوطِ المَسْحِ عَلَيْهِمَا أَنْ يَكُونَانِ سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ الفَرْضِ (٢) .

قَالَ عبدُ اللهِ بنُ الإمامِ أَحْمَدَ - رحمةُ اللهِ عَلَيْهِمَا - : « سأَلْتُ أبي عنِ الرَّجُلِ يَمْسَحُ عَلَى نَعْلَيْهِ ؟ فَكَرِهَهُ ، وقالَ : لا ! » (٣) .

وقَالَ : سَأَلْتُ أبي عَنِ المَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ ؟ فقَالَ : « إِذَا كَانَ فِي القَدَمِ جَوْرَبَانِ قد ثُبِّتَا فِي القَدَمِ ، فَلاَ بَأسَ بالمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ » (٤) .

وَقَالَ في رِوَايَةٍ : « لاَ يُمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ إلاَّ أَنْ يَكُونَا في جَوْرَبَيْنِ » (٥) .

---

(١) انظر : ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١/ ١٦٠) ؛ شرح معاني الآثار (١/ ٩٦-٩٨) ؛ المدوَّنة (١/ ٤٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/ ١٤٢-١٤٣) ؛ كتاب الأمّ (١/ ١٣٦-١٣٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١/ ٥٢٧) ؛ الفروع (١/ ١٦٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/ ١٨٣).

(٢) انظر : المدوَّنة (١/ ٤٤) ؛ كتاب الأمّ (١/ ١٣٧) .

(٣) مسائل الإمام أحمد بروايَةِ ابنه عبدِ اللهِ (١/ ١٢٢) ، مسألة رقم (١٥٦) .

(٤) مسائل الإمام أحمد بروايَةِ ابنه عبدِ اللهِ (١/ ١٢٣) ، مسألة رقم (١٥٧) .

(٥) مسائل الإمامِ أحمد بِروايَةِ ابن هانئ (١/ ١٨) ، مسألة رقم (٩٣) .

* وَأَجَابَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَنْ حَدِيثِ المُغِيْرَةِ بن شُعْبَةَ - رضي الله عنهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْن » (١) . بأنَّ المقصُود مِنْ مَسْحِهِ ﷺ عَلَى النَّعْلَيْنِ أَنَّهُ لَبِسَ النَّعْلَيْنِ فَوْقَ الجَوْرَبَيْنِ فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا مَعاً ؛ بِمَعْنَى : أَنَّه مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْنِ تَحْتَهُمَا جَوْرَبَانِ ، وَكَانَ قَاصِداً بِمَسْحِهِ ذَلِكَ الجَوْرَبَيْنِ لاَ النَّعْلَيْنِ (٢) .

* * *

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٦٢) .
(٢) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٥٢٧/١) ؛ شرح معاني الآثار (٩٧/١) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٥٤/١) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٨٦/١-١٨٧) .

الفَرْعُ الرَّابعُ
المَسْــــحُ عَلَى اللَّفَائِــــفِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي جَوَازِ المَسْحِ عَلَى اللَّفَائِفِ التِي تُلَفُّ عَلَى الرِّجْلَيْنِ مِن عَدَمِهِ عَلَى قَوْلَيْن :

● **القَوْلُ الأوَّلُ :**

لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ مُطْلَقاً .

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ: الحَنَفِيَّةِ ، والمالكيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ ؛ وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ، اخْتَارَهُ جَمْعٌ من المُحَقِّقِيْنَ فِي المَذْهَبِ ؛ كَشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تيميَّةَ ، وَتَلْمِيْذِهِ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ [٢] .

✻ **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ المَسْحِ عَلَى اللَّفَائِفِ :

---

(١) انظر : المبسوط (١/١٠٢) ؛ بدائع الصنائع (١/١٤٢) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٣١٩) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤٢-١٤٣) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٣٠) ؛ روضة الطالبين (١/١٢٦) ؛ الفروع (١/١٦٠) ؛ كشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع (١/١١٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٨٢-١٨٣) ؛ المغني (١/٣٧٦) .

(٢) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٨٢-١٨٣) ؛ الفروع (١/١٦٠)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/١٨٥) ؛ الأخبار العِلْمِيَّةِ من الاختيارات الفقهيَّة (ص ٢٤) .

١ _ أنَّ اللَّفَائِفَ لا تَثْبُتُ بنفسِهَا ، وَمَا لَمْ يَثْبُتْ بِنفسِهِ لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيهِ ؛ لأنه لا يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِ .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « ولا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ والخِرَقِ . نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ . وقِيْلَ لَهُ : إنَّ أَهْلَ الجَبَلِ يَلُفُّونَ عَلَى أرْجُلِهِم لَفَائِفَ إلَى نِصْفِ السَّاقِ؟ قالَ : لا يُجْزِئُهُ المَسْحُ عَلَى ذَلِكَ ، إلاَّ أَنْ يَكُونَ جَوْرَبَاً . وَذَلِكَ لأَنَّ اللُّفَافَةَ لاَ تَثْبُتُ بِنَفْسِهَا » (١) .

- **ويُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ اللُّفَافَةَ تَسْتُرُ مَحَلَّ الفَرْضِ ، وتُشَدُّ عَلَى الرِّجْلِ ، وتُرْبَطُ عَلَيْهَا رَبْطَاً يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ مَعَهُ . والمَسْحُ إنَّما جَازَ للحَاجَةِ والمَشَقَّةِ ، وَهِي دَاعِيَةٌ إِلَيْهَا فِي اللَّفَائِفِ كَمَا تَدْعُو فِي الخُفِّ والجَوْرَبِ .

٢ _ أنَّ المَسْحَ إنَّمَا وردَ عَلَى الخُفِّ ، ومَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ ؛ كَالجَوْرَبِ ، وأَمَّا اللَّفَائِفُ والخِرَقُ التي تُلَفُّ عَلَى الأَرْجُلِ فَلا تُسَمَّى خُفَّاً ، ولاَ هِي فِي مَعْنَاهُ ، فَلا يُمْسَحُ عَلَيْهَا إلاَّ بدَلِيْلٍ ، ولاَ دَلِيْلَ .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « لَوْ لَفَّ عَلَى رِجْلِهِ قِطْعَةً مِنْ أَدَمٍ ، وَاسْتَوْثَقَ شَدَّهُ بالرِّبَاطِ ، وكَانَ قَوِيَّاً يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِ ، لَمْ يَجُزِ المَسْحُ عَلَيْهِ؛ لأنَّه لا يُسَمَّى خُفَّاً ، ولاَ هُوَ فِي مَعْنَاهُ » (٢) .

- **ويُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ المَسْحَ عَلَى اللَّفَائِفِ إنَّما جَازَ للحَاجَةِ والمَشَقَّةِ ، وَقَدْ وردَ بِهِ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ كَمَا سَيَأْتِي (٣) .

---

(١) المغني (١/٣٧٦) .
(٢) المجموع شرح المُهذّب (١/١٤٣) .
(٣) انظر : أدلّة القول الثاني فيما بعد من هذا البحث (ص ٣٨٠-٣٨١) .

٣_ مَا حُكِيَ مِنَ الإِجْمَاعِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ .

جَاءَ فِي التَّاجِ وَالإِكْلِيلِ : « لاَ خِلاَفَ أَنَّهُ لاَ يُجْزِئُ المَسْحُ عَلَى الخِرَقِ إذا لَفَّ بِهَا رِجْلَيْهِ » (١) .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « وَذَلِكَ لأَنَّ اللُّفَافَةَ لاَ تَثْبُتُ بِنَفْسِهَا ، إِنَّمَا تَثْبُتُ بِشَدِّهَا ، ولا نَعْلَمُ فِي هذَا خِلاَفاً » (٢) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ دَعْوَى الإِجْمَاعِ عَلَى أَنه لا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ لَيْسَتْ صَحِيْحَةً ، وَمَن ادَّعِى ذلكَ فَلَيْسَ مَعَهُ من العِلْمِ إلاَّ عَدَمُ العِلْمِ بِالمُخَالِفِ (٣) .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوازِ المَسْحِ عَلَى اللَّفَائِفِ :

١_ حَدِيْثُ ثَوْبَانَ – رضي الله عنه – قالَ : « بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَرِيَّةً ، فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ » (٤) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُم بالمَسْحِ عَلَى التَّسَاخِيْنِ ؛ وَهِي كُلُّ ما يُلَفُّ عَلَى القَدَمِ ، ويُشَدُّ عَلَيْهَا خُفّاً كانَ أو غيْرَهُ (٥) .

٢_ كُلُّ دَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى الجَوَارِبِ فإنّه يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ المَسْحِ

---

(١) المَوَّاق ، (مطبوع مع مواهب الجليل) (٤٦٧/١) .

(٢) المغني (٣٧٤/١) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٨٥/٢١) . وسيأتي مزيدُ إيضاحٍ لِرَدِّ دَعْوى الإجماع في الترجيح .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٠٠-٣٠١) .

(٥) انظر : لسان العرب (٢٠٧/٦) ، (سخن) .

عَلَى اللَّفَائِفِ ؛ لأنَّ الجَوْرَبَ فِي لُغَةِ العرَبِ هـو لُفَافَـةُ الرِّجْـلِ ، فاللَّفَـائِفُ فِي مَعْنَـى الجَوَارِبِ ، وإذا جازَ المَسْحُ عَلَى الجوارِبِ جازَ المَسْحُ عَلَى اللَّفَائِفِ [١] .

٣ـ أنَّ الحَاجَةَ تَدْعُوا إِلَى جَوَازِ المَسْحِ عَلَى اللَّفَائِفِ ؛ لِكَوْنِهَا مِمَّا يَشُـقُّ نَزْعُـهُ ؛ ولأنَّهَا لِبَاسُ الفُقَرَاءِ المُحْتَاجِيْنَ ، وفِي نَزْعِهَا ضَرَرٌ ؛ إِمَّا إِصَابَـةُ البَـرْدِ ، وإِمَّـا التَّـأَذِّي بالحَفَاء ، وإِمَّا التَّأَذِّي بالجَرْحِ ، وإذا جازَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ والجَوَارِبِ فَلأَنْ يَجُـوزُ عَلَى اللَّفَائِفِ بِطَرِيْقِ الأَوْلَى [٢] .

* والرَّاجِحُ - والله تعالَى أعْلَمُ - : جَوَازُ المَسْحِ عَلَى اللَّفَائِفِ ؛ لأنَّهَا فِي مَعْنَى الخُفِّ والجَوْرَبِ ، بـل أَوْلَـى ؛ ولأنَّهـا لِبَـاسُ الفقـراءِ وأهـلِ الحاجَـةِ ، وهـم أَوْلَـى بالمُرَاعَاةِ من غَيْرِهِم ، لِكَونِ المَسْحِ ثَبَتَ من أجْلِ رَفْعِ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْـلاَم ابـنُ تيميَّـة - رحمـه الله - : « والصَّـوَابُ أنَّـه يُمْسَـحُ عَلَـى اللَّفَائِفِ ، وهي بالمَسْحِ أَوْلَى من الخُفِّ والجَوْرَبِ ؛ فإنَّ تِلْكَ اللَّفَائِفَ إِنَّمَا تُسْـتَعْمَلُ للحَاجَةِ فِي العَادَةِ ، وفِي نَزْعِهَا ضَرَرٌ ؛ إِمَّا إِصابَةُ البَرْدِ ، وإِمَّا التَّأَذِّي بالحَفَاء ، وإِمَّـا التَّأَذِّي بالجَرْحِ ، فَإِذَا جَـازَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْـنِ والجَوْرَبَيْـنِ فَعَلَـى اللَّفَـائِفِ بِطَرِيْـقِ الأَوْلَى. وَمَن ادَّعَى فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ إِجْمَاعَاً فَلَيْسَ مَعَهُ إِلاَّ عَدَمُ العِلْمِ ، ولا يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْقُلَ المَنْعَ عَنْ عَشَرَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ المَشْهُورِيْنَ ، فَضْلاً عَنِ الإِجْمَاعِ » [٣] .

* * *

(١) انظر : أدِلَّة المسحِ عَلَى الجَوَارِبِ فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٦٩ وما بعدها) . وانظر : أحكام المسح على الحائل (ص ١٠٨) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٨٥/٢١) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٨٥/٢١) .

الفَرْعُ الخَامِسُ
شُرُوطُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَمَا في مَعْنَاهُمَا

• اشْتَرَطَ أَهْلُ العِلْمِ لِجَوَازِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ ومَا في مَعْنَاهُمَا شُرُوطاً عِدَّةً ، هِي:

الشَّرْطُ الأَوَّلُ :

أَنْ يَكُونَ الخُفُّ والجَوْرَبُ طاهِرَ العَيْنِ غَيْرُ نَجِسٍ ، ولَيْسَ ثَمَّ ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِ [١] .

الشَّرْطُ الثَّانِي :

أَنْ يَكُونَ الخُفُّ ومَا في مَعْنَاهُ مُبَاحَاً غيرَ مُحَرَّمٍ ؛ فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمَاً لِحَقِّ اللهِ تَعَالَى ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ ذَهَبٍ ، أَوْ كَانَ مُحَرَّمَاً لِحَقِّ الغَيْرِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ مَسْرُوقَاً أَوْ مَغْصُوبَاً ؛ فَلاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ [٢] .

الشَّرْطُ الثَّالِثُ :

أَنْ يَكُونَ الخُفُّ والجَوْرَبُ ساتِرَاً لِمَحَلِّ الفَرْضِ الذي يَجِبُ غَسْلُهُ [٣] .

---

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٣٢٠) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤٣) ؛ مغني المحتاج (١/٢٠٦) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٣٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٨١-١٨٢) .

(٢) انظر : ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١/٤٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤٤) ؛ التَّاج والإكْلِيْلُ (١/٤٧١) ؛ مغني المحتاج (١/٢٠٧) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٣٨-٥٣٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/١٨٠) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (١/٢٠٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٣)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلامِ ابن تيميَّة (٢١/١٧٢) ؛ المغني (١/٣٧٢) .

الشَّرْطُ الرَّابِعُ :

أَنْ يُمْكِنَ مُتَابَعَةُ المَشْيِ عَلَيْهِ [(١)] .

الشَّرْطُ الخَامِسُ :

أَنْ يَكُونَ المَسْحُ عَلَى الخُفِّ وَمَا فِي مَعْنَاهُ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَى ؛ لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي ذَلِكَ [(٢)] . لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ [(٣)] - رضي الله عنه - قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » [(٤)] .

---

(١) انظر : ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٢٦٣) ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٥٢)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٣٢٠) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤٣) ؛ مغني المحتاج (١/٢٠٦) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٢٢) ؛ الفروع (١/١٥٨) ؛ كشَّاف القِناع عن متن الإقناع (١/١١٦) .

(٢) انظر : ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١/١٥٢) ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/٤٦) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٤٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٠٥) ؛ المغني (١/٣٦٢) .

(٣) هُوَ صَفْوَانُ بنُ عَسَّالِ بن زاهِرٍ المُرَادِيُّ الجَمَلِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، غَزَا مع النبيِّ ﷺ ثِنْتَي عَشْرَةَ غَزْوَةً ، وروَى عَنْهُ ، نَزَلَ الكوفةَ ، ومات بِهَا . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٧٢٤) ، رقم (١٢١٨) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٢١٣)] .

(٤) رواه الترمذيُّ في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ للمسافر والمُقيم ، ح (٩٦) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ... قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ : أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ » اهـ . الجامع الصحيح (١/١٥٩-١٦٠) .
ورواه النسائيُّ في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخُفَّيْنِ للمسافر ، ح (٢٧) ، سنن النسائيِّ (١/٦١) .
ونقل الحافِظُ في بلوغِ المُرام تصحيحَهُ عن الترمذيِّ ، وابنِ خُزَيْمَةَ ، ولَمْ يعترِضْ عَلَى ذلك . كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ (ص ٢٠) ، ح (٥٥) .
وصحَّحَهُ النوويُّ في المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٠٣) .

الشَّرْطُ السَّادِسُ :

أَنْ يَكُونَ قَدْ لَبِسَ الخُفَّ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ (١) ؛ لِحَدِيثِ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قَالَ : كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ ، فَقَالَ : « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » . قُلْتُ : نَعَمْ ! فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ الإِدَاوَةَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ ، فَقَالَ : « دَعْهُمَا ؛ فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » . فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا (٢) .

الشَّرْطُ السَّابِعُ :

أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ مَعاً إِنْ كَانَ سَلِيْمَ القَدَمَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ رِجْلٌ وَاحِدَةٌ جَازَ لَهُ المَسْحُ عَلَى خُفِّهَا وَحْدَهُ بِلاَ نِزَاعٍ (٣) .

الشَّرْطُ الثَّامِنُ :

أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّ بَعْدَ طَهَارَةٍ مَائِيَّةٍ (٤) ؛ لِمَا رَوَاهُ أبو ذَرٍّ - رضي الله عَنْهُ - أَنه

---

(١) انظر : ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١٤٧/١) ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٤٧/١-٤٨) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٢٠/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٣/١) ؛ نهاية المحتاج (٢٠٢/١-٢٠٣) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٥٤٠/١) ؛ كشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع (١٢٦/١-١٢٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧١/١-١٧٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٩٧) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٥٢٣/١ ، ٥٦١) ؛ الفروع (١٥٨/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧٠/١) .

(٤) انظر : المبسوط (١٠٤/١-١٠٥) ؛ بدائع الصنائع (١٣٨/١-١٣٩) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣٢٠/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٤٣/١) ؛ ⇦

أَتَى النَّبيَّ ﷺ - وَقَدْ أَجْنَبَ - فَدَعَا لَهُ النَّبيُّ ﷺ بِمَاءٍ ، فَاسْتَتَرَ ، وَاغْتَسَلَ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « إِنَّ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ ، وَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ هُوَ خَيْرٌ » (١) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ : (فَلْيُمِسَّهُ بَشَرَتَهُ) أَمْرٌ بِوُجُوبِ إِمْسَاسِ المَاءَ البَشَرَةَ، وَأَنَّ المُتَيَمِّمَ إِذَا وَجَدَ المَاءَ رَجَعَ إِلَيْهِ حَدَثُهُ السَّابِقُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الوضُوءُ ، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُتَطَهِّرًا من قَبْلُ (٢) .

الشَّرْطُ التَّاسِعُ :

أَنْ يَكُونَ المَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا (٣) .

⇦ نهاية المحتاج (١/١٩٨-١٩٩) ؛ مغني المحتاج (١/٢٠٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٤٥) ؛ الفروع (١/١٦٠) ؛ المغني (١/٣٦٣).

(١) رواه أحمدُ في مسند الأنصار ، مسند أبي ذَرٍّ ، ح (٢١٣٧١) ، وقَالَ مُحَقِّقُو المسند : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غيرِ عَمْرو بنِ بُجْدَانَ » اهـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٥/٢٩٧-٢٩٨) .
وعَمْرو بنُ بُجْدَانَ : تابعِيٌّ ، بَصْرِيٌّ ، وثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ ، والعِجْلِيُّ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٢٥٨)] .
ورواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الجُنُبُ يتيمَّم ، ح (٣٢٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٣٦٠-٣٦٢) ؛ والحاكمُ في كتاب الطهارة ، ح (٦٢٧) ، وقال : «هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، وَلَمْ يُخرِّجَاهُ ؛ إِذْ لَمْ نَجدْ لِعَمْرو بن بُجْدَانَ راوِيًا غَيْرَ أبي قِلَابَة الجَرْمِيِّ وَهَذَا مِمَّا شَرَطْتُ فِيهِ ، وثَبَتَ أَنَّهُمَا قد خَرَّجَا مِثْلَ هذا في مواضِعَ مِن الكِتَابَيْنِ» اهـ . وقال الذَّهَبِيُّ : « صَحِيْحٌ . وما رَوَى عن ابنِ بُجْدَانَ سِوَى أبي قِلَابَةَ » اهـ . المستدرك ومعه التلخيص (١/٢٨٤) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٣٦٢-٣٦٣) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٥٧) ؛ ابنُ الهُمام ، فتح القدير (١/١٠٧) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٥٠٣) ؛ كشَّاف القِنَاع عن متن الإقناع (١/١١٣) .

الشَّرْطُ العَاشِرُ :

أَنْ يَنْوِيَ المُكَلَّفُ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ؛ لأَنَّهُ طَهَارَةٌ ، ولا بُدَّ في الطَّهَارَةِ مِنْ نِيَّةٍ [(١)].

وَالدَّلِيْلُ عَلَى هَذَا :حَدِيْثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّاب – رضي الله عنه – المَشْهُورُ ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ ، وَإِنَّمَا لامْرِئٍ مَا نَوَى؛ فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا ، أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ » [(٢)] .

قَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « لأَنَّ لَفْظَةَ (إِنَّمَا) للحَصْرِ ، ولَيْسَ المُرَادُ صُوْرَةَ العَمَلِ ؛ فَإِنَّهَا تُوْجَدُ بِلاَ نِيَّةٍ ، وَإِنَّمَا المُرَادُ أَنَّ حُكْمَ العَمَلِ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بالنِّيَّةِ . وَدَلِيْلٌ آخَرُ : وَهُوَ قَوْلُهُ ﷺ : (وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى) ؛ فَهَذَا لَمْ يَنْوِ الوَضُوءَ ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ » [(٣)] .

وقَالَ العَلاَّمَةُ ابنُ قُدَامَةَ – رحِمَهُ اللهُ – : « فَنَفَى أَنْ يَكُونَ لَهُ عَمَلٌ شَرْعِيٌّ بِدُونِ نِيَّةٍ » [(٤)].

---

(١) انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٩٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٢٣٠) ؛ مغني المحتاج (١/١٦٧) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٥٥) ؛ كشَّاف القِناع عن متن الإقناع (١/٨٥) ؛ المغني (١/١٥٦) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الأيمان والنذور ، باب النيَّة من الإيمان ، ح (٦٦٨٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١١/٥٨٠) .
ومسلمٌ في كتاب الإمارة ، باب قولُهُ : إنَّما الأعمال بالنيَّات ، ح [١٥٥] (١٩٠٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٤٧-٤٨) .

(٣) المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٥٦) .

(٤) المغني (١/١٥٦) .

• وَصِفَةُ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا :

أَنْ يَمْسَحَ أَكْثَرَ ظَاهِرِ الخُفِّ بِكُلِّ يَدِهِ أو بِبَعْضِهَا ، بَادِئاً باليُمْنَى اسْتِحْبَاباً [١] .

لِمَا رَوَى عَلِيُّ بنُ أَبي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « مَا كُنْتُ أَرَى بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ إِلاَّ أَحَقَّ بِالْغَسْلِ حَتَّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ خُفَّيْهِ » [٢] .

وَعَنْهُ قَالَ : « لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلاهُ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ » [٣] .

قَالَ الصَّنْعَانِيُّ - رحمه الله - : « لَمْ يَرِدْ فِي الكَيْفِيَّةِ ، ولا الكمِيَّةِ حَدِيثٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ إلاَّ حَدِيْثَ عَلِيٍّ فِي بَيانِ المَسْحِ ، والظَّاهِرُ أَنَّه إذا فَعَلَ المُكَلَّفُ ما يُسَمَّى مَسْحاً عَلَى الخُفِّ لُغَةً أَجْزَأَهُ » [٤] .

• ويَمْسَحُ المُكَلَّفُ عَلَى الخُفَّيْنِ وَمَا فِي معْنَاهُمَا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ بلَيَالِيْهَا إِنْ كَانَ مُسَافِراً ، وَيَوْماً ولَيْلَةً إن كانَ مُقِيْماً ، وتَبْدَأُ مُدَّةُ المَسْحِ من أَوَّلِ مَسْحٍ بَعْدَ الحَدَثِ

---

(١) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٨٣/١) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالكٍ (١٥٩/١) ؛ روضة الطالبين (٢٤٣/١) ؛ المغني (٣٧٧/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٨٥/١) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب كيف المسحُ ، ح (١٦٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٢/١) . وأحمدُ في مسند العشرة المبشَّرين بالجنَّة ، عن عليٍّ رضي الله عنه ، ح (٧٣٧) ، وقَالَ مُحقِّقُوا المُسْنَدِ : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٣٩/٢) . ويشْهَدُ لَهُ ما بعْدَهُ .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب كيف المسح ، ح (١٦٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩١/١-١٩٢) .
وقَالَ الحافظُ ابنُ حجَر : « حَدِيْثُ عَلِيٍّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ . تلخيص الحبير (١٦٠/١) . وحسَّنَ إسنادَهُ في بُلوغ المرام ، كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْن (ص ١٩) ، ح (٥٤) .

(٤) سبل السلام شرح بلوغ المرام (١٢٢/١) .

فِي أَصَحِّ قَوْلَي العُلَمَاءِ (١) .

لِحَدِيثِ صَفْوَانَ بنِ عَسَّالٍ – رضي الله عنه – قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَراً أَنْ لاَ نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلاَّ مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ » (٢) .

وَلِحَدِيْثِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ قَالَ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَتْ : عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَسَلْهُ ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَالَ: « جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْمَاً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ » (٣) .

وَلِمَا رَوَى أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ – رحمه الله – قَالَ : « حَضَرْتُ سَعْدَاً وَابْنَ عُمَرَ يَخْتَصِمَانِ إِلَى عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا إِلَى مِثْلِ سَاعَتِهِ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلَتِهِ » (٤) .

---

(١) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٤٤٣/١) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٥١٢/١) ؛ الفروع (١٦٧/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٧٧/١) ؛ مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبدِ العزيز بنِ باز (٦٥/٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٨٣) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٥٧) .

(٤) رواه عبدُ الرَّزَّاق في كتاب الطهارة ، باب المسح على الخُفَّيْنِ من الحَدَثِ ، ح (٨٠٨) ، عن عبدِ اللهِ بن المُبَارَكِ ، قال : حدَّثني عاصِمُ بنُ سليمانَ ، عن أبي عُثْمَانَ ، فَذَكَرَهُ ، المُصَنَّف (٢٠٩/١) .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

عبدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ المَرْوَزِيُّ ، ثِقَةٌ ، عَالِمٌ جَوَادٌ مُجَاهِدٌ ، من الثامِنَةِ [تقريب التهذيب (ص ٢٦٢) ، رقم (٣٥٧٠)] . وأبو عُثمانَ النَّهْدِيُّ ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٠٦) من هذا البحث . وعاصِمُ بنُ سليمانَ هو الأَحْوَلُ ، ثِقَةٌ من الرَّابِعَةِ . تقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٩) من هذا البحث .

ورواه البيهقيُّ في كتاب الطهارة ، باب التوقيت في المسح على الخُفَّيْنِ ، السُّنن الكبرى (٢٧٦/١) ؛ وابنُ المُنْذِرِ في الأَوسَطِ في السُّنن والإجماع والاختلاف (٤٤٣/١) .

قَالَ ابنُ المُنْذِرِ – رحمه الله – : « وَلاَ شَكَّ أَنَّ عُمَرَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِمَّن بَعْدَهُ ، وَهُوَ أَحَدُ مَنْ رَوَى عَنِ النبيِّ ﷺ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ ، ومَوْضِعُهُ مِنَ الدِّينِ مَوْضِعُهُ »[1] .

---

(١) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٤٤٣/١) .

المَبْحَثُ الرَّابِعُ
فِيْمَا يَخْتَصُّ باليَدَيْنِ مِنَ اللِّبَاسِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأول : حُكْمُ التَّخَتُّمِ للرِّجَالِ .

المطلب الثاني: أَحْكَامُ فَصِّ الخَاتَمِ .

المطلب الثالث :آدَابُ تَخَتُّمِ الرِّجَالِ وَضَوَابِطُهُ وَشُرُوطُهُ .

المطلب الرابع : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للسَّاعَةِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَشْرُوعِيَّةُ التَّخَتُّمِ للرِّجَالِ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : تَعْرِيْفُ الخَاتَمِ لُغَةً وَاصْطِلاَحاً .

الفرع الثاني : حُكْمُ تَخَتُّمِ الرِّجَالِ بالفِضَّةِ .

الفرع الثالث : لُبْسُ الرَّجُلِ لِخَاتَمِ الذَّهَبِ .

الفرع الرابع : لُبْسُ الرَّجُلِ لِخَاتَمِ الحَدِيْدِ وَالصُّفْرِ والنُّحَاسِ وَالرَّصَاصِ.

الفرع الخامس : لُبْسُ الرَّجُلِ لِخَاتَمِ العَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُ الخَاتَمِ لُغَةً واصْطِلاحَاً

• أَوَّلاً : تَعْرِيفُ الخَاتَمِ لُغَةً :

« الخَاءُ والتَّاءُ والمِيمُ : أَصْلٌ واحِدٌ ؛ وَهُو بُلُوغُ آخِرِ الشَّيءِ ، يُقَالُ : خَتَمْتُ العَمَلَ ، وخَتَمَ القَارِئُ السُّورَةَ . فَأَمَّا الخَتْمُ ؛ وهو الطَّبْعُ على الشَّيءِ فَذَلِكَ من البَابِ أَيْضَاً ؛ لأنَّ الطَّبْعَ على الشَّيءِ لا يكونُ إلاَّ بعدَ بُلُوغِ آخِرِهِ في الأَحْرَازِ ، والخَاتَمُ مُشْتَقٌّ منهُ ؛ لأنَّه بهِ يُخْتَمُ . ويُقَالُ : الخَاتِمُ ، والخَاتَامُ ، والخَيْتَامُ »[1] .

والخَتْمُ ، والخَاتِمُ ، والخَاتَمُ ، والخَاتَامُ ، والخَيْتَامُ : ما يُلْبَسُ في أصابعِ اليَدِ من الحُلِيِّ ، يُقَالُ : تَخَتَّمَ بهِ : إذا لَبِسَهُ . وما يُخْتَمُ بهِ ؛كأنَّه أَوَّلَ وَهْلَةٍ خُتِمَ بهِ ، فدخَلَ بذلِكَ في بابِ الطَّابَعِ ، ثُمَّ كَثُرَ اسْتِعْمَالُهُ لذلِكَ ، وإنْ أُعِدَّ الخَاتَمُ لِغَيْرِ الطَّبْعِ . والجَمْعُ : خَوَاتِمُ ، وخَوَاتِيمُ ؛ جَمْعُ تكسيرٍ (على وزْنِ فَاعَالٍ) . وخَاتِمُ كُلِّ شيءٍ وخَاتِمَتُهُ : عَاقِبَتُهُ وآخِرُهُ . والخَاتِمُ ، والخَاتَمُ : هو النبيُّ ﷺ ؛ قال الحَقُّ سبحانَهُ وتعالَى : ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ وَكَانَ ٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا ﴿٤٠﴾ ﴾[2] . والخَاتَمُ ، والخَاتَامُ : البِكَارَةُ ؛ يُقَالُ : زُفَّتْ إِلَيْهِ بِخَاتَمِها[3] .

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٢/٢٤٥) ، (ختم) .

(٢) الأحزاب : ٤٠ .

(٣) انظر : لسان العرب (٤/٢٤-٢٥) ؛ القاموس المحيط (ص ١٤٢٠) ؛ مختار الصِّحاح (ص ١٦٢) ؛ المعجم الوسيط (١/٢١٨) ، جميعُها (ختم) .

* **ولُغَاتُ الخَاتَمِ ثَمَانٌ** : فَتْحُ التَّاءِ وكَسْرُهَا ، وَهُمَا وَاضِحَتَانِ ، وبتَقدِيْمِهَا عَلَى الألِفِ مَعَ كَسْرِ الخَاءِ ؛ خِتَامٌ ، وبِفَتْحِهَا وسكونِ التَّحْتَانِيَّةِ ، وضَمِّ المُثَنَّاةِ بعدَهَا واوٌ؛ خَيْتُومٌ ، وبِحَذْفِ اليَاءِ والواوِ مع سكونِ المُثَنَّاةِ ؛ خَتْمٌ ، وبألفٍ بعدَ الخَاءِ ، وأُخرَى بَعْدَ التَّاءِ ؛ خَاتَامٌ ، وبزيادَةِ تَحْتَانِيَّةٍ بعدَ المُثَنَّاةِ المكسورَةِ ؛ خَاتِيَامٌ ، وَبحَذْفِ الألفِ الأُوْلَى وَتَقْدِيْمِ التَّحْتَانِيَّةِ ؛ خَيْتَامٌ . وقد جَمَعَهَا الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ - عَلَيْهِ رحمةُ اللهِ - بقولِهِ :

خُذْ نَظْمَ عَدِّ لُغَاتِ الخَاتَمِ انْتَضَمَتْ ... ثَمَانِيَاً مَا حَوَاهَا قَطُّ نَظَّامُ
خَاتَامُ خَاتِمُ خَتْمٌ خَاتَمٌ وَخِتَا ... مٌ خَاتِيَامٌ وَخَيْتُومٌ وَخَيْتَامُ
وهَمْزُ مَفْتُوحُ تَاءٌ تاسِعٌ وإذَا ... سَاغَ القِيَاسُ أَتِمَّ العَشْرَ خِتَامُ [1]

• ثَانِيَاً : تَعْرِيفُ الخَاتَمِ اصطلاحاً :

يُمْكِنُ تَعْرِيفُ الخَاتَمِ اصْطِلاَحَاً بِأنَّه : حَلْقَةٌ مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ أَو غَيْرِهِمَا ، ذَاتُ فَصٍّ ، تُلْبَسُ فِي أَصَابِعَ اليَدِ ، للخَتْمِ ، أو للزِّيْنَةِ [2] .

* * *

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٨) .

(٢) انظر قريباً من هذا المعنى : المعجم الوسيط (١/٢١٨) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْـمُ تَخَتُّـمِ الرِّجَـالِ بالفِضَّـةِ

اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ تَخَتُّمِ الرِّجَالِ بالفِضَّةِ ؛ هل هو سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مُقَيَّدٌ بالحَاجَةِ ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ ، وكَانَ خِلافُهم عَلَى أَقْوَالٍ خَمْسَةٍ ؛ هي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ مِن الفِضَّةِ مُبَاحٌ للرِّجَـالِ غَيْرُ مَكْروهٍ ، سَوَاءٌ أَكَانَ لِحَاجَـةٍ أم لغَيْرِهَا ، إلاَّ أنَّه لا فَضْلَ فِيْهِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيْرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ، وبِهِ قَالَ الحنفيَّةُ ، وَبَعْضُ المَالِكِيَّـةِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ أَحْمَدَ ، واخْتِيَارُ كَثِيْرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ [1] .

سُئِلَ الإمامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلَ – رحمه الله – عن لُبْسِ الخَاتَمِ ؟ فقَالَ : « ليسَ بهِ بَأسٌ ، ولَكنْ لا فَضْلَ فيهِ » [2] .

وقَالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « وكَرِهَ بعضُ عُلَمَاءِ الشَّامِ المُتَقَدِّمِينَ لُبْسَهُ لغَيْرِ ذِي السُّلْطَانِ ، ورَوَوا فيهِ أثَرًا ، وهَذَا شَاذٌّ مَرْدُودٌ » [3] .

---

(١) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٨-٣٥٩ ، ٣٦٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٦) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٤/٣٣١ ، ٣٤١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٣/١٤٢) ؛ أحكام الخواتم (ص ٣٩ ، ٥٧) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٥) .

(٢) مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص ٢٦٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٥-٢٥٦) .

• **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ لُبْسَ خَاتَمِ الفِضَّةِ مُسْتَحَبٌّ للرِّجَالِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ السَّلَفِ ؛ مِنْهُم الإِمَامُ مَالِكٌ ، ووَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (١) .

• **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

إِنَّ لُبْسَ خَاتَمِ الفِضَّةِ مَكْرُوهٌ إلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ ؛ كَالقَاضِي ، وَالأَمِيْرِ وَنَحْوِهِم مِنْ أَصْحَابِ الوِلاَيَاتِ ، ولُبْسُهُ لغَيْرِ ذِي السُّلْطَانِ خِلاَفُ الأَوْلَى .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بعضُ الحَنَفِيَّةِ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (٢) .

• **القَوْلُ الرَّابِعُ :**

إِنَّ لُبْسَ خَاتَمِ الفِضَّةِ مَكْرُوهٌ مُطْلَقاً ، لِحَاجَةٍ كَانَ أَمْ لاَ .

حَكَى هَذَا القَوْلَ ابنُ عبدِ البَرِّ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ العُلَمَاءِ (٣) .

---

(١) انظر : الموطأ (٩٣٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٢/٣) ؛ أحكام الخواتم (ص ٤٩) .

(٢) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٣٣٥/٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦١/٦) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٢/٣) ؛ أحكام الخواتم (ص ٤٨) ؛ شرح السُّنَّةِ (٦٣/١٢) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٦٣/١٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٧/١٠-٣٣٨) .

(٣) انظر : فتح البَرِّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبدِ البَرِّ (٦٥٠/٣) .

* **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشاتُ وَالتَّرْجِيحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى إِبَاحَةِ لُبْسِ خَاتَمِ الفِضَّةِ لِلرِّجَالِ مُطْلَقاً :

١ ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ – رضي الله تعالى عنهما – قالَ : « اتَّخذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ [١] ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » [٢] .

٢ ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » [٣] .

وَالوَجْهُ مِنْ هَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ : أَنَّ لُبْسَ خَاتَمِ الفِضَّةِ مُبَاحٌ ، إِذْ لَوْ كَانَ مَكْرُوهاً

---

(١) بِئْرُ أَرِيْسَ : بفَتحِ الهَمْزَةِ ، وكَسْرِ الرَّاءِ وبالسِّيْنِ المُهْمَلَةِ ؛ وَزن عَظِيم ، بِئْرٌ بمَدِيْنَةِ النبيِّ ﷺ ، في حديقَةٍ بالقُرْبِ من مسجدِ قُبَاء ، تُنسَبُ إِلَى أَرِس ؛ رَجُلٍ من اليهودِ ، والأَرِيْسُ في لُغَةِ أهلِ الشَّامِ : الفَلاَّحُ ؛ وهو الأَكَّارُ ، جَمْعُهُ أَرِيسُونَ ، وَأَرَارِسَةٌ ، وأَرَارِسُ .
انظر : معجم البلدان (٣٥٤/١) ، رقم (١٢٠٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣١/١٠) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب نقش الخاتَم ، ح (٥٨٧٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٦/١٠) ؛ ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب لُبْسِ النبيِّ خاتَماً من وَرِق نقشُهُ محمدٌ رسولُ اللهِ ، ولُبْسِ الخُلَفَاءِ من بَعْدِهِ ، ح [٥٤] (٢٠٩١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٦/١٤) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب خواتيمَ الذَّهب ، ح (٥٨٦٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٨/١٠) . وَرواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في خاتَمِ الوَرِقِ فَصُّه حَبَشِيٌّ ، ح [٦٢] (٢٠٩٤) شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الخامس (٢٥٩/١٤) .
قال الإمامُ النوويُّ : « وقولُهُ : (وكانَ فَصُّهُ حَبَشِيّاً) قال العُلَمَاءُ : يعْنِي حَجَراً حَبَشِيّاً؛ أيْ : فَصّاً من جَزْعٍ أو عَقِيْقٍ ؛ فإنَّ مَعْدِنَهُمَا بالحَبَشَةِ واليَمَنِ . وقِيْلَ : لَوْنُهُ أَسْوَدُ » اهـ.
شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٨/١٤) .

أَوْ مُحَرَّمَاً عَلَى الرِّجَالِ لَمَا لَبِسَهُ الْمُصْطَفَى ﷺ .

٣ ـ أنَّ لُبْسَ خَاتَمِ الفِضَّةِ قَدْ ثَبَتَ عن جَمَاعَةٍ من الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُم : طَلْحَةُ ابنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وسَعْدُ بنُ أبي وَقَّاصٍ ، وابنُ عُمَرَ ، وخَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ ، والبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ ، والمُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ – رضي الله عنهم أجْمَعِيْنَ – ، ولَمْ يُنْقَلْ عن أحَدٍ منهُمْ إنْكَارُ لُبْسِهِ لِكَوْنِهِ خاتَماً ، فَدَلَّ ذلِكَ على أنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ مُبَاحٌ غَيْرُ مَكْرُوهٍ[1] .

٤ ـ مَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الإجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ خَاتَمِ الفِضَّةِ للرِّجَالِ ، سَوَاءٌ في ذَلِكَ مَنْ كَانَ ذَا وِلاَيَةٍ أَمْ لَيْسَ ذَا وِلاَيَةٍ[2] .

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ – رحمه الله – : « أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ خَوَاتِمِ الوَرِقِ للرِّجَالِ جَمِيْعَاً ، إلاَّ ما ذُكِرَ عن بعضِ أهلِ الشَّامِ مِنْ كَرَاهَتِهِم لُبْسَهُ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَانٍ ، وَرَوَوا في ذلكَ أثَراً ، وهو شُذُوذٌ أَيْضَاً »[3] .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الرِّجَالِ للخَاتَمِ :

١ ـ مَا رَوَاهُ بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ – رضي الله عنه – أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟! ». فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ[4] ، فَقَالَ: « مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ؟! ».

---

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص ٥٧) .
تنبيه : سَيَرِدُ أثناءَ هذا المَبْحَثِ أدِلَّةٌ أُخرى لهذا القول ، تَرَكْتُها في مَوْطِنِهَا مَنْعَاً للتكرارِ .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤١/٤) ؛ فتح البرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البرِّ (٦٤٩/٣) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٦/٦) ؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٢٠/٣) .

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٦/٦) . ومثلَهُ قال النوويُّ في المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤١/٤) .

(٤) **الشَّبَهُ والشِّبْهُ** : النُّحَاسُ الأصفَرُ ، جَمْعُهُ : أَشْبَاهٌ . وهو ضَرْبٌ من النُّحَاسِ ، يُصْبَغُ بِمَادَةٍ مُعَيَّنَةٍ فَيَصْفَرُّ ، سُمِّي شَبَهَاً لأنه إذا فُعِلَ بِهِ ذلكَ أشْبَهَ الذَّهَبَ بلونِهِ .
انظر : لسان العرب (٢٤/٧) ؛ المعجم الوسيط (٤٧١/١) ، (شبه) .

فَطَرَحَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟! قَالَ : « مِنْ وَرِقٍ ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً » [١] .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ بِالنَّعْلَيْنِ وَالخَاتَمِ » [٢] .

والوجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمرَ باتِّخَاذِ الخَاتَمِ ، وَأَقَلُّ أَحْوَالِ الأَمْرِ النَّدْبُ وَالاسْتِحْبَابُ ؛ ولأنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ لَيْسَ من الواجِبَاتِ بالاتِّفَاقِ ، فَيُحْمَلُ الأَمرُ على الاسْتِحْبَابِ [٣] .

- وَأُجِيبَ عَنْهُمَا مِنْ وُجُوهٍ:

الوَجْهُ الأَوَّلُ : حَدِيْثُ ابنِ بُرَيْدَةَ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ، اسْتَنْكَرَهُ الإمامُ أَحمَدُ ، وضَعَّفَهُ غَيْرُهُ ، والضَّعِيفُ لا يُحْتَجُّ بِهِ عَلَى حُكْمٍ شَرْعِيٍّ [٤] .

---

(١) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب مقدار ما يُجعل في الخاتم من الفضَّة ، ح (٥١٩٥) ، سنن النسائيِّ (١٢٦/٨) . والترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخاتم الحديد ، ح (١٧٨٥) ، الجامع الصحيح (٢١٨/٤) . وأبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في خاتم الحديد ، ح (٤٢١٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٨٩/١١-١٩٠) .

(٢) أخرجه السيُوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (١٦٣٥) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٤٠/٢) . وأخرجه الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في النِّعال والخِفَافِ ، وقال: « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الصَّغِيْرِ وَالأَوْسَطِ ، وَفِيْهِ عُمَرُ بنُ هَارُونَ البَلْخِيُّ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ» اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣٨/٥) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ٥٠) .

(٤) ضعَّفَهُ الحافِظُ المُنْذِريُّ في كتاب الخاتم ، باب في خاتَمِ الحديد ، ح (٤٠٥٩) ، مختصر سنن أبي داود (١١٥/٦) .
وابنُ حَجَرٍ في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٥/١٠) . والألبانيُّ في ضعيف سنن النسائيِّ ، كتاب الزِّينة ، باب مقدار ما يُجعَلُ في الخَاتَمِ من الفِضَّة (ص ١٧٥-١٧٦) ، ح (٥٢١٠) . وفي مشكاة المصابيح ، كتاب اللِّباس ، باب الخاتَمِ ⇦

الوَجْهُ الثَّانِي : عَلَى فَرْضِ ثُبوتِهِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ على استِحْبَابِ لُبْسِ الخَـاتَمِ ؛ فَـإِنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا نَهَاهُ عن لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ والحَدِيدِ سأَلَهُ مِمَّ يَتَّخِذِ الخَاتَمَ ؟ فأَرْشَـدَهُ إِلَى اتِّخَاذِهِ من الفِضَّةِ [١] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : وَأَمَّا حَدِيْثُ الأَمْرِ بالنَّعْلَيْنِ والخَاتَمِ : فَلاَ يَثْبُتُ أَيْضَـاً ؛ فَـإِنَّ في سَنَـدِهِ رَاوِيَاً مَتْرُوكَاً ؛ وَهُوَ عُمَرُ بنُ هَارُونَ بـنِ يَزِيْـدٍ الثَّقَفِـيُّ ، موْلاَهُـم البَلْخِـيُّ ، وَكَانَ حافِظَاً من كِبَارِ التَّاسِعَةِ ، إِلاَّ أَنه تَغَيَّرَ فَتُرِكَ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبعٍ وَتِسْعِيْنَ [٢] .

٣ـ أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ – رضي الله عنه – كَانَ يُحَدِّثُ عَنِ النبيِّ ﷺ في قَوْلِـهِ تَعَـالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [٣] ؛ قَـالَ : « النَّعْــلُ وَالخَاتَمُ » [٤] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ فَسرَّ الزِّيْنَةَ المَأْمُورَ بأَخْذِهَا عِنْدَ الصَّلاَةِ بالخَاتَمِ والنَّعْـلِ ، وأَقَـلُّ أَحْوَالِ الأَمْرِ النَّدْبُ والاستِحْبَابُ [٥] .

– وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا : بأَنَّهُ حَدِيْثٌ بَاطِلٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ [٦] .

⇨ (١٢٥٥/٢) ، ح (٤٣٩٦) . وانظر : أحكام الخواتم (ص ٦٣) .

(١) انظر : أحكام الخواتِمِ (ص ٦٣) .

(٢) انظر ترجمته في : [تقريـب التهذيـب (ص ٣٥٥) ، رقـم (٤٩٧٩)] ؛ وانظـر : أحكام الخواتم (ص ٦٤) .

(٣) الأعراف : ٣١ .

(٤) رواه ابنُ رجب في أحكام الخواتِمِ (ص ٥٢) .

(٥) انظر : أحكام الخواتِمِ (ص ٥٠) .

(٦) قال الحافِظُ ابنُ رجَب – رحمه الله – : « وَهُوَ حَدِيْـثٌ بـاطِلٌ ؛ فَـإِنَّ في سَنَدِهِ نُعَيْـمُ بـنُ سَالِمٍ ، أَحَادِيْثُهُ مُنْكَرَةٌ » اهـ . أحكام الخواتِمِ (ص ٦٤) .
وانظر : لسان الميزان (١٦٩/٦ ، ٣١٥) ، وفيه : وقِيْلَ : اسْمُهُ يَغْنَمُ بنُ سَالِمٍ .

٤ـ مَا رَوَاهُ صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ [١] – رحمه الله – قَالَ : « سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ ؟ فَقَالَ : الْبَسْهُ ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ » [٢] .

٥ـ مُدَاوَمَةُ النبيِّ ﷺ عَلَى لُبْسِ الخَاتَمِ ؛ فَإِنَّه لَمْ يَزَلْ فِي يَدِهِ ﷺ حتَّى مَاتَ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِه ، واسْتِحْبَابِ لُبْسِهِ [٣] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ مُدَاوَمَةَ النبيِّ ﷺ عَلَى لُبْسِ الخَاتَمِ إِنَّما كَانَتْ لأَجْلِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ لِخَتْمِ الكُتُبِ ، فَلاَ يُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ [٤] .

– **ثَالِثاً** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الخَاتَمِ إِلاَّ لِذِي سُلْطَان :

١ـ عن أَبِي رَيْحَانَةَ – رضي الله عنه – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ عَشْرٍ ؛ وذَكَرَ مِنْها : وَعَنْ لَبُوسِ الْخَاتَمِ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ » [٥] .

وَهُوَ نَصٌّ صَرِيْحٌ وَوَاضِحٌ فِي النَّهْي عَنْ لَبُوسِ الخَاتَمِ إِلاَّ لِذِي سُلْطَانٍ ؛ لِيَتَمَيَّزَ السُّلْطَانُ بِمَا يَخْتِمُ بِهِ [٦] .

– **وَلَكِنَّ هَذَا الاسْتِدْلاَلَ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ حَدِيْثَ أَبِي رَيْحَانَةَ ضَعِيْفٌ [٧] . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه

---

(١) هُوَ صَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ الجَزَرِيُّ ، مِنْ أَهْلِ الجَزِيْرَةِ ، سَكَنَ مَكَّةَ ، وَكَانَ ثِقَةً قَلِيلَ الحَدِيْثِ ، تُوفِّي فِي أَوَّلِ خِلاَفَةِ بَنِي العَبَّاسِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢/٢٠٩)] .

(٢) رواه مالكٌ في كتاب صفة النبيِّ ﷺ ، باب ما جاء في لُبْس الخاتم ، الموطأ (٢/٩٣٦) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ٤٩-٥٠) .

(٤) انظر : أحكام الخواتم (ص ٥٤) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٠) .

(٦) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/١٤٢) .

(٧) انظر : تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٠) .

الله - : « وقد سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ حَدِيثِ أَبِي رَيْحَانَةَ ، فَضَعَّفَهُ »[١] .

وَذَكَرَ الإمامُ أحمَدُ - رحمه الله - أَنَّ الكَرَاهَةَ لِغَيْرِ ذِي السُّلْطَانِ إِنَّمَا تُرْوَى عن أَهْلِ الشَّامِ ، وَأَنَّ كَثِيراً مِنَ السَّلَفِ تَخَتَّمُوا ، ولَم يُنْكِرُوا لُبْسَ الخَاتَمِ[٢] .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ وَأَثْبَتُ ؛ إِذْ قَدْ ثَبَتَ في الصَّحِيحين من غَيْرِ وَجْهٍ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ الخَاتَمَ ، ولَبِسَهُ من بعدِهِ خُلَفَاؤُهُ الرَّاشِدونَ[٣] .

٢_ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى كِسْرَى وَقَيْصَرَ وَالنَّجَاشِيِّ ، فَقِيلَ : إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ بِخَاتَمٍ ، فَصَاغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خاتَماً حَلْقَتُهُ فِضَّةٌ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ »[٤] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَلْبَسُ الخَاتَمَ لِبَاسَ تَجَمُّلٍ وتَزَيُّنٍ بِهِ كالعِمَامَةِ ، وإنَّمَا اتَّخَذَه للحاجَةِ ؛ لِيَختِمَ بِهِ الكُتُبَ التي كانَ يُرْسِلُهَا إِلَى الملوكِ ، وَكَذَلِكَ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدونَ ؛ أبو بَكْرٍ ، وعُمَرُ ، وعُثمانُ - رضي الله عنهم - إِنَّمَا لَبِسُوا الخاتَمَ بَعْدَهُ ﷺ للحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ مِنْ أَجْلِ وِلاَيَتِهِم ، واحْتِيَاجِهِم إِلَى الكُتُبِ والرُّسُلِ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ مُقَيَّدٌ بالحَاجَةِ[٥] .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ لُبْسَ النبيِّ ﷺ للخَاتَمِ إِنَّمَا كَانَ في الأَصْلِ لأَجْلِ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٨) .
(٢) انظر : فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابنِ عبدِ البَرِّ (٣/٦٥١) ؛ أحكام الخواتم (ص ٦٤) .
(٣) انظر هذه الأدلَّة فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦-٣٩٧) .
(٤) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب نقش الخاتم ، ح (٥٨٧٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٦) . ومسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب لُبْسِ النبيِّ ﷺ خاتماً من وَرِق نقْشُهُ محمد رسول الله ، ولُبْسِ الخلفاء من بعده ، ح [٥٦] (٢٠٩٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٧) .
(٥) انظر : أحكام الخواتم (ص ٥٤) .

خَتْمِ الكُتُبِ التي كانَ يُرْسِلُهَا إلى المُلُوكِ للسَّبَب الذي ذكَرَهُ أنسٌ - رضي الله عنه- ثمَّ استِدَامَ لُبْسُهُ للخَاتَمِ ، ولَبِسَهُ أصْحَابُهُ - رضي الله عنهم - مَعَهُ ، ولَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْهِم ، بَلْ أَقَرَّهُم عَلَى لُبْسِهِ ، فَدَلَّ ذلكَ على إباحَةِ لُبْسِ الخَاتَمِ لِمُجَرَّدِهِ[1].

٣_ أنَّ لُبسَ الخَاتَمِ من غَيْرِ حاجَةٍ زِينَةٌ مَحْضَةٌ ، والزِّينَةُ في مِثْلِ هَذَا مِمَّا يَخْتَصُّ بِهِ النِّسَاءُ ، فتَرْكُهُ حِينَئِذٍ أوْلَى[2] .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ - عَلَيْه رحمَةُ اللهِ - : « والذي يَظْهَرُ أنَّ لُبْسَهُ لِغَيْرِ ذِي سُلْطَان خِلافُ الأوْلَى ؛ لأنَّهُ ضَرْبٌ مِنَ التَّزَيُّنِ ، واللائِقُ بالرِّجَال خِلافُهُ . وتَكُونُ الأدِلَّةُ الدَّالَّةُ على الجَوَازِ هِي الصَّارِفَةُ للنَّهْي عن التَّحْرِيمِ ، ويُؤَيِّدُهُ أنَّ في بَعْضِ طُرُقِهِ : نَهى عَن الزِّيْنَةِ ، والخَاتَمِ .. الحديث »[3] .

- **ويُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأنَّ الزِّيْنَةَ لَيستَ كُلُّهَا مَمْنُوعَةً على الرِّجَالِ ، بَلْ قَدْ أَمَرَ الله تعالى الرِّجَالَ بأخْذِ الزِّينَةِ ، وبيَّنَ المصطفى ﷺ أنَّ الله تعالى جَمِيلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ ، ولكلِّ واحِدٍ من الجِنْسَيْنِ زِيْنَةٌ تَلِيْقُ بِهِ[4] .

قَال ابنُ حَجَرٍ : « ويُمْكِنُ أن يكونَ المُرَادُ بالسُّلْطَان : مَنْ لَهُ سَلْطَنَةٌ عَلَى شَيْءٍ مَا ، يَحْتَاجُ إلَى الخَتْمِ عَلَيْهِ ، لا السُّلْطَانُ الأكْبَرُ خَاصَّةً . والمُرَادُ بالخَاتَمِ : ما يُخْتَمُ بِهِ ؛ فَيكونُ لُبْسُهُ عَبَثاً . وأمَّا مَنْ لَبِسَ الخَاتَمَ الذي لا يَخْتِمُ بِهِ ، وكَانَ من الفِضَّةِ للزِّيْنَةِ ، فلا يَدْخُلُ في النَّهْي ، وعلَى ذلكَ يُحْمَلُ حالُ من لَبِسَهُ ؛ ويُؤيِّدُهُ ما ورَدَ في

---

(١) انظر : أحكام الخواتِم (ص ٥٦) بتصَرُّفٍ .

(٢) انظر : أحكام الخواتم (ص ٤٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٢/٣) ؛ شرح السُّنَّة (٦٣/١٢) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٦٣/١٨) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٧/١٠) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٧ وما بعدها) .

صِفَةِ نَقْشِ خَوَاتِمِ بعضِ من كَانَ يَلْبَسُ الخَوَاتِمَ ، مِمَّا يَدُلُّ على أنَّها لَم تكُنْ بِصِفَةِ ما يُخْتَمُ بِهِ » [١] .

- رَابِعَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الرَّابِعِ ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الخَاتَمِ للرِّجَالِ مُطْلَقَاً :

١ _ حَدِيْثُ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي اللهُ عنهما - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ ، فَاتَّخذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ ، وَاتَّخذَ خاتَماً مِنْ فِضَّةٍ فَكَانَ يَختِمُ بِهِ وَلاَ يَلْبَسُهُ » [٢] .

والحَدِيْثُ صَرِيْحٌ في أَنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذَ الخَاتَمَ للحَاجَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ يَخْتِمُ بِهِ ، ولا يَلْبَسُهُ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِهِ .

- وَنُوْقِشَ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ زِيَادَةَ : « وَلاَ يَلْبَسُهُ » شَاذَّةٌ [٣] ، والشَّاذُّ لا يُعَارِضُ الصَّحِيْحَ الثَّابِتَ ؛ فَإِنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ قَدْ تَوَاتَرَ عَن النبيِّ ﷺ في الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا .

الثَّانِي : وَحَتَّى لَو لَم يُحْكَم عَلَى زِيَادَةِ : « وَلاَ يَلْبَسُهُ » بالشُّذُوذِ فَإِنَّ إِمْكَانَ الجَمْعِ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ مُمْكِنٌ ؛ فَيُقَالُ : كانَ له ﷺ خاتَمَانِ ؛ أَحدُهُمَا لِطَبْعِ الكُتُبِ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٧-٣٣٨) .

(٢) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينَةِ ، باب نَزْعِ الخَاتَمِ عند دخولِ الخَلاَءِ ، ح (٥٢١٨) ، وباب طَرْحِ الخَاتَمِ وتَرْكِ لُبْسِهِ ، ح (٥٢٩٢) ، سنن النسائيِّ (٨/١٣١) ، (٨/١٤٣) . والترمذيُّ في الشمائل المحمديَّة ، باب ما جاء في ذكر خاتَمِ رسول الله ﷺ (ص ٨٨) ، ح (٨٩) .
وصحَّحه الألبانيُّ دونَ قولِهِ : « ولاَ يَلْبَسُهُ » ؛ فإنَّه شاذٌّ ، صحيح سنن النسائيِّ (٣/٣٨٩-٣٩٠) ، ح (٥٢٣٣) .

(٣) انظر : صحيح سنن النسائيِّ (٣/٣٨٩-٣٩٠) ، ح (٥٢٣٣) .

وَالمَرَاسِيْلِ ، والآخَرُ كانَ يَلْبَسُهُ . وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما- قَالَ : « اتَّخذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، فَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بِئْرِ أَرِيسٍ ، نَقْشُهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » [1] .

٢_ حَدِيْثُ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ - رحمه الله- قالَ : « حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ - رَضِي الله عَنْه - أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ يَوْماً وَاحِداً ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ ، وَلَبِسُوهَا ، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ » [2] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَبَذَ الخَاتَمَ بَعْدَ لُبْسِهِ لَهُ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ لَهُ .

- وَلَكِنَّ هَذَا الاِسْتِدْلاَلَ مَرْدُودٌ مِنْ أَرْبَعَةِ أَوْجُهٍ ؛ هي :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ وَهْمٌ من ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ - رحمه الله - وَسَهْوٌ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ بِلَفْظِ الوَرِقِ ، وإِنَّمَا الذي لَبِسَهُ النبيُّ ﷺ يَوْماً ثُمَّ أَلْقَاهُ هُوَ خَاتَمُ الذَّهَبِ ، كَمَا فِي حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ ، وَالمَعْرُوفُ مِنْ رِوَايَاتِ الحديثِ عَنْ أَنَسٍ من غَيْرِ طَرِيقِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ أَنَّه ﷺ اتَّخذَ خَاتَمَ فِضَّةٍ ولَم يَطْرَحْهُ ، وإِنَّمَا الذي طَرَحَهُ هو خَاتَمُ الذَّهَبِ ؛ كَمَا ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي بَاقِي الأَحَادِيثِ [3] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب (٤٧) ، ح (٥٨٦٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣١) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينَةِ ، باب في طرح الخَاتم ، ح [٥٩] (٢٠٩٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٩) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ٥٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٨) . وانظر حديث ابن عمر فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « هَذَا غَلَطٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ إِذ المَعْروفُ أَنَّه إِنَّمَا نَبَذَ خَاتَمَ الذَّهَبِ »[1] .

وَقَالَ الإمامُ ابنُ قَيِّم الجَوزيَّةِ - رحمه الله - : « ويَدُلُّ عَلَى وَهْمِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ ما رَوَاهُ البُخَارِيُّ في صَحِيْحِهِ من حديثِ عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهم - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ »[2] .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الذي طَرَحَهُ النَّبيُّ ﷺ هُوَ خَاتَمُ الذَّهَبِ ، ويَدُلُّ عَلَى أَنَّ خَاتَمَ الفِضَّةِ اسْتَمَرَّ في يَدِهِ ، ولَمْ يَطْرَحْهُ ، ولَبِسَهُ بَعْدَهُ أبو بَكْرٍ وعُمَرُ وعُثْمَانُ صَدْراً من خِلاَفَتِهِ »[3] .

الثَّاني : أَنَّ الخَاتَمَ الذي رَمَى بِهِ النبيُّ ﷺ لَم يَكُنْ من فِضَّةٍ ، وإِنَّمَا كَانَ من حَدِيْدٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ ؛ فَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الذي لَبِسَهُ يَوْماً ثُمَّ طَرَحَهُ - كَمَا قالَ الإمامُ أَحمَدُ رحمه الله - ، ولَعَلَّ هَذَا هُوَ الذي كَانَ يَخْتِمُ بِهِ ولا يَلْبَسُهُ كَمَا في حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنه -[4] .

الثَّالِثُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا طَرَحَ الخَاتَمَ لِئَلاَّ يُظَنَّ أَنَّهُ سُنَّةٌ مَسْنُونَةٌ ؛ فَإِنَّهُم اتَّخَذُوا الخَوَاتِيْمَ لَمَّا رَأَوه قَدْ لَبِسَهُ ، فَطَرَحَهُ لِيُبَيِّنَ لَهُم أَنَّه لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ ولا سُنَّةٍ ، وبَقِيَ أَصْلُ الجَوَازِ بِلُبْسِهِ[5] .

---

(١) فتح البَرِّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٥٠) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب خواتيم الذهب ، ح (٥٨٦٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٨) .

(٣) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ١١/١٨٦) .

(٤) انظر : أحكام الخواتم (ص ٥٧-٥٨) .

(٥) انظر : أحكام الخواتم (ص ٦٠) .

الرَّابعُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ طَرَحَهُ لَمَّا رَأى النَّاسَ قد اصْطَنَعُوا الخَوَاتِيْمَ ؛ زَجْراً لَهُم عَنْ ذَلِكَ ؛ لئلاَّ يَتشبَّه المفْضُولُ بالفَاضِلِ . وَإلاَّ فَإِنَّهُ ﷺ لَم يُدَاوِمْ عَلَى طَرْحِهِ ؛ بِدَلِيْلِ الأَحَادِيثِ المُسْتَفِيْضَةِ عَنْهُ ﷺ فِي لُبْسِهِ للخَاتَمِ حَتَّى قُبِضَ (١) .

* عَلَى أَنَّه يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ حَدِيثِ ابنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ والرِّوَايَاتِ الأخرَى : بأنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا أَرَادَ تَحْرِيْمَ خَاتَمِ الذَّهَبِ اتَّخَذَ خَاتَمَ الفِضَّةِ ، فَلَمَّا لَبِسَهُ أَرَاهُ النَّاسَ فِي ذلك اليَوْمِ ؛ لِيُعْلِمَهُم إبَاحَتَهُ ، ثُمَّ طَرَحَ خَاتَمَ الذَّهَبِ ، وأعْلَمَهُم تَحْرِيْمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُم التي كانَتْ من ذَهَبٍ .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وهَذَا هُوَ التَّأوِيْلُ الصَّحِيْحُ ، ولَيْسَ في الحَدِيْثِ مَا يَمْنَعُهُ » (٢) .

* **والرَّاجِحُ - والله تعالَى أَعْلَمُ - :**

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ وَهُوَ أَنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ مُبَاحٌ ، لاَ فَضْلَ فِيْهِ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أدِلَّتِهِ ، وسَلاَمَتِهَا من الاعْتِرَاضَاتِ الوَجِيْهَةِ ، فِي مُقَابِلِ أدلَّةٍ ضَعِيفَةٍ، أو مُعَارَضَةٍ بِمَا هو أصَحُّ مِنْهَا .

• **ثَانِياً** : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا لَبِسَ الخَاتَمَ فِي الأَصْلِ لأجْلِ الحَاجَةِ ؛ عندَمَا أرادَ الكِتَابَةَ إِلَى ملُوكِ الأمَمِ يدْعُوهم إِلَى الإسلاَمِ ، ثمَّ لَبِسَهُ بعدَ ذلك ، واسْتَمَرَّ لابِساً لَهُ حتَّى قُبِضَ ، ولَبِسَهُ أصحابُهُ فِي زَمَنِه ، ولَم يُنْكِرْ عَلَيْهِم ، وكذا خُلَفَاؤُهُ من بعدِهِ؛ وهذا يَدُلُّ على إبَاحَةِ لُبْسِ الخَاتَمِ مُطْلَقاً (٣) .

---

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص ٦٠) . وانظر ما سبق سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

(٢) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٨/١٤) .

(٣) انظر ما سبق سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦-٣٩٧) .

• ثَالِثاً : أَنَّ كَثِيْراً مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابعِيْنَ مِمَّن ليسَ لَهُ سُلْطَانٌ لَبِسُوا الخواتِمَ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ على أنَّ تَقْيِيْدَ لُبْسِ الخَاتَمِ بالحاجَةِ والسُّلْطَان غَيْرُ سَدِيْدٍ ؛ فقد تَختَّم عُثمانُ بنُ عَفَّانَ وغَيْرُهُ من الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُم زَمَن تَختُّمِهِ ذَا سُلْطَان(١).

قَالَ الإمامُ الطَّحَاوِيُّ - رحمه الله - بعدَ أنْ سَاقَ عدَداً من الأثَارِ عن سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ مِمَّن لَبِسُوا الخَوَاتِمَ ، ولَمْ يُكونُوا أصحابَ سُلْطَةٍ عامَّةٍ : « فَهَؤُلاَءِ الذين رُوِّيْنَا عَنْهُم هذهِ الآثَارُ من أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَتَابِعِيْهِم قَدْ كانُوا يَتَختَّمُونَ ولَيْسَ لَهُم سُلْطَانٌ ، هَذَا وَجْهُ هَذا البَابِ مِنْ طَرِيْقِ الآثَارِ .

وَأَمَّا من طَرِيْقِ النَّظَرِ : فإنَّ السُّلْطَانَ إذا كانَ لَهُ لُبْسُ الخَاتَمِ لأنَّه لَيْسَ بحِلْيَةٍ ، فكَذَلكَ أَيْضاً غَيْرُ السُّلْطَان له أيْضاً لُبْسُهُ لأَنَّهُ لَيْسَ بحِلْيَةٍ . وقد رأيْنَا ما نُهِيَ عَنْهُ من اسْتِعْمَالِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ يَسْتَوي فيهَا السُّلْطَانُ والعَامَّةُ ، فالنَّظَرُ على ذلك أنْ يكونَ ما أُبِيْحَ للسُّلْطَانِ مِنْ لُبْسِ الخَاتَمِ يَسْتَوي فيهِ هو والعَامَّةُ .

وَإِنْ كَانَ إنَّمَا أُبِيحَ الخَاتَمُ لاحْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ ؛ لِيَختِمَ بِهِ مَالَ المُسْلِمِيْنَ ، فَإِنَّهُ أَيْضاً مُبَاحٌ للعَامَّةِ لاحْتِيَاجِهِم إِلَيْهِ للختْمِ علَى أَمْوَالِهِم وكُتُبِهِم ، فَلاَ فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ السُّلْطَانِ وغَيْرِ السُّلْطَانِ »(٢) .

✱ إِذَا عُلِمَ حُكْمُ لُبْسِ الخَاتَمِ فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ أَيْضاً مِنَ الذَّهَبِ ، أَو الحَدِيْدِ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ الجَوَاهِرِ وَالمَعَادِنِ ، وإِلَيْكَ بَيَانُ أَحْكَامِ ذَلِكَ في الفُرُوعِ التَّالِيَةِ .

✱ ✱ ✱

---

(١) انظر : فتح البرّ في الترتيب الفقهيّ لتمهيد ابن عبد البرّ (٣/٦٥٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٣٣٧-٣٣٨) .

(٢) شرح معاني الآثار ، كتاب الكراهيَة ، باب لُبْسُ الخَاتَم لغير ذي السُّلطان (٤/٢٦٥-٢٦٦) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
لُبْسُ الرَّجُلِ لِخَاتَمِ الذَّهَبِ

• اتَّفَقَ جُمْهُورُ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ خاتَمِ الذَّهَبِ على الرِّجالِ، وَقَدْ حَكَى الاتِّفاقَ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنْ العُلَمَاءِ ؛ مِنْهُم : القَاضِي عِياضٌ ، وابنُ عبدِ البَرِّ ، وابنُ حَجَرٍ ، وابنُ قَيِّم الجَوزِيَّةِ ، والمُنَاوِيُّ - رحمهم الله - (١) .

* وَالأَدِلَّةُ عَلَى تَحْرِيمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجالِ كثيرةٌ مُسْتَفِيضَةٌ ؛ منها :

١_ ما رواه البَرَاءُ بنُ عازِبٍ - رضي الله عنه - قالَ : « أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلَامِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالْقَسِّيِّ ، وَالإِسْتَبْرَقِ » (٢) .

---

(١) انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٥٣٥/٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٢/١-٦٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٦/٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٤/٢-٢٣٦) ؛ أحكام الخواتم (ص ٧٩) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠٣/٦) ؛ فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٦٦٤/٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٢٧/١٤) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٦٥/١٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٩/١٠ ، ٣٣٠) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ٢٠١/١١-٢٠٢) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٢٥/٦) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب الأمر باتِّباع الجنائز ، ح (١٢٣٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٣٥/٣) . ومسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم استعمال أواني الذَّهب والفضَّة ، ح [٣] (٢٠٦٦) ، شرح النوويِّ على ⇦

فَهَذَا نَهْيٌ مِنَ النبيِّ ﷺ عن لُبْسِ خاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ .

قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ – عليه رحمةُ اللهِ – : « وَظَاهِرُ النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الأَئِمَّةِ ، واسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الأَمْرُ »[1] .

٢_ حَدِيْثُ عليِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي اللهُ عنه – قالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيراً بِشِمَالِهِ وَذَهَبَاً بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ »[2] .

وَهُوَ نَصٌّ فِي تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ وَالحَرِيْرِ عَلَى ذُكُورِ الأُمَّةِ ، وَإِبَاحَتِهِ لِإِنَاثِهِم[3] .

٣_ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ عن نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ – رضي اللهُ عنهم – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَى بِهِ ، وَاتَّخَذَ خاتَماً مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ »[4] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ طَرْحَ النبيِّ ﷺ لِخَاتَمِ الذَّهَبِ واتِّخَاذَ خاتَمِ الفِضَّةِ مكانَهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لُبْسَ الذَّهَبِ لاَ يَجُوزُ للرِّجَالِ ، وَإِلاَّ لَم يَكُن لِطَرْحِهِ واسْتِبْدَالِهِ بالفِضَّةِ

⇦ صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٢٦-٢٢٧) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٣٢٩) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٧٣) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٠٥) .

مَعْنًى.

٤_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ » (١) .

وَهَذَا نَهْيٌ صَرِيْحٌ مِنَ النبيِّ ﷺ عَنْ لُبْسِ خَاتَمِ الذَّهَبِ على الرِّجال (٢) .

٥_ وَعَنْ عَبْدِ الله بن عبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهُمَا - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ: « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ ! ». فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ . قَالَ : لاَ وَاللهِ لاَ آخُذُهُ أَبَداً وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ (٣) .

وَفِيْهِ التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ النَّهْيَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ لِلتَّحرِيْمِ (٤) .

● وَقَدْ شَذَّتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فَرَخَّصُوا في خاتَمِ الذَّهَبِ للرِّجَالِ ؛ مِنْهُم

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب خواتيم الذَّهَبِ ، ح (٥٨٦٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٨/١٠) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم خاتم الذَّهَبِ على الرِّجال ، ونسخ ما كان من إباحَتِه في أول الإسلام ، ح [٥١] (٢٠٨٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٤/١٤) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٩/١٠) .

(٣) رواه مسلم في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم خاتم الذَّهَبِ على الرِّجال ، ونسخ ما كان من إباحَتِه في أول الإسلام ، ح [٥٢] (٢٠٩٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الخامس (٢٥٤/١٤-٢٥٥) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٥/١٤) .

إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْه [(١)] ؛ **وَمِنْ حُجَجِهِم عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ :**

١ـ مَا رَوَاهُ جَمِيْلُ بنُ زَيْدٍ [(٢)] قَالَ : « رَأَيْتُ خَمْسَةً مِنْ أَصْحَابِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ يَلْبَسُوْنَ خَوَاتِيْمَ الذَّهَبِ ؛ مِنْهُم : زَيْدُ بنُ حَارِثَة ، وَزَيْدُ بنُ أَرْقَمَ ، وَالبَرَاءُ ابنُ عَازِبٍ ، وَأَنسُ بنُ مَالِكٍ ، وعَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيْدٍ » [(٣)] .

فَهَؤُلاَءِ خَمْسَةٌ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ أَدرَكَهُم التَّابِعُونَ وَهُمْ يَتَخَتَّمُونَ بالذَّهَبِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُحَرَّماً عَلَى الرِّجالِ ما لَبِسُوه بعدَ النبيِّ ﷺ .

– **وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، فَرَاوِيهِ مِمَّن ضَعَّفَهُ المُحَدِّثونَ ، ورَدُّوا حَدِيْثَهُ ، فَلاَ يُقَاوِمُ الأَحَادِيْثَ الصَّحِيْحَةَ الصَّرِيْحَةَ في النَّهْيِ عن التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ ، وتَحْرِيْمِهِ على الرِّجالِ [(٤)] .

٢ـ مَا رَوَاهُ سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ – رحمه اللهُ – قالَ : « قَالَ عُمَرُ لِصُهَيْبٍ : مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ خَاتَمَ الذَّهَبِ ؟! قَالَ : قَدْ رَآهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ فَلَمْ يَعِبْهُ ! قَالَ : مَنْ هُوَ ؟ قَالَ : رَسُولُ اللهِ ﷺ » [(٥)] .

---

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص ٦٧ وما بعدها) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٤) .

(٢) هُوَ جَمِيْلُ بنُ زَيْدٍ الطَّائيُّ الكوفِيُّ ، أو البَصْرِيُّ ، روى عن ابنِ عُمَرَ ، وكعبِ بنِ زيدٍ ضَعَّفَهُ جمهورُ المُحَدِّثين ، قال عنه ابنُ مَعِينٍ والنسائيُّ : لَيْسَ بِثِقَةٍ . وقال البخاريُّ : لَمْ يَصِحَّ حديثُهُ . وقال ابنُ حِبَّانَ : واهِي الحَدِيثِ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٣١٦)] .

(٣) رواه الطبرانيُّ في الكبير (٥/٢٥٦) ، ح (٥١٤٨) . وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخاتَمِ ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، ويَزِيْدُ لَمْ أَعْرِفْهُ ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ وُثِّقُوا» ا هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٥٣-١٥٤) .

(٤) انظر كلام علماء الجرح والتعديل في جميل بن زيدٍ راوي الحديث في هامش (٢) .

(٥) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الرُّخصة في خاتَمِ الذَّهب للرِّجال ، ح (٥١٦٣) ⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ صُهَيْباً احتَجَّ عَلَى عُمَرَ عِنْدَمَا أنكَرَ عَلَيْـهِ لُبْسَ خَـاتَمِ الذَّهَـبِ بإقْرَارِ النَّبيِّ ﷺ لَهُ عَلَى لُبْسِهِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى إباحَتِهِ للرِّجَالِ .

– وَهَـذَا الاسْتِدْلاَلُ مَـرْدُودٌ : بِضَعْـفِ الحَدِيْـثِ ، فَـلاَ يَقْـوَى علَـى مُخَالَفَـةِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ الثَّابِتَـةِ فِي الصَّحِيْحَيْـنِ وَغَيْرِهِمَـا ، الدَّالَـةِ علَـى تَحْرِيْـمِ خَـاتَمِ الذَّهَبِ علَى الرِّجَالِ [١] .

٣_ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ مالِكٍ [٢] – رحمه الله – قال : رَأَيْتُ عَلَى الْبَرَاءِ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ لَهُ : لِمَ تَخَتَّمُ بالذَّهَبِ وَقَدْ نَهَى عَنْهُ النَّبيُّ ﷺ ؟! فَقَالَ الْبَرَاءُ : بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ – وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا سَبْيٌ وَخُرْثِيٌّ [٣]– قَالَ : فَقَسَمَهَا ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْخَـاتَمُ ، فَرَفَـعَ طَرْفَـهُ ، فَنَظَـرَ إِلَـى أَصْحَابِـهِ ، ثُـمَّ خَفَّضَ ، ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ ، ثُمَّ خَفَّضَ ثُمَّ رَفَعَ طَرْفَـهُ ، فَنَظَـرَ إِلَيْهِـمْ ، ثُـمَّ قَالَ : « أَيْ بَرَاءُ ! ». فَجِئْتُهُ حَتَّى قَعَدْتُ بَيْنَ يَدَيْـهِ ، فَـأَخَذَ الْخَـاتَمَ ، فَقَبَـضَ عَلَـى كُرْسُوعِي [٤] ، ثُمَّ قَالَ : « خُذِ الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللهُ وَرَسُولُهُ ». قَالَ : وَكَانَ الْبَرَاءُ

⇦ سنن النسائيّ (١٢١/٨) .

(١) ضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن النسائيّ ، ح (٥١٧٨) ، كتاب الزِّينة ، باب الرُّخصـة في خاتَمِ الذَّهَب للرِّجال (ص ١٧٥) .

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بنُ مالِكٍ الجُوْزَجَانِيُّ ، أبو المُغِيْرَةِ ، مَوْلَى البَرَاءِ بنِ عـازِبٍ ، ويُقَـالُ : خَادِمُـهُ . قال أَبو حَاتِمٍ : لا بَأسَ بِهِ . واختَلَفَتْ فِيْهِ كَلِمَةُ ابنِ حِبَّانَ . قال ابـنُ حَجَـر : صَدُوقٌ يُخْطِئُ كثيراً ، من الرَّابِعَةِ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٦٨٥/٣-٦٨٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٣٨) ، رقم (٦٢٦١)] .

(٣) الخُرْثِيُّ : هُوَ أَثَاثُ البَيْتِ ، وَمَتَاعُهُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩/٢) ، (خرث) .

(٤) الكُرْسُوعُ : طَرَفُ رَأسِ الزَّنْدِ مِمَّا يَلِي الخِنْصِرِ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٢/٤) ، (كرسع) .

يَقُولُ : كَيْفَ تَأْمُرُونِي أَنْ أَضَعَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : الْبَسْ مَا كَسَاكَ اللهُ وَرَسُولُهُ؟! [(١)] .

– وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : يُحْمَلُ ما وردَ من الرُّخْصَةِ – إِنْ ثَبَتَ – فِي هَذَا الحَدِيْثِ وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ قَبْلَ النَّهي ، ثُمَّ نُسِخَ بعدَ ذَلِكَ بِأَمْرِ النبيِّ ﷺ ونَهْيِهِ ؛ فإنَّ لُبْسَ الذَّهَبِ كانَ مُبَاحَاً للرِّجَالِ حِيْنَ لَبِسَهُ النبيُّ ﷺ ، ثُمَّ حُرِّمَ بِنَهْيِهِ عَنْهُ بَعْدَ لُبْسِهِ ، وَالأَصْلُ بَقَاءُ التَّحْرِيْمِ وعَدَمُ تَغَيُّرِهِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ [(٢)] .

الثَّانِي : يُحْمَلُ حَالُ مَنْ لَبِسَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ على أَنَّ النَّاسِخَ لَمْ يَبْلُغْهُم ، إِذْ لَو بَلَغَهُم لامْتَثَلُوا ، ولا يَجوزُ أَنْ يُظَنَّ بِصَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، ورضي اللهُ عنهم غَيْرُ هذا [(٣)] .

قَالَ الإِمامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ – عليه رحمةُ اللهِ – : « وَهَذا إِنْ صَحَّ عَنْهُم فَلعَلَّهُم لَمْ يَبْلُغْهُم النَّهيُ ، وَهُم فِي ذَلِكَ كَمَن رَخَّصَ فِي لُبْسِ الحَرِيْرِ من السَّلَفِ ، وقَدْ

---

(١) رواه أحمدُ في مسند الكوفيين ، مسند البراء بن عازبٍ ، ح (١٨٦٠٢) ، قال مُحَقِّقُوا المسندِ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ كَسَابِقِهِ ، عَلَى نَكَارَةٍ فِي مَتْنِهِ كَمَا ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ فِي المِيْزَانِ » اهـ. مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٠/٥٦٤) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللّباس ، باب ما جاء في الخاتم ، وقال : « رواهُ أحمدُ وأبو يَعْلَى بإختصَار ، ومحمَّدُ بنُ مالكٍ مَوْلَى البَرَاء وثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ وأبو حاتِمٍ ، ولكن قال ابنُ حِبَّانَ : لم يَسْمَع من البَراءِ . قلتُ : وقد وثَّقَهُ ، وقال : رأيتُ ؛ فصَرَّحَ . وبقيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٥١) .
قلتُ : وكلامُ الهيثميِّ مُخَالِفٌ لِمَا قاله ابنُ حَجَرٍ كما سبق في ترجمَتِهِ ! فاللهُ أعلَمُ بالصَّواب .

(٢) انظر الدليل على ذلك فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٠٣) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ٧٩) .

صَحَّت السُّنَّةُ بتحريْمِهِ على الرِّجالِ ، وإبَاحَتِهِ للنِّسَاءِ . وا للهُ أعلَمُ » [١] .

ويَدُلُّ عَلَى هَذَا : مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ الْبُخَارِيُّ - رحمه ا للهُ - في صَحِيْحِهِ : « أنَّ عَبْدَ ا للهِ بْنَ مَسْعُودٍ الْتَفَتَ إِلَى خَبَّابٍ - وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ - فَقَالَ : أَلَمْ يَأْنِ لِهَذَا الْخَاتَمِ أَنْ يُلْقَى ؟! قَالَ : أَمَا إِنَّكَ لَنْ تَرَاهُ عَلَيَّ بَعْدَ الْيَوْمِ ، فَأَلْقَاهُ » [٢] .

قَالَ الحافِظُ ابنُ حجَرَ - رحمه ا للهُ - : « ولَعَلَّ خَبَّاباً كانَ يعْتَقِدُ أنَّ النَّهيَ عن لُبْسِ الرِّجَالِ خَاتَمَ الذَّهَبِ للتنزيهِ ، فنَبَّهَهُ ابنُ مسعودٍ علَى تَحْرِيْمِهِ ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ مُسْرِعاً » [٣] .

الثَّالِثُ : أنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ ضَعِيْفَةٌ غَيْرُ ثَابِتَةٍ ؛ فَلاَ تُقَاوِمُ مَا ثَبَتَ في الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا بأَسَانِيدَ صِحَاحٍ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ للرِّجالِ .

وَهَذَا الجَوَابُ - وَا للهُ أعلَمُ - مِنْ أَقْوَى الأَجْوبَةِ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ - رضِي ا للهُ عنه - هُوَ رَاوي حَدِيْثَ النَّهي عَنْ تَخَتُّمِ الرِّجَالِ بالذَّهَبِ - كَمَا في الصَّحِيْحِ - [٤] . فكَيْفَ يَعْلَمُ بالنَّهي ، بَلْ يَرْوِيْه هُوَ عَنْ رَسُولِ ا للهِ ﷺ ، ثُمَّ يُخَالِفُ ذَلِكَ ، مُحَالٌ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ - رضِي ا للهُ عَنْهُ - إلاَّ أَنْ يَكُونَ فَهِمَ خُصُوصِيَّتَهُ بلُبْسِهِ دُوْنَ غَيْرِهِ مِنْ قَوْلِ النبيِّ ﷺ لَهُ .

*** وَرَأْيُ الجُمْهُور** - في تَحْرِيْمِ خَاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ - أَصَحُّ وَأَضْبَطُ

---

(١) تهذيب السنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ١١/١٨٧) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب المغازي ، باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ، ح (٤٣٩١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٧/٧٠٢-٧٠٣) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٧/٧٠٤) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤٠٨) .

وأرْجَحُ - وا للهُ تعالَى أعلَمُ ؛ لِقُوَّةِ أدلَّتِهِ ، وصَرَاحَتِهَا في ذلك .

قَالَ الإمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إبَاحَةِ خَاتَمِ الذَّهَبِ للنِّسَاءِ ، وأَجْمَعُوا عَلَى تَحْرِيْمِهِ عَلَى الرِّجَالِ ، إلاَّ مَا حُكِيَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بنِ مُحَمَّد ابن عُمَرَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ حَزْمٍ أَنَّه حَرَامٌ ، وَعَنْ بَعْضٍ أَنَّه مَكْرُوهٌ لاَ حَـــرَامٌ ، وَهَـذَان النَّقْلاَنِ بَـاطِلاَنِ ، فقَائِلُهُمَـا مَحْجُـوجٌ بِهَـذِهِ الأَحَـادِيْثِ الـتي ذَكَرَهَـا مُسْلِمٌ ، مَعَ إجْمَاعِ مَنْ قَبْلَهُ على تَحْرِيْمِهِ لَهُ ، مَعَ قَوْلِهِ ﷺ في الذَّهَـبِ وَالحَرِيْـرِ : « إنَّ هَذَيْـنِ حَرَامٌ علَى ذُكورِ أُمَّتِي حِلٌّ لإنَاثِهَا » [(١)] .

* * *

---

(١) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٤/١٤) . وانظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣٢٩/١٠) .
وانظر تخريج الحديث فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
لُبْسُ الرَّجُلِ لخَاتَمِ الحَدِيْدِ والنُّحَاسِ (الشَّبَهِ)(١) والصُّفْرِ(٢) والرَّصَاصِ(٣)

اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في جَوَازِ التَّختُّمِ بِخَاتَمِ الحَدِيدِ والرَّصَاصِ والنُّحَاسِ والصُّفْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ هُمَا :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُكْرَهُ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ التَّختُّمُ بالحَدِيدِ ، والنُّحَاسِ ، والرَّصَاصِ ، والصُّفْرِ ؛ وهو قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الحنفيَّةِ ، والمالكيَّةِ ، وَبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ(٤) .

---

(١) النُّحَاسُ : ضَرْبٌ من الصُّفْرِ والآنِيَةُ شَدِيْدَةُ الحُمْرَةِ . والنُّحَاسُ : الدُّخَانُ الذي لا لَهَبَ فيه ؛ ومنه قولُهُ تعالَى : ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ فَلَا تَنتَصِرَانِ ﴾ [الرحمن : ٣٥] . والنُّحَاسُ : عُنْصُرٌ فِلِزِّيٌّ قابِلٌ للطَّرْقِ ، يُوصَفُ عادَةً بالأحْمَرِ لِقُرْبِ لَونِهِ من الحُمْرَةِ . انظر : لسان العرب (٧١/١٤) ؛ المعجم الوسيط (٩٠٧/٢) ، (نحس) .
وانظر تعريف الشَّبَهِ فيما سبق (ص ٣٤٢) .

(٢) الصُّفْرُ : هو النُّحَاسُ الأصفَرُ الجَيِّدُ ، وقِيْلَ : هو ضَرْبٌ من النُّحَاسِ ، وقِيْلَ : هو ما صُفِّرَ مِنْه ، واحِدَتُهُ صُفْرَةٌ ، تُعْمَلُ منه الآنِيَةُ . انظر : لسان العرب (٣٥٩/٧) ، (صفر) .

(٣) الرَّصَاصُ ، والرَّصَصُ ، والرِّصَاصُ : مَعْدِنٌ مَعْرُوفٌ من المَعْدَنِيَّاتِ ، مُشْتَقٌّ من ذلك لتداخُلِ أجزائِهِ ، والفَتْحُ أكثرُ استعْمَالاً في لُغَةِ العَرَبِ من الكَسْرِ ، والعَامَّةُ تَقُولُهُ بكَسْرِ الرَّاءِ . وهو عُنْصُرٌ فِلِزِّيٌّ لَيِّنٌ ، يَنْصَهِرُ عندَ دَرَجَةِ حَرَارَةٍ عالِيَةٍ (٣٢٧ م) .
انظر : لسان العرب (٢٢٥/٥) ؛ المعجم الوسيط (٣٤٨/١) ، (رصص) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٩/٦-٣٦٠) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٣٣٥/٥) ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك (٢٥/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٩٩/١) ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل (٥٨/١-٥٩) ؛ المجموع شرح المهَذب (٣٤٤/٤) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٦/٣) ؛ ⇦

جَاءَ في الفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ : « يُكْرَهُ للرِّجَالِ التَّخَتُّمُ بِمَا سِوَى الفِضَّةِ . والتَّخَتُّمُ بالذَّهَبِ حَرَامٌ في الصَّحِيْحِ ... التَّخَتُّمُ بالحديدِ والصُّفْرِ والنُّحَاسِ والرَّصَاصِ مَكْرُوْهٌ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ جَمِيْعَاً » (١) .

وَجَاءَ في الشَّرْحِ الصَّغِيْرِ : « يُكْرَهُ التَّخَتُّمُ بالحَدِيْدِ والنُّحَاسِ ونَحْوِهِمَا » (٢) .

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « قال صَاحِبُ الإبانَةِ : يُكْرَهُ الخَاتَمُ من حَدِيْدٍ أو شَبَهٍ – بفَتْحِ الشِّيْنِ والبَاءِ – وهو نَوْعٌ من النُّحَاسِ ، وتَابَعَهُ صاحِبُ البَيَانِ؛ فقالَ : يُكْرَهُ الخَاتَمُ من حَدِيْدٍ أو رَصَاصٍ ، أو نُحَاسٍ » (٣) .

وسُئِلَ الإمامُ أَحْمَدُ – رحمه الله – عن خَاتَمِ الحَدِيْدِ ؟ فقالَ : أَكْرَهُهُ ؛ هو حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ . قِيْلَ : الشَّبَهُ ؟ قالَ : لَمْ يَكُنْ خَوَاتِيْمُ النَّاسِ إلاَّ فِضَّةً . ونَهَى عن لُبْسِهِ في رِوَايَةِ جَمَاعَةٍ من أَصْحَابِهِ . وسُئِلَ عَن الحَدِيْدِ ، والصُّفْرِ ، والرَّصَاصِ تكْرَهُهُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا الحَدِيْدُ والصُّفْرُ فَنَعَم ، وأَمَّا الرَّصَاصُ فَلَيْسَ أَعْلَمُ فيْهِ شَيْئَاً ، ولَهُ رَائِحَةٌ إِذَا كَانَ في اليَدِ ؛ كَأَنَّهُ كَرِهَهُ (٤) .

وقَالَ صَاحِبُ الإِنْصَافِ – بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ كَرَاهَةَ لُبْسِ خَاتَمِ الحَدِيْدِ ، والصُّفْرِ ، والنُّحَاسِ ، والرَّصَاصِ – : « إِذَا عَلِمْتَ ذَلِكَ ، فالصَّحِيحُ من المَذْهَبِ أَنَّ المُرَادَ من الكَرَاهَةِ هُنَا : كَرَاهَةُ التَّنْزِيْهِ » (٥) .

⇦ الآداب الشرعيَّة (٥٠٣/٣) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦١٠/٦) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (٦٥/١٨) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٧٧/٨ ، ١٨٩) .

(١) جماعة من علماء الهند (٣٣٥/٥) .

(٢) الدردير (٢٥/١) .

(٣) المجموع شرح المُهذَّب (٣٤١/٤) .

(٤) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٦/٣) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١٤٧/٢) ، مسألة رقم (١٨٢٧) ؛ أحكام الخواتم (ص ٨٠–٨١) .

(٥) المرداويّ (١٤٦/٣) . وانظر : أحكام الخواتم (ص ٩٠) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

جَوَازُ التَّخَتُّمِ بالحَدِيْدِ ، والنُّحَاسِ ، والصُّفْرِ ، والرَّصَاصِ ؛ وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ؛ وبه قَالَ بعضُ المالكيَّةِ ، وبعضُ الحَنَابِلَةِ (١) .

قَالَ الإمامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَقَالَ صَاحِبُ التَّتِمَّةِ : لا يُكرَهُ الخَاتَمُ مِنْ حَدِيْدٍ أَوْ رَصَاصٍ للحَدِيْثِ في الصَّحِيْحَيْنِ ؛ أَنَّ رَسُول اللهِ ﷺ قَالَ للذي خطَبَ الوَاهِبَةَ نَفْسَهَا : « اُطْلُبْ ولَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيْدٍ » (٢) . قَالَ : وَلَوْ كَانَ فِيْهِ كَرَاهَةٌ لَمْ يَأْذَن فِيْهِ . وفي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ بإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عن مُعَيْقِيْبٍ (٣) الصَّحَابِيِّ - رضي الله عنه - وكَانَ علَى خَاتَمِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « كَانَ خَاتَمُ النَّبيِّ ﷺ مِنْ حَدِيْدٍ مَلْوِيٌّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ » (٤) .

فَالمُخْتَارُ : أَنَّهُ لا يُكْرَهُ لِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ ، وَضَعْفِ الأَوَّلِ » (٥) .

وَقَالَ الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - : « والصَّحِيْحُ عَدَمُ التَّحْرِيْمِ ؛ فإِنَّ الأَحَادِيْثَ فِيْهِ لا تَخْلُو عَنْ مَقَال ، وَقَدْ عَارَضَهَا مَا هُوَ أَقْوَى مِنهَا ؛ كَالحَدِيْثِ الذِي في الصَّحِيْحَيْنِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لِخَاطِبِ المَرْأَةِ التِي عَرَضَتْ نَفْسَهَا عَلَيْهِ :

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٣٤١/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٥/١٠) ؛ فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٦٥٩/٣-٦٦٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٦/٣) ؛ أحكام الخواتم (ص ٩٠) ؛ فتاوى إسلامية (٢٥٥/٤) .

(٢) انظر تخريجه ، والحُكم عليه فيما بعد من هذا البحث (ص٤٢٣) .

(٣) هو مُعَيْقِيْبُ بنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيُّ ، حَلِيْفُ بَني عبدِ شَمْسٍ ، أَسْلَمَ قديمًا بمكَّةَ ، وهاجَرَ الهجرَتين ، وشهدَ بَدْرًا ، وكانَ على خاتَمِ النبيِّ ﷺ ، واستعمَلَهُ أبو بكرٍ وعمرُ على بيت المالِ ، توفِّي في خلافَةِ عثمانَ ، وقيلَ : بل في خِلافَةِ عليٍّ ، سنَةَ أربعينَ ، وهو قليلُ الحديثِ . انظر ترجمتـه في : [تهذيب التهذيب (١٣٠/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٤١٩/٢-٤٩٢) ، رقم (١٠٢)] .

(٤) انظر تخريجه ، والحُكم عليه فيما بعد من هذا البحث (ص ٤٢٥) .

(٥) النوويُّ (٣٤١/٤) .

« الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيْدٍ »[(١)] .

* **الأَدِلَّةُ وَالْمُنَاقَشَاتُ ، وَالتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ خَاتَمِ الحَدِيْدِ ، والرَّصَاصِ ، والنُّحَاسِ ، والصُّفْرِ :

١ ـ عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « أَلْقِ ذَا ». فَأَلْقَاهُ ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « ذَا شَرٌّ مِنْهُ ». فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَسَكَتَ عَنْهُ[(٢)] .

٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العَاصِ – رضي الله عَنْهُمَا – : أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، وفِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَأَعْرَضَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَلَمَّا رأى الرَّجُلُ كَرَاهِيَتَهُ ذَهَبَ فَأَلْقَى الخَاتَمَ ، وَأَخَذَ خَاتَماً مَنْ حَدِيْدٍ فَلَبِسَهُ ، وَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فقَالَ ﷺ : « هَذَا شَرٌّ ؛ هَذَا حِلْيَةُ أَهلِ النَّارِ »[(٣)] . فَرَجَعَ ، فَطَرَحَهُ ، وَلَبِسَ

---

(١) أحكام الخواتم (ص ٩٠) .

(٢) رواه أحمدُ في مسند العشرة ، مسند عمر بن الخطَّابِ ، ح (١٣٢) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « حَسَنٌ لغيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ لانْقِطَاعِهِ ، عَمَّارُ بنُ أَبِي عَمَّارٍ لَمْ يُدْرِك عُمَرَ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو بسَنَدٍ حَسَنٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١/٢٨٢) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخاتَمِ ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، إلاَّ أَنَّ عَمَّارَ بنَ أَبِي عَمَّارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٥١) .

(٣) قولُهُ : « هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ » ؛ مَعْنَاهُ : أنَّ هذا زِيْنَةُ بعضِ الكُفَّارِ في الدُّنيا ، أو زِيْنَتُهُم في النَّار بمُلاَبَسَةِ السَّلاسِلِ والأغْلاَلِ ، وتلكَ في المُتعارَفِ بيننا تُتَّخذُ من الحديدِ . وقيلَ : إنَّه ﷺ إنَّما كَرِهَهُ لأجْلِ الزِّيْنَةِ . وقيلَ : لأجْلِ نَتْنِهِ . ⇦

خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ [(١)] .

٣ـ مَا رَوَاهُ بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ – رضي الله عنه – أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟! » . فَطَرَحَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ ، فَقَالَ: « مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ؟! » . فَطَرَحَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟! قَالَ : « مِنْ وَرِقٍ ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً » [(٢)] .

قَالَ الإِمَامُ الخَطَّابِيُّ – رحمه الله – : « إِنَّمَا قَالَ فِي خَاتَمِ الشَّبَهِ : « أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ » ؛ لأَنَّ الأَصْنَامَ كَانَتْ تُتَّخَذُ من الشَّبَهِ ، وأَمَّا الحَدِيْدُ : فَقَدْ قِيْلَ : إِنَّمَا كَرِهَ ذَلِكَ مِنْ سَهُوكَتِهِ [(٣)] ورِيْحِهِ . ويُقَالُ : مَعْنَى حِلْيَةِ أَهْلِ النَّارِ : أَنَّه زِيُّ بَعْضِ الكُفَّارِ ، وَهُمْ أَهْلُ النَّارِ . والله أعلَمُ » [(٤)] .

⇦ انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٩/٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٠) .

(١) رواه البخاريُّ في الأدب المُفْرَدِ ، باب من ترك السلامَ على المُتَخَلِّقِ وأصحاب المعاصي ، ح (١٠٢١) ؛ وحسَّنَهُ الألبانيُّ ، الأدب المفرد (ص ٣٦٧-٣٦٨) . وصحَّحَهُ في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٦٠) .
ورواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص ، ح (٦٥١٨) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « صَحِيْحٌ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١١/٦٨-٦٩) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخاتَمِ ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَأَحَدُ إِسْنَادَي أَحْمَدَ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٥١/٥) .
وأخرجَهُ البوصيْريُّ في كتاب الزِّينة ، باب ما جاء في خاتَمِ الحديد ، ح (٥٥٨٠) ، وقال: « هَذَا حَدِيْثٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، ولَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ بُرَيْدَةَ ؛ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَالنَّسَائِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ » اهـ . إتحاف الخِيَرَةِ المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١١٢/٦) .

(٢) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٧) .

(٣) السَّهُوكَةُ : الرِّيْحُ الكَرِيْهَةُ . انظر : القاموس المحيط (ص ١٢١٨) ، (سهك) .

(٤) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٩٨/٤-١٩٩) .

٤ـ عَنْ عبدِ اللهِ بن عَمْرو - رضي الله تعالى عنهُمَا - : أنَّ النَّبيَّ ﷺ : « نَهَى عَنْ خاتَمِ الذَّهَبِ ، وَخاتَمِ الحَدِيْدِ » [١] .

والوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ جَمِيْعَاً : أنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عن خاتَمِ الحَدِيْدِ والنُّحَاسِ ، وَنَحْوِهِ ، بَلْ أَعْرَضَ عَنْ مَنْ لَبِسَهُ ، مِمَّا يَدُلُّ على تَحْرِيْمِه [٢] .

- **أُعْتُرِضَ على الاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ** : بأنَّ النَّهيَ عن خاتَمِ الحَدِيْدِ وَمَا في معنَاهُ ضَعِيْفٌ لا يَثْبُتُ [٣] .

- **ولَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ** :

بأَنَّ النَّهيَ عَنْ خاتَمِ الحَدِيْدِ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ ، فَإِذَا سُلِّمَ بِضَعْفِ حديثِ بُرَيْدَةَ - مَعَ أنَّ بَعْضَ المُحَدِّثِيْنَ يُصَحِّحُهُ - فَإِنَّ لَهُ شَواهِدَ عِدَّةً إِنْ لَمْ تُرْقِهِ إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ، فلا يَنْزِلُ مَعَهَا عن دَرَجَةِ الحَسَنِ ، فَكَيْفَ وبعضُهَا صَحِيْحٌ كَمَا سَبَقَ [٤] .

---

(١) رواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٩٤٦١) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٢٥) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخَاتَمِ ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ في الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٥٤) .

(٢) انظر : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٦٠) .

(٣) انظر : فتح البرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٦٠) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٤١) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٩) ، ابن باز ، فتوى في حكم لُبْسِ السَّاعة والخَاتَمِ الحديد ، ضمن فتاوى إسلامية (٤/٢٥٥) .
قال ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - عن حديثِ : « هَذَا حِلْيَةُ أهلِ النَّارِ » : « في سَنَدِهِ أبو طَيْبَةَ؛ بفتحِ المُهْمَلَةِ ، وسُكون التَّحْتَانِيَّةِ ، بعدَهَا مُوَحَّدَةٌ ؛ اسْمُهُ : عبدُ اللهِ بنُ مُسْلِمٍ المَرْوَزِيُّ ، قال أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ : يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ ، ولا يُحْتَجُّ بهِ . وقال ابنُ حِبَّانَ في الثِّقاتِ : يُخْطِئُ ويُخَالِفُ . فإن كان محفوظاً حُمِلَ المَنْعُ على ما كانَ حديداً صِرْفاً » اهـ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٥) .

(٤) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٩) .
وانظر شواهِدَ الحديث فيما سبق من هذا البحث (ص ٤١٩ ، ٤٢٠) .

٥ _ أَنَّ التَّختُّمَ بالحديدِ والرَّصَاصِ والصُّفْرِ زِيُّ أَهْلِ الكِتَابِ الذي يتمَيَّزونَ بهِ عَنِ المُسْلِمِيْنَ ؛ فَقَدْ كتبَ الخليفةُ الرَّاشِدُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - إِلَى أُمَرَاءِ الأَجْنَادِ : « أنْ اختمُوا أعنَاقَ أهلِ الذِّمَّةِ بالرَّصَاصِ » . وَهَذَا يَقْتَضِي ذَمَّ التَّختُّمَ بهِ [(١)] .

وَلِهَذَا ذكَرَ غيرُ واحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ يَجبُ أن يتمَيَّزُوا في دخُولِهِم الحَمَّاماتِ بِخاتَمِ الحديدِ في رِقَابِهِم ؛ لِيَعْرِفَهُم المُسْلِمُونَ .

جَاءَ في مطالبِ أولِي النُّهَى شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى : « ويُلْزِمُهُم (أيْ : يُلْزِمُ الإمامُ أهلَ الذِّمَّةِ) لدخُولِ حَمَّامِنَا جُلْجُلَ ؛ وَهُوَ الجَرَسُ الصَّغِيْرِ ، أَوْ خَاتَمِ رَصَاصٍ وَنَحْوِهِ ؛ كَحَدِيْدٍ أَوْ نُحَاسٍ ، أَوْ طَوْقٍ مِنْ ذَلِكَ ، لاَ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ ؛ لِتَحْرِيْمِهِمَا عَلَى الذُّكُورِ ، بِرِقَابِهِم ؛ لِيَتَمَيَّزُوا عَنَّا في الحَمَّامِ » [(٢)] .

- ثَانِياً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ خاتَمِ الحَدِيْدِ والرَّصَاصِ والصُّفْرِ والنُّحَاسِ :

١ _ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي وَهَبْتُ مِنْ نَفْسِي . فَقَامَتْ طَوِيلاً ، فَقَالَ رَجُلٌ : زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ ! قَالَ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا ؟ ». قَالَ : مَا عِنْدِي إِلاَّ إِزَارِي ! فَقَالَ : « إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَّاهُ جَلَسْتَ لاَ إِزَارَ لَكَ ، فَالْتَمِسْ شَيْئاً ». فَقَالَ: مَا أَجِدُ شَيْئاً ! فَقَالَ : « الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَماً مِنْ حَدِيدٍ ». فَلَمْ يَجِدْ ، فَقَالَ : «أَمَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْءٌ ؟ ». قَالَ : نَعَمْ ! سُورَةُ كَذَا ، وَسُورَةُ كَذَا ؛ لِسُوَرٍ سَمَّاهَا .

---

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص٨-٨٩) .

(٢) مصطفى السيوطيُّ الرحيبانيُّ (٦٠٦/٢) . وانظر : أحكام الخواتم (ص ٨٩) ؛ أحكام أهل الذِّمَّة (١٣٠٣/٣ ، ١٣٠٩) ؛ شرح منتهى الإرادات (٦٦٣/٣) .

فَقَالَ : « قَدْ زَوَّجْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ » [١] .

والوَجْهُ مِنهُ : أنَّ النبيَّ ﷺ جعَلَ خاتَمَ الحديدِ مهْراً ، وَهَذَا يَدُلُّ علَى أنَّه أذِنَ فِيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مَكْرُوهاً لَمْ يَأْذَنْ فِيْهِ ، وَلاَ وَجْهَ لِلإِذْنِ فِيْهِ إلاَّ إِذَا كَانَ لُبْسُهُ جَائِزاً [٢].

– ويُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ :

الأوَّلُ : « أنَّ قولَهُ : « وَلَو خاتَماً مِنْ حَدِيْدٍ » خَرَجَ مَخْرَجَ المُبَالَغَةِ فِي طَلَبِ التَّيْسِيْرِ عَلَيْهِ ، ولَم يُرِدْ عَيْنَ الخَاتَمِ الحَدِيْدِ ، وَلاَ قَدْرَ قِيْمَتِهِ حقيقةً ؛ لأنه لَمَّا قَالَ : لاَ أجدُ شَيْئاً عُرِفَ أنَّه فِهِمَ أنَّ المُرَادَ بالشَّيْءِ مَالَهُ قِيْمَةٌ ، فَقِيْلَ لَهُ : ولَوْ أَقَلَّ مالَهُ قِيْمَةٌ كَخَاتَمِ الحَدِيْدِ » [٣] .

الثَّانِي : يُحْتَمَلُ أنَّه أَرَادَ وُجُودَ خَاتَمِ الْحَدِيْدِ حَقِيْقَةً لِتَنْتَفِعَ المرأةُ بِقِيْمَتِهِ ، ولا يَلْزَمُ من جَوَازِ الالْتِمَاسِ جَوَازُ اللُّبْسِ [٤] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب النِّكاح ، باب السُّلطان وليٌّ لقول النبيِّ ﷺ زوجناكها بما معك من القرآن ، ح (٥١٣٥) ، وفي كتاب اللِّباس ، باب خاتم الحديد ، ح (٥٨٧١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/٩٧) ، (١٠/٣٣٥) . ومسلمٌ في كتاب النِّكاح ، باب الصَّداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديدٍ ، ح [٧٦] (١٤٢٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٥٥٣-٥٥٦) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٥) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٤١) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٢) ؛ ابن باز ، فتوى في حكم لُبسِ الساعة والخاتمِ من الحديدِ ، ضمن فتاوى إسلامية (٤/٢٥٥) .

(٣) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/١١٩) . وانظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٩٠) .

(٤) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٢٦) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩١) ؛ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٦٠) .

الثَّالِثُ : أَنَّ حَدِيْثَ الوَاهِبَةِ كَانَ في أَوَّلِ الإِسْلامِ ، قَبْلَ اسْتِقْرَارِ السُّنَّةِ واسْتِحكَامِ الشَّرَائِعِ ، وأَمَّا أَحَادِيثُ النَّهي فَكَانَتْ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَهَـذَا آخِرُ ما ثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ (١) .

الرَّابِعُ : أَنَّ الخَاتَمَ الذي زُوِّجَتْ بِهِ المَرْأَةُ لَمْ يَكُنْ حَدِيْداً صِرفَاً ، بَلْ كَانَ مِنْ حَدِيْدٍ وَفِضَّةٍ ؛ فَقَدْ جَاءَ في بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ سَهْلَ بنَ سَعْدٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « زَوَّجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً امْرَأَةً بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيْدٍ ، فَصُّهُ فِضَّةٌ » (٢) .

٢ـ عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ مِنَ البَحْرَيْنِ إِلَى النَّبيِّ ﷺ ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ - وَكَانَ فِي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، وَجُبَّةُ حَرِيرٍ - فَأَلْقَاهُمَا ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلامَ ، ثُمَّ قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَتَيْتُكَ آنِفًا فَأَعْرَضْتَ عَنِّي ؟! فَقَالَ : « إِنَّهُ كَانَ فِي يَدِكَ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ ! ». قَالَ : لَقَدْ جِئْتُ إِذاً بِجَمْرٍ كَثِيرٍ ! قَالَ : « إِنَّ مَا جِئْتَ بِهِ لَيْسَ بِأَجْزَأَ عَنَّا مِنْ حِجَارَةِ الْحَرَّةِ ، وَلَكِنَّهُ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ». قَالَ : فَمَاذَا أَتَخَتَّمُ ؟ قَالَ : « حَلْقَةً مِنْ حَدِيدٍ ، أَوْ وَرِقٍ ، أَوْ صُفْرٍ » (٣) .

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٩٠/٨) ؛ آداب الزِّفاف (ص ١٤٧) .

(٢) رواه الحاكمُ في كتاب النِّكاح ، ح (٢٧٣٣) ، وقال : « هَـذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ وَلَمْ يُخرِجَاهُ » اهـ . ووافقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١٩٥/٢) .

(٣) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب لُبْسِ خَاتَمِ الصُّفْرِ ، ح (٥٢٠٦) ، سنن النسائيِّ (١٢٩/٨) .

وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخاتَم ، وقال : « رَواه الطبرانيُّ في الأوسَطِ ، [وفي سنَدِه أبو النَّجيْبِ] ، وَأَبُو النَّجِيْبِ وثَّقَهُ ابنُ حِبَّان ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٥٤/٥) .

وأبو النَّجيْبِ هو العامِرِيُّ مَوْلَى ابنِ أبي سَرْحٍ ، بالنون ، ويُقَالُ : بالمُثَنَّاةِ المضمومَةِ . يُقَالُ: اسْمُهُ ظُلَيْمٌ ، مقبولٌ من الرَّابعَةِ ، مات بإفريقيَّة سنة ثمانٍ وثمانين . ⇦

والوَجْهُ منهُ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَهُ باتِّخاذِ الخَاتَمِ مِنَ الحَدِيْدِ ، أَو الصُّفْرِ ، أَو الوَرِقِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ علَى جَوَازِ التَّخَتُّمِ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ .

– **ويُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، لاَ يَقْوَى علَى مُعَارَضةِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ فِي النَّهْي عَنْ خَاتَمِ الحَدِيْدِ والصُّفْرِ والنُّحَاسِ [(١)] .

٣ـ حَدِيْثُ مُعَيْقِيبٍ – رضي الله عنه – قَالَ : «كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيداً مَلْوِيّاً عَلَيْهِ فِضَّةٌ ، قَالَ : وَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي » . فَكَانَ مُعَيْقِيبٌ عَلَى خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [(٢)] .

⇦ انظر : [تقريب التهذيب (ص ٥٩٧) ، رقم (٨٤٠٩)] .

(١) ضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن النسائيِّ ، كتاب الزينة ، باب لُبْسِ خَاتَمِ الصُّفْرِ (ص١٧٦) ، ح (٥٢٢١) .
وذكرَ الألبانيُّ – رحمه الله – أنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّهُ مُضْطَربٌ ؛ ففي إِسْنَادِ الطَّبَرَانِيِّ أَبو النَّجِيْبِ ، وفي إِسْنَادِ النَّسَائِيِّ : أَبو البَخْتَرِيِّ ، وَالذي يتَرَجَّحُ أَنَّهُ أَبو النَّجِيْبِ ، وَمَعَ ذَلِكَ : فَإِنَّ أَبَا البَخْتَرِيِّ سَعِيْدَ بنَ فَيْرُوز : ثِقَةٌ ثَبْتٌ إِلاَّ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ ، كَمَا قَالَ أَبو دَاوُدَ وَأَبو حَاتِمٍ ، وأَمَّا أَبو النَّجِيْبِ فَهُوَ مَجْهُولُ الحَالِ ، لَمْ يُوَثِّقْهُ إِلاَّ ابنُ حِبَّانَ ، وَلَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ بَكْرُ بنُ سَوادَةَ .
وفي الحديث عِلَّةٌ أخرى ؛ لأَنَّ في سَنَدِهِ دَاوُدَ بنَ مَنْصُورٍ النَّسَائِيَّ ، صَدُوقٌ يَهِمُ ، فَهُوَ ضَعِيْفٌ في حِفْظِهِ . انظر : تقريب التهذيب (ص ١٨٠) ، رقم (٢٣٨٠) ؛ (ص ١٤٠) ، رقم (١٨١٥) ؛ آداب الزِّفاف (ص ١٤٨–١٤٩) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الخاتَم ، باب ما جاء في خاتَم الحديد ، ح (٤٢١٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩١) . والنسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب لُبْسِ خَاتِمِ حديدٍ مَلْوِيٍّ عَلَيْهِ فِضَّةٌ ، ح (٥٢٠٥) ، سنن النسائيِّ (٨/١٢٨) .
وصحَّحَه الألبانيُّ في آداب الزِّفاف (ص ١٤٨) .
ومَعْنَى : كان المُعَيْقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النبيِّ ﷺ : أيْ كَانَ أَمِيْناً عَلَيْهِ .
انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩١–١٩٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ خاتَمَ النبيِّ ﷺ كَانَ مِنْ حَدِيْدٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ على جوازِ التَّخَتُّمِ بالحَدِيْدِ ؛ إِذْ لَو كَانَ مَكْروهاً لَكانَ المُصْطَفَى ﷺ أَبْعَدَ النَّاسِ عَنْهُ .

– **ويُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ حَديثَ مُعَيْقِيبٍ – رضي الله عنه – لَيسَ فِيْهِ دَلِيْلٌ علَى جَوازِ التَّخَتُّمِ بالحديدِ ؛ لأنَّ المَذْكورَ فِيْهِ لَمْ يَكُن حَدِيْداً صِرْفاً بَلْ كَانَ حَدِيْداً وفِضَّةً ، فارْتَفَعَتِ الكَرَاهَةُ ، والنِّزَاعُ لَيْسَ في هذا ، إِنَّمَا هُوَ في الحَدِيْدِ الخَالِصِ ، وَبِهذَا فَلاَ تعارُضَ بَيْنَ نَهْيِهِ ﷺ عَنْ خاتَمِ الْحَدِيْدِ ، وَبَيْنَ حَدِيْثِ مُعَيْقِيْبٍ [١] .

٤ـ أَنَّ الأَصْلَ في الأَشْيَاءِ الإباحَةُ حتَّى يَثْبُتَ النَّهيُ ، والنَّهْيُ عَنْ خَاتَمِ الحَدِيْدِ وَنَحْوِهِ الوَارِدُ في الحَدِيْثِ ضَعِيْفٌ لاَ يَثْبُتُ [٢] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ أَحَادِيْثَ النَّهْيِ عَنْ خاتَمِ الحَدِيْدِ لَيْسَتْ ضَعِيْفَةً كُلُّهَا ، بَلْ بَعْضُهَا صَحِيْحٌ ، وَمَا كَانَ مِنْهَا ضَعِيْفاً فَإِنَّهُ يَرْتَقِي بالشَّوَاهِدِ إِلَى مَرْتَبَةِ الحَسَنِ [٣] .

* **وَالرَّاجِحُ** – والله تَعَالَى أَعْلَمُ – : هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ وَهُوَ كَرَاهَةُ التَّخَتُّمِ بالحَدِيْدِ ، وَالرَّصَاصِ ، والنُّحَاسِ ، والصُّفْرِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : ثُبُوتُ النَّهْيِ عَنِ النبيِّ ﷺ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ وَجْهٍ عَنِ التَّخَتُّمِ بِهَا ، وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَتَعَاضَدُ للدَّلاَلَةِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّخَتُّمِ بِهذِهِ الأَشْيَاءِ ، وَغَايَةُ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ القَائِلُونَ بالجَوَازِ لاَ يَخْلُو مِنَ القَدْحِ فِيْهِ بِضَعْفٍ ، أَو تَأْوِيْلٍ ، ثُمَّ هُوَ لَيْسَ صَرِيْحاً في

---

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٢) ؛ آداب الزِّفاف (ص ١٤٨) .
(٢) انظر : فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٦٠) .
(٣) انظرها فيما سبق (ص ٣٦٤-٣٦٧) .

الدَّلاَلَةِ عَلَى الجَوَازِ .

• ثَانِياً : أَنَّ الحَدِيْدَ وَالصُّفْرَ والرَّصَاصَ حِلْيَةُ أَهْلِ الكُفْرِ ؛ نَصَّ النبيُّ ﷺ عَلَى هَذَا ، وَأَلْزَمَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - أُمَرَاءَ الأَجْنَادِ بِضَرْبِ أَعْنَاقِ أَهْلِ الذِّمَةِ بِهِ ؛ تَمْيِيزاً لَهُم عَنِ المُسْلِمِيْنَ ، وَهَذَا يَقْتَضِي تَحْرِيْمَ التَّخَتُّمِ بِهَا .

• ثَالِثاً : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ خَاتَمَ الحَدِيْدِ شَرّاً مِنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ؛ وخَاتَمُ الذَّهَبِ مُحَرَّمٌ - كَمَا سَبَقَ - ، وَحَيْثُ سَوَّى بَيْنَهُمَا في النَّهي ، ثُمَّ أفرَدَ الحديدَ بأنّه حِلْيَةُ أَهْلِ النَّار فَلاَ أَقَلَّ مِنْ أَنْ يَدُلَّ هَذَا عَلَى الكَرَاهَةِ .

• رَابِعاً : ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عِلَّةً أُخْرَى لِتَحْرِيْمِ خَاتَمِ الحَدِيْدِ والنُّحَاسِ وَالصُّفْرِ ؛ وَهِيَ أَنَّ النَّهيَ عن التَّخَتُّمِ بِهَذِهِ المَذْكُورَاتِ لأَجْلِ الشِّرْكِ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ » (١) .

وَعَنْ عِمْرَانَ بن الحُصَيْنِ - رضي الله عنه - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَبْصَرَ عَلَى عَضُدِ رَجُلٍ حَلْقَةً ؛ أُرَاهُ قَالَ : مِنْ صُفْرٍ ، فقَالَ : « وَيْحَكَ مَا هَذِهِ ؟ » . قَالَ : مِنَ الوَاهِنَةِ ! فَقَالَ : « أَمَا إِنَّهَا لاَ تَزِيْدُكَ إِلاَّ وَهْناً ، انْبِذْهَا عَنْكَ ؛ فَإِنَّكَ لَو مِتَّ وَهِيَ

---

(١) رواه أحمدُ في مسند الشاميين ، مسند عقبة بن عامر ، ح (١٧٤٢٢) ، وقوَّى إِسْنَادَهُ مُحَقِّقوا المسند ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦٣٦/٢٨-٦٣٧) . وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب الطبِّ ، باب فيمن يُعلِّق تميمةً ونحوَهَا ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرانيُّ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠٣/٥) . والحاكم في كتاب الطِّبِّ ، ح (٧٥٠١) ، وصحَّحَهُ ، ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٢٤٠/٤) .
وأورَدَهُ الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ في أحكام الخواتم بزيادة : « مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً أَوْ حَدِيْدَةً فَقَدْ أَشْرَكَ » اهـ (ص ٨٨) .
والتَّمِيْمَةُ : مُفْرَدُ التَّمَائِمِ ؛ وهي خَرَزَاتٌ كانَتِ العَرَبُ تُعَلِّقُهَا على أولاَدِهَا ، يَتَّقُونَ بِهَا العَيْنَ على حَدِّ زَعْمِهِم ، تُتَّخَذُ من الحديدِ والصُّفْرِ ونحوِهَا ، فَلمَّا جاءَ الإسلامُ أَبْطَلَهَا .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٢/١) ، (تمم) .

عَلَيْكَ مَـا أَفْلَحْتَ أَبَـدًا » (١) .

وَوَجْهُ كَوْنِ الْمُتَخَتِّمِ بِالْحَدِيْدِ وَالصُّفْرِ وَالنُّحَاسِ مُشْرِكًا : أَنَّ النِّسَاءَ والجُهَّالَ يَتَّخِذُونَ الدُّمْلُوجَ مِنَ الحَدِيْدِ (٢) لِيَدْفَعُونَ بِهِ عَنْهُمْ شَرَّ الْجِنِّ بِزَعْمِهِم ، ويَتَّخِذُونَ الخَاتَمَ الحديدَ لِيَطْرُدَ عَنْهُمُ الفَزَعَ ؛ وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَإِنَّ الأَوْلَى بِالْمُسْلِمِ عَدَمُ التَّخَتُّمِ بذلك ؛ مَنْعًا مِنَ الوُقُوعِ فِي الشِّرْكِ ، أَو الظَّنِّ بِهِ ذَلِكَ من غَيْرِ قَصْدٍ (٣) .

* * *

---

(١) رواه ابن ماجه في كتاب الطِّبِّ ، باب تعليقِ التمـائِمِ ، ح (٣٥٣١) ، وحسَّن إسنادَهُ ، سنن ابن ماجه (٢/١١٦٧-١١٦٨) .
وأحمدُ في مسند البصريين ، مسند عمران بن حصين ، ح (٢٠٠٠٠) ، وضعَّفَهُ مُحقِّقُوا المسند ؛ لِتَدْلِيسِ مُبَارَكِ بنِ فَضَالَةَ ، وعَنْعَنَتِهِ عن الحسنِ البَصْرِيِّ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٣/٢٠٤) .
والحاكم مُخْتَصَرًا في كتاب الطِّبِّ ، ح (٧٥٠٢) ، وصحَّحَهُ ووافقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٤٠) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب الطِّبِّ ، باب فيمن يُعَلِّقُ تميمَةً أو نحوهَا ، وقـال : « رواه ابنُ ماجَةَ باخْتِصَارٍ ، ورواهُ إحمَدُ والطبرانيُّ ، وقال : « إنْ مِتَّ وَهِيَ عَلَيْكَ وُكِلْتَ إِلَيْهَا » ، قال : وفي رِوَايَةٍ مَوْقُوفَةٍ : « انبذْهَا عَنْكَ فإنَّكَ لَوْ مِتَّ وَأَنْتَ تَرَى أَنَّهَا تَنْفَعُكَ لَمِتَّ عَلَى غَيْرِ الفِطْرَةِ » ، وفيه مُبَارَكُ بنُ فَضَالَةَ ؛ وهو ثِقَةٌ ، وفِيْهِ ضَعْفٌ ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ » ا هـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٠٣) .
وضعَّفَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الضعيفَةِ ، ح (١٠٢٩) ، المجلد الثالث (ص ١٠١)؛ لِعَنْعَنَةِ المُبَارَكِ ، والانْقِطَاعِ بينَ الحسَنِ وعِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ ؛ فهو لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ .
(٢) الدُّمْلُوجُ ، والدُّمْلُجُ : المِعْضَدُ ، أو هو سِوَارٌ يُحِيْطُ بالعَضُدِ ، جَمْعُهُ : دَمَالِجُ ، ودَمَالِيْجُ.
انظر : مختار الصِّحَاحِ (ص ١٩٨) ؛ المعجم الوسيط (١/٢٩٧) ، (دمج) .
(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ٨٧-٨٨) .

الفَرْعُ الخَامِسُ
لُبْسُ الرَّجُلِ لِخَاتَمِ العَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْجَوَاهِرِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي جَوَازِ تَخَتُّمِ الرَّجُلِ بالعَقِيْقِ [١] ، وَنَحْوِهِ مِن الجَوَاهِرِ الثَّمِينَةِ، والأَحْجَارِ الكَرِيْمَةِ ؛ كاليَاقُوتِ [٢] ، والأَلْمَاسِ [٣] ، والزَّبَرْجَدِ [٤] ، واليَشْبِ [٥] عَلَى قَولَيْنِ ؛ هُمَا :

- **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

جَوازُ التَّخَتُّمِ بِهَذِهِ الأَنْوَاعِ مِنَ الجَوَاهِرِ ، والأَحْجَارِ الكَرِيْمَةِ للرِّجَالِ ؛ وإِلَيْهِ

---

(١) **العَقِيْقُ** : خرزٌ أحمرُ تُعمَلُ منه الفُصُوص ، واحِدَتُهُ : عَقِيْقَةٌ ، يوجَدُ باليَمَنِ ، وبسواحِلِ البحرِ المتوسِّطِ ، فِيْهِ خطوطٌ بِيْضٌ خَفِيَّةٌ . انظر : لسان العرب (٩/٣٢٦) ؛ المعجم الوسيط (٢/٦١٦) ، (عقق) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢٢٦) .

(٢) **اليَاقُوتُ** : فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، واحِدَتُهُ : يَاقُوتَةٌ ، والجَمْعُ : اليَوَاقِيْتُ ؛ وهو حجَرٌ من الأحجَارِ الكَرِيْمَةِ ، أكثرُ المعَادِنِ صَلابَةً بعدَ الماسِ ، ولونُهُ في الغَالِبِ شَفَّافٌ ، مُشْرَبٌ بالحُمْرَةِ أو الزُّرْقَةِ أو الصُّفْرَةِ ، يُسْتَعْمَلُ للزِّينَةِ .
انظر : لسان العرب (١٥/٤٥٣) ؛ المعجم الوسيط (٢/١٠٦٥) ، (يقت) .

(٣) **الأَلْمَاسُ** : حَجَرٌ شَفَّافٌ شديدُ اللَّمَعَانِ ، ذو ألوانٍ مُخْتَلِفَةٍ ، وهو أعظَمُ الحِجَارَةِ النَّفِيْسَةِ قِيْمَةً ، وأشَدُّ الأجسامِ صَلاَبَةً .
انظر : لسان العرب (١٣/٦) ، (مأس) ؛ المعجم الوسيط (١/٢٥) ، (الألْمَاس) .

(٤) **الزَّبَرْجَدُ** ، **والزَّبَرْدَجُ** : حَجَرٌ كَرِيْمٌ ، يُشْبِهُ الزُّمُرُّدَ ، وهو ذو ألوانٍ كثيرةٍ ؛ أشهرُهَا : الأخضرُ المِصْرِيُّ ، والأصفرُ القُبْرُصِيُّ .
انظر : لسان العرب (٦/١٣) ؛ المعجم الوسيط (١/٣٨٨) ، (زبر) .

(٥) **اليَشْبُ** : فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ؛ اليَشْمُ ؛ وهو حَجَرٌ من السِّلِيْكَاتِ ذاتِ التَّبَلْوُرِ الكَاذِبِ ، لونُهَا في العادَةِ : أحمَرُ أو بُنِّي ، أو أصفرُ ، ويَنْدُرُ أن يكونَ أخْضَرَ ، وبعضُ أنواعِ اليَشْبِ ذو خُطوطٍ جميلَةٍ مُختَلِفَةِ الألوانِ ، وهو من أحجَارِ الزِّيْنَةِ .
انظر : القاموس المحيط (ص ١٨٦) ؛ المعجم الوسيط (٢/١٠٦٥) ، (يشب) .

ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ في قَوْلٍ ، وَبَعْضُ الحَنَابِلَةِ [(١)] .

جَاءَ فِي الفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة : « وأمَّا العَقِيْقُ فَفِي التَّختُّمِ بِهِ اخْتِلاَفٌ ؛ والصَّحِيْحُ أنَّه لاَ يَجُوزُ ، وقَالَ قَاضِيْخَان : الأَصَحُّ أنَّه يجوزُ ... وأمَّا اليَشْبُ ونحوُهُ فلاَ بَأسَ بالتَّختُّمِ بهِ كَالعَقِيْقِ ؛ وَهُوَ الصَّحِيْحُ » [(٢)] .

وَقَالَ البُهُوتِيُّ – رحمه الله – : « وَيُبَاحُ التَّختُّمُ بالعَقِيْقِ في رِوَايَةٍ ، والأُخْرَى عِنْدَ أَكْثَرِ الأَصْحَابِ : لا يُسْتَحَبُّ ؛ وهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ؛ فَقَدْ سُئِلَ : مَا السُّنَّةُ في التَّختُّمِ ؟ فَقَالَ : لَمْ تَكُنْ خَوَاتِيْمُ القَومِ إلاَّ منَ الفِضَّةِ » [(٣)] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُكْرَهُ تَختُّمُ الرِّجَالِ بالعَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الجَوَاهِرِ .

وَإِلَيْهِ ذهَبَ الحنَفِيَّةُ في قَوْلٍ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ الإِمَامِ أَحْمَدَ – رحمه الله – [(٤)] .

---

(١) انظر : الفتاوى الهندية (٣٣٥/٥) ؛ تكملة فتح القدير لابن الهُمام (٢٥/١٠) ؛ ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦٠/٦) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١٤٥/٣) ؛ أحكام الخواتم (ص ٩١-٩٢) ؛ الآداب الشرعيَّة (٥٠١/٣) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٢٤/٢-٢٢٥ ، ٢٢٨) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٦٥/١٨) .

(٢) جماعة من علماء الهند (٣٣٥/٥) ؛ وبالمعنى نفسه في : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦٠/٦) .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٧/٢) .

(٤) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٣٣٥/٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦٠/٦) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣٤٢/٤) ؛ الآداب الشرعيَّة (٥٠١/٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٧/٢) .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوازِ تَخَتُّمِ الرِّجَالِ بِالعَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِن الجَوَاهِرِ :

١_ مَا رُوِي عَنْ أَنَسٍ – رضي الله عنه – عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تَخَتَّمُوا بِالعَقِيْقِ ، واليَمِيْنُ أَحَقُّ بِالزِّيْنَةِ ».

وفِي لَفْظٍ : « تَخَتَّمُوا بِالعَقِيْقِ ؛ فَإِنَّهُ يَنْفِي الفَقْرَ » [٢] .

٢_ مَا رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « تَخَتَّمُوا بِالعَقِيْقِ ؛ فَإِنَّهُ مُبَارَكٌ » [٣] .

---

(١) المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤٢/٤) .

(٢) رواه ابنُ رَجَب في أحكام الخواتم (ص ٩٢) ؛ وضعَّفَهُ .
ورواه علاءُ الدين المُتّقي الهنديُّ في كتاب الزِّينة والتجمُّل من قسم الأقوال ، باب لُبْس الخَاتَم ، ح (١٧٢٨٦) ، كنز العُمَّال في سنن الأقوال والأفعال (٦٦٤/٦) ، وفي سَنَدِهِ : الحُسَيْنُ بنُ إبراهيمَ ؛ قال ابنُ الجَوزيِّ: « قالَ ابنُ عَدِيٍّ : هذَا حَدِيْثٌ بَاطِلٌ ، والحُسَيْنُ ابنُ إِبْرَاهِيْمَ مَجْهُولٌ » اهـ . العلل المُتَنَاهِيَةُ في الأحاديث الوَاهِيَةِ (٢٠٥/٢) .
وانظر : الكامل في ضعفاء الرِّجال (٢٦٠٤/٧) .

(٣) رواه ابنُ رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ٩٢-٩٣) ، وفي سَنَدِهِ يعقوبُ بنُ الوَلِيْدِ الأَزْدِيُّ، قال ابنُ رَجَبٍ بعْدَ أن سَاقَهُ : « يَعْقُوبُ هذَا مَتْرُوكٌ » اهـ . أحكام الخواتم (ص ٩٣) .
وقال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ : « يَعْقُوبُ بنُ الوَلِيْدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ هِلاَلٍ الأَزْدِيُّ ، أبو يُوسُفَ أو أبو هِلاَلٍ المَدَنِيُّ ، نَزِيْلُ بغدَادَ ، كذَّبَهُ أحمَدُ وغَيْرُهُ ، مِن الثَّامِنَةِ » اهـ . [تقريب التهذيب (ص ٥٣٨) ، رقم (٧٨٣٥)] .
وقال الألبانيُّ : « مَوْضُوعٌ ؛ أخرَجَهُ العُقَيْلِيُّ في الضُّعَفَاء ، والمَحَامِلِيُّ في الأمالِي ، وابنُ عَدِيٍّ ، والخَطِيْبُ في تأريخ بغدادَ ، كُلُّهم من طريق يعقوبَ بنِ الوَلِيْدِ المَدَنِيِّ ، إلاَّ ابنَ عَدِيٍّ فَمِن طَرِيقِ يَعقوبَ بنِ إبراهيمَ الزُّهْرِيِّ ، كِلاَهُمَا عن هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ ، عن أبيْهِ ⇦

٣_ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَتْ : « مَنْ تَخَتَّمَ بِالعَقِيْقِ لَم يَزَلْ يَرَى خَيْراً » [١] .

والوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ : أَنَّها أَمْرٌ بِلُبْسِ العَقِيْقِ ، والتَّخَتُّمِ بِهِ ، وأقَلُّ دَرَجَاتِ الأمرِ الاسْتِحْبَابُ [٢] .

– ويُجَابُ عَنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ : بِأَنَّهَا جَمِيْعَاً ضَعِيْفَةٌ ، لا حُجَّةَ فِيْهَا .

قَالَ الحافِظُ ابنُ رَجَبٍ – رحمه الله – بَعْدَ أَنْ سَاقَهَا جَمِيْعَاً :« وَكُلُّهَا لاَ تَثْبُتُ ... وَلاَ يَثْبُتُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ » [٣] .

وَأَوْرَدَهَا العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانيُّ – رحمه الله – كُلَّهَا ، وَذَكَرَ رِوَايَاتٍ أُخَرَ لَهَا ، وبيَّنَ أَنَّهَا جَمِيْعَاً باطِلَةٌ مَوْضُوعَةٌ ، لاَ يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ [٤].

⇦ عَنْ عَائشَةَ مَرْفُوعَاً ... وَقَالَ الذَّهَبِيُّ في ترجَمَةِ ابنِ الوَلِيْدِ هَذَا : كَانَ مِنَ الكَذَّابِينَ الكِبَار ، يَضَعُ الحَدِيْثَ ، ثُمَّ سَاقَ لَهُ هَذَا الحَدِيْثَ » اهـ بتصرُّفٍ يسيرٍ ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السَّبيل (٣/٣٠٩–٣١٠) ، ح (٨٢٦) .
وقال ابنُ حِبَّانَ : « يَضَعُ الحَدِيْثَ عَلَى الثِّقَاتِ ، لا يَحِلُّ كَتْبُ حَدِيثِهِ إلاَّ عَلَى سَبِيْلِ التَّعَجُّبِ » اهـ ، نقلاً عن : تهذيب التهذيب (٤/٤٤٨) .
وأورَدَهُ ابنُ الجوزيِّ في الموضوعات ، كتاب الزِّينة ، باب التَّختُّم بالعقيق (٢/٢٥٣) .

(١) أخرجَهُ ابنُ رَجَبٍ في أحكام الخواتم ، وقال : « وَهَذَا لاَ يَثْبُتُ أَيْضَاً » اهـ (ص ٩٣–٩٤) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخاتَم ، وقالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوْسَطِ ، وَعَمْرو بنُ الشَّرِيْدِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ فَاطِمَةَ ، وزُهَيْرُ بنُ عَبَّادٍ الرَّوَاسِيُّ وثَّقَه أبُو حَاتِمٍ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٥٤–١٥٥) .
وأورَدَهُ ابنُ الجَوزيِّ في الموضوعات ، كتاب الزِّينة ، باب التَّختُّم بالعقيق (٢/٢٥٢) .

(٢) أحكام الخواتم (ص ٩٢) .

(٣) أحكام الخواتم (ص ٩٤) .

(٤) انظر : الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، باب التختُّم بالعَقيق ⇦

« وَأَمَّا مَا رُوِيَ فِي التَّخَتُّمِ بالعَقِيْقِ مِنْ أَنَّهُ يَنْفِي الفَقْرَ ، وَأَنَّهُ مُبَارَكٌ ، وأَنَّ مَنْ تَخَتَّمَ بِهِ لَمْ يَزَلْ فِي خَيْرٍ ، فَكُلُّهَا غَيْرُ ثَابِتَةٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الحُفَّاظُ ، وفِي حَدِيْثٍ ضَعِيْفٍ : « أَنَّ التَّخَتُّمَ بِاليَاقُوتِ الأَصفَرَ يَمنَعُ الطَّاعُونَ » . وا للهُ أعلَمُ » [١] .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ، عَلَى كَرَاهَةِ التَّخَتُّمِ بِالعَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الجَوَاهِرِ لِلرِّجَالِ :

١ـ عَدَمُ وُرُودِ الدَّلِيلِ مِنْ فِعْلِ النبيِّ ﷺ ، أَو فِعْلِ صَحَابَتِهِ عَلَى التَّخَتُّمِ بِهَا ، وَإِنَّمَا كَانَتْ خَوَاتِيْمُ القَوْمِ مِنَ الفِضَّةِ [٢] .

٢ـ ما فِي تَخَتُّمِ الرِّجَالِ بِهَا مِنَ السَّرَفِ ، والخُيَلاَءِ ، وَالتَّشَبُّهِ بالنِّسَاءِ ، وَهَذِهِ الأُمُورُ كُلُّهَا أَقَلُّ أَحْوَالِهَا الكَرَاهَةِ [٣] .

❋ **والرَّاجِحُ** – وا للهُ تعالَى أَعْلَمُ – : جَوَازُ التَّخَتُّمِ بالعَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الجَوَاهِرِ لِلرِّجَالِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ فَضْلَ فِي التَّخَتُّمِ بِهَا ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ حتَّى يَرِدَ الدَّلِيلُ عَلَى المَنْعِ ، وَلاَ دَلِيلَ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ .

• **ثَانِياً** : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَشْيَاءَ وَحَرَّمَهَا، وَتَرَكَ أَشْيَاءَ رَحْمَةً بالأُمَّةِ وعَفْواً

⇨ والياقوت (١/٢٤٢-٢٤٣) ، ح (٥٥٦) ، (٥٥٧) ، (٥٥٨) ، (٥٥٩) .
وسبق عند بيان أدلَّة القول بيانُ ضَعْفِهَا .

(١) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٥) . وانظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢٢٦-٢٢٧) .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٧) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٤٢) .

مِنَ اللهِ لَهَا ، لاَ نِسْيَاناً ، وَقَدْ بيَّنَ المُصْطَفَى ﷺ أَنَّ الذَّهَبَ وَالحَرِيْرَ مُحَرَّمَانِ عَلَى ذُكُورِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، حَلاَلٌ لإِنَاثِهَا ، وَلَوْ كَانَتْ هَذِهِ الأَشْيَاءُ مُحَرَّمَةً لَبَيَّنَ ذَلِكَ ؛ فَمَا سَكَتَ اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ .

• ثَالِثاً : تَحْرِيْمُ التَّشَبُّهِ بالنِّسَاءِ لَيْسَ لِذَاتِ خَاتَمِ العَقِيْقِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لأُمُورٍ أُخْرَى ، بِدَلِيْلِ أَنَّ الفِضَّةَ تَلْبَسُهَا النِّسَاءُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ تَحْرُمْ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ ، فَللرِّجَالِ زِيْنَةٌ تَخُصُّهُم ، وللنِّسَاءِ زِيْنَةٌ تَخُصُّهُنَّ .

* * *

المَطْلَبُ الثَّانِي
أَحْكَامُ فَصِّ الخَاتَمِ

وَفِيْهِ ثَلاثَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : الأَشْيَاءُ التِي يُتَّخَذُ مِنْهَا فَصُّ الخَاتَمِ .

الفرع الثاني : كَيْفِيَّةُ لُبْسِ فَصِّ الخَاتَمِ .

الفرع الثالث : أَحْكَامُ النَّقْشِ عَلَى الخَاتَمِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
الأَشْيَــاءُ الَّتِي يُتَّخَذُ مِنْهَا فَصُّ الخَاتَمِ

○ يَجُوزُ اتِّخَاذُ الخَاتَمِ بِفَصٍّ وبــدونِ فَــصٍّ [(١)] ، ويَجُــوزُ جَعْــلُ فَصِّــهِ مِنْــهُ ومــن غَيْرِهِ [(٢)] ؛ لِمَا رَوَى أَنَسُ بْــنُ مَــالِكٍ - رضــي الله عنــه - : « أَنَّ النَّبِــيَّ ﷺ كَــانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ » [(٣)] .

وَعَنْهُ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » [(٤)] .

وَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ الحَدِيثَيْنِ ؛ « لأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى التعَــدُّدِ ؛ وَحِيْنَئِذٍ فَمَعْنَــى قَوْلِهِ : حَبَشِيٌّ ؛ أَيْ كَانَ حَجَراً مِنْ بِلاَدِ الحَبَشَةِ ، أَوْ عَلَــى لَــوْنِ الحَبَشَــةِ ، أَوْ كَــانَ جَزْعاً [(٥)] أَوْ عَقِيْقاً ؛ لأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُوتَى بِهِ مِنْ بِلاَدِ الحَبَشَةِ . ويُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الذِي فَصُّهُ مِنْهُ ، ونُسِبَ إِلَى الحَبَشَةِ لِصِفَةٍ فِيْهِ ؛ إِمَّا لِصِيَاغَةٍ ، وإِمَّا لِنَقْشٍ » [(٦)] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٣٤٠/٤) .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٦/٢) ؛ غذاء الألباب شـرح منظومـة الآداب (٢٣١/٢) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب فَصِّ الخَاتِمِ ، ح (٥٨٧٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٤/١٠) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم خاتم الذهب على الرِّجال ، ح (٢٠٩٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٧/١٤-٢٥٨) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

(٥) **الجَزْعُ** : هُوَ الخَرَزُ اليَمَانِيُّ ؛ وَهُوَ الذِي فِيْهِ بَيَاضٌ وسَوَادٌ تُشَبَّهُ بِهِ الأَعْيُنُ .
انظر : مختار الصِّحاح (ص ١٠٢) ، (جزع) .

(٦) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٥/١٠) .

○ فَإِنْ كَانَ فَصُّهُ مِنْهُ ، وَكَانَ الخَاتَمُ مِمَّا يُبَاحُ لِلرِّجَالِ التَّخَتُّمُ بِهِ فَهُوَ مُبَاحٌ ؛ لِحَدِيْثِ أَنسٍ السَّابِقِ .

○ وَإِنْ كَانَ فَصُّهُ مِنْ غَيْرِهِ فَلاَ يَخْلُو الحَالُ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَهَبَاً أو غَيْرَهُ من الجَوَاهِرِ :

○ فَإِنْ كَانَ فَصُّ الخَاتَمِ ذَهَباً فَفِي إِبَاحَتِهِ قَوْلاَنِ مَعْرُوفَانِ لِمَنْ حَرَّمَ خَاتَمَ الذَّهَبِ الخَالِصِ عَلَى الرِّجَالِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

التَّحْرِيْمُ ؛ يَسِيْرَاً كان الذَّهَبُ فِي الفَصِّ أو كثيراً ؛ وإِلَيْهِ ذَهَبَ الصَّاحِبَانِ من الحَنَفِيَّةِ ، وهو ظاهِرُ قولِ المالكيَّةِ ، ومذهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، ونصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ، وأختَارَهُ بعضُ أصحابِهِ [1] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُبَاحُ جَعْلُ فَصِّ الخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ الذَّهَبُ يَسِيْرَاً ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَمَالِكٍ ، وَجُمْهُورِ الحَنَابِلَةِ [2] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦٠-٣٦٢) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٥٤) ، وفيْهِ : « ولاَ يَجْعَلُ لِخَاتَمِ الفِضَّةِ فَصٌّ من ذَهَبٍ ، ولاَ يُذَهَّبُ . وكَرِهَ مَالِكٌ أن يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي فَصِّ خَاتَمِهِ من الذَّهَبِ قَدْرَاً ؛ لِئلاَّ تَصْدَأَ الفِضَّةُ » اهـ ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/٩٨-٩٩) ؛ روضة الطالبين (٢/٢٤) ؛ أحكام الخواتم (ص ٩٧) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦٠) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/٩٨-٩٩)؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٨) ؛ أحكام الخواتم (ص ٩٩) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٣/١٤٥) ، وفيه : « وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَالْمَذْهَبُ عَلَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ » اهـ ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) .

* **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :**

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ أَنْ يَكُونَ فَصُّ الخَاتَمِ ذَهَباً :

١_ عُمُومُ حَدِيْثِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيراً بِشِمَالِهِ وَذَهَباً بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » [١] .

- **وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ عُمُومَ تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ مَخْصُوصٌ بالْيَسِيْرِ ، كَمَا خُصَّ عُمُومُ تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ بِنَصٍّ آخَرَ ، فَاسْتَوَيَا [٢] .

٢_ مَا رَوَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيْدِ الأنصَارِيَّةُ – رضي الله عنها – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ وَلاَ خَرْبَصِيْصَةٌ » [٣] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٢) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٠٠) .

(٣) رواه أَحمدُ في مسند النساء ، عن أسماءَ بنتِ يَزِيْد ، ح (٢٧٥٦٤) ، وضعَّف إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٥/٥٤٦) .
وأخرجَهُ علاءُ الدين المُتَّقي الهنديُّ في كتاب المعيشة والعادات ، فصلٌ في الآداب ، بابٌ في لُبس الحرير والذهب ، ح (٤١٢٣٢) ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال (١٥/٣٢٣) .
والخَرْبَصِيصَةُ : هِيَ الهَنَةُ التي تُتَراءَى في الرَّمْلِ ، لَهَا بَصِيْصٌ وبَرِيْقٌ كَأَنَّهَا عَيْنُ جَرَادَةٍ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٩) ، (خربص) .
وجاء في لسان العرب : « خَرْبَصِيْصَةٌ : بالحاءِ والخَاءِ ؛ أَيُّ شَيْءٍ مِنَ الحُلِيِّ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَالذِي سَمِعْنَاهُ : خَرْبَصِيْصَةٌ بالخَاءِ » اهـ (٣/١٠٤) ، (حرب) .

وفي رِوَايَةٍ قالَ : « مَنْ تَحَلَّى ، أَوْ حُلِّيَ بِخَرْبَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (١) .

- **ويُجَابُ عَنْهُ** : بأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيفٌ ، وَالضَّعِيفُ لا يُحْتَجُّ بِهِ (٢) .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ كَوْنِ فَصِّ الخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ إِذَا كَانَ يَسِيْرَاً :

١ـ مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعَاً ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ » (٣) .

---

(١) (٢) رواه أحمد في مسند الشاميين ، عن عبد الرحمن بن غَنْمٍ الأشعريِّ ، ح (١٧٩٩٧) ، وضعَّفَهُ مُحَقِّقُوا المسند ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ ، وفي سَنَدِهِ شَهْرُ بنُ حَوْشَبٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/٥٢٠) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب استعمال الذَّهب ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيْهِ: شَهْرُ [بنُ حَوْشَب الأشعَرِيُّ] ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٤٧) .
وشَهْرٌ قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ : « مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيْدَ بنِ السَّكَن ، صَدُوقٌ كَثِيْرُ الإِرْسَالِ وَالأَوْهَامِ ، مِنَ الثَّالِثَةِ » اهـ . تقريب التهذيب (ص ٢١٠) ، رقم (٢٨٣٠) . وقد سمِعَ من عبد الرحمنِ بن غَنْمٍ ، وروَى عَنْهُ . تهذيب التهذيب (٢/٥٤٣) .

(٣) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب تحريم الذهب على الرِّحال ، ح (٥١٥٠) ، سنن النسائيِّ (٨/١١٨-١١٩) . وأحمدُ في مسند الشَّاميِّين ، مسند معاوية بن أبي سفيان ، ح (١٦٨٣٣) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ أَبِي شَيْخٍ الْهُنَائِيِّ ، وَاسْمُهُ : حَيْوَانُ بنُ خَالِدٍ ، وَقِيلَ : خَيْوَانُ ، فَمِنْ رِجَالِ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ ، وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيْثِ » اهـ . مسند الإمام ⇦

وَالحَدِيْثُ نَصٌّ فِي جَوَازِ لُبْسِ الذَّهَبِ إِذَا كَانَ مُقَطَّعَاً ؛ وَهُوَ الشَّيْءُ اليَسِيْرُ ؛ كَالحَلْقَةِ ، والشَّنْفِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ [1] .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه اللهُ- : « وَسَمِعْتُ شَيْخَ الإِسْلاَمِ يَقُولُ : حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ فِي إِبَاحَةِ الذَّهَبِ مُقَطَّعَاً ؛ هُوَ فِي التَّابِعِ غَيْرِ الفَرْدِ ؛ كَالزرِّ ، والعَلَمِ ، وَنَحْوِهِ ، وَحَدِيْثُ الخَرْبَصِيْصَةِ : هُوَ فِي الفَرْدِ ؛ كَالخَاتَمِ وغَيْرِهِ ، فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا » [2] .

٢_ أَنَّ العَبْرَةَ فِي الخَاتَمِ بالحَلْقَةِ ؛ لأَنَّ قِوَامَ الخَاتَمِ بِهَا ، ولاَ عِبْرَةَ بالفَصِّ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ من غَيْرِ الفِضَّةِ ؛ لأَنَّهُ تَابِعٌ للتَّزيِيْنِ ، وَالخَاتَمُ لاَ يَتوقَّفُ عَلَيْهِ [3] .

* **والرَّاجِحُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :**

القَوْلُ الثَّانِي ؛ وَهُوَ جَوَازُ كَوْنِ فَصِّ الخَاتَمِ مِنَ الذَّهَبِ ، إِذَا كَانَ يَسِيْرَاً ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : قُوَّةُ أَدِلَّتِهِ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى المُرَادِ ، فَإِنَّ حَدِيْثَ مُعَاوِيَةَ بن أَبِي سُفْيَانَ - رضي اللهُ عَنْهُ - نَصٌّ صَرِيْحٌ فِي إِبَاحَةِ الذَّهَبِ إِذَا كَانَ مُقَطَّعَاً .

⇦ أحمد بن حنبل (٢٨/٤٥-٤٦) . ورواه أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذَّهب للنِّساء ، ح (٤٢٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠٣/١١) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (٣٧٧/٣) ، ح (٥١٦٤) .

(١) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٢/٤) ، (قطع) .

(٢) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ٢٠٢/١١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦٠/٦) ؛ الفتاوى الهندية (٣٣٥/٥) .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ الذَّهَبَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ تَابِعٌ لَيْسَ أَصْلِيَّاً ؛ وَمِنَ القَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : « أَنَّهُ يُغْتَفَرُ فِي التَّابِعِ مَا لاَ يُغْتَفَرُ فِي غَيْرِهِ » (١) .

وَهَذَا يَعْنِي : أَنَّهُ يُتَسَامَحُ فِي الشَّيْءِ إِذَا كَانَ تَابِعَاً لِغَيْرِهِ مَا لاَ يُتَسَامَحُ فِيهِ إِذَا كَانَ مَتْبُوعَاً وَمَقْصُوداً (٢) .

○ **وَأَمَّا إِذَا كَانَ فَصُّ الخَاتَمِ جَوْهَرَةً غَيْرَ الذَّهَبِ** ؛ كَالعَقِيْقِ ، والأَلْمَاسِ ، والزَّبَرْجَدِ وَنَحْوِهَا مِنَ الجَوَاهِرِ والأَحْجَارِ الكَرِيْمَةِ : فَإِنَّه مُبَاحٌ لِلرِّجَالِ بِلاَ كَرَاهَةٍ ؛ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ (٣) ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ النَّهيَ الوَارِدَ إِنَّمَا هُوَ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، فَلاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ ؛ وَمِثْلُ هَذَا : تَحْرِيْمُ الحَرِيْرِ لاَ يَتَعَدَّاهُ إِلَى غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ أَغْلَى مِنْهُ بِاتِّفَاقٍ (٤) .

• **ثَانِيَاً** : سَبَقَ أَنَّ الخَاتَمَ إِذَا كَانَ مِنَ العَقِيْقِ والزَّبَرْجَدِ وَنَحْوِهَا فَهُوَ جَائِزٌ ، فَلأَنْ يَجُوزُ فَصُّهُ مِنْهَا مِنْ بَابٍ أَوْلَى (٥) .

* * *

---

(١) ابن نُجَيْم ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٢١) تحت القاعدة الرَّابعة : التابع تابع .

(٢) انظر : علي النَّدْوي ، القواعد الفقهيَّة (ص ٣٨٦-٣٨٧) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦٠) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٢٩١) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٠٠) ؛ مطالب أولي النُّهى شرح غاية المُنْتَهى (٢/٩٤) .

(٤) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٠٠) .

(٥) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤٢٩-٤٣٤) .

الفَرْعُ الثَّانِي
كَيْفِيَّةُ لُبْسِ فَصِّ الخَاتَمِ

اختلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي كَيْفِيَّةِ جَعْلِ الرَّجُلِ فَصَّ خَاتَمِهِ عِنْدَ لُبْسِهِ ؛ هَلْ يَجْعَلُهُ إِلَى ظَاهِرِ كَفِّه أَوْ إِلَى بَاطِنِهَا ؛ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ فَصَّ خَاتَمِهِ إِذَا لَبِسَهُ إِلَى بَاطِنِ كَفِّهِ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، وَالأَفْضَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الحنابِلَةِ (١) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ أَنْ يَجْعَلَ فَصَّهُ إِلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ ؛ وَهُو المَذْهَبُ عِنْدَ الحنابِلَةِ (٢) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

لَهُ أَنْ يَجْعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَ كَفِّهِ ، وَلَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِمَّا يَلِي بَاطِنَ كَفِّهِ ، لاَ حَرَجَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ (٣) .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) ؛ الفتاوى الهندية (٥/٣٣٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٤٠) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٦٦-١٦٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/١٤٢) .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) . وفيه : « والأفضَلُ : أن (يَجْعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَ كَفِّهِ) ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَكَانَ ابنُ عَبَّاسٍ وغيرُهُ يَجْعَلُهُ مِمَّا يَلِي ظَهْرَ كَفِّهِ ، قالَهُ في الفُرُوعِ » اهـ .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٤٠) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٧) ؛ ⇦

* **الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى استِحْبَابِ جَعْلِ فصِّ الخَاتَمِ لباطِنِ الكَفِّ :

١ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ رَوَى أَنَسُ بنُ مالِكٍ – رضي الله عنه– قال : «لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ» [(١)] .

ويُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّ مُجَرَّدَ فِعْلِ النبيِّ ﷺ ذَلِكَ لَيْسَ كَافِياً فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى المُرَادِ ، مَا لَمْ يَقْتَرِن بِهِ أَمْرٌ أَوْ نَهْيٌ ، وَلَيْسَ ثَمَّ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ .

٢ـ أَنَّ جَعْلَ الرَّجُلِ فَصَّ خَاتَمِهِ إِلَى ظَهْرِ كَفِّهِ مُشَابَهَةٌ لِلنِّسَاءِ ؛ لأَنَّهُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِكَ لِلتَّزَيُّنِ ، وَهَذَا لاَ يَلِيقُ بالرِّجَالِ ؛ لأَنَّهُم إِنَّمَا يَلْبَسُونَ الخَاتَمَ للحَاجَةِ إِلَى الخَتْمِ بِهِ ، لاَ لِقَصْدِ التَّزَيُّنِ [(٢)] .

ويُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنْ جَعْلِ فَصِّ الخَاتَمِ لظَاهِرِ الكَفِّ أَنْ يَكُونَ لِقَصْدِ الزِّينَةِ ، وَحَتَّى لَوْ سُلِّمَ بِذَلِكَ فَإِنَّ هَذِهِ المُشَابَهَةِ لاَ مَحْظُورَ فِيْهَا .

⇦ بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (١٣٦/٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣٣٨/١٠) .

(١) انظر تخريجه فما سبق من هذا البحث (٣٩٦) .

(٢) انظر : الفتاوى الهندية (٣٣٥/٥) ؛ رد المحتار على الدُّرّ المختار (٣٦١/٦) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (٦٣/١٨) .

٣_ أَنَّ جَعْلَهُ لبَاطِنِ الكَفِّ أصْوَنُ لِفَصِّ الخَاتَمِ ، وَأَسْلَمُ لَـهُ ، وأبْعَدُ مِنَ الزَّهْوِ وَالإِعْجَابِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا كَانَ بِظَاهِرِهِ لَمْ يَأْمَنْ ضَرْبَهُ في بَعْضِ إِشَارَاتِهِ مِمَّا قَدْ يُؤَثِّرُ في الفَصِّ أو يَطْمِسُ نَقْشَهُ [(١)] .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ جَعْلِ فَصِّ خَاتَمِ الرَّجُلِ إِلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ :

١_ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : « أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ أَوْ أُنَاسٍ مِنَ الأَعَاجِمِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّهُمْ لاَ يَقْبَلُونَ كِتَابَاً إِلاَّ عَلَيْهِ خَاتَمٌ ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَاً مِنْ فِضَّةٍ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، فَكَأَنِّي بِوَبِيْصِ – أَوْ بِبَصِيْصِ – الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ فِي كَفِّهِ » [(٢)] .

وفي رِوَايَةٍ : سُئِلَ أَنَسٌ – رضي الله عنه – هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَاً ؟ قَالَ : أَخَّرَ لَيْلَةً صَلاَةَ الْعِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ ، قَالَ : « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا ، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلاَةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا » [(٣)] .

---

(١) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٧) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٧) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب نقش الخاتَمِ ، ح (٥٨٧٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٦) .
والوَبِيْصُ : هو البَرِيْقُ واللَّمَعَانُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٢٨) ، (وبص) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب فصُّ الخَاتَمِ ، ح (٥٨٦٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٤) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في اتِّخاذ النبيِّ ﷺ خاتَمَاً لَمَّا أرادَ أن يكتُبَ إلى العَجَمِ ، ح [٣] (٢٠٩١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٨) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : « أَنَّ وَبِيْصَ الخَاتَمِ فِي ظَلاَمِ اللَّيْلِ فِي كَفِّ الرَّجُلِ إِنَّمَا يَكُونُ من فَصِّهِ لاتِّسَاعِهِ وبُرُوزِهِ ، بِخِلاَفِ حَلْقَتِهِ ؛ فإِنَّهُ لاَ يَظْهَرُ وَبِيْصُهَا فِي الظَّلاَمِ فِي يَدِ اللاَّبِسِ غَالِبَاً ، لاَ سِيَّمَا مَعَ البُعْدِ » (١) .

– ويُجَابُ عَنْهُ : بأَنَّ رُؤْيَةَ الوَبِيْصِ فِي الظَّلاَمِ لَيْسَ بلاَزِمٍ أَنْ يَكُونَ بسَبَبِ كَوْنِ فَصِّ الخَاتَمِ إِلَى ظَاهِرِ الكَفِّ ، فَقَدْ يَكُونُ رَأَى وَبِيْصَ الخَاتَمِ وَهُو فِي كَفِّهِ عِنْدَ بَسْطِهَا للدُّعَاءِ وغَيْرِهِ (٢) .

قَالَ ابنُ رَجَبٍ – رحمه اللهُ – : « وَلَمْ يُرْوَ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَ فَصَّهُ إِلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ إِلاَّ فِي حَدِيْثٍ باطِلٍ لاَ يَثْبُتُ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ جَعَلَ الكِتَابَةَ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » (٣) .

٢ـ أَنَّ ابنَ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ عَلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ وقَدْ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُهُ كَذَلِكَ (٤).

---

(١) أحكام الخواتم (ص ١٦٧) .

(٢) ، (٣) أحكام الخواتم (ص ١٦٧) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الخَاتَمِ ، باب في التَّخَتُّمِ في اليمين أو اليسَارِ ، ح (٤٢٢٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٤) . والترمذيُّ في اللِّبَاس ، باب ما جاء في لُبْسِ الخَاتَمِ في اليمين ، ح (١٧٤٢) ، وقال : « قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ : حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَقَ عَنِ الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/٢٠٠) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ ، كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لُبْسِ الخَاتَمِ في اليمين (٢/٢٧٥) ، ح (١٧٤٢) .

٣_ عَادَةُ السَّلَفِ المُتَتَابِعَةُ جَعْلُ فَصِّ الخَاتَمِ إِلَى ظَاهِرِ الكَفِّ (١) .

– ثَالِثاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى جَوَازِ الأَمْرَيْنِ :

اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ جَعْلُ فَصِّ خَاتَمِهِ إِلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ أَوْ إِلَى بَاطِنِهَا بِلاَ كَرَاهَةٍ فِي أَحَدِ الأَمْرَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْرٌ بِحَالَةٍ ، أَوْ نَهْيٌ عَنْ أُخْرَى ، وَطَرِيْقَةُ لُبْسُ الخَاتَمِ مِنَ العَادَاتِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ إِلْزَامَ فِيْهِ بِشَيْءٍ إِلاَّ إِذَا أَدَّى إِلَى مَحْظُورٍ شَرْعِيٍّ ؛ كَالتَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ أَوْ أَهْلِ الكُفْرِ وَالضَّلاَلِ ، وَلاَ مَحْظُورَ فِي جَعْلِ فَصِّ الخَاتَمِ إِلَى ظَاهِرِ الكَفِّ أَوْ بَاطِنِهَا (٢) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لُبْسُ الخَاتَمِ وَفَصُّهُ إِلَى بَاطِنِ الكَفِّ ، وَثَبَتَ لُبْسُهُ وَفَصُّهُ إِلَى ظَاهِرِهَا ؛ وَتَرْجِيْحُ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ ، فَاقْتَضَى الحَالُ جَوَازَ الأَمْرَيْنِ (٣) .

* **وَالرَّاجِحُ** – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – : القَوْلُ الثَّالِثُ ؛ وَهُوَ جَوَازُ لُبْسِ الخَاتَمِ عَلَى كِلاَ الحَالَيْنِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فِي أَحَدِهِمَا .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ – رحمه الله – : « لَيْسَ فِي كَوْنِ فَصِّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ الكَفِّ وَلاَ فِي ظَهْرِهَا نَهْيٌ وَلاَ أَمْرٌ ؛ وَكُلُّ ذَلِكَ مُبَاحٌ ... وَقِيْلَ لِمَالِكٍ : يُجْعَلُ الفَصُّ إِلَى الكَفِّ ؟ قَالَ : لاَ . وَأَظُنُّ مَالِكاً إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ وَجَدَ النَّاسَ يَتَخَتَّمُونَ عَلَى

---

(١) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٧) .

(٢) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٣٣٨) .

(٣) انظر أدلّة القولين السابقين فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٤٣-٤٤٥) . وانظر : المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٤٠) .

ظَهْرِ الكَفِّ ، كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ابنُ عَبَّاسٍ ، وَلَمْ يَقُلْ مَالِكٌ : إِنَّ الفَصَّ فِي بَاطِنِ الكَفِّ لاَ يَجُوزُ » [١] .

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « يَجُوزُ الخَاتَمُ بِفَصٍّ وَبِلاَ فَصٍّ ، وَيَجْعَلُ الفَصَّ من بَاطِنِ كَفِّهِ أَو ظَاهِرِهَا » [٢] .

وَقَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « لَيْسَ فِي كَوْنِ فَصِّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ الكَفِّ وَلاَ ظَهْرِهَا أَمْرٌ وَلاَ نَهْيٌ ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ أَبْعَدُ مِنْ أَنْ يُظَنَّ أَنَّ فِعْلَهُ للتَّزَيُّنِ بِهِ » [٣] .

* * *

---

(١) شرح صحيح البخاريِّ (٩/١٣٦) . وبالمعنى نفسه : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٧) .

(٢) المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٤٠) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٨) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
أَحْكَـامُ النَّقْـشِ عَلَى الخَـاتَـمِ

• لَبِسَ النبيُّ ﷺ الخَاتَمَ ، ونَقَشَ علَيْهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَنَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خاتَمِهِ ؛ فَقَدْ رَوَى أنسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخذَ خَاتَمَاً مِنْ فِضَّةٍ ، ونَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَقَالَ : « إنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمَاً مِنْ وَرِقٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلاَ يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ » [(١)] .

وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَسْطُرٍ : محمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ ، واللهُ سَطْرٌ؛ قَالَ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ - عَلَيْهِ رحمَةُ اللهِ - : « وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِ الشُّيُوخِ : إنَّ كِتَابَتَهُ كَانَتْ مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقَ ؛ يَعْنِي : أَنَّ الجَلاَلَةَ في أَعْلَى الأَسْطُرِ الثَّلاَثَةِ ، ومحمَّداً في أَسْفَلِهَا ، فَلَمْ أَرَ التَّصْرِيْحَ بذَلِكَ في شَيْءٍ مِنَ الأَحَادِيثِ ، بَلْ رِوَايَةُ الإسمَاعِيْلِيِّ [(٢)] يُخَالِفُ ظَاهِرُهَا ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ فِيهَا : « محمَّدٌ سَطْرٌ ، والسَّطْرُ الثَّانِي رَسُولُ ،

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب قول النبيِّ ﷺ : لا يُنقَشْ علَى نقْشِ خاتَمِهِ ، ح (٥٨٧٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٤٠/١٠) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب لُبْسِ النبيِّ ﷺ خاتَماً من ورِق نَقْشُهُ محمدٌ رسول الله ، ولُبْسُ الخُلَفاء له من بعدِهِ ، ح (٢٠٩٢) ، شرح النوويِّ علَى صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٧/١٤) .

(٢) هُوَ الإمَامُ الحافِظُ الحُجَّةُ الفَقِيْهُ المُحَدِّثُ ، شَيْخُ الإسْلاَمِ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ إبْرَاهِيْمَ بنِ إسْمَاعِيْلَ بنِ العبَّاسِ الجُرْجَانِيُّ الإسْمَاعِيْلِيُّ الشَّافِعِيُّ ؛ شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَصَاحِبُ الصَّحِيْحِ، وُلِدَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسَبْعِيْنَ وَمِئَتَيْنِ ، وكَتَبَ الحَدِيْثَ بخَطِّهِ وَهُوَ صَبِيٌّ مُمَيِّزٌ ، صَنَّفَ تَصَانِيْفَ تَشْهَدُ لَهُ بالإمَامَةِ في الفِقْهِ والحَدِيْثِ ، وتوفِّي سَنَةَ إحْدَى وَسَبْعِيْنَ وَثَلاَثِمِئَةٍ ، وَعُمْرُهُ أَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ سَنَةً .
انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (٢٩٢/١٦-٢٩٦) ، رقم (٢٠٨)] .

وَالثَّالِثُ اللهُ » . وَلَكَ أَنْ تَقرَأَ محمَّد بالتَّنوِيْنِ ، وَرَسُول بالتَّنوِيْنِ وعَدَمِهِ ، واللهُ بالرَّفْعِ والجَرِّ » [١] .

وَبِهَذَا يُعْلَمُ فَسَادُ قَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ لَفْظَ الجَلاَلَةِ فِي السَّطْرِ الأَوَّلِ ، وَرَسُولَ فِي السَّطْرِ الثَّانِي ، وَمُحَمَّداً فِي السَّطْرِ الثَّالِثِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ﷺ ؛ بِحَيْثُ يَعْتَلِي لَفْظُ اسْمِهِ عَلَى لَفْظِ الجَلاَلَةِ [٢] .

* وَالحِكْمَةُ مِنْ نَهْيِهِ ﷺ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ : أَنَّهُ إِنَّمَا صَنَعَ الخَاتَمَ وَنَقَشَ عَلَيْهِ هَذِهِ العِبَارَةَ لِتَمْيِيْزِ كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ الَّتِي يَبْعَثُ بِهَا إِلَى المُلُوكِ وَالأُمَمِ، فَلَوْ جَازَ أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى خَاتَمِهِ نَظِيْرَ نَقْشِ الْمُصْطَفَى ﷺ لَفَاتَ المَقْصُودُ ، وَدَخَلَ اللَّبْسُ وَالتَّزْوِيْرُ عَلَى الرَّسَائِلِ وَالكُتُبِ ، وَفِي هَذَا مِنَ المَفَاسِدِ مَا لاَ يَخْفَى [٣] .

* وَقَدْ أَخَذَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ ذَلِكَ جَوَازَ نَقْشِ الخَاتَمِ ، وَنَقْشِ اسْمِ صَاحِبِ الخَاتَمِ عَلَيْهِ ، أَوْ كَلِمَةَ حِكْمَةٍ وَنَحْوِهَا [٤] .

وَاخْتَلَفُوا فِي نَقْشِ الذِّكْرِ أَو القُرْآنِ أَوْ لَفْظِ الجَلاَلَةِ عَلَيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

- **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُكْرَهُ نَقْشُ الذِّكْرِ وَلَفْظِ الجَلاَلَةِ (إِلاَّ إِذَا كَانَ مِنَ العَلَمِ ؛ كَعَبْدِ اللهِ) ، وَالقُرْآنِ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤١) ؛ ومثلُهُ في : عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (١٨/٦٩) .

(٢) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢٣٣) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٧) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٧) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٦) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٤٠) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٧) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٦-٢٥٧) .

وَنَحْوِهِ عَلَى الخَاتَمِ ؛ وَهُو قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ ؛ مِنْهُم : ابنُ سِيْرِيْنَ ، وَإِسْحَاقُ ابنُ رَاهَوَيْهِ ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحنابلَةِ [(١)] .

جَاءَ في كَشَّافِ القِنَاعِ عَنْ مَتْنِ الإقْنَاعِ : « (وَيُكْرَهُ أن يُكْتَبَ عَلَيْهِ) أي الخَاتَمِ (ذِكْرُ اللهِ مِنَ القُرأنِ أو غَيْرِهِ) نَصّاً . قَالَ إِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ : لاَ يَدْخُلُ الخَلاَءَ فِيْهِ . قَالَ في الفُرُوعِ : وَلَعَلَّ أَحْمَدَ كَرِهَهُ لِذَلِكَ . قَالَ : وَلَمْ أَجِدْ للكَرَاهَةِ دَلِيْلاً سِوَى هَذَا ، وَهِي تَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيْلٍ ، وَالأَصْلُ عَدَمُهُ » [(٢)] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يَجُوزُ نَقْشُ الذِّكْرِ وَالقُرْآنِ عَلَى الخَاتَمِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَهَذَا مَذْهَبُ كَثِيْرٍ مِنَ السَّلَفِ ، مِنْهُم ؛ سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّب ، وَإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ ، وَهُو رَأْيُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، وَالمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ في قَوْلٍ [(٣)] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ نَقْشِ الذِّكْرِ وَالقُرْآنِ عَلَى الخَاتَمِ :

١ـ حَدِيْثُ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ

---

(١) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦-٢٣٧) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٠٣-١٠٢) ؛ الآداب الشرعية (٣/٥٠٣) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٣/٥٠٣) ؛ المجموع شرح المهذّب (٤/٣٤٠) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٦-٢٥٧) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٢) .

(٢) البهوتي (٢/٢٣٦-٢٣٧) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١-٣٦٢) ؛ فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٥٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٦) ؛ المجموع شرح المهذّب (٤/٣٤٠)؛ أحكام الخواتم (ص ١٠٨-١٠٩) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٧) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٧) ؛ شرح النوويِّ على ⇦

خَاتَماً مِنْ فِضَّةٍ ، وَنَقَشَ فِيهِ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَقَالَ : « إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، وَنَقَشْتُ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ فَلاَ يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَى نَقْشِهِ » (١) .

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ نَقْشِ الذِّكْرِ عَلَى الخَاتَمِ .

٢ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْقَشَ عَلَى الخَوَاتِمِ بالعَرَبِيَّةِ ؛ فَعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَسْتَضِيئُوا بِنَارِ الْمُشْرِكِينَ ، وَلاَ تَنْقُشُوا عَلَى خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا » (٢) .

قَالَ الحَافِظُ جَلاَلُ الدِّيْنِ السُّيُوطِيُّ – رحمه الله – : « لاَ تَنْقُشُوا فِيْهَا : محمَّدٌ

⇦ صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٦-٢٥٧) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٤٨) .

(٢) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب قول النبيِّ ﷺ : لا تنقشوا على خواتيمكم عربيًّا ، ح (٥٢٠٩) ، سنن النسائيِّ (٨/١٢٩-١٣٠) . وضعَّفه الألبانيُّ في ضعيف سنن النسائيِّ (ص ١٧٧) ، ح (٥٢٢٤) .
ورواه أحمدُ في باقي مسند المكثرين ، عن أنسٍ ، ح (١١٩٥٤) ، وقال مُحقِّقوا المسند : « إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ ؛ لِجَهَالَةِ الأَزْهَرَ بنِ رَاشِدٍ البَصْرِيِّ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٩/١٨) .
وأخرجَهُ في كتاب الزِّينة ، باب ما جاء في نقش الخواتيم البوصيريُّ ، ح (٥٥٦٦) ، وقَالَ : « هَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ لِجَهَالَةِ أَزْهَرَ بنِ رَاشِدٍ ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالذَّهَبِيُّ » اهـ ، اتحاف الخِيَرَةِ المَهَرَةِ بزوائدِ المسانيدِ العشَرَةِ (٦/١٠٦) . وأوردَهُ الطحاويُّ في شرح معاني الآثار موقوفاً على عُمَرَ ، كتاب الكراهة ، باب نقش الخواتيم (٤/٢٦٤) .
ورواه ابنُ أبي شيبةَ من طريق يحيى بنِ آدمَ ، عن أبي عُوانَةَ ، عن قتادَةَ ، عن أنسٍ أنَّ عُمَرَ قال : « لاَ تَنْقُشُوا وَلاَ تَكْتُبُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ بالعَرَبِيَّةِ » اهـ ، الكتاب المُصنَّف ، كتاب اللِّباس والزِّينَة ، باب نقشِ الخَاتمِ وما جاء فيه (٥/١٩٢) ، ح (٢٥١٠٨) .
وقَالَ مُحقِّقوا المسند : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٩/١٩) ، في التعليق على حديث أنسٍ (١١٩٥٤) .

رَسُولُ اللهِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ نَقْشَ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ » [١] .

وَهَذَا هُوَ تَفْسِيرُ الحَسَنِ البَصْرِيِّ - رحمه الله - [٢] .

ولكنَّ الإِمَامَ ابنَ كَثِيرٍ - رحمه الله - تَعَقَّبَ هَذَا التَّفْسِيرَ بِقَوْلِهِ : « وَهَذَا التَّفْسِيرُ فِيهِ نَظَرٌ ، وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ : « لاَ تَنْقُشُوا فِي خَوَاتِيمِكُمْ عَرَبِيًّا » ؛ أيْ بخطٍّ عَرَبِيٍّ ؛ لِئَلاَّ يُشَابِهَ نَقْشَ خَاتَمِ النبيِّ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ، وَلِهَذَا جَاءَ فِي الحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَنْقُشَ أَحَدٌ على نَقْشِهِ » [٣] .

- **وَيُجَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيثَ ضَعِيفٌ ، وَالضَّعِيفُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ [٤] .

الثَّانِي : أَنَّ النَّهيَ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ عِلَّةِ مُشَابَهَةِ نَقْشِ خَاتَمِ النبيِّ ﷺ ، فَحَيْثُ أُمِنَ ذَلِكَ جَازَ أَنْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ مَا أَحَبَّ ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضوانُ اللهِ عَلَيْهِم - لَمَّا فَهِمُوا هَذِهِ العِلَّةَ اجْتَنَبُوهَا ، ونَقَشُوا على خَوَاتِيمِهِم بالعَرَبِيَّةِ الأَذْكَارَ وَنَحْوَهَا ، كَمَا سَيَأْتِي [٥] .

٢_ أَنَّ الخَاتَمَ يُدْخَلُ بِهِ الخَلاَءَ ؛ فَيُكْرَهُ أن يُكتَبَ عَلَيْهِ قُرآنًا أو ذِكْرًا أو اسماً من أسماء اللهِ ؛ لِمَا في ذلك من الامْتِهَانِ .

---

(١) شرح الحافظ جلال الدين السُّيوطيِّ على سنن النسائيِّ ، مطبوع بهامش سنن النسائيِّ (١٢٩/٨) .

(٢) انظر : السنن الكبرى ، كتاب آداب القاضي ، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتَّخذ كاتباً ذِمّيًّا ، ولا يضعُ الذِّميَّ في موضعٍ يتفضَّلُ فيه مسلماً (١٠/١٢٦-١٢٧) .

(٣) تفسير القرآن العظيم (٤٢٩/١) ، عند تفسير الآية : ١١٨ من سورة آل عمران . وبنحوهِ تفسيرُ الحافظِ ابنِ رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ١٠٦) .

(٤) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٥١) .

(٥) (ص ٤٥٤-٤٥٦) من هذا البحث - إن شاء الله - .

قَالَ المَرُّوذِيُّ : « سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ : عَـنِ السِّتْرِ يُكْتَـبُ عَلَيْـهِ القُـرآنُ ؟ فَكَـرِهَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : لاَ يُكْتَبُ القُرْآنُ على شَيْءٍ مَنصُوبٍ ، لاَ سِتْرٍ ولا غَيْرِهِ » . قَالَ ابنُ رَجَبٍ : « ومَعْلُومٌ أَنَّ المَنْصُوبَ أَصْوَنُ مِنَ الخَاتَمِ ؛ لأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنْ أَنْ تَنَالَهُ الأَيْدِي أو يَلْمَسَهُ المُحْدِثُ ، أَو يَحْمِلَهُ فِي الخَلاَءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَيُفِيدُ ذَلِكَ كَرَاهَةَ كِتَابَتِـهِ علَـى الخَاتَمِ بِطَرِيْقِ الأَوْلَى » [١] .

– وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّهُ بِالإِمْكَانِ تَجَنُّبُ هَذِهِ المَفْسَدَةِ ، فَلاَ يُدْخَلُ بِهِ الخَلاَءَ، وَلاَ يُمْتَهَنُ .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ نَقْشِ الذِّكْرِ وَنَحْوِهِ عَلَى الخَاتَمِ :

١ _ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ – رضي اللهُ تعالى عنهُمَا – قَالَ : « اتَّخَذَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، وَكَانَ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ كَـانَ بَعْـدُ فِـي يَدِ عُمَرَ ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ ، نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ » [٢] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه اللهُ – : « وَأَمَّا قَوْلُهُ : « نَقْشُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُـولُ اللهِ » فَفِيْهِ جَوَازُ نَقْشِ الخَاتَمِ ، وَنَقْشِ اسْمِ صَاحِبِ الخَاتَمِ ، وجَوَازُ نَقْشِ اسْمِ اللهِ تعَـالَى؛ هَذَا مَذْهَبُنَا ، وَمَذْهَبُ سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ ، وَمَالِكٍ ، والجُمْهُورِ . وَعَـن ابـن سَـيْرِيْنَ وَبَعْضِهِم كَرَاهَةُ نَقْشِ اسْمِ اللهِ تعالَى ؛ وَهَذَا ضَعِيْفٌ . قَالَ العُلَمَـاءُ : وَلَهُ أَنْ يَنْقُشَ

---

(١) أحكام الخواتم (ص ١٠٢-١٠٣) . وانظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٢/٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

عَلَيْهِ اسْمَ نَفْسِهِ ، أَوْ يَنْقُشَ عَلَيْهِ كَلِمَةَ حِكْمَةٍ ، وَأَنْ يَنْقُشَ ذَلِكَ مَعَ ذِكْرِ اللهِ تعالَى »(١) .

– **ونُوقِشَ هَذَا** : بِأَنَّ نَقْشَ النبيِّ ﷺ كَانَ للحَاجَةِ إِلَى خَتْمِ الكُتُبِ إِلَى المُلُوك وَالأُمَمِ ، والنَّقْشُ إِذَا كَانَ لِمَصْلَحَةٍ كَهَذِهِ جَازَ للخُلَفَاءِ والمُلُوكِ وذَوِي السُّلْطَانِ دُوْنَ غَيْرِهِم ؛ وَلِذَا فَمَا زَالَ خُلَفَاءُ المُسْلِمِيْنَ في العُصُورِ المُفَضَّلَةِ ، يَنْقُشُونَ عَلَى خَوَاتِيْمِهِم لِهَذِهِ المَصْلَحَةِ(٢) .

– **وَهَذِهِ المُنَاقَشَةُ مَرْدُودَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الأَوَّلُ : أَنَّ السَّلَفِ – مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ سُلْطَانٌ – مَا زَالُوا يَنْقُشُونَ عَلَى خَوَاتِيْمِهِم الأَذْكَارَ وَالحِكَمَ(٣) .

الثَّانِي : وحتَّى مَنْ كَانَ لَهُ سُلْطَانٌ فَإِنَّ نَقْشَهُ لِخَاتَمِهِ لَيْسَ لَهُ خُصُوصٌ بولاَيَتِهِ ، بَلْ هُوَ ذِكْرٌ مُطْلَقٌ ، أَوْ حِكْمَةٌ وَنَحْوِهَا ؛ فَهَؤُلاءِ الخُلَفَاءُ الرَّاشِدونَ – رضي اللهُ عَنْهُم – كَانَ في أَيْدِيْهِم خَاتَمُ النبيِّ ﷺ ، يَخْتِمُونَ بِهِ الكُتُبَ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ اتَّخَذَ كُلٌّ مِنْهُم لِنَفْسِهِ خَاتَماً ، ونَقَشَهُ بِذِكْرٍ أو حِكْمَةٍ اخْتَارَهَا :

فَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق – رضي اللهُ عنه – : « نِعْمَ القَادِرُ اللهُ»(٤) .

وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ – رضي اللهُ عَنْهُ – : « كَفَى بِالمَوْتِ

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٦-٢٥٧) .

(٢) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٠٧) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٠٩) .

(٤) أخرجَهُ الطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ، كتاب الكراهَةِ ، باب نقش الخواتيم (٤/٢٦٤) . ورواه ابنُ رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ١١٢) .

وَاعِظًا » [١] .

وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ - رضي اللهُ عنه - : « آمَنْتُ بالذِي خَلَقَ فَسَوَّى » [٢] .

وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عليٍّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي اللهُ عنه - : « اللهُ المَلِكُ الحَقُّ المُبِيْنُ » [٣] .

وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ عُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ - رضي اللهُ عنه - : « عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزِيْزِ » [٤] .

هَذِهِ بَعْضُ نُقُوشِ خَوَاتِيْمَ أَكَابِرِ السَّلَفِ ، وَهِي تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ نَقْشِ الذِّكْرِ عَلَى الخَاتَمِ ، وَأَنَّ السَّلَفَ كَانُوا يَنْقُشُونَ خَوَاتِيْمَهُم بالعَرَبِيَّةِ ؛ أَذْكَاراً وَحِكَماً [٥] .

٢ـ عَنْ صَدَقَةَ بنِ يَسَارٍ قَالَ : قُلْتُ لسَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ : مَا أَكْتُبُ في خَاتَمِي ؟ قَالَ : اكْتُبْ فِيْهِ ذِكْرَ اللهِ ، وَقُلْ : أَمَرَنِي بِهِ سَعِيْدٌ ! [٦] .

---

(١) رواه ابن رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ١١٢) .

(٢) رواه ابن رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ١١٢) . وأوردَهُ علاءُ الدينِ المُتَّقي الهنديُّ في كتاب الزِّينة من قسم الأفعال ، باب التَّختُّم ، ح (١٧٤١٦) ، كَنز العُمَّال في سنن الأقوالِ والأفعال (٦/٦٨٧) .

(٣) رواه ابن رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ١١٢) . والطَّحاويُّ في شرح معاني الآثار ، كتاب الكَرَاهَةِ ، باب نقشِ الخَواتيم (٤/٢٦٤) . وابنُ أبي شَيْبَةَ في المُصَنَّف ، كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب نقش الخَاتَمِ وما جاء فيه ، ح (٢٥١٠٩) ، الكتاب المُصَنَّف (٥/١٩٢) .

(٤) رواه ابنُ رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ١٢٥) .

(٥) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبدِ البَرِّ (٣/٦٥٨) .

(٦) رواه ابنُ أبي شَيبةَ في المُصَنَّفِ عن عيسى بن يونس ، عن ابنِ جُرَيْجٍ ، عن صَدَقَةَ ، فذكَرَهُ ، كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في الخاتَمِ تُنقَشُ فيه الآيَةُ من القرآن ، ح ⇦

٣_ وكَانَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ - رحمه اللهُ - يَقُولُ : « لاَ بَأْسَ أَنْ يُنْقَشَ فِي الخَاتَمِ الآيَةُ كُلُّهَا » [١] .

٤_ عَنْ مُحمَّد بن سِيْرِيْنَ - رحمه اللهُ - : « أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَرَى بَأْسَاً أن يَكْتُبَ الرَّجُلُ فِي خَاتَمِهِ : حَسْبِيَ اللهُ ، ونَحْوِ هَذَا » [٢] .

⇦ (٢٥١١٤) ، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (١٩٢/٥) .

ورِجَالُ إسنادِهِ ثِقَاتٌ :

عيسى بنُ يونس السَّبِيْعِيُّ ، أبو عمرو ، ويُقالُ : أبو محمَّد الكوفيُّ : ثِقَةٌ مأمونٌ ، من الثامنة ، مات سنة سبعٍ وثمانينَ ، وقيلَ : سنةَ إحدى وتِسْعِيْنَ . [تقريب التهذيب (ص ٣٧٧) ، رقم (٥٣٤١)] .

وابنُ جُرَيْجٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَ (ص ٢٩٧) . وصَدَقَةُ بنُ يَسَارٍ : ثِقَةٌ ، تَقدَّمَ (ص ٤٠٠) .

(١) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في الخاتَمِ تُنقَشُ فيه الآيَةُ من القرآن ، ح (٢٥١١٦) ، قال : حَدَّثنا الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ ، عن إسرائيلَ ، عن عبد اللهِ بن المُختارِ قال : سَمِعْتُ الحَسَن يقولُ ، فذكرَهُ ، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (١٩٢/٥).

ورِجَالُ إسنادِهِ ثِقَاتٌ :

الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ هو عَمْرو بنُ حَمَّادِ بنِ زُهَيْرٍ التَّيْمِيُّ ، مولى آلِ طَلْحَةَ ، أبو نُعَيْمٍ الكُوفِيُّ الأحوَلُ ، مشهورٌ بكُنْيَتِهِ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، من التاسِعَةِ ، مات سنة ثماني عشرةَ ، وقيلَ : تسع عشرةَ ، وهو من كِبَار شيوخِ البخاريِّ . [تقريب التهذيب (ص ٣٨١-٣٨٢) ، رقم (٥٤٠١)] .

وإِسْرَائِيْلُ هُوَ ابنُ يُونُس بن أبي إِسْحَاقَ السَّبِيْعِيُّ الكُوْفِيُّ : ثِقَةٌ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتِّيْنَ ، وَقِيْلَ : بعدها . [تقريب التهذيب (ص ٤٤) ، رقم (٤٠١)] .

وعبدُ اللهِ بنُ المُخْتَارِ البَصرِيُّ : ثِقَةٌ ، مِنَ السَّابِعَةِ . [تهذيب التهذيب (٤٢٩/٢-٤٣٠)؛ تقريب التهذيب (ص ٢٦٤) ، رقم (٣٦٠٥)] .

(٢) رواه ابنُ أبي شيبة في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب نقش الخَاتَمِ وما جاء فيه ، ح (٢٥١٠٧) ، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (١٩٢/٥) .

وصحَّحَهُ الحافظُ ابنُ حَجَر في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٤٠/١٠) .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تعالَى أعلَمُ - :

القَوْلُ الثَّانِي ؛ وَهُوَ جَوازُ نَقْشِ الذِّكرِ ولَفظِ الجَلاَلَةِ عَلَى الخاتَمِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَصَرَاحَتِها فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى المُرَادِ .

• **ثَانِياً** : أَنَّ النَّهْيَ الوَارِدَ عَلَى النَّقْشِ عَلَى الخَوَاتِمِ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ أَلاَّ يَنْقُشَ أَحَدٌ عَلَى نَقشِ خاتَمِهِ ، بِدَلِيْلِ : أَنَّ السَّلَفَ لَمَّا فَهِمُوا ذَلِكَ نَقَشُوا عَلَى خَوَاتِيْمِهِم الأَذْكَارَ وَالحِكَمَ ، ولَفْظَ الجلاَلَةِ .

• **ثَالِثَاً** : امْتِهَانُ الذِّكْرِ المَكْتُوبِ عَلَى الخَاتَمِ يُمْكِنُ أَنْ يُجْتَنَبَ بالمُحَافَظَةِ عَلَى الخَاتَمِ ؛ فَالكَرَاهَةُ للامْتِهَانِ لَيْسَت لأَجْلِ النَّقْشِ ، وَإِنَّمَا لأَجْلِ مَا يَعْرِضُ لَهُ .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ - عليه رحمةُ اللهِ - : « وَيُمْكِنُ الجَمْعُ : بِأَنَّ الكَرَاهَةَ حَيْثُ يُخَافُ عَلَيْهِ حَمْلُهُ للجُنُبِ والحَائِضِ والاسْتِنْجَاء بالكَفِّ التي هُوَ فِيْهَا ، والجَوَازُ حَيْثُ حَصَلَ الأَمْنُ مِنْ ذَلِكَ ، فَلاَ تَكُونُ الكَرَاهَةُ لِذَلِكَ ، بَلْ مِنْ جِهَةِ مَا يَعْرِضُ لِذَلِكَ . واللهُ أَعلَمُ » [1] .

* * *

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٠) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
آدَابُ تَخَتُّمِ الرِّجَال وَضَوَابِطُهُ وَشُرُوطُهُ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : التَّخَتُّمُ في اليَمِيْنِ أَو اليَسَارِ .

الفرع الثاني : مِقْدَارُ خَاتَمِ الرَّجُلِ .

الفرع الثالث : الابْتِعَادُ عَنْ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ وَالْمُشْرِكِيْنَ في الخَواتِيْمِ .

الفرع الرابع : حُكْمُ دُخُولِ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ الْمَنْقُوشِ عَلَيْهِ ذِكْرٌ أَو قُرْآنٌ .

الفرع الخامس : تَحْرِيْكُ الخاتَمِ عِنْدَ الطَّهَارَةِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
التَّخَتُّمُ فِي اليَمِيْنِ أو اليَسَارِ

* اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ التَّخَتُّمِ في اليَمِيْنِ واليَسَار ؛ لورُودِ الأَحَادِيْثِ بالتَّخَتُّمِ فِيْهِمَا .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عبدِ البَرِّ - رحمه الله - : « وأَمَّا التَّخَتُّمُ في اليَمِيْنِ وفي اليَسَارِ : فَاخْتَلَفَت فِي ذَلِكَ الآثَارُ عَن النبيِّ ﷺ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ بَعْدَهُ ، وَذَلِكَ مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى الإِبَاحَةِ »[١] .

وَلَكِنَّ أَهْلَ العِلْمِ اختَلَفُوا فِي الجَمْعِ بَيْنَهَا ، وبالتَّالِي ثَارَ الخِلافُ بَيْنَهُم في أيِّ اليَدَيْنِ أَحَقُّ بالخَاتَمِ ، وكَانَ خِلافُهُم عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ خَاتَمِهِ فِي اليَمِيْنِ أو اليَسَارِ ، ولُبْسُهُ في يَمِيْنِهِ أَفْضَلُ ؛ وَهُو مذهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَقَوْلٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ[٢] .

● **القَوْلُ الثَّاني :**

يَجُوزُ للرَّجلِ لُبْسُ خَاتَمِهِ فِي اليَمِيْنِ أو اليَسَارِ ، إلاَّ أنَّ لُبْسَهُ في اليَسَارِ أَفْضَلُ ،

---

(١) فتح البرّ في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البرّ (٣/٦٥٦) . وانظر : الفتاوى الهندية (٥/٣٣٦) ؛ رد المحتار على الدُّرّ المختار (٦/٣٦١-٣٦٢) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٢٥٥) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهَذّب (٤/٣٤٠) ؛ حاشيتا قليوبي وعُمَيرة على منهاج الطالبين (٢/٢٤) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٤٤ وما بعدها) ؛ الإنصاف في معرفة الرجح من الخلاف (٣/١٤٣) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٢٥٥-٢٥٦) .

وفي اليَمِيْنِ مَكْرُوهٌ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ الحنَفِيَّةِ ، والمَالِكِيَّةِ ، والحنابِلَةِ [(١)] .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ الخَاتَمِ في اليَدِ اليُمْنَى أَو اليُسْرَى ، من غَيْرِ تفْضِيْلٍ لإحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى ؛ وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، رجَّحَهُ ابنُ عابِدِيْنَ وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ [(٢)] .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ التَّخَتُّمَ في اليَمِيْنِ أَفْضَلُ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مالكٍ – رضي الله عنه– قَالَ : « لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » [(٣)] .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنَ [(٤)] – رحمه الله – : « أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ

---

(١) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٦) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٥٤) ، وفيه : « ولا بأسَ أن يجْعَلَ الخَاتَمَ في يمينِهِ للحاجَةِ يتَذَكَّرُهَا ، أو يَرْبِطَ خَيْطاً في أُصْبُعِهِ » اهـ ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦١١-٦١٢) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٤٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/١٤٣) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣/٥٠٢) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٦) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) ؛ فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٥٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٠) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٦) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

(٤) هو أبو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرحمنِ بنِ عوفٍ الزُّهريُّ المَدَنِيُّ ، قيلَ : اسْمُهُ عبدُ اللهِ ، وقِيْلَ : ⇦

يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَمِينِهِ »[1] .

٣ـ مَا رَوَاهُ الصَّلْتُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلٍ[2] قَالَ : « رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عنهما - يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، وَلاَ إِخَالُهُ إِلاَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ »[3] .

٤ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ[4] - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ

⇦ إِسْمَاعِيلُ ، تَابِعِيٌّ ، ثِقَةٌ ، إِمَامٌ ، عَالِمٌ ، مِنْ بُحُورِ العِلْمِ ، وَهُوَ سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ قُرَيْشٍ ، أَرْضَعَتْهُ أُمُّ كُلْثُومَ ، أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ ، وروَى عَنْهُم ، وُلِدَ سَنَةَ بِضْعٍ وَعِشْرِيْنَ ، وَتُوفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ ، أَوْ أَرْبَعٍ وَمِئَةٍ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٥٣١-٥٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٤/٢٨٧-٢٩٢) ، رقم (١٠٨)] .

(١) رواه أبو داود في كتاب الخاتَمِ ، باب ما جاء في التَّخَتُّمِ في اليمين أو اليسار ، ح (٤٢٢٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٣) . والترمذيُّ في الشمائل ، باب ما جاء في أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يمينه (ص ٩٢) ، ح (٩٦) . والنسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب موضع الخاتَمِ من اليَدِ ، ح (٥٢٠٣) ، سنن النسائيِّ (٨/١٢٨) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (٣/٣٨٦) ، ح (٥٢١٨) .

(٢) هُوَ الصَّلْتُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نَوْفَلِ بنِ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ ، كَانَ فَقِيْهاً عَابِداً ، وَكَانَ أَبُوه يُشَبَّهُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وثَّقَهُ جَمْعٌ مِنْ عُلَمَاءِ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيْلِ ، وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ : مَقْبُولٌ مِنَ السَّادِسَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢/٢١٧) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢١٨-٢١٩) ، رقم (٢٩٤٨)] .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٤٥) .

(٤) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرِ بنِ أَبِي طَالِبٍ الهَاشِمِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، يُكْنَى : أَبَا جَعْفَرٍ ، وَلَدَتْهُ أُمُّهُ أَسْمَاءُ بنتُ عُمَيْسٍ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وُلِدَ لِلمُسْلِمِيْنَ هُنَاكَ ، وَقَدِمَ مَعَ أَبِيْهِ المَدِيْنَةَ ، وَحَفِظَ عَنْ رَسُولِ اللهِ وَرَوَى ، كَانَ جَوَاداً مُمَدَّحاً ، لَمْ يَكُنْ فِي الإِسْلاَمِ أَسْخَى مِنْهُ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ، تُوفِّي سَنَةَ ثَمَانِيْنَ فِي عَامِ الجُحَافِ لِسَيْلٍ كَانَ ⇦

يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » (١) .

٥ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنه - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » (٢) .

٦ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تعالَى عنهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ جَمِيْعَاً : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ الخَاتَمَ في يَمِيْنِهِ ، وسُنَّتُهُ أَحَقُّ بالاتِّبَاعِ .

⇦ بمَكَّةَ، وعمرُهُ تسعون سنة . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/٨٨٠-٨٨٢) ، رقم (١٤٨٨) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٣١٣)] .

(١) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب موضع الخاتم من اليد ، ح (٥٢٠٤) ، سنن النسائيِّ (٨/١٢٨) . والترمذيُّ في الشمائل المحمديَّة ، باب ما جاء في أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يمينه (ص ٩٢ ، ٩٣) ، ح (٩٨) ، ح (٩٩) . وفي السُّنن ، كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لُبس الخَاتَمِ في اليمين ، ح (١٧٤٤) ، وقالَ : « قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَعِيلَ (البخاريُّ) : هَذَا أَصَحُّ شَيْءٍ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ » اهـ ، الجامع الصحيح (٤/٢٠٠-٢٠١) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣/٢١٠) ، ح (٢٩٥٨) .

(٢) رواه الترمذيُّ في الشمائل المحمديَّة ، باب ما جاء في أنَّ النبيَّ ﷺ كان يتختَّمُ في يمينِهِ (ص ٩٣-٩٤) ، ح (١٠٠) . وفي السُّنن ، كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لُبْسِ الخَاتَمِ في اليمين ، ح (١٧٤٢) ، وقال : « حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/٢٠٠) .
وأبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في التختّم في اليمين أو اليسار ، ح (٤٢٢٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٣).
ويشهَدُ لَهُ ما سبق .

(٣) أخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخاتَمِ ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانيُّ في الأَوْسَطِ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٥٣) .

ونُوقِشَ الاستِدْلاَلُ بِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ مِنْ وَجهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ أَحَادِيْثَ التَّختُّمِ في اليَمِيْنِ ضَعِيْفَةٌ ، ضعَّفَهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ ، وَقَالَ : التَّختُّمُ في اليَسَارِ أَحَبُّ إِلَيَّ ، وَهُو أَقْوى وَأَثْبَتُ [(١)] .

الثَّاني : أَنَّ الخَاتَمَ الذِي لَبِسَهُ المُصْطَفَى ﷺ في اليَمِيْنِ هُوَ خَاتَمُ الذَّهَبِ [(٢)] ؛ ويَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عنهم - قَالَ : اتَّخذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَكَانَ يَلْبَسُهُ فِي يَمِيْنِهِ ، فَاتَّخذَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَطَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وقَالَ : « لاَ أَلْبَسُهُ أَبداً » . فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيْمَهُمْ [(٣)] .

قَالَ الإِمَامُ البَغَوِيُّ - رحمه الله - : « هَذَا الحَدِيْثُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ تَبدَّلَ الحُكْمُ فِيْهِمَا مِنْ بَعْدُ : أَحَدُهُمَا : لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَصَارَ الحُكْمُ فِيْهِ إِلَى التَّحْرِيْمِ فِي حَقِّ الرِّجَالِ . وَالثَّانِي : لُبْسُ الخَاتَمِ فِي اليَمِيْنِ ، وَكَانَ آخِرُ الأَمْرَيْنِ مِنَ النبيِّ ﷺ لُبْسُهُ في اليَسَارِ » [(٤)] .

---

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٦٢). وانظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٦/٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٦/٢) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦١١/٦-٦١٢) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٢٥٤/٧) .

(٢) وكأنَّهم يرون أنَّ التَّختُّمَ في اليَمِين منسُوخٌ . انظر : أحكام الخواتم (ص ١٦٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٣/١١) .

(٣) أخرجَهُ البَغَويُّ في كتاب اللِّباس ، باب تحريم خاتم الذَّهب ، ح (٣١٢٩) ، شرح السُّنَّة (٥٧/١٢) ، واللَّفظُ لَهُ . والبخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب خواتيم الذَّهب ، ح (٥٨٦٥) ، وباب (٤٧) ، ح (٥٨٦٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢٨/١٠ ، ٣٣١) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، تحريم خاتم الذهب على الرِّجال ، ح [٥٣] (٢٠٩١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٥/١٤) .

(٤) شرح السُّنَّة (٥٧/١٢-٥٨) .

- **ويُجَابُ عَنِ الاعْتِرَاضِ الأَوَّلِ** : بِأَنَّ أَحَادِيْثَ لُبْسِ الخَاتَمِ في اليَمِيْنِ صَحِيْحَةٌ، بَلَغَتْ حَدَّ التواتُرِ ؛ إِذْ رَوَاهَا جَمْعٌ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ؛ مِنْهُم : أَنَسٌ خَادِمُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَابنُ عُمَرَ ، وَعَبْدُ اللهِ بنُ جَعْفَرٍ ، وَجَابِرُ بنُ عبدِ اللهِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ دَلاَلَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ المُسْتَفِيْضَةَ المَشْهُورَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ هِيَ لُبْسُ الخَاتَمِ فِي يَدِهِ اليُمْنَى . ثُمَّ هِيَ كُلُّهَا صَحِيْحَةٌ كَمَا سَبَقَ [١] .

« ومَا نُقِلَ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ مِنَ التَّضْعِيْفِ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ حَدِيْثاً مُعَيَّناً لِخُصُوصِ عِلَّةٍ فِيْهِ ، وَإِلاَّ فإِنَّ تَضْعِيْفَ ذَلِكَ مَعَ ورُودِهِ فِي خَمْسَةِ أَحَادِيْثَ صَحِيْحَةٍ مِنْ طُرُقٍ مُخْتَلِفَةٍ مِمَّا يُسْتَبْعَدُ صُدُورُهُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رضي الله عنه » [٢] .

- **ويُجَابُ عَنِ الاعْتِرَاضِ الثَّانِي** : بِمَا قَالَهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - عَلَيْهِ رحمةُ اللهِ - : « وَهَذَا إِنَّمَا يَتَأَتَّى فِي حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ الذي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ؛ فَإِنَّ فِيْهِ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ قَبْلَ نَزْعِهِ ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ تَخَتُّمِهِ بالفِضَّةِ، كَمَا وَقَعَ التَّصْرِيْحُ بِهِ فِي حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ وأَنَسٍ . وَقَولُ أَنَسٍ : كَانَ خَاتَمُ النبيِّ ﷺ فِي هَذِهِ (اليُمْنَى) ؛ إِنَّمَا يُرِيْدُ خَاتَمَهُ الذِي اسْتَمَرَّ لُبْسُهُ حَتَّى مَاتَ ، وَهُوَ الفِضَّةُ . وَقَدْ جَاءَ التَّصرِيْحُ بأَنَّ تَخَتُّمَهُ فِي يَسَارِهِ كَانَ آخِرَ الأَمْرَيْنِ فِي حَدِيْثٍ رَوَاهُ نَافِعٌ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَمِينِهِ ، ثُمَّ إِنَّهُ حَوَّلَهُ إِلَى يَسَارِهِ » [٣] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « فَلَوْ صَحَّ هَذَا (يَعْنِي : حَدِيْثَ ابنِ عُمَرَ) لكَانَ قَاطِعاً لِلنِّزَاعِ ، وَلَكِنَّ سَنَدَهُ ضَعِيْفٌ » [٤] .

---

(١) انظر (ص ٤٦٠-٤٦٢ وما بعدها) من هذا البحث .
(٢) قاله الألبانيُّ - رحمه الله - في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٠٤/٣) .
(٣) أحكام الخواتم (ص ١٦٢-١٦٣) .
(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٩/١٠) .

٧_ أَنَّ الخَاتَمَ زِيْنَةٌ ، واليَمِيْنُ أَحَقُّ بالزِّيْنَةِ والتَكْرِيْمِ [١] .

٨_ أَنَّ اليَدَ اليَسَار آلَةُ الاسْتِنْجَاءِ وإزَالَـةِ النَّجَاسَـةِ ، فيُصَـانُ الخَـاتَمُ إذا لُبْـسَ في اليُمْنَى عَنْ أَنْ تُصِيْبَهُ النَّجَاسَةُ [٢] .

– ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ التَّخَتُّمَ في اليَسَارِ أَفْضَلُ :

١_ عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – قالَ : « كَـانَ خَـاتَمُ النَّبِـيِّ ﷺ فِـي هَذِهِ ؛ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى » [٣] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٣٤٠/٤) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين (٢٤/٢) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٥٥/٥) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٣/١١) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٣/١١) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في لُبْسِ الخَاتَمِ في الخِنْصِرِ من اليَـدِ ، ح [٦٣ (٢٠٩٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٠/١٤) . والبَغَـوِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب موضِعُ الخَاتَمِ ، ح (٣١٤٦) ، (٣١٤٧) ، شرح السُّـنَّة (٦٨/١٢-٦٩) .

والخِنْصِرُ : بكَسْرِ الصَّادِ وفَتْحِهَا ؛ الإصْبَعُ الصُّغْرَى . يَلِيْهَا البِنْصِـرُ ؛ جَمْعُهَـا : بَنَـاصِرُ . يَلِيْهَا الوُسْطَى ؛ بَيْنَ البِنْصِرِ والسَّبَّابَةِ ، سُمِّيت بذلك : لتوسُّطِهَا بين أصـابعِ اليَـدِ . يَلِيْهَـا السَّبَّابَةُ ، أو السَّبَّاحَةُ ، أو المُسَبِّحَةُ ؛ وهي التي بين الإبهامِ والوسْطَى ، سُمِّيت بذلك لأنَّه يُشَـارُ بهَـا عنـد التَّسبِيْحِ . أو لأنَّ العَـرَبَ كـانَتْ تُشِيْرُ بهَـا عنـد السَّـبِّ والمُخَاصَمَـةِ ، ويَعُضُّونَهَا عندَ النَّدَمِ .

ثُمَّ الإبْهَامُ ؛ وهي الإصبعُ العُظْمَى ، جَمْعُهَا : أَبَاهِيْمُ . انظر : لسان العـرب (٢٣٣/٤) ، (خنصر) ؛ (٥٠٢/١) ، (بنص) ؛ (٢٩٧/١٥) ، (وسط) ؛ (١٤٦/٦) ، (سبح) ؛ (٥٢٦/١)، (بهم) . وانظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢٣٠/٢-٢٣١) .

– ونُوقِشَ هَذَا مِنْ وَجْهَيْن :

الأَوَّلُ : أَنَّ أَنساً قَدْ رَوَى أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَتختَّمُ في يَمِيْنِهِ ؛ وَقَدْ قَالَ البُخَارِيُّ إِمَامُ المُحَدِّثِيْنَ – رحمه الله– : « التَّختُّمُ في اليَمِيْنِ أَصَحُّ شَيْءٍ في هَذَا البَابِ ، وَاليَمِيْنُ أَحَقُّ بالزِّينَةِ » (١) .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ ، وَلاَ تَعَارُضَ بيْنَهُ وبيْنَ التَّختُّمِ في اليُمْنَى ؛ فَكِلاَ الأَمْرَيْنِ جائِزٌ ؛ فَكَانَ النبيُّ ﷺ يَتختَّمُ في اليَمِيْنِ مَرَّةً ، وفي اليَسَارِ تَارَةً ، وَلَكِنَّ التَّختُّمَ في اليَمِيْنِ أَكْثَرُ وَأَصَحُّ (٢) .

٢ـ عن ابنِ عُمَرَ – رضي الله تعالَى عنهُمَا – : « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَتختَّمُ فِي يَسَارِهِ » (٣) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ شَاذَّةٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ ، وَمَنْ رواهَا أَقلُّ عَدداً ، وألْيَنُ حِفظاً مِمَّن رَوَى اليَمِيْن ، والْمَحْفُوظُ عَنِ ابنِ عُمَرَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَتختَّمُ في يَمِيْنِهِ (٤) .

٣ـ عن أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – : «أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ

---

(١) انظر : الجامع الصحيح (٢٠١/٤) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٥٥/٥) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٩/١٠) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٦/٨) ؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٢٩٩/٣) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الخَاتَمِ ، باب ما جاء في التَّختُّمِ في اليمين أو اليسارِ ، ح (٤٢٢١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٣/١١-١٩٤) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٣٩/١٠) ؛ إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣٠١/٣) .

خَاتَمَهُ فِي يَسَارِهِ »[1] .

– ونُوقِشَ هَذَا : بأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ؛ فَقَدْ قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : « في سَنَدِهِ لِيْنٌ »[2] .

٤_ مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ – رحمه الله – بسَنَدِهِ قَالَ : « كَانَ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ يَتَخَتَّمَانِ فِي يَسَارِهِمَا »[3] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ : بأَنَّهُ فِعْلُ صَحَابِيٍّ ، وَفِعْلُ النبيِّ ﷺ مُقدَّمٌ عَلَيْهِ .

٥_ أنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ في اليَمِيْنِ عَلامَةُ الرَّوَافِضِ ، والتشَبُّهُ بِهِم مَكْروهٌ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيْرٍ[4] .

– وَرُدَّ هَذَا : بأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ بهَذَا فَإِنَّهُ كَانَ مِنْ شِعَارِهِم في الزَّمَنِ المَاضِي ، ثُمَّ زَالَ في الأَزْمَانِ التَّالِيَةِ . والنَّقْلُ الصَّحِيْحُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَخَتَّمُ في يَمِيْنِهِ ، فَلاَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ مِنْ أَجْلِ فِعْلِ فِئَةٍ مِنَ النَّاسِ[5] .

٦_ أَنَّ التَّخَتُّمَ في اليُسْرَى أَفْضَلُ ؛ لأَنَّه أَبْعَدُ من الإِعْجَابِ والزُّهُوِّ[6] .

– وهَذَا مَرْدُودٌ : بأَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مِنَ التَّخَتُّمِ في اليَمِيْنِ إِعْجَابٌ ولا زُهُوٌّ ، وَكَيْفَ

---

(١) رواه أبو الشيخ في أخلاق النبيِّ ﷺ وآدابه ، باب في ذكر خاتَمِهِ ، ح (٣٣٩) ، وضعَّفَهُ مُحقِّقُ الكتابِ الدكتور : صالح الونيَّان (٢/٢٥٤) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٧) .

(٣) كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لُبْسِ الخَاتَمِ في اليمين ، ح (١٧٤٣) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ .الجامع الصحيح (٤/٢٠٠) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٢/٢٧٥) ، ح (١٧٤٣) .

(٤) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) .

(٥) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) .

(٦) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٦) .

يُقَالُ ذَلِكَ وَالنبيُّ ﷺ ، وَصَحَابَتَهُ - رضوانُ اللهِ علَيْهِم - كَانُوا يَفْعَلُونَهُ ؟!

٧_ أنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ في اليَسَارِ أَسْهَلُ في التّنَاوُلِ مِنْهَا باليَمِيْنِ ، وَكَذَا وَضْعُهُ فِيْهَا [١] .

– وَلَكِنَّ هَذَا لَيْس بِلازِمٍ ؛ فَقَدْ يَكُونُ أَسْهَلَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ دُوْنَ بَعْضٍ .

– **ثَالِثَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى جَوَازِهِ في كِلاَ اليَدَيْنِ ؛ اليُمْنَى و اليُسْرَى مِنْ غَيْرِ تَفْضِيْلٍ لإِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى :

أَنَّهُ قَدْ ثَبَت لُبْسُ النبيِّ ﷺ وَكَذَا صَحَابَتِهِ - رضي اللهُ عنهم - للخَاتَمِ في اليَمِيْنِ واليَسَارِ ، ولا مُرَجِّحَ لأَحَدِهِمَا على الأُخرَى ؛ وإِذَا كَانَ التوفِيْقُ بيْنَ الدلِيْلَيْنِ مُمْكِنَاً فإِنَّه أولَى من إِعْمَالِ أَحَدِهِمَا وتَرْكِ الآخَرِ ، وهذِهِ الأدِلَّةُ : « لا تَعَارُضَ بَيْنَهَا ؛ لِجَوازِ أنَّه ﷺ فَعَلَ الأمرَيْنِ ؛ فكَانَ يَتَخَتَّمُ في اليَمِيْنِ مَرَّةً ، وفي اليُسْرَى أُخْرَى ، حَسْبَمَا اتَّفَقَ ، ولَيْسَ في شيءٍ مِنْهَا ما يَدُلُّ صَرِيْحَاً عَلَى المُدَاوَمَةِ والإِصْرَارِ على واحِدٍ منِهُمَا » [٢] ، فيَبْقَى الأَمْرُ عَلَى الجَوَازِ فِيْهِمَا مَعَاً [٣] .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعالَى أعلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ التَّخَتُّمَ في اليَمِيْنِ واليَسَارِ جَائِزٌ ؛ إِلاَّ أَنَّ التَّخَتُّمَ في اليَمِيْنِ

---

(١) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٥٤) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (١٨/٦٥) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٤) .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٦) . وانظر : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (٣/٣٠٤) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) .

أفضَلُ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ أَحَادِيْثَ التَّختّمِ في اليَمِين أَكثَرُ وَأَصَحُّ ، وَقَدْ ورَدَت عن جَمْعٍ من الصَّحَابَةِ .

• **ثَانِياً** : أَنَّ الخَاتَمَ زِيْنَةٌ ، واليَمِيْنُ أَوْلَى بالزِّيْنَةِ وَالإِكْرَامِ ؛ وَقَدْ كَانَ النبيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ (١) .

• **ثَالِثاً** : أَنَّ الخَاتَمَ قد يُنْقَشُ فِيْهِ الذِّكْرُ ، ولَفْظُ الجَلاَلَةِ وَنَحْو هَذَا ، فَإِذَا لُبْسَ في اليَمِيْنِ كَانَ ذَلِكَ صَوْنَاً لَهُ مِن امْتِهَان ما كُتِبَ عَلَيْهِ عندَ الاسْتِنْجَاء .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَر – رحمه اللهُ – : « ويَظْهَرُ لِي أَنَّ ذلك يَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ القَصْدِ ؛ فَإِنْ كَانَ اللُّبْسُ للتَّزَيُّنِ بِهِ : فَاليَمِيْنُ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ للتَّختُّمِ بِهِ : فَاليَسَارُ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ كَالْمُوْدَعِ فِيْهَا ، وَيَحْصُلُ تَنَاوُلُهُ مِنْهَا باليَمِيْنِ ، وَكَذَا وَضْعُهُ فِيْهَا . ويَتَرَجَّحُ التَّختُّمُ في اليَمِيْنِ مُطْلَقاً ؛ لأَنَّ اليسَارَ آلَةُ الاسْتِنْجَاء ، فَيُصَانُ الخَاتَمُ إذا كَانَ فِي اليَمِيْنِ عن أن تُصِيْبَهُ النَّجاسَةُ ، ويَتَرَجَّحُ التَّختُّمُ في اليَسَارِ بِمَا أَشَرْنَا إِلَيْهِ مِنَ التَّنَاوُلِ » (٢) .

● **وَإِذَا عُلِمَ هَذَا** : فَقَد اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ – رحمهم اللهُ – عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ جَعْلُ خَاتَمِهِ في خِنْصِرِ يَدِهِ دونَ سَائِرِ أَصَابِعِهِ ، وأَنَّ لُبْسَهُ في الأَصَابِعِ الأُخْرَى مَكْرُوهٌ . **والحِكْمَةُ في ذَلِكَ** : أَنَّ لُبْسَهُ في الخِنْصِرِ أَبْعَدُ عَنِ الامْتِهَانِ فِيْمَا يُتَعَاطَى باليَدِ ؛ لكَوْنِهِ طَرَفَاً ، وَلاَ يَشْغَلُ اليَدِ عَنْ تَنَاوُلِ أَشْغَالِهَا ، بِخِلاَفِ غَيْرِهِ من الأَصَابِعِ (٣) .

---

(١) انظر ما سبق (ص ٢٧٦-٢٧٧) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٣٤٠) .

(٣) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) ؛ المجموع ⇦

* وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا :

١ـ ما رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مالِكٍ – رضي اللهُ عنه – قَالَ : صَنَعَ النَّبيُّ ﷺ خاتَماً ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّا اتَّخَذْنا خاتَماً ، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشاً ، فَلا يَنْقُشَنَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ » . قَالَ : فَإِنِّي لأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ (١) .

٢ـ وعنْهُ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : « كَانَ خاتَمُ النبيِّ ﷺ فِي هَذِهِ ؛ وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصِرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى » (٢) .

٣ـ وعَنْ عَلِيٍّ – رضي اللهُ عنه – قَالَ : « نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَتَخَتَّمَ فِي إِصْبَعِي هَذِهِ أَوْ هَذِهِ ؛ وَأَوْمَأَ إِلَى الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا » (٣) .

وَلَمْ يَثْبُت فِي الإِبْهَامِ والبِنْصِرِ رِوَايَةٌ عن النبيِّ ﷺ ، ولاَ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابعِيْنَ ، وَظَاهِرُ القِيَاسِ : أَنَّ لُبْسَهُ فيهِمَا مَنْهِيٌّ عنْهُ بالنِّسْبَةِ للرِّجَالِ ، فَيَثْبُتُ نَدْبُهُ في الخِنْصَرِ ، ويكونُ لُبْسُهُ في غَيْرِهَا خِلاَفُ السُّنَّةِ (٤) .

⇦ شرح المُهذَّب (٤/٣٤٠) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٦٥) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣/٥٠٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/١٤٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦١١) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (١٨/٦٢-٦٣) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٦) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الخاتمُ في الخِنْصِرِ ، ح (٥٨٧٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٣٧) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب النهي عن التختُّم في الوسطى والتي تليهَا ، ح (٢٠٩٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦٠) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب النهي عن التختُّم في الوسطى والتي تليهَا ، ح (٢٠٧٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦٠) .

وقولُهُ : في أصبُعِي هذهِ أو هذِهِ ؛ « لَيْسَت لِتَرْدِيْدِ الرَّاوِي ، بَلْ للتَّقْسِيْمِ ؛ كَمَا في قولِهِ تَعالَى : ﴿ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ ءَاثِمًا أَوْ كَفُورًا ﴾ . » اهـ . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٦) . والآية (٢٤) من سورة الإنسان .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) ؛ مرقاة المفاتيح (٨/١٨٦) .

الفَرْعُ الثَّانِي
مِقْدَارُ خَاتَمِ الرَّجُلِ

اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مِقْدَارِ الخَاتَمِ المُبَاحِ للرَّجُلِ عَلَى أَقْوَالٍ هِيَ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

لاَ يُزَادُ خَاتَمُ الرَّجُلِ على مِثْقَال (١) ؛ فِضَّةً كَانَ أَوْ جَوْهَراً نَفِيْساً ؛ وإِلَى هَذَا ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ (٢) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

لاَ يُزَادُ خَاتَمُ الرَّجُلِ عَلَى دِرْهَمَيْنِ شَرْعِيَّيْنِ (٣) ، فَإِذَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ حَرُمَ ؛ وَهُو مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ (٤) .

---

(١) **المِثْقَالُ** : يبلُغُ وزنُـهُ مِـنَ الغِـرَامِ (٤,٢٥ غِرَامـاً) ، وَمِـنَ الدِّرْهَـمِ الإسْـلاَمِيِّ (٣/٧ ١) ، جَمْعُهُ: مَثَاقِيْلُ .
انظر : القاموس الفقهيّ (ص ٥٢) ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٣/٦) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦١/٦) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٦٩) ؛ الآداب الشرعيَّة (٥٠١/٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٤/٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٦/٢) .

(٣) **الدِّرْهَمُ** : قِطْعَةٌ من فِضَّةٍ ، مضروبَةٍ للمُعَامَلة ، والدِّرْهَمُ الإسلاميُّ : سِتَّةُ دَوَانِقُ ، وكلُّ عشرة دراهِمَ سبْعَةُ مَثَاقِيْلُ . ومقدَارُهُ بالوزن : (٢,٩٧٥ غراماً) .
انظر : طِلْبَةُ الطَّلَبَةِ في الاصطلاحات الفقهيَّة (ص ٢٨١) ؛ القاموس الفقهيُّ (ص ١٣٠)؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (١٠٤/٦) ؛ الاختيارات الجليَّة في المسائل الخلافيَّة (مطبوع مع نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب (٣٦٦/٢) .

(٤) انظر : منح الجليل لشرح مختصر خليل (٥٨/١) .

• **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

أَنَّ العِبْرَةَ فِي قَدْرِ خَاتَمِ الرَّجُلِ ووزْنِهِ بِعَادَةِ أَمْثَالِهِ ، فَإِذَا خَرَجَ عن العادَةِ حَرُمَ ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، والحنابِلَةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُم (١) .

*** الأَدِلَّةُ والمُناقَشَاتُ والتَّرجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلَيْنِ الأَوَّلِ وَالثَّاني** ؛ عَلَى أَنَّ خَاتَمِ الرَّجُلِ لا يُزَادُ عَلَى المِثْقَالِ ، أَو الدِّرْهَمَيْنِ :

١ ـ مَا رَوَاهُ بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ - رضي الله عنه - أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟! ». فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ ، فَقَالَ: « مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ؟! » . فَطَرَحَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟! قَالَ : « مِنْ وَرِقٍ ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرْشَدَهُ إِلَى أَنَّ الأَوْلَى لِخَاتَمِ الرَّجُلِ أَلاَّ يَتجَاوزَ المِثْقَالَ (٣) .

– **ويُجَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ، والضَّعِيْفُ لا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الأَحْكَامِ (٤) .

---

(١) انظر : حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين (٢٤/٢) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٦٩)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١٤٤/٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٦/٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٧) .

(٣) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٨٩/٨) .

(٤) انظر كلام أهل العلم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٧) .

الثَّانِي : أَنَّهُ مَعَ ضَعْفِهِ مُعَارَضٌ بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - مَرْفُوعاً : « وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا » [١] . فَإِنَّ هَذَا الحَدِيْثَ يَدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الفِضَّةِ لِلرِّجالِ ، وتَحْرِيْمُهَا لَمْ يَثْبُت فِيْهِ شَيْءٌ عَنِ النبيِّ ﷺ ، وَإِنَّمَا جَاءَتِ الأَخْبَارُ المُتَوَاتِرَةُ فِي تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ والحَرِيْرِ عَلَى الرِّجَالِ ، فَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِم اسْتِعْمَالُ الفِضَّةِ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ ، وَلَمْ يَثْبُتْ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ [٢] .

٢ـ أَنَّ الخَاتَمَ مَتَى زَادَ عَلَى المِثْقَالِ خَرَجَ عن التَّحَلِّي المُعْتَادِ إِلَى السَّرَفِ والزِّيادَةِ؛ وهُمَا مُحَرَّمانِ عَلَى المُسْلِمِيْنَ [٣] .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ الزِّيادَةِ والسَّرَفِ يَحْكُمُهَا العُرْفُ والعَادَةُ ، إِذْ لَمْ يَرِد فِي الشَّرْعِ نَصٌّ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَاتَمَ إِذَا زَادَ عَنِ المِثْقَالِ فَهو إِسْرَافٌ .

٣ـ قِيَاساً عَلَى مَنْعِ النِّسَاءِ مِنَ التَّحَلِّي بِمَا زَادَ عَلَى مِثْقَالٍ ، وَأَوْلَى لِوُرُودِ النَّصِّ [٤] .

---

(١) أخرجَهُ أبو داود في كتاب الخاتم ، باب ما جاء في الذَّهَبِ للنِّساء ، ح (٤٢٢٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٩) . ونقل الحافظُ المُباركفوريُّ تصحيحَهُ عن جَمْعٍ من أهلِ العلم .
وأحمدُ في باقي مسند المكثرين ، عن أبي هريرة ، ح (٨٤١٦) ، وقال محققـوا المسند : « رجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رجَالُ الشَّيْخَيْن ، غَيْرَ أَسِيْدِ بنِ أَبي أَسِيْدٍ - وَهُوَ البَرَّادُ - رَوى عنهُ جَمْعٌ ، وَخَرَّج لَهُ أَصْحَابُ السُّنَن والبُخَارِيُّ في الأَدَبِ المُفْرَدِ ، وَأَوْرَدَهُ ابنُ حِبَّانَ في الثِّقَاتِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤/١٤٠-١٤١) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب استعمال الذهب ، وحسَّن إسنادَهُ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٤٧) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٩٠) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٦٩) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٨٩) .

(٤) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٧٠) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّهُ مَنْعٌ بلاَ دَلِيْلٍ ، بَلْ إِنَّ الأَدِلَّـةَ تُفِيْـدُ جَـوازَ تَحَلِّـي النِّسـاءِ بالذَّهَبِ مُطْلَقاً من غَيْرِ تَحْدِيْدٍ بِمِقْدَارٍ مُعَيَّنٍ ، وَلَيْسَ فِي المَنْعِ دَلِيْـلٌ إلاَّ قَـولَ بَعْـضِ الصَّحَابَةِ ، وَهُوَ مَرْدُودٌ بالسُّنَّةِ [(١)] .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّـالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ العَبْرَةَ فِي مِقْدَارِ خـاتَمِ الرَّجُـلِ العَـادَةُ والعُرْفُ :

١ ـ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – أَنَّ النـبيَّ ﷺ قَـالَ : « مَـنْ أَحَـبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَـنْ أَحَـبَّ أَنْ يُطَـوِّقَ حَبِيبَـهُ طَوْقَاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقَاً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِـنْ نَـارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا » [(٢)] .

٢ ـ أَنَّ تَحْدِيْدَ مِقْدَارِ الخَاتَمِ لَمْ يَرِدْ فِيْهِ نَصٌّ صَحِيْحٌ يُحْتَجُّ بِهِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَمَرْجِعُهُ العُرْفُ وَعَادَةُ النَّاسِ ، فَكُلُّ مَا خَرَجَ عَنِ العَادَةِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ [(٣)] .

* **والرَّاجِحُ** – واللهُ تعالَى أعلَمُ – :

أَنَّ العَبْرَةَ فِي وَزْنِ خَاتَمِ الرَّجُلِ ومِقْدَارِهِ بِعُرْفِ النَّاسِ ، وعَادَتِهِم ؛ لأَنَّ التَّحْدِيْـدَ لَمْ يَرِدْ فِيْهِ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ ، وَالتَّحْدِيْدُ بِدُونِ دَلِيْلٍ تَحَكُّمٌ لاَ وَجْهَ لَهُ .

---

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٧٠) . وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .
والمُرَادُ بحَبِيْبِهِ : الذَّكَرُ دُوْنَ الأُنثَى ؛ وَهَذَا كَثِيْرٌ فِي لُغَةِ العَـرَبِ . انظر : تعليـقَ مُحَقِّقـي مسند الإمامِ أحمد بن حنبل على الحديث رقم (٨٤١٦) ، (١٤/١٤١) .

(٣) انظر : حاشيتا قليوبي وعميرة على منهـاج الطـالبين (٢/٢٤) ؛ أحكـام الخـواتم (ص ١٦٩)؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) .

* وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الرَّجُلَ يُمْنَعُ من لُبْسِ أَكْثَرَ من خَاتَمٍ وَاحِدٍ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مُخَالِفٌ للسُّنَّةِ ؛ إِذْ لَمْ يَلْبَسِ النبيُّ ﷺ إلاَّ خاتَماً واحِداً ، وكذا مُخَالِفٌ لِعَادَةِ النَّاسِ ؛ فَإِنَّ الخَاتَمَ إِنَّمَا شُرِعَ فِي الأَصْلِ لأَجْلِ الحَاجَةِ إِلَى الخَتْمِ بِهِ ؛ وَهَذِهِ الحَاجَةُ تَنْدَفِعُ بِخَاتَمٍ وَاحِدٍ ؛ والزِّيادَةُ عَلَى ذَلِك تَشَبُّهٌ بالنِّسَاءِ [١] .

* وَمِنْ هَذَا القَبِيْلِ : مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - في مَسْأَلَةِ نَقْشِ الخَاتَمِ ؛ وأَنَّ الأَوْلَى فِيْهِ أَنْ يَكُونَ ثَلاثَةَ أَسْطُرٍ - مَتَى كَانَتِ الأَحْرُفُ كثيرةً - لأَنَّهُ إِذَا كَانَ سَطْراً واحِداً كَانَ مُسْتَطِيْلاً ؛ لِضَرُورَةِ كَثْرَةِ الأَحْرُفِ ؛ فَإِذَا تَعَدَّدَتِ الأَسْطُرُ أَمْكَنَ كَوْنُ الفَصِّ مُرَبَّعاً أَو مُسْتَدِيْراً ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا أَوْلَى من المُسْتَطِيْلِ [٢] .

* * *

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٦٦) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٣/١٤٤) .
(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤١) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
الابْتِعَادُ عَنْ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ وَالْمُشْرِكِيْنَ
فِي الخَوَاتِمِ

● **يُشْتَرَطُ فِي خَاتَمِ الرِّجَالِ** : أنْ يَكُونَ مَضْرُوباً على صِفَةِ ما يَلْبَسُهُ الرِّجَالُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى صِفَةِ خَوَاتِمِ النِّسَاءِ ؛ كما لو كان لَهُ فَصَّانِ ، أو كان على هَيْئَةِ خَوَاتِمِ النِّسَاءِ فِي الكِبَرِ ، أَو العَدَدِ ، أَو كَثْرَةِ الزِّينَةِ ، فَيُمْنَعُ من لُبسِهِ [(١)] .

لأنَّ التَّشَبُّهَ بالنِّسَاء مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ ؛ فَعَنِ ابنِ عبَّاسٍ - رضي الله تعالَى عنهُمَا - قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » [(٢)] .

قَالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ - عَلَيْهِ رحمةُ اللهِ - : « قَالَ الطَّبَرِيُّ : المَعْنَى : لا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ فِي اللِّباسِ والزِّينَةِ التِي تَخْتَصُّ بالنِّسَاء ، ولاَ العَكْسُ . قُلْتُ : وَكَذَا فِي الكَلاَمِ والمَشْيِ ، فَأَمَّا هَيْئَةُ اللِّباسِ فَتَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ ، فَرُبَّ قَوْمٍ لا يَفْتَرِقُ زِيُّ نِسَائِهِم من رِجَالِهِم فِي اللُّبْسِ ، لَكِنْ يَمْتَازُ النِّسَاءُ بالاحْتِجَابِ والاسْتِتَارِ » [(٣)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٨-٣٥٩ ، ٣٦٢) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٥) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٦٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/١٤٤) ؛ فتاوى ورسائل الشيخ محمَّد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/٨٩) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب المتشبِّهون بالنساء والمتشبِّهات بالرجال ، ح (٥٨٨٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٥) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٥) .

● وَيُشْتَرَطُ فِي خَاتِمِ الرِّجَالِ - كَذَلِكَ - : أَلاَّ يَكُونَ فِيهِ تَشَبُّهٌ بِالْمُشْرِكِيْنَ وَالْكُفَّارِ فِي الشَّكْلِ أَوِ النَّوْعِ ، أَوِ النُّقُوشِ أَوِ الرُّسُومِ [1] ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه نَهَى عَنِ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ ، وَقَالَ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » [2] .

* وَمِنْ صُوَرِ التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ وَالْمُشْرِكِيْنَ فِي هَذَا اسْتِعْمَالُ بَعْضِ الْمُسْلِمِيْنَ مَا يُسَمَّى دِبْلَةَ الْخِطْبَةِ ، أَوْ خَاتَمَ الْخِطْبَةِ ؛ وَهُوَ مِنَ الْمُسْتَحْدَثَاتِ الْوَافِدَةِ مِنْ بِلاَدِ غَيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ ، وَالَّتِي لاَ أَصْلَ لَهَا فِي الشَّرِيْعَةِ ، وَإِنَّمَا اتَّخَذَهَا بَعْضُ الْمُنْتَسِبِيْنَ إِلَى الإِسْلاَمِ ؛ تَقْلِيْداً وَمُحَاكَاةً لِلنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِيْنَ [3] .

« وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى عَادَةٍ قَدِيْمَةٍ عِنْدَ النَّصَارَى ؛ عِنْدَمَا كَانَ الْعَرُوسُ يَضَعُ الْخَاتَمَ عَلَى رَأْسِ إِبْهَامِ الْعَرُوسِ الْيُسْرَى ، وَيَقُولُ : بِاسْمِ الأَبِ ، ثُمَّ يَنْقُلُهُ وَاضِعاً لَهُ عَلَى رَأْسِ السَّبَّابَةِ ، وَيَقُولُ : الابْنِ ، ثُمَّ يَضَعُهُ عَلَى رَأْسِ الْوُسْطَى ، وَيَقُولُ : الرُّوحِ الْقُدُسِ . وَعِنْدَمَا يَقُولُ : آمِيْنَ يَضَعُهُ أَخِيْراً فِي الْبِنْصِرِ ، حَيْثُ يَسْتَقِرُّ . وَيُقَالُ: إِنَّه يُوجَدُ عِرْقٌ فِي هَذَا الإِصْبَعِ ، يَتَّصِلُ مُبَاشَرَةً بِالْقَلْبِ » [4] .

وَالْعَجِيْبُ أَنَّ بَعْضَ مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنَ الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ يَعْتَقِدُ أَنَّ لِدِبْلَةِ الْخُطُوبَةِ أَثَراً

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤١٩ وما بعدها) . وسيأتي الكلامُ على الرُّسُوم - إن شاء الله تعالى - فيما بعد من هذا البحث (ص٧٥٧ وما بعدها) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٧٥) .

(٣) انظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (٤/٩٠) ؛ فتاوى إسلاميَّة (من فتاوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية) (٤/٢٤٩-٢٥٠) .

(٤) جوابٌ لسؤالٍ وُجِّه إلى مجلَّةِ المرأة (Woman) ، الَّتي تَصْدُرُ في لندن ، عدد ١٩ آذار ١٩٦٠م (ص ٨) . وكان السؤالُ : لِماذا يُوضَعُ خَاتَمُ الزَّواجِ في بِنْصِرِ اليَدِ اليُسْرَى ؟ أجابَت عَلَيْه : أنجلا تَلْبُوت (Angela Talbot) مُحَرِّرةُ قسم هذه الأسئلة ، وترجمَهُ إلى العربيَّة الكاتبةُ : مَلَك هَنَانُو . نقلاً عن آداب الزّفاف (ص ١٤٠-١٤٢) .

فِي حَلِّ عُقْدَةِ النِّكَاحِ ، وفِي هَذَا مِنَ القَدْحِ فِي التَّوْحِيْدِ ، وَضَعْفِ التوَكُّلِ عَلَى اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا لاَ يَخْفَى .

قالَ الشَّيْخُ محمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رحمه اللهُ - : « لِبْسُ الدِّبْلَةِ للرِّجَالِ أو النِّسَاءِ مِنَ الأُمُورِ المُبْتَدَعَةِ ، وَرُبَّمَا كَانَ مِنَ الأُمُورِ المُحرَّمَةِ ؛ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَعْتَقِدونَ أَنَّ الدِّبْلَةَ سَبَبٌ لِبَقَاءِ المَودَّةِ بين الزَّوجِ والزَّوجَةِ ، وَلِهَذَا يُذْكَرُ لَنا أنَّ بَعْضَهُم يكتُبُ عَلَى دِبْلَتِهِ اسْمَ زوجَتِهِ ، وتَكْتُبُ عَلَى دِبْلَتِهَا اسْمَ زَوْجِهَا ، وَكَأَنَّهُمَا بذَلِكَ يُرِيْدَانِ دَوَامَ العَلاَقَةِ بَيْنَهُمَا ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ ؛ لأنَّهُمَا اعتَقَدَا سَبَبَاً لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ سَبَبَاً، لاَ قَدَرَاً وَلاَ شَرْعَاً ، فَمَا عَلاَقَةُ هَذِهِ الدِّبْلَةِ بالمَوَدَّةِ والمَحبَّةِ ؟ وَكَمْ مِنْ زَوْجَيْنِ بدُونِ دِبْلَةٍ وَهُمَا عَلَى أَقْوَى مَا يَكُونُ مِنَ المودَّةِ والمَحبَّةِ ، وَكَمْ مِنْ زَوْجَيْنِ بينهُمَا دِبْلَةٌ ، وهُمَا فِي شِقَاقٍ وعَنَاءٍ وتَعَبٍ .

فَهِي بِهَذِهِ العَقِيْدَةِ الفَاسِدَةِ نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ ، وَبِغَيْرِ هَذِهِ العَقِيْدَةِ تَشَبُّهٌ بغَيْرِ المُسْلِمِيْنَ ؛ لأَنَّ هَذِهِ الدِّبْلَةَ مُتلقَّاةٌ مِنَ النَّصارَى ، وَعَلَى هَذَا فَالوَاجِبُ عَلَى المُؤْمِنِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ يُخِلُّ بِدِيْنِهِ »[1] .

* * *

(١) فتوى في حكم لُبْسِ دِبْلَةِ الزَّواجِ ، أجاب عليها الشيخ محمد بن عُثَيْمِيْن ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٥٠) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ دخُولِ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ المَنْقُوشِ عَلَيْهِ ذِكْرٌ أَوْ قُرْآنٌ

إِذَا كَانَ الخَاتَمُ مَنْقُوشاً ، وكَانَ نَقْشُهُ ذِكْراً أو قُرْآناً فَهَلْ يَجُوزُ دُخُولُ الخَلاَءِ بِهِ أَمْ لاَ ؟ قَوْلاَنِ لأَهْلِ العِلْمِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُكْرَهُ دُخُولُ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ إِذَا كَانَ مَنْقُوشاً بذِكْرِ اللهِ تعالَى ، أو آياتٍ من القُرْآن ، وعَلَيْهِ نَزْعُهُ من يَدِهِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ طَائِفَةٍ من السَّلَفِ ؛ وَهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَالمَشْهُورُ عِنْدَ المالكِيَّةِ والحنابلَةِ (١) .

● **القَوْلُ الثَّاني :**

لا يُكْرَهُ دخُولُ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ المَنْقُوشِ عَلَيْهِ ذِكْرٌ أو قُرْآنٌ ، ويَكْفِيهِ أن يَجْعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ ، أَو يَعْقِدَ عَلَيْه أُصْبُعَهُ ، أو يَجْعَلَهُ في كُمِّهِ ؛ وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَالمالِكِيَّةُ والحَنَابلَةُ في قَوْلٍ (٢) .

❋ **الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ دُخُولِ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ المَنْقُوشِ عَلَيْهِ

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٦-٥٢٧) ؛ مغني المحتاج (١/١٥٥) ؛ روضة الطالبين (١/١٧٦-١٧٧) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٧١) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابن هانئ (١/٥) ، مسألة رقم (٣٠) ؛ المغني (١/٢٢٧) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦١٢) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم⇦

ذِكْرٌ أَوْ قُرْآنٌ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ ﷺ إِنَّمَا نَزَعَهُ لأَجْلِ نَقْشِهِ (مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ) ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الخَاتَمَ لاَ يُدخلُ بِهِ الخَلاَءَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ ذِكْرٌ ؛ مَنْعاً لامْتِهَانِهِ (٢) .

- **وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيفٌ لاَ يَثْبُتُ (٣) .

٢ـ عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالَى عنهُمَا - قَالَ : « كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا دَخَلَ الخَلاَءَ نَاوَلَنِي خَاتَمَهُ » (٤) .

⇦ المدينة (٣/٥٢٦-٥٢٧) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٧٥) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٩/١) ؛ الفروع (١١٣/١) ؛ المغني (٢٢٨/١) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦١٢/٦) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب الخاتم يكون فيه ذِكْرُ اللهِ يدخلُ به الخَلاَءَ ، ح (١٩) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ، وَإِنَّمَا يُعْرَفُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَماً مِنْ وَرِقٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ . وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَّامٍ ، وَلَمْ يَرْوِهِ إِلاَّ هَمَّامٌ » اهـ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢١/١) .
وابنُ ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب ذكرُ اللهِ عز وجلَّ على الخَلاَءِ ، والخَاتَمُ في الخَلاَءِ ، ح (٣٠٣) ، سنن ابن ماجه (١١٠/١) . والنسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب نَزْعِ الخَاتَمِ عند دخولِ الخَلاَءِ ، ح (٥٢١٣) ، سنن النسائيِّ (١٣٠/٨) .
وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٢٨) ، ح (٥٨-٣٠٦) . وفي مشكاة المصابيح ، كتاب الطهارات ، باب آداب الخَلاَءِ (١١١/١) ، ح (٣٤٣) .

(٢) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٧٤) .

(٣) انظر تخريجه وكلام أهل العلم فيه في هامش (١) .

(٤) أخرجَهُ ابنُ أبي شيبَةَ في كتاب الطهارات ، باب في الرَّجُلِ يدخُلُ الخَلاَءَ وعلَيْهِ الخَاتَمُ ⇦

– ويُجَابُ عَنْهُ : بأنَّه ضَعِيْفٌ ، وَالضَّعِيْفُ لا يُحْتَجُّ بِهِ .

٣_ عَنْ مُجَاهِدٍ – رحمه الله – : « أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ للإِنْسَانِ أَنْ يَدْخُلَ الكَنِيْفَ[1] وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ فِيْه اسْمُ اللهِ »[2] .

⇦ عن عبدِ الرحمنِ بن مَهْدِيٍّ ، عن زَمْعَةَ ، عن سَلَمَةَ بنِ وَهْرَامٍ ، عن عِكْرِمَةَ ، فذَكَرَهُ ، ح (١٢٠٤) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٠٦/١) .

وسَنَدُهُ ضَعِيْفٌ :

عبدُ الرحمن بنُ مهْدِيٍّ : إمامٌ ، ثِقَةٌ ، تقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٠٦) . وزَمْعَةُ هو ابنُ صالِح الجَنَدِيُّ اليَمَانِيُّ : ضعِيْفٌ ، وقد رَوَى لَهُ مسلمٌ مقْرُوناً بغَيْرِهِ ، من السادسة . [تقريب التهذيب (ص ١٥٧) ، رقم (٢٠٣٥)] .

وسَلَمَةُ بنُ وَهْرَامٍ اليَمَانِيُّ : صَدُوقٌ من السادسة . [تقريب التهذيب (ص ١٨٨) ، رقم (٢٥١٥)] . وعِكْرِمَةُ ؛ مولَى ابنِ عَبَّاسٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٧٢) .

(١) الكَنِيْفُ : في الأصْلِ حَظِيْرَةٌ من خَشَبٍ أَوْ شَجَرٍ تُتَّخَذُ للإبلِ لتَقِيْهَا الرِّيْحَ والبَرْدَ ، سُمِّي بذلك لأنه يَكْنِفُهَا ؛ أي يَسْتُرُهَا ويَقِيْهَا ، ثُمَّ أُطْلِقَ ذلك على السِّتْرِ ، ومِنْه الخَلاَءُ ؛ لأنَّه يَسْتُرُ الإنسانَ عندَ قَضَاء حَاجَتِهِ . انظر : لسان العرب (١٧٠/١٢–١٧١) ، (كنف).

(٢) أخرجَهُ ابنُ أبي شيبة في كتاب الطهارات ، باب في الرَّجُلِ يدخُلُ الخَلاَءَ وعلَيْهِ الخَاتَمُ ، عن يحيى بنِ أبي بُكَيْرٍ ، قال : حَدَّثنا إبراهيمُ بنُ نافِعٍ ، عن ابنِ أبي نَجِيْحٍ ، عن مُجَاهِدٍ، فذكَرَهُ . ح (١٢٠٨) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٠٦/١) .

وإسنادُهُ صحيحٌ ؛ ولا يَضُرُّهُ ابنُ أبي نَجِيْحٍ ؛ لأنه مِمَّن رَوَى عن مُجَاهِدٍ :

يحيى هو ابنُ أبـي بُكَيْرٍ ؛ واسمُهُ نَسْرٌ الأَسَدِيُّ الكوفِيُّ : ثِقَةٌ من التاسِعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٥١٨) ، رقم (٧٥١٦)] . وإبراهيمُ بنُ نافِعٍ الكوفِيُّ المَخزومِيُّ أبو إسحاقَ المَكِيُّ : ثِقَةٌ ، حافِظٌ من السابعة . [تقريب التهذيب (ص ٣٤)، رقم (٢٦٥)].

وابنُ أبي نَجِيْحٍ ؛ هو عبدُ اللهِ بنُ أبي نَجِيْحٍ : يَسَارٍ المَكِيُّ : ثِقَةٌ ، رُمِي بالقَدَرِ ، ورُبَّما دَلَّسَ من السادسَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٢٦٨) ، رقم (٣٦٦٢)] .

ومُجَاهِدٌ هو ابنُ جَبْرٍ أبو الحَجَّاجِ المَخْزُومِيُّ المَكِيُّ : ثِقَةٌ ، إمامٌ في التفسيرِ والعلمِ ، من الثالثة . [تقريب التهذيب (ص ٤٥٣) ، رقم (٦٤٨١)] .

٤ـ تَعْظِيْماً لِذِكْرِ اللهِ ، وَأَسْمَائِهِ ، وَكَذَا القُرْآنِ إِنْ كَانَ مَنْقُوشاً عَلَيْهِ شَيْءٌ مِـنْ آيَاتِهِ (١) .

– ثَانِياً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ دُخُولِ الخَلاَءِ بِالخَاتَمِ المَنْقُوشِ عَلَيْـهِ ذِكْرٌ أَو قُرْآنٌ :

١ـ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : « كَانَ ابنُ عَبَّاسٍ يقولُ : إذا دَخَلَ الرَّجُـلُ الخَـلاَءَ وَعَلَيْـهِ خَاتَمٌ فِيْهِ ذِكْرُ اللهِ تَعَالَى جَعَـلَ الخَاتَـمَ مِمَّـا يَلِي بَطْـنَ كَفِّـهِ ، ثُـمَّ عَقَـدَ عَلَيْـهِ بِإِصْبَعِهِ » (٢) .

– **ويُجَابُ عَنْهُ** : بأَنَّهُ ضَعِيْفٌ جِدّاً عَنِ ابنِ عبَّاسٍ ، وَمِثْلُهُ لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ .

٢ـ عَنْ عَطَاءٍ – رحمه الله – : « أَنَّهُ كَانَ لا يَرَى بَأْساً أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ الخَـاتَمَ، وَيَدْخُلَ بِهِ الخَلاَءَ ، وَيُجَامِعَ فِيْهِ ، وَيَكُونُ فِيْهِ اسْمُ اللهِ » (٣) .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٦/٣-٥٢٧) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦١٢/٦) .

(٢) أخرجَهُ ابنُ أبي شيبة في كتاب الطهارات ، باب في الرَّجُلِ يدخُلُ الخَلاَءَ وعلَيْـهِ الخَـاتَمُ ، عن حَفْصٍ ، عن ابنِ رَوَّادٍ ، عن عِكْرِمَةَ قال ، فذَكَرَهُ . ح (١٢٠٦) ، الكتاب المُصَنَّـف في الأحاديث والآثار (١٠٦/١) .
إسنَادُهُ ضَعِيْفٌ جدّاً :
حَفْصٌ ؛ هو ابنُ سَلْمٍ الفَزَارِيُّ ، أبو مُقَاتِلٍ السَّمَرْقَنْدِيُّ الخُرَسَانِيُّ : مَتْرُوكٌ ، من الثامنة .
[تهذيب التهذيب (٤٤٩/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٩٥) ، رقم (٨٣٨٩)] .
ابنُ أبي رَوَّادٍ ؛ هـو عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ : صَدُوقٌ ، عابِدٌ ، رُبَّمَـا وَهِمَ ، رُمِـي بالإرْجَاء، من السابعة . [تقريب التهذيب (ص ٢٩٨) ، رقم (٤٠٩٦)] .

(٣) أخرجَهُ ابنُ أبي شيبة في كتاب الطهارات ، باب في الرَّجُلِ يدخُلُ الخَلاَءَ وعلَيْـهِ الخَـاتَمُ ، عن ابنِ إدريسَ ، عن عثمان بنِ الأسوَد ، عن عطَاءٍ، فذَكَرَهُ . ح (١٢٠٣) ، الكتاب⇦

٣_ وَعَنِ الحَسَنِ وابنِ سِيْرِيْنَ - رحمهُمَا اللهُ تَعَالَى - فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ المَخْرَجَ، وفي يَدِهِ الخَاتَمُ ، فِيْهِ اسْمُ اللهِ تَعَالَى ، قال : « لا بَأْسَ بِهِ » (١) .

٤_ أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ الكَرَاهَةِ ، وصِيَانَتُهُ تَحْصُلُ بإطْبَاقِ اليَدِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ فِي بَاطِنِ الكَفِّ ، فَلاَ يَبْقَى مَعَ ذَلِكَ مَحْذُورٌ ، ومَتَى كَانَ فِي يَسَارِهِ أَدَارَهُ إِلَى يَمِيْنِهِ ؛ لأَجْلِ الاسْتِنْجَاءِ (٢) .

* والذِي يَظْهَرُ لِي - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ وَهُوَ جَوَازُ دُخُولِ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ وَإِنْ كَانَ مَنْقُوشاً عَلَيْهِ ذِكْرٌ أَو قُرْآنٌ ؛ لِمَا يَلِي :

⇦ المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٠٦/١) .
وإسنَادُهُ صَحِيْحٌ :
ابنُ إِدْرِيْسَ هو عبدُ اللهِ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ يَزِيْدَ بنِ عبدِ الرحمنِ الأَوْدِيُّ ، أبو محمَّدٍ الكوفِيُّ : ثِقَةٌ ، فَقِيْهٌ ، عابدٌ ، من الثامنة . [تقريب التهذيب (ص ٢٣٨) ، رقم (٣٢٠٧)] .
وعثمَانُ بنُ الأَسوَدَ بنِ موسى المَكِيُّ ، مَوْلَى بَنِي جُمَحٍ : ثِقَةٌ ، ثَبْتٌ ، من كِبَارِ السَّابِعَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٣٢٢) ، رقم (٤٤٥١)] .

(١) أخرجَهُ ابنُ أبي شيبة في كتاب الطهارات ، باب في الرَّجُلِ يدخُلُ الخَلاَءَ وعلَيْهِ الخَاتَمُ ، عن يَزِيْدِ بنِ هَارونَ ، عن هِشَامٍ ، عن الحَسَنِ وابنِ سِيْرِيْنَ ، فذكَرَهُ . ح (١٢٠٥) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٠٦/١) .
وإسنَادُهُ صَحِيْحٌ :
يَزِيْدُ بنُ هَارونَ هو ابنُ زَاذَانَ السُّلَمِيُّ : ثِقَةٌ ، مُتْقِنٌ عابدٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٩) من هذا البحث .
وهِشَامُ هو ابنُ حَسَّانَ الأَزْدِيُّ القُرْدُوسِيُّ ، أبو عبدِ اللهِ البَصْرِيُّ : ثِقَةٌ ، من أَثْبَتِ النَّاسِ في ابنِ سِيْرِيْنَ ، وفي رِوَايَتِهِ عن الحَسَنِ وعَطَاءٍ مَقَالٌ ؛ لأَنَّه كان يُرْسِلُ عَنْهُمَا كما قِيْلَ ، من السادسة . [تقريب التهذيب (ص ٥٠٣) ، رقم (٧٢٨٩)] .

(٢) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٧٦) ؛ الكافي في فقه الإمام أحمد (٤٩/١) .

• أَوَّلاً : لَمْ يَـرِدْ فِي ذَلِـكَ عَـنِ النبـيِّ ﷺ دَلِيْـلٌ صَحِيْـحٌ يَـدُلُّ عَلَـى الكَرَاهَـةِ أَو الجَوازِ؛ وَأَقْوالُ السَّلَفِ فِي هَذَا مُتَعَارِضَةٌ ، ولكنَّ قولَ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تعـالى عنهُمَا- مُقَدَّمٌ عَلَى أَقْوَالِ التَّابِعِيْنَ ؛ لأَنَّهُ حَبْرُ الأُمَّةِ ، وتَرْجُمَانُ القُرْآنِ ؛ وَقَـدْ صَحَّ عَنْهُ جَوَازُ دخُولِ الخَلاَءِ بالخَاتَمِ وعلَيْهِ ذِكْرُ اللهِ تعالى ، ويَجْعَلُهُ فِي باطِنِ كَفِّهِ .

• ثَانِيَاً : أَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ التَّحْرِيْمِ .

• ثَالِثَاً : فِي نَزْعِ الخَاتَمِ عِنْدَ دُخُـولِ الخَـلاَءِ مِـنَ المَفَاسِـدِ مَـا لاَ يَخْفَـى ؛ إِذْ قَـدْ يَكُونُ عُرْضَةً للضَّيَاعِ ؛ فَإِذَا كَانَ مَنْقُوشَاً عَلَيْـهِ تَوقِيْـعُ شَـخْصٍ باسْـمِهِ وَفِيْـهِ لَفْـظُ الجَلاَلَةِ ، فَنَزَعَهُ لأَجْلِ دُخُولِ الخَلاَءِ ، ثُمَّ ضَاعَ أَو سُرِقَ ، دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الفَسَادُ، وعَمَّ التَّزوِيْرُ ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ خَاتَمُ قَاضٍ أَوْ مَسْئُولٍ .

* * *

الفَرْعُ الخَامِسُ
تَحْرِيكُ الخَاتَمِ عِنْدَ الطَّهَارَةِ

* لِلخَاتَمِ حَالَتَان في الإصْبَعِ :

• الحالَةُ الأُولَى : أَنْ يَكُونَ ضَيِّقاً ، لا يَتحَرَّكُ بسُهُولَةٍ ، ولا يَصِلُ الماءُ إلَى ما تَحْتَهُ .

• الحالَةُ الثَّانِيَةُ : أَنْ يَكُونَ وَاسِعاً ، يَتَحَرَّكُ في الإصبَعِ بِسُهُولَةٍ ، ويَصِلُ الماءُ إلَى مَا تَحْتَهُ مِنْ غَيْرِ نَزْعٍ .

* أمَّا الحَالَةُ الأُولَى ؛ وَهِي إِذَا كَانَ ضَيِّقاً ؛ فَاخْتَلَفَ الفقَهَاءُ في وُجُوبِ تَحْرِيْكِهِ في الطَّهَارَةِ ؛ لِيَصَلَ الماءُ إلَى ما تَحْتَهُ على قولَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إنَّ الخَاتَمَ إذَا كَانَ ضَيِّقاً ؛ بِحَيْثُ يُشَكُّ في وُصُولِ المَاءِ إِلَى مَا تَحْتَهُ ، أو يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ فَيَجِبُ تَحْرِيْكُهُ أثناءَ الطَّهَارَةِ ، أو نَزْعُهُ لِيَصِلَ الماءُ إلَى ما تَحْتَهُ ؛ وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ : الحنفِيَّةُ ، والمالكِيَّةُ في قَوْلٍ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ[1] .

قَالَ ابنُ عَابِدِيْنَ - رحمه الله - وَهُوَ يُعَدِّدُ آدَابَ الوُضُوءِ : « (وَتَحْرِيْكُ خَاتَمِهِ الوَاسِعِ) ومِثْلُهُ القُرْطُ ، وكَذَا الضَّيِّقُ إنْ عَلِمَ وُصُولَ الماءِ إِلَيْهِ ، وإلاَّ فُرِضَ »[2] .

وقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « قَالَ أَصْحَابُنَا : إِذَا كَانَ في أُصْبُعِهِ خَاتَمٌ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/١٢٦) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل (١/٨٠) الخرشي على مختصر خليل (١/١٢٣) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (١/٣٩٦) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٧٧) ؛ المغني (١/١٥٣) .

(٢) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/١٢٦) .

فَلَم يَصِلِ الماءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ وَجَبَ إِيْصَالُ الماءِ إِلَى ما تَحْتَهُ ؛ بتَحْرِيْكِهِ ، أو خَلْعِهِ ، وَإِنْ تَحقَّقَ وصُولُهُ اسْتُحِبَّ تَحْرِيْكُهُ » [١] .

وسُئِلَ الإمامُ أحْمَدُ - عَلَيْهِ رحمَةُ اللهِ - عَنْ جُنُبٍ اغْتَسَلَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ ضَيِّقٌ ؟ قَالَ : « يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ . قِيْلَ لَهُ : فإنَّه جَفَّ ! قالَ : يَغْسِلُهُ . قِيْلَ لَهُ : فَإِنْ صَلَّى ثُمَّ ذَكَرَ ؟ قَالَ : يَغْسِلُ مَوْضِعَهُ ، ثُمَّ يُعِيْدُ الصَّلاَةَ » [٢] .

• **القَوْلُ الثَّانِي :**

لاَ يَجِبُ تَحْرِيْكُ الخَاتَمِ ، وَلاَ إِزَالَتُهُ مِنْ مَوْضِعِه ، وَلَوْ كَانَ ضَيِّقاً ؛ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ .

جَاءَ في مِنَحِ الجَلِيْلِ لِشَرْحِ مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ : « وَلاَ تَجِبُ (إِجَالَةُ) أي : تَحْوِيْلُ (خَاتَمِهِ) أَي : المَأْذُونِ فِيْهِ مِنْ مَوْضِعِهِ ، وَلَوْ كَانَ ضَيِّقاً مَانِعاً مِنْ وُصُولِ المَاءِ لِمَا تَحْتَهُ، فَإِنْ حَوَّلَهُ بَعْدَ غَسْلِ يَدٍ غَسَلَ مَحَلَّهُ إِنْ تَحقَّقَ أَوْ ظَنَّ أَنَّ المَاءَ لَمْ يَصِلْهُ » [٣] .

* الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ الجُمْهُورِ** ؛ عَلَى وُجُوبِ تَحْرِيْكِ الخَاتَمِ الضَيِّقِ :

١ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ : « كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ » [٤] .

---

(١) المجموع شرح المُهَذَّب (٣٩٦/١) .

(٢) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٧٧) .

(٣) محمَّد عليش (٨٠/١) ؛ وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٨٨/١) .

(٤) رواه ابنُ ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابعِ ، ح (٤٤٩) ، سنن ابن ماجه (١٥٣/١) .

والدارقطنيُّ في كتاب الطهارة ، باب وضوء رسول الله ﷺ ، وقال : « مُعَمَّرُ [ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ] وأبوهُ ضَعِيْفَانِ ، ولاَ يَصِحُّ هَذَا » اهـ . سنن الدارقطنيِّ (٨٣/١) .

ورواه البيهقيُّ في كتاب الطهارة ، باب تحريك الخاتَمِ في الأصبع عند غسل اليَدَيْنِ ،⇦

– **وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، وَالضَّعِيفُ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ [(١)].

٢_ أَنَّ ابنَ سِيْرِيْنَ – رحمه الله – كَانَ يَغْسِلُ مَوْضِعَ الخَاتَمِ إِذَا تَوَضَّأَ [(٢)] .

٣_ مَا سَاقَهُ الحَافِظُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ – عَلَيْه رحمةُ اللهِ تعالَى – بِأَسَانِيْدِهُ الصَّحِيْحَةِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو ، وعَلِيٍّ ، وابنِ سِيْرِيْنَ ، ومَيْمُونَ بنِ مِهْرَانَ ، وعَمْرو بنِ دِيْنَارٍ ، وحَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ، وعُمَرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ – رضي الله عنهم – أَنَّهُم كَانُوا يُحَرِّكُونَ خَوَاتِيْمَهُم عِنْدَ الوضُوءِ [(٣)] .

⇦ وقال : « الاعتِمَادُ في هذا البَابِ على الأَثَرِ عن عليٍّ وغَيْرِهِ » ا هـ . السنن الكبرى (٥٧/١) . وقال ابنُ حجَر : « مُعَمَّرُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أَبِي رَافِعٍ الهَاشِمِيُّ مَوْلاَهُم ، المَدَنِيُّ ؛ مُنْكَرُ الحَدِيْثِ ، مِنْ كِبَارِ العَاشِرَةِ » اهـ تقريب التهذيب (ص ٤٧٣)، رقم (٦٨١٦) .

(١) انظر كلام أهل العلم عليْه في التعليق السابق .
وقَدْ ضَعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن ابن ماجه (ص ٤٠) ، ح (٩١-٤٥٥) .
وذكرَ ابنُ رجَبٍ أَنَّ الإمَامَ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ أنكرَ تحريكَ الخَاتَمِ إلاَّ ثَلاثَةَ أَحَادِيْثَ ؛ حَدِيْثَ عَلِي عَنْ دَاوُدَ العَطَّار ، وَحَدِيْثَ ابن مَهْدِيٍّ عَن ابنِ سِيْرِيْنَ والحَسَنِ ، وَحَدِيْثَ جَعْفَر بن بَرْقَانَ عَنْ حَبِيْبِ بن مَرْزُوق ، لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الإمَامِ أَحْمَدَ غَيْرُ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ الثَّلاثَةِ ، يُرِيْدَ بها الآثَارَ ؛ لأَنَّ لَفْظَ الحَدِيْثِ في كَلاَمِ أَهْلِ العِلْمِ المُتَقَدِّمِيْنَ يَدْخُلُ فِيْهِ المَرْفُوعُ وَالمَوْقُوفُ ، وَكَلاَمُ أَحْمَدَ هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِيْهِ حَدِيْثٌ مَرْفُوعٌ البَتَّة ، إِنَّمَا فِيْهِ آثَارٌ مَعْرُوفَةٌ عَنِ السَّلَفِ . أحكام الخواتم (ص ١٨٠-١٨١) .

(٢) رواه البخاريُّ تَعْلِيْقاً بصِيْغَةِ الجَزْمِ في كتاب الوضوء ، في ترجمة باب غسلِ الأعقاب .
قال ابنُ حجَر : « هَذَا التَّعْلِيْقُ وَصَلَهُ المُصَنِّفُ (يَعْنِي : البُخَارِيُّ) في التَّأْرِيْخِ ، عَنْ مُوْسَى ابن إِسْمَاعِيْلَ ، عَنْ مَهْدِيِّ بن مَيْمُونَ ، عَنْهُ . وَرَوى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عن هُشَيْم بن خالِدٍ عنهُ أَنَّهُ كَانَ إذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ ؛ وَالإسْنَادَان صَحِيْحَان ؛ فَيُحْمَلُ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاسِعاً ؛ بحَيْثُ يَصِلُ المَاءُ إِلَي مَا تَحْتَهُ بالتَّحْرِيْكِ » ا هـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٢١/١) .

(٣) انظر : كتاب الطهارات ، باب في تحريك الخاتَمِ في الوضوءِ ، ح (٤٢١) ، (٤٢٢) ، ⇦

- ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَحْرِيْكِ الخَاتَمِ إِذَا كَانَ ضَيِّقَاً :
استدَلُّوا بأثرِ سَالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي اللهُ تعالى عنهُمَا - : « أنّه كَانَ يَتوضأ ، ولاَ يُحرِّكُ خاتَمَهُ » [1] .

- **وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّ هَذَا الأثرَ ضَعِيْفٌ ، وآثَارُ التَّحْرِيْكِ أَصَحُّ وَأَوْلَى .

* **وَالرَّاجِحُ** - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :
قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ الخَاتَمَ إِذَا كَانَ ضَيِّقَاً بِحَيْثُ يَظُنُّ أَنَّ المَاءَ لا يَصِلُ إِلَيْهِ فِي الوُضُوءِ أَوْ يَشُكُّ فَإِنَّهُ يَجِبُ تَحْرِيْكُهُ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ الآثَارَ عَنِ الصَّحَابَةِ - رضي اللهُ عنهم - كَثِيْرَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَصَحِيْحَةٌ ، وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُقَالُ بالرَّأْيِ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ تَحْرِيكَ الخَاتَمِ الضَّيِّقِ أَثْنَاءَ الطَّهَارَةِ مِنْ جِنْسِ تَخْلِيْلِ الأَصَابِعِ ، بَلْ أَوْلَى مِنْهُ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي تَخْلِيْلِ الأَصَابِعِ فِي الوُضُوءِ أَحَادِيْثُ كَثِيْرَةٌ عَنِ النبيِّ ﷺ ؛

⇦ (٤٢٣) ، (٤٢٤) ، (٤٢٥) ، ٤٢٧ ، (٤٢٨) ، (٤٢٩) ، (٤٣٠) ، (٤٣١) ، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (١/٤٤) .

(١) رواه ابنُ أبي شيبةَ في كتاب الطهارات ، باب في تحريك الخاتَم في الوضوء ، ح (٤٢٦)، عن مَعْنِ بنِ عيسَى ، عن خالدِ بنِ أبي بكرٍ قالَ : « رَأَيْتُ سَالِمَاً تَوَضَّأَ ، وخَاتَمُهُ فِي يَدِهِ لاَ يُحرِّكُهُ » . الكتاب المُصنَّف (١/٤٤) .
وَإِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ :
مَعْنُ بنُ عِيسَى بنِ يَحيَى بنِ دينَارِ الأشْجَعِيُّ القَزَّازُ ، أبو يحيَى المَدَنِيُّ ، أحَدُ أئِمَّة الحديثِ: ثِقَةٌ ، ثَبْتٌ ، من كِبَارِ العاشِرَةِ . [تقريب التهذيب (ص ٤٧٣-٤٧٤)، رقم (٦٨٢٠)] .
وخالدُ بنُ أبي بكرِ بنِ عُبَيدِ الله بن عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بن الخَطَّاب : فِيْهِ لِيْنٌ ، من السابعَةِ، وقال الترمذيُّ : سمعتُ محمَّد بن إسماعِيْلَ يقولُ : لخَالِدِ بنِ أبي بكرٍ مناكِيْرُ عن سَالِمٍ .
[تهذيب التهذيب (١/٥١٥) ، تقريب التهذيب (ص ١٢٦-١٢٧) ، رقم (١٦١٨)] .

مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ : « أَسْبِغِ الْوُضُوءَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الأَصَابِعِ » [١] .

• ثَالِثاً : أَنَّ اسْتِيْعَابَ العُضْوِ المَغْسُولِ بالماءِ في الطَّهَارَةِ مِنْ إسْبَاغِ الوُضُوءِ المَأْمُورِ بِهِ شَرْعَاً ؛ « وَقَدْ رَأَى النبيُّ ﷺ رَجُلاً يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدْرُ الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلاَةَ » [٢] .

وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - : أَنَّ رَجُلاً تَوَضَّأَ ، فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفُرٍ عَلَى قَدَمِهِ ، فَأَبْصَرَهُ النَّبيُّ ﷺ ، فَقَالَ : « ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ » . فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى [٣] .

وَإِذَا كَانَ الخَاتَمُ ضَيِّقاً لَمْ يَصِلِ الماءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ ، وَلَمْ يَحْصُلِ اسْتِيْعَابُ العُضْوِ المَغْسُولِ بالمَاءِ ؛ وِلِذَا كَانَ لاَ بُدَّ من تَحْرِيْكِهِ أَثْنَاءِ الوضُوءِ أو نَزْعِهِ لِيَصِلَ الماءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ .

---

(١) رواه ابنُ ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب تخليل الأصابع ، ح (٤٤٨) ، سنن ابن ماجه (١/١٥٣) .
وصحَّحهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (١/١٤٨) ، ح (٣٦٧) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، باب تفريق الوضوء ، ح (١٧١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١/٢٠٢-٢٠٣) .
وأحمدُ في مسند المكيين ، عن خالد بن معْدَان ، ح (١٥٤٩٥) ، وقال مُحققوا المسند : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤/٢٥١-٢٥٢) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب وجوب استيعابِ جميع أجزاء محَلِّ الطهارة ؛ ح [٣١] (٢٤٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٤٨١) .

* وَأَمَّا الحَالَةُ الثَّانِيَةُ ؛ وَهِيَ أَنْ يَكُونَ الخَاتَمُ وَاسِعاً ؛ بِحَيْثُ يَصِلُ الماءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ بِدُونِ تَحْرِيْكٍ : فهُنا يُسْتَحَبُّ تَحْرِيْكُهُ ، وَلاَ يَجِبُ فِي قَوْلِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ، وتَحْرِيْكُهُ أَوْلَى مِنْ تَرْكِهِ فِي قَوْلِ كَثِيْرٍ مِنَ السَّلَفِ (١) .

* * *

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/١٢٦) ؛ منح الجليل شرح مختصر خليل (١/٨٠)؛ المجموع شرح المهذَّب (١/٣٩٦) ؛ المغني (١/١٥٣) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٧٨-١٧٩)؛ مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٨) .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
حُكْــمُ لُبْسِ الرَّجُــلِ للسَّــاعَــةِ

وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

الفرع الأول : حُكْــمُ لُبْــسِ السَّــاعَــةِ للرِّجَــالِ .

الفرع الثاني : شُرُوطُ جَوَازِ لُبْسِ السَّاعَةِ للرَّجُلِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ لُبْسِ السَّاعَةِ للرِّجَالِ

● لُبْسُ السَّاعَةِ فِي اليَدِ مِنَ الأُمُورِ المُسْتَجِدَّةِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ فِي العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ ؛ **وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ** إِلَى أَنَّ لُبْسَ السَّاعَةِ للرِّجَالِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقاً ؛ سَوَاءٌ أَكَانَتْ مِنْ ذَهَبٍ ، أَمْ مِنْ فِضَّةٍ ، أَمْ مِنْ حَدِيْدٍ ، أَمْ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، وتَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ تَشَدُّداً عَظِيْماً ، مُسْتَدِلّاً عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ لُبْسَ الرِّجَالِ للسَّاعاتِ فِي أَيْدِيْهِم تَشَبُّهٌ بالنِّسَاءِ فِي التَّحَلِّي بالأَسَاوِرِ فِي أَيْدِيْهِنَّ ؛ وتَشَبُّهُ الرَّجُلِ بالمرأةِ أو المرأةِ بالرَّجُلِ مُحَرَّمٌ أَشَدَّ التَّحْرِيْمِ ؛ قَالَ ابنُ عبَّاسٍ- رضي الله تعالَى عنهُمَا - : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » (١) .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّهُ إِنَّمَا أُبِيْحَ للرِّجَالِ مِنَ الفِضَّةِ الخَاتَمُ ، وقَبِيْعَةُ السَّيْفِ (٢)، وحِلْيَةُ المِنْطَقَةِ (٣) ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ عن النبيِّ ﷺ ، وصحابَتِهِ - رضي الله عَنْهُم - وَمَا عَدَا ذَلِكَ بَاقٍ عَلَى المَنْعِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (٤) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٦) .

(٢) **قَبِيْعَةُ السَّيْفِ** : مَا عَلَى طَرَفِ مِقْبَضِهِ مِنْ فِضَّةٍ أَوْ حَدِيْدٍ .
المعجم الوسيط (٧١٢/٢) ، (قبع) .

(٣) **حِلْيَةُ المِنْطَقَةِ** : مَا يُوْضَعُ مِنْ حُلِيِّ الفِضَّةِ فِي الحِزَامِ الذِي يُشَدُّ بِهِ الوَسَطُ ، جَمْعُهَا : مَنَاطِقُ . المعجم الوسيط (٩٣١/٢) ، (نطق) .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة وردّ محدثات الأمور ، ح ⇦

• ثَالِثًا : أَنَّ أَكْثَرَ السَّاعَاتِ يُتخذُ مِنَ الحَدِيْدِ ، وَالشَّبَهِ ؛ وَقَدْ رَوَى بُرَيْدَةُ بنُ الحَصِيْبِ – رضي الله عنه – أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ ؟! ». فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَهُ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبَهٍ ، فَقَالَ: « مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الأَصْنَامِ ؟! ». فَطَرَحَهُ ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ ؟! قَالَ : « مِنْ وَرِق ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً » [(١)] .

فَلُبْسُ السَّاعَاتِ المُتَّخذَةِ مِنْ ذَلِكَ تَشَبُّهٌ بِالكُفَّارِ وَالمُشْرِكِيْنَ مِنْ جِهَتَيْنِ ؛ مِنْ جِهَةِ لُبْسِ الحَدِيْدِ وَالشَّبَهِ ، وَمِنْ جِهَةِ أَنَّهُم هُمُ الذِيْنَ أَحْدَثُوا لُبْسَ السَّاعَاتِ فِي الأَيْدِي ؛ وَالمُسْلِمُ مَنْهِيٌّ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَقَدْ قَالَ النبيُّ ﷺ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشبَّهَ بِغَيْرِنَا، لاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ وَلاَ بِالنَّصَارَى ؛ فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الإِشَارَةُ بِالأَصَابِعِ ، وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الإِشَارَةُ بِالأَكُفِّ » [(٢)] [(٣)] .

● وَلَكِنَّ الذِي يَظْهَرُ – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ السَّاعَاتِ فِي يَدِهِ [(٤)] ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : قِيَاساً عَلَى الخَاتَمِ ؛ فَهُوَ فِي الأَصْلِ إِنَّمَا جَازَ لِلحَاجَةِ ، وَالحَاجَةُ تَدْعُو

⇦ [١٧] (١٧١٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٣٧٩) . والبخاريُّ تعليقاً بصِيْغَةِ الجَزْمِ في كتاب البيوع ، باب النَّجش ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤١٦) .
قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه اللهُ – : « وَالرَّدُّ هُنَا بِمَعْنَى المَرْدُودِ ؛ **وَمَعْنَاهُ** : **فَهُوَ** بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ » اهـ . شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٣٨٠) .

(١) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٧) .
(٢) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٧٦) .
(٣) وانظر في تحريم لُبْسِ الساعات على الرِّجَالِ : الإيضاح والتبيين لِما وقَع فيه الأكثرُونَ من مشابَهَة المشركين (ص ١٢٠ – ١٢٨ ، ١٥٩ – ١٧٢) .
(٤) انظر : فتاوى إسلامية (لهَيئَةِ كبار علماء المملكة) (٤/٢٥٥) .

إِلَى جَوازِ اتِّخَاذِ السَّاعَةِ ؛ لِمَعْرِفَةِ الأَوْقَاتِ ، وَضَبْطِ الْمَوَاعِيْدِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَصَالِحِ الْمَرْجُوَّةِ من اتِّخَاذِهَا .

• ثَانِيَاً : أَنَّ الأَصْلَ فِي الأَشْيَاءِ الإِبَاحَةُ حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيْلُ عَلَى التَّحْرِيْمِ ، وَلَيْسَ ثَـمَّ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ السَّاعَةِ عَلَى الرِّجَالِ .

• ثَالِثَاً : لِلرِّجَالِ سَاعَاتٌ تَخُصُّهُم ، وَلِلنِّسَاءِ سَاعَاتٌ تَخُصُّهُنَّ ، وَلاَ مَحْظُورَ فِي ذَلِكَ .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ بَازٍ - رحمةُ اللهِ عَلَيْهِ - : « لاَ نَعْلَمُ حَرَجَاً فِي لُبْسِ السَّاعَةِ ، ولَيْسَ فِيْهِ تَشَبُّهٌ بالنِّسَاءِ ؛ لأَنَّ سَاعَاتِ النِّسَاءِ تَخُصُّهُنَّ ، وسَاعَاتِ الرِّجَالِ تَخُصُّهُم . وَلَوْ تَسَاوَتْ فَلاَ حَرَجَ ؛ كَالخَاتَمِ مِنَ الفِضَّةِ ؛ فَإِنَّه مُشْتَرَكٌ ، ولَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ السَّاعَةِ الزِّيْنَةَ والتَّحَلِّي ، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ مِنْهَا مَعْرِفَةُ الأَوْقَاتِ »[(١)] .

• رَابِعَاً : لَوْ مُنِعَ الرِّجَالُ مِنْ لُبْسِ السَّاعَةِ لِكَوْنِهَا مِنَ الأُمُورِ الحَادِثَةِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ لَحُرِّمَ عَلَيْهِم أَشْيَاءٌ كَثِيْرَةٌ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ شَرْعِيٍّ سِوَى أَنَّهَا لَمْ تُعْرَفْ فِي العُصُورِ السَّابِقَةِ ! وفِي هَذَا مِنَ التَّضْيِيْقِ عَلَى النَّاسِ مَا لاَ يَخْفَى .

* * *

(١) فتوى في حكم لُبْسِ السَّاعَةِ في اليَدِ ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٥٥) .
وانظر : فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٤/٧٢-٧٣) .

الفَرْعُ الثَّانِي
شُرُوطُ جَوَازِ لُبْسِ السَّاعَـةِ للرَّجُلِ

* يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ لُبْسِ السَّاعَةِ للرَّجُلِ ما يَلِي :

• **أوَّلاً** : أَلاَّ تَكُونَ السَّاعَةُ مِنْ ذَهَبٍ ؛ لأَنَّ الذَّهَبِ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ في الإِسْلاَمِ؛ وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ ؛ مِنْهَا مَا رَوَاهُ عليٌّ بنُ أبي طَالِبٍ – رضي الله عنه – قَالَ : أَخذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيراً بِشِمَالِهِ وَذَهَباً بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » (١) .

• **ثَانِيَاً** : أَلاَّ تَكُونَ مِنَ الحَدِيْدِ ، أَو الصُّفْرِ ، أَو النُّحَاسِ ، أَو الرَّصَاصِ الخَالِصِ ؛ لِمَا رَوى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ – رضي الله عنه – قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « أَلْقِ ذَا ». فَأَلْقَاهُ ، فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ حَدِيدٍ ، فَقَالَ : « ذَا شَرٌّ مِنْهُ ». فَتَخَتَّمَ بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَسَكَتَ عَنْهُ (٢) .

• **ثَالِثَاً** : أَلاَّ يَكُونَ فِيْهَا تَشَبُّهٌ بِسَاعَاتِ النِّسَاءِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ زِيْنَةً مَحْضَةً ، أَو كَانَتْ مَلِيْئَةً بالفُصُوصِ ، أَو مَضْرُوبَةً عَلَى هَيْئَةِ سَاعَاتِ النِّسَاءِ ؛ قَالَ ابنُ عبَّاسٍ – رضي الله تعالَى عنهُمَا – قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ » (٣) .

---

(١) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .
(٢) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤١٩) .
وانظر مزيداً من أدِلَّةِ تحريمِ هذه الأشياءِ إذا كانت خَالِصَةً فيما سبق (ص ٤١٩) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٦) .

• رَابِعًا : أَلاَّ يَكُونَ فِيهَا تَشَبُّهٌ بِسَاعَاتِ الْمُشْرِكِيْنَ والكُفَّارِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ مِنَ الذَّهَبِ الخَالِصِ ، أَو الحَدِيْدِ الخَالِصِ ، أَو الرَّصَاصِ الخالِصِ ، أَو النُّحَاسِ الخَالِصِ ؛ لأَنَّ هَذِهِ حِلْيَةُ الكُفَّارِ في الدُّنْيَا ، أَو كَانَ مَنْقُوشاً عَلَيْهَا شِعَارَاتٌ لأَهْلِ الكُفْرِ ، أَو صَلِيْبٌ ، أَو صُوَرٌ لِذَوَاتِ الأَرْوَاحِ .

قَالَ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (١) .

• خَامِسًا : أَنْ تَكُونَ خَالِيَةً مِنَ الأَجْرَاسِ وَالنَّغَمَاتِ الْمُوسِيْقِيَّةِ ؛ كَمَا في بَعْضِ السَّاعَاتِ ؛ لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تَصْحَبُ الْمَلاَئِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ » (٢) .

* * *

(١) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٧٥) .

(٢) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين ، مسند أبي هريرة ، ح (٨٣٣٧) ، وقال مُحَقِّقوا المسندِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤/٨٠) .

ورواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في تعليقِ الأَجْرَاسِ ، ح (٢٥٥١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/١٦٢) .

ورواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الجلاجل ، ح (٥٢٢٢) ، سنن النسائيِّ (٨/١٣٢).

وحَسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (٣/٣٩٠-٣٩١) ، ح (٥٢٣٧) .

الفَصْلُ الثَّانِي

شُرُوطُ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ

وَفِيْهِ تَمْهِيْدٌ وَأَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ :

التمهيد : فِي بَيَانِ مَعْنَى الشَّرْطِ وَأَهَمِيَّتِهِ فِي الشَّرْعِ .

المبحث الأول : أَلاَّ يَكُونَ اللِّبَاسُ مُحَرَّمَاً .

المبحث الثاني: أَلاَّ تَكُونَ هَيْئَةُ اللِّبَاسِ وَصِفَتُهُ مُخَالِفَةً لِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ .

المبحث الثالث: أَلاَّ يَكُونَ اللِّبَاسُ نَجِسَاً .

المبحث الرابع: أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ سَاتِرَاً للعَوْرَةِ .

تَمْهِيدٌ
فِي بَيَانِ مَعْنَى الشَّرْطِ وَأَهَمِّيَّتِهِ فِي الشَّرْعِ

○ أَوَّلاً : بَيَانُ مَعْنَى الشَّرْطِ لُغَةً ، واصْطِلاحاً :

الشَّرْطُ فِي اللُّغَةِ ، والشَّرِيطَةُ : مَعْرُوفٌ ؛ وَهُوَ إِلْزَامُ الشيءِ وَالْتِزَامُهُ فِي البَيْعِ وَنَحْوِهِ ، ومِنْهُ الاشْتِرَاطُ : وَهُوَ مَا يُوضَعُ لِيُلْتَزَمَ بِهِ ، والجَمْعُ : شُرُوطٌ ، وشَرَائِطُ(١) .

وَاصْطِلاحاً : ما يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيءُ ، ولاَ يَدْخُلُ فِي مَاهِيَّتِهِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الشَّرْطَ هُوَ : ما يَلْزَمُ من عَدَمِهِ العَدَمُ ، ولاَ يَلْزَمُ من وُجُودِهِ وُجُودٌ ، ولاَ عَدَمٌ لِذَاتِهِ ، وهو خَارِجٌ عَن ماهِيَّةِ الشَّيءِ(٢) .

* مِثَالُ ذَلِكَ :

الوُضُوءُ ؛ فَإِنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ فِي قَوْلِ المُصْطَفَى ﷺ : «لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ

---

(١) والشَّرْطُ بهذا المعنى خِلافُ الشَّرَطِ ؛ وهو العَلاَمَةُ ، ولذا فإنَّ من الخَطأ البَيِّنِ تَفْسِيرُ الشَّرْطِ بهذا المعنى بالعَلاَمَةِ ؛ لأنَّ العَلاَمَةَ في اللُّغَةِ بِمَعْنَى الشَّرَطِ (بالفتح) ، ومنه قولُ اللهِ تعالى : ﴿ فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا ﴾ [محمد : ١٨] ؛ يعني : عَلاَمَاتُها .
انظر : لسان العرب (٨٢/٧) ؛ القاموس المحيط (ص ٨٦٩) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٢٦٠/٣) ؛ المعجم الوسيط (٤٧٩/١) ، جميعُها (شرط) .

(٢) انظر : كتاب التعريفات (ص ١٦٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٢/١) ؛ كشاف القِناع عن متن الإقناع (٢٤٨/١) ؛ القاموس الفقهي (ص ١٩٢) .

بِغَيْرِ طُهُوْرٍ)) [١] .

فَوُجُودُ الوُضُوءِ شَرْطٌ لِوُجُودِ الصَّلاَةِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ ، ولَيْسَ الوُضُوءُ جُزْءاً من الصَّلاَةِ ، ولاَ يَلْزَمُ من كَوْنِ المسْلِمِ مُتَوَضِّئاً أن تُوجَدَ مِنْهُ صَلاَةٌ .

● **والشَّرْطُ باعْتِبَارِ مُشْتَرِطِهِ قِسْمَان :**

الأَوَّلُ : شَرْطٌ شَرْعِيٌّ ؛ وَهُوَ الذي يَفْرِضُهُ الشَّارِعُ الحَكِيْمُ ، ويَجْعَلُهُ شَرْطاً لأَمْرٍ ما ؛ عِبَادَةً كانَ أم مُعَامَلَةً ، فَيَكُونُ تَحَقُّقُهُ لازِماً لِتَحَقُّقِ أَمْرٍ آخَرَ ، رُبِطَ بِهِ عَدَماً ؛ بِحَيْثُ إذَا لَم يَتَحَقَّق الشَّرْطُ لَم يَتَحَقَّق المَشْرُوطُ .

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ : حُلُولُ الحَوْلِ عَلَى المَالِ الذي بَلَغَ النِّصَابَ لإِيْجَابِ الزَّكَاةِ فِيْهِ . والوُضُوءُ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ . والقُدْرَةُ على تَسْلِيْمِ المَبِيْعِ في عَقْدِ البَيْعِ ، ونحو ذلك مِنَ الشُّرُوطِ التي وَضَعَهَا الشَّارِعُ [٢] .

وَالثَّانِي : شَرْطٌ جَعْلِيٌّ ؛ وهو الذي يَضَعُهُ النَّاسُ ويُنْشِئُونَهُ باخْتِيَارِهِم وإِرَادَتِهِم في تَصَرُّفَاتِهِم ومُعَامَلاتِهِم ؛ فَيَجْعَلُ بَعضَ الْتِزَامَاتِهِ وعُقُودِهِ مُعَلَّقَةً عَلَيْهِ ، ومُرْتَبِطَةً بِهِ؛ بِحَيْثُ إِذَا لَمْ يَتَحَقَّق ذَلِكَ الأَمْرُ المَشْرُوطُ لم تَتَحَقَّق تلك التصَرُّفاتُ والعُقُودُ والالْتِزَامَاتُ .

وَمِثَالُ ذَلِكَ : الشُّرُوطُ التي يَشْتَرِطُهَا النَّاسُ عَلَى بَعْضِهِم في البَيْعِ ، أو في النِّكَاحِ ، أو في الإجَارَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ [٣] .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الطهارة ، باب وجوب الطهارة للصلاة ، ح (٢٢٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٤٥٨-٤٥٩) . والبخاريُّ في كتاب الوضوء ، باب لا تُقبل صلاة بغير طُهُورٍ ، ح (١٣٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٢٨٢-٢٨٣) .

(٢) ، (٣) انظر : المدخل الفقهي العام (١/٣٠٤-٣٠٦) ؛ تيسير علم أصول الفقه (ص ٥٧).

○ ثَانِياً : أَهَمِيَّةُ الشَّرْطِ فِي الشَّرِيْعَةِ :

تُعْتَبَرُ الشُّرُوطُ الشَّرعِيَّةُ مُكَمِّلاتٍ للأُمُورِ المَشْرُوطَةِ لَهَا في نَظَرِ الشَّارِعِ ؛ كَتَكْمِيْلِ الصِّفَةِ للمَوصُوفِ ؛ بحَيْثُ إنَّ عَدَمَهَا يُخِلُّ بالمَقاصِدِ الشَّرعِيَّةِ من الأحكَامِ التي فَرَضَهَا الشَّارِعُ الحَكِيْمُ على عِبَادِهِ ، مِمَّا بِهِ صَلاحُ الدُّنيا والآخِرَةِ ، وانْتِظَامُ أمْرِهِمَا ؛ فَشَرْطُ الطَّهارَةِ ، واسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ، وسَتْرِ العَوْرَةِ للصَّلاةِ كُلُّهَا مُكَمِّلاتٌ لِفِعْلِ الصَّلاةِ ، ومُتَمِّمَةٌ لِصِحَّتِها [1] .

كَمَا أنَّ الشُّرُوطَ مِنْ أهَمِّ الوَسَائِلِ التي تُؤدِّي إلَى اسْتِقْرَارِ مُعَامَلاتِ النَّاسِ ، وزَرْعِ الثِّقَةِ بَيْنَهُم ، والأمْنِ من بَعْضِهِم البَعْضِ ؛ ولِذَا فَقَدْ نَصَّ المُصطَفى ﷺ على أنَّ المسلِمِيْنَ على شُرُوطِهِم مَا وَافَقَ الحَقَّ مِنْهَا ؛ حَيْثُ قَالَ : « الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ المُسْلِمِينَ ؛ إلاَّ صُلْحاً حَرَّمَ حَلالاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً ، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ ؛ إلاَّ شَرْطاً حَرَّمَ حَلالاً أوْ أحَلَّ حَرَاماً » [2] .

ومِمَّا يَدُلُّ على أهَمِيَّةِ الشُّرُوطِ في الشَّرِيْعَةِ أمْرُ الشَّارِعِ الحَكِيْمِ بوجُوبِ الوفَاءِ بِهَا ، وعِدَادُ ذلكَ في صِفَاتِ المؤمنين الصَّادِقِيْنَ ، الذين يخافونَ يوماً تَتَقَلَّبُ فيهِ القُلُوبُ والأبْصَارُ ؛ قَالَ اللهُ تبارَكَ وتعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ﴾ [3] .

* * *

---

(١) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (١/٢٦٢-٢٦٤) .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، ح (١٣٥٢) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٣/٦٣٤-٦٣٥) . وأبو داود في كتاب القضاء ، باب في الصلح ، ح (٣٥٨٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٣٧٢-٣٧٣) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٢/٧٧) ، ح (١٣٥٢) .

(٣) المائدة : ١ . وانظر : القواعد النورانيَّة الفقهيَّة (ص ١٣٣) .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
أَلاَّ يَكُـونَ اللِّبَـاسُ مُحَرَّمَـاً

وَفِيْهِ مَطْلَبَان :

المطلب الأول : حُكْـــمُ ارْتِـدَاءِ الرَّجُـلِ للحَـرِيْـرِ والدِّيْبَـــاجِ وَالإِسْـتَبْـرَقِ والقَسِـيِّ .

المطلب الثاني : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للذَّهَبِ والفِضَّـةِ .

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ
حُكْمُ ارْتِدَاءِ الرَّجُلِ للحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ وَالإِسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ

وَفِيْهِ ثَلاثَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : المقصُودُ بالحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإِسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ .

الفرع الثاني : حُكْمُ لُبْسِ الرِّجَالِ للحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإِسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ ، والحِكْمَةُ في ذلِكَ .

الفرع الثالث : الحَالاَتُ التي يُرَخَّصُ فيهَا للرَّجُلِ بِلُبْسِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإِسْتَبْرَقِ ، وأَدِلَّةُ ذَلِكَ وَضَوَابِطُهُ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
المقصُودُ بالحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ

● أوَّلاً : المَقْصُودُ بالحَرِيْرِ :

الحَرِيْرُ : ثِيْابٌ من إبْرِيْسَمٍ ، جَمْعُهُ ومُفْرَدُهُ : حَرِيْرٌ . وقِيْلَ : مُفْرَدُهُ : حَرِيْرَةٌ ؛ وَهِيَ القِطْعَةُ من الحَرِيْرِ .

والحَرِيْرُ في الأَصْلِ : خَيْطٌ دَقِيْقٌ تُفرِزُهُ دُودَةُ القَزِّ ، ثُمَّ أُطْلِقَ على الثِّيابِ النَّاعِمَةِ المُتَّخذَةِ من ذلك [١] .

وَالحَرِيْرُ الصِّنَاعِيُّ : أَلْيَافٌ تُتَّخذُ من عَجِيْنَةِ الخَشَبِ ، أو نُسَالَةِ القُطْنِ [٢] .

● ثَانِيَاً : المَقْصُودُ بالدِّيْبَاجِ :

الدِّيْبَاجُ : ضَرْبٌ من الثِّيابِ سُدَاهُ ولُحْمَتُهُ حَرِيْرٌ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، جَمْعُهُ : دَبَابِيْجٌ ، ودَيَابِيْجٌ [٣] .

● المَقْصُودُ بالإسْتَبْرَقِ :

الإسْتَبْرَقُ : الدِّيْبَاجُ الصَّفِيْقُ الغَلِيْظُ الحَسَنُ ، فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ ، وتَصْغِيْرُهُ : أُبَيْرِقُ [٤] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٣/١١٩) ؛ مختار الصِّحاح (ص ١٢٦) ، (حرر) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (١/١٦٥-١٦٦) ، (حرر) .

(٣) انظر : لسان العرب (٤/٢٧٨) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٢/٣٢٣) ؛ المعجم الوسيط (١/٢٦٨-٢٦٩) ، جميعُها (دبج) .

(٤) انظر : لسان العرب (١/١٣٩ ، ٣٨٤) ، (برق) ؛ المعجم الوسيط (١/١٧) ، ⇦

● رَابِعاً : المَقْصُودُ بالقَسِيِّ :

القَسِيُّ : هِيَ ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ فِيْهَا حَرِيْرٌ ، كَانَتْ تَأْتِي العَرَبَ مِن مِصْرَ والشَّامَ (١) .

وبِهَذَا يَتَّضِحُ أَنَّ الدِّيْبَاجَ ، والاسْتَبْرَقَ ، والقَسِيَّ كُلُّهَا بِمَعْنَى الحَرِيْرِ .

* * *

⇐ (إِسْتَبْرق) . وانظر : (ص ٢٠٨) من هذا البحث .

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٨) .

الفَرْعُ الثَّاني
حُكْمُ لُبْسِ الرِّجَالِ للحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإسْتَبْرَقِ والقَسِيِّ ، والحِكْمَةُ في ذلِكَ

● اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تعالَى - على تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرِّجَالِ (الذُّكُورِ) للحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإسْتَبْرَقِ ، واسْتِعْمَالِهِ في الجُلُوسِ عَلَيْهِ ، أو الاسْتِنَادِ إِلَيْهِ ، أو التَّغَطِّي بِهِ في حَالَةِ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ [(١)] .

جَاءَ في تَبْيِينِ الحَقَائِقِ شَرْحِ كَنْزِ الدَّقَائِقِ : « (حَرُمَ لِلرَّجُلِ لا للمرأةِ لُبْسُ الحَرِيْرِ، إلاَّ قَدْرَ أَرْبعِ أَصَابِعَ) ... إلاَّ أَنَّ اليَسِيرَ عَفْوٌ مِقْدَارُ أَرْبعِ أَصَابِعَ » [(٢)] .

وجَاءَ في قَوَانِيْنِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ : « وأَمَّا الرِّجَالُ فَيَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الحَرِيْرُ والذَّهَبُ على الجُمْلَةِ ، ثُمَّ إِنَّهُ عَلَى أَنْوَاعٍ ؛ فأَمَّا الخَالِصُ مِنْهُ : فَأُجْمِعَ عَلَى تَحْرِيْمِ لِبَاسِهِ ... ولاَ يَلْتَحِفُ بِهِ ، ولاَ يَفْتَرِشُهُ ، ولاَ يُصَلِّي عَلَيْهِ » [(٣)] .

وقالَ الإمَامُ النوويُّ - رَحْمَةُ اللهِ تعالَى عَلَيْهِ - : « أَمَّا حُكْمُ المسأَلَةِ : فَيَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ اسْتِعْمَالُ الدِّيْبَاجِ والحَرِيْرِ في اللُّبْسِ ، والجُلُوسِ عَلَيْهِ ، والاسْتِنَادِ إِلَيْهِ ،

---

(١) إلاَّ ما رُوِيَ عن أبي حَنِيْفَةَ - رحمه اللهُ - من إجَازَةِ اسْتِعْمَالِ الرِّجَالِ للحَرِيْرِ في غَيْرِ اللُّبْسِ ؛ كالجُلُوسِ عَلَيْهِ ، وتَوَسُّدِهِ ، ومذهَبُ الحَنَفِيَّةِ على خِلافِهِ ، وهو وَجْهٌ ضَعِيْفٌ عند الشَّافِعِيَّةِ ، لا تَعْوِيْلَ عَلَيْهِ .
انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥١) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٠-٣٣١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) ؛ مغني المحتاج (١/٥٨١-٥٨٢) ؛ روضة الطالبين (١/٥٧٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨١) .

(٢) فَخْرُ الدِّين عُثمانُ بنُ عليٍّ الزيلعيُّ (٦/١٤) .

(٣) مُحَمَّدُ بنُ أحمد بنِ جُزَيٍّ المالكيُّ (ص ٤٧٤) .

والتَّغطِّي بِهِ ، واتِّخَاذِهِ سِتْرًا ، وسَائِرِ وُجُوهِ اسْتِعْمَالِهِ ، ولا خِلافَ فِي شَيءٍ من هَذَا إلاَّ وَجْهاً مُنْكَراً حَكَاهُ الرَّافِعِيُّ أَنَّه يَجُوزُ للرِّجَالِ الجُلُوسُ عَلَيْهِ ، وهذَا الوَجْهُ بَاطِلٌ، مُنابِذٌ لهَذَا الحَدِيثِ الصَّحِيحِ [(١)] ، وغَلَطٌ صَرِيحٌ . هذا مَذْهَبُنَا ... فأَمَّا اللُّبْسُ فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ ، وأَمَّا ما سِوَاهُ : فَجَوَّزَهُ أبو حَنِيفَةَ ، ووافَقَنَا علَى تَحْرِيمِهِ مَالِكٌ ، وأحْمَدُ ، ومُحَمَّدٌ ، وغَيْرُهُم » [(٢)] .

وجَاءَ فِي شَرْحِ مُنْتَهَى الإرَادَاتِ : « (و) حَرُمَ (عَلَى غَيْرِ أُنْثَى) مِن رَجُلٍ ، وخُنْثَى (حَتَّى كَافِرٍ لُبْسُ مَا كُلُّهُ ، ومَا غَالِبُهُ ظُهُوراً حَرِيرٌ ، ولَو) كَانَ (بِطَانَةً) ... (و) حَرُمَ - أَيْضاً - عَلَى غَيْرِ أُنْثَى (افْتِرَاشُهُ) أي الحَرِيرُ ... (و) يَحْرُمُ - أَيْضاً - عَلَى غَيْرِ أُنْثَى (اسْتِنَادٌ إِلَيْهِ ، وتَعْلِيقُهُ) أي الحَرِيرُ » [(٣)] .

*** وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ بالسُّنَّةِ ، والإِجْمَاعِ ، والمَعْقُولِ :**

- أَوَّلاً : أَدِلَّتهُم مِنَ السُّنَّةِ ؛ وَمِنْهَا :

١ـ حَدِيثُ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ، وَنَهَانَا عَنْ سَبْعٍ ؛ أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي ، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ ، وَرَدِّ السَّلاَمِ ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ ، وَنَهَانَا عَنْ آنِيَةِ الْفِضَّةِ ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَالْحَرِيرِ ، وَالدِّيبَاجِ ، وَالْقَسِيِّ ، وَالإِسْتَبْرَقِ » [(٤)] .

٢ـ حَدِيثُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(١) يَعْنِي بذلك : حديث حُذَيْفَةَ - رضي الله عنه - في تَحْرِيمِ الحَرِيرِ ، وسيَأتي تخريجُهُ فيما بعد من هذا البحث - إن شاء الله - (ص ٥٠٧) .

(٢) المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٠/٤ ، ٣٢١) .

(٣) منصور البهوتي (١٥٨/١) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٠٨) .

حَرِيراً بِشِمَالِهِ وَذَهَباً بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ » (١) .

٣_ وَعَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : « نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نَشْرَبَ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالدِّيبَاجِ ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ » (٢) .

٤_ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ – رضي اللهُ تعالَى عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيْرَ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الآخِرَةِ » (٣) .

٥_ وَعَنْ أَنَسٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ الْحَرِيْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الآخِرَةِ » (٤) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللّباس ، باب افتراش الحرير ، ح (٥٨٣٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣٠٤/١٠) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللّباس ، باب لُبْس الحرير للرِّجال وقدر ما يجوزُ منه ، ح (٥٨٣٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٩٦/١٠) . ومسلمٌ في كتاب اللّباس والزِّينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرِّجال وإباحته للنِّساء ، ح [١١] (٢٠٦٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٣٧/١٤) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب اللّباس ، باب لُبْس الحرير للرِّجال وقدر ما يجوزُ منه ، ح (٥٨٣٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٩٦/١٠) . ومسلمٌ في كتاب اللّباس والزِّينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرِّجال وإباحته للنِّساء ، ح [٢١] (٢٠٧٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٣/١٤) .

٦_ وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ – رضي اللهُ تعالَى عَنْهُ – أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ »[١] .

والوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعَاً : أَنَّهَا تَنْهَى الرِّجَالَ عَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ ، والنَّهيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ .

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ – رحمهُ اللهُ – : « النَّهيُ يَقْتَضِي بِحَقِيْقَتِهِ التَّحْرِيْمَ ، وتَعْلِيْلُ ذلكَ بأَنَّ مَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا لَمْ يَلْبَسْهُ في الآخِرَةِ ؛ والظَّاهِرُ أَنَّه كِنَايَةٌ عن عَدَمِ دُخُولِ الجَنَّةِ ، وقَدْ قالَ اللهُ تَعَالَى في أهلِ الجَنَّةِ : ﴿ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِن ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴿٢٣﴾ ﴾ ؛ فَمَنْ لَبِسَهُ في الدُّنيا لَمْ يَدْخُلِ الجَنَّةَ »[٢] .

٧_ عن أبي هُرَيْرَةَ – رضي اللهُ عَنْهُ – قالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْبَعُ الْحَرِيرَ مِنَ الثِّيَابِ فَيَنْزِعُهُ »[٣] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب لُبْسِ الحرير للرِّجال وقدر ما يجوزُ منه ، ح (٥٨٣٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٩٦) .

(٢) نيل الأوطار (٢/٩٦) . والآية من سورة الحَجِّ : ٢٣ .

(٣) رواه أحمَدُ في باقي مسند المكثرين من الصَّحَابة ، مسند أبي هريرة ، ح (٨٢٦١) ، وقال مُحقِّقُوا المسند : « إسنادُهُ مُحتَمِلٌ للتَّحْسِيْنِ ، أبو سَعِيْدٍ ، ويُقَالُ : أبو سَعْدٍ : الغِفَارِيُّ ؛ تَابِعِيٌّ لَم يُؤثَر فِيْهِ جَرْحٌ ، ورَوَى عَنْه اثنان ثِقَتَان ؛ هُمَا : أبو هَانِئ حُمَيْدُ بنُ هَانِئ ، وخَلَّادُ بنُ سُلَيْمَان الحَضْرَمِيُّ ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في الثِّقَاتِ (٥/٥٧٣) ، وباقي رِجَالِ الإسنَادِ ثِقَاتٌ؛ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤/١٤) .
وأخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحيح ، خلا أبَا سعيدٍ الغِفَارِيَّ ، وقد وثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٤٠) .

٨_ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو – رضي اللهُ تعالَى عنهُمَا – قالَ : كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ سِيجَانٍ[1] مَزْرُورَةٌ بالدِّيبَاجِ ، فَقَالَ : أَلاَ إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ وَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ ! قَالَ : يُرِيدُ أَنْ يَضَعَ كُلَّ فَارِسٍ ابْنِ فَارِسٍ ! ، وَيَرْفَعَ كُلَّ رَاعٍ ابْنِ رَاعٍ ! ، قَالَ : فَأَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَجَامِعِ جُبَّتِهِ ، وَقَالَ : « أَلاَ أَرَى عَلَيْكَ لِبَاسَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ ؟! »[2] .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى كَرَاهَةِ النبيِّ ﷺ الشَّدِيْدَةِ لِثِيَابِ الحَرِيْرِ ، وأنَّهَا لَيْسَت من لِبَاسِ الرِّجَالِ في الدُّنْيَا .

٩_ وَعَنْ أَبي عَامِرٍ أَوْ أَبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ – رضي اللهُ عنهُ – أَنَّه سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ ، وَالْحَرِيرَ ، وَالْخَمْرَ ، وَالْمَعَازِفَ »[3] .

---

(١) السِّيْجَانُ : جَمْعُ سَاجٍ ؛ وهو الطَّيْلَسَانُ الأخْضَرُ . وقِيْلَ : هو الطَّيْلَسَانُ الْمُقَوَّرُ يُنْسَجُ كذلِكَ ، كأنَّ القَلاَنِسَ كانَتْ تُعْمَلُ مِنْهَا أو من نَوْعِهَا .
انظر تعريف الطَّيْلَسَان : فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٧٣) .

(٢) رواه أحمَدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمرو ، ح (٦٥٨٣) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « إسنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١١/١٥٠-١٥١) .
وأخرجَهُ الإمامُ البخاريُّ في الأدب المفرد ، باب الكبر ، ح (٥٤٨) ، وصحَّحه الألبانيُّ ، الأدب المفرد بتحقيق الألبانيِّ (ص ١٨٨) .
وأخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، وقال : « رواه أحمَدُ في حديثٍ طويلٍ تقدَّمَ في وصيَّةِ نوحٍ عليه السلامُ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٤٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٥-١١٦) .

والاسْتِحْلاَلُ لاَ يَكُونُ إلاَّ لِمُحَرَّمٍ قَدْ ثَبَتَ تَحْرِيْمُهُ في الشَّرْعِ .

– **ثَانِيَاً : اسْتَدَلُّوا بالإجْمَاعِ ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ للحَرِيْرِ :**

وَقَدْ حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ – رحمه الله– : « وأَجْمَعَ السَّلَفُ والخَلَفُ من العُلَمَاءِ على أنَّهُ إذَا كَانَ الثَّوْبُ حَرِيْراً كُلُّهُ ؛ سُدَاهُ وَلُحْمَتُهُ فإنَّهُ لاَ يَجُوزُ للرِّجَالِ لِبَاسُهُ »[(١)] .

وَقَالَ : « أجْمَعَ العُلَمَاءُ على أنَّ لِبَاسَ الحَرِيْرِ للنِّسَاءِ حَلاَلٌ ، وأجْمَعُوا أنَّ النَّهْيَ عن لِبَاسِ الحَرِيْرِ إنَّمَا خُوطِبَ بِهِ الرِّجَالُ دونَ النِّسَاءِ ، وأنَّه حُظِرَ على الرِّجَالِ ، وأُبِيْحَ للنِّسَاءِ »[(٢)] .

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « الفصْلُ الرَّابعُ : فِيمَا يَحْرُمُ لُبْسُهُ ، والصَّلاَةُ فِيْهِ ؛ وهو قِسْمَان ... القِسْمُ الثَّاني : مَا يَخْتَصُّ تَحْرِيْمُهُ بالرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ ؛ وهو الحَرِيْرُ ، والمَنْسُوجُ بالذَّهَبِ ، والمُمَوَّهُ بِهِ ، فهو حَرَامٌ لُبْسُهُ ، وافْتِرَاشُهُ في الصَّلاَةِ وغَيْرِهَا ... ولاَ نَعْلَمُ في تَحْرِيْمِ لُبْسِ ذلكَ على الرِّجَالِ اخْتِلاَفاً ، إلاَّ لِعَارِضٍ أو عُذْرٍ ، قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ : هَذَا إِجْمَاعٌ »[(٣)] .

– **ثَالِثَاً : اسْتَدَلُّوا مِنَ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :**

١_ أَنَّ سَبَبَ تَحْرِيْمِ اللُّبْسِ موجُودٌ في الاسْتِعْمَالِ ، والجُلُوسِ ، والاسْتِنَادِ .

٢_ ولأَنَّهُ إِذَا حَرُمَ اللُّبْسُ مَعَ الحَاجَةِ ، فَغَيْرُهُ ؛ كَالاسْتِعْمَالِ ، والافْتِرَاشِ أَوْلَى

---

(١) الاستذكار (٢٦/٢٠٤ ، ٢١٤) .

(٢) فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبدِ البَرِّ (٣/٦١٤-٦١٥) .

(٣) المغني (٢/٣٠٣ ، ٣٠٤-٣٠٥) . وانظر : مختصر اختلاف العلماء (٤/٣٧٥) .

بالتَّحْرِيْمِ ؛ لِعَدَمِ اشْتِدَادِ الحَاجَةِ إلى غَيْرِ اللُّبْسِ (١) .

* * *

● الحِكْمَةُ في تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ عَلَى الرِّجَالِ :

حُرِّمَ الحَرِيْرُ على الرِّجَالِ في الإسْلاَمِ لِحِكَمٍ عَظِيْمَةٍ ، ومَقَاصِدَ شَرْعِيَّةٍ جَلِيْلَةٍ ؛ مِنْهَا :

• أَوَّلاً : لِمَا فِيْهِ من الإسْرَافِ ، والتَّبْذِيْرِ ، والمَخِيْلَةِ ، والعُجْبِ ، والكِبْرِ ، فَلاَ يُؤمَنُ علَى لاَبِسِهِ من الوُقُوعِ في هذِهِ الذُّنوبِ المُهْلِكَةِ (٢) .

• ثَانِيَاً : مَا فِيْهِ مِنْ قَمْعِ نُفُوسِ الفُقَرَاءِ والمسَاكِيْنِ ، وكَسْرِ قُلُوبِهِم (٣) .

• ثَالِثَاً : لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بالنِّسَاءِ وأَشْبَاهِهِنَّ ، والتَّخَنُّثِ ؛ فهو ثَوْبُ رَفَاهِيَّةٍ ، ونُعُومَةٍ ، ولُيُونَةٍ ؛ ولِذَا فَقَدْ قِيْلَ : إنَّ أَوَّلَ مَنْ لَبِسَ الحَرِيْرَ من الذُّكُورِ قَومُ لُوْطٍ – عافَانَا اللهُ تَعَالَى مِمَّا ابْتَلاَهُم بِهِ – ، ومَعْلُومٌ ما آلَ إلَيْهِ أمرُهُم من التَّخَنُّثِ ، والوُقُوعِ في الفَاحِشَةِ التي لَم يَسْبِقْهُم بِهَا مِن أَحَدٍ مِن العَالَمِيْنَ عِيَاذاً با للهِ (٤) .

قَالَ الإمامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – رَحِمَهُ اللهُ – : « حُـرِّمَ – يَعْنِي : الحَرِيْرُ – لِمَا يُورِثُهُ بِمُلاَمَسَتِهِ للبَدَنِ من الأُنوثَةِ ، والتَّخَنُّثِ ، وضِدِّ الشَّهَامَةِ والرُّجُولَةِ ؛ فإنَّ لُبْسَهُ يُكْسِبُ القَلْبَ صِفَةً من صِفَاتِ الإنَاثِ ، ولِهَذَا لا تَكَادُ تَجدُ مَنْ يَلْبَسُهُ في الأكْثَرِ إلاَّ وعَلَى شَمَائِلِهِ من التَّخَنُّثِ والتَّأَنُّثِ ، والرَّخَاوَةِ مَا لا يَخْفَى ، حتَّى لو كَانَ من

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (٣٢١/٤) .

(٢) ، (٣) ، (٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٨٠/٤ وما بعدها) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٧٥/٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٩٧/١٠)؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٥٠/٢ ، ١٥٥) .

أشْهَمِ النَّاسِ ، وأكثرِهِم فُحُولِيَّةً ورُجُولِيَّةً ، فلا بُدَّ أن يُنْقِصَهُ لُبْسُ الحَرِيْرِ مِنْهَا ، وإن لَمْ يُذْهِبْهَا . ومَنْ غَلُظَتْ طِبَاعُهُ وكَثُفَتْ عن فَهْمِ هـذَا فَلْيُسَلِّم للشَّارِعِ الحَكِيْمِ ، ولِهَذَا كانَ أَصَحَّ القَوْلَيْنِ : أنَّه يَحْرُمُ علَى الوَلِيِّ أن يُلْبِسَهُ الصَّبِيَّ ؛ لِمَا يَنْشَأُ عَلَيْهِ مِن صِفَاتِ أهلِ التَّأنِيْثِ » (١) .

• رَابِعاً : مَا فِيْهِ مِنْ مُشَابَهَةِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ مِمَّن لا يُؤمِنُ بِيَومِ الحِسَابِ ، فَهو لِبَاسُهُم في الدُّنيا ؛ لِمَا رَوَى حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا الدِّيبَاجَ وَالْحَرِيرَ؛ فَإِنَّهُ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَهُوَ لَكُمْ فِي الآخِرَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » (٢) .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « واختُلِفَ في عِلَّةِ تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ [عَلَى الرِّجَالِ] على رأيَيْنِ مَشْهُورَيْنِ ؛ **أحَدُهُمَا** : الفَخْرُ ، والخُيَلاَءُ . **والثَّانِي** : لِكَوْنِهِ ثَوبَ رَفَاهِيَّةٍ وزِيْنَةٍ ، فَيَلِيْقُ بِزِيِّ النِّسَاءِ دُونَ شَهَامَةِ الرِّجَالِ . ويُحْتَمَلُ عِلَّةٌ ثَالِثَةٌ : وهي التَّشَبُّهُ بالمُشْرِكِيْنَ. قال ابنُ دَقِيْقِ العِيْدُ : وهذا قَدْ يَرْجِعُ إِلَى الأوَّلِ ؛ لأنَّه مِن سِمَةِ المُشْرِكِيْنَ ، وقد يَكُونُ المَعْنَيَانِ مُعْتَبَرَيْنِ ، إلاَّ أنَّ المَعْنَى الثَّانِي لا يَقْتَضِي التَّحْرِيْم ... وذكَرَ بَعضُهُم عِلَّةً أُخرَى ؛ وهي السَّرَفُ . واللهُ أعلَمُ » (٣) .

* * *

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٨٠) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب لُبس الحرير للرِّجال وقدر ما يجوزُ منه ، ح (٥٨٣١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٩٦) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرِّجال وإباحتِهِ للنِّساء ، ح [٤] (٢٠٦٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٢٩-٢٣٠) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٩٧) . وانظر : إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/٢١٥) ؛ الاستذكار (٢٦/٢١٣) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٣٣) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
الحَالاَتُ التي يُرَخَّصُ فيهَا للرَّجُلِ بِلُبْسِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والإِسْتَبْرَقِ ، وَأَدِلَّةُ ذَلِكَ وضَوَابِطُهُ

يُرَخَصُ للرَّجُلِ في لُبسِ ثِيَابِ الحَرِيْرِ في حَالاَتٍ ثَلاَث ؛ حَالَةُ الضَّرُورَةِ ، وحَالَةُ الحَرْبِ ، وحَالَةُ كَوْنِ الحَرِيْرِ يَسِيْراً ، وَمُسْتَنَدُ ذلِكَ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الثَّابِتَةُ عن المُصْطَفَى ﷺ في إجَازَتِهِ في تِلْكَ الحَالاَتِ، ونُبَيِّنُ فيمَا يَلِي ما يَتعَلَّقُ بِهَذِهِ الحَالاَتِ :

*** الحَالَةُ الأُوْلَى : حَالَةُ الضَّرُورَةِ ، والحَاجَةِ إِلَى لُبْسِ الحَرِيْرِ :**

اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في لُبسِ الرَّجُلِ لِثِيَابِ الحَرِيْرِ في حَالَةِ الضَّرُورَةِ [١] ؛ كَمَن اُضْطُرَّ إِلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ ولَمْ يَجِدْ ما يَسْتُرُهَا بِهِ ، أَو اُضْطُرَّ إِلَى لُبسِ الحَرِيْرِ لِدَفْعِ حَرٍّ أو بَرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أو حَالَةِ الحَاجَةِ إِلَى التَّدَاوِي به ، والاسْتِشْفَاءِ من مَرَضٍ يُؤَثِّرُ الحَرِيْرُ في زَوَالِهِ والشِّفَاءِ مِنْهُ ؛ وكان خِلاَفُهُم على قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الحَرِيْرِ في حَالَةِ الضَّرورَةِ أو الحَاجَةِ ؛ وإِلَيْهِ ذَهَبَ بعضُ الحَنَفِيَّةِ ، وبَعْضُ المالِكيَّةِ ، وهو المَذْهَبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنابِلَةِ [٢] .

---

(١) **الأمرُ الضَّروريُّ** : هو الذي لا بُدَّ مِنْهُ للمُكَلَّفِ ؛ لِقِيَامِ مَصَالِحِ الدِّين والدُّنيا ؛ بحَيثُ إذا فُقِدَ لَم تَجرِ مَصَالِحُهُ على استِقَامَةٍ ، بل على فَسَادٍ ، وتَهَارُجٍ ، وفَوْتِ حَيَاةٍ .
والأَمرُ الحَاجِيُّ : هو الذي يَفتَقِرُ إِلَيْهِ المُكَلَّفُ لِرَفْعِ الضِّيقِ المؤدِّي في الغَالِبِ إلى الحَرَجِ والمَشَقَّةِ اللاحِقَةِ بفَوْتِ المَطْلُوبِ .
انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٢/٨ ، ١٠-١١) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥١-٣٥٢) ؛ البحر الرَّائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٣) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٣٢) ؛ التَّاج والإكليل لمختصر ⇦

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبسُ ثِيَابِ الحَرِيْرِ مُطْلَقـاً ؛ لِضَـرُورَةٍ أو لِحَاجَـةٍ كـانَ أم لا ؛ وإلَيْهِ ذهَبَ الحَنفِيَّةُ ، والمالِكيَّةُ ، وهو وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وقَوْلٌ عِنْدَ الحَنابِلَةِ [(١)] .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبسِ الرَّجُلِ ثِيَابَ الحَرِيْرِ عندَ الضَّرُورَةِ أو الحَاجَةِ إِلَيْهَا ؛ اسْتَدَلُّوا مِن نَاحِيَتَيْن :

أ_ **النَّاحِيَةُ الأولَى** : عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الحَرِيْرِ عِنْدَ الحَاجَةِ والضَّرُورَةِ بِمَا يَلِي :

١_ قَوْلُ اللهِ تبارَكَ وتَعالَى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [(٢)] .

٢_ قَوْلُهُ تعالَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [(٣)] .

والوَجْهُ مِنَ الآيَتَيْن : أَنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالَى عَدَّدَ جُمْلَةً مِنَ المُحَرَّمَاتِ في الشَّرِيعَةِ

⇦ خليل (٤٩٨/١ ، ٥٠١ ، ٥٠٤) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٠٥/١) ؛ مغني المحتاج (٥٨٢/١-٥٨٣) ؛ المجموع شرح المهذب (٣٢٤/٤-٣٢٥) ؛ المغني (٣٠٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٨/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨١/١) .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٣٠/٥-١٣١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥١/٦-٣٥٢) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٣٣١/٥) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٠٥/١) ؛ الاستذكار (٢٠٨/٢٦) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٥٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٥/٤) ؛ المغني (٣٠٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٨/١) .

(٢) البقرة : ١٧٣ .

(٣) الأنعام : ١١٩ .

ثُـمَّ اسْتَثْنَى حَالَـةَ الاضْطِـرَارِ ، وبَيَّـنَ سُبْحَانَهُ وتعَـالَى أنَّ المُضْطَـرَّ إلَـى شَـيءٍ مِـن المُحَرَّمَاتِ لا إِثْمَ عَلَيْهِ ، وأنَّه عزَّ وجَلَّ غَفُورٌ رَحِيْمٌ بِمَن كانَتْ هَذِهِ حَالُهُ [١] .

٣ـ عَنْ أَنَسٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا » [٢] .

وفي رِوَايَةٍ عَنْهُ – رضي اللهُ عنهُ – : « أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ الْقَمْلَ ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمُصِ الْحَرِيرِ ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا » [٣] .

والحَدِيْثُ نَصٌّ في جَوازِ لُبْسِ الرَّجُلِ للحَرِيْرِ إذا كانَتْ بِهِ حَاجَةٌ وضَرُورَةٌ إِلَيْـهِ ؛ مِنْ حِكَّةٍ أو مَرَضٍ ، أو نَحْوِ ذَلِكَ [٤] .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/١٨٨) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللّباس والزّينة ، باب إباحة لبس الحرير للرّجل إذا كان بـه حِكَّةٌ ، ح (٢٠٧٦) ، الرّواية الثانية ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٤) . والبخاريُّ في كتاب اللّباس ، باب ما يُرَخَّص للرّجال من الحرير للحِكَّةِ ، ح (٥٨٣٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٣٠٨) .
والحِكَّةُ : هي الجَرَبُ أو نَحْوُهُ . انظر : شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٣٠٨) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب الحرير في الحرب ، ح (٢٩١٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٦/١١٨) . ومسلمٌ في كتاب اللّباس والزّينة ، باب إباحة الحرير للرّجل إذا كان به حِكَّةٌ ، ح (٢٠٧٦) الرّواية الثالثة ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٤) .

(٤) انظر : شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٦/١١٩) .

قَالَ الحَافظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه اللهُ - : « قَالَ الطَّبَرِيُّ : فِيْهُ دِلاَلَةٌ على أنَّ النَّهـيَ عَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ لا يَدْخُلُ فِيْـهِ مَنْ كَـانَتْ بِـهِ عِلَّـةٌ يُخَفِّفُهَـا لُبْسُ الحَرِيْـرِ . أ هـ . ويَلْتَحِقُ بذَلِكَ : ما يَقِي مِنَ الحَرِّ أو البَرْدِ ، حَيْثُ لاَ يُوجَدُ غَيْرُهُ »[١] .

وَقَالَ الشَّوكَانِيُّ - رحمه اللهُ - : « والتَّقْيِيْدُ بالسَّفَرِ بَيَانٌ للحَالِ الذي كَانَا عَلَيْهِ، لا للتَّقْيِيْدِ ، وقَدْ جَعَلَ السَّـفَرَ بَعضُ الشَّـافِعِيَّةِ قَيْـداً في التَّرْخِيْصِ ، وهـو ضَعِيْـفٌ؛ وَوَجْهُهُ : أَنَّه شَاغِلٌ عَنِ التَّفقُدِ والمُعَالَجَةِ ... والجُمْهُورُ عَلَى خِلاَفِهِ . ثُـمَّ قَـالَ : والحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الحَرِيْرِ لعُذْرِ الحِكَّةِ ، والقَمْـلِ عِنْـدَ الجُمْهُورِ ، وقـد خَالَفَ في ذَلِكَ مَالِكٌ ، والحَدِيْـثُ حُجَّـةٌ عَلَيْهِ . ويُقَـاسُ غَيْرُهُمَـا مـن الحَاجَـاتِ عَلَيْهِمَا »[٢] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ :

بأنَّ الرُّخْصَةَ فيْهِ خَاصَةٌ بالزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ ، وعبدِ الرحمنِ بنِ عَـوْفٍ - رضـي اللهُ عَنْهُمَا - ؛ إذْ لم يَرِدْ ما يَدُلُّ على أنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لِغَيْرِهِمَا ، فلا يَجُـوزُ لأحَـدٍ أن يَتَرَخَّصَ بهذِهِ الرُّخْصَةِ الخَاصَّةِ[٣] .

وَإِلَى هَذَا جَنَحَ الفَـارُوقُ - رضـي اللهُ تعَـالَى عَنْـهُ - فِيْمَـا رَوَاهُ ابـنُ سِـيْرِيْنَ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - : « أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَأَى عَلَى خَالِدِ بنِ الوَلِيْدِ قَمِيْصَ حَرِيْـرٍ، فقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَذَكَرَ لَهُ خَالِدٌ قِصَّةَ عَبْدِ الرَّحمنِ بـنِ عَـوْفٍ ، فقَـالَ : وَأَنْـتَ مِثْـلَ عَبْدِ الرَّحمنِ ؟! أَوَلَكَ مِثْلُ مَا لِعَبْدِ الرَّحمنِ ؟! ثُمَّ أَمَرَ من حَضَرَهُ فَمَزَّقُوهُ »[٤] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٠٨/١٠) .

(٢) نيل الأوطار (١٠٤/٢) . وبالمعنى نفسِهِ : المغني (٣٠٦/٢) .

(٣) انظر : المغني (٣٠٦/١) ؛ زاد المعاد في هـدي خـير العباد (٧٧/٤) ؛ نيـل الأوطـار (١٠٤/٢) .

(٤) أوردَهُ ابنُ حَجَرٍ في الفَتْحِ ، وقال : « رَوَاهُ ابنُ عَسَاكِرَ من طَرِيْقِ ابنِ عَوْفٍ ، عن ابنِ ⇦

- ولكِنَّ هذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ من وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ العِبْرَةَ في نُصُوصِ الشَّارِعِ بِعُمُومِ لَفْظِهَا ، لا بِخُصُوصِ سَبَبِهَا ، وهَذهِ قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَةٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، إلاَّ إذا وَرَدَ ما يَدُلُّ على أنَّ اللَّفْظَ خاصٌّ . ولَم يَرِدْ في تَرْخِيصِ النبيِّ ﷺ للزُّبَيْرِ وعبدِ الرَّحمنِ ما يَدُلُّ على الخُصُوصِ ، بل غايَةُ ما في الأَمْرِ أَنَّهُمَا شَكَوا إلَيْهِ من الحِكَّةِ أو القَمْلِ فَرَخَّصَ لَهُمَا في لُبْسِ الحَرِيرِ ؛ لأَنَّه يُسَكِّنُ ذَلِكَ ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ لِمَن كَانَتْ حَالُهُ مِثْلَ حَالِهِمَا [(١)] .

الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ في الأُصُولِ أَنَّ ما ثَبَتَ في حَقِّ صَحَابِيٍّ ثَبَتَ في حَقِّ غَيْرِهِ ، ما لَم يَقُم دَلِيْلٌ على اخْتِصَاصِهِ بذَلِك ، إذْ لا فَرْقَ بَيْنَ هذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ اللَّذَيْنِ رَخَّصَ لَهُمَا النبيُّ ﷺ في لُبْسِ الحَرِيْرِ عِنْدَ الحَاجَةِ وبَيْنَ غَيْرِهِمَا مِنْ أَفْرَادِ الأُمَّةِ في هَذَا [(٢)] .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « وإذا ثَبَتَ الجَوَازُ في حَقِّ هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ ثَبَتَ في حَقِّ غَيْرِهِمَا ، ما لَم يَقُم دَلِيْلٌ عَلَى اخْتِصَاصِهِمَا بِذَلِكَ ، وهو مَبْنِيٌّ على الخِلاَفِ المَشْهُورِ في الأُصُولِ ؛ فَمَنْ قَالَ : حُكْمُهُ على الواحِدِ حُكْمٌ على الجَمَاعَةِ ، كان التَّرْخِيصُ لَهُمَا تَرْخِيصاً لِغَيْرِهِمَا إذا حَصَلَ لَهُ عُذْرٌ مِثْلُ عُذْرِهِمَا ، ومَنْ مَنَعَ من ذَلِكَ أَلْحَقَ غَيْرَهُمَا بالقِيَاسِ بَعَدَمِ الفَارِقِ » [(٣)] .

⇨ سِيْرِيْنَ ... ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إلاَّ أنَّ فِيْهِ انْقِطَاعاً » اهـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/١١٩) .

(١) انظر : سيف الدين الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الأول (٢/٤٦٥) ؛ نزهة الخاطرِ العاطر شرح روضة النَّاظِرِ وجُنَّةِ المُنَاظِرِ (٢/١٢٣-١٢٤) .
وانظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٧٧) .

(٢) انظر : المغني (٢/٣٠٦) .

(٣) نيل الأوطار (٢/١٠٤) . وبالمعنى نفسِهِ : المغني (٢/٣٠٦) .

٤ـ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « الضَّرُوْرَاتُ تُبِيْحُ المَحْظُورَاتِ » [١] .

قَالَ ابنُ نُجَيْمٍ – رحمه الله – : « الضَّرُورَاتُ تُبِيْحُ المَحْظُورَاتِ ؛ ومِنْ ثَمَّ جَازَ أَكْلُ المَيْتَةِ عِنْدَ المَخْمَصَةِ ، وإِسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بالخَمْرِ ، والتَّلَفُّظُ بكَلِمَةِ الكُفْرِ للإِكْرَاهِ ، وكَذَا إِتْلافُ المَالِ ، وأَخْذُ مَالِ المُمْتَنِعِ مِن أَدَاءِ الدَّيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ودَفْعُ الصَّائِلِ ، وَلَو أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ » [٢] .

٥ـ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « الحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ ؛ عَامَّةً كَانَتْ أو خَاصَّةً » [٣] .

٦ـ مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ : بِأَنَّ عِلَّةَ مَنْعِ الرَّجُلِ مِن لُبْسِ الحَرِيْرِ هي خَوْفُ الكِبْرِ أو السَّرَفِ ، وذَلِكَ مُنْتَفٍ مع الضَّرُورَةِ [٤] .

وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ عَلَى الرِّجَالِ لَيْسَتْ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، بل مُخْتَلَفٌ فِيْهَا عَلَى أَقْوَالٍ كَمَا سَبَقَ [٥] .

بـ استَدَلُّوا مِنَ النَّاحِيَةِ الثَّانِيَةِ ؛ على تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ على الرِّجَالِ مِن غَيْرِ ضَرورَةٍ أو حَاجَةٍ : بِالأَدِلَّةِ العَّامَةِ فِي تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ على الرِّجَالِ مُطْلَقاً ، ولَم يُخصَّ

---

(١) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنَّظائر (ص ٨٥) ، تحت القاعدة الخامسة : الضَّرَرُ يُزَالُ ؛ علي النَّدْوي ، القواعد الفقهيَّة (ص ٢٧٠) .

(٢) الأشباه والنَّظَائِر (ص ٨٥) ، تحت القاعدة الخامسة : الضَّرَرُ يُزَالُ .

(٣) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباهُ والنَّظَائِر (ص ٩١) ، تحت القاعدة الخامسة : الضَّرَرُ يُزَالُ .

(٤) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٧٤) .

(٥) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١١-٥١٢) .

من ذلك إلاَّ من قَامَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَدْفَعُهَا لُبْسُ الحَرِيْرِ [(١)] .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ على تَحْرِيْمِ لُبْسِ الحَرِيْرِ على الرِّجَالِ مُطْلَقَاً :

اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ أدِلَّةِ التَّحْرِيْمِ ؛ الَّتِي تَنُصُّ على تَحْرِيْمِ ثِيَابِ الحَرِيْرِ على الرِّجَالِ، وأنَّ أَحَادِيْثَ الرُّخْصَةِ يُحْتَمَلُ اخْتِصَاصُهَا بِعَبْدِ الرَّحمنِ بن عَوفٍ ، والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ ، ويُحْتَمَلُ تَعَدِّيْهَا إِلَى غَيْرِهِمَا ، وإذا احْتُمِلَ الأمْرَانِ كَانَ الأخذُ بالعُمُومِ أَوْلَى [(٢)] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ :**

بأَنَّ هَذِهِ العُمُوماتِ مَخْصُوصَةٌ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ وغَيْرِهِمَا : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا » [(٣)] .

مَعَ مَا ثَبَتَ فِي الشَّرِيْعَةِ الإسْلاَمِيَّةِ الغَرَّاءِ مِنْ إبَاحَةِ المَحْظُورِ حَالَ الضَّرُورَةِ ، والتَّجَاوُزِ عن المُضْطَرِّ إِلَى المُحَرَّمِ [(٤)] .

* **والذي يَظْهَرُ رُجْحَانُهُ** – واللهُ تَعَالَى أعلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِجَوازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِثِيَابِ الحَرِيْرِ عِنْدَ الحَاجَةِ أو الضَّرُورَةِ ؛ لِقُوَّةِ أدِلَّتِهِ ، وسلاَمَتِهَا في الجُمْلَةِ من الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ، بَلْ لَو لَمْ

---

(١) انظر : المغني (٢/٣٠٧) . وانظر هذه الأدِلَّةَ فيما سبق من هذا البحث (ص٥١٤-٥١٨)

(٢) انظر : المغني (٢/٣٠٦) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٧٧) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/١٠٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/١١٩) ، نيل الأوطار (٤/١٠٣-١٠٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١٤-٥١٥ ، ٥١٨) .

يَكُنْ مِنهَا إلاَّ تَرْخِيصُ النبيِّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوفٍ ، والزُّبَيْر بنِ العَوَّامِ في لُبْسِ الحَرِيْر للحِكَّةِ والقَمْلِ الذي كَانَ بهِمَا لَكَفَى .

قال ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ - رحمه اللهُ - : « الذي اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ سُنَّتُهُ ﷺ إبَاحَةُ الحَرِيْرِ للنِّسَاءِ مُطْلَقاً ، وتَحْرِيْمُهُ على الرِّجَالِ إلاَّ لِحَاجَةٍ ومَصْلَحَةٍ رَاجِحَةٍ ؛ فالحَاجَةُ إمَّا من شِدَّةِ البَرْدِ ، ولا يَجِدُ غَيْرَهُ ، أو لا يَجِدُ سُتْرَةً سِوَاهُ ، ومِنْهَا لِبَاسُهُ للجَرَبِ ، والمَرَضِ ، والحِكَّةِ ، وكَثْرَةِ القَمْلِ كَمَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيْثُ أَنَسٍ هذَا الصَّحِيْحُ . والجَوازُ أصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عن أحْمَدَ ، وأصَحُّ قَوْلَي الشَّافِعِيِّ ؛ إذ الأَصْلُ عَدَمُ التَّخْصِيْصِ ، والرُّخْصَةُ إذا ثَبَتَتْ في حَقِّ بَعْضِ الأُمَّةِ لِمَعْنَىً تَعَدَّتْ إلَى كُلِّ مَنْ وُجِدَ مِنْهُ ذلكَ المَعْنَى ؛ إذ الحُكْمُ يَعُمُّ بِعُمُومِ سَبَبِهِ ... والصَّحِيْحُ عُمُومُ الرُّخْصَةِ ؛ فإنَّه عُرِفَ خِطَابُ الشَّرْعِ في ذلكَ ، ما لَم يُصَرِّحْ بالتَّخْصِيْصِ ، وعَدَمِ إلْحَاقِ غَيْرِ من رَخَّصَ لَهُ أوَّلاً بِهِ ... وتَحْرِيْمُ الحَرِيْرِ إنَّمَا كَانَ سَدّاً للذَّرِيْعَةِ ، ولِهَذَا أُبِيْحَ للنِّسَاءِ ، وللحَاجَةِ ، والمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ، وهذِهِ قاعِدَةُ ما حُرِّمَ لِسَدِّ الذَّرائِعِ ، فإنَّه يُبَاحُ عندَ الحَاجَةِ ، والمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ ؛ كَمَا حَرُمَ النَّظَرُ سَدّاً لِذَرِيْعَةِ الفِعْلِ ، وأُبِيْحَ مِنْهُ ما تَدْعُو إلَيْهِ الحَاجَةُ والمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ ، وكَمَا حَرُمَ التَّنَفُّلُ بالصَّلاَةِ في أوقَاتِ النَّهي سَدّاً لِذَرِيْعَةِ المُشَابَهَةِ الصُّورِيَّةِ بِعُبَّادِ الشَّمْسِ ، وأُبِيْحَتْ للمصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ »[1] .

* **والحِكْمَةُ مِنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ لِذِي الحِكَّةِ والقَمْلِ ونَحْوِ ذلك :**

أنَّ المَلاَبِسَ ثَلاَثَةُ أنْواعٍ : نَوْعٌ يُسَخِّنُ البَدَنَ ويُدْفِئُهُ ؛ وهي مَلاَبِسُ الوَبَرِ ، والصُّوفِ . ونَوْعٌ يُدْفِئُ ولا يُسَخِّنُ ؛ وهي مَلاَبِسُ الكَتَّانِ ، والحَرِيْرِ . ونَوعٌ لاَ

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٧٧ ، ٧٨) .

يَدْفِئُ ولا يُسَخِّنُ ؛ وهي المُتَّخَذَةُ من الحَدِيْدِ ، والرَّصَاصِ ، والخَشَبِ ، والتُّرَابِ ، وَنَحْوِهَا . وثِيَابُ الحَرِيْرِ أَلْيَنُ من القُطْنِ ، وأَقَلُّ حَرَارَةً مِنْهُ ، ولُبْسُهَا لا يُسَخِّنُ كالقُطْنِ ، بل هو مُعْتَدِلٌ ، وكُلُّ لِبَاسٍ أَمْلَسَ صَقِيْلٌ أَقَلُّ إسْخَاناً للبَدَنِ ، وأَقَلُّ عَوْناً في تَحَلُّلِ ما يَتَحَلَّلُ مِنْهُ ، وأَحْرَى أن يُلْبَسَ في الصَّيفِ ، وفي البَلادِ الحَارَّةِ [(١)] .

ولَمَّا كَانَتْ ثِيَابُ الحَرِيْرِ كَذَلِكَ ، ولَيْسَ فيهَا شَيءٌ من اليُبْسِ والخُشُونَةِ الكائِنَينِ في غَيْرِهَا صَارَتْ نَافِعَةً من الحِكَّةِ ؛ إذ الحِكَّةُ لا تَكُونُ إلاَّ عن حَرَارَةٍ ، ويُبْسٍ ، وخُشُونَةٍ ، فَلِذَلِكَ رَخَّصَ رسولُ اللهِ ﷺ في لِبَاسِ الحَرِيْرِ لِمُدَاوَاةِ الحِكَّةِ ، ثُمَّ هي أَبْعَدُ اللِّبَاسِ عن تَوَلُّدِ القَمْلِ فيْهَا لأنَّ طَبِيْعَتَهَا مُخَالِفَةٌ لطَبِيْعَةِ ما يَتَوَلَّدُ القَمْلُ مِنْهُ . وإنَّما حَرَّمَتْهُ الشَّرِيْعَةُ – مع كَوْنِهِ أَعْدَلَ اللِّبَاسِ وأَرْفَقَهُ للبَدَنِ – للحِكَمِ العَظِيْمَةِ التي سَبَقَتِ الإشَارَةُ إلَيْهَا [(٢)] .

* * *

* الحَالَةُ الثَّانِيَةُ : حالَةُ الحَرْبِ وَالقِتَالِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِثِيَابِ الحَرِيْرِ في الحَرْبِ وقِتَالِ الأَعْدَاءِ ؛ وكَانَ خِلافُهُم على ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هي :

- **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الحَرِيْرِ في الحَرْبِ ، ومُقَاتَلَةِ الأَعْدَاءِ مُطْلَقاً ، لِحَاجَةٍ كانَ أَمْ لاَ ؛ وهو مَذْهَبُ جَمْعٍ مِن السَّلَفِ ، مِنْهُم : عَطَاءُ بنُ أبي رَبَاحٍ ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وإلَيْهِ ذَهَبَ الصَّاحِبَانِ من الحَنَفِيَّةِ ، وبَعْضُ المالِكِيَّةِ ، وهو أَحَدُ الوَجْهَيْنِ

---

(١) ، (٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٧٩) ؛ الآداب الشرعية (٣/٥) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١١-٥١٢) .

عندَ الشَّافِعِيَّةِ ، والمَذْهَبُ عِنْدَ الحَنابلَةِ [(١)] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ ثِيابِ الحَرِيْرِ في الحَرْبِ والقِتَالِ إذَا كَانَ مُحْتَاجَاً إِلَيْهَا ؛ كَمَا لو كانَتْ بِطَانَةً لِدِرْعِهِ ، أو فَاجَأَهُ العَدُو ولَم يَجِدْ غَيْرَهَا ، وكذَا الدِّيبَاجُ الثَّخِيْنُ الذي لا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ في دَفْعِ السِّلاَحِ ، وأمَّا معَ عَدَمِ الحَاجَةِ فَلاَ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ .

وإلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةِ في الوَجْهِ الصَّحِيْحِ عِنْدَهُم ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [(٢)] .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الحَرِيْرِ في الحَرْبِ والقِتَالِ مُطْلَقَاً ؛ وهو قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ ؛ وإِلَيْهِ ذَهَبَ أَبُو حَنِيْفَةَ ، وَهُوَ المَذهَبُ عِنْدَ المالكِيَّةِ ، ورِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنابِلَةِ . واشْتَرَطُوا للتَّحْرِيْمِ أَنْ يَكُونَ الثَّوبُ حَرِيْرَاً خَالِصَاً ، أَمَّا مَا كَانَ سُدَاهُ حَرِيْرَاً فَقَطْ ، أو لُحْمَتُهُ حَرِيْرَاً فَقَطْ فإنَّه مُبَاحٌ عِنْدَهُم [(٣)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥١/٦) ؛ تكملة فتح القدير لابن الهُمام (٢٠/١٠-٢١)؛ الاستذكار (٢٠٩/٢٦-٢١١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٥/٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٥٠٥/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٥٢/١) ؛ مغني المحتاج (٥٨٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٤/٤) ؛ المغني (٣٠٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٨/١-٤٧٩) ؛ ابن أبي شيبة ، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (١٥٣/٥-١٥٤) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (٥٨٢/١-٥٨٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٤/٤) ؛ المغني (٣٠٦/٢-٣٠٧) ؛ شرح منتهى الإرادات (١٥٩/١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥١/٦) ؛ تكملة فتح القدير لابن الهُمام (٢٠/١٠-٢١)؛ الاستذكار (٢٠٨/٢٦) ؛ المغني (٣٠٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من ⇦

* الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى الإِبَاحَةِ مُطْلَقَاً :

١ _ حَدِيْثُ الشَّعْبِيِّ - رحمه الله - قَالَ : « رَخَّصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي لِبَاسِ الحَرِيْرِ عِنْدَ القِتَالِ »(١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ لا يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ(٢) .

٢ _ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ - رحمه الله - قَالَ : « كَانَ المُسْلِمُونَ يَلْبَسُونَ الحَرِيْرَ فِي الحَرْبِ »(٣) .

⇦ الخلاف (٤٧٩/١) .

(١) ، (٢) أورَدَهُ ابنُ عَدِيٍّ في الكَامِلِ في ضُعَفَاءِ الرِّجَال ، من طَرِيْقِ بَقِيَّةِ بنِ الوَلِيْدِ ، عَن عيسَى بنِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ طَهْمَانَ الهَاشِمِيِّ ، عن موسَى بنِ أبي حَبِيْبٍ ، عن الحَكَمِ بنِ عُمَيْرٍ؛ وكان من أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ ، فَذَكَرَهُ .
وأعَلَّهُ عبدُ الحَقِّ الإِشْبِيلِيُّ بعيسَى بنِ إِبْرَاهِيْمَ ؛ لأنه ضعِيْفٌ ، بل مَتْرُوكٌ . وأعَلَّهُ غَيْرُهُ بِبَقِيَّةِ ابنِ الوَلِيْدِ ؛ فإنّه لا يُحْتَجُّ بِهِ ، وبموسى بنِ أبي حَبِيْبٍ ؛ فإنّه ضَعِيْفٌ ؛ فالحَدِيْثُ مُسَلْسَلٌ بالضُّعَفَاء .
ومن عِلَلِهِ : غَرَابَتُهُ عن الشَّعْبِيِّ ؛ كما ذكر ابنُ حَجَرٍ ، والزَّيْلَعِيُّ .
قال ابنُ حَجَرٍ : « حَدِيْثُ الحَكَمِ بنِ عُمَيْرٍ إِسْنَادُهُ واهٍ » اهـ .
انظر : الكَامِل في ضُعَفَاءِ الرِّجَال (٢٥٠/٥) ؛ الدِّرَايَةِ في تخريج أحاديث الهداية (٢٢١/٢) ؛ نصب الرَّاية في تخريج أحاديث الهداية (٥٢٦/٤) .

(٣) رواه ابنُ سَعْدٍ في الطَّبقات الكبرى (١٣٠/٣) ، في ترجَمَةِ عبدِ الرَّحمن بن عوفٍ ، عن القاسِمِ بن مَالِكٍ المُزَنِيِّ ، عن إسماعِيْلَ بنِ مُسْلِمٍ ، عن الحَسَنِ ، فَذَكَرَهُ .
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ :
القاسِمُ بنُ مالِكٍ المُزَنِيُّ ، أبو جَعْفَرٍ الكوفِيُّ : صَدُوقٌ فِيْهِ لِيْنٌ ، من صِغَارِ الثَّامِنَةِ ، مات بعدَ التسعِيْنَ . [تهذيب التهذيب (٤١٩/٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٨٧) ، رقم (٥٤٨٧)] . ⇦

٣ـ أَنَّ فِي لُبْسِ الحَرِيْرِ عِنْدَ الحَرْبِ ضَرُورَةً ، وقَدْ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابن عَوْفٍ ، والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ - رضي اللهُ عنْهُمَا - فِي لُبْسِ الحَرِيْرِ لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ التي لَحِقَتْهُمَا من الحِكَّةِ والقَمْلِ ، فَدَلَّ ذلكَ على جَوَازِ لُبْسِهِ عنْدَ الحَرْبِ .

وَوَجْهُ الضَّرُورَةِ فِي لُبْسِهِ عنْدَ الحَرْبِ والقِتَالِ : أَنَّ الخَالِصَ مِنْهُ أَدْفَعُ لِمَعَرَّةِ السِّلاَحِ ، وأَهْيَبُ فِي عَيْنِ العَدُوِّ ؛ لِبَرِيْقِهِ [١] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ - : « وَجَعَلَ الطَّبَرِيُّ جَوَازَهُ فِي الغَزْوِ مُسْتَنْبَطاً من جَوَازِهِ للحِكَّةِ ؛ فقَالَ : دَلَّتِ الرُّخْصَةُ فِي لُبْسِهِ بِسَبَبِ الحِكَّةِ أَنَّ مَن قَصَدَ بِلُبْسِهِ مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَذَى الحِكَّةِ كَدَفْعِ سِلاَحِ العَدُوِّ ، ونَحْوِ ذَلِكَ فإنَّه يَجُوزُ » [٢] .

- ويُرَدُّ عَلَى هَذَا : بِأَنَّ لُبْسَ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ لَيْسَ ضَرُورَةً مُطْلَقاً ، فَإِنَّ الضَّرُورَةَ تَنْدَفِعُ بِغَيْرِهِ ، إلاَّ من لَم يَجِدْ غَيْرَهُ ، فَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ ذَلِكَ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَلَوْ كَانَ تَرْخِيْصُ النَّبيِّ ﷺ فِي لُبْسِهِ لأَجْلِ الحَرْبِ وضَرُورَتِهِ فِيهَا لأَرْشَدَ إِلَيْهِ صَحَابَتَهُ ، ورَخَّصَ لَهُم فِيْهِ .

٤ـ أَنَّ المَنْعَ من لُبْسِ الحَرِيْرِ للرِّجَالِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ مَا يُوْرِثُهُ لاَبِسَهُ مِنَ الخُيَلاَءِ

⇦ إِسْمَاعِيْلُ بنُ مُسْلِمٍ هو العَبْدِيُّ ، أبو مُحَمَّدٍ البَصْرِيُّ القَاضِي : ثِقَةٌ مِنَ السَّادِسَةِ .
[تهذيب التهذيب (١/١٦٧) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٩) ، رقم (٤٨٣)] .
والحَسَنُ بنُ أبي الحَسَنِ يَسَارٍ البَصْرِيُّ الأنصَارِيُّ : ثِقَةٌ ، فَقِيْهٌ ، فَاضِلٌ ، مَشْهُورٌ ، هو رأسُ أَهْلِ الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ عَشْرَةٍ ومئةٍ ، وقد قَارَبَ التِّسعِيْنَ . [تهذيب التهذيب (١/٣٨٨) ؛ تقريب التهذيب (ص ٩٩) ، رقم (١٢١٧)] .

(١) انظر : تكملة فتح القدير لابن الهمام (١٠/٢٠) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/١١٩) .

وكَسْرِ قُلوبِ الفُقَرَاءِ والمَسَاكِيْنِ ، والخُيَلاَءُ في وَقْتِ المَعْرَكَةِ والحَرْبِ غَيْرُ مَذْمُـومٍ ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ حِيْنَ رأى بعضَ أصحابهِ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ، يَخْتَالُ في مِشْيَتِهِ قـال : « إنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا اللهُ إلاَّ فِي هَذَا المَوْضِعِ »[(١)] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّ العِلَّةَ التِي مِنْ أَجلِهَا حُرِّمَ الحَرِيْرُ عَلَى الرِّجالِ لَيْس مُتَّفَقَـاً عَلَيْهَا ، بل هي مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ؛ فَمِنهُم من ذَكَرَ أنَّها مُشَابَهَةُ الكُفَّارِ ، ومِنْهُم مَنْ قَالَ إنَّهَا مُشَابَهَةُ النِّسَاءِ ، وإذَا كَانَ الأَمْـرُ كذَلِـكَ فـلاَ يُسَـلَّمُ لَهُـم هَـذَا الاسْتِدْلاَلِ[(٢)] .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّاني** ؛ عَلَىَ جَوَازِ لُبْسِ الرِّجَالِ لِثِيَابِ الحَرِيْرِ عِنْدَ الحَاجَـةِ إِلَيْهَا فِي الحَرْبِ والقِتَالِ :

اسْتَدَلُّوا عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

أ_ الأُوْلَى : مِنْ نَاحِيَةِ الجَوَازِ عِنْدَ الحَاجَةِ ؛ بِحَدِيْثِ أَنَسٍ – رضي اللهُ عنـهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُـصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا »[(٣)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ لَهُمَا فِي لُبْسِ الحَرِيْـرِ لِحَاجَتِهِمَـا إِلَيْـهِ ، وَقَـدْ كَانَ ذَلِكَ فِي الغَزْوِ ، ولَمْ يَثْبُتْ أَنَّه ﷺ رَخَّصَ فِي لُبْسِ الحَرِيْرِ حَالَ الحَرْبِ مُطْلَقَاً ،

---

(١) أخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب المغازي والسِّيَر ، باب في وَقْعَةِ أُحُد ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وفيْهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ » أهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٦/١٠٩) .
وانظر : المغني (٢/٣٠٧) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٤٥) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١١-٥١٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥) .

فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لُبْسُ الحَرِيرِ في الحَرْبِ إلاَّ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ كَدَفْعِ حِكَّةٍ، أو سِلاَحٍ ، إذَا لَم يَجِدْ غَيْرَ الحَرِيرِ يَدْفَعُهُ بِهِ ، أو بَاغَتَهُ العَدُوُّ ، ولَم يَجِدْ غَيْرَهُ ، ونَحْوِ ذَلِكَ [١] .

بـ- الثَّانِيَةُ : مِنْ جِهَةِ تَحْرِيمِ الحَرِيرِ على الرِّجَالِ في الحَرْبِ عِنْدَ عَدَمِ الحَاجَةِ بِعُمُومِ أدِلَّةِ تَحْرِيمِ الحَرِيرِ على الرِّجَالِ ، فإنَّه لَم يُخَصَّ من ذلِكَ إلاَّ مَنْ قَامَتْ بِهِ حَاجَةٌ يَدْفَعُهَا لُبْسُ الحَرِيرِ [٢] .

- **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ على تَحْرِيمِ لُبْسِ الرِّجَالِ لِثِيَابِ الحَرِيرِ مُطْلَقاً في حَرْبٍ كَانَ أَوْ لاَ ، لِحَاجَةٍ كَانَ أَوْ لاَ :

اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِ لُبْسِ ثِيَابِ الحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ مُطْلَقاً ؛ وَهَذَا العُمُومُ شَامِلٌ للحَرْبِ وغَيْرِهَا ، ولَو كَانَ لُبْسُ الحَرِيرِ في الحَرْبِ جَائِزاً لاَسْتَثْنَاهُ النبيُّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ العُمُومِ ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ [٣] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ التَّرْخِيصُ فِي لُبْسِ الحَرِيرِ للحَاجَةِ فِي الغَزْوِ ، وَالخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ [٤] .

---

(١) انظر : المغني (٣٠٦/٢-٣٠٧) .

(٢) انظر : المغني (٣٠٧/٢) .

(٣) انظر : الاختيار لتعليل المختار (٢٥٠/٤) ؛ المغني (٣٠٧/٢) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٧/٤) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥ وما بعدها) .

* والرَّاجِحُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ ثِيَابِ الحَرِيرِ فِي الحَرْبِ والقِتَالِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهِ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : أَنَّهُ قَدْ ثَبَت بالأَدِلَّةِ الصَّحِيْحَةِ المُشْتَهِرَةِ تَحْرِيْمُ لُبْسِ الحَرِيْرِ على الرِّجالِ، وَلَمْ يَثْبُتِ اسْتِثْنَاءُ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ إِلاَّ مَنْ كَانَت بِهِ حِكَّةٌ أو عِلَّةٌ يُخَفِّفُهَا لُبْسُ الحَرِيْرِ؛ كَمَا أَرْخَصَ النبيُّ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ ، والزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ - رضي اللهُ تعَالَى عَنْهُمَا - فِي لُبْسِهِ لَمَّا شَكَوا إِلَيْهِ مَا يَجِدَانِ مِنَ الحِكَّةِ والقَمْلِ (١) .

• ثَانِيَاً : أَنَّ لُبْسَ الحَرِيْرِ فِي الحَرْبِ لَيْسَ ضَرُورَةً ، بَل تَنْدَفِعُ حاجَةُ الإنسانِ وضَرُورَتُهُ إِلَى دَفْعِ سِلاَحِ الأَعْدَاءِ عَنْهُ بالسِّلاَحِ ، والدُّرُوعِ ، واللِّبَاسِ المُعْتَادِ للحَرْبِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالمُحَرَّمُ لا يُبَاحُ إِلاَّ بالضَّرُورَةِ :

• ثَالِثَاً : لَمْ تَعْرِفِ الدُّنْيَا معَارِكَ أَشَدَّ عَلَى المُسْلِمِيْنَ ، والمُسْلِمُونَ فِيْهَا فِي أَمَسِّ الحَاجَةِ إِلى العَتَادِ والسِّلاَحِ والقُوَّةِ مَا عَرَفَتْ فِي عصْرِ النبيِّ ﷺ ، فَلَو كَانَ لُبْسُ الحَرِيْرِ فِي الحَرْبِ جَائِزاً - مُطْلَقَاً لِعِلَّةِ الحَرْبِ - لَنُقِلَ ، بَلْ إِنَّ تَرْخِيْصَ النبيِّ ﷺ لابنِ عَوْفٍ والزُّبَيْرِ فِي لُبْسِهِ للحِكَّةِ ، وهُمَا فِي الغَزْوِ دَلِيْلٌ كَافٍ عَلَى أَنَّ المُحَارِبَ لاَ يُبَاحُ لَهُ لُبْسُ الحَرِيْرِ إِلاَّ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ .

* * *

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥١٤ ، ٥١٥) .

* الحَالَةُ الثَّالِثَةُ : أَنْ يَكُونَ الحَرِيْرُ في الثَّوبِ يَسِيْرَاً .

إِذَا كَانَ الحَرِيْرُ في الثَّوبِ يَسِيْرَاً ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ تَابِعَاً لاَ مَتْبُوعَاً فإنَّه يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُهُ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ وَقَدْ ضَبَطُوا اليَسِيْرَ بألاَّ يَتجَاوزَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ ؛ وهي الأَعْلاَمُ التي تكونُ في الثَّوبِ [١] .

* ومَن الأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا :

١ـ حديثُ ابنِ عبَّاسٍ - رضي اللهُ تعَالَى عَنْهُمَا - قالَ : « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ » [٢] .

٢ـ حديثُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي اللهُ تعَالَى عَنْـهُ - قـالَ : « نَهَـى نَبِـيُّ اللهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ ، إِلاَّ مَوْضِعَ إِصْبَعَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثٍ ، أَوْ أَرْبَعٍ » [٣] .

قال الإمامُ النوويُّ - رحمه اللهُ - : « وفي هَذِهِ الرِّوايَةِ : إِبَاحَةُ العَلَمِ مـن الحَرِيْـرِ في الثَّوبِ إذا لَم يَزِدْ علَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ ، وهذَا مَذْهَبُنَا ، ومَذْهَبُ الجُمْهُورِ » [٤] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥١/٦) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٣٣١/٥-٣٣٢) ؛ الاستذكار (٢٠٦/٢٦) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٥٢/١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٣/٣-٥٢٤) ؛ مغني المحتاج (٥٨٤/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٣/٤) ؛ المغني (٣٠٧/٢-٣٠٨) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨١/١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٠٧/٩) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٧٢/٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩-١٠٠) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم الذهب والحرير على الرِّجال وإباحَتِه للنساء ، ح (٢٠٦٩) الرِّواية السادسة ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٠/١٤) .
والترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الحرير والذهب ، ح (١٧٢١) ، الجامع الصحيح (١٨٩/٤-١٩٠) .

(٤) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤١/١٤) .

٣_ وَعَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ – رضي اللهُ عَنْهُ – : « أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ الحَرِيْرِ إلاَّ قَدْرَ أُصْبُعَيْنِ »[١] .

٤_ وَعَنْ عُمَرَ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – قَالَ : « إِنَّهُ لَمْ يُرَخَّصْ فِي الدِّيبَاجِ إلاَّ مَوْضِعَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ »[٢] .

٥_ وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ – رضي اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : « هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جُبَّةَ طَيَالِسَةٍ كِسْرَوَانِيَّةٍ ، لَهَا لِبْنَةُ دِيبَاجٍ ، وَفَرْجَيْهَا مَكْفُوفَيْنِ بِالدِّيبَاجِ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قَبَضْتُهَا ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا »[٣] .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ جَمِيْعَاً دَلِيْلٌ واضِحٌ وصَرِيْحٌ عَلَى التَّرْخِيْصِ للرَّجُلِ في لُبْسِ الأَعْلاَمِ من الحَرِيْرِ ، إذا كانَتْ لا تَتَجَاوَزُ أَرْبَعَ أَصَابِعَ .

* * *

* الحَالَةُ الرَّابِعَةُ : الخَزُّ .

إِذَا كَانَ الحَرِيْرُ مَخْلُوطَاً بِغَيْرِهِ من قُطْنٍ أو كَتَّانٍ ، ومَنْسُوجَاً بِهِ ، والحَرِيْرُ أَقَلُّ ، بِحَيْثُ لا يَتَمَحَّضُ أَنَّ الثَّوْبَ حَرِيْرٌ ؛ فَهُنَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهُ ، عَلَى مَا سَبَقَ تَرْجِيْحُهُ[٤] .

---

(١) أخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الحَرير والذهب ، وقال : « رَوَاهُ البَزَّارُ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٣/٥) .

(٢) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الرُّخصة في لُبْسِ الحرير ، ح (٥٣١٣) ، سنن النسائيّ (١٤٨/٨) . وأصلُهُ عندَ مُسْلِمٍ ، انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٢٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٢-١٠٣) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧-١٢٣) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للذَّهَبِ والفِضَّةِ

وَفِيْهِ فَرْعَان:

الفرع الأول : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ لِمَا صُنِعَ من الذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ خَالِصاً كَانَ أَوْ غَالِباً .

الفرع الثاني : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للمُمَوَّهِ أَو الْمَطْلِيِّ بالذَّهَب أَو الفِضَّةِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ لِمَا صُنِعَ مِنَ الذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ خَالِصاً كَانَ أَوْ غَالِباً

• أَوَّلاً : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للذَّهَبِ مُفْرَداً أَوْ تَابِعاً .

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ - رَحْمَةُ اللهِ تعَالَى علَيْهِم - عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الذَّهَبِ الخَالِصِ الكَثِيْرِ عَلَى الرِّجَال ؛ مُفْرَداً كَانَ أَمْ تَابِعاً لِغَيْرِهِ [١] .

واتَّفَقُوا على جَوَازِ اتِّخاذِ الرَّجُلِ أَنْفاً من الذَّهَبِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ ، أو سِنّاً ؛ وهَذَا بالإِجْمَاعِ ، إلاَّ مَا رُوِي عَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ مِنْ مَنْعِ الأَسْنَانِ مِنَ الذَّهَبِ ، والأَحْنَافُ عَلَى قَوْلِ صَاحِبَيْهِ بالجَوَازِ [٢] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٢) ؛ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٣٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٦) ؛ فتح البَرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البَرِّ (٣/٦٦٤) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٢-٦٣) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٤/٣٢٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٤-٢٣٦) ؛ أحكام الخواتم (ص ٧٩) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٢٧) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (١٨/٦٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٢٩ ، ٣٣٠) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ١١/٢٠١-٢٠٢) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٢٥) .
وانظر أدِلَّةَ تَحْرِيْمِ الذَّهَب على الرِّجالِ فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٠٨ ، ٤٣٧) ، وفيما بعد (ص ٥٣٦-٥٣٨) .

(٢) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦٢) ؛ تكملة فتح القدير لابن الهُمام(١٠/٢٦) ؛ ⇦

* واسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ اتِّخَاذِ الرَّجُلِ للأَنْفِ والسِّنِ مِنَ الذَّهَبِ بِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ : « أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ (١) قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ (٢)، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ » (٣) .

⇦ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٣/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٢٦/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٧/٤) ؛ روضة الطالبين (١٢٣/٢) ؛ المغني (٢٢٦/٤- ٢٢٧) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٨/٢) .

(١) هُوَ عَرْفَجَةُ بنُ أَسْعَدَ بنِ صَفْوَانَ التَّيْمِيُّ العُطَارِدِيُّ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، ذَهَبَ أَنْفُهُ في الجَاهِلِيَّةِ يومَ الكُلاَبِ ، فاتَّخَذَ أنفاً من وَرِقٍ ، فأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فأَمَرَهُ ﷺ أن يَتَّخِذَ أنفاً من الذَّهَبِ ، مَعْدُودٌ في أَهْلِ البَصْرَةِ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٦٢/٣) ، رقم (١٧٩٥) ؛ تهذيب التهذيب (٩٠/٣)] .

(٢) يَومُ الكُلاَبِ : بالضَّمِّ والتَّخفِيفِ ؛ وهو اسْمُ مَاءٍ بَيْنَ الكُوفَةِ والبَصْرَةِ ، وقَعَ فِيهِ للعَرَبِ في الجَاهِلِيَّةِ وَقْعَتَانِ مَشْهُورَتَانِ ، يُقَالُ لَهُمَا : الكُلاَبُ الأَوَّلُ ؛ بَيْنَ بَكْرٍ وتَغْلِبٍ ، والكُلاَبُ الثَّانِي ؛ بَيْنَ تَمِيمٍ وأَرْضِ هَجَرِ الحَارِثِيِّينَ ، وكانَت إصابَةُ عَرْفَجَةَ في يَومِ الكُلاَبِ الثَّانِي .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٧٠/٤) ، (كلب) ؛ معجم البُلْدَان (٥٣٦/٤-٥٣٨) ، رقم (١٠٣٣٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٧/١١-١٩٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الخَاتَمِ ، باب ما جاء في ربط الأسنان بالذَّهب ، ح (٤٢٢٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٧/١١) . والترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في شَدِّ الأسنان بالذَّهب ، وحسَّنَهُ ، ح (١٧٧٠) ، الجامع الصحيح (٢١١/٤) . والنسائيُّ في الزِّينَةِ ، باب من أُصيبَ أَنفُهُ هل يتَّخذ أنفاً من ذَهَب ؟ ، ح (٥١٦١) ، ح (٥١٦٢) ، سنن النسائيِّ (١٢٠/٨-١٢١) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (٣٧٩/٣) ، ح (٥١٧٦) ؛ وفي صحيح سنن الترمذيِّ (٢٨٥/٢) ، ح (١٧٧٠) .

٢ـ أَنَّ هَذَا هُوَ فِعْلُ سَلَفِ الأُمَّةِ وَأَئِمَّتِهَا ، فَإِنَّ جَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ شَدُّوا أَسْنَانَهُم بالذَّهَبِ [١] ، وحَاشَاهُمْ أَنْ يَتواطَأوا عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، أَوْ مَكْرُوهٍ.

٣ـ ولأنَّ شَدَّ الأَسْنَان بالذَّهَبِ في حَالَةِ سُقُوطِهَا أو الخَوْفِ عَلَيْهَا ضَرُورَةٌ ، فأُبِيحَ قِيَاساً عَلَى الأَنْفِ [٢] .

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ – رحِمَهُ اللهِ تعَالَى عَلَيْهِ – : « رَبْطُ الأَسْنَان بالذَّهَبِ إذا خَشِيَ عَلَيْهَا أَنْ تَسْقُطَ ؛ قَدْ فَعَلَهُ النَّاسُ ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ » [٣] .

وقَالَ الإِمَامُ أَبو جَعْفَرِ الطَّحَاوِيُّ – رحمه الله – : « ولاَ نَعْلَمُ عَن أَحَدٍ من المُتَقَدِّمِيْنَ خِلاَفَاً لِهَذَا القَوْلِ غَيْرَ ما ذَكَرْنَاهُ عن أبي حَنِيْفَةَ من قَوْلِهِ الذي يُخَالِفُهُ فِيْهِ العُلَمَاءُ ، لاَ سِيَّمَا وقَدْ كَانَ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ في ذَلِكَ من الإِبَاحَةِ لِعَرْفَجَةَ مَا قَدْ كَانَ مِمَّا رَوَيْنَاهُ في هذَا البَابِ » [٤] .

* وَاخْتَلَفُوا فِي لُبْسِ الرَّجُلِ للذَّهَبِ لليَسِيْرِ التَّابِعِ لِغَيْرِهِ ؛ كَالـزِّرِّي الـذي في

---

(١) روَاهُ الترمذيُّ عَقِبَ حَدِيثِ عَرْفَجَةَ السَّابِقِ ، الجامع الصحيح (٤/٢١١) .
وَهَؤُلاَءِ هُمْ :
مُوسَى بنُ طَلْحَةَ ، وأبو حَمْزَةَ الضُّبَعِيُّ ، وأبو رَافِعٍ نُفَيْعُ بنُ الصَّائِغِ ، والمُغِيْرَةُ بنُ عبدِ اللهِ أخرجَ ذلك عَنْهُم جَمِيْعَاً الطَّحَاوِيُّ بأَسَانِيْدِهِ في شَرْحِ مُشْكِلِ الآثَارِ . وقال شُعَيْبُ الأَرْنؤوطُ عن كُلِّ إسنادٍ من هذِهِ الأَسَانِيْد : « رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ ، شرح مشكل الآثار (٤/٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨-٣٩) .
ورَوَى أَيْضَاً عن عبدِ الرحمنِ بن أَبي بَكْرَةَ ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ ، وعبدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ قاضِي البَصْرَةِ : أَنَّهم شَدُّوا أَسْنَانَهُم بالذَّهَبِ ، شرح مشكل الآثار (٤/٣٧-٣٨) .
(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٦٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٨-٢٣٩) .
(٣) نقَلَهُ عَنْه ابنُ قُدَامَةَ في المغني (٤/٢٢٦-٢٢٧) .
(٤) شرح مشكل الآثار (٤/٣٩) .

عباءَاتِ الرِّجَالِ (قَصَبُ المَشَالِحِ) ، أَو الكَبَكَاتِ ، أَو عَقَـارِبِ السَّـاعَةِ ، أَو أَزْرَارِ القَمِيْصِ، أَو إِطَارِ النَّظَّارَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَحْرُمُ علَى الرِّجَـالِ لُبْسُ الذَّهَبِ كَثِيْراً كَـانَ أم قَلِيْلاً ؛ وإِلَيْهِ ذَهِبَ الحَنَفِيَّـةُ في قَوْلٍ، وَهُوَ المَذهَبُ عِنْدَ المالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ والحَنابِلَةِ [1] .

قَالَ ابنُ عَابِدِيْنَ - رحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - : « وعَنْ أَبِي حَنِيْفَةَ - رحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - عِمَامَةٌ عَلَيْهَا عَلَمٌ مِن قَصَبِ فِضَّةٍ قَدْرُ ثَلاَثِ أَصَابِعَ لا بأسَ بِهِ ، ومِن ذَهَبٍ يُكْرَهُ ، وقِيْلَ : لاَ يُكْرَهُ » [2] .

وجَاءَ فِي قَوانِيْنِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ - في تَعْدَادِ المُحَرَّمِ مِنَ اللِّبَاسِ عَلَى الرِّجَالِ -: « وأَمَّا الحَرَامُ فَلِبَاسُ الحَرِيْرِ والذَّهَبِ للرِّجَالِ » [3] .

وَقَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه اللهُ - : « أَجْمَـعَ العُلَمَـاءُ علَـى تَحْرِيْـمِ اسْتِعْمَالِ حُلِّي الذَّهَبِ على الرِّجَالِ ؛ للأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ السَّابِقَةِ وغَيْرِهَا ، واتَّفَقَ أَصْحَابُنَـا عَلَى تَحْرِيْمِ قَلِيْلِهِ وكَثِيْرِهِ كَمَا ذَكَرَ المُصَنِّفُ ، ولَو كَانَ الخَاتَمُ فِضَّـةً وفِيْـهِ سِنٌّ مِـن ذَهَبٍ أو فَـصٌّ حَـرُمَ بالاتِّفَـاقِ ؛ للحَدِيْـثِ ، هَكَـذَا قَطَـعَ بِـهِ الأَصْحَـابُ ، ونَقَلُـوا الاتِّفَـاقَ عَلَيْهِ » [4] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختـار (٣٥٢/٦ ، ٣٥٨-٣٥٩) ؛ عقد الجواهـر الثمينـة في مذهـب عـالم المدينـة (٥٢٦/٣) ؛ فتـح البَـرِّ في الـترتيب الفقهـيِّ لتمهيـد ابـن عبـد الـبَرِّ (٦٦٤/٣) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبـير (٦٢/١-٦٣) ؛ الشـرح الصغـير على أقرب المسالك (٦٠/١) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣٢٥/٤) ؛ كشاف القنـاع عـن متن الإقناع (٢٣٤/٢-٢٣٦) ؛ أحكام الخواتم (ص ٧٩) .

(٢) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٢/٦) .

(٣) ابنُ جُزيٍّ (ص ٤٧٤) . وانظر : الخرشي على مختصر خليل (١٠٠/١-١٠١) .

(٤) المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٦/٤) .

⇦

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « القِسْمُ الثَّانِي : ما يَخْتَصُّ تَحْرِيْمُهُ بالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ؛ وَهُوَ الحَرِيْرُ ، والمَنْسُوجُ بالذَّهَبِ ، والمُمَوَّهُ بِهِ فَهُو حَرَامٌ لُبْسُهُ وافْتِرَاشُهُ » [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ يَسِيْرِ الذَّهَبِ التَّابعِ لِغَيْرِهِ ؛ كالطِّرَازِ (في الثَّوبِ) ، وعَقَارِبِ السَّاعَةِ ، وقَصَبِ العَبَاءَاتِ ، وأَزْرَارِ القَمِيْصِ ، ونحو ذلك ، إذا كان أَرْبَعَةَ أَصَابعَ فَمَا دُونَهَا .

وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وأَحْمَدُ في قَوْلٍ اخْتَارَهُ جَمْعٌ مِن أَصْحَابِهِ ؛ مِنْهُم شيخُ الإسلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ [٢] .

جَاءَ في تَكْمِلَةِ شَرْحِ فَتْحِ القَدِيْرِ : « (ولاَ بَأسَ بِمِسْمَارِ الذَّهَبِ يُجْعَلُ في حَجَرِ الفَصِّ) ؛ أي في ثُقْبِهِ ؛ لأَنَّه تَابِعٌ كالعَلَمِ في الثَّوبِ ، فَلاَ يُعَدُّ لابِساً لَهُ » [٣] .

وقَالَ ابنُ عَابِدِيْنَ : « (وكَذَا المَنْسُوجُ بالذَّهَبِ يَحِلُّ إذَا كَانَ هَذَا المِقْدَارُ) أَرْبَعَ أَصَابِعَ (وإلاَّ لاَ) يَحِلُّ للرَّجُلِ » [٤] .

وقَالَ مَنْصُورُ البُهُوتِيُّ - رحمه الله - : « (وَ) لَهُ (جَعْلُ فَصِّهِ مِنْهُ أو مِن غَيْرِهِ) ؛ لأَنَّ في البُخَارِيِّ من حَدِيْثِ أَنَسٍ : « كَانَ فَصُّهُ مِنْهُ » ، ولِمُسْلِمٍ : « كَانَ

⇦ ولعَلَّهُ يَقْصِدُ بالاتِّفَاق : اتِّفَاقَ عُلَماءِ الشَّافِعِيَّةِ ، وأمَّا إجْمَاعُ أهلِ العلمِ قاطِبَةً فلا سَبِيْلَ إِلَيْهِ ، لوجودِ الخِلاَفِ في المسأَلَةِ .

(١) المغني (٣٠٤/٢) . وانظر : حاشية الروض المربع (٥١٩/١) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٤/٦) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٣٣٢/٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٢/٦) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٦/٢) ؛ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهيَّة (ص ١١٦)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٨٧/٢١) ، (٦٤/٢٥-٦٥) .

(٣) شمس الدين أحمد بن قَوْدَرَ المعروف بقاضي زاده أفَندي (٢٦/١٠) .

(٤) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٢/٦) .

فَصُّهُ حَبَشِيّاً » (وَلَو) كَانَ فَصُّهُ (مِن ذَهَبٍ ، إِنْ كَانَ يَسِيْراً) فَيُبَاحُ ، وإن لَم نَقُلْ بِإِبَاحَةِ يَسِيْرِ الذَّهَبِ ... وَهُوَ ظَاهِرُ كَلامِ الإمَامِ أَحْمَدَ فِي العَلَمِ ، وإِلَيْهِ مَيْلُ ابنِ رَجَبٍ ، ذَكَرَهُ فِي الإِنْصَافِ ، وقَالَ : وهُوَ الصَّوَابُ ، والمَذْهَبُ علَى مَا اصْطَلَحْنَاهُ »[1] .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحْمَةُ اللهِ تعَالَى عَلَيْهِ - : « وتَنَازَعَ العُلَمَاءُ فِي يَسِيْرِ الذَّهَبِ فِي اللِّبَاسِ [والسِّلاحِ] على أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وغَيْرِهِ ؛ أَحَدُهَا : لا تُبَاحُ . والثاني : تُبَاحُ فِي السَّيْفِ خَاصَّةً . والثَّالِثُ : تُبَاحُ فِي السِّلاحِ ... والرَّابِعُ - وَهُو الأظْهَرُ - : أَنَّه يُبَاحُ يَسِيْرُ الذَّهَبِ فِي اللِّبَاسِ والسِّلاحِ ؛ فَيُبَاحُ طِرَازُ الذَّهَبِ إذا كَانَ أَرْبَعَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا »[2] .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ وَالتَّرْجِيْحُ :

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ قَلِيْلاً كَانَ أَمْ كَثِيْراً :

١ _ اسْتَدَلُّوا بالنُّصُوصِ العَامَّةِ الدَّالَّةِ على تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ على ذُكُورِ الأُمَّةِ مُطْلَقاً من غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ اليَسِيْرِ والكَثِيْرِ ، ولَم يَرِدْ ما يُخَصِّصُهَا[3] ؛ ومن ذلك :

أ _ حَدِيْثُ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيراً بِشِمَالِهِ وَذَهَباً بِيَمِيْنِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِإِنَاثِهِمْ »[4] .

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٦) .

(٢) الأخبار العلميَّة من الاختيارات الفقهيَّة (ص ١١٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٦/٣٨) ؛ السيل الجرَّار المُتدفِّق على حدائق الأزهار (٤/١٢١) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

بـ_ **أَدِلَّةُ تَحْرِيْمِ خاتَمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ** ؛ ومِنْهَا مَا رَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - عنِ النَّبيِّ ﷺ : « أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ » [(١)] .

وَإِذَا نَهَى النَّبيُّ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ مَعَ صِغَرِهِ - غَالِبَاً - ، مَعَ مَا تَقَرَّرَ في الشَّرِيْعَةِ من اقْتِضَاءِ النَّهيِ التَّحْرِيْمَ ، فإنَّ ذلك يَدُلُّ على أنَّ الذَّهَبَ مُحَرَّمٌ كُلُّهُ على الرِّجَالِ ؛ لا فَرْقَ فيْهِ بَيْنَ القَلِيْلِ والكَثِيْرِ [(٢)] .

- والاسْتِدْلاَلُ بالعُمُوماتِ النَّاهِيَةِ عَنِ الذَّهَبِ للرِّجَالِ مَرْدُودٌ من وَجْهَين :

الأَوَّلُ : لاَ نُسَلِّمُ بَعَدمِ المُخَصِّص ؛ بَلْ قَدْ وَرَدَ تَخْصِيْصُ عُمُومِ النَّهي عَن الذَّهَبِ للرِّجَالِ بِجَوازِ لُبْسِ المُقَطَّعِ كَمَا في حَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ - رضي الله عَنْهُ - [(٣)].

الثَّانِي : الاسْتِدْلاَلُ بِنَهْيِ النبيِّ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ مَحْمُولٌ علَى الذَّهَبِ المُفْرَدِ ، لا اليَسِيْرِ التَّابعِ ؛ جَمْعَاً بَيْنَ هَذِهِ الأَدِلَّةِ وحَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ ، وتَوْفِيْقَاً بَيْنَهُمَا ؛ إِذْ هو أَوْلَى من العَمَلِ بأَحَدِهِمَا وتَرْكِ الآخَرِ ؛ لأنَّ هذَا تَحَكُّمٌ بِلاَ دَلِيْلٍ .

٢_ ما رَوَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ يَزِيْدٍ الأنصَارِيَّةُ - رضي الله عنها - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَصْلُحُ مِنَ الذَّهَبِ شَيْءٌ وَلاَخَرْبَصِيْصَةٌ » [(٤)] .

وفي رِوَايَةٍ قالَ : « مَنْ تَحَلَّى ، أَوْ حُلِّيَ بِخَرْبَصِيصَةٍ مِنْ ذَهَبٍ كُوِيَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [(٥)] .

- **وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** : بِمَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - مِنْ أَنَّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٤١٠) . وانظر (ص ٤٠٨-٤١١) من هذا البحث .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٢٥-٣٢٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٣٢٩) ؛ السيل الجرَّار المُتدفّق على حدائق الأزهار (٤/١٢١) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٩) .

(٤) ، (٥) انظر تخريجَهُما وتفسير غَرِيْبِهما فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٨-٤٣٩) .

حَدِيْثَ مُعَاوِيَةَ فِي إِبَاحَةِ الذَّهَبِ مُقَطَّعاً ؛ هُوَ فِي التَّابِعِ غَيْرِ الفَرْدِ ؛ كَالزِرِّ ، والعَلَمِ ، ونَحْوِهِ ، وحَدِيْثُ الخُرْبُصِيْصَةِ : هُوَ فِي الفَرْدِ ؛ كَالخَاتَمِ وغَيْرِهِ ، فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا (١) .

٣ـ أَنَّ السَّرَفَ والخُيَلاَءَ ، وكَسْرَ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ ، وتَضْيِيْقَ النَّقْدَيْنِ كُلُّهَا عِلَلٌ ظَاهِرَةٌ فِي كَثِيْرِ الذَّهَبِ وقَلِيْلِهِ (٢) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِحَدِيْثِ مُعَاوِيَةَ فِي إِبَاحَةِ الذَّهَبِ المُقَطَّعِ اليَسِيْرِ ، إِلاَّ أَن يكونَ لُبْسُهُ لِمِثْلِ ذلِكَ يُعَدُّ فِي عُرْفِ بَلَدِهِ إِسْرَافاً ، فَإِنَّه يُمْنَعُ مِنْه ؛ لأَنَّ ذلِكَ يَدْخُلُ فِي حَدِّ الإِسْرَافِ المَمْنُوعِ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (٣) ، فَإِنْ كَانَ لُبْسُهُ لِمِثْلِ ذَلِكَ لا يُعَدُّ إِسْرَافاً فَإِنَّ الأَصْلَ الجَوَازُ (٤) .

– ثَانِياً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى إِبَاحَةِ يَسِيْرِ الذَّهَبِ التَّابِعِ غَيْرِ المَتْبُوعِ إِذَا كَانَ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا :

١ـ مَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعاً ، وَعَنْ رُكُوبِ المَيَاثِرِ » (٥) .

والحَدِيْثُ نَصٌّ فِي جَوَازِ لُبْسِ الذَّهَبِ لِلرِّجَالِ إِذَا كَانَ مُقَطَّعاً ؛ والمُقَطَّعُ : هُوَ

---

(١) نَقَل ذلك عَنه تلميذُهُ ابنُ قَيِّم الجَوزيَّةِ في معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (مطبوع مع عون المعبود ١١/٢٠٢) .
(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٢٥) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٢) .
(٣) الأعراف : ٣١ .
(٤) انظر : الشرح الممتع على زاد المُستَقنِع (٦/١٢٣) .
(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٩) .

اليَسِيْرُ الصَّغِيْرُ .

قَالَ عبدُ اللهِ بنُ الإمَامِ أَحْمَدَ - رحِمَهُمَا اللهُ تعَالَى - : « سَأَلْتُ أَبِي عَن حَدِيْثِ النبيِّ ﷺ : « أنه نَهَى عَنِ الذَّهَبِ إلاَّ مُقَطَّعاً » ؛ فَقَالَ : الشَّيءُ اليَسِيْرُ الصَّغِيْرُ »[1] .

أُعْتُرِضَ على الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بأنَّ النَّهي خَاصٌّ بالنِّسَاءِ ؛ إذ المُرَادُ بالمُقَطَّعِ القِطَعُ غَيْرُ المَوْصُولَةِ ؛ كَالأَزْرَارِ ، والأَمْشَاطِ ، ونَحْو ذلِكَ من زِيْنَةِ النِّسَاءِ، وهَذَا مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ بالاتِّفاقِ ، فَتَعَيَّنَ أنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بالنِّسَاءِ[2] .

- **وأجِيْبَ عن هذَا الاعْتِرَاضِ** : بأنَّ القَوْلَ بجَعْلِ النَّهي خَاصَّاً بالنِّسَاءِ يُشْكِلُ عَلَيْهِ الأَحادِيْثُ الكَثِيْرَةُ الدَّالَةُ على إبَاحَةِ الذَّهَبِ عُمُوماً للنِّسَاءِ ؛ كقول النبيِّ ﷺ في الذَّهَبِ والحَرِيْرِ : « إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإنَاثِهِمْ »[3] ، ومَا في مَعْنَاهُ من نُصُوصِ السُّنَّةِ ، بَيْنَمَا القَوْلُ بجَعْلِ النَّهي خَاصَّاً بالرِّجَالِ يتَّفِقُ مَعَ الأَحادِيْثِ الكَثِيْرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ ، فَكَانَ هذَا القَوْلُ أوْلَى[4] .

---

(١) نقَلَهُ عَنه ابنُ رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ٦٥) .
وقال ابنُ الأثِيْرِ - رحمه الله - : « أرَادَ الشَّيءَ اليَسِيْرَ مِنْهُ ؛ كالحَلْقَةِ ، والشَّنفِ ، ونحو ذلكَ ، وكَرِهَ الكَثِيْرَ الذي هو عَادَةُ أهْلِ السَّرَفِ ، والخُيَلاَءِ ، والكِبْرِ » اهـ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٧٢) ، (قطع) .

(٢) انظر : آداب الزِّفَاف (ص ١٦٢-١٦٣) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٤) انظر : البُغيَة في أحكام الحِلْيَةِ (ص ٣٠) .

٢_ ما رَوَاهُ أَنسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عَنْهُ - قالَ : إِنَّـهُ بُعِـثَ إِلَـى النَّبِـيِّ ﷺ جُبَّةٌ مِنْ دِيبَاجٍ ، مَنْسُوجٌ فِيهَا الذَّهَبُ ، فَلَبِسَـهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَصَعِـدَ الْمِنْـبَرَ ، فَقَامَ - أَوْ قَعَدَ - ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَلْمِسُونَهَا ، فَقَالُوا : مَـا رَأَيْنَـا كَـالْيَوْمِ ثَوْبَـاً قَـطُّ ! فَقَالَ : « أَتَعْجَبُونَ مِنْ هَذِهِ ؟! لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِمَّا تَرَوْنَ » [1] .

والحَدِيْثُ دَلِيْلٌ على جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُـلِ لِيَسِيْرِ الذَّهَـبِ التَّـابِعِ ؛ لأَنَّ الْمَنْسُـوجَ بالذَّهَبِ هُوَ مَا كَانَ فِيْهِ خُيُوطٌ من ذَهَبٍ .

٣_ قولُهُ ﷺ في الحَرِيْرِ والذَّهَبِ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُـورِ أُمَّتِـي ، حِـلٌّ لإِنَاثِهِمْ » [2] ؛ مع قَوْلِ ابـنِ عَبَّـاسٍ - رضـي الله تَعَـالَى عَنْهُمَـا - : « إِنَّمَـا نَهَـى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِـنَ الْحَرِيـرِ وَسَـدَى الثَّوْبِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ » [3] .

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب اللِّباس ، باب (٣) ، ح (١٧٢٣) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/١٩٠-١٩١) .
والنسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب لُبس الدِّيبـاجِ المنسوجِ بـالذَّهَبِ ، ح (٥٣٠٢) ، سنن النسائيِّ (٨/١٤٥-١٤٦) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سـنن النسـائيِّ (٣/٤١٠) ، ح (٥٣١٧) .
ورواهُ أحمَدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أنس بن مـالِكٍ ، ح (١٢٢٢٣) ، وقال مُحقِّقُوا المسند : « حَدِيثٌ صحيحٌ ، وهذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، غَيْرَ مُحمَّدَ بنَ عَمْرو - وهُوَ ابنُ عَلْقَمَةَ اللَّيْثِيُّ - فَهُو صَدُوقٌ حَسَنُ الحَدِيْثِ ، وروَى لَهُ البُخَارِيُّ مَقْرُونَاً بِغَيْرِهِ ، ومُسْلِمٌ في المُتَابَعَـاتِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٩/٢٥٤-٢٥٥) .
وسَعْدٌ هو سَعْدُ بنُ مُعَاذٍ - رضي الله عَنْهُ - .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩-١٠٠) .

والوَجْهُ من الحَدِيْثَيْنِ : أنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ حُكْمَ الحَرِيْرِ والذَّهَبِ واحِداً ، فَجَازَ مِن الذَّهَبِ التَّابعِ مَا يَجُوزُ من الحَرِيْرِ التَّابعِ ؛ لأنَّ كُلاًّ مِنَ العَلَمِ والكِفَافِ في الثَّوبِ إنَّمَا جَازَ للرَّجُلِ لِكَوْنِهِ قَلِيْلاً وتَابعاً غَيْرَ مَقْصُودٍ ، وَقَدْ اسْتَوَى كُلٌّ مِن الذَّهَبِ والحَرِيْرِ في الحُرْمَةِ ، فَتَرْخِيصُ العَلَمِ والكِفَافِ مِنَ الحَرِيْرِ تَرْخِيصٌ لَهُمَا مِن الذَّهَبِ ؛ بِدَلاَلَةِ المُسَاوَاةِ ومَفْهُومِ المُوافَقَةِ ؛ لأنّه قَرِيْنُهُ في النَّهْي [1] .

٤ ـ أنَّ العَلَمَ وَنَحْوَهُ قَلِيْلٌ وتَابِعٌ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، فَلاَ حُكْمَ لَهُ ؛ لأنّه تَبَعٌ للثّوبِ ، فَلاَ يُعَدُّ مُتَّخِذُهُ لاَبِساً لَهُ [2] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٢-٣٥٣ ، ٣٥٥) ؛ الأخبار العلميَّة من الاختيارات الفقهيَّة (ص ١١٦) ؛ الشرح المُمْتعُ على زاد المُسْتَقْنِع (٦/١٢٤-١٢٥) .
ومَفْهُومُ المُوَافَقَةِ (أو المُسَاوَاةِ) : هو مَا وَافَقَ المَسْكُوتُ عَنْهُ المَنْطُوقَ بِهِ في الحُكْمِ ، ويُسَمَّى : فَحْوَى الخِطَابِ ، ولَحْنَ الخِطَابِ ، والقِيَاسَ الجَلِيَّ ، والتَّنْبِيْهَ ، ودَلاَلَةَ النَّصِّ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ .
وهو حُجَّةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لِتَبَادُرِ فَهْمِ العُقَلاَءِ إِلَيْهِ ؛ قَالَ شَيْخُ الإسلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ: « بَل وَكَذَلِكَ قِيَاسُ الأَوْلَى ، وإن لَم يَدُلَّ عَلَيْهِ الخِطَابُ ، لَكِن عُرِفَ أنَّه أَوْلَى بالحُكْمِ من المَنْطُوقِ ، لِهَذَا فإنْكَارُهُ من بِدَعِ الظَّاهِرِيَّةِ التي لَم يَسْبِقْهُم بِهَا أَحَدٌ من السَّلَفِ ، فَمَا زَالَ السَّلَفُ يَحْتَجُّونَ بمِثْلِ هَذَا وهَذَا » اهـ ، مجموع الفتاوى (٢١/٢٠٧) .
واشْتَرَطُوا لِحُجِّيَّةِ العَمَلِ بِهِ : أَنْ يُفْهَمَ المَعْنَى من اللَّفْظِ في مَحَلِّ النُّطْقِ . وَأَنْ يكونَ المَفْهُومُ أَوْلَى بالحُكْمِ من المَنْطُوقِ أو مُسَاوِياً لَهُ ، وإنَّمَا يُفْهَمُ ذَلِكَ من دَلاَلَةِ سِيَاقِ الكَلاَمِ، وقَرَائِنِ الأَحْوَالِ .
انظر : تيسير التحرير (١/٩٠ ، ٩٤) ؛ أصول السَّرخسيِّ (١/٢٤١-٢٤٢) ؛ كتاب الرِّسَالة (ص ٥١٣) ؛ شرح الكوكب المُنير (٣/٤٨١، ٤٨٢ ، ٤٨٣) ، (٤/٢٠٧-٢٠٨) ؛ نُزهَة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر وجُنَّةِ المُنَاظِرِ (٢/١٧٣-١٧٥) ؛ مذكرة الشنقيطي على الرَّوضة (ص ٢٨٤) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السُّنَّة والجماعة (ص ٤٥٦-٤٥٨) .
(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٥) .

* والرَّاجِحُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّهُ يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبسُ الذَّهَبِ التَّابِعِ لِغَيْرِهِ ؛ كالطِّرَازِ ، والعَلَمِ، ونَحْوِهِ إذا كانَ يَسِيْراً ؛ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، ووضُوحِهَا في الدَّلالَةِ عَلَى المُرَادِ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إلاَّ حَدِيثُ مُعَاوِيَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - في إبَاحَةِ الذَّهَبِ المُقَطَّعِ لَكَفَى ، فَكَيْفَ وَقَدْ لَبِسَ النبيُّ ﷺ الجُبَّةَ المَنْسُوجَةَ بالذَّهَبِ اليَسِيْرِ على مَرْأَىً مِنَ الصَّحَابَةِ - رضي اللهُ عَنْهُم وأرضَاهُم - إنَّ ذَلِكَ دَلِيْلٌ واضِحٌ صَرِيْحٌ في أنَّ المُحَرَّمَ عَلَى الرِّجَالِ إنَّمَا هُوَ الذَّهَبُ الكَثِيْرُ الذي هُو عَادَةُ النِّسَاءِ ، وَأَهْلِ السَّرَفِ والخُيَلاءِ .

• ثَانِيَاً : أَنَّ في القَوْلِ بِهَذَا القَوْلِ - إبَاحَةُ يَسِيْرِ الذَّهَبِ للرِّجَالِ - جَمْعَاً بَيْنَ الأدِلَّةِ ، وتَوْفِيْقَاً بَيْنَ نُصُوصِ الشَّرِيْعَةِ ؛ وَهَذَا أَوْلَى مِنْ إعْمَالِ أَحَدِ النَّصَّيْنِ وإهْمَالِ الآخَرِ من غَيْرِ دَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى تَقْدِيْمِ أَحَدِهِمَا .

• ثَالِثَاً : أَنَّ الذَّهَبَ أَحَدُ النوعَيْنِ المَقْرُونِ تَحْرِيْمُهُمَا في قَوْلِ النبيِّ ﷺ : « إنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإنَاثِهِمْ » [1] ؛ فَالتَّرْخِيْصُ في اليَسِيْرِ من أَحَدِهِمَا تَرْخِيْصٌ في اليَسِيْرِ مِنَ الآخَرِ بِدَلالَةِ المُسَاوَاةِ .

• رَابِعَاً : أَنَّ الرُّخْصَةَ في بَابِ اللِّبَاسِ أوسَعُ مِن غَيْرِهَا ؛ لأنَّ حَاجَةَ النَّاسِ إلَى اللِّبَاسِ شَدِيْدَةٌ وَوَاسِعَةٌ ، فَنَاسَبَ أن تُرَخِّصَ الشَّرِيْعَةُ في اليَسِيْرِ مِن الذَّهَبِ لِدَفْعِ الحَاجَةِ [2] .

* **وَمَعَ أَنَّ القَوْلَ بِإبَاحَةِ يَسِيْرِ الذَّهَبِ للرِّجَالِ** ؛ لأَنَّهُ هُوَ الذي تَدُلُّ عَلَيْهِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ ؛ **إلاَّ أنَّ الأَوْلَى بالرَّجُلِ أنْ يَبْتَعِدَ عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ مُطْلَقَاً** ، وَلَوْ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٢) انظر : الأخبار العلميَّة من الاختيارات الفقهيَّة (ص ١١٦) .

كَانَ يَسِيْرَاً ، للأُمُورِ التَّالِيَةِ :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ عَامَّةَ النَّاسِ يَجْهَلُونَ أَنَّ اليَسِيْرَ مِنَ الذَّهَبِ مُبَاحٌ للرِّجَالِ ؛ وَهَذَا مَدْعَاةٌ لإِسَاءَةِ الظَّنِّ بالإِنْسَانِ ، وَقَدْ يَكُونَ هَذَا اللاَّبِسُ لِيَسِيْرِ الذَّهَبِ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ ، فَيَظُنُّ بَعْضُ النَّاسِ أَنْ الذَّهَبَ مُبَاحٌ للرِّجَالِ مُطْلَقَاً مِنْ غَيْرِ قُيُودٍ ؛ فَيَلْبَسُونَ الذَّهَبَ مِنْ غَيْرِ قُيُودٍ ، وَلاَ ضَوَابِطَ ، وَفِي هَذَا مِنَ المَفَاسِدِ مَالاَ يَخْفَى .

• **ثَانِيَاً** : لِئَلاَّ يُسَاءَ الظَّنُّ بِهِ ؛ لأَنَّ النَّاسَ غَالِبَاً لا يَعْرِفُونَ دَقَائِقَ الأَحْكَامِ الفِقْهِيَّةِ [(١)] ؛ وَقَدْ قَالَ ابنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - : « مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمَاً حَدِيثَاً لاَ تَبْلُغُهُ عُقُولُهُمْ إِلاَّ كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةً » [(٢)] .

• **ثَالِثَاً** : طَمَعَاً فِي الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، والرَّغْبَةِ فِيمَا أَعَدَّهُ الله لِعِبَادِهِ فِي الجَنَّةِ .

• **رَابِعَاً** : أَنَّ فِي الحَلاَلِ الوَاضِحِ الذي لا لَبْسَ فِيْهِ ولاَ شَكَّ - بِحَمْدِ اللهِ - غُنْيَةً عَنِ المُشْتَبِهَاتِ ؛ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » [(٣)] .

وَلَوْ لَمْ يَتْرُكِ الرَّجُلُ لُبْسَ يَسِيْرِ الذَّهَبِ إِلاَّ خُرُوجَاً مِنْ خِلاَفِ مَنْ مَنَعَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ لَكَفَاهُ ذَلِكَ .

---

(١) انظر : الشرح الممتع على زاد المُسْتَقْنِع (٦/١٢٢-١٢٣) ؛ فتوى في حُكم لُبْسِ السَّاعَةِ المَطْلِيَّةِ بالذَّهَبِ ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٥٣-٢٥٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢) .

وانظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاري (٩/١٠٧-١٠٨) ؛ الاستذكار (٢٦/٢٠٩-٢١١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٥٤) .

* وَالحِكْمَةُ مِنْ تَحْرِيْمِ كَثِيْرِ الذَّهَبِ عَلَى الرِّجَالِ :

قِيْلَ : مَا فِي لُبْسِ الرِّجَالِ لَهُ مِن السَّرَفِ ، والخُيَلاَءِ ، وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ ؛ لأنَّ لُبْسَهُم لَهُ يَظْهَرُ ، بخِلاَفِ لُبْسِ النِّسَاءِ ؛ فإنَّهُ يَظْهَرُ غَالِبَاً لِكَوْنِهِنَّ مَأْمُورَاتٍ بالسِّتْرِ والحَيَاءِ وعَدَمِ إبْدَاءِ الزِّيْنَةِ إلاَّ للمَحَارِمِ ، والقَرَارِ في البُيُوتِ [(١)] .

وقِيْلَ : حُرِّمَ الذَّهَبُ على الرِّجَالِ لِعِلَّةِ مُشَابَهةِ النِّسَاءِ ؛ لأنَّ الذَّهَبَ مِنْ أعْلَى مَا يَتَجمَّلُ بِهِ الإنْسَانُ ويَتَزَيَّنُ ، فَهُو زِيْنَةٌ مَحْضَةٌ ، والرَّجُلُ لَيْسَ مِن أهْلِ الزِّيْنَةِ والتَّجمُّلِ ، بخِلاَفِ المَرْأَةِ ؛ فإنَّهَا بحَاجَةٍ إلَى التَّجمُّلِ بأعْلَى أنْوَاعِ الحُلِيِّ ، حَتَّى يَكُونَ ذَلِكَ مَدْعَاةً للعِشْرَةِ بَيْنَهَا وبَيْنَ زَوْجِهَا ، ورَغْبَتِهِ فِيْهَا [(٢)] .

وقِيْلَ : العِلَّةُ في تَحْرِيْمِهِ على الرِّجَالِ تَضْيِيْقُ النُّقُودِ ؛ لأنَّهَا إذَا اتُّخِذَتْ حُلِيَّاً ، وكَثُرَ اسْتِعْمَالُهَا فَاتَتِ الحِكْمَةُ التي وُضِعَتْ لأجْلِهَا مِنْ قِيَامِ مَصَالِحِ بَنِي آدَمَ في الدُّنْيَا [(٣)] .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ – : « وَهَذِهِ العِلَلُ فِيْهَا مَا فِيْهَا ؛ فَإنَّ التَّعْلِيْلَ بتَضْيِيْقِ النُّقُودِ يَمْنَعُ مِن التَّحَلِّي بهَا ، وجَعْلِهَا سَبَائِكَ ونَحْوِهَا مِمَّا لَيْسَ بآنِيَةٍ ولاَ نَقْدٍ ، والفَخْرُ والخُيَلاَءُ حَرَامٌ بأيِّ شيءٍ كَانَ ، وكَسْرُ قُلُوبِ المَسَاكِيْنَ لا ضَابِطَ لَهُ ؛ فَإنَّ قُلُوبَهُم تَنْكَسِرُ بالدُّورِ الواسِعَةِ ، والحَدَائِقِ المُعْجِبَةِ ، والمَرَاكِبِ الفَارِهَةِ ، والمَلاَبِسِ الفَاخِرَةِ ، وَالأطْعِمَةِ اللَّذِيْذَةِ ، وغَيْرِ ذَلِكَ مِن المُبَاحَاتِ ، وكُلُّ هَذِهِ عِلَلٌ مُنْتَقَضَةٌ ؛ إذْ تُوجَدُ العِلَّةُ ، ويَتَخلَّفُ مَعْلُولُهَا .

---

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٥١/٤) ؛ حاشية الروض المربع (٥١٩/١) .

(٢) انظر : فتاوى إسلاميَّة (٢٥١/٤-٢٥٢) .

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٥١/٤) .

فَالصَّوَابُ - واللهُ أعْلَمُ - **أنَّ العِلَّةَ في تَحْرِيمِهِ عَلَى الرِّجَالِ** : مَا يُكْسِبُ اسْتِعْمَالُهَا القَلْبَ مِن الْهَيْئَةِ والحَالَةِ الْمُنَافِيَةِ للعُبُودِيَّةِ مُنَافَاةً ظَاهِرَةً ، ولِهَذَا عَلَّلَ النبيُّ ﷺ بأنَّهَا للكُفَّارِ في الدُّنْيَا ؛ إذْ لَيْسَ لَهُم نَصِيْبٌ مِن العُبُودِيَّةِ التي يَنَالُونَ بِهَا في الآخِرَةِ نَعِيْمَهَا ، فَلاَ يَصْلُحُ اسْتِعْمَالُهَا لِعَبِيْدِ اللهِ في الدُّنْيَا ، وإنَّمَا يَسْتَعْمِلُهَا مَنْ خَرَجَ عَنْ عُبُودِيَّتِهِ ، ورَضِيَ بالدُّنْيَا وعَاجِلِهَا مِنَ الآخِرَةِ »[1] .

* * *

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٣٥١) .

• **ثانياً : حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للفضَّةِ مُفْرَدَةً أو تابعَةً .**

اتَّفقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِخَاتَمِ الفِضَّةِ ، واخْتَلَفُوا فِيْمَا سِوَاهُ مِن اللِّبَاسِ عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا ثَلاثَةٌ :

• **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ لُبْسَ الرَّجُلِ للفِضَّةِ جَائِزٌ إذا كَانَ قَلِيْلاً ، وتَابِعاً لِغَيْرِهِ غَيْرَ مَتْبُوعٍ ؛ كَحِلْيَةِ المِنْطَقَةِ من الفِضَّةِ ، وخُفِّ السَّيْفِ ونَعْلِهِ وحَمَائِلِهِ ، والطِّرَازِ المَنْسُوجِ في الثَّوبِ إذا كَانَ مِقْدَارُهُ أَرْبَعَةَ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا ؛ وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ في المُعْتَمَدِ من المَذْهَبِ [(١)] .

• **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الفِضَّةِ مُطْلَقاً – مَا عَدَا الخَاتَمِ – نَسْجاً كَانَتْ أَمْ طِرَازاً أَمْ أَزْرَاراً أَمْ غَيْرَ ذَلِكَ ؛ وإِلَيْهِ ذَهَبَ المالكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، واسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ آلاتَ الحَرْبِ فَيَجُوزُ تَحْلِيَتُهَا بالفِضَّةِ ؛ كالسَّيْفِ ، والرُّمْحِ ، وأَطْرَافِ السِّهَامِ ، والمِنْطَقَةِ ، لاَ فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ المُحَارِبِ وغَيْرِهِ [(٢)] .

• **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

لاَ حَدَّ للمُبَاحِ للرَّجُلِ من الفِضَّةِ ، فَيَجُوزُ لَهُم لُبْسُ الفِضَّةِ مُطْلَقاً ؛ قَلِيْلاً كَانَتْ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٤٤/٦ ، ٣٥٢-٣٥٥) ؛ المغني (٢٢٧/٤-٢٢٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٧/١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٧/٢-٢٣٨) .

(٢) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣٥/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٣/١) ؛ مغني المحتاج (٩٧/٢-٩٨) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣٢١/٤) .

أَمْ كَثِيْراً ؛ وإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعٌ مِن الشَّافِعِيَّةِ ، وهُو قَوْلٌ في مذْهَبِ أَحْمَدَ اختارَهُ شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمِيَّةَ ، وتلمِيْذُهُ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةِ [(١)] .

❋ الأَدِلَّةُ وَالمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ القَلِيْلِ مِن الفِضَّةِ في لِبَاسِ الرَّجُلِ ، وَتَحْرِيْمِ الكَثِيْرِ ؛ اسْتَدَلُّوا من جِهَتَيْنِ :

الأُوْلَى : مِنْ جِهَةِ تَحْرِيْمِ كَثِيْرِ الفِضَّةِ عَلَى الرِّجَالِ بمَا يَلِي :

١ـ حَدِيْثُ بُرَيْدَةَ بنِ الحُصَيْبِ – رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ في الخَاتَمِ مِن الفِضَّةِ : « اتَّخِذْهُ مِنْ وَرِقٍ ، وَلاَ تُتِمَّهُ مِثْقَالاً » [(٢)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ دَلِيْلٌ عَلَى مَنْعِ الرِّجَالِ من اسْتِعْمَالِ الوَرِقِ (الفِضَّةِ) ، وإلاَّ لَمَا تَوَجَّهَتْ إِلَيْهِ الإبَاحَةُ ، وإبَاحَةُ النبيِّ ﷺ اليَسِيْرَ مِنْهُ دَلِيْلٌ على مَنْعِ الكَثِيرِ ؛ لأَنَّهُ نَهَى عَنْ تَتِمَّتِهِ مِثْقَالاً [(٣)] .

– **ولكنَّ هَذَا الاسْتِدْلاَلَ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، والضَّعِيْفُ لا يُحْتَجُّ بِهِ [(٤)] .

الثَّانِي : أَنَّهُ مُعَارِضٌ بمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْه ؛ وَهُوَ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – مَرْفُوْعَاً : « وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا » ؛ فَإِنَّ هَذَا الحَدِيْثَ يَدُلُّ عَلَى الرُّخْصَةِ فِي اسْتِعْمَالِ الفِضَّةِ للرِّجالِ ، وَأَنَّ تَحْرِيْمَهَا لَمْ يَثْبُت فِيْهِ شَيْءٌ عَن النبيِّ ﷺ

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٣٣١/٤) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٦٥/٢٥) ؛ الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهيَّة (ص ١١٦) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٤٩/٤-٣٥٠) ؛ السيل الجرَّار المُتدفِّق على حدائق الأزهار (١٢١/٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٧) .

(٣) انظر : النُكت والفوائد السنية على مشكل المُحرَّر (١٤١/١) .

(٤) انظر الحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٧) .

وَإِنَّمَا جَاءَتِ الأَخْبَارُ المُتواتِرَةُ في تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ والحَرِيْرِ عَلَى الرِّجَالِ ، فَلاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِم استِعْمَالُ الفِضَّةِ إلاَّ بِدَلِيْلٍ ، وَلَمْ يَثْبُت دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يَقْتَضي التَّحْرِيْمَ [(١)] .

٢ـ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» [(٢)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : « أنَّ هَذِهِ الأرْبَعَةَ المَذْكُورَةَ في هَذَا الحَدِيْثِ ؛ ألاَ وهِيَ الذَّهَبُ ، والفِضَّةُ ، والحَرِيْرُ ، والدِّيْبَاجُ صَرَّحَ النبيُّ ﷺ أنَّهَا للكُفَّارِ في الدُّنْيَا ، وللمُسْلِمِيْنَ في الآخِرَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أنَّ مَن استَمْتَعَ بِهَا في الدُّنْيَا لَم يَسْتَمْتِعْ بِهَا في الآخِرَةِ ، وقَدْ صَرَّحَ جَلَّ وعَلاَ في كِتَابِهِ العَزِيْزِ بأنَّ أهْلَ الجَنَّةِ يَتَمَتَّعُونَ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ من جِهَتَيْنِ : **إحْدَاهُمَا** : الشُّرْبُ في آنِيَتِهِمَا . **والثَّانِيَةُ** : التَّحَلِّي بِهِمَا . وبَيَّنَ أنَّ أهْلَ الجَنَّةِ يَتَمَتَّعُونَ بالحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ من جِهَةٍ واحِدَةٍ ؛ وهِيَ لُبْسُهُمَا ، وحُكْمُ الاتِّكَاءِ عَلَيْهِمَا دَاخِلٌ في حُكْمِ لُبْسِهِمَا ، فَتَبَيَّنَ تَحْرِيْمُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ مِنَ الجِهَتَيْنِ المَذْكُورَتَيْنِ ، وتَحْرِيْمُ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ مِن الجِهَةِ الوَاحِدَةِ ؛ لِقَوْلِهِ الثَّابِتِ في الرِّوَايَاتِ الصَّحِيْحَةِ في الأرْبَعَةِ المَذْكُورَةِ : « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ» لأنه لَو أُبِيْحَ التَّمَتُّعُ بالفِضَّةِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ لَكَانَ ذَلِكَ مُعَارِضاً لِقَوْلِهِ ﷺ : « هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » . » [(٣)] .

واعْتُرِضَ على هذَا الاسْتِدْلاَلِ : بأنَّ الحَدِيْثَ وَارِدٌ في الشُّرْبِ في إنَاءِ الذَّهَبِ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب لُبسُ الحرير للرِّجال وقدرُ ما يجوزُ مِنه ، ح (٥٨٣١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٩٦/١٠) .

(٣) انتَهَى نَقلاً من أضواءِ البيان في إيْضاحِ القرآن بالقرآن (٢٢٥/٣-٢٢٦) .

والفِضَّةِ ، لاَ في لُبْسِهِمَا [1] .

وأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ : بأنَّ العِبْرَةَ في نُصُوصِ الشَّارِعِ بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، لا بخُصُوصِ السَّبَبِ ، لا سِيَّمَا وقَدْ ذَكَرَ النبيُّ ﷺ في الحَدِيْثِ مَا لاَ يَحْتَمِلُ غَيْرَ اللُّبْسِ ؛ كالحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ .

– **ولكنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** : بأنه قَدْ جَاءَ ما يُفَسِّرُ هذهِ الرِّوَايَةَ ؛ حَيْثُ قَالَ الإمَامُ البُخَارِيُّ – رحمه الله – في صَحِيْحِهِ : « بَابٌ : الشُّرْبُ في آنِيَةِ الذَّهَبِ » ، ثُمَّ سَاقَ بإِسْنَادِهِ عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى – رحمه الله – قَالَ : كَانَ حُذَيْفَةُ بِالْمَدَاينِ [2] ، فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ [3] بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ ، وَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلاَّ أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهِ ؛ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » [4] .

ثُمَّ قَالَ البُخَارِيُّ – رحمه الله – : « بَابٌ : آنِيَةُ الفِضَّةِ » ، ثُمَّ سَاقَ بإِسْنَادِهِ عن

---

(١) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٢٢٤) .

(٢) **المَدَائِنُ** : جَمْعُ مَدِيْنَةٍ ؛ وَهِيَ مَوْقِعٌ أَثَرِيٌّ على ضِفَّتَـيْ نَهْرِ دِجْلَةَ جَنُوبِيَّ العِرَاقِ ، بَيْنَهَا وبَيْنَ بغدَادَ مَسَافَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ ، كَانَتْ مَسْكَنَ مُلُوكِ الفُرْسِ ، وبِهَا إِيْوَانُ كِسْرَى المَشْهُورُ ، فَتَحَهَا المسلِمُونَ بِقِيَادَةِ سَعْدِ بنِ أبي وَقَّاصٍ في خِلاَفَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ للهِجْرَةِ ، وكَانَ عَامِلُ عُمَرَ عَلَيْهَا حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ ، رضي الله عن الصحابَةِ أجْمَعِيْن .

انظر : معجم البلدان (٥/٨٨–٩٠) ، رقم (١٠٩٨٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٩٧) ؛ المنجد في اللُّغة والأعلام ، قسم الأعلام (ص ٥٢٥) .

(٣) **الدِّهْقَانُ** : هو رَئِيْسُ القَرْيَةِ ، ومُقَدَّمُ التُّنَّاءِ وأصحَابِ الزِّرَاعَةِ ، وهو مُعَرَّبٌ ، ونُونُهُ أَصْلِيَّةٌ، وقِيْلَ : زَائِدَةٌ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/١٣٥) ، (دهقن) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٩٧) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الأشْرِبَةِ ، ح (٥٦٣٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٩٧) .

عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبي لَيْلَى قالَ : خَرَجْنَا مَعَ حُذَيْفَةَ ، وَذَكَرَ النَّبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » (١) .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ يَدُلاَّنِ عَلَى التَّفْصِيْلِ ؛ وهُوَ أَنَّ النَّهي عَنِ الشُّرْبِ في آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ، والنَّهي عَن لُبْسِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ ، والحَدِيْثُ حَدِيْثٌ واحِدٌ عَن حُذَيْفَةَ - رضي الله عنهُ - تَعَدَّدَتْ رِوَايَتُهُ ، فَيُقْضَى بِبَعْضِهَا علَى بَعْضٍ ، ويُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً (٢) .

٣ـ قِيَاساً على تَحْرِيْمِ استِعْمَالِ آنِيَةِ الفِضَّةِ ؛ المُحَرَّمِ في قَوْلِ النبيِّ ﷺ في حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي الله عَنْهَا - : « الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ » (٣) .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثَ : أَنَّ الفِضَّةَ جِنْسٌ يَحْرُمُ استِعْمَالُ الإِنَاءِ مِنها ، فَحَرُمَ مِنْهَا غَيْرُهُ ؛ كَالذَّهَبِ ؛ « وَهَذَا صَحِيْحٌ ؛ فإِنَّ التَّسْوِيَةَ بَيْنَهُمَا في غَيْرِهِ ؛ ولأَنَّ كُلَّ جِنْسٍ حَرُمَ استِعْمَالُ إِنَاءٍ مِنْهُ حَرُمَ استِعْمَالُهُ مُطْلَقاً ، وإلاَّ فَلاَ ، وهَذَا اسْتِقْرَاءٌ صَحِيْحٌ ، وهُوَ أَحَدُ الأدِلَّةِ » (٤) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الأشْرِبَةِ ، ح (٥٦٣٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٩٨) .

(٢) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٢٢٤-٢٢٥) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الأشْرِبَةِ ، باب آنِيةِ الفِضَّةِ ، ح (٥٦٣٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٩٨) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم استعمال أواني الذَّهب والفِضَّة في الشُّرْبِ وغَيْرِهِ على الرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، ح (٢٠٦٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٢٣) .

(٤) النُّكَت والفوائد السَّنِيَّة على مُشكل المُحَرَّر (١/١٤٠) . وقد نقَلَ الإمامُ النوويُّ ⇦

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ اللُّبْسِ عَلَى الاسْتِعْمَالِ فِي الآنِيَةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ لأَنَّ نُصُوصَ الشَّرِيْعَةِ وردَتْ بِتَحْرِيْمِ لُبْسِ الذَّهَبِ والحَرِيْرِ على الرِّجَالِ دُونَ الفِضَّةِ ، في حِيْن جَمَعَتْ بَيْنَ تَحْرِيْمِ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ ؛ وهَذا يَدُلُّ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ اللِّبَاسِ والآنِيَةِ ، وإلاَّ لَمْ يَكُنْ لِذَلِكَ فَائِدَةٌ .

الثَّانِي : أَنَّ بَابَ اللِّبَاسِ أَوْسَعُ من بَابِ الآنِيَةِ ، وحَاجَةُ النَّاسِ فِيْهِ أَشَدُّ مِن حَاجَتِهِم في بَابِ الآنِيَةِ ، ولِهَذَا أَبَاحَ الشَّارِعُ الحَكِيْمُ لِبَاسَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ للنِّسَاءِ مُطْلَقَاً ، وأَبَاحَ للرِّجَالِ مِنْهُمَا ما يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، في حِيْن حَرَّمَ على الرِّجَالِ والنِّسَاءِ جَمِيْعَاً آنِيَةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ (1) .

٤_ « أَنَّ الفِضَّةَ أَحَدُ النَّقْدَيْنِ اللَّذَيْنِ تُقَوَّمُ بِهِمَا الجِنَايَاتُ والمُتْلَفَاتُ وغيرُ ذَلِكَ ، وَفِيْهَا السَّرَفُ والمُبَاهَاةُ والخُيَلاءُ ، ولا تَخْتَصُّ مَعْرِفَتُهَا بِخَواصِّ النَّاسِ » (2) ، فَيَحْرُمُ الكَثِيْرُ مِنهَا عَلَى الرَّجُلِ كالذَّهَبِ .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّهُ قِيَاسٌ مُخَالِفٌ للنَّصِّ ؛ لأَنَّ الشَّرِيْعَةَ جاءَت بِإِبَاحَةِ الفِضَّةِ للزِّيْنَةِ مُفْرَدَةً كالخَاتَمِ ، وتَابِعَةً كَحِلْيَةِ المِنْطَقَةِ ، والسَّيْفِ ، وعَامَّةً في قولِهِ ﷺ : «ولَكِنْ عَلَيْكُم بِالفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا » (3) ، والقِيَاسُ الذي كَذَلِكَ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ، فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ .

⇨ الإِجْمَاعَ على تَحْرِيْمِ اسْتِعْمَالِ الأَوَانِي من الذَّهَبِ والفِضَّةِ . شرح صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٢٤) .

(١) انظر : الأخبار العلميَّة من الاختيارات الفقهيَّة (ص ١١٦) .

(٢) انظر : النُّكت والفوائد السَّنِيَّة على مشكل المُحَرَّر (١/١٤٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .

وانظر (ص ٥٥٢ وما بعدها) من هذا البحث .

الثَّانِيَة : اسْتَدَلُّوا على إِبَاحَةِ اليَسِيْرِ مِن الفِضَّةِ بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عَنْهُم - نَقَلُوا اسْتِعْمَالَ النبيِّ ﷺ لِيَسِيْرِ الفِضَّةِ ، واسْتَعْمَلُوه ، مِمَّا يَدُلُّ على جَوَازِهِ ، ولَو كَانَتِ الفِضَّةُ مُبَاحَةً مُطْلَقاً لَمَا كَانَ في نَقْلِهِمُ اسْتِعْمَالَ اليَسِيْرِ مِنْهَا كَبِيْرُ فَائِدَةٍ [١] ، ومِن ذَلِكَ :

أ ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ - رضي الله عنه - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » [٢] .

بـ ـ وعَنْهُ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « كَانَتْ قَبِيعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِضَّةً» [٣] .

جـ ـ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ بإِسْنَادِهِ قَالَ : « كَانَ سَيْفُ الزُّبَيْرِ بْنِ العَوَّامِ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ، وَكَانَ سَيْفُ عُرْوَةَ مُحَلًّى بِفِضَّةٍ » [٤] .

د ـ أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عَنْهُم - اتَّخَذُوا المَنَاطِقَ مُحَلَّاةً بالفِضَّةِ ؛ وهِي كالخَاتَمِ ؛ لأَنَّهَا لِبَاسٌ مُعْتَادٌ للرَّجُلِ [٥] .

---

(١) انظر : النُّكت والفوائد السنيَّة على مُشكل المُحَرَّر (١/١٤١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب في السَّيف يُحَلَّى ، ح (٢٥٨٠) ، وصحَّحَهُ ابنُ قَيِّم الجَوْزِيَّةِ في تهذيب سنن أبي داود ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ومعه تهذيب السُّنن (٧/١٧٨ ، ١٧٩-١٨٠) . ورواه الترمذيُّ في كتاب الجهاد ، باب ما جاء في السُّيوف وحِلْيَتِهَا ، ح (١٦٩١) ، الجامع الصحيح (٤/١٧٣-١٧٤) .
قال ابنُ حَجَر : « وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ » اهـ . تلخيص الحبير (١/٥٢) ، ح (٥٠) .
وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل (٣/٣٠٥) ، ح (٨٢٢) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب المغازي ، باب قتل أبي جهل ، ح (٣٩٧٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٧/٣٤٩) .

(٥) انظر : المغني (٤/٢٢٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/٤٣٣) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلَالِ** : بأنَّ عَدَمَ نِقْلِ اسْتِعْمَالِ الكَثِيرِ لا يَدُلُّ على عَدَمِ الجَوَازِ ؛ فإنَّ الصَّحَابَةَ - رضي الله عَنْهُم - عُنُوا بنَقْلِ سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في شُئُونِ حَيَاتِهِ كُلِّهَا ، حَتَّى صِفَاتِ أَكْلِهِ ، ونَوْمِهِ ، وشُرْبِهِ ، وحَدِيْثِهِ ، وغَيْرِ ذَلِكَ ، وغَالِبُهَا لَيْسَ فِيْهِ تَحْرِيْمٌ ولا تَحْلِيْلٌ ، وإنَّمَا غَايَةُ مَا فِي نَقْلِهِم لِذَلِكَ بَيَانُ جَوَازِ تَحَلِّي الرِّجَالِ بالفِضَّةِ ؛ لأنَّ عَدَمَ نَقْلِ اسْتِعْمَالِ الكَثِيْرِ لا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِه .

٢_ قَوْلُ النبيِّ ﷺ في الذَّهَبِ والحَرِيْرِ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » [(١)] ؛ مَعَ ما ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ : « نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعَاً » [(٢)] ؛ فَهُو يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ اليَسِيْرِ ، والفِضَّةُ مِثْلُ الذَّهَبِ وأَوْلَى ؛ لأَنَّهَا حِلْيَةٌ ، وتَتَعَلَّقُ بِهَا أَنْظَارُ الفُقَرَاءِ، فَيَجُوزُ مِنْهَا اليَسِيْرُ ، دُونَ الكَثِيرِ [(٣)] .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّ قِيَاسَ الفِضَّةِ علَى الذَّهَبِ في جَوَازِ اليَسِيْرِ مِنْهَا دُونَ الكَثِيْرِ قِيَاسٌ مع الفَارِقِ ؛ **والفَرْقُ** : أَنَّ الذَّهَبَ نُهِيَ عَنْهُ مُطْلَقَاً ، ولَم يُسْتَثْنَ مِنْهُ إِلاَّ القَلِيْلُ المُقَطَّعُ ، وأَمَّا الفِضَّةُ فَلَم يَثْبُتْ فِي الكَثِيْرِ مِنْهَا نَهْيٌ ، فَتَبْقَى علَى الأَصْلِ ؛ وهُوَ الجَوَازُ .

٣_ أَنَّ القَلِيْلَ التَّابِعَ مِنَ الفِضَّةِ غَيْرُ مَقْصُودٍ ، فَلاَ حُكْمَ لَهُ [(٤)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٩) .
(٣) انظر : تكملة فتح القدير لابن الهمام (٢٥/١٠) .
(٤) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٣٦/٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٥/٦) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٣٧/٢) .

٤ _ أَنَّ مَا سِوَى حِلْيَةِ المِنْطَقَةِ كَحِلْيَةِ الخُفِّ ، ونَعْلِ السَّيفِ يُسَاوِي المِنْطَقَةَ مَعْنَىً؛ لأَنَّهُ يَسِيْرٌ ، فَوَجَبَ أَنْ يُسَاوِيَهَا حُكْمَاً ، وَهِيَ جَائِزَةٌ [(١)] .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ تَحَلِّي الرِّجَالِ بالفِضَّةِ إلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ :

اسْتَدَلُّوا من نَاحِيَتَيْنِ :

الأُوْلَى : اسْتَدَلُّوا عَلَى جَوَازِ تَحَلِّي الرِّجَالِ بالخَاتَمِ ، وقَبِيْعَةِ السَّيْفِ ونَعْلِهِ ، وحِلْيَةِ المِنْطَقَةِ منِ الفِضَّةِ بِمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أصحابُ القَوْلِ الأَوَّلِ [(٢)] .

الثَّانِيَة : اسْتَدَلُّوا على تَحْرِيْمِ تَحَلِّي الرَّجُلِ بِمَا عَدَا المُسْتَثْنَيَاتِ مِن الفِضَّةِ بِمَا يَلِي :

١ _ عُمُومُ قَولِ المُصْطَفَى ﷺ في الذَّهَبِ والحَرِيْرِ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » [(٣)] .

٢ _ عُمُومُ قَوْلِهِ ﷺ : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » [(٤)] .

فَهِي نُصُوصٌ عَامَّةٌ في التَّحْرِيْمِ ، ولَم يَرِدْ لَهَا مُخَصِّصٌ ، فَتَبْقَى عَلَى العُمُومِ [(٥)] .

– **وهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّهُ قَد وَرَدَ ما يُخَصِّصُ هذَا العُمُومَ ؛ وهو قَوْلُهُ ﷺ :

---

(١) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٢٣٧) .

(٢) انظرها وانظر الإجابَة عنها فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٥٢-٥٥٣) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٤٨) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذّب (٤/٣٣١) ؛ السيل الجرَّار المُتدفّق على حدائق الأزهار (٤/١٢١) .

« وَلَكِنْ عَلَيْكُم بِالفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا » (١) .

٣_ أَنَّ لُبْسَ الرَّجُلِ للفِضَّةِ تَشَبُّهٌ بالنِّسَاءِ ؛ وهَو مُحَرَّمٌ (٢) .

– **ويُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِمَا قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ - رَحِمَه اللهُ - : « وأَمَّا الاسْتِدْلاَلُ بأنَّ في ذَلِكَ تَشَبُّهاً بالنِّسَاءِ : فَهُو مُصَادَرَةٌ علَى المَطْلُوبِ ؛ لأنَّ القَائِلَ بالجَوَازِ يَقُولُ: إنَّ التَّحَلِّي بالفِضَّةِ لا يَخْتَصُّ بالنِّسَاءِ ، بَل الرِّجَالُ والنِّسَاءُ فِيْه سَوَاءٌ ، وإنْ كَانَ اسْتِعْمَالُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ النَّوعَيْنِ لِنَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ حِلْيَةِ الفِضَّةِ ، فَلاَ يُشَبَّهُ أَحَدُهُمَا بالآخَرِ في ذَلِكَ النَّوعِ الخَاصِّ بِهِ ، لا في مُطْلَقِ التَّحَلِّي ، فَلاَ مَانِعَ مِنْ أَنْ يُحَلِّي الرَّجُلُ سِلاَحَهُ ، ومِنْطَقَتِهِ بالفِضَّةِ » (٣) .

٤_ ولأنَّ السَّرَفَ وكَسْرَ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ والمَسَاكِيْنِ ظَاهِرٌ في الجَمِيْعِ ؛ قَلِيْلَةً كَانَت الفِضَّةُ أَمْ كَثِيْرَةً (٤) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْن** :

أَحَدُهُمَا : قَوْلُهُ ﷺ : « وَلَكِنْ عَلَيْكُم بِالفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا » (٥) ؛ فَهُو يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ تَحَلِّي الرَّجُلِ بالفِضَّةِ كَيْفَمَا شَاءَ ؛ قَلِيْلَةً كَانَت أَمْ كَثِيْرَةً .

والثَّانِي : أَنَّ الإِسْرَافَ يَضْبِطُهُ العُرْفُ ، وهو يَخْتَلِفُ من شَخْصٍ لآخَرَ ، وَمِنْ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٣٣١/٤) ؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٢٢٠/٣) .

(٣) السيل الجرَّار المُتدفِّق على حدائق الأزهار (١٢٢/٤) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٣٢٥/٤ ، ٣٣١) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .

مُجْتَمَعٍ لآخَرَ [(١)] .

– ثَالِثاً : **أدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى إِبَاحَةِ لِبَاسِ الفِضَّةِ لِلرَّجُلِ مُطْلَقاً مِنْ غَيْرِ تَحْدِيْدٍ بِقَلِيْلٍ أَوْ غَيْرِهِ :

١ ـ قَوْلُهُ تعالَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [(٢)] .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى لَمْ يُفَصِّلْ في تَحْرِيْمِ الفِضَّةِ سِوَى الاسْتِعْمَالِ ، ومَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّاً ، فَمَا سَكَتَ عَنْه فَهْو عَفْوٌ ورُخْصَةٌ لِعِبَادِهِ ، والرُّخْصَةُ في بَابِ اللِّبَاسِ أَوْسَعُ من الآنِيَةِ ؛ لاشْتِدَادِ الحَاجَةِ إِلَيْهَا [(٣)] .

٢ ـ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ – رضي اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَا أَحَلَّ اللهُ فِي كِتَابِهِ فَهُو حَلاَلٌ ، وَمَا حَرَّمَ فَهُو حَرَامٌ ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُو عَافِيَةٌ ، فَاقْبَلُوا مِنَ اللهِ العَافِيَةَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيّاً . وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ :﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ ﴾ [(٤)] . » [(٥)] .

---

(١) انظر : الشرح الممتع على زاد المُسْتَقْنِع (٦/١٢٣) .

(٢) الأنعام : ١١٩ .

(٣) انظر : الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهيَّة (ص ١١٦) .

(٤) مريم : ٦٤ .

(٥) رواه الحاكمُ في كتاب التفسير ، تفسير سورة مريم ، ح (٣٤١٩) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيْحُ الإسْنَادِ ، ولَم يُخرِجَاهُ » اهـ ، ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ في التلخيص ، المستدرك ومعه التلخيص ٢/٤٠٦-٤٠٧ .
وحَسَّن إسنادَهُ الألبانيُّ في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ١٩) ، ح (٢) .

٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلِّقَ حَبِيبَهُ حَلْقَةً مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلْقَةً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوِّقَ حَبِيبَهُ طَوْقاً مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوْقاً مِنْ ذَهَبٍ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسَوِّرَ حَبِيبَهُ سِوَاراً مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سِوَاراً مِنْ ذَهَبٍ ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا » (١) .

والمُرَادُ : اصْنَعُوا بِهَا ، والْبَسُوهَا كَيْفَمَا شِئْتُم (٢) .

ونُوقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيثِ : بأنَّهُ في حَقِّ النِّسَاءِ ، ولَيْسَ في حَقِّ الرِّجَالِ، ومِمَّا يَدُلُّ على هذَا :

أَوَّلاً : أَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ فِيْهِ خِطَابٌ للرِّجَالِ بِمَا يُلْبِسُونَهُ أنْفُسَهُم ، بَلْ بِمَا يُحَلُّونَ بِهِ أَحْبَابَهُم ؛ وهُم نِسَاؤُهُم .

ثَانِياً : أنَّه لَيْسَ مِن عَادَةِ الرِّجَالِ أَنْ يَلْبَسُوا حِلَقَ الذَّهَبِ ، ولاَ أَنْ يُطَوَّقُوا بالذَّهَبِ ، ولاَ يَتَسَوَّرُوا بِهِ في الغَالِبِ ، وإنَّمَا هذِهِ الأمورُ من شَأْنِ النِّسَاءِ (٣) .

- ولَكِنَّ هَذِهِ المُنَاقَشَةَ مَدْفُوعَةٌ مِنْ وُجُوهٍ خَمْسَةٍ ؛ هي :

الأَوَّلُ : أَنَّ الأَصْلَ في الذَّهَبِ والحَرِيْرِ إبَاحَتُهُ للنِّسَاءِ مُطْلَقاً من غَيْرِ قَيْدٍ باتِّفَاقِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لِقَولِهِ ﷺ في الذَّهَبِ والحَرِيْرِ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » (٤) ؛ وهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ المُخَاطَبَ في الحَدِيْثِ هُمُ الرِّجَالُ ، وهَمُ المَقْصُودُونَ مِنَ الحَدِيْثِ (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٣) .

(٢) انظر : بذل المجهود في حلّ أبي داود (١٧/١٢٦) ؛ الشرح الممتع على زاد المُسْتَقنِع (٦/١١٤) .

(٣) انظر : النُكت والفوائد السنيَّة على مشكل المُحَرَّر (١/١٤٠-١٤١) ؛ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٢٢٢) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٥) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٤/٢٢٢-٢٢٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح ⇦

الثَّانِي : أَنَّ الخِطَابَ فِي الحَدِيْثِ خَـرَجَ لِلرِّجَالِ (الذُّكُورِ) ؛ حَيْـثُ قَـالَ : « وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالفِضَّةِ ... » ، إِذْ لَوْ كَانَ الخِطَابُ لِلإِنَاثِ لاتَّصَلَ بِنُـونِ النِّسْـوَةِ ؛ كَمَا هِي عَـادَةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي مُخَاطَبَـةِ النِّسَـاءِ ، وكَمَـا هُـو مُقْتَضَى قَوَاعِدِ اللُّغَـةِ العَرَبِيَّةِ (١) .

الثَّالِثُ : أَنَّ كَلِمَةَ (حَبِيْبِـهِ) فِي الحَدِيْـثِ جَـاءَتْ عَلَى وَزْنِ فَعِيْـل ؛ بِمَعْنَـى : مَفْعُول ؛ كَجَرِيْـحٍ ؛ بِمَعْنَـى : مَقْتُول ، وهَـذِهِ الصِّيْغَـةُ إِذَا اُسْـتُعْمِلَت اسْـتِعْمَالَ الأَسْمَاءِ؛ بِأَنْ حُذِفَ مَوْصُوفُهَا – كَمَا فِي الحَدِيْثِ – لَزِمَ أَنْ تَلْحَقَهَا تَـاءُ التَّـأْنِيْثِ ؛ أَمْنًا مِن اللَّبْسِ ؛ فَيُقَالُ : هَذِهِ قَتِيْلَةٌ ، وجَرِيْحَةٌ ، ونَحْوُ ذَلِكَ ، وهِي هُنَـا اُسْتُعْمِلَت اسْتِعْمَالَ الأَسْمَاءِ ، وحُـذِفَ مَوْصُوفُهَـا ، ولَـم تَلْحَقْهَـا التَّـاءُ ، فَـلَزِمَ أَن تَكُـونَ لِمَوْصُوفٍ مُذَكَّرٍ ، لاَ مُؤَنَّثٍ (٢) .

الرَّابِعُ : أَنَّ قَوْلَهُ فِي الحَدِيْـثِ : (أَنْ يُطَـوَّقَ ، وأَنْ يُسَـوَّرَ ، وأَنْ يُحَلَّـقَ) دَلِيْـلٌ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ الصِّبْيَانُ ؛ لأَنَّ الصَّغِيْرَ هو الذي يُلَبَّسُ غَالِبًـا ، أَمَّـا النِّسَـاءَ فَيَلْبَسْـنَ بِأَنْفُسِهِنَّ (٣) .

الخَامِسُ : لا نُسَـلِّمُ بِـأَنَّ الذُّكُـورَ لاَ يَلْبَسُـونَ حِلَقَ الذَّهَـبِ ، ولا يَتَسَـوَّرُوا فِي

⇦ صحيح البخاريِّ (٣٢٩/١٠) .

(١) انظر : لباس الذَّهَب والفِضَّةِ للرِّجَال (ص ٤٧-٤٨) .

(٢) انظر : المساعد على تسهيل الفوائد (٣٠٢/٣-٣٠٣) ؛ لباس الذَّهَب والفِضَّةِ للرِّجَال (ص ٤٩) .

(٣) انظر : بذل المجهود في حَلِّ أبي داود (١٢٦/١٧-١٢٧) ؛ لباس الذَّهَب والفِضَّةِ للرِّجَال (ص ٤٧) .

الغَالِبِ ؛ بَل مِنْهُم من يَفْعَلُ ذَلِكَ ، وقَدْ رأيْنا ذَلِكَ في هَذِهِ العُصُورِ المُتَأخِّرَةِ ، حِيْنَ انْتَكَسَتْ الفِطَرُ ، وقَلَّدَ الذُّكُورُ النِّسَاءَ ، إضَافَةً إلَى أنَّ لُبْسَ سَلاَسِلَ الذَّهَبِ مِن عَادَةِ الكُفَّارِ وأهْلِ الكِتَابِ ، فَلاَ يَبْعُدُ أنْ يَكُونَ النبيُّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ تَحْذِيْراً مِن مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ أو المُشْرِكِيْنَ ، ثُمَّ أرْشَدَ الرِّجَالَ إلَى البَدِيْلِ الجَائِزِ عن ذَلِكَ ؛ وهُوَ الفِضَّةُ ، ولاَ يَبْعُدُ كذَلِكَ أنْ يَكُونَ من عَلاَمَاتِ نُبُوَّتِهِ ؛ وهُو الإخْبَارُ عَمَّا سَيَقَعُ فِيْهِ النَّاسُ في آخِرِ الزَّمَانِ .

* **والذِّي يَظْهَرُ** – وا للهُ تَعَالَى أعْلَمُ – : **أنَّهُ يَجُوزُ للرَّجُلِ التَّحَلِّي بالفِضَّةِ مُطْلَقاً** مِنْ غَيْرِ تَحْدِيْدٍ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أوَّلاً** : لِقُوَّةِ أدِلَّتِهِ ، وسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

• **ثَانِيَاً** : أنَّ الأصْلَ في الأشْيَاءِ الإبَاحَةُ حَتَّى يَرِدَ الدَّلِيْلُ عَلَى التَّحْرِيْمِ (١) ؛ ويَدُلُّ علَى هَذَا الأصْلِ قَوْلُ ا للهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ **هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا** ﴾ (٢) . وقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ ۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾** ﴾ (٣) .

• **ثَالِثَاً** : أنَّهُ لَم يَثْبُتْ في الفِضَّةِ إلاَّ تَحْرِيْمُ الأوَانِي ، وتَحْرِيْمُ التَّشَبُّهِ بالنِّسَاءِ ،

---

(١) انظر : السيل الجرَّار المُتدفِّق على حدائق الأزهار (٤/١٢١) ؛ الشرح الممتع على زاد المُستَقنِع (٦/١١٤) .

(٢) البقرة : ٢٩ .

(٣) الأعراف : ٣٢ .

وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُو بَاقٍ عَلَى الأَصْلِ وَهُو الإِبَاحَةُ ، وَمَن ادَّعَى خِلاَفَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الدَّلِيْلُ (١) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رَحِمَهُ اللهُ – : « فَأَمَّا لُبْسُ الفِضَّةِ : إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيْهِ لَفْظٌ عَامٌّ بالتَّحْرِيْمِ ، لَمْ يَكُنْ لأَحَدٍ أَنْ يُحَرِّمَ مِنْهُ إِلاَّ مَا قَامَ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيْمِهِ ، فَإِذَا جَاءَتِ السُّنَّةُ بِإِبَاحَةِ خَاتَمِ الفِضَّةِ كَانَ ذَلِكَ دَلِيْلاً عَلى إِبَاحَةِ ذَلِكَ ، وَمَا هُو فِي مَعْنَاهُ ، ومَا هُو أَوْلَى مِنْهُ بالإِبَاحَةِ ، ومَا لَم يَكُنْ كَذَلِكَ فَيَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ فِي تَحْلِيْلِهِ وتَحْرِيْمِهِ » (٢) .

وقَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – رَحِمَهُ اللهُ – : « ثَبَتَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ خَاتَمَهُ مِن فِضَّةٍ ، وفَصُّهُ مِنْهَ ، وكَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِهِ فِضَّةً ، ولَمْ يَصِحَّ عَنْهُ فِي المَنْعِ مِن لِبَاسِ الفِضَّةِ والتَّحَلِّي بِهَا شَيءٌ أَلْبَتَّةَ ، كَمَا صَحَّ عَنْهُ المَنْعُ مِن الشُّرْبِ فِي آنِيَتِهَا ، وبَابُ الآنِيَةِ أَضْيَقُ مِن بَابِ اللِّبَاسِ والتَّحَلِّي ؛ ولِهَذَا يُبَاحُ للنِّسَاءِ لِبَاساً ، وحِلْيَةً مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِنَّ اسْتِعْمَالُهُ آنِيَةً ، فَلاَ يَلْزَمُ مِن تَحْرِيْمِ الآنِيَةِ تَحْرِيْمُ اللِّبَاسِ والحِلْيَةِ . وفِي السُّنَنِ عَنْه ﷺ : « وأَمَّا الفِضَّةُ فَالْعَبُوا بِهَا لَعِباً » ، فالمَنْعُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ يُبَيِّنُهُ إِمَّا نَصٌّ أَو إِجْمَاعٌ ، فإِنْ ثَبَتَ أَحَدُهُمَا ، وإِلاَّ فَفِي القَلْبِ مِن تَحْرِيْمِ ذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ شَيءٌ » (٣) .

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣٣١/٤) .

(٢) مَجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٦٥/٢٥) . وانظر بالمعنى نفسِهِ : السيل الجرَّار المُتدفِّق على حدائق الأزهار (١٢١/٤-١٢٢) .

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٤٩/٤-٣٥٠) .

* وَحَيْثُ قُلْنَا بِجَوَازِ تَحَلِّي الرَّجُلِ بِالفِضَّةِ مُطْلَقاً فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَضْبُوطاً بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَلاَّ يَكُونَ فِي لُبْسِهِ لَهَا تَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ أَوْ بِحُلْيَتِهِنَّ ، أَو الْمُشْرِكِيْنَ ، أَو بِالفَسَقَةِ وَنَحْوِهِم ، مِمَّنْ نُهِيَ الْمُسْلِمُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِم .

وَثَانِيْهِمَا : أَلاَّ يَكُونَ فِي لُبْسِهِ لَهَا إِسْرَافٌ ومَخِيْلَةٌ وخُرُوجٌ عَنِ الْمُعْتَادِ ، وَهَذا يَخْتَلِفُ مِنْ شَخْصٍ لآخَر ؛ فَمَا يَكُونُ إِسْرَافاً مِنْ شَخْصٍ قَدْ لاَ يَكُونُ إِسْرَافاً مِنَ الآخَرِ ، وَمَا يَكُونُ مَخِيْلَةً مِنْ شَخْصٍ أَوْ فِي مُجْتَمَعٍ قَدْ لاَ يَكُونُ مَخِيْلَةً مِنْ آخَر أَوْ فِي مُجْتَمَعٍ آخَر ؛ لأَنَّ الضَّابِطَ لِهَذَا كُلِّهِ عُرْفُ النَّاسِ والْمُجْتَمَعَاتِ الْمُسْلِمَةِ .

* * *

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ للمُمَوَّهِ أَو المُطْلِيِّ بالذَّهَبِ أَو الفِضَّةِ

المُمَوَّهُ فِي اللُّغَةِ : اسْمُ مَفْعُولٍ مِن مَوَّهَ الشَّيءَ ؛ إِذَا طَلاَهُ بِذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ ، أَو غَيْرِهِمَا ، أَو زَيَّنَهُ بِهَا ، ولَيْسَ جَوْهَرُهُ مِن المَطْلِيِّ بِهِ ، ومَنْ ذَلِكَ : المَيْهُ : وَهُو طِلاَءُ السَّيْفِ وغَيْرِهِ بِمَاءِ الذَّهَبِ [(١)] .

واصْطِلاَحاً : ذَهَبَ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ ؛ الحَنَفِيَّةُ والمالكِيَّةُ والشَّافِعِيَّةُ والحَنابِلَةُ إِلَى أَنَّ المُمَوَّهَ والمَطْلِيَّ بِمَعْنىً واحِدٍ ؛ وَهُوَ المُزَيَّنُ بِذَهَبٍ أَوْ بِفِضَّةٍ أَوْ بِغَيْرِهِمَا [(٢)] .

وَإِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي الطَّرِيْقَةِ التِي يَحْصُلُ بِهَا كُلٌّ مِنْهُمَا :

فَالتَّمْوِيْهُ : أَنْ يُذَابَ الذَّهَبُ أَو الفِضَّةُ ، ويُلْقَى فِيْهِ الإِنَاءُ من نُحَاسٍ أو نَحْوِهِ ، فَيَكْتَسِبُ مِن لَوْنِهِ .

وَالطِّلاَءُ : مَا يُجْعَلُ كَالوَرَقِ ، ويُلْصَقُ بالإِنَاءِ مِنْ حَدِيْدٍ ونَحْوِهِ [(٣)] .

* **أَمَّا المُمَوَّهُ بالفِضَّةِ** فَلُبْسُهُ للرَّجُلِ جَائِزٌ ؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لُبْسُهُ للفِضَّةِ ، فَجَوَازُ لُبْسِهِ لِمَا مُوِّهَ بِهَا مِنْ بَابِ أَوْلَى [(٤)] .

* **وَأَمَّا المُمَوَّهُ بالذَّهَبِ** فَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي لُبْسِ الرَّجُلِ لَهُ عَلَى قَوْلَيْنِ :

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٢٦/١٣) ؛ المعجم الوسيط (٨٩٢/٢) ، (موه) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٤٣/٦-٣٤٤) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٠١/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٢٧/٤ ، ٣٣٢) ؛ روضة الطالبين (١٢٣/٢) .

(٣) انظر : شرح منتهى الإرادات (٢٩/١) ؛ حاشية الروض المربع (١٠٢/١) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٥٩) .

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ المُمَوَّهِ بالذَّهَبِ ، بِشَرْطِ : ألاَّ يَخْلُصَ مِنْهُ شَيءٌ إِذَا اسْتَحَالَ ، أَوْ حُكَّ وجُمِعَ ؛ وإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنابِلَةُ في الصَّحِيْحِ من المَذْهَبِ (١) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَحْرُمُ على الرَّجُلِ لُبْسُ المُمَوَّهِ بـالذَّهَبِ ، إلاَّ أَنْ يَسْتَحِيْلَ لَوْنُـهُ ؛ فـإن اسْتَحَالَ لَوْنُهُ ، وتَغَيَّرَ ، وَعُرِضَ على النَّارِ فَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ شَيءٌ ، أُبِيْحَ لُبْسُهُ ؛ لِـزَوالِ عِلَّةِ التَّحْرِيْمِ من السَّرَفِ ، وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ . وإِلَيْـهِ ذَهَـبَ الشَّافِعِيَّةُ في أَحَدِ الوَجْهَيْنِ ، وَهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (٢) .

❋ الأَدِلَّةُ ، والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى الجَوَازِ :

أَنَّ الذَّهَبَ في حَالَةِ التَّمْوِيْهِ والطِّلاَءِ تَابِعٌ مُسْتَهْلَكٌ ، لا يَخْلُصُ مِنْهُ شَيءٌ ، ومَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ عِبْرَةَ بِلَوْنِهِ ؛ لأنه كَالمَعْدُومِ (٣) .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٤٤-٣٤٥) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٥) ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/٦٣-٦٤) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/١٠١)؛ المجموع شرح المهذَّب (٤/٣٢٧) ؛ روضة الطالبين (٢/١٢٣) ؛ مغني المحتاج (١/١٣٦-١٣٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٧-٤٧٨) ؛ حاشية الروض المربع (١/٥١٩) .

(٢) المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٢٧) ؛ روضة الطالبين (٢/١٢٣-١٢٤) ؛ المغني (٢/٣٠٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٧) ؛ حاشية الروض المربع (١/٥١٩) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٢٧) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٤٤) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ⇦

- ثَانِياً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى التَّحْرِيْمِ :

١ـ عُمُومُ قَوْلِ المُصْطَفَى ﷺ في الذَّهَبِ والحَرِيْرِ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » (١) . وَهَذَا يَشْمَلُ المُمَوَّهَ والمَطْلِيَّ وَالخَالِصَ .

٢ـ قِيَاساً عَلَى تَحْرِيْمِ الأَنِيَةِ من الذَّهَبِ أو الفِضَّةِ أَو المُضَبَّبِ بِهِمَا (٢) في قَوْلِ النبيِّ ﷺ : « لاَ تَشْرَبُوا فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ وَالدِّيبَاجَ ؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » (٣) .

٣ـ أَنَّ في التَّمْوِيْهِ كَسْراً لِقُلُوبِ الفُقَرَاءِ والمَسَاكِيْنِ ، وتَضْيِيْقاً للنَّقْدَيْنِ ، ولا يأمَنُ لاَبِسُهُ مِن الخُيَلاَءِ والكِبْرِ (٤) .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى - : هُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ ؛ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ المُمَوَّهِ بالفِضَّةِ أو الذَّهَبِ ؛ إِذَا لَم يَخْلُصْ مِنهُ شيءٌ ، لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ المِقْدَارَ المُمَوَّهَ بِهِ كالمَعْدُومِ لِقِلَّتِهِ ، ومَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وإن صَارَ التَّمْوِيْهُ الذي في السَّقْفِ مُسْتَهْلَكاً لاَ يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيءٌ ، لَم تَحْرُمِ اسْتِدَامَتُهُ ؛ لأَنَّهُ لاَ فَائِدَةَ فِي إِتْلاَفِهِ وإِزَالَتِهِ ، ولاَ

⇦ (٥٣٧/٢) ؛ حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٦٣/١-٦٤) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .

(٢) **المُضَبَّبُ بالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ** : هو أن تُوضَعَ صَفِيْحَةٌ عَلَى المَشْقُوقِ من الإنَاءِ تَحْفَظُهُ وَتَضُمُّهُ ، أو يُشَعَّبُ الإنَاءُ بالذَّهَبِ أو الفِضَّةِ للحَاجَةِ .
انظر : حاشية الروض المربع (١٠٢/١) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٥٠) .
وانظر في الاستدلال بذلك : المغني (٢٢٩/٤) .

(٤) انظر : حاشية الروض المربع (٥١٩/١) .

زَكَاةَ فِيْهِ ؛ لأَنَّ مَالِيَّتَهُ ذَهَبَتْ ، وإنْ لَم تَذْهَب مَالِيَّتُهُ ، ولَم يَكُن مُسْتَهْلَكاً حَرُمَتِ اسْتِدَامَتُهُ . وقَدْ بَلَغَنَا أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدَ العَزِيْزِ لِمَّا وَلِيَ أَرَادَ جَمْعَ مَا فِي مَسْجِدِ دِمِشْقَ مِمَّا مُوِّهِ من الذَّهَبِ . فَقِيْلَ لَهُ : إنَّهُ لا يَجْتَمِعُ مِنْهُ شَيءٌ . فَتَرَكَه »[1] .

• **ثَانِياً** : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ المُقَطَّعَ مِنَ الذَّهَبِ ، وأَبَاحَ لُبْسَهُ ، والمُمَوَّهُ أَوْلَى بالإِبَاحَةِ مِن المُقَطَّعِ[2] .

• **ثَالِثاً** : عُمُومُ تَحْرِيْمِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ مَرْدُودٌ بِجَوَازِ اليَسِيْرِ التَّابِعِ من الذَّهَبِ ، وجَوَازِ الفِضَّةِ مُطْلَقاً مِن غَيْرِ قَيْدٍ[3] .

• **رَابِعاً** : القِيَاسُ علَى الآنِيَةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ **والفَرْقُ** : أَنَّ آنِيَةَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ يَحْرُمُ مِنْهُمَا الخَالِصُ ، وهذَا مُمَوَّهٌ فَقَطْ . ولأَنَّ بَابَ الآنِيَةِ أَضْيَقُ مِن بَابِ اللِّبَاسِ ، والحَاجَةُ فِيْهِ أَوْسَعُ .

• **خَامِساً** : لاَ يُتَصَوَّرُ فِي المُمَوَّهِ بالذَّهَبِ إِسْرَافٌ ، أَوْ مَخِيْلَةٌ ، أَوْ كَسْرٌ لِقُلُوبِ الفُقَرَاءِ ؛ لأَنَّهُ قَلِيْلٌ لاَ عِبْرَةَ بِهِ ، وقَدْ بَاتَ النَّاسُ يُدْرِكُونَ ذَلِكَ ، ويَعْرِفُونَ المُمَوَّهَ مِنَ الخَالِصِ ؛ إِضَافَةً إِلَى ظُهُورِ كَثِيْرٍ مِنَ المَطْلِيَّاتِ والمُمَوَّهَةِ بِمَا يُشْبِهُ الذَّهَبَ ؛ مِمَّا هُوَ مُنْتَشِرٌ مُشَاهَدٌ فِي الأَسْوَاقِ .

* **وحَيْثُ قُلْنَا بِجَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِيَسِيْرِ الذَّهَبِ التَّابِعِ ، وللفِضَّةِ مُطْلَقاً ،**

---

(١) المغني (٤/٢٢٩-٢٣٠) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٣٧ وما بعدها) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٣٧ ، ٥٥٩-٥٦١) .

وللمُمَوَّهِ بأَحَدِهِمَا فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَشْرُوطاً بألاَّ يَكُونَ فِيهِ تَشَبُّهٌ بالنِّسَاءِ أَوْ المُشْرِكِيْنَ ، وألاَّ يَكُونَ فِيْهِ إِسْرافٌ ، ومَخِيْلَةٌ ، وتَجَاوزٌ للحَدِّ والعَادَةِ .

كَمَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ : أَنَّ الأَفْضَلَ للرِّجَالِ الابْتِعَادُ عَنْ لُبْسِ المُمَوَّهِ بالذَّهَبِ ، أَوْ مَا فِيْهِ قِطَعٌ يَسِيْرَةٌ مِنَ الذَّهَبِ ، وأَنَّ تَرْكَ ذَلِكَ بَرَاءَةٌ للدِّيْنِ والعِرْضِ ، وبُعْدٌ عَنِ المُشْتَبِهَاتِ ، وَخُرُوجٌ مِنَ الخِلاَفِ [١] .

* **وبِنَاءً على جَوَازِ لُبْسِ الرَّجُلِ** لِيَسِيْرِ الذَّهَبِ ، وللفِضَّةِ مُطْلَقاً ، وللمُمَوَّهِ بأَحَدِهِمَا – على ما سَبَقَ تَرْجِيْحُهُ – فإِنَّ مِن المَسَائِلِ التَّطْبِيْقِيَّةِ على ذَلِكَ :

– **المَسْأَلَةُ الأُوْلَى** : يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ السَّاعَةِ مِن فِضَّةٍ ، وكَذَا النَّظَّارَةِ ، وأَزْرَارِ القَمِيْصِ ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْحَقُ باللِّبَاسِ ، بحَيْثُ يَكُونُ ظَاهِراً . فَيَجُوزُ أن تَكُونَ هَذِهِ من فِضَّةٍ خَالِصَةٍ ، ويَجُوزُ أن تَكُونَ مَطْلِيَّةً أو مُحَلاَّةً بِهَا ، وَكَذَلِكَ المَشَالِحُ (العَبَاءَاتُ) التي تُقَصَّبُ بالفِضَّةِ ، أو يُجْعَلُ في قَصَبِهَا (زَرْيِهَا) شَيءٌ مِنَ الفِضَّةِ ، لاَ حَرَجَ عَلَيْهِ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – في لُبْسِ شَيءٍ مِنْ ذَلِكَ .

– **المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ** : يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ المُمَوَّهِ بالذَّهَبِ إِذَا كَانَ لا يَخْلُصُ مِنْهُ شَيءٌ ؛ سَاعَةً كَانَ ، أَوْ أَزْرَارَ قَمِيْصٍ ، أَوْ نَظَّارَةً ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُلْحَقُ باللِّباسِ، ويَكُونُ ظَاهِراً عَلَى الرَّجُلِ .

– **المَسْأَلَةُ الثَّالِثَةُ** : يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ مَا فِيْهِ قِطَعٌ صَغِيْرَةٌ، ويَسِيْرَةٌ من الذَّهَبِ ؛

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٤٢-٥٤٣) .

كِعَقَارِبِ السَّاعَةِ ، ومِسْمَارِ الذَّهَبِ فِي الخَاتَمِ ، أو النَّظَّارَةِ ، وكَذَا خُيُوطِ الذَّهَبِ اليَسِيْرَةِ فِي عبَاءَاتِ الرِّجَالِ (قَصَبِ المَشَالِحِ) ، أَوْ نَحو ذَلِكَ مِنَ اليَسِيْرِ التَّابِعِ غَيْرِ المَقْصُودِ لِذَاتِهِ [١] .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ إِبْراهِيْمَ آلُ الشَّيْخِ – رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ – : « النَّظَّارَةُ تَارَةً تَكُونُ مُفَضَّضَةً ، وتَارَةً تَكُونُ مُذَهَّبَةً ، وتَارَةً تَكُونُ مُجَرَّدَةً مِن ذَلِكَ ، وتَارَةً تَكُونُ مُذَهَّبَةً مُفَضَّضَةً ؛ فالجَمِيْعُ جَائِزُ الاسْتِعْمَالِ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، عَدَا المُذَهَّبَةِ كَثِيْرَاً ؛ فإنَّهَا مَمْنُوعَةٌ للرِّجَالِ فَقَطْ مُحَرَّمَةٌ ... أَمَّا السَّاعَةُ : فَحُكْمُهَا حُكْمُ النَّظَّارَةِ » [٢] .

* * *

---

(١) انظر : الشرح الممتع على زاد المُسْتَقْنِع (٦/١١٣-١١٤ ، ١٢٢-١٢٣ ، ١٢٤-١٢٥).

(٢) فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمَّد بنِ إبراهيم (٤/٧٢ ، ٧٣) .

المَبْحَثُ الثَّانِي
أَلاَّ تَكُونَ هَيْئَةُ اللِّبَاسِ وَصِفَتُهُ مُخَالِفَةً لِمَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ مَطَالِبَ :

المطلب الأول : أَثَرُ العُرْفِ في اللِّبَاسِ .

المطلب الثاني : في لِبَاسِ الشُّهْرَةِ وَأَحْكَامِهِ .

المطلب الثالث : في لِبَاسِ التَّشَبُّهِ وَأَحْكَامِهِ .

المطلب الرابع : إِسْبَالِ الرِّجَالِ في الثِّيابِ .

المطلب الخامس: في لُبْسِ المَلاَبِسِ المَنْقُوشَةِ والمَرْقُومَةِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
أَثَــرُ العُـــرْفِ فِي اللِّبَــاسِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

الفــرع الأول : تَعْرِيْفُ العُرْفِ لُغَةً واصْطِلاَحاً وأَقْسَامُهُ .

الفرع الثاني : حُجِيَّةُ العُرْفِ فِي الاسْتِــدْلاَلِ ، وبَيَانُ شُرُوطِ حُجِيَّتِهِ وَاعْتِبَارِهِ .

الفرع الثالث : مَـدَى اعْتِبَــارِ العُـــرْفِ فِي اللِّبَــاسِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُ العُرْفِ لُغَةً وَاصْطِلاَحاً وَأَقْسَامُهُ

• أَوَّلاً : تَعْرِيفُ العُرْفِ لُغَةً :

العُرْفُ ، والعَارِفَةُ ، والمَعْرُوفُ واحِدٌ : ضِدُّ النُّكْرِ ؛ وهُو كُلُّ مَا تَعْرِفُهُ النَّفْسُ مِنَ الخَيْرِ ، والبِرِّ ، والإحْسَانِ ، وتَأنسُ بِهِ ، وتَطْمَئِنُّ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أُطْلِقَ على مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي عَادَاتِهِم ومُعَامَلاَتِهِم ، جَمْعُهُ : أَعْرَافٌ [1] . ومِنْهُ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [2] .

قَالَ ابنُ فَارِسٍ - رحمه الله - : « (عَرَفَ) : العَيْنُ ، والرَّاءُ ، والفَاءُ : أَصْلاَنِ صَحِيْحَانِ ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَتَابُعِ الشَّيءِ مُتَّصِلاً بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، والآخَرُ عَلَى السُّكُونِ والطُّمَأْنِيْنَةِ ... وَالأَصْلُ الآخَرُ : المَعْرِفَةُ ، والعِرْفَانُ ؛ تَقُولُ : عَرَفَ فُلاَنٌ فُلاَنَاً عِرْفَاناً ومَعْرِفَةً ، وهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَا قُلْنَاهُ مِن سُكُونِهِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ مَنْ أَنْكَرَ شَيْئَاً تَوَحَّشَ مِنْهُ ، ونَبَا عَنْهُ ... والعُرْفُ : المَعْرُوفُ ، وَسُمِّي بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ النُّفُوسَ تَسْكُنُ إِلَيْهِ . قَالَ الشَّاعِرُ :

أَبَى اللهُ إلاَّ عَدْلَهُ وَوَفَاءَهُ ... فَلاَ النُّكْرُ مَعْرُوفٌ وَلاَ العُرْفُ ضَائِعُ » [3] .

والعَادَةُ : هِي الدَّيْدَانُ يُعَادُ إِلَيْهِ ؛ وَهُو الدَّأْبُ والاسْتِمْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ ، سُمِّيَتْ

---

(١) انظر : لسان العرب (٩/١٥٥) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٥٦١) ؛ المعجم الوسيط (٢/٥٩٥) ، جميعُها (عرف) .

(٢) الأعراف : ١٩٩ .

(٣) معجم مقاييس اللُّغة (٤/٢٨١) ، (عرف) . والبيت للنَّابغَة الذُّبْيَانِيِّ ، من قصيدَةٍ لَهُ يَعْتَذِرُ فِيهَا إِلَى النُّعْمَان بن المُنْذِر ، انظره في ديوانه (ص ١٧٠) .

بذَلِكَ ؛ لأنَّ صَاحِبَهَا يُعَاوِدُهَا ؛ أَيْ : يَرْجِعُ إِلَيْهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى ، والعَـادَةُ : كُلُّ مَا اعْتِيْدَ حَتَّى صَارَ يُفْعَلُ مِن غَيْرِ جُهْدٍ ، بَل بِسُهُولَةٍ كَالطَّبْعِ ؛ ولِذَلِكَ قِيْلَ : العَادَةُ طَبِيْعَةٌ ثَانِيَةٌ . والجَمْعُ : عَادَاتٌ ، وعَادٌ ، وعَوَائِدُ . يُقَالُ : تَعَوَّدَ الشَّيءَ ، وعَادَهُ ، وعَاوَدَهُ مُعَاوَدَةً ، وَعِوَاداً ، واعْتَادَهُ ، واسْتَعَادَهُ ، وأَعَادَهُ : صَارَ لَهُ عَادَةً . وِمن هَذَا المَعْنَى قَوْلُ الشَّاعِرِ :

لَمْ تَزَلْ تِلْكَ عَادَةَ اللهِ عِنْدِي وَالفَتَى آلِفٌ لِمَا يَسْتَعِيْدُ

وَقَوْلُهُ :

تَعَوَّدْ صَالِحَ الأَخْلاَقِ إِنِّي رَأَيْتُ المَرْءَ يَأْنَفُ مَا اسْتَعَادَا [١]

* * *

● ثَانِياً : تَعْرِيْفُ العُرْفِ اصْطِلاَحاً :

دَرَجَ غَالِبُ مَن كَتَبُوا في الأُصُولِ عَلَى أَنَّه لاَ فَرْقَ بَيْنَ العُرْفِ والعَادَةِ ، وَأَنَّهُمَا بِمَعْنًى واحِدٍ ، وأَشْهَرُ تَعْرِيْفَاتِهِم مَا يَلِي :

١ _ عَرَّفَهُمَا عَبْدُ اللهِ بنُ أَحْمَدَ النَّسَفِيُّ (المُتوفَّى : ٧١٠هـ) - رحمه الله - بِقَوْلِهِ : « العُرْفُ والعَادَةُ : مَا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ مِن جِهَةِ العُقُولِ ، وَتَلَقَّتْهُ الطِّبَاعُ السَّلِيْمَةُ بالقَبُولِ » [٢] .

وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ العُرْفَ « هُوَ الأَمْرُ الذي اطْمَأَنَّتْ إِلَيْهِ النُّفُوسُ وعَرَفَتْهُ ، وَتَحَقَّقَ فِي قَرَارَتِهَا ، وأَلِفَتْهُ ، مُسْتَنِدَةً فِي ذَلِكَ إِلَى اسْتِحْسَانِ العَقْلِ ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ أَصْحَابُ الذَّوْقِ السَّلِيْمِ فِي الجَمَاعَةِ ، وإِنَّمَا يَحْصُلُ اسْتِقْرَارُ الشَّيْءِ فِي النُّفُوسِ ،

---

(١) انظر : لسان العرب (٤٥٩/٩) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٥٩٤) ، (عود) ؛ المعجم الوسيط (٦٣٥/٢) ، (عاد) . والبيتان في اللِّسان مَنسوبان لابن الأعرابيِّ (٤٥٩/٩) .

(٢) عرَّفَه في كتابه : (المستصفى) ، لا زَال مَخطوطاً بِدَار الكتب المصريَّة ، نَقْلاً عن : العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ١٠) .

وقَبُولُ الطِّبَاعِ لَهُ بالاسْتِعْمَالِ الشَّائِعِ المُتَكَرِّرِ الصَّادِرِ عَن المَيْلِ والرَّغْبَةِ »[(١)] .

ولَفْظُ : (ما) في التَّعْرِيْفِ عَامٌّ : يَشْمَلُ القَوْلَ والفِعْلَ . وَقَوْلُهُ : (مَا اسْتَقَرَّ في النُّفُوسِ) : يَخْرُجُ بِهِ مَا حَصَلَ بِطَرِيْقِ النُّدْرَةِ وَلَمْ يَعْتَدْهُ النَّاسُ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُعَدُّ عُرْفَاً . وقَوْلُهُ : (مِنْ جِهَةِ العُقُولِ) : يَخْرُجُ بِهِ مَا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ مِن جِهَةِ الأَهْوَاءِ وَالشَّهَوَاتِ ؛ كَتَعَاطِي المُسْكِرَاتِ ، وَاعْتِيَادِ كَثِيْرٍ مِن أَنْوَاعِ الفُجُورِ ، وَمَا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ بِسَبَبِ حَادِثٍ خَاصٍّ ؛ كَفَسَادِ الأَلْسِنَةِ النَّاشِئِ مِن اخْتِلاَطِ الأَعَاجِمِ بِالعَرَبِ إِبَّانَ الفُتُوحَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، أو بِسَبَبِ أَمْرٍ اتِّفَاقِيٍّ ؛ كَتَفَاؤُلِ قَوْمٍ مِن بَعْضِ الأَعْمَالِ؛ لاقْتِرَانِهَا مُصَادَفَةً بِنَفْعٍ لَهُم ، فَدَعَاهُم ذَلِكَ إِلَى اعْتِيَادِ فِعْلِهَا ، أَو تَشَاؤُمُهُم مِن بَعْضِ الأَعْمَالِ ؛ لاقْتِرَانِهَا مُصَادَفَةً بِضَرَرٍ لَحِقَهُم ، فَحَمَلَهُم ذَلِكَ عَلَى اعْتِيَادِ تَرْكِهَا. وَقَوْلُهُ : (تَلَقَّتْهُ الطِّبَاعُ ...) : يَخْرُجُ بِهِ مَا أَنْكَرَتْهُ الطِّبَاعُ أَوْ بَعْضُهَا[(٢)] .

وَقَدْ تَبِعَ النَّسْفِيَّ عَلَى هذَا التَّعْرِيْفِ كَثِيْرٌ مِمَّن كَتَبُوا فِي الفِقْهِ والأُصُولِ ، وَمِن أَشْهَرِ مَنْ عَرَّفُوه بَعْدَ النَّسْفِيِّ :

٢ ـ عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بن عَلِيٍّ الجُرْجَانِيُّ - رحمه الله - ؛ حَيْثُ قَالَ : « العُرْفُ : مَا اسْتَقَرَّتِ النُّفُوسُ عَلَيْهِ بِشَهَادَةِ العُقُولِ ، وَتَلَقَّتْهُ الطِّبَاعُ السَّلِيْمَةُ بِالقَبُولِ » . إلاَّ أَنَّهُ مَيَّزَ بَيْنَ العُرْفِ والعَادَةِ ؛ فَقَالَ : « العَادَةُ : مَا اسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى حُكْمِ العُقُولِ ، وعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى »[(٣)] .

٣ ـ ابن عَابِدِيْنَ ؛ حَيْثُ قَالَ فِي تَعْرِيْفِهِمَا : « العَادَةُ : مَأْخُوذَةٌ مِن المُعَاوَدَةِ ؛ فَهِي بِتَكَرُّرِهَا وَمُعَاوَدَتِهَا مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ صَارَتْ مَعْرُوفَةً مُسْتَقِرَّةً فِي النُّفُوسِ والعُقُولِ،

---

(١) ، (٢) العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ١٠) .

(٣) كتاب التعريفات (ص ١٩٣) .

مُتَلَقَّاةً بِالقَبُولِ مِن غَيْرِ عَلاَقَةٍ ، وَلاَ قَرِيْنَةٍ ، حَتَّى صَارَتْ حَقِيْقَةً عُرْفِيَّةً ؛ فَالعَادَةُ والعُرْفُ بِمَعْنًى وَاحِدٍ » [1] .

٤ـ مُحَمَّدُ بنُ الخَضِرِ حُسَيْن ؛ حَيْثُ قَالَ : « العُرْفُ والعَادَةُ : مَا يَغْلِبُ عَلَى النَّاسِ مِن قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَرْكٍ » [2] .

٥ـ عَبْدُ الوَهَّابِ خَلاَّفُ - رحمه الله - حَيْثُ قَالَ : «العُرْفُ : مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ، وَسَارُوا عَلَيْهِ مِن فِعْلٍ أَو قَوْلٍ أَوْ تَرْكٍ ، ويُسَمَّى : العَادَةُ ؛ فَالعُرْفُ وَالعَادَةُ لَفْظَانِ مُتَرَادِفَانِ فِي اصْطِلاَحِ الأُصُولِيِّيْنَ » [3] .

٦ـ وعَرَّفَهُ الدُّكْتُورُ : مُحَمَّدُ سَلاَّمِ مَدْكُور بِقَوْلِهِ : « العُرْفُ : مَا اسْتَقَرَّ فِي النُّفُوسِ ، وَتَلَقَّتْهُ الطِّبَاعُ السَّلِيْمَةُ بِالقَبُولِ ، فِعْلاً كَانَ أَوْ قَوْلاً ، دُونَ مُعَارَضَةٍ لِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ سَابِقٍ » [4] .

* وَهَذِهِ التَّعْرِيْفَاتُ الاصْطِلاَحِيَّةُ لِلعُرْفِ لاَ تَخْلُو جَمِيْعَاً مِن مُلاَحَظَاتٍ ؛ أَهَمُّهَا مَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّهَا سَوَّتْ بَيْنَ العُرْفِ والعَادَةِ ؛ فَمَدْلُولُهُمَا وَاحِدٌ عَلَى هَذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ-

---

(١) رسائل ابن عابدين (نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف) (١١٢/٢) . وانظر : ابن نُجَيم ، الأشباه والنَّظائر (ص ٩٣) .

(٢) الشريعة الإسلاميَّة صالحة لكلِّ زمان ومكان (ص ٣٣) .

(٣) علم أصول الفقه (ص ٩٥) .

(٤) مدخل الفقه الإسلاميِّ (ص ٨١) .

عَدَا تَعْرِيفِ الجُرْجَانِيِّ - فَمَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ عُرْفٌ يُطْلَقُ عَلَيْهِ عَادَةٌ ، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ ؛ فَالعَادَةُ أَعَمُّ مِنَ العُرْفِ ؛ فَكُلُّ عُرْفٍ عَادَةٌ ، وَلَيْسَ كُلُّ عَادَةٍ عُرْفاً ؛ لأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا تَكَرَّرَ مِنَ الشَّخْصِ الوَاحِدِ مِرَاراً صَارَ عَادَةً لَهُ ، بِخِلاَفِ العُرْفِ فَإِنَّهُ لاَ يَصِيرُ عُرْفاً لِجَمَاعَةٍ أَوْ مُجْتَمَعٍ حَتَّى يَتَتَابَعَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْهُم [١] .

ثَانِياً : أَنَّ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ جَمِيعاً غَيْرُ جَامِعَةٍ ؛ لأَنَّهَا لاَ تَشْمَلُ إِلاَّ العُرْفَ الصَّحِيحَ المَقْبُولَ ، والعُرْفُ قَدْ يَكُونُ فَاسِداً مُخَالِفاً لِنُصُوصِ الشَّارِعِ .

ثَالِثاً : يَنُصُّ غَالِبُ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ عَلَى أَنَّهُ لاَ بُدَّ فِي العُرْفِ مِن اعْتِيَادِ النَّاسِ كُلِّهِمْ ، وهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ ؛ إِذْ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ العُرْفِ اعْتِيَادُ الأَكْثَرِيَّةِ الغَالِبَةِ [٢] .

* وَمِنَ التَّعْرِيفَاتِ الـتِي فَصَلَتِ العَادَةَ عَن العُرْفِ - زِيَادَةً عَلَى تَعْرِيفِ الجُرْجَانِيِّ السَّابِقِ - : « العَادَةُ : مَا اسْتَمَرَّ النَّاسُ عَلَيْهِ عَلَى حُكْمِ العُقُولِ ، وعَادُوا إِلَيْهِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى » [٣] .

مَا حَكَاهُ ابنُ نُجَيْمٍ الحَنَفِيُّ - رحمه الله - بِقَوْلِهِ : « العَادَةُ : عِبَارَةٌ عَمَّا يَسْتَقِرُّ فِي النُّفُوسِ مِن الأُمُورِ المُتَكَرِّرَةِ المَقْبُولَةِ عِنْدَ الطِّبَاعِ السَّلِيمَةِ » [٤] .

وهَذَانِ التَّعْرِيفَانِ غَيْرُ جَامِعَيْنِ لِمَعْنَى العَادَةِ اصْطِلاَحاً ؛ لأَنَّهُمَا لاَ يَشْمَلاَنِ العَادَةَ الفَرْدِيَّةَ ، وَلاَ العَادَةَ الفَاسِدَةَ [٥] .

* وبَعْدَ هَذَا كُلِّهِ يُمْكِنُنَا **أَنْ نُعَرِّفَ العُرْفَ بِأَنَّهُ** : مَا اعْتَادَهُ غَالِبُ النَّاسِ ،

---

(١) انظر الفرق بينهما فيما بعدُ من هذا البحث (ص ٥٧٦-٥٧٧) .
(٢) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٥) .
(٣) كتاب التعريفات (ص ١٩٣) .
(٤) حَكَاهُ عِن الهِنْدِيِّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ٩٣) .
(٥) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٤٤ ، ٤٥) .

وَسَارُوا عَلَيْهِ فِي مُعَامَلاَتِهِم وَآدَابِهِم ومَعَايِشِهِم وأُمُورِ دُنْيَاهُم ، قَوْلاً كَانَ أَوْ فِعْلاً ، فِي جَمِيْعِ البُلْدَانِ أو بَعْضِهَا ، فِي عَصرٍ مِنَ العُصُورِ [(١)] .

فَلَفْظُ : (مَا) : عَامٌّ فِي التَّعْرِيْفِ يَشْمَلُ جَمِيْعَ أَنْوَاعِ العُرْفِ .

وَلَفْظُ : (اعْتَادَهُ غَالِبُ النَّاسِ) : يُخْرِجُ العَادَةَ الفَرْدِيَّةَ ، ومَا اعْتَادَهُ القِلَّةُ .

وَلَفْظُ : (فِي مُعَامَلاَتِهِم ...) : قَيْدٌ مُهِمٌّ فِي التَّعْرِيْفِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ العُرْفَ لاَ يَكُونُ فِي العِبَادَاتِ ؛ لأَنَّهَا مَضْبُوطَةٌ بِنصُوصِ الوَحْيَيْنِ ؛ الكِتَابِ والسُّنَّةِ .

ولَفْظُ : (فِي جَمِيْعِ البُلْدَانِ) : يُرَادُ بِهِ العُرْفُ العَامُّ .

ولَفْظُ : (أَو بَعْضِهَا) : يُرَادُ بِهِ العُرْفُ الخَاصُّ .

ولَفْظُ : (فِي عَصْرٍ مِن العُصُورِ) : يُرَادُ بِهِ أَنَّ العُرْفَ يَتَغَيَّرُ مِن عَصْرٍ لآخَرَ .

* **مِثَالُ العُرْفِ** : مَا جَرَى عَلَيْهِ تَعَامُلُ النَّاسِ مِن قَدِيْمٍ مِن اسْتِئْجَارِ أَصْحَابِ المِهَنِ والحِرَفِ مِمَّن فَتَحُوا مَحَلاَّتٍ لِعَمَلٍ مَعْرُوفٍ ، واشْتَغَلُوا بِهِ دُونَ تَسْمِيَةٍ للأُجْرَةِ ؛ كالحَلاَّقِ ، والدَلاَّلِ ، والحَمَّالِ ؛ فَإِنَّهُم يُعْطَونَ الأُجْرَةَ حَسَبَ مَا جَرَى بِهِ عُرْفُ مَكَانِهِم وزَمَانِهِم .

قالَ العِزُّ بنُ عَبْدِ السَّلاَمِ – رحمه الله – : « اسْتِصْنَاعُ الصُّنَّاعِ الذِيْنَ جَرَتْ عَادَتُهُم بِأَنَّهُم لاَ يَعْمَلُونَ إلاَّ بالأُجْرَةِ إِذَا اسْتَصْنَعَهُم مُسْتَصْنِعٌ مِن غَيْرِ تَسْمِيَةِ أُجْرَةٍ ؛ كَالدَلاَّلِ ، والحَلاَّقِ ، والفَاصِدِ ، والحَجَّامِ ، والنَجَّارِ ، والحَمَّالِ ، والقَصَّارِ : فَالأَصَحُّ أَنَّهُم يَسْتَحِقُّونَ مِنَ الأُجْرَةِ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ ؛ لِدَلاَلَةِ العُرْفِ عَلَى ذَلِكَ » [(٢)] .

---

(١) وانظر قريباً من هذا : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٣٥) .

(٢) قواعد الأحكام (٢/١٣٠) .

وأَنْ نَخْتَارَ فِي تَعْرِيْفِ العَادَةِ أَنَّهَا : « الأَمْرُ المُتَكَرِّرُ مِن غَيْرِ عَلاَقَةٍ عَقْلِيَّةٍ » (١).

فَلَفْظُ : (الأَمْرُ المُتَكَرِّرُ) : عَامٌّ فِي التَّعْرِيْفِ يَشْمَلُ العَادَةَ مُطْلَقاً ؛ جَمَاعِيَّةً كَانَتْ أَوْ فَرْدِيَّةً أَوْ قَوْلِيَّةً أَوْ عَمَلِيَّةً أَوْ صَحِيْحَةً أَوْ فَاسِدَةً .

ولَفْظُ : (مِن غَيْرِ عَلاَقَةٍ عَقْلِيَّةٍ) : يَخْرُجُ بِهِ مَا تَكَرَّرَ بِسَبَبِ العَلاَقَةِ العَقْلِيَّةِ : كَتَكْرَارِ حُدُوثِ الأَثَرِ كُلَّمَا حَدَثَ مُؤَثِّرُهُ بِسَبَبِ أَنَّ المُؤَثِّرَ عِلَّةٌ لاَ يَتَخَلَّفُ عَنْهَا مَعْلُولُهَا ؛ كَتَحْرِيْكِ الخَاتَمِ بِحَرَكَةِ الإِصْبَعِ ، فَإِنَّ هَذَا وأَشْبَاهَهُ لاَ يَكُونُ عَادَةً مَهْمَا تَكَرَّرَ ؛ لأَنَّهُ نَاشِئٌ عَنْ تَلاَزُمٍ وارْتِبَاطٍ فِي الوُجُودِ بَيْنَ العِلَّةِ والمَعْلُولِ يَقْضِي بِهِ العَقْلُ، ولَيْسَ نَاشِئاً عَن مَيْلٍ أَوْ طَبْعٍ أَوْ أَثَرٍ طَبِيْعِيٍّ (٢) .

* مِثَالُ العَادَةِ الجَمَاعِيَّةِ : العُرْفُ العَامُّ ، وقَدْ سَبَقَ مِثَالُهُ (٣) .

ومِثَالُ العَادَةِ الفَرْدِيَّةِ : (خَبَرُ القَائِفِ) لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي مَعْرِفَةِ الأَثَرِ أَوْ غَيْرِهِ إِلاَّ إِذَا اعْتَادَ ذَلِكَ ، وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ، حَتَّى يَغْلُبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ المَعْرِفَةَ فِي ذَلِكَ عَادَةٌ لَهُ، أَمَّا قَبْلَ التَّكْرَارِ فَلاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مِنْ بَابِ المُصَادَفَةِ (٤) .

* وَمِنْ خِلاَلِ هَذَيْنِ التَّعْرِيْفَيْنِ المُخْتَارَيْنِ لِكُلٍّ مِن العُرْفِ والعَادَةِ اصْطِلاَحاً يَتَبَيَّنُ الفَرْقُ بَيْنَهُمَا ، وأَنَّ الصَّحِيْحَ أَنَّهُمَا لَيْسَا لَفْظَيْنِ مُتَرَادِفَيْنِ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فِي الاصْطِلاَحِ ، بَلْ بَيْنَهُمَا خُصُوصٌ وعُمُومٌ مُطْلَقٌ (٥) ؛ فَالعَادَةُ أَعَمُّ مِنَ العُرْفِ مُطْلَقاً

---

(١) عَرَّفَهَا بِذَلِك ابنُ أَمِيْرِ الحَاجِّ في كتابه : التقرير والتحبير (١/٢٨٢) .

(٢) انظر : المدخل الفقهيُّ العام (٢/٨٣٨-٨٣٩) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٤٥) .

(٣) انظر (ص ٥٧٥) من هذا البحث .

(٤) انظر : السيوطي ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٢١) .

(٥) العُمُومُ والخُصُوصُ في اصْطِلاَحِ عِلْمِ المَنْطِقِ نَوْعَانِ : وَجْهِيٌّ ، ومُطْلَقٌ ؛ فالعُمُومُ ⇦

حَيْثُ تُطْلَقُ عَلَى العَادَةِ الجَمَاعِيَّةِ ، وعَلَى العَادَةِ الفَرْدِيَّةِ ، أَمَّا العُرْفُ فَلاَ يَكُونُ فَرْدِيًّا ، مِمَّا يَصِحُّ مَعَهُ أَنْ يُقَالَ : كُلُّ عُرْفٍ عَادَةٌ ، ولاَ عَكْسَ (١) .

* * *

● **ثَالِثاً : أَقْسَامُ العُرْفِ :**

يَنْقَسِمُ العُرْفُ باعْتِبَارَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَعَدِّدَةٍ ، نُجْمِلُهَا فِي الآتِي :

- **أَوَّلاً : باعْتِبَارِ الصِّحَّةِ والفَسَادِ** ؛ يَنْقَسِمُ إِلَى صَحِيْحٍ وفَاسِدٍ :

فالعُرْفُ الصَّحِيْحُ : « هُوَ مَا تَعَارَفَهُ أَكْثَرِيَّةُ النَّاسِ ، مِن قَوْلٍ أَو فِعْلٍ شَهِدَ لَهُ دَلِيْلُ الشَّرْعِ بالاعْتِبَارِ ، أَو لَمْ يَشْهَدْ لَهُ نَفْيَاً أَوْ إِثْبَاتَاً ، لَكِنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ مَصْلَحَةً ، وَلَمْ يَجْلِبْ مَفْسَدَةً » (٢) .

فَمِثَالُ مَا شَهِدَ لَهُ الشَّرْعُ بالاعْتِبَارِ : إِقْرَارُ الكَيْلِ والوَزْنِ عَلَى مَا تَعَارَفَهُ أَهْلُ الحِجَازِ فِي قَوْلِ النبيِّ ﷺ : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ » (٣) .

⇦ **والخُصُوصُ الوَجْهِيُّ** : عِندَمَا يَكُونُ كُلٌّ مِنَ الشَّيْئَين أَعَمَّ مِن الآخَرِ مِنْ وَجْهٍ ، وأَخَصَّ مِنْهُ مِنْ وَجْهٍ ؛ كالنِّسْبَةِ بَيْنَ مَفْهُومَي الأَبْيَض والمَلْبُوسِ مَثَلاً : فَالأَبْيَضُ أَعَمُّ مِن وَجْهٍ ؛ لِوُجُودِهِ فِي المَلْبُوسِ وَغَيْرِهِ ، والمَلْبُوسُ أَعَمُّ مِن وَجْهٍ ؛ لِوُجُودِهِ فِي الأَبْيَض وَغَيْرِهِ .
وأَمَّا العُمُومُ والخُصُوصُ المُطْلَقُ : فَهُو أَن يَكُونَ أَحَدُ الشَّيْئَيْنِ أَعَمَّ مِنَ الآخَرِ دَائِماً ، والآخَرُ أَخَصَّ دَائِماً كَمَا بَيْنَ العُرْفِ والعَادَةِ .
انظر : المدخل الفقهي العام (٨٤٣/٢-٨٤٤) .

(١) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ١٥) ؛ المدخل الفقهي العام (٨٤٣/٢) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٥٠) .

(٢) العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٥) .

(٣) رواه النسائيُّ عن ابن عُمَرَ في كتاب الزكاة ، باب كم الصَّاع ، ح (٢٥٢٠) ، سنن النسائيِّ (٥/٣٩) . وأبو داود في كتاب البيوع ، باب في قول النبيِّ ﷺ : « المِكْيَالُ ⇦

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « فَصْلٌ : فِي مَعْرِفَةِ الْمَكِيْلِ والْمَوْزُونِ ؛ والْمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ بالحِجَازِ فِي عَهْدِ النبيِّ ﷺ ... وبهذا قَالَ الشَّافِعِيُّ . وحُكِيَ عَن أَبِي حَنِيْفَةَ : أَنَّ الاعْتِبَارَ فِي كُلِّ بَلَدٍ بعَادَتِهِ . وَلَنَا : مَا رَوَىٰ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ » . والنبيُّ ﷺ إِنَّمَا يُحْمَلُ كَلامُهُ عَلَى بَيَانِ الأَحْكَامِ »[1] .

ومِثَالُ مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ الشَّرْعُ ، لَكِنَّهُ لَمْ يُفَوِّتْ مَصْلَحَةً ، وَلَمْ يَجْلِبْ مَفْسَدَةً : مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِن تَقْسِيْمِ مَهْرِ الْمَرْأَةِ إِلَى مُؤَجَّلٍ وَمُعَجَّلٍ . وكَذَا مَا وَضَعَهُ

⇨ مِكْيَالُ المَدِيْنَةِ » ، ح (٣٣٣٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/١٣٥-١٣٦) .
وصحَّحَه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٣٧) ، ح (٣٣٤٠) .
وفِي رِوَايَةٍ عن ابنِ عبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « المِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالمِيْزَانُ مِيْزَانُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ » .
أخرَجَهُ الهيثميُّ في كتاب البيوع ، باب في الكيل والوزن ، وقال : « رَوَاهُ البَزَّارُ ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٤/٧٨) .
وذَكَرَهَا أبو داودَ بعد سِيَاقِ حَدِيثِ ابن عُمَرَ السَّابقَ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/١٣٦) . وصحَّحَها الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٣٧) ، ح (٣٣٤٠) .
وقد رَجَّحَ المُحَدِّثُونَ حَدِيْثَ ابنِ عُمَرَ عَلَى حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، فَجَعَلُوا الوَزْنَ وَزْنَ مَكَّةَ ، والمِكْيَالَ مِكْيَالَ المَدِيْنَةِ .
انظر : نيل الأوطار (٥/٢٣٥) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/١٣٦) .
ومِقْدَارُ وَزْنِ دِيْنَارِ الذَّهَبِ بمَكَّةَ : اثْنَتَانِ وثَمَانُونَ حَبَّةً وثَلاثَةُ أَعْشَارِ حَبَّةٍ ، بالحَبِّ مِن الشَّعِيْرِ ، والدِّرْهَمُ : سَبْعَةُ أَعْشَارِ المِثْقَالِ ، فَوَزْنُ الدِّرْهَمِ : سَبْعٌ وخَمسونَ حَبَّةً وسِتَّةُ أَعْشَارِ حَبَّةٍ وعُشْرُ عُشْرِ الحَبَّةِ ، فالرِّطْلُ : مِئَةٌ وثَمَانِيَةٌ وعِشْرونَ دِرْهَمًا بالوَزْنِ المَذْكُورِ .
وأمَّا مِكْيَالُ المَدِيْنَةِ : فَهُوَ بصَاعِ النبيِّ ﷺ ، وقَدْرُهُ : خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وثُلُثٌ بالعِرَاقِيِّ .
انظر : نيل الأوطار (٥/٢٣٥ ، ٢١٩) .

(١) المغني (٦/٧٣) .

أَصْحَابُ الاخْتِصَاصِ مِنْ أَنْظِمَةٍ ، وأَعْرَافٍ تَجْلِبُ للنَّاسِ المَصَالِحَ ، وتُنَظِّمُ أُمُورَهُم؛ كَنِظَامِ المُرُورِ ، والامْتِحَانَاتِ ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الأَنْظِمَةِ الَّتِي تَقْتَضِيْهَا المَصْلَحَةُ ، ولاَ تُخَالِفُ نُصُوصَ الشَّارِعِ سُبْحَانَهُ [1] .

والعُرْفُ الفَاسِدُ : هُوَ « مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ كُلُّهُم أَوْ بَعْضُهُم ، مِمَّا يُخَالِفُ الشَّرْعَ ، أَوْ يَجْلِبُ ضَرَراً ، أَوْ يُفَوِّتُ نَفْعاً » [2] .

مِثَالُهُ : التَّعَامُلُ بِالرِّبَا فِي البُنُوكِ الرِّبَوِيَّةِ ؛ كَمَا هُوَ وَاقِعُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ هَذِهِ الأَيَّامِ .

* * *

– ثَانِياً : يَنْقَسِمُ العُرْفُ بِاعْتِبَارِ القَوْلِ والعَمَلِ إِلَى قَوْلِيٍّ وعَمَلِيٍّ :

فَالعُرْفُ القَوْلِيُّ : هُوَ تَعَارُفُ جَمَاعَةٍ مَا عَلَى إِطْلاَقِ لَفْظٍ مُعَيَّنٍ عَلَى مَعْنىً لَيْسَ مَوْضُوعاً لَهُ أَصْلاً ؛ بِحَيْثُ يَتَبَادَرُ إِلَى الذِّهْنِ عِنْدَ سَمَاعِهِ مِنْ غَيْرِ قَرِيْنَةٍ ، وَلاَ عَلاَقَةٍ عَقْلِيَّةٍ [3] .

مِثَالُهُ : قَوْلُ المُصْطَفَى ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ فِيمَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – : « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ

---

(١) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٦ ، ٦٧) .

(٢) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٧) . وانظر قريباً مِنه : مصادر التشريع الإسْلاَمِيِّ فيما لا نصَّ فيه (ص ١٤٦ ، ١٤٧) .

(٣) انظر : العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٢٢) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٦٦) .

هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا » [١] .

فَإِنَّ الحُرْمَةَ لَيْسَتْ مُنْصَبَّةً عَلَى ذَاتِ الدَّمِ وَالعِرْضِ ، وإِنَّمَا عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا مِنْ سَفْكٍ للدَّمِ ، وهَتْكٍ للعِرْضِ [٢] .

والعُرْفُ العَمَلِيُّ : « هُوَ مَا جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُ أَغْلَبِ النَّاسِ فِي جَمِيْعِ البِلاَدِ ، أَوْ فِي بَعْضِهَا » [٣] .

وأَمْثِلَةُ هَذَا النَّوْعِ مِن أَنْواعِ العُرْفِ كَثِيْرَةٌ جِدًّا ؛ ذَكَرَ بَعْضاً مِنْهَا العَلاَّمَةُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ - فَقَالَ : « ومِنْ هذَا : الشَّرْطُ العُرْفِيُّ كَاللَّفْظِيِّ ... وَمِنْهَا لَو دَفَعَ ثَوْبَهُ إِلَى مَنْ يَعْرِفُ أَنَّهُ يَغْسِلُ أَوْ يَخِيْطُ بِالأُجْرَةِ ؛ أَوْ عَجِيْنَةً لِمَنْ يَخْبِزُهَا ، أَوْ لَحْماً لِمَنْ يَطْبُخُهُ ، أَوْ حُبُوباً لِمَنْ يَطْحَنُهُ ، أَوْ مَتَاعاً لِمَنْ يَحْمِلُهُ ، ونَحْوِ ذَلِكَ . فَمَنْ نَصَّبَ نَفْسَهُ للأُجْرَةِ عَلَى ذَلِكَ وَجَبَ لَهُ أُجْرَةُ المِثْلِ ، وإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ مَعَهُ ذَلِكَ لَفْظاً عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ، حَتَّى عِنْدَ المُنْكِرِيْنَ لِذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُم يُنْكِرُونَهُ بِأَلْسِنَتِهِم ، ولاَ يُمْكِنُهُمُ العَمَلُ إِلاَّ بِهِ » [٤] .

وسَبَبُ هَذَا العُرْفِ العَمَلِيِّ هُوَ التَّعَامُلُ بَيْنَ النَّاسِ .

* * *

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب الخطبة أيّام منى ، ح (١٧٣٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٦٧٠) . ومسلم في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدِّيات ، باب تغليظ تحريم الدِّماء والأموال والأعراض ، ح [٢٩] (١٦٧٩)، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/٣١٩) .

(٢) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٧٣) .

(٣) العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٧٣) . وانظر قريباً من هذا : العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٢٤) .

(٤) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/٣) .

- **ثَالِثًا : وَيَنْقَسِمُ العُرْفُ بِاعْتِبَارِ شُيُوعِهِ إِلَى عُرْفٍ عَامٍّ ، وعُرْفٍ خَاصٍّ :**

فَالعُرْفُ العَامُّ : هُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ النَّاسِ ، في جَمِيْعِ البُلْدَانِ .

مِثَالُهُ : مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ مِن اسْتِعْمَالِ لَفْظِ الطَّلَاقِ فِي إِزَالَةِ الزَّوْجِيَّةِ ، وكَذَا مَا تَعَارَفُوا عَلَيْهِ مِن لُبْسِ الجَدِيْدِ يَوْمَ العِيْدِ [1] .

والعُرْفُ الخَاصُّ : هُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ أَغْلَبُ النَّاسِ في بَعْضِ البُلْدَانِ ، أَوْ في زَمَنٍ مُعَيَّنٍ ، أَوْ تَعَارَفَتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مُعَيَّنَةٌ مِن النَّاسِ .

مِثَالُ ذَلِكَ : عُرْفُ التُّجَّارِ فِيمَا بَيْنَهُم على مَا يُعَدُّ عَيْبًا يُنْقِصُ ثَمَنَ المَبِيْعِ أَوْ لاَ يُعَدُّ ، وكَعُرْفِ أَهْلِ بَلَدٍ مَا عَلَى أَنَّ عَقْدَ النِّكَاحِ لاَ يُكْتَبُ إِلاَّ صَبِيْحَةَ الزَّوَاجِ [2] .

* * *

---

(١) انظر : المدخل الفقهيّ العام (٢/٨٤٨) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٨١) .

(٢) انظر : المدخل الفقهيّ العام (٢/٨٤٨-٨٤٩) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٨٢) .

الفَرْعُ الثَّانِي

حُجِيَّةُ العُرْفِ فِي الاسْتِدْلَالِ ، وبَيَانُ شُرُوطِ حُجِيَّتِهِ وَاعْتِبَارِهِ

• غَالِبُ مَنْ كَتَبُوا في العُرْفِ يَسْتَدِلُّونَ لِحُجِيَّتِهِ بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ (١) . وبِمَا رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَا رَأَى الْمُسْلِمُونَ حَسَناً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ ، وَمَا رَأَوْا سَيِّئاً فَهُوَ عِنْدَ اللهِ سَيِّئٌ » (٢) .

وَهَذَانِ الدَّلِيْلَانِ لاَ يَدُلَّانِ عَلَى حُجِيَّةِ العُرْفِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ المُرَادَ بالعُرْفِ في الآيَةِ : المَعْرُوفُ مِن أَخْلَاقِ النَّاسِ ، وَصِفَاتِهِم وأَعْمَالِهِم الحَسَنَةِ ، عَلَى مَا اخْتَارَهُ جُمْهُورُ المُفَسِّرِيْنَ (٣) .

---

(١) الأعراف : ١٩٩ .

(٢) رواه أحمدُ مِن كَلام عبد الله بن مسعودٍ - رضي الله عنه - ، في مسند المكثرين من الصحابة ، ح (٣٦٠٠) ، وقال مُحققُوا المسند : « إسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمٍ - وهُو ابنُ أَبي النَّجُودِ - وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الشيخين ، غَيرَ أبي بَكر ؛ وهُو ابنُ عَيَاشٍ - فَمن رِجَالِ البخاريِّ ، وأخرجَ لَهُ مُسلِمٌ في المُقَدِّمَةِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦/٨٤) .

وأخرجه الهيثميُّ في كتاب العلم ، باب في الإجماع ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمدُ، والبَزَّارُ ، والطَّبَرَانِيُّ فِي الكبير ، ورِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/١٧٧-١٧٨) .

والبَغَوِيُّ في كتاب الإيمان ، باب رَدِّ البِدَع والأهواء ، ح (١٠٥) ، شرح السُّنَّةِ (١/٢١٤-٢١٥) .

(٣) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣/٣٢٦-٣٢٨) ؛ تفسير القرآن العظيم ⇦

• ثَانِياً : أَنَّ الحَدِيْثَ لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ إِلَى النبيِّ ﷺ ، بَلْ هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - ، ثُمَّ هُوَ يَدُلُّ عَلَى الإِجْمَاعِ لاَ عَلَى العُرْفِ ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِن المُحَقِّقِيْنَ مِن أَهْلِ العِلْمِ (١) .

* وَأَمَّا أَدِلَّةُ اعْتِبَارِ العُرْفِ وحُجِيَّتِهِ ؛ فَمِن الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ :

أ_ مِنَ الكِتَابِ :

١_ قَوْلُهُ تَبارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (٢) .

والوَجْهُ مِن الآيَةِ : أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى أَوْجَبَ النَّفَقَةَ وَالكِسْوَةَ للمُرْضِعَةِ عَلَى المَوْلُودِ لَهُ تَبَعاً للعُرفِ ، وَمَا يَجِبُ لِمِثْلِهَا عَلَى مِثْلِهِ ، فالنَّاسُ يَتَفَاوَتُون في الغِنَى والفَقْرِ ؛ فَمِنْهُمُ المُوْسِعُ ، وَمِنْهُمُ المُقتِرُ ، فَمَرَدُّ النَّفَقَةِ عَلَيْهَا لِعُرْفِ النَّاسِ مِن غَيْرِ

⇨ (٣٠٨/٢) ؛ فتح القدير (٤٠٦/٢) .

(١) انظر : سيف الدين الآمديّ ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني (٣٩٤/٤) ؛ ابن حزم ، الإحكام في أصول الأحكام (٧٥٩/٦-٧٦٠) .
وقد اكتفيتُ هُنَا بهذهِ الإشارة مَنْعاً للإطالَة فيما ليس هُو مَجال البحث كما هو ظـاهر ؛ ولأنّه قد سبق إلى تقرير ذلك أتمّ التقرير بما لا مزيد عليه جَمْعٌ مِن الباحثين ؛ مِنهم : عمر ابن عبد الكريم الجيدي في كتابه (العرف والعمل في المذهب المالكيّ ، ومفهومهما لـدى علماء المغرب) ، (ص ٥٣-٦١) ؛ د . أحمد بن علـي سير المباركي في كتابه (العرف وأثره في الشريعة والقانون) ، (ص ١٠٩-١١٨) .

(٢) البقرة : ٢٣٣ .

إضْرَارٍ وَلاَ ضَرَرٍ [(١)] .

قَالَ ابنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ - رحمه اللهُ - : « يَعْنِي بِقَوْلِهِ ﴿ بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾ : بِمَا يَجِبُ لِمِثْلِهَا عَلَى مِثْلِهِ ؛ إِذْ كَانَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ قَدْ عَلِمَ تَفَاوُتَ أَحْوَالِ خَلْقِهِ بِالغِنَى والفَقْرِ ، وَأَنَّ مِنْهُمُ المُوْسِعُ والمُقْتِرُ ، وَبَيَّنَ ذَلِكَ ، فَأَمَرَ كُلاًّ أَنْ يُنْفِقَ عَلَى مَنْ لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهُ مِن زَوْجَتِهِ وَوَلَدِهِ عَلَى قَدْرِ مَيْسَرَتِهِ ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى ذِكْرُهُ : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾ [(٢)] » [(٣)] .

٢ـ قَوْلُهُ تَعَالَى شَأْنُهُ : ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾ [(٤)] .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ اللهَ تَبَارَكَ اسْمُهُ أَوْجَبَ المُتْعَةَ للمُطَلَّقَةِ قَبْلَ مَسِيْسِ زَوْجِهَا لَهَا ، وفَرْضِ المَهْرِ ، وتَرَكَ تَقْدِيْرَ هذِهِ المُتْعَةِ إِلَى العُرْفِ ، مِنْ مِثْلِهَا لِمِثْلِهِ ، غِنًى وفَقْرًا [(٥)] .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ الجَصَّاصُ الحَنَفِي - رحمه اللهُ- : « وَإِثْبَاتُ المِقْدَارِ عَلَى اعْتِبَارِ حَالِهِ في الإِعْسَارِ واليَسَارِ ، طَرِيْقَةُ الاجْتِهَادِ ، وغَالِبُ الظَّنِّ ،

---

(١) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/٤٤) ؛ العرف والعمل في المذهب المالكيّ (ص ٦٢) .

(٢) الطلاق : ٧ .

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥/٤٤) .

(٤) البقرة : ٢٣٦ .

(٥) انظر : العرف والعمل في المذهب المالكيّ (ص ٦٥-٦٦) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ١٣٣) .

وَيَخْتَلِفُ ذَلِكَ فِي الأَزْمَانِ أَيْضاً ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى شَرَطَ فِي مِقْدَارِهَا شَيْئَيْنِ : أَحَدُهُمَا: اعْتِبَارُهَا بِيَسَارِ الرَّجُلِ وَإِعْسَارِهِ . والثَّانِي : أَنْ يَكُونَ بالمَعْرُوفِ مَعَ ذَلِكَ، فَوَجَبَ اعْتِبَارُ المَعْنَيَيْنِ فِي ذَلِكَ ، وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ وكَانَ المَعْرُوفِ مِنْهُمَا مَوْقُوفاً عَلَى عَادَاتِ النَّاسِ فِيهَا ، والعَادَاتُ قَدْ تَخْتَلِفُ وتَتَغَيَّرُ ، وجَبَ بِذَلِكَ مُرَاعَاةُ العَادَاتِ فِي الأَزْمَانِ ، وذَلِكَ أَصْلٌ فِي جَوَازِ الاجْتِهَادِ فِي أَحْكَامِ الحَوَادِثِ ؛ إِذْ كَانَ ذَلِكَ حُكْماً مُؤَدِّياً إِلَى اجْتِهَادِ رَأْيِنَا » [1] .

٣ـ قَوْلُ اللهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُواْ ۚ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ فَأَشْهِدُواْ عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبًا ﴿٦﴾ ﴾ [2] .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ :

أَنَّ وَلِيَّ اليَتِيمِ إِنْ كَانَ غَنِيّاً فَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِن مَالِ اليَتِيمِ شَيْئاً ، وَإِنْ كَانَ فَقِيراً فَلَهُ الأَخْذُ مِنْهُ بالمَعْرُوفِ مِن غَيْرِ قَضَاءٍ ؛ والمَعْرُوفُ : هُوَ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَحْوَالِ [3] .

وَقَدْ تَرْجَمَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - فِي صَحِيْحِهِ مُسْتَدِلاً بِهَذِهِ الآيَةِ ؛ فَقَالَ : « بَابٌ : مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُم فِي البُيُوعِ ، والإِجَارَةِ ، والمِكْيَالِ ، والوَزْنِ ، وَسُنَنِهِم عَلَى نِيَّاتِهِم وَمَذَاهِبِهِم المَشْهُورَةِ » ، ثُمَّ

---

(١) أحكام القرآن (١/٤٣٣) .

(٢) النساء : ٦ .

(٣) ابن العربيّ ، أحكام القرآن (١/٤٢١ ، ٤٢٢) .

سَاقَ بِسَنَدِهِ إِلَى عَائِشَةَ - رضي اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ : أُنْزِلَتْ فِي وَالِي الْيَتِيمِ الَّذِي يُقِيمُ عَلَيْهِ ، وَيُصْلِحُ فِي مَالِهِ ، إِنْ كَانَ فَقِيراً أَكَلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ »[(١)] .

« وَمَقْصُودُهُ بِهَذِهِ التَّرْجَمَةِ : إِثْبَاتُ الاعْتِمَادِ عَلَى العُرْفِ ، وَأَنَّهُ يُقْضَى بِهِ عَلَى ظَوَاهِرِ الأَلْفَاظِ ... وَالمُرَادُ مِنْهُ فِي التَّرْجَمَةِ : حَوَالَةُ وَالِي اليَتِيمِ فِي أَكْلِهِ مِنْ مَالِهِ عَلَى العُرْفِ »[(٢)] .

بـ_ أَدِلَّةُ اعْتِبَارِ العُرْفِ مِنَ السُّنَّةِ :

١_ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةُ - رضي اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَتْ هِنْدٌ أُمُّ مُعَاوِيَةَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ ! فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ آخُذَ مِنْ مَالِهِ سِرّاً ؟ قَالَ : « خُذِي أَنْتِ وَبَنُوكِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ »[(٣)] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه اللهُ - : « فِي هذَا الحَدِيْثِ فَوَائِدُ ... مِنْهَا : اعْتِمَادُ العُرْفِ فِي الأُمُورِ الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا تَحْدِيْدٌ شَرْعِيٌّ »[(٤)] .

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ - : « حَدِيْثُ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ هِنْدَ...

---

(١) كتاب البيوع ، ح (٢٢١٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٧٣-٤٧٤) .

(٢) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٧٤-٤٧٥) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب البيوع ، بَابٌ مَنْ أَجْرَى أَمْرَ الأَمْصَارِ عَلَى مَا يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُم فِي البُيُوعِ ، والإِجَارَةِ ، والمِكْيَالِ ، والوَزْنِ ، وَسُنَنِهِم على نِيَّاتِهم ومَذَاهِبِهِم المَشْهُورَةِ ، ح (٢٢١١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٧٣-٤٧٤) .
ومسلمٌ في كتاب الأقضية ، باب قضيَّة هند ، ح [٧] (١٧١٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٣٧٣) .

(٤) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٣٧٤) .

والمُرَادُ مِنْهَا : قَوْلُهُ : « خُذِي مِن مَالِهِ مَا يَكْفِيكِ بِالْمَعْرُوفِ » ؛ فَأَحَالَهَا عَلَى العُرْفِ فِيْمَا لَيْسَ فِيْهِ تَحْدِيْدٌ شَرْعِيٌّ » (١) .

٢_ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – : أَنْ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ ، لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُ بِهِ ؟ قَالَ : « إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا ، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا » . قَالَ : فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ ؛ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ ، وَلاَ يُوهَبُ ، وَلاَ يُورَثُ ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ ، وَفِي الْقُرْبَى ، وَفِي الرِّقَابِ ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ ، وَابْنِ السَّبِيلِ ، وَالضَّيْفِ ، لاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ وَيُطْعِمَ ، غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ (٢) .

فَقَوْلُ عُمَرَ – رضي الله عنه – : (يَأْكُلْ مِنْهَا بِالمَعْرُوفِ) ؛ **مَعْنَاهُ** : يَأْكُلُ بِالمُعْتَادِ الذي جَرَى عَلَيْهِ عُرْفُ النَّاسِ ، ولاَ يَتَجَاوَزُهُ ، وهَذَا إِحَالَةٌ مِنْهُ عَلَى العُرْفِ، وقَد أَقَرَّهُ النبيُّ ﷺ عَلَى ذَلِكَ (٣) .

٣_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلاَنِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً أَوْ يُخَيِّرُ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤/٤٧٥) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الشروط ، باب الشروط في الوقف ، ح (٢٧٣٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥/٤١٨) .
ومسلمٌ في كتاب الوصية ، باب الوقف ، ح [١٥] (١٦٣٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/٢٥٣-٢٥٤) .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/٢٥٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥/٤٦١) .

أَحَدُهُمَا الآخَرَ ، فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ يَتَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ » (١) .

قَالَ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّدٍ الخَطِيبُ الشَّرْبِينِيُّ الشَّافِعِي - رحمه الله - : « (وَيُعْتَبَرُ فِي التَّفَرُّقِ العُرْفُ) فَمَا يَعُدُّهُ النَّاسُ تَفَرُّقاً يَلْزَمُ بِهِ العَقْدُ ، وَمَا لاَ فَلاَ ؛ لأَنَّ مَا لَيْسَ لَهُ حَدٌّ شَرْعاً وَلاَ لُغَةً يُرْجَعُ فِيْهِ إِلَى العُرْفِ » (٢) .

وَقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وَقَدِ اخْتَلَفَ القَائِلُونَ بِأَنَّ المُرَادَ أَنْ يَتَفَرَّقَا بِالأَبْدَانِ ؛ هَلْ لِلتَّفَرُّقِ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ ؟ وَالمَشْهُورُ الرَّاجِحُ مِن مَذَاهِبِ العُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ : أَنَّهُ مَوْكُولٌ إِلَى العُرْفِ ؛ فَكُلُّ مَا عُدَّ فِي العُرْفِ تَفَرُّقاً حُكِمَ بِهِ ، وَمَا لاَ فَلاَ » (٣) .

فَالتَّفَرُّقُ بَيْنَ المُتَبَايِعَيْنِ فِي عَقْدِ البَيْعِ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيْدُهُ فِي الشَّرْعِ ، فَالمَرْجِعُ فِي تَحْدِيْدِهِ إِلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِم فِيمَا يَعُدُّونَهُ تَفَرُّقاً ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ عَلَّقَ عَلَيْهِ حُكْمَاً ، وَلَم يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ مَا يَعْرِفُهُ النَّاسُ (٤) .

٤ـ عَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ أَعْمَرَ أَرْضَاً لَيْسَتْ لأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ » . قَالَ عُرْوَةُ [بنُ الزُّبَيْرِ] : قَضَى بِهِ عُمَرُ - رَضِي اللهُ عَنْهُ - فِي خِلاَفَتِهِ (٥) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب البيوع ، باب إذا خَيَّر أحدُهُما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع، ح (٢١١٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٣٩٠) .
ومسلمٌ في كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ، ح [٤٣] (١٥٣١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٠/١٣٣-١٣٤) .

(٢) مغني المحتاج (٢/٤٠٨) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٣٨٦) .

(٤) انظر : المغني (٦/١٢) .

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مَوَاتاً ، ح (٢٣٣٥) ، ⇦

وَفي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي اللهُ عَنْهُ - عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ » [١] .

وَالحَدِيْثُ عَلَّقَ مِلْكِيَّةَ الأَرْضِ التي لَمْ يُعْلَمْ لَهَا مَالِكٌ بإِحْيَائِهَا ، ولَكِنَّهُ لَمْ يُبَيِّن كَيْفِيَّةَ الإِحْيَاء ، فَكَانَ مَرَدُّ ذَلِكَ إِلَى أَعْرَافِ النَّاسِ ، وعَادَاتِهِم ؛ فَمَا يَعُدُّونَهُ إِحْيَاءً فَهُو إِحْيَاءٌ ، تَثْبُتُ بِهِ مِلْكِيَّةُ الأَرْضِ ، ومَا لاَ فَلاَ [٢] .

⇦ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥/٢٣) .

(١) رواه البخاريُّ تَعْلِيْقاً بصِيغَةِ التَّمْرِيْضِ : (يُروَى) ، مَوقوفاً عَلَى عُمَر بصِيْغَةِ الجَزْمِ : (قَالَ) ، في كتاب الحرث والمزارعة ، باب من أحيا أرضاً مَوَاتاً ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥/٢٣) . والترمذيُّ في كتاب الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض المَوَات ، ح (١٣٧٩) ، وقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٣/٦٦٣-٦٦٤) . وأبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة ، باب في إحياء الموات ، ح (٣٠٧١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٢٦-٢٢٧) . وأحمَدُ في مسند حابر ابن عبد الله ، ح (١٥٠٨١) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المسند : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، وهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ من أجلِ عُبَيْدِ اللهِ بن عبد الرحمن بن رَافِعٍ ؛ فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمْعٌ ، وذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ في الثِّقَاتِ ، وهُو مُتَابَعٌ » اهـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٣/٣٠٩-٣١٠) .

وصحَّحَه الألبانيُّ في الإرواء (٦/٤) ، ح (١٥٥٠) ، وقَالَ : « وهُوَ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ في صَحِيْحِهِ ، ولاَ يَضُرُّهُ اخْتِلاَفُ الرُّوَاةِ في إِسْنَادِهِ عَلَى هِشَامِ [ابن عُرْوَةَ] ؛ لاتِّفَاق جَمَاعَةٍ مِن الثِّقَاتِ عَلَى رِوَايَتِهِ عَنْهُ هَكَذَا ، وَمِنَ الظَّاهِرِ أَنَّ لِهِشَامٍ فِيْهِ عِدَّةُ أَسَانِيْدَ ، هَذَا أَحَدُهَا » اهـ .

والمَوَاتُ : هِيَ الأَرْضُ التي لَم تُزرَعْ ، ولَم تُعمَرْ ، ولاَ جَرَى عَلَيْهَا مِلْكُ أَحَدٍ ؛ شُبِّهَت العِمَارَةُ لَهَا بالحَيَاةِ ، وتَعْطِيْلُهَا بفَقْدِ الحَيَاةِ ، وإِحْيَاؤُهَا يَكُونُ بالسَّقْي ، أو الزَّرْعِ ، أو الغَرْسِ ، أو البِنَاء ، فَتَصِيْرُ بذَلِكَ مِلْكَهُ ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِيْمَا قَرُبَ مِن العِمْرَانِ أَم بَعُدَ ، وسَوَاءٌ أَذِنَ لَهُ الإِمَامُ في ذَلِكَ مُسْبَقاً أَم لَم يَأْذَنْ ، وهَذَا قَوْلُ الجُمْهُورِ .

انظر : لسان العرب (١٣/٢١٩) ، (موت) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥/٢٣) .

(٢) انظر : العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ١٣٧) .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه اللهُ - : « وقَالَ القَاضِي [أَبو يَعْلَى] : فِي صِفَةِ الإِحْيَاءِ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا : مَا ذَكَرْنَا [١] . والثَّانِيَةُ : الإِحْيَاءُ مَا تَعَارَفَهُ النَّاسُ إِحْيَاءً ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ وَرَدَ بِتَعْلِيْقِ المِلْكِ عَلَى الإِحْيَاءِ ، ولَمْ يُبَيِّنْهُ ، ولاَ ذَكَرَ كَيْفِيَّتَهُ ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِيْهِ إِلَى مَا كَانَ إِحْيَاءً فِي العُرْفِ ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا وَرَدَ بِاعْتِبَارِ القَبْضِ والحِرْزِ ولَمْ يُبَيِّنْ كَيْفِيَّتَهُ ، كَانَ المَرْجِعُ فِيْهِ إِلَى العُرْفِ ؛ ولأَنَّ الشَّارِعَ لَوْ عَلَّقَ الحُكْمَ عَلَى مُسَمًّى باسْمٍ ، لَتَعَلَّقَ بِمُسَمَّاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللِّسَانِ ، فَكَذَلِكَ يَتَعَلَّقُ الحُكْمُ بالمُسَمَّى إِحْيَاءً عِنْدَ أَهْلِ العُرْفِ ؛ ولأَنَّ النبيَّ ﷺ لاَ يُعَلِّقُ حُكْماً عَلَى مَا لَيْسَ إِلَى مَعْرِفَتِهِ طَرِيْقٌ ، فَلَمَّا لَم يُبَيِّنْهُ تَعَيَّنَ العُرْفُ طَرِيْقاً لِمَعْرِفَتِهِ ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ طَرِيْقٌ سِوَاهُ » [٢] .

٥ـ أَنَّ الإِسلاَمَ أَقَرَّ كَثِيْراً مِن الأَعْرَافِ الَّتِي كَانَتْ مُتَدَاوَلَةً بَيْنَ المُسْلِمِينَ إِبَّانَ مَبْعَثِ النبيِّ ﷺ ، مِمَّا لَم يُعْرَفْ لَهُ مَفْسَدَةٌ ، وجَرَتْ عَلَيْهِ مَصَالِحُ النَّاسِ [٣] ، وأَمْثِلَةُ ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ جِدًّا ؛ نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي :

أ ـ **عَقْدُ السَّلَمِ** ؛ فَقَدْ كَانَ مَعْرُوفاً لَدَى أَهْلِ المَدِيْنَةِ قَبْلَ الهِجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ إِلَيْهَا ، فَلَمَّا قَدِمَ النبيُّ ﷺ إِلَيْهِم أَقَرَّهُ ، وضَبَطَهُ بِضَوَابِطَ الشَّرْعِ الَّتِي تُبْعِدُهُ عَنِ الغَرَرِ والجَهَالَةِ ، وشُبَهِ الرِّبَا .

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَهُمْ

---

(١) وكان قَدْ قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ : « إِنَّ تَحْوِيْطَ الأَرْضِ إِحْيَاءٌ لَهَا ، سَوَاءٌ أَرَادَهَا للبِنَاءِ ، أَو للزَّرْعِ، أَو حَظِيْرَةً للغَنَمِ ، أَو الخَشَبِ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ ... ولاَ بُدَّ أَن يَكُونَ الحَائِطُ مَنِيْعاً يَمْنَعُ مَا وَرَاءَهُ ، ويَكُونُ مِمَّا جَرَتِ العَادَةُ بِمِثْلِهِ ، ويَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ البُلْدَانِ » ا هـ . المغني (١٧٦/٨-١٧٧) .

(٢) المغني (١٧٧/٨) .

(٣) انظر : العرف والعمل في المذهب المالكيّ (ص ٦٧) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ١٢٠-١٢٣) .

يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَتَيْنِ ، وَالثَّلاثَ ، فَقَالَ : « أَسْلِفُوا فِي الثِّمَارِ ؛ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ » (١) .

بـ ـ **العَزْلُ** ؛ فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَعْزِلُ عَن امْرَأَتِهِ أَثْنَاءَ الجِمَاعِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ والوَحْيُ يَنزِلُ عَلَيْهِ ، فَلَم يَنْهَهُمْ عَنْ ذَلِك .

قَالَ جَابرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي اللهُ عَنْهُ – : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللهِ ﷺ ، فَلَمْ يَنْهَنَا » (٢) .

وفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ قَالَ : « كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ » (٣) .

وبِهَذَا يَتَبَيَّنُ أَنَّ العُرْفَ دَلِيْلٌ ظَاهِرٌ تَابعٌ ، يَرْجِعُ إِلَى الأَدِلَّةِ الصَّحِيْحَةِ ، مَتَى مَا اعْتَبَرَهُ الشَّارِعُ ، أَو جَرَى عَلَى اعْتِبَارِهِ ، وَهُو بِذَلِكَ يُعْتَبَرُ أَصْلاً مِن أُصُولِ الاسْتِنْبَاطِ التِي تُرَاعَى فِي تَطْبِيْقِ الأَحْكَامِ مَتَى كَانَ صَحِيْحاً (٤) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب السَّلم ، باب السَّلم في كَيْلٍ مَعْلُومٍ ، ح (٢٢٣٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٥٠٠) .
ومسلمٌ في كتاب المُسَاقَاةِ والمُزَارَعَةِ ، باب السَّلَمِ ، ح [١٢٧] (١٦٠٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/٢١٧) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب النِّكَاحِ ، باب حكم العَزْلِ ، ح [١٣٦] (١٤٤٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٠/١٣-١٤) .
والعَزْلُ : هُو أن يُجَامِعَ الرَّجُلُ زَوْجَتَهُ ، فإذَا قَارَبَ الإنْزَالَ نَزَعَ ، وأَنْزَلَ خَارِجَ الفَرْجِ .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٠/١٠) .

(٣) أخرجَها البخاريُّ في كتاب النِّكاح ، باب العَزْلِ ، ح (٥٢٠٧) ، (٥٢٠٨) ، (٥٢٠٩) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/٢١٥-٢١٦) .

(٤) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/١٤٢-١٤٦) ؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٤٠-٤٢) ؛ تيسير علم أصول الفقه (ص ٢١٣) .

قَالَ جَلاَلُ الدِّيْنِ عَبْدُ الرَّحمنِ السُّيُوطِيُّ الشَّافِعِيُّ - رحمه الله - : « قَالَ الفُقَهَاءُ: كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقَاً ، وَلاَ ضَابِطَ لَهُ فِيْهِ ، وَلاَ فِي اللُّغَةِ يُرْجَعُ فِيْهِ إِلَى العُرْفِ » (١) .

* ولاَ يَكُونُ العُرْفُ مُعْتَبَرَاً ، ولاَ صَحِيْحَاً تُبْنَى عَلَيْهِ الأَحْكَامُ ، ويُحْتَجُّ بِهِ فِي الاسْتِدْلاَلِ إلاَّ إِذَا تَوَفَّرَتْ فِيْهِ الشُّرُوطُ التَّالِيَةُ :

الأَوَّلُ : أَنْ يَكُونَ العُرْفُ مُطَّرِدَاً غَالِبَاً فِي جَمِيْعِ الحَالاَتِ ؛ بِحَيْثُ لاَ يَتَخَلَّفُ إِلاَّ قَلِيْلاً .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ العُرْفُ عَامَّاً فِي البِلاَدِ ، أَو عَامَّاً فِي بَلَدٍ بِعَيْنِهِ ، أَو بَيْنَ فِئَةٍ مُعَيَّنَةٍ ؛ كَالتُّجَّارِ ، والصُّنَّاعِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ العُرْفُ مَوْجُوداً أَو قَائِمَاً وَقْتَ إِنْشَاءِ التَّصَرُّفِ ؛ إِذْ لاَ عِبْرَةَ بِالعُرْفِ الطَّارِئ .

الرَّابِعُ : أَلاَّ يُخَالِفَ العُرْفُ نَصَّاً شَرْعِيَّاً ؛ مِن كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ، أَو مِن سُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ .

الخَامِسُ : أَلاَّ يُعَارِضَ العُرْفَ تَصْرِيْحٌ بِخِلاَفِهِ مِن المُتَعَامِلَيْنِ أَو المُتَعَاقِدَيْنِ .

السَّادِسُ : أَنْ يَكُونَ العُرْفُ مُلْزِمَاً (٢) .

* * *

---

(١) الأشباه والنظائر (ص ١٣٠) .

(٢) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٥-١٠٤) ؛ المدخل الفقهي العام (٢/٨٧٣-٨٨١) ؛ العرف والعادة في رأي الفقهاء (ص ٧٣-٨٨) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقانون (ص ٨٩-١٠٦) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
مَدَى اعْتِبَارِ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ

يُرْجَعُ فِي الفِقْهِ إِلَى اعْتِبَارِ العُرْفِ والعَادَةِ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ؛ حَتَّى إِنَّ الفُقَهَاءَ جَعَلُوا العُرْفَ أَصْلاً يُسْتَنَدُ إِلَيْهِ ، وَدَلِيلاً يُرْجَعُ إِلَيْهِ عِنْدَ عَدَمِ النَّصِّ الشَّرْعِيِّ ، مَتَى تَحَقَّقَتْ فِي العُرْفِ شُرُوطُهُ المُعْتَبَرَةُ [1].

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَقَدْ أُجْرِيَ العُرْفُ مُجْرَى النُّطْقِ فِي أَكْثَرَ مِن مِئَةِ مَوْضِعٍ » [2].

وقَالَ جَلاَلُ الدِّيْنِ السُّيُوطِيُّ - رحمه الله - : « قَالَ الفُقَهَاءُ : كُلُّ مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ مُطْلَقاً ، وَلاَ ضَابِطَ لَهُ فِيْهِ ، وَلاَ فِي اللُّغَةِ يُرْجَعُ فِيْهِ إِلَى العُرْفِ » [3].

وقَد صَاغَ الفُقَهَاءُ عَدَداً مِن القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ المُسْتَنِدَةِ إِلَى أَدِلَّةِ اعْتِبَارِ العُرْفِ ، والتِي تُبَيِّنُ أَنَّ العُرْفَ حُجَّةٌ شَرْعِيَّةٌ ، تُبْنَى عَلَيْهِ الأَحْكَامُ ، ويُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الاسْتِدْلاَلِ؛ وأَهَمُّ هَذِهِ القَوَاعِدِ مَا يَلِي :

القَاعِدَةُ الأُولَى : « العَادَةُ مُحَكَّمَةٌ » [4].

---

(١) انظر : ابن نُجَيم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٣) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنظائر (ص ١١٩ وما بعدها) ؛ قواعد ابن رجب (ص ٢٩٧) ، القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة : يُخَصُّ العُمُومُ بالعَادَةِ .

(٢) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢/٣٩٣) .

(٣) الأشباه والنظائر (ص ١٣٠) .

(٤) انظر : ابن نُجَيم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٣) ؛ المنثور في القواعد (٢/٣٥٦) ؛ السيوطيُّ، الأشباه والنظائر (ص ١١٩) .

وَمَعْنَى القَاعِدَةِ : أَنَّ العَادَةَ تُجْعَلُ حَكَماً لإِثْبَاتِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ إِذَا لَم يَكُنْ هُنَاكَ دَلِيْلٌ شَرْعِيٌّ لإِثْبَاتِهِ ، ولَيْسَ ثَمَّ نَصٌّ شَرْعِيٌّ مُخَالِفٌ لِتِلْكَ العَادَةِ [(١)] .

القَاعِدَةُ الثَّانِيَةُ : « اسْتِعْمَالُ النَّاسِ حُجَّةٌ يَجِبُ العَمَلُ بِهَا » [(٢)] .

ومَعْنَى القَاعِدَةِ : أَنَّ اسْتِعْمَالَ النَّاسِ غَيْرَ الْمُخَالِفِ للشَّرْعِ ، ولاَ للنُّصُوصِ الفِقْهِيَّةِ يُعَدُّ حُجَّةً ، ودَلِيْلاً يَجِبُ العَمَلُ بِمَوْجَبِهِ ؛ لأَنَّ العَادَةَ مُحَكَّمَةٌ ؛ كَبَيْعِ السَّلَمِ، والاسْتِصْنَاعِ مَثَلاً [(٣)] .

القَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ : « المَعْرُوفُ عُرْفاً كَالمَشْرُوطِ شَرْطاً » [(٤)] .

القَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ : « التَّعْيِيْنُ بالعُرْفِ كَالتَّعْيِيْنِ بالنَّصِّ » [(٥)] .

وَمَعْنَى هَاتَيْنِ القَاعِدَتَيْنِ : أَنَّ مَا تَعَارَفَ عَلَيْهِ النَّاسُ في مُعَامَلاَتِهِم يَقُومُ مَقَامَ الشَّرْطِ في الالْتِزَامِ والتَّقَيُّدِ بِهِ ، وإِنْ لَم يُذْكَرْ صَرِيْحاً في العَقْدِ والمُعَامَلَةِ [(٦)] .

---

(١) انظر : الأتاسي ، شرح مجلة الأحكام (٧٨/١) .

(٢) انظر : دُرر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٤١/١) ، مادة (٣٧) ؛ قواعد ابن رجب (ص ٢٩٥) ، تحت القاعدة الحادية والعشرين بعد المئة في تخصيص العموم بالعرف؛ المدخل الفقهيُّ العام (١٣٦/١) .

(٣) انظر : دُرر الأحكام شرح مجلّة الأحكام (٤٢/١) .

(٤) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٩٩) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنظائر (ص ١٢٦-١٢٧) ؛ دُرر الأحكام شرح مجلة الأحكام (٤٦/١) ، مادة (٤٣) .

(٥) انظر : دُرر الأحكام شرح مجلّة الأحكام (٤٦/١) ، مادة (٤٥) ؛ المدخل الفقهيُّ العام (١٣٦/١) .

(٦) انظر : الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكُلِّيَّة (ص ٣٠٦) .

• والمُتَأَمِّلُ لِمَسْأَلَةِ اللِّبَاسِ والنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ في بَابِ اللِّبَاسِ يَجِدُ أَنَّ فِيْهِ جَوَانِبَ شَرْعِيَّةً مَحْضَةً ، لاَ دَخْلَ للعُرْفِ فِيْهَا ، وفِيْهِ جَوَانِبَ عُرْفِيَّةً رَاعَاهَا الشَّارِعُ وَحَذَّرَ مِن مُخَالَفَتِهَا ، مِمَّا يَسْتَطِيْعُ المَرْءُ مَعَهُ القَوْلَ بِأَنَّ اللِّبَاسَ في أَصْلِهِ شَرْعِيٌّ ؛ ضَبَطَهُ الشَّارِعُ في كَثِيْرٍ مِن النُّصُوصِ التي تُبَيِّنُ نَوْعَهُ ، وجِنْسَهُ ، وقَدْرَهُ ، وحُدُودَهُ، وتَدَخَّلَ العُرْفُ في كَيْفِيَّتِهِ وهَيْئَتِهِ بِمَا لاَ يَتَعَارَضُ مَع مَقَاصِدِ الإسْلاَمِ ، وأَوَامِرِهُ ونَوَاهِيْهِ ، وبِمَا يُبْعِدُ المُسْلِمَ عَن الشُّهْرَةِ والمُخَالَفَةِ لِزِيِّ أَهْلِ بَلَدِهِ ؛ فَمَثَلاً :

* نَهَى الشَّارِعُ عَن لُبْسِ الرَّجُلِ لأَنْوَاعٍ مِن الأَلْبِسَةِ ؛ كَلُبْسِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ ، ولُبْسِ الثِّيابِ المُتَّخذَةِ مِن جُلُودِ المَيْتَةِ قَبْلَ تَطْهِيْرِهَا ، وجُلُودِ بَعْضِ الحَيْوَانَاتِ النَّجِسَةِ (كَالكَلْبِ والخِنْزِيْرِ) ، ولُبْسِ الذَّهَبِ الكَثِيْرِ ، ولُبْسِ الحَدِيْدِ والنُّحَاسِ والرَّصَاصِ ، ولُبْسِ بَعضِ أَنْواعِ الأَحْذِيَةِ ، مِمَّا سَبَقَ بَحْثُهُ في المَبَاحِثِ السَّابِقَةِ ، ولَو كَانَ اللِّبَاسُ عُرْفِيَّاً مَحْضَاً لَكَانَ لأَهْلِ بَلَدٍ مَا أَنْ يَتَوَاطَؤا عَلَى لُبْسِ ذَلِكَ ، مِن غَيْرِ أَن يُمْنَعُوا مِنْهُ .

* نَهَى الشَّارِعُ عَن بَعْضِ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ ؛ كَلُبْسِ العِمَامَةِ الصَّمَّاءِ ، واشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، والاعْتِجَار ، والتَّلَثُّمِ في الصَّلاَةِ [١] ، والمَشْيِ بِنَعْلٍ وَاحِدَةٍ ، والتَّخَتُّمِ في غَيْرِ الإِصْبَعِ الصَّغِيْرِ ، وهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ مَضْبُوطَةٌ مِن قِبَلِ الشَّارِعِ .

* نَهَى الشَّارِعُ عَن كَثِيْرٍ مِن الأَلْبِسَةِ ؛ لأَنَّهَا مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ ، ولَم يَكُنِ المُسْلِمُ لِيَعْلَمَ أَنَّهَا مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ لَوْلاَ نَهْيُ الشَّارِعِ عَنْهَا ، وَتَعْلِيْلُهُ بِذَلِكَ [٢] .

---

(١) انظر (ص ٢٥٩ ، ١٠٤٥ ، ١٠٧٣ ، ١٠٨١) من هذا البحث .

(٢) سَيَأْتي تفصيلُ ذلك – إن شاء اللهُ تعالَى – (ص ٦٥٣ وما بعدها) من هذا البحث .

* نَهَى الشَّارِعُ عَن لُبْسِ لِبَاسِ الرَّجُلِ للمَرْأَةِ ، وعَن لُبْسِ لِبَاسِ المَرْأَةِ للرَّجُلِ ، وتَوَعَّدَ عَلَى ذَلِكَ أَشَدَّ الوَعِيْدِ (١) .

* نَهَى الشَّارِعُ عَن الإسْبَالِ وحَرَّمَهُ عَلَى الرِّجَالِ (٢) ، ولَو كَانَ اللِّبَاسُ عُرْفِيَّاً لَمَا كَانَ إِلَى تَحْرِيْمِهِ سَبِيْلٌ ؛ لأَنَّهُ كَانَ شَائِعَاً وَقْتَ البِعْثَةِ النَبوِيَّةِ ، وهُو فِي هَذِهِ العُصُورِ أَكْثَرُ شُيُوعَاً ورَوَاجَاً ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَ المُجْتَمَعَاتِ تَعُدُّ المُلْتَزِمِيْنَ بِحَدِّ الثَّوبِ فِي اللِّبَاسِ مُتَطَرِّفِيْنَ غُلاَةً مُخَالِفِيْنَ لِمُجْتَمَعِهِم ، وهُمُ الَّذِيْنَ عَلَى الحَقِّ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - .

* أَمَرَ الشَّارِعُ بِمُرَاعَاةِ كَثِيْرٍ مِن الأَحْكَامِ فِي اللِّبَاسِ ، والحَذَرِ مِن مُخَالَفَتِهَا ؛ كالبُعْدِ عَن لِبَاسِ الشُّهْرَةِ ، وتَجَنُّبِ الإسْبَالِ والإسْرَافِ والاخْتِيَالِ فِي اللِّبَاسِ .

* حَدَّدَ الشَّارِعُ كَيْفِيَّةَ اللِّبَاسِ فِي كَثِيْرٍ مِن نُصُوصِ السُّنَّةِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ :

أ ـ كَيْفِيَّةُ لُبْسِ العِمَامَةِ ؛ كَمَا فِي تَعْمِيْمِ النبيِّ ﷺ لعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - ؛ فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ - رضي الله عنه - قال : كُنْتُ عَاشِرَ عَشَرَةٍ فِي مَسْجِدِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ : أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وَعُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ مَسْعُوْدٍ ، وَابْنُ جَبَلٍ (مُعَاذٌ) ، وَحُذَيْفَةُ ، وَابْنُ عَوْفٍ ، وَأَنَا ، وَأَبو سَعِيْدٍ . فَجَاءَ فَتىً مِنَ الأَنْصَارِ ، فَسَلَّمَ ، ثُمَّ جَلَسَ . (فَذَكَرَ الحَدِيْثَ) إِلَى أَنْ قَالَ : ثُمَّ أَمَرَ ابْنَ عَوْفٍ ، فَتَجَهَّزَ لِسَرِيَّةٍ بَعَثَهُ عَلَيْهَا ، فَأَصْبَحَ وَقَدِ اعْتَمَّ بِعِمَامَةٍ كَرَابِيْسَ سَوْدَاءَ ،

(١) سَيَأْتي حكم المسألة - إن شاء الله - (ص ٦٣٤ وما بعدها) من هذا البحث .
(٢) سَيَأْتي حكم المسألة - إن شاء الله - (ص ٧٠١ وما بعدها) من هذا البحث .

فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ ، ثُمَّ نَقَضَهَا ، فَعَمَّمَهُ ، فَأَرْسَلَ مِنْ خَلْفِهِ أَرْبَعَ أَصَابِعَ أَوْ نَحْوَهَا ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا يَابْنَ عَوْفٍ اعْتَمَّ ؛ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ وَأَحْسَنُ » (١) .

بـ ـ كَيْفِيَّةُ لُبْسِ النِّعَالِ ، وآدَابُهَا ، ومِن ثَمَّ نَهَى عَنِ المَشْيِ في نَعْلٍ وَاحِدَةٍ (٢) .

جـ ـ كَيْفِيَّةُ التَّخَتُّمِ ، وآدَابُهُ (٣) .

وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَثِيراً مِن أَحْكَامِ اللِّبَاسِ تُتَلَقَّى مِن الشَّارِعِ ، لاَ مِن العُرْفِ ، وهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ يَجبُ التنَبُّهُ إِلَيْهِ ؛ وهُو أَنَّ اللِّبَاسَ شَرْعِيٌّ ، لاَ كَمَا يَعْتَقِدُ كَثِيرٌ مِن النَّاسِ أَنَّهُ عُرْفِيٌّ ، بِحَيْثُ يَجُوزُ لِلنَّاسِ أَنْ يَتَعَارَفُوا عَلَى لُبْسِ مَا يَشَاءُون ؛ لَوْنَاً ، وكَيْفِيَّةً ، ونَوْعَاً ، ولَوْ لَمْ نَقُلْ بِهَذَا الأَصْلِ لَمَا كَانَ بَيْنَ النَّاسِ وبَيْنَ ارْتِكَابِ المُحَرَّمَاتِ في بَابِ اللِّبَاسِ ؛ مِن لُبْسِ الرِّجَالِ لِلذَّهَبِ ، والحَرِيْرِ ، والدِّيْبَاجِ ، ولُبْسِهِم لِلِبَاسِ النِّسَاءِ ، ولُبْسِ المُسْلِمِ لِثِيَابِ الكُفَّارِ إلاَّ أَنْ يَتَعَارَفَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ يُقَالُ بِجَوَازِ ذَلِكَ ؛ عَلَى أَسَاسِ أَنَّ اللِّبَاسَ عُرْفِيٌّ ، سِيَّمَا فِي هَذِهِ العُصُورِ الَّتِي انْتَكَسَتْ فِيْهَا فِطَرُ الذُّكُورِ مِن المُسْلِمِينَ فَقَلَّدُوا النِّسَاءَ فِي اللِّبَاسِ ، ولَبِسُوا ثِيَابَ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ، بِدُونِ حَسِيْبٍ ولاَ رَقِيْبٍ ، حَتَّى أَضْحَى المُسْلِمُ المُتَمَسِّكُ بِهَدْيِ الإِسْلاَمِ في اللِّبَاسِ غَرِيْبَاً في كَثِيْرٍ مِن بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ - واللهُ المُسْتَعَانُ - .

بَلْ إِنَّ هَذَا الأَصْلَ لَيَتَّفِقُ مَعَ حَدِّ العُرْفِ الصَّحِيْحِ فِي الشَّرْعِ ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ هِيَ الَّتِي تَقْضِي عَلَى العُرْفِ ، وتُبَيِّنُ صَحِيْحَهُ مِن فَاسِدِهِ ومَرْدُودِهِ ، لاَ

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٥٠ ، ٢٥٣) .
(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٣٣١ وما بعدها) .
(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤٤٢ ، ٤٥٨ وما بعدها) .

العَكْسُ .

وَلِذَا نَصَّ أَهْـلُ العِلْـمِ عَلَى أَنَّ العُـرْفَ المُعْتَبَرَ هُـوَ الـذي لاَ يُخَـالِفُ النُّصُـوصَ الشَّرْعِيَّةَ ، ولاَ يَجْلِبُ مَفْسَـدَةً للنَّـاسِ ، بِشَـرْطِ أَلاَّ يُوْجَـدَ في المَسْأَلَةِ المُحَكَّـمِ فِيْهَـا العُرْفُ نَصٌّ شَرْعِيٌّ ؛ لأَنَّهُ إِذَا وُجِدَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ فَهُو المُعْتَبَرُ ، ولاَ عِبْرَةَ بـالعُرْفِ ، وَلَو وَافَقَهُ ؛ فَقَالُوا : « إِنَّ العَادَةَ تُحَكَّمُ فِيمَا لاَ ضَبْطَ لَهُ شَرْعاً » [١] .

كَمَا نَصُّوا عَلَى أَنَّ العُرْفَ إِذَا خَالَفَ الدَّلِيْلَ الشَّرْعِيَّ فَهُو مَرْدُودٌ لاَ اعْتِبَـارَ لَـهُ ؛ كَمَا لَـو تَعَـارَفَ الرِّجَـالُ عَلَى الإِسْبَالِ في الثِّيَـابِ ، أَو لُبْسِ الحَرِيْـرِ ، أَو التَّخَتُّـمِ بالذَّهَبِ وَلُبْسِهِ ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا وَرَدَ تَحْرِيْمُهُ نَصّاً [٢] .

* وبِهَذَا الأَصْلِ يَسْتَطِيْعُ المُسْلِمُ مَعْرِفَةَ حُكْمِ كَثِيْرٍ مِنَ الأَلْبِسَةِ التي تَعَارَفَ عَلَيْهَا النَّاسُ ، سِيَّمَا في هَذِهِ العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ حَتَّى صَارَتْ وَكَأَنَّهَـا مِـنَ المُبَاحَـاتِ ، وهِـي مِنَ المُحَرَّمَاتِ في شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ ؛ كَتَعَارُفِ كَثِيْرٍ مِـنْ رِجَـالِ المُسْلِمِيْنَ وذُكُورِهِـم عَلَى لُبْسِ الذَّهَبِ والحَرِيْرِ ، والإِسْبَالِ في الثِّيابِ ، وتَقْلِيْدِ الكُفَّارِ في لِبَاسِهِم وزِيِّهِم، والتَشَبُّهِ بالنِّسَاءِ في اللِّبَاسِ ، ولُبْسِ مَا لاَ يَسْتُرُ مِنَ اللِّبَـاسِ ؛ كُـلُّ هَـذِهِ الأَعْـرَافِ في اللِّبَاسِ إِنَّمَا هِـي أَعْـرَافٌ فَاسِـدَةٌ مَـرْدُودَةٌ ، مُخَالِفَـةٌ لِنُصُـوصِ الشَّـرِيْعَةِ ، لاَ يَكْفِـي لِجَوَازِهَا تَعَارُفُ النَّاسِ عَلَيْهَا [٣] .

---

(١) المنثور في القواعد (٢/٣٥٦) . وانظر : دُرر الأحكام شرح مجلة الأحكام (١/٤٢).

(٢) ، (٣) انظر : نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العُرْفِ ، ضمن رسائل ابن عـابدين (٢/١١٤) ؛ المدخل الفقهيُّ العامُّ (٢/٨٩٥) ؛ العرف وأثره في الشريعة والقـانون (ص ١٤٣) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكُلِّيَّةِ (ص ٢٨٢-٢٨٣) .

* والمَسْأَلَةُ الوَحِيْدَةُ التي نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى مُرَاعَاةِ العُرْفِ فِيْهَا في اللِّبَاسِ : هَيْئَةُ اللِّبَاسِ في البَلَدِ ؛ فَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ مُرَاعَاةُ زِيِّ أَهْلِ بَلَدِهِ المُعْتَادِ ، الذي لاَ يُخَالِفُونَ فِيْهِ شَرْعَ اللهِ سُبْحَانَهُ ، ولاَ سُنَّةَ نَبِيِّهِ ﷺ ، لاَ لأَجْلِ العُرْفِ ، بَلْ لِمَقْصَدٍ شَرْعِيٍّ عَظِيْمٍ ؛ وَهُو البُعْدُ عَن الشُّهْرَةِ والتَّمَيُّزِ بَيْنَ النَّاسِ ؛ حَتَّى لاَ يُشَارَ إِلَيْهِ بالأَصَابعَ ، ويَكُونَ ذَلِكَ سَبَباً يَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى غِيْبَتِهِ ولَمْزِهِ ، فَيَشْرَكُهُم في إِثْمِ الغِيْبَةِ لَهُ (١) .

وَسَبَبُ ذَلِكَ : أَنَّ بَعْضَ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ مِن العَوَائِدِ التي تَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ الأَعْصَارِ والأَمْصَارِ والأَحْوَالِ ؛ إلاَّ أَنَّهُ يَجبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ العَادَاتِ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهَا التَّعَبُّدُ فَلاَ بُدَّ مِن التَّسْلِيْمِ ، والوُقُوفِ مَعَ المَنْصُوصِ عَلَيْهِ شَرْعَاً (٢) .

فَلاَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ الخُرُوجُ عَن عَادَةِ أَهْلِ بَلَدِهِ في اللِّبَاسِ المُوافِقَةِ للشَّرْعِ ؛ سُئِلَ الإِمَامُ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ - عَن الذي يَعْتَمُّ بالعِمَامَةِ ، وَلاَ يَجْعَلُهَا مِن تَحْتِ حَلْقِهِ ؟ فَأَنْكَرَهَا ، وقَالَ : « ذَلِكَ مِن عَمَلِ القِبْطِ ، وَلَيْسَتْ مِن عَمَلِ النَّاسِ ، إلاَّ أَنْ تَكُونَ عِمَامَةً قَصِيْرَةً لاَ تَبْلُغُ » (٣) .

وقَالَ ابنُ بَطَّالٍ - عَلَيْه رَحْمَةُ اللهِ - : « فَالذي يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَزَيَّا في كُلِّ زَمَانٍ بِزِيِّ أَهْلِهِ ، مَا لَم يَكُنْ إِثْماً ؛ لأَنَّ مُخَالَفَةَ النَّاسِ في زِيِّهِم ضَرْبٌ مِنَ الشُّهْرَةِ » (٤) .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٢/٣ ، ٥٢٥) ؛ حواشي الشَّرواني وابن قاسم العبَّادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٣/٣-٣٤) ؛ الآداب الشرعيَّة (٤٩٧/٣) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٢٦/٢) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٢٣/٩) ؛ تفسير القرآن العظيم (٤٩٤/٣) .

(٢) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٢٩٧/٢ ، ٣٠٧) ؛ الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرُّفات القاضي والإمام (ص ١١١ وما بعدها) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٥/٣) .

(٤) شرح صحيح البخاريِّ (١٢٣/٩) .

ورأَى الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - رَجُلاً لابِساً بُرْداً مُخطَّطاً ؛ بَيَاضاً وَسَوَاداً ، فَقَالَ : « ضَعْ هَذَا ، والْبَسْ لِبَاسَ أَهْلِ بَلَدِكَ . وَقَالَ : لَيْسَ هُوَ بِحَرَامٍ ، ولَوْ كُنْتَ بِمَكَّةَ أَو المَدِيْنَةِ لَم أَعِبْ عَلَيْكَ »[1] .

فَقَدْ أَنْكَرَ الإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسَ هذا الشَّكْلِ مِن اللِّبَاسَ ؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِلِبَاسِ النَّاسِ فِي بَلَدِهِ ، وأَخْبَرَهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِمَكَّةَ أَو المَدِيْنَةِ لَمَا عَابَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ لِبَاسَهُم هُنَاكَ ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ مُخَالَفَةِ زِيِّ أَهْلِ البَلَدِ ، ولِبَاسِهِم .

جَاءَ فِي مَنْظُومَةِ الآدَابِ[2] :

وَيُكْرَهُ لُبْسٌ فِيهِ شُهْرَةُ لاَبِسٍ ... وَوَاصِفُ جِلْدٍ لاَ لِزَوْجٍ وَسَيِّدِ

وجَاءَ فِي مَطَالِبِ أُوْلِي النُّهَى فِي شَرْحِ غَايَةِ المُنْتَهَى : « قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : (لاَ يَنْبَغِي الخُرُوجُ عَن عَادَاتِ النَّاسِ)؛ مُرَاعَاةً لَهُم ، وتَأْلِيْفاً لِقُلُوبِهِم ، (إلاَّ فِي الحَرَامِ) إِذَا جَرَتْ عَادَتُهُم بِفِعْلِهِ ، أَو عَدَمِ المُبَالاَةِ بِهِ ، فَتَجِبُ مُخَالَفَتُهُم ، رَضُوا بِذَلِكَ ، أَو سَخِطُوا »[3] .

وقَالَ مَنْصُورُ البُهُوتِيُّ - رحمه اللهُ - : « (وَيُكْرَهُ) لُبْسُ (خِلاَفِ زِيٍّ) أَهْلِ (بَلَدِهِ . و) لُبْسُ (مُزْرٍ بِهِ) ؛ لأَنَّهُ مِن الشُّهْرَةِ »[4] .

والخُرُوجُ عَن عَادَةِ النَّاسِ فِي اللِّبَاسِ خِلاَفُ هَدْيِ المُصْطَفَى ﷺ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رَحِمَهُ اللهُ - : أَنَّ هَدْيَ النبيِّ ﷺ فِي اللِّبَاسِ كَانَ مِمَّا يَسَّرَهُ اللهُ فِي بَلَدِهِ؛ فَكَانَ يَلْبَسُ القَمِيْصَ ، والعِمَامَةَ ، والإِزَارَ ، والرِّدَاءَ ، والجُبَّةَ ، والفَرُّوجَ ،

---

(١) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٢٦) .

(٢) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٢٥) .

(٣) مصطفى الرحيبانيّ (١/٣٥١) .

(٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٩) . وانظر : مطالب أُولي النُّهى في شرح غاية المنتهى (١/٣٥٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٣) .

ويَلْبَسُ مِنَ القُطْنِ ، والصُّوفِ ، وغَيْرِ ذَلِكَ ، ويَلْبَس مَا يُجْلَبُ مِنَ اليَمَنِ وغَيْرِهَا ، فَسُنَّتُهُ تَقْتَضِي أَن يَلْبَسَ الرَّجُلُ مِمَّا يَسَّرَهُ اللهُ بِبَلَدِهِ وإِنْ كَانَ نَفِيْساً ؛ لأَنَّ النَّفَاسَةَ بالصَّنْعَةِ ، لاَ في الجِنْسِ ، بِخِلاَفِ الحَرِيْرِ ، وهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ » [(١)] .

والاقْتِدَاءُ بالنبيِّ ﷺ في صِفَةِ لِبَاسِهِ و كَيْفِيَّتِهِ مِمَّا لَم يَدُلَّ الدَّلِيْلُ عَلَى إِيْجَابِهِ فَضِيْلَةٌ عُظْمَى ، وأَدَبٌ كَرِيْمٌ ، وتَشَبُّهٌ مَحْمُودٌ مَمْدُوحٌ ؛ وهُو بَابٌ جَرَى فِيْهِ الحَالُ النَبَوِيُّ عَلَى مُقْتَضَى الطَّبْعِ البَشَرِيِّ ، ومُجَارَةِ العُرْفِ الذي لَم يُخَالِفِ الدِّيْنَ ، إلاَّ أَنَّ مُجَارَاةَ المُسْلِمِ عُرْفَ بَلَدِهِ وزَمَانِهِ في اللِّبَاسِ هُو تَحْقِيْقُ السُّنَّةِ بعَيْنِهِ ، مَا دَامَ لَم يُخَالِفْ شَرْعَاً في نَوْعِ اللِّبَاسِ أَو هَيْئَتِهِ ، أَو يَرْتَكِبْ مُحَرَّمَاً مِن مُحَرَّمَاتِ اللِّبَاسِ .

فَقَدْ رَوَى مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ أَنَّ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ [(٢)] - سَيِّدَ التَابِعِيْنَ في زَمَانِهِ - اِصْطَنَعَ مَرَّةً نَعْلَيْنِ عَلَى حَذْوِ نَعْلَي النبيِّ ﷺ ، فَلَبِسَهُمَا أَيَّاماً ، ثُمَّ خَلَعَهُمَا ، وَقَالَ : « لَم أَرَ النَّاسَ يَلْبَسُونَهُمَا » [(٣)] .

« وَبِهِ تَعْلَمُ : أَنَّ مَا يَتَدَيَّنُ بِهِ بَعْضُ الشَّبِيْبَةِ مِن أَهْلِ عَصْرِنَا في قَلْبِ جَزِيْرَةِ

---

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٣/١) .

(٢) هو الإِمامُ الحَافِظُ الزَّاهِدُ العَابِدُ الثِّقَةُ أبو بَكْرِ بنُ أَبي تَمِيْمَةَ كَيْسَانَ العَنَزِيُّ البَصْرِيُّ ، مِن صِغَارِ التَّابِعِيْنَ ، وُلِدَ عَامَ ثَمَانٍ وسِتِّيْنَ للهِجْرَةِ ، وتُوفِّي سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاَثِيْنَ وَمِئَةٍ بالبَصْرَةِ، زَمَنَ الطَّاعُونِ ، ولَهُ ثَلاَثٌ وسِتُّونَ سَنَةً .

انظر ترجمته في : [الطبقات الكبرى (٢٤٦/٧-٢٥١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٥/٦-٢٦)، رقم (٧) ؛ تهذيب التهذيب (٢٠٠/١-٢٠١)] .

(٣) رواه ابنُ كَثِيْرٍ عن عبد الرَّزَّاق ، عَن مَعْمَرٍ ، فَذَكَرَهُ . تفسير القرآن العظيم (٤٩٤/٣) .

ورِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ :

عبدُ الرَّزَّاقِ هُو ابنُ هَمَّامِ بنِ نَافِعٍ الحَمِيْرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ الصَّنْعَانِيُّ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، مُصَنِّفٌ مَشْهُورٌ ، مِن التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ ومِئَتَيْنِ . تقريب التهذيب (ص ٢٩٦) ، رقم (٤٠٦٤) .

ومَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٦) من هذا البحث .

العَرَبِ ، مِن لُبْسِ ثَوْبٍ عَلَى غَيْرِ صِفَةِ لِبَاسِ أَهْلِ بَلَدِهِ تَدَيُّناً [أَو غَيْرَ تَدَيُّنٍ] هُو مِن الخُرُوجِ عَن العَادَاتِ التي جَرَتْ عَلَيْهَا سُنَّةُ النبيِّ ﷺ بِلُبْسِ الرَّجُلِ مِمَّا يَسَّرَهُ اللهُ بِبَلَدِهِ ؛ أَي مِن لِبَاسِهِم في شَكْلِهِ وَصِفَتِهِ ، فَهَذَا الثَّوبُ المُوفَدُ هُو في حَقِّ مَنْ يَتَقَمَّصُهُ تَدَيُّناً مِن أَهْلِ هَذِهِ الجَزِيْرَةِ عَلَى خِلَافِ السُّنَّةِ ، وخُرُوجٌ عَن لِبَاسِهِم المَعْرُوفِ المَأْلُوفِ ، ومَدْعَاةٌ للغِيْبَةِ ، وَالتَّمَيُّزِ ، وَالشُّهْرَةِ ، وَالإِشَارَةِ إِلَيْهِ بالأَصَابعَ بالخِفَّةِ ، وفُقْدَانِ التَوَازُنِ ... وتَحْصُلُ الشُّهْرَةُ بتَمَيُّزٍ عَن المُعْتَادِ : بلَوْنٍ ، أَو صِفَةِ تَفْصِيْلٍ للثَّوْبِ وشَكْلٍ لَهُ ، أَو هَيْئَةٍ في اللُّبْسِ ، أَو مُرْتَفِعٍ أَو مُنْخَفِضٍ عَن العَادَةِ » (١) .

* وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ مُرَاعَاةِ العُرْفِ في اللِّبَاسِ في تَحْدِيْدِ هَيْئَاتِ وأَنْوَاعِ لِبَاسِ المُسْلِمِيْنَ ، وكَذَا لِبَاسِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ مِمَّن أُمِرَ المُسْلِمُوْنَ بِمُخَالَفَةِ هَدْيِهِم ؛ لِئَلاَّ يَقَعُوا في مُشَابَهَتِهِم .

❧ ❧ ❧

(١) حَدُّ الثوب والأُزْرَة وتحريم الإسبال ولباس الشُّهْرَةِ (ص ٢٩-٣٠) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
فِي لِبَاسِ الشُّهْرَةِ وَأَحْكَامِهِ

وَفِيْهِ ثَلاثَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : الْمَقْصُودُ بِلِبَاسِ الشُّهْرَةِ لِغَةً واصْطِلاحاً .

الفرع الثاني : حُكْمُ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ ، والحِكْمَةُ في تَحْرِيْمِهِ .

الفرع الثالث : أَنْوَاعُ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ ، وَضَوابِطُهُ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
المَقْصُودُ بِلِبَاسِ الشُّهْرَةِ لِغَةً واصْطِلاحاً

● **أَوَّلاً : الشُّهْرَةُ لُغَةً :**

الشُّهْرَةُ : ظُهُورُ الشَّيْءِ فِي شُنْعَةٍ حَتَّى يَشْهَرَهُ النَّاسُ . والشُّهْرَةُ : وُضُوحُ الأَمْرِ ، يُقَالُ : شَهَرَهُ يَشْهَرُهُ شَهْراً وَشُهْرَةً فَاشْتَهَرَ ، وَشَهَّرَهُ تَشْهِيراً وَاشْتَهَرَهُ فَاشْتَهَر [١] .

وَالشُّهْرَةُ : الفَضِيْحَةُ – عِيَاذاً بِاللهِ – ؛ يُقَالُ : شَهَرْتُ فُلاَناً بِكَذَا ، وشَهَّرْتُهُ ؛ مُبَالَغَةً ، وَأَمَّا أَشْهَرْتُهُ ؛ بِمَعْنَى : شَهَّرْتُهُ فَغَيْرُ مَنْقُولٍ ، وَشَهَرْتُهُ بَيْنَ النَّاسِ : أَبْرَزْتُهُ.

والشَّهِيْرُ والمَشْهُورُ : المَعْرُوفُ . والشَّهْرُ : العَالِمُ ، والهِلاَلُ ، والقَمَرُ [٢] .

قَالَ ابنُ فَارِسٍ : « (شَهَرَ) الشِّيْنُ ، والهَاءُ ، والرَّاءُ : أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى وُضُوحٍ فِي الأَمْرِ وَإِضَاءَةٍ ؛ ومِن ذَلِكَ الشَّهْرُ ؛ وهُو فِي كَلاَمِ العَرَبِ : الهِلاَلُ ، ثُمَّ سُمِّي كُلُّ ثَلاَثِيْنَ يَوْماً بِاسْمِ الهِلاَلِ ؛ فَقِيْلَ : شَهْرٌ ... والشُّهْرَةُ : وُضُوحُ الأَمْرِ ، وشَهَرَ سَيْفَهُ ؛ إِذَا انْتَضَاهُ ، وقَد شُهِرَ فُلاَنٌ فِي النَّاسِ بِكَذَا ؛ فَهُو مَشْهُورٌ ، وقَدْ شَهَرُوهُ . ويُقَالُ : أَشْهَرْنَا بِالمَكَانِ : إِذَا أَقَمْنَا بِهِ شَهْراً » [٣] .

* * *

(١) انظر : لسان العرب (٧/٢٢٦) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٦٠) ، (شهر).

(٢) انظر : القاموس المحيط (ص ٥٤٠) ؛ المصباح المنير (ص ١٧٠) ، (شهر) .

(٣) معجم مقاييس اللُّغة (٣/٢٢٢) .

● **ثانِيَاً : المَقْصُودُ بِلِبَاسِ الشُّهْرَةِ اصْطِلاَحَاً :**

هُو كُلُّ لِبَاسٍ قَصَدَ بِهِ لاَبِسُهُ التَّمَيُّزَ عَن عَامَّةِ النَّاسِ فِي مُجْتَمَعِهِ ، وَأَصْبَحَ مَشْهُوراً يُشَارُ إِلَيْهِ ، سَواءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي لَوْنِهِ ، أَو فِي شَكْلِهِ ، أَو فِي نَوْعِهِ ، أَو فِي نَفَاسَتِهِ ، أَو فِي خِسَّتِهِ [١] .

قَالَ ابنُ الأَثِيرِ - رحمه الله - : « ثَوْبُ الشُّهْرَةِ : هُوَ الذي إِذَا لَبِسَهُ الإِنْسَانُ افْتَضَحَ بِهِ واشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ ، والمُرَادُ بِهِ : مَا لَيْسَ مِن لِبَاسِ الرِّجَالِ ، ولاَ يَجُوزُ لَهُم لُبْسُهُ شَرْعَاً ، وَلاَ عُرْفَاً » [٢] .

* * *

(١) انظر : الفروع (٣٤٥/١) ؛ مطالب أُولي النُّهى في شرح غاية المنتهى (٣٥٠/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٨/١) ؛ عَوْدَة الحِجَابِ ، القسم الثالث : الأَدِلَّة (ص ١٦٠-١٦١) .

(٢) جامع الأصول في أحاديث الرَّسول ﷺ (٦٥٨/١٠) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ ، والحِكْمَةُ في تَحْرِيْمِهِ

• اتَّفقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الشُّهْرَةِ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، وقَدْ صَرَّحَ أَكْثَرُ الفُقَهَاءِ بِحَمْلِ الكَرَاهَةِ عَلَى كَرَاهَةِ التَحْرِيْمِ ، وأَطْلَقَ بَعْضُهُم الكَرَاهَةَ (١) .

قَالَ ابنُ عَابدِيْنَ – رحمه الله – : « ويَنْبَغِي للرَّجُلِ أَن يَكُونَ مُوافِقَاً لأَقْرَانِهِ ؛ فَلاَ يَلْبَسُ لِبَاسَاً مُرْتَفِعَاً جِدَّاً ، وَلاَ رَدِيْئَاً وَرَثَّاً ؛ فَإِنَّهُ لو فَعَل ذَلِكَ ارْتَكَبَ النَّهْيَ ، وَأَوْقَعَ النَّاسَ في الغِيْبَةِ ، وقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَن الشُّهْرَتَيْنِ في اللِّبَاسِ ؛ المُرْتَفِعَةِ جِدَّاً، والمُحْتَقَرَةِ جِدَّاً ؛ بِأَنْ لاَ يُزْدَرَى عِنْدَ السُّفَهَاءِ ، ولاَ يُعابُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ » (٢) .

---

(١) ولَعَلَّ مُرَادَ الجَمِيْعِ التَّحْرِيْمُ ؛ إِذْ لَم أَجِدْ مَنْ صَرَّحَ بِعَدَمِ التَّحْرِيْمِ ؛ وَلأَنَّ الكَرَاهَةَ في الأَصْلِ للتَّحْرِيْمِ ؛ فَإِنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالَى عَدَّدَ في سُورَةِ الإسراءِ جُمْلَةً من الكَبَائِرِ والمُحرَّمَاتِ ، ثُمَّ خَتَمَهَا بِقَوْلِهِ : ﴿ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾ [الإسراء : ٣٨] .

ثُمَّ إِنَّ الفقهاءَ المُتَقَدِّمين إِذَا اطْلَقُوا الكَرَاهَةَ فإنَّهُم في الغَالِبِ يُرِيدُونَ بِهَا التَّحْرِيْمَ ، وإِنَّما يَسْتَخْدِمُونَ لَفظَ الكَرَاهَةِ تَوَرُّعَاً – واللهُ أعلمُ – .

انظر : النتف في الفتاوى (٢٥٠/١) ؛ الهديَّة العلائيَّة (ص ٢٩٥) ، بواسطة حجاب المسلمة (ص ٣١٩) ؛ الجامع في السُّنن والآداب والمغازي والتأريخ (ص ٢٢٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٢/٣) ؛ ذمُّ الرِّياء في الأعمال والشُّهْرَةِ في اللِّباس والأحوال (ص ١٤٨-١٤٩) ؛ حواشي الشَّرْواني وابن قاسم العبَّادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٣/٣-٣٤) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٨/١-٢٧٩)؛ حاشية الرَّوض المربع شرح زاد المُسْتَقْنِع (٥٢٨/١)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٣٧/٢٢-١٣٩) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٤/٨) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٨٣/٦) ؛ نيل الأوطار (١٣٢/٢) .

(٢) الهديَّة العلائيَّة (ص ٢٩٥) ، بواسطة حجاب المسلمة (ص ٣١٩) .

وجَاءَ فِي النُّتَفِ فِي الفَتَاوَى : « والثَّالِثُ [مِـن أَنْـواعِ اللِّبَـاسِ المَكْـرُوهِ] : كُـلُّ لِبَاسٍ يَكُونُ عَلَى خِلاَفِ السُّنَّةِ يَكُونُ لُبْسُهُ مَكْرُوهـاً ؛ وهُـو مِثْـلُ أَثْـوَابِ الكُفَّـارِ ، وَأَثْوَابِ الفِسْقِ والفُجُورِ وأَهْلِ الأَشَرِ والبَطَرِ » [١] .

وقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ – رحمه الله – فِي لِبَاسِ الصُّوفِ الغَلِيْظِ : « لاَ خَيْرَ فِي الشُّهْرَةِ ، وَلَو كَانَ المَرْءُ يَلْبَسُ هذا مَرَّةً ، ويَطْرَحُهُ مَرَّةً أُخْرَى رَجَوْتُ أَلاَّ يَكُـونَ بِـهِ بَـأْسٌ ، فَأَمَّا أَنْ يُعَاهِدَ عَلَيْهِ حَتَّى يُعْرَفَ بِهِ وَيَشْتَهِرَ فإِنِّي أَكْرَهُهُ ولاَ أُحِبُّـهُ ، وإِنَّ مِـن ثِيَابِ القُطْنِ مَا هُو أَخْشَنُ مِن اللِّبَاسِ ، وأَبْعَدُ مِنَ الشُّهْرَةِ ، فَلاَ أُحِـبُّ ذَلِـكَ لأَحَـدٍ ، ولاَ أَسْتَحْسِنُهُ » [٢] .

وقَالَ البُهُوتِيُّ – رحمه الله – : « (ويُكْرَهُ لُبْسُ مَا فِيْهِ شُهْرَةٌ) ؛ أَي مَـا يَشْـتَهِرُ بِهِ عِنْدَ النَّاسِ ، ويُشَارُ إِلَيْهِ بالأَصَابعَ ؛ لِئَلاَّ يَكُونُ ذَلِكَ سَبَباً إِلَى حَمْلِهِم عَلَى غِيْبَتِهِ، فَيُشَارِكُهُم فِي إِثْمِ الغِيْبَةِ (وَيَدخلُ فِيْهِ) ؛ أَي فِي ثَوْبِ الشُّهْـرَةِ (خِـلاَفُ) زِيِّـهِ (المُعْتَادِ ؛ كَمَنْ لَبْسَ ثَوْباً مَقْلُوباً ، أَو مُحَوَّلاً ؛ كَجُبَّةٍ أَو قَبَاءٍ) مُحَوَّلٍ (كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الجَفَاءِ والسَّخَافَةِ) ... (ويُكْرَهُ) لُبْسُ (خِلاَفِ زِيٍّ) أَهْلِ (بَلَدِهِ . و) لُبْسُ (مُزْرٍ بِهِ) ؛ لأَنَّهُ مِن الشُّهْرَةِ (فإِنْ قَصَدَ بِهِ الارْتِفَاعَ وإِظْهَارَ التَّوَاضُعَ حَـرُمَ ؛ لأَنَّهُ رِيَاءٌ) . » [٣] .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمـه الله – : « وتُكْـرَهُ الشُّهْرَةُ مِـن الثِّيَـابِ ؛ وَهُو المُرْتَفِعُ الخَارِجُ عَن العادَةِ ، والمُتَخَفِّضُ الخَارِجُ عَن العَادَةِ ؛ فإِنَّ السَّلَـفَ كَانُوا

---

(١) أبو الحسن عليُّ بن الحُسين بن محمَّدٍ السَّغْدِيُّ (١/ ٢٥٠) .

(٢) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٢) ؛ الجامع في السُّنَن والآداب والمغازي والتاريخ (ص ٢٢٥-٢٢٦) ؛ ذَمُّ الرِّيَاء في الأعمال والشُّهْرَة في اللِّباس والأحوال (ص ١٥٩) .

(٣) كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٨-٢٧٩) .

يَكْرَهُونَ الشُّهْرَتَيْنِ ؛ المُرْتَفِعُ ، والمُتَخَفِّضُ . وفي الحديث : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ » (١) . وَخِيَارُ الأُمُورِ أَوسَاطُهَا » (٢) .

* واسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى كَرَاهَةِ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ بأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا مَا يَلِي :

١ـ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴿٣٨﴾ ﴾ (٣) .

٢ـ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ وَٱقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَٱغْضُضْ مِن صَوْتِكَ ۚ إِنَّ أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ ﴿١٩﴾ ﴾ (٤) .

والوَجْهُ مِن الآيَاتِ : أَنَّ لِبَاسَ الشُّهْرَةِ فِيْهِ مِن الخُيَلاءِ والفَخْرِ والكِبْرِ والإِعْجَابِ بالنَّفْسِ مَا لاَ يَخْفَى (٥) .

٣ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ فِي الدُّنْيَا أَلْبَسَهُ اللهُ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ ، ثُمَّ أَلْهَبَ فِيهِ نَاراً » (٦) .

---

(١) انظر تخريجه هامش (٦) الآتي .

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٣٨/٢٢) .

(٣) الإسراء : ٣٧ ، ٣٨ .

(٤) لقمان : ١٨ ، ١٩ .

(٥) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٤٩٠-٤٩١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٣٩/٢٢) .

(٦) رواه ابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب من لبس شُهْرَةً من الثِّيابِ ، ح (٣٦٠٦) ، سنن ابن ماجه (١١٩٢/٢) . وأبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في لُبْسِ الشُّهْرَةِ ، ح (٤٠٢٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥٠/١١) . وأَحْمَدُ في مُسْنَدِ المُكْثِرِين ⇦

وَالحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ ثَوْبِ الشُّهْرَةِ ؛ لِتَرْتِيْبِ الوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ عَلَى فَاعِلِهِ ، وإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ جَزَاءَهُ يَوْمَ القِيَامَةِ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا لَبِسَ ثَوْبَ الشُّهْرَةِ فِي الدُّنْيَا لِيُعَزَّ بِهِ ، وَيَفْتَخِرَ عَلَى غَيْرِهِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُلْبِسَهُ اللهُ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ واحْتِقَارٍ ، عُقُوبَةً لَهُ ، والجَزَاءُ مِن جِنْسِ العَمَلِ (١) .

ويُلْحَقُ بالثَّوبِ غَيْرُهُ مِن المَلْبُوسِ وغَيْرِهِ ، مِمَّا يُشْهَرُ بِهِ لاَبِسُهُ ؛ لِحُصُولِ الشُّهْرَةِ بِذَلِكَ (٢) .

٤ـ عَنْ أَبِي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جَنَادَةَ الغِفَارِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَبِسَ ثَوْبَ شُهْرَةٍ أَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ حَتَّى يَضَعَهُ مَتَى وَضَعَهُ » (٣) .

⇨ من الصَّحَابَةِ ، عن عبدِ اللهِ بن عمر ، ح (٥٦٦٤) ، وقالَ مُحقِّقُوا المُسنَدِ : « حَدِيْثٌ حَسَنٌ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٧٦/٩) .
وقال الشَّوكَانِيُّ : « وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (١٣١/٢) .
وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الألبانيُّ في جِلْبَابِ المرأَةِ المُسْلِمَةِ (ص ٢١٣-٢١٤) .

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٥/١-١٤٦) ؛ نيل الأوطار (١٣١/٢-١٣٢).

(٢) انظر : الدَّرَاري المُضِيَّة (١٨٢/٢) .

(٣) رواه ابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب من لَبِسَ شُهْرَةً مِن الثِّياب ، ح (٣٦٠٨) ، سنن ابن ماجه (١١٩٣/٢) . وقالَ البُوصِيرِيُّ : « هَذَا إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » اهـ . مصباح الزُّجَاجه في زوائد بن ابن ماجه (٩٠/٤) .
وأَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ في الحِلْيَةِ (١٩٠/٤-١٩١) ، من طَرِيقِ وَكِيعِ بنِ مُحْرِزٍ النَّاجِيِّ ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ جَهْمٍ ، عَن زِرِّ بن حُبَيْشٍ عَنْهُ ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ : « هَذَا حَدِيْثٌ غَرِيْبٌ مِن حَدِيْثِ زِرٍّ ، تَفَرَّدَ بِهِ وَكِيْعٌ ، عَنْ عُثْمَانَ » اهـ .
قَالَ ابنُ حَجَرٍ : « وَكِيْعٌ : صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، مِن الثَّامِنَةِ » اهـ . تقريب التهذيب (ص ٥١١) ، رقم (٧٤١٦) .
وَقَالَ الأَلبانيُّ : « وَهُو لا بَأْسَ بِهِ كَمَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وغَيْرُهُ ، لَكِنَّ شَيْخَهُ عُثْمَانَ بنَ ⇦

٥_ عَنْ كِنَانَةِ بنِ نُعَيْمٍ [١] - رحمه الله - : «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ : أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الحَسَنَةَ التِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيْهَا ، أَو الدَّنِيَّةَ أَوْ الرَّثَّةَ التِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيْهَا» [٢] .

⇨ جَهْمٍ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ إِلاَّ وَكِيْعٌ هَذَا كَمَا فِي المِيْزَانِ ، فَهُوَ فِي عِدَادِ المَجْهُوْلِيْنَ ، وإِنْ أَوْرَدَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ (٢٠٢/٧) عَلَى قَاعِدَتِهِ ، وَمِنْهُ تَعْلَمُ أَنَّ قَوْلَ البُوصِيْرِيِّ فِي الزَّوَائِدِ : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » اهـ . غَيْرُ حَسَنٍ ، إِلاَّ إِنْ كَانَ يُرِيْدُ أَنَّهُ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، فَسَائِغٌ ، وَلَعَلَّهُ لِذَلِكَ أَوْرَدَهُ المَقْدِسِيُّ فِي الأَحَادِيْثِ المُخْتَارَةِ . والله أَعْلَمُ » اهـ مِن جلْبَابِ المرأَةِ المُسْلِمَةِ (ص ٢١٤) .

قُلْتُ : وعُثْمَانُ بنُ الجَهْمِ هُوَ الهَجَرِيُّ ؛ قَالَ عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ : « مَقْبُولٌ مِن السَّادِسَةِ » اهـ تقريب التهذيب (ص ٣٢٢) ، رقم (٤٤٥٤) . فَلَيْسَ مَجْهُولاً كَمَا قَالَ الألبانيُّ .

وَزِرُّ بنُ حُبَيْشِ بنِ حُبَاشَةَ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ ، أَبو مَرْيَمَ : ثِقَةٌ جَلِيْلٌ مُخَضْرَمٌ . تقريب التهذيب (ص ١٥٥) ، رقم (٢٠٠٨) .

فَإِسْنَادُ الحَدِيْثِ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - ، ولَهُ شَوَاهِدُ ؛ مِنْهَا الحَدِيْثُ السَّابِقُ .

(١) هُوَ كِنَانَةُ بنُ نُعَيْمٍ العَدَوِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ البَصْرِيُّ ؛ تَابِعِيٌّ جَلِيْلٌ ، ثِقَةٌ مِنَ الرَّابِعَةِ .

انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٢٩٨) ، رقم (٥٦٦٨)] .

(٢) رَوَاهُ البيهقِيُّ فِي كتاب صلاة الخوف ، باب ما ورد من التشديد في لُبْسِ الخَزِّ ، السُّنن الكبرى (٢٧٣/٣) .

قَالَ الألبانيُّ : « وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، لَكِنَّهُ مُرْسَلٌ ؛ فَإِنَّ كِنَانَةَ هَذَا تَابِعِيٌّ ، وَهُو ابنُ نُعَيْمٍ » اهـ من جلْبَاب المرأَةِ المُسْلِمَة (ص ٢١٤-٢١٥) .

تَنْبِيْه : لاَ يَلْتَبِسُ عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ الصَّحِيْحِ مَا يُرْوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ - رضي الله عنهمَا - مَرْفُوعَاً : « نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ : دِقَّةِ الثِّيَابِ وغِلَظِهَا ، وَلِيْنِهَا وَخُشُونَتِهَا ، وَطُولِهَا وَقِصَرِهَا ، وَلَكِنْ سَدَادٌ فِيْمَا بَيْنَ ذَلِكَ ، وَاقْتِصَادٌ » .

فَهُو حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ ؛ أَخْرَجَهُ السُّيُوطِيُّ فِي الجامع الصَّغِير ، ح (٩٤٠٣) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤١١/٦) . والبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الإِيْمَانِ (٢٣٤/٢) ، ح (٢) ، مِن طَرِيْقِ مُخْلِدِ بنِ يَزِيْدٍ ، عَن أَبِي نُعَيْمٍ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَن بن حَرْمَلَةَ ، عَن سَعِيْدِ بنِ المُسَيَّبِ ، عن أَبِي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ مَرْفُوعَاً ، فَذَكَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « أَبُو نُعَيْمٍ هَذَا لاَ ⇦

٦ـ سَأَلَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ : مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ :« مَا لاَ يَزْدَرِيْكَ فِيْهِ السُّفَهَاءُ ، وَلاَ يَعِيْبُكَ بِهِ الحُلَمَاءُ ! » . قَالَ : وَمَا هُوَ ؟! قَالَ : « مَا بَيْنَ الخَمْسَةِ دَرَاهِمَ إِلَى العِشْرِيْنَ دِرْهَماً » [(١)] .

وهَذَا التَّقْدِيْرُ مِن ابنِ عُمَرَ في زَمَانِهِم هُو القَصْدُ والتَّوسُّطُ والاعْتِدَالُ ، فَيُرَاعَى في كُلِّ زَمَانٍ الاعْتِدَالُ ، وعَدَمُ التَّرَفُّعِ ، أَو الابْتِذَالِ .

كُلُّ هَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبسِ ثِيَابِ الشُّهْرَةِ ، وأَنَّهُ خِلاَفُ هَدْيِ النبيِّ ، وقَصْرُ الأَدِلَةِ عَلَى الكَرَاهَةِ دُونَ التَّحْرِيْمِ خِلاَفُ الصَّوابِ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ .

❋ **وَمِنَ الحِكَمِ الشَّرْعِيَّةِ** التي نُهِيَ مِنْ أَجْلِهَا عَنْ لِبَاسِ الشُّهْرَةِ : أَنَّهُ يُزْرِي بِصَاحِبِهِ ، ويُنْقِصُ مُرُوءَتَهُ في الدُّنيا ، وإِن ظَنَّ أَنَّهُ يَرْفَعُ مِن قَدْرِهِ ويُعْلِيْهِ ؛ لأَنَّ مَن تَكَبَّرَ عَلَى عِبَادِ اللهِ وفَخرَ عَلَيْهِم كَانَتْ عَاقِبَتُهُ الذُّلُّ والهَوَانُ في الدُّنيَا والآخِرَةِ ، مَا لَم يَتُبْ إِلَى اللهِ ويَرْجِعْ إِلَيْهِ ؛ ولِذَا ذَكَرَ النبيُّ ﷺ في الحَدِيْثِ أَنَّهُ يُلْبَسُ يَومَ القِيَامَةِ ثَوْبَ مَذَلَّةٍ واحْتِقَارٍ ؛ جَزَاءً وِفَاقاً مِن جِنْسِ عَمَلِهِ الذِي قَصَدَهُ في الدُّنيَا ؛ وهو الفَخْرُ عَلَى عِبَادِ اللهِ [(٢)] .

⇦ نَعْرِفُهُ » اهـ .

وأَبُو نُعَيْمٍ هَذَا : هُو عُمَرُ بنُ صُبْحِ بنِ عِمْرَانَ التَّمِيْمِيُّ العَدَوِيُّ ، أَبو نُعَيْمٍ الخُرَسَانِيُّ : مَتْرُوكٌ ؛ كَذَّابٌ ، اعْتَرَفَ بالوَضْعِ ، يَضَعُ الحَدِيْثَ عَلَى الثِّقَاتِ ، لاَ يَحِلُّ كَتْبُ حَدِيْثِهِ إلاَّ عَلَى وَجْهِ التَعَجُّبِ ، وَلِذَا كَذَّبَهُ العُلَمَاءُ ، وأَنْكَرُوا حَدِيْثَهُ ، مِن السَّابِعَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢٣٤/٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٥٢) ، رقم (٤٩٢٢)] .

وانظر : سلسة الأحاديث الضَّعِيْفَة والموضوعة (٣٤٩/٥) ، ح (٢٣٢٦) .

(١) أخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب في ثوب الشُّهْرَةِ ، وقالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرانِيُّ ، ورِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (١٣٥/٥) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٠٨) .

ولِمَا في الشُّهْرَةِ مِن مَحَبَّةِ الشَّيْطَانِ لِهَا ، وَوَلَعِهِ بِهَا ، وإِعْجَابِهِ بِصَنِيْعِ صَاحِبِهَا ، ولاَ يَخْفَى مَا في ذَلِكَ مِن المَفَاسِدَ علَى المَرْءِ في دِيْنِهِ ، ودُنْيَاهُ (١) .

ولِبَاسُ الشُّهْرَةِ يَفْضَحُ الإِنْسَانَ بَيْنَ النَّاسِ ، ويَجْعَلُهُ مَعْرُوفاً بَيْنَهُم ، مَفْطُوناً إِلَيْهِ ، تَرْمُقُهُ العُيُونُ ، وتَزْدَرِيْهِ الأَبْصَارُ . قَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بنُ أَنسٍ - رحمه الله - في رَجُلٍ قَلَّصَ ثِيَابَهُ ، وشَمَّرَ شِرَاكَ نَعْلَيْهِ : « لَيْسَ في هذا خَيْرٌ أَنْ يُفَطِّنَ النَّاسَ لَهُ ، هُوَ عَمَلُ سُوْءٍ ؛ يُقَلِّصُ ثِيَابَهُ ، ويُشَمِّرُ شِرَاكَهُ ، يُفَطِّنُ بِنَفْسِهِ » (٢) .

وقَدْ كَانَ هَدْيُهُ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ مَا تَيَسَّرَ مِن اللِّبَاسِ فِي بَلَدِهِ ، ولَمْ يَكُن يُمَيِّزُ نَفْسَهُ بِلِبَاسٍ خَاصٍّ عَن بَقِيَّةِ المُسْلِمِيْنَ ، بَل كَانَ مَن لَم يَرَهُ مِن قَبْلُ لاَ يَعْرِفُهُ حَتَّى يُشَارَ إِلَيْهِ ، ويُخْبَرُ أَنَّهُ النبيُّ ﷺ ؛ لأَنَّهُ لَم يَكُنْ مُتَمَيِّزاً مَشْهُوراً بِمَظْهَرِهِ (٣) .

* * *

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢/٤٤٢) .

(٢) أَوْرَدَهُ أَبو مُحَمَّدٍ الحَسَنُ بنُ إِسْمَاعِيْلَ بن مُحَمَّدٍ الضَّرَّابُ بإِسْنَادِهِ الصَّحِيْحِ رِجَالُهُ إِلَى مَالِكٍ في كِتَابِهِ : ذَمُّ الرِّيَاءِ في الأَعمالِ والشُّهْرَةِ في اللِّبَاسِ والأَحوال (ص ١٤٨) ، رقم (٥٥) .

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٣ وما بعدها) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
أَنْـوَاعُ لِبَاسِ الشُّهْـرَةِ وَضَوابِطُـهُ

لِبَاسُ الشُّهْرَةِ يَخْتَلِفُ مِن زَمَنٍ لآخَرَ ، وَمِن مُجْتَمَعٍ لآخَرَ ؛ فَمَا يُعَدُّ فِي زَمَنٍ شُهْرَةً قَدْ لاَ يُعَدُّ فِي زَمَنٍ آخَرَ كَذَلِكَ ، ومَا يُعْتَبَرُ شُهْرَةً فِي بَلَدٍ أَو مُجْتَمَعٍ قَدْ لا يَكُونُ كَذَلِكَ فِي غَيْرِهِ مِن البِلاَدِ والمُجْتَمَعَاتِ ؛ وَمِن الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ فِي لِبَاسِ الشُّهْرَةِ مَا يَلِي :

* **أولاً** : أَنْ يَلْبَسَ الشَّخْصُ خِلاَفَ زِيِّهِ ولِبَاسِهِ المُعْتَادِ لِقَصْدِ الاشْتِهَار .

فَإِنَّ هَذَا تَشْهِيرٌ بِنَفسِهِ ، وتَفْطِينٌ إِلَيْهَا ؛ كَمَا لَو لَبِسَ الإِنْسَانُ ثَوْبَاً مَقْلُوبَاً . أَو لِبَاسَاً لا يَلْبَسُ مِثْلَهُ مِثْلُهُ .

قَالَ البُهُوتِيُّ – رحمه الله – : « (وَيَدخُلُ فِيهِ) ؛ أَي فِي ثَوْبِ الشُّهْرَةِ (خِلاَفُ) زِيِّهِ (المُعْتَادِ ؛ كَمَنْ لَبِسَ ثَوْبَاً مَقْلُوبَاً ، أَو مُحَوَّلاً ؛ كَجُبَّةٍ أَو قَبَاءٍ) مُحَوَّلٍ (كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ أَهْلِ الجَفَاءِ والسَّخَافَةِ) »[1] .

* **ثانياً** : أَن يَلْبَسَ الشَّخْصُ خِلاَفَ زِيِّ أَهْلِ بَلَدِهِ مِن غَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ[2] .

فَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الشَّبَابِ فِي هَذِهِ البِلاَدِ مِن لُبْسِ المَلاَبِسِ المُخَالِفَةِ لِزِيِّ أَهْلِ بَلَدِهِم ؛ كَاللِّبَاسِ الأَفْغَانِيِّ ، أَو السُّودَانِيِّ ، أَو الرِّيَاضِيِّ ، أَو الإِفْرَنْجِيِّ مَثَلاً ، مِن

---

(١) كشّاف القِناع عن متن الإقناع (١/٢٧٨-٢٧٩) .
(٢) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٩) .

غَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُوهُ إِلَى ذَلِكَ ، والخُرُوجُ بِهِ فِي الأَسْوَاقِ ، بَل الدُّخُولُ بِهِ إِلَى المَسَاجِدِ وأَمَاكِنِ العِبَادَةِ ، ومُجْتَمَعَاتِ النَّاسِ هُو فِي الحَقِيقَةِ مِن لِبَاسِ الشُّهْرَةِ المُحَرَّمِ الذي تَشْمَلُهُ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ ؛ لأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ لِبَاسِ أَهْلِ بَلَدِهِ وعَشِيرَتِهِ ، وسَبَبٌ لِغِيبَتِهِ والوُقُوعِ فِي عِرْضِهِ ، والإِشَارَةِ إِلَيْهِ .

* **ثالثاً** : كُلُّ لِبَاسٍ أَزْرَى بِصَاحِبِهِ ؛ فَهُو لِبَاسُ شُهْرَةٍ مُحَرَّمٍ ، كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ المُتَعَبِّدِينَ والزُّهَّادِ مِمَّا يَقْصِدُونَ بِهِ الارْتِفَاعَ عَنِ النَّاسِ ، وإِظْهَارَ التَّوَاضُعِ ، والزُّهْدِ، وقَدْ يَجْمَعُ إِلَى الشُّهْرَةِ الرِّيَاءَ ؛ وَهَذَا من كَبَائِرِ الذُّنوبِ المُهْلِكَةِ [(١)] .

قالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَكَذَلِكَ لُبْسُ الدَّنِيءِ مِن الثِّيَابِ يُذَمُّ فِي مَوْضِعٍ ، ويُحْمَدُ فِي مَوْضِعٍ ؛ فَيُذَمُّ إِذَا كَانَ شُهْرَةً وَخُيَلاءَ ، وَيُمْدَحُ إِذَا كَانَ تَوَاضُعاً وَاسْتِكَانَةً » [(٢)] .

وَمِن هَذَا مُدَاوَمَةُ بَعضِ الطَّوَائِفِ عَلَى لِبَاسِ الصُّوفِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ اللِّبَاسِ بِدَعْوَى الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا [(٣)] .

وقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا التَّابِعِيُّ الجَلِيلُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ - رحمه الله - ؛ حِيْنَ قَالَ : « إِنَّ قَوْماً جَعَلُوا خُشُوعَهُم فِي لِبَاسِهِم ، وَكِبْرَهُم فِي صُدُورِهِم ، وَشَهَرُوا أَنْفُسَهُم بِلِبَاسِ الصُّوفِ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَهُم بِمَا يَلْبَسُ مِن الصُّوفِ أَعْظَمُ كِبْراً مِن صَاحِبِ

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٢/٣) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٩/١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٣٨/٢٢) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٥/١-١٤٦) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصَّغير (٢٨٣/٦) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٤/٨) .

(٢) زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٦/١) .

(٣) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٢/٣) ؛ ذَمُّ الرِّيَاءِ في الأعمال والشُّهْرَةِ في اللِّباس والأحوال (ص ١٥٩) .

المِطْرَفِ بِمِطْرَفِهِ »[1] .

وَلَقَدْ كَانَ هَدْيُهُ ﷺ في اللِّبَاسِ : لُبْسَ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وَأَنْظَفِهَا وأَجْمَلِهَا في الجُمَعِ والأَعْيَادِ خَاصَّةً ، ولَمْ يَرِدْ عَنْهُ في ذَلِكَ مُخَالَفَةُ لِبَاسِ النَّاسِ لِمَجْلِسِ فِقْهٍ أَو دَرْسٍ أَو غَيْرِهِ ، فَضْلاً عَن أَنْ يَأْمُرَ المُنْتَسِبِيْنَ إِلَى العِلْمِ بِالتَّمَيُّزِ بِلِبَاسٍ خَاصٍّ[2] .

قَالَ ابنُ الحَاجِّ - وَهُو يُعَدِّدُ بِدَعَ النَّاسِ في اللِّبَاسِ - : « وَلَمْ يَرِدْ عَنْهُ في ذَلِكَ مُخَالَفَةُ لِبَاسِ النَّاسِ لِفَقِيْهٍ وَلاَ لِغَيْرِهِ ، وَمَجَالِسُ العِلْمِ اللُّبْسُ لَهَا أَخْفَضُ زِيْنَةً مِن الجُمَعِ والأَعْيَادِ ، وقَدْ جُعِلَتِ اليَوْمَ هَذِهِ الثِّيَابُ للفَقِيْهِ كَأَنَّهُ فَرْضٌ عَلَيْهِ ، وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ للطَّالِبِ مِنْهَا ، وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَقْعُدَ فِي الدَّرْسِ إِلاَّ بِهَا ، فَإِنْ قَعَدَ بِغَيْرِهَا قِيْلَ عَنْهُ : مَهِيْنٌ ! يَتَهَاوَنُ بِمَنْصِبِ العِلْمِ ! لاَ يُعْطِي العِلْمَ حَقَّهُ ! لاَ يَقُومُ بِمَا يَجِبُ لَهُ !! فَانْعَكَسَ الأَمْرُ ، ودُثِرَتِ السُّنَّةُ ، ونُسِيَ فِعْلُ السَّلَفِ بِفَتْوَى مَنْ غَفَلَ أَو وَهِمَ ، وَاتِّبَاعُهَا ، وشَدُّ اليَدِ عَلَيْهَا لِكَوْنِهَا جَاءَتْ فِيْهَا حُظُوظُ النَّفْسِ ، ومَلْذُوذَاتُهَا ؛ وهِيَ التَّمَيُّزُ عَن الأَصْحَابِ والأَقْرَانِ ؛ لأَنَّ مِن لَبِسَ الثَّوْبَ عِنْدَهُم قِيْلَ هُو فَقِيْهٌ ، فَتَمَيَّزُوا إِذْ ذَاكَ عَنِ العَوَامِّ ، وهَذِهِ دَرَجَةٌ لاَ تَحْصُلُ لَهُ لَوْ لَم يَكُنْ ذَلِكَ إِلاَّ بَعْدَ مُدَّةٍ طَوِيْلَةٍ حَتَّى تَحْصُلَ لَهُ دَرَجَةُ فَضِيْلَةٍ لِنَقْلِهِ عَن دَرَجَةِ العَوَامِّ ، فَنَفْسُ اللُّبْسِ لِتِلْكَ الثِّيَابِ انْتَقَلَتْ دَرَجَتُهُ عَنْهُم ، وَرَجَعَ مَلْحُوقاً بِالفُقَهَاءِ ، فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ »[3] .

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ عبدِ البَرِّ في الاستذكار (٢١٥/٢٦) ؛ وابنُ مُفْلِحٍ الحنبليُّ في الآداب الشرعيَّة (٤٩٨/٣) .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٣٨١/١ ، ٤٤١) .

(٣) المدخل (١٣٦/١) . وانظر : فيض القدير (٢٨٣/٦) ؛ مرقاة المفاتيح (١٥٤/٨) .

* رَابِعاً : كُلُّ لِبَاسٍ يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ عَلَى وَجْهِ التَسيُّدِ والبُرُوزِ والتَّفاخُرِ بِهِ عَلَى النَّاسِ (١) .

* خَامِساً : لَيْسَ ثَوْبُ الشُّهْرَةِ مُخْتَصّاً بِنَفِيْسِ الثِّيَابِ ، بَل كُلُّ ثَوْبٍ - وَلَو كَانَ رَثّاً رَدِيْئاً - يَلْبَسُهُ الإِنْسَانُ ، وَيُؤدِّي بِهِ إِلَى الشُّهْرَةِ ، أَو يَلْبَسُهُ بِقَصْدِ الاشْتِهَارِ بِهِ بَيْنَ النَّاسِ فَهُو ثَوْبُ شُهْرَةٍ مُحَرَّمٍ ؛ لأَنَّ التَّحْرِيْمَ يَدُورُ مَعَ الاشْتِهَارِ ، والمُعْتَبَرُ القَصْدُ (٢) .

وَلِذَا فَقَدْ : « نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ ؛ أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الحَسَنَةَ التِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيْهَا ، أَو الدَّنِيَّةَ أَوْ الرَّثَّةَ التِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيْهَا » (٣) .

وَوَصَفَ الإِمَامُ الثَّوْرِيُّ - رحمه الله - السَّلَفَ بِقَوْلِهِ : « كَانُوا يَكْرَهُونَ مِن الثِّيَابِ الجِيَادَ التِي يُشْتَهَرُ بِهَا ، وَيَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيْهَا أَبْصَارَهُم ، والثِّيَابَ الرَّدِيْئَةِ التِي يُحْتَقَرُ فِيْهَا ، وَيُسْتَذَلُّ دِيْنُهُ » (٤) .

وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ مِن لِبَاسِ الشُّهْرَةِ الدَّاخِلِ فِي عُمُومِ النَّهْي مَا يَلْبَسُهُ بَعْضُ السَّاخِرِيْنَ، والمُهَرِّجِيْنَ ، والمُمَثِّلِيْنَ ، وَمَنْ يَحْتَرِفُونَ الضَّحِكَ والدُّعَابَةَ عَلَى النَّاسِ ؛

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٥٤/٨) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٨٣/٦) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٣٧/٢٢-١٣٩) ؛ نيل الأوطار (١٣٢/٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦١٠) .

(٤) نَقَلَهُ عَنْه الحَافِظُ ابنُ كَثِيْرٍ في تفسير القرآن العظيم مِن غَيْرِ إِسْنَادٍ (٤٩٤/٣) .

لِيُعْجَبُوا مِنْ صَنِيْعِهِم ، ويَضْحَكُوا مِن فِعَالِهِم [١] .

وَأَنَّ مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِن ارْتِيَادِ المَتَاجِرِ الشَّهِيْرَةِ ، والأَسْوَاقِ الغَالِيَةِ ، ذَاتِ الأَسْعَارِ المُرْتَفِعَةِ ؛ لِشِرَاءِ ثِيَابِهُم مِنْهَا ، ثُمَّ يَلْبَسُونَهَا بِقَصْدِ أَنْ يَرْفَعَ أَقْرَانُهُم إِلَيْهِم أَنْظَارَهُم ، ويُعْجَبُوا مِن لِبَاسِهِم ، وقَدْ يَفْخَرُ أَحَدُهُم - أَحْيَاناً - بِذَلِكَ ؛ ويُعَرِّفُ بِقِيْمَتِهَا ، وجَوْدَتِهَا ، وغَلاَءِ ثَمَنِهَا ؛ كُلُّ هَذَا مِن الأُمُورِ المَرْفُوضَةِ فِي الإِسْلاَمِ ، الدَّاخِلَةِ فِي بَابِ الشُّهْرَةِ المَنْهِيِّ عَنْهَا ، المُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا بِالعَذَابِ الأَلِيْمِ ، والعِقَابِ الشَّدِيْدِ فِي الآخِرَةِ ، جَزَاءً وِفَاقاً عَلَى زُهُوِّ فَاعِلِيْهَا ، وإِعْجَابِهِم بِمَا عِنْدَهُم، وكَسْرِ قُلُوبِ الفُقَرَاءِ مِن أَقْرَانِهِم ومُجَالِسِيْهِم .

* **سَادِساً** : المُعْتَبَرُ فِي الشُّهْرَةِ هُوَ القَصْدُ والنِّيَّةُ والرَّغْبَةُ فِي الاشْتِهَارِ والكِبْرِ والفَخْرِ والتَّمَيُّزِ عَلَى الأَقْرَانِ ، أَمَّا مَن لَبِسَ ثَوْباً فَاشْتَهَرَ بِهِ مِن غَيْرِ قَصْدٍ فَلاَ يَشْمَلُهُ النَّهْيُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - مَا لَمْ يَعْلَم أَنَّ ذَلِكَ مِن لِبَاسِ الشُّهْرَةِ فَيُصِرُّ عَلَيْهِ ، وَلاَ يُغَيِّرُهُ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ ، وإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » [٢] .

وَلِذَا فَلَيْسَ مِن الشُّهْرَةِ اللِّبَاسُ الجَمِيْلُ الحَسَنُ ؛ الذِي يَلِيْقُ بِالمُسْلِمِ ، مَتَى مَا رَاعَى شُرُوطَ اللِّبَاسِ الشَّرْعِيِّ ، وابْتَعَدَ عَن التَرَفُّعِ والتَّفَاخُرِ والرَّغْبَةِ فِي لَفْتِ الأَنْظَارِ إِلَيْهِ ، وأَمِنَ لاَبِسُهُ عَلَى نَفْسِهِ مِن البَطَرِ والإِعْجَابِ والخُيَلاَءِ ؛ فَعَن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » . فَقَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً،

---

(١) انظر : مرقاة المفاتيح (١٥٤/٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٨٦) .

وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ! قَالَ : « إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبْرُ : بَطَرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » [1] .

وَلَيْسَ مِن الشُّهْرَةِ لُبْسُ الإِنْسَانِ الغَنِيِّ لِلْمُنْخَفِضِ مِن الثِّيَابِ ؛ كَسْرَاً لِسَوْرَةِ النَّفسِ الأَمَّارَةِ بالسُّوْءِ ، التِي لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِن التَّكَبُّرِ إِذَا لَبِسَتِ الغَالِي مِن الثِّيَابِ ، وَتَواضُعَاً للهِ عَزَّ وَجَلَّ ، واحْتِسَاباً للأَجْرِ والثَّوابِ المَوْعُودِ عَلَى لِسَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فِي قَوْلِهِ : « مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعَاً للهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلاَئِقِ ؛ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا » [2] .

* سَابِعَاً : لَيْسَ مِن الشُّهْرَةِ فِي شَيْءٍ الْتِزَامُ الرَّجُلِ المُسْلِمِ بِحَدِّ اللِّبَاسِ الشَّرْعِيِّ المُنَافِي لِلإِسْبَالِ ، وَلَو أَدَّى ذَلِكَ إِلَى اشْتِهَارِهِ بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِنَّهُ لَمِنَ المُؤْسِفِ حَقَّاً أَنْ

---

(١) انظر تخريجه (ص ٧٩) من هذا البحث . وانظر (ص ٧٧وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) أَخْرَجَهُ الترمذيُّ في كتاب صفة القيامة والرَّقائق والوَرَع ، باب (٣٩) ، ح (٢٤٨١) ، عن مُعَاذِ بن أَنسٍ ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ . وَمَعْنَى قَوْلِهِ : حُلَلِ الإِيمَانِ : يَعْنِي مَا يُعْطَى أَهْلُ الإِيمَانِ مِنْ حُلَلِ الْجَنَّةِ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/٥٦١) .
وَحَسَّنَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٣٣٧-٣٣٨) ، ح (٧١٨) .
ورَوَاهُ أَحْمَدُ في مُسنَدِ المَكِّيِّين ، عن مُعَاذِ بنِ أَنسٍ الجُهَنِيِّ ، ح (١٥٦٣١) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤/٣٩٤) .
ورَوَاهُ الحَاكِمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٧٢) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ ، ولَم يُخرِجَاهُ » اهـ . ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٠٤) .
قُلْتُ : وَلَعَلَّ الأَقْرَبُ – إِنْ شَاءَ اللهُ – أَنَّهُ حَسَنٌ ؛ لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ أَبَا مَرْحُومٍ ؛ عَبْدَ الرَّحِيْم بن مَيْمُونَ ؛ فِيْهِ كَلاَمٌ ، لَكِنَّهُ لا يَضُرُّ ، لاَ سِيَّمَا إِذَا تُوبِعَ كَمَا فِي هَذَا الحَدِيْثِ ، بَل تَابَعَهُ زَبَّانُ بنُ قَائِدٍ ، عَن سَهْلِ بنِ مُعَاذٍ بِهِ . وَأَبُو مَرْحُومٍ : صَدُوقٌ زَاهِدٌ ، مِن السَّادِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وأَرْبَعِيْنَ وَمِئَة .

انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢/٥٧١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٩٥) ، رقم (٤٠٥٩)] .

يَصِيْرَ المَعْرُوفُ مُنكَراً ، والمُنْكَرُ مَعْرُوفاً ، فَيُرَدِّدُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَعْضِ مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُم مِن الفِقْهِ فِي دِيْنِ اللهِ بَيْنَ الفِيْنَةِ والأُخْرَى أَنَّ الْتِزَامَ الرِّجَالِ بِعَدَمِ الإِسْبَالِ ، وتَشْمِيْرِ ثِيَابِهِم خُرُوجٌ عَمَّا أَلِفَهُ المُجْتَمَعُ ، واعْتَادَهُ النَّاسُ ، وشُهْرَةٌ بِصَاحِبِه !!

وهَذَا مِن التَّلْبِيْسِ مِن الشَّيْطَانِ وحِزْبِهِ عَلَى الَّذِيْنَ آمَنُوا ، وَهُو مِن الجَهْلِ بِحُدُودِ اللهِ ، وبِسُنَّةِ المُصْطَفَى ﷺ ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ الحَنِيْفَ وَإِنْ اعْتَبَرَ مُوافَقَةَ المَرْءِ فِي اللِّبَاسِ لأَهْلِ بَلَدِهِ ، ونَهَى عَنْ مُخَالَفَتِهَا ، وعَدَّ ذَلِكَ مِن الشُّهْرَةِ المُحَرَّمَةِ ، إلاَّ أَنَّ هَذَا مَشْرُوطٌ بِأَنْ يَكُونُوا مُسْتَقِيْمِيْنَ عَلَى طَاعَةِ اللهِ تَعَالَى ، مُلْتَزِمِيْنَ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ؛ أَمَّا إِذَا فَسَدَتِ الفِطَرُ ، وانْتَكَسَتِ المَفَاهِيْمُ ، وانْحَرَفَ النَّاسُ عَن جَادَّةِ الصَّوَابِ ، فَصَارَ المَعْرُوفُ عِنْدَهُم مُنكَراً ، والمُنْكَرُ مَعْرُوفاً ، فَلَيْسَ ذَلِكَ العُرْفُ الفَاسِدُ مُسَوِّغاً لِمُجَارَاةِ المَرْءِ لأَهْلِ بَلَدِهِ فِي ضَلاَلِهِم بِحُجَّةِ عَدَمِ الاشْتِهَارِ ، فَالحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ، وسُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ تَرْكُ الإِسْبَالِ ، والزَّجْرُ عَنْهُ [(١)] .

وقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا المَعْنَى سَيِّدُ العُبَّادِ فِي زَمَانِهِ ؛ مُحَمَّدُ بنُ وَاسِعٍ [(٢)] - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - لَمَّا دَخَلَ عَلَى بِلاَلِ بنِ أَبِي بُرْدَةَ [(٣)] أَمِيْرِ البَصْرَةِ إِذْ ذَاكَ ، وَكَانَ ثَوبُهُ

---

(١) انظر : حكم الإسبال للرِّجَال (ص ٧٠١ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) هو مُحَمَّدُ بنُ وَاسِعِ بن جابر بن الأَخْنَسِ ، أَبو بَكْرٍ البَصْرِيُّ ، الإِمَامُ الرَّبَّانِيُّ ، القُدْوَةُ ، تابعيٌّ جَلِيْلٌ ، ثِقَةٌ ، كَانَ عَالِماً ، وَرِعاً ، رَقِيْقاً ، جَمَعَ الخَيْرَ ، مِن الزُّهَّادِ المُتَجَرِّدِيْنَ لِلعِبَادَةِ ، وَمَنَاقِبُهُ جَمَّةٌ ، تُوُفِّي سَنَةَ سَبْعٍ وعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ .
انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (١١٩/٦-١٢٣) ، رقم (٣٣) ؛ تهذيب التهذيب (٧٢٢/٣-٧٢٣)] .

(٣) هو بلاَلُ بنُ أَبِي بُرْدَةَ بن أَبي مُوسَى الأَشْعَرِيُّ ، أَبُو عَمْرٍو ، ويُقَالُ : أَبو عبدِ اللهِ ، أَمِيْرُ البَصْرَةِ ، وقَاضِيْهَا ، وَلاَّهُ خَالِدُ القَسْرِيُّ القَضَاءَ سَنَةَ تِسْعٍ ومِئَةٍ ، فَلَم يَزَلْ قَاضِياً حَتَّى قَدِمَ يُوسُفُ بنُ عُمَر سَنَةَ عِشْرِيْنَ ومِئَةٍ ، فَعَزَلَهُ ، يُقَالُ : إِنَّهُ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ الجَوْرَ مِنَ القُضَاةِ فِي الحُكْمِ ، وحُكِيَ عَنْ مَالِكِ بنِ دِيْنَار الزَّاهِدِ العَابِدِ أَنَّهُ قَالَ لَمَّا وُلِّيَ بِلاَلٌ القَضَاءَ : يَا لَكِ أُمَّةٌ هَلَكَتْ ضَيَاعاً . تُوُفِّي سَنَةَ نَيِّفٍ وعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢٥٢/١-٢٥٣)] .

إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ؛ فَقَالَ لَهُ بِلاَلٌ : « مَا هَذِهِ الشُّهْرَةُ يَا ابْنَ وَاسِعٍ ؟! » . فَقَالَ لَهُ: « أَنْتُم شَهَرْتُمُونَا ؛ هَكَذَا كَانَ لِبَاسُ مَنْ مَضَى ، وَإِنَّمَا أَنْتُم طَوَّلْتُمْ ذُيُولَكُم ، فَصَارَتِ السُّنَّةُ بَيْنَكُم بِدْعَةً وَشُهْرَةً » (١) .

وَعَقَدَ الإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الوَلِيْدِ الطَّرْطُوشِيُّ المَالِكِي - رحمه الله - فَصْلاً نَفِيساً فِي كِتَابِهِ : « الحَوَادِثُ والبِدَعُ » (٢) عَلَى أَنَّ شُيُوعِيَّةَ الفِعْلِ المُحَرَّمِ لاَ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ ، وَذَكَرَ مِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ : إِسْبَالَ الثِّيَابِ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ ، فَهُو شَائِعٌ فِي بِلاَدِ أَهْلِ الإِسْلاَمِ ، وَهُو حَرَامٌ لا يَجُوزُ ، والأَمْثِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيْرَةٌ مَعْلُومَةٌ لِذَوِي البَصَائِرِ .

* وَكَوْنُ تَشْمِيرِ الإِزَارِ أَو الثَّوْبِ شُهْرَةً يُحْتَمَلُ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ ؛ وَهِي أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي مُجْتَمَعٍ مُحَافِظٍ ؛ الْتَزَمَ رِجَالُهُ جَمِيْعَاً بِعَدَمِ الإِسْبَالِ فِي اللِّبَاسِ ؛ فَكَانَتْ ثِيَابُهُم فَوْقَ الكَعْبَيْنِ ، ثُمَّ شَذَّ هُو ؛ فَجَعَلَ لِبَاسَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ بِهَذَا يُعْتَبَرُ لاَبِساً لِبَاسَ شُهْرَةٍ ، تَمَيَّزَ بِهِ عَنْ مُجْتَمَعِهِ السَّوِيِّ المُوافِقِ للشَّرْعِ (٣) .

وَقَدْ كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يُدْرِكُ ذَلِكَ فَيَبْتَعِدُ عَنْهُ ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ لاَبِساً لِثَوْبِ الشُّهْرَةِ؛ رَوَى مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ قَالَ : « كَانَ أَيُّوبُ [السِّخْتِيَانِيُّ] يُطِيْلُ قَمِيصَهُ [يَعْنِي : تَحْتَ نِصْفِ السَّاقِ ، وفَوْقَ الكَعْبَيْنِ] . فَقِيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الشُّهْرَةَ فِيْمَا مَضَى كَانَتْ فِي طُوْلِ القَمِيْصِ ، واليَوْمَ فِي تَشْمِيْرِهِ » (٤) .

---

(١) أَورَدَهَا ابنُ الحَاجِّ فِي المَدْخَل (١/١٣١) .

(٢) (ص ٧٢ ، ٧٣) .

(٣) انظر : حَدُّ الثَّوب والأُزْرَةِ وتحريم الإسبال والشُّهْرَةِ (ص ١٠-١١ ، ٢٧-٣١) .

(٤) رواه عَبْدُ الرَّزَّاق فِي باب إسبال الإزار ، ح (١٩٩٩٢) ، عن مَعْمَر ، عَن أَيُّوبَ ، فَذَكَرَهُ؛ الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١١/٨٤) .
وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ . مَعْمرُ بنُ رَاشِدٍ : ثِقَةٌ . تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٦) من هذا البحث.

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
في لِبَاسِ التَّشَبُّهِ وَأَحْكَامِهِ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : المَقْصُودُ بِلِبَاسِ التَّشَبُّهِ لِغَةً واصْطِلاَحَاً .

الفرع الثاني : حُكْمُ تَشَبُّهِ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ في اللِّبَاسِ، وَضَوابِطُهُ .

الفرع الثالث : حُكْمُ التَّشَبُّهِ بِالكُفَّارِ في اللِّبَاسِ ، وَضَوابِطُهُ .

الفرع الرابع : حُكْمُ التَّشَبُّهِ بِالفَسَقَةِ وَالسَّفَلَةِ في اللِّبَاسِ ، وَضَوابِطُهُ .

الفرع الخامس : أَسْبَابُ التَّشَبُّهِ في اللِّبَاسِ والهَيْئَةِ ، وَآثَارُهُ وَمَفَاسِدُهُ عَلَى الأُمَّةِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
المَقْصُودُ بِلِبَاسِ التَّشَبُّهِ لُغَةً واصْطِلاحاً

• أَوَّلاً : المَقْصُودُ بالتَّشَبُّهِ لُغَةً :

« (شَبَهُ) ؛ الشِّينُ ، والبَـاءُ ، والهَـاءُ : أَصْـلٌ وَاحِـدٌ يَـدُلُّ عَلَـى تَشَـابُهِ الشـيْءِ وَتَشَاكُلِهِ لَوْناً وَوَصْفاً . يُقَالُ : شِبْهٌ ، وَشَبَهٌ ، وشَبِيهٌ » [(١)] .

وَالشِّبْهُ وَالشَّبَهُ والشَّبِيهُ : المِثْلُ ، والجَمْعُ : أَشْبَاهٌ .وَأَشْبَهَ الشَّيْءُ الشَّيْءَ مُشَابَهَةً ، وشَابَهَهُ ، وأَشْبَهَهُ ، وتَشَبَّهَ بِهِ : مَاثَلَـهُ ، وَجَـارَاهُ فِي العَمَـلِ ، أَو الهَيْئَـةِ . وأَشْبَهْتُ فُلاَنَاً، وَشَابَهْتُهُ ، وَاشْتَبَهَ عَلَيَّ ، وتَشَابَهَ الشَّيْئَانِ ، واشْتَبَهَا : أَشْبَهَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَـا صَاحِبَهُ حَتَّى التَبَسَا ، وَمِنْ هَذَا المَعْنَى قَوْلُ اللهِ تَعَالَى عَن بَنِي إِسْرَائِيْل : ﴿ قَالُوا۟ ٱدْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّن لَّنَا مَا هِىَ إِنَّ ٱلْبَقَرَ تَشَـٰبَهَ عَلَيْنَا ﴾ [(٢)] .

وَيُقَالُ : شَبَّهْتُ هَذَا بِهَذَا ، وَأَشْبَهَ فُلاَنٌ فُلاَنَاً [(٣)] ؛ وفي التَّـنْزِيلِ العَزِيْـزِ : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ۖ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ٱبْتِغَآءَ ٱلْفِتْنَةِ وَٱبْتِغَآءَ تَأْوِيلِهِۦ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ ۗ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِى ٱلْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِۦ كُلٌّ مِّنْ عِندِ رَبِّنَا ۗ ﴾ [(٤)] .

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٣/٢٤٣) ، (شبه) .

(٢) البقرة : ٧٠ .

(٣) انظر في معاني التَشَبُّه لُغَةً : لسان العرب (٧/٢٣-٢٤)؛ معجم مقاييس اللُّغة (٣/٢٤٣)؛ القاموس المحيـط (ص ١٦١٠) ؛ مفردات ألفـاظ القـرآن (ص ٤٤٣) ؛ المعجـم الوسـيط (٤٧١/١) ، جَمِيعُهَا (شبه) .

(٤) آل عمران : ٧ .

● **ثانياً : المَقْصودُ بالتَّشبُّهِ المَنهيِّ عَنْهُ اصْطِلاحاً :**

عُرِّفَ التَّشبُّهُ اصْطِلاحاً بِتَعْرِيفَاتٍ أَشْهَرُهَا :

١ _ « التَّشبُّهُ : عِبَارَةٌ عَن مُحَاوَلَةِ الإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ شِبْهَ المُتَشَبَّهِ بِهِ ، وَعَلَى هَيْئَتِهِ وَحِلْيَتِهِ ، ونَعْتِهِ وَصِفَتِهِ ، وَهُو عِبَارَةٌ عَن تَكَلُّفِ ذَلِكَ وتَقَصُّدِهِ وتَعَمُّدِهِ »(١) .

٢ _ التَّشبُّهُ : هُو أَنْ يَتَزَيَّا المَرْءُ في ظَاهِرِهِ بِزِيٍّ غَيْرِهِ ، ويَتَصَرَّفَ بِفِعْلِهِ ، ويَتَخَلَّقَ بِخُلُقِهِ ، ويَسِيْرَ بِسَيْرِهِ وَهَيْئَتِهِ ، في مَلْبَسِهِ وبَعْضِ أَفْعَالِهِ(٢) .

٣ _ « التَّشبُّهُ : هُو مُمَاثَلَةُ الكَافِرِيْنَ بِشَتَّى أَصْنَافِهِم في عَقَائِدِهِم ، أَو عِبَادَاتِهِم ، أَو عَادَاتِهِم ، أَو في أَنْمَاطِ سُلُوكِهِم التي هِي مِن خَصَائِصِهِم »(٣) .

٤ _ « التَّشبُّهُ : هُو تَكَلُّفُ الإِنْسَانِ مُشَابَهَةَ غَيْرِهِ في كُلِّ مَا يَتَّصِفُ بِهِ غَيْرُهُ ، أَو بَعْضِهِ »(٤) .

وَهَذِهِ التَعْرِيْفَاتُ للتَّشبُّهِ - عَدَا الثَّالِثِ مِنْهَا - إِنَّمَا تُعَرِّفُ التَّشبُّهَ عُمُوماً ؛ مَمْدُوحاً كَانَ أُو مَذْمُوماً ؛ وَلِذَا فَقَدْ خَلَتْ عَن قَيْدٍ مُهِمٍّ يُمَيِّزُ التَّشبُّهَ المَنْهِيَّ عَنْهُ مِنَ التَّشبُّهِ المُبَاحِ .

إلاَّ التَّعْرِيْفَ الرَّابِعَ ؛ فَإِنَّهُ قَدْ غَفَلَ عَن هَذَا القَيْدِ ، مَعَ أَنَّهُ يَبْحَثُ في التَّشبُّهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ، وتَعْرِيْفُهُ لاَ يَسْتَقِيْمُ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى التَّشبُّهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ كالتَّشبُّهِ بالكُفَّارِ ، والفُسَّاقِ ، والنِّسَاءِ وَنَحْوِهِم مِمَّن أُمِرَ المُسْلِمُ بِمُخَالَفَتِهِم ، ونُهِيَ عَن مُشَابَهَتِهِم ؛ فَإِنَّهُ يَشْمَلُ التَّشبُّهَ عُمُوماً حَسَناً كَانَ أَو قَبِيْحاً ، والتَّشبُّهُ الحَسَنُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ؛ كالتَّشبُّهِ بالصَّالِحِيْنَ في صَلاَحِهِم ، وهَيْئَتِهِم ، وَلِبَاسِهِم .

---

(١) حُسن التنَبُّه لما ورد في التَّشبُّهِ ، مخطوط (١/٤ب ، ٥أ) .

(٢) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٣٥) .

(٣) مَن تَشَبَّه بقومٍ فهو مِنهم (ص ٧) .

(٤) التشبُّه المنهي عنه (ص ٣١) .

* وَيُمْكِنُ – بَعْدَ هَذَا – أَنْ نَخْلَصْ إِلَى تَعْرِيفِ التَّشَبُّهِ المَمْنُوعِ اصْطِلَاحَاً : بَأَنَّهُ تَكَلُّفُ الإِنْسَانِ مُشَابَهَةَ غَيْرِهِ فِي عِبَادَةٍ أَو عَادَةٍ ، أَو صِفَةٍ ، أَو هَيْئَةٍ ، أَو زِيٍّ ، أَو سُلُوكٍ نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ .

* * *

• وَمِنَ الأَلْفَاظِ القَرِيْبَةِ مِن حَيْثُ المَعْنَى المَقْصُودِ هُنَا بِلَفْظِ التَّشَبُّهِ :

١ _ المُحَاكَاةُ :

وَهِيَ المُشَابَهَةُ ؛ يُقَالُ : حَاكَيْتُ فُلَانَاً ، وحَكَيْتُهُ : إِذَا فَعَلْتُ مِثْلَ فِعْلِهِ وَهَيْئَتِهِ ، أَو قُلْتُ مِثْلَ قَوْلِهِ ، وأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ المُحَاكَاةِ فِي المُشَابَهَةِ القَبِيْحَةِ [١] .

وَمِن هَذَا المَعْنَى قَوْلُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا : قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ : حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا ! ؛ تَعْنِي : قَصِيرَةً . فَقَالَ : « لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَتْ بِمَاءِ الْبَحْرِ لَمَزَجَتْهُ » . قَالَتْ : وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانَاً . فَقَالَ : « مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا » [٢] .

وَمَعْنَاهُ : أَيْ فَعَلْتُ مِثْلَ فِعْلِهِ [٣] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٣/٢٧٣) ، (حكى) .

(٢) أَخرَجَهُ أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الغَيْبَةِ ، ح (٤٨٦٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣/١٥١) . والترمذيُّ في كتاب صفة القيامة والرقائق والورَع ، باب (٥١) ، ح (٢٥٠٣) ، وقال : « هذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/٥٧٠) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٣/٦٠٥) ، ح (٢٥٠٣) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٠٤) ، (حكى) .

٢_ التَقْلِيْدُ :

وهُو في اللُّغَة : مَصْدَرُ قَلَّدَ ؛ مَأخُوذٌ مِن القِلاَدَةِ ؛ وهَي مَا يُجْعَلُ في العُنُقِ مِن خَرَزٍ وحُلِيٍّ ، ونَحْو ذَلِكَ . ومِن ذَلِك : قَوْلُهم : قَلَّدَ فُلاَنٌ فُلاَنَاً : أَي اتَّبعَهُ فِيْمَا يَقُولُ أَو يَفْعَلُ ، مِن غَيْرِ حُجَّةٍ ولاَ دَلِيْلٍ . والتَقْلِيْدُ : المُحَاكَاةُ ؛ يُقَالُ : قَلَّدَ القِرْدُ الإِنْسَانَ ؛ إِذَا حَاكَاهُ في فِعْلِهِ وتَصَرُّفِهِ [١] .

ويُسْتَعْمَلُ التَقْلِيْدُ في اللُّغَةِ لِمَعَانٍ كَثِيْرَةٍ ، ذَاتِ دِلاَلاَتٍ سَلْبِيَّةٍ في الغَالِب ؛ أَشْهَرُهَا :

١_ الانْقِيَادُ والخُضُوعُ بلاَ اخْتِيَارٍ أَو طَوْعٍ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى الضَّعْفِ والانْهِزَامِيَّةِ.

٢_ التَفْوِيْضُ ؛ يُقَالُ : قَلَّدَ الوَالِي فُلاَنَاً العَمَلَ ؛ فَوَّضَهُ إِلَيْهِ ، كَأَنَّهُ جَعَلَهُ قِلاَدَةً في عُنُقِهِ .

٣_ التَخْرِيْفُ ؛ يُقَالُ : قُلِّدَ الشَّيْخُ حَبْلَهُ : خَرِفَ ؛ فَلاَ يُلْتَفَتُ لِرَأْيِهِ .

٤_ المُحَاكَاةُ العَمْيَاءُ ؛ يُقَالُ : قَلَّدَ القِرْدُ الإِنْسَانَ ؛ أَي حَاكَاهُ ، وتَشَبَّهَ بِهِ .

٥_ الاتِّبَاعُ مِن غَيْرِ نَظَرٍ ولاَ رَوِيَّةٍ ؛ يُقَالُ : قَلَّدَ فُلاَنٌ فُلاَنَاً ؛ اتَّبَعَهُ مِن غَيْرِ حُجَّةٍ ولاَ دَلِيْلٍ [٢] .

والتَقْلِيْدُ اصْطِلاَحَاً : هُو اتِّبَاعُ الإِنْسَانِ غَيْرَهُ فِيْمَا يَقُولُ ، أَو يَفْعَلُ ، مُعْتَقِداً للحَقِيْقَةِ فِيْهِ ، مِن غَيْرِ نَظَرٍ وتَأَمُّلٍ في الدَّلِيْلِ ؛ كَأَنَّ هَذَا المُتَّبِعَ جَعَلَ قَوْلَ الغَيْرِ أَو فِعْلَهُ قِلاَدَةً في عُنُقِهِ ، لاَ يَنْفَكُّ عَنْهَا [٣] .

والمُرَادُ بِهِ هُنَا : « مَا سَلَكَهُ المُسْلِمُون – مِن غَيْرِ إِدْرَاكٍ ، ولاَ وَعْيٍ ، ولاَ تَمْحِيْصٍ – مِن اتِّبَاعِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ، والأَخْذِ مِنْهُم ، والتَّشَبُّهِ بِهِم في شَتَّى

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٧٦/١١) ؛ المعجم الوسيط (٧٥٤/٢) ، (قلد) .

(٢) انظر : محيط المحيط (١٧٤٩/٢-١٧٥٠) ؛ المعجم الوسيط (٧٥٤/٢) ، (قلد) .

(٣) انظر : كتاب التعريفات (ص ٩٠) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٣٣/٣٥).

أَلْوَانِ الحَيَاةِ ، وأَنْمَاطِ السُّلُوكِ والأَخْلاَق » [(١)] .

٣ _ المُشَاكَلَةُ :

« (شكل) ؛ الشِّيْنُ ، وَالكَافُ ، وَاللاَّمُ : مُعْظَمُ بَابِهِ المُمَاثَلَةُ ؛ تَقُولُ : هَذَا شَكْلُ هَذَا ؛ أَي مِثْلُهُ » [(٢)] .

وَالمُشَاكَلَةُ ، والتَشَاكُلُ : المُوافقَةُ والمُمَاثَلَةُ ؛ يُقَالُ : تَشَاكَلَ الشَّيْئَانِ ، وشَاكَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ : إِذَا تَوَافَقَا ، وَتَمَاثَلاَ [(٣)] .

والمُشَاكَلَةُ **اصْطِلاَحَاً** : تَكَلُّفُ الإِنْسَانِ مُشَابَهَةَ غَيْرِهِ فِي هَيْئَتِهِ الظَّاهِرَةِ ؛ مِن حِلْيَةٍ ، وَلِبَاسٍ ، وَزِينَةٍ [(٤)] .

* * *

---

(١) التقليد والتبعيَّة (ص ٤٧-٤٨) .
(٢) معجم مقاييس اللُّغَة (٢٠٤/٣) ، (شكل) .
(٣) انظر : لسان العرب (١٧٦/٧) ؛ القاموس المحيط (ص ١٣١٨) ، (شكل) .
(٤) انظر قريباً من هذا : حسن التنبُّه لما ورد في التشبُّه ، مخطوط (١/٥أ) .

الفَرْعُ الثَّاني
حُكْمُ تَشَبُّهِ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ في اللِّبَاسِ وَضَوابِطُهُ

● خَلَقَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعالَى الزَّوْجَيْنِ مِن بَنِي آدَمَ ؛ الذَّكَرَ والأُنْثَى ، وجَعَلَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَصَائِصَ وَمُمَيِّزَاتٍ ، وَدَوْراً في الحَيَاةِ مُتَنَاسِباً مَع تَكْوِيْنِهِ الجِسْمِيِّ والنَّفْسِيِّ ، وَخَصَائِصِهِ البَشَرِيَّةِ ، لاَ يُمْكِنُ للآخَرِ أَنْ يَقُومَ بِهِ ، وَنَهَى عَن تَشَبُّهِ أَحَدِهِمَا بَالآخَرِ فِيْمَا هُوَ مِن خَصَائِصِهِ ؛ لِيَتَمَيَّزَ كُلٌّ مِنْهُمَا عَن الآخَرِ .

وَلِذَا يُدْرِكُ المُسْلِمُ السَوِيُّ - رَجُلاً كَانَ أَو امْرَأَةً - أَنَّ مُحَاوَلَةَ أَحَدِ الجِنْسَيْنِ التَشَبُّهَ بِالآخَرِ في صِفَاتِهِ وَخَصَائِصِهِ إِنَّمَا هُوَ في حَقِيْقَتِهِ مَسْخٌ ، وانْحِرَافٌ عَن الفِطْرَةِ ، وانْهِزَامِيَّةٌ ، وانْحِطَاطٌ عَلَى حِسَابِ أَخْلاَقِ الأُمَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، وَدِيْنِهَا ، وَمُقَوِّمَاتِ عِزِّهَا وَنَهْضَتِهَا ، ودَلِيْلٌ عَلَى عَدَمِ اسْتِقْرَارِ المُجْتَمَعِ ، وتَمَاسُكِهِ ، وبُرْهَانٌ عَلَى دَمَارِهِ وهَلاَكِهِ .

وَمَتى حَاوَلَ الرَّجُلُ - خُصُوصاً - انْتِزَاعَ بَعْضِ خَصَائِصِ المَرْأَةِ ، والتَشَبُّهَ بِهَا في هَيْئَتِهَا الظَّاهِرَةِ وصِفَاتِهَا الخِلْقِيَّةِ والخُلُقِيَّةِ فَهُو فَاقِدٌ للرُّجُولَةِ الحَقَّةِ ، والحَيَاةِ السَّوِيَّةِ ، مُتخلٍّ عَنْ دَرَجَةِ الفَضِيْلَةِ والتَكْرِيْمِ الذي أَعْطَاهُ اللهُ الرِّجَالَ الأَسْوِيَاءَ عَلَى النِّسَاءِ السَوِيَّاتِ ، في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ ﴾ (١) .

وَقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾ ﴾ (٢) .

---

(١) النساء : ٣٤ .
(٢) البقرة : ٢٢٨ .

وَإِنَّهُ لَمِنَ المُبْكِي حَقّاً أَنْ يَرَى المُسْلِمُ فِئَاماً مِن الشَّبَابِ - بَلْ والكِبَارِ أحْيَاناً - في بِلَادِ المُسْلِمِيْنَ ، وفِي مَهْبِطِ الوَحْيِ ، ومَهْدِ الرِّسَالاَتِ السَّمَاوِيَّةِ ، ومَنَابِعِ الرُّجُولَةِ العَرَبِيَّةِ الحَقَّةِ ، وهُم يَسِيْرُونَ هَائِمِيْنَ ، بِلاَ هَدَفٍ ، وَلاَ غَايَةٍ ، إلاَّ الانْحِرَافُ والتَّقْلِيْدُ للنِّسَاءِ في الهَيْئَةِ والشَّكْلِ واللِّبَاسِ ، يُرِيْدُونَ تَغْيِيْرَ سُنَنِ اللهِ وحِكْمَتِهِ مِن تَمْيِيْزِ الذَّكَرِ مِنَ الأُنْثَى ، لاَ يُفَرِّقُ المَرْءُ - أَحْيَاناً - بَيْنَ ذُكُورِهِم وأَنَاثِيِّهِم في المَظْهَرِ - واللهُ المُسْتَعَانُ - (١) .

● وَقَد اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ تَشَبُّهِ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ والعَكْسِ فِيْمَا هُو مِن خَصَائِصِ أَحَدِهِمَا ؛ لِبَاساً كَانَ ، أَو تَخَتُّماً ، أَو هَيْئَةً ، أَو شَكْلاً ، أَو فِعْلاً ، وَعَدُّوا ذَلِكَ مِن الكَبَائِرِ المُهْلِكَةِ ، والذُّنُوبِ المُوبِقَةِ ، إلاَّ مَا كَانَ طَبِيْعَةً وَجِبِلَّةً ؛ كالكَلَامِ وَنَحْوِهِ مِمَّا لاَ اخْتِيَارَ للإِنْسَانِ فِيْهِ ، مَا لَم يَتَعَمَّدْ هُو ذَلِكَ (٢) .

جَاءَ فِي عِقْدِ الجَوَاهِرِ الثَّمِيْنَةِ في مَذْهَبِ عَالِمِ المَدِيْنَةِ : « وَمِن قِسْمِ المَحْظُورِ في هَذَا - يَعْنِي بَابَ اللِّبَاسِ - وَيَدْخُلُ فِيْهِ جَمِيْعُ مَا في بَابِهِ تَشَبُّهُ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ والرِّجَالِ بالنِّسَاءِ في اللُّبْسِ ، والتَّخَتُّمِ ، وغَيْرِ ذَلِكَ ، ومَلْعُونٌ فَاعِلُهُ ؛ كَالمَخَانِيْثِ ، ومَنْ جَرَى مَجْرَاهُم » (٣) .

---

(١) انظر : التقليد والتبعيَّة (ص ٧٨-٧٩) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٥٨-٣٥٩ ، ٣٦٢) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٤/٣٣١ ، ٣٤٣) ؛ حسن التَّنبُّه لما ورد في التشبُّه ، مخطوط (٦/٢٨٧ب ، ٢٨٨أ) ؛ المستوعب (٢/٤٣٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٣) ؛ فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٦/٢٣١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٥) ؛ فيض القدير (٥/٣٤٥ ، ٤٨٩) ؛ الكبائر (ص ١٠٩) ؛ الزَّواجرُ عن اقتراف الكبائر (١/١٥٥) .

(٣) ابن شاس (٣/٥٢٣) .

وقَالَ الإِمَامُ أَبو دَاوُدَ – رحمه الله – : « سَمِعْتُ أَحْمَدَ سُئِلَ عَن الرَّجُـلِ يُلْبِسُ جَارِيَتَهُ القُرْطَقَ [(١)] ؟ فَقَالَ : لاَ يُلْبِسُهَا مِن زيِّ الرِّجَالِ ، لاَ يُشَبِّهُهَا بالرِّجَالِ » [(٢)].

وقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ – : « وَقَـد اسْتَفَاضَتِ السُّنَنُ عَنِ النبيِّ ﷺ في الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا بِلَعْنِ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ ، والْمُتَشَبِّهِيْنَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ » [(٣)] .

* وَمِن الأَدِلَّةِ عَلَى تَحْرِيْمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ والعَكْسِ مَا يَلِي :

١ ـ عن ابن عبَّاسٍ – رضي الله تعالَى عنهُمَـا – قـالَ : « لَعَـنَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ » [(٤)] .

والحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ لِبْسَةِ المَرْأَةِ ، والتَّشَبُّهُ بِهَا فِيْمَا كَانَ مِن خَصَائِصِهَا [(٥)] .

قال الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ – عَلَيْهِ رحمةُ اللهِ – : « قال الطَّبَرِيُّ : المَعْنَـى : لا يَجُـوزُ للرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بالنِّسَاءِ في اللِّباسِ والزِّينَةِ التي تَخْتَصُّ بالنِّسَاءِ ، ولا العَكْسُ . قُلْـتُ : وكذا في الكَلاَمِ والمَشْيِ ، فأمَّا هَيْئَةُ اللِّباسِ فتَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ ، فَرُبَّ قَوْمٍ لا يَفْتَرِقُ زِيُّ نِسَائِهِم من رِجَالِهِم في اللُّبْسِ ، لَكِنْ يَمْتَازُ النِّســاءُ بالاحْتِجَابِ

---

(١) القُرْطَقُ : هُو القَبَاءُ ؛ وَهُو تَعْرِيْبُ : كُرْتَه ، وقَدْ تُضَمُّ طَاؤُهُ ، وإِبْدَالُ القَافِ مِنَ الهَـاء في الأَسْمَاءِ الْمُعَرَّبَةِ كَثِيْرٌ ؛ كَـالبَرَقِ ، والبَاشَـقِ ، ونَحْوِهـا مِـن الأَلْفَـاظِ المُعَرَّبَـةِ . تَصْغِيْرُهُ : قُرَيْطِقٌ .
انظر : لسان العرب (١١٧/١١) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٨/٤) ، (قرطق) .

(٢) مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٦١) .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٤٥/٢٢) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٦) .

(٥) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣٤٥/٥) .

والاسْتِتَارِ » (١) .

٢ـ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو - رضي الله عَنْهُما - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَّهَ بِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَلاَ مَنْ تَشَبَّهَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ » (٢) .

ومَعْنَى الحَدِيْثِ : أيْ لَيْس يَفْعَلُ ذَلِكَ مَن هُو مِن أَشْيَاعِنَا ، العَامِلِيْنَ باتِّبَاعِنَا ، المُقْتَفِيْنَ لِشَرْعِنَا ، فَتَشَبُّهُ أَحَدِ النَّوْعَيْنِ بالآخَرِ في اللِّبَاسِ والزِّيِّ والكَلاَمِ وَنَحْوِهَا حَرَامٌ ، بَلْ كَبِيْرَةٌ مِن الكَبَائِرِ (٣) .

٣ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ » (٤) .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٥) .

(٢) رواه أحمَدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، عن عبد الله بن عمرو ، ح (٦٨٧٥) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « مَرْفُوعُهُ صَحِيْحٌ ، وهَذَا إسْنَادٌ ضَعِيْفٌ ؛ لِجَهَالَةِ حَالِ عُمَرَ بنِ حَوْشَب - كَمَا ذَكَر ابنُ القَطَّان فِيْمَا نَقَلَهُ عَنْه الحَافِظُ ابنُ حَجَر في التهذيب ، والذَّهَبِيُّ في المِيْزَانِ، وَوَصْفُ عَبْدِ الرَّزَّاق لَهُ بأَنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ لَيْسَ تَوْثِيْقاً لَهُ - ؛ ولإبْهَامِ الرَّجُلِ مِن هُذَيْلٍ ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْن ... وَلَهُ شَاهِدٌ مِن حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ البُخَارِيِّ (٥٨٨٥) » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١١/٤٦١-٤٦٣) .
وأخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الأدب ، باب في المُتَشَبِّهِيْنَ من الرِّجَال بالنِّسَاء والمُتَشَبِّهَاتِ مِن النِّسَاء بالرِّجَال ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، والهُذَلِيُّ لَم أعْرِفْهُ ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ . وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ باخْتِصَارٍ ، وأَسْقَطَ الهُذَلِيَّ المُبْهَمَ ، فَعَلَى هَذَا رِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ كُلُّهُم ثِقَاتٌ » اهـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/١٠٣) .
وَحَسَّنَهُ الألْبَانِيُّ في جِلْبَابِ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ (ص ١٤٢) .

(٣) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٤٨٩) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في لِبَاسِ النِّسَاء ، ح (٤٠٩٢) ، عون المعبود ⇦

٤ـ وَعَنْهُ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُخَنَّثِي الرِّجَالِ ؛ الَّذِينَ يَتَشَبَّهُونَ بِالنِّسَاءِ ، وَالْمُتَرَجِّلاتِ مِنَ النِّسَاءِ ؛ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالرِّجَالِ وَرَاكِبَ الْفَلاةِ وَحْدَهُ » (١) .

٥ـ وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللهُ عَنْهَا - : « لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ

⇦ شرح سنن أبي داود (١١/١٠٥) .
وأَحْمَدُ في باقي مسند المُكثرين ، عن أبي هريرة ، ح (٨٣٠٩) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيرَ سُهَيْلِ بنِ أَبي صَالِحٍ ؛ فَمِن رِجَالِ مُسْلِمٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٤/٦١) .
وأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ في كتاب اللِّبَاس ، ح (٧٤١٥) ، وقال : « هَـذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، ولَم يُخرِجَاهُ » اهـ . وأَقَرَّهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢١٥-٢١٦) .
قالَ الألبانيُّ : « وَهُو كَمَا قَالاَ » اهـ . جلْبَابُ المَرْأَة المُسْلِمَة (ص ١٤١) .
وقال الشَّوْكَانِيُّ : « وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ » اهـ . نيل الأوطار (٢/١٣٧) ، ح (٥٩١) .

(١) رواه أَحْمَدُ في باقي مسند المكثرين ، ح (٧٨٥٥) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسند : « صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ : « وَرَاكِبَ الْفَلاةِ وَحْدَهُ » ، وهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ لِجَهَالَةِ طَيِّبِ بنِ مُحَمَّدٍ ؛ فَقَد تَفَرَّدَ أَيُّوبُ بنُ النَّجار بالرِّوَايَةِ عَنْـهُ ، وقَـالَ أَبُـو حَـاتِمٍ ، والذَّهَبِيُّ : لاَ يُعْرَفُ ، زَادَ الذَّهَبِيُّ : وَلَهُ مَا يُنكَرُ ، وذَكَرَهُ العُقَيْلِيُّ في الضُّعَفَاء ، وتَسَاهَلَ ابنُ حِبَّانَ فَأَوْرَدَهُ في ثِقَاتِهِ، وقَالَ : رَوَى عَنْهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، فَوَهِمَ ؛ فَإِنَّ أَيُّوبَ الرَّاوِيَ عَنْهُ هُو ابنُ النَّجَارِ ، ونَبَّهَ عَلَى وَهْمِ ابنِ حِبَّانَ هذَا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في لِسَانِ المِيْزَان » اهـ بِتَصَرُّفٍ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٣/٢٤٥) .
وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الأدب ، باب في المُتَشَبِّهِينَ من الرِّجَال بالنِّسَاء والمُتَشَبِّهَاتِ مِن النِّسَاء بالرِّجَال ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَفِيهِ طَيِّبُ بنُ مُحَمَّدٍ ؛ وَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ ، وضَعَّفَهُ العُقَيْلِيُّ ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ » اهـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨/١٠٣) .
قُلْتُ : وللحَدِيثِ شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ في النَّهْيِ عَنِ التشَبُّهِ بين الرِّجَال والنِّسَاء ، بَلْ هِي مِن الأُمورِ المُسْتَفِيْضَةِ المَشْهُورَةِ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في مجموع الفتاوى (٢٢/١٤٥) .

النِّسَاءِ »[(١)] .

فَفِي هَذِهِ الأَحَادِيْثِ جَمِيْعاً الدَّلاَلَةُ الوَاضِحَةُ عَلَى تَحْرِيْمِ تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ ، وتَشَبُّهِ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ؛ لأَنَّ اللَّعْنَ لاَ يَكُونُ إلاَّ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، وَهِي عَامَّةٌ تَشْمَلُ اللُّبْسَ وغَيْرَهُ ، إِلاَّ الحَدِيْثَ الثَّالِثَ فَهُو نَصٌّ فِي اللُّبْسِ خَاصَّةً[(٢)] .

* بَلْ إِنَّ تَشَبُّهَ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ ، وتَشَبُّهَ المَرْأَةِ بالرَّجُلِ فِيْمَا هُو مِن خَصَائِصِ أَحَدِهِمَا كَبِيْرَةٌ مِن كَبَائِرِ الذُّنوبِ المُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا باللَّعْنِ والطَّرْدِ مِن رَحْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلاَمَةَ والعَافِيَةَ مِن ذَلِكَ ، وهذَا أَمْرٌ قَدْ يَغْفَلُ عَنْهُ كَثِيْرٌ مِن ذُكُورِ المُسْلِمِيْنَ ، مِمَّن يَتَشَبَّهُونَ بالنِّسَاءِ فِي لِبَاسِهِنَّ ، وَزِيْنَتِهِنَّ ، جَاهِلِيْنَ - أو مُتَجَاهِلِيْنَ - هَذَا اللَّعْنَ العَظِيْمَ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ ، ورَسُولِهِ ﷺ ، وأَنَّ ذَلِكَ مِن الكَبَائِرِ المُهْلِكَةِ المُوبِقَةِ .

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله - : « الكَبِيْرَةُ الثَّالِثَةُ والثَّلاَثُونَ : تَشَبُّهُ النِّسَاءِ بالرِّجَالِ ، وتَشَبُّهُ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ »[(٣)] .

وقَالَ أَبو العَبَّاسِ أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ حَجَرٍ الهَيْتَمِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ جُمْلَةً مِن الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ النَّاهِيَةِ عَنْ ذَلِكَ : « عَدُّ هَذَا - يَعْنِي : التَّشَبُّهَ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ - مِنَ الكَبَائِرِ وَاضِحٌ ؛ لِمَا عَرَفْتَ مِن هَذِهِ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ ، وَمَا فِيْهَا مِن الوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ . والَّذِي رَأَيْتُهُ لأَئِمَّتِنَا : أَنَّ ذَلِكَ التَّشَبُّهَ فِيْهِ قَوْلاَنِ ؛ **أَحَدُهُمَا** : أَنَّهُ حَرَامٌ ، وصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ ، بَلْ صَوَّبَهُ . **وَثَانِيهِمَا** : أَنَّهُ مَكْرُوهٌ ، وصَحَّحَهُ الرَّافِعِيُّ فِي مَوْضِعٍ . والصَّحِيْحُ - بَلِ الصَّوَابُ- مَا قَالَهُ النَّوَوِيُّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٢٦) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١٣٧/٢) ؛ جلْباب المرأة المُسْلِمَة (ص ١٤٦-١٤٧) .

(٣) كتاب الكبائر (ص ١٠٩) .

مِن الحُرْمَةِ ، بَلْ مَا قَدَّمْتُهُ مِن أَنَّ ذَلِكَ كَبِيْرَةٌ ، ثُمَّ رَأَيْتُ بَعْضَ المُتَكَلِّمِيْنَ عَنِ الكَبَائِرِ عَدَّهُ مِنْهَا ؛ وَهُو ظَاهِرٌ » [١] .

وَمَا يَجْرِي عَلَى الرِّجَالِ البَالِغِيْنَ والنِّسَاءِ البَالِغَاتِ في بابِ التَّشَبُّهِ يَجْرِي حُكْمُهُ عَلَى الصِّبْيَانِ والجَوَارِي ؛ فَلاَ يَجُوزُ إِلْبَاسُ الصَّبِيِّ لِبَاسَ الجَارِيَةِ ، أَو الجَارِيَةِ لِبَاسَ الصَّبِيِّ [٢] .

* وَمِنَ الحِكَمِ العَظِيْمَةِ التي قَصَدَ إِلَيْهَا الشَّارِعُ الحَكِيْمُ في نَهْيِ الرِّجَالِ عَنْ مُشَابَهةِ النِّسَاءِ : مَا في التَّشَابُهِ الظَّاهِرِيِّ بَيْنَهُمَا مِن التَماثُلِ والتَشَاكُلِ في كَثِيْرٍ مِن الصِّفَاتِ، وهَذَا مُنَاقِضٌ صَرِيْحٌ للفِطْرَةِ التي خَلَقَ ا للهُ تَعَالَى عَلَيْهَا الرِّجَالَ والنِّسَاءَ ، وَقَائِدٌ إِلَى المَفَاسِدِ العَظِيْمَةِ ؛ دِيْنِيَّةً وَدُنْيَوِيَّةً ، وَهُو إِلَى ذَلِكَ يُورِثُ الذَّكَرَ صِفَاتِ الأُنوثَةِ ، والتَّخنُّثِ ، ويُكْسِبُهُ مَا يُنَافِي شَهَامَتَهُ وَرُجُولَتَهُ ؛ ولِهَذَا فَلاَ تَكَادُ تَجِدُ مَنْ يَتَشَبَّهُ بالنِّسَاءِ مِن الرِّجَالِ - خُصُوصاً في اللِّبَاسِ والزِّيِّ والزِّيْنَةِ - في الأَكثَرِ إلاَّ وعَلَى شَمَائِلِهِ من التَّخنُّثِ والتَّأَنُّثِ ، والرَّخَاوَةِ وَصِفَاتِ النِّسَاءِ مَا لا يَخْفَى ، حتَّى لَوْ كَانَ مِن أَشْهَمِ النَّاسِ ، وأَكثَرِهِم فُحُولِيَّةً ورُجُولِيَّةً ، فلا بُدَّ أن يُنْقِصَهُ التَشَبُّهُ بالنِّسَاءِ مِنْهَا ، وإِن لَمْ يُذْهِبْهَا ، بَلْ قَدْ يُودِّي بهِ ذَلِكَ في نِهَايَةِ الأَمْرِ إِلَى الرَّغْبَةِ في فِعْلِ الفَاحِشَةِ بِهِ ، حَتَّى يُؤْتَى كَمَا تُؤْتَى النِّسَاءُ ، وَأَقْبَحُ وأَعْظَمُ ، وهَذَا أَمْرٌ مَلْمُوسٌ وَواقِعٌ في حَيَاةِ النَّاسِ - إِلَى ا للهِ الشَّكْوَى - ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ مَتَى مَا فَعَلَ القَلِيْلَ مِن مُشَابَهَةِ المَرْأَةِ ، استَجرَّهُ ذَلِكَ إِلَى الكَثِيْرِ ، حَتَّى يَقَعَ في العَظَائِمِ المُهْلِكَةِ ؛ سُنَّةُ ا للهِ تَعَالَى في خَلْقِهِ ، وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةِ ا للهِ تَبْدِيْلاً [٣] .

---

(١) الزَّواجر عن اقْتِرَاف الكبائِرِ (١/١٥٥) ، الكبيرة السابعة بعد المئة .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨ وما بعدها) .

(٣) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٨٠)؛ حُسن التَنَبُّه لما ورد في التَشَبُّه ، مخطوط⇦

* ضَوَابِطُ تَشَبُّهِ الرَّجُلِ بالمَرْأَةِ في اللِّبَاسِ :

- **الضَّابِطُ الأَوَّلُ** : كُلُّ لِبَاسٍ اخْتَصَّتْ بِهِ النِّسَاءُ شَرْعَاً أَو عُرْفَاً مُنِعَ مِنْهُ الرِّجَالُ، وكُلُّ لِبَاسٍ اخْتَصَّ بِهِ الرِّجَالُ شَرْعَاً أَو عُرْفَاً مُنِعَ مِنْهُ النِّسَاءُ [١] .

أَمَّا هَيْئَةُ اللِّبَاسِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : فَتَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ ؛ فَرُبَّ قَوْمٍ لاَ يَفْتَرِقُ زِيُّ نِسَائِهِم مِن زِيِّ رِجَالِهِم في هَيْئَةِ اللُّبْسِ ، لَكِنْ يَمْتَازُ النِّسَاءُ عَنْ الرِّجَالِ بالاحْتِجَابِ والاسْتِتَارِ ، والحِشْمَةِ في اللِّبَاسِ ، أَو بِلَوْنٍ مُعَيَّنٍ .[٢]

وَتَخْصِيْصُ أَحَدِهِمَا بِلِبَاسٍ مُعَيَّنٍ يُسْتَفَادُ مِنَ نَاحِيَتَيْنِ :

الأُولَى : مِن الشَّارِعِ ؛ حِيْنَ يَرِدُ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَخْصِيْصِ أَحَدِهِمَا بِلِبَاسٍ، وَتَحْرِيْمِهِ عَلَى الآخَرِ ؛ **وَمِن أَمْثِلَةِ ذَلِكَ** : تَحْرِيْمُ لِبَاسِ الذَّهَبِ والحَرِيْرِ الكَثِيْرَيْنِ عَلَى الرِّجَالِ ، وإِبَاحَتُهُمَا للنِّسَاءِ [٣] ، وتَحْرِيْمُ الإِسْبَالِ في الثِّيَابِ عَلَى الرِّجَالِ ، وإِبَاحَتُهُ للنِّسَاءِ [٤] .

أَو حِيْنَ يَرِدُ الشَّارِعُ بالتَّمْيِيْزِ والفَرْقِ بَيْنَ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَلِبَاسِ المَرْأَةِ ؛ كَمَا في النِّعَالِ والحِذَاءِ ، والخَاتَمِ [٥] .

الثَّانِيَةُ : مَا يَقْضِي بِهِ العُرْفُ الصَّحِيْحُ المُنْضَبِطُ ؛ حِيْنَ لاَ يَكُونُ ثَمَّ نَصٌّ ؛ كَهَيْئَةِ

⇦ (٢٨٧/٦ب ، ٢٨٨أ) .

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٤٥/٢٢ وما بعدها) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٤٥/١٠) ؛ فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (١٦٨/٢) ؛ جلباب المرأة المسلمة (ص ١٥١ وما بعدها) ؛ التشبُّه المنهيُّ عنه (ص ١٤٨) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري (٣٤٥/١٠) ؛ فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (١٦٨/٢) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٥ ، ٥٣١) .

(٤) انظر فيما بعد من هذا البحث (ص ٧٠١ وما بعدها) .

(٥) انظر فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٣٨، ص ٤٧٦) .

اللِّبَاسِ ، وشَكْلِهِ ، فَالعِبْرَةُ فِيْهِ بِمَا عَلَيْهِ حَالُ النَّاسِ وعُرْفُهُم - مَتَى تَحَقَّقَتْ فِيْه شُرُوطُ الاعْتِبَارِ - ، فَالعُرْفُ حِيْنَهَا هُو المُحَدِّدُ لِصِفَةِ لِبَاسِ المَرْأَةِ وخَصَائِصِهِ ، وصِفَةِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وخَصَائِصِهِ [1] .

وقَدْ سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - عَنِ الضَّابِطِ في تَشَبُّهِ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ في اللِّبَاسِ ، والعَكْسِ ؛ هَلْ هُوَ بالنِّسْبَةِ إِلَى مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَو كُلُّ زَمَانٍ ومُجْتَمعٍ بِحَسَبِهِ ؟ .

فَأَجَابَ - رَحِمَهُ اللهُ - بِجَوَابٍ نَفِيْسٍ مُطَوَّلٍ ، مُلَخَّصُهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَعَنَ المُتَشَبِّهِيْنَ مِن الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ ، والمُتَشَبِّهَاتِ مِن النِّسَاءِ بالرِّجَالِ ، واسْتَفَاضَتِ الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ في الصِّحَاحِ وغَيْرِهَا بتَحْرِيْمِ ذَلِكَ ، والضَّابِطُ في نَهْيِهِ ﷺ عَنِ التَشَبُّهِ بَيْنَهُمَا لَيْسَ رَاجعاً إِلَى مُجَرَّدِ مَا يَخْتَارُهُ الرِّجَالُ والنِّسَاءُ ، ويَشْتَهُونَهُ ، ويَعْتَادُونَهُ ؛ فَإِنَّهُ لَو كَانَ كَذَلِكَ لَكَانَ إِذَا اصْطَلَحَ قَوْمٌ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ الرِّجَالُ الخُمُرَ الَتي تُغَطِّي الرَّأْسَ والوَجْهَ والعُنُقَ ، والجَلاَبِيْبَ التي تُسْدَلُ مِن فَوْقِ الرُّؤُوسِ حَتَّى لاَ يَظْهَرُ مِن لاَبِسِهَا إِلاَّ العَيْنَانِ ، وأَنْ تَلْبَسَ النِّسَاءُ العَمَائِمَ ، والأَقْبِيَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ أَنْ يَكُونَ هَذَا سَائِغاً !! وَهَذَا خِلاَفُ النَّصِّ والإِجْمَاعِ ، فَلَو كَانَ اللِّبَاسُ الفَارِقُ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ مُسْتَنَدُهُ مُجَرَّدُ مَا يَعْتَادُهُ النِّسَاءُ أَو الرِّجَالُ باخْتِيَارِهِم وشَهْوَتِهِم ؛ لَم يَجِبْ أَن يُدْنِيَ النِّسَاءُ عَلَيْهِنَّ الجَلاَبِيْبَ ، وَلاَ أَنْ يَضْرِبْنَ بالخُمُرِ عَلَى الجُيُوبِ ، ولَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِنَّ تَبَرُّجُ الجَاهِلِيَّةِ الأُولَى ؛ لأَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَادَةَ النَّاسِ إِذْ ذَاكَ . ولَيْسَ الضَّابِطُ في ذَلِكَ لِبَاساً مُعَيَّناً مِن جِهَةِ نَصِّ النبيِّ ﷺ ، أَو مِن جِهَةِ عَادَةِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ عَلَى عَهْدِهِ ؛ بِحَيْثُ يُقَالُ : إِنَّ ذَلِكَ هُو الوَاجِبُ ، وغَيْرُهُ يَحْرُمُ .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج (٢/٣٧٣-٣٧٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٤٥) .

وإنَّمَا يَعُودُ الفَرْقُ بَيْنَ لِبَاسِ الرَّجُلِ ولِبَاسِ المَرْأَةِ إلَى مَا يَصْلُحُ للرِّجَالِ ، ومَا يَصْلُحُ للنِّسَاءِ ؛ وَهُو مَا نَاسَبَ مَا يُؤْمَرُ بِهِ الرِّجَالُ ، ومَا تُؤْمَرُ بِهِ النِّسَاءُ ؛ فَالنِّسَاءُ مأْمُورَاتٌ بالاسْتِتَارِ والاحْتِجَابِ ، دُونَ التَبَرُّجِ والظُّهُورِ ، بخِلَافِ الرِّجَالِ ، وأَصْلُ هَذَا : أَنَّ الشَّارِعَ لَهُ مَقْصُودَانِ : **أَحَدُهُمَا** : الفَرْقُ بَيْنَ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ ، **الثَّانِي** : احْتِجَابُ النِّسَاءِ عَنِ الرِّجَالِ ، فَلَو كَانَ مَقْصُودُهُ مُجَرَّدَ الفَرْقِ ، لَحَصَلَ ذَلِكَ بِأَيِّ وَجْهٍ حَصَلَ بِهِ الاخْتِلَافُ ؛ وَهذَا فَاسِدٌ مَرْفُوضٌ . وَكَذَلِكَ لَيْسَ المَقْصُودُ مُجَرَّدَ حَجْبِ النِّسَاءِ ، وسَتْرِهِنَّ دُونَ الفَرْقِ بَيْنَهُنَّ وَبَيْنَ الرِّجَالِ ، بل الفَرْقُ أَيْضاً مَقْصُودٌ؛ حَتَّى لَو قُدِّرَ أَنَّ الرِّجَالَ والنِّسَاءَ اشْتَرَكُوا فِيْمَا يَسْتُرُ وَيَحْجبُ ؛ بِحَيْثُ يَشْتَبِهُ الصِّنْفَيْنِ ، لَنُهُوا عَن ذَلِكَ . وَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِن أَنْ يَكُونَ بَيْنَ لِبَاسِ الرِّجَالِ والنِّسَاءِ فَرْقٌ يُمَيِّزُ بَيْنَهُمَا ، وأَنْ يَكُونَ فِي لِبَاسِ المَرْأَةِ مِن الاسْتِتَارِ والاحْتِجَابِ مَا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ ، ظَهَرَ أَصْلُ هَذَا البَابِ ، وتَبَيَّنَ أَنَّ اللِّبَاسَ إِذَا كَانَ غَالِبُهُ لُبْسُ الرِّجَالِ نُهِيَتْ عَنْهُ المَرْأَةُ ، وإِنْ كَانَ سَاتِراً كَالمَلَابِسِ التِي جَرَى عُرْفُ بَعْضِ البِلَادِ عَلَى لُبْسِهَا للرِّجَالِ والنِّسَاءِ - عَلَى حَدٍّ سَوَاءٍ - ، والنَّهْيُ عَنْ مِثْلِ هَذَا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ العَادَاتِ . وأَمَّا مَا كَانَ الفَرْقُ عَائِدَاً إِلَى السَّتْرِ نَفْسِهِ ، فَهَذَا يُؤْمَرُ فِيْهِ النِّسَاءُ بِمَا يَسْتُرُ ، وَلَو قُدِّرَ أَنَّ الفَرْقَ يَحْصُلُ بِدُونِ ذَلِكَ [١] .

– **الضَّابِطُ الثَّانِي :**

لاَ تَشَبُّهَ بالنِّسَاءِ إلاَّ بِنِيَّةٍ وَقَصْدٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » [٢] .

فَالحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ المُكَلَّفِ وَتَصَرُّفَاتِهِ لاَ تُعَدُّ تَشَبُّهاً إلاَّ إِذَا قَصَدَ ذَلِكَ

---

(١) انتهى مُلَخَّصاً من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٤٥-١٥٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٨٦) .

وَنَوَاهُ [١] .

وَلَكِنْ عَلَى الرِّجَالِ المُسْلِمِيْنَ أَنْ يَبْتَعِدُوا عَنْ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ فِي الهَيْئَةِ وَاللِّبَاسِ ؛ امْتِثَالاً لأَمْرِ النبيِّ ﷺ بِمُخَالَفَةِ النِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ ؛ ولِئَلاَّ يُسَاءَ الظَّنُّ بِهِ ، ولِمَا تُوْرِثُهُ المُشَابَهَةُ فِي الظَّاهِرِ مِن التَّوَافُقِ فِي الأَفْعَالِ وَالمَيْلِ وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا تُوْرِثُهُ المُشَابَهَةُ بَيْنَ المُتَشَابِهَيْنِ .

* * *

• اسْتِثْنَاءَاتٌ مِن ضَوَابِطِ التَشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ :

دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ الرِّجَالِ لأَشْيَاءَ هِيَ فِي الأَصْلِ مِن زِيِّ النِّسَاءِ وَلِبَاسِهِنَّ ؛ وللحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ فِي بَعْضِهَا ؛ وهي :

• أَوَّلاً : لُبْسُ خَاتَمِ الفِضَّةِ لِلرِّجَالِ ؛ فالخَاتَمُ فِي الأَصْلِ زِيْنَةٌ ؛ وهِيَ مِن خَصَائِصِ النِّسَاءِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ التَّخَتُّمُ بِالفِضَّةِ ، بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ عَلَى هَيْئَةِ خَوَاتِمِ النِّسَاءِ .

والدَّلِيْلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَبِسَ خَاتَمَ فِضَّةٍ فِي يَمِينِهِ ، فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ ، كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ » [١] .

• ثَانِياً : لِبَاسُ الذَّهَبِ ؛ هو فِي الأَصْلِ مِمَّا أُبِيحَ لِلنِّسَاءِ ، وحُرِّمَ على الذُّكُورِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ لُبْسُ الذَّهَبِ اليَسِيْرِ ؛ مَتَى مَا دَعَتِ الحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ ، وكَانَ

---

(١) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٢٧) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٦) .
وانظر حُكم التَّخَتُّمِ للرِّجَالِ فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٤-٤٠٦) .

قَلِيْلاً ؛ عَلَى القَوْلِ الرَّاجِحِ [(١)] .

لِمَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ : « أَنَّ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلاَبِ ، فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ وَرِق ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفاً مِنْ ذَهَبٍ » [(٢)] .

وَمِثْلُهُ شَدُّ الأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ [(٣)] .

وَلِمَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بنُ أبي سُفيانَ - رضي الله عنه- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « نَهَى عَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلاَّ مُقَطَّعاً ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ » [(٤)] .

• ثَالِثاً : الحَرِيْرُ مِن لِبَاسِ النِّسَاءِ فِي الأَصْلِ ؛ إِلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلرِّجَالِ فِي حَالَةِ الاضْطِرَارِ والحَاجَةِ إِلَى التَّدَاوِي بِهِ لِحِكَّةٍ وجَرَبٍ ونَحْوِهَا ؛ لِمَا رَوَى أَنسٌ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا » [(٥)] .

وَيَجُوزُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ إِذَا كَانَ يَسِيْراً ؛ قَدْرَ أَرْبَعِ أَصَابِعَ فَمَا دُونَهَا ؛ لِمَا رَوَى ابنُ عبَّاسٍ - رضي الله تعالَى عَنْهُمَا - قالَ : « إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُصْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ وَسَدَى الثَّوْبِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ » [(٦)] .

وإِذَا كَانَ الحَرِيْرُ مَخْلُوطاً بِغَيْرِهِ ، وهُو أَقَلُّ [(٧)] .

---

(١) انظر حكم المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٣١-٥٤٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٣٢) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٣٣ وما بعدها) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٣٩) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٥١٥) . وانظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٥١٣-٥٢٠) .

(٦) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٩٩) . وانظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٥٢٨-٥٣٠) .

(٧) انظر حكم المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٧-١٢٣) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ التَشَبُّهِ بِالكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ وَضَوَابِطُهُ

● اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلمُسْلِمِ - رَجُلاً كَانَ أَو امْرَأَةً - أَنْ يَتَشَبَّهَ بالكَافِرِيْنَ فِي لِبَاسِهِم وهَيْئَاتِهِم ، وأَخْلاَقِهِم ، وعِبَادَاتِهِم ، وعَادَاتِهِم ، وأَنْمَاطِ سُلُوكِهِم (١) .

✽ واستَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي :

- أَوَّلاً : أَدِلَّتُهُم مِن الكِتَابِ ؛ مِنْهَا :

١ـ قَولُ اللهِ تعَالَى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ (٢) .

والآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَركَ الهُدَى والحَقَّ ، وَعَصَى الرَّسُولَ ، واتَّبعَ غَيْرَ هَدْيِ المُسْلِمِيْنَ ، مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الصِّرَاطُ المُسْتَقِيْمُ فَإِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالَى يُحَسِّنُ لَهُ

---

(١) انظر : رَد المحتار على الدُّرّ المختار (٦٢٤/١) ؛ الاختيار لتعليل المختار (٤١٩/٤) ؛ النُّتف في الفتاوى (٢٥١/١) ؛ المدوَّنة برواية سحنون عن ابن القاسم (٦٣/١ ، ١٠٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٢٥/٣) ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (١٧٢٣/٣) ؛ مغني المحتاج (١٣٩/١) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٦١)؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٦/١ ، ٢٧٨ ، ٢٨٥-٢٨٦) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٣٦٣/١) .

(٢) النساء : ١١٥ .

ذَلِكَ وَيُزَيِّنُهُ لَهُ اسْتِدْرَاجاً ، ثُمَّ يُصْلِيْهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيْراً ، وَكَفَى بِذَلِكَ زَجْراً وَتَحْذِيْراً [(١)] .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – : « وَمَا هُمْ عَلَيْهِ مِن الهُدَى والعَمَلِ هُو مِن سَبِيْلِ غَيْرِ المُؤْمِنِيْنَ ، بَلْ وَمِنْ سَبِيْلِ المُفْسِدِيْنَ ، والذِيْنَ لاَ يَعْلَمُونَ ، وَمَا يُقَدَّرُ عَدَمُ انْدِرَاجِهِ فِي العُمُومِ فَالنَّهْيُ ثَابِتٌ عَنْ جِنْسِهِ ، فَيَكُونُ مُفَارَقَةُ الجِنْسِ بالكُلِّيَّةِ أَقْرَبَ إِلَى تَرْكِ النَّهْيِ ، وَمُقَارَبَتُهُ مَظِنَّةُ وُقُوعِ النَّهْيِ » [(٢)] .

٢ـ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [(٣)] .

٣ـ وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَـٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [(٤)] .

وَالزَّجْرُ وَقَعَ عَنْ اتِّبَاعِ أَهْوَائِهِم مُطْلَقاً فِي القَلِيْلِ والكَثِيْرِ ؛ حَيْثُ أُمِرَ المُصْطَفَى ﷺ بِلُزُومِ شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ السَّمْحَةِ ، ومُخَالَفَةِ أَهْوَاءِ الكَافِرِيْنَ والمُشْرِكِيْنَ ، ومُجَانَبَةِ مَا عَلَيْهِ هَدْيُهُم الظَّاهِرُ الذِي هُوَ مِن مُوْجِبَاتِ دِيْنِهِم البَاطِلِ ، وَتَوَابِعِ اعْتِقَادِهِم الضَّالِ [(٥)] .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (١/٦١١) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٨٩-٩٠ ، ٢٥٧) .

(٣) البقرة : ١٢٠ .

(٤) الجاثية : ١٨ .

(٥) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧) .

٤ _ قَوْلُهُ تَعَالَى شَأْنُهُ : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [1] .

فَالآيَةُ نَهْيٌ مُطْلَقٌ للمُؤْمِنِيْنَ عَنْ مُشَابَهَةِ اليَهُودِ والنَّصارَى في شَيءٍ مِن الأُمُورِ الأَصْلِيَّةِ والفَرْعِيَّةِ [2] .

وقَدْ قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْعُودٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلاَمِنا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللهُ بِهَذِهِ الآيَةِ : ﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ إلاَّ أَرْبَعُ سِنِينَ » [3] .

وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى شِدَّةِ عِنَايَةِ الشَّارِعِ بِمُخَالَفَةِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ في هَدْيِهِم .

– ثَانِياً : أَدِلَّتُهُم مِن السُّنَّةِ ؛ مِنْهَا :

١ _ عَن ابنِ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » [4] .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – : « وَهَذَا الحَدِيْثُ أَقَلُّ أَحْوَالِهِ أَنْ يَقْتَضِي تَحْرِيْمَ التَشَبُّهِ بِهِم ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي كُفْرَ المُتَشَبِّهِ بِهِمْ كَمَا في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ ﴾ [5] ..

---

(١) الحديد : ١٦ .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢٥٨/١) ؛ تفسير القرآن العظيم (٣٢٧/٤) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب التفسير ، ح [٢٤] (٣٠٢٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤٤٢/١٨) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٧٥) .

(٥) المائدة : ٥١ .

وَبِهَذَا احْتَجَّ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ العُلَمَاءِ عَلَى كَرَاهَةِ أَشْيَاءَ مِنْ زِيٍّ غَيْرِ المُسْلِمِيْنَ » [(١)] .

وَقَالَ الصَّنْعَانيُّ - رحمه الله - : « وَالحَدِيْثُ دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بالفُسَّاقِ كَانَ مِنْهُمْ ، أَو بِالكُفَّارِ ، أَوْ بالمُبْتَدِعَةِ فِي أَيِّ شَيْءٍ مِمَّا يَخْتَصُّونَ بِهِ مِنْ مَلْبُوسٍ أَوْ مَرْكُوبٍ أَوْ هَيْئَةٍ . قَالُوا : فَإِذَا تَشَبَّهَ بالكَافِرِ فِي زِيٍّ ، وَاعْتَقَدَ أَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ مِثْلَهُ [كَفَر] ، فَإِنْ لَم يَعْتَقِدْ فَفِيْهِ خِلَافٌ بَيْنَ الفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُم مَنْ قَالَ : يَكْفُرُ ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ الحَدِيْثِ ، وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : لاَ يَكْفُرُ ، وَلَكِنْ يُؤَدَّبُ » [(٢)] .

٢ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ ، حَتَّى لَوْ سَلَكُوا جُحْرَ ضَبٍّ لَسَلَكْتُمُوهُ ! » . قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ اليَهُودَ وَالنَّصَارَى ؟ قَالَ : « فَمَنْ ؟! » [(٣)] .

والحَدِيْثُ خَبَرٌ جَاءَ فِي سِيَاقِ الذَّمِّ المُفِيْدِ للنَّهْيِ عَن طَرِيْقِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم والضَّالِّيْن ، والمَنْعِ مِنْ فِعْلِ فِعَالِهِم ، والتَّشَبُّهِ بِهِم فِي سُلُوكِهِم ، وأَفْعَالِهِم [(٤)] .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « والمُرَادُ بالشِّبْرِ وَالذِّرَاعِ وَجُحْرِ الضَّبِّ : التَّمْثِيْلُ بِشِدَّةِ المُوَافَقَةِ لَهُم ؛ والمُرَادُ : المُوَافَقَةُ فِي المَعَاصِي والمُخَالَفَاتِ ، لاَ فِي الكُفْرِ ، وفي

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢٤١/١ ، ٢٤٣) .

(٢) سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣٣٨/٤) . وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٣٥/٦-١٣٦) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الأنبياء ، باب ما ذُكِرَ عن بني إسرائيل ، ح (٧٣٢٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣١٣/١٣) . ومسلمٌ في كتاب العلم ، باب اتّباع سَنَن اليهودِ والنصارى ، ح [٦] (٢٦٦٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٦٧/١٦) .
والسَّنَنُ : بالفَتْحِ ؛ وَهُو الطَّرِيْقُ ، والمُرَادُ : تَتْبَعُوا طَرِيْقَ مَن كَانَ قَبْلَكُم .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣١٣/١٣) .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١٥٢/١) .

هَذَا مُعْجِزَةٌ ظَاهِرَةٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَدْ وَقَعَ مَا أَخْبَرَ بِهِ ﷺ » [(١)] .

٣ـ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو بنِ العاصِ - رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : رَأى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلاَ تَلْبَسْهَا » [(٢)] .

وفي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لَهُ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟! ». قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » [(٣)] .

وَالحَدِيْثُ صَرِيْحٌ في تَحْرِيْمِ ثِيَابِ الكُفَّارِ ، وَفِيْهِ أَبْلَغُ الدَّلاَلَةِ عَلَى الزَّجْرِ عَنْهَا، وَالمَنْعِ مِن لُبْسِها أَيَّاً كَانَتْ ؛ فَإِنَّ تَعْلِيْلَهُ ﷺ للنَّهْي عَنْهَا بأَنَّهُ مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ دَلِيْلٌ عَلَى المَنْعِ مِنْ كُلِّ لِبَاسٍ اخْتَصَّ بِهِ الكُفَّارُ [(٤)] .

قَالَ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رحمه اللهُ - : « هَذَا الحَدِيْثُ يَدُلُّ بِالنَصِّ الصَّرِيْحِ عَلَى حُرْمَةِ التَشَبُّهِ بالكُفَّارِ في اللُّبْسِ ، وَفِي الهَيْئَةِ والمَظْهَرِ ... ولَمْ يَخْتَلِفْ أَهْلُ العِلْمِ مِنْذُ الصَّدْرِ الأَوَّلِ في هَذَا ؛ أَعْنِي : في تَحْرِيْمِ التَشَبُّهِ بالكُفَّارِ، حَتَّى جِئْنَا في هَذِهِ العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ ، فَنَبَتَتْ في المُسْلِمِيْنَ نَابِتَةٌ ذَلِيْلَةٌ مُسْتَعْبَدَةٌ ، هِجِّيْرَاهَا [(٥)] ودَيْدَنُهَا التَشَبُّهُ

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٦/١٦٧) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٣) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٦) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٢٢) ؛ الإيضاح والتبيين لِما وقع فيه الأكثرون من مُشابَهة المشركين (ص ٩٣) ؛ سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٢٨١) ، تحت الحديث (١٧٠٤) .

(٥) هِجِّيْرَاهُ ، وَإِجْرِيَّاهُ ، وَإِهْجِيْرَاهُ ، وَإِهْجِيْرَاءَهُ ؛ بالمَدِّ والقَصْرِ ، وهِجِّيْرُهُ ، وَأُهْجُورَتُهُ : دَأْبُهُ، وشَأْنُهُ ، وعَادَتُهُ .

انظر : لسان العرب (١٥/٣٤) ، (هجر) .

بالكُفَّارِ في كُلِّ شَيءٍ ، وَالاسْتِخْدَامُ لَهُم والاسْتِعْبَادُ ، ثُمَّ وَجَدُوا مِن المُلْتَصِقِيْنَ بالعِلْمِ ، المُنْتَسِبِيْنَ لَهُ مَنْ يُزَيِّنُ لَهُم أَمْرَهُم ، ويُهَوِّنُ عَلَيْهِم أَمْرَ التَشَبُّهِ بالكُفَّارِ في اللِّبَاسِ والهَيْئَةِ ، والمَظْهَرِ والخُلُقِ ، وَكُلِّ شَيءٍ ، حَتَّى صِرْنَا في أُمَّةٍ لَيْسَ لَهَا مِن مَظْهَرِ الإِسْلاَمِ إِلاَّ مَظْهَرَ الصَّلاَةِ ، والصِّيَامِ ، والحَجِّ ، عَلَى مَا أَدْخَلُوا فِيْهَا مِنْ بِدَعٍ، بَلْ مِنْ أَلْوَانِ التَشَبُّهِ بالكُفَّارِ أَيْضاً » (١) .

يَقُولُ ذَلِكَ في عَصْرِهِ ، فَكَيْفَ لَوْ رَأَى مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ المُسْلِمِيْنَ في هَذَا العَصْرِ مِن شِدَّةِ الاتِّبَاعِ ، والتَقْلِيْدِ للكُفَّارِ في الهَيْئَةِ ، واللِّبَاسِ ، حَتَّى إِنَّ المَرْءَ لَيَقَعُ في الحَيْرَةِ حِيْنَ يُقَابِلُ أَحَدَ هَؤُلاَءِ الأَشْبَاهِ ؛ هَلْ هُو مُسْلِمٌ فَيُلْقِي عَلَيْهِ السَّلاَمَ - تَحِيَّةَ الإِسْلاَمِ- أَم كَافِرٌ أَجْنَبِيٌّ فَلاَ يَبْدَؤُهُ بالسَّلاَمِ ؛ امْتِثَالاً لأَمْرِ المُصْطَفى ﷺ حِيْنَ قَالَ: « لاَ تَبْدَؤُوا اليَهُودَ وَلاَ النَّصَارَى بِالسَّلاَمِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَاضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ » (٢) .

٤ ـ عَن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ - رضي الله عَنهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « خَالَفَ هَدْيُنا هَدْيَ المُشْرِكِيْنَ » (٣) .

---

(١) من تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٩/١٠) ، ح (٦٥١٣) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب السلام ، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يُرَدُّ عَلَيْهم ، ح (٢١٦٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣٢٤/١٤) .
والترمذي في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم على أهل الذِّمَّة ، وصحَّحَهُ ، ح (٢٧٠٠) ، الجامع الصحيح (٥٧/٥) .

(٣) رواه البيهقيُّ في كتاب الحَجِّ ، باب الدَّفعُ من المُزدلِفَة قبل طلوع الشمس ، السنن الكبرى (١٢٥/٥) .
والحاكمُ في كتاب التفسير ، تفسير الآية (١٩٨) من سورة البقرة ، وقالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَم يُخرِجَاهُ » اهـ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، ح (٣٠٩٧) ، ⇦

٥_ مَا رَوَى عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – مَرْفُوعاً : « إِيَّاكُمْ وَلَبُوسَ الرُّهْبَانِ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ تَزَيَّا بِهِمْ أَوْ تَشَبَّهَ فَلَيْسَ مِنِّي »[١] .

وَهُوَ نَصٌّ فِي النَّهْيِ عَنْ لِبَاسِ النَّصَارَى ، وَرُهْبَانِهِم[٢] .

٦_ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ – رضي الله عنه– كَتَبَ إِلى قَائِدِ جَيْشِهِ بِأَذْرَبِيجَانَ عُتْبَةِ بْنِ فَرْقَدٍ يقولُ : « وعَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ أَبِيكُمْ إِسْمَاعِيْلَ ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّنَعُّمَ وَزِيَّ الأَعَاجِمِ »[٣] .

* كُلُّ هَذِهِ الأَدِلَّةُ مِن كِتَابِ اللهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ تَرْكَ هَدْيَ الكُفَّارِ ، والتَشَبُّهِ بِهِم في أَعْمَالِهِم ، وأَقْوَالِهِم ، وأَهْوائِهِم مِن المَقَاصِدِ والغَايَاتِ التِي أَسَّسَهَا كِتَابُ اللهِ ، وقَامَ نبيُّ الأُمَّةِ ﷺ بِبَيَانِهَا ، وتَفْصِيلِهَا ، وتَحْقِيقِهَا في أُمُورٍ كَثِيْرَةٍ مِن فُرُوعِ الشَّرِيْعَةِ ، وبَيَّنَ ﷺ أَنَّ جِنْسَ المُخَالَفَةِ للمُشْرِكِيْنَ والكُفَّارِ أَمْرٌ مَقْصُودٌ للشَّارِعِ ، حَتَّى عَرَفَ ذَلِكَ اليَهُودُ والنَّصَارَى ، وتَفَطَّنُوا لَهُ ، وَشَعَرُوا أَنَّه ﷺ يُرِيْدُ مُخَالَفَتَهُم في كُلِّ أُمُورِهِم الخَاصَّةِ بِهِم ؛ فَقَدْ رَوَى أَنَسُ بنُ مَالِكٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – أَنَّ اليَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي البُيُوتِ ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ﴾ إِلَى آخرِ الآيَةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ

⇦ المستدرك ومعه التلخيص (٢/٣٠٤) .
وأَصلُهُ في صحيح البخاريِّ مِن حَدِيث عُمَرَ في كتاب الحَجِّ ، باب مَتَى يُدْفَعُ مِن جَمْعٍ ، ح (١٦٨٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٦٢٠-٦٢١) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٩٢-١٩٣) .
(٢) انظر : السنن والآثار في النَّهي عن التشبُّه بالكُفَّار (ص ٣٠٨) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧٩) .

إلاَّ النِّكَاحَ ». فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ ، فَقَالُوا : مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئاً إلاَّ خَالَفَنَا فِيهِ ! فَجَاءَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ (١) ، وَعَبَّادُ بْنُ بِشْرٍ (٢) فَقَالاَ : يَا رَسُولَ اللهِ إنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، فَلاَ نُجَامِعُهُنَّ ! فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى ظَنَنَّا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا ، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةٌ مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا ، فَسَقَاهُمَا ، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا (٣) .

وهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى كَثْرَةِ مَا شَرَعَهُ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ مِنْ مُخَالَفَةِ الْيَهُودِ ، بَلْ عَلَى مُخَالَفَتِهِم فِي عَامَّةِ أُمُورِهِم ، فالوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ومُسْلِمَةٍ أَنْ يُرَاعُوا

---

(١) هُو أُسَيْدُ بنُ الحُضَيْرِ بنِ سَمَّاكِ بنِ رَافِعٍ الأنصاريُّ الأَشْهَلِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، مِن السَّابِقِيْنَ إِلَى الإسلامِ ، أَسْلَمَ عَلَى يَدِ مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ ، وهُو أَحَدُ النُّقَبَاءِ لَيْلَةَ العَقَبَةِ ، حَضَرَ أُحُدَاً ، وكَانَ مِمَّنْ ثَبَتَ مَعَ النبيِّ ﷺ ، آخى النبيُّ بَيْنَهُ وبَيْنَ زَيْدِ بن حَارِثَةَ ، وكَانَ ﷺ يَقُولُ فِيهِ : « نِعْمَ الرَّجُلُ أُسَيْدُ بنُ حُضَيْرٍ » . وكَانَ أَبو بَكْرٍ يُقَدِّمُهُ ، تُوفِّي سَنَةَ عشرين للهجرة ، في عهد عُمَرَ .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٩٢-٩٤) ، رقم (٥٤) ؛ الإصابة في معرفة الصحابة (١/٢٣٤-٢٣٥) ، رقم (١٨٥)] .

والحديثُ : أخرجَهُ الحَاكِمُ في كتاب معرفة الصحابة ، باب ذِكْر أُسيد بن حُضير الأنصاريِّ – رضي الله عنه – ، ح (٥٢٦٣) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِم ، ولَم يُخرجَاهُ » اهـ ، ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٣/٣٢٧) .

(٢) هُو عَبَّادُ بنُ بِشْرِ بنِ وَقْشِ بنِ زُغْبَةَ بنِ زَعُوْرَاءَ بنِ عَبْدِ الأَشْهَلِ الأَنصاريُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، أَسْلَمَ قَبْلَ الهِجْرَةِ بالمَدِيْنَةِ على يَدِ مُصْعَبِ بنِ عُمَيْرٍ ، وشهِدَ بَدْرَاً والمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَعَثَهُ رَسُولُ اللهِ إِلَى صَدَقَاتِ سُلَيْمٍ ومُزَيْنَةَ ، ثُمَّ بَنِي المُصْطَلِقِ ، وكَانَ مِمَّن قَتَلَ كَعْبَ بنَ الأَشْرَفَ اليَهُودِيَّ ، وشَهِدَ اليَمَامَةَ فِي قِتَالِ مُسَيْلِمَةَ الكَذَّابِ ، وأَبْلَى بَلاءً حَسَنَاً ، حَتَّى اسْتُشْهِدَ فِيهَا ، سَنَةَ اثنَتي عَشْرَةَ ، وعُمُرُه خَمْسٌ وأَربَعُونَ عَامَاً.

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٨٠١-٨٠٤) ، رقم (١٣٥٤) ؛ الإصابة في معرفة الصحابة (٣/٤٩٦) ، رقم (٤٤٧٣)] .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الحيضِ ، باب قولِهِ تعالَى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ﴾ الآية ح (٣٠٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٤١) .

ذَلِكَ فِي شُؤونِهِم كُلِّهَا ، وبِصُورَةٍ خَاصَّةٍ فِي اللِّبَاسِ والأَزْيَاءِ ؛ لِمَا ثَبَتَ مِن النُّصُوصِ الخَاصَّةِ فِيْهَا (١) .

- ثَالِثاً : الإِجْمَاعُ عَلَى الأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الكُفَّارِ :

حَيْثُ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ والتَّابِعُونَ والأَئِمَّةُ بَعْدَهُم عَلَى الأَمْرِ بِمُخَالَفَةِ الكُفَّارِ ، والنَّهْيِ عَنْ مُشَابَهَتِهِم فِي الجُمْلَةِ ، أَمَرُوا بِذَلِكَ فِي عُهُودِهِم المُتَفَرِّقَةِ ، فِي قَضَايَا مُتَعَدِّدَةٍ ، وانْتَشَرَتْ ولَمْ يُنْكِرْهَا مُنْكِرٌ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ اخْتِلاَفَ بَيْنَهُم فِي أَصْلِ المُغَايَرَةِ . وقَدْ نَصُّوا فِي الشُّرُوطِ المَشْرُوطَةِ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِن النَّصَارَى وَغَيْرِهِم فِيمَا شَرَطُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِم : « أَنْ نُوَقِّرَ المُسْلِمِيْنَ ، وَنَقُومَ لَهُم مِن مَجَالِسِنَا إِذَا أَرَادُوا الجُلُوسَ ، وَلاَ نَتَشَبَّهُ بِهِم فِي شَيْءٍ مِنْ لِبَاسِهِم ؛ قَلَنْسُوَةٌ ، أو عِمَامَةٌ ، أو نَعْلَيْنِ ، أو فَرْقَ شَعْرٍ ، وَلاَ نَتَكَلَّمُ بِكَلاَمِهِم ، وَلاَ نَكْتَنِي بِكُنَاهُم ، وَلاَ نَرْكَبُ السُّرُوجَ ، وَلاَ نَتَقَلَّدُ السُّيُوفَ ، وَلاَ نَتَّخِذُ شَيْئاً مِنَ السِّلاَحِ ، وَلاَ نَحْمِلُهُ ، وَلاَ نَنْقُشُ خَوَاتِيْمَنَا بِالعَرَبِيَّةِ ، وَلاَ نَبِيْعُ الخُمُورَ ، وَأَنْ نَجُزَّ مَقَادِمَ رُؤُوسِنَا ، وَأَنْ نَلْزَمَ زِيَّنَا حَيْثُمَا كُنَّا » (٢) .

* وهَذِهِ الشُّرُوطُ المَضْرُوبَةُ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى وأَشْيَاعِهِم

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٤٩٠) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/١٩١-١٩٢) ؛ جلباب المرأة المُسْلِمَةِ (ص ١٦٥ ، ٢٠٦) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (٣/٣٠٦) ، فتوى (٢٣٠١) في مخالفة أهل الكتاب .

(٢) أخرَجَهُ البَيْهَقِيُّ بِنَحْوِهِ في كتاب الجِزْيَةِ ، باب الإمام يكتبُ كِتَابَ الصُّلْحِ على الجِزْيَةِ ، السُّنن الكبرى (٩/٢٠٢) .
وقد ذَكَرَ هذهِ الشُّرُوطَ ، وبَسَطَ الكَلاَمَ عَلَيْهَا العَلاَّمَةُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ في أحْكَامِ أهلِ الذِّمَّة (٣/١٢٦٢ وما بعدها) . وانظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٢٥ وما بعدها) .

أَصْنَافٌ :

أَوَّلُهَا وأَشْهَرُهَا : مَا مَقْصُودُهُ التَّمَيُّزُ عَنِ المُسْلِمِينَ في الشُّعُورِ واللِّبَاسِ ، والأَسْمَاءِ والمَرَاكِبِ ، والكَلاَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ؛ لِيَتَمَيَّزَ المُسْلِمُ عَنْ الكَافِرِ ، وَلاَ يَشْتَبِهُ أَحَدُهُمَا بالآخَرِ في الظَّاهِرِ ، ولَمْ يَرْضَ عُمَرُ - رضي الله عَنْهُ - والمُسْلِمُونَ بأَصْلِ التَّمْيِيزِ ، بَلْ بالتَّمَيُّزِ في عَامَّةِ الهَدْيِ ، عَلَى تَفَاصِيلَ مَعْرُوفَةٍ في غَيْرِ هَذَا المَوْضِعِ .

وَذَلِكَ يَقْتَضِي : إِجْمَاعَ المُسْلِمِينَ عَلَى التَّمَيُّزِ عَنْ الكُفَّارِ ظَاهِراً ، وَتَرْكِ التَّشَبُّهِ بِهِم ، ولَقَدْ كَانَ أُمَرَاءُ الهُدَى ؛ كَالعُمَرَيْنِ : عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، وعُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيزِ - رضي الله عَنْهُمَا - وغَيْرُهُمَا يُبَالِغُونَ في تَحْقِيقِ ذَلِكَ بِمَا يَتِمُّ بِهِ المَقْصُودُ مِنَ التَّمَيُّزِ عَنِ الكُفَّارِ ؛ كَمَا كَتَبَ عُمَرُ إِلَى الأَمْصَارِ : « أَنْ تجزَّ نَوَاصِيَهُم - يَعْنِي: اليَهُودَ والنَّصَارَى - ، وَلاَ يَلْبَسُوا لِبْسَةَ المُسْلِمِينَ ؛ حَتَّى يُعْرَفُوا » (١) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ جُمْلَةً كَثِيرَةً مِنْ أَدِلَّةِ تَحْرِيمِ مُشَابَهَةِ المُشْرِكِينَ والكُفَّارِ : « وَبِدُون مَا ذَكَرْنَاهُ يُعْلَمُ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ عَلَى كَرَاهَةِ التَّشَبُّهِ بأَهْلِ الكِتَابِ والأَعَاجِمِ في الجُمْلَةِ ، وَإِنْ كَانُوا قَدْ يَخْتَلِفُونَ في بَعْضِ الفُرُوعِ ؛ إِمَّا لاعْتِقَادِ بَعْضِهِم أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَدْيِ الكُفَّارِ ، أَو لاعْتِقَادِهِ أَنَّ فِيهِ دَلِيلاً رَاجِحاً ، أَو لِغَيْرِ ذَلِكَ ؛ كَمَا أَنَّهُم مُجْمِعُونَ عَلَى اتِّبَاعِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُخَالِفُ بَعْضُهُم شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ؛ لِنَوْعِ تَأْوِيلٍ . والله سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ » (٢) .

● وَإِذَا نَهَتِ الشَّرِيْعَةُ عَنْ مُشَابَهَةِ الأَعَاجِمِ والكُفَّارِ دَخَلَ في ذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الأَعَاجِمُ الكُفَّارُ قَدِيماً وحَدِيثاً ، وَدَخَلَ فِيهِ مَا عَلَيْهِ الأَعَاجِمُ المُسْلِمُونَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ السَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ (٣) .

---

(١) انظر : اقتضاء الصِّراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٢٧-٣٢٨) ؛ أحكام أهل الذِّمَّة (٣/١٢٦٢ وما بعدها) .

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٦٣) .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٤٠١) .

* **وَقَدْ يَسْأَلُ مُسْلِمٌ ؛ فَيَقُولُ** : لِمَاذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ مُشَابَهَةِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ؟ والجَوابُ عَنْ ذَلِكَ يَتَّضِحُ مِن خِلاَلِ الأُمُورِ التَّالِيَةِ :

• **أَوَّلاً** : قَاعِدَةُ الإِسْلاَمِ العَظِيْمَةُ المُقَرَّرَةُ في كَثِيْرٍ مِن نُصُوصِ الشَّارِعِ أَنَّ الأَمْرَ أَو النَّهْيَ إِذَا جَاءَ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ ﷺ فَلاَ يَمْلِكُ المُسْلِمُ إِلاَّ التَّسْلِيْمَ والرِّضَى ، والانْقِيَادَ للهِ تَعَالَى وَلِرَسُولِهِ .

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1] .

وقَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾[2] .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ أَعْمَالَ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ مَبْنَاهَا عَلَى الضَّلاَلِ والفَسَادِ والانْحِرَافِ؛ في العَقَائِدِ ، والعِبَادَاتِ ، والعَادَاتِ ، والسُّلُوكِ والأَخْلاَقِ ؛ وَلِـذَا نُهِي المُسْلِمُ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِم في أَفْعَالِهِم حَتَّى لاَ يَجْنِيَ مَصِيْرَهُم .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ تَشَبُّهَ المُسْلِمِ بالكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ يُوْقِعُهُ في التَّبَعِيَّةِ لَهُم - وَإِنْ لَم يَشْعُرْ بذَلِكَ - وَفِي هَذَا مِنَ المُشَاقَّةِ الصَّرِيْحَةِ للهِ تَعَالَى ولِرَسُولِهِ ﷺ ، واتِّبَاعِ غَيْرِ سَبِيْلِ المُؤْمِنِيْنَ ، والرُّجُوعِ إِلَى الظُّلُمَاتِ بَعْدَ النُّورِ والهِدَايَةِ مَا لاَ يَخْفَى ؛ ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿١١٥﴾ ﴾[3] .

---

(١) النساء : ٦٥ .

(٢) الأحزاب : ٣٦ .

(٣) النساء : ١١٥ .

• رَابعاً : أَنَّ التَّشبُّهَ والمُشَارَكَةَ في الظَاهِرِ يُوْقِعُ نَوْعاً مِن المُشَاكَلَةِ والتَناسُبِ بَيْـنَ المُقَلِّدِ والمُقَلَّدِ ، يَقودُ إِلَى المُوافقَةِ في الأَعْمَالِ والأَخلاَقِ ، ويُؤَدِّي إِلَى المَيْلِ القَلْبـيِّ ، والانْصِهَارِ والمُوافقَةِ ، وَهَـذَا كُلُّهُ يُورِثُ - في الغَالِبِ - الإِعْجَابَ بالكَافِرِيْنَ ، وَيَقُودُ إِلَى الإِعْجَابِ بِدِيْنِهِم وعَـادَاتِهِم ، وسُلُوكِهِم ، ومَا هُم عَلَيْهِ مِـنَ البَاطِلِ والفَسَادِ ، وَيُؤَدِّي إِلَى إِزْدِرَاءِ السُّنَنِ ، وتَرْكِ الحَقِّ والهُدَى الذي جَاءَ بِهِ مُحَمَّـدُ بـنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ وَسَارَ عَلَيْهِ سَلَفُ الأُمَّةِ الصَّالِحُ ؛ لأَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ رَضِـيَ بِفِعَـالِهِم ، وَوَافَقَهُم في أَخْلاَقِهِم .

وهَذِهِ كُلُّهَا ذَرَائِعُ قَوِيَّةٌ ، تُفْضِي إِلَى الوُقُـوعِ في الكُفْرِ والمَعْصِيَـةِ ، وَهِي أُمُورٌ مُنَاقِضَةٌ للإِيْمَانِ ، مُضْعِفَةٌ لَهُ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِن ذَلِكَ إِلاَّ انْعِدَامُ الـوَلاَءِ للمُسْـلِمِيْنَ والبَرَاءِ مِن الكَافِرِيْنَ لَكَفَى ؛ وَكُلُّهَا أُمُورٌ مُشَاهَدَةٌ مَحْسُوسَةٌ .

« فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَبَلَ بَنِي آدَمَ ، بَل سَائِرَ المَخْلُوقَاتِ عَلَى التفَاعُلِ بَيْـنَ الشَّـيْئَيْنِ المُتَشَابِهَيْنِ ، وَكُلَّمَا كَانَتِ المُشَابَهَةُ أَكْثَرَ ، كَانَ التفَاعُلُ في الأَخْلاَقِ والصِّفَاتِ أَتَـمَّ حَتَّى يَؤُولَ الأَمْرُ إِلَى أَنْ لاَ يَتَمَيَّزَ أَحَدُهُمَا عَن الآخَرِ إِلاَّ بـالعَيْنِ فَقَـطْ ، ولَمَّـا كَـانَ بَيْنَ الإِنْسَانِ وَبَيْنَ الإِنْسَانِ مُشَارَكَةٌ في الجِنْسِ الخَاصِّ كَانَ التَفَاعُلُ فِيْهِ أَشَدَّ » [(١)] .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - تَعْلِيْقاً عَلَى حَدِيْثِ : « لَتَتَّبِعُـنَّ سَـنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ ... » : « وَسَبَبُهُ : مُشَابَهَةُ الكُفَّـارِ في القَلِيْـلِ مِـنْ أَمْـرِ عِيْدِهِـم ، وعَـدَمُ النَّهْيِ عَنْ ذَلِكَ ، وإِذَا كَـانَتِ المُشَـابَهَةُ في القَلِيْـلِ ذَرِيْعَـةً وَوَسِيْلَةً إِلَـى بَعْـضِ هَـذِهِ القَبَائِحِ كَانَتْ مُحَرَّمَةً ...

وَبِهَذَا يَتَبَيَّنُ لَكَ كَمَالُ مَوْقِعِ الشَّرِيْعَةِ الحَنِيْفِيَّـةِ ، وبَعْـضُ حِكْمَـةِ مَـا شَـرَعَهُ اللهُ

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٤٨٧/١) .

لِرَسُولِهِ مِنْ مُبَايَنَةِ الكُفَّارِ ، ومُخَالَفَتِهِم فِي عَامَّةِ أُمُورِهِـم ، لِتَكُونَ الْمُخَالَفَةُ أَحْسَمَ لِمَادَّةِ الشَّرِّ ، وَأَبْعَدَ عَنِ الوُقُوعِ فِيْمَا وَقَعَ فِيْهِ النَّاسُ . وَاعْلَمْ أَنَّا لَو لَمْ نَرَ مُوَافَقَتَهُم قَدْ أَفْضَتْ إِلَى هَذِهِ القَبَائِحِ لَكَانَ عِلْمُنَا بِمَا الطِّبَاعُ عَلَيْهِ ، واسْتِدْلاَلُنَا بِأُصُولِ الشَّرِيْعَةِ يُوْجِبُ النَّهْيَ عَنْ هَذِهِ الذَّرِيْعَةِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ رَأَيْنَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ التِي أَفْضَتْ إِلَيْهَا الْمُشَابَهَةُ مَا قَدْ يُوْجِبُ الخُرُوجَ مِنَ الإِسْلاَمِ بالكُلِّيَّةِ ! وَسِرُّ هَذَا الوَجْهِ : أَنَّ الْمُشَابَهَةَ تُفْضِي إِلَى كُفْرٍ ، أَو مَعْصِيَةٍ غَالِباً ، أَو تُفْضِي إِلَيْهِمَا فِي الجُمْلَةِ ، ولَيْسَ فِي هذَا الْمُفْضِي مَصْلَحَةٌ ، ومَا أَفْضَى إِلَى ذَلِكَ كَانَ مُحَرَّماً ؛ فالْمُشَابَهَةُ مُحَرَّمَةٌ ، والْمُقَدِّمَةُ الثَّانِيَةُ لاَ رَيْبَ مِنْهَا ؛ فإِنَّ اسْتِقْرَاءَ الشَّرِيْعَةِ فِي مَوَارِدِهَا ومَصَادِرِهَا دَالٌّ عَلَى أَنَّ مَا أَفْضَى إِلَى الكُفْرِ - غَالِباً - حَرُمَ ، وَمَا أَفْضَى إِلَيْهِ عَلَى وَجْهٍ خَفِيٍّ حَرُمَ ، وَمَا أَفْضَى إِلَيْهِ فِي الجُمْلَةِ ، وَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ حَرُمَ »[1] .

• **خَامِساً** : أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِي الهَدْيِ الظَّاهِرِ تُوجِبُ الْمُفَارَقَةَ ، وتَرْكَ مُوْجِبَاتِ الغَضَبِ وأَسْبَابِ الضَّلاَلِ والانْعِطَافِ عَلَى أَهْلِ الهُدَى والرِّضْوَانِ ، وكُلَّمَا كَانَ القَلْبُ أَتَمَّ حَيَاةً ، وَأَعْرَفَ بالإِسْلاَمِ كَانَ إِحْسَاسُهُ بِمُفَارَقَةِ اليَهُودِ والنَّصَارَى بَاطِناً وظَاهِراً أَتَمَّ، وبُعْدُهُ عَن أَخْلاَقِهِم الْمَرْذُولَةِ أَشَدَّ .

• **سَادِساً** : أَنَّ الْمُشَارَكَةَ فِي الهَدْيِ الظَّاهِرِ تُوْجِبُ الاخْتِلاَطَ وعَدَمَ التَمَيُّزِ بَيْنَ الْمَهْدِيِّيْنَ والْمَغْضُوبِ عَلَيْهِم والضَّالِّيْنَ ، وهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مَحْسُوسٌ ؛ فَإِنَّ الْمُتَشَبِّهَ يَصِيْرُ وَكَأَنَّهُ واحِدٌ مِنَ الْمُتَشَبَّهِ بِهِم ، فَلاَ يُعْرَفُ ، وتَمَيُّزُ الْمُسْلِمُ عَن غَيْرِهِ مَطْلُوبٌ وَاجِبٌ .

---

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٤٨٠ ، ٤٨١-٤٨٢) .

وقَدْ أَشَارَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - إِلَى الحِكَمِ العَظِيْمَةِ مِن تَمْيِيْزِ لِبَاسِ الكُفَّارِ مِن أَهْلِ الذِّمَّةِ عَنِ المُسْلِمِيْنَ ، ومُخَالَفَتِهِ لَهُ ؛ حِيْنَ قَالَ : « لِيَحْصُلَ كَمَالُ التَّمْيِيْزِ ، وَعَدَمُ المُشَابَهَةِ فِي الزيِّ الظَّاهِرِ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ أَبْعَدَ مِن المُشَابَهَةِ فِي الزيِّ البَاطِنِ ؛ فَإِنَّ المُشَابَهَةَ فِي أَحَدِهِمَا تَدْعُو إِلَى المُشَابَهَةِ فِي الآخَرِ بِحَسَبِهَا ، وهَذَا أَمْرٌ مَعْلُومٌ بالمُشَاهَدَةِ ، فَلَيْسَ المَقْصُودُ مِنَ الغِيَارِ والتَمَيُّزِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ مُجَرَّدَ تَمْيِيْزِ الكَافِرِ عَنْ المُسْلِمِ ، بَلْ هُوَ مِن جُمْلَةِ المَقَاصِدِ ، والمَقْصُودُ الأَعْظَمُ تَرْكُ الأَسْبَابِ التِي تَدْعُو إِلَى مُوَافَقَتِهِم ومُشَابَهَتِهِم بَاطِنَاً ، والنبيُّ ﷺ سَنَّ لأُمَّتِهِ تَرْكَ التَشَبُّهِ بِهِم بِكُلِّ طَرِيْقٍ ، وَقَالَ : « خَالَفَ هَدْيُنَا هَدْيَ المُشْرِكِيْنَ » [(١)] ، وَعَلَى هَذَا الأَصْلِ أَكْثَرُ مِن مِئَةِ دَلِيْلٍ ، حَتَّى شَرَعَ لَهَا فِي العِبَادَاتِ التِي يُحِبُّهَا اللهُ وَرَسُولُهُ تَجَنُّبُ مُشَابَهَتِهِم فِي مُجَرَّدِ الصُّورَةِ » [(٢)] .

• سَابِعَاً : أَنَّ التَقْلِيْدَ جِسْرُ الضَّعْفِ والهَوَانِ ، والمُتَابِعُ ضَعِيْفٌ ذَلِيْلٌ ، يَشْعُرُ دَائِمَاً بالصَّغَارِ والانْهِزَامِيَّةِ أَمَامَ مَنْ يُقَلِّدُهُ ؛ فَإِنَّ المُتَشَبِّهَ يَقْضِي عَلَى عَقْلِهِ مَهْمَا كَانَتْ عَظَمَتُهُ وَتَفْكِيْرُهُ ، وَيَتَلَقَّى عَنْ غَيْرِهِ ، وكَفَى بِذَلِكَ هَوَانَاً وَضَعْفَاً ، ولاَ يَخْفَى مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُ المُسلِمِيْنَ مِن ضَعْفٍ وهَوَانٍ وَتَبَعِيَّةٍ وذُلٍّ ؛ عِنْدَمَا أَصْبَحُوا أُمَّةً تَابِعَةً بَعْدَ أَن كَانَتْ مَتْبُوعَةً ؛ فَتَشَبَّهُوا بِأَعْدَائِهِم وقَلَّدُوهُم فِي كُلِّ شَيءٍ ؛ حَتَّى فِي التَّعَبُّدِ أَحْيَانَاً [(٣)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٤٤) .

(٢) أحكام أهل الذِّمَّة (١٢٨٢/٣-١٢٨٦) .

(٣) انظر في حكم النهي عن التشبه : اقتضاء الصراط المستقيم(٨٠/١ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٤٨٧-٤٨٧) ؛ أحكام أهل الذِّمَّة (١٢٨٢/٣-١٢٨٦) ؛ الفروسيَّة (ص ١٢١-١٢٢) ؛ التقليد والتبعيَّة (ص ٨٠-٨١) ؛ من تشبَّه بقوم فهو منهم (ص ٨-١٢) ؛ جلباب المرأة المُسلمة (ص ٢٠٦) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (٣٠٦/٣) ، فتوى (٢٣٠١) في مخالفة أهل الكتاب .

* **ضَوَابِطُ تَشَبُّهِ المُسْلِمِ بالكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ في اللِّبَاسِ :**

– **الضَّابِطُ الأَوَّلُ :** لاَ يَكُونُ التَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ إلاَّ بِفِعْلِ مَا اخْتَصُّوا بِهِ مِن دِيْنِهِم أَو مِن عَادَاتِهِم (١) .

وَمَعْنَى ذَلِكَ : أَنَّ التَّشَبُّهَ المُحَرَّمُ لاَ يَحْصُلُ إلاَّ إذَا فَعَلَ المُسْلِمُ فِعْلاً خَاصَّاً بالكُفَّارِ ، أَو لَبِسَ لِبَاساً خَاصَّاً بِهِم ، أَو تَزَيَّا بِزِيٍّ عُرِفَ أَنَّهُ مِن شِعَارِهِم وَخَصَائِصِهِم (٢) .

وأَمَّا مَا لَم يَكُنْ مِن خَصَائِصِ الكُفَّارِ ، وَلاَ مِن عَادَاتِهِم ، وَلاَ مِن عِبَادَاتِهِم ، ولَمْ يُعَارِضْ نَصَّاً صَحِيْحَاً أَو أَصْلاً شَرْعِيَّاً ، ولَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهِ مَفْسَدَةٌ فإِنَّهُ لاَ يَكُونُ مِن بَابِ التَّشَبُّهِ في شَيءٍ (٣) .

ومِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الضَّابِطِ عَلَى وَجْهِ الخُصُوصِ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو بن العَاصِ – رضي الله عَنْهُما – قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلاَ تَلْبَسْهَا » (٤) .

* وَالذي يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِبَاساً مَا أَو هَيْئَةً أَو فِعْلاً مِن خَصَائِصِ الكُفَّارِ : الشَّرْعُ أَو العُرْفُ :

● **فَمَتَى قَامَ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ** عَلَى المَنْعِ مِن لِبَاسٍ مَا لأَنَّهُ مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ فَهُو

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢٤٢/١) ؛ تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، مطبوع ضمن مجلّة الحكمة ، عدد (٤) ، (ص ١٩٧) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣٣٨/٤) ؛ فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٢٣١/٦) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (٣٠٨/٣) ، فتوى (٤٥٦٦) مخالفة أهل الكتاب .

(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢٤٢/١-٢٤٣) .

(٣) انظر : من تشبَّه بقوم فهو منهم (ص ٧) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٨) .

مُحَرَّمٌ عَلَى المُسْلِمِينَ ؛ فَمَثَلاً :

أ_ **الذَّهَبُ والحَرِيْرُ** : دَلَّ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى المَنْعِ مِنْهُمَا لِلرَّجُلِ للمُسْلِمِ ؛ لأَنَّهُمَا مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ فِي الدُّنيا ؛ فِيْمَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ وغَيْرُهُ ، قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَرِيراً بِشِمَالِهِ وَذَهَباً بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ رَفَعَ بِهِمَا يَدَيْهِ فَقَالَ : « إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لإِنَاثِهِمْ » [1] . مَعَ مَا رَوَاهُ حُذَيْفَةُ بنُ اليَمَانِ – رضي اللهُ عَنْهُ – قالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالدِّيبَاجُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، وَلَكُمْ فِي الآخِرَةِ » [2] .

بـ_ **الطَّيْلَسَانُ** (السِّيْجَان) : فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيْمِهِ عَلَى المُسْلِمِيْنَ ؛ لأَنَّهُ مِن لِبَاسِ اليَهُودِ أَتْبَاعِ الدَّجَّالِ ؛ فَقَدْ رَوَى أَنسُ بنُ مَالِكٍ – رضي الله عنه – أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ : « يَتْبَعُ الدَّجَّالَ مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ سَبْعُونَ أَلْفاً عَلَيْهِمُ الطَّيَالِسَةُ » [3] .

جـ_ **لُبْسُ البَارُوكَةِ** (الشَّعَرِ الصِّنَاعِيِّ) : فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى تَحْرِيْمِهَا؛ لأَنَهَا مِن فِعْلِ اليَهُودِ ؛ حَيْثُ رَوَى عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوْفٍ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ – وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ – : أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟! سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ ، وَيَقُولُ : « إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ » [4] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٨) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٥٤٨) . وانظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٥٣٠-٥٤٤) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٧٤) . وانظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٢٧٣-٢٨١) .
(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٦) .

واستَغْرَبَ مُعاوِيَةُ - رضي الله عنه - أنْ يُفْعَلَ في المسلمينَ ، وقال : « مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدَاً يَفعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ؛ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ ؛ يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ » (١) .

د_ لُبْسُ المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ (٢) :

وَقَد اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لَهُمَا عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا ثَلاثَةٌ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الثَّوبِ المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ ؛ وهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ في المُزَعْفَرِ دُونَ المُعَصْفَرِ ، وبَعْضِ أصحَابِهِ فِيهِمَا ، واخْتَارَهُ جَمْعٌ مِن المُحَقِّقِينَ مِن أَهْلِ العِلْمِ ؛ كَابنِ عَبْدِ البَرِّ ، والنَّوَوِيِّ ، وابنِ تَيْمِيَّةَ ، وابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ ، والشَّوْكَانِيِّ (٣) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٨٨) . وانظر حكم المسألة فيما سبق (ص ٢٨٤-٢٨٨) .

(٢) الثَّوْبُ المُعَصْفَرُ : هُو المَصْبوغُ بالعُصْفُرِ ؛ وَهُو نَبَاتٌ صِبغِيٌّ صَيْفِيٌّ مِن الفَصِيْلَةِ المُرَكَّبَةِ ، أُنْبُوبِيَّةِ الزَّهْرِ ، يُسْتَعْمَلُ زَهْرُهُ تَابلاً ، ويُسْتَخْرَجُ مِنْهُ صِبغٌ أَحْمَرُ يُصْبَغُ بِهِ الحَرِيْرُ وَنَحْوُهُ .
انظر : لسان العرب (٢٤٢/٩) ؛ المصباح المنير (ص ٢١٤) ؛ المعجم الوسيط (٦٠٥/٢) جَميعُها (عصفر) .
والثَّوْبُ المُزَعْفَرُ : هُو المَصْبوغُ بالزَّعْفَرَانِ ؛ وهُو نَبَاتٌ بَصَلِيٌّ مَعْرُوفٌ ، مُعَمَّرٌ مِن الفَصِيْلَةِ السُّنُوسَنِيَّةِ ، مِنْهُ أَنْواعٌ بَرِيَّةٌ ، وَنَوْعٌ صِبغِيٌّ طِبِيٌّ مَشْهُورٌ ، مِن الطِّيْبِ ، يُنْتِجُ لَوْنَاً وَرْدِيَّاً . يُقَالُ : تَزَعْفَرَ الرَّجُلُ : تَطَيَّبَ بالزَّعْفَرَانِ ، أَو صَبَغَ بِهِ .
انظر : لسان العرب (٤٥/٦) ؛ المصباح المنير (ص ١٣٢) ؛ المعجم الوسيط (٣٩٤/١) ، جميعها (زعفر) .

(٣) انظر : الاستذكار (١٧٣/٢٦-١٧٤) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣٣٦/٤) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (٣٢٢/١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٦/١٤) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٨٠/١١) ؛ نيل الأوطار (١١٠/٢) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُكْرَهُ للرَّجُلِ لُبْسُ الثَّوبِ المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ ؛ وَهُو مَذْهَبُ جَمْعٍ مِن التَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وعَطَاءٌ ، وطَاووسٌ ، ومُجَاهِدٌ ، والزُّهْرِيُّ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَهُو مَشْهُورُ مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ ، وَالمَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [1] .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ الثَّوبِ المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ ؛ وهُو مَرْوِيٌّ عَنْ جَمْعٍ مِن الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ ، والبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ ، وطَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ ، وإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ ، ومُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ ، وغَيْرُهُم .

وإِلَيْهِ ذَهَبَ الإِمَامُ مَالِكٌ وبَعْضُ أَصْحَابِهِ ؛ إِلاَّ أَنَّ مَالِكاً قَالَ : « لاَ أَعْلَمُ مِن ذَلِكَ شَيْئاً حَرَاماً ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ » [2] .

والشَّافِعِيُّ وبَعْضُ أَصْحَابِهِ فِي المُعَصْفَرِ دُونَ المُزَعْفَرِ ، وهُو رِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [3] .

---

(١) انظر : ردُّ المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٥٨/٦) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٣٣٢/٥) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٥٤/٣) ؛ المدوَّنة الكبرى (٣٦٢/١) ؛ فتح البرِّ في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البرِّ (٦٣٥/٣ ، ٦٣٧) ؛ شرح الزرقانيِّ على موطأ مالك (٢٧١/٥) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣٣٦/٤) ؛ روضة الطالبين (٥٧٤/١) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية أبي داود (ص ٢٦٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨١/١) ؛ المغني (٢٩٩/٢-٣٠٠) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٤/١) ؛ مطالب أولي النُّهى في شرح غاية المنتهى (٣٤٦/١) .

(٢) الموطأ (٩١٢/٢) ؛ الاستذكار (١٦٩/٢٦) .

(٣) انظر : الاستذكار (١٦٩/٢٦) ؛ شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٧٠/٥) ؛ فتح البَر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البرِّ (٦٤١/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٣٦/٤) ؛ روضة الطالبين (٥٧٤/١) ؛ الفروع (٣٥٤/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨١/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٤٨٨/١) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَرْجِيْحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرِّجَالِ للثِّيَابِ المُعَصْفَرَةِ والمُزَعْفَرَةِ :

١_ ما رواه عبدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ العاصِ - رضي اللهُ تعالى عنهما - قال : رَأى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلاَ تَلْبَسْهَا »(١) .

وفي رِوَايَةٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لَهُ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟! ». قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا »(٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنْ لُبْسِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمُعَصْفَرِ ، وَعَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ »(٣) .

٣_ وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاصِ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ(٤) ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ(٥) ، مُضَرَّجَةٌ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٣) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب النهي عن لُبس الرَّجُل الثَّوب المُعَصْفَر ، ح [٢٩] (٢٠٧٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٦/١٤) .

(٤) ثَنِيَّةُ أَذَاخِرَ : بفَتْحِ الهَمْزَةِ ، والذَّالِ المُعْجَمَةِ المُخَفَّفَةِ ، بَعْدَهَا أَلِفٌ ، ثُمَّ خاءٌ مُعْجَمَةٌ : عَلَى وَزْنِ أَفَاعِلَ ؛ ثَنِيَّةٌ بَيْنَ مَكَّةَ والمَدِيْنَةِ ، مِمَّا يَلِي مَكَّةَ .
انظر : معجم البلدان (١٥٥/١) ، رقم (٣٦٦) ؛ الرَّوض المِعْطَار (ص ٢١) ؛ نيل الأوطار (١١١/٢) .

(٥) الرَّيْطَةُ : كُلُّ ثَوْبٍ رَقِيْقٍ لَيِّنٍ ، والجَمْعُ : رَيْطٌ ، وَرِيَاطٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦٢/٢) ، (ريط) .

بِالْعُصْفُرِ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » . فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي ، وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللهِ ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ » . فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ » [١] .

والأَحَادِيْثُ نَصٌّ صَرِيْحٌ في نَهْيِ الرِّجَالِ عَنِ الثِّيَابِ المُعَصْفَرَةِ ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، وأَبْلَغُ مِن ذَلِكَ أَمْرُ النبيِّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو بإحْرَاقِهِمَا [٢] .

وهِيَ إِلَى ذَلِكَ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ النِّسَاءِ لَهَا ؛ ولاَ تَعَارُضَ بَيْنَ كَوْنِ المُعَصْفَرِ مِن لِبَاسِ النِّسَاءِ وَبَيْنَ كَوْنِهِ مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ فِي الأَصْلِ مِن لِبَاسِ النِّسَاءِ ؛ لِمَا فِيْهِ مِن الزِّيْنَةِ ، وإِنَّمَا يَلْبَسُهُ مِن الذُّكُورِ الكُفَّارُ الذينَ لاَ يَتَمَيَّزُونَ عَنِ النِّسَاءِ ، وَلاَ يَتَحَاشَوْنَ الحَرَامَ ، فَلِذَا أَخْبَرَ النبيُّ ﷺ أَنَّهُ لاَ يَلْبَسُهُ مِنَ الذُّكُورِ إِلاَّ الكُفَّارُ ، وَنَهَى الرِّجَالَ المُسْلِمِيْنَ عَنْهُ ؛ لِئَلاَّ يَتَشَبَّهُوا بالنِّسَاءِ أَو بالكُفَّارِ ، ونَظَائِرُ هَذَا كَثِيْرَةٌ في اللِّبَاسِ ؛ كَالذَّهَبِ ، والحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ [٣] .

- وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَيْنِ الحَدِيْثَيْن : بِأَنَّ النَّهْيَ فِيْهِمَا خَاصٌّ بابنِ عَمْرٍو وعَلِيٍّ [٤] - رضي اللهُ عَنْهُم - ؛ بِدَلِيْلِ قَوْلِ عَلِيٍّ : « نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ - وَلاَ أَقُولُ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في الحُمْرَة ، ح (٤٠٦٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٩/١١) . وابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب كَرَاهِيَّة المُعَصْفَرِ للرِّجَالِ ، ح (٣٦٠٣) ، سنن ابن ماجه (١١٩١/٢) .
وَحَسَّنَ إِسنَادَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (١٩٩/٣-٢٠٠) ، ح (٢٩١٩) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١١١/٢) .

(٣) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (١٣٥/٨-١٣٦) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (١١٠/٢) .

نَهَاكُمْ - عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَعَنِ الْقَسِّيِّ ، وَالْمُعَصْفَرِ ، وَأَنْ لاَ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ » [١] .

ولَكِنَّ هَذا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ هَذَا الجَوابَ يَنْبَنِي عَلَى الخِلاَفِ المَشْهُورِ في بابِ الأُصُولِ ؛ في حُكْمِ النبيِّ ﷺ عَلَى أَحَدِ الصَّحَابَةِ هَلْ يَكُونُ حُكْماً عَلَى جَمِيْعِ الأُمَّةِ أَو لاَ ؟ والحَقُّ أَنَّ نَهْيَهُ أَو أَمْرَهُ لِوَاحِدٍ مِن الأُمَّةِ يَكُونُ عَامَّاً لِجَمِيْعِ أَفْرَادِ الأُمَّةِ إِلاَّ إِذَا نَصَّ ﷺ عَلَى تَخْصِيْصِهِ بِهِ دُونَ سِوَاهِ ، ولَيْسَ الأَمْرُ كَذَلِكَ هُنَا [٢] .

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « وَأَمَّا لِبَاسُ المُعَصْفَرِ المُفَدَّمِ وَغَيْرِهِ مِن صِبَاغِ العُصْفُرِ للرِّجَالِ ؛ فَمُخْتَلَفٌ فِيْهِ ؛ أَجَازَهُ قَوْمٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ ، وَكَرِهَهُ آخَرُونَ ، وَلاَ حُجَّةَ مَعَ مَنْ أَبَاحَهُ إِلاَّ أَنْ يَدَّعِي أَنَّ ذَلِكَ خُصُوصٌ لِعَلِيٍّ ؛ لِقَوْلِهِ : « نَهَانِي ، وَلاَ أَقُولُ نَهَى النَّاسَ » . وَبَعْضُهُم يَقُولُ فِيْهِ : « وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ » . وَهَذَا اللَّفْظُ مَحْفُوظٌ في حَدِيْثِ عَلِيٍّ هَذَا مِن وُجُوهٍ ، وَلَيْسَ دَعْوَى الخُصُوصِ فِيْهِ بِشَيْءٍ ؛ لأَنَّ الحَدِيْثَ في النَّهْيِ عَنْهُ صَحِيْحٌ مِن حَدِيْثِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ ، والحُجَّةُ في سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لاَ فِيْمَا خَالَفَهَا » . ثُمَّ سَاقَ بِأَسَانِيْدِهِ الأَحَادِيْثَ الوَارِدَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ في

---

(١) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب خاتم الذَّهَبِ ، ح (٥١٧٣) ، سنن النسائيِّ (١٢٣/٨) . وأبو داود في كتاب اللِّباس ، باب من كَره الحَرِيرَ ، ح (٤٠٣٩) ، (٤٠٤٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦٣/١١) .
وابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب من كَرِهَ المُعَصْفَرَ للرِّجَالِ ، ح (٣٦٠٢) ، سنن ابن ماجه (١١٩١/٢) .
وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٦٣) ، ح (٨٩) ؛ وفي صحيح سنن ابن ماجه (١٩٩/٣) ، ح (٢٩١٨) . وهُو عِنْدَ مُسْلِمٍ بِلَفْظِ : (نَهَانِي) مِن غَيْرِ قَوْلِهِ : « وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ » . كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب النهي عن لُبس الرَّجُلِ الثَّوب المُعَصْفَر ، ح (٢٠٧٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٦/١٤-٢٤٧) .
(٢) انظر : نيل الأوطار (١١٠/٢) .

النَّهْيِ عَنِ المُعَصْفَرِ للرِّجَالِ [١] .

٤ـ أنَّ ابنَ عُمَرَ – رضي الله تعالى عنهما – قال : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ المُفَدَّمِ » . والمُفَدَّمُ : هو المُشْبَعُ بِالعُصْفُرِ [٢] .

والنَّهيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ .

قَالَ الإمَامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – رحمه الله – بَعْدَ أَنْ سَاقَ جُمْلَةً مِنَ الأَحَادِيْثِ النَّاهِيَةِ عَنْ المُعَصْفَرِ : « وَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ صَرِيْحَةٌ فِي التَّحْرِيْمِ ، لاَ مُعَارِضَ لَهَا ، فَالعَجَبُ مِمَّن تَرَكَهَا » [٣] .

٥ـ عَن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو – رضي الله عنهما – قال : « مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ » [٤] .

– **وَنُوقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ** : بِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ ؛ فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ [٥] .

وَالجَوَابُ عَنْ هَذِهِ المُنَاقَشَةِ مِن وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ مُتَّفَقاً عَلَى ضَعْفِهِ ، بَلْ قَدْ صَحَّحَهُ جَمْعٌ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ [٦] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ – عَلَى فَرْضِ ضَعْفِهِ – يَتَعَضَّدُ بِالأَدِلَّةِ المُتَكَاثِرَةِ

---

(١) فتح البرّ في الترتيب الفقهيّ لتمهيد ابن عبد البرّ (٦٣٥/٣ وما بعدها) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٣٣) .

(٣) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٨٠/١١) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٨) .

(٥) انظر تخريجه والحكم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٨) .

(٦) انظر كلام أهل العلم عليه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٨-٢٢٩) .

النَّاهِيَةِ عَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ مِن الثِّيَابِ ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ .

قَالَ الإِمَامُ التِرْمِذِيُّ – رحمه الله – : « وَمَعْنَى هَذَا الحَدِيْثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّهُم كَرِهُوا لُبْسَ المُعَصْفَرِ ، وَرَأَوْا أَنَّ مَا صُبِغَ بالحُمْرَةِ بالمَدَرِ (الطِّيْنِ الأَحْمَرَ) أَو غَيْرِ ذَلِكَ فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مُعَصْفَراً » [1] .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – : « والجَمْعُ الذي ذَكَرَهُ التِرْمِذِيُّ ، ونَسَبَهُ إِلَى أَهْلِ الحَدِيْثِ جَمْعٌ حَسَنٌ ؛ لانْتِهَاضِ الأَحَادِيْثِ القَاضِيَةِ بالمَنْعِ مِن لُبْسِ مَا صُبِغَ بالعُصْفُرِ » [2] .

٦ _ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ » [3] .

وهُو نَصٌّ في المَنْعِ مِنْ لُبْسِ الرَّجُلِ للمُزَعْفَرِ مِن الثِّيَابِ .

– **وأُجِيْبَ عَنْهُ بِجَوَابَيْنِ :**

الأَوَّلُ : أَنَّ نَهْيَهُ ﷺ عَن التَّزَعْفُرِ للرِّجَالِ إِنَّمَا هُو في الجَسَدِ لاَ في الثِّيَابِ [4] .

وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ يَشْمَلُ الجَسَدَ وَالثِّيَابَ ، ولَيْسَ ثَمَّ مُخَصِّصٌ لأَحَدِهِمَا دُونَ الآخَرِ ، فَيَبْقَى اللَّفْظُ عَلَى العُمُومِ فِيْهِمَا .

---

(١) الجامع الصحيح (٥/١٠٧) .

(٢) نيل الأوطار (٢/١١٥) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب النهي عن التزعْفُر للرِّجَال ، ح (٥٨٤٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣١٧) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب نهي الرَّجُل عن التزعْفرِ ، ح [٧٧] (٢١٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم المجلَّد الخامس (١٤/٢٦٥) .

(٤) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/١١٨) .

الثَّانِي : أَنَّ نَهْيَ الرَّجُلِ عَنِ التَّزَعْفُرِ خَاصٌّ بِوَقْتِ الإِحْرَامِ ؛ بِدَلِيْلِ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبَاً مَصْبُوغَاً بِوَرْسٍ ، أَوْ بِزَعْفَرَانٍ » (١) .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ : « وَقَدْ أُخِذَ مِنَ التَّقْيِيْدِ بِالْمُحْرِمِ جَوَازُ لُبْسِ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ لِلْحَلَالِ » (٢) .

وذَكَرَ ابنُ بَطَّالٍ أَنَّ مَالِكَاً وَجَمَاعَةً مِنَ السَّلَفِ أَجَازُوا لِبَاسَ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ لِلْحَلَالِ ، وقَالُوا : إِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنْ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ فِي حَالِ الإِحْرَامِ خَاصَّةً (٣) .

وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ حَدِيْثَ أَنَسٍ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُزَعْفَرِ عَامٌّ فِي حَالِ الإِحْرَامِ وعَدَمِهِ ، وحَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ خَاصٌّ بِالإِحْرَامِ ، ولَيْسَ أَحَدُهُمَا مُخَصِّصَاً لِلآخَرِ ، وقَدْ ثَبَتَ النَّهْيُ عَنِ الْمُزَعْفَرِ لِلرِّجَالِ عُمُومَاً فِي كُلِّ وَقْتٍ فِي أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةٍ لَمْ تُقَيِّدْ ذَلِكَ بِحَالِ الإِحْرَامِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ الرِّجَالِ مُطْلَقَاً مِنَ الثَّوْبِ الْمُزَعْفَرِ (٤) .

٧ـ وَعَنْ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ (٥) – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الثَّوب المُزَعْفَر ، ح (٥٨٤٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣١٧/١٠) . وانظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٦/١٤) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣١٨/١٠) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (١١٩/٩) .

(٤) انظرها بعد هذا الحديث .

(٥) هُو يَعْلَى بنُ مُرَّةَ بن وَهْبِ بن جَابرٍ الثَّقَفِيُّ ، ويُقَالُ : العَامِرِيُّ ، واسمُ أُمِّهِ : سَيَّابَةَ ، فَرُبَّمَا نُسِبَ إِلَيْهَا فَقِيْلَ : يَعْلَى ابنُ سَيَّابَةَ ، يُكْنَى : أَبَا المَرَازِم ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، شَهِدَ مع النبيِّ ﷺ الحُدَيْبِيَةَ ، وخَيْبَرَ ، والفَتْحَ ، وحُنَيْنَاً ، والطَّائِفَ ، ورَوَى عَنْهُ ، مَعْدُودٌ في الكُوفِيِّيْنَ .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٥٨٧/٤) ، رقم (٢٨١٨) ؛ ⇦

اللهِ ﷺ ، وَأَنَا مُتَخَلِّقٌ [١] ، فَقَالَ : « أَيْ يَعْلَى ! هَلْ لَكَ امْرَأَةٌ ؟ » . قُلْتُ : لاَ ! قَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ اغْسِلْهُ ، ثُمَّ لاَ تَعُدْ ! » . قَالَ : فَذَهَبْتُ ، فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ، ثُمَّ غَسَلْتُهُ ، ثُمَّ لَمْ أَعُدْ [٢] .

والحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى مَنْعِ الرِّجَالِ مِن الخَلُوقِ ؛ وهُو الطِّيْبُ مِن الزَّعْفَرَانِ .

قَالَ ابنُ الأَثِيْرِ – رحمه الله – : « وقَدْ وَرَدَ تَارَةً بِإِبَاحَتِهِ ، وتَارَةً بالنَّهْي عَنْهُ ، والنَّهْيُ أَكْثَرُ وأَثْبَتُ ، وإِنَّمَا نُهِيَ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ مِن طِيْبِ النِّسَاءِ ، وكُنَّ أَكْثَرَ اسْتِعْمَالاً لَهُ مِنْهُم ، والظَّاهِرُ أَنَّ أَحَادِيْثَ النَّهْي نَاسِخَةٌ » [٣] .

– **وَأُجِيْبَ عَنْ حَدِيْثِ يَعْلَى** : بأَنَّ مَدَارَ إِسْنَادِهِ عَلَى أَبِي عَمْرِو بنِ حَفْصٍ ؛ وهُو مَجْهُولٌ [٤] .

⇨ الإصابة في معرفة الصحابة (٥٤٠/٦) ، رقم (٩٣٨٢)] .

(١) **والخَلُوقُ** : طِيبٌ مَعْرُوفٌ مُرَكَّبٌ ، يُتَّخَذُ مِن الزَّعْفَرَان وغَيْرِهِ مِن أنواعِ الطِّيْبِ ، وتَغْلِبُ عَلَيْهِ الحُمْرَةُ والصُّفْرَةُ . وفي بَعْضِ أَلْفَاظِ الحَدِيْثِ : رَدْعٌ مِن خَلُوقٍ ؛ وَهُو الأثَرُ ، أو الصَّبْغُ بالزَّعْفَرَانِ ، يُقَالُ : ثَوْبٌ رَدِيْعٌ ؛ مَصْبُوغٌ بالزَّعْفَرَانِ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٨/٢) ، (خلق) ؛ (١٩٦/٢) ، (ردع) .

(٢) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب التزعفر والخَلُوق ، ح (٥١٢٥) ، سنن النسائيِّ (١١٢/٨) . والترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب كراهيَّة التزَعْفُر للرِّجال ، وحَسَّنَهُ ، ح (٢٨١٦) ، الجامع الصحيح (١١٢/٥-١١٣) .

وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن النسائيِّ (ص ١٧٢) ، ح (٥١٣٥) ، (٥١٣٩) ، (٥١٤٠) .

ورواه أحمدُ في مسند الشاميين ، عن يعلى بن مُرَّة ، ح (١٧٥٥٢) ، وضعَّفَهُ مُحَقِّقُوا المسند ؛ لِجَهَالَةِ أبي عَمْرِو بن حَفْصٍ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٩٥/٢٩) .

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (٦٨/٢) .

(٤) وهُو عَبْدُ اللهِ بنُ حَفْصٍ ، ويُقَالُ : أبو حَفْصِ بنِ عُمَر ، ويُقَالُ : حَفْصُ بنُ عبدِ اللهِ ؛ مَجْهُولٌ ، لَم يَرْوِ عَنْهُ غَيْرُ عَطَاءِ بنِ السَّائِبِ ، مِن الرَّابِعَةِ .

انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٢٤٣) ، رقم (٣٢٧٩)] .

وهَذَا مَرْدُودٌ مِن وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ مَدَارُهُ عَلَى عَبْدِ اللهِ بن حَفْصٍ هَذَا ؛ وهُـو مَجْهُولٌ ؛ وَهَذَا القَدْحُ فِيْهِ لَيْسَ بِسَبَبِ كَذِبِهِ أَو اتِّهَامِهِ بـالكَذِبِ أَو فِسْقِهِ ، وَمَع ذَلِكَ فَقَدْ جَاءَ الحَدِيْثُ مِن طَرِيْقَيْنِ آخَرَيْنِ :

الأُوْلَى : مِن طَرِيْقِ عُمَرَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْلَى بـنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيْـهِ ، عَـن جَدِّهِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ قَالَ : اغْتَسَلْتُ وَتَخلَّقْـتُ بِخَلُوق ، وَكَـانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْسَحُ وُجُوهَنَا ، فَلَمَّا دَنَا مِنِّي جَعَلَ يُجَافِي يَدَهُ عَنِ الْخَلُوقِ ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: « يَـا يَعْلَى مَا حَمَـلَكَ عَلَى الْخَلُـوقِ ؟ أَتزَوَّجْتَ ؟! » . قُلْـتُ : لاَ ! قَـالَ لِـي : « اذْهَـبْ فَاغْسِلْهُ » . قَالَ : فَمَرَرْتُ عَلَى رَكِيَّةٍ [١] ، فَجَعَلْتُ أَقَعُ فِيهَا ، ثُـمَّ جَعَلْـتُ أَتَدَلَّكُ بِالتُّرَابِ ، حَتَّى ذَهَبَ ، قَالَ : ثُمَّ جِئْتُ إِلَيْهِ ، فَلَمَّـا رَآنِي النَّبِيُّ ﷺ قَـالَ : « عَـادَ بِخَيْرِ دِينِهِ الْعَلاَءُ ؛ تَابَ ، وَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ » [٢] .

الثَّانِيَةُ : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، بِهِ رَدْعٌ مِنْ خَلُوق ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « اذْهَبْ فَانْهَكْهُ » . ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: « اذْهَبْ فَانْهَكْهُ » . ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : « اذْهَبْ فَانْهَكْهُ ، ثُمَّ لاَ تَعُدْ » [٣] .

---

(١) **الرَّكِيُّ** : هي البِئْرُ ، جَمْعُهَا : رَكَايَا .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٢٣٧) ، (ركى) .

(٢) رواه أحمدُ في مسند الشاميِّين ، مسند يَعْلَى بن مُرَّةَ ، ح (١٧٥٥٥) ؛ مِن طَرِيْقِ عُبَيْدَة بن حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِيْهِ ، عَن جَـدِّهِ يَعْلَى بـنِ مُـرَّةَ ، فَذَكَرَهُ . قال مُحَقِّقُـوا المسند : « إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ ؛ عُمَـرُ بـنُ عَبْـدِ اللهِ بـنِ يَعْلَـى وأَبـوهُ ضَعِيْفَانِ » اهـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/٩٧) .
وانظر في تضعيـف عُمَـرَ بـنِ عبـدِ اللهِ بـن يَعْلَـى : تقريـب التهذيـب (ص ٣٥٢) ، رقـم (٤٩٣٣) . وأَبـوهُ عَبْـدُ اللهِ : مَقْبُـولٌ مِـن الثَّالِثَـةِ : تقريـب التهذيـب (ص ٢٧٠) ، رقـم (٣٦٨١) .

(٣) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب التزعْفُر والخَلُوق ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : ⇦

وهُو وإِنْ كَانَ فِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ [١] ، إلاَّ أَنَّهُ يَشْهَدُ لِحَدِيْثِ يَعْلَى ، ويُرَقِّيْهِ إِلَى مَرْتَبَةِ الاسْتِدْلاَلِ [٢] ، وَثَبَتْ بِهذَا ثَلاثُ طُرُقٍ لِحَدِيْثِ يَعْلَى ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الحَدِيْثِ مَحْفُوظٌ .

الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِضَعْفِ حَدِيْثِ يَعْلَى بنِ مُرَّةَ هَذَا ، فإِنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ ثَابِتٌ فِي أَحَادِيْثَ أُخْرَى لاَ مَطْعَنَ فِيْهَا ؛ سبق بعضُهَا فِي أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ، وسيأتي بَعْضُهَا قَرِيْبَاً .

٨_ عَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » . فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ ، فَسَلَّمْتُ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » . فَذَهَبْتُ ، فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَرَحَّبَ بِي ، وَقَالَ : « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ ، وَلاَ الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ ، وَلاَ الْجُنُبَ » . قَالَ : وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا

⇦ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ ظَبْيَانَ ، عَنْ حَكِيْمِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَهُ . ح (٥١٢٠) ، سنن النسائيِّ (١١٢/٨) .

(١) انظر : ضعيف سنن النسائيِّ للألبانيِّ (ص ١٧٢) ، ح (٥١٣٥) . وعِلَّةُ ضَعْفِهِ : عِمْرَانُ ابنُ ظَبْيَانَ الكُوفِيُّ ؛ ضَعِيْفٌ ، رُمِي بالتشَيُّعِ . انظر : تقريب التهذيب (ص ٣٦٦) ، رقم (٥١٥٨) .

(٢) لأنَّ الضَّعِيْفَ إذا تعدَّدَت طُرُقُهُ ، ولَم يَكُن ضَعْفُهُ بسَبب اتِّهام الرَّاوي بالكَذِبِ ، أو بسَبَبِ فِسْقِهِ أو تَرْكِهِ يَرْتَقِي إِلَى مَرْتَبَةِ الحَسَنِ لِغَيْرِهِ . انظر : الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث للحافظ ابن كثير (ص ٣٣-٣٤) ، وتعليق العلاَّمة أحمد شاكر عَلَيْه .

نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ [(١)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ غَضِبَ عَلَى عَمَّارٍ ، ولَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ لَمَّا رَآهُ مُتَخلِّقَاً بالزَّعْفَرانِ ، ولاَ يَفْعَلُ ﷺ ذَلِكَ إلاَّ إذَا كَانَ فِعْلُ عَمَّارٍ مُحرَّمَاً ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَةَ مَنْ مَاتَ مُتَضَمِّخَاً بالزَّعْفَرَانِ ، أَو لاَ تَصْحَبُهُ عُمُومَاً في الدُّنْيا ، وكَفَى بِذَلِكَ زَجْرَاً عَنْهُ .

- **وَأُجِيبَ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ** : بِأَنَّهُ ضَعِيفٌ ؛ في إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ [(٢)] .

وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ مِن وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيثَ مُتَّصِلُ الإِسْنَادِ ؛ ورِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ ؛ فَإِنَّ يَحْيَى بنَ يَعْمَرَ مِمَّنْ رَوَى عَن عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ، كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ ، وَهُوَ إِلَى ذَلِكَ قَاضٍ ثِقَةٌ ، فَصِيحٌ ، مَشْهُورٌ بالإِرْسَالِ ، وأَكْثَرُ رِوَايَتِهِ عَن التَّابِعِينَ [(٣)] ، والثِّقَةُ إِذَا أَرْسَلَ ، لاَ يَضُرُّهُ إِرْسَالُهُ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُرْسِلُ - غَالِبَاً - إِلاَّ عَنْ ثِقَةٍ مِثْلِهِ .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الترَجُّل ، باب في الخَلُوقِ للرِّجَال ، ح (٤١٧٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٥٥) .
وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٣٩-٥٤٠) ، ح (٤١٧٦) .
ورواه أحمدُ في مسند الكوفيِّين ، عن عمَّار بن يَاسر ، ح (١٨٨٨٦) ، وقال مُحقِّقُوا المسند : « إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ لانْقِطَاعِهِ ؛ يَحْيَى بنُ يَعْمَرَ لَمْ يَلْقَ عَمَّارَ بنَ يَاسِرٍ فِيمَا ذَكَر الدَّارَقُطْنِيُّ ، بَيْنَهُما رَجُلٌ كَمَا سَيَرِدُ في الرِّوَايَةِ (١٨٨٩٠) ، وقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ أبو دَاودَ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ مُسْلِمٍ ، غَيْرَ بَهْزِ بنِ أَسَدٍ العَمِّيِّ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ الشَّيْخَانِ ... وقَدْ صَحَّ نَهْيُهُ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ مِن حَدِيْثِ أَنَسٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣١/١٨١-١٨٣) .

(٢) قال ابنُ بَطَّال : « رَوَاهُ عُمَرُ بنُ عَطَاءِ بنِ أَبِي الجَوْزَاءِ ، عَن يَحْيَى بنِ يَعْمَرَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ عَمَّارٍ ، فَهُوَ مَعْلُولٌ » اهـ . شرح صحيح البخاريِّ (٩/١١٨) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٤/٤٠١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٢٨) ، رقم (٧٦٧٨) .

الثَّانِي : عَلَى فَرْضِ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَ عَمَّاراً ، فَقَدْ قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ -رحمه الله- : « لَمْ يَلْقَ عَمَّاراً ، إِلاَّ أَنَّهُ صَحِيْحُ الحَدِيْثِ عَمَّنَ لَقِيَهُ » (١) .

– **ثَانِيـاً : أَدِلَّـةُ القَـوْلِ الثَّـانِي** ؛ عَلَى كَرَاهَـةِ لُبْسِ الرِّجَـالِ لِلثِّيَـابِ المُعَصْفَـرَةِ والمُزَعْفَرَةِ :

١ـ اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ وَصَرَفُوهَا عَنِ التَّحْرِيْمِ إِلَى الكَرَاهَةِ .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ تَحَكُّمٌ مِن غَيْرِ دَلِيْلٍ ؛ فَـإِنَّ الأَصْـلَ في النَّهْـي التَّحْرِيْـمُ ، وقَدْ غَضِبَ النبيُّ ﷺ في بَعْضِ تِلْكَ الوَقَائِعِ غَضَبَـاً شَـدِيْداً ، أَدَّى بِـهِ إِلَـى تَـرْكِ رَدِّ السَّلاَمِ عَلَى الرَّجُلِ الذي سَلَّمَ عَلَيْهِ ، وعَلَى عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ في أَمْرٍ مَكْرُوهٍ . وتَعْلِيْلُهُ بِأَنَّهَا مِن ثِيَابِ الكُفَّارِ وأَمْرُهُ بِإِحْرَاقِهَا كَافٍ في الدَّلاَلَةِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ لِلثَّوبِ المُزَعْفَرِ والمُعَصْفَرِ (٢) .

٢ـ حَدِيْثُ أَنَسٍ – رضي الله عَنْهُ – : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـنِ بْـنَ عَـوْفٍ جَـاءَ إِلَـى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَبِهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ (٣) ، فَسَـأَلَهُ رَسُـولُ اللهِ ﷺ ، فَـأَخْبَرَهُ أَنَّـهُ تَـزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ . قَالَ : « كَمْ سُقْتَ إِلَيْهَا ؟ » . قَالَ : زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَـبٍ . قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » (٤) .

---

(١) نَقَلَهُ عنهُ ابنُ حَجَرٍ في تهذيب التهذيب (٤٠١/٤) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١١٠/٢-١١١) ؛ السيل الجرَّار المُتَدفِّق على حدائق الأزهـار (١٦٤/١-١٦٥) .

(٣) المُرَادُ بالصُّفْرَةِ هُنَا : صُفْرَةُ الخَلُوقِ ، والخَلُوقُ طِيْبٌ يُصْنَعُ مِن زَعْفَرَانٍ وغَيْرِهِ . انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٤٢/٩) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب النكاح ، باب الصُّفْـرَةِ للمُـتَزَوِّجِ ، ح (٥١٥٣) ، ابـن حجـر ، فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخـاريّ (١٢٨/٩) . ومسـلمٌ في كتـاب النِّكـاح ، بـاب الصَّداق، وجوازُ كَوْنِهِ تَعْلِيْمَ قُرآنٍ ، وخَاتَمَ حَدِيْدٍ ، ح[٨٠] (١٤٢٧)، شرح النوويِّ⇦

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّزَعْفُرِ للرِّجَالِ مَحْمُولٌ عَلَى الكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّ اسْتِفْهَامَ النبيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَتِهِ لَهُ ؛ إلاَّ أَنَّهُ لَم يُخبِرْهُ أَنَّ المَلائِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَتَهُ لَو مَاتَ وَهُو مُتَضَمِّخٌ بِهِ ، ولاَ أَنَّ هَذِهِ الصُّفْرَةَ حَرَامٌ بَقَاؤُهَا ، وَلاَ أَمَرَهُ بِغَسْلِهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ التَّزَعْفُرِ لِمَنْ لَم يَكُنْ عَرُوسَاً مَحْمُولٌ عَلَى الكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّ تَزَعْفُرَ الجَسَدِ مِن الرَّفَاهِيَّةِ المَنْهِي عَنْهَا [(١)] .

- وهَذَا مَرْدُودٌ مِن وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ جَمَعُوا بَيْنَ حَدِيْثِ ابنِ عَوْفٍ فِي الصُّفْرَةِ ، وحَدِيْثِ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ : بِجَوَازِ الصُّفْرَةِ للمُتَزَوِّجِ دُونَ غَيْرِهِ ، وعَلَى هَذَا تَدُلُّ تَرْجَمَةُ البُخَارِيِّ -رحمه الله- فِي صَحِيْحِهِ ؛ حَيْثُ قَالَ: « بَابٌ : الصُّفْرَةُ للمُتَزَوِّجِ » [(٢)] ، ثُمَّ سَاقَ بِسَنَدِهِ حَدِيْثَ أَنسٍ فِي قِصَّةِ زَوَاجِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ .

الثَّانِي : أَنَّ ذَلِكَ وَقَعَ مِن ابنِ عَوْفٍ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ ، وهَذَا وَإِنْ كَانَ يَحْتَاجُ إِلَى تَأْرِيْخٍ ، إلاَّ أَنَّهُ يُؤَيِّدُهُ أَنَّ سِيَاقَ قِصَّةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بن عَوْفٍ يُشْعِرُ بِأَنَّهَا كَانَتْ فِي أَوَائِلِ الهِجْرَةِ ، وأَكْثَرُ مَنْ رَوَى النَّهْيَ عَنِ التَّزَعْفُرِ مِمَّن تَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ .

الثَّالِث : أَنَّ أَثَرَ الصُّفْرَةِ التِي كَانَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ تَعَلَّقَتْ بِهِ مِن زَوْجَتِهِ حِيْنَ مَسَّهَا ، فَكَانَ ذَلِكَ غَيْرَ مَقْصُودٍ لَهُ . وقَدْ رَجَّحَ هَذَا النَّوَوِيُّ ، وعَزَاهُ للمُحَقِّقِيْنَ مِن أَهْلِ العِلْمِ . وَهُو أَقْرَبُ وأَقْوَى – والله أَعْلَمُ – ؛ إِذْ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَنْكَرَ هَذَا الخَلُوقَ الذي رآهُ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ : مَا السَّبَبُ فِيمَا أَرَاهُ عَلَيْكَ ؟!

⇦ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٥٥٧) .

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٩/١١٨) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٩/١٢٨) .

فأَجَابَ بأَنَّهُ تزوَّجَ ، وكأنَّهُ بِذَلِكَ يَقُولُ : تزوَّجْتُ ، فَعَلِقَ ذَلِكَ بِي مِنْهَا ، وَلَمْ أَقْصِدْ إِلَيْهِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ عَرِيْسٌ احْتَاجَ إِلَى التَّطَيُّبِ ؛ للدُّخُولِ عَلَى زَوْجَتِهِ ، فَلَمْ يَجِدْ مِن طِيْبِ الرِّجَالِ حِيْنَئِذٍ شَيْئاً ، فَتطَيَّبَ مِن طِيْبِ المَرْأَةِ ، وَصَادَفَ أَنَّهُ كَانَ فِيْهِ صُفْرَةٌ ، فَاسْتَبَاحَ القَلِيْلَ مِنْهَا عِنْدَ عَدَمِ غَيْرِهِ ، وقَدْ وَرَدَ التَّرْغِيْبُ فِي التَّطَيُّبِ للجُمُعَةِ ، وَلَوْ مِن طِيْبِ المَرْأَةِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ أَثَرَ ذَلِكَ يَبْقَى عَلَى الرَّجُلِ .

الخَامِسُ : أَنَّ الصُّفْرَةَ التِي كَانَتْ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ يَسِيْرَةً ، وَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَثَرُهَا ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَأْمُرْهُ النبيُّ ﷺ بِغَسْلِهَا ، وَإِنَّمَا استَفْهَمَ مُنْكِراً ذَلِكَ ؛ لِيَدُلَّ عَلَى أَنَّ التَّزَعْفُرَ للرِّجَالِ غَيْرُ جَائِزٍ .

السَّادِسُ : أَنَّ الصُّفْرَةَ تَكُونُ مِن الزَّعْفَرَانِ وَمِنْ غَيْرِهِ ، وإِنَّمَا يُكْرَهُ مِن ذَلِكَ مَا كَانَ طِيْباً مِن الزَّعْفَرانِ ، وأَمَّا مَا لَيْسَ كَذَلِكَ فَلاَ يُكْرَهُ [(١)] .

٣_ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُم – : « أَنَّ ابنَ عُمَرَ رَأَى عَلَى ابنٍ لَهُ مُعَصْفَراً ، فَنَهَاهُ » [(٢)] .

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٥٥٧) ؛ ابن حَجَر في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/١٤٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٧/٢٧٤) .

(٢) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب مَنْ كَرِهَ المُعَصْفَرَ للرِّجَالِ ، ح (٢٤٧٢٦) ، عَنْ وَكِيْعٍ ، عَنْ فُضَيْلٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عن ابنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٥/١٥٩) . ⇦

– **وَنُوقِشَ هَذا الأَثَرُ** : بِأَنَّهُ ضَعِيفُ الإسنَادِ . وفِيهِ انْقِطَاعٌ ؛ فإنَّ فُضَيْلاً لَمْ يَرْوِ عَنْ نَافِعٍ ، كَمَا ذَكَر غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُحَدِّثِينَ (١) .

٤ ـ وَعَنْ عَطَاءٍ ، وَطَاوُوسٍ ، وَمُجَاهِدٍ : « **أَنَّهُم كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّضْرِيحَ (٢) فَمَا فَوْقَهُ لِلرِّجَالِ** » (٣) .

– **وَنُوقِشَ هَذا الأَثَرُ** : بِأَنَّهُ ضَعِيفُ الإسنَادِ . وفِيهِ انْقِطَاعٌ ؛ فإنَّ ابنَ عُلَيَّةَ لَمْ يَرْوِ عَنْ لَيْثٍ هَذَا (٤) .

وَلِذَا قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ – رحمه الله – بَعْدَ أَنْ سَاقَ الآثَارَ عَنْ السَّلَفِ فِي هَذَا :

⇦ **وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ** :
وَكِيعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) من هذا البحث .
وفُضَيْلٌ : هُو ابنُ مَرْزُوقَ الأَغَرُّ الرَّقَاشِيُّ ، ويُقَالُ : الرُّوَاسِيُّ الكُوفِيُّ ، أبو عبدِ الرَّحمن مَوْلَى بَنِي عَنَزَةَ ، ضَعَّفَهُ النَّسائيُّ وابنُ حِبَّانَ وغَيْرُهُمَا . وقال ابنُ حَجَرٍ : صَدُوقٌ يَهِمُ ، وَرُمِيَ بالتَّشَيُّعِ ، مِن السَّابِعَةِ ، مَاتَ في حُدُودِ سَنة سِتِّينَ ومِئَة . انظر : [تهذيب التهذيب (٣/٤٠١-٤٠٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٨٤) ، رقم (٥٤٣٧)] .
ونَافِعٌ : مَوْلَى ابنِ عُمَرَ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٢٩٨) من هذا البحث .

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٣/٤٠١-٤٠٢) .

(٢) التَّضْرِيحُ : هُوَ صَبْغُ الثَّوْبِ بالحُمْرَةِ ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ دُوْنَ المُشْبَعِ ، وفَوْقَ المُوَرَّدِ . وَمِنْهُ قَوْلُهُم : عَلَيَّ ثَوْبٌ مُضَرَّجٌ ؛ أي لَيْسَ صِبْغُهُ بالمُشْبَعِ .
انظر : لسان العرب (٨/٤٢) ، (ضرج) .

(٣) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب مَنْ كَرِهَ المُعَصْفَرَ للرِّجَال ، ح (٢٤٧٢٦) ، عَنْ ابنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَطَاوُوسٍ وَمُجَاهِدٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٥/١٥٩) .
وإسْنَادُهُ ضَعِيفٌ :
ابنُ عُلَيَّةَ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٠٥) من هذا البحث . ولَيْثٌ ؛ هُو ابنُ أبي سُلَيْمٍ : صدوقٌ ، اختَلَطَ جدًّا، ولم يَتَمَيَّز حديثُهُ فتُرِك ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٣٦) .

(٤) انظر : تهذيب التهذيب (١/١٤٠) ؛ (٣/٤٨٤) .

« وَمَا أَظُنُّ عَامَّةَ المُسْلِمِيْنَ مِن الرِّجَالِ تَرَكُوا لِبَاسَ المُعَصْفَرِ إلاَّ عَلَى الأَصْلِ الذي ذَكَرْنَا مِنَ الآثَارِ عَن النبيِّ ﷺ »(١) .

– ثَالِثاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى إِبَاحَةِ لُبْسِ المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ عِنْدَ مَالِكٍ ، والمُعَصْفَرِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ :

١ ـ عَدَمُ الدَّلِيْلِ الثَّابِتِ عَن النبيِّ ﷺ في النَّهْي عَن المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ : الإِمَامُ مَالِكٌ – رحمه الله – في المَلاَحِفِ المُعَصْفَرَةِ للرِّجَالِ : « لاَ أَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً حَرَاماً ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِن اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ »(٢) .

وَيَقُولُ الشَّافِعِيُّ – رحمه الله – : « إِنَّمَا أَرْخَصْتُ في المُعَصْفَرِ ؛ لأَنِّي لَم أَجِدْ أَحَداً يَحْكِي عَن النبيِّ ﷺ النَّهْيَ عَنْهُ ، إلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ – رضي الله عَنْهُ : نَهَانِي ، وَلاَ أَقُولُ نَهَاكُمْ »(٣) .

– **وهَذَا القَوْلُ تَرُدُّهُ** : الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ الثَّابِتَةُ عَنْ النبيِّ ﷺ في الصِّحَاحِ وغَيْرِهَا في النَّهْي عَن المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ(٤) .

وَلِذَا قَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « قَالَ البَيْهَقِيُّ : وَثَبَتَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَلَى العُمُومِ ؛ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرِو بنِ العَاصِ قَالَ : رَآنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَيَّ ثَوْبَانِ مُعَصْفَرَانِ ، فَقَالَ : « هَذِهِ ثِيَابُ الكُفَّارِ ، فَلاَ تَلْبَسْهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ في صَحِيْحِهِ . ثُمَّ رَوَى البَيْهَقِيُّ رِوَايَاتٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَلَى العُمُومِ عَن المُعَصْفَرِ ، ثُمَّ قَالَ : وَفِي كُلِّ هَذَا دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ نَهْيَ الرِّجَالِ عَن لُبْسِهِ عَلَى العُمُومِ . قَالَ :

---

(١) الاستذكار (٢٦/١٧٤) . ومُرَادُهُ بالآثَار : الأَحَادِيْثُ .
(٢) الموطأ ، كتاب اللّباس ، باب ما جاء في لُبس الثّياب المُصبَّغةِ والذّهب (٢/٩١٢) .
(٣) انظر : المجموع شرح المُهذّب (٤/٣٣٦) . وانظر قول عليّ فيما سبق (ص ٦٥٨-٦٥٩)
(٤) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٧-٦٦٦) .

وَلَوْ بَلَغَ الشَّافِعِيَّ لَقَالَ بِهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - . ثُمَّ ذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ مَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : « كُلُّ مَا قُلْتُ ، وَكَانَ عَنِ النبيِّ ﷺ خِلاَفُهُ مِمَّا صَحَّ ، فَحَدِيْثُ النبيِّ ﷺ أَوْلَى » . قَالَ البَيْهَقِيُّ : قَالَ الشَّافِعِيُّ : « وَيُنْهَى الرَّجُلُ حَلاَلاً بِكُلِّ حَالٍ أَنْ يَتَزَعْفَرَ ، وَيَأْمُرُهُ إِذَا تَزَعْفَرَ بِغَسْلِهِ عَنْهُ » . قَالَ : فَتَبِعَ السُّنَّةَ فِي الْمُزَعْفَرِ، فَمُتَابَعَتُهَا فِي الْمُعَصْفَرِ أَوْلَى بِهِ . وَقَدْ كَرِهَ الْمُعَصْفَرَ بَعْضُ السَّلَفِ ، وبِهِ قَالَ أَصْحَابُنَا . قَالَ : ورَخَصَّ فِيْهِ جَمَاعَةٌ ، والسُّنَّةُ أَلْزَمُ » [(١)] .

٢_ مَا رَوَاهُ الْبَرَاءُ بنُ عَازِبٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعَاً ، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ ، مَا رَأَيْتُ شَيْئَاً أَحْسَنَ مِنْهُ » [(٢)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ العُصْفُرَ يَصْبَغُ صَبْغَاً أَحْمَرَ ، وقَدْ ثَبَتَ لُبْسُ النبيِّ ﷺ للأَحْمَرَ ، فَدَلَّ عَلَى عَدَمِ كَرَاهَتِهِ [(٣)] .

- وهَذَا مَرْدُودٌ مِن وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الحُلَّةَ الحَمْرَاءَ التي لَبِسَهَا النبيُّ ﷺ كَانَتْ مِن حُلَلِ اليَمَنِ ، وَحُلَلُ اليَمَنِ كَانَ غَزْلُهَا يُصْبَغُ بالحُمْرَةِ أَوَّلاً ؛ عَلَى مَا ذَكَرَ الرُّوَاةُ ، ثُمَّ يُنْسَجُ ، والحُمْرَةُ التي تُصْبَغُ بِهَا حُلَلُ اليَمَنِ غَيْرُ العُصْفُرِ [(٤)] .

الثَّانِي : أَنَّ العُصْفُرَ أَخصُّ مِن الأَحْمَرَ ، والنَّهْيُ عَنْهُ لَيسَ لأَجْلِ لَوْنِهِ ، بَلْ لِعِلَّةٍ أُخْرَى ؛ وَهِي مَا فِيْهِ مِن الطِّيْبِ ، والتَشَبُّهِ بالنِّسَاءِ والمُشْرِكِيْنَ ، كَمَا أَخبَرَ النبيُّ ﷺ

---

(١) المجموع شرح المُهَذّب (٣٣٦/٤) . والحديث سبق تخريجه (ص ٢٣٨) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢١٩) .

(٣) انظر : الاستذكار (١٧٠/٢٦) .

(٤) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٧٩/٤) ؛ شرح السُّنَّة (٢٠/١٢) ؛ ابن ⇦

٣ـ « أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ ، فَقِيلَ لَهُ : لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ؟ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا ، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتَهُ »[1] .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - كان يَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ ، فسُئِلَ فِي ذلك ، فقال : « وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا ، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا »[2] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الصُّفْرَةَ التي كَانَ يَصْبُغُ بِهَا النبيُّ ﷺ وابنُ عُمَرَ لَيْسَتْ صُفْرَةَ العُصْفُرِ ، وإِنَّمَا هِي صُفْرَةُ الوَرْسِ ؛ وهُو نَبْتٌ يُشْبِهُ الزَّعْفَرَانِ ، يُنْتِجُ صُفْرَةً[3] .

٤ـ أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُما - : « كَانَ يَصْبُغُ بِالزَّعْفَرَانِ »[4] .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ نَافِعٍ مَوْلَى ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُم - : « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ الْمَصْبُوغَ بِالْمِشْقِ ، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ »[5] .

- **والجَوَابُ عَنْ هَذَا مِن وَجْهَيْن :**

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الأَثَرَ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ اخْتِلافًا ؛ فَإِنَّ الْمَحْفُوظَ عَن ابنِ

⇨ حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٧٩/١) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢١٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢١٢-٢١٣) .

(٣) انظر : القاموس المحيط (ص ٧٤٧) ، (وَرس) ؛ نيل الأوطار (١١٠/٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧٧/١١) .

(٤) رواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الزَّعْفَران ، ح (٥١١٥) ، سنن النسائيّ (١١١/٨). وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيّ (٣٧١/٣) ، ح (٥١٣٠) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٦) .

عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَصْبُغُ بالصُّفْرَةِ ، كَمَا سَبَقَ [(١)] .

الثَّانِي : وعَلَى القَوْلِ بِصِحَّتِهِ فَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْهُ بِمَا قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « قَالَ المُنْذِرِيُّ : « واختَلَفَ النَّاسُ في ذَلِكَ ؛ فَقَالَ بَعْضُهُم : أَرَادَ الخِضَابَ للِّحْيَةِ بالصُّفْرَةِ . وقَالَ آخَرُونَ : أَرَادَ يُصَفِّرُ ثِيَابَهُ ، ويَلْبَسُ ثِيَاباً صُفْراً » . اهـ ، ويُؤَيِّدُ القَوْلَ الثَّانِي تِلْكَ الزِّيَادَةُ التي أَخْرَجَهَا أَبُو دَاودَ والنسائيُّ » [(٢)] .

٥ ـ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سِيرِيْنَ - رحمه الله - : « أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بَأْساً بِلُبْسِ الرَّجُلِ الثَّوْبَ المَصْبُوغَ بالعُصْفُرِ والزَّعْفَرَانِ » [(٣)] .

وَعَنْهُ قَالَ : « كَانَ المُعَصْفَرُ لِبَاسَ العَرَبِ ، وَلاَ أَعْلَمُ شَيْئاً هَدَمَهُ في الإِسْلاَمِ ، وكَانَ لاَ يَرَى بِهِ بَأْساً » [(٤)] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار (١١٨/٢) .

(٢) نيل الأوطار (١١٨/٢) . وانظر الزِّيادَةَ المَعْنِيَّةَ فيما سبق من هذا البحث (ص ٢١٣) .

(٣) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في لُبْسِ المُعَصْفَرِ للرِّجَال ومَنْ رَخَّصَ فِيْهِ ، ح (٢٤٧١١) ، عن أَبِي أُسَامَةَ ، عَن ابنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (١٥٧/٥) .
وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
ابنُ عَوْن : هُو عَبْدُ اللهِ بنُ عَوْنِ بنِ أَرْطَبَانَ المُزَنِيُّ ، أَبُو عَوْنٍ البَصْرِيُّ ، فَقِيْهٌ مَشْهُورٌ ، ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، فَاضِلٌ عَالِمٌ ، مِن السَّادِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسِيْنَ وَمِئَةٍ للهِجْرَةِ .
انظر : [تهذيب التهذيب (٣٩٨/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٥٩) ، رقم (٣٥١٩)] .
وأَبُو أُسَامَةَ : هُو حَمَّادُ بنُ أُسَامَةَ بن زَيْدٍ القُرَشِيُّ مَوْلاَهُمْ ، أَبُو أُسَامَةَ الكُوفِيُّ ، مَشْهُورٌ بكُنْيَتِهِ ، ثِقَةٌ ، ثَبْتٌ ، رُبَّمَا دَلَّسَ ، مِن كِبَارِ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَمِئَتَيْنِ ، وهُوَ ابنُ ثَمَانِيْنَ .
انظر : [تهذيب التهذيب (٤٧٧/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١١٧) ، رقم (١٤٨٧)] .

(٤) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في لُبْسِ المُعَصْفَرِ للرِّجَال ومَنْ رَخَّصَ فِيْهِ ، ح (٢٤٧١٥) ، عن يَزِيْدِ بنِ هَارُونَ ، عَن هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، فَذَكَرَهُ . ⇦

٦ _ وعَنْ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ – رحمه اللهُ – : « أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا » [١] .

– وهَذِهِ الآثَارُ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيْحَةَ الإِسْنَادِ ؛ إلاّ أَنَّهَا مُخَالِفَـةٌ لِنَهْـي النبيِّ ﷺ عَنْ المُعَصْفَرِ والمُزَعْفَرِ الثَّابتِ في الصَّحِيْحِ ، ومَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ ، وإِنْ قَـالَ بِهِ أَمْثَالُ هَؤلاَءِ مِنَ التَّابِعِيْنَ والفُقَهَاءِ ، وَلَعَلَّهُم لَمْ تَبْلُغْهُم السُّنَّةُ فِيْهِ .

* **والرَّاجِحُ – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :**

هُو القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِتَحْرِيْمِ الثِّيَابِ المُعَصْفَـرَةِ والمُزَعْفَـرَةِ للرِّجَـالِ ؛ لِقُـوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وصَرَاحَتِهَا في التَّحْرِيْمِ ؛ فَقَد اشْتَدَّ نَهْيُ النبيِّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وأَمَرَ بإِحْرَاقِهَا تَارَةً ، وتَرَكَ رَدَّ السَّلاَمِ عَلَى لاَبِسِهَا تَارَةً ، وصَرَّحَ أَنَّهَا مِن لِبَاسِ الكُفَّـارِ ، وَمَـنْ لاَ تَقْرَبُهُ المَلاَئِكَةُ ، وهَذا كُلُّهُ يَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى التَّحْرِيْمِ .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه اللهُ – : « هَـذَا المَقَـامُ مِـن المَعَـارِكِ ، والحَـقُّ أَنْ يَتَوَجَّـهَ

⇦ الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٥/١٥٨) . ورَوَاهُ ابنُ عبـدِ البَرِّ في الاستذكار (٢٦/١٦٩) .

وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

يَزِيْدُ بنُ هَارُونَ، وهِشَامٌ : ثِقَتَان ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُمَا (ص ٣٦٩،٣٦٦) من هذا البحث.

(١) رواه ابنُ أَبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّبَاس والزِّينة ، باب في لُبْسِ المُعَصْفَرِ للرِّجَالِ وَمَنْ رَخَصَّ فِيْهِ ، ح (٢٤٧١٠) ، عن وَكِيْعٍ ، عَـنِ العَـلاَءِ بـنِ عَبْـدِ الكَرِيْـمِ ، قَـالَ : « رَأَيْـتُ عَلَى إِبْرَاهِيْمَ ثَوْبًا مُعَصْفَرًا » اهـ . الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٥/١٥٧) .

وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

وَكِيْعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) .

والعَلاَءُ بنُ عَبْدِ الكَرِيْمِ اليَامِيُّ ، أَبو عَوْنٍ الكُوفِيُّ : ثِقَةٌ عَـابِدٌ ، مِـنَ السَّادِسَـةِ ، مَـاتَ في حُدُودِ الخَمْسِيْنَ وَمِئَةٍ .

انظر : [تهذيب التهذيب (٣/٣٤٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٧١) ، رقم (٥٢٤٨)] .

النَّهْيُ عَنِ المُعَصْفَرِ إِلَى نَوْعٍ خَاصٍّ مِنَ الأَحْمَرِ ، وَهُوَ المَصْبُوغُ بِالعُصْفُرِ ؛ لأَنَّ العُصْفُرَ يَصْبُغُ صِبَاغاً أَحْمَرَ ، فَمَا كَانَ مِنَ الأَحْمَرِ مَصْبُوغاً بِالعُصْفُرِ فَالنَّهْيُ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْهِ ، وَمَا كَانَ مِنَ الأَحْمَرِ غَيْرُ مَصْبُوغٍ بِالعُصْفُرِ فَلُبْسُهُ جَائِزٌ ، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ : « أَنَّهُ لَبِسَ الحُلَّةَ الحَمْرَاءَ » . ... وَأَمَّا المُشْبَعُ صُفْرَةً فَلاَ يُسْتَدَلُّ عَلَى المَنْعِ مِن لُبْسِهِ بِمَا صَحَّ عَنْهُ ﷺ مِنَ النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ المُعَصْفَرِ ؛ لِمَا قَدَّمْنَا لَكَ مِنْ أَنَّ المَصْبُوغَ بِالعُصْفُرِ يَكُونُ أَحْمَرَ ، لاَ أَصْفَرَ ، وَهَذَا مَعْلُومٌ لاَ شَكَّ فِيهِ ، وَلَمْ يَرِدْ مَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الأَصْفَرِ دَلاَلَةً يَجِبُ المَصِيرُ إِلَيْهَا ، وَلاَ سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ ﷺ صَبَغَ بِالصُّفْرَةِ ، وَوَقَعَ التَّصْرِيحُ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِأَنَّهُ صَبَغَ بِهَا لِحْيَتَهُ وَثِيَابَهُ ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ »[1] .

* * *

• **وَمَتَى دَلَّ العُرْفُ الصَّحِيحُ المُعْتَبَرُ** عَلَى أَنَّ لِبَاساً مَا مِمَّا عُرِفَ بِه الكُفَّارُ واخْتَصُّوا بِلُبْسِهِ واشْتَهَرُوا بِذَلِكَ حَتَّى صَارَ مِن شِعَارَاتِهِم ، بِحَيْثُ يُظَنُّ أَنَّ مَنْ لَبِسَهُ مِنْهُم ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى المُسْلِمِيْنَ ؛ لأَنَّهُ مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ ، وَقَدْ دَلَّ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ عَلَى المَنْعِ مِن لِبَاسِهِم[2] ؛ فَمَثَلاً :

أ ـ **نَصَّ أَهْلُ** العِلْمِ عَلَى تَحْرِيمِ أَصْنَافاً مِنَ الأَلْبِسَةِ حِيْنَ صَارَتْ شِعَاراً لِلْكُفَّارِ ؛ مِنَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَى ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الأَصْلِ مُحَرَّمَةً ؛ وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدّاً ، يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ جَمِيْعاً التَّنَبُّهُ لَهَا ؛ وَهِيَ أَنَّ لِبَاساً مَا قَدْ يُمْنَعُ مِنْهُ المُسْلِمُ فِي عَصْرٍ مِنَ العُصُورِ – وَإِنْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ شَرْعِيٌّ بِتَحْرِيمِهِ – ؛ لِكَوْنِهِ صَارَ مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ الذي يَخْتَصُّونَ بِهِ دُونَ غَيْرِهِم ، وَيَتَمَيَّزُونَ بِهِ عَمَّنْ سِوَاهُم .

---

(١) السيل الجرَّار المتدفِّق عَلَى حَدَائِقِ الأزهار (١/١٦٤-١٦٥) .
وانظر : الأحاديث في الصُّفْرَة فيما سبق من هذا البحث (ص ٢١٢ ، ٢٣٣) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ودروس الحرم المكيِّ (٣/٣٦٧) .

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله - : « أَلاَ تَرَى أَنَّ العِمَامَةَ الزَّرْقَاءَ والصَّفْرَاءَ كَانَ لُبْسُهَا لَنَا حَلاَلاً قَبْلَ اليَوْمِ ، وفِي عَامِ سَبْعِمِئَةٍ لَمَّا أَلْزَمَهُمُ السُّلْطَانُ المَلِكُ النَّاصِرُ [(١)] بِهَا حَرُمَتْ عَلَيْنَا » [(٢)] .

بـ- **لُبْسُ مَا يُسَمَّى دِبْلَةُ الخُطُوبَةِ** : فَهُو مِمَّا عُرِفَ عَنِ النَّصَارَى ، وتَلَقَّاهُ المُسْلِمُونَ عَنْهُم [(٣)] .

جـ- **لُبْسُ مَا يُسَمَّى بالبَنْطَلُونِ** (أو الجِنْزِ) : فَهُو فِي الأَصْلِ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الذي اشْتَهَرُوا بِهِ ، واخْتَصُّوا بِلُبْسِهِ ، ومَعَ ذَلِكَ فَقَد اسْتَوْرَدَهُ المُسْلِمُونَ ، ولَبِسُوهُ تَقْلِيْدَاً ومُحَاكَاةً للكُفَّارِ ، ولُبْسُهُ تَشَبُّهٌ بِهِم مِن جِهَةٍ ، وخُرُوجٌ عَنِ الحِشْمَةِ وسَتْرِ العَوْرَةِ مِن جِهَةٍ أُخْرَى ؛ حَتَّى إِنَّهُ لَيَصِحُّ أَنْ يُقَالَ إِنَّ لاَبِسَهُ غَيْرُ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ كَمَا يَنْبَغِي ؛ لِكَوْنِهِ يُجَسِّمُ العَورَةَ ويُحَدِّدُهَا ، وفِي هذَا مِن مُنَافَاةِ الحَيَاءِ والحِشْمَةِ مَا لاَ يَخْفَى [(٤)] .

---

(١) هُو مُحَمَّدُ بنُ قَلاَوُونَ بن عَبْدِ اللهِ الصَّالِحِيُّ ، المَلِكُ النَّاصِرُ ابنُ المَنْصُورِ ، يُكَنَّى : أَبَا الفَتْحِ ، مِن كِبَارِ مُلُوكِ الدَّوْلَةِ القَلاَوُونِيَّةِ ، حَكَم لأَكْثَرَ مِن ثِنْتَيْنِ وثَلاَثِيْنَ سَنَة ، وتَأْرِيْخُهُ حَافِلٌ بالأَعْمَالِ الجَلِيْلَةِ فِي خِدْمَةِ الإِسْلاَمِ والمُسْلِمِيْنَ ، كَانَ مُولَعَاً بكَرَائِمِ الخَيْلِ ، وَقُوراً مَهِيْبَاً مُؤَدَّبَاً ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وثَمَانِيْنَ وسِتِّمِئَةٍ ، وتُوفِّي سَنَةَ إِحْدَى وأَرْبَعِيْنَ وسَبْعِمِئَةٍ للهِجْرَةِ بالقَاهِرَةِ .

انظر ترجمته في : [النُّجُومُ الزَّاهِرَةِ في ملوك مصر والقاهرة (٨/٤١-٥٤ ، ١١٥ وما بعدها) ؛ الدُّرَرُ الكَامِنَةُ في أعيانِ المِئَةِ الثَّامِنَةِ (٤/٢٦١-٢٦٥) ، رقم (٤٢٤٨)] .

(٢) تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، ضمن مجلّة الحكمة ، العدد (٤) ، (ص ١٩٧) .

وانظر : دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة (ص ٢٧٦-٢٧٧) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٦) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٤٧٧-٤٧٨) .

(٤) انظر : من تشبّه بقوم فهو مِنهم (ص ٢٤-٢٥)، (الحاشية) ؛ القول المُبين في أخطاء ⇦

قَالَ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانيُّ – رحمه الله – : « و (البَنْطَلُونُ) فِيْهِ مُصِيْبَتَان : **المُصِيْبَةُ الأُوْلَى** : هِي أَنَّ لاَبِسَهُ يَتَشَبَّهُ بالكُفَّارِ ، والمُسْلِمُونَ كَانُوا يَلْبَسُونَ السَّرَاوِيْلَ الوَاسِعَةِ الفَضْفَاضَةِ ، التي مَا زَالَ البَعْضُ يَلْبَسُهَا في سُوْرِيَا وَلُبْنَان . فَمَا عَرَفَ المُسْلِمُونَ (البَنْطَلُونَ) إلاَّ حِيْنَمَا اسْتُعْمِرُوا ، ثُمَّ لَمَّا انْسَحَبَ المُسْتَعْمِرُونَ تَرَكُوا آثَارَهُم السَّيِّئَة، وتَبَنَّاهَا المُسْلِمُونَ ، بِغَبَاوَتِهم وجَهَالَتِهم !

و**المُصِيْبَةُ الثَّانِيَةُ** : هِي أَنَّ (البَنْطَلُونَ) يُحَجِّمُ العَوْرَةَ ، وعَوْرَةُ الرَّجُلِ مِنَ الرُّكْبَةِ إِلَى السُّرَّةِ ، والمُصَلِّي يُفْتَرَضُ عَلَيْهِ : أَنْ يَكُونَ أَبْعَدَ مَا يَكُونُ عَنْ أَنْ يَعْصِيَ الله ، وهُو لَهُ سَاجِدٌ ، فَتَرَى إِلْيَتَيْهِ مُجَسَّمَتَيْنِ ، بَل وتَرَى مَا بَيْنَهُمَا مُجَسَّماً !! فَكَيْفَ يُصَلِّي هَذَا الإِنْسَانُ ، ويَقِفُ بَيْنَ يَدَى رَبِّ العَالَمِيْنَ ؟!

وَمِنَ العَجَبِ : أَنَّ كَثِيْراً مِن الشَّبَابِ المُسْلِمِ يُنْكِرُ عَلَى النِّسَاءِ لِبَاسَهُنَّ الضَّيِّقَ ؛ لأَنَّهُ يَصِفُ جَسَدَهُنَّ ، وهَذَا الشَّبَابُ يَنْسَى نَفْسَهُ ، فإِنَّهُ وَقَعَ فِيْمَا يُنْكِرُ ، ولاَ فَرْقَ بَيْنَ المَرْأَةِ التي تَلْبَسُ اللِّبَاسَ الضَّيِّقَ ، الذي يَصِفُ جِسْمَهَا ، وبَيْنَ الشَّبَابِ الذي يَلْبَسُ (البَنْطَلُونَ) ، وهُوَ أَيْضاً يَصِفُ إِلْيَتَيْهِ ، فإِلْيَةُ الرَّجُلِ وإِلْيَةُ المَرْأَةِ مِن حَيْثُ إِنَّهُمَا عَوْرَةٌ ، كِلاَهُمَا سَوَاءٌ ، فَيَجِبُ عَلَى الشَّبَابِ أَنْ يَنْتَبِهُوا لِهَذِهِ المُصِيْبَةِ التي عَمَّتْهُم إلاَّ مَنْ شَاءَ الله ، وَقَلِيْلٌ مَا هُمْ » [1] .

« وَمِنْ ذَلِكَ – أَيْضاً – : الاقْتِصَارُ عَلَى لُبْسِ (السُّتْرَةِ والبَنْطَلُون) ؛ (فَالسُّتْرَةُ) : قَمِيْصٌ صَغِيْرٌ يَبْلُغُ أَسْفَلُهُ إِلَى حَدِّ السُّرَّةِ أَو يَزِيْدُ عَنْ ذَلِكَ قَلِيْلاً ، وهُو مِن مَلاَبِسِ الإِفْرَنْجِ . و(البَنْطَلُونُ) : اسْمٌ للسَّرَاوِيْلِ الإِفْرَنْجِيَّةِ . وقَدْ عَظُمَتِ البَلْوَى بِهَذِهِ المُشَابَهَةِ الذَّمِيْمَةِ فِي أَكْثَرِ الأَقْطَارِ الإِسْلاَمِيَّةِ . وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ هَذَا اللِّبَاسِ وبَيْنَ لُبْسِ

⇦ المُصَلِّين (ص ١٩–٢٠) .

(١) مِن تَسْجِيْلاَتٍ لَهُ يُجِيْبُ فِيْهَا عَلَى أَسْئِلَةِ أَبي إِسْحَاقَ الحُوَيْنِيِّ المِصْرِيِّ ، سُجِّلَتْ في الأُرْدُنِّ ، مُحَرَّم ، سنة ١٤٠٧هـ . نَقْلاً عَن : القول المُبين في أَخطَاءِ المُصَلِّين (ص ٢٠–٢١) .

(البُرْنَيْطَةِ) فَوْقَ رَأْسِهِ ، فَلاَ فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رِجَالِ الإِفْرَنْجِ فِي الشَّكْلِ الظَّاهِرِ . وَإِذَا ضَمَّ إِلَى ذَلِكَ حَلْقَ اللِّحْيَةِ كَانَ أَتَمَّ لِلْمُشَابَهَةِ الظَّاهِرَةِ ، وَمَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم؛ كَمَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - »[1] .

د_ لُبْسُ مَا يُسَمَّى (البُرْنَيْطَةُ)[2] :

وَهِيَ غِطَاءُ الرأسِ عِنْدَ الإِفْرَنْجِ ، وهِيَ مِن جُمْلَةِ أَلْبِسَةِ الكُفَّارِ الَّتِي كَثُرَ لُبْسُهَا فِي كَثِيْرٍ مِن بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ ، وعَلَى الخُصُوصِ بَيْنَ فِئَاتِ الشَّبَابِ ، وقَدْ يَلْبَسُهَا بَعْضُهُم إِعْجَاباً بِهَا ، ورَغْبَةً فِيْهَا دُونَ لِبَاسِ المُسْلِمِيْنَ ؛ « حَتَّى فُرِضَ شَيْءٌ مِن ذَلِكَ عَلَى الجُنُودِ فِي كُلِّ أَو جُلِّ البِلاَدِ الإِسْلاَمِيَّةِ ؛ فَأَلْبَسُوهُم القُبْعَةَ ، حَتَّى لَم يَعُدْ أَكْثَرُ النَّاسِ يَشْعُرُ بِأَنَّ فِي ذَلِكَ أَدْنَى مُخَالَفَةٍ لِلشَّرِيْعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ ، فَإِنَّا للهِ وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ »[3] .

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ - رحمه الله- : « وَأَظْهَرُ مَظْهَرٍ يُرِيْدُونَ أَنْ يَضْرِبُوهُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ هُوَ غِطَاءُ الرأسِ الذي يُسَمُّونَهُ القُبْعَةَ (البُرْنَيْطَةَ) ، وَتَعَلَّلُوا لَهَا بِالأَعَالِيْلِ والأَبَاطِيْلِ ، وأَفْتَاهُم بَعْضُ الكُبَرَاءِ المُنْتَسِبِيْنَ إِلَى العِلْمِ : أَنْ لاَ بَأْسَ بِهَا ، إِذَا أُرِيْدَ بِهَا الوِقَايَةُ مِنَ الشَّمْسِ ! وهُمْ يَأْبَوْنَ إِلاَّ أَنْ يُظْهِرُوا أَنَّهُم لاَ يُرِيْدُونَ بِهَا إِلاَّ الوِقَايَةَ مِنَ الإِسْلاَمِ !! فَيُصَرِّحُ كُتَّابُهُم وَمُفَكِّرُوهُم بِأَنَّ هَذَا اللِّبَاسَ لَهُ أَكْبَرُ الأَثَرِ فِي تَغْيِيْرِ الرأسِ الذي تَحْتَهُ ؛ يَنْقُلُهُ مِنْ تَفْكِيْرٍ عَرَبِيٍّ ضَيِّقٍ إِلَى تَفْكِيْرٍ إِفْرَنْجِيٍّ وَاسِعٍ !! ثُمَّ أَبَى اللهُ لَهُم إِلاَّ الخُذْلاَنَ ؛ فَتَنَاقَضُوا ونَقَضُوا مَا قَالُوا مِن حُجَّةِ الشَّمْسِ ؛ إِذْ وَجَدُوا أَنَّهُم لَمْ يَسْتَطِيْعُوا ضَرْبَ هَذِهِ الذِّلَّةِ عَلَى الأُمَّةِ ، فَنَزَعُوا غِطَاءَ الرأسِ بِمَرَّةٍ ،

---

(١) الإيضاح والتبيين لِما وَقَع فيه الأكثرون من مُشَابَهَة المُشْرِكِيْنَ (ص ٩١-٩٢) .

(٢) وقد مَضَى الكَلام عَلَيْهَا في لِبَاسِ الرأس ، انظر ما سبق (ص ٢٨١-٢٨٣) .

(٣) الألبانيُّ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢٨١/٤) ، تحت الحديث (١٧٠٤) .

تَرَكُوا (الطَّرْبُوشَ) وغَيْرَهُ ، ونَسُوا أَنَّ الشَّمْسَ سَتَضْرِبُ رُؤوسَهُم مُبَاشَرَةً دُونَ وَاسِطَةِ الطَّرْبُوشِ ، ونَسُوا أَنَّهُم دَعُوا إِلَى القُبْعَةِ ، وأَنَّهُ لاَ وِقَايَةَ لِرُؤُوسِهِم مِن الشَّمْسِ إلاَّ بِهَا !! ثُمَّ كَانَ مِن بِضْعِ سِنِيْنَ أَنْ خَرَجَ الجَيْشُ الإِنْجِلِيْزِيُّ المُحْتَلُّ للبِلاَدِ مِن القَاهِرَةِ والإِسْكَنْدَرِيَّةِ بِمَظْهَرِهِ المَعْرُوفِ ، فَمَا لَبِثْنَا أَنْ رَأَيْنَاهُم أَلْبَسُوا الجَيْشَ المِصْرِيَّ ، والشُّرْطَةَ المِصْرِيَّةَ قُبْعَاتٍ كَقُبْعَاتِ الإِنْجِلِيْزِ ، فَلَمْ تَفْقِدِ الأُمَّةُ في العَاصِمَتَيْنِ وفي دَاخِلِ البِلاَدِ مَنْظَرَ جَيْشِ الاحْتِلاَلِ الذي ضَرَبَ الذِّلَّةَ عَلَى البِلاَدِ سَبْعِيْنَ سَنَةً ، فَكَأَنَّهُم لَمْ يَصْبِرُوا عَلَى أَنْ يَفْقِدُوا مَظْهَرَ الذُّلِّ الذي أَلِفُوهُ واسْتَسَاغُوهُ وَرُبُّوا في أَحْضَانِهِ . ومَا رَأَيْتُ مَرَّةً هَذَا المَنْظَرَ البَشِعَ ؛ مَنْظَرَ جُنُودِنَا في زِيِّ أَعْدَائِنَا وهَيْئَتِهِم إلاَّ تَقَزَّزَتْ نَفْسِي ، وَذَكَرْتُ قَوْلَ عَمِيْرَةِ بنِ جُعَلٍ[1] الشَّاعِرِ الجَاهِلِيِّ يَذُمُّ قَبِيْلَةَ تَغْلِبَ :

إِذَا ارْتَحَلُوا مِنْ دَارِ ضَيْمٍ تَعَاذَلُوا   عَلَيْهِم وَرَدُّوا وَفْدَهُم يَسْتَقِيْلُهَا »[2] .

هـ ـ اللِّبَاسُ الرِّيَاضِيُّ :

الذي صَنَعَهُ اليَهُودُ والنَّصَارَى ، ولَبِسُوهُ ، واخْتَصُّوا بِهِ ، ثُمَّ فَرَضُوهُ عَلَى

---

(١) هُو عَمِيْرَةُ بنُ جُعَلَ بن عَمْرو بن مَالِكِ بنِ الحَارِثِ بن حُبَيْبِ بنِ عَمْرو بن غَنْم بن تَغْلِبَ ابنِ وَائِلٍ ، شاعِرٌ جَاهِلِيٌّ ، مِن نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، لَمْ يَكُن لَهُ من الشُّهْرَةِ حَظُّ مُعَاصِرِيْهِ فَضَاعَ أَكْثَرُ شِعْرِهِ ، لَهُ أَشْعَارٌ حِسَانٌ . هَلَكَ قَبْلَ الإِسْلاَمِ ، في حُدُودِ سَنَةِ ثَمَانٍ وسِتِّيْنَ وخَمْسمئَةٍ للميلاَدِ .
انظر ترجمته في : [المُؤْتَلَفُ والمُخْتَلَفُ (ص ١١٤) ؛ الأعلام (٤/٩٠)] .
والبَيْتُ في المُفَضَّلِيَّاتِ (ص ٢٥٧-٢٥٨) ، رقم (٦٣) ، مِنْ قَصِيْدَةٍ لَهُ يَهْجُو قَبِيْلَتَهُ بَنِي تَغْلِبَ ، مَطْلَعُهَا :

كَسَا اللهُ حَيَّ تَغْلِبَ ابْنَةِ وَائِلٍ   مِنَ اللُّؤْمِ أَظْفَاراً بَطِيئاً نُصُولُهَا

(٢) من تعليق أحمد شاكر على مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٠/١٩) ، ح (٦٥١٣) .

المُسْلِمِيْنَ ، حَتَّى تَوَهَّمَ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّهُ لاَ يَسْتَطِيْعُ أَنْ يُمَارِسَ الرِّيَاضَةَ إِلاَّ بِـهِ ، وفِيْهِ مَا لاَ يَسْتُرُ العَوْرَةَ ؛ فَتَظْهَرُ مَعَهُ الفَخِذَانِ وغَيْرُهُمَا ، أَو يُحَدِّدُ العَوْرَةَ ويُجَسِّمُهَا .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ أَصْبَحَ اللِّبَاسُ الرِّيَاضِيُّ شِعَارَ كَثِيْرٍ مِـن شَبَابِ الأُمَّـةِ ، مَعَ شَدِيْدِ الأَسَفِ ، لاَ يَخْلَعُهُ أَحَدُهُم إِلاَّ أَثْنَـاءَ الدِّرَاسَـةِ أَو العَمَـلِ ، إِنْ خَـافَ مِـن أَحَدٍ ، أَو كَانَ عَمَلُهُ يَفْرِضُ عَلَيْهِ لِبَاساً مُعَيَّناً .

* * *

– **الضَّابِطُ الثَّانِي** : مِن ضَوَابِطِ التَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ في اللِّبَاسِ :

لُبْسُ ثِيَابِ الكُفَّارِ الخَاصَّةِ بِهِمْ يَقْتَضِي التَّشَبُّهَ ، ولُـزُومَ التَّـرْكِ ، ولاَ يـأْثَمُ فَاعِلُـهُ وَيَسْتَحِقُّ العُقُوبَةَ إِلاَّ إِذَا كَـانَ فِعْلُـهُ صَـادِراً عَـنْ نِيَّـةٍ وَقَصْـدٍ ؛ لِقَوْلِـهِ ﷺ : « إِنَّمَـا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »[(١)] .

فَالحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ المُكَلَّفِ وَتَصَرُّفَاتِهِ لاَ يُؤَاخَذُ عَلَيْهَـا إِلاَّ إِذَا كَـانَتْ عَنْ قَصْدٍ وَنِيَّةٍ[(٢)] .

*** وَمُرَادِي مِنْ هَذَا الضَّابِطِ** :

أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ صَادِرٍ مِنَ المُكَلَّفِ خَالٍ عَـن قَصْـدِ التَّشَبُّهِ وَنِيَّتِـهِ ، وإِنَّمَـا وَقَـعَ فِيْـهِ المُكَلَّفُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ أَو جَهْلاً مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِن عَادَةِ أَهْلِ الكُفْرِ والشِّرْكِ والضَّـلاَلِ وَلِبَاسِهِم ، لاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ إِثْمٌ وَلاَ مُؤَاخَذَةٌ ، مَعَ قِيَامِ حَقِيْقَةِ التَّشَبُّهِ ، وَلُزُومِ التَّـرْكِ ،

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٨٦) .

(٢) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنَّظائر (ص ٢٧) .

وَوُجُوبِ الابْتِعَادِ عَنْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ ذَرِيْعَةٌ إِلَى الوُقُوعِ فِي التَّشَبُّهِ الحَقِيْقِيِّ المَنْهِيِّ عَنْهُ والاعْتِيَادُ عَلَيْهِ (١) .

وَلَعَلَّ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ حِيْنَ رَأَى الثَّوْبَيْنِ المُعَصْفَرَيْنِ عَلَى عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو أَخْبَرَهُ أَنَّهَا مِن ثِيَابِ الكُفَّارِ ، وَأَنَّ لُبْسَهُ لَهَا تَشَبُّهٌ بِهِم ، وأَمَرَهُ بِتَرْكِهَا ، ولَمْ يَأْمُرْهُ بالتَوْبَةِ أَو الاسْتِغْفَارِ ، أَو يُرَتِّبْ عَلَيْهِ عِقَاباً ؛ لأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ إِنَّمَا وَقَعَ فِيْهَا عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؛ جَهْلاً مِنْهُ أَنَّ ذَلِكَ مِن لِبَاسِ الكُفَّارِ .

وَقَدْ ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ كَشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - أَنَّ التَّشَبُّهَ يَعُمُّ مَنْ فَعَل شَيْئَاً مَا مِنْ خَصَائِصِ الكُفَّارِ لأَجْلِ أَنَّهُم فَعَلُوهُ؛ إِعْجَاباً بِصَنِيْعِهِم ، وَحُبَّاً لِتَقْلِيْدِهِم ، وَكَذَا مَنْ يَتْبَعُ غَيْرَهُ وَيَتَشَبَّهُ بِهِ فِي فِعْلٍ مَا لِغَرَضٍ لَهُ فِي ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ أَصْلُ الفِعْلِ مَأْخُوذاً عَنْ ذَلِكَ الغَيْرِ .

فَأَمَّا مَنْ فَعَلَ شَيْئَاً مَا وَاتَّفَقَ أَنَّ الغَيْرَ فَعَلَ مِثْلَهُ أَيْضاً ، وَلَم يَأْخُذْهُ أَحَدُهُمَا مِن الأَخرِ فَإِنَّ فِي كَوْنِ هَذَا تَشَبُّهاً نَظَراً ، لَكِنْ يُنْهَى المُسْلِمُ عَنْ فِعْلِ ذَلِكَ ؛ لِئَلاَّ يَكُونَ ذَرِيْعَةً إِلَى التَّشَبُّهِ بِهِم فِيْمَا يَفْعَلُونَهُ ؛ وَلِمَا فِيْهِ مِن المُخَالَفَةِ لَهُم ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيْرَةٌ فِي الشَّرِيْعَةِ ؛ فَقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ المُسْلِمِيْنَ بِمُخَالَفَةِ المُشْرِكِيْنَ فِي تَغْيِيْرِ الشَّيْبِ ، فَقَالَ: « غَيِّرُوا الشَّيْبَ وَلاَ تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ » (٢) .

---

(١) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٢٤/١) .

(٢) رواه الترمذيُّ عن أبي هريرة في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في الخِضَابِ ، ح (١٧٥٢)، وقَالَ : « حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ » اهـ . الجامع الصحيح (٢٠٣/٤-٢٠٤) .
ورواه النسائيُّ في كتاب الزِّينة ، باب الإذن بالخِضَابِ ، ح (٥٠٧٣) ، سنن النسائيِّ (١٠١/٨) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤٩٠/٢) ، ح (٨٣٦) .

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَشَبُّهَ بِهِم يَحْصُلُ بِغَيْرِ قَصْدٍ مِن المُسْلِمِ وَلاَ فِعْلٍ ، بَلْ بِمُجَرَّدِ مُوَافَقَتِهِم فِي صَنِيْعِهِم ، وَهَذَا أَبْلَغُ مِن المُوافَقَةِ الفِعْلِيَّةِ الاتِّفَاقِيَّةِ [(١)] .

وَلِذَا نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ - رَحِمَهُم اللهُ - عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا يَفْعَلُهُ المُشْرِكُونَ مِن العِبَادَاتِ والعَادَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يَكُونُ كُفْرَاً أَو مَعْصِيَةً بالنِّيَّةِ فإِنَّ المُؤمِنِيْنَ يُنْهَوْنَ عَنْ ظَاهِرِهِ مُطْلَقَاً ، وإِنْ لَم يَقْصِدُوا بِهِ قَصْدَ المُشْرِكِيْنَ ؛ سَدَّاً لِذَرِيْعَةِ المُشَابَهَةِ ، وحَسْمَاً لِمَادَّةِ المُوَافَقَةِ لَهُم [(٢)] .

وَهذَا يَدُلُّ عَلَى مَنْعِ المُسْلِمِيْنَ مِن تَعَاطِي كُلِّ مَا يَتَّفِقُ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ مَعَ الكُفَّارِ ، سَوَاءٌ قُصِدَتِ المُشَابَهَةُ أَو لَم تُقْصَدْ ، بَلْ إِنَّ أَكْثَرَ مَنْ يَقَعُ فِي التَشَبُّهِ بِهِم لاَ يَقْصِدُ ذَلِكَ ؛ إِذْ قَدْ يَقَعُ فِي المُشَابَهَةِ لَهُم عَنْ طَرِيْقِ الجَهْلِ ، وَسُوءِ القَصْدِ ، لَكِنَّهُ يُمْنَعُ مُطْلَقَاً ؛ لِمَا تُورِثُهُ المُشَابَهَةُ فِي الظَّاهِرِ مِن المَيْلِ القَلْبِيِّ للكُفَّارِ ، والإِعْجَابِ بِهِم ، واسْتِحْسَانِ أَعْمَالِهِم ، ومَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِن مَفَاسِدَ عَظِيْمَةٍ [(٣)] .

* * *

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٢٤٢/١) ، بتصرُّفٍ .
(٢) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١٩٦/١) ؛ تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، ضمن مجلّة الحكمة ، العدد (٤) ، (ص ١٩٦) .
(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١٩٤/١ وما بعدها) ؛ التشبُّه المنهي عنه (ص ٩٩) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ التَشَبُّـهِ بِالفَسَقَـةِ وَالسَّفَلَـةِ فِي اللِّبَاسِ وَضَوابِطُهُ

• **أَوَّلاً : تَعْرِيفُ الفَسَقَةِ والسَّفَلَةِ :**

الفِسْقُ لُغَةً : الخُرُوجُ عَنِ الشَّيْءِ ، وَالعِصْيَانُ ، والـتَّرْكُ لأَمْـرِ اللهِ عَـزَّ وَجَـلَّ ، والخُرُوجُ عَن طَرِيْقِ الحَقِّ والدِّيْنِ ، وأَصْلُـهُ : الخُـرُوجُ عَـن الاسْتِقَامَةِ ، وبِـهِ سُـمِّيَ الفَاسِقُ : عَاصِياً . يُقَالُ: فَسَقَ ، يَفْسِقُ وَيَفْسُقُ فِسْقَاً وفُسُوقَاً ، وَفَسُقَ .

ورَجُلٌ فَاسِقٌ ، وفِسِّيْقٌ ، وَفُسَقٌ : دَائِمُ الفِسْـقِ . والجَمْـعُ : فَسَـقَةٌ ، وفُسَّـاقٌ ، وفَاسِقُونَ [١] .

والفَاسِقُ اصْطِلاَحَاً : هُوَ الخَارِجُ عَنِ الطَّاعَةِ ، المُسْـخِطُ للهِ تَعَـالَى ؛ بِارْتِكَـابِ الكَبَائِرِ ، والإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ [٢] .

• **والسُّفْلُ** ، والسِّفْلُ ، والسُّفُولُ ، والسِّفَالُ ، والسُّفَالَةُ : نَقِيْـضُ العُلْـوِ والعِلْـوِ والعُلُوِّ والعَلاَءِ والعُلاَوَةِ . **والسَّفَالَةُ** : النَّذَالَةُ ، وقَدْ سَفُلَ : أَي صَارَ نَذْلاً في أَخْلاَقِهِ

---

(١) انظر : لسـان العرب (٢٦٢/١٠) ؛ النهايـة في غريب الحديث والأثـر (٣٩٩/٣) ؛ المعجم الوسيط (٦٨٩/٢) ؛ (فسق) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٤/١٥-٢٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١٦٥/٤) ؛ تبصرة الحكام (١٨٥/١) ؛ تحفة المحتـاج (٢١١/١٠) ؛ كشَّـاف القناع عن متن الإقناع (٤١٨/٦-٤١٩) .
وفي تعريفه اصطلاحاً : خِلافٌ بَين الفُقهَاء ، ولكنَّ هَذَا التعريفَ هُو المُختَارُ لَدَيَّ .

وَتَصَرُّفَاتِهِ . ويُقَالُ : سَفَلَ ، وسَفُلَ ، يَسْفُلُ - فِيْهِمَا - سَفَالاً وسُفُولاً وتَسَفَّلَ ؛ وسَفِلَةُ النَّاسِ وسِفْلَتُهُم : أَسَافِلُهُم وغَوْغَاؤُهُم وأَرَاذِلُهُم . والسَّفِلَةُ : السُّقَاطُ مِن النَّاسِ ، والدُّونُ مِنْهُم . والجَمْعُ : سُفَّلٌ ، وسُفَّالٌ ، وسَفَلَةٌ [١] .

وَلاَ يَخْرُجُ المَعْنَى الاصْطِلاَحِيُّ للسَّفَلَةِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ .

* * *

● ثَانِيًا : حُكْمُ التَشَبُّهِ بالفُسَّاقِ والسَّفَلَةِ :

التَشَبُّهُ بالفُسَّاقِ والسَّفَلَةِ مِنَ النَّاسِ فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ مُحَرَّمٌ ؛ والأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيْرَةٌ ؛ مِنْهَا :

١ـ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ [٢] .

٢ـ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ ﴾ [٣] .

٣ـ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُوا لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓا إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ بِئْسَ لِلظَّٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾ ﴾ [٤] .

---

(١) انظر : لسان العرب (٢٨٥/٦) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٧٨/٣) ؛ المعجم الوسيط (٤٣٤/١) ، (سفل) .

(٢) البقرة : ١٧٠ .

(٣) الإسراء : ١٦ .

(٤) الكهف : ٥٠ .

٤ـ قَوْلُهُ جَلَّ شَأْنُهُ : ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمْ أَنفُسَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (١) .

والوَجْهُ مِنَ الآيَاتِ جَمِيْعاً : أَنَّهَا تَنْهَى عَنِ الفِسْقِ وأَهْلِهِ ، وتُبَيِّنُ عَاقِبَتَهُ ومَصِيْرَ أَهْلِهِ ، وتَنْهَى عَنْ مُشَابَهَةِ أَهْلِ الفِسْقِ والعِصْيَانِ والغَفْلَةِ عَنِ اللهِ (٢) .

٥ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (٣) .

وهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ تَشَبَّهَ بِالكُفَّارِ أَو بالفُسَّاقِ أَو بالمُبْتَدِعَةِ أَو بغَيْرِهِم صَارَ مِنْهُم في الحَالِ والمَآلِ ، إلاَّ أَنْ يَتُوبَ ويُقْلِعَ عَنْ ذَلِكَ فَيَتُوبُ اللهُ عَلَيْهِ (٤) .

*** وَإِنَّمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ مُشَابَهَةِ الفَسَقَةِ والسَّفَلَةِ ونَحْوِهِم ؛ لأَمْرَيْنِ :**

الأَوَّلُ : لأَنَّ التَشَبُّهَ بِهِم قَدْ يُفْضِي بالمُسْلِمِ إِلَى التَوَغُّلِ في فِسْقِهِم ، والإِعْجَابِ بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِن مُنْكَرَاتٍ وعِصْيَانٍ ، ومِنْ ثَمَّ الوُقُوعُ في فِعْلِهِم ، وهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ في وَاقِعِ النَّاسِ ؛ فإنَّ بعْضَ المُتَشَبِّهِيْنَ بالفُسَّاقِ واللاَّعِبِيْنَ آلَ بِهِم الأَمْرُ إِلَى شِدَّةِ حُبِّهِم ، والوَلَعِ بِمَا هُم عَلَيْهِ ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُم حَمَلَ صُورَهُم ، واتَّخَذَهَا عَلَى لِبَاسِهِ ، وتَشَبَّهَ بِهِم في اللِّبَاسِ والشَّكْلِ ، والهَيْئَةِ والشَّعَرِ ، بَلْ صُرِعَ وَمَاتَ تَشْجِيْعاً لَهُم ؛ كَمَا يَحْدُثُ أَثْنَاءِ التَشْجِيْعِ في المُبَارَيَاتِ والأَلْعَابِ .

---

(١) الحشر : ١٩ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (١/٢١٨) ، (٣/٣٧-٣٨ ، ١٠٠) ، (٤/٣٦٠-٣٦١) ؛ حسن التنبُّه لما ورد في التشبُّهِ ، مخطوط (٤/٢١٢أ) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٧٥) .

(٤) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٣٥) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٤/٣٣٨) .

الثَّـانِي : ولأنَّ المُسْلِمَ إِذَا لَبِسَ لِبْسَةَ الفُسَّاق والسَّفَلَةِ وَتَشَبَّهَ بِهِم في زِيِّهِم وهَيْئَتِهِم فَقَدْ وَضَعَ نَفْسَهُ مَوْضِعَ التُّهْمَةِ والرِّيْبَةِ ، فَيُظَنُّ عَلَى أَقَلِّ تَقْدِيرِ أَنَّهُ مِنْهُم ، وَقَدْ يُسِيءُ بِهِ الظَّنَّ مَنْ لاَ يَعْرِفُهُ ؛ فَيَظُنُّه مِنَ الفُسَّاق أَو السَّفَلَةِ ، فَيأْثَمُ الظَّانُّ والمَظْنُونُ فِيْهِ بِسَبَبِ العَوْنِ عَلَيْهِ ، والمُسْلِمُ مُطَالَبٌ بصَوْنِ عِرْضِهِ والبُعْدِ عَنْ مَوَاطِنِ الرِّيَبِ والتُّهَمِ ، وَمَن اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَد اسْتَبْرَأَ لِدِيْنِهِ وعِرْضِهِ ، ومَنْ وَقَعَ في الشُّبُهَاتِ كَانَ كَالرَّاعِي حَوْلَ الحِمَى ، يُوْشِكُ أَنْ يَقَعَ فِيْهِ [١] .

* * *

● **ثَالِثاً : ضَوَابِطُ التَشَبُّهِ بالفَسَقَةِ والسَّفَلَةِ ونَحْوِهِم في اللِّبَاسِ :**

– **الضَّابِطُ الأَوَّلُ** : إِذَا تَمَحَّضَ لأَهْلِ الفِسْقِ والمُجُوْنِ لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ ، أَو زِيٌّ خَاصٌّ ، أَو هَيْئَةٌ ما عُرْفاً حَرُمَ فِعْلُهَا ، والتَشَبُّهُ بِهِمْ فِيْهَا [٢] .

وهَذَا مَدَارُهُ عَلَى الأَعْرَافِ ، والأَزْمِنَةِ ، والأَمْكِنَةِ .

وَمِن الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ :

أ_ التَشَبُّهُ بالمُمَثِّلِيْنَ والمُمَثِّلاَتِ والرَّاقِصِيْنَ والرَّاقِصَاتِ في اللِّبَاسِ ؛ فَهُو مُحَرَّمٌ ؛ لِمَا فِيْهِ مِن المُشَابَهَةِ لَهُم ، وقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ مَصْحُوباً بِشُهْرَةٍ أَحْيَاناً .

بـ_ التَشَبُّهُ بالمُخَنَّثِيْنَ والمُخَنَّثَاتِ مِنَ المُغَنِّيْنَ والمُغَنِّيَاتِ وأَشْبَاهِهِم مُحَرَّمٌ عَلَى المُسْلِمِ [٣] .

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٣٥) .

(٢) انظر : التمهيد (٦/٨٠ وما بعدها) ؛ حسن التنبُّه لما ورد في التشَبُّهِ ، مخطوط (٤/٢٤١ب، ٢٤٢أ) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٣٥) ؛ التشبُّه المنهي عنه (ص ١٤٧) .

(٣) انظر : حسن التنبُّه لما ورد في التشبُّه ، مخطوط (٤/٢٤٢أ) .

- **الضَّابِطُ الثَّانِي** : لاَ تَشَبُّهَ بالفُسَّاقِ والسَّفَلَةِ ونَحْوِهِم إِلاَّ بِنِيَّةٍ وَقَصْدٍ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « إِنَّمَا الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » [1] .

وهُو دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ أَعْمَالَ المُكَلَّفِ وَتَصَرُّفَاتِهِ لاَ تُعَدُّ تَشَبُّهَا إِلاَّ إِذَا قَصَدَ ذَلِكَ ونَوَاهُ ، أَمَّا مَنْ كَانَ جَاهِلاً ، أَو وَافَقَ غَيْرَهُ فِي هَيْئَةٍ ولِبَاسٍ وفِعْلٍ دُونَ قَصْدٍ ، فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - [2] .

إِلاَّ أَنَّ المُسْلِمَ يُمْنَعُ مِن مُشَابَهَةِ أَمْثَالِ هَؤُلاَءِ فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ ، سواءٌ قُصِدَتْ مِنْهُ المُشَابَهَةُ أَو لاَ ؛ سَدّاً لِذَرِيْعَةِ المُوَافَقَةِ لِمَنْ هَذِهِ حَالُهُ ، وحَذَراً مِن الوُقُوعِ فِي النَّهْي والوَعِيْدِ [3] .

* * *

• اسْتِثْنَاءَاتٌ تَرِدُ عَلَى حُكْمِ التَشَبُّهِ عُمُوماً :

هُنَاكَ اسْتِثْنَاءَاتٌ تَرِدُ عَلَى حُكْمِ تَشَبُّهِ المُسْلِمِ بالكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ، والرَّجُلِ بالنِّسَاءِ ؛ أَهَمُّهَا مَا يَلِي :

- **أَوَّلاً** : كُلُّ لِبَاسٍ أَو هَيْئَةٍ زَالَتْ عَنْ كَوْنِهَا شِعَاراً خَاصّاً بالكُفَّارِ أَو الفُسَّاقِ أَو النِّسَاءِ جَازَ للرَّجُلِ المُسْلِمِ لُبْسُهُ ، مَا لَمْ يَكُنْ مُحَرَّماً لِعَيْنِهِ ، أَو لِمَقْصِدٍ شَرْعِيٍّ آخَرَ غَيْرِ التَشَبُّهِ [4] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٨٦) .

(٢) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشْباهُ والنظائر (ص ٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٢٤/١) .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١٩٤/١) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٤٩ وما بعدها) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٨٦/١٠) ؛ مجموع فتاوى ودروس الحرم المكيِّ (٣٦٧/٣) .

وَمِن الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ :

١ _ مَا حَدَثَ مِن تَغْيِيْرِ عَمَائِمِ اليَهُودِ والنَّصَارَى وأَشْيَاعِهِم ؛ فإِنَّهُم في هَذِهِ العُصُورِ لاَ يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ ؛ وَلِذَا فَلاَ يُنْهَى الرَّجُلُ المُسْلِمُ عَنْ لُبْسِ العَمَائِمِ غَيْرِ المُحَنَّكَةِ ، ولاَ العَمَائِمِ الصُّفْرِ أَو الزُّرْقِ ؛ لأَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى الآنَ لا يَلْبَسُونَ العَمَائِمَ ، وإِنَّما يَلْبَسُونَ البَرَانِيْطَ ، فَلاَ مُشَابَهَةَ بَيْنَهُم وَبَيْنَ المُسْلِمِيْنَ في العَمَائِمِ [١] .

٢ _ مَا ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : مِنْ أَنَّ لُبْسَ الخَاتَمِ في اليَمِيْنِ عَلاَمَةُ الرَّوَافِضِ ، والتشبُّهُ بِهِم مَكْروهٌ على أقلِّ تقديرٍ . فإِنَّ هَذِهِ العَادَةَ قَدْ تَغَيَّرَتْ كَمَا ذَكَرَ ابنُ عَابِدِيْنَ وغَيْرُهُ ، فَلاَ يُنْهَى الرَّجُلُ المُسْلِمُ عَنْ التَّخَتُّمِ في اليَمِيْنِ [٢] .

– ثَانِيَاً : كُلُّ لِبَاسٍ نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ سَدَّاً للذَّرِيْعَةِ فإِنَّهُ يُلْبَس عِنْدَ الضَّرُورَةِ والحَاجَةِ إِلَيْهِ ، أَو لأَجْلِ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِيْهِ [٣] .

وَمِن الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ :

١ _ لُبْسُ ثِيَابِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ ؛ فَهِي مُحَرَّمَةٌ عَلَى الرِّجَالِ ؛ سَدَّاً لِذَرِيْعَةِ المُشَابَهَةِ للنِّسَاءِ ، ومَا يُورِثُهُ ذَلِكَ للرِّجَالِ مِن الأُنوثَةِ وفَقْدِ الرُّجُولَةِ والشَّهَامَةِ ؛ وسَدَّاً – كَذَلِكَ – لِذَرِيْعَةِ مُشَابَهَةِ الكَافِرِيْنَ في التَّرَفِ والسَّرَفِ ؛ إِلاَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُهُ عِنْدَ الضَّرُورَةِ والحَاجَةِ إِلَيْهِ للتَدَاوِي بِهِ مِن حِكَّةٍ وَقَمْلٍ ونَحْوِهِمَا [٤] .

---

(١) انظر : حسن التنبُّه لما ورد في التشبُّه ، مخطوط (٥/١١٤ب) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٦٠ وما بعدها) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (٦/٣٦١) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/٢٩٨) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٧٨) ؛ المستوعب (٢/٤٤٠) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٧٧-٧٨) .
وانظر حكم المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٣-٥٢٠) .

٢ـ لُبْسُ الخَاتَمِ ؛ كَانَ فِي الأَصْلِ مِن عَادَةِ الفُرْسِ المُشْرِكِيْنَ ، فَلَمَّا أَرَادَ النبيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ لَهُم يَدْعُوهُم إِلَى الإِسْلاَمِ ، وأُخْبِرَ أَنَّهُم لاَ يَقْبَلُونَ كِتَاباً إِلاَّ مَخْتُوماً، اتَّخَذَ الخَاتَمَ ؛ لأَجْلِ المَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي مُكَاتَبَةِ المُلُوكِ والأُمَمِ ودَعْوَتِهِم إِلَى الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ اسْتَدَامَ لُبْسَهُ حَتَّى انْتَقَلَ ﷺ للرَّفِيْقِ الأَعْلَى ، ولَبِسَهُ أَصْحَابُهُ فِي عَهْدِهِ وبَعْدَهُ ، وشُرِعَ التَّخَتُّمُ للمُسْلِمِيْنَ [١] .

٣ـ كُلُّ لِبَاسٍ حَرُمَ عَلَى الرَّجُلِ لِعِلَّةِ مُشَابَهَةِ المُشْرِكِيْنَ والكُفَّارِ أَو الفُسَّاقِ أَو النِّسَاءِ يُبَاحُ لَهُ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ كَاشْتِدَادِ البَرْدِ ، وكَسَتْرِ العَوْرَةِ بِهِ مَعَ عَدَمِ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ مِن اللِّبَاسِ الجَائِزِ لَهُ أَصْلاً [٢] .

٤ـ شَدُّ الوَسْطِ ؛ هُوَ فِي الأَصْلِ مِن زِيِّ الكُفَّارِ وَلِبَاسِهِم ، نُهِيَ عَنْهُ سَدّاً لِذَرِيْعَةِ المُشَابَهَةِ لَهُم فِي الهَيْئَةِ ، إِلاَّ أَنَّهُ يُبَاحُ للمُسْلِمِ عِنْدَ الحَاجَةِ ؛ كَالسَّفَرِ ، والتَّعَبِ، والمِنْطَقَةِ ، بِشَرْطِ أَنَّ يَشُدَّهَا بِمَا لاَ يُشْبِهُ الزُّنَّارِ [٣] .

قِيْلَ لِلإِمَامِ مَالِكٍ : المِنْطَقَةُ مِن شَأْنِ العَجَمِ ، هَلْ يَشُدُّهَا عَلَى الثِّيَابِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً ؟ فقَالَ : « أَرْجُو أَنْ لاَ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ » [٤] .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٣٩٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٧/٤) .

(٣) الزُّنَّارُ ، والزُّنَّارَةُ : للنَّصَارَى ، وزِنَّانُ تُفَّاحٍ ، والجَمْعُ : زَنَانِيْرُ . يُقَالُ : تَزَنَّرَ النَّصْرَانِيُّ ؛ إِذَا شَدَّ الزُّنَّارَ عَلَى وَسْطِهِ ؛ وَهُوَ حِزَامٌ يَشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهِ .
انظر : لسان العرب (٩٢/٦) ؛ المصباح المنير (ص ١٣٤) ؛ المعجم الوسيط (٤٠٣/١) ، جميعُهَا (زنر) .

(٤) الجامع في السُّنن والآداب والمغازي والتأريخ (ص ٢٣١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٦/١) .

٥ _ مَنْ يُقِيْمُ بَيْنَ ظَهْرَانَيْ الْمُشْرِكِيْنَ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ لِحَاجَةِ عِلْمٍ ، أَو عِلاَجٍ ، أَو تِجَارَةٍ ، أَو نَحْوِ ذَلِكَ ، أَو للدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وَيَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ هُوَ تَمَيَّزَ عَنِ الْمُشْرِكِيْنَ بِلِبَاسِهِ الظَّاهِرِ ، أُبِيْحَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ لِبَاسَهُم ؛ للمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ فِي ذَلِكَ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « لَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ بِدَارِ حَرْبٍ ، أَو دَارِ كُفْرٍ غَيْرِ حَرْبٍ لَمْ يَكُنْ مَأْمُوراً بِالْمُخَالَفَةِ لَهُم فِي الهَدْيِ الظَّاهِرِ ؛ لِمَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ ، بَلْ قَدْ يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَو يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُشَارِكَهُم أَحْيَاناً فِي هَدْيِهِم الظَّاهِرِ ؛ إِذَا كَانَ فِي ذَلِكَ مَصْلَحَةٌ دِيْنِيَّةٌ ؛ مِن دَعْوَتِهِم إِلَى الدِّيْنِ ، والاطِّلاَعِ عَلَى بَاطِنِ أُمُورِهِم لإِخْبَارِ الْمُسْلِمِيْنَ بِذَلِكَ ، أَو دَفْعِ ضَرَرِهِم عَنِ الْمُسْلِمِيْنَ ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَقَاصِدِ الحَسَنَةِ .

فَأَمَّا فِي دَارِ الإِسْلاَمِ والهِجْرَةِ الَّتِي أَعَزَّ اللهُ فِيْهَا دِيْنَهُ ، وجَعَلَ عَلَى الكَافِرِيْنَ بِهَا الصَّغَارَ والجِزْيَةَ فَفِيْهَا شُرِعَتِ الْمُخَالَفَةُ »[1] .

* * *

(١) اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/ ٤٢٠-٤٢١) .

الفَرْعُ الخَامِسُ
أَسْبَابُ التَّشَبُّهِ فِي اللِّبَاسِ والهَيْئَةِ وَآثَارُهُ وَمَفَاسِدُهُ عَلَى الأُمَّةِ

• **أَوَّلاً : أَسْبَابُ التَّشَبُّهِ فِي اللِّبَاسِ :**

هُنَاكَ أَسْبَابٌ عِدَّةٌ تَكْمُنُ وَرَاءَ تَشَبُّهُ الرِّجَالِ بالنِّسَاءِ ، وتَشَبُّهِ المُسْلِمِيْنَ عُمُوماً بأَعْدَاءِ الأُمَّةِ مِن الكَافِرِيْنَ والمُشْرِكِيْنَ والفُسَّاقِ في اللِّبَاسِ والزيِّ والهَيْئَةِ ؛ أَهَمُّهَا مَا يَلِي :

– **أَوَّلاً** : الجَهْلُ بأَحْكَامِ الدِّيْنِ ؛ فَهُو المُصِيْبَةُ العُظْمَى ، والبَلِيَّةُ الكُبْرَى وَرَاءَ الوُقُوعِ فِي التَّشَبُّهِ بشَتَّى أَلْوَانِهِ ، وَمِنْ ثَمَّ العُزُوفُ عَن تَعَلُّمِ أَحْكَامِ الإسْلَامِ ، وعَدَمُ الحِرْصِ عَلَى تَطْبِيْقِهَا في حَيَاةِ النَّاسِ ؛ وهَاتَانِ مُصِيْبَتَانِ عَظُمَ خَطْبُهُمَا عَلَى المُسْلِمِيْنَ في هَذِهِ العُصُورِ المُتَأَخِّرَةِ [١] .

فَتَرَى مَنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ الكُفَّارِ أَو المُشْرِكِيْنَ أَو الفُسَّاقِ والسَّفَلَةِ ، جَهْلاً مِنْهُ أَنَّ هَذَا مِن لِبَاسِهِم ، أَو جَهْلاً مِنْهُ بتَحْرِيْمِهِ عَلَى المُسْلِمِيْنَ ، ولَكَمْ تَرَى مَنْ يَقُولُ لَكَ: اللِّبَاسُ عُرْفِيٌّ ولَيْسَ شَرْعِيّاً ، ثُمَّ يَقَعُ فِي المَحْظُورِ مِن هَذَا البَابِ أَو مِن أَبْوَابٍ أُخْرَى مُتَعَدِّدَةٍ .

وتَرَى مَنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ النِّسَاءِ – وَقَدْ يُمَازِحُ أَحْيَاناً بذَلِكَ – جَهْلاً مِنْهُ بالوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ الوَارِدِ عَلَى مَنْ تَشَبَّهَ بالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ ؛ وَهُو اللَّعْنُ والطَّرْدُ مِن رَحْمَةِ اللهِ تَعَالَى .

---

(١) انظر : من تشبَّه بقوم فهو منهم (ص ٣٣-٣٤) .

– ثَانِيَاً : الإِنْحِرَافُ عَنْ هَـدْيِ الكِتَـابِ والسُّنَّةِ ، وَعَـدَمُ تَحْكِيْمِهِمَـا في وَاقِعِ النَّـاسِ وحَيَـاتِهِم كُلِّهَـا ؛ إِذ الكِتَـابُ والسُّنَّةُ مَصْـدَرَان عَظِيْمَـان أَسَاسَـان للمَنْهَجِ الإِسْلاَمِيِّ الكَامِلِ الشَّامِلِ للحَيَاةِ البَشَرِيَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ النَّبِيْلَةِ ، يَحْكُمَانِهَا ، ويُنَظِّمَانِهَا، ويُقِيْمَانِهَا عَلَى الحَقِّ والعَدْلِ ، وفِيْهِمَا الوَعْدُ والوَعِيْدُ ، والأَمْـرُ والنَّهْـيُ ، والحُـدُودُ والقُيُودُ التِي تَحْكُمُ حَيَاةَ المُسْلِمِ كَمَا أَرَادَ ا للهُ وَرَسُولُهُ ﷺ .

وَقَدْ ضَلَّ المُسْـلِمُونَ قُرُونـاً عَدِيْـدَةً مَنْصُورِيْـنَ مُعَزَّزِيْـنَ ظَـاهِرِيْنَ ، حَتَّـى تَرَكُـوا التَّمَسُّكَ بِكِتَابِ ا للهِ وسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ وَنَبَذُوهُمَا وَرَاءَهُم ظِهْرِيَّـاً ، فَصَـارُوا أَتْبَاعَـاً لِكُلِّ نَاعِقٍ ، بَعْدَ أَنْ كَـانُوا مَتْبُوعِيْـنَ ، وَذِلَّـةً بَعْـدَ أَنْ كَـانُوا أَعِـزَّاءَ ؛ يَسْـعَوْنَ وَرَاءَ أَعْدَائِهِم فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُونَ ويَـأْتُونَ ، ويَتَشَـبَّهُونَ بِهِـم في اللِّبَـاسِ والأَكْـلِ والحَيَـاةِ كُلِّهَا ؛ وصَدَقَ المُصْطَفَى ﷺ حِيْنَ قَالَ : « تَرَكْـتُ فِيكُـمْ أَمْرَيْـنِ لَـنْ تَضِلُّـوا مَـا مَسَكْتُمْ بِهِمَا : كِتَابَ ا للهِ ، وَسُنَّـةَ نَبِيِّهِ »[1] .

– ثَالِثَـاً : ضَعْـفُ التَّرْبِيَـةِ والتَّوْجِيْـهِ للأَجْيَـالِ المُسْـلِمَةِ النَّاشِـئَةِ في مُجْتَمَعَـاتِ المُسْلِمِيْنَ ؛ إِذ التَّرْبِيَةُ والتَّوْجِيْهُ هُمَا الدِّعَامَتَان الأَسَاسِيَّتَان لإِعْـدَادِ الأَجْيَـالِ ، وتَرْبِيَةِ الأَبْنَاءِ ، وصَلاَحِ الشُّعُوبِ ، وَحِيْنَ كَانَت الأُمَّةُ المُسْلِمَةُ تُرَبِّي أَبْنَاءَهَا وَأَجْيَالَهَا قُرُونَاً عِدَّةً عَلَى الدِّيْنِ والخُلُقِ والفَضِيْلَةِ والعِزَّةِ والشَّرَفِ ، ومُحَارَبَةِ الأَعْدَاءِ والكَيْدِ لَهُم ،

---

(١) رواه مالكٌ في الموطأ ، كتاب القَدَر ، باب النَّهي عن القول في القَدَر بَلاَغاً (٢/٨٩٩) . ورَواهُ الخطيب التبريزيُّ في كتاب الإيمان ، باب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة ، ح (١٨٦)، مشكاة المصابيح (١/٦٦) .
وهُو حَدِيْثٌ حَسَنٌ بشَـواهِدِه . انظرهَـا في : سلسـلة الأحـاديث الصحيحـة (٤/٣٥٨-٣٦١) ، تحت الحديث (١٧٦١) . وانظر تعليق الألبانيُّ على المشكاة (١/٦٦) .
وانظر : التقليد والتبعيَّة (ص ٨٦) .

والبَرَاءَةِ مِن الكُفَّارِ ، والبُعْدِ عَنْ مُشَابَهَتِهِم ، والوَلاَءِ للمُسْلِمِيْنَ ، سَادَ المُسْلِمُونَ وعَزُّوا ، وابْتَعَدُوا عن تَقْلِيْدِ أَعْدَائِهِم ، وتَمَيَّزُوا في لِبَاسِهِم وهَيْئَاتِهِم .

وَحِيْنَ ضَعُفَتْ تِلْكَ العَوَامِلُ في حَيَاةِ الأَجْيَالِ ، وصَارُوا يَتَرَبَّوْنَ عَلَى سَفَاسِفِ الأَخْلاَقِ ، والنَّظَرِ إِلَى الأَجْنَبِيِّ عَن المُسْلِمِيْنَ عَلَى أَنَّهُ هُوَ الأَقْوَى المُتَقَدِّمُ ، صَاحِبُ الحَضَارَةِ والتَّطَوُّرِ حَلَّتْ الكَارِثَةُ ، واتَّبَعَ المُسْلِمُونَ سَنَنَ الأُمَمِ الكَافِرَةِ ، واهْتَدَوا بِهَدْيِهِم ، وقَلَّدُوهُم في كُلِّ شَيْءٍ [(١)] .

وَلاَ رَيْبَ فِي ذَلِكَ فَإِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلاَّ يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ - يَعْنِي : فِطْرَةَ الإِسْلاَمِ - فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ ؛ كَمَا تُنْتَجُ البَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ » . ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رَضِيَ الله عَنْهُ - : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ﴾ الآيَةَ [(٢)] .

- رَابِعاً : ضَعْفُ المُسْلِمِيْنَ ، وانْجِرَافُهُم وَرَاءَ تَيَّارِ التَّقْلِيْدِ والتَّبَعِيَّةِ لأَعْدَائِهِم لأَتْفَهِ الأَسْبَابِ ، دُونَ وَعْيٍ أَو تَمْحِيْصٍ [(٣)] .

---

(١) انظر : التقليد والتَّبعيَّة (ص ٩٢) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب إذا أَسْلَم الصبيُّ فَمَات هل يُصَلَّى عَلَيْه ، وهل يُعْرَضُ عَلى الصبيِّ الإسلامُ ؟ ، ح (١٣٥٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٦٠) .
ومسلمٌ في كتاب القَدَر ، باب معنى : كلُّ مولود يولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ ، وحكم مَوْتَى الكُفَّار وأطفال المسلمين ، ح [٢٢] (٢٦٥٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٦/١٥٧-١٥٨) .
والآية رقم (٣٠) من سورة الرُّوم .

(٣) انظر : من تَشَبَّهَ لقومٍ فهو منهم (ص ٣٥) .

وَلَقَدْ كَانَ اسْتِعْمَارُ بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ فِي فَتَرَاتٍ مَضَتْ مِن أَهَمِّ مُقَوِّمَاتِ التَّشَبُّهِ والتَّقْلِيْدِ لِلكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ؛ حَيْثُ ظَهَرَ ذَلِكَ عَلَى كَثِيْرٍ مِن المُسْلِمِيْنَ كَأَثَرٍ مِن آثَارِ مُخَلَّفَاتِ الاسْتِعْمَارِ الأُورُوبِيِّ الَّذي اجْتَاحَ العَالَمَ العَرَبِيَّ والإِسْلاَمِيَّ فِي القَرْنَيْنِ المَاضِيَيْنِ ، فَخَلَّفَ مُخَلَّفَاتٍ فَاسِدَةٍ كَانَ مِن أَخْطَرِهَا : التَّشَبُّهُ بِاليَهُودِ والنَّصَارَى فِي اللِّبَاسِ ، والزِّيِّ ، والشَّكْلِ ، والمَظْهَرِ ، وسُفُورُ المَرْأَةِ المُسْلِمَةِ ، وحَلْقُ لِحَى الرِّجَالِ، وحَسْرُ الرَّأْسِ ، وغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ البَلاَيَا [1] .

– خَامِساً : مَكَايِدُ الكُفَّارِ ؛ مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى وأَشْبَاهِهِم للإِسْلاَمِ والمُسْلِمِيْنَ ، يُؤَازِرُهُم فِي ذَلِكَ المُنَافِقُونَ ، وَمَنْ يَتَكَلَّمُونَ بِأَلْسِنَةِ المُسْلِمِيْنَ ، ويَنْتَمُونَ إِلَيْهِم ، وَهُم أَشَدُّ خَطَراً عَلَى الإِسْلاَمِ وأَتْبَاعِهِ – لَوْ عَقَلَ الجَاهِلُونَ المُكَابِرُونَ – مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى . وَمَا أَكْثَرَهُم فِي أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ ، يَجْلِبُونَ مِنَ الأَلْبِسَةِ والأَزْيَاءِ مَا يَتَعَارَضُ مَعَ شَرْعِ اللهِ وأَمْرِهِ ونَهْيِهِ ، ويَخْدِشُ الدِّيْنَ قَبْلَ الحَيَاءِ والأَخْلاَقِ ، فَيَبِيْعُونَهُ للبُسَطَاءِ مِنَ النَّاسِ ، الذينَ لاَ يُدْرِكُونَ الحَلاَلَ مِنَ الحَرَامِ ، أَو الذِيْنَ يُغَالِطُونَ الحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ ، فَيُوقِعُونَ أَنْفُسَهُم فِي مُشَابَهَةِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ والنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ بِحُجَّةِ أَنَّهُ مِنَ العَادَاتِ التي تَخْتَلِفُ مِنْ بَلَدٍ لآخَرَ ، لاَ دَخْلَ للشَّرْعِ فِيْهَا .

كَمَا يَظْهَرُ كَيْدُهُم فِي حِرْصِهِم عَلَى نَزْعِ الحِشْمَةِ والعَفَافِ والتَّسَتُّرِ فِي اللِّبَاسِ للذُّكُورِ والإِنَاثِ عَلَى حَدٍّ سَواءٍ فِي بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ ؛ حَيْثُ أَخْرَجُوا للأُمَّةِ مِنَ الأَلْبِسَةِ الضَّيِّقَةِ ، والتي تُحَدِّدُ العَوْرَةَ وتُشِفُّهَا ، والأَلْبِسَةِ القَصِيْرَةِ ، والمَلِيْئَةِ بِالكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ ، والشِّعَارَاتِ البَاطِلَةِ ، والصُّوَرِ الفَاتِنَةِ – أَحْيَاناً – أَو الأَلْبِسَةِ التي لاَ تُفَرِّقُ فِيْهَا بَيْنَ الذَّكَرِ مِنَ الأُنْثَى ، والمُسْلِمِ مِنَ الكَافِرِ ؛ مِمَّا صَدَّ الأُمَّةَ عَنْ

---

(١) انظر : أبو بكر الجزائريّ ، التدخين : مادةً وحُكْماً (ص ٧) ، نقلاً عن : القول المُبين في أخطاء المُصلّين (ص ٢٠) .

دِيْنِهَا ، وأَبْعَدَهَا عَنْ هَدْيِ رَبِّهَا وسُنَّةِ نَبِيِّهَا ﷺ .

وَلاَ يَغِيبُ عَنْ وَعْيِ المُسْلِمِ الحَقِّ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾ (١) .

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَدُّوا۟ لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا۟ فَتَكُونُونَ سَوَآءً ۖ فَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ أَوْلِيَآءَ حَتَّىٰ يُهَاجِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَخُذُوهُمْ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ۖ وَلَا تَتَّخِذُوا۟ مِنْهُمْ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿٨٩﴾ ﴾ (٢) .

وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٦٧﴾ ﴾ (٣) .

- سَادِساً : مَا تَقُومُ بِهِ أَجْهِزَةُ الإِعْلاَمِ وَوَسَائِلُهُ فِي بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ ؛ مَحَلِّيَّةً وَوَافِدَةً ؛ مِن نَشْرٍ للرَّذِيْلَةِ ، وإِقْصَاءٍ للفَضِيْلَةِ ، وإِبْرازِ حُثَالَةِ المُجْتَمَعِ وسَفَلَتِهِ مِن مُغَنِّيْنَ ، ولاَعِبِيْنَ ، ورَاقِصِيْنَ ، ومُمَثِّلِيْنَ ، ومُهَرِّجِيْنَ عَلَى أَنَّهُم القُدْوَةُ والأُسْوَةُ الَّتِي يَنْبَغِي أَنْ تُحْتَذَى آثَارُهَا ، وتُقَلَّدُ أَفْعَالُهَا ، ويُقْتَدَى بِهَا فِي كُلِّ شُئُونِ الحَيَاةِ .

وفِي هَذَا مِن التَّغْرِيْرِ بِجُهَّالِ المُسْلِمِيْنَ وشَبَابِهِم وصِغَارِ السِّنِّ فِيْهِم مَا لاَ يَخْفَى، وَتَعْوِيْدِهِم عَلَى هَذِهِ المَظَاهِرِ الَّتِي يَبْرَأُ مِنْهَا الإِسْلاَمُ والعَقْلُ والحَيَاءُ والفِطْرَةُ .

---

(١) البقرة : ١٢٠ .

(٢) النساء : ٨٩ .

(٣) التوبة : ٦٧ .

وَلاَ يُسْتَغْرَبُ هَذَا حِيْنَ يَعْلَمُ الْمُسْلِمُ حَقِيْقَةً وَيُدْرِكُ أَنَّ اليَهُودَ والنَّصَارَى هُم الْمُوَجِّهُونَ الحَقِيْقِيُّونَ لِوَسَائِلِ الإِعْلاَمِ في العَالَمِ كُلِّهِ ، وقَدْ كَرَّسُوا جُهُودَهُم في سَبِيْلِ الإِفْسَادِ والتَّغْرِيْبِ للأَجْيَالِ الْمُسْلِمَةِ -خُصُوصاً- ، ولَكَمْ تَرَدَّدَ عَلَى أَلْسِنَتِهِم : « إِنَّ الصَّحَافَةَ هِي أَقْوَى الأَدَوَاتِ الأُورُوبِيَّةِ ، وأَعْظَمُهَا نُفُوذاً في العَالَمِ الإِسْلاَمِيِّ »[1] .

* * *

● ثَانِيَاً : آثَارُ التَّشَبُّهِ في اللِّبَاسِ وَمَفَاسِدُهُ عَلَى الأُمَّةِ :

لَيْسَ اللِّبَاسُ مُجَرَّدَ وَسِيْلَةٍ يَسْتُرُ بِهَا الْمَرْءُ جَسَدَهُ ، وَيُوَارِي بِهَا سَوْأَتَهُ ، بَلْ لَهُ فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الأَثَرِ عَلَى سُلُوكِهِ وَشَخْصِيَّتِهِ وأَخْلاَقِهِ مَا لاَ يَخْفَى .

فَحِيْنَ يَتَشَبَّهُ الرَّجُلُ بالأُنْثَى ، ويَلْبَسُ لِبَاسَهَا ، يَقْضِي عَلَى رُجُولَتِهِ الحَقَّةِ ، ويُعْدِمُ شَهَامَتَهُ ، ولَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ إِنَّهُ لَيَرِثُ مِن صِفَاتِ الأُنوثَةِ ، وأَخْلاَقِ النِّسَاءِ وَالتَّخَنُّثِ والْمُيُوعَةِ مَا يُلاَحَظُ عَلَيْهِ سَرِيْعاً ، حَتَّى يَؤُولَ بِهِ الأَمْرُ إِلَى الرَّغْبَةِ في فِعْلِ الفَاحِشَةِ بِهِ ، كَمَا يُفْعَلُ بالنِّسَاءِ ؛ ولِهَذَا نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى : أنه يَحْرُمُ عَلَى الوَلِيِّ أن يُلْبِسَ الصَّبِيَّ لِبَاسَ النِّسَاءِ مِن حَرِيْرٍ وذَهَبٍ وغَيْرِهِ ؛ لِمَا يَنْشَأُ عَلَيْهِ مِن صِفَاتِ أهلِ التَّأْنِيْثِ[2] .

---

(١) انظر : الاتِّجَاهَاتِ الوطنيَّة في الأدب العربيِّ المعاصر (٢/٢١٦-٢١٧) ؛ بروتوكولات حُكماء صِهْيَون (ص ١٤٦) ، تحت البروتوكول الثَّاني عشر .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٤/٨٠) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٣٣ وما بعدها) .

وَحِيْنَ يَتَشَبَّهُ المُسْلِمُ بِأَهْلِ الكِتَابِ مِن اليَهُودِ والنَّصَارَى ، أَو بِغَيْرِهِم مِن الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ يَضَعُ نَفْسَهُ مَوْضِعَ الذُّلِّ والمَهَانَةِ ، بَعْدَ أَنْ رَفَعَهُ اللهُ وأَعَزَّهُ بالإِسْلاَمِ ، ويَرْجِعُ إِلَى الظُّلُمَاتِ بَعْدَ أَنْ أَخرَجَهُ اللهُ مِنْهَا إِلَى النُّورِ والهِدَايَةِ ، وهَلْ يَرْضَى مُسْلِمٌ عَاقِلٌ بِهَذَا ؟! .

وحِيْنَ يَتَشَبَّهُ المُسْلِمُ بالفَسَقَةِ والمُغَنِّيْنَ والسَفَلَةِ ، يَضَعُ نَفْسَهُ مَوْضِعَ الشَّكِ والتُّهْمَةِ ، ويَحْمِلُ النَّاسَ عَلَى إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِ وغِيْبَتِهِ ، والوُقُوعِ في عِرْضِهِ .

عِلاَوَةً عَلَى مَا يَلْحَقُهُ في جَمِيْعِ هَذِهِ الأَحْوَالِ في التَّشَبُّهِ مِنَ الإِثْمِ والوِزْرِ ، والوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ في الدُّنْيَا والآخِرَةِ .

لَقَدْ ظَهَرَتْ بِشَكْلٍ مَلْحُوظٍ آثَارُ التَّشَبُّهِ وَمَفَاسِدُهُ عَلَى الأُمَّةِ المُسْلِمَةِ ؛ مِنْ فَسَادٍ في الأَخْلاَقِ ، وتَأَنُّثٍ في الأَفْعَالِ والتَّصَرُّفَاتِ ، وتَرْكٍ لِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهَدْيِ الإِسْلاَمِ في اللِّبَاسِ ، وَوَلاَءٍ للكَافِرِيْنَ ، وحُبٍّ لَهُم ، وإِعْجَابٍ بِمَا هُم عَلَيْهِ ، وسُرْعَةِ تَقْلِيْدِهِم في الجَرْيِ وَرَاءَ المَوْضَاتِ والمُودِيْلاَتِ وَالأَزْيَاءِ والهَيْئَاتِ .

نَعَمْ ! لَقَدْ وَقَعَتِ الوَاقِعَةُ ، وَحَلَّتِ الكَارِثَةُ ، ووَقَعَ مَا حَذَّرَ مِنْهُ النبيُّ ﷺ أُمَّتَهُ ، ونَهَاهُم عَنْهُ ؛ فَتَشَبَّهَ الرِّجَالُ بالنِّسَاءِ ، وتَشَبَّهُوا بأَعْدَائِهِم الكَافِرِيْنَ في اللِّبَاسِ والهَيْئَةِ والأَخْلاَقِ ، بَلْ حَتَّى في العِبَادَاتِ .

فإِلَى مَتَى يَغْفَلُ المُسْلِمُونَ عَنْ هَدْيِ رَبِّهِم ، وَسُنَّةِ نَبِيِّهِم ﷺ ، ويُخَالِفُونَ اللهَ ورَسُولَهُ إِلَى مَا يَنْهَوْنَهُم عَنْهُ ، وَحَتَّامَ يَسْفُلُ المُسْلِمُونَ في هَمِّهِم ؛ فَيَلْهَثُونَ وَرَاءَ أَعْدَائِهِم ، وَيَعُدُّونَ هَذِهِ المَسَائِلَ مِنَ القُشُورِ التي لاَ دَخْلَ للدِّيْنِ فِيْهَا - كَمَا يَزْعُمُونَ - وَأَعْدَاؤُهُم دَائِماً هَمُّهُم في سُمُوقٍ ، وحَتَّامَ يَشْرَبُ المُسْلِمُونَ مِن قَيْءِ أَعْدَائِهِم ، وَإِسْلاَمُهُم فِيْهِ أَحْلَى رَحِيْقٍ ؟!

إِنَّ فِي تَشَبُّهِ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِيْنَ بِأَعْدَائِهِم فِي اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ دَلِيْلاً عَلَى ضَعْفِ الْتِزَامِهِم وَسُلُوكِهِم ، وَتَخَلْخُلِ سِيْرَتِهِم ، وَضَيَاعِهِم بَيْنَ الأُمَمِ ؛ فَلاَ هُم مِنَ الأُمَّةِ الَّتِي وُلِدُوا فِيْهَا ؛ إِذْ لَمْ يُحَافِظُوا عَلَى مُشَخِّصَاتِهَا وَمُقَوِّمَاتِهَا ، وَلاَ هُم مِنَ الأُمَّـةِ الَّتِي تَشَبَّهُوا بِهَا قَطْعاً ، حَتَّى لَيَصْدُقُ فِيْهِم قَوْلُ رَبِّهِم سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ مُّذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَٰلِكَ لَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ وَلَآ إِلَىٰ هَٰٓؤُلَآءِ ۚ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾ ﴾ [1] .

قَالَ الأُسْتَاذُ أَبو الأَعْلَـى الْمَـوْدُودِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ ذَكَـرَ مَـا يَجِـبُ أَنْ يَأْخُذَهُ الْمُسْلِمُونَ عَنِ الأُمَمِ الأُخْـرَى مِـنَ الإِنْتَـاجِ : « وَلَكِنَّـا إِذَا أَعْرَضْنَـا عَـنْ هَـذِهِ الأُمُورِ الْجَوْهَرِيَّةِ ، وَرُحْنَا نَـأْخُذُ عَـنْ أُمَـمِ الغَـرْبِ مَلاَبِسَـهَا ، وَطُرُقَهَـا لِلمَعِيْشَـةِ ، وَأَدَوَاتِهَا لِلأَكْلِ وَالشُّرْبِ ، بِزَعْمِ أَنَّ فِيْهَا السِّـرَّ لِنَجَـاحِ تِلْـكَ الأُمَـمِ وَرُقِيِّهَـا ، فَـلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ دَلِيْلاً عَلَى غَبَاوَتِنَا ، وَبَلاَدَتِنَا ، وَحَمَاقَتِنَا ؛ فَهَلْ لأَحَدٍ عِنْدَهُ العَقْلُ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ كُلَّ مَا أَحْرَزَهُ الغَرْبُ مِنَ التَّقَـدُّمِ وَالرُّقِـيِّ فِي مُخْتَلَـفِ حُقُـولِ الحَيَـاةِ إِنَّمَـا أَحْرَزَهُ بِـ(الجَـاكِيْتِ) ، وَ (البَنْطَلُـونِ) ، وَ (رَبْطَـةِ العُنُـقِ) ، وَ (القُبَّعَـةِ) ، وَ (الحِذَاءِ) ؟! أَو أَنَّ مِن أَسْبَابِ رُقِيِّهِ وَتَقَدُّمِهِ أَنْ يَتَنَاوَلَ طَعَامَهُ بِالسِّكِّيْنِ وَالشَّوْكَةِ ؟! أَو أَنَّ أَدَوَاتِهِ لِلزِّيْنَةِ وَالرَّفَاهِيَّةِ ، وَالمَسَاحِيْقِ وَالمَعَاجِيْنِ ، وَالأَصْبَاغِ هِيَ الَّتِي قَدْ سَمَتْ بِهِ إِلَى أَوْجِ الرُّقِيِّ وَالكَمَالِ ؟! ... الظَّاهِرُ أَنَّ [الأَمْرَ] لَيْسَ كَذَلِكَ » [2] .

« إِنَّ الإِسْلاَمَ يُرِيْدُ أَنْ يَكُونَ فِي لِبَاسِ الْمُسْلِمِيْنَ شَيْءٌ يُمَيِّزُهُم عَنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِيْنَ ، حَتَّـى لاَ يَشْتَبِهُوا بِهِـم ، وَلاَ تَضِيْـعَ شَـخْصِيَّتُهُم ، وَلاَ يُلاَقُـوا صُعُوبَـةً فِي التَّعَـارُفِ

(١) النساء : ١٤٣ . وانظر : القول المُبين في أخطاء المُصلِّين (ص ١٨-١٩) .

(٢) الإِسْلاَمُ فِي مُواجَهَةِ التَّحَدِّيات المُعَاصِرَةِ (ص ١٦٣-١٦٤) .

بَيْنَهُم، وَتَبْقَى الحَيَاةُ الاجْتِمَاعِيَّةُ بَيْنَهُم مُسْتَحْكِمَةً قَوِيَّةً . غَيْرَ أَنَّ الإِسْلاَمَ مَا حَدَّدَ لِهَذَا الغَرَضِ هَيْئَةً خَاصَّةً لِلِّبَاسِ ، أَو عَلاَمَةً مُحَدَّدَةً ، وَإِنَّمَا جَعَلَ العُرْفَ العَامَّ هُو القَاضِي في هَذَا الشَّأْن .

وَقَدْ قَامَتْ الحَرَكَةُ الإِسْلاَمِيَّةُ في بِلاَدِ العَرَبِ ، فَمَا كَانَ النبيُّ ﷺ ، وَلاَ سَائِرُ المُسْلِمِيْنَ يَلْبَسُونَ إِلاَّ اللِّبَاسَ الذي كَانَ رَائِجاً في بِلاَدِ العَرَبِ عَامَّةً » [1] .

وَلَمْ يَكْتَفِ ﷺ بِذَلِكَ ، بَلْ حَذَّرَ مِن لِبَاسِ الكَافِرِيْنَ ، ونَهَى عَنْ لُبْسِهِ .

---

(١) الإِسْلاَمُ في مُواجَهَةِ التَّحدِّيات المُعَاصِرَةِ (ص ١٦٦) .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
إِسْبَالُ الرِّجَالِ فِي الثِّيَابِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : تَعْرِيفُ الإِسْبَالِ لُغَةً واصْطِلاَحاً .

الفرع الثاني: حُكْمُ الإِسْبَالِ للرِّجَالِ ، وَبَيَانُ الحَدِّ الشَّرْعِيِّ لِلِبَاسِ الرَّجُلِ .

الفرع الثالث : الحِكَمُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ تَحْرِيْمِ الإسْبَالِ وبَيَانُ أَضْرَارِهِ .

الفرع الرابع : الاسْتِثْنَاءَاتُ الوَارِدَةُ عَلَى حُكْمِ الإِسْبَالِ للرِّجَالِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ الإِسْبَالِ لُغَةً واصْطِلاَحاً

• أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ الإِسْبَالِ لُغَةً :

قَالَ ابنُ فَارِسٍ – رحمه الله – : « السِّيْنُ ، وَالبَاءُ ، واللاَّمُ : أَصْلٌ وَاحِدٌ ؛ يَـدُلُّ عَلَى إِرْسَالِ شَيْءٍ مِنْ عُلْوٍ إِلَى سُفْلٍ ، وَعَلَى امْتِدَادِ شَيْءٍ » [١] .

وَأَسْبَلَ إِزَارَهُ : أَرْخَاهُ . وَأَسْبَلَ الفَرَسُ ذَنَبَـهُ : أَرْسَلَهُ . وَأَسْبَلَتِ المَرْأَةُ ذَيْلَهَا : أَرْسَلَتْهُ وَرَاءَهَا . وَأَسْبَلَ فُلاَنٌ ثِيَابَهُ : إِذَا طَوَّلَهَا ، وَأَرْسَلَهَا إِلَـى الأَرْضِ . والمُسْبِلُ : هُوَ الذي يُطَوِّلُ ثَوْبَهُ ، وَيُرْسِلُهُ إِلَى الأَرْضِ إِذَا مَشَى ، وَإِنَّمَا يَفْعَلُ ذَلِـكَ – غَالِبـاً – كِبْراً وَاخْتِيَالاً [٢] .

* * *

• ثَانِيَاً : تَعْرِيْفُ الإِسْبَالِ اصْطِلاَحاً :

لاَ يَخْرُجُ المَعْنَى الاصْطِلاَحِيُّ للإِسْبَالِ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَـوِيِّ ؛ فَالإِسْبَالُ اصْطِلاَحـاً هُو : إِرْخَاءُ الرَّجُلِ لِبَاسَهُ ، وَإِرْسَالُهُ ؛ ثَوْبَاً كَانَ ، أَو إِزَاراً ، أَو قَمِيْصاً ، أَو عَبَاءَةً ، أَو سَرَاوِيْلَ ؛ بِحَيْثُ يَتَجَاوَزُ الحَدَّ المُقَدَّرَ في نُصُوصِ الشَّارِعِ ؛ وَهُوَ الكَعْبَانِ [٣] .

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (١٢٩/٣) ، (سبل) .

(٢) انظر : لسان العرب (١٦٣/٦) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٠٦/٢) ؛ المعجم الوسيط (٤٦٥/١) ، جميعُهَا (سبل) .

(٣) انظر قريباً من هذا : الإسبال لغير الخيلاء (ص ١٨ ، ١٩) .
والكَعْبَان : هُمَا العَظْمَان النَّاتِئَان عِنْدَ مَفْصِلِ السَّاق عَنِ القَدَمِ مِن الجَنْبَيْنِ .
انظر : لسَان العرب (١٠٨/١٢) ؛ النهاية في غريبَ الحَديث والأثر (١٥٤/٤) ، ⇦

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ الإسْبَالِ للرِّجَالِ وَبَيَانُ الحَدِّ الشَّرْعِيِّ لِلِبَاسِ الرَّجُلِ

● اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى تَحْرِيْمِ الإسْبَالِ إِذَا كَانَ للخُيَلاَءِ وَالعُجْبِ ، والكِبْرِ والإعْرَاضِ عَنْ نُصُوصِ الشَّارِعِ في ذَلِكَ ، لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم في ذَلِكَ ، بَلْ عَدَّهُ جُمْهُورُهُم مِنْ كَبَائِرِ الذُّنوبِ ؛ لِمَا وَرَدَ في حَقِّ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ مِنَ الوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ [1] .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الإسْبَالُ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ ، وَإِنَّمَا يَتَجَاوَزُ بِهِ الرَّجُلُ الكَعْبَيْنِ ، وَيُرْخِيْهِ مُجَارَاةً لِهَوَاهُ أَو للعُرْفِ أَو تَسَاهُلاً ، أَو لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ فَهُو مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ عَلَى رَأْيَيْنِ مَشْهُورَيْنِ ؛ مِنْهُم مَنْ حَرَّمَهُ ، وَمِنْهُم مَنْ كَرِهَهُ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ فَقَطْ [2] ؛ إِلاَّ أَنَّ الجَمِيْعَ مُتَّفِقُونَ عَلَى كَرَاهَةِ كُلِّ مَا زَادَ عَنِ الحَاجَةِ والمُعْتَادِ الشَّرْعِيِّ مِنَ اللِّبَاسِ طُوْلاً وَسَعَةً ، وأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الإسْبَالِ خَاصٌّ بالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، وأَنَّ إِطَالَةَ الثِّيَابِ وَجَرَّهَا مِنْ عَلاَمَاتِ النِّسَاءِ الحَرَائِرِ [3] .

⇦ (كعب) ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/٧٤) ؛ عند تفسير الآية السادسة من المائدة .

(١) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٥/٣٣٣) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٢٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/٥٢٢) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٤/٣٣٨) ؛ روضة الطالبين (١/٥٧٥) ؛ المغني (٢/٢٩٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٧) .

(٢) المَكْرُوهُ تَنْزِيْهاً : هُو مَا طَلَبَ الشَّارِعُ مِنَ المُكَلَّفِ الكَفَّ عَنْهُ ، لاَ عَلَى سَبِيْلِ الحَتْمِ واللُّزُومِ ؛ فَيَكُونُ تَرْكُهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ . انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/١٣١) ؛ د. محمد البرديسي ، أصول الفقه (ص ٧٨) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٨) ؛ الاستذكار (٢٦/١٩٠ ، ١٩٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٢٧٤) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٤) .

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ الإِسْبَالَ يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ مُطْلَقاً ؛ لِقَصْدِ الخُيَلاَءِ كَـانَ ، أَو لِغَيْرِ ذَلِكَ ، إِلاَّ فِي الحَرْبِ ، أَو يَكُونَ ثَمَّ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَيْهِ مِن مَرَضٍ وَنَحْوِهِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ، وَاخْتَارَهُ القَاضِي عِيَاضٌ وابنُ العَرَبِيِّ مِنَ المَالِكِيَّةِ ، وإِلَيْهِ مَالَ ابنُ حَجَرِ العَسْقَلاَنِيُّ - رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ - [1] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ الإِسْبَالَ للرِّجَالِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلخُيَلاَءِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ لاَ تَحْرِيمٍ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وهُوَ المَذْهَبُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [2] .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ تَحْرِيمِ الإِسْبَالِ إِذَا كَانَ للخُيَلاَءِ :

١ـ قَـوْلُ اللهِ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى : ﴿ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا ۖ إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ ٱلْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ ٱلْجِبَالَ طُولًا ﴿٣٧﴾ كُلُّ ذَٰلِكَ كَانَ سَيِّئُهُۥ عِندَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا ﴾[3] .

---

(١) انظر : الآداب الشرعيَّة (٤٩٢/٣) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٤٧٢/١)؛ حاشية الرَّوض المربع (٥١٦/١) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٠١/٦) ؛ عارضة الأحوذي شرح جامع الترمذيِّ (٢٣٧/٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٧٥/١٠) .

(٢) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٣٣٣/٥) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٣٢/٢) ؛ النُّتف في الفتاوى (٢٥٠/١) ؛ المنتقى شرح الموطَّأ (٢٢٥/٧-٢٢٦) ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (١٧٢٠/٣-١٧٢١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٣٨/٤) ؛ روضة الطالبين (٥٧٥/١-٥٧٦) ؛ المغني (٢٩٨/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٤٧٢/١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٧/١) .

(٣) الإسراء : ٣٧-٣٨ .

٢_ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي ٱلْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿١٨﴾ ﴾ (١) .

فَالآيَتَانِ تَنْهَيَانِ عَنِ الخُيَلاَءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ، وَتَجْعَلُ ذَلِكَ مِنَ الذُّنُوبِ المُهْلِكَةِ ، المُوْجِبَةِ لِغَضَبِ اللهِ تَعَالَى وَكُرْهِهِ (٢) .

٣_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي ، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاءَ» (٣) .

٤_ عَنْ هُبَيْبِ بْنِ مُغْفِلٍ الْغِفَارِيِّ (٤) - رضي اللهُ عنه - أَنَّهُ رَأَى مُحَمَّداً الْقُرَشِيَّ (٥) قَامَ يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ هُبَيْبٌ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) لقمان : ١٨ .

(٢) انظر : ابن العربيّ ، أحكام القرآن (٣/٢٠٢ ، ٥٣٠) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب فضائل الصحابة ، باب لو كنت مُتَّخذاً خليلاً ، ح (٣٦٦٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٧/٢٣) . ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم جرِّ الثَّوب خُيَلاَءَ ، وبيان حَدِّ ما يجوزُ إرخاؤه إليه وما يُسْتَحَبُّ ، ح [٤٢] (٢٠٨٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٠-٢٥١).

(٤) هو هُبَيْبُ بنُ عُمَرَ بن مُغْفِلٍ الغِفَارِيُّ ، صحابيٌّ جليلٌ ، كان بالحبشَةِ ، ثُمَّ أَسْلَمَ وَهَاجَرَ ، وشَهِدَ فَتْحَ مِصْرَ ، ثُمَّ سَكَنَهَا ، واعْتَزَلَ في الفِتْنَةِ بَعْدَ مَقْتَلِ عُثْمَانَ في وَادٍ بَيْنَ مَرْيُوطَ والفَيُّومِ بِمِصْرَ ، فَنُسِبَ ذَلِكَ الوَادِي إِلَيْهِ فِيمَا بَعْد .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٥٤٨) ، رقم (٢٧٠٢) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٤١٥) ، رقم (٨٩٥٦)] .

(٥) هو مُحَمَّدُ بنُ عُلْبَةَ القُرَشِيُّ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، عِدَادُهُ في المِصْرِيِّينَ .
انظر ترجمته في : [الإصابة في تمييز الصحابة (٦/٢٢) ، رقم (٧٨١١) ؛ أُسد الغابة (٥/١٠٥-١٠٦) ، رقم (٤٧٥٥)] .

يَقُولُ : « مَنْ وَطِئَهُ خُيَلاءَ وَطِئَهُ فِي النَّارِ » (١) .

٥_ وعَن شُعْبَةَ بن الحَجَّاجِ - رحمه الله - قَالَ : لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ (٢) عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ، فَحَدَّثَنِي ، فَقَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَا اللهِ بْنَ عُمَرَ - رَضِي الله عَنْهُمَا - يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ : أَذَكَرَ إِزَارَهُ ؟ قَالَ : مَا خَصَّ إِزَاراً وَلاَ قَمِيصاً (٣) .

فَهَذِهِ الأَحَادِيثُ صَرِيحَةٌ فِي تَحْرِيمِ جَرِّ الرَّجُلِ ثِيَابَهُ خُيَلاَءَ ، وأَنَّ ذَلِكَ مِنَ الكَبَائِرِ المُهْلِكَةِ ، والذُّنوبِ المُوبِقَةِ التي لاَ يَرْحَمُ الله تَعَالَى فَاعِلَهَا يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلاَ

---

(١) رواه أحمدُ في مسند المكيِّين ، عن هُبَيْبِ بنِ مُغْفِلٍ ، ح (١٥٦٠٥) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند: « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْن ، غَيْرَ أَسْلَم أَبي عِمْرَانَ ؛ وهُو ابنُ يَزِيْدٍ التُّجِيبِيُّ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ خلا ابنَ مَاجَةَ ؛ وهُوَ ثِقَةٌ . وعَبْدِ الله بنِ أَحْمَدَ ؛ مِن رِجَالِ النَّسَائِيِّ ، وقَدْ تُوبِعَ » اهـ ، ولَهُ شَوَاهِدُ عِنْدَ أَحْمَدَ ، ح (١٥٦٠٦) ، (١٥٦٠٧) . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤/٣٧١-٣٧٢) .
وأخرجه الهيثميُّ في كتاب اللِّباس ، باب في الإزار وموضعه ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وأَبُو يَعْلَى ، والطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيحِ ، خَلاَ أَسْلَمَ أَبَا عِمْرَانَ ؛ وَهـو ثِقَةٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٤-١٢٥) .
وأورَدَهُ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ في الإصابةِ في تمييز الصحابة في ترجمة محمَّدِ بن عُلْبَةَ (٦/٢٣) ، وقالَ : « وَهَذَا الحَدِيثُ صَحِيحُ السَّنَدِ ، وهُبَيْبٌ صَحَابِيٌّ مَعْرُوفٌ بهَذَا الحَدِيثِ » اهـ .

(٢) هُو مُحَارِبُ بنُ دِثَارِ بنِ كُرْدُوسَ بنِ قِرْوَاشَ بنِ حَعْوُنَةَ بنِ سَلَمَةَ بنِ صَخْرِ بنِ ثَعْلَبَةَ السَّدُوسِيُّ الكوفيُّ القَاضي ، مُخْتَلَفٌ في كُنْيَتِهِ ، تَابِعِيٌّ جَلِيلٌ ، كَانَ إِمَاماً فَقِيْهاً حَلِيْماً صَبُوراً سَخِيّاً زَاهِداً شُجَاعاً ، ذُو بَيَانٍ وَتَوَاضُعٍ ، وَلِيَ قَضَاءَ الكوفَةِ لِخَالِدِ بنِ عَبْدِ اللهِ القَسْرِيِّ ، مَاتَ سَنَةَ سِتَّ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٢٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٢١٧-٢١٩) ، رقم (٨٩)] .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب من جَرَّ ثوبَهُ من الخُيَلاَءِ ، ح (٥٧٩١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٦٩) .

يَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظَرَ رَحْمَةٍ ؛ لِكَوْنِهَا تَنِمُّ عَنِ الكِبْرِ والعُجْبِ والخُيَلاَءِ ، وَمَنْ هذهِ حَالُهُ مَعَ اللهِ تَعَالَى وَمَعَ خَلْقِهِ حَقِيْقٌ بِأَنْ يُعَاقَبَ بِمِثْلِ هَذِهِ العُقُوبَةِ الرَّادِعَةِ [١].

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ - رحمه الله - : « الكَبِيْرَةُ الخَامِسَةُ والخَمْسُونَ : إِسْبَالُ الإِزَارِ والثَّوْبِ واللِّبَاسِ والسَّرَاوِيْلِ ؛ تَعَزُّزاً وعُجْباً ، وفَخْراً وخُيَلاَءَ » [٢].

وهِيَ عَامَّةٌ ؛ تَشْمَلُ جَمِيْعَ الثِّيَابِ التِي يَلْبَسُهَا الرَّجُلُ ؛ إِزَاراً كَانَتْ أَو سَرَاوِيْلَ أَو قَمِيْصاً ، أَو رِدَاءاً ، أَو عَبَاءَةً ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ [٣].

لِمَا رَوَى ابنُ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئاً خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [٤].

- **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** عَلَى تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً وَلَو لَمْ يَكُنْ لِلخُيَلاَءِ :

أ) الأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ الدَّالَّةُ عَلَى تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ لِلخُيَلاَءِ [٥].

والوَجْهُ مِنْهَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ الإِسْبَالَ لِلخُيَلاَءِ مِن الذُّنُوبِ المُتَوَعَّدِ عَلَيْهَا بالنَّارِ ، والبُعْدِ عَنْ رَحْمَةِ اللهِ وعَطْفِهِ وَنَظَرِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ؛ لأَنَّ التَوَعُّدَ بالنَّارِ والطَّرْدِ مِنَ الرَّحْمَةِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى كَبِيْرَةٍ عَظِيْمَةٍ ، وَأَمْرٍ مُحَرَّمٍ ؛ والإِسْبَالُ يَسْتَلْزِمُ الخُيَلاَءَ؛ لأَنَّهُ يَسْتَلْزِمُ جَرَّ الثَّوْبِ ، وجَرُّ الثَّوْبِ يَسْتَلْزِمُ الخُيَلاَءَ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢٧٠/١٠) .

(٢) كتاب الكبائر (ص ١٧٨) . وانظر : الزَّواجر عن اقتراف الكبائر (١٢٨/١-١٣٠) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٩٨/٦) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٨٢/٩) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٥٨) .

(٥) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٤-٧٠٧) .

تَحْرِيمِ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً ، وَأَنَّ التَّقْيِيدَ بِالجَرِّ بَطَراً خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ ، فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ ، بَلْ يَحْرُمُ الإِسْبَالُ لِخُيَلاَءَ كَانَ أَوْ لِغَيْرِهَا [(١)] .

وَقَدْ نَصَّ النبيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ الإِسْبَالَ مِنَ المَخِيْلَةِ ، وَلَو لَمْ يَقْصِدْهَا المُسْبِلُ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَبُو جُرَيٍّ جَابِرُ بْنُ سُلَيْمٍ - رضي الله عنه - قَالَ : رَأَيْتُ رَجُلاً يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ ، لاَ يَقُولُ شَيْئاً إِلاَّ صَدَرُوا عَنْهُ ، قُلْتُ : مَنْ هَذَا ؟! قَالُوا : هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، قُلْتُ : عَلَيْكَ السَّلاَمُ يَا رَسُولَ اللهِ ! مَرَّتَيْنِ . قَالَ : « لاَ تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلاَمُ ؛ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلاَمُ تَحِيَّةُ الْمَيِّتِ ، قُلِ السَّلاَمُ عَلَيْكَ » . قَالَ : قُلْتُ أَنْتَ رَسُولُ اللهِ ؟ قَالَ : « أَنَا رَسُولُ اللهِ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعَوْتَهُ كَشَفَهُ عَنْكَ ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامُ سَنَةٍ فَدَعَوْتَهُ أَنْبَتَهَا لَكَ ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفْرَاءَ أَوْ فَلاَةٍ فَضَلَّتْ رَاحِلَتُكَ فَدَعَوْتَهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ » . قَالَ : قُلْتُ اعْهَدْ إِلَيَّ . قَالَ : « لاَ تَسُبَّنَّ أَحَداً » . قَالَ : فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرّاً وَلاَ عَبْداً ، وَلاَ بَعِيراً وَلاَ شَاةً . قَالَ : « وَلاَ تَحْقِرَنَّ شَيْئاً مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ ؛ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ؛ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ؛ وَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ ، وَإِنِ امْرُؤٌ شَتَمَكَ وَعَيَّرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ فَلاَ تُعَيِّرْهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ ؛ فَإِنَّمَا وَبَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ » [(٢)] .

---

(١) انظر : حاشية الروض المُربع (١/٥١٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٧١) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٧٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٩٣-٩٤) . والترمذيُّ في كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في كراهية أن يقول : عليك السلام مُبتدئاً ، ح (٢٧٢٢) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٥/٦٨) .

وقال النوويُّ في رياض الصَّالحين : « رَوَاهُ أَبُو دَاودَ والترمذيُّ بإسْنَادٍ صَحِيْحٍ » اهـ . ⇦

وَهُو نَصٌّ فِي التَّحْذِيْرِ مِنَ الإِسْبَالِ مُطْلَقَاً ، وبَيَانِ أَنَّهُ مِنَ المَخِيْلَةِ ، واللهُ تَعَالَى لاَ يُحِبُّ المَخِيْلَةِ .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَبو أُمَامَةَ البَاهِلِيُّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ إِذْ لَحِقَنَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ الأَنْصَارِيُّ فِي حُلَّةٍ ؛ إِزَارٍ ورِدَاءٍ ، قَدْ أَسْبَلَ ، فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ وَيَتَوَاضَعُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ يَقُولُ : « عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ ، وَابْنُ أَمَتِكَ » . حَتَّى سَمِعَهَا عَمْرُو بنُ زُرَارَةَ ، فَالْتَفَتَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنِّي حَمْشُ السَّاقَيْنِ [(١)] . فَقَالَ : « يَا عَمْرُو بنَ زُرَارَةَ ! إِنَّ اللهَ تَعَالَى أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ ، يَا عَمْرُو ! إِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ المُسْبِلَ - ثُمَّ قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ بِكَفِّهِ تَحْتَ رُكْبَةِ رِجْلِهِ ، فَقَالَ : يَا عَمْرُو بنَ زُرَارَةَ ! هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، ثُمَّ رَفَعَهَا ، ثُمَّ وَضَعَهَا تَحْتَ ذَلِكَ ، وَقَالَ : يَا عَمْرُو بنَ زُرَارَةَ ! هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ » [(٢)] .

والظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الحَدِيْثِ أَنَّ عَمْرَاً لَمْ يَقْصِدِ الخُيَلاَءَ [(٣)] ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ

⇦ نزهة المتقين شرح رياض الصَّالحين (١/٥٥٠) ، ح (٧٩٦) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٥١٥-٥١٦) ، ح (٤٠٨٤) .
وأخرجهُ البخاريُّ في الأدب المُفْرَدِ ، باب الاحتباء ، ح (١١٨٢) ، وصحَّحه الألبانيُّ في تعليقه عَلى الأدب المُفْرَدِ (ص ٤٣٢) .

(١) رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ وَأَحْمَشُ السَّاقَيْنِ : دَقِيْقُهُمَا . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٢٣) ؛ لسان العرب (٣/٣٢٤-٣٢٥) ، (حمش) .

(٢) أخرجَهُ الطَّبَرَانِيُّ في المعجم الكبير ح (٧٩٠٩) .
والهَيْثَمِيُّ في اللِّبَاس ، باب في الإزار وموضعه ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ بِأَسَانِيْدَ ، وَرِجَالُ أَحَدِهَا ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٤) .
وقال الشَّوكانيُّ : « رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (٢/١٣٣) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٧٥) .

أَخْبَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِيْنَ ، وَأَخَذَ ﷺ يَأْخُذُ بِنَاحِيَةِ ثَوْبِهِ ، وَيَتَوَاضَعُ للهِ سُبْحَانَهُ ؛ لِيُشْعِرَهُ بِأَنَّ الإِسْبَالَ مِنَ الْمَخِيْلَةِ .

– وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَيْنِ الْحَدِيْثَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا بِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : القَوْلُ بِأَنَّ كُلَّ إِسْبَالٍ مِنَ الْمَخِيْلَةِ أَخْذاً بِظَاهِرِ حَدِيْثِ جَابِرٍ تَرُدُّهُ الضَّرُورَةُ؛ فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُسْبِلُ إِزَارَهُ ، مَعَ عَدَمِ خُطُورِ الْخُيَلاَءِ بِبَالِهِ [١] .

ثَانِياً : أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ : « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ » [٢] . يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْبَلَ لِغَيْرِ الْخُيَلاَءِ لَيْسَ دَاخِلاً فِي الوَعِيْدِ [٣] .

ثَالِثاً : حَدِيْثُ أَبِي أُمَامَةَ غَايَةُ مَا فِيْهِ التَّصْرِيْحُ بِأَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلَ ، لاَ أَنَّ الإِسْبَالَ مِنَ الْمَخِيْلَةِ [٤] .

وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا : أَنَّ حَدِيْثَ جَابِرٍ نَصٌّ صَرِيْحٌ فِي أَنَّ الإِسْبَالَ يَسْتَلْزِمُ الْمَخِيْلَةَ ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فَلاَ فَرْقَ حِيْنَئِذٍ بَيْنَ مَنْ قَصَدَهَا وَمَنْ لَمْ يَقْصِدْهَا ؛ لأَنَّ النَّتِيْجَةَ وَاحِدَةٌ.

« وَلاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَاوِزَ بِثَوْبِهِ كَعْبَهُ ، وَيَقُولُ : لاَ أَجُرُّهُ خُيَلاَءَ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَهُ لَفْظاً ؛ إِذْ حُكْمُهُ أَنْ يَقُولَ : لاَ أَمْتَثِلُ ، وَالْحَالُ دَالٌّ عَلَى التَّكَبُّرِ » [٥] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٥) .

(٣) ، (٤) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٣) .

(٥) ابن قاسم ، الإحكام شرح أصول الأحكام (١/١٦٩-١٧٠) .

وَثَانِيْهَا : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَهِدَ لأَبِي بَكْرٍ بِأَنَّهُ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ خُيلاَءَ ، فَمَنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَالَ شَهَادَةً كَهذِهِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ ؟! لا سِيَّمَا وَقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ بَعْضَ الصَّحَابَةِ عَن الإِسْبَالِ مُطْلَقاً ، وبَيَّنَ أَنَّهُ مِنَ المَخِيْلَةِ ! مَعَ أَنَّ بَعْضَهُمْ لَمْ تَخْطُرِ الخُيَلاَءُ بِبَالِهِ [(١)] .

وَثَالِثُهَا : أَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ مُسْلِمٌ فِي الدُّنْيَا حَقِيْقَةً يُسْبِلُ ثِيَابَهُ وَلَو لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ لاَ يُحِبُّهُ لإِجْلِ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُصِرُّ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعْرِضُ عَنْ أَسْبَابِ مَحَبَّةِ اللهِ ، وَيَتَعَاطَى أَسْبَابَ بُغْضِهِ ، ثُمَّ يَطْمَعُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي النَّجَاةِ !!

ب) **الأَحَادِيْثُ المُتَوَعَّدُ فِيْهَا بِالنَّارِ أَو العَذَابِ الأَلِيْمِ عَلَى الإِسْبَالِ مُطْلَقاً مِن غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ الخُيَلاَءِ وغَيْرِهَا ؛ وَمِنْهَا :**

١ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ » [(٢)] .

والمُرَادُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ هَذَا المَوْضِعَ الذي يَنَالُهُ الإِزَارُ مِنْ أَسْفَلِ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ ، فَكَنَّى بِالثَّوْبِ عَن بَدَنِ لاَبِسِهِ ؛ وَمَعْنَاهُ : أَنَّ الذي دُوْنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ القَدَمِ يُعَذَّبُ بِالنَّارِ عُقُوبَةً لَهُ ؛ وَهَذَا مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ أَو حَلَّ فِيْهِ ، وَهُو مَعْرُوفٌ فِي كَلاَمِ العَرَبِ . أَو التَّقْدِيْرُ أَنَّ لاَبِسَ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ ؛ يَدُلُّ عَلَى هذَا مَا رَوَاهُ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ قَالَ : قُلْتُ لِنَافِعٍ : أَرَأَيْتَ قَوْلَ النبيِّ ﷺ : « مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فِي النَّارِ » : أَمِنَ الإِزَارِ ، أَمْ مِنَ القَدَمِ ؟

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٢/٣٠٧-٣٠٨) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٣٥) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النَّار ، ح (٥٧٨٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٦٨) .

قَالَ : « وَمَا ذَنْبُ الإِزَارِ ؟! » [١] .

وَيُؤَيِّدُ هَذَا رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ » [٢] .

« بِزِيَادَةِ فَاءٍ ؛ وَكَأَنَّهَا دَخَلَتْ لِتَضْمِينِ (مَا) مَعْنَى الشَّرْطِ ؛ أَيْ مَا دُوْنَ الكَعْبَيْنِ مِنْ قَدَمِ صَاحِبِ الإِزَارِ المُسْبِلِ فَهُوَ فِي النَّارِ ؛ عُقُوبَةً لَهُ عَلَى فِعْلِهِ » [٣] .

وَلاَ يَمْنَعُ هَذَا مِنْ حَمْلِ الحَدِيْثِ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ فَتَكُونُ الثِّيَابُ الَّتِي أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ ؛ أَيْ مَعَ أَسْفَلِ الكَعْبَيْنِ مِنْ بَدَنِ الإِنْسَانِ ؛ وَيَكُونُ هَذَا مِن بَابِ قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ﴿٩٨﴾ ﴾ [٤] . لِمَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيْلٍ عَن ابنِ عُمَرَ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً ، وَكَسَا أُسَامَةَ حُلَّةً سِيَرَاءَ ، قَالَ : فَنَظَرَ فَرَآنِي قَدْ أَسْبَلْتُ ، فَجَاءَ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِي ، وَقَالَ : « يَا ابْنَ عُمَرَ! كُلُّ شَيْءٍ مَسَّ الأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ فَفِي النَّارِ » . قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيْلٍ : فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَتَّزِرُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ [٥] .

---

(١) أَخرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ في كتاب الجامع ، باب إسبال الإزار ، ح (١٩٩٩١) ، عَنْ عَبْدِ العَزِيْزِ بنِ أَبِي رَوَّادٍ ، فَذَكَرَهُ ، المُصَنَّف (٨٤/١١) .
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ :
عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ أَبِي رَوَّادٍ : صَدُوقٌ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيْقِهِ ، وَلَكِنْ ذَكَرَ الإمَامُ المُنْذِرِيُّ أَنَّ الجُمْهُورَ عَلَى تَوْثِيْقِهِ . وقد سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٤٨٢) من هذا البحث .

(٢) كتاب الزِّينة ، باب ما تحت الكعبين من الإزار ، ح (٥٣٣٠) ، سنن النسائيِّ (١٥١/٨).

(٣) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٦٩/١٠) .

(٤) الأنبياء : ٩٨ . وانظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٨٣/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٦٨/١٠-٢٦٩) .

(٥) رواه أحمَدُ في مسند المكثرين من الصَّحابة ، عن عبدِ اللهِ بن عُمَر ، ح (٥٧٢٧) ، ⇦

* وَمَا قِيْلَ فِي الإِزَارِ فَهُو فِي القَمِيْصِ والسَّرَاوِيْلِ وسَائِرِ مَا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ [(١)]؛ لِمَا رَوَى ابنُ عُمَرَ - رضي الله عنه - قَالَ : « مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الإِزَارِ فَهُوَ فِي القَمِيْصِ » [(٢)].

وعَلَى هَذَا تَدُلُّ تَرْجَمَةُ البُخَارِيِّ - رَحِمَهُ اللهُ - عَلَى الحَدِيْثِ - ؛ حَيْثُ قَالَ : « بَابٌ : مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُو فِي النَّارِ » . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ - : « قَوْلُهُ : (بَابٌ) : بالتَّنْوِيْنِ ، (مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ) : كَذَا أَطْلَقَ فِي التَّرْجَمَةِ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بالإِزَارِ ، كَمَا فِي الخَبَرِ ؛ إِشَارَةً إِلَى التَّعْمِيْمِ فِي الإِزَارِ والقَمِيْصِ وغَيْرِهِمَا » [(٣)].

⇦ وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ ؛ وهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِن أَجْلِ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ ابنِ عَقِيْلٍ ، وقَدْ سَلَفَ الكَلامُ فِيْهِ فِي الرِّوَايَةِ رَقَم (٥٦٩٣) . وبَقِيَّةُ رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ » اهـ . قَالَ السِّنْدِيُّ : « قَوْلُهُ : يَتَّزِرُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ : هَكَذَا هُوَ المَشْهُورُ فِي كُتُبِ الحَدِيْثِ . وقَالَ أَهْلُ الغَرِيْبِ : والصَّوَابُ : يَأْتَزِرُ ؛ لأَنَّ الهَمْزَةَ لاَ تُدْغَمُ فِي التَّاءِ فِي بَابِ الأَفْعَالِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل وتعليق المُحَقِّقين عَلَيْه (٢١/١٠) .

ورَوَاهُ الهَيْثَمِيُّ فِي كتاب اللِّبَاس ، باب في الإزار ومَوْضِعِه ، وقَالَ : « لَهُ أَحَادِيْثُ فِي الصَّحِيْحِ بغَيْرِ هذَا السِّيَاق . رَوَاهُ أَحْمَدُ وأَبُو يَعْلَى بِبَعْضِهِ ... وفي إِسْنَادِ أَحْمَدَ : عَبْدُ اللهِ ابنُ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلٍ ؛ وَحَدِيْثُهُ حَسَنٌ ، وَفِيْهِ ضَعْفٌ ، وبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٣/٥) .

وعبدُ اللهِ بنُ محمَّدِ بنِ عَقِيْلِ بنِ أَبِي طَالِبٍ ، أَبو مُحمَّدٍ المَدَنِيُّ : تَابِعِيٌّ صَدُوقٌ ، فِي حَدِيْثِهِ لِيْنٌ ، مِنَ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ بَعْدَ الأَرْبَعِيْن .

[تقريب التهذيب (ص ٢٦٤) ، رقم (٣٥٩٢)] .

(١) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٩٨/٦) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٨١/٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٧٣/١٠) .

(٢) رواه أبو داودَ في كتاب اللِّباس ، باب ما في قَدرِ مَوْضِعِ الإِزَارِ ، ح (٤٠٨٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠٤/١١) . وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥١٩/٢) ، ح (٤٠٩٥) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٦٨/١٠) .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « قَالَ الطَّبَرِيُّ : إِنَّمَا خُصَّ الإِزَارُ بِالذِّكْرِ فِي حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - والله أَعْلَمُ - لأَنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ فِي عَهْدِهِ ﷺ كَانُوا يَلْبَسُونَ الأُزُرَ وَالأَرْدِيَةَ ، فَلَمَّا لَبِسَ النَّاسُ المُقَطَّعَاتِ ، وَصَارَ عَامَّةُ [لِبَاسِهِم] القُمُصُ والدَّرَارِيْعُ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الإِزَارِ ، وَأَنَّ النَّهْيَ عَمَّا جَاوَزَ الكَعْبَيْنِ مِنْهَا دَاخِلٌ فِي مَعْنَى نَهْيِهِ ﷺ عَنْ جَرِّ الإِزَارِ ؛ إِذْ هُمَا سَوَاءٌ فِي المُمَاثَلَةِ ، وَهَذَا هُوَ القِيَاسُ الصَّحِيْحُ . اهـ

قَالَ المُؤَلِّفُ : هَذَا طَرِيْقُ القِيَاسِ لَوْ لَمْ يَأْتِ بِهِ نَصٌّ فِي التَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ فِي هَذَا البَابِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِن مَخِيْلَةٍ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » [1] . فَعَمَّ جَمِيْعَ الثِّيَابِ » [2] .

إِضَافَةً إِلَى تَصْرِيْحِ بَعْضِ الرِّوَايَاتِ بِوُقُوعِ الإِسْبَالِ فِي غَيْرِ الإِزَارِ مِنَ الثِّيَابِ ؛ كَالقَمِيْصِ ، والسَّرَاوِيْلِ ، والعِمَامَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يُلْبَسُ ، ويُتَجَاوَزُ بِهِ الحَدُّ المُقَدَّرُ وهُوَ الكَعْبَانِ .

فَعَن ابنِ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « الإِسْبَالُ فِي الإِزَارِ ، وَالْقَمِيصِ ، وَالْعِمَامَةِ ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ الله إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [3] .

٢ _ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عَنْه - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ الله يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ، وَلاَ يُزَكِّيهِمْ ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » . قَالَ : فَقَرَأَهَا

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٦) .
(٢) شرح صحيح البخاريّ (٩/٨١-٨٢) . وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٨).
(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٥٨) .

رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلاَثَ مِرَارٍ . قَالَ أَبُو ذَرٍّ : خَابُوا وَخَسِرُوا ! مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : « الْمُسْبِلُ ، وَالْمَنَّانُ ، وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ » [(١)] .

٣ـ عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ هُوَ فِي النَّارِ » . يَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ [(٢)] .

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَعَّدَ الْمُسْبِلَ ثِيَابَهُ بالنَّارِ والعَذَابِ الأَلِيْمِ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ الخُيَلاَءِ وَغَيْرِهَا ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً ؛ لأَنَّ التَوَعُّدَ بالنَّارِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ عَلَى كَبِيْرَةٍ عَظِيْمَةٍ ، وَأَمْرٍ مُحَرَّمٍ .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب بيان غِلَظِ تحريم إسبال الإزار والمَنِّ بالعَطِيَّةِ وتنفيق السلعة بالحَلِفِ ، ح [١٧١] (١٠٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢٨٦/٢) .

(٢) رواه أحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أبي سعيدٍ الخدريِّ ، ح (١١٠٢٨) وقَالَ مُحَقِّقُوا المسند : « إسنادُهُ صحيحٌ ؛ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد ابن حنبل (١٧/٧٣-٧٤) .
وأخرجَهُ أبو داود في كتاب اللِّباس ، بابٌ في قَدْرِ مَوْضِعِ الإزار ، ح (٤٠٨٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٠٣) . وقال النوويُّ في رياض الصَّالحين : « رَوَاهُ أَبُو دَاودَ بإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ » اهـ . نزهة المتقين شرح رياض الصالحين (١/٥٥٣-٥٥٤) ، ح (٧٩٩) .
وابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب موضِعُ الإزارِ أينَ هُو ؟ ، ح (٣٥٧٣) ، سنن ابن ماجه (٢/ ١١٨٣) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في تعليقِهِ على مشكاة المصابيح (١٢٤٣/٢) ، ح (٤٣٣١) .

جـ) الأَدِلَّةُ النَّاهِيَةُ عَنْ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً، الآمِرَةُ بِرَفْعِ الإِزَارِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ، وَمِنْهَا:

١ـ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [١] .

إِذْ أَحَدُ الأَقْوَالِ الثَّمَانِيَةِ فِي تَفْسِيرِهَا : وَثِيَابَكَ فَشَمِّرْ وَقَصِّرْ ؛ لأَنَّ تَشْمِيرَ الثِّيَابِ وَتَقْصِيرَهَا أَبْعَدُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَإِذَا انْجَرَّتْ عَلَى الأَرْضِ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُصِيبَهَا مَا يُلَوِّثُهَا وَيُنَجِّسُهَا [٢] .

٢ـ عَنِ الْمُغِيرَةِ بنِ شُعْبَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِحُجْزَةِ [٣] سُفْيَانَ بْنِ سَهْلٍ الثَّقَفِيِّ [٤] فَقَالَ : « يَا سُفْيَانَ بنَ سَهْلٍ ! لاَ تُسْبِلْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمُسْبِلِينَ » [٥] .

---

(١) المدَّثِّر : ٤ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٤/٤٦٦) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٥/٤٥٤-٤٥٥) .

(٣) الْحُجْزَةُ : فِي الأَصْلِ مَوْضِعُ شَدِّ الإِزَارِ ، وَحُجْزَةُ الإنسانِ : مَعْقِدُ الإِزَارِ والسَّرَاوِيلِ مِنْهُ . ثُمَّ قِيلَ لِلإِزَارِ : حُجْزَة ؛ للمُجَاوَرَةِ ، والجَمْعُ : حُجَزٌ ، وَحُجُزَاتٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٣٢) ؛ لسان العرب (٣/٦٢) ، (حجز) .

(٤) هُو سُفْيَانُ بنُ سَهْلٍ أَو ابنُ أَبِي سَهْلٍ الثَّقَفِيُّ ، مَعْدُودٌ فِي الصَّحابة . انظر : [الإصابة في تمييز الصَّحابة (٣/١٠٣) ، رقم (٣٣٢٤) ؛ تجريد أسماء الصَّحابة (١/٢٢٦) ، رقم (٢٣٦٢)] .

(٥) رواه ابنُ مَاجَه في كتاب اللِّباس ، باب موضع الإزار أين هُو ؟ ، ح(٣٥٧٤) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٨٣) . وقال البوصيريُّ : « صَحِيحٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مصباح الزجَّاجة (٤/٨٥) . وحَسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣/١٩١-١٩٢) ، ح (٢٨٩١) .
ورواه أحمدُ في مسند الكوفيِّين ، عن المغيرة بن شُعْبَةَ ، ح (١٨١٥١) ، وضَعَّفَه مُحَقِّقُوا المسند ؛ لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ شَرِيكَ بنَ عَبْدِ اللهِ النَّخعِيَّ ؛ وَهُو صَدُوقٌ يُخْطِئُ كَثِيراً . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٠/٨٤-٨٥) .
وَأَوردَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَةِ سُفْيَانِ بنِ سَهْلٍ ، وَقَالَ : « مَدَارُهُ عِنْدَهُم عَلَى ⇦

٣_ عَنْ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمَانِ - رضي الله عنه - قال : أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بعَضَلَةِ سَاقِي - أَوْ سَاقِهِ- فَقَالَ : « هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَأَسْفَلَ ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلاَ حَقَّ لِلإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ »(١) .

٤_ وَعَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ - رضي الله عنه - أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « الإِزَارُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ». فَلَمَّا رَأَى شِدَّةَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ قَالَ: « إِلَى الْكَعْبَيْنِ ، لاَ خَيْرَ فِيمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ »(٢) .

٥_ عَنْ الشَّرِيْدِ بنِ سُوَيْدٍ(٣) - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

⇦ شَرِيْكِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ ، وَقِيْلَ : عَنْ شَرِيْكِ بنِ عَبْدِ المَلِكِ ، وَقِيْلَ : عَنْ شَرِيْكٍ عن عَبْدِ المَلِكِ عَنْ قَبِيْصَةَ بن جَابرٍ ، بَدَلَ حُصَيْنِ بنِ عُقْبَةَ . وَقِيْلَ : عَنْ عَبْدِ المَلِكِ ، عَنِ الْمُغِيْرَةِ بغَيْرِ وَاسِطَةٍ ، والأَوَّلُ أَصَحُّ » اهـ. الإصابة في تمييز الصحابة (١٠٣/٣) .
وَقَالَ الحَافِظُ في تَرْجَمَةِ شَرِيْكٍ هَذَا : « شَرِيْكُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّخَعِيُّ الكوفِيُّ القاضي بوَاسِطَ ، ثُمَّ الكوفَةِ ، أَبو عبدِ اللهِ : صَدُوقٌ ، يُخْطِئُ كثيراً ، تَغَيَّرَ حِفْظُهُ مِنْذُ وُلِّي القَضَاءَ بالكوفَةِ ، وكَانَ عَادِلاً فَاضِلاً عَابِداً ، شَدِيْداً عَلَى أَهْلِ البِدَعِ ، مِنَ الثَّامِنَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ - أَو ثَمَان - وَسَبْعِيْنَ » اهـ . تقريب التهذيب (ص ٢٠٧) ، رقم (٢٧٨٧) .
فالذي يَظْهَرُ أَنَّ إِسْنَادَ الحَدِيْثِ حَسَنٌ - إِنْ شَاءَ اللهُ - كَمَا قَالَ البُوصِيْرِيُّ والأَلْبَانِيُّ ؛ لأَنَّ شَرِيْكاً لَيْسَ ضَعِيْفاً ضَعْفاً يُسْقِطُ حَدِيْثَهُ .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧١) .

(٣) هُو الشَّرِيْدُ بنُ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيُّ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، الأَكْثَرُ أَنَّهُ مِنْ ثَقِيفٍ ، وقِيْلَ : إِنَّه مِن حَضْرَمَوْت ، واسْمُهُ : مَالِكٌ ، وَفَدَ عَلَى النبيِّ ﷺ وقَدْ قَتل قَتِيْلاً مِنْ قَوْمِهِ ، فَلَحِقَ بمَكَّةَ ، ثُمَّ وَفَدَ عَلَى النبيِّ ، فَأَسْلَمَ ، وبَايَعَهُ بَيْعَةَ الرِّضْوَان ، وأَرْدَفَهُ النبيُّ خَلْفَهُ ، وسَكَنَ الطَّائِفَ وَحَالَفَ ثَقِيفاً ، وتَزَوَّجَ مِنْهُم ؛ آمِنَةَ بِنْتِ أَبِي العَاصِ بنِ أُمَيَّةَ .
وَسُمِّي الشَّرِيْدُ : لأَنَّهُ شَرَدَ مِنَ الْمُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ لَمَّا قَتَلَ رُفْقَتَهُ الثَّقَفِيِّيْنَ ، حِيْنَ صَاحَبَ قَوْماً في الجَاهِلِيَّةِ فَقَتَلَهُم ، ولَمْ يَنْجُ مِنْهُم إِلاَّ الشَّرِيْدَ ؛ لأَنَّهم كَانُوا دَخَلُوا مِصْرَ جَمِيْعاً ⇦

رَجُلاً يَجُرُّ إِزَارَهُ ، فَأَسْرَعَ إِلَيْهِ - أَوْ هَرْوَلَ - فَقَالَ : « ارْفَعْ إِزَارَكَ وَاتَّقِ اللهَ » . قَالَ : إِنِّي أَحْنَفُ ؛ تَصْطَكُّ رُكْبَتَايَ [(١)] . فَقَالَ : « ارْفَعْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنَّ كُلَّ خَلْقِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ حَسَنٌ » . فَمَا رُئِيَ ذَلِكَ الرَّجُلُ بَعْدُ إِلاَّ إِزَارُهُ يُصِيبُ أَنْصَافَ سَاقَيْهِ، أَوْ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ [(٢)] .

٦ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيَّ إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ [(٣)] ، فَقَالَ : « مَنْ هَذَا ؟! » . قُلْتُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ ! قَالَ : « إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ ! » . فَرَفَعْتُ إِزَارِي إِلَى نِصْفِ السَّاقَيْنِ . فَلَمْ

⇐ فَحَبَاهُم المُوقَوْقِسُ وأَكْرَمَهُم ، سِوَى المُغِيْرَةِ ؛ فَحَقَدَ عَلَيْهِم وَاغْتَاظَ لِذَلِكَ ؛ فَقَتَلَهُم حِيْنَ نَامُوا . انظر ترجمته في : [الإصابة في تمييز الصحابة (٣/٢٧٥-٢٧٦) ، رقم (٣٩١١) ؛ تهذيب التهذيب (٢/١٦٣)] .

(١) قَوْلُهُ : إِنِّي أَحْنَفُ تَصْطَكُّ رُكْبَتَاي ؛ الحَنَفُ : إِقْبَالُ القَدَمِ بِأَصَابِعِهَا عَلَى القَدَمِ الأُخْرَى ؛ بِسَبَبِ اعْوِجَاجٍ فِي الرِّجْلِ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٣٤) ؛ لسان العرب (٣/٣٦٢) ، (حنف) .

(٢) رَوَاهُ السُّيُوطِيُّ فِي الجَامِعِ الصَّغِيْرِ ، ح (٩٤٦) ، وَرَمَزَ لَهُ بِالصِّحَّةِ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٦٠٨) .
وأَحْمَدُ في مسند الكوفِيِّين ، عنِ الشَّرِيْدِ بنِ سُوَيْدٍ ، ح (١٩٤٧٥) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند: « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، يَعْقُوبُ بنُ عَاصِمٍ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ فِي حَدِيْثِ الدَّجَّالِ (٢٩٤٠) ، وَصَحَابِيُّهُ كَذَلِكَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَرَوَى لَهُ البُخَارِيُّ فِي الأَدَبِ المُفْرَدِ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٢/٢٢٣) .
وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّبَاس ، باب في الإزار ومَوْضِعِه ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبَرَانِيُّ ... وَرِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٤) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٣/٤٢٧) ، ح (١٤٤١) .

(٣) إِزَارٌ يَتَقَعْقَعُ : لَهُ صَوْتٌ مِنَ الحَرَكَةِ ؛ لِكَوْنِهِ جَدِيْداً . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٧٨) ، (قعقع) .

تَزَلْ إِزْرَتُهُ حَتَّى مَاتَ [(١)] .

قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ - رحمه الله - : « وَقَوْلُهُ : « إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ ! » : الرَّاجِحُ عِنْدِي أَنَّهُ ﷺ يُرِيْدُ العُبُودِيَّةَ للهِ ، والخُضُوعَ لَهُ ، لاَ يُرِيْدُ بِهِ الاسْمَ العَلَمَ لابْنِ عُمَرَ ؛ لأَنَّ رَفْعَ الإِزَارِ وتَقْصِيْرَهُ مِنَ الخُشُوعِ والتَّوَاضُعِ ، وَإِسْبَالَهُ أَمَارَةُ الكِبْرِيَاءِ والخُيَلاءِ ؛ فَكَأَنَّهُ قَالَ لَهُ : إِنْ كُنْتَ عَبْداً تَخْشَعُ للهِ ، وَتَتَوَاضَعُ فَارْفَعْ إِزَارَكَ » [(٢)] .

وَفِي قَوْلِهِ ﷺ لابْنِ عُمَرَ هَذَا القَوْلِ مَا لاَ يَخْفَى مِنَ التَّرْغِيْبِ فِي تَشْمِيْرِ الإِزَارِ، والتَّحْذِيْرِ مِنْ إِسْبَالِهِ ، وَأَثَرِ ذَلِكَ عَلَى العُبُودِيَّةِ الحَقَّةِ للهِ تَعَالَى .

٧ _ حَدِيْثُ قَيْسِ بن بِشْرٍ التَّغْلِبِيِّ [(٣)] - رحمه الله- عَنْ أَبِيْهِ فِيْمَا يَرْوِيْهِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « نِعْمَ الرَّجُلُ

---

(١) رواه أحمدُ في مسند المكثرين من الصَّحابة ، عن ابن عُمَرَ ، ح (٦٢٦٣) ، وقال مُحَقِّقُوا المسند : « إِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيِّ ؛ فَقَدْ رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ وَأَبُو دَاودَ والتِّرْمِذِيُّ والنَّسَائِيُّ ، وَهُوَ حَسَنُ الحَدِيْثِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٠/٣٧٤) .
وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب في الإِزَارِ وَمَوْضِعِهِ ، وقال : « رَوَاهُ كُلَّهُ أَحْمَدُ والطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ بِإِسْنَادَيْنِ ، وأَحَدُ إِسْنَادَي أَحْمَدَ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٣) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَةِ (٤/٩٥) ، ح (١٥٦٨) ، وقالَ تَعْلِيْقاً عَلَى قَوْلِ الهَيْثَمِيِّ : « كَذَا قَالَ . وَحَقُّهُ أَنْ يَقُولَ : وَرِجَالُ إِسْنَادَيْهِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ؛ فَإِنَّ الطُّفَاوِيَّ فِي الإِسْنَادِ الأَوَّلِ مِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ ، وسَائِرُهُ ، وَكَذَا جَمِيْعُ رِجَالِ الإِسْنَادِ الثَّانِي رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ .
(٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل بتعليق وتحقيق أحمد شاكر (٩/١٢٠) .
(٣) هُوَ بِشْرُ بنُ قَيْسٍ التَّغْلِبِيُّ الشَّامِيُّ من أَهْلِ قِنِّسْرِيْنَ ، مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، وكَانَ جَلِيْساً لأَبِي الدَّرْدَاءِ . صَدُوقٌ ، مِنَ الثَّانِيَةِ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٢٣٠-٢٣١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٦٣) ، رقم (٧٠٠)] .

خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ [(١)] لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ [(٢)] وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ » . فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْماً ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ شَفْرَةً يَقْطَعُ بِهَا شَعَرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ [(٣)] .

- **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛** عَلَى أَنَّ الإِسْبَالَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ مَكْرُوهٌ :

أ) **حَمْلُ الأَدِلَّةِ النَّاهِيَةِ** عَنْ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً عَلَى الأَدِلَّةِ المُقَيِّدَةِ لِلتَّحْرِيْمِ بِالخُيَلاَءِ ؛ وَحِيْنَئِذٍ فَإِنَّ الإِسْبَالَ المُحَرَّمَ المَنْهِيَّ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الإِسْبَالُ لِلخُيَلاَءِ وَالكِبْرِ وَالبَطَرِ ، وَأَمَّا الإِسْبَالُ الخَالِي عَنْ هَذِهِ الصِّفَةِ وَالهَيْئَةِ فَلاَ يَصِلُ إِلَى دَرَجَةِ التَّحْرِيْمِ ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الكَرَاهَةِ التَّنْزِيْهِيَّةِ [(٤)] .

---

(١) هُوَ خُرَيْمُ بنُ الأَخْرَمِ بنِ شَدَّادَ بنِ عَمْرِو بنِ فَاتِكٍ أَبُو يَحْيَى الأَسَدِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيلٌ ، نَزَلَ الرَّقَّةَ مِن أَرْضِ العِرَاقِ ، وَمَاتَ بِهَا زَمَنَ مُعَاوِيَةَ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢/٤٤٦-٤٤٧) ، رقم (٦٤٣) ؛ تهذيب التهذيب (١/٥٤١)] .

(٢) **الجُمَّةُ** ؛ مِنْ شَعَرِ الرَّأْسِ : مَا سَقَطَ عَلَى المَنْكِبَيْنِ ، وَتَصْغِيْرُهَا : جُمَيْمَةٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٢٨٩) ، (جمم) .

(٣) رواه أحمدُ في مسند الشَّامِيِّين ، عن سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ ، ح (١٧٦٢٢) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ مُحْتَمِلٌ لِلتَّحْسِيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/١٥٨-١٥٩) .
ورواهُ أبو داودَ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٨٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٩٩-١٠٠) . وقال النَّوَوِيُّ في رياض الصَّالحين : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، إِلاَّ قَيْسَ بنَ بِشْرٍ : فَاخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيْقِهِ وَتَضْعِيْفِهِ ، وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ » اهـ . نزهة المتقين شرح رياض الصَّالحين (١/٥٥٢-٥٥٣) ، ح (٧٩٨) .
وذَكَرَ الحَافِظُ فِي تَرْجَمَتِهِ أَنَّهُ : مَقْبُولٌ مِنَ السَّادِسَةِ . انظر : [تقريب التهذيب (ص ٣٩٢) ، رقم (٥٥٦٢)] .

(٤) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/٥٣٢) ؛ النُّتَف في الفتاوى (١/٢٥٠) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٧/٢٢٥-٢٢٦) ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة ⇦

وَقَدْ دَلَّ عَلَى حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ بالخُيَلاَءِ في الإسْبَالِ مَا يَلِي :

١ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . فَقَالَ أَبو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي ، إلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاءَ» (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ قَوْلَ النبيِّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ : لَسْتَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاَءَ : تَصْرِيْحٌ بأَنَّ الإسْبَالَ قَدْ يَكُونُ للخُيَلاَءِ وقَدْ يَكُونُ لِغَيْرِهَا ، وأَنَّ مَنَاطَ التَّحْرِيْمِ الخُيَلاَءُ ، وَبِذَا فإِنَّ الوَعِيْدَ المَذْكُورَ في الحَدِيْثِ عَلَى جَرِّ الثِّيَابِ إِنَّمَا هُوَ لِمَنْ جَرَّهَا عَلَى وَجْهِ الخُيَلاَءِ ، فَأَمَّا مَنْ جَرَّ ثِيَابَهُ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ فإِنَّهُ لاَ يَدْخُلُ في الوَعِيْدِ ، وَلِذَا رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ ؛ إِذْ كَانَ جَرُّهُ إِزَارِهِ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ (٢) .

٢ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ ؟! قَالَ : «يُرْخِينَ شِبْرَاً» . فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ! قَالَ : «فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعَاً ، لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ» (٣) .

⇨ (٣/١٧٢٠-١٧٢١) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٣٣٨/٤) ؛ المغني (٢٩٨/٢) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٧/١) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٥) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢٨٧/٢) ؛ نيل الأوطار (١٣٣/٢) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب اللّباس ، باب ما جاء في جَرِّ ذُيول النساء ، ح (١٧٣١) ، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» اهـ . الجامع الصحيح (١٩٥/٤-١٩٦) .
ورواه أبو داود في كتاب اللّباس ، باب في قَدْر الذَّيْلِ ، ح (٤١١١) ، عون المعبود ⇦

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « وهَذَا الحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاَءَ وَلاَ بَطَرٍ أَنَّهُ لاَ يَلْحَقُهُ الوَعِيْدُ المَذْكُورُ ، غَيْرَ أَنَّ جَرَّ الإِزَارِ والقَمِيْصِ وَسَائِرِ الثِّيَابِ مَذْمُومٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ ، وأَمَّا المُتَكَبِّرُ الذي يَجُرُّ ثَوْبَهُ فَهُوَ الذي وَرَدَ فِيْهِ ذَلِكَ الوَعِيْدُ الشَّدِيْدُ » (١) .

٣_ عَنْ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِأُذُنَيَّ هَاتَيْنِ يَقُولُ : « مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لاَ يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلاَّ المَخِيلَةَ فَإِنَّ الله لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَسْبَلَ ثِيَابَهُ لاَ يُرِيْدُ بِذَلِكَ المَخِيْلَةَ لاَ يَلْحَقُهُ الوَعِيْدُ المَذْكُورُ ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ لِغَيْرِ الخُيَلاءِ (٣) .

وفي هَذَا يَقُولُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « إِنَّ الإِسْبَالَ يَكُونُ فِي الإِزَارِ ، والقَمِيْصِ ، والعِمَامَةِ ، وأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الإِسْبَالُ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ إِنْ كَانَ للخُيَلاَءِ ، فإِنْ كَانَ لِغَيْرِهَا فَهُو مَكْرُوهٌ . وَظَوَاهِرُ الأَحَادِيْثِ فِي تَقْيِيْدِهَا بالجَرِّ خُيَلاَءَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحْرِيْمَ مَخْصُوصٌ بالخُيَلاَءِ . وَهَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى الفَرْقِ كَمَا ذَكَرْنَا ... فَمَا

⇦ شرح سنن أبي داود (١١/١١٨) . وابنُ ماجه في كتاب اللِّباس ، باب : ذَيْلُ المرأة كم يكون ؟ ، ح (٣٥٨٠) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٨٥) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابنِ ماجه (٣/١٩٣) ، ح (٢٨٩٧) . وفي سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحة (٤/٤٧٨) ، ح (١٨٦٤) .

(١) فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البرِّ (٣/٥٩٦) . وانظر : الاستذكار (٢٦/١٨٦-١٨٧) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم جَرِّ الثِّياب خُيَلاَءَ ، ح [٤٥] (٢٠٨٥)، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، الجلد الخامس (١٤/٢٥٢) .

(٣) انظر : طرح التثريب (٨/١٧٣) .

نَزَلَ عَنِ الكَعْبَيْنِ فَهُوَ مَمْنُوعٌ ؛ فَإِنْ كَانَ للخُيَلاَءِ فَهُو مَمْنُوعٌ مَنْعَ تَحْرِيْمٍ ، وإلاَّ فَمَنْعُ تَنْزِيْهٍ . وأَمَّا الأَحَادِيْثُ المُطْلَقَةُ بِأَنَّ مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ : فَالمُرَادُ بِهَا مَا كَانَ للخُيَلاَءِ ؛ لأَنَّهُ مُطْلَقٌ ، فَوَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى المُقَيَّدِ . وا للهُ أَعْلَمُ »[(١)] .

وَقَالَ : « وَهَذَا التَّقْيِيْدُ بِالجَرِّ خُيَلاَءَ يُخَصِّصُ عُمُومَ المُسْبِلِ إِزَارَهُ ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِالوَعِيْدِ مَنْ جَرَّهُ خُيَلاَءَ »[(٢)] .

– وَهَذَا الذي ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ حَمْلِ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ حَمْلَ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مُمْتَنِعٌ لاَ يَصِحُّ ؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الأُصُولِيُّونَ مِنْ أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ حَمْلُ المُطْلَقِ عَلَى المُقَيَّدِ إِلاَّ إِذَا اتَّحَدَا فِي الحُكْمِ ، وأَمَّا إِذَا اخْتَلَفَا فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الأُصُولِيِّيْنَ فِي امْتِنَاعِ حَمْلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ ، سَوَاءٌ اتَّحَدَ سَبَبُهُمَا أَو اخْتَلَفَ[(٣)] .

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ الحُكْمَ المُتَرَتِّبَ عَلَى حَالَتَي الإِسْبَالِ كِلَيْهِمَا مُخْتَلِفٌ ؛ فَمَنْ أَسْبَلَ للخُيَلاَءِ فَإِنَّ ا للهَ تَعَالَى لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَلاَ يُزَكِّيْهِ ، وَلاَ يُكَلِّمُهُ ، وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيْمٌ .

وَمَنْ أَسْبَلَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ فِي النَّارِ ، وَقَدْ فَرَّقَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ الحَالَتَيْنِ فِي حَدِيْثٍ وَاحِدٍ ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ – رضي ا للهُ عَنْهُ – قَالَ :

---

(١) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥١ ، ٢٥٢-٢٥٣) .

(٢) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٨٧) .

(٣) انظر : نهاية الوصول إلى علم الأصول (٢/٤٩٨-٥٠٠) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٣٥١) ؛ سيف الدين الآمديُّ ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني (٣/٦) ؛ شرح مختصر الروضة (٢/٦٤٤) .

سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ هُوَ فِي النَّارِ » [(١)] .

فَلَوْ حُمِلَ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ لَلَزِمَ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ حُكْمُ المَسْأَلَتَيْنِ وَاحِداً ، وَلَوْ كَانَ الحُكْمُ وَاحِداً فِيهِمَا لَقَالَ النبيُّ ﷺ : مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَراً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ فِي النَّارِ ! فَلَمَّا لَمْ يَقُلِ النبيُّ ﷺ ذَلِكَ ، وَفَصَلَ بَيْنَ المَسْأَلَتَيْنِ تَبَيَّنَ اخْتِلاَفُ الفِعْلِ ، واخْتِلاَفُ الحُكْمِ والعُقُوبَةِ [(٢)] .

ثَانِياً : اسْتِدْلاَلُهُم بِفِعْلِ أَبِي بَكْرٍ مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - لَمْ يَقْصِدِ الإِسْبَالَ ، وإِنَّمَا كَانَ أَحَدُ شِقَّي إِزَارِهِ يَسْتَرْخِي بِنَفْسِهِ إِذَا مَشَى لِسَبَبٍ مَا ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ كَانَ حَرِيصاً عَلَى إِصْلاَحِهِ وَتَعَاهُدِهِ ، وسَأَلَ النبيَّ ﷺ عَنْ حُكْمِ مَا يَحْصُلُ لَهُ سُؤَالَ المُسْتَرْشِدِ الخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ الوقُوعِ فِي الحَرَامِ ، وبِهَذَا يَكُونُ هَذَا الحَدِيثُ خَارِجاً عَنْ مَحَلِّ الخِلاَفِ أَصْلاً ؛ إِذِ الخِلاَفُ فِيمَنْ قَصَدَ الإِسْبَالَ وَتَعَمَّدَهُ .

وَمُرَادُ النبيِّ ﷺ بِقَوْلِهِ لأَبِي بَكْرٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - : لَسْتَ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ أَنَّ مَنْ تَعَاهَدَ مَلاَبِسَهُ إِذَا اسْتَرْخَتْ حَتَّى يَرْفَعَهَا لاَ يُعَدُّ مِمَّنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ ؛ لِكَوْنِهِ لَمْ يَقْصِدِ الإِسْبَالَ ، بَلْ هُوَ مَعْذُورٌ ، سِيَّمَا إِذَا كَانَ لَهُ سَبَبٌ آخَرُ كَمَا لأَبِي بَكْرٍ [(٣)] ؛ حَيْثُ ذَكَرَ الرُّوَاةُ أَنَّ اسْتِرْخَاءَ ثَوْبِ أَبِي بَكْرٍ كَانَ بِسَبَبِ نَحَافَةِ جِسْمِهِ ،

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١٥) .

(٢) انظر : استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرِّجال (ص ٤٢-٤٥) ؛ مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ : محمد بن عثيمين (٣٠٧/١٢-٣٠٨) ؛ أحكام اللِّباس المتعلّقة بالصلاة والحجّ (٤٦٧/٢) .

(٣) انظر : ابن عثيمين ، فتوى في حكم الإسبال في الثِّياب ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٢٣٥/٤) ؛ الإسبال لغير الخيلاء (ص ٢٠-٢٣) .

وَلِذَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وَكَأَنَّ شَدَّهُ - يَعْنِي : شَدَّ الإزَارِ - كَانَ يَنْحَلُّ إذَا تَحَرَّكَ بِمَشْيٍ أَو غَيْرِهِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، فإِذَا كَانَ مُحَافِظاً عَلَيْهِ لا يَسْتَرْخِي ؛ لأَنَّهُ كُلَّمَا كَادَ يَسْتَرْخِي شَدَّهُ »(١) .

ثَانِيْهَا : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عَنْهُ - كَانَ يَتَعَاهَدُ ثِيَابَهُ فَيَرْفَعُهَا إذَا اسْتَرْخَتْ ، وَلاَ يَدَعُهَا تَتَجَاوَزُ الكَعْبَيْنِ ، إلاَّ أَنَّ إزَارَهُ أَحْيَاناً يَسْتَرْخِي للعِلَّةِ التِي ذَكَرَهَا الرُّوَاةُ ، فَمِنْ أَيْنَ أَخَذُوا أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُسْبِلُ ثِيَابَهُ أَصْلاً حَتَّى يَسْتَدِلُّوا بِهِ عَلَى عَدَمِ التَّحْرِيْمِ ؟!

فَمِنَ المُحْتَمَلِ القَوِيِّ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِ النبيِّ ﷺ لَهُ ذَلِكَ : أَنَّهُ لاَ يُسْبِلُ إِزَارَهُ للخُيَلاَءِ وَلاَ لِغَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا يَحْدُثُ الإسْبَالُ مِنْهُ لِعَارِضٍ مِنْ مَشْيٍ وغَيْرِهِ ، فَيَسْتَرْخِي إِزَارُهُ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، فَعَذَرَهُ ﷺ ، وَبَيَّنَ أَنَّ فِعْلَهُ ذَلِكَ لاَ يُعَدُّ مَخِيْلَةً .

ثَالِثُهَا : أَنَّ الحَدِيْثَ حُجَّةٌ عَلَيْهِم لاَ لَهُم ؛ فـ « فِيْهِ دَلاَلَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ أَنْ لاَ يُطِيْلَ إِزَارَهُ إِلَى مَا دُونَ الكَعْبَيْنِ ، بَلْ يَرْفَعُهُ إِلَى مَا فَوْقَهُمَا ، وَلَوْ كَانَ لاَ يَقْصِدُ الخُيَلاَءَ ، فَفِيْهِ رَدٌّ وَاضِحٌ عَلَى بَعْضِ المَشَائِخِ الذينَ يُطِيْلُونَ ذُيُولَ جُبَبِهِم حَتَّى تَكَادُ أَنْ تَمَسَّ الأَرْضَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُم لاَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ خُيَلاَءَ ! فَهَلاَّ تَرَكُوهُ اتِّبَاعاً لأَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ بِذَلِكَ لابْنِ عُمَرَ ؟ أَمْ هُمْ أَصْفَى قَلْباً مِن ابنِ عُمَرَ ؟!! »(٢) .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٦٦) . وانظر : الطبقات الكبرى (٣/١٨٨)؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/١٨١) .

(٢) من كلام الشَّيخ الألبانيِّ - رحمه الله - تعليقاً عَلَى ح (١٥٦٨) ، سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٩٥) .

رَابِعُهَا : «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عَنْهُ - زَكَّاهُ النبيُّ ﷺ ، وَشَهِدَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِمَّنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ خُيلاَءَ ، فَهَلْ نَالَ أَحَدٌ مِنْ هَؤُلاَءِ تِلْكَ التَّزْكِيَةَ والشَّهَادَةَ ؟!! وَلَكِنَّ الشَّيْطَانَ يَفْتَحُ لِبَعْضِ النَّاسِ اتِّبَاعَ المُتَشَابِهِ مِنْ نُصُوصِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ ؛ لِيُبَرِّرَ لَهُم مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ، واللهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ» [١] .

ثَالِثًا : أَنَّ التَّقْيِيدَ بالجَرِّ خُيلاَءَ خَرَجَ مَخْرَجَ الغَالِبِ ؛ لِكَوْنِ غَالِبِ مَنْ يُسْبِلُ يُسْبِلُ خُيلاَءَ ، وتَغْلِبُ عَلَيْهِ نَشْوَةُ الكِبْرِ والبَطَرِ ؛ لأَنَّ الإِسْبَالَ يَسْتَلْزِمُ جَرَّ الثَّوبِ ، وجَرَّ الثَّوبِ يَسْتَلْزِمُ الخُيَلاَءَ ، وَلَو لَمْ يَقْصِدْهَا اللاَّبِسُ ؛ فَهَذَا القَيْدُ لاَ عِبْرَةَ بِهِ ، وَلاَ مَفْهُومَ لَهُ ، بَلْ يَحْرُمُ الإِسْبَالُ مُطْلَقًا ، وَلَوْ كَانَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ ؛ فَقَدْ مَنَعَ النبيُّ ﷺ عَمْرو بن زُرَارَةَ مِنَ الإِسْبَالِ مُطْلَقًا - وَهُو لَمْ يَقْصِدِ الخُيَلاَءَ - لأَنَّ الإِسْبَالَ مَظِنَّةُ الخُيَلاَءِ [٢] .

قَالَ ابنُ العَرَبِيُّ المَالِكِيُّ - رحمه اللهُ - : «لاَ يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يُجَاوِزَ بِثَوْبِهِ كَعْبَهُ ، وَيَقُولُ : لاَ أَجُرُّهُ خُيلاَءَ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ قَدْ تَنَاوَلَهُ لَفْظًا ، وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ تَنَاوَلَهُ اللَّفْظُ حُكْمًا أَنْ يَقُولَ : لاَ أَمْتَثِلُهُ ؛ لأَنَّ تِلْكَ العِلَّةَ لَيْسَتْ فِيَّ ؛ فَإِنَّهَا دَعْوَى غَيْرُ مُسَلَّمَةٍ ، بَلْ إِطَالَتُهُ ذَيْلِهِ دَالَّةٌ عَلَى تَكَبُّرِهِ» [٣] .

رَابِعًا : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ - رضي الله عَنْهَا - فَهِمَتْ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ

---

(١) من كلام الشيخ محمد بن عُثيمين - رحمه اللهُ - ، فتوى في حكم الإسبال في الثِّياب ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٣٦) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٢٧١ ، ٢٧٥-٢٧٦) ؛ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال (ص ٤٢) .

(٣) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذيّ (٧/٢٣٨) .

الإِسْبَالَ أَنَّهُ للتَّحْرِيْمِ ، أَفَلاَ يَسْتَحِي الرِّجَالُ أَنْ يَكُونَ فِي النِّسَاءِ مَنْ هِيَ أَحْرَصُ عَلَى سُنَّةِ نَبِيِّهَا ، وأَبْعَدُ عَنِ ارْتِكَابِ الحَرَامِ ؟!

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وَيُسْتَفَادُ مِنْ هَذَا الفَهْمِ التَّعْقِيْبُ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّ الأَحَادِيْثَ المُطْلَقَةَ فِي الزَّجْرِ عَنْ الإِسْبَالِ مُقَيَّدَةٌ بالأَحَادِيْثِ الأُخْرَى المُصرِّحَةِ بِمَنْ فَعَلَهُ خُيَلاَءَ ... وَوَجْهُ التَّعْقِيْبِ : أَنَّهُ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا كَانَ فِي اسْتِفْسَارِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ حُكْمِ النِّسَاءِ فِي جَرِّ ذُيُولِهِنَّ مَعْنًى ، بَلْ فَهِمَتْ الزَّجْرَ عَنِ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً ؛ سَوَاءٌ كَانَ عَنْ مَخِيْلَةٍ أَمْ لاَ ، فَسَأَلَتْ عَنْ حُكْمِ النِّسَاءِ فِي ذَلِكَ لاحْتِيَاجِهِنَّ إِلَى الإِسْبَالِ مِنْ أَجْلِ سَتْرِ العَوْرَةِ ؛ لأَنَّ جَمِيْعَ قَدَمِهَا عَوْرَةٌ ، فَبَيَّنَ لَهَا ﷺ أَنَّ حُكْمَهُنَّ فِي ذَلِكَ خَارِجٌ عَنْ حُكْمِ الرِّجَالِ فِي هَذَا المَعْنَى فَقَطْ . وقَدْ نَقَلَ القَاضِي عِيَاضٌ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ المَنْعَ فِي حَقِّ الرِّجَالِ دُوْنَ النِّسَاءِ ، وَمُرَادُهُ مَنْعَ الإِسْبَالِ ؛ لِتَقْرِيْرِهِ ﷺ أُمَّ سَلَمَةَ عَلَى فَهْمِهَا »(١) .

خَامِساً : لَوْ سُلِّمَ أَنَّ الوَعِيْدَ المَذْكُورَ فِي بَعْضِ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ المَانِعَةِ مِنَ الإِسْبَالِ خَاصٌّ بالخُيَلاَءِ وَحْدَهَا ، فإِنَّ غَايَةَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ هَذِهِ الأَحَادِيْثُ أَنَّ مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ لاَ يَلْحَقُهُ الوَعِيْدُ المَذْكُورُ ، إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يَسْتَلْزِمُ عَدَمَ التَّحْرِيْمِ ؛ فإِنَّ تَحْرِيْمَ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً دَلَّتْ عَلَيْهِ نُصُوصٌ أُخْرَى ، فَالعُقُوبَتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ ؛ إِلاَّ أَنَّ التَّحْرِيْمَ ثَابِتٌ فِي الحَالَتَيْنِ ، جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، وإِعْمَالاً لَهَا جَمِيْعاً(٢) .

وَلِذَا رَدَّ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ عَلَى النَّوَوِيِّ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا - فِيْمَا ادَّعَاهُ فِي نَقْلِهِ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ الإسبَالَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ لَيْسَ مُحَرَّماً ؛ حَيْثُ قَالَ : « والنَّصُّ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٠/٢٧٠) .

(٢) انظر : ابن عثيمين ، فتوى في حكم الإسبال في الثِّياب ، ضمن فتاوى إسلامية (٤/٢٣٥) ؛ الإسبال لغير الخيلاء (ص ٢٥) .

الذي أَشَارَ إِلَيْهِ عَنِ الشَّافِعِيِّ لَيْسَ صَرِيْحاً في نَفْيِ التَّحْرِيْمِ ، بَلْ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ بالنِّسْبَةِ للجَرِّ خُيَلاَءَ ، فَأَمَّا لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ فَيَخْتَلِفُ الحَالُ ؛ فإِنْ كَانَ الثَّوْبُ عَلَى قَدْرِ لاَبِسِهِ لَكِنَّهُ يُسْدِلُهُ ، فَهَذَا لاَ يَظْهَرُ فِيْهِ التَّحْرِيْمُ ، وَلاَ سِيَّمَا إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؛ كَالذِّي وَقَعَ لأَبِي بَكْرٍ . وَإِنْ كَانَ الثَّوْبُ زَائِدَاً عَلَى قَدْرِ لاَبِسِهِ ، فَهَذَا قَدْ يَتَّجِهُ المَنْعُ فِيْهِ مِنْ جِهَةِ الإِسْرَافِ ، فَيَنْتَهِي إِلَى التَّحْرِيْمِ ، وقَدْ يَتَّجِهُ المَنْعُ فِيْهِ مِنْ جِهَةِ التَّشَبُّهِ بالنِّسَاءِ ، وَهُوَ أَمْكَنُ فِيْهِ مِنَ الأَوَّلِ ... وَقَدْ يَتَّجِهُ المَنْعُ فِيْهِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ لاَبِسَهُ لاَ يَأْمَنُ مِنْ تَعَلُّقِ النَّجَاسَةِ بِهِ ... وَيَتَّجِهُ المَنْعُ أَيْضَاً مِنَ الإِسْبَالِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ؛ وَهِيَ كَوْنُهُ مَظِنَّةَ الخُيَلاَءِ » (١) .

بـ) **اسْتَدَلُّوا عَلَى الكَرَاهَةِ** بِأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عَنْهُ - كَانَ يُسْبِلُ إِزَارَهُ ، فَقِيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي رَجُلٌ حَمْشُ السَّاقَيْنِ » (٢) .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢٧٥/١٠) بتصرُّفٍ يسيرٍ .

(٢) رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في جَرِّ الإزار وما جاءَ فيه ، ح (٢٤٨٠٦) ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنصُور ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَن ابنِ مَسعُودٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٦٦/٥) .
وإسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
قَالَ الحَافِظُ في الفَتْحِ (٢٧٦/١٠) : « أَخرَجَهُ أَبو بَكْرٍ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ » اهـ .
وَكِيْعُ هو ابنُ الجَرَّاحِ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) . والثَّوْرِيُّ هُو سُفْيَانُ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص٢٩٨) . ومنصُورُ هُو ابنُ المُعْتَمِرِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ رَبِيْعَةَ السُّلَمِيُّ ، أَبو عَتَّابٍ الكُوفِيُّ : ثِقَةٌ ، ثَبْتٌ ، وكَانَ لاَ يُدَلِّسُ ، مَاتَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وثَلاَثِيْنَ ومِئَةٍ .
[تهذيب التهذيب (١٥٩/٤-١٦٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٧٩) ، رقم (٦٩٠٨)] .
وأَبو وائِلٍ هُو شَقِيْقُ بنُ سَلَمَةَ الأَسَدِيُّ ، أَبو وَائِلٍ الكُوفِيُّ : ثِقَةٌ ، مُخَضْرَمٌ ، مَاتَ في خِلاَفَةِ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزِيْزِ ، ولَهُ مِئَةُ سَنَةٍ . [تهذيب التهذيب (١٧٨/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٠٩) ، رقم (٢٨١٦)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عنه - أَسْبَلَ إِزَارَهُ - ولاَ يُظَنُّ بِهِ إلاَّ أَنَّهُ أَسْبَلَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءَ - وَهُو أَحَدُ العَبَادِلَةِ الأَرْبَعَةِ فِي الفِقْهِ ، والعِلْمِ والوَرَعِ ، وَلَو كَانَ الإِسْبَالُ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ مُحَرَّماً لَمَا فَعَلَهُ ؛ إِذاً لأَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ فِي ذَلِكَ (١) .

- والجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجُوهٍ ثَلاَثَةٍ :

الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ عَدَمُ إِنْكَارِ الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ ، بَلْ قَدْ أَنْكَرُوا ، فَسَأَلُوهُ عَنْ سَبَبِ إِسْبَالِهِ ، فَاعْتَذَرَ لَهُم ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِسْبَالَ أَصْلاً مُحَرَّمٌ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ حُكْمُهُ غَيْرَ ذَلِكَ لَمَا اسْتَفْسَرَ الصَّحَابَةُ عَنْ سَبَبِ إِسْبَالِهِ .

الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّهُ أَسْبَلَ ثِيَابَهُ إِلَى مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ فإِنَّ العِبْرَةَ بِنُصُوصِ الشَّارِعِ ، ولاَ تُتْرَكُ لِفِعْلِ أَحَدٍ ؛ صَحَابِيّاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ ، وابنُ مَسْعُودٍ عَلَى جَلاَلَةِ قَدْرِهِ وَفَضْلِهِ وعِلْمِهِ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وفِعْلِهِ ويُرَدُّ ، لاَ غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ ولاَ اسْتِنْكَارَ ؛ إِذْ لاَ عِصْمَةَ لأَحَدٍ غَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَلاَ حُجَّةَ فِي قَوْلِ وفِعْلِ غَيْرِهِ مِنَ البَشَرِ .

الثَّالِثُ : يُحْمَلُ فِعْلُهُ عَلَى أَنَّهُ أَسْبَلَ ثِيَابَهُ زِيَادَةً عَلَى القَدْرِ المُسْتَحَبِّ ؛ وَهُو أَنْ يَكُونَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ - وهَذَا القَدْرُ كَانَ شَائِعاً فِي الصَّحَابَةِ زَمَنَ النبيِّ ﷺ ؛ تَأَسِّياً بِهِ فِي لِبْسَتِهِ . وَلاَ يُظَنُّ بِهِ أَنَّهُ جَاوزَ بِثِيَابِهِ الكَعْبَيْنِ ، والتَّعْلِيلُ الذي ذَكَرَهُ يُرْشِدُ إِلَى ذَلِكَ ، وهَذَا أَقْوَى - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - ؛ لأَنَّ ابنَ مَسْعُودٍ أَحَدُ رُوَاةِ أَحَادِيْثِ النَّهْيِ عَنْ الإِسْبَالِ . وَمَع هذا كُلِّهِ فَلَعَلَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ قِصَّةُ عَمْرو بنِ زُرَارَةَ - والله أَعْلَمُ - (٢) .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢٧٦/١٠) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢٧٦/١٠) .

* وَالرَّاجِحُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الإِسْبَالَ مُحَـرَّمٌ عَلَى الرِّجَـالِ مُطْلَقـاً ، لِلخُيَـلاءِ كَـانَ أَم لِغَيْرِهَا ؛ لِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ هَذَا القَوْلَ هُو الذي تَدُلُّ عَلَيْهِ نُصُوصُ السُّنَّةِ جَمِيْعَـاً ؛ والقَـوْلُ بِغَـيْرِهِ إِهْمَالٌ لِنُصُوصِ الشَّارِعِ ، وتَحَكُّمٌ فِي اخْتِيَارِ بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ مِن غَيْرِ دَلِيْلٍ .

ثَانِياً : قُوَّةُ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ وكَثْرَتُهَـا ، وَسَـلامَتُهَا مِـنَ المُعَـارِضِ الرَّاجِـحِ ؛ فَـإِنَّ أَحَادِيْثَ النَّهْيِ عَنِ الإِسْبَالِ بَلَغَتْ مَبْلَغَ التَّوَاتُرِ المَعْنَوِيِّ فِي الصِّحَاحِ والسُّنَنِ والمَسَانِيْدِ وَغَيْرِهَا ، بِرِوَايَةِ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَجَمِيْعُهَا تُفِيْدُ النَّهْيَ الصَّرِيْحَ ؛ نَهْيَ تَحْرِيْمٍ؛ عَنِ الإِسْبَالِ ؛ لِمَا فِيْهَا مِنَ الوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ ، ومَعْلُـومٌ أَنَّ كُـلَّ مُتَوَعَّـدٍ عَلَيْـهِ بِنَـارٍ أَو غَضَبٍ أَو نَحْوِهِمَا مِنْ أَنْوَاعِ العِقَابِ فَهُو مُحَرَّمٌ وكَبِيْرَةٌ يَجِبُ البُعْدُ عَنْهَا ، والحَذَرُ مِنْ مُخَالَفَتِهَا (١) .

ثَالِثاً : مَا فِي القَوْلِ بِتَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ مُطْلَقَاً مِنَ الاحْتِيَاطِ لِلنَّفْسِ والدِّيْنِ ، والبُعْـدِ عَنْ مُوْجِبَاتِ العُقُوبَةِ ، ومُلازَمَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي اللِّبَاسِ .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - يَرْحَمُهُ اللهُ - : « إِسْبَالُ الثَّـوْبِ عَلَـى نَوْعَيْـنِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ خُيَلاءَ وَفَخْراً فَهذَا مِنْ كَبَـائِرِ الذُّنُـوبِ ، وَعُقُوبَتُـهُ عَظِيْمَـةٌ ... النَّوْعُ الثَّانِي مِنَ الإِسْبَالِ : أَنْ يَكُونَ لِغَيْرِ الخُيَلاءِ فَهَـذَا حَـرَامٌ ، وَيُخْشَـى أَنْ يَكُـونَ مِنَ الكَبَائِرِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ تَوعَّدَ فِيْهِ بالنَّارِ ؛ فَفِي صَحِيْحِ البُخَارِيِّ عَنْ أَبِـي هُرَيْـرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - عَنِ النبيِّ ﷺ : « مَا أَسْفَـلَ مِـنَ الْكَعْبَيْـنِ مِـنَ الإِزَارِ فَفِـي النَّارِ » (٢) .

---

(١) انظر : كتاب الكبائر (ص ١٧٨) ؛ الزَّواجر عن اقتراف الكبائر (١/١٢٨-١٣٠) . حَدّ الثّوب والأزرة وتحريم الإسبال ولِبَاسِ الشُّهرة (ص ١٨-١٩) .

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين (١٢/٣٠٩-٣١٠) . وانظر تخريج حديث أبي هريرة فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١١) .

* وَقَدْ كَانَتِ العَرَبُ فِي الجَاهِلِيَّةِ وصَدْرِ الإِسْلاَمِ تَمْدَحُ بِتَشْمِيرِ الإِزَارِ لِلرِّجَالِ ، وَرَفْعِهِ إِلَى مَا فَوْقَ الكَعْبَيْنِ ، وَتَعْتَبِرُ ذَلِكَ عَلاَمَةً عَلَى الرُّجُولَةِ والشَّجَاعَةِ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ شَاعِرِهِم (١) :

تَرَاهُ كَنَصْلِ السَّيْفِ يَهْتَزُّ لِلنَّدَى ... وَلَيْسَ عَلَى الكَعْبَيْنِ مِنْ ثَوْبِهِ فَضْلُ

وَقَوْلُ الآخَرِ (٢) :

وَكُنْتُ إِذَا جَارِي دَعَا لِمَضُوفَةٍ ... أُشَمِّرُ حَتَّى يَنْصُفَ السَّاقَ مِئْزَرِي

* * *

* وَمِنْ خِلاَلِ مَا سَبَقَ مِن أَحَادِيْثِ النبيِّ ﷺ في النَّهْيِ عَنِ الإِسْبَالِ لِلرِّجَالِ يَتَّضِحُ أَنَّ حَدَّ القَدْرِ المُسْتَحَبِّ فِيمَا يَنْزِلُ إِلَيْهِ طَرَفُ إِزَارِ الرَّجُلِ مِنَ السَّاقِ ثَلاَثُ سُنَنٍ عَنْ النبيِّ ﷺ :

الأُوْلَى : إِلَى أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ ؛ وَهَذَا ثَابِتٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ كَمَا في حَدِيْثِ حُذَيْفَةَ وَأَنَسٍ – رضي الله عَنْهُمَا – (٣) .

وَثَابِتٌ كَذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ كَمَا رَوَى عُبَيْدُ بنُ خَالِدٍ (٤) – رضي الله عَنْهُ –

---

(١) هُوَ مُتَمِّمُ بنُ نُوَيْرَةَ التَّمِيمِيُّ يَرْثِي أَخَاهُ مَالِكَ بنَ نُوَيْرَةَ ؛ وَهُوَ وَأَخُوهُ صَحَابِيَّانِ جَلِيْلاَنِ . انظر : الإصابة في تمييز الصحابة (٥/٥٦٠-٥٦١) ، رقم (٧٧١٢) ؛ (٥/٥٦٦) ، رقم (٧٧٣٣) .
والبيتُ نَسَبَهُ لَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في التَّمْهِيد (٢٠/٢٢٨) . وانظر : الاستذكار (٢٦/١٨٩) .

(٢) نَسَبَهُ في اللِّسان لأبي جُنْدُبٍ الهُذَلِيِّ .
والمَضُوفَةُ : الأَمْرُ يُشْفِقُ مِنْهُ الرَّجُلُ وَيَخَافُهُ . انظر : لسان العرب (٢/٤١٥) ، (حور)، (٨/١١٠) ، (ضيف) . وكذا هو في شرح أشعار الهذليين (١/٣٥٨) .

(٣) انظرهُمَا فيما سبق من هذا البحث (ص ١٧١) .

(٤) هُوَ عُبَيْدُ بنُ خَالِدٍ المُحَارِبِيُّ ، وَيُقَالُ : ابنُ خَلَفٍ ، وَيُقَالُ : عَبْدَةُ بنُ خَالِدٍ ، صَحَابِيٌّ ، يُعَدُّ في الكُوفِيِّيْنَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٠٢١-١٠٢٢) ، رقم (١٧٤٩) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٣٤٠-٣٤١) ، رقم (٥٣٤٩)؛ تقريب التهذيب (ص ٣١٧) ، رقم (٤٣٧٠)] .

قَالَ : إِنِّي لَبِسُوقِ ذِي الْمَجَازِ [(١)] عَلَيَّ بُرْدَةٌ لِي مَلْحَاءُ أَسْحَبُهَا ، قَالَ فَطَعَنَنِي رَجُلٌ بِمِخْصَرَةٍ [(٢)] فَقَالَ : « ارْفَعْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى » . فَنَظَرْتُ ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَنظَرْتُ فَإِذَا إِزَارُهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ [(٣)] .

وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ هَذِهِ أُزْرَةُ كَثِيرٍ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ ؛ مِنْ أَمْثَالِ : أُسَامَةَ بن زَيْدٍ، وابنِ عُمَرَ ، وزَيْدِ بنِ أَرْقَمَ ، والبَرَاءِ بنِ عَازِبٍ ، وغَيْرِهِم - رضي الله عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِيْنَ - [(٤)] .

وهي من السُّنَنِ التي أَعْرَضَ عَنْهَا كَثِيرٌ مِنْ خَاصَّةِ العُلَمَاءِ وطَلَبَةِ العِلْمِ ، فَضْلاً

---

(١) **سوقُ ذِي المَجَازِ** : أَحَدُ أَسْوَاق العَرَبِ التِّجَارِيَّةِ الشَّهِيْرَةِ في الجَاهِلِيَّةِ وصَدْرِ الإِسْلاَمِ ، يَقَعُ بعَرَفَةَ عَنْ يَمِيْنِ المَوْقِفِ ، أَصْلُهُ لِهُذَيْلٍ ، وكَانَتْ تُقَامُ فِيْهِ التِّجَارَةُ والاجْتِمَاعُ أَيَّامَ الحَجِّ ؛ ثَمَانِيَةَ أَيَّام ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ إِلَى عَرَفَةَ مِنْ ذِي المَجَاز يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، الذي يَتَرَوَّوْنَ فِيْهِ مِنَ المَاء بذِي المَجَاز ؛ لأَنَّهُ لاَ مَاءَ بعَرَفَةَ وَلاَ بالمُزْدَلِفَةِ يومَئِذٍ . وَقَدِ انْدَثَرَ هَذَا السُّوقُ اليَوْمَ، فَلاَ وُجُودَ لَهُ . انظر : معجم البلدان (٥/٦٦) ، رقم (١٠٨٣٦) ؛ اتحاف الورى بأخبار أُمِّ القرى (١/٥٩٠) .

(٢) **المِخْصَرَةُ** : مَا يَخْتَصِرُهُ الإِنْسَانُ بِيَدِهِ ، فَيُمْسِكُهُ مِنْ عَصاً ، أو عُكَّازَةٍ ، أو بِقْرَعَةٍ ، أَو قَضِيْبٍ ، وقَدْ يَتَّكِئُ عَلَيْهِ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٥) ، (خصر) .

(٣) رواه أحمدُ في باقي مسند الأنصار ، من حديث الأشعَثِ بن أبي الشَّعْثَاءِ ، ح (٢٢٠٠٧)، (٥/٣٦٤) .
والبَغَويُّ في كتاب اللِّباس ، باب موضع الإزار ، ح (٣٠٧٦) ، وقال شُعَيْبُ الأرنؤوطُ : « رِجَالُهُ ثِقَاتٌ إلاَّ زُهْمَ ؛ فإنَّهَا لا تُعْرَفُ » اهـ . شرح السُّنَّة (١٢/١١) .
والترمذيُّ في الشمائل ، باب ما جاء في صفة إزار رسول اللهِ ﷺ (ص ١٠٨-١٠٩) ، ح (٩٧) . وصحَّحَه الألبانيُّ في مختصر الشمائل (ص ٦٩-٧٠) .
وأوردَهُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في الفتح (١٠/٢٧٥) ، وقال : « إِسْنَادُهُ قَبْلَهَا جَيِّدٌ » اهـ .

(٤) أخرَجَهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب موضعُ الإزار أينَ هُو ؟ ، ح (٢٤٨٢٠) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٥/١٦٧) .
والهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب في الإزار وموضعه ، وقالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٦) .

عَنِ عَامَّةِ النَّاسِ [١] .

الثَّانِيَةُ : إِلَى عَضَلَةِ السَّاقَيْنِ ؛ وَهَذَا الحَدُّ أَعْلَى مِنْ أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ بِقَلِيْلٍ ؛ وَهُو ثَابتٌ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ في حَدِيْثِ أَبي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ إِلَى نِصْفِ سَاقَيْهِ ، ثُمَّ إِلَى كَعْبَيْهِ ، فَمَا كَانَ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ » [٢] .

الثَّالِثَةُ : مَا تَحْتَ نِصْفِ السَّاقَيْنِ إِلَى الكَعْبَيْنِ ، وهَذَا المَوْضِعُ ثَبَتَ في السُّنَنِ جَوَازُهُ ، وأَجْمَعَ عَلَيْهِ المُسْلِمُونَ بلاَ كَرَاهَةٍ ؛ لِحَدِيْثِ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ ، لاَ جُنَاحَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ هُوَ فِي النَّارِ » . يَقُولُهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ [٣] .

وَهَذِهِ الحَالاَتُ الثَّلاَثُ مِنَ التَّوْسِعَةِ لِهَذِهِ الأُمَّةِ ، وتَنُوعِ العِبَادَاتِ مِنْ جِنْسٍ واحِدٍ [٤] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « والحَاصِلُ أَنَّ للرِّجَالِ حَالَيْنِ : حَالُ استِحْبَابٍ ؛ وَهُوَ أَنْ يَقْتَصِرَ بالإِزَارِ عَلَى نِصْفِ السَّاقِ ، وحَالُ جَوَازٍ ؛ وَهُو إِلَى الكَعْبَيْنِ » [٥] .

---

(١) انظر : تعليق الألبانيِّ على مختصر الشَّمائل (ص ١٠-١١) .

(٢) رواه أحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أبي هريرة ، ح (٧٨٥٧) ، وصَحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٧/١٣) .
ويشْهَدُ لَهُ مَا رَوَاهُ أبو سعيْدٍ الخُدْرِيُّ ، وقد سَبَقَ تَخْرِيْجُهُ (ص ٧١٥) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١٥) .

(٤) انظر : حَد الثَّوب والأُزْرَةِ وتَحْرِيْمُ الإسْبَالِ ولِبَاسِ الشُّهْرَةِ (ص ٦-٩) .

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٧١/١٠ ، ٢٧٥). وانظر: شرح النوويِّ على ⇦

* قَالَ الشَّيْخُ : بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو زَيْدٍ : وإِذَا تَبَيَّنَتْ هَذِهِ المَوَاضِعُ فَلْيَعْلَمِ المُسْلِمُ أَنَّهَا سُنَّةٌ فِي الإِزَارِ فَقَطْ .

أَمَّا الثَّوْبُ (القَمِيصُ) فَنَصِيبُهُ مِنْهَا السُّنَّةُ الثَّالِثَةُ ؛ وَهِيَ مِنْ تَحْتِ نِصْفِ السَّاق إِلَى الكَعْبَيْنِ ؛ لأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ وَاجِبٌ ، لاَ يَجُوزُ التَّفْرِيْطُ فِيْهِ ؛ وَلِهَذَا رَخَّصَ النبيُّ ﷺ للنِّسَاءِ بِإِرْخَاءِ ثِيَابِهِنَّ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ شِبْراً أَو ذِرَاعاً ؛ لِسَتْرِ القَدَمَيْنِ ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ عَوْرَةِ النِّسَاءِ - كَمَا فِي حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ -(١) .

والرَّجُلُ إِذَا جَعَلَ طَرَفَ ثَوْبِهِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ أَو إِلَى أَنْصَافِهِمَا ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَرَاوِيْلُ فَإِنَّ الثَّوْبَ يَنْكَشِفُ مَعَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ؛ لِحَمْلِهِ عَلَى الكَتِفِ والظَّهْرِ ، فَيَنْجَرُّ إِلَى أَعْلَى ، وَتَنْكَشِفُ مَعَهُ الفَخِذُ وَهِيَ مِنَ العَوْرَةِ ، وَلَو انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي بَطَلَتْ صَلاَتُهُ (٢) ، بِخِلاَفِ الإِزَارِ فَإِنَّهُ لاَ يَنْكَشِفُ ؛ لِكَوْنِهِ ثَابِتاً عَلَى النِّصْفِ الأَسْفَلِ مِنَ البَدَنِ ؛ مِنَ السُّرَّةِ فَمَا دُوْنَهَا .

وَلاَ أَحَدَ يَقُولُ بِوُجُوبِ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ حَتَّى يَأْتِي المُسْلِمُ بِسُنَّةِ تَقْصِيْرِ ثَوْبِهِ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ ، أَو نِصْفِ سَاقَيْهِ ؛ إِذِ السُّنَّةُ لاَ تَسْتَلْزِمُ الوَاجِبَ ، وإِنَّمَا القَاعِدَةُ : أَنَّ مَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ . وَمِنَ المُشَاهَدِ أَنَّ مَنْ قَصَّرَ ثَوْبَهُ إِلَى عَضَلَةِ سَاقَيْهِ أَو إِلَى أَنْصَافِهِمَا ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ سَرَاوِيْلُ طَوِيْلٌ فَإِنَّهَا تَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ .

إِضَافَةً إِلَى أَنَّ حُسْنَ الهَيْئَةِ مَطْلَبٌ شَرْعِيٌّ ؛ فالإِزَارُ إِلَى عَضَلَةِ السَّاق ، أَو نِصْفِهِ مَعَ الرِّدَاءِ لِبَاسٌ فِي غَايَةِ التَّنَاسُبِ ، وحُسْنِ اللِّبْسَةِ ، وفِي الثَّوْبِ لَيْسَ كَذَلِكَ ، مَعَ تَأْدِيَتِهِ إِلَى كَشْفِ العَوْرَةِ .

وَمَا سِوَى هَذِهِ الحُدُودِ الشَّرْعِيَّةِ لأَطْرَافِ الإِزَارِ والثَّوْبِ مِنَ السَّاق فَلاَ حَظَّ لَهَا

⇐ صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٢/١٤) ؛ و (ص ١٦٥) من هذا البحث .

(١) انظره (ص ٧٢٣) من هذا البحث .

(٢) انظر (ص ٩٩٦ وما بعدها) من هذا البحث .

فِي الشَّرْعِ المُطَهَّرِ مِنْ طَرَفِ الإِزَارِ أَوِ الثَّوْبِ . وَقَدْ دَلَّتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى أَنَّ لَهَا أَرْبَعُ حَالاَتٍ ؛ ثَلاَثٌ حُكْمُهَا التَّحْرِيْمُ ، وواحِدَةٌ حُكْمُهَا الكَرَاهَةُ ، وهِي جَمِيْعَاً تَدُورُ بَيْنَ الإِفْرَاطِ والغُلُو فِي تَشمِيْرِ الثَّوْبِ أَوِ الإِزَارِ ، والتَّفْرِيْطِ فِي الإِسْبَالِ :

أُوْلَى الحَالاَتِ : فَوْقَ عَضَلَةِ السَّاقِ وَدُونَ الرُّكْبَةِ ، فَإِذَا لَمْ تَنْكَشِفِ العَوْرَةُ فَحُكْمُهَا الكَرَاهَةُ ؛ لِمَا فِيْهَا مِنَ الغُلُو فِي التَّشْمِيْرِ ، وَرَفْعِهِ عَنْ الحَدِّ الشَّرْعِيِّ . **وثَانِيْهَا** : فَوْقَ عَضَلَةِ السَّاقِ مِمَّا تَنْكَشِفُ مَعَهُ الفَخِذَانِ ؛ وَهُمَا مِنَ العَوْرَةِ ؛ وهَذِهِ حُكْمُهَا التَّحْرِيْمُ ؛ لإِفْضَائِهَا إِلَى الإِخْلاَلِ بِوَاجِبِ سَتْرِ العَوْرَةِ . **وَثَالِثُهَا** : تَغْطِيَةُ الكَعْبَيْنِ بالإِزَارِ ، وَحُكْمُهَا التَّحْرِيْمُ ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ : « أَنَّهُ لَيْسَ للكَعْبَيْنِ حَقٌّ فِي الإِزَارِ » . والإِسْلاَمُ كَمَا هُو مَعْلُومٌ مَشْهُورٌ جَاءَ بِتَحْرِيْمِ الوَسَائِلِ المُوْصِلَةِ إِلَى المُحَرَّمِ . **وَرَابِعُهَا** : مَا نَزَلَ عَنِ الكَعْبَيْنِ ؛ وَهُو الإِسْبَالُ المُحَرَّمُ بِعَيْنِهِ . اهـ [1] .

❋ **وَالغُلُو فِي رَفْعِ الإِزَارِ** أَوِ القَمِيْصِ عَنْ مُنْتَصَفِ السَّاقِ مُخَالَفَةٌ للسُّنَّةِ ، ومَظِنَّةٌ لانْكِشَافِ العَوْرَةِ عِنْدَ الرُّكُوعِ أَو غَيْرِهِ مِنَ العَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ للإِنْسَانِ ؛ وهَذِهِ الحَالَةُ مِنَ الغُلُو الوَاقِعِ فِي حَيَاةِ النَّاسِ طَرَفٌ مُقَابِلٌ للإِسْبَالِ ؛ فَكَمَا أَنَّ كَثِيْراً مِنَ الرِّجَالِ يُسْبِلُونَ ثِيَابَهُم ويَجُرُّونَهَا عَلَى الأَرْضِ جَرَّاً فَإِنَّ مِنْهُم فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ مَنْ يَغْلُو فِي تَقْصِيْرِ ثِيَابِهِ إِلَى قَرِيْبِ الرُّكْبَةِ أَحْيَانَاً ، وهَذَا مِنَ الأَخْطَاءِ الشَّائِعَةِ فِي اللِّبَاسِ، وهُو مِنَ الغُلُو والتَّشَدُّدِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ لِمَا فِيْهِ مِنَ الشُّهْرَةِ ، وانْكِشَافِ العَوْرَةِ ، وَدِيْنُ اللهِ تَعَالَى وَسَطٌ بَيْنَ الغَالِي فِيْهِ ، والجَافِي عَنْهُ .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ - رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم - كَمَا رَوَى ابنُ سِيْرِيْنَ : « يَكْرَهُونَ الإِزَارَ فَوْقَ نِصْفِ السَّاقِ » [2] .

---

(١) حد الثوب والأُزرة (ص ٦-١٩) . بِتَصَرُّفٍ واخْتِصَارٍ .

(٢) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب موضِعُ الإزار أينَ هُـو ؟ ، ح ⇦

وفِي المُقَابلِ فَإِنَّ مِنَ الرِّجَالِ مَنْ يُقَصِّرُ ثَوْبَهُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ أَو قَرِيْبٍ مِنْهَا ، ويُطِيْلُ سَرَاوِيْلَهُ إِلَى مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ ، ويَظُنُّ بذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَتَى بالوَاجبِ ، وطَبَّقَ السُّنَّةَ ، وهَذَا مِنَ الأَغَالِيْطِ والجَهْلِ بأَحْكَامِ اللِّبَاسِ ، وسُنَّةِ المُصْطَفَى ﷺ ؛ فإِنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الإسْبَالِ فِي القَمِيْصِ ، والإزَارِ ، والسَّرَاوِيْلِ ، والعِمَامَةِ (١) . إِضَافَةً إِلَى مَا فِي هَذِهِ الهَيْئَةِ مِنَ الشُّهْرَةِ وقُبْحِ المَنْظَرِ واللِّبْسَةِ ، وجَمَالُ المَظْهَرِ وحُسْنُ الهَيْئَةِ مَطْلُوبٌ شَرْعاً (٢) .

قَالَ الشَّيْخُ عبدُ العَزِيْزِ بنُ بَازٍ – رحمه الله – : « الإسْبَالُ حَرَامٌ وَمُنْكَرٌ سَواءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي القَمِيْصِ أَو الإزَارِ أَو السَّرَاوِيْلِ أَو البِشْتِ ، وَهُو مَا تَجَاوَزَ الكَعْبَيْنِ ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإزَارِ فَهُوَ فِي النَّارِ » . رَوَاهُ البُخَارِيُّ. ... وأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ إِرْخَاءِ السَّرَاوِيْلِ تَحْتَ الكَعْبِ فَهَذَا لاَ يَجُوزُ ، والسُّنَّةُ أَنْ يَكُونَ القَمِيْصُ وَنَحْوُهُ مَا بَيْنَ نِصْفِ السَّاقِ إِلَى الكَعْبِ ؛ عَمَلاً بالأَحَادِيْثِ كُلِّهَا » (٣) .

* * *

⇦ (٢٤٨١٨) ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيْعٌ ، عن ابنِ عَوْنٍ ، عن ابنِ سيرين ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّفُ في الأحاديث والآثار (١٦٧/٥) .

وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

وَكِيْعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَ (ص ٣٦٧) . وابنُ عَوْنٍ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، تَقَدَّمَ (ص ٦٧٤) .

وابنُ سِيْرِيْنَ : هُو مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ الأَنْصَارِيُّ أَبو بَكْرِ بن أبي عَمْرَةَ البَصْرِيُّ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ عَابِدٌ ، كَبِيرُ القَدْرِ ، كَانَ لاَ يَرَى الرِّوَايَةَ بالمَعْنَى ، مِنَ الثَّالِثَةِ ، ماتَ سَنَةَ عَشْرٍ ومِئَةٍ .

انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٤١٨) ، رقم (٥٩٤٧)] .

(١) كَما هُو ثَابتٌ مِن حَدِيْثِ ابنِ عُمَر الذي سبق تخريجه (ص ٢٥٨) من هذا البحث .

(٢) انظر (ص ٧٧) ، (ص ٦١١) من هذا البحث .

(٣) فتوى في حكم تقصير الثِّياب وإسبال السَّراويل ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٢٤٠/٤-٢٤١). وانظر الحديث (ص ٧١١) من هذا البحث .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
الحِكَمُ الشَّرْعِيَّةُ مِنْ تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ
وبَيَانُ أَضْرَارِهِ

الإِسْلاَمُ دِيْنٌ عَظِيْمٌ مُبَارَكٌ ، بُنِيَتْ كَثِيْرٌ مِنْ أَحْكَامِهِ عَلَى الحِكَمِ العَظِيْمَةِ ، وَتَحْصِيْلِ المَصَالِحِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَدَرْءِ المَفَاسِدِ عَنِ البَشَرِيَّةِ ، وَمَوْضُوعُ تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ عَلَى الرِّجَالِ رَاعَى فِيْهِ الشَّارِعُ حِكَماً وَمَصَالِحَ وَدَرْءَ مَفَاسِدَ ؛ أَهَمُّهَا مَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ الإِسْبَالَ يُكْسِبُ المَرْءَ مِنَ النَّخْوَةِ ، والعُجْبِ بالنَّفْسِ ، والكِبْرِ ، والمَخِيْلَةِ مَا يُلاحَظُ عَلَى المُسْبِلِيْنَ ؛ مِمَّا يَقُودُ إِلَى التَّكَبُّرِ عَلَى الخَلْقِ والخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، والزَّهْوُ في الأَرْضِ والبَطَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ خِصَالِ الشَّرِّ والفَسَادِ ؛ وَلِذَا فَقَدْ نصَّ النبيُّ ﷺ عَلَى أَنَّ الإِسْبَالَ مِنَ المَخِيْلَةِ والعُجْبِ ، وَلَوْ لَمْ يَقْصِدِ اللاَّبِسُ المُسْبِلُ ذَلِكَ ؛ حِيْنَ قَالَ ﷺ لِجَابِرِ بنِ سُلَيْمٍ يُوْصِيْهِ : « وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ؛ فَإِنْ أَبَيْتَ فَإِلَى الْكَعْبَيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ ؛ وَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ »[1] .

وَهَذِهِ الخِلاَلُ كُلُّهَا سَبَبٌ لِتَعْجِيْلِ العُقُوبَةِ للمُسْبِلِ في الدُّنْيَا ؛ فَقَدْ رَوَى ابنُ عُمَرَ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »[2] .

---

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٧) من هذا البحث . وانظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٨١/٤) ؛ عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذيِّ (٢٣٨/٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٧٥/١٠) ؛ الإسبال لغير الخيلاء (ص ١٦ ، ١٧) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب مَن جَرَّ ثوبه مِنَ الخُيَلاَءِ ، ح (٥٧٩٠) ، ابن ⇦

ثَانِيًا : مَا فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثِيَابَهُ مِنْ مُشَابَهَةِ النِّسَاءِ ، ومَا يُورِثُهُ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الأُنُوثَةِ والتَّخنُّثِ [(١)] ؛ فإِنَّ إِسْبَالَ الثِّيَابِ وجَرَّهَا مِنْ عَلامَاتِ النِّسَاءِ الحَرَائِرِ ؛ حَيْثُ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ لَهُنَّ فِي ذَلِكَ ؛ لِسَتْرِ عَوْرَاتِهِنَّ ؛ كَمَا فِي حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : فَكَيْفَ يَصْنَعْنَ النِّسَاءُ بِذُيُولِهِنَّ يَا رَسُولَ اللهِ ؟! فَقَالَ ﷺ : « يُرْخِينَ شِبْرًا » . فَقَالَتْ : إِذًا تَنْكَشِفُ أَقْدَامُهُنَّ ! قَالَ : « فَيُرْخِينَهُ ذِرَاعًا ، لاَ يَزِدْنَ عَلَيْهِ » [(٢)] .

وَقَدْ حَكَى جَمْعٌ مِن أَهْلِ العِلْمِ ؛ كالقَاضِي عِيَاضٍ ، وابنِ عَبْدِ البَرِّ وغَيْرِهِمَا اتِّفَاقَ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ إِطَالَةَ الثِّيَابِ إِلَى مَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ وَجَرَّهَا مِنْ عَلامَاتِ النِّسَاءِ وَلِذَا اشْتَهَرَ بَيْنَ العَرَبِ قَوْلُ شَاعِرِهِم [(٣)] :

كُتِبَ القَتْلُ والقِتَالُ عَلَيْنَا ... وَعَلَى المُحْصَنَاتِ جَرُّ الذُّيُولِ

⇨ حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢٦٩/١٠) .
ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم التَّبختُر في المشي ، ح [٤٩] (٢٠٨٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٣/١٤) .
وقَوْلُهُ : (يَتَجَلْجَلُ) : الجَلْجَلَةُ هِيَ الحَرَكَةُ مَعَ صَوْتٍ ؛ وهُوَ أَنْ يَسُوخَ فِي الأَرْضِ مع اضْطِرَابٍ شَدِيْدٍ ، ويَنْدَفِعَ مِن شِقٍّ إِلَى شِقٍّ . فالمَعْنَى : يُخْسَفُ بِهِ فِي الأَرْضِ ، فَيَنزِلُ فِيْهَا مُضْطَرِبًا مُتَدَافِعًا .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٤/١) ، (جلجل) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٣/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٧٢/١٠) .

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٢٧/٣) ؛ الإسبال لغير الخيلاء (ص ١٧) .
(٢) انظر تخريجه (ص ٧٢١) من هذا البحث .
(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٩٨/٦) ؛ الاستذكار (١٩٠/٢٦) .
والبَيْتُ مَنْسُوبٌ لِعَبْدِ الرَّحمن بن حَسَّانَ بن ثَابِتٍ كَمَا في الاستذكار (١٩٢/٢٦) .
وَنَسَبَهُ شَيْخُ الإِسْلامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه اللهُ - في مجموع الفتاوى (١١٨/٢٢-١١٩) لِعُمَرَ بن أَبِي رَبِيْعَةَ .

وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا المَعْنَى الخَلِيْفَةُ المُلْهَمُ المُوَفَّقُ الفَارُوقُ - رضي الله عَنْهُ - فِيْمَا رَوَاهُ خَرَشَةُ بنُ الحُرِّ - رحمه الله - قَالَ : « رَأَيْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَمَرَّ بِهِ فَتَى قَدْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ ، وَهُو يَجُرُّهُ ، فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ : أَحَائِضٌ أَنْتَ ؟! قَالَ : يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ ! وَهَلْ يَحِيْضُ الرِّجَالُ ؟!! قَالَ : فَمَا بَالُكَ قَدْ أَسْبَلْتَ إِزَارَكَ عَلَى قَدَمَيْكَ ؟!! ثُمَّ دَعَا بِشَفْرَةٍ ، ثُمَّ جَمَعَ طَرَفَ إِزَارِهِ ، فَقَطَعَ مَا أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ . قَالَ خَرَشَةُ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى الخُيُوطِ عَلَى عَقِبَيْهِ » (١) .

لَقَدْ صَارَ كَثِيْرٌ مِنَ الرِّجَالِ يَعِيْشُونَ تَنَاقُضًا عَجِيْبًا ، فِي زَمَانٍ قُلِبَتْ فِيْهِ المَوَازِيْنُ ، وانْتَكَسَتْ فِيْهِ الفِطَرُ ، واندَرَسَتْ السُّنَنُ ؛ فَأَصْبَحَ الرَّجُلُ يَجُرُّ ثَوْبَهُ تَشَبُّهاً بِالنِّسَاءِ ، وخَوْفاً عَلَى قَدَمَيْهِ أَنْ تُرَى !! لاَ يَظْهَرُ مِنْهُ إِلاَّ الوَجْهُ والكَفَّانِ ، والمَرْأَةُ عَلَى الضِّدِّ مِنْ ذَلِكَ ؛ تَحْسِرُ ثِيَابَهَا إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهَا ، بَلْ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ وأَكْثَرُ .

---

(١) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب موضِعُ الإزارِ أَيْنَ هُو ؟ ، ح (٢٤٨١٩) ، قَالَ : حَدَّثَنا أَبو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَش ، عَن سُلَيْمَانَ بنِ مُسْهِرٍ ، عَنْ خَرَشَةَ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٦٧/٥) .

وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

الأَعْمَشُ هُو سُلَيْمَانُ بنُ مِهْرَانَ الأَسَدِيُّ الكَاهِلِيُّ أَبو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ : ثِقَةٌ ، حَافِظٌ ، عَارِفٌ بالقِرَاءَاتِ ، مِنَ الخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وأَرْبَعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (١٠٩/٢-١١٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٩٥) ، رقم (٢٦١٥)] .

أَبومُعَاوِيَةَ : هُوَ شَيْبَانُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيْمِيُّ النَّحْوِيُّ ، أَبو مُعَاوِيَةَ البَصْرِيُّ : ثِقَةٌ ، صَاحِبُ كِتَابٍ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ وَمِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (١٨٤/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢١٠-٢١١) ، رقم (٢٨٣٣)] .

سُلَيْمَانُ بنُ مُسْهِرٍ الفَزَارِيُّ الكُوفِيُّ التَّابِعِيُّ : ثِقَةٌ ، مِنَ الرَّابِعَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (١٠٧/٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٩٤) ، رقم (٢٦٠٩)] .

خَرَشَةُ بنُ الحُرِّ الفَزَارِيُّ : ثِقَةٌ ، قِيْلَ : لَهُ صُحْبَةٌ ، وقِيْلَ : بَلْ هُو مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، كَانَ يَتِيْماً فِي حِجْرِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِيْنَ . انظر : [تهذيب التهذيب (٥٤١/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٣٣) ، رقم (١٧٠٧)] .

ثَالِثاً : مَا فِي الإِسْبَالِ مِنَ الإِسْرَافِ وَالزِّيَادَةِ عَلَى الحَاجَةِ وَالمُعْتَادِ الشَّرْعِيِّ فِي اللِّبَاسِ ؛ وَالإِسْرَافُ مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ ، وَاللهُ لاَ يُحِبُّ المُسْرِفِيْنَ ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (١).

وَقَالَ ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيْلَةٍ » . قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ -رضي الله تعالى عَنْهُمَا- : « كُلْ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيْلَةٌ » (٢) .

وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ إِجْمَاعَ العُلَمَاءِ سَلَفاً وَخَلَفاً عَلَى كَرَاهَةِ كُلِّ مَا زَادَ عَنْ الحَاجَةِ وَالمُعْتَادِ الشَّرْعِيِّ فِي اللِّبَاسِ طُوْلاً وَسَعَةً (٣) .

رَابِعاً : مُخَالَفَةُ أَمْرِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَكَفَى بِذَلِكَ مَضَرَّةً عَلَى العَبْدِ فِي دِيْنِهِ وَآخِرَتِهِ ؛ ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾ ﴾ (٤) .

فَالذِي شَرَعَ الشَّرَائِعَ وَسَنَّ الأَحْكَامَ وَأَمَرَ بِهَا هُوَ الذِي نَهَى عَنِ الإِسْبَالِ وَحَرَّمَهُ

---

(١) الأعراف : ٣١ .

(٢) انظر تخريجه (ص ٧٧) من هذا البحث .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٠١) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٣) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٣٧ ، ١٤٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٢٧٤) ؛ نيل الأوطار (٢/١٢٦ ، ١٣٤) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٢/١٨٠) ؛ المدخل (١/١٣٠) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٤٠) ؛ حد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشُّهرة (ص ١٩-٢٠) ؛ الإسبال لغير الخيلاء (ص ١٨-١٩) .

(٤) الأحزاب : ٣٦ .

وَأَمَرَ بِعَدَمِهِ ، فَكَيْفَ يَلِيْقُ بِمُسْلِمٍ يَرْجُو اللهَ والدَّارَ الآخِرَةَ أَنْ يَأْخُذَ بِبَعْضِ نُصُوصِ الشَّارِعِ وَيَتْرُكَ بَعْضَهَا ؛ ﴿ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ ۚ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ (١) .

﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ (٢) .

وَلِذَا لَمَّا فَهِمَ الصَّحَابَةُ - رضي اللهُ عَنْهُم - مَعْنَى الطَّاعَةِ الحَقَّةِ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وعَرَفُوا أَنَّ السَّعَادَةَ الحَقِيْقِيَّةَ إِنَّمَا هِيَ في اتِّبَاعِ أَمْرِ اللهِ وَرَسُولِهِ ، وَاجْتِنَابِ مَا نَهَيَا عَنْهُ وَزَجَرَا ، طَبَّقُوا ذَلِكَ في الصَّغِيْرِ والكَبِيْرِ مِنْ أُمُورِ الحَيَاةِ والعِبَادَةِ ؛ مِمَّا نَظَائِرُهُ مَشْهُورَةٌ مَعْلُومَةٌ في الصِّحَاحِ والسُّنَنِ والمَسَانِيْدِ ؛ وقَدْ وَصَفَ عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودٍ (٣) - رضي اللهُ عَنْهُ - حَالَ الصَّحَابَةِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشِدَّةَ الاسْتِجَابَةِ

---

(١) البقرة : ٨٥ .

(٢) النور : ٦٣ .

(٣) هو عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودِ بن مُعَتِّبِ بن مَالِكٍ الثَّقَفِيُّ ، أَبو مَسْعُودٍ ، وقِيْلَ : أَبو يَعْفُورَ ، شَهِدَ صُلْحَ الحُدَيْبِيَةِ ، أَسْلَمَ بَعْدَ رُجُوعِ النبيِّ ﷺ مِنَ الطَّائِفِ ، واسْتَأْذَنَ النبيَّ في دَعْوَةِ قَوْمِهِ ، وقَدْ كَانَ فِيْهِم مُطَاعاً مُحَبَّباً ، فَلَمَّا دَعَا قَوْمَهُ إِلَى الإِسْلاَمِ ، رَمَوْهُ بالنَّبْلِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ حَتَّى أَصَابَهُ سَهْمٌ مِنْ أَحَدِهِم فَقَتَلَهُ شَهِيْداً . فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَثَلُ عُرْوَةَ ؛ مَثَلُ صَاحِبِ يَاسِيْنَ ؛ دَعَا قَوْمَهُ إِلَى اللهِ فَقَتَلُوهُ » . رواه الهيثميُّ في كتاب المَنَاقِبِ ، باب ما جاء في عُرْوَةَ بن مَسْعودٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرُوِيَ عَن الزُّهْرِيِّ نَحْوُهُ ، وَكِلاَهُمَا مُرْسَلٌ ، وإِسْنَادُهُمَا حَسَنٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٨٦/٩) .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٠٦٦/٣-١٠٦٧) ، رقم (١٨٠٤)؛ الإصابة في معرفة الصحابة (٤٠٦/٤-٤٠٨) ، رقم (٥٥٤٢)] .

لَهُ وَتَنْفِيذِ أَوَامِرِهِ ؛ لِمَا رأى مِنْ حَالِهِم فِي الْحُدَيْبِيَةِ ؛ حِيْنَ بَعَثَتْهُ قُرَيْشٌ لِمُفَاوَضَةِ الْمُسْلِمِيْنَ فِي الصُّلْحِ ؛ فَرَجَعَ إِلَيْهِم وَهُوَ يَقُولُ : « أَيْ قَوْمِ ! وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى الْمُلُوكِ وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ وَكِسْرَى وَالنَّجَاشِيِّ ، وَاللهِ إِنْ رَأَيْتُ مَلِكًا قَطُّ يُعَظِّمُهُ أَصْحَابُهُ مَا يُعَظِّمُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ (ﷺ) مُحَمَّداً ، وَاللهِ إِنْ تَنَخَّمَ نُخَامَةً إِلاَّ وَقَعَتْ فِي كَفِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ ، فَدَلَكَ بِهَا وَجْهَهُ وَجِلْدَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهُمُ ابْتَدَرُوا أَمْرَهُ ، وَإِذَا تَوَضَّأَ كَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ خَفَضُوا أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَهُ ، وَمَا يُحِدُّونَ إِلَيْهِ النَّظَرَ تَعْظِيماً لَهُ » (١) .

وَسَبَقَ فِي أَدِلَّةِ تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ شِدَّةَ تَأَسِّيهِم بِهِ ﷺ كَمَا فَعَلَ ابنُ عُمَرَ حِيْنَ قَالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « إِنْ كُنْتَ عَبْدَ اللهِ فَارْفَعْ إِزَارَكَ » . فَكَانَ - رضي الله عَنْهُ - أَكْثَرَ الصَّحَابَةِ تَشْمِيْراً (٢) .

وَكَما فَعَلَ خُرَيْمٌ حِيْنَ قَالَ النبيُّ ﷺ : « نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الأَسَدِيُّ لَوْلاَ طُولُ جُمَّتِهِ ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ » . فَبَلَغَهُ ذَلِكَ ، فَجَعَلَ يَأْخُذُ شَفْرَةً يَقْطَعُ بِهَا شَعَرَهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ (٣) .

ثُمَّ صَارَ الْمُسْلِمُ فِي خَلَفٍ ؛ يَسْمَعُونَ نَهْيَهُ ﷺ عَنِ الإِسْبَالِ ، وشِدَّةَ زَجْرِهِ عَنْهُ وَتَوَعُّدِهِ عَلَيْهِ بالحِرْمَانِ مِنْ نَظَرِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، ودُخُولِ النَّارِ ، فَيَذْهَبُ أَحَدُهُم يَلْتَمِسُ لِنَفْسِهِ الحُجَجَ والحِيَلَ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ لاَ يُسْبِلُ خُيَلاَءَ ، وأَنَّ مَنْ أَسْبَلَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ لاَ يَشْمَلُهُ نَهْيُ النبيِّ ﷺ ! وَكَأَنَّ أَحَدَهُم قَدْ أَخَذَ مِنَ اللهِ مَوْثِقاً وَعَهْداً أَلاَّ يَجْعَلَهُ مِنَ الْمُتَكَبِّرِيْنَ البَطِرِيْنَ ، أَصْحَابِ العُجْبِ والمَخِيْلَةِ !!

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الشُّروطِ ، باب الشُّروط في الجهادِ والمُصَالَحَةِ مع أَهْلِ الحَرْبِ وكِتَابَةِ الشُّروطِ ، ح (٢٧٣١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٨٨/٥-٣٩٢) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٧١٨-٧١٩) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه (ص ٧١٩-٧٢٠) من هذا البحث .

فَيَا سُبْحَانَ اللهِ ! مَا هَذَا الفَرْقُ الكَبِيرُ ، والبَوْنُ الشَّاسِعُ بَيْنَ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وسَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ ، وَبَيْنَ مَنْ أَتَى بَعْدَهُم مِنَ القُرُونِ والأُمَمِ ! أَيُّ قَوْمٍ أولَئِكَ وأَيُّ جِيلٍ أَتَى بَعْدَهُم ؟!

خَامِساً : مَا في الإِسْبَالِ مِنْ خَطَرٍ عَظِيْمٍ يُؤَدِّي إِلَى ضَيَاعِ أَجْرِ صَلاَةِ العَبْدِ وبُطْلاَنِهَا ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ ؟! قَالَ : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ؛ وَإِنَّ اللهَ لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ » [١] .

فَهَذَا الحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى التَّشْدِيْدِ في أَمْرِ الإِسْبَالِ ، وأَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ المُسْبِلِ ، وأَنَّ عَلَى مَنْ صَلَّى وَهُو مُسْبِلٌ أَنْ يُعِيْدَ الوُضُوءَ والصَّلاَةَ [٢] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في إسبال الإزار ، ح (٤٠٨٠) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٩٦-٩٧) .
وأحمدُ في مسند المدنيين ، عن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ ، عَن بَعْضِ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ ، ح (١٦٦٢٨) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٧/١٨٣) . وَضَعَّفَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ؛ لِجَهَالَةِ أبي جَعْفَرَ ؛ وَهُو الأَنْصَارِيُّ المَدَنِيُّ ، وبَاقِي رِجَالِ إِسْنَادِ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ غَيْرَ أَبَانَ بن يَزِيْدٍ العَطَّارِ ؛ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ .
وقالَ النَّوَوِيُّ في رياضِ الصَّالِحِيْنَ : « رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . نزهة المتقين شرح رياض الصَّالحين (١/٥٥١-٥٥٢) ، ح (٧٩٧) .
وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب الإزار وموضعه ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٥) .
وأَبو جَعْفَرَ المُؤَذِّنُ الأَنْصَارِيُّ المَدَنِيُّ : مَقْبُولٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ؛ كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في التَّقْرِيْبِ (ص ٥٥٤) ، رقم (٨٠١٧) . فَلَيْسَ مَجْهُولاً كَمَا قَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٠) ؛ (١١/٩٧) .

فَكَيْفَ يُتعِبُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ بالوُضُوءِ عَلَى المَكَارِهِ ، والصَّلاَةِ وَتَوابِعِهَا ثُمَّ هُوَ يَعْلَمُ أَنَّ صَلاَتَهُ تِلْكَ مَرْدُودَةٌ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ (أَوْ نَاقِصَةُ الأَجْرِ) ؛ بِسَبَبِ إِسْبَالِ إِزَارِهِ أَو شَيءٍ مِنْ ثِيَابِهِ ؟! [١] .

سَادِساً : مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ الإِسْبَالُ مِنْ أَضْرَارٍ صِحِيَّةٍ ودِينِيَّةٍ عَلَى جِسْمِ لاَبِسِهِ ؛ إِذْ لاَ يَأْمَنُ مِنْ تَعَلُّقِ النَّجَاسَاتِ بِثِيَابِهِ ، والصَّلاَةُ بالثَّوْبِ النَّجِسِ لاَ تَجُوزُ [٢] ، وَلاَ يَأْمَنُ - كَذَلِكَ مِنْ تَمَزُّقِ ثِيَابِهِ وَفَسَادِهَا [٣] . وقَدْ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى بَعْضِ ذَلِكَ حِيْنَ قَالَ لِخَالِدِ بنِ عُبَيْدٍ - رضي الله عَنْهُ - : « ارْفَعْ إِزَارَكَ ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى وَأَنْقَى » [٤] . فَتَشْمِيرُ الثِّيَابِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ أَنْقَى لَهَا وِللاَبِسِهَا مِنَ النَّجَاسَاتِ والقَاذُوراتِ ، وأَبْقَى للثِّيَابِ صَالِحَةً جَمِيْلَةً .

وَإِلَى مِثْلِ ذَلِكَ أَشَارَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عَنْهُ - : رَوَى عَمْرُو ابْنُ مَيْمُونٍ [٥] - في قِصَّةِ مَقْتَلِ عُمَرَ ، قَالَ : فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ ، وَجَاءَ النَّاسُ ، فَجَعَلُوا

---

(١) كَما سيأتي - إن شاء الله - في الفصل الرابع من هذا البحث (ص ١١٦٤ وما بعدها) .

(٢) كَما سيأتي - إن شاء الله - في الفصل الرابع من هذا البحث (ص ١٠٨٨ وما بعدها) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٢٧٥) ؛ الإسبال لغير الخُيَلاء (ص ١٩) ؛ تبصير أولي الألباب بما جاء في جَرِّ الثِّياب (ص ٢١ ، ٣٤) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٧٣٢) من هذا البحث .

(٥) هُو عَمْرُو بنُ مَيْمُونَ الأَوْدِيُّ ، أَبو عَبْدِ اللهِ ، وَيُقَالُ : أَبو يَحْيَى الكُوفِيُّ ، أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ، وَلَمْ يَلْقَ النبيَّ ﷺ ، رَوَى عَن كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، كَانَ تَابِعِيَّاً ثِقَةً ، مَرْضِيَّاً عِنْدَ أَصْحَابِ رسولِ اللهِ ، إِذَا رُؤِيَ ذُكِرَ اللهُ . عَدَّهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في الصَّحَابَةِ . وعَدَّهُ غَيْرُهُ في كِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَو خَمْسٍ وسَبْعِيْنَ .

انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٣/١٢٠٥-١٢٠٦) ، رقم (١٩٥٩) ؛ تهذيب التهذيب (٣/٣٠٧-٣٠٨)] .

يُثْنُونَ عَلَيْهِ ، وَجَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ ، فَقَالَ : أَبْشِرْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ بِبُشْرَى اللهِ لَكَ مِنْ صُحْبَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَقَدَمٍ فِي الإِسْلاَمِ مَا قَدْ عَلِمْتَ ، ثُمَّ وَلِيتَ فَعَدَلْتَ ، ثُمَّ شَهَادَةٌ ، قَالَ : « وَدِدْتُ أَنَّ ذَلِكَ كَفَافٌ لاَ عَلَيَّ وَلاَ لِي ! » . فَلَمَّا أَدْبَرَ إِذَا إِزَارُهُ يَمَسُّ الأَرْضَ ، قَالَ : « رُدُّوا عَلَيَّ الْغُلاَمَ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! ارْفَعْ ثَوْبَكَ ؛ فَإِنَّهُ أَبْقَى لِثَوْبِكَ وَأَتْقَى لِرَبِّكَ »[1] .

* * *

---

(١) رواه البخاريُّ مُطَوَّلاً بالقِصَّةِ في كتاب المناقب ، باب قِصَّة البَيْعَةِ ، والاتِّفاقُ عَلَى عُثْمَانَ ابنِ عَفَّانَ رضي اللهُ عَنْهُ ، وفِيْهِ مَقْتَلُ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه ، ح (٣٧٠٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٧/٧٤-٧٦) .
ورَوَاهَا ابنُ أبي شَيْبَةَ مُخْتَصَرَةً عن ابنِ مَسعودٍ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب في جَرِّ الإزار وما جاء فيه ، ح (٢٤٨٠٥) ، قال : حَدَّثَنَا غُنْدَر ، عن شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرو بن مُرَّةَ عن إبراهيم ، عن ابن مسعودٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٥/١٦٦) .
وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ لإرْسَالِ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيُّ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ؛ فإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ ؛ إِذْ لَم يَلْقَ أَحَداً مِنَ الصَّحَابَةِ إِلاَّ عَائِشَةَ ، وهُوَ صَغِيْرٌ ، ولَكِنَّ مَرَاسِيْلَهُ عن ابنِ مسْعُودٍ صَحِيْحَةٌ عِنْدَ أَكْثَرِ المُحَدِّثِيْنَ .
قال الحَافِظُ أبو سَعِيْدٍ العَلاَئِيُّ : « هُوَ مُكْثِرٌ مِنَ الإِرْسَالِ ، وجَمَاعَةٌ مِنَ الأَئِمَّةِ صَحَّحُوا مَرَاسِيْلَهُ ، وخَصَّ البَيْهَقِيُّ ذَلِكَ بِمَا أَرْسَلَهُ عن ابنِ مَسْعُودٍ » اهـ . انظر : تهذيب التهذيب (١/٩٣) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
الاسْتِثْنَاءَاتُ الوَارِدَةُ عَلَى حُكْمِ الإسْبَالِ لِلرِّجَالِ

● يُسْتَثْنَى مِنْ حُكْمِ الإِسْبَالِ عَلَى الرِّجَالِ ؛ وهُو التَّحْرِيْمُ ثَلاَثُ حَالاَتٍ ؛ هِي عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

* **الحَالَةُ الأُوْلَى** : مَنْ أَسْبَلَ ثِيَابَهُ لِضَرُورَةٍ ؛ والضَّرُورَةُ يَجبُ أَنْ تُقَدَّرَ بِقَدْرِهَا ؛ كَمَنْ أَسْبَلَ ثِيَابَهُ لِمَرَضٍ بِقَدَمَيْهِ يَسْتُرُهُ عَنِ النَّاسِ ؛ لِئَلاَّ يَقْذُرُوهُ كَبَرَصٍ وَنَحْوِهِ ، أَو كَانَ بِكَعْبَيْهِ جُرْحٌ يُؤْذِيْهِ الذُّبَابُ إِنْ لَمْ يَسْتُرْهُ بِإِزَارِهِ أَو ثَوْبِهِ ، حَيْثُ لاَ يَجدُ غَيْرَهُ ، أَو لِشِدَّةِ بَرْدٍ ، أَو لِنَحْوِ ذَلِكَ ، مَا لَمْ يَقْصِدِ التَّلْبِيْسَ عَلَى الغَيْرِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ حَالاَتِ الضَّرُورَةِ التِي يُرَاعَى فِيْهَا مَا لاَ يُرَاعَى فِي حَالَةِ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ (١) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُنَا فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ ؛ وَسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِإِذْنِهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ فِي لُبْسِ القَمِيْصِ الحَرِيْرِ مِنْ أَجْلِ الحِكَّةِ (٢) ، والجَامِعُ بَيْنَهُمَا : جَوَازُ تَعَاطِي مَا نُهِيَ عَنْهُ مِن أَجْلِ الضَّرُورَةِ ؛ كَمَا يَجُوزُ كَشْفُ العَوْرَةِ لِلتَّدَاوِي » (٣) .

---

(١) انظر : مَطَالب أُولي النُّهى في شرح غاية المُنتهى (٣٤٨/١) ؛ حاشية الرَّوض المربع (٥١٦/١) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٩٨/٦–٥٩٩) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٧٨/٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٦٩/١٠) ؛ عمدة القاري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/١٨) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٥١٥) من هذا البحث .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٦٩/١٠) .

* **الحَالَةُ الثَّانِيَةُ** : أَنْ يَكُونَ إِسْبَالُ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ لِعَارِضٍ طَارِئٍ ؛ كَسُرْعَةِ مَشْيٍ أَو انْحِنَاءٍ أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحَالاَتِ العَارِضَةِ لِلإِنْسَانِ [١] ؛ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قِصَّةُ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عَنْهُ - حِيْنَ قَالَ النبيُّ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . فَقَالَ أَبو بَكْرٍ : إِنَّ أَحَدَ شِقَّيْ ثَوْبِي يَسْتَرْخِي ، إِلاَّ أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ ؟ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّكَ لَسْتَ تَصْنَعُ ذَلِكَ خُيَلاءَ » [٢] .

وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ هَذَا مِنَ النبيِّ ﷺ عِنْدَمَا خَسَفَتِ الشَّمْسُ - وَهُو بَيْنَ أَصْحَابِهِ - فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، وَثَابَ النَّاسُ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَجُلِّيَ عَنْهَا ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ ، وَقَالَ: « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا اللهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا » [٣] .

وَقَدْ تَرْجَمَ عَلَيْهِ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - بِقَوْلِهِ : « بَابٌ : مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ مِنْ غَيْرِ خُيَلاءَ » . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - تَعْلِيْقاً عَلَى هَذِهِ التَّرْجَمَةِ : « أَيْ فَهُو مُسْتَثْنَىً مِنَ الوَعِيْدِ المَذْكُورِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ فَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ ... وَقَدْ تَقَدَّمَ الحَدِيْثُ فِي صَلاَةِ الكُسُوفِ مَعَ شَرْحِهِ ، وَالغَرَضُ مِنْهُ هُنَا : قَوْلُهُ : « فَقَامَ يَجُرُّ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجِلاً » ؛ فَإِنَّ فِيْهِ أَنَّ الجَرَّ إِذَا كَانَ بِسَبَبِ الإِسْرَاعِ لاَ يَدْخُلُ فِي النَّهْيِ، فَيُشْعِرُ بِأَنَّ النَّهْيَ يَخْتَصُّ بِمَا كَانَ لِلخُيَلاَءِ ، لَكِنْ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ لِمَنْ قَصَرَ النَّهْيَ عَلَى مَا كَانَ لِلخُيَلاَءِ ، حَتَّى أَجَازَ لُبْسَ القَمِيْصِ الذي يَنْجَرُّ عَلَى الأَرْضِ

---

(١) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٨-٥٩٩) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/٧٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٦٦) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٧٠٥) من هذا البحث .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب من جرَّ إِزَارَهُ مِن غَيْرِ خُيَلاَءَ ، ح (٥٧٨٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٦٦) .

لِطُولِهِ » (١) .

والشَّرْطُ فِي هَاتَيْنَ الحَالَتَيْنِ : أَلاَّ يُصَاحِبَ الإِسْبَالَ خُيَلاَءُ مَقْصُودَةٌ (٢) .

* **الحَالَةُ الثَّالِثَةُ** : الإِسْبَالُ وَقْتَ الحَرْبِ وقِتَالِ الأَعْدَاءِ ؛ وَلَو كَانَ جَرُّهُ للخُيَلاَءِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ ؛ لأَنَّ فِيْهِ إِعْزَازاً للإِسْلاَمِ ، وَظُهُوراً للمُسْلِمِيْنَ ، واسْتِحْقَاراً لِعَدُوِّهِم ، بخِلاَفِ جَرِّهِ أَمَامَ المُسْلِمِيْنَ فِي السِّلْمِ فإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْقَارٌ للمُسْلِمِيْنَ ، واسْتِعْلاَءٌ وَبَطَرٌ عَلَيْهِم ، وغَيْظٌ لَهُم (٣) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ : حَدِيْثُ أَبِي دُجَانَةَ - رضي الله عَنْهُ - حِيْنَ كَانَ يَمْشِي بَيْنَ الصَّفَّيْنِ ، يَخْتَالُ فِي مِشْيَتِهِ يَوْمَ أُحُدٍ فَرَآهُ النبيُّ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّهَا مِشْيَةٌ يُبْغِضُهَا الله إِلاَّ فِي هَذَا المَوْضِعِ » (٤) .

وكَذَا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَتِيْكٍ الأَنْصَارِيُّ (٥) - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ الله عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنَ الْخُيَلاَءِ مَا يُحِبُّ الله عَزَّ وَجَلَّ ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ الله عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَأَمَّا الْغَيْرَةُ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٢٦٦-٢٦٧) .

(٢) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٨-٥٩٩) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/٧٨) .

(٣) انظر : حاشية الروض المربع (١/٥١٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٢) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٥٩٩) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٥٢٥) من هذا البحث .

(٥) هُو جَابِرُ بنُ عَتِيْكِ بن قَيْسِ بنِ الأَسْوَدِ الأَنْصَارِيُّ ، مِنْ بَنِي عَمْرِو بنِ عَوْفِ بنِ مَالِكٍ الأَوْسِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا عَبْدِ الله ، ويُقَالُ : جَبْرُ بنُ عَتِيْكٍ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، يُقَالُ : إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً ، وَلَمْ يَثْبُتْ ، وَشَهِدَ مَا بَعْدَهَا ، تُوفِّي سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ ، وهُو ابنُ إِحْدَى وتِسْعِيْنَ سَنَة . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٢٢) ، رقم (٢٩٠) ؛ تهذيب التهذيب (١/٢٨٢)] .

الَّتِي يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : فَالْغَيْرَةُ فِي الرِّيبَةِ ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رِيبَةٍ ، وَالاِخْتِيَالُ الَّذِي يُحِبُّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : اخْتِيَالُ الرَّجُلِ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ ، وَعِنْدَ الصَّدَقَةِ ، وَالاِخْتِيَالُ الَّذِي يُبْغِضُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : الْخُيَلاَءُ فِي الْبَاطِلِ » (١) .

۞ ۞ ۞

(١) رواه النسائيُّ في كتاب الزَّكاة ، باب الاختيال في الصَّدَقَةِ ، ح (٢٥٥٨) ، سنن النسائيِّ (٥/٥٦-٥٧) . وأبو داود في الجِهادِ ، باب في الخُيَلاَءِ في الحَرْبِ ، ح (٢٦٥٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٧/٢٢٩-٢٣٠) .
وحَسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/١٤٠-١٤١) ، ح (٢٦٥٩) .

المَطْلَبُ الخَامِسُ
لُبْسُ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الصُّوَرِ والكِتَابَاتِ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : تَعْرِيْفُ التَّصْوِيْرِ وبَيَانُ مَعَانِي الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَاهِ .

الفرع الثاني: حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ .

الفرع الثالث: حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ .

الفرع الرابع : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ .

الفرع الخامس : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى كِتَابَاتٍ قَبِيْحَةٍ أَو لاَ يُدْرَى مَعْنَاهَا مِمَّا يَغْلُبُ قُبْحُهُ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ التَّصْوِيْرِ وبَيَانُ مَعَانِي الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَاهِ

● أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ التَّصْوِيْرِ :

التَّصْوِيْرُ فِي اللُّغَةِ : يُطْلَقُ عَلَى التَّخْطِيْطِ ، والتَّشْكِيْلِ ، وصِنَاعَةِ الصُّوَرِ ، واخْتِرَاعِهَا ؛ يُقَالُ : صَوَّرَهُ ؛ إِذَا جَعَلَ لَهُ صُوْرَةً ، أَو نَقْشاً ، أَو شكْلاً مُعَيَّناً ، وهَذَا يَشْمَلُ الصُّوْرَةَ المُجَسَّمَةَ ، وغَيْرَ المُجَسَّمَةِ . فَيُقَالُ أَيْضاً : صَوَّرَ الشَّيْءَ أَو الشَّخْصَ؛ إِذَا رَسَمَهُ عَلَى الوَرَقِ ، أَو الحَائِطِ أَو القِمَاشِ ، سَواءٌ كَانَ ذَلِكَ بقَلَمٍ ، أَو بِفُرْشَاةِ أَلْوَانٍ وَرَسْمٍ ، أَو بآلَةِ تَصْوِيرٍ . وصُوْرَةُ كُلِّ مَخْلُوقٍ : هَيْئَةُ خِلْقَتِهِ ، جَمْعُهَا : صُوَرٌ[1] .

والصُّوَرُ ، والتَّصَاوِيْرُ : جَمْعُ صُوْرَةٍ ؛ وَتُطْلَقُ الصُّوْرَةُ فِي اللُّغَةِ عَلَى : الشَّكْلِ ، والخَطِّ ، والرَّسْمِ ، وهَيْئَةِ الشَّيْءِ وَحَقِيْقَتِهِ ، وَصِفَتِهِ ، وَنَوْعِهِ ، وصِنْفِهِ ، كَمَا تُطْلَقُ الصُّوْرَةُ لُغَةً عَلَى : مَا يُرْسَمُ فِي الذِّهْنِ مِنَ التَّخَيُّلاتِ ، وعَلَى كُلِّ مَا أُخِذَ عَنْ أَصْلِهِ، وكَانَ مُطَابِقاً تَمَاماً لِنَفسِ الأَصْلِ ؛ كَصُورَةِ الآدَمِيِّ ، والحَيَوَانِ ، والجَمَادِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ المَخْلُوقَاتِ[2] .

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللُّغَةِ (٣/٣١٩-٣٢٠) ؛ لسان العرب (٧/٤٣٨) ؛ المعجم الوسيط (١/٥٢٨) ، جميعُهَا (صور) .

(٢) انظر : لسان العرب (٧/٤٣٨-٤٣٩) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٣/٣١٩-٣٢٠) ؛ القاموس المحيط (ص ٥٤٨) ؛ المعجم الوسيط (١/٥٢٨) ؛ معجم لُغة الفُقهاءِ (ص ٢٧٨)، جميعُها (صور) .

والتَّصْوِيْرُ اصْطِلاَحَاً : يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاَثَةِ أَنْوَاعٍ ؛ هِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

* النَّوْعُ الأَوَّلُ : التَّصْوِيْرُ المُجَسَّمُ :

وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْ صُوَرٍ مُجَسَّمَةٍ لِذَوَاتِ الظِلِّ والأَرْوَاحِ ، تُعْمَلُ مِنَ الخَشَبِ أَوِ الحَدِيْدِ ، أَوِ الحَجَرِ أَوِ الجِبْسِ ، أَو مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ ، بِحَيْثُ يَصِيْرُ لَهَا جِرْمٌ مَلْمُوسٌ وَمَحْسُوسٌ ، وتَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهَا مِنَ الصُّوَرِ بالأَبْعَادِ والجِسْمِ الذي يَشْغَلُ حَيِّزَاً مِنَ الفَرَاغِ ، ويَتَمَيَّزُ باللَّمْسِ ، والنَّظَرِ [(١)] .

* النَّوْعُ الثَّانِي : التَّصْوِيْرُ اليَدَوِيُّ :

عُرِّفَ بأَنَّهُ : « فَنُّ تَمْثِيْلِ الأَشْخَاصِ والأَشْيَاءِ بالأَلْوَانِ » [(٢)] .

فَقَيْدُ (بالأَلْوَانِ) : يُخْرِجُ الصُّوَرَ المُجَسَّمَةَ مِنْ ذَوَاتِ الظِلِّ ؛ لأَنَّ الصُّوَرَ المُجَسَّمَةَ تُصْنَعُ مِنْ شَيءٍ مَلْمُوسٍ مَحْسُوسٍ ، أَمَّا التَّصْوِيْرُ اليَدَوِيُّ فإِنَّهُ يَكُونُ بالأَلْوَانِ ؛ وَهِيَ لاَ تُدْرَكُ إِلاَّ بالنَّظَرِ فَقَطْ ، دُونَ اللَّمْسِ [(٣)] .

وجَاءَ في المُعْجَمِ الوَسِيْطِ : « التَّصْوِيْرُ : نَقْشُ صُورَةِ الأَشْيَاءِ أَوِ الأَشْخَاصِ عَلَى لَوْحٍ ، أَو حَائِطٍ ، أَو نَحْوِهِمَا بالقَلَمِ ، أَو بالفِرْجَونِ ، أَو بآلَةِ التَّصْوِيْرِ » [(٤)] .

---

(١) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ١٩٦) ، (حسم) ؛ الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (٩٣/١٢) ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلاميِّ (ص ٣٧-٣٨) ؛ كتاب التعريفات (ص ١٧٧-١٧٨) ؛ حيثُ قال الجُرْجَانِيُّ : « **الصُّورَةُ الجِسْمِيَّةُ**: جَوْهَرٌ مُتَّصِلٌ بَسِيْطٌ ، لاَ وُجُودَ لِمَحَلِّهِ دُونَهُ ، قَابلٌ للأَبْعَادِ الثَّلاَثَةِ المُدْرَكَةِ مِنَ الجِسْمِ في بَادِئِ النَّظَرِ ، والجَوْهَرُ : المُمْتَدُّ في الأَبْعَادِ كُلِّهَا ، المُدْرَكُ في بَادِئِ النَّظَرِ بالحِسِّ » اهـ . والجَوْهَرُ : الجِسْمُ ، والأَبْعَادُ الثَّلاَثَةُ : هي الطُّولُ ، والعَرْضُ ، والعُمْقُ . انظر : الفصل في الملل والنِّحَل (٦٨/٣-٦٩).

(٢) معجم لغة الفقهاء (ص ١٣٣) ، (تصوير) .

(٣) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلاميِّ (ص ٣٨) .

(٤) (٥٢٨/١) ، (صور) .

*** النَّوْعُ الثَّالِثُ : التَّصْوِيرُ الآلِيُّ (الضَّوْئِيُّ = الفُوتُوغِرَافِيُّ) :**

عَرَّفَهُ المَجْمَعُ اللُّغَوِيُّ بِمِصْرَ بِأَنَّهُ : « آلَةٌ تَنْقُلُ صُوْرَةَ الأَشْيَاءِ المُجَسَّمَةِ بِانْبِعَاثِ أَشِعَّةٍ ضَوْئِيَّةٍ مِنَ الأَشْيَاءِ تَسْقُطُ عَلَى عَدَسَةٍ فِي جُزْئِهَا الأَمَامِيِّ ، وَمِنْ ثَمَّ إِلَى شَرِيطٍ أَو زُجَاجٍ حَسَّاسٍ فِي جُزْئِهَا الخَلْفِيِّ ، فَتُطْبَعُ عَلَيْهِ الصُّورَةُ بِتَأْثِيرِ الضَّوْءِ فِيْهِ تَأْثِيرًا كِيْمِيَاوِيًّا » [١] .

*** والصُّوْرَةُ فِي اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ** : هِيَ مَا كَانَ رَقْمًا أَو تَزْوِيْقًا فِي ثَوْبٍ أَو حَائِطٍ أَو غَيْرِهِ [٢] . وَخَصَّ بَعْضُهُم الصُّوْرَةَ بِمَا فِيْهِ حَيَاةٌ وَرُوحٌ ؛ كالإِنْسَانِ والحَيَوانِ ، والحَشَرَاتِ وَنَحْوِهَا ، وأَمَّا الأَشْجَارُ والأَحْجَارُ والجَمَادَاتُ فإِنَّهَا تُعْتَبَرُ نُقُوشًا ، لاَ صُوَرًا [٣] .

* * *

⇦ والفِرْجَونُ : هُوَ فُرْشَاةُ الرَّسْمِ التي يَسْتَخْدِمُهَا الرَّسَّامُ لِرَسْمِ شَيْءٍ مَا مِنَ الحَيَوَانَاتِ ، أَو الجَمَادَاتِ ، تُصْنَعُ مِنَ الشَّعَرِ النَّاعِمِ . انظر : الموسوعة العربية المُيَسَّرَةِ (١٢٨٩/٢) .

(١) المعجم الوسيط (٥٢٨/١) ، (صور) .

(٢) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (١٠٢/١٨-١٠٣) .

(٣) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٩١/٤) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (١٠٨/١٨) .

● ثانِياً : بَيَانُ مَعَانِي الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ بِمَعْنَى التَّصْوِيرِ :

❋ أَوَّلاً : تَعْرِيفُ النَّقْشِ :

النَّقْشُ لُغَةً : نَقَشَ الشَّيْءَ يَنْقُشُهُ نَقْشاً ، وَنَقَّشَهُ تَنْقِيْشاً ، وانْتَقَشَهُ : نَمْنَمَهُ وَحَسَّنَهُ ؛ فَهُو مَنْقُوشٌ . والمَنْقُوشُ : هُوَ المُنَمْنَمُ المُحسَّنُ [١] .

والنَّقْشُ : تَلْوِيْنُ الشَّيْءِ بِلَوْنَيْنِ ، أَو بِأَلْوَانٍ كَالتَّنْقِيْشِ [٢] .

والنَّقْشُ اصْطِلاَحاً : لاَ يَخْتَلِفُ فِي مَعْنَاهِ عَنْ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ ؛ فَهُوَ تَلْوِيْنُ الشَّيْءِ بِلَوْنَيْنِ أَو بِأَلْوَانٍ مُتَعَدِّدَةٍ . أَو هُوَ مَا يُرْسَمُ أَو يُطَرَّزُ عَلَى الأَشْيَاءِ مِنَ الرُّسُومِ والأَشْكَالِ والأَلْوَانِ المُحَدَّدَةِ [٣] .

❋ ثَانِيَاً : تَعْرِيفُ الرَّقْمِ :

الرَّقْمُ لُغَةً : « الرَّاءُ ، والقَافُ ، والمِيْمُ : أَصْلٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى خَطٍّ وكِتَابَةٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ... وَكُلُّ ثَوْبٍ وُشِيَ فَهُو رَقْمٌ » [٤] .

فَالأَصْلُ فِي الرَّقْمِ : الكِتَابَةُ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ كِتَٰبٌ مَّرْقُومٌ ۝٩ ﴾ [٥] ؛ أَيْ : مَكْتُوبٌ [٦] .

فَالرَّقْمُ فِي الأَصْلِ : الخَطُّ الغَلِيْظُ ، والتَّخْطِيْطُ ؛ يُقَالُ : ثَوْبٌ مَرْقُومٌ ؛ أَيْ مُخَطَّطٌ ، وَرَقَمَ الثَّوْبَ ، يَرْقُمُهُ رَقْماً ، وَرَقَّمَهُ : خَطَّطَهُ ، وَكَتَبَ عَلَيْهِ . وَيُسْتَعْمَلُ

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٥/٤٧٠) ؛ لسان العرب (١٤/٢٦١-٢٦٢) ، (نقش) .

(٢) انظر : القاموس المحيط (ص ٧٨٤) ؛ المعجم الوسيط (٢/٩٤٦) ، (نقش) .

(٣) انظر : الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (١٢/٩٥) ؛ معجم لغة الفقهاء (ص ٤٨٦) .

(٤) معجم مقاييس اللُّغة (٢/٤٢٥) ، (رقم) .

(٥) المُطَفِّفِيْن : ٩ ، ٢٠ .

(٦) مفردات ألفاظ القرآن (ص ٣٦٢) ، (رقم) .

الرَّقْمُ في اللُّغَةِ لِكُلِّ مَا فِيهِ تَطْرِيزٌ وَتَخْطِيطٌ ، سَوَاءٌ كَانَ ثَوْبَاً أو غَيْرَهُ . وِمَنْ هَذَا الرَّقْمُ : وَهُو خَزٌّ مُوَشًّى ، وَضَرْبٌ مُخَطَّطٌ مِنَ الوَشْيِ أو الخَزِّ أو البُرُودِ (١) .

والرَّقْمُ في اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ : يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ رَسْمٍ لاَ ظِلَّ لَهُ ؛ كَالتَّطْرِيْزِ عَلَى الثَّوْبِ والوَرَقِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، سَوَاءٌ كَانَ التَّطْرِيْزُ بِالقَلَمِ أَو الفُرْشَةِ أَو الكِتَابَةِ ، أَو بِآلَةِ الرَّسْمِ ، وسَوَاءٌ كَانَ التَّطْرِيْزُ كِتَابَةً أَو خُطُوطَاً فَقَطْ ، أَو كَانَ صُوَرَاً مَنْقُوشَةً مُسَطَّحَةً (٢) .

*** ثَالِثَاً : تَعْرِيْفُ الرَّسْمِ :**

الرَّسْمُ لُغَةً : الأَثَرُ ، أَو بَقِيَّةُ الأَثَرِ ، وَقِيْلَ : هُوَ مَا لَيْسَ لَهُ شَخْصٌ مِنَ الآثَارِ ، جَمْعُهُ : أَرْسُمٌ ، ورُسُومٌ . وَرَسْمُ الدَّارِ : مَا كَانَ مِنْ آثَارِهَا لاَصِقَاً بِالأَرْضِ . ويُقَالُ : رَسَمَ الثَّوْبَ ؛ خَطَّطَهُ خُطُوطَاً خَفِيَّةً (٣) .

واصْطِلاَحَاً : هُوَ تَمْثِيْلُ الأَشْيَاءِ والأَشْخَاصِ بالأَلْوَانِ يَدَوِيَّاً (٤) .

والرَّسْمُ بِهَذَا الاعْتِبَارِ نَوْعٌ مِنَ التَّصْوِيْرِ ، يُطْلَقُ عَلَى الصُّوَرِ المُسَطَّحَةِ المَعْمُولَةِ بِيَدِ الإِنْسَانِ (٥) .

---

(١) انظر : لسان العرب (٥/٢٩٠-٢٩١) ؛ القاموس المحيط (ص ١٤٤٠) ، (رقم) .

(٢) انظر : معجم لُغة الفقهاء (ص ٢٢٥) .

(٣) انظر : لسان العرب (٥/٢١٥) ؛ القاموس المحيط (ص ١٤٣٨) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٢/٣٩٣) ؛ المعجم الوسيط (١/٣٤٥) ، جميعُها (رسم) .

(٤) انظر : المعجم الوسيط (١/٣٤٥) ، (رسم) ؛ الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (١٢/٩٤-٩٥) ، (رسم) .

(٥) انظر : الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (١٢/٩٥) ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلاميّ (ص ٥٣) .

* **رَابِعاً : تَعْرِيفُ الوَشْيُ :**

الوَشْيُ فِي اللُّغَةِ : التَّحْسِيْنُ ، والتَّزْيِيْنُ ، والتَّنْقِيْشُ ، والأَلْوَانُ . ومِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم للَّذِي يَكْذِبُ وَيَنِمُّ وَيُزَخْرِفُ كَلاَمَهُ : قَدْ وَشَى ، وهُوَ وَاشٍ . والوَشْيُ مِنَ الثِّيَابِ : مَعْرُوفٌ ، جَمْعُهُ وِشَاءٌ ، يُقَالُ : وَشَى الثَّوْبَ وَشْياً وَشِيَةً : حَسَنَهُ ، وَوَشَاهُ : نَمْنَمَهُ ، وَنَقَشَهُ ، وَحَسَّنَهُ ، وَوَشَّيْتُهُ تَوْشِيَةً ، فَهُو مَوْشِيٌّ وَمُوَشًّى ، كَمَا يُطْلَقُ الوَشْيُ عَلَى سَائِرِ الأَلْوَانِ [١] .

وَاصْطِلاَحاً : تَحْسِيْنُ الشَّيْءِ ثَوْبَاً كَانَ أَو غَيْرَهُ وَتَنْقِيْشُهُ بالأَلْوَانِ والزَّخَارِفِ والخُطُوطِ [٢] .

* **خَامِساً : تَعْرِيفُ التَّزْوِيْقُ :**

التَّزْوِيْقُ فِي اللُّغَةِ : هُوَ التَّحْسِيْنُ ، يُقَالُ : زَوَّقَ المَسْجِدَ ، وَزَوَّقَ الكِتَابَ ، وَزَوَّقَ الثِّيَابَ ؛ إِذَا زَيَّنَهَا ، وحَسَّنَهَا ، وَنَقَشَهَا .

وَهُو فِي الأَصْلِ مأخُوذٌ مِنَ الزَّاوُوق ؛ وهُوَ الزِّئْبَقُ ، يَدْخُلُ فِي التَّصَاوِيْرِ ، وَلِذَلِكَ قَالُوا لِكُلِّ مُزَيَّنٍ : مُزَوَّقٌ . وأَصْلُ ذَلِكَ : أَنَّ الزِّئْبَقَ يُخْلَطُ مَعَ الذَّهَبِ ، وَيُدْهَنُ بِهِ الشَّيْءُ المُرَادُ تَحْسِيْنُهُ ، ثُمَّ يُدْخَلُ فِي النَّارِ ، فَيَذْهَبُ مِنْهُ الزِّئْبَقُ ، وَيَبْقَى الذَّهَبُ . ثُمَّ تَوَسَّعُوا فِي ذَلِكَ ؛ فَأَطْلَقُوا التَّزْوِيْقَ عَلَى كُلِّ مُنَقَّشٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ الزِّئْبَقُ ، ثُمَّ تَدَرَّجَ بِهِم الاسْتِعْمَالُ حَتَّى أَطْلَقُوا التَّزْوِيْقَ عَلَى التَّصَاوِيْرِ المَنْقُوشَةِ والمَرْسُومَةِ باليَدِ ، وَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم : زَوَّقَ الرَّجُلُ ؛ إِذَا صَوَّرَ صُوْرَةً أَو رَسَمَهَا [٣] .

والتَّزْوِيْقُ **اصْطِلاَحاً** : بِمَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ ، لاَ يَخْرُجُ عَنْهُ فِي الغَالِبِ .

---

(١) انظر : لسان العرب (٣١٢/١٥) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (١١٤/٦) ، (وشى) .

(٢) انظر : المعجم الوسيط (١٠٣٦/٢) ، (وشى) ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلامي (ص ٥٩-٦٠) .

(٣) انظر : لسان العرب (١١٥/٦) ؛ القاموس المحيط (ص ١١٥١) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٣٧/٣) ؛ المعجم الوسيط (٤٠٧/١) ، جميعُها (زوق) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ؛ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَحْرُمُ لُبْسُ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وهَوُ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ . وزَادَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ : تَحْرِيْمَ صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فِي الثِّيَابِ مُطْلَقاً ، وَلَو كَانَت مَلْبُوسَةً بالقُوَّةِ ؛ وَمَقْصُودُهُم بِهَذَا : مَا يُرَادُ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ ؛ فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الثِّيَابُ المَوْضُوعَةُ بالأَرْضِ ، وَلَيْسَ حُكْمُ التَّحْرِيْمِ مُخْتَصّاً عِنْدَهُم بِمَا هُوَ مَلْبُوسٌ عَلَى الأَبْدَانِ فَقَطْ [1] .

واسْتَثْنَى **الحَنَفِيَّةُ** مِنَ التَّحْرِيْمِ : الصُّوْرَةَ الصَّغِيْرَةَ التِي لاَ تَتَبَيَّنُ تَفَاصِيْلُ أَعْضَائِهَا لِلنَّاظِرِ إِلاَّ بِتَبَصُّرٍ بَلِيْغٍ ، فَلَيْسَتْ مَكْرُوْهَةً عِنْدَهُمْ ؛ لأَنَّ مَنْ كَانُوا يَعْبُدُونَ الأَصْنَامَ لَمْ يَكُونُوا يَعْبُدُونَ الصَّغِيْرَ مِنْهَا جِدّاً ، فَلَمْ تَقَعْ فِيْهَا مُشَابَهَةٌ لِعُبَّادِ الصُّوَرِ .

كَمَا اسْتَثْنَوا : الصُّوْرَةَ المُسْتَتِرَةَ بِصُرَّةٍ أَو ثَوْبٍ ، فَإِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لاَ يَكُونَ مُحَرَّماً

---

(١) انظر : البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق (٢/٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٢٢٤ ، ٦٤٧-٦٤٩) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١/١٠٧) ؛ نهاية المحتاج (٦/٣٧٥) ؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٧-٤٠٩) ؛ روضة الطالبين (١/٥٧٥) ؛ المغني (٢/٣٠٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٣-٤٧٤) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٩-٢٨٠) .

لأَنَّهُ فِي حُكْمِ المَعْدُومِ ، فَلاَ اعْتِبَارَ لَهُ (١) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُكْرَهُ لُبْسُ مَا فِيهِ صُورَةُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، وهُوَ الصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (٢) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يَجُوزُ لُبْسُ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ . وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ ، إلاَّ أَنَّهُم قَالُوا : لُبْسُ هَذِهِ الثِّيَابِ خِلاَفُ الأَوْلَى ؛ خُرُوجاً مِنْ خِلاَفِ مَنْ قَالَ بِتَحْرِيمِ لُبْسِهَا ، وَهُو قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، ومَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ إِنْ أُزِيلَ مِنَ الصُّورَةِ مَا لاَ تَبْقَى الحَيَاةُ مَعَهُ كَالرَّأْسِ ، أَو لَمْ يَكُنْ لَهَا رَأْسٌ أَصْلاً (٣) .

● **وَسَبَبُ خِلاَفِهِم فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ :** هَلِ المَلْبُوسُ يُلْحَقُ بِمَا يُفْتَرَشُ وَيُتَّكَأُ عَلَيْهِ فَيَكُونُ مُمْتَهَناً ؟ أَوْ أَنَّهُ يُلْحَقُ بِمَا يُعَلَّقُ وَيُنْصَبُ مِنْ سُتُورٍ وَنَحْوِهَا ، فَيَكُونُ مُحْتَرَماً

---

(١) انظر : بَدائع الصنائع (١/٥٤١-٥٤٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٧) .

(٢) انظر : المعونة على مذهب عالم المدينة (٣/١٧١٩) ؛ شرح منح الجليل (٢/١٦٧) ؛ التمهيد (١٦/٥١ وما بعدها) ، (٢١/١٩٥-١٩٦) ؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٨-٤٠٩) ؛ نهاية المحتاج (٢/٥٥) ؛ روضة الطالبين (١/٥٧٥) ؛ المغني (٢/٣٠٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٤) .

(٣) انظر : التمهيد (١/٣٠١-٣٠٢) ، (٢١/١٩٦) ؛ شرح منح الجليل (٢/١٦٧) ؛ المدوَّنة الكبرى (١/٩١) ؛ كفاية الطالب الرَّباني وحاشية العدوي عليه (٢/٤٢٤) ؛ مغني المحتاج (٤/٤٠٨-٤٠٩) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (٣/٢٩٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٠) ؛ الفروع (١/٣٥٣) .

غَيْرَ مُهَان ؟ لأَنَّ اللُّبْسَ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَهُمَا ؛ فَمَنْ لَمْ يُحَرِّمْهُ أَلْحَقَهُ بِمَا يُفْتَرَشُ ، وَيُتَّكَأُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ حِيْنَئِذٍ مِنْ قِسْمِ المُمْتَهَنِ المُبْتَذَلِ ؛ وَمَنْ حَرَّمَهُ أَلْحَقَهُ بِمَا يُعَلَّقُ وَيُنْصَبُ ، فَهُوَ حِيْنَئِذٍ مُحْتَرَمٌ غَيْرُ مُهَانٍ ، والصُّوَرُ التِي فِيْهِ مُحْتَرَمَةٌ تَبَعاً لِمَا هِيَ فِيهِ ، فَيَحْرُمُ حِيْنَئِذٍ لُبْسُهَا [1] .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ :

أ) أَدِلَّتُهُم عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُوْرَةُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ :

١ _ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً [2] لِي بِقِرَامٍ [3] فِيهِ تَمَاثِيلُ [4] ، فَلَمَّا رَآهُ هَتَكَهُ ، وَتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ، وَقَالَ : « يَا عَائِشَةُ ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ » . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَطَعْنَاهُ ، فَجَعَلْنَا مِنْهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ [5] .

---

(١) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٤٠-١٤١) .

(٢) السَّهْوَةُ : بَيْتٌ صَغِيرٌ مُنْحَدِرٌ في الأرضِ قَلِيْلاً ، شَبِيْهٌ بالمَخْزَنِ والمُخْدَعِ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٨٦) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٣) .

(٣) القِرَامُ : السِّتْرُ الرَّقِيْقُ . وَقِيْلَ : الصَّفِيْقُ مِن صُوفٍ ذِي أَلْوَان ، والإضافَةُ فيهِ كَقَوْلِكَ : ثَوْبُ قَمِيْصٍ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٤٣) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٢) .

(٤) التَّمَاثِيْلُ : جَمْعُ تِمْثَال ؛ وَهُوَ الصُّورَةُ ، سواءٌ أكَانَتْ مِن ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ أو مِنْ غَيْرِهَا ، وَسَوَاءٌ أكَانَتْ مُجَسَّمَةً أو مُسَطَّحَةً . انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٥٨-٧٥٩) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٥١) ؛ لسان العرب (١٣/٢٤) ، جميعُهَا (مثل) .

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما وُطِئَ مِنَ التَّصاوير ، ح (٥٩٥٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٤٠٠) . ⇦

٢_ وَعَنْهَا – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : « قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ ، وَقَدْ سَتَّرْتُ عَلَى بَابِي دُرْنُوكاً [(١)] فِيهِ الْخَيْلُ ذَوَاتُ الأَجْنِحَةِ ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ » [(٢)] .

٣_ وَعَنْهَا – رضي الله عَنْهَا – أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً [(٣)] فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟! قَالَ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » . فَقَالَتِ : اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ » [(٤)] .

⇦ ومسلمٌ في كتاب اللّباس والزّينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتّخاذ ما فيه صورة غير مُمْتَهَنة بالفرش ونحوِهِ ، ح [٩٢] (٢١٠٧) ، واللّفظُ لَهُ ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٣/١٤) .

(١) الدُّرْنُوكُ ، أو الدُّرْمُوكُ : هُو سِتْرٌ لَهُ خَمْلٌ ، جَمْعُهُ دَرَانِكُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٨/٢) ، (درنك) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٢/١٤) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللّباس ، باب ما وُطِئَ مِنَ التّصاوير ، ح (٥٩٥٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٠٠/١٠) .
ومسلمٌ في كتاب اللّباس والزّينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتّخاذ ما فيه صورة غير مُمْتَهَنة بالفرش ونحوِهِ ، ح [٩٠] (٢١٠٧) ، واللّفظُ لَهُ ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٢/١٤) .

(٣) النُّمْرُقَةُ : وِسَادَةٌ صَغِيْرَةٌ . وَقِيْلَ : هِي مِرْفَقَةٌ . جَمْعُهَا : نَمَارِقُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٤/٥) (نمرقه) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٤/١٤) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب اللّباس ، باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ على الصُّوَرِ ، ح (٥٩٥٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٠٢/١٠-٤٠٣) .
ومسلمٌ في كتاب اللّباس والزّينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، وتحريم اتّخاذ ⇦

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « ظَاهِرُهُ العُمُومُ . وَقِيلَ : يُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الحَفَظَةُ ؛ فَإِنَّهُم لاَ يُفَارِقُونَ الشَّخْصَ فِي كُلِّ حَالِهِ ... لَكِنْ قَالَ القُرْطُبِيُّ : كَذَا قَالَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا . والظَّاهِرُ العُمُومُ ، والمُخَصِّصُ – يَعْنِي : الدَّالُ عَلَى كَوْنِ الحَفَظَةِ لاَ يَمْتَنِعُونَ مِنَ الدُّخُولِ – لَيْسَ نَصّاً . قُلْتُ : وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الجَائِزِ أَنْ يُطْلِعَهُمُ اللهُ تَعَالَى عَلَى عَمَلِ العَبْدِ وَيُسْمِعَهُم قَوْلَهُ وَهُم بِبَابِ الدَّارِ الَّتِي هُوَ فِيهَا مَثَلاً » [(١)] .

وَإِنَّمَا لاَ تَدْخُلُ المَلاَئِكَةُ البَيْتَ الذي فِيهِ صُورَةٌ ؛ لأَنَّ مُتَّخِذَهَا قَدْ تَشَبَّهَ بالكُفَّارِ لأَنَّهُم يَتَّخِذُونَ الصُّوَرَ فِي بُيُوتِهِم ، وَيُعَظِّمُونَهَا ؛ أَو لأَنَّ الصُّورَةَ فِيهَا مُنَازَعَةٌ للهِ تَعَالَى فِي خَلْقِهِ ، وَعِصْيَانٌ فَاحِشٌ لَهُ ، وفِيهَا مَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى ، فَكَرِهَتِ المَلاَئِكَةُ دُخُولَهَا لِذَلِكَ ؛ هَجْراً لِمَنْ يَتَّخِذُهَا ؛ عُقُوبَةً لَهُ ، وَحِرْمَاناً مِنْ بَرَكَةِ وُجُودِهَا فِي بَيْتِهِ ، واسْتِغْفَارِهَا لَهُ ، وَدَفْعِهَا أَذَى الشَّيْطَانِ عَنْهُ [(٢)] .

والوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيعاً :

أَنَّهَا تُفِيدُ تَحْرِيمَ الصُّوَرِ واقْتِنَائِهَا وَعَمَلِهَا ، وأَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ، وأَنَّ المُصَوِّرِينَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً يَوْمَ القِيَامَةِ ، وهَذِهِ العُقُوبَاتُ العَظِيمَةُ لاَ تَكُونُ إلاَّ عَلَى مُحَرَّمٍ ، وهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ أَنْوَاعِ التَّصَاوِيرِ ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي لِبَاسٍ أَو فِي غَيْرِهِ ، لَهَا ظِلٌّ أَو لَيْسَ لَهَا ظِلٌّ ؛ وَيُؤَيِّدُ العُمُومَ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا رَأَى السِّتْرَ الذي

⇦ ما فيه صورة غير مُمْتَهَنة بالفرش ونحوِهِ ، ح [٩٦] (٢١٠٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٤/١٤) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٩٤/١٠) . وانظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (١٨١/٩) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٩/١٤–٢٧٠) ؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٠٥/١٠–٤٠٦) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٠٠/٢) .

عِنْدَ عَائِشَةَ هَتَكَهُ ، وتَلَوَّنَ وَجْهُهُ ، وَقَالَ مَا قَالَ لِعَائِشَةَ ، وهَـذَا صَرِيـحٌ فِي دُخُـولِ الصُّوَرِ الَّتِي فِي اللِّبَاسِ والسُّتُورِ وَنَحْوِهَا فِي التَّحْرِيْمِ [1] .

وَنُوقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذِهِ الأَحَادِيْثِ :

بِأَنَّ العُقُوبَةَ الوَارِدَةَ فِيْهَا إِنَّمَا هِيَ فِي حَقِّ مَنْ اتَّخَذَ الصُّـوَرَ المُحْتَرَمَـةَ ، وَوَضَعَهَـا مَوْضِعَ التَّكْرِيْمِ عَلَى جُدْرَانِ البُيُوتِ وحِيْطَانِهَا ، أوعَلَـى السُّتُورِ والثِّيَابِ المُعَلَّقَـةِ ؛ لِمَا فِي تَعْلِيْقِ الصُّوَرِ ، أَو اللِّبَاسِ المُشْتَمِلِ عَلَى صُوَرٍ مِنْ تَكْرِيْمٍ للصُّوَرِ ، وَصِيَانَتِهَا ، وَتَعْظِيْمِهَا ، والغُلُو فِيْهَا . وأَمَّا اسْتِخْدَامُ الصُّوَرِ فِي الثِّيَابِ واللُّبْسِ فإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ هَذَا البَابِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ قِسْمِ المُمْتَهَنِ ، فَلاَ يَشْمَلُهُ الحُكْمُ [2] .

- **وَلَكِنَّ هَذِهِ المُنَاقَشَةَ مَدْفُوعَةٌ** : بأنَّ الحُكْمَ بامْتِهَانِ الصُّـوَرِ الـتِي عَلَى الثِّيَابِ وَنَحْوِهَا لَيْسَ مُتَّفَقاً عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ حَتَّى يُقَالَ بِعَدَمِ دُخُولِهِ فِي حُكْمِ النَّهْي ، بَلْ إِنَّ مِنَ العُلَمَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّ الصُّوَرَ التِي فِي اللِّبَاسِ لَيْسَـتْ مِـنْ قِسْـمِ المُمْتَهَـنِ ؛ لأَنَّهَـا مُصَانَةٌ بِصِيَانَةِ مَا هِيَ فِيْهِ مِنَ الثِّيَابِ ، إِذْ مِنَ المُلاَحَـظِ المَلْمُـوسِ أَنَّ الإِنْسَـانَ يَصُـونُ ثِيَابَهُ ومَلاَبِسَهُ مِنَ الامْتِهَانِ ، ويُحَافِظُ عَلَى طَهَارَتِهَا ونَظَافَتِهَـا ، وهَـذَا يُـؤَدِّي إِلَـى صِيَانَةِ الصُّوَرِ التِي فِيْهَا تَبَعاً [3] .

٤ _ أَنَّ اسْتِخْدَامَ المَلاَبِسَ المُشْتَمِلَةَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ذَرِيْعَةٌ إِلَـى الشِّـرْكِ بِاللهِ تَعَالَى ، لاَ سِيَّمَا عِنْدَ الدُّخُولِ بِهَا إِلَى أَمَاكِنِ العِبَادَةِ ، وأَثْنَاءَ العِبَادَةِ نَفْسِهَـا ،

---

(١) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهيّ لتمهيد ابن عبد البرّ (٦٩٨/٣) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٥/١٤) ؛ ابن باز ، الجواب المُفيدُ في حكم التصوير ، ضمن مجلة البحوث الإسلامية ، العدد السابع عشر (ص ٣٦٧) .

(٢) انظر : أحكام التّصوير في الفقه الإسلاميّ (ص ٣٧١) .

(٣) انظر : التمهيد (٣٠١/١) ؛ أحكام الخواتم (ص ١٤٠-١٤١) .

فَيَجِبُ سَدُّ البَابِ جُمْلَةً ، ومَنْعُ اسْتِخْدَامِ الصُّوَرِ مُطْلَقاً ؛ فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عَنْهُ – لأَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ (١) : « أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ ، وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ » . وفي رِوَايَةٍ : « وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا » (٢) .

وهَذَا يُفِيدُ تَحْرِيمَ الصُّوَرِ مُطْلَقاً ؛ في ثَوْبٍ كَانَتْ ، أَو في بَيْتٍ ، أَو غَيْرِهِمَا ، وَوُجُوبَ طَمْسِهَا وإِزَالَتِهَا (٣) .

٥ ـ أَنَّ لُبْسَ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فِيْهِ تَشَبُّهٌ بِعُبَّادِ الصُّوَرِ والأَصْنَامِ (٤) ، والتَّشَبُّهُ بالكُفَّارِ فِيْمَا اخْتَصُّوا بِهِ مِنْ أُمُورِ دِيْنِهِم وعِبَادَاتِهِم مُحَرَّمٌ لاَ يَجُوزُ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (٥) .

ب) أَدِلَّةُ الحَنَفِيَّةِ عَلَى مَا اسْتَثْنَوهُ مِنْ جَوَازِ الصُّوْرَةِ الصَّغِيْرَةِ كَمَا في الخَاتَمِ :

١ ـ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ دَانْيَالَ (٦) – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – كَانَ لَهُ خَاتَمٌ مُصَوَّرٌ فِيْهِ صُورَةُ أَسَدٍ ؛ فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ أَبَا مُوْسَى الأَشْعَرِيَّ – رضي الله عَنْهُ – كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَ دَانْيَالَ

---

(١) هُو أَبو الهَيَّاجِ حَيَّانُ بنُ حُصَيْنٍ الأَسَدِيُّ الكُوفِيُّ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، أَدْرَكَ الصَّحَابَةَ ، وَرَوَى عَنْ جَمْعٍ مِنْهُم ، وكَانَ كَاتِبَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ – رضي الله عَنْهُ – . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٥٠٨/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٢٤) ، رقم (١٥٩٦)] .

(٢) رواهُ مسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب الأمر بتسوية القبر ، ح [٩٣] (٩٦٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٣٢/٧) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٤٩/١-٦٥٠) ؛ مغني المحتاج (٤٠٨/٤) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٠/١) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (٤٥٤/١) ، رقم (١٩٥٣) ، (٤٦٣/١) ، رقم (٤٥١٣) ، (٤٦٤/١) ، رقم (٦٠٠٨).

(٤) انظر : مغني المحتاج (٤٠٧/٤-٤٠٨) .

(٥) انظر تخريجه (ص ٢٧٥) من هذا البحث .

(٦) **دَانْيَالُ** : هُو أَحَدُ أَنْبِيَاءِ بَنِي إِسْرَائِيْلَ زَمَنَ مَلِكِ الفُرْسِ بَخْتَنَصَّر .

⇦

الذي نَفَلَهُ إِيَّاهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عَنْهُ - ، وكَانَ عَلَيْهِ صُورَةُ رَجُلٍ بَيْنَ أَسَدَيْنِ يَلْحَسَانِهِ ، وكَانَ ابْنُهُ أَبو بُرْدَةَ يَلْبَسُهُ بَعْدَ أَبِيْهِ (١) .

٢ـ أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَيْضاً لَبِسُوا الخَوَاتِمَ المَنْقُوشَةَ بالصُّوَرِ ، وَهُم إِنَّمَا اسْتَبَاحُوا لُبْسَهَا ؛ لأَنَّ الصُّوَرَ التي بِهَا صَغِيْرَةٌ ، فَلاَ مُشَابَهَةَ بَيْنَهُم وَبَيْنَ عُبَّادِ الأَصْنَامِ في ذَلِكَ ؛ وَمِنْ ذَلِكَ :

أ) أَنَّ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ - رضي الله عَنْهُ - كَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ أَسَداً رَابِضاً ، حَوْلَهُ دِرَاسٌ (٢) .

⇦ انظر : الكامل في التاريخ (١/١٤٧ ، ١٥٠-١٥١) ؛ تاريخ الأمم والملوك (١/٣١٦) .

(١) أَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ في أحكام الخَوَاتم (ص ١٤٢ ، ١٨٥-١٨٧) ، وعَزَاهُ لابنِ أبي الدُّنيا في كتاب القبور بإسْنَادِهِ .
ورواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ مُختَصَراً في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب نقش الخَاتَم وما جَاء فيه ، ح (٢٥٠٩٤) ، قالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عَن أَشْعَثَ ، عَن مُحَمَّدٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٥/١٩١) .
وإسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ رجَالُهُ ثِقَاتٌ ، إلاَّ الأَشْعَثَ فَهُو صَدُوقٌ :
مُعَاذٌ ؛ هُو ابنُ مُعَاذِ بن نَصْرِ بنِ حَسَّانَ بنِ العَنْبَرِيِّ ، أَبُو المُثَنَّى الحَافِظُ البَصْرِيُّ القَاضِي : ثِقَةٌ مُتْقِنٌ ، مِن كِبَارِ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وتِسْعِيْنَ ومِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (٤/١٠٠-١٠١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٦٩) ، رقم (٦٧٤)] .
أَشْعَثُ ؛ هُو ابنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَابِرِ الحُدَّانِيُّ الحُمْلِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الأَعْمَى البَصْرِيُّ : صَدُوقٌ مِنَ الخَامِسَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (١/١٨٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٢) ، رقم (٥٢٧)] .
ومُحَمَّدٌ ؛ هُو ابنُ سِيْرِيْنَ الأَنْصَارِيُّ : ثِقَةٌ كَبِيْرُ القَدْرِ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٧٣٦) .

(٢) رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب نَقشِ الخَاتَمِ ومَا جَاءَ فِيْهِ ، ح (٢٥٠٩٣) ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ ، عن أَشْعَثَ ، عَن مُحَمَّدٍ ، قَالَ ، فَذَكَرَهُ . الكتابُ المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٥/١٩١) . **وإسْنَادُهُ حَسَنٌ كسابقه .**
والدِّرَاسُ :- بِلُغَةِ أَهْلِ الشَّامِ - هُوَ دِيَاسُ الحِنْطَةِ ؛ لإِخْرَاجِ حُبُوبِهَا .
انظر : لسان العرب (٤/٣٢٩) ، (درس) .

بـ) أَنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ – رضي الله عنهُ – كَانَ نَقْشُ خَاتَمِهِ تِمْثَالَ رَجُلٍ مُتَقَلِّدٍ سَيْفاً (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الصُّورَةَ هُنَا صَغِيْرَةٌ فَهِيَ جَائِزَةٌ ؛ لانْتِفَاءِ المُشَابَهَةِ فِيْهَا ؛ لأَنَّهَا حِيْنَئِذٍ لاَ تُعْبَدُ (٢) .

– وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ مَرْدُودَةٌ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاثَةٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ التَّصْوِيْرَ للحَاجَةِ كَانَ مُبَاحاً في غَيْرِ هَذِهِ المِلَّةِ كَمَا أَخْبَرَ الله تَعَالَى عَنْ نَبِيِّهِ سُلَيْمَانَ – عَلَيْهِ السَّلامُ – أَنَّ الجِنَّ كَانَتْ تَعْمَلُ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيْبَ وَتَمَاثِيْلَ (٣) في قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلِسُلَيْمَـٰنَ ٱلرِّيحَ غُدُوُّهَا شَهْرٌ وَرَوَاحُهَا شَهْرٌ ۖ وَأَسَلْنَا لَهُۥ عَيْنَ ٱلْقِطْرِ ۖ وَمِنَ ٱلْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِۦ ۖ وَمَن يَزِغْ

---

(١) رواهُ ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب نَقش الخَاتَمِ ومَا جَاءَ فِيْهِ ، ح (٢٥٠٩٥) ، قالَ : حَدَّثَنَا يَزِيْدُ بنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيْمُ بنُ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِيْهِ قَالَ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٩١/٥) .
وإسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ مِنْ أَجْلِ إبْرَاهِيْمَ بن عَطَاء :
يَزِيْدُ بنُ هَارُونَ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٩) .
إِبْرَاهِيمُ بنُ عَطَاء بن أَبِي مَيْمُونَةَ البَصْرِيُّ ، مَوْلَى أَنسٍ ، وَقِيْلَ : مَوْلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ : صَدُوقٌ مِنَ السَّابِعَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (٧٧/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣١) ، رقم (٢١٦)] .
عَطَاءُ بنُ أَبِي مَيْمُونَةَ ، واسْمُ أَبِي مَيْمُونَةَ : مَنِيْعٌ ، البَصْرِيُّ ، أَبُو مُعَاذٍ مَوْلَى أَنسٍ ، ويُقَالُ: مَوْلَى عِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ : ثِقَةٌ ، رُمِيَ بالقَدَرِ ، مِنَ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَثَلاثِيْنَ ومِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (١٠٩/٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٣٢) ، رقم (٤٦٠١)] .
(٢) انظر : بدائع الصَّنائع في ترتيب الشرائع (٥٤٢/١) ؛ ابنُ الهُمام، فتح القدير (٤٢٨/١) .
(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٨٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٩٥/١٠) .

مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٢﴾ يَعْمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِن مَّحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وَجِفَانٍ كَالْجَوَابِ وَقُدُورٍ رَّاسِيَاتٍ اعْمَلُوا آلَ دَاوُودَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ ﴿١٣﴾﴾ [١] .

وشَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا لَيْسَ شَرْعاً لَنَا إلاَّ إذَا ثَبَتَ بِطَرِيْقٍ صَحِيْحٍ ؛ مِنْ كِتَابٍ أو سُنَّةٍ أَنَّهُ شَرْعٌ لِمَنْ قَبْلَنَا ؛ وَوَرَدَ في شَرْعِنَا مَا يُؤَيِّدُهُ ؛ وَلَمْ يَرِدْ في شَرْعِنَا مَا يُبْطِلُهُ [٢] ، وهَذِهِ الشُّرُوطُ لاَ تَتَوَفَّرُ في هَذِهِ الحَالَةُ ؛ لأَنَّ التَّصْوِيْرَ قَدْ وَرَدَ تَحْرِيْمُهُ في شَرْعِنَا .

وَلِذَا فَقَدْ قَالَ صَالِحُ ابنُ الإمَامِ أَحْمَدَ - رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا - : سَأَلْتُ أَبِي عَنْ قَوْمٍ يُرَخِّصُونَ في هَذِهِ الصُّوَرِ ، وَيَقُولُونَ : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ سُلَيْمَانَ فِيْهِ صُوْرَةٌ وَغَيْرِهِ ؟ فَقَالَ أَبِي : « إِنَّمَا هَذِهِ الخَوَاتِيْمُ كَانَتْ نُقِشَتْ في الجَاهِلِيَّةِ ، لاَ يَنْبَغِي لُبْسُهَا » [٣] .

وَثَانِيْهَا : أَنَّ فِعْلَ أَبِي مُوْسَى - وَلَو ثَبَتَ - لاَ يُعَارِضُ أَمْرَ النبيِّ ﷺ بِتَحْرِيْمِ الصُّوَرِ ، وَوُجُوبِ طَمْسِهَا وإِزَالَتِهَا ؛ فإِنَّ الحُجَّةَ في السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لاَ فِيْمَا خَالَفَهَا ، وَلَعَلَّهُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ في ذَلِكَ .

---

(١) سبأ : ١٢ ، ١٣ .
والمَحَارِيْبُ : جَمْعُ مِحْرَابٍ ؛ وَهُو مِحْرَابُ المَسْجِدِ المَعْرُوفُ ؛ سَمِّي بِذَلِكَ لأَنَّهُ مَوْضِعُ مُحَارَبَةِ الشَّيْطَانِ والهَوَى ، أو لِكَوْنِ الإنسانِ فِيْهِ حَرِيْباً مِنْ أَشْغَالِ الدُّنيا ومِن تَوَزُّعِ الخَوَاطِرِ . انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٢٥) ، (حرب) .
والجِفَانُ : جَمْعُ جَفْنَةٍ ؛ وهي وِعَاءُ الطَّعَامِ ، وقولُهُ : كالجَوَابِ : أي كالأَحْوَاضِ .
انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ١٩٧) ، (جفن) .

(٢) انظر : سيف الدين الآمديُّ ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني (٤/٣٧٦) ؛ مختصر ابن اللَّحَّامِ (ص ١٦١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤١٢) ؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة النَّاظِرِ وجُنَّةِ المُنَاظِرِ (١/٣٣٠) .

(٣) أَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ في أحكام الخواتم (ص ١٣٩) .

وَثَالِثُهَا : أَنَّ عِلَّةَ تَحْرِيْمِ الصُّوَرِ لَيْسَتِ المُشَابَهَةَ فَقَطْ ، بَلْ هُنَـاكَ مُضَاهَـاةُ خَلْـقِ اللهِ تَعَالَى ، وَعَدَمُ دُخُولِ المَلاَئِكَةِ لِلمَوْضِعِ الذي فِيْهِ صُوَرٌ .

– ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَـى كَرَاهَـةِ لُبْسِ الثِّيَـابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ :

١ـ اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ التِي اسْتَدَلَّ بِهَـا القَـائِلُونَ بِـالتَّحْرِيْمِ ، وَصَرَفُوهَـا مِـنْ تَحْرِيْمِ التَّصْوِيْرِ عُمُومَاً وَتَحْرِيْمِ اقْتِنَاءِ الصُّوَرِ إِلَى كَرَاهَةِ ذَلِكَ فِي اللِّبَاسِ [(١)] .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى صَرْفِ هَذِهِ الأَدِلَّةِ مِنَ التَّحْرِيْمِ إِلَى الكَرَاهَةِ : مَـا رَوَاهُ بُسْرُ بـنُ سَعِيْدٍ [(٢)] ، عَنْ زَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ [(٣)] ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ – رضي اللهُ عَنْـهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « إِنَّ المَلاَئِكَـةَ لاَ تَدْخُـلُ بَيْتَـا فِيـهِ الصُّورَةُ » . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَـى بَابِـهِ سِتْرٌ فِيـهِ صُـورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ [(٤)] مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْـدٌ عَـنِ الصُّـوَرِ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٤٢/١-٥٤٣) ؛ التمهيد (٥١/١٦ ومـا بعدها) ؛ نهاية المحتاج (٥٥/٢) ؛ المغني (٣٠٨/٢) .

(٢) هُوَ بُسْرُ بنُ سَعِيْدٍ المَدَنِيُّ العَابِدُ الزَّاهِدُ ، مَوْلَى ابنِ الحَضْرَمِيِّ ، تَابِعِيٌّ مَدَنِيٌّ ، ثِقَـةٌ ، كَثِيْرُ الحَدِيْثِ ، كَانَ يَسْكُنُ دَارَ الحَضْرَمِيِّ فِي جَدِيْلَـةِ بَنِي قَيْسٍ ، فَنُسِـبَ إِلَيْهِـم ، مَـاتَ وَلَـمْ يُخَلِّفْ كَفَنَاً بِالمَدِيْنَةِ ، سَنَةَ مِئَةٍ ، وهُو ابنُ ثَمَانٍ وسَبْعِيْنَ . انظـر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢٢١/١-٢٢٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٩٤/٤-٥٩٥) ، رقم (٢٣٣)] .

(٣) هُوَ زَيْدُ بنُ خَالِدٍ الجُهَنِيُّ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَن ، ويُقَالُ : أَبُو طَلْحَةَ المَدَنِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَشَهِدَ الحُدَيْبِيَـةَ ، وكَـانَ صَـاحِبَ لِـوَاءِ جُهَيْنَـةَ يَـوْمَ الفَتْـحِ ، مَـاتَ بِالمَدِيْنَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ وسِتِّيْنَ وعُمُرُهُ خَمْسٌ وثَمَانُونَ سَنَةً . انظر ترجمتـه في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٤٩/٢) ، رقم (٨٤٥) ؛ تهذيب التهذيب (٦٦٤/١-٦٦٥)] .

(٤) هُو عُبَيْدُ اللهِ بنُ الأَسْوَدِ ، وَيُقَالُ : ابنُ الأَسَدِ الخَوْلاَنِيُّ ، رَبِيْبُ مَيْمُونَـةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ ، لأَنَّهَا كَانَتْ رَبَّتْهُ ، وَكَانَ مِنْ مَوَالِيْهَا ، وَلَمْ يَكُنِ ابنَ زَوْجِهَا ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، رَوَى عَنْ ⇦

يَوْمَ الأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ » (١) .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ :

أَنَّ قَوْلَهُ : (إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ) دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الصُّوَرَ التِي تَكُونُ فِي الثِّيَابِ لاَ تَدْخُلُ ضِمْنَ الصُّوَرِ المُحَرَّمَةِ المَنْهِي عَنِ اقْتِنَائِهَا ، فَيَجُوزُ لُبْسُ مَا فِيْهِ صُوْرَةٌ ، لَكِنَّ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ ؛ لِعُمُومِ الأَحَادِيْثِ النَّاهِيَةِ عَنِ الصُّوَرِ ، والوَعِيْدِ عَلَى مُتَّخِذِيْهَا (٢) .

– وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ :

الأَوَّلُ : يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الحَدِيْثِ وأَحَادِيْثَ النَّهْيِ بِأَنَّ المُرَادَ باسْتِثْنَاءِ الرَّقْمِ فِي الثَّوْبِ فِي حَالَةِ كَوْنِ الصُّوْرَةِ لِغَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ؛ كَالشَّجَرِ ، والحَجَرِ ، وغَيْرِهِ مِمَّا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ ، ولُبْسُ مِثْلِ هَذَا جَائِزٌ بِاتِّفَاقِ الجُمْهُورِ (٣) .

الثَّانِي : مِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ تَكُونَ إِبَاحَتُهُ ﷺ لِلرَّقْمِ فِي الثَّوْبِ كَانَتْ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الصُّوَرِ ؛ كَمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي اللهُ عَنْهُ – عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ (٤) .

⇦ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٥/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٠٤/١٠)] .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّوَرِ ، ح (٥٩٥٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٠٣/١٠) .
ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، ح [٨٥] (٢١٠٦) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٠/١٤) .

(٢) انظر : شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٠/١٤) .

(٣) انظر : شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧١/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٠٥/١٠) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٠٥/١٠) .
وانظر حديث أبي هُرَيْرَةَ (ص ٧٧٩) من هذا البحث .

الثَّالِثُ : مَا قَالَهُ الإِمَامُ ابنُ العَرَبِيُّ المَالِكِيُّ - رحمه الله - : « وأَمَّا كَيْفِيَّةُ الحُكْمِ فِيهَا - يَعْنِي : الصُّوَرَ - فإنَّهَا مُحَرَّمَةٌ إذَا كَانَتْ أَجْسَاداً بالإِجْمَاعِ ، فإنْ كَانَتْ رَقْماً : ففِيهَا أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ ؛ الأَوَّلُ : أنها جَائِزَةٌ لِقَوْلِهِ في الحَدِيْثِ : (إلاَّ مَا كَانَ رَقْماً في ثَوْبٍ) . الثَّانِي : أَنَّهُ مَمْنُوعٌ ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ ... الثَّالِثُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَتِ الصُّورَةُ مُتَّصِلَةَ الهَيْئَةِ ، قَائِمَةَ الشَّكْلِ مُنِعَ ، فإنْ هُتِكَ وَقُطِعَ وَتَفرَّقَتْ أَجْزَاؤُهُ جَازَ للحَدِيْثِ ... الرَّابِعُ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُمْتَهَناً جَازَ ، وَإِنْ كَانَ مُعَلَّقاً لَمْ يَجُزْ . والثَّالِثُ أَصَحُّ ، والله أَعْلَمُ »[1] .

الرَّابِعُ : أَنَّ المَقْصُودَ بالرَّقْمِ في الثَّوْبِ مَا كَانَ مُمْتَهَناً غَيْرَ مُعَلَّقٍ ؛ كَمَا أَفَادَهُ حَدِيْثُ عَائِشَةَ في السَّهْوَةِ ؛ فإِنَّهُ صَرِيْحٌ في أَنَّ المَلائِكَةَ لاَ تَدْخُلُ البَيْتَ مَا دَامَ فِيْهِ صُوْرَةٌ مُعَلَّقَةٌ ، بخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَتْ مُمْتَهَنَةً ؛ كَمَا أَفَادَهُ قَوْلُ عَائِشَةَ : « فَقَدْ رَأَيْتُهُ مُتَّكِئاً عَلَى إِحْدَاهُمَا ، وفِيْهَا صُوْرَةٌ » . فَهَذِهِ الصُّوْرَةُ هِيَ الَّتِي لاَ تَمْنَعُ دُخُولَ المَلائِكَةِ البَيْتَ[2] .

٢ـ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا[3] قِرَامَكِ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي »[4] .

---

(١) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذيِّ (٧/٢٥٣) ، بتَصَرُّفٍ .
(٢) انظر : آداب الزِّفاف (ص ١١٦) ، بتَصَرُّفٍ .
(٣) قَوْلُهُ : أَمِيْطِي عَنَّا ؛ الإِمَاطَةُ : تَنْحِيَةُ الشَّيْءِ وإِبْعَادُهُ وإِزَالَتُهُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٣٢٤) ، (ميط) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٤٠٥) .
(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة، باب إِذَا صلَّى في ثوبٍ مُصَلَّبٍ أو تَصَاوِيْرَ هَلْ تَفْسُدُ ⇦

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : عَنْهَا - رضي الله عَنْهَا - : أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ ، فَكَانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، فقَالَ : « أَخِّرِيهِ عَنِّي » . قَالَتْ : فَأَخَّرْتُهُ ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ (١) .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ الصُّوْرَةَ إِذَا كَانَتْ فِي المَلْبُوسِ فإِنَّهَا تُشْغِلُ المُصَلِّي ، وَتُلْهِيْهِ عَنْ صَلاَتِهِ ، وكُلُّ مَا أَشْغَلَ المُصَلِّي وأَلْهَاهُ عَنْ صَلاَتِهِ فإِنَّهُ يَكُونُ مَكْرُوهاً ، وَلَوْ كَانَ مِنْ صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ (٢) .

وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ تَرْجَمَةُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ عَلَى الحَدِيْثِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « بَابُ كَرَاهِيَّةِ الصَّلاَةِ فِي التَّصَاوِيْرِ » . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : « أَيْ فِي الثِّيَابِ المُصَوَّرَةِ » (٣) .

وَلأَنها جَعَلَتْ مِنْهَا وَسَائِدَ ، فاتَّكَأَ النبيُّ ﷺ عَلَى إِحْدَاهُمَا ؛ وإِذَا أُبِيحَ مِثْلُ هَذَا إِذَا كَانَ مَفْرُوشاً أَو يُتَّكَى عَلَيْهِ ، جَازَ إِذَا كَانَ مَلْبُوساً كَذَلِكَ (٤) .

- وَنُوقِشَ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ غَيْرُ مُسَلَّمٍ فِي الثَّوْبِ ؛ لأَنَّهُ جَمَعَ مَحْظُوْرَيْنِ ؛ إِشْتِمَالُهُ عَلَى الصُّوْرَةِ المُحَرَّمَةِ ، وإِشْغَالُهُ المُصَلِّي عَنِ الصَّلاَةِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ الأَمْرُ مَكْرُوهاً لَوْ كَانَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ فِي الأَصْلِ ، فَيُكْرَهُ مِنْ أَجْلِ إِشْغَالِهِ عَنِ الصَّلاَةِ ، أَمَّا المُحَرَّمُ أَصْلاً فَهُو

⇦ صَلاَتُهُ ؟ وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ ، ح (٣٧٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٠٥/١٠) .

(١) كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تَحْرِيْم تصوير صورة الحيوان واتّخاذ ما فيه صورةٌ، ح [٩٣] (٢١٠٧) ، ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٧٣/١٤-٢٧٤) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذّب (١٨٥/٣-١٨٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٠٥/١٠) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٠٥/١٠) .

(٤) انظر : المغني (٣٠٨/٢) .

مُطْلَقاً ، بَلْ تَحْرِيْمُهُ وَقْتَ الصَّلاَةِ آكَدُ وأَعْظَمُ [١] .

ثَانِيْهِمَا : يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَ قَوْلِهِ : (أَمِيْطِي) ، وبَيْنَ الأَحَادِيْثِ النَّاهِيَةِ عَنِ الصُّوَرِ بأَنَّ الأَوَّلَ كَانَتْ تَصَاوِيْرُهُ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ؛ كَالشَّجَرِ ونَحْوِهِ ، وأَحَادِيثُ النَّهْي تَصَاوِيْرُهَا مِن ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ [٢] .

٣ـ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله تعالى عنها – قَالَتْ : : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ » [٣] .
والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ المِرْطَ المُرَحَّلَ الذي قَدْ نُقِشَتْ فِيْهِ تَصَاوِيْرُ رِحَالِ الإِبِلِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُوْرَةٌ [٤] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :
الأَوَّلُ : أنَّ المُصَوَّرَ عَلَى المِرْطِ الذي لَبِسَهُ النبيُّ ﷺ لَيْسَ صُوْرَةَ ذَوَاتِ أَرْوَاحٍ، بَلْ هُوَ صُوْرَةُ رِحَالِ الإِبِلِ ، والفَرْقُ بَيْنَهُمَا ظَاهِرٌ .
الثَّانِي : أَنَّ المَقْصُودَ بالمُرَحَّلِ الذي فِيْهِ خُطُوطٌ ، لاَ صُوَرٌ ، وَهِي مُرُوطٌ مُخَطَّطَةٌ مَعْرُوفَةٌ كَانَتْ تَأْتِي مِنَ اليَمَنِ [٥] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٤٠٥) .
(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٤٠٥) .
(٣) انظر تخريجه (ص ٩٥) من هذا البحث .
(٤) انظر : أحكام الخواتم (ص ١٤١) .
(٥) انظر : القاموس المحيط (ص ٨٨٧) ، (مرط) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٧٣) ؛ شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٨) .

- ثَالِثاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُوَرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ :

١ـ حَدِيْثُ زَيْدِ بن خَالِدٍ الجُهَنِيِّ ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ » . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ » [١] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَثْنَى الرَّقْمَ مِنَ الثَّوْبِ ، وَلَمْ يَخُصَّ مِنْ ذَلِكَ صُورَةً دَوْنَ أُخْرَى ، وَلاَ ثَوْباً دُوْنَ ثَوْبٍ ، فَيَبْقَى ذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ فِي سَائِرِ أَنْوَاعِ الصُّوَرِ ، وسَائِرِ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ المَلْبُوسَةِ [٢] .

- **وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهٍ** :

الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ مَحْمُولٌ عَلَى صُوَرٍ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ؛ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ.

الثَّانِي : أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ النَّهْيِ عَنِ الصُّوَرِ والتَّصْوِيْرِ [٣] .

الثَّالِثُ : مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ هَذَا القَوْلُ مِنْ ذَرِيْعَةِ اسْتِخْدَامِ الصُّوَرِ ، وانْتِشَارِهَا ، وَمَا يَتَرَتَّبُ عَلَى ذَلِكَ مِنْ عَدَمِ دُخُولِ المَلاَئِكَةِ لأَمْكِنَتِهَا ، والوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَو لَمْ يَكُنْ فِي هَذَا البَابِ إِلاَّ إِعْمَالُ قَاعِدَةِ سَدِّ الذَّرَائِعِ لَكَفَتْ فِي رَدِّهِ .

٢ـ أَنَّ الصُّوَرَ فِي الثِّيَابِ المَلْبُوسَةِ مِمَّا يُمْتَهَنُ وَيُبْتَذَلُ باللُّبْسِ والاسْتِعْمَالِ ، فَهِي بِهَذَا مِنْ قِسْمِ الصُّوَرِ الجَائِزَةِ ، كالتِي فِي البُسُطِ والفُرُشِ والوَسَائِدِ ؛ لِكَوْنِهَا مُبْتَذَلَةً

---

(١) انظر تخريجه (ص ٧٦٧-٧٦٨) من هذا البحث .

(٢) انظر : التمهيد (٢١/١٩٧) .

(٣) وقد سبقت مُنَاقَشَةُ الحَدِيْثِ هَذِهِ (ص ٧٦٨) من هذا البحث .

مُهَانَةٌ [١] .

– وهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لاَ يُسَلَّمُ بأَنَّ الصُّوَرَ التي في الثِّياب المَلْبُوسَةِ مُهَانَةٌ مُبْتَذَلَةٌ ، بَلْ هِيَ مُصَانَةٌ مَحْفُوظَةٌ ، يَصُونُهَا لاَبِسُهَا عَنِ الامْتِهَانِ ، ويُطَهِّرُهَا عَنِ الدَّنَسِ ، ويُحَافِظُ عَلَى نَظَافَتِهَا ورَوْنَقِهَا وجَمَالِهَا ، مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى صِيَانَةِ الصُّوَرِ التي بها تَبَعاً .

وثَانِيْهِمَا : أَنَّ غَالِبَ مَنْ يَلْبَسُونَ المَلاَبِسَ المُشْتَمِلَةَ عَلَى الصُّوَرِ يَقْصِدُونَ الزِّيْنَةَ والرَّمْزَ إِلَى الشَّجَاعَةِ والبُطُولَةِ والوَلاَءَ لِصَاحِبِ الصُّوْرَةِ ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ مَنْ يَلْبَسُونَ المَلاَبِسَ المُشْتَمِلَةَ عَلَى صُوَرِ اللاَّعِبِيْنَ والفَنَّانِيْنَ والمُصَارِعِيْنَ ، ونَحْوِهِم [٢] .

ولاَ يَخْفَى مَا فِي ذَلِكَ مِن تَعْظِيمِ الصُّوَرِ مِنْ بَابِ تَعْظِيْمِ أَصْحَابِهَا ، والافْتِتَانِ بِهِم وبِهِم .

*** والرَّاجِحُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِتَحْرِيْمِ صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، وتَحْرِيْمِ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَيْهَا ؛ لِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : قُوَّةُ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ وكَثْرَتُهَا ، وسَلاَمَتُهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ فِي الاسْتِدْلاَلِ بهَا عَلَى التَّحْرِيْمِ .

ثَانِياً : أَنَّ القَوْلَ بجَوَازِ لُبْسِهَا يَلْزَمُ مِنْهُ السَّمَاحُ بِدُخُولِ الصُّوَرِ إِلَى المَسَاجِدِ وأَمَاكِنِ العِبَادَةِ والعِلْمِ وحِلَقِ الذِّكْرِ ؛ مِمَّا يَسْتَوْجِبُ غَضَبَ اللهِ تَعَالَى ونِقْمَتَهُ ، وعَدَمَ دُخُولِ المَلاَئِكَةِ بِبَرَكَتِهَا واسْتِغْفَارِهَا إِلَى تِلْكَ الأَمَاكِنِ [٣] .

---

(١) انظر : المدوَّنة الكبرى (١/٩١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٠) .

(٢) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلاميِّ (ص ٣٧٨) .

(٣) انظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (١/٤٧٥-٤٧٦) ، رقم (٥٤٣٦) .

ثَالِثاً : أَنَّ القَوْلَ بِجَوَازِ لُبْسِهَا يَلْزَمُ مِنْهُ القَوْلُ بِجَوازِ التَّصْوِيْرِ وإِبَاحَتِهِ ؛ وَهُو أَمْرٌ مُحَرَّمٌ ، مُتَوَعَّدٌ عَلَيْهِ بِأَشَدِّ العُقُوبَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ .

رَابِعَاً : أَنَّ القَوْلَ بِتَحْرِيْمِ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فِيْهِ سَدٌّ لِذَرِيْعَةِ التَّشَبُّهِ بِاليَهُودِ والنَّصَارَى وَعُبَّادِ الصُّوَرِ مِنَ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ، وسَدٌّ لِذَرِيْعَةِ تَرْوِيْجِ الصُّوَرِ وانْتِشَارِهَا ، ومَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِنْ مَحَاذِيْرَ شَرْعِيَّةٍ ، وسَدٌّ لِذَرِيْعَةِ تَعْظِيْمِ أَصْحَابِهَا ، سِيَّمَا إِذَا كَانُوا مِنَ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ الضَّالِّيْنَ المُضِلِّيْنَ .

فَقَدْ كَانَ سَبَبُ وُقُوعِ الشِّرْكِ فِي قَوْمِ نُوحٍ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - بَعْدَ قُرُونٍ عَدِيْدَةٍ مِنَ الصَّفَاءِ العَقَدِيِّ ، والتَّوْحِيْدِ الإِلَهِيِّ العَظِيْمِ للخَالِقِ الكَرِيْمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ وَذَلِكَ حِيْنَ صَوَّرَ بَعْضُ قَوْمِهِ صُوَراً لِصَالِحِيْهِم ؛ لِيَذْكُرُوهُم بالعِبَادَةِ والصَّلاَحِ ، ثُمَّ مَرَّ الشَّيْطَانُ بِمَنْ بَعْدَهُم ، فأَوْحَى إِلَيْهِم أَنَّ أَسْلاَفَكُم إِنَّمَا صَوَّرُوا هَذِهِ الصُّوَرَ للعِبَادَةِ والدُّعَاءِ والتَّقَرُّبِ ، حَتَّى آلَ بِهِم الأَمْرُ إِلَى عِبَادَتِهِم مِنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَى سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَتَقَدَّسَ عَمَّا يُشْرِكُونَ .

قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - عِنْدَ قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْ قَوْمِ نُوحٍ : ﴿ وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾ ﴾[1] . قَالَ : « صَارَتِ الأَوْثَانُ الَّتِي كَانَتْ فِي قَوْمِ نُوحٍ فِي الْعَرَبِ بَعْدُ ؛ أَمَّا وَدٌّ فَكَانَتْ لِكَلْبٍ بِدَوْمَةِ الْجَنْدَلِ ، وَأَمَّا سُوَاعٌ فَكَانَتْ لِهُذَيْلٍ ، وَأَمَّا يَغُوثُ فَكَانَتْ لِمُرَادٍ ، ثُمَّ لِبَنِي غُطَيْفٍ بِالْجُرُفِ عِنْدَ سَبَإٍ ، وَأَمَّا يَعُوقُ فَكَانَتْ لِهَمْدَانَ ، وَأَمَّا نَسْرٌ فَكَانَتْ لِحِمْيَرَ لآلِ ذِي الْكَلاَعِ ؛ أَسْمَاءُ رِجَالٍ صَالِحِينَ مِنْ قَوْمِ نُوحٍ ، فَلَمَّا هَلَكُوا أَوْحَى الشَّيْطَانُ إِلَى قَوْمِهِمْ : أَنِ انْصِبُوا إِلَى مَجَالِسِهِمِ الَّتِي كَانُوا يَجْلِسُونَ أَنْصَاباً ، وَسَمُّوهَا بِأَسْمَائِهِمْ ، فَفَعَلُوا ، فَلَمْ تُعْبَدْ ، حَتَّى إِذَا هَلَكَ أُولَئِكَ ،

---

(١) نوح : ٢٣ .

وَتَنَسَّخَ الْعِلْمُ عُبِدَتْ »[(١)] .

وَذَكَرَ الإِمَامُ ابنُ جَرِيْرٍ الطَّبَرِيُّ - رحمه الله - عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ : أَنَّ هَؤُلاَءِ « كَانُوا قَوْمَاً صَالِحِيْنَ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَكَانَ لَهُم أَتْبَاعٌ يَقْتَدُونَ بِهِم ، فَلَمَّا مَاتُوا ، قَالَ أَصْحَابُهُم : لَوْ صَوَّرْنَاهُم كَانَ أَشْوَقَ لَنَا إِلَى العِبَادَةِ ، فَصَوَّرُوهُم ، فَلَمَّا مَاتُوا ، وَجَاءَ آخَرُونَ دَبَّ إِلَيْهِم إِبْلِيْسُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا كَانُوا يَعْبُدُونَهُم ، وَبِهِم يُسْقَوْنَ المَطَرَ ، فَعَبَدُوهُم »[(٢)] .

فالصُّوَرُ مِنْ أَشَدِّ وَسَائِلِ الشَّيْطَانِ التي يُوْقِعُ بِهَا الفِتْنَةَ والضَّلاَلَ ، حَتَّى يَصِيْرَ قَلْبُ المَرْءِ مَفْتُونَاً بِهَا وبِصَاحِبِهَا ، وَهَذَا مُلاَحَظٌ مَلْمُوسٌ في هَذِهِ الأَيَّامِ ؛ إِذْ يَرَى المُسْلِمُ كَثِيْرَاً مِنَ الشَّبَابِ المَفْتُونِيْنَ الذِينَ يُعَلِّقُونَ عَلَى مَلاَبِسِهِم صُوَرَ اللاَّعِبِيْنَ والمُطْرِبِيْنَ ، وَلَو كَانُوا مِنْ الكُفَّارِ أَو اليَهُودِ أَو النَّصَارَى ، يُوالُونَهُم ، ويُحِبُّونَهُم ، ويَتَعَلَّقُونَ بِهِم ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْب ، بَلِ زَادَ بِهِم الأَمْرُ إِلَى أَنْ لَبِسُوا ثِيَابَاً مُطَرَّزَةً بِصُوَرِ النِّسَاءِ العَارِيَاتِ ، فَهَلْ يَقُولُ عَاقِلٌ بَعْدَ هَذِهِ الحَالِ التي صَارَ إِلَيْهَا وَاقِعُ النَّاسِ إِنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مُبَاحٌ ؛ لأَنَّهَا مِمَّا يُمْتَهَنُ باللُّبْسِ؟! كَلاَّ !

وَلِذَا كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الدُّرُوسِ والعِبَرِ والفَوَائِدِ المُسْتَفَادَةِ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ مِنْ سُورَةِ نُوحٍ : النَّهْيُ عَنِ التَّمَاثِيْلِ والصُّوَرِ بِشَتَّى أَنْوَاعِهَا ، والحَذَرُ مِن انْتِشَارِهَا ، وَوُجُوبِ طَمْسِهَا وإِزَالَتِهَا قَدْرَ المُسْتَطَاعِ ؛ لِئَلاَّ تَكُونَ ذَرِيْعَةً وبَرِيْدَاً إِلَى الشِّرْكِ أَو الفِتْنَةِ[(٣)] .

* * *

(١) رواه البخاريُّ في كتاب تفسير القرآن ، سورة نوح ، باب قوله تعالى : ﴿ وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴾ [نوح : ٢٣]، ح (٤٩٢٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٨/٥٣٥) .

(٢) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٢٩/٩٨) .

(٣) انظر : فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد (١/٣٧٨) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ

اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ كَالأَشْجَارِ ، وَوَرَقِهَا ، والأَحْجَارِ ، والزُّهُورِ ، وَرِحَالِ الإِبِلِ ، والأَكْوَابِ ، والقَنَادِيْلِ ، وغَيْرِهَا مِنَ الجَمَادَاتِ ومَا لاَ رُوْحَ فِيْهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ لُبْسُ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مِنْ شَجَرٍ وَحَجرٍ وقَنَادِيْلَ ، ونَحْوِهَا . وإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ . وَهُو مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ، والمَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ [1] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

لاَ يَجُوزُ لُبْسُ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مُطْلَقاً . وإِلَيْهِ ذَهَبَ الإِمَامُ الزُّهْرِيُّ ، ومُجَاهِدٌ ، وخَصَّهُ بالنَّامِي ؛ كَالشَّجَرِ والثَّمَرِ وَنَحْوِهِ ، والقُرْطُبِيُّ ، وجَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ، وقَوَّاهُ النَّوَوِيُّ ، وابنُ حَجَرٍ العَسْقَلاَنِيُّ [2] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٦/٥٠٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٩) ؛ التمهيد (٢١/٢٠٠) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٤/٥٣) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٤/٤٤٣) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٠) ؛ المبدع في شرح المقنع (١/٣٧٧-٣٧٨) ؛ شرح معاني الآثار (٤/٢٨٦-٢٨٧) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٩/١٧٩) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦٨) .

(٢) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهيّ لتمهيد ابن عبد البرّ (٣/٧٠٥ ، ٧١١) ؛ الجامع ⇦

* **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُوَرُ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ:

١_ حَدِيْثُ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ الصُّورَةُ » . قَالَ بُسْرٌ : ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ ، فَعُدْنَاهُ ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَلَمْ يُخبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ : أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ : إِلاَّ رَقْماً فِي ثَوْبٍ »[١] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى اسْتِثْنَاءِ الصُّورَةِ المَرْقُومَةِ فِي الثَّوْبِ إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ[٢] .

٢_ أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أُصَوِّرُ هَذِهِ الصُّوَرَ ، فَأَفْتِنِي فِيهَا ! فَقَالَ لَهُ : ادْنُ مِنِّي ، فَدَنَا مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ : ادْنُ مِنِّي ، فَدَنَا ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ ، قَالَ : أُنَبِّئُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « كُلُّ مُصَوِّرٍ فِي النَّارِ ، يُجْعَلُ لَهُ بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا نَفْساً ، فَتُعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ » . و قَالَ : إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً ، فَاصْنَعِ

⇦ لأحكام القرآن (١٤/٢٧٤) ؛ شرح معاني الآثار (٤/٢٨٦) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٣٤ ، ٦٣٨) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٩/١٧٩-١٨٠) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٦٨ ، ٢٧٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٣٩٩) .

(١) انظر تخريجه (ص ٧٦٧-٧٦٨) .

(٢) انظر : شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٤٠٥) .

الشَّجَرَ ، وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ [١] .

والوَجْهُ مِنْهُ : مَا قَالَهُ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – : « فِيهِ الإِذْنُ بِتَصْوِيرِ الشَّجَرِ وكُلِّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ ، وهُوَ يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ التَّحْرِيمِ بِتَصْوِيرِ الحَيَوانَاتِ . قَالَ فِي البَحْرِ : وَلاَ يُكْرَهُ تَصْوِيرُ الشَّجَرِ وَنَحْوِهَا مِنَ الجَمَادَاتِ إِجْمَاعاً » [٢] .

وإِذَا جَازَ تَصْوِيرُ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، جَازَ لُبْسُ الثِّيَابِ التِي رُقِمَتْ عَلَيْهَا تِلْكَ الصُّوَرُ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

٣ـ عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّداً ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا ، كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ » [٣] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الوَعِيدَ المُتَرَتِّبَ عَلَى الصُّوَرِ إِنَّمَا جَاءَ فِي حَقِّ مَنْ

---

(١) رَوَاهُ مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تَحريمُ تصوير صورة الحيوان ، ح [٩٩] (٢١١٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٦-٢٧٧) .
وجَاءَ فِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ : أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الذي أَتَى ابنَ عَبَّاسٍ كَانَ مِنْ أَهْلِ العِرَاقِ ، ح (٥٣٥٨) ، كتاب الزِّينة ، باب ذكر ما يُكَلَّفُ أصحابُ الصُّور يوم القيامة ، سنن النسائيِّ (٨/١٥٧) .
وأَوْمَأَت رِوَايَةُ البَيْهَقِيِّ إِلَى أَنَّهُ كَانَ نَجَّاراً يَصْنَعُ هَذِهِ الصُّوَرَ المُجَسَّمَةَ وَيَأْكُلُ مِنْ ثَمَنِهَا ، كتاب الصَّداق ، باب الرُّخصة فيما يوطأ من الصُّور أو يُقْطَعُ رُؤوسُهَا وفي صُور غير ذوات الأروح مِنَ الأَشْجَارِ وَغَيْرِهَا ، السُّنَن الكبرى (٧/٢٧٠) .
(٢) نيل الأوطار (٢/١٢٣) .
(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ ، ح (٥٩٦٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٤٠٧) .
ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم تصوير صورة الحيوان ، ح [١٠٠] (٢١١٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٧) .

صَوَّرَ مَا لَهُ رُوحٌ ؛ لأَنَّهُ هُوَ الذي تُنْفَخُ فِيْهِ الرُّوْحُ ، وأَمَّا تَصْوِيْرُ الشَّجَرِ والجَمَادَاتِ وَمَا لاَ رُوحَ لَهُ فَلَيْسَ دَاخِلاً في النَّهْي [1] .

٤_ مَا رَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَانِي جبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، فَقَالَ لِي : أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمُرْ برَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ – أَوْ حُسَيْنٍ – كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ ، فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ » [2] .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ صُوْرَةَ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ إِذَا أُزِيْلَ مِنْهَا مَا لاَ تَبْقَى الحَيَاةُ مَعَهُ ؛ كَقَطْعِ الرَّأسِ ، جَازَ اتِّخَاذُهَا ، فَلَمَّا أُبِيحَتِ التَّمَاثِيْلُ بَعْدَ قَطْعِ رُؤُوسِهَا التي لَو قُطِعَتْ مِنْ ذِي الرُّوْحِ لَمْ يَبْقَ لَهُ حَيَاةٌ ، دَلَّ هَذَا عَلَى إِبَاحَةِ تَصْوِيْرِ

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٩/١٨٣) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/٦٣٨) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب اللّباس ، باب في الصُّور ، ح (٤١٥٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٤٢-١٤٣) . وقَالَ : « وَالنَّضَدُ : شَيْءٌ تُوضَعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ ، شِبْهُ السَّرِير » اهـ .
ورواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في أنَّ الملائكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فيه صورَةٌ وَلاَ كَلْبٌ ، ح (٢٨٠٤) ، وقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٥/١٠٦) .
ورواهُ أحْمَدُ في مسند المكثرين ، عن أبي هُريرة ، ح (٨٠٣٢) ، وصحَّحَهُ أحمد شاكر ، مسند الإمام أحمد بن حنبل بتحقيق أحمد شاكر (١٥/١٩١-١٩٢) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٥٣٤) ، ح (٤١٥٨) . وفي آداب الزِّفاف (ص ١٢٤-١٢٥) .

مَا لاَ رُوْحَ لَهُ أَصْلاً ، وأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصُّوَرِ [١] .

وَقَوْلُهُ : (فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ) ؛ صَرِيْحٌ فِي أَنَّ قَطْعَ رَأْسِ الصُّوْرَةِ ؛ أَي التِّمْثَالِ المُجَسَّمِ ، يَجْعَلُهَا كَلاَ صُوْرَةَ ، وَهَذَا فِي المُجَسَّمِ ، وأَمَّا فِي الصُّوْرَةِ المَطْبُوْعَةِ عَلَى الوَرَقِ أَو المُطَرَّزَةِ عَلَى القِمَاشِ فَلاَ يَكْفِي رَسْمُ خَطٍّ عَلَى العُنُقِ ، لِيَظْهَرَ كَأَنَّهُ مَقْطُوعٌ عَنِ الجَسَدِ ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ الإِطَاحَةِ بالرَّأْسِ ، وَبِذَلِكَ تَتَغَيَّرُ مَعَالِمُ الصُّوْرَةِ ، وَتَصِيْرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ [٢] .

وَنُوقِشَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الأَمْرَ بِقَطْعِ رَأْسِ التِّمْثَالِ حَتَّى يَصِيْرَ كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ ، لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ جَوَازُ تَصْوِيْرِ مَا لاَ رُوْحَ لَهُ ؛ لأَنَّ عُمُومَ قَوْلِهِ ﷺ : « الذِيْنَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ»[٣] ، وَقَوْلِهِ : « وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي » [٤] ، يَتَنَاوَلُ تَحْرِيْمَ تَصْوِيْرِ مَا لَهُ رُوحٌ ، وَمَا لاَ رُوْحَ لَهُ ؛ لأَنَّ عِلَّةَ المُضَاهَاةِ مُشْتَرَكَةٌ بَيْنَ الجَمِيْعِ ؛ لِكَوْنِهَا مِنْ مَخْلُوقَاتِ اللهِ تَعَالَى [٥] .

الثَّانِي : أَنَّ تَصْوِيْرَ مَا لاَ رُوْحَ لَهُ مُضَيِّعٌ للأَوْقَاتِ ، مُشْغِلٌ عَنِ الطَّاعَاتِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَكْرُوهٌ عَلَى أَقَلِّ أَحْوَالِهِ [٦] .

---

(١) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٩٢/٤) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٣٩/٦) ؛ شرح معاني الآثار (٢٨٧/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٠٩/١٠) .

(٢) انظر : سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٥٥٤/٤) ، تعليق على الحديث (١٩٢١) ؛ القسم الثاني من الجزء الأول (ص ٦٩٣).

(٣) انظر تخريجه (ص ٧٥٩) من هذا البحث .

(٤) انظر تخريجه (ص ٧٨٣) من هذا البحث .

(٥) ، (٦) انظر : مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٧٢/٨-٢٧٣ ، ٢٧٧-٢٧٨) .

- وَلَكِنَّ هَذِهِ المُنَاقَشَةَ مَدْفُوعَةٌ بِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ مَخْصُوصَةٌ بالنَّهْي عَنْ تَصْوِيرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أو مَا كَانَ تَصْوِيرُهُ سَبَباً لِعِبَادَتِهِ مِنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَى ، أو كَانَ شِعَاراً لِدِيْنِ اليَهُودِ ، أو النَّصَارَى أو نَحْوِهِم ، وأَمَّا مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، وَلَمْ يُخْشَ مِنْهُ المَحْذُورُ فَلَيْسَ مَقْصُوْداً بالنَّهْي بِحَالٍ ، بَلْ هُوَ مُبَاحٌ كَمَا أَفَادَتِ النُّصُوصُ المُبِيْحَةُ لِذَلِكَ ؛ كَحَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُم - [1] .

ثَانِياً : وَأَمَّا كَرَاهَةُ تَصْوِيْرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مُطْلَقاً لِكَوْنِ ذَلِكَ مُشْغِلاً عَنِ الطَّاعَةِ ، مُضَيِّعاً للأَوْقَاتِ ، فَهَذِهِ العِلَلُ لاَ تَكْفِي للقَوْلِ بِكَرَاهَتِهِ مُجَرَّداً ، فَضْلاً عَنِ القَوْلِ بِتَحْرِيْمِهِ ؛ لأَنَّ كُلَّ مَا أَشْغَلَ عَنْ طَاعَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ فَهُو مَكْرُوهٌ ، لاَ لِذَاتِهِ ، بَلْ لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ مِنَ الإِشْغَالِ عَنِ الطَّاعَةِ ، أَمَّا تَصْوِيْرُ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مُجَرَّداً فَلاَ وَجْهَ للقَوْلِ بالمَنْعِ مِنْهُ ، مَعَ مَا ثَبَتَ فِيْهِ مِنَ النُّصُوصِ المُبِيْحَةِ .

ثُمَّ إِنَّ الكَلاَمَ الآنَ في لُبْسِهِ حَيْثُ قَدْ فُرِغَ مِنْ تَصْوِيْرِهِ وَنَقْشِهِ .

- ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى كَرَاهَةِ تَصْوِيْرِ مَا لاَ رُوْحَ لَهُ، وَكَرَاهَةِ لُبْسِهِ:

١ـ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُوا۟ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [2] .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّهَا تُفِيْدُ الحَظْرَ والمَنْعَ مِنْ مُضَاهَاةِ اللهِ تَعَالَى في خَلْقِهِ ،

---

(١) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلاميّ (ص ١٧٤) .
(٢) النمل : ٦٠ .

وَتَقْلِيْدِهِ فِي صُنْعِهِ ، وَتَعَاطِي تَصْوِيْرَ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (١) .

– وأُجِيْبَ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ الآيَةَ وَرَدَتْ فِي سِيَاقِ التَّهَكُّمِ عَلَى الْمُشْرِكِيْنَ ، والتَّحَدِّي لَهُم ، وإِظْهَارِ عَجْزِهِم وَعَجْزِ مَنْ يَعْبُدُونَ مِنْ دُوْنِ اللهِ عَنْ أَنْ يَخْلُقُوا شَيْئاً مِنْ هَذِهِ الْمَخْلُوقَاتِ العَظِيْمَةِ البَدِيْعَةِ ، الدَّالَّةِ عَلَى قُدْرَةِ الخَالِقِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، أَمَّا تَحْرِيْمُ التَّصْوِيْرِ فَلاَ دَلاَلَةَ لَهَا عَلَيْهِ (٢) .

٢_ عَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟! قَالَ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » . فَقَالَتِ : اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الحَدِيْثَ عَامٌّ يَدُلُّ بِظَاهِرِهِ عَلَى تَحْرِيْمِ اسْتِعْمَالِ مَا فِيْهِ صُوْرَةٌ ، وَلَوْ كَانَ ثَوْباً نُقِشَتْ فِيْهِ صُوْرَةُ مَا لاَ رُوْحَ لَهُ (٤) .

– وَهذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الحَدِيْثَ مَحْمُولٌ عَلَى تَحْرِيْمِ صُوْرَةِ الحَيَوَانِ وَمَا لَهُ رُوْحٌ، وَأَمَّا الشَّجَرُ وَنَحْوُهُ مِمَّا لاَ رُوْحَ لَهُ فَلاَ يَشْمَلُهُ الحَدِيْثُ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ (٥).

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٢١-٢٢٢) .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٤٠٦-٤٠٧) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٤/٢٠٩) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٧٦٠) من هذا البحث .

(٤) ، (٥) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٥) .

٣ _ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - دَخَلَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ ، فَرَأَى أَعْلاَهَا مُصَوِّراً يُصَوِّرُ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي ، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا ذَرَّةً ، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيْرَةً » (١) .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ :

قَالَ القُرْطُبِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ ذِكْرِ هَذَا الحَدِيْثِ : « فَعَمَّ بِالذَّمِّ والتَّهْدِيْدِ والتَّقْبِيْحِ كُلَّ مَنْ تَعَاطَى تَصْوِيْرَ شَيْءٍ مِمَّا خَلَقَهُ اللهُ ، وَضَاهَاهُ في التَّشْبِيْهِ في خَلْقِهِ فِيْمَا انْفَرَدَ بِهِ سُبْحَانَهُ مِنَ الخَلْقِ والاخْتِرَاعِ ، وَهَذَا وَاضِحٌ » (٢) .

وإِذَا مُنِعَ مِنْ تَصْوِيْرِ هَذِهِ الأَشْيَاءِ ، مُنِعَ مِنْ لُبْسِ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهَا مِن ثِيَابٍ .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ المَقْصُودَ مِنَ الحَدِيْثِ صُوَرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ؛ أَيْ : اجْعَلُوهُ حَيَوَاناً ذَا رُوْحٍ ، كَمَا ضَاهَيْتُمُ اللهَ في خَلْقِهِ ، وأَمَّا غَيْرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فَلاَ يَشْمَلُهَا الحَدِيْثُ ؛ لأَنَّهَا لاَ حَيَاةَ فِيْهَا ، حَتَّى يُقَالَ لِمُصَوِّرِهَا اجْعَلْ فِيْهِ الحَيَاةَ ، وَمَا سِيْقَ فِي الحَدِيْثِ إِنَّمَا هُو للتَّعْجِيْزِ ، والتَّنْبِيْهِ بالأَدْنَى عَلَى الأَعْلَى (٣) .

٤ _ اسْتَدَلُّوا بالعُمُومَاتِ النَّاهِيَةِ عَنِ التَّصْوِيْرِ مُطْلَقاً ، والمُرَتِّبَةِ للوَعِيْدِ الشَّدِيْدِ عَلَى المُصَوِّرِيْنَ ، فإِنَّهَا عَامَّةٌ في مَنْعِ تَصْوِيْرِ سَائِرِ المَخْلُوقَاتِ ؛ مِنْ مِثْلِ قَوْلِهِ ﷺ :

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب اللّباس ، باب نَقْضُ الصُّوَر ، ح (٥٩٥٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣٩٨) .
ومسلمٌ في كتاب اللّباس والزِّينة ، باب تَحْرِيمُ تَصوير صورة الحيوان ، ح [١٠١] (٢١١١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٧) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٣/٢٢١-٢٢٢) ؛ (١٤/٢٧٣-٢٧٤) .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٧٦) .

« إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ »[(١)] ؛ وَقَوْلِهِ ﷺ : « أَشَدُّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ »[(٢)] ؛ حَيْثُ عَمَّ النبيُّ ﷺ بالوَعِيْدِ جَمِيْعَ أَصْحَابِ الصُّوَرِ دُوْنَ أَنْ يَسْتَثْنِي صُوَرَ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مِنْ غَيْرِهَا[(٣)] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ هَذِهِ النُّصُوصَ العَامَّةَ خُصَّتْ بِنُصُوصٍ أُخْرَى تُفِيْدُ أَنَّ الوَعِيْدَ وَالمَنْعَ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى تَصْوِيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ خَاصَّةً ، أَوْ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى ؛ مِنْ مِثْلِ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ : « إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً ، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ ، وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ »[(٤)] ؛ وَحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ »[(٥)] .

وَهُمَا صَرِيْحَانِ فِي أَنَّ مَا كَانَ عَلَى صُوْرَةِ الجَمَادَاتِ وَمَا لاَ رُوْحَ لَهُ فَتَصْوِيْرُهَا جَائِزٌ ، وَلاَ مَحْذُوْرَ فِي ذَلِكَ شَرْعاً[(٦)] .

٥ـ أَنَّ تَصْوِيْرَ بَعْضِ الجَمَادَاتِ وَسِيْلَةٌ إِلَى وُقُوعِ الشِّرْكِ وَالتَّشَبُّهِ بِالمُشْرِكِيْنَ الذينَ صَنَعُوا صُوَرَ الأَصْنَامِ ، ثُمَّ عَبَدُوهَا مِنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَى[(٧)] .

– وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ عِبَادَةَ المُشْرِكِيْنَ وَقَعَتْ لِتِلْكَ المَخْلُوقَاتِ المَذْكُوْرَةِ

---

(١) انظر تخريجه (ص ٧٦٠) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه (ص ٧٥٩) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٤/٢٨٥-٢٨٦) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٧٧٧-٧٧٨) من هذا البحث .

(٥) انظر تخريجه (ص ٧٧٩) من هذا البحث .

(٦) انظر : سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٤/٥٥٤) ، تعليق على ح (١٩٢١) .

(٧) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٩) .

بِعَيْنِهَا ، لاَ لِصُوْرَتِهَا ، فَلاَ يُمْنَعُ مِنْ تَصْوِيْرِهَا إِلاَّ إِذَا صُوِّرَتْ لِغَرَضِ عِبَادَتِهَا ، واتِّخَاذِهَا آلِهَةً مِنْ دُوْنِ اللهِ ، فَتَحْرُمُ حِيْنَئِذٍ ؛ لِكَوْنِهَا صَارَتْ وَسِيْلَةً إِلَى الشِّرْكِ باللهِ تَعَالَى ؛ لأَنَّ الوَسَائِلَ لَهَا أَحْكَامُ المَقَاصِدِ ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ [1] .

* والرَّاجِحُ - والعِلْمُ عِنْدَ اللهِ سُبْحَانَهُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِجَوَازِ نَقْشِ الأَشْجَارِ والأَوْرَاقِ ، والأَحْجَارِ ، والقَنَادِيْلِ ، وغَيْرِهَا مِمَّا لاَ رُوْحَ لَهُ ؛ بِشَرْطِ أَلاَّ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى عِبَادَتِهَا مِنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَى، أَو إِلَى الإِشْغَالِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وعِبَادَتِهِ وتَضْيِيْعِ الأَوْقَاتِ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي:

أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ أَصْحَابِ هَذَا القَوْلِ ، وصَرَاحَتِهَا في الدَّلاَلَةِ عَلَى الجَوَازِ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلاَّ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُم - لَكَفَى بِهِمَا دَلِيْلاَنِ وَاضِحَانِ عَلَى الجَوَازِ .

قَالَ الأَلْبَانيُّ - رحمه الله - تَعْلِيْقاً عَلَى قَوْلِهِ في حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : « فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ » : « فِيْهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الصُّوْرَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الجَمَادَاتِ فَهِي جَائِزَةٌ ، وَلاَ تَمْنَعُ مِنْ دَخُولِ المَلاَئِكَةِ ؛ لِقَوْلِهِ: (كَهَيْئَةِ الشَّجَرِ) ؛ فإِنَّهُ لَوْ كَانَ تَصْوِيْرُ الشَّجَرِ حَرَاماً كَتَصْوِيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، لَمْ يَأْمُرْ جِبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - بتَغْيِيْرِهَا إِلَى صُوْرَةِ شَجَرَةٍ ، وَهَذَا ظَاهِرٌ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - : « إِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً، فَاصْنَعِ الشَّجَرَ ، وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ » . اهـ [2] .

---

(1) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٩) ؛ قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٤٣/١).

(2) سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الأول ، القسم الثاني (ص ٦٩٣) .
وانظر الحديث (ص ٧٧٧-٧٧٨) من هذا البحث .

ثَانِياً : أَنَّ هَذَا القَوْلَ هُوَ الذي يَجْمَعُ بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، وَيُعْمِلُهَا جَمِيْعاً ، وَيُوَفِّقُ بَيْنَهَا وهَذَا كُلُّهُ أَوْلَى مِنْ إِعْمَالِ بَعْضِهَا وَإِهْمَالِ الآخَرِ ، وَهُو صَحِيْحٌ .

ثَالِثاً : أَنَّهُ يُوْجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ تَصْوِيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، وبَيْنَ تَصْوِيْرِ غَيْرِهَا ؛ **فالأَوَّلُ** هُوَ التَّصْوِيْرُ ، يَقُومُ بِهِ المُصَوِّرُ ؛ وَهُو الذي يُصَوِّرُ أَشْكَالَ الحَيَوَانِ ، فَيَحْكِيهَا بِتَخْطِيْطٍ لَهَا ، وتَشْكِيْلٍ مُعَيَّنٍ يَنْتُجُ مِنْ مَجْمُوعِهِ مِثْلُ صُوْرَةِ ذَلِكَ الحَيَوانِ الذي يُرِيْدُ تَصْوِيْرَهُ .

وأَمَّا **الثَّانِي** : فَيُسَمَّى النَّقَّاشُ ؛ وَهُو الذي يَنْقُشُ أَشْكَالَ الشَّجَرِ ، والحَجَرِ ، وغَيْرِهِ مِمَّا لاَ رُوْحَ لَهُ ، ويَعْمَلُ التَّدَاوِيْرَ والخَوَاتِيْمَ ونَحْوَهَا [1] .

والأَحَادِيْثُ النَّبَوِيَّةُ الكَرِيْمَةُ إِنَّمَا جَاءَتْ بِلَفْظِ التَّصْوِيْرِ والصُّوَرِ .

وإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الرَّاجِحَ هُو جَوَازُ تَصْوِيْرِ مَا لاَ رُوْحَ لَهُ ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى .

* * *

(١) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢١٦٠) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ

● **أوَّلاً : تَعْرِيْفُ الصَّلِيْبِ :**

الصُّلْبُ في اللُّغَةِ : الشَّدِيْدُ والشِّدَّةُ ، وَلِذَا سُمِّي الظَّهْرُ صُلْباً وَصَلَباً في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ ٱلصُّلْبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ (١) ، وَفِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : ﴿ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ ﴾ (٢) ؛ وَهُو تَنْبِيْهٌ مِنْهُ جَلَّ وَعَلاَ عَلَى أَنَّ الوَلَدَ جُزْءٌ مِنْ الأَبِ . وَيُقَالُ للظَّهْرِ : صُلْبٌ ، وَصَلَبٌ ، وَصَالَبٌ ، وَكُلُّ شَيءٍ مِنَ الظَّهْرِ فِيْهِ فَقَارٌ فَذَلِكَ الصُّلْبُ ، والصَّلَبُ (بالتَّحْرِيْكِ) لُغَةٌ فِيْهِ . وَيُقَالُ : صَلُبَ الشَّيْءُ صَلاَبَةً ؛ فَهُو صَلِيْبٌ ، وَصُلْبٌ ، وَصُلَّبٌ : أَيْ شَدِيْدٌ .

والصُّلْبُ ، والصُّلَّبُ : عَظْمٌ مِنْ لَدُن الكَاهِلِ إِلَى العَجْبِ ، جَمْعُهُ : أَصْلُبٌ ، وَأَصْلاَبٌ ، وَصِلَبَةٌ . والصَّلْبُ ، والاصْطِلاَبُ : اسْتِخْرَاجُ الوَدَكِ مِنَ العَظْمِ .

والصَّلْبُ الذي هُو تَعْلِيْقُ الإِنْسَانِ للقَتْلِ ؛ قِيْلَ : هُوَ شَدُّ صُلْبِهِ عَلَى خَشَبٍ ، وَقِيْلَ : إِنَّمَا هُوَ مِنْ صَلْبِ الوَدَكِ ، وَمِنْ ذَلِكَ المَعْنَى قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ فِرْعَوْنَ: ﴿ وَلَأُصَلِّبَنَّكُمْ فِي جُذُوعِ ٱلنَّخْلِ ﴾ (٣) ، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ : ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ

---

(١) الطارق : ٧ . (٢) النساء : ٢٣ . (٣) طه : ٧١ .

خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ [(١)] .

والصَّلِيْبُ : المَصْلُوبُ . وأَصْلُ الصَّلِيْبِ : الخَشَبُ الذي يُصْلَبُ عَلَيْهِ . والصَّلِيْبُ : هُو الذي يَتَّخِذُهُ النَّصَارَى قِبْلَةً عَلَى شَكْلِ خَطَّيْنِ مُتَقَاطِعَيْنِ ، مِنْ خَشَبٍ ، أَو مَعْدِنٍ ، أَو نَقْشٍ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ ، يَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ ؛ لِكَوْنِهِ عَلَى هَيْئَةِ الخَشَبِ الذي زَعَمُوا أَنَّ اليَهُودَ صلَبَتْ عِيْسَى - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - عَلَيْهِ ، ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا ٱلْمَسِيحَ عِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ ٱللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ لَفِى شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُم بِهِۦ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا ٱتِّبَاعَ ٱلظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًۢا ﴿١٥٧﴾ بَل رَّفَعَهُ ٱللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ ﴾ [(٢)] . والجَمْعُ : صُلْبَانٌ ، وصُلُبٌ . يُقَالُ : صَلَّبَ الرَّاهِبُ : اتَّخَذَ فِي بَيْتِهِ صَلِيْبَاً ، وثَوْبٌ مُصَلَّبٌ : فِيهِ نَقْشٌ كَالصَّلِيْبِ [(٣)] .

والصَّلِيْبُ اصْطِلاَحاً : هُوَ مَا كَانَ عَلَى شَكْلِ خَطَّيْنِ مُتَقَاطِعَيْنِ ، يَنْتُجُ عَنْهُمَا شَيْءٌ مُثَلَّثٌ ، يَعْبُدُهُ النَّصَارَى ، ويُعَظِّمُونَهُ ، ويَتَقَرَّبُونَ إِلَيْهِ ؛ بِزَعْمِهِم أَنَّهُ يُمَثِّلُ الخَشَبَةَ التي صَلَّبَ اليَهُودُ عَلَيْهَا عِيْسَى ابْنَ مَرْيَمَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ ، يَفْعَلُونَ ذَلِكَ تَحَسُّراً وَنَدَماً [(٤)] .

---

(١) المائدة :٣٣ .
وانظر فيما سبق من معاني الصُّلْبِ لُغَةً : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٨٩) ؛ لسان العرب (٣٨٠/٧-٣٨١) ؛ القاموس المحيط (ص ١٣٥-١٣٦) ، جميعُهَا (صلب) .

(٢) النساء : ١٥٧-١٥٨ .

(٣) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٨٩) ؛ لسان العرب (٣٨٢/٧) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (٣٠١/٣-٣٠٢) ؛ المعجم الوسيط (٥١٩/١) ، جميعُهَا (صلب) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٩٢/٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير ومعه البناية على الهداية (٣٥٦/٥) ؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٦٨/٨) .

وَبِهِ يَظْهَرُ أَنَّ الصَّلِيْبَ لَيْسَ شَكْلاً وَاحِداً ، بَلْ كُلُّ مَا أَدَّى إِلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ فَهُو صَلِيْبٌ . وَلِذَا نَجِدُ أَنَّ أَشْكَالَ الصَّلِيْبِ عِنْدَ النَّصَارَى لَيْسَتْ شَكْلاً وَاحِداً ، بَلْ هِي أَشْكَالٌ عَدِيْدَةٌ ، كُلُّهَا تَرْمُزُ إِلَى الصَّلِيْبِ الْمُقَدَّسِ عِنْدَهُم (١) .

قَالَ الْمُبَارَكْفُوْرِيُّ – رحمه الله – : « والصَّلِيْبُ (بِفَتْحِ الصَّادِ ، وكَسْرِ اللاَّمِ) : هُو الذي للنَّصَارَى ، وَصُوْرَتُهُ : أَنْ تُوْضَعَ خَشَبَةٌ عَلَى أُخْرَى عَلَى صُوْرَةِ التَّقَاطُعِ ، يَحْدُثُ مِنْهُ الْمُثَلَّثَانِ عَلَى صُوْرَةِ الْمَصْلُوبِ . وأَصْلُهُ : أَنَّ النَّصَارَى يَزْعُمُونَ أَنَّ الْيَهُودَ صَلَبُوا عِيْسَى – عَلَيْهِ السَّلاَمُ – عَلَيْهِ ، فَحَفِظُوا هَذَا الشَّكْلَ ؛ تَذَكُّراً لِتِلْكَ الصُّوْرَةِ الْغَرِيْبَةِ الْفَظِيْعَةِ ، وَتَحَسُّراً عَلَيْهَا ، وَعَبَدُوهُ » (٢) .

* * *

● ثَانِيَاً : حُكْمُ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوْرَةِ الصَّلِيْبِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ لُبْسِ الْمُسْلِمِ لِبَاساً مَنْقُوْشاً عَلَيْهِ صُوْرَةُ الصَّلِيْبِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● الْقَوْلُ الأَوَّلُ :

يَحْرُمُ لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوْرَةِ الصَّلِيْبِ بِشَتَّى أَشْكَالِهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ ، وبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُو الْمَذْهَبُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ (٣) .

---

(١) انظر الملاحق ، ملحق (أ) .

(٢) عون المعبود شرح سنن ابي داود (١٣٨/١١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (٦٤٨/١) ، (٩٢/٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير ومعه البناية على الهداية (٣٥٦/٥) ؛ المجموع شرح المُهَذّب (١٨٦/٣) ؛ شرح المنهاج وحاشيتا قليوبي وعميرة عليه (٣٣/٣) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٤٧٤/١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٠/١) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُكْرَهُ للمُسْلِمِ لُبْسُ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوْرَةِ الصَّلِيْبِ بِشَتَّى أَشْكَالِهِ .

وبِهِ قَالَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ ، والمَالِكِيَّةُ ، وهَوَ رِوَايَةٌ في مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ (١) .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوْرَةِ الصَّلِيْبِ :

١ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إلاَّ نَقَضَهُ » (٢) .

والحَدِيْثُ نَصٌّ في أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ شَيْئاً عَلَيْهِ صَلِيْبٌ أَو صُوْرَةٌ إلاَّ غَيَّرَهُ وأَتْلَفَهُ ، وَلَو أَدَّى ذَلِكَ إِلَى إِتْلاَفِ المَالِ الذي هُوَ عَلَيْهِ ، وإِتْلاَفُ المَالِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ لأَمْرٍ مُحَرَّمٍ ؛ زَجْراً عَنْهُ ، وَتَرْهِيْباً مِنْهُ (٣) .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٤٨/١) ، (٩٢/٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير ومعه البناية على الهداية (٣٥٦/٥) ؛ الجامع في السُّنن والآداب والمَغازي والتأريخ (ص ٢٣٣-٢٣٤) ؛ المغني (٣٠٩/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٤٧٤/١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٠/١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب نَقْض الصُّور ، ح (٥٩٥٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٩٨/١٠) .
والنَّقضُ : هُو النَّكثُ والإِزَالَةُ والتَّغْيِيْرُ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٩٤/٥) ؛ لسان العرب (٢٦٢/١٤-٢٦٣) ، (نقض) .
قال ابنُ حَجَر : « قَوْلُهُ : (إلاَّ نَقَضَهُ) كَذَا للأَكْثَرِ ، وَوَقَعَ في بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : إلاَّ قَضَبَهُ . وَيَتَرَجَّحُ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى أَنَّ النَّقْضَ يُزِيلُ الصُّوْرَةَ مَعَ بَقَاءِ الثَّوْبِ عَلَى حَالِهِ ، والقَضْبُ ؛ وَهُو القَطْعُ يُزِيْلُ صُوْرَةَ الثَّوْبِ » اهـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٣٩٩/١٠) .

(٣) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريِّ (٢١٥٩/٣) ؛ غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٨٦) ، تعليقاً على ح (١٣٥) .

وَقَدْ تَرْجَمَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - عَلَى حَدِيْثِ النبيِّ ﷺ : « لاَ تَزَالُ تَصَاوِيْرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي »[1] ، بِقَوْلِهِ : « بَابٌ : إِنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُصَلَّبٍ ، أَو تَصَاوِيْرَ هَلْ تَفْسُدُ صَلاَتُهُ ؟ وَمَا يُنهَى مَنْ ذَلِكَ » . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : « قَوْلُهُ: (وَمَا يُنهَى مِنْ ذَلِكَ) ؛ أَيْ وَمَا يُنْهَى [عَنْهُ مِنْ] ذَلِكَ . وَفِي رِوَايَةٍ : (وَمَا يُنْهَى عَنْ ذَلِكَ) ، وَظَاهِرُ حَدِيْثِ البَابِ لاَ يُوْفِي بِجَمِيْعِ مَا تَضَمَّنَتْهُ التَّرْجَمَةُ إِلاَّ بَعْدَ التَّأَمُّلِ ؛ لأَنَّ السِّتْرَ وإِنْ كَانَ ذَا تَصَاوِيْرِ لَكِنَّهُ لَمْ يَلْبَسْهُ ، وَلَمْ يَكُنْ مُصَلَّبَاً ، وَلاَ نَهى عَنِ الصَّلاَةِ فِيْهِ صَرِيْحَاً . وَالجَوابُ : أَمَّا أَوَّلاً : فإِنَّ مَنْعَ لُبْسِهِ بِطَرِيْقِ الأَوْلَى . وأَمَّا ثَانِيَاً: فَبِإِلْحَاقِ المُصَلَّبِ بالمُصَوَّرِ ؛ لاشْتِرَاكِهِمَا فِي أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا قَدْ عُبِدَ مِنْ دُوْنِ اللهِ تَعَالَى . وأَمَّا ثَالِثَاً : فَالأَمْرُ بالإِزَالَةِ مُسْتَلْزِمٌ للنَّهْيِ عَنِ الاسْتِعْمَالِ . ثُمَّ ظَهَرَ لِي أَنَّ المُصَنِّفَ أَرَادَ بِقَوْلِهِ : (مُصَلَّب) الإِشَارَةَ إِلَى مَا وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِ هَذَا الحَدِيْثِ كَعَادَتِهِ ؛ وَذَلِكَ فِيْمَا أَخْرَجَهُ فِي اللِّبَاسِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : « لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئَاً فِيْهِ تَصْلِيْبٌ إِلاَّ نَقَضَهُ » . »[2] .

٢ـ حَدِيْثُ عَدِيِّ بن حَاتِمٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، وَفِي عُنُقِي صَلِيبٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « يَا عَدِيُّ ! اطْرَحْ عَنْكَ هَذَا الْوَثَنَ »[3] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ بِطَرْحِ الصَّلِيْبِ ، وكَانَ لاَبِسَاً لَهُ ، لَمَّا قَدِمَ

---

(١) انظر تخريجه (ص ٧٦٩) من هذا البحث .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٧/١) ، بِتَصَرُّفٍ يَسِيْرٍ .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب التفسير ، باب : ومن سورة التوبة ، ح (٣٠٩٥) ، وقَالَ : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ ، وَغُطَيْفُ بْنُ أَعْيَنَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ فِي الْحَدِيثِ » اهـ . الجامع الصحيح (٢٥٩/٥-٢٦٠) .
وللحَدِيْثِ طُرُقٌ وَشَوَاهِدُ كَثِيْرَةٌ لاَ تَخلُو مِنْ ضَعْفٍ ، وَبِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ وشَوَاهِدِهِ حَسَّنَهُ شَيْخُ الإِسلاَمِ ابنُ تيميَّة في كتاب الإيمان (ص ٦٤) ؛ وفي مجموع الفتاوى (٦٧/٧) .
والألبانيُّ في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٢٣-٢٤) ، ح (٦) .

عَلَيْهِ نَصْرَانِيّاً ، وسَمَّاهُ وَثَناً ، وَهذَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ الصَّلِيْبِ .

٣_ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الله بَعَثَنِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ، وَهُدَىً لِلْعَالَمِينَ ، وَأَمَرَنِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ بِمَحْقِ الْمَعَازِفِ ، وَالْمَزَامِيرِ ، وَالأَوْثَانِ ، وَالصُّلُبِ ، وَأَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ عَمَّمَ مَحْقَ الصُّلُبِ ؛ وَهَـذَا يَشْـمَلُ مَحْقَـهُ نَفْسَـهُ ، ومَحْقَ صُوْرَتِهِ ، ومَحْوَهَا ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِهِ ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ قَرَنَهُ في الحَدِيْثِ مَعَ أُمُورٍ مُحَرَّمَةٍ مُجْمَعٍ عَلَى تَحْرِيْمِهَا في الجُمْلَةِ .

---

(١) رواه أحمدُ في باقي مسند الأنصار ، عن أبي أُمَامَةَ الباهِلِيِّ ، ح (٢٢٣٧٠) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٠٧/٨) .

وأخرجَهُ بنحْوِهِ الهيثميُّ في كتاب الأشربة ، باب ما جاء في الخمر ومن يشربُها ، وقـال : « رَوَاهُ كُلَّهُ أحمدُ والطَبَرانيُّ ، وفِيْهِ عَلِيُّ بنُ يَزِيْدٍ ؛ وَهُـو ضَعِيْـفٌ » اهـ . مجمع الزوائـد ومنبع الفوائد (٦٩/٥) .

والمَعَازِفُ : آلاتُ اللَّهْوِ مِنْ دُفُوفٍ وَطُبُولٍ وغَيْرِهَا . والعَزْفُ : هُو اللَّعِبُ بالمَعَازِفِ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٠٨/٣) ، ح (عزف) .

والمَزَامِيْرُ : جَمْعُ مِزْمَارٍ ؛ وَهُو آلَةُ الزَّمْرِ ؛ وَهِي قَصَبَةٌ يُغَنَّى فِيْهَا وَيُعْزَفُ بِهَا .

انظر : لسان العرب (٧٩/٦-٨٠) ، (زمر) .

والأَوْثَانُ : جَمْعُ وَثَنٍ ، والوَثَنُ هُوَ مَا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ . والفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْـنَ الصَّنَـمِ : أَنَّ الوَثَنَ كُلُّ مَا لَهُ جُثَّةٌ مَعْمُولَةٌ مِنْ جَوَاهِرِ الأَرْضِ ، أَو مِـنَ الخَشَـبِ ، أو الحِجَـارَةِ بِصُـوْرَةِ الآدَمِيِّ أَو غَيْرِهِ مِنْ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، تُعْمَلُ وَتُنْصَبُ فَتُعْبَـدُ . والصَّنَـمُ : هُـو الصُّـورَةُ بِـلاَ جُثَّةٍ . وَمِنْهُم مَنْ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا ، وأَطْلَقَهُمَا عَلَى المَعْنَيَيْن .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣٣/٥) ، (وثن) .

والمَحْقُ : نَقْصُ الشَّيْءِ وَإِبْطَالُهُ ، ويَأْتِي بِمَعْنَى القَطْعِ ، والمَحْوِ والإِزَالَةِ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٨/٤) ؛ مختار الصِّحاح (ص ٥٤٨-٥٤٩) ، (محق) .

وَنُوقِشَ الاسْتِدْلَالُ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ الأَخِيْرَيْنِ :

بِأَنَّهُمَا ضَعِيْفَانِ ؛ والضَّعِيْفُ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ عَلَى الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ (١) .

- وهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَيْنِ لَيْسَا ضَعِيْفَيْنِ بالاتِّفَاقِ ، بَلْ إِنَّ حَدِيْثَ عَدِيٍّ بـنِ حَـاتِمٍ - رضي الله عَنْهُ - حَسَّنَهُ غَـيْرُ وَاحِـدٍ مِـنْ أَئِمَّـةِ المُسْـلِمِيْنَ بِكَـثْرَةِ شَـوَاهِدِهِ وَطُرُقِـهِ ، واحْتَجُّوا بـهِ ؛ مِنْهُـم : شَـيْخُ الإِسْـلَامِ ابـنُ تَيْمِيَّـةَ ، وابـنُ عَبْـدِ الـبَرِّ ، والألبـانيُّ - رحِمَهُم الله - (٢) .

الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِضَعْفِ هَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ فإِنَّ هُنَاكَ أَدِلَّةً أُخْرَى صَحِيْحَةً تَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيْمِ ؛ كَحَدِيْثِ عائِشَةَ السَّابِقِ (٣) .

٤ _ حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَـا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَـالَ : « مَـنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ » (٤) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ لُبْسَ الصَّلِيْبِ ، أَو صُوْرَتِهِ تَشَبُّهٌ بالنَّصَـارَى في تَعْظِيْمِهِـم لَـهُ ، ولُبْسِهِم إِيَّاهُ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم في مِثْلِ هَذَا لاَ يَجُوزُ ؛ لأَنَّهُ مِن خَصَائِصِهِم .

٥ _ عَنْ دِقْرَةَ الرَّاسِبِيَّـةِ (٥) - رَحِمَهَا الله - قَالَتْ : كُنَّا نَطُوفُ بِالْبَيْتِ مَعَ أُمِّ

---

(١) انظر : أحكام التصوير في الفقه الإسلاميّ (ص ٤٠٣) .

(٢) انظر (ص ٧٩١) من هذا البحث . وانظر : جامع بيان العلم وفضله (١٠٩/٢) ؛ صحيح سنن الترمذيّ (٢٤٧/٣) ، ح (٣٠٩٥) .

(٣) انظر (ص ٧٩٠) من هذا البحث ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلاميّ (ص ٤٠٣).

(٤) انظر تخريجه (ص ٢٧٥) من هذا البحث .

(٥) هِي دِقْرَةُ بِنْتُ غَالِبٍ الرَّاسِبِيَّةُ البَصْرِيَّةُ ، أُمُّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أُذَيْنَةَ ، قَاضِي البَصْرَةِ ، عَدَّهَـا ابـنُ عَبْـدِ الـبَرِّ في الصَّحَابَةِ . انظر ترجمتهـا في : [الاسـتيعاب في معرفـة الأصحـاب (١٩٤٦/٤) ، رقم (٤١٨٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ٦٦٤) ، رقم (٨٥٨٠)] .

الْمُؤْمِنِينَ ؛ عائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – ، فَرَأَتْ عَلَى امْرَأَةٍ بُرْدَاً فِيهِ تَصْلِيبٌ ، فَقَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ : « اطْرَحِيهِ ، اطْرَحِيهِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى نَحْوَ هَذَا قَضَبَهُ » (١) .

وَهُو صَرِيْحٌ فِي النَّهْيِ عَنْ لُبْسِ الصَّلِيْبِ ، والأَمْرِ بِنَقْضِهِ وَإِزَالَتِهِ .

– **ثانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُوْرَةُ الصَّلِيْبِ :

١ _ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ » (٢) .

حَيْثُ حَمَلُوهُ عَلَى الكَرَاهَةِ دُوْنَ التَّحْرِيْمِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ عَنِ النبيِّ ﷺ نَهْيٌ عَنْ ذَلِكَ ، أَو عَنْ لُبْسِهِ (٣) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :**

الأَوَّلُ : أَنَّ حَمْلَهُ عَلَى الكَرَاهَةِ خِلاَفُ الأَوْلَى ؛ فإِنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَنْقُضُهُ وَلاَ يَتْرُكُهُ ؛ وَهذَا اتْلاَفٌ للمَالِ ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ إِذَا كَانَ الْمُتْلَفُ مُحَرَّمَاً ، أَو يَتَرتَّبُ عَلَيْهِ أَمْرٌ مُحَرَّمٌ (٤) .

الثَّانِي : لاَ يُسَلَّمُ عَدَمُ وُرُودِ النَّهْيِ عَنْهُ مِنَ النبيِّ ﷺ ، بَلْ قَدْ نَهى عَنْهُ ؛ كَمَا

---

(١) رواه أحمدُ في مسند عائشة ، ح (٢٥٠٩١) ، وحسَّنَهُ مُحقِّقُوا المسند ؛ من أجْلِ دِقْرَةَ ، وبَقِيَّةُ رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦/٤٢) .
وقال الشيخ البَنَّا : « لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الإِمَامِ أَحْمَدَ ، سَنَدُهُ جَيِّدٌ » اهـ . بلوغ الأماني في ترتيب مسند ابن حنبل الشيباني (٢٨٥/١٧) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٧٩٠) من هذا البحث .

(٣) انظر : المغني (٣٠٩/٢) .

(٤) انظر : غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام (ص ٨٦) .

فِي حَدِيْثِ عَدِيٍّ بنِ حَاتِمٍ [(١)] ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، ونَهَتْ عَنْهُ زَوْجُهُ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا - [(٢)] ، ومِثْلُ ذَلِكَ لاَ يُقَالُ بالرَّأْي ، فَلاَ بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ فَهِمَتْ وَعَلِمَتْ مِن أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ أَنَّ لُبْسَ الصَّلِيْبِ واتِّخَاذَهُ مُحَرَّمٌ عَلَى المُسْلِمِيْنَ .

* **والرَّاجِحُ** - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ بتَحْرِيْمِ لُبْسِ مَا نُقِشَ عَلَيْهِ الصَّلِيْبُ ؛ لِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وصَرَاحَتِهَا في التَّحْرِيْمِ ، ولَيْسَ لَهَا مُعَارِضٌ يَصْرِفُهَا عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ .

ثَانِيَاً : أَنَّ الصَّلِيْبَ مِنْ أَعْظَمِ شِعَارَاتِ النَّصَارَى الدِّيْنِيَّةِ ، وكَذَا صُوْرَتُهُ ، يَعْتَقِدُونَ زُوْرَاً وبُهْتَاناً أَنَّ نَبِيَّ اللهِ عِيْسَى - عَلَيْهِ السَّلامُ - صُلِبَ عَلَيْهِ ، وقَتَلَهُ اليَهُودُ ، وكَذَبُوا لَعَنَهُم الله ؛ فَمَا قَتَلُوْهُ وَمَا صَلَبُوهُ ، وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُم ، ولِذَا فَإِنَّهُم يُقَدِّسُوْنَهُ ، ويُصَلُّونَ إِلَيْهِ ، ويُعَظِّمُونَهُ ، ويُعَلِّقُونَهُ ، ويَلْبَسُونَهُ عَلَى صُدُورِهِم ، وتَرْوِيْجُ شِعَارٍ كَهَذَا ، والإبْقَاءُ عَلَى صُوْرَتِهِ في مَلاَبِسِ المُسْلِمِيْنَ تَرْوِيجٌ لِشِعَارِ النَّصَارَى ، وَرِضَاً بِمَا هُم عَلَيْهِ مِنَ الضَّلاَلِ والفُجُورِ ، وإِقْرَارٌ لِفَسَادِهِم وإِعْتِقَادِهِم البَاطِلِ .

وَمِنَ الأُمُورِ المُهِمَّةِ أَنَّ الصَّلِيْبَ الذي يُقَدِّسُهُ النَّصَارَى عَلَى اخْتِلاَفِ مِلَلِهِم وَنِحَلِهِم وَطَوائِفِهِم لَيْسَ شَكْلاً وَاحِداً ، بَلْ لَهُ أَشْكَالٌ عِدَّةٌ - كَمَا أَسْلَفْنَا - [(٣)] ، وَهُم مَعَ شَدِيْدِ الأَسَفِ يَسْتَغِلُّونَ جَهْلَ المُسْلِمِيْنَ بأَنْوَاعِهِ وأَشْكَالِهِ ، فَيُرَوِّجُونَ بَعْضَ الأَشْكَالِ غَيْرِ المَشْهُورَةِ عَلَى مَلاَبِسِ المُسْلِمِيْنَ الوَافِدَةِ إِلَيْهِم ، وفِي الفُرُشِ والأَحْذِيَةِ،

---

(١) انظره (ص ٧٩١) من هذا البحث .

(٢) انظره (ص ٧٩٤) من هذا البحث .

(٣) (ص ٧٨٧-٧٨٩) من هذا البحث . وانظر الملحق (أ) .

والسَّاعَاتِ ، بَلْ تُطَرَّزُ بِهِ الأَقْمِشَةُ أَحْيَانًا ، لِيَظْهَرَ وَكَأَنَّهُ نَقْشٌ أَصِيلٌ فِي بَعْضِ المُودِيلاتِ ، لِيَنْخَدِعَ بِهِ المُسْلِمُونَ ، حَتَّى بَاتَ أَكْثَرُهُم وقَدْ لَبِسَ الصَّلِيْبَ طَوْعًا أَو كَرْهًا .

ثَالِثًا : مَا فِي لُبْسِ صُوْرَةِ الصَّلِيْبِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِالنَّصَارَى فِيْمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِ دِيْنِهِم وَلِبَاسِهِم ، والتَّشَبُّهُ بِهِم فِي مِثْلِ هَذَا حَرَامٌ بِالاتِّفَاقِ (١) .

رَابِعًا : أَنَّ تَحْرِيْمَ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُوَرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، وَتَحْرِيْمَ الأَصْنَامِ والأَوْثَانِ يَقْتَضِي تَحْرِيْمَ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُوْرَةُ الصَّلِيْبِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلًّا مِنْهَا مِمَّا عُبِدَ مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى ، فَكَيْفَ وَقَدْ سَمَّاهُ النبيُّ ﷺ وَثَنًا ؟!

قَالَ الإِمَامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَإِظْهَارُ الصَّلِيْبِ بِمَنْزِلَةِ إِظْهَارِ الأَصْنَامِ ؛ فَإِنَّهُ مَعْبُودُ النَّصَارَى ، كَمَا أَنَّ الأَصْنَامَ مَعْبُودُ أَرْبَابِهَا ، وَمِنْ أَجْلِ هَذَا يُسَمَّوْنَ عُبَّادَ الصَّلِيْبِ » (٢) .

* وَإِذَا ثَبَتَ تَحْرِيْمُ لُبْسِ الصَّلِيْبِ فِي ثَوْبٍ كَانَ أَو فِي سَاعَةٍ ، أَو فِي نَعْلٍ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى المُسْلِمِيْنَ لُبْسُ مَا فِيْهِ صُوْرَةُ نَجْمَةِ دَاوُدَ السُّدَاسِيَّةِ الَّتِي يُقَدِّسُهَا اليَهُودُ ، وَيُعَظِّمُونَهَا ؛ وَكَذَا شِعَارُ إِلَهِ الحُبِّ عِنْدَ الإِغْرِيْقِ ؛ وَهُو شِعَارٌ قَرِيْبٌ مِنْ عَلامَةِ (صَحّ) ، كَثُرَ فِي هَذَا العَصْرِ ظُهُورُهُ عَلَى المَلابِسِ ، والأَحْذِيَةِ ، والسَّاعَاتِ ، والبَضَائِعِ بِشَكْلٍ مُذْهِلٍ مُفْجِعٍ (٣) .

---

(١) انظر (ص ٦٣٩ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) أحكام أهل الذمّة (٢/٧١٩) .

(٣) انظر ملاحق البحث ، ملحق (أ) .

الفَرْعُ الخَامِسُ
حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى كِتَابَاتٍ قَبِيْحَةٍ أَو لاَ يُدْرَى مَعْنَاهَا مِمَّا يَغْلُبُ قُبْحُهُ

كَثُرَ فِي هَذِهِ الأَيَّامُ إِرْتِدَاءُ بَعْضِ المُسْلِمِيْنَ - خُصُوصاً الشَّبَابُ - اللِّبَاسَ الذي يَحْمِلُ شِعَارَاتٍ هَدَّامَةٍ ، وَكَلِمَاتٍ بَذِيْئَةٍ فَاحِشَةٍ ، تُعَبِّرُ عَنِ الانْحِرَافِ ، وَتَدْعُو إِلَى العُهْرِ والفَاحِشَةِ ، والتَّخَنُّثِ والمُيُوعَةِ ، والخُرُوجِ عَنْ هَدْيِ الإِسْلاَمِ وآدَابِهِ وقِيَمِهِ وَمُثُلِهِ السَّامِيَةِ .

تَرِدُ هَذِهِ الكَلِمَاتُ والعِبَارَاتُ عَلَى الأَلْبِسَةِ والأَقْمِصَةِ والأَحْذِيَةِ والسَّاعَاتِ والطَّوَاقِي التي تَفِدُ إِلَى بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ مِنْ بِلاَدِ الكُفَّارِ واليَهُودِ والنَّصَارَى ، فَتَفِدُ إِلَى بِلاَدِ العَرَبِ والمُسْلِمِيْنَ ، لِيَنْخَدِعَ بِهَا المُغَفَّلُونَ مِنْ بَنِي جِلْدَتِنَا ، وَمَنْ يُحْسِنُونَ الظَّنَّ باليَهُودِ والنَّصَارَى ، أَو يُوَالُونَهُم ، وَيُعْجَبُونَ بِمَا هُم عَلَيْهِ مِنْ تَقَدُّمٍ وحَضَارَةٍ - زَعَمُوا - فَيَحْمِلُونَ شِعَارَاتِهِم وعِبَارَاتِهِم الرَّقِيْعَةَ ، دُوْنَ وَعْيٍ أَو إِدْرَاكٍ لِمَعَانِيْهَا ، أَو دُوْنَ مُبَالاَتٍ بِمَا عُرِفَ مِنْهَا ، وَيَا للهِ كَمْ يَعِزُّ عَلَى المُسْلِمِ الحَرِيْصِ عَلَى دِيْنِهِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ أَنْ يَجِدَ لِبَاساً لإِطْفَالِهِ أَو لأَهْلِهِ أَو لِنَفْسِهِ دُونَ كِتَابَةٍ بِلُغَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ لاَ يُدْرِكُ مَعْنَاهَا ، بَلْ إِنَّ بَعْضَ الكِتَابَاتِ لَتُطَرَّزُ بِهَا الأَقْمِشَةُ تَطْرِيْزاً وانْتِشَاراً عَلَى شَكْلِ التَّزْيِيْنِ بِحَيْثُ يَصْعُبُ عَلَى مَنْ أَرَادَ هَتْكَهَا أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْهَا دُوْنَ مِسَاسٍ باللِّبَاسِ أَنْ يُتْلَفَ وَيُفْسَدَ .

* وَمِنَ الأَمْثِلَةِ عَلَى ذَلِكَ :

أَوَّلاً : تُوَزِّعُ بَعْضُ المُنَظَّمَاتِ المَاسُونِيَّةِ أَو النَّصْرَانِيَّةِ أَو الاشْتِرَاكِيَّةِ أَو غَيْرِهَا مِنْ مُنَظَّمَاتِ الإِلْحَادِ والكُفْرِ أَلْبِسَةً كُتِبَ عَلَيْهَا عِبَارَاتٌ ، وَرُمُوزٌ ، وَشِعَارَاتٌ تَدْعُو

لِمَبَادِئِهَا الهَدَّامَةِ ، وشِعَارَاتِهَا الضَّالَةِ ، وطُقُوسِ دِيْنِهَا المُحَرَّفِ ، تُرْجِمَ بَعْضُهَا إِلَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ فَوُجِدَ أَنَّهُ يَحْمِلُ الفُحْشَ والفَسَادَ والتَّرْوِيْجَ لأَدْيَانِهِم ومُعْتَقَدَاتِهِم البَاطِلَةِ ؛ وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ :

١_ كَلِمَةُ (Nike) ؛ والتي تَعْنِي : إِلَهَ النَّصْرِ عِنْدَ الإِغْرِيْقِ .

٢_ كَلِمَةُ (Aphrodite) ؛ والتي تَعْنِي : إِلَهَ الحُبِّ والجَمَالِ عِنْدَ الإِغْرِيْقِ .

٣_ كَلِمَةُ (Mason) ؛ وَمَعْنَاهَا : مَاسُوْنِي .

٤_ كَلِمَةُ (Spirit) ؛ وَتَعْنِي : الرُّوْحَ القُدُسِ .

٥_ كَلِمَةُ (Vicar) ؛ وَمَعْنَاهَا : كَاهِنٌ .

٦_ كَلِمَةُ (Zionist) ؛ وَتَعْنِي : الصُّهْيُونِيَّ .

٧_ كَلِمَةُ (Pig) ؛ وَتَعْنِي : خِنْزِيْرٌ .

٨_ كَلِمَةُ (Synagogue) ؛ وَمَعْنَاهَا : جَمَاعَةٌ مِنَ اليَهُودِ .

٩_ كَلِمَةُ (Kirk = Church) ؛ ومَعْنَاهَا : كَنِيْسَةٌ .

١٠_ كَلِمَةُ (I'm Christian) ؛ ومَعْنَاهَا : أَنَا نَصْرَانِيٌّ (نَصْرَانِيَّةٌ) .

١١_ كَلِمَةُ (I' m Jewish) ؛ وَتَعْنِي : أَنَا يَهُودِي (يَهُودِيَّةٌ) .

١٢_ كَلِمَةُ (Bible) ؛ وَمَعْنَاهَا : كِتَابُ النَّصَارَى .

١٣_ كَلِمَةُ (Brahman) ؛ وَمَعْنَاهَا : البَرْهَمِيُّ ، أَو الهُنْدُوسِيُّ .

١٤_ كَلِمَةُ (Christmas) ؛ وَتَعْنِي : عِيْدَ النَّصَارَى .

١٥_ كَلِمَةُ (Gospel) ؛ وَمَعْنَاهَا : إِنْجِيْلُ النَّصَارَى .

١٦_ كَلِمَةُ (Eros) ؛ وَمَعْنَاهَا : إِلَهُ الحُبِّ عِنْدَ اليَهُودِ ؛ وَهُو ابنُ افْرُودِيْت .

١٧_ كَلِمَةُ (Cupid) ؛ وَتَعْنِي : إِلَهَ الحُبِّ عِنْدَ الرُّومَانِ .

يَكْثُرُ مَعَ الأَسَفِ وُجُودُ مِثْلِ هَـذِهِ العِبَـارَاتِ والكَلِمَـاتِ عَلَى مَلابِسِ الأَطْفَـالِ والشَّبَابِ ، خُصُوصاً البِدَلِ الرِّيَاضِيَّـةِ ، وعَلَى الأَخَـصِّ كَلِمَـةُ (Nike) ، الَّتِي لاَ يَكَادُ يَخْلُو مِنْهَـا لِبَـاسٌ أَو حِذَاءٌ صَغُرَ أَمْ كَبُر ؛ مِمَّـا يَـدُلُّ عَلَـى الحِرْصِ العَظِيْـمِ والسَّعْيِ الجَادِّ مِنْ أَعْدَاءِ الأُمَّةِ عَلَى اخْتِلاَفِ فِئَاتِهَا وَأَجْنَاسِهَا عَلَى تَرْوِيْـجِ مَذَاهِبِهِـم الفَاسِدَةِ ، وشِعَارَاتِهِم البَاطِلَةِ الضَّالَةِ ، إِبَّانَ غَفْلَةٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ عَـنْ ذَلِـكَ ، وَجَهْـلٍ عَظِيْمٍ بِمَا يُرَادُ لَهُم ، وَمَا يُحَاكُ ضِدَّهُم .

ثَانِياً : تَقُومُ بَعْضُ الشَّرِكَاتِ العَالَمِيَّةِ الشَّهِيْرَةِ ، أَو غَيْرِهَا بالدَّعْوَةِ إِلَى الفَاحِشَـةِ والفَسَادِ الأَخْلاَقِيِّ ، مِنْ خِلاَلِ نَشْرِ بَعْضِ الكَلِمَاتِ الدَّاعِيَـةِ إِلَـى الشَّـهَوَاتِ والزِّنَـا والخُمُورِ والوَقَاحَةِ ، حَتَّى إِنَّكَ لَتُشَاهِدُ الشَّـابَ أَو غَـيْرَهُ مِـنْ فِئَـاتِ المُسْـلِمِيْنَ وَقَـد ارْتَدَى قَمِيْصاً أَو بِنْطَالاً أَو بَدْلَةً مَكْتُوبٌ عَلَيْهَا كَلِمَةٌ وَقِحَةٌ لَو عَلِمَ بَعْضُهُم بِمَعْنَاهَـا وَمَدْلُولِهَا لَدَفَنَ نَفْسَهُ عَنِ الأَنْظَارِ! وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ :

١ـ عِبَارَةُ (I'm ready for sexual affairs) ؛ وَمَعْنَاهَا : أَنَا مُسْتَعِدٌّ (مُسْتَعِدَّةٌ لِعَلاَقَاتٍ جِنْسِيَّةٍ) .

٢ـ كَلِمَةُ (Kiss me) ؛ وَتَعْنِي : قَبِّلْنِي .

٣ـ كَلِمَةُ (Lusty) ؛ وَمَعْنَاهَا : شَهْوَانِي .

٤ـ كَلِمَةُ (Prostitute) ؛ وَمَعْنَاهَا : عَاهِرٌ ، زَانٍ .

٥ـ كَلِمَةُ (Take me) ؛ وَتَعْنِي : خُذْنِي .

٦ـ كَلِمَةُ (Tippler) ؛ وَمَعْنَاهَا : شَارِبُ الخَمْرِ .

٧ـ كَلِمَةُ (whore) ؛ وَتَعْنِي : عَاهِرٌ ، بَغِيٌّ .

٨ـ كَلِمَةُ (Adulterer) ؛ وَمَعْنَاهَا : فَاسِقٌ ، زَانٍ .

٩ـ كَلِمَةٌ (Adultery) ؛ وَمَعْنَاهَا : زِنَا .

١٠_ كَلِمَةُ (Bastard) ؛ وَتَعْنِي : دَنِيءٌ ، ابنُ زِنَا .

١١_ كَلِمَةُ (Bitch) ؛ وَمَعْنَاهَا : الكَلْبَةُ ، العَاهِرَةُ ، الزَّانِيَةُ .

١٢_ كَلِمَةُ (Bawdy) ؛ وَمَعْنَاهَا : فَاجِرٌ ، فَاسِقٌ .

١٣_ كَلِمَةُ (Buy me) ؛ وَمَعْنَاهَا : اشْتَرِنِي .

١٤_ كَلِمَةُ (Dram) ؛ وَتَعْنِي : جُرْعَةٌ صَغِيرَةٌ مِنَ المُسْكِرِ .

١٥_ عِبَارَةُ (Drum Base born) ؛ وَتَعْنِي : ابنُ زِنَا ، لَقِيطٌ .

١٦_ كَلِمَةُ (Follow me) ؛ وَمَعْنَاهَا : الْحَقْنِي ، اتْبَعْنِي [١] .

ثَالِثًا : وَمَعَ أَنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ المُتَرْجَمَةَ إِلَى العَرَبِيَّةِ تَحْمِلُ مِنَ الفَسَادِ ، وإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِلاَبِسِهَا ، والدَّعْوَةِ إِلَى الفَاحِشَةِ مَا لاَ يَخْفَى ، فَلَمْ يَقِفِ الأَعْدَاءُ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ ، بَل اسْتَغَلُّوا كَثْرَةَ المَعَانِي لِلُغَةِ الأَجْنَبِيَّةِ وَتَجَدُّدِهَا ، فَصَارُوا يَكْتُبُونَ هَذِهِ العِبَارَاتِ بِأَلْفَاظٍ غَيْرِ مَعْهُودَةٍ ، لِيُلَبِّسُوا عَلَى المُسْلِمِينَ ، وَيُوقِعُوهُم فِي الحَيْرَةِ والإِثْمِ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُونَ ، وَصَارُوا يَكْتُبُونَ هَذِهِ العِبَارَاتِ بِاللُّغَاتِ الأُخْرَى غَيْرِ الإِنْجِلِيزِيَّةِ ؛ كَالصِّينِيَّةِ ، والفَرَنْسِيَّةِ ، وغَيْرِهَا ، مُسْتَغِلِّينَ جَهْلَ المُسْلِمِينَ بِهَذِهِ اللُّغَاتِ ، وَقِلَّةَ إِدْرَاكِهِم لِمَعَانِيهَا .

رَابِعًا : وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ قَدْ ضُبِطَتْ مَجْمُوعَةٌ مِنَ أَلْبِسَةِ الأَطْفَالِ ، الوَافِدَةِ مِنَ البِلاَدِ الأُورُوبِيَّةِ وَقَدْ كُتِبَتْ عَلَيْهَا آيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ ، وأَحَادِيثُ نَبَوِيَّةٌ ، وَأَذْكَارٌ شَرْعِيَّةٌ ، يُرِيدُونَ ابْتِذَالَ كِتَابِ اللهِ الكَرِيمِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ الأَمِينِ ﷺ ، والْتِصَاقَهَا بِالقَاذُورَاتِ والنَّجَاسَاتِ [٢] ، وَقَدْ يَرُوقُ لِبَعْضِ المُنْتَسِبِينَ إِلَى الإِسْلاَمِ

(١) وانظر مزيداً من هذه الألفاظ والعبارات القبيحة على الألبسة في ملحق (ب) .

(١) انظر : الشَّباب المسلم ولباسه المتميِّز (ص ٨٤) .

هَذَا ، فَيَتَلَقَّفُونَهَا عَلَى سَبِيْلِ التَّبَرُّكِ بِهَا !!

* وَهَذِهِ الأَلْبِسَةُ المُشْتَمِلَةُ عَلَى هَذِهِ الكِتَابَاتِ والعِبَارَاتِ مُحَرَّمَةٌ عَلَى المُسْلِمِيْنَ .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رحمه الله - : « اللِّبَاسُ الذي يُكْتَبُ عَلَيْهِ مَا يُخِلُّ بالدِّيْنِ أَو الشَّرَفِ لاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ ، سَوَاءٌ كُتِبَ باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ أَو غَيْرِهَا ، وَسَواءٌ كَانَ للرِّجَالِ أَو النِّسَاءِ ، وَسَواءٌ كَانَ شَامِلاً لِجَمِيْعِ البَدَنِ أَو لِجُزْءٍ مِنْهُ أَو عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ؛ مِثْلُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ عِبَارَةٌ تَدُلُّ عَلَى دِيَانَةِ اليَهُودِ أَو النَّصَارَى ، أَو غَيْرِهِم ، أَو عَلَى عِيْدٍ مِنْ أَعْيَادِهِم ، أَو عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ ، أَو فِعْلِ الفَاحِشَةِ ، أَو نَحْوِ ذَلِكَ . وَلاَ يَجُوزُ تَرْوِيْجُ مِثْلُ هَذِهِ الأَلْبِسَةِ ، أَو بَيْعُهَا ، أَو شِرَاؤُهَا ، وَثَمَنُهَا حَرَامٌ »[١] .

* **وَمِنَ الأَدِلَّةِ التي تَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا يَلِي :**

١_ الأَدِلَّةُ التي تَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ مَا فِيْهِ صُورَةُ ذَاتِ الرُّوحِ أَو صُورَةُ الصَّلِيْبِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مِمَّا عُبِدَ مِن دُونِ اللهِ تَعَالَى ؛ فَإِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الأَلْفَاظِ والكَلِمَاتِ هِي لِمَعْبُودَاتٍ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ سُبْحَانَهُ ؛ مِثْلُ : إِلَهُ النَّصرِ عِنْدَ الإِغْرِيْقِ (Nike) ؛ وَإِلَهُ الحُبِّ عِنْدَ اليَهُودِ ؛ وَهُو ابنُ أَفْرُودِيْت (Eros) ؛ وَإِلَهُ الحُبِّ عِنْدَ الرُّومَانِ (Cupid)[٢] .

٢_ حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ »[٣] .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن عُثيمين (٢٨٤/١٢) .

(٢) انظر هذه الأدلة في الفرعين السابقين (ص ٧٥٧ ، ٧٨٧) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه (ص ٢٧٥) من هذا البحث .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ هَذِهِ الأَلْبِسَةَ المُشْتَمِلَةَ عَلَى الكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ ، والشِّعَارَاتِ الهَدَّامَةِ مِمَّا يَنْتَشِرُ لُبْسُهُ بَيْنَ الكُفَّارِ واليَهُودِ والنَّصَارَى ، إِضَافَةً إِلَى أَنَّ تِلْكَ العِبَارَاتِ مِمَّا يَشْتَهِرُونَ بِهِ ، ويَدِيْنُونَ بِهِ ، فَلُبْسُهَا تَشَبُّهٌ بِهِم .

٣ـ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿١٩﴾ ﴾ (١) .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ لُبْسَ مِثْلِ هَذِهِ المَلابِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى القُبْحِ والفَسَادِ نَشْرٌ للفَاحِشَةِ كَيْفَمَا نَشْر ، وتَرْوِيْجٌ لَهَا بَيْنَ صُفُوفِ المُسْلِمِيْنَ ورَغْبَةٌ في نَشْرِهَا بَيْنَهُم .

٤ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَيْسَ المُؤْمِنُ بالطَّعَّانِ ، وَلاَ اللَّعَّانِ ، وَلاَ الفَاحِشِ ، وَلاَ البَذِيءِ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ لُبْسَ هَذِهِ المَلاَبِسَ مِنَ الفُحْشِ والتَّفَحُّشِ والبَذَاءَةِ ، وهُمَا لَيْسَا مِنْ صِفَاتِ المُؤمِنِيْن .

٥ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ دَعَا إِلَى هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً،

---

(١) النور : ١٩ .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب البرِّ والصِّلَة ، باب ما جاء في اللَّعْنَة ، ح (١٩٧٧) ، وحَسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (٣٠٨/٤) . وأحْمَدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، عن عبد الله بن مسعودٍ ، ح (٣٩٤٨) ، وقالَ مُحقِّقُوا المسنَدِ : « إسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، رجَالُهُ ثِقَاتٌ رجَالُ الصَّحِيْحِ غَيْرَ مُحَمَّدَ بنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ يَزِيْدٍ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ البُخَارِيُّ في الأَدَبِ المُفْرَدِ ، وأَصْحَابُ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ ، وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٦٠/٧-٦١) . وصحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٣٧٠/٢) ، ح (١٩٧٧) .

وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ ، لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً » [(١)] .

فَهُوَ نَصٌّ صَرِيْحٌ فِي اسْتِحْبَابِ سَنِّ الأُمُورِ الحَسَنَةِ ، وَتَحْرِيْمِ سَنِّ الأُمُورِ السَّيِّئَةِ، وَمَا يَتْبَعُ ذَلِكَ مِن إِثْمٍ أَو ثَوَابٍ [(٢)] . وَلُبْسُ مِثْلِ هَذِهِ الثِّيَابِ مِنَ الأُمُورِ السَّيِّئَةِ الَّتِي يَلْحَقُ المَرْءَ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ لَبِسَهَا تَقْلِيْداً لَهُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِم شَيْءٌ .

٦ـ حَدِيْثُ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – قالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » [(٣)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ لُبْسَ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الكَلِمَاتِ والعِبَارَاتِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الفُحْشِ والفَسَادِ ، أَقَلُّ مَا فِيْهِ إِسَاءَةُ الظَّنِّ بِمَنْ يَلْبَسُهَا ، والظَّنُّ بِهِ أَنَّهُ مِنَ الزُّنَاةِ والزَّوَانِي وَشُرَّابِ الخُمُورِ ، أَو مِنَ اليَهُودِ والنَّصَارَى ، أَجَارَنَا اللهُ تَعَالَى مِنْ هَذِهِ المُوْبِقَاتِ ، فَيَجِبُ عَلَى المُسْلِمِ صِيَانَةً لِعِرْضِهِ ، وَبُعْداً عَنِ الشُّبُهَاتِ تَجَنُّبُ لُبْسِهَا ، والحَذَرُ مِنْهَا .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب العلم ، باب مَن سَنَّ سُنَّةً حَسنَةً أو سَيِّئَةً ، وَمَنْ دَعَا إلى هُدَىً أو ضَلاَلَةٍ ، ح [١٦] (٢٦٧٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٧٢/١٦) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٧٢/١٦) .

(٣) انظر تخريجه (ص ١٢٢) من هذا البحث .

انْتَهَى الجُزْءُ الأَوَّلُ مِنْ هَذَا البَحْثِ
وَيَلِيْهُ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – الجُزْءُ الثَّانِي
وَأَوَّلُهُ : المَبْحَثُ الثَّالِثُ مِنَ الفَصْلِ الثَّانِي : (شُرُوطِ لِبَاسِ الرَّجُلِ)
أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ سَاتِراً للعَوْرَةِ .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ

أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ سَاتِراً للعَوْرَةِ

وَفِيْهِ مَطْلَبَان :

المطلب الأول : اهْتِمَامُ الإِسْلاَمِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ .

المطلب الثاني : أَحْكَامُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ في الإِسْلاَمِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

اهْتِمَامُ الإِسْلاَمِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : تَعْرِيْفُ العَوْرَةِ لُغَةً واصْطِلاَحاً .

الفرع الثاني: نَهْيُ الإِسْلاَمِ عَن التَّعَرِّي وأَمْرُهُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ .

الفرع الثالث : الوَسَائِلُ التي شَرَعَهَا الإِسْلاَمُ لِحِفْظِ العَوْرَةِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيفُ العَوْرَةِ لُغَةً واصْطِلاحاً

● **أوَّلاً : تَعْرِيفُ العَوْرَةِ لُغَةً :**

العَوْرَةُ : الخَلَلُ في الثَّغْرِ وَغَيْرِهِ ، وَكُلُّ بَيْتٍ فِيْهِ خَلَلٌ يُخْشَى دُخُولُ العَدُّوِ مِنْهُ ؛ فَهُوَ عَوْرَةٌ ؛ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِ المُنَافِقِيْنَ : ﴿ وَيَسْتَـْٔذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ ٱلنَّبِىَّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِىَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ ﴾ (١) .

والعَوْرَةُ : كُلُّ مَكْمَنٍ للسَّتْرِ ، وكُلُّ مَا يُسْتَحْيَا مِنْهُ إِذَا ظَهَرَ ، وَعَوْرَةُ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ : سَوْأَتُهُمَا . والعَوْرَةُ : السَّاعَةُ ؛ التِي هِيَ قَمِنٌ مِنْ ظُهُورِ العَوْرَةِ فِيْهَا ؛ وَهِيَ ثَلاثُ سَاعَاتٍ : سَاعَةٌ قَبْلَ صَلاَةِ الفَجْرِ ، وَسَاعَةٌ عِنْدَ نِصْفِ النَّهَارِ ، وسَاعَةٌ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ وتَعالَى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَـٰثَ مَرَّٰتٍ مِّن قَبْلِ صَلَوٰةِ ٱلْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعْدِ صَلَوٰةِ ٱلْعِشَآءِ ثَلَـٰثُ عَوْرَٰتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْـَٔايَـٰتِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ (٢) .

---

(١) الأحزاب : ١٣ .
(٢) النور : ٥٨ .

والعَوْرَةُ : كُلُّ مَا يَسْتُرُهُ الإِنْسَانُ اسْتِنْكَافاً أو حَيَاءً . والجَمْعُ : عَوْرَاتٌ [1] .

● ثَانِيَاً : تَعْرِيفُ العَوْرَةِ اصْطِلاَحَاً :

يُمْكِنُ تَعْرِيفُ العَوْرَةِ اصْطِلاَحَاً بأَنَّهَا : كُلُّ مَا حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كَشْفَهُ مِنْ جَسَدِ الإِنْسَانِ ، وَأَمَرَ بِسَتْرِهِ [2] .

* * *

---

(1) انظر في معاني العورة لُغَةً : لسان العرب (9/469-470) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (3/288) ؛ معجم مقاييس اللُّغة (4/185-186) ، جميعُها (عور) ؛ المعجم الوسيط (2/636) ، (عار) .

(2) انظر قريباً من هذا : أسهل المدارك (1/181) ؛ الشرح الصغير (1/283) ؛ مغني المحتاج (1/397) ؛ نهاية المحتاج (2/5) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (1/264) ؛ الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة (31/44) .

الفَرْعُ الثَّانِي
نَهْيُ الإِسْلَامِ عَنِ التَّعَرِّي وأَمْرُهُ بِسَتْرِ العَوْرَةِ

حَارَبَ الإِسْلَامُ العُرِيَّ ، وجَعَلَهُ فِطْرَةً بَهِيمِيَّةً تَفْتَحُ الشَّرَّ والفَسَادَ الذي يُقَوِّضُ أَرْكَانَ المُجْتَمَعِ ، ويُزَعْزِعُ بُنْيَانَهُ ؛ وامْتَنَّ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِإِنْزَالِ اللِّبَاسِ الذي يَسْتُرُ بِهِ العَوْرَاتِ ، ويُوارِي بِهِ السَّوْآتِ ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[1] .

وقَدْ كَانَ العَرَبُ في الجَاهِلِيَّةِ يَطُوفُونَ بالبَيْتِ عُرَاةً - الرِّجَالُ والنِّسَاءُ - زَاعِمِينَ أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَهُم بِذَلِكَ ، وأَنَّهُم وَجَدُوا آبَاءَهُم عَلَيْهَا ، فَتَبَرَّأَ اللهُ تَعَالَى مِنْهُم ، وَرَدَّ عَلَيْهِم فِرْيَتَهُم ، وَسَمَّى فِعْلَهُم ذَلِكَ فَاحِشَةً وَسُوءًا ؛ ﴿ وَإِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةٗ قَالُواْ وَجَدۡنَا عَلَيۡهَآ ءَابَآءَنَا وَٱللَّهُ أَمَرَنَا بِهَاۗ قُلۡ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَأۡمُرُ بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ أَتَقُولُونَ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٢٨﴾ ﴾[2] . ثُمَّ أَمَرَ باللِّبَاسِ والزِّينَةِ ؛ ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[3] .

---

(١) الأعراف : ٢٦ . (٢) الأعراف : ٢٨ . وانظر (ص ٦٧) من هذا البحث.

(٣) الأعراف : ٣١-٣٢ .

وانظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٨٩-٣٩٥) ؛ الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور (٣/٤٣٩-٤٤٦) ؛ أسباب نزول القرآن الكريم (ص ٢٢٨-٢٢٩) ؛ تفسير ⇦

وأَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ ﷺ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عَنْهُ - عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ في أَهْلِ مِنىً يَوْمَ النَّحْرِ : « لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ »(١).

*** وَمِنَ الأَحَادِيْثِ النَّاهِيَةِ عَنِ التَّعَرِّي الآمِرَةِ بِحِفْظِ العَوْرَةِ :**

١ـ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ - رضي الله عَنْـهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَـالَ : « لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلاَ تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ »(٢).

٢ـ عَنِ المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَـةَ - رضـي الله عَنْـهُ - قَـالَ : أَقْبَلْـتُ بِحَجَـرٍ أَحْمِلُـهُ ثَقِيلٍ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ ، فَانْحَلَّ إِزَارِي ، وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّـى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ ، فَقَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « ارْجِـعْ إِلَـى ثَوْبِـكَ فَخُـذْهُ ، وَلاَ تَمْشُوا عُرَاةً »(٣).

وَفِي نَهْيِهِ ﷺ عَنِ المَشْي عُرْيَاناً بَيَانٌ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ القُعُودُ عُرْيَاناً فِي مَوْضِعٍ يَكُونُ مَعْنَاهُ مَعْنَى المَوْضِعِ الذي نَهى فِيْهِ عَنِ المَشْي عُرْيَاناً ؛ بِحَيْثُ يَرَاهُ مَنْ لاَ يَحِـلُّ لَـهُ أَنْ يَرَى عَوْرَتَهُ(٤).

٣ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِـيَّ اللهِ ! عَوْرَاتُنَـا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَـالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِـنْ زَوْجَتِـكَ ، أَوْ مَـا مَلَكَـتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْـضٍ ؟ قَـالَ: « إِنِ

⇨ القرآن العظيم (٢/٢٣٣) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب ما يستر مـن العـورة ، ح (٣٦٩) ، ابـن حجـر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٩) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتـاب الحيـض ، بـاب تحريـم النَّظَـرِ إِلَـى العـورات ، ح [٧٤] (٣٣٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسـلم ، المجلـد الثـاني (٤/٢٥-٢٦) . والـترمذيُّ في كتـاب الأدب ، باب في كراهية مباشرة الرِّجال للرِّجال والمـرأة للمـرأةِ ، ح (٢٧٩٣) ، الجـامع الصحيح (٥/١٠١-١٠٢) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الحيض ، باب تحريم النظر إلى العورات ، ح [٧٨] (٣٤١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٩) .

(٤) ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٨) .

اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَـدٌ فَلاَ يَرَاهَـا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » (١) .

٤ ـ عَنْ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ – رضي الله عنه – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى رَجُلاً يَغْتَسِلُ بِالْبَرَازِ بِلاَ إِزَارٍ ، فَصَعَدَ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ » (٢) .

فَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ وَغَيْرُهَا تَدُلُّ دَلاَلَةً وَاضِحَةً عَلَى الأَمْرِ بِسَتْرِ العَوْرَةِ ، والنَّهي عَنِ التَّعَرِّي ، وتَجْعَلُ المُحَافَظَةَ عَلَى العَوْرَاتِ مِنَ الحَيَاءِ والحِشْمَةِ .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ كَانَ ﷺ يَجْعَلُ سَتْرَ العَوْرَةِ والمُحَافَظَةَ عَلَيْهَا مِنْ ثَمَرَاتِ الإِيْمَانِ الصَّحِيْحِ باللهِ تَعَالَى وباليَوْمِ الآخِرِ ، والحَيَاءِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ :

٥ ـ فَعَنْ جَابِرٍ – رضي الله عنه – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلاَ يَدْخُلِ الْحَمَّامَ إِلاَّ بِمِئْزَرٍ » (٣) .

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في حفظ العورة ، ح (٢٧٩٤) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » اهـ . الجامع الصحيح (١٠٢/٥) .
وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا بِصِيْغَةِ الجَزْمِ في كتاب الغسل ، باب من اغتسل عُرياناً وَحدَهُ في الخلوة ، ومن تستَّر فالتَّسَتُّرُ أفضَلُ . قال الحَافِظُ ابنُ حَجَر : « وقَدْ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَغَيْرُهُم مِنْ طُرُقٍ عَنْ بَهْزٍ ، وحَسَّنَهُ الترمذيُّ ، وصَحَّحَهُ الحَاكِمُ ... وَلِهَذَا جَزَمَ بِهِ البُخَارِيُّ » اهـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٥٨/١-٤٥٩) .
وَصحَّحَهُ الألبانيُّ في آدَابِ الزِّفَافِ (ص ٣٩-٤٠) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الحَمَّام ، باب النَّهي عَن التَّعَرِّي ، ح (٤٠٠٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٤/١١) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٤٩٧/٢) ، ح (٤٠١١) .
والبَرَازُ : اسْمٌ للفضَاءِ الوَاسِعِ المُنْكَشِفِ بغَيْرِ سُتْرَةٍ ، ثُمَّ كَنَوا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الغَائِطِ ، كَمَا كَنَّوا بِهِ عَنِ الخَلاَءِ ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَتَبَرَّزُونَ في الأَمْكِنَةِ الخَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١١٨/١) ، (برز) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في دخول الحَمَّام ، ح (٢٨٠١) ، وحَسَّنَهُ . الجامع الصحيح (١٠٤/٥-١٠٥) .

⇦

٦ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ (١) - رضي اللهُ عَنْهُ - أَنَّهُ مَرَّ وَصَاحِبٌ لَهُ بِفِتْيَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ حَلُّوا أُزُرَهُمْ فَجَعَلُوهَا مَخَارِيقَ (٢) ، يَجْتَلِدُونَ بِهَا ، وَهُمْ عُرَاةٌ ، قَالَ عَبْدُ اللهِ: فَلَمَّا مَرَرْنَا بِهِمْ قَالُوا : إِنَّ هَؤُلَاءِ قِسِّيسُونَ ، فَدَعُوهُمْ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ ، فَلَمَّا أَبْصَرُوهُ تَبَدَّدُوا (٣) ، فَرَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُغْضَباً حَتَّى دَخَلَ ، وَكُنْتُ أَنَا وَرَاءَ الْحُجْرَةِ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « سُبْحَانَ اللهِ ! لاَ مِنَ اللهِ اسْتَحْيَوْا ، وَلاَ مِنْ رَسُولِهِ اسْتَتَرُوا » . وَأُمُّ أَيْمَنَ عِنْدَهُ تَقُولُ : اسْتَغْفِرْ لَهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ عَبْدُ اللهِ : فَبِلأْيٍ مَا أَسْتَغْفِرُ لَهُمْ (٤) .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ كَانَ ﷺ مُطَبِّقاً لِهَذَا الأَدَبِ الإِسلَامِيِّ الرَّفِيْعِ في

⇦ والنَّسائِيُّ في كتاب الغُسل والتيَمُّم ، باب الرُّخصة في دخول الحَمَّام ، ح (٤٠١) ، سنن النسائيِّ (١٤٢/١) .
وحَسَّنَهُ الألبانيُّ في إرواء الغليل (٦/٧-٨) ، ح (١٩٤٩) ؛ وفي غاية المرام (ص ١٠٨) ، ح (١٩٠) .

(١) هُو عَبْدُ اللهِ بنُ الحَارِثِ بن جَزْءِ بن عَبْدِ اللهِ بن مَعْدِي كَربِ الزُّبَيْدِيُّ ، أَبُو الحَارِثِ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، سَكَنَ مِصْرَ ، وتُوفِّي بِهَا بَعْدَ أَنْ عُمِّرَ طَوِيْلاً ، يُقَالُ : إِنَّهُ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِهَا مِنَ الصَّحَابَةِ ، وكَانَتْ وَفَاتُهُ بَعْدَ الثَّمَانِيْنَ عَلَى الأَرْجَحِ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٨٨٣/٣) ، رقم (١٤٩١) ؛ تهذيب التهذيب (٣١٧/٢)] .

(٢) المَخَارِيْقُ : جَمْعُ مِخْرَاقٍ ؛ وَهُوَ فِي الأَصْلِ ثَوْبٌ يُلَفُّ وَيَضْرِبُ بِهِ الصِّبْيَانُ بَعْضُهم بَعْضاً.
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٦/٢) ، (خرق) .

(٣) تَبَدَّدُوا : أيْ تَفَرَّقُوا . انظر : المرجع السابق (١٠٥/١) ، (بد) .

(٤) رواه أَحمَدُ في مسند الشَّامِيِّيْن ، عن عبدِ اللهِ بن الحارث ، ح (١٧٧١١) ، وصَحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤٩/٢٩-٢٥٠) .
وَقَوْلُهُ : (فَبِلأْيٍ) : أي بَعْدَ شِدَّةِ امْتِنَاعِهِ وإِبْطَائِهِ ، اسْتَغْفَرَ لَهُم . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٩٢/٤) ، (لأي) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٨٤/٢) .

حَيَاتِهِ ؛ وَهُو الأُسْوَةُ للمُسْلِمِيْنَ ، فَمَا رُئِيَتْ عَوْرَتُهُ في جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ إِسْلاَمٍ ؛ فَقَدْ رَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ : يَا ابْنَ أَخِي ! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ ، فَجَعَلْتَ عَلَى مَنْكِبَيْكَ دُونَ الْحِجَارَةِ . قَالَ : فَحَلَّهُ ، فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، فَسَقَطَ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ ، فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ عُرْيَاناً ﷺ » (١) .

قالَ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « فَفِيْهِ : أَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي التَّعَرِّي للمَرْءِ بحَيْثُ تَبْدُو عَوْرَتُهُ لِعَيْنِ النَّاظِرِ إِلَيْهَا ، والمَشْيُ عُرْيَاناً بحَيْثُ لاَ يَأْمَنُ أَعْيُنَ الآدَمِيِّيْنَ ، إلاَّ مَا رُخِّصَ فِيْهِ مِنْ رُؤْيَةِ الحَلاَئِلِ لأَزْوَاجِهِنَّ عُرَاةً » (٢) .

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وَفِيْهِ : أَنَّهُ ﷺ كَانَ مَصُوناً عَمَّا يُسْتَقْبَحُ قَبْلَ البِعْثَةِ وَبَعْدَهَا . وَفِيْهِ : النَّهْيُ عَنِ التَّعَرِّي بحَضْرَةِ النَّاسِ » (٣) .

وَكَانَ عُمْرُ النبيِّ ﷺ حِيْنَئِذٍ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَة ، حِيْنَ بَلَغَ الحُلُمَ ، وسَبَبُ سُقُوطِهِ مَغْشِيّاً عَلَيْهِ : « قِيْلَ : كَانَ مِنْ شِدَّةِ حَيَائِهِ مِنْ تَعَرِّيْهِ ؛ فإِنَّهُ كَانَ مَجْبُولاً عَلَى أَجْمَلِ الأَخْلاَقِ وأَكْمَلِهَا مِنْذُ نَشأَ ، وَمِنْ أَعْظَمِهَا شِدَّةُ الحَيَاءِ . وَقِيْلَ : بَلْ كَانَ لأَمْرٍ شَاهَدَهُ وَرَآهُ ، أَو لِنِدَاءٍ سَمِعَهُ يَنْهَى عَنِ التَّعَرِّي » (٤) .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَرْجِيْحِ الأَخِيْرِ ، وأَنَّهُ سَمِعَ نِدَاءً يَنْهَاهُ عَنِ التَّعَرِّي : مَا رَوَاهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رَحِمَهُ اللهُ - بِسَنَدِهِ : « فِي قِصَّةِ بِنَاءِ الكَعْبَةِ في الجَاهِلِيَّةِ ؛ حِيْنَ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب كَرَاهِيَّة التَّعَرِّي في الصلاة وغيرها ، ح (٣٦٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٥) .
ومسلمٌ في كتاب الحيض ، باب الاعتناء بحفظ العورة ، ح [٧٧] (٣٤٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٩) .

(٢) شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٧) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٦) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٨١) .

هَدَمَتْهَا قُرَيْشٌ وَجَعَلُوا يَبْنُونَهَا بِحِجَارَةِ الْوَادِي ، تَحْمِلُهَا قُرَيْشٌ عَلَى رِقَابِهَا ، فَرَفَعُوهَا فِي السَّمَاءِ عِشْرِينَ ذِرَاعاً ، فَبَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَحْمِلُ حِجَارَةً مِنْ أَجْيَادٍ ، وَعَلَيْهِ نَمِرَةٌ ، فَضَاقَتْ عَلَيْهِ النَّمِرَةُ ، فَذَهَبَ يَضَعُ النَّمِرَةَ عَلَى عَاتِقِهِ ، فَيُرَى عَوْرَتُهُ مِنْ صِغَرِ النَّمِرَةِ ، فَنُودِيَ يَا مُحَمَّدُ ! خَمِّرْ - أَيْ غَطِّ - عَوْرَتَكَ ، فَلَمْ يُرَى عُرْيَاناً بَعْدَ ذَلِكَ » [١] .

وَمَا هَذِهِ العِنَايَةُ مِنَ الإِسْلَامِ بِشِدَّةِ الْمُحَافَظَةِ عَلَى العَوْرَاتِ ، وَالأَمْرِ بِحِفْظِهَا ، وَالنَّهْيِ عَنْ كَشْفِهَا إِلاَّ لِمَا فِي حِفْظِ العَوْرَاتِ ، وَالابْتِعَادِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى الفُرُوجِ الَّتِي لاَ تَحِلُّ مِنَ الاحْتِشَامِ ، وَصِيَانَةِ العِرْضِ ، وَقَمْعِ الفَاحِشَةِ ، وَصَلاحِ الأَخْلاَقِ ، وَدَرْءِ المَفَاسِدِ العَظِيمَةِ المُتَرَتِّبَةِ عَلَى التَّفْرِيطِ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ كَشْفَهَا أَمَامَ النَّاسِ وَالتَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ مِنَ المُنْكَرَاتِ العَظِيمَةِ ، وَمَا حَلَّ البَلاَءُ بِالمُسْلِمِينَ إِلاَّ بِسَبَبِ التَّعَرِّي الذي يَعِيشُهُ كَثِيرٌ مِنْهُم ، رِجَالاً وَنِسَاءً .

وَإِنَّ اهْتِمَامَ الإِسْلَامِ بِسَتْرِ العَوْرَاتِ ، وَالتَّرْغِيبَ فِيهَا تَدْبِيرٌ وِقَائِيٌّ لِكَي يَكُونَ فِي المُجْتَمَعِ بِيئَةٌ تَخْلُو مِنْ كُلِّ مَا يُثِيرُ فِي المَرْءِ نَزَعَاتِ السُّوءِ ، وَتَتَنَزَّهُ عَنْ جَمِيعِ المُغْرِيَاتِ ، وَتَقِلُّ فِيهَا أَسْبَابُ الفَوْضَى الجِنْسِيَّةِ إِلَى أَبْعَدِ حَدٍّ مُمْكِنٍ ، لِذَلِكَ فَقَدْ كَانَ إِبْطَالُ العُرِيِّ وَالتَّعَرِّي ، وَتَعْيِينُ العَوْرَاتِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مِنْ أَوَّلِ مَا عُنِيَ بِهِ الإِسْلَامُ [٢] .

* * *

---

(١) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار ، عن أبي الطُّفَيْل عامِرِ بنِ وَاثِلَةَ ، ح (٢٣٨٠٠) ، وقوّى إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد ابن حنبل (٢١٨/٣٩) .

(٢) المودودي ، الحجاب (ص ٢٩٢) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
الوَسَائِلُ التي شَرَعَهَا الإِسْلاَمُ لِحِفْظِ العَوْرَةِ

نَظَراً لِشِدَّةِ اهْتِمَامِ الإِسْلاَمِ بِسَتْرِ العَوْرَاتِ ، وَنَهْيِهِ عَنِ التَّعَرِّي ؛ وَحَتَّى يَتِمَّ ذَلِكَ عَلَى أَتَمِّ الوُجُوهِ وأَكْمَلِهَا فَقَدْ شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى طُرُقاً عَدِيْدَةً للمُحَافَظَةِ عَلَى العَوْرَاتِ ، أَمْراً وَنَهْياً وإِرْشَاداً وَتَوْجِيْهاً ؛ وَمِنْ أَبْرَزِ تِلْكَ الطُّرُقِ والوَسَائِلِ :

أَوَّلاً : إِنْزَالُ اللِّبَاسِ بِنَوْعَيْهِ ؛ لِبَاسِ الجَسَدِ ، وَلِبَاسِ القَلْبِ والرُّوحِ ، وشَرْعِيَّتِهِ ، والامْتِنَانِ بِهِ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ۝٢٦ ﴾[1] .

قالَ العَلاَّمَةُ ابنُ كَثِيرٍ - رحمه الله - : « يَمْتَنُّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللِّبَاسِ وَالرِّيْشِ ؛ فَاللِّبَاسُ مَا سَتَرَ العَوْرَاتِ وَهِيَ السَّوْآتُ ، وَالرِّيَاشُ وَالرِّيْشُ مَا يُتجَمَّلُ بِهِ ظَاهِراً ، فَالأَوَّلُ مِنَ الضَّرُوْرِيَّاتِ ، وَالرِّيْشُ مِنَ التَّكْمِيْلاَتِ وَالزِّيَادَاتِ »[2] .

وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى التَّلاَزُمِ الوَثِيْقِ بَيْنَ شَرْعِ اللهِ تَعَالَى اللِّبَاسِ لِسَتْرِ العَوْرَاتِ وَبَيْنَ التَّقْوَى ، فَكِلاَهُمَا لِبَاسٌ ؛ هَذَا يَسْتُرُ عَوْرَاتِ القَلْبِ وَالرُّوحِ ، وَيُزَيِّنُها بِزِيْنَةِ الإِيْمَانِ وَالحَيَاءِ ، وَالآخَرُ يَسْتُرُ عَوْرَاتِ الجَسَدِ ، وَيُزَيِّنُهُ ، وَيُجَمِّلُهُ بَيْنَ النَّاسِ ، وَهُمَا مُتَلاَزِمَانِ ؛ فَإِذَا اسْتَشْعَرَ العَبْدُ التَّقْوَى للهِ ، وَاسْتَحْيَا مِنْهُ الحَيَاءَ المَطْلُوبَ شَرْعاً تَوَلَّدَ

---

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢) .

لَدَيْهِ الشُّعُورُ وَالإِحْسَاسُ باسْتِقْبَاحِ عُرْيِ الجَسَدِ ، وَالحَيَاءُ مِنْ كَشْفِهِ أَمَامَ النَّاسِ ، وَإِذا ضَعُفَ الحَيَاءُ عِنْدَ العَبْدِ ، وَفَسَدَتِ التَّقْوَى لَمْ يُبَالِ بالعُرْيِّ النَّفْسِيِّ وَالجَسَدِيِّ تَطْبِيْقَاً فِي وَاقِعِ حَيَاتِهِ ، وَفِيمَنْ حَوْلَهُ وَتَحْتَهُ مِنَ البَشَرِ .

ثَانِيَاً : تَحْرِيْمُ النَّظَرِ إِلَى العَوْرَاتِ ، والأَمْرُ بِغَضِّ البَصَرِ عِنْدَ بُدُوِّهَا لِعَارِضٍ أَو غَفْلَةٍ[1]؛ قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝٣٠ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ﴾[2] .

وغَضُّ البَصَرِ المَأْمُورِ بِهِ شَرْعَاً فِي هَذِهِ الآيَةِ مَعْنَاهُ : كَفُّهُ عَنِ الاسْتِرْسَالِ ، فَلاَ يَنْظُرُ إِلَى الشَّيْءِ بِمِلْءِ العَيْنِ ، وَهُو أَدَبٌ لَطِيْفٌ عَظِيْمٌ مِنَ اللهِ تَعَالَى لِعِبَادِهِ المُؤمِنِيْنَ؛ أَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم عَمَّا حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِم ، فَلاَ يَنْظُرُوا إِلاَّ إِلَى مَا يُبَاحُ لَهُم النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وأَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِم عَنِ المَحَارِمِ ، فَإِذَا صَادَفَ وُقُوعُ البَصَرِ عَلَى مَا لاَ يَحِلُّ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَيْهِ صَرَفُوهُ سَرِيْعَاً ، وَكَفُّوهُ عَمَّا لاَ يَحِلُّ[3] .

وقَالَ ﷺ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي اللهُ عنهُ – : « يَا عَلِيُّ ! لاَ تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ ؛ فَإِنَّ لَكَ الأُولَى ، وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ »[4] .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٣١٠-٣١١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٦) ؛ مختصر كتاب النَّظر في أحكام النَّظر (ص ١١١ وما بعدها) .

(٢) النور : ٣٠ ، ٣١ .

(٣) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣/٣٧٧) ؛ تفسير القرآن العظيم (٣/٣١٠) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب النِّكاح ، باب في ما يؤمر به من غضِّ البصر ، ح (٢١٤٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٦/١٣١) .
والترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في نظرة المُفاجأةِ ، ح (٢٧٧٧) ، وحسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (٥/٩٤) .

⇦

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلاَ تَنْظُرُ المَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ المَرْأَةِ » (١) .

وَمَا هَذَا الحِرْصُ العَظِيْمُ عَلَى غَضِّ البَصَرِ عَنِ النَظَرِ إِلَى المُحَرَّمَاتِ إلاَّ لِمَا لإِطْلاَقِ البَصَرِ مِنَ المَفَاسِدِ والمَخَاطِرِ عَلَى الإِنْسَانِ ؛ لأَنَّ النَّظَرَ بَرِيْدُ الزِّنَا ، والسَّهْمُ المَسْمُومُ مِنْ سِهَامِ إِبْلِيْسَ القَاتِلَةِ ، التِي تُوقِعُ فِي المَحْظُورِ ، وتُفْسِدُ القَلْبَ ، وَتَجْلِبُ الآهَاتِ والحَسَرَاتِ (٢) .

ثَالِثَاً : الاسْتِئْذَانُ عِنْدَ دُخُولِ البُيُوتِ ؛ وَتَحْرِيْمُ النَّظَرِ فِيْهَا والاطِّلاَعِ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، أَو عِلْمٍ مِنْ صَاحِبِهَا ؛ قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (٣) .

وَالمُرَادُ بالاسْتِئْنَاسِ : الاسْتِئْذَانُ ؛ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ : حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا بالإِذْنِ ، وإِنَّما سُمِّيَ لَهُم الاسْتِئْذَانُ اسْتِئْنَاساً ؛ لأَنَّهُم إِذَا اسْتَأْذَنُوا أَو سَلَّمُوا أَنِسَ أَهْلُ البَيْتِ بِذَلِكَ، وَلَوْ دُخِلَ عَلَيْهِم بِغَيْرِ إِذْنٍ لاسْتَوْحَشُوا (٤) .

⇦ وأَحْمَدُ في مسند العشرة المُبَشَّرين بالجنَّة ، مسند عليٍّ – رضي الله عنه – ، ح (١٣٦٩)، وحسَّنَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/٤٦٤) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٣/١٠٨) ، ح (٢٧٧٧) .

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩) من هذا البحث .

(٢) انظر : الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشَّافي (ص ٣٠٦ وما بعدها) .

(٣) النور : ٢٧-٢٨ .

(٤) أحكام القرآن (٣/٣٠٩) ؛ وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣/٣٦٩-٣٧٠) .

وَهَذِهِ آدَابٌ شَرْعِيَّةٌ أَدَّبَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِهَا عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِيْنَ عِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى بُيُوتِ الغَيْرِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الخَيْرِ المُحَقَّقِ لأَهْلِ البَيْتِ وَمَنْ يَدْخُلُ إِلَيْهِم [٢] .

« لَقَدْ جَعَلَ اللهُ البُيُوتَ سَكَنَاً ؛ يَفِيءُ إِلَيْهَا النَّاسُ ؛ فَتَسْكُنُ أَرْوَاحُهُم ، وَتَطْمَئِنُّ نُفُوسُهُم ، وَيَأْمَنُونَ عَلَى عَوْرَاتِهِم وَحُرُمَاتِهِم ، وَيُلْقُونَ أَعْبَاءَ الحَذَرِ والحِرْصِ المُرْهِقَةِ للأَعْصَابِ . والبُيُوتُ لاَ تَكُونُ كَذَلِكَ إِلاَّ حِيْنَ تَكُونُ حَرَمَاً آمِنَاً ، لاَ يَسْتَبِيْحُهُ أَحَدٌ إِلاَّ بِعِلْمِ أَهْلِهِ وَإِذْنِهِم ، وفِي الوَقْتِ الذي يُرِيْدُونَ ، وَعَلَى الحَالَةِ التِي يُحِبُّونَ أَنْ يَلْقَوْا عَلَيْهَا النَّاسَ . ذَلِكَ أَنَّ اسْتِبَاحَةَ حُرْمَةِ البَيْتِ مِنَ الدَّاخِلِيْنَ دُوْنَ اسْتِئْذَانٍ يَجْعَلُ أَعْيُنَهُم تَقَعُ عَلَى عَوْرَاتٍ ، وَتَلْتَقِي بِمَفَاتِنَ تُثِيْرُ الشَّهَوَاتِ ، وَتُهَيِّئُ الفُرْصَةَ للغِوَايَةِ ، النَّاشِئَةِ مِنَ اللِّقَاءَاتِ العَابِرَةِ والنَّظَرَاتِ الطَّائِرَةِ ، التِي قَدْ تَتَكَرَّرُ ، فَتَتَحَوَّلُ إِلَى نَظَرَاتٍ قَاصِدَةٍ ، تُحَرِّكُهَا المُيُولُ التِي أَيْقَظَتْهَا اللِّقَاءَاتُ الأُوْلَى عَلَى غَيْرِ قَصْدٍ وَلا انْتِظَارٍ ؛ وَتُحَوِّلُهَا إِلَى عَلاَقَاتٍ آثِمَةٍ ، بَعْدَ بِضْعِ خَطَوَاتٍ أَو إِلَى شَهَوَاتٍ مَحْرُومَةٍ تَنْشَأُ عَنْهَا العُقَدُ النَّفْسِيَّةُ والانْحِرَافَاتُ .

وَلَقَدْ كَانُوا فِي الجَاهِلِيَّةِ يَهْجُمُونَ هُجُومَاً ؛ فَيَدْخُلُ الزَّائِرُ البَيْتَ ، ثُمَّ يَقُولُ : لَقَدْ دَخَلْتُ ! وَكَانَ يَقَعُ أَنْ يَكُونَ صَاحِبُ الدَّارِ مَعَ أَهْلِهِ فِي الحَالَةِ التِي لاَ يَجُوزُ أَنْ يَرَاهُمَا عَلَيْهَا أَحَدٌ ! وَكَانَ يَقَعُ أَنْ تَكُونَ المَرْأَةُ عَارِيَةً ، أَو مَكْشُوفَةَ العَوْرَةِ ، هِيَ أَوِ الرَّجُلُ ، وَكَانَ ذَلِكَ يُؤْذِي وَيَجْرَحُ ، وَيَحْرِمُ البُيُوتَ أَمْنَهَا وَسَكِيْنَتَهَا ، كَمَا يُعَرِّضُ النُّفُوسَ مِنْ هُنَا وَمِنْ هُنَاكَ للفِتْنَةِ ؛ حِيْنَ تَقَعُ العُيُونُ عَلَى مَا يُثِيْرُ .

مِنْ أَجْلِ هَذَا وَذَلِكَ أَدَّبَ اللهُ المُسْلِمِيْنَ بِهَذَا الأَدَبِ العَالِي ؛ أَدَبِ الاسْتِئْذَانِ عَلَى البُيُوتِ ، والسَّلاَمِ عَلَى أَهْلِهَا ؛ لإِيْنَاسِهِم ، وإِزَالَةِ الوَحْشَةِ مِنْ نُفُوسِهِم قَبْلَ الدُّخُولِ » [٢] .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٣٠٧ وما بعدها) .

(٢) في ظلال القرآن (٤/٢٥٠٧-٢٥٠٨) .

عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ ، إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ » (١) .

قالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « قَوْلُهُ : (إِنَّمَا جُعِلَ الاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ) ؛ مَعْنَاهُ : أَنَّ الاسْتِئْذَانَ مَشْرُوعٌ ومَأْمُورٌ بِهِ ، وإِنَّمَا جُعِلَ لِئَلاَّ يَقَعَ البَصَرُ عَلَى الحَرَامِ ، فَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ فِي جُحْرِ بَابٍ وَلاَ غَيْرِهِ مِمَّا هُوَ مُتَعَرِّضٌ فِيهِ لِوُقُوعِ بَصَرِهِ عَلَى امرأَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ » (٢) .

رَابِعًا : التَّحْذِيْرُ مِنَ الجُلُوسِ فِي الطُّرُقَاتِ إِلاَّ لِمَنْ تَأَدَّبَ بِآدَابِهَا ؛ لأَنَّهَا مَظِنَّةٌ لانْكِشَافِ العَوْرَاتِ ، ومَكَانُ خُرُوجِ النِّسَاءِ ، فإِذَا اضْطُرَّ إِلَى الجُلُوسِ فِيهَا فَلْيَتَأَدَّبْ بِآدَابِهَا التي بَيَّنَهَا النبيُّ ﷺ فِي قَوْلِهِ لأَصْحَابِهِ : « إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ » . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ ؛ نَتَحَدَّثُ فِيهَا . فَقَالَ : « إِذْ أَبَيْتُم إِلاَّ الْمَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ » . قَالُوا : وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ ». قَالَ : « غَضُّ الْبَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلاَمِ ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الاسْتِئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، ح (٦٢٤١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٦/١١) .
ومسلمٌ في كتاب الآداب ، باب تحريم النَّظَر في بيت غيرِهِ ، ح [٤٠] (٢١٥٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣١٣/١٤-٣١٤) .
والمِدْرَى : هِي حَدِيْدَةٌ يُسَوَّى بِهَا شَعَرُ الرَّأسِ ، وقِيْلَ : هِي شِبْهُ المِشْطِ ، وَقِيْلَ : هِي أَعْوَادٌ تُحَدَّدُ ، وتُجْعَلُ شِبْهَ المِشْطِ ، يُسَوَّى بِهَا الشَّعَرُ . جَمْعُهَا : مِدَارِي .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣١٣/١٤) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٣١٤/١٤) .

عَنِ الْمُنْكَرِ »[١] .

خَامِساً : تَحْرِيْمِ مُبَاشَرَةِ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ ، ثُمَّ وَصْفُهَا لِزَوْجِهَا أَو لِغَيْرِهِ كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا ؛ وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ : النَّهْيُ عَنْ مُبَاشَرَةِ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ، ثُمَّ وَصْفُهُ لِزَوْجَتِهِ أَو لِغَيْرِهَا مِنْ قَرِيْبَاتِهِ حَتَّى كَأَنَّهَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الفِتْنَةِ ، والوُقُوعِ فِي المَحْظُورِ .

فَعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تُبَاشِرُ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا »[٢] .

هَذِهِ أَهَمُّ الوَسَائِلِ التي شَرَعَهَا الإِسْلاَمُ ، وأَمَرَ بِهَا مُحَافَظَةً عَلَى العَوْرَاتِ ، وسَتْراً لَهَا ، ونَهْياً عَنْ كُلِّ مَا يُخِلُّ بِذَلِكَ ، وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى العِنَايَةِ التَّامَّةِ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَمَا لَهَا مِنْ أَهَمِيَّةٍ فِي حَيَاةِ الأَفْرَادِ والجَمَاعَاتِ .

* * *

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الاستئذان ، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ ، ح (٦٢٢٩)، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/١١) .
ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب النَّهي عن الجلوس في الطُّرُقات ، ح [١١٤] (٢١٢١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٨٤/١٤) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب النكاح ، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتَها لزوجِها ، ح (٥٢٤١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٥٠/٩) .

المَطْلَبُ الثَّاني
أَحْكَامُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ في الإِسْلَامِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوعٍ :

الفرع الأول : حُدُودُ عَوْرَةِ الرَّجُل شَرْعَاً .

الفرع الثاني: حُدُودُ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ والخُنْثَى .

الفرع الثالث : حَالاَتُ التَّرْخِيْصِ في كَشْفِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ ، وضَوَابِطُ ذَلِكَ .

الفرع الرابع: لُبْسُ الرَّجُلِ الثِّيَابَ التي تَشِفُّ عَنِ العَوْرَةِ أَو تُحَدِّدُهَا .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُدُودُ عَوْرَةِ الرَّجُلِ شَرْعاً

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في تَحْدِيْدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ البَالِغِ عَلَى أَقْوَالٍ خَمْسَةٍ ؛ هِيَ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وَلَيْسَتِ السُّرَّةُ والرُّكْبَةُ مِنْ عَوْرَتِهِ . وَهُو مَذْهَبُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ، ومَنْ بَعْدَهُم ، وإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، مَعَ دُخُولِ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ فِيْهَا . وَهُو قَوْلٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، مَعَ دُخُولِ الرُّكْبَةِ في عَوْرَتِهِ ، وَعَدَمِ

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٧) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/٢٤٦) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣/١٧٣) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٧) ؛ المغني (٢/٢٨٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٤٩) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٢١٠) ، مسألة رقم (٢٧٠) ، (٢٧٢) ، (٢٧٣) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٧) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/٢٤٦) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣/١٦٨) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥١) .

دُخُولِ السُّرَّةِ فِيهَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَهُو قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ ، وَوَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (١) .

● **القَوْلُ الرَّابِعُ :**

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، مَعَ دُخُولِ السُّرَّةِ فِيْهَا ، وَعَدَمِ دُخُولِ الرُّكْبَةِ . وَهُو قَوْلٌ لِبَعْضِ الحَنَفِيَّةِ ، وَوَجْهٌ ضَعِيْفٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ (٢) .

❋ **وَهَذِهِ الأَقْوَالُ الأَرْبَعَةُ يَجْمَعُهَا** جَامِعٌ وَاحِدٌ ؛ هُوَ الاتِّفَاقُ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ - وَمِنْهُ الفَخِذَانِ - مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ الَّتِي يَحْرُمُ كَشْفُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُهَا فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا .

● **القَوْلُ الخَامِسُ :**

إِنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ الفَرْجَانِ فَقَطْ . وَهُو قَوْلٌ لِبَعْضِ المَالِكِيَّةِ ، وَوَجْهٌ شَاذٌّ مُنْكَرٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ (٣) .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١/٢٦٤-٢٦٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٤)؛ الفتاوى الهنديَّة (١/٥٨) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٨-٤٩٩) ؛ التمهيد (٦/٣٨٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٣) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) .

(٢) انظر : مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (١/٨٠-٨١) ؛ المبسوط (١٠/١٤٦) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٣) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٧) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي (١/٢١٢-٢١٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٣-١٧٤) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) ؛ المغني (٢/٢٨٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٤٩) .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ الأَقْوَالِ الأَرْبَعِةِ الأُوْلَى ؛ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، وأَنَّ الفَخِذَ مِنْ عَوْرَتِهِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ :

بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ ٱلشَّيْطَٰنُ كَمَآ أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ ٱلْجَنَّةِ يَنزِعُ عَنْهُمَا لِبَاسَهُمَا لِيُرِيَهُمَا سَوْءَٰتِهِمَآ ﴾ (١) .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى نَهَى عِبَادَهُ عَنْ طَاعَةِ الشَّيْطَانِ ، وَالوُقُوعِ في الفِتْنَةِ وكَشْفِ السَّوْأَةِ ؛ وَهِي الفَرْجَانِ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا مِنَ العَوْرَةِ الَتي لاَ يَجُوزُ كَشْفُهَا (٢) .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ _ عَنْ جَرْهَدٍ الأَسْلَمِيِّ (٣) – رضي اللهُ عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ ، وَهُوَ كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « غَطِّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » (٤) .

---

(١) الأعراف : ٢٧ .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٠-٢٣٣) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٢/٢٨٣-٢٨٨) ؛ مفردات ألفاظ القرآن (ص ٤٤٢) ، (سوأ) .

(٣) هُو جَرْهَدُ بنُ رِزَاحِ بن عَدِيِّ بنِ سَهْمٍ الأَسْلَمِيُّ ، وقِيْلَ جَرْهَدُ بنُ خُوَيْلِدٍ ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَقِيْلَ غَيْرُ ذَلِكَ في كُنْيَتِهِ ونَسَبِهِ ، عِدَادُهُ في أَهْلِ المَدِيْنَةِ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الصُّفَّةِ ، غَزَا إِفْرِيْقِيَّةَ ، ومَاتَ سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّيْنَ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١/٢٧٠-٢٧١) ، رقم (٣٥٥) ؛ تهذيب التهذيب (١/٢٩٤)] .

(٤) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ ، ح (٢٧٩٥) ، (٢٧٩٧) وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ مَا أَرَى إِسْنَادَهُ بِمُتَّصِلٍ » اهـ . الجامع الصحيح (٥/١٠٢، ١٠٣) . ⇦

٢ـ وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ ، فَقَالَ : « غَطِّ فَخِذَكَ فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ »(١) .

٣ـ وَعَنْ مُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ (٢) – رضي اللهُ عَنْهُما – قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ

⇦ وأبو داود في كتاب الحَمَّام ، باب النَّهي عن التَّعَرِّي ، ح (٤٠٠٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٥/١١) .
ورَواهُ البُخَارِيُّ تَعْليقاً بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ (يُرْوَى) ، في كتاب الصلاة ، باب مـا يُذْكَرُ في الفَخِذِ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٠/١) .
وصحَّحَهُ الألبـانيُّ في إرواء الغليـل (٢٩٧/١-٢٩٨) ؛ وفي صحيـح سـنن أبـي داود (٤٩٨/٢) ، ح (٤٠١٣) . وحَسَّنَهُ عبدُ القادر الأرنؤوطُ في تعليقِهِ على جامع الأصول (٤٥١/٥) ، ح (٣٦٣١) ، (٣٦٣٢) .

(١) رواه أحمد في مسند بني هاشم ، عن ابن عباس ، ح (٢٤٩٣) ، وقـال مُحَقِّقُوا المسند : « حَسَنٌ بشَواهِدِهِ ، وهَذَا إسْنَادٌ ضَعِيفٌ ، أَبُـو يَحْيَى القَتَّاتُ ، قَـالَ أَحْمَدُ : رَوَى عَنْهُ إِسْرَائِيْلُ أَحَادِيْثَ كَثِيْرَةً مَنَاكِيْرَ جداً . وقَالَ الحَافِظُ في التَّقْرِيْبِ : لَيِّنُ الحَدِيْثِ » اهـ . ثُمَّ ذَكَروا شَوَاهِدَهُ عَن ابنِ عَمْـرو ، وجَرْهَدٍ ، ومُحَمَّدِ بـنِ جَحْشٍ ، ثُـمَّ قَـالُوا : « وَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ – وَإِنْ كَانَ في أَسَانِيْدِهَا مَقَالٌ – يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضاً ، فَتَقْـوَى » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩٥/٤) .
ورَواهُ البُخَارِيُّ تَعْليقاً بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ (يُرْوَى) ، في كتاب الصلاة ، باب مـا يُذْكَرُ في الفَخِذِ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٠/١) .
والترمذيُّ في كتـاب الأدب ، بـاب مـا جـاء أنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ ، ح (٢٧٩٦) ، الجـامع الصحيح (١٠٣/٥) .
وصحَّحـه الألبـانيُّ في إرواء الغليـل (٢٩٧/١-٢٩٨) ؛ وفي صحيـح سـنن الـترمذيِّ (١١٥/٣) ، ح (٢٧٩٦) .

(٢) هُو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ جَحْشِ بنِ رِئَابِ بنِ يَعْمُرَ بنِ خُزَيْمَةَ بـنِ مُدْرِكَـةَ الأَسَدِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا عَبْدِ اللهِ ، مِنْ حُلَفَاءِ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، كَـانَ مَوْلِدُهُ قَبْلَ الهِجْرَةِ إِلَى المَدِيْنَةِ بِخَمْسِ سِنِيْنَ ، هَاجَرَ مَعَ أَبِيْهِ وَعَمَّيْهِ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ، ثُمَّ إِلَى المَدِيْنَةِ مِنْ مَكَّةَ مَعَ أَبِيْهِ⇦

- وَأَنَا مَعَهُ - عَلَى مَعْمَرٍ [١] وَفَخِـذَاهُ مَكْشُوفَتَانِ ، فَقَالَ : « يَا مَعْمَـرُ ! غَـطِّ فَخِذَيْكَ ؛ فَإِنَّ الْفَخِذَيْنِ عَوْرَةٌ » [٢] .

والوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ الثَّلاَثَةِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَغْطِيَةِ الفَخِذَيْنِ ، وبَيَّنَ أَنَّهُمَا مِنْ العَوْرَةِ .

وَقَدْ أُجِيْبَ عَنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ بِأَنَّهَا ضَعِيْفَةٌ لاَ تَصْلُحُ للاحْتِجَاجِ بِهَا :

أ) فَحَدِيْثُ جَرْهَدٍ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ ، وَمَتْنُهُ مُضْطَرِبٌ ، وفَي سَنَدِهِ رُوَاةٌ

⇨ لَهُ صُحْبَةٌ وَرِوَايَةٌ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٣٧٣/٣) ، رقم (٢٣٣٥) ؛ تهذيب التهذيب (٦٠٣/٣)] .

(١) هُو مَعْمَرُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ نَافِعِ بنِ نَضْلَةَ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ ، ويُقَالُ : مَعْمَرُ بنُ أَبِي مَعْمَرٍ ، أَسْلَمَ قَدِيْمَاً ، وَتَأَخَّرَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى المَدِيْنَةِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ قَدْ هَاجَرَ الهِجْرَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى أَرْضِ الحَبَشَةِ ، عَاشَ عُمْرَاً طَوِيْلاً ، عِدَادُهُ في أَهْلِ المَدِيْنَةِ . ذُكِرَ أَنَّهُ حَلَقَ رَأْسَ النبيِّ ﷺ في حَجَّةِ الوَدَاعِ . انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (١٤٣٤/٣) ، رقم (٢٤٦٨) ؛ تهذيب التهذيب (١٢٦/٤)] .

(٢) رواه أَحْمَدُ في باقي مسند الأنصار ، عن محمد بن جحشٍ ، ح (٢٢٤٩٥) ، وحسَّنَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٦/٣٧-١٦٧) .

ورواه الحاكم في كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر محمد بن عبد الله بن جحشٍ رضي اللهُ عَنْهُمَا ، ح (٦٦٨٤) ، وسَكَتَ عَنْهُ ، هُو والذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٧٣٨/٣) .

ورَوَاهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيقاً بِصِيْغَةِ التَّمْرِيْضِ (يُرْوَى) ، في كتاب الصلاة ، باب مـا يُذْكَرُ في الفَخِذِ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٠/١) .

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ : « وَصَلَهُ أَحْمَدُ ، والمُصَنِّفُ في التَّارِيْخِ ، والحَاكِمُ في المُسْتَدْرَكِ ، كُلُّهُم مِنْ طَرِيْقِ إِسْمَاعِيلَ بنِ جَعْفَرَ ، عَن العَلاَءِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي كَثِيْرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ ، عَنْهُ ، فَذَكَرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، غَيْرَ أَبِي كَثِيْرٍ مَوْلَى مُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ ، فَقَدْ رَوَى عَنْهُ جَمَاعَةٌ ، لَكِنْ لَمْ أَجِدْ فِيْـهِ تَصْرِيْحَاً بِتَعْدِيْلٍ » اهـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧١/١) . ⇦

مَجْهُولُونَ (١) .

ب) وَحَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ ؛ قال الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : « في إِسْنَادِهِ أَبو يَحْيَى القَتَّاتُ ؛ بِقَافٍ وَمُثَنَّاتَيْنِ ، وَهُو ضَعِيْفٌ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، وَاخْتُلِفَ في اسْمِهِ عَلَى سِتَّةِ أَقْوَالٍ أَوْ سَبْعَةٍ ، أَشْهَرُهَا : دِيْنَارٌ » (٢) .

جـ) وَحَدِيْثُ مُحَمَّدِ بنِ جَحْشٍ : ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ لِجَهَالَةِ بَعْضِ رُوَاتِهِ (٣) .

- وهَذا مَرْدُودٌ بِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيْثَ مَرْوِيَّةٌ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، بِأَسَانِيْدَ مُخْتَلِفَةٍ ، يَشْهَدُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ ، ويُقَوِّي بَعْضُها بَعْضاً ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ في أَسَانِيْدِهَا مُتَّهَمٌ ، وإِنَّما تَدُورُ جَمِيْعاً بَيْنَ الاضْطِرَابِ فِي المَتْنِ ، والجَهَالَةِ في السَّنَدِ ، والضَّعْفِ المُحْتَمَلِ ، ومَجْمُوعُ هَذِهِ الأَسَانِيْدِ تُعْطِي للحَدِيْثِ قُوَّةً يَرْقَى بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الصَّحِيْحِ ، فَكَيْفَ إِذَا صَحَّحَهَا جَمْعٌ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ ، كابنِ حِبَّانَ ، والحَاكِمِ والذَّهَبِيِّ ، وابنِ حَجَرٍ ، والأَلْبَانِيِّ وغَيْرِهِم (٤) .

⇨ وصحَّحه الألبانيُّ بشَواهِدِهِ في إرواء الغليل (١/٢٩٧-٢٩٨) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧١) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٠) . وانظر ترجمته فيما سبق (ص ٢٢٩) .

(٣) انظر : الجوهر النقي على سنن البيهقي (٢/٢٢٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧١) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧١) ؛ إرواء الغليل (١/٢٩٧-٢٩٨) .

ثَانِياً : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِضَعْفِ بَعْضِ طُرُقِهَا ، فَإِنَّ الأَخْذَ بِهَا احْتِيَاطٌ للدِّيْنِ ، وَوَرَعٌ للمَرْءِ ، وَحِفْظٌ لِعَوْرَتِهِ وَعِرْضِهِ .

وَلِذَا قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - : « بَابٌ : مَا يُذْكَرُ في الفَخِذِ . وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرْهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ : الفَخِذُ عَوْرَةٌ . وَقَالَ أَنسُ بْنُ مَالِكٍ : حَسَرَ النَّبيُّ ﷺ عَنْ فَخِذِهِ . وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ ، وَحَدِيثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ ؛ حَتَّى يُخْرَجَ مِنِ اخْتِلاَفِهِمْ » . قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله- تَعْلِيْقاً : « قَوْلُهُ : (وَحَدِيْثُ أَنَسٍ أَسْنَدُ) ؛ أَيْ أَصَحُّ إِسْنَاداً ؛ كَأَنَّهُ يَقُولُ : حَدِيْثُ جَرْهَدٍ ، وَلَوْ قُلْنَا بِصِحَّتِهِ ، فَهُو مَرْجُوحٌ بالنِّسْبَةِ إِلَى حَدِيْثِ أَنَسٍ . قَوْلُهُ : (وَحَدِيْثُ جَرْهَدٍ) ؛ أَيْ وَمَا مَعَهُ (أَحْوَطُ) ؛ أَيْ للدِّيْنِ ، وَهُو يَحْتَمِلُ أَنْ يُرِيْدَ بالاحْتِيَاطِ الوُجُوبَ أَو الوَرَعَ ، وَهُو - أَي الوَرَعُ - أَظْهَرُ ؛ لِقَوْلِهِ : (حَتَّى يُخْرَجَ مِن اخْتِلاَفِهِم) » [١] .

ثَالِثَاً : أَنَّ حَدِيْثَ مُحَمَّدِ بن جَحْشٍ - رضي الله عَنْهُما - صَحِيْحٌ ؛ قَالَ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ : « رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » [٢] .

وقال الهَيْثَمِيُّ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيْرِ ... وَرِجَالُ أَحْمَدَ ثِقَاتٌ » [٣] .

٤ـ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلاَ تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ » [٤] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٧١/١) .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٧١/١) .
(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، كتاب الصلاة ، باب ما جاء في العورة (٥٢/٢) .
وصحَّحَهُ البيهقِيُّ في السُّنن الكبرى (٢٢٨/٢) ؛ والزَّيْلَعِيُّ في نصب الرَّاية (٥٠٦/٤) .
(٤) رواه أبو داود في كتاب الحَمَّام ، باب النَّهي عن التَّعَرِّي ، ح (٤٠٠٨) ، عون المعبود ⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَلِيّاً عَنْ إِبْرَازِ فَخِذَيْهِ ، والنَّظَرِ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ أَو مَيِّتٍ ، وَهذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ التِي لاَ يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهَا .

ونُوقِشَ الاستِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ ؛ لانْقِطَاعِ سَنَدِهِ ، وَنَكَارَةِ مَتْنِهِ [(١)] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ ، وَعَلَى التَّسْلِيْمِ بِضَعْفِهِ فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِداً يَتَقَوَّى بِهَا ، والحُجَّةُ فِيْهَا جَمِيْعاً ، لاَ فِيْهِ وَحْدَهُ [(٢)] .

٥_ مَا رَوَاهُ عَمْرو بنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَن جَدِّهِ – رضي الله عَنْهُم – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجيرَهُ فَلاَ يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ » [(٣)] .

⇦ شرح سنن أبي داود (١١/٣٦-٣٧) .
وروراه ابنُ ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء في غسل الميِّت ، ح (١٤٦١)، سنن ابن ماجه (١/٤٦٩) .
وروراه أحمد في مسند العشرة المبشَّرين بالجنَّة ، مسند عليِّ بن أبي طالبٍ ، ح (١٢٤٩) ، وقال مُحقِّقُوا المسند : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/٤٠٥-٤٠٦) .
وحسَّنَهُ عبدُ القادر الأرنَؤوط في تعليقه على جامع الأصول (٥/٤٥١) ، ح (٣٦٣٠) .

(١) انظر : تلخيص الحبير (١/٢٧٨-٢٧٩) ، ح (٤٣٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٣٧) ؛ إرواء الغليل (١/٢٩٥-٢٩٧) ، ح (٢٦٩) .

(٢) انظر تعليق مُحقِّقِي مُسْنَدِ الإمام أحمدَ على ح (١٢٤٩) ، (٢/٤٠٥-٤٠٦) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٥٠١) .

(٣) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ح (٦٧٥٦) ، وحسَّنَ إِسْنَادَهُ مُحقِّقُوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١١/٣٦٩) .
وروراه الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحَدُّ العورة التي يجب سَتْرُها (١/٢٣٠) . ⇦

والحَدِيْثُ نَصٌّ في أَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ مِنَ العَوْرَةِ [١] .

قَالَ البَيْهَقِيُّ - رحمه الله - : « وَسَائِرُ طُرُقِ هَذَا الحَدِيْثِ يَدُلُّ ، وَبَعْضُهَا يَنُصُّ ، عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِهِ نَهْيُ الأَمَةِ عَنِ النظَرِ إِلَى عَوْرَةِ السَّيِّدِ بَعْدَمَا زُوِّجَتْ ، أَو نَهْيُ الخَادِمِ ؛ مِنْ العَبْدِ أَو الأَجِيْرِ عَنِ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ السَّيِّدِ بَعْدَمَا بَلَغَا النِّكَاحَ ، فَيَكُونُ الخَبَرُ وَارِداً في بَيَانِ مِقْدَارِ العَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ ، لاَ في بَيَانِ مِقْدَارِهَا مِنَ الأَمَةِ » [٢] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ؛ لأَنَّ رِوَايَةَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ - رَضِيَ الله عَنْهُم - ضَعَّفَهَا جَمْعٌ مِنَ الأَئِمَّةِ ، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهَا [٣] .

- وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ :

فَإِنَّ القَوْلَ بِأَنَّ رِوَايَةَ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ مَرْدُودَةٌ لِضَعْفِهَا قَوْلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ المُحَدِّثِيْنَ ؛ غَلَى بَعْضُهُم فِيْهِ فَرَدَّ رِوَايَتَهُ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً ، وَقَابَلَهُم أَئِمَّةٌ كِبَارٌ رَدُّوا هَذِهِ المَقُولَةَ فِيْهِ ، وقَبِلُوا حَدِيْثَهُ ، واحْتَجُّوا بِهِ ؛ وَمِمَّنْ احْتَجَّ بِحَدِيْثِهِ ،

⇦ ورواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ ﴾ [النور : ٣١] . ح (٤١٠٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١١٥) .
وجَوَّدَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ كَثِيْرٍ في إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلَّةِ التنبيه (١/١٠٨) .
وصحَّحه الألبانيُّ في إرواء الغليل (١/٢٦٦) ، ح (٢٤٧) ؛ (١/٣٠٢-٣٠٣) ، ح (٢٧١) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/٧٧-٧٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١١٥) .
(٢) السُّنن الكبرى (٢/٢٢٦) .
(٣) انظر : تهذيب التهذيب (٣/٢٧٧-٢٧٨) ؛ إرواء الغليل (١/٢٦٦) .

وَشَنَّعَ عَلَى مَنْ رَدَّهُ : الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ ، وَعَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ المَدِيْنِيِّ ، وإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ ، وَيَحْيَى بنُ مَعِيْنٍ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وأَكْثَرُ أَهْلِ الحَدِيْثِ ، فَمَنِ النَّاسُ بَعْدَ هَؤُلاَءِ العُلَمَاءِ إِلاَّ عَالَةٌ عَلَى عِلْمِهِم ، وَفِقْهِهِم فِي الحَدِيْثِ والجَرْحِ والتَّعْدِيْلِ [1] .

قَالَ الإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللهِ البُخَارِيُّ - رحمهُ اللهُ - : « رَأَيْتُ أَحْمَدَ بنَ حَنْبَلٍ ، وَعَلِيَّ بنَ المَدِيْنِيِّ ، وَإِسْحَاقَ بنَ رَاهَوَيْهِ ، وَأَبَا عُبَيْدٍ ، وَعَامَّةَ أَصْحَابِنَا يَحْتَجُّونَ بِحَدِيْثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ ، مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ، مَنِ النَّاسُ بَعْدَهُم ؟! » [2] .

وَلِذَا فإِنَّ الإِمَامَ الذَّهَبِيَّ - رحمهُ اللهُ - تَوَسَّطَ فِيْهِ وَاعْتَدَلَ حِيْنَ قَالَ بَعْدَ أَنْ سَاقَ طَرَفاً مِنَ الأَقْوَالِ فِيْهِ جَرْحاً وَتَعْدِيْلاً : « فَهَذَا يُوَضِّحُ لَكَ أَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ إِمَّا مُنْقَطِعَةٌ ، أَوْ مُرْسَلَةٌ ، وَلاَ رَيْبَ أَنَّ بَعْضَهَا مِنْ قَبِيْلِ المُسْنَدِ المُتَّصِلِ ، وَبَعْضَهَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ رِوَايَتُهُ وِجَادَةً ، أَوْ سَمَاعاً [3] ، فَهَذَا مَحَلُّ نَظَرٍ وَاحْتِمَالٍ . وَلَسْنَا مِمَّنْ نَعُدُّ نُسْخَةَ عَمْرٍو عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيْحِ الذي لاَ نِزَاعَ فِيْهِ ، مِنْ أَجْلِ الوِجَادَةِ ، وَمِنْ أَجْلِ أَنَّ فِيْهَا مَنَاكِيْرُ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُتَأَمَّلَ حَدِيْثُهُ ، وَيُتَحَايَدُ مَا جَاءَ مِنْهُ مُنْكَراً ، وَيُرْوَى مَا عَدَا ذَلِكَ فِي السُّنَنِ والأَحْكَامِ ، مُحَسِّنِيْنَ

---

(١) انظر : تهذيب التهذيب (٣/٢٧٨) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/١٧٥) ؛ إرواء الغليل (١/٢٦٦) .

(٢) نَقَلَه عَنْهُ ابنُ حَجَرٍ في : تهذيب التهذيب (٣/٢٧٨) ؛ والذَّهَبِيُّ في سير أعلام النبلاء (٥/١٧٥) .

(٣) **الوِجَادَةُ** : هِيَ أَنْ يَجِدَ الرَّاوِي حَدِيْثاً بِخَطٍّ يَعْرِفُ كَاتِبَهُ ، فَيَقُولُ : وَجَدْتُ بِخَطِّ فُلاَنٍ حَدِيْثاً ، وَيَرْوِيْهِ عَلَى هَذَا . وَلاَ يَسُوغُ فِيْهِ إِطْلاَقُ : لَفْظِ أَخْبَرَنِي ، بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ إِذْنٌ مِنْهُ بالرِّوَايَةِ عَنْهُ .
والسَّمَاعُ : أَنْ يَسْمَعَ الرَّاوِي الحَدِيْثَ مِنَ الشَّيْخِ مُبَاشَرَةً .
انظر : نُزْهَة النَّظَر في توضيح نُخْبَةِ الفِكَرِ (ص ١٧٣) .

لإسْنَادِهِ ؛ فَقَدِ احْتَجَّ بِهِ أَئِمَّةٌ كِبَارٌ ، وَوَثَّقُوهُ فِي الجُمْلَةِ ، وَتَوَقَّفَ فِيْهِ آخَرُونَ قَلِيْلاً ، وَمَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَداً تَرَكَهُ » (١) .

٦ _ حَدِيْثُ أَبِي أَيُّوْبٍ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَا فَوْقَ الرُّكْبَتَيْنِ مِنَ العَوْرَةِ ، وَمَا أَسْفَلَ مِنَ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ » (٢) .

وَهُو نَصٌّ كَسَابِقِهِ عَلَى أَنَّ العَوْرَةَ مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ .

واعْتُرِضَ عَلَيْهِ : بأَنَّ إِسْنَادَهُ ضَعِيْفٌ ، لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ (١) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّهُ لَوْ سُلِّمَ بِضَعْفِ هَذَا الحَدِيْثِ ؛ فَقَدْ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ السَّابِقَةُ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ التي يَحْرُمُ كَشْفُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُهَا .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ والسُّرَّةَ لَيْسَتَا مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ :

١ _ مَا رَوَاهُ أَبُو مُوسَى الأَشْعَرِيُّ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ ، قَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، أَوْ رُكْبَتِهِ ، فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ

---

(١) سير أعلام النبلاء (١٧٥/٥) .

(٢) رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحَدُّ العورة التي يجب سَتْرُها (٢٣١/١) . والبَيْهَقِيُّ في كتاب الصلاة ، باب عورة الرَّجُل ، السُّنن الكبرى (٢٢٩/٢) .

(٣) في سَنَدِهِ : سَعِيْدُ بنُ رَاشِدٍ ؛ وَهُو ضَعِيْفٌ ، وعَبَّادُ بنُ كَثِيْرٍ ؛ وَهُو مَتْرُوكٌ .
انظر : تلخيص الحبير (٢٧٩) ، ح (٤٤١) ؛ البيهقيُّ ، السُّنن الكبرى (٢٢٩/٢) ؛ إرواء الغليل (٣٠٢/١) .

غَطَّاهَا » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، وإِنَّمَا غَطَّاهَا لَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ حَيَاءً مِنْهُ ؛ لأَنَّهُ رَجُلٌ تَسْتَحِي مِنْهُ المَلائِكَةُ ، وَلَو كَانَتِ الرُّكْبَتَانِ مِنَ العَوْرَةِ لِمَا كَشَفَهَا النبيُّ ﷺ لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (٢) .

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ : بأَنَّ الكَشْفَ كَانَ لِعُذْرِ الدُّخُولِ في المَاءِ ، لاَ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ (٣) .

– **ويُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَـذَا الاعْتِرَاضِ** : بأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ كَشْفُ النبيِّ ﷺ لِرُكْبَتِهِ في غَيْرِ هذَا الحَدِيْثِ ، مِمَّا لاَ مَجَالَ مَعَهُ للقَوْلِ بأَنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ ، وإِلاَّ لَمْ يَكْشِفْهَا .

٢_ مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عَنْهُ – في قِصَّةِ حَمْزَةَ – رضي الله عَنْهُ – لَمَّا شَرِبَ الخَمْرَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ التَّحْرِيْمُ الأَبَدِيُّ ، واعْتَدَى عَلَى نَاقَةِ رَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ – وَهُو سَكْرَانُ لاَ يَشْعُرُ بمَا يَفْعَلُ – فَعَلِمَ النبيُّ ﷺ بذَلِكَ : « فَانْطَلَقَ النبيُّ ﷺ ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ ، وَزَيْدُ بنُ حَارِثَةَ ، حَتَّى جَاءَ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةُ ، فَاسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ، فَأُذِنَ لَهُ ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ فِيمَا فَعَلَ ، فَإِذَا حَمْزَةُ ثَمِلٌ مُحْمَرَّةٌ عَيْنَاهُ ، فَنَظَرَ حَمْزَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظَرَ فَنَظَرَ إِلَى رُكْبَتِهِ ، ثُمَّ

(١) رواه البخاريُّ في كتاب المناقب ، باب مناقب عثمان بن عفّان رضي الله عنه ، ح (٦٣٩٥) ، وَفِيْهِ : [فَدَخَلَ أَبو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ] ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٥/٧) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٨/٧) ؛ نيل الأوطار (٧٧/٢)

(٣) انظر : نيل الأوطار (٧٧/٢) .

صَعَّدَ النَّظَرَ فَنظَرَ إِلَى سُرَّتِهِ ، ثُمَّ صَعَّدَ النَّظرَ فَنظَرَ إِلَى وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ : وَهَلْ أَنْتُمْ إِلاَّ عَبِيدٌ لأَبِي ! . فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ ثَمِلٌ ، فَنَكَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى عَقِبَيْهِ الْقَهْقَرَى ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ كَاشِفاً عَنْ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ ، فَرَآهَا حَمْزَةُ وَغَيْرُهُ، فَلَوْ كَانَتَا مِنَ العَوْرَةِ مَا كَشَفَهُمَا ، وَلاَ رَآهُمَا أَحَدٌ ، وهُوَ الذي عَصَمَهُ اللهُ مِنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ حَتَّى قَبْلَ البِعْثَةِ (٢) .

٣_ مَا رَوَاهُ عُمَيْرُ بنُ إِسْحَاق (٣) قَالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ فِي بَعْضِ طُرُقِ المَدِيْنَةِ ، فَلَقِيَنَا أَبو هُرَيْرَةَ ، فَقَالَ للحَسَنِ : اكْشِفْ عَنْ بَطْنِكَ جُعِلْتُ فِدَاءَكَ ، حَتَّى أُقَبِّلَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُهُ ، فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ ، فَقَبَّلَ سُرَّتَهُ » (٤) .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ الحَسَنَ كَشَفَ لأَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ سُرَّتِهِ ، فَقَبَّلَهَا أَبو

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب فرض الخُمس ، باب فرض الخُمُس ، قِصَّةُ فَدَكَ ، ح (٣٠٩١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٢٢٦) .

(٢) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلاميِّ (١/١٧) .
وانظر (ص ٨١٢ وما بعدها) من هذا البحث .

(٣) هُو عُمَيْرُ بنُ إِسْحَاق القُرَشِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، تَابِعِيٌّ ، رَوَى عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وأَدْرَكَهُم ، مُخْتَلَفٌ فِي قَبُولِهِ وَتَوْثِيْقِهِ ، والأَكْثَرُ عَلَى تَوْثِيْقِهِ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٣٢٥)] .

(٤) رواه البيهقيُّ في كتاب الصلاة ، باب من زعم أنَّ الفَخِذَ لَيْسَتْ بعَوْرَةٍ ، ومَا قِيْلَ فِي السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، سنن البيهقيِّ (٢/٢٣٢) .
وأحمدُ في مسند المُكثرين من الصحابة ، مسند أبي هُرَيْرَةَ ، ح (١٠٣٩٨) ، وضعَّفَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ؛ مِنْ أَجْلِ عُمَيْرِ بنِ إِسْحَاق ، وبَاقِي رِجَالِ الإسنادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٢/٤٢٨-٤٢٩) ؛ (١٦/٢٥٢) .

هُرَيْرَةَ ، ولَوْ كَانَتْ مِنَ العَوْرَةِ مَا فَعَلا ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ ، وَلاَ يَخفَى عَلَيْهِمَا أَمْرٌ كَهَذَا [(١)] .

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاَثَةٍ ؛ هِيَ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ ضَعِيفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ .

الثَّانِي : عَلَى فَرْضِ صِحَّتِهِ فَإِنَّ تَقْبِيلَ النَّبِيِّ ﷺ للحَسَنِ وَقَعَ وَهُوَ طِفْلٌ صَغِيرٌ ، وتَقْبِيلُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَهُ وَقَعَ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ والكَبِيرِ ، وَفِعْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ ، وَقَعَ للحَسَنِ بَعْدَ كِبَرِهِ ، فَلاَ يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ ؛ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ للأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ مِنَ العَوْرَةِ [(٢)] .

الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيثَ قَدْ وَرَدَ بِلَفْظٍ آخَرَ صَحِيحٍ ، يُشْعِرُ بِأَنَّهُ لَمْ يُقَبِّلِ السُّرَّةَ وإِنَّمَا قَبَّلَ بَطْنَهُ ، ووَضَعَ الحَسَنُ يَدَهُ عَلَى سُرَّتِهِ ؛ لِئَلاَّ يَرَاهَا ، مِمَّا يُفِيدُ بِأَنَّهَا عَوْرَةٌ [(٣)] .

– **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنِ الأَوَّلِ** : بِأَنَّ الحَدِيثَ لَيْسَ ضَعِيفاً ضَعْفاً قَوِيّاً يُرَدُّ بِهِ ؛ فَإِنَّ الذينَ ضَعَّفُوهُ إِنَّمَا ضَعَّفُوهُ لأَجْلِ عُمَيْرِ بنِ إِسْحَاق مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، وقَدْ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في التَّهذِيبِ [(٤)] : أَنَّ ابنَ مَعِينٍ ، والنَّسَائِيَّ وابنَ حِبَّانَ وَثَّقُوهُ ،

---

(١) انظر : المغني (٢/٢٨٦) ؛ نيل الأوطار (٢/٧٧-٧٨) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/٧٨) .

(٣) انظر هذِهِ الرِّوايَةَ (ص ٨٤١-٨٤٢) من هذا البحث .

(٤) (٣/٣٢٥) .

وَمَنْ ضَعَّفَهُ قَالَ : يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ ، وَهذَا يَحْتَمِلُ أَنَّهُم يَرَوْنَ الاسْتِشْهَادَ بِهِ .

وقَدْ أَوْرَدَ حَدِيْثَهُ هَذَا الحَاكِمُ في كتاب مَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ ، مِنْ طَرِيْقٍ آخَرَ غَيْرِ طَرِيْقِ عُمَيْرٍ هَذَا ، وقَالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » . وَوَافَقَهُ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ في التَّلْخِيصِ (١) .

قالَ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – : « الحَدِيْثُ فِيْهِ عُمَيْرُ بنُ إِسْحَاق الهَاشِمِيُّ مَوْلاَهُم : وَفِيْهِ مَقَالٌ . وَقَدْ أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ وصَحَّحَهُ بِإِسْنَادٍ آخَرَ مِنْ طَرِيْقٍ غَيْرِ عُمَيْرِ المَذْكُورِ » (٢) .

وَعَنِ الثَّانِي : بِأَنَّ فِعْلَ أَبي هُرَيْرَةَ هَذَا حُجَّةٌ ؛ إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَغِيْبَ عَنْهُ وَعَنِ الحَسَنِ بن عَلِيٍّ – رضي الله عَنْهُمَا – وَهُمَا مَنْ هُمَا عِلْماً وكَثْرَةَ رِوَايَةٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّ السُّرَّةَ مِنَ العَوْرَةِ ، ثُمَّ لاَ يُنْكَرُ عَلَيْهِمَا ، وَيُبَيَّنُ لَهُمَا ، والصَّحَابَةُ – رضي الله عَنْهُم – مُتَوَاجِدُونَ ، وَحَرِيْصُونَ عَلَى تَطْبِيْقِ سُنَنِ النبيِّ ﷺ ؛ سِيَّمَا وَقَدْ حَدَثَ ذَلِكَ مِنْهُم في الطَّرِيْقِ العَامِّ ، ورَآهُمَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ .

وَعَنِ الثَّالِثِ : بِأَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ مُفَسِّرَةٌ لِلأُخْرَى ؛ فَإِنَّهُ كَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ ، ثُمَّ قَبَّل سُرَّتَهُ ، وَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ .

---

(١) باب من فضائل الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب رضي الله تَعَالَى عَنْهُ ، ح (٤٧٨٥) ، قال : حَدَّثَنَا أبو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بنُ يَعْقُوبٍ ، ثَنَا الخَضِرُ بنُ أَبَانَ الهَاشِمِيُّ ، ثَنَا أَزْهَرُ بنُ سَعْدٍ السَّمَّانُ ، ثَنَا ابنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ، فَذَكَرَهُ . المستدرك ومعه التلخيص (١٨٤/٣) . وَصَحَّحَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب المناقب ، باب ما جاء في الحسن بن عليٍّ ، بمجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٧/٩) . وسيأتي (ص ٨٤١) من هذا البحث .

(٢) نيل الأوطار (٧٨/٢) .

٤ـ مَا رَوَاهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ – رضي الله عَنْهُ– قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ ، إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتِهِ ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ » . فَسَلَّمَ . الحَدِيْثَ [١] .

وَهُو دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ أَقَرَّ أَبَا بَكْرٍ عَلَى كَشْفِهَا ، حِيْنَ دَخَلَ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ كَشْفَهُ عَنْ رُكْبَتِهِ ، والسُّكُوتُ عَنْ البَيَانِ وَقْتَ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ [٢] .

٥ـ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْرِعَاً ، قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ [٣] ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ ، فَقَالَ : « أَبْشِرُوا ! هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابَاً مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ ، يُبَاهِي بِكُمُ الْمَلاَئِكَةَ ؛ يَقُولُ : انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً ، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى » [٤] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب فضائل الصحابة ، باب لو كُنت مُتَّخِذاً خليلاً لاتَّخذْتُ أبَا بَكْرٍ خَلِيْلاً ، ح (٣٦٦١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٢/٧) .
وَقَوْلُهُ : قَدْ غَامَرَ ؛ أَيْ خَاصَمَ ، وَدَخَلَ فِي غَمْرَةِ الخُصُومَةِ . فتح الباري (٢٩/٧) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٧٩/٢) .

(٣) قَوْلُهُ : حَفَزَهُ النَّفَسُ : دَفَعَهُ ، يُقَالُ : حَفَزَهُ ، يَحْفِزُهُ : دَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ ، وَعَنِ الأَمْرِ : أَعْجَلَهُ ، وَأَزْعَجَهُ . والحَفْزُ : الحَثُّ والإِعْجَالُ . انظر : القاموس المحيط (ص ٦٥٤) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٩١/١) ، ح (حفز) .

(٤) رواه ابنُ ماجه في كتاب المساجد والجماعات ، باب لزوم المساجد وانتظار الصلاة ، ح (٨٠١) ، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٢) .
وقال البُوصِيْرِيُّ : « هذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ ، ورِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مصباح الزُّجَاجة في زوائد ابن ماجه (٥٤/١) . وقال الشَّوكَانِيُّ : « الحَدِيْثُ رِجَالُهُ في سنن ابنِ مَاجَةَ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . نيل الأوطار (٧٨/٢) . وصحَّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الثاني (ص ٢٦٥-٢٦٦) ، ح (٦٦١) .

⇦

والحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ مِنَ العَوْرَةِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ مِنَ العَوْرَةِ لَمَا كَشَفَهَا النبيُّ ﷺ [(١)] .

– ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ والرُّكْبَةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ :

١_ مَا رُوِي عَنْ عَلِيٍّ – رضي اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ » [(٢)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنَ العَوْرَةِ .

– وهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ ، لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ عَلَى المُرَادِ [(٣)] .

٢_ مَا رُوِي عَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ – رضي اللهُ عَنْهُ – مَرْفُوعَاً : « عَوْرَةُ

⇦ ورواه أحمدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد اللهِ بن عَمْرٍو ، ح (٦٧٥٠) ، وقالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ حَمَّادِ بنِ سَلَمَةَ ؛ فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وأَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ تَعْلِيْقَاً » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٦٣/١١) .

(١) انظر : نيل الأوطار (٧٩/٢) .

(٢) رواه البيهَقِيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها وحَدُّ العورة التي يجب سَتْرُها (٢٣١/١) .

(٣) فِي سَنَدِهِ : أَبو الجَنُوبِ ؛ عُقْبَةُ بنُ عَلْقَمَةَ اليَشْكُرِيُّ الكُوفِيُّ : وَهُو ضَعِيْفٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ . كَمَا ذَكَر الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي تَقْرِيْبِ التَّهذيب (ص ٣٣٥) ، رقم (٤٦٤٦) .
وفي سَنَدِهِ أَيْضَاً : النَّضْرُ بنُ مَنْصُورٍ البَاهِلِيُّ ؛ وَهُو ضَعِيْفٌ وَاهٍ ، مِنَ التَّاسِعَةِ . كَمَا ذَكَر الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي تقريب التهذيب (ص ٤٩٤) ، رقم (٧١٥٠) .
وانظر : التعليق المغني على سنن الدَّارقطني ، مطبوع مع سنن الدَّارقطنيِّ (٢٣١/١) .

الرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ » [١] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ جَعَلَ الرُّكْبَةَ حَدًّا لِعَوْرَةِ الرَّجُلِ ، والحَدُّ يَدْخُلُ في المَحْدُودِ ؛ كالمِرْفَقِ يَدْخُلُ في غَسْلِ اليَدِ في الوُضُوءِ ، وَتَغْلِيبًا لِجَانِبِ الحَضْرِ [٢] .

– **وَأُجِيبَ عَنِ الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ** : بِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ؛ في إِسْنَادِهِ شَيْخُ الحَرْثِ بنِ أَبِي أُسَامَةَ ؛ دَاوُدُ بنُ المُحَبَّرِ بنِ قَحْذَامِ الطائِيُّ ؛ وَهُو ضَعِيْفٌ ، مَتْرُوكُ الحَدِيْثِ عِنْدَ جُمْهُورِ المُحَدِّثِيْنَ [٣] .

وَقِيَاسُهُم الرُّكْبَةَ عَلَى المِرْفَقَيْنِ في الوُضُوءِ بَاطِلٌ ؛ فَلاَ يَدْخُلُ الحَدُّ في المَحْدُودِ إِلاَّ إِذَا دَلَّ عَلَى دُخُولِهِ فِيْهِ دَلِيْلٌ ، فالوُضُوءُ دَخَلَ الحَدُّ فِيْهِ بِدَلِيْلٍ آخَرَ ، وَغَسْلُهُ مِنْ مُقَدِّمَةِ الوَاجِبِ ، فَافْتَرَقَا [٤] .

٣_ مَا رَوَاهُ ابنُ جُرَيْجٍ مُرْسَلاً : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « السُّرَّةُ مِنَ العَوْرَةِ » [٥] .

---

(١) رواهُ السيوطيُّ في الجامع الصغير (٤/٤٨٣) ، ح (٥٦٤١) .
أَوْرَدَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في التَّلْخِيْصِ الحَبِيْرِ (١/٢٧٩) ، ح (٤٤٢) .
وَالشَّوكانيُّ في نيل الأوطار ، كتاب الصلاة ، باب بيان أن السُّرَّةَ والرُّكْبَةَ لَيْسَتا مِنَ العَوْرَةِ (٢/٧٧) ، وَعَزَاهُ للحَرْثِ بنِ أَبِي أُسَامَةَ في مُسْنَدِهِ .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١/٢٦٥) ؛ نيل الأوطار (٢/٧٧) .

(٣) انظر : تهذيب التهذيب (١/٥٧٠-٥٧٠) ؛ تلخيص الحبير (١/٢٧٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٧٧) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٤٨٣) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٢/٧٧) .

(٥) نَسَبَهُ الزَّيْلَعِيُّ في نَصْبِ الرَّايَةِ (١/٣٧٢) للبيهقيِّ في الخِلاَفِيَّاتِ ، مِنْ جِهَةِ إِبْرَاهِيْمَ بنِ إِسْحَاقَ القَاضِي عَنْ قَبِيْصَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابنِ جُرَيْجٍ ، فَذَكَرَهُ . وضعَّفَهُ ؛ فَقَالَ : « وَهَذَا مُعْضَلٌ مُرْسَلٌ » اهـ .

وَهُو دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ مِنَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ .

– **وَلَكِنَّ الاسْتِدْلاَلَ بِهِ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ، لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ عَلَى المُرَادِ (١) .

٤ _ أَنَّ السُّرَّةَ أَحَدُ حَدَّيْ العَوْرَةِ ؛ كَالرُّكْبَةِ ، فَتَكُونُ مِنَ العَوْرَةِ ؛ دُخُولاً للحَدِّ فِي المَحْدُودِ ، وَتَغْلِيْبَاً لِجَانِبِ الحَضْرِ ؛ بَلْ إِنَّهَا أَوْلَى فِي الدُّخُولِ مِنَ الرُّكْبَةِ ؛ لِكَوْنِهَا فِي مَعْنَى الاشْتِهَاءِ (٢) .

– **وهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ اسْتِدْلاَلٍ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ ، فَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ ؛ حَيْثُ خَرَجَتِ السُّرَّةُ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بالأَحَادِيْثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ ، وقَدْ حَكَى بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وإِنْ كَانَتْ دَعْوَى الإِجْمَاعِ مَحَلَّ نَظَرٍ ، إِلاَّ أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنَ العَوْرَةِ (٣) .

– **ثَالِثَاً** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى دُخُولِ الرُّكْبَةِ فِي عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَعَدَمِ دُخُولِ السُّرَّةِ فِيْهَا :

أ) **اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِمَا يَلِي** :

١ _ بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهَا مَا وَرَدَ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ الَّتِي وَرَدَتْ عَلَى تِلْكَ الأَدِلَّةِ (٤) .

---

(١) كَما ذَكَر الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ في نصب الرَّاية في تخريج أحاديث الهداية (١/٣٧٢) .

(٢) انظر : المبسوط (١٠/١٤٦) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٧٨) .

(٤) انظر (ص ٨٣٧-٨٣٨) من هذا البحث .

٢ـ أَنَّ الرُّكْبَةَ مُلْتَقَى عَظْمِ السَّاقِ والفَخِذِ ، وَعَظْمُ الفَخِذِ عَوْرَةٌ ، وَعَظْمُ السَّاقِ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، فَاجْتَمَعَ فِي الرُّكْبَةِ المَعْنَى المُوْجِبُ لِكَوْنِهَا عَوْرَةً ، وكَوْنِهَا غَيْرَ عَوْرَةٍ ، فَيَتَرَجَّحُ المُوْجِبُ لِكَوْنِهَا عَوْرَةً احْتِيَاطاً (١) .

- وهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ مُجَرَّدُ احْتِيَاطٍ ، وَهُوَ لاَ يَدُلُّ شَرْعَاً عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ مِنَ العَوْرَةِ ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ ، بَلْ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِجَوَازِ كَشْفِهَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ (٢) .

ب) اسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِمَا يَلِي :

١ـ بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ التِي اسْتَدَلُّوا بِهَا عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهَا مَا وَرَدَ مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ ، وَيُجَابُ عَنْهَا بِمَا سَبَقَ الجَوَابُ بِهِ (٣) .

٢ـ العُرْفُ الجَارِي فِي بِلاَدِ المُسْلِمِينَ ؛ حَيْثُ جَرَى تَعَامُلُ العُمَّالِ عَلَى إِبْدَاءِ هَذَا المَوْضِعِ عِنْدَ الاتِّزَارِ ، فَإِذَا أُمِرُوا بِسَتْرِهِ أَوْقَعَهُم ذَلِكَ فِي الحَرَجِ ، والحَرَجُ مَدْفُوعٌ فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ (٤) .

---

(١) انظر : المبسوط (١٤٧/١٠) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير ومعه البناية على الهداية (٢٦٥/١-٢٦٦) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٤/١) .

(٢) انظر (ص ٨٣١) من هذا البحث . وانظر : المغني (٢٨٦/٢) .

(٣) انظر (ص ٨٣١-٨٣٤) من هذا البحث .

(٤) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٤/١) .

واعْتُرِضَ عَلَى هذَا : بأَنَّهُ ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّهُ تَعَامُلٌ عَلَى خِلاَفِ النَّصِّ ، والعُرْفُ الذي عَلَى خِلاَفِ النَّصِّ لاَ عِبْرَةَ بِهِ ، حَيْثُ جَاءَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ التي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا المَوْضِعَ مِنَ العَوْرَةِ (١) .

– **ولَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بأَنَّهُ عَلَى خِلاَفِ النَّصِّ ، بَلْ إِنَّهُ مُوافِقٌ للنُّصُوصِ التي أَبَاحَتْ كَشْفَ السُّرَّةِ ، وَدَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وأَمَّا النُّصُوصُ التي دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا مِنْ عَوْرَتِهِ فإِنَّهَا ضَعِيْفَةٌ لاَ تَقُومُ بِهَا الحُجَّةُ (٢) .

– رَابِعاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الرَّابِعِ** ؛ عَلَى دُخُولِ السُّرَّةِ في عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَعَدَمِ دُخُولِ الرُّكْبَةِ فِيْهَا :

أ) استَدَلُّوا عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ بِمَا يَلِي :

١ _ أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي عَلَى أَنَّ السُّرَّةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، ويَرِدُ عَلَيْهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ مَا وَرَدَ عَلَى اسْتِدْلاَلِ أَصْحَابِ القَوْلِ الثَّانِي بِهَا (٣) .

٢ _ تَقْبِيْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ لِسُرَّةِ الحَسَنِ – رضي الله عَنْهُما – ؛ حَيْثُ وَرَدَ الحَدِيْثُ بِلَفْظٍ آخَرَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يُقَبِّلْ سُرَّةَ الحَسَنِ ، وإِنَّمَا قَبَّلَ بَطْنَهُ ؛ فَقَدْ رَوَى الهَيْثَمِيُّ عَنْ عُمَيْرِ بنِ إِسْحاق قَالَ : « رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ لَقِيَ الحَسَنَ بنَ عَلِيٍّ ، فَقَالَ لَهُ : اكْشِفْ عَنْ بَطْنِكَ حَيْثُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ يُقَبِّلُ مِنْهُ ، فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ ،

---

(١) انظر : البحر الرائق (٢٨٤/١) . وانظر (ص٨٣٧-٨٣٩) من هذا البحث .

(٢) انظر (ص ٨٣٣-٨٣٥) ، (ص ٨٣٧-٨٣٩) من هذا البحث .

(٣) انظر (ص ٨٣٧-٨٣٩) من هذا البحث .

فَقَبَّلَهُ »[(١)] .

وَفِي لَفْظٍ : « فَكَشَفَ عَنْ بَطْنِهِ ، وَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى سُرَّتِهِ »[(٢)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يُفِيدُ أَنَّ السُّرَّةَ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَلِذَا وَضَعَ الحَسَنُ يَدَهُ عَلَيْهَا كَيْ لاَ يَرَاهَا أَبُو هُرَيْرَةَ حِيْنَ قَبَّلَ بَطْنَهُ[(٣)] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ لاَ يُفِيْدُ الجَزْمَ بِكَوْنِ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ لأُمُورٍ :

أَوَّلُهَا : أَنَّهُ وَرَدَ بِكِلْتَا الرِّوَايَتَيْنِ ، وكِلْتَاهُمَا صَحِيْحٌ ثَابِتٌ كَمَا ذَكَرَ الهَيْثَمِيُّ .

وَثَانِيْهَا : قَدْ يَكُونُ مَقْصُودُ الحَسَنِ مِنْ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى سُرَّتِهِ التَّحَرُّزَ مِن انْكِشَافِ السُّرَّةِ نَفْسِهَا ؛ فَهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ ، وَقَدْ يَكُونُ مَقْصُودُهُ التَّحَرُّزَ عَن انْكِشَافِ مَا تَحْتَ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ ؛ لِقُرْبِهَا مِنْهَا ، وهَذَا يُشْعِرُ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ العَوْرَةِ ؛ وَهُو قَوِيٌّ ، وَفِعْلُ الحَسَنِ لاَ يَدُلُّ بِمُجَرَّدِهِ عَلَى الجَزْمِ بِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ ، وَمَعَ الاحْتِمَالِ يَسْقُطُ الاسْتِدْلاَلُ[(٤)] .

وَثَالِثُهَا : رُبَّمَا يَكُونُ فِعْلُ الحَسَنِ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الحَيَاءِ ، وَهُو أَمْرٌ لاَ يُسْتَغْرَبُ ، لاَ سِيَّمَا وَهُو فِي الطَّرِيْقِ العَامِّ ، يَرَاهُ النَّاسُ .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا عَلَى أَنَّ الرُّكْبَةَ لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ : بِالأَدِلَّةِ التِي اسْتَدَلَّ بِهَا

---

(١) ، (٢) الرِّوَايَةُ الأولى أَخْرَجَهَا الإمامُ أَحْمَدُ في مسند المُكْثِرِيْنَ مِنَ الصَّحَابَةِ ، مُسْنَدِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ح (١٠٣٢٦) ، وضعَّفَهَا مُحقِّقُوا المُسْنَدِ (٢١٩/١٦) .

وأَخْرَجَ الرِّوَايَتَيْنِ جَمِيْعاً الهَيْثَمِيُّ في كتاب المَنَاقِبِ ، باب ما جاء في الحسن بن عَلِيٍّ رضي الله عنه ، وقَالَ بَعْدَ سِيَاقِهِمَا : « رَوَاهُ أَحْمَدُ والطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُمَا رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، غَيْرَ عُمَيْرِ بنِ إِسْحَاقَ ، وَهُو ثِقَةٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٧٧/٩) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٧٨/٢) .

(٤) انظر : المرجع السابق (٧٨/٢) .

أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ عَوْرَتِهِ ، وَيَرِدُ عَلَيْهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ مَا وَرَدَ هُنَاك ، وَيُجَابُ بِمَا سَبَقَ الجَوَابُ بِهِ [١] .

- خَامِساً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الخَامِسِ** ؛ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ هِيَ السَّوْأَتَانِ فَقَطْ :

أ) اسْتَدَلُّوا على أَنَّ الفَرْجَيْنِ فقطْ هُمَا العَوْرَةُ بِمَا يَلِي :

١ _ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ فَدَلَّىٰهُمَا بِغُرُورٍ فَلَمَّا ذَاقَا ٱلشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَٰتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ ٱلْجَنَّةِ وَنَادَىٰهُمَا رَبُّهُمَآ أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا ٱلشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَآ إِنَّ ٱلشَّيْطَٰنَ لَكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٢﴾ ﴾ [٢] .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّهَا تُفِيدُ أَنَّ الشَّيْطَانَ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَسُوءَ آدَمَ وَحَوَّاءَ - عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ - بِظُهُورِ مَا كَانَ مَسْتُوراً عَنْهُمَا مِنْ عَوْرَتَيْهِمَا ؛ فَقَدْ كَانَا لاَ يَرَيَانِ عَوْرَةَ أَنْفُسِهِمَا ، وَلاَ يَرَاهَا أَحَدُهُمَا مِنَ الآخَرِ ، فَوَسْوَسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلاَ مِنَ الشَّجَرَةِ التِي نُهِيَا عَنْهَا ، فَلَمَّا ذَاقَاهَا بَدَتْ لَهُمَا عَوْرَتَاهُمَا بِسَبَبِ زَوَالِ مَا كَانَ سَاتِراً لَهَا ؛ وَهُو النُّورُ ، فَدَلَّتِ الآيَةُ أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ هِيَ الفَرْجَانِ فَقَطْ [٣] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الآيَةَ لَيْسَ فِيْهَا تَصْرِيْحٌ بِتَحْدِيْدِ العَوْرَةِ ، وإِنَّمَا أَفَادَتِ انْكِشَافِهَا مِنْهُمَا لَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ .

وَثَانِيْهُمَا : أَنَّ هَذَا مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا وَهُو لَيْسَ شَرْعَاً لَنَا إِلاَّ إِذَا وَرَدَ فِي شَرْعِنَا

---

(١) انظرها (ص ٨٣١-٨٣٣) .

(٢) الأعراف : ٢٢ .

(٣) انظر : الشوكاني ، فتح القدير (٢/٢٨٥) ؛ أحكام العورة في الفقه الإسلاميّ (١/٢٥) .

مَا يُثْبِتُهُ ، وَيُؤَيِّدُهُ (١) . وقَدْ وَرَدَ فِي شَرْعِنَا أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ كَمَا فِي أَدِلَّةِ الجُمْهُورِ (٢) .

٢ـ اتِّفَاقُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَا فَوْقَ السُّرَّةِ وَتَحْتَ الرُّكْبَةِ لَيْسَ مِنَ العَوْرَةِ ، وأَنَّ القُبُلَ والدُّبُرَ مِنَ العَوْرَةِ ، واخْتِلافِهِم فِيْمَا عَدَاهُمَا (٣) .

ب) وَاسْتَدَلُّوا على أَنَّ السُّرَّةَ والرُّكْبَةَ لَيْسَتَا بِعَوْرَةٍ بالأَدِلَّةِ التي اسْتَدَلَّ بِهَا الجُمْهُورِ عَلَى ذَلِكَ ، ويَرِدُ عَلَيهَا مَا رَوَدَ مِن اعْتِرَاضَاتٍ ، ويُجَابُ عَنْهَا بِمَا سَبَقَ الجَوَابُ بِهِ عَنْ تِلْكَ الاعْتِرَاضَاتِ (٤) .

جـ) وَاسْتَدَلُّوا على أَنَّ الفَخِذَيْنِ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ بِمَا يَلِي :

١ـ حَدِيْثُ أَنَسٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ غَزَا خَيْبَرَ ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلاَةَ الْغَدَاةِ بِغَلَسٍ ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْبَرَ ، وَإِنَّ رُكْبَتِي لَتَمَسُّ فَخِذَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَسَرَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخِذِ نَبِيِّ اللهِ ﷺ ، فَلَمَّا

---

(١) انظر : سيف الدين الآمديُّ ، الإحكام في أصول الأحكام ، المجلد الثاني (٣٧٦/٤) ؛ مختصر ابن اللَّحَّامِ (ص ١٦١) ؛ شرح الكوكب المنير (٤١٢/٤) ؛ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة النَّاظِرِ وجُنَّةِ المُنَاظِرِ (٣٣٠/١) .

(٢) انظر (ص ٨٢٣-٨٣١) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح فتح القدير (٢٦٤/١-٢٦٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٧/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٨/١) ؛ مغني المحتاج (٣٩٦/١-٣٩٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٦٨/٣) ؛ المغني (٢٨٣/٢-٢٨٦) .

(٤) انظر (ص ٨٣١-٨٣٧) من هذا البحث .

دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ : « اللهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ ﴿ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ ﴾ ، قَالَهَا ثَلاثاً ... الحديث » [1] .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ الفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ عَوْرَةً لَمَا كَشَفَهَا النبيُّ ﷺ ، وَهُو المَعْصُومُ الذي عَصَمَهُ اللهُ تَعَالَى عَنْ كَشْفِ عَوْرَتِهِ حَتَّى قَبْلَ البِعْثَةِ أَيَّامَ صِغَرِهِ ؛ فَإِنَّ ظَاهِرَ الحَدِيْثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَسَّ كَانَ بِدُونِ حَائِلٍ ، وَمَسُّ العَوْرَةِ بِدُونِ حَائِلٍ لاَ يَجُوزُ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ [2] .

– وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ ثَوْبَ النبيِّ ﷺ انْحَسَرَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ؛ لِضَرُورَةِ الإِغَارَةِ والجَرْيِ والزِّحَامِ ، وَلَيْسَ فِيْهِ أَنَّهُ اسْتَدَامَ كَشْفَ الفَخِذِ مَعَ إِمْكَانِ السَّتْرِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَنَسٌ بَغْتَةً، فَأَسْنَدَ الفِعْلَ إِلَيْهِ ، وَظَنَّ أَنَّهُ هُوَ الذي كَشَفَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ ، وهَذَا هُوَ اللاَّئِقُ بِحَالِ النبيِّ ﷺ ؛ فَلاَ يُنْسَبُ إِلَيْهِ كَشْفُ فَخِذِهِ قَصْداً مَعَ ثُبُوتِ قَوْلِهِ : الفَخِذُ عَوْرَةٌ . وَعَلَى هذَا تَدُلُّ رِوَايَةُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ : « فَانْحَسَرَ الإِزَارُ » [3] . فالذي حَدَثَ أَنَّ الإِزَارَ خَرَّ (وَقَعَ) ؛ فَبَدَتْ فَخِذُهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنْهُ وَقَصْدٍ [4] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب ما يُذْكَرُ في الفَخِذِ ، ح (٣٧١) ، ابن حجر فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٢) .
ومسلمٌ في كتاب الجهاد والسِّيَرِ ، باب في غزوة خيبر ، ح [١٢٠] (١٨٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٩١) . والآية : ١٧٧ من الصافات .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٩٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٣) .

(٣) رواها في كتاب الجهاد والسِّيَرِ ، باب في غزوة خيبر ، ح [١٢٠] (١٨٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٩١-٤٩٢) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٩١-٤٩٢) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٤/٨٤) .

الثَّاني : لَوْ سُلِّمَ أَنَّ النبيَّ ﷺ هُوَ الذي كَشَفَ الإِزَارَ عَنْ فَخِذِهِ فَإِنَّ القَوْلَ مُقَدَّمٌ عَلَى الفِعْلِ ؛ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الفِعْلُ لِعَارِضٍ ، أَو مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

قالَ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : «قال القُرْطُبِيُّ : حَدِيْثُ أَنَسٍ وَمَا مَعَهُ إِنَّمَا وَرَدَ في قَضَايَا مُعَيَّنَةٍ ، في أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ ، يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ مِن احْتِمَالِ الخُصُوصِيَّةِ ، أَو البَقَاءِ عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ مَا لاَ يَتَطَرَّقُ إِلَى حَدِيْثِ جَرْهَدٍ وَمَا مَعَهُ ؛ لأَنَّهُ يَتَضَمَّنُ إِعْطَاءَ حُكْمٍ كُلِّيٍّ ، وإِظْهَارَ شَرْعٍ عَامٍّ ، فَكَانَ العَمَلُ بِهِ أَوْلَى . اهـ . وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ مُرَادُ المُصَنِّفِ [البُخَارِيِّ] بِقَوْلِهِ (وَحَدِيْثُ جَرْهَدٍ أَحْوَطُ) .» (١) .

الثَّالِثُ : وَهُو أَقْوَاهَا ؛ حَيْثُ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ : (حَسَرَ ، وانْحَسَرَ) في الدَّلاَلَةِ عَلَى الحُكْمِ ، فَعَلَى التَّسْلِيْمِ بِكَوْنِ الإِزَارِ قَد انْحَسَرَ بِنَفْسِهِ ، فَإِنَّ بَقَاءَهُ مَكْشُوفاً يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا تَرَكَهُ النبيُّ ﷺ ، وَلَمَا أُقِرَّ عَلَيْهِ ، وَلَنَبَّهَ عَلَيْهِ كَمَا كَانَ يَفْعَلُ ، فَاسْتَوَى الحَالُ في كَوْنِ الإِزَارِ انْحِسَرَ بِنَفْسِهِ ، أَو بِفِعْلِهِ ﷺ (٢) .

وَهَذَا مِنَ الحَافِظِ - رَحِمَهُ اللهُ - نَظَرٌ دَقِيْقٌ ، يُؤَيِّدُهُ : أَنَّهُ لاَ تَعَارُضَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ ، بَلْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهُمَا بِأَنْ يُقَالَ : حَسَرَ النبيُّ ﷺ الثَّوْبَ ، فَانْحَسَرَ . أَو يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِمَا قَالَهُ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَطَرِيْقُ الجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ : مَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ : أَنَّ العَوْرَةَ عَوْرَتَانِ ؛ مُخَفَّفَةٌ ، وَمُغَلَّظَةٌ ؛ فالمُغَلَّظَةُ : السَّوْأَتَانِ ، والمُخَفَّفَةُ : الفَخِذَانِ ، وَلاَ تَنَافِي بَيْنَ الأَمْرِ بِغَضِّ البَصَرِ عَن الفَخِذَيْنِ ؛ لِكَوْنِهِمَا عَوْرَةً ، وَبَيْنَ كَشْفِهِمَا ؛ لِكَوْنِهِمَا عَوْرَةً

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٣/١) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٣/١) .

مُخَفَّفَةً . وا للهُ أَعْلَمُ »[(١)] .

٢_ عَنْ عَائِشَةَ - رضي ا للهُ عَنْهَا - قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي بَيْتِي كَاشِفاً عَنْ فَخِذَيْهِ - أَوْ سَاقَيْهِ - فَاسْتَأْذَنَ أَبو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسَ رَسُولُ ا للهِ ﷺ وَسَوَّى ثِيَابَهُ . قَالَتْ عَائِشَةُ : دَخَلَ أَبو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ ، وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشَّ لَهُ ، وَلَمْ تُبَالِهِ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ ؟! فَقَالَ : « أَلاَ أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلاَئِكَةُ »[(٢)] .

وَالحَدِيْثُ : دَلِيْلٌ لِمَنْ قَالَ بِجَوَازِ كَشْفِ الفَخِذِ ، وأَنَّهَا لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كَشَفَهَا لأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رضي ا للهُ عَنْهُمَا - ، وَلَو كَانَتْ مِنَ العَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا[(٣)] .

- وهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ عَلَى أَنَّ الفَخِذَيْنِ لَيْسَا مِنَ العَوْرَةِ ؛ لأَنَّهُ مَشْكُوكٌ فِي المَكْشُوفِ ؛ هَلْ هُوَ السَّاقَانِ ، أَمِ الفَخِذَانِ ؟ فَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ الجَزْمُ بِجَوَازِ كَشْفِ الفَخِذِ ، وَلاَ يُعَارَضُ بِمِثْلِ ذَلِكَ الحَدِيْثُ الصَّحِيْحُ الصَّرِيْحُ عِن النبيِّ ﷺ في

---

(١) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١١/٣٦) .
وانظر : المغني (٢/٢٨٦) ؛ إرواء الغليل (١/٣٠١) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عثمان بن عفَّان ، ح [٣٦ (٢٤٠١)] ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٥/٥٤٥-٥٤٦) .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٥/٥٤٥) .

الأَمْرِ بِتَخْمِيْرِ الفَخِذِ ، والنَّصِّ عَلَى أَنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ ؛ وَقَدْ رَوَاهُ ابنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وهُوَ أَحْفَظُهُم ، فَلَم يَذْكُرْ في القِصَّةِ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ ؛ حَيْثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَن ابنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَائِشَةَ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ : « أَنَّ أَبَا بَكْرٍ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ ، لاَبِسٌ مِرْطَ عَائِشَةَ ، فَأَذِنَ لأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ ، فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ ، قَالَ عُثْمَانُ : ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ ، فَجَلَسَ ... الحديث »[1] .

الثَّاني : قَالَ الطَّبَرِيُّ - رحمه الله - : « الأَخْبَارُ التي رُوِيَتْ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ ، وهُو كَاشِفٌ عَنْ فَخِذِهِ وَاهِيَةُ الأَسَانِيْدِ ، لاَ يَثْبُتُ بِمِثْلِهَا حُجَّةٌ في الدِّيْنِ ، والأَخْبَارُ الوَارِدَةُ بالأَمْرِ بِتَغْطِيَةِ الفَخِذِ ، والنَّهْي عَنْ كَشْفِهَا أَخْبَارٌ صِحَاحٌ »[2] .

الثَّالِثُ : قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذَا الحَدِيْثِ : « والحَدِيْثُ اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ : إِنَّ الفَخِذَ لَيْسَتْ بِعَوْرَةٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُم في البَابِ الأَوَّلِ ، وَهُو لاَ يَنْتَهِضُ لِمُعَارَضَةِ الأَحَادِيْثِ المُتَقَدِّمَةِ - يَعْنِي : الآمِرَةِ بِتَغْطِيَةِ الفَخِذِ وأَنَّهَا عَوْرَةٌ - [لأُمُورٍ] ؛ الأَوَّلُ : مَا قَدَّمْنَا مِنْ أَنَّهَا حِكَايَةُ فِعْلٍ . الثَّاني : أَنَّهَا لاَ تَقْوَى عَلَى مُعَارَضَةِ تِلْكَ الأَقْوَالِ الصَّحِيْحَةِ العَامَّةِ لِجَمِيْعِ الرِّجَالِ . الثَّالِثُ : التَّرَدُّدُ الوَاقِعُ

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب فضائل الصحابة ، باب فضائل عثمان بن عفّان ، ح [٣٧ (٢٤٠١)] ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٥/٥٤٦) .
وانظر : المجموع شرح المهذّب (٣/١٧٥) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٥/٥٤٥) ؛ البيهقيّ ، السُّنن الكبرى (٢/٢٣١) .

(٢) نقلَهُ عنه العينيُّ في عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (٤/٨١) .

فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا (مَا بَيْنَ الفَخِذِ والسَّاقِ) ، والسَّاقُ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ إِجْمَاعًا . الرَّابِعُ : غَايَةُ مَا فِي هَذِهِ الوَاقِعَةِ أَنَّ يَكُونَ ذَلِكَ خَاصًّا بِالنَّبِيِّ ﷺ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ فِيهَا دَلِيْلٌ يَدُلُّ عَلَى التَّأَسِّي بِهِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، فَالوَاجِبُ التَّمَسُّكُ بِتِلْكَ الأَقْوَالِ النَّاصَّةِ عَلَى أَنَّ الفَخِذَ عَوْرَةٌ » [1] .

واعْتُرِضَ عَلَى هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الطَّحَاوِيَّ - رحمه الله - أَخْرَجَ حَدِيْثَ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - مِنْ غَيْرِ شَكٍّ فِي المَكْشُوفِ ؛ وهُوَ الفَخِذَانِ .

فَعَنْهَا - رضي الله عنها - قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي بَيْتِهِ كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ ، فَأَذِنَ لَهُ ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الحَالِ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ، فَأَذِنَ لَهُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، فَتَحَدَّثَ ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ يُسَوِّي ثِيَابَهُ - وقَالَ الرَّاوِي عَنْ عَائِشَةَ : وَلاَ أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ - فَدَخَلَ ، فَتَحَدَّثَ ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : دَخَلَ عَلَيْكَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَجْلِسْ ، ثُمَّ دَخَلَ عُثْمَانُ ، فَجَلَسْتَ وَسَوَّيْتَ ثِيَابَكَ ؟! فَقَالَ : أَلاَ اسْتَحْيِي مِمَّنْ اسْتَحى مِنْهُ المَلاَئِكَةُ » [2] .

قَالَ الأَلْبَانِيُّ - رحمه الله - : « وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيْحٌ ، وأَصْلُهُ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ ، لَكِنْ بِلَفْظِ : « كَاشِفًا عَنْ فَخِذَيْهِ أَو سَاقَيْهِ » . عَلَى الشَّكِّ ، وَرِوَايَةُ الطَّحَاوِيِّ تَرْفَعُ الشَّكَّ ، وَتُعَيِّنُ أَنَّ الكَشْفَ كَانَ عَنِ الفَخِذِ » [3] .

---

(١) نيل الأوطار (٢/٧٦) .

(٢) أخرجه الطَّحَاوِيُّ في مشكل الآثار (٢/٢٨٣-٢٨٤) . وصحَّحَهُ الأَلْبَانِيُّ في إرواء الغليل (١/٢٩٨-٢٩٩) .

(٣) إرواء الغليل (١/٢٩٩) .

الثَّاني : أَنَّهُ قَدْ تَقَرَّرَ في عِلْمِ مُصْطَلَحِ الحَدِيْثِ : أَنَّ الزِّيَادَةَ إِذَا جَاءَتْ مِنْ ثِقَةٍ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ ، وَلاَ تُخَالِفُ مَا رَوَاهُ غَيْرُهُ ؛ فَإِنَّ ابنَ شِهَابٍ الزُّهْرِيَّ - رَحِمَهُ اللهُ - لَمْ يَذْكُرْ في رِوَايَتِهِ الفَخِذَ ، وَلَكِنَّهَا ذُكِرَتْ في رِوَايَةِ مُسْلِمٍ الأُخْرَى ، وَرِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ ، مِنْ طَرِيْقَيْنِ ، رِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ ، فَهِيَ مَقْبُولَةٌ [(١)] .

- وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ رِوَايَتَي مُسْلِمٍ صَحِيْحَتَانِ ثَابِتَتَانِ ؛ إِحْدَاهُمَا لَمْ يُذْكَرْ فِيْهَا المَكْشُوفُ ، وَالثَّانِيَةُ وَقَعَ فِيْهَا الشَّكُّ فِي المَكْشُوفِ هَلْ هُوَ الفَخِذُ أَوْ السَّاقُ ؛ وإِذَا كَانَتِ هَذِهِ الرِّوَايَاتُ صَحِيْحَةً فَإِنَّ مِنْ طُرُقِ التَّرْجِيْحِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ : التَّرْجِيْحُ بالأَكْثَرِ، والأَصْرَحِ في الدَّلاَلَةِ عَلَى المُرَادِ ، وأَحَادِيْثُ النَّهْي عَنِ كَشْفِ الفَخِذِ ، وَبَيَانِ أَنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ كَثِيْرَةٌ مَشْهُورَةٌ ، فَهِي أَرْجَحُ مِن الأَحَادِيْثِ المُبِيْحَةِ لِكَشْفِهَا ، مَعَ مَا يَتَطَرَّقُ إِلَى الأَخِيْرَةِ مِن احْتِمَالاَتِ الخُصُوصِيَّةِ وَنَحْوِهَا [(٢)] .

الثَّاني : لاَ تَعَارُضَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ ؛ إِذْ يُمْكِنُ الجَمْعُ بَيْنَهَا : بأَنَّ الفَخِذَ مِنَ العَوْرَةِ المُخَفَّفَةِ ، وَلاَ تَنَافِي بَيْنَ الأَمْرِ بغَضِّ البَصَرِ عَنِ الفَخِذِ ؛ لِكَوْنِهَا عَوْرَةً ، وَبَيْنَ كَشْفِهَا ؛ لِكَوْنِهَا مِنَ العَوْرَةِ المُخَفَّفَةِ [(٣)] .

٣_ مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ

---

(١) انظر : اختصار علوم الحديث (ص ٥١-٥٢) ؛ إرواء الغليل (١/٢٩٨-٢٩٩) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/٧٦) .

(٣) انظر : المغني (٢/٢٨٦) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١١/٣٦) ؛ إرواء الغليل (١/٣٠١) .

الأَئِمَّةِ الذِيْنَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ وَقْتِهَا ، فَضَرَبَ فَخِذِي ، وَقَالَ : « صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا ، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلاَةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ ، وَلاَ تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ ، فَلاَ أُصَلِّي » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الفَخِذَ لَو كَانَتْ عَوْرَةً مَا مَسَّهَا النبيُّ ﷺ ، وَضَرَبَهَا بِيَدِهِ مِنْ أَبِي ذَرٍّ – رضي الله عنه – (٢) .

– **وهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ إِنَّمَا مَسَّهَا مِنْ وَرَاءِ حَائِلٍ ؛ وَهُو اللِّبَاسُ ، وَلاَ دَلِيْلَ فِي هَذَا وَلاَ حُجَّةَ عَلَى أَنَّ الفَخِذَ يَجُوزُ كَشْفُهَا وأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ العَوْرَةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْصُلْ لَهَا كَشْفٌ أَصْلاً (٣) .

٤ـ حَدِيْثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وِرْكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ » (٤) .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهيَّة تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، ح [٢٤٢] (٦٤٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٨٤/٥-٢٨٥) .

(٢) انظر : المحلّى بالآثار (٢٤٣/٢) .

(٣) انظر : مختصر كتاب النَّظَر في أحكام النَّظَر بحاسَّة البصر (ص ١٢٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٣/١) ؛ أحكام العورة والنَّظر (ص ٤٢) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الطِّبِّ ، باب في قطع العِرْقِ ومَوْضِعِ الحَجْمِ ، ح (٣٨٥٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤٥/١٠) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٤٦٣/٢) ، ح (٣٨٦٣) .
والوَثْءُ : وَهَنٌ دُوْنَ الخَلْعِ والكَسْرِ ، يُقَالُ : وَثِئَتْ رِجلُهُ فَهِي مَوْثُوءَةٌ ، وَوَثَأْتُهَا أنا ، وَقَدْ يُتْرَكُ الهَمْزُ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٣١/٥) ، (وثأ) .
والوَرْكُ : مَا فَوْقَ الفَخِذِ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٥٣/٥) ، (ورك).

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَشَفَ وَرْكَهُ للحَجَّامِ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنَ العَوْرَةِ مَا كَشَفَهَا (١) .

– **وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ كَشْفَهُ ﷺ لِوَرْكِهِ للحَجَّامِ لاَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الفَخِذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ لأَنَّهَا حَالَةُ ضَرُورَةٍ ، ومُعَالَجَةٍ ، وهِيَ جَائِزَةٌ اتِّفَاقاً (٢) .

٥ـ أَنَّ الفَخِذَ لَيْسَ بِمَخْرَجٍ للحَدَثِ ، فَلَمْ يَكُنْ عَوْرَةً كَالسَّاقِ (٣) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قَوْلٌ وَاهٍ ؛ لأَنَّ اعْتِبَارَ العُضْوِ مِنَ العَوْرَةِ لاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى أَنْ يَكُونَ مَخْرَجاً للحَدَثِ ؛ فإِنَّ كَثِيْراً مِنَ الأَعْضَاءِ يَخْرُجُ مِنْهَا الحَدَثُ ، وَمَعَ ذَلِكَ لاَ تُعَدُّ مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛ كَمَوْضِعِ الجِرَاحَةِ النَّازِفَةِ مِنَ البَدَنِ ، والأَنْفِ الَّذِي يَنْزِلُ مِنْهُ الرُّعَافُ ، والفَمِ الذي يَخْرُجُ مِنْهُ القَيْءُ (٤) .

* **والرَّاجِحُ – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :**

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ السُّرَّةَ والرُّكْبَةَ ، لَيْسَتَا مِنْ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وكَثْرَتِهَا ، وصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى المُرَادِ ، وسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ فِي الاسْتِدْلاَلِ بِهَا .

---

(١) انظر : المحلّى بالآثار (٢/٢٤٦) .
(٢) انظر : أحكام العورة والنظر (ص ٤٢) . وانظر (ص ٨٦٢) من هذا البحث .
(٣) انظر : المغني (٢/٢٨٥) .
(٤) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلاميّ (١/٣٥) .

هَذَا وإنَّ مِنَ الاحْتِيَاطِ لِحِفْظِ العَوْرَةِ : سَتْرَ الرُّكْبَةِ ؛ لأَنَّهُ يَجْتَمِعُ فِي الرُّكْبَةِ عَظْمُ الفَخِذِ ؛ وَهُوَ عَوْرَةٌ ، وَعَظْمُ السَّاقِ ؛ وَهُوَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، وسَتْرُ الفَخِذِ قَدْ لاَ يَحْصُلُ تَمَاماً إلاَّ بِسَتْرِ الْجُزْءِ الأَعْلَى مِنَ الرُّكْبَةِ ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الوَاجِبُ إلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ [1].

* * *

---

(١) انظر : أحكام العورة والنّظر (ص ٤٣) .

الفَرْعُ الثَّاني
حُدُودُ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ والخُنْثَى

○ **أوَّلاً : حُدُودُ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ :**

اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في بَيَانِ حَدِّ عَوْرَةِ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ (مَنْ كَانَ دُونَ البُلُوغِ) عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا ثَلاثَةٌ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ الصَّغِيرَ دُونَ أَرْبَعٍ (عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ) أَو سَبْعٍ (عِنْدَ الحَنَابِلَةِ) لاَ عَوْرَةَ لَهُ ؛ فَيُبَاحُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَمَسُّ بَدَنِهِ كُلِّهِ بلاَ اسْتِثْنَاءٍ . وابنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرٍ عَوْرَتُهُ الفَرْجَانِ فَقَطْ في الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا .وَبَعْدَ العَاشِرَةِ تُعْتَبَرُ عَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الكَبِيرِ البَالِغِ تَمَاماً .

وإِلَى هَذَا ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ والحَنَابِلَةُ [1] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

لاَ عَوْرَةَ للصَّغِيرِ قَبْلَ سِنِّ السَّابِعَةِ ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَ عَوْرَةِ الصَّغِيرِ المَأْمُورِ بالصَّلاَةِ ؛ وَهُو بَعْدَ سَبْعِ سِنِينَ في الصَّلاَةِ وعَوْرَتِهِ خَارِجَهَا ؛ فَعَوْرَتُهُ في الصَّلاَةِ : هِي السَّوْأَتَانِ والعَانَةُ والفَخِذُ ، فَيُنْدَبُ لَهُ سَتْرُهَا كَحَالَةِ السَّتْرِ المَطْلُوبِ مِنَ البَالِغِ .

وَأَمَّا عَوْرَةُ الصَّغِيرِ خَارِجَ الصَّلاَةِ : فَابْنُ ثَمَانِ سِنِينَ فَأَقَلَّ لاَ عَوْرَةَ لَهُ ؛ فَيَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ ، وَلَمْسُهُ ، وابْنُ تِسْعٍ إِلَى اثْنَتَي عَشْرَةَ سَنَةً يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَى

---

(١) انظر : المبسوط (١٠/١٥٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٢٧٠) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٦) ؛ الإنصاف (٨/٢٣ وما بعدها) ؛ حاشية الروض المربع (١/٤٩٥) .

جَمِيْعِ بَدَنِهِ مِنْ غَيْرِ لَمْسٍ ، وابْنُ ثَلاثَ عَشْرَةَ سَنَةً فأَكْثَر عَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، إلاَّ أنَّهم قَالُوا : يُنْدَبُ للصَّغِيْرِ سَتْرُ عَوْرَتِهِ كَمَا لَوْ كَانَ بَالِغاً ؛ أَمْناً مِنَ الفِتْنَةِ ، وَتَعْوِيْداً لَهُ عَلَى سَتْرِهَا [١] .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

عَوْرَةُ الصَّغِيْرِ وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُمَيِّزٍ كَعَوْرَةِ الرَّجُلِ ، مِنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، واسْتَثْنَى بَعْضُهُم الأُمَّ وَمَنْ في حُكْمِهَا زَمَنَ الإِرْضَاعِ والتَّرْبِيَةِ ؛ لِمَكَانِ الضَّرُورَةِ [٢] .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ الصَّغِيْرَ دُونَ أَرْبَعٍ (عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ) أو سَبْعٍ (عِنْدَ الحَنَابِلَةِ) لاَ عَوْرَةَ لَهُ :

١_ عُمُومُ قَوْلِ النبيِّ ﷺ : « غطِّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ العَوْرَةِ » [٣] .

٢_ قَوْلُهُ ﷺ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عَنْهُ – : « لاَ تُبْرِزْ فَخِذَكَ ، وَلاَ تَنْظُرَنَّ إِلَى فَخِذِ حَيٍّ وَلاَ مَيِّتٍ » [٤] .

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ عَمَّ بالنَّهْي عَنْ كَشْفِ الفَخِذِ ، وَلَمْ يَخُصَّ بَالِغاً

---

(١) انظر : الشرح الصغير (١/٢٨٦-٢٨٧) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١/٢١٦) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (٦/١٨٩-١٩٠) ؛ مغني المحتاج (٤/٢١٠-٢١١) ؛ روضة الطالبين (٥/٣٦٩) .

(٣) انظر تخريجه وشواهِدَهُ (ص ٨٢٣-٨٢٦) من هذا البحث .

(٤) انظر تخريجه (ص ٨٢٧) من هذا البحث .

دُونَ غَيْرِهِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصِّغَارَ الذِيْنَ جَاوَزُوا سِنَّ التَّمْيِيْزِ حُكْمُهُم في العَوْرَةِ والنَّظَرِ كَالكِبَارِ (١) .

٣ـ عَنْ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عَنْهُم - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَإِذَا أَنْكَحَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَوْ أَجِيرَهُ فَلاَ يَنْظُرَنَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ مَا أَسْفَلَ مِنْ سُرَّتِهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ مِنْ عَوْرَتِهِ » (٢) .

فَإِنَّ التَّحْدِيْدَ بسِنِّ السَّبْعِ سِنِيْنَ ، والتَّفْرِيْقَ بَعْدَ العَشْرِ دَلِيْلٌ عَلَى التَّفْرِيْقِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا قَبْلَهَا في العَوْرَةِ .

٤ـ أَنَّ الصَّغِيْرَ دُوْنَ سِنِّ التَّمْيِيْزِ لَيْسَ لِبَدَنِهِ حُكْمُ العَوْرَةِ ، وَلاَ مَعْنَى خَوْفِ الفِتْنَةِ ؛ لأَنَّ حُكْمَ الطُّفُولَةِ مُنْجَرٌّ عَلَيْهِ إِلَى التَّمْيِيْزِ (٣) .

- ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى التَّفْرِيْقِ بَيْنَ عَوْرَةِ الصَّغِيْرِ المَأْمُورِ بالصَّلاَةِ وَغَيْرِ المَأْمُورِ بِهَا :

حَدِيْثُ عَمْرو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيْهِ عَنْ جَدِّهِ - رضي الله عَنْهُم - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بالصَّلاَةِ لِسَبْعِ سِنِينَ ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرِ سِنِينَ ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ » (٤) .

---

(١) انظر : حاشية الروض المربع (٤٩٥/١) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٨٢٨) من هذا البحث .

(٣) انظر : المبسوط (١٥٥/١٠) ؛ رد المحتار على الدُّرّ المختار (٢٧٠/١) ؛ حاشية الروض المربع (٤٩٧/١) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٨٢٨) من هذا البحث .

– وَلَكِنَّهُم ذَكَرُوا تَفصِيْلاَتٍ لاَ يَدُلُّ عَلَيْهَا الحَدِيْثُ ؛ كَالتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الصَّلاَةِ وخَارِجِهَا ، والتَّفْرِيْقِ بَيْنَ الثَّمَانِ والتِّسْعِ سِنِيْنَ ، والتَّفْرِيْقِ بَيْنَ العَشْرِ ومَا بَعْدَهَا .

– **ثَالِثًا : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ عَوْرَةَ الصَّغِيْرِ كَعَوْرَةِ الكَبِيْرِ :

١ _ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ عِيَاضٍ الزُّهْرِيُّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : رُفِعْتُ إِلَى النبيِّ ﷺ في صِغَرِي ، وَعَلَيَّ خِرْقَةٌ ، وَقَدْ كُشِفَتْ عَوْرَتِي ، فَقَالَ : « غَطُّوا عَوْرَتَهُ؛ فإِنَّ حُرْمَةَ عَوْرَةِ الصَّغِيْرِ كَحُرْمَةِ عَوْرَةِ الكَبِيْرِ ، وَلاَ يَنْظُرُ الله إِلَى كَاشِفِ عَوْرَةٍ » [١] .

وَهُو نَصٌّ في أَنَّ عَوْرَةَ الصَّغِيْرِ كَعَوْرَةِ الكَبِيْرِ [٢] .

– **وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ، سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ شَرْعًا الفَرْقُ بَيْنَ الصَّغِيْرِ والكَبِيْرِ كَمَا في أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ .

---

(١) رواه الحاكمُ في كتاب معرفة الصحابة ، باب ذكر مناقب محمَّد بن عياض الزُّهْرِيِّ رضي الله عنه ، ح (٥١١٩) ، وسَكَتَ عَنْهُ ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ في التَّلْخِيْصِ فَقَالَ : « إِسْنَادُهُ مُظْلِمٌ ، وَمَتْنُهُ مُنْكَرٌ » اهـ . المستدرك ومعه التلخيص (٣/٢٨٨) .
وأَخْرَجَهُ السيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٥٧٧٢) ، وضعَّفه المناوي في فيض القدير (٤/٥٣١) .
وضعَّفَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في الإِصَابَةِ في تمييز الصحابة (٦/٢٥) ؛ فَقَالَ : « وَفي السَّنَدِ مَعَ ابنِ لَهِيْعَةَ غَيْرُهُ مِنَ الضُّعَفَاء » اهـ .
ومُحَمَّدٌ هَذَا لَم أَعْثُر لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ ، ذَكَرَهُ ابنُ حَجَرٍ ، وقَالَ : « وَقَعَ ذِكْرُهُ في مُسْتَدْرَكِ الحَاكِمِ » اهـ . الإصَابَة في تمييز الصَّحَابَةِ (٦/٢٥) ، رقم (٧٨١٥) .

(٢) انظر : نهاية المحتاج (٦/١٩٠) .

٢_ مِنْ بَابِ الاحْتِيَاطِ ، وأَمْنِ الفِتْنَةِ [(١)] .

– وَهَـذَا مَرْدُودٌ بِأَنَّـهُ احْتِيَـاطٌ مَـعَ الفَـارِقِ ؛ لأَنَّ الصَّغِيْرَ لاَ حُكْـمَ لِعَوْرَتِـهِ ، وجَانِبُ الفِتْنَةِ مِنْـهُ في الغَـالِبِ مَـأْمُونٌ ، فَلَيْـسَ كَـالكَبِيْرِ حَتَّـى يُلْحَقَ بِـهِ في حُكْـمِ العَوْرَةِ.

* **وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ** – واللهُ تَعَـالَى أَعْلَـمُ – هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الصَّغِيْرَ الـذي دُونَ سَبْعِ سِنِيْنَ لاَ حُكْمَ لِعَوْرَتِهِ ؛ لأَنَّ حُكْمَ الطُّفُولَةِ مُنْجَرٌّ عَلَيْهِ إِلَى سِـنِّ التَّمْيِيْزِ ؛ وأَمَّا الصَّغِيْرُ المُمَيِّزُ ؛ وَهُو مَنْ بَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ إِلَى العَشْرِ فَعَوْرَتُهُ الفَرْجَانِ فَقَطْ ؛ لأَنَّـهُ دُوْنَ البُلُوغِ . وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ هذَا القَوْلَ هُو الذي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ الصَّحِيْـحُ ، بِخِـلاَفِ القَوْلَيْنِ الآخَرَيْنِ فَلاَ دَلِيْلَ صَحِيْحَ يَدُلُّ عَلَيْهِمَا ، وإِنَّمَا هُمَا مُجَرَّدُ رَأْيَيْنِ فَقَطْ .

• **ثَانِياً** : أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ في مُحْكَمِ كِتَابِـهِ : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٩﴾ ﴾ [(٢)] .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الفَرْقِ بَيْنَ مَنْ بَلَغَ الحُلُمَ وَبَيْنَ مَنْ لَمْ يَبْلُغُ الحُلُمَ مِنْ حَيْثُ العَوْرَةِ والنَّظَرِ .

---

(١) انظر : نهاية المحتاج (٦/١٩٠) ؛ مغني المحتاج (٤/٢١٠-٢١١) ؛ روضة الطالبين (٥/٣٦٩) .

(٢) النور : ٥٩ .

• ثَالِثاً : أَنَّ بَيْنَ الصَّغِير والكَبِيْرِ فَرْقاً وَاضِحاً ؛ فَإِنَّ الكَبِيْرَ مَوْضِعُ شَهْوَةٍ ، بِعَكْسِ الصَّغِيْرِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُشْتَهَى فِي الغَالِبِ .

* وَحَيْثُ رَجَّحْنَا القَوْلَ الأَوَّلَ مِنْ حَيْثُ الدَّلِيْلِ ؛ **فَإِنَّ الأَوْلَى** بِمَنْ بَلَغَ سِنَّ التَّمْيِيْزِ ؛ وَهُو سَبْعُ سِنِيْنَ إِلَى عَشْرٍ أَنْ يَسْتُرَ مَا يَسْتُرُهُ الرَّجُلُ البَالِغ ، أَمْنَاً لِلفِتْنَةِ ، وخَوْفَاً مِنَ الوُقُوعِ فِي المَحْظُورِ ، وَتَعْوِيْداً لَهُ عَلَى السَّتْرِ والحَيَاءِ .

* * *

○ ثَانِيَاً : حُدُودُ عَوْرَةِ الخُنْثَى :

● تَعْرِيْفُ الخُنْثَى لُغَةً :

الخُنْثَى لُغَةً : مَأْخُوذٌ مِنَ الخُنْثِ ؛ وَهُوَ التَّشَبُّهُ بالنِّسَاءِ ، واللِّيْنُ ، والتَّثَنِّي ، والتَّكَسُّرُ . والخُنْثَى : الذي لاَ يَخْلُصُ لِذَكَرٍ وَلاَ لأُنْثَى ، والذي لَهُ ما للرِّجَالِ والنِّسَاءِ جَمِيْعَاً . جَمْعُهُ : خَنَاثَى ، وخِنَاثٌ [١] .

● تَعْرِيْفُ الخُنْثَى اصْطِلاَحَاً :

الخُنْثَى نَوْعَان :

الأَوَّلُ : الخُنْثَى غَيْرُ المُشْكِلِ (الوَاضِحُ) : وَهُوَ مَنْ لَهُ آلَتَا الرِّجَالِ والنِّسَاءِ مَعَاً، وَلَكِنَّ إِحْدَى الآلَتَيْنِ تَمَيَّزَتْ عَنِ الأُخْرَى ، فَأُلْحِقَ بِأَحَدِ الجِنْسَيْنِ .

الثَّانِي : الخُنْثَى المُشْكِلُ ؛ وَهُوَ مَنْ لَهُ آلَتَا الرِّجَالِ والنِّسَاءِ مَعَاً ، أَو لَيْسَ لَهُ شَيءٌ مِنْ ذَلِكَ أَصْلاً ، وَلاَ عَلاَمَةَ فِيهِ عَلَى ذُكُورِيَّةٍ أَو أُنُوثَةٍ ؛ لالْتِبَاسِ أَمْرِهِ [٢] .

* * *

● عَوْرَةُ الخُنْثَى :

أَمَّا الخُنْثَى غَيْرُ المُشْكِلِ فَحُكْمُهُ في العَوْرَةِ وَغَيْرِهَا حُكْمُ مَنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ

---

(١) انظر : لسان العرب (٤/٢٢٦) ؛ القاموس المحيط (ص ٢١٦) ؛ المعجم الوسيط (١/٢٥٨) ، جميعُهَا (خنث) .

(٢) انظر : كتاب التعريفات (ص ١٣٧) ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٦/٢١٥) ؛ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٤/٤٤٠) ؛ شرح حدود ابن عرفة (١/٢٥٣) ؛ مغني المحتاج (٤/٥١) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٤/٤٦٩) ؛ القاموس الفقهيّ ⇦

عَلاَمَاتُهُ باتِّفَاقِ أَهْـلِ العِلْـمِ ؛ فـإِنْ ظَهَـرَتْ عَلَيْـهِ عَلاَمَـاتُ الرَّجُـلِ فَعَوْرَتُـهُ كَعَـوْرَةِ الرَّجُلِ، وإِنْ ظَهَرَتْ عَلَيْهِ عَلاَمَاتُ النِّسَاءِ فَعَوْرَتُهُ كَعَوْرَةِ المَرْأَةِ [١].

وأَمَّا الخُنْثَى الذي ثَبَتَ فِيْهِ الإِشْكَالُ فَصَارَ مُشْكِلاً فإِنَّهُ يُعَامَلُ بالأَشَدِّ والأَحْـوَطِ فِيْمَا يَتَعَلَّقُ بالنَّظَرِ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ أَيْضاً ؛ فَيُعْتَبَرُ مَعَ النِّسَـاءِ رَجُـلاً ، ومَـعَ الرِّجَـالِ امْـرأَةً ؛ فَـلاَ يَكْشِـفُ عَوْرَتَـهُ عِنْـدَ النِّسَـاءِ ، وَلاَ يَنْظُـرُ إِلَيْهِـنَّ ، وَلاَ يَنْظُـرْنَ إِلَيْــهِ ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهُ ذَكَرٌ ، وَلاَ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ عِنْدَ الرِّجَالِ ، وَلاَ يَنْظُرُونَ إِلَيْــهِ ؛ لاحْتِمَـالِ أَنَّهُ أُنْثَى [٢].

* * *

⇦ (ص ١٢٤) .

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٤) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٦٧-١٦٨) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤/٤٦٩) .

(٢) انظر : مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (٢/٧٢٩-٧٣٠) ؛ رد المحتـار علـى الـدُّرِّ المختـار (١/٤٠٤-٤٠٥) ؛ مختصر كتـاب النظر في أحكـام النظـر (ص ١٦٧-١٦٨) ؛ نهايـة المحتاج (٦/١٩٠) ؛ روضة الطالبين (٥/٣٧٤-٣٧٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجـح مـن الخلاف (٨/٢٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٦) ، (٥/١٥) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حَالاتُ التَّرْخِيصِ فِي كَشْفِ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ وضَوَابِطُ ذَلِكَ

تَقَرَّرَ فِي الفَرْعِ الثَّانِي مِنْ هَذَا المَبْحَثِ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ وَاجِبٌ ، وكَشْفَهَا والتَّهَاوُنَ بِذَلِكَ والتَّفْرِيطَ فِيهِ مِنَ المُحَرَّمَاتِ العَظِيمَةِ فِي شَرِيعَةِ الإِسْلاَمِ ، الَّتِي حَارَبَهَا الشَّارِعُ الحَكِيمُ بِلاَ هَوَادَةٍ ، وشَرَعَ فِي سَبِيلِ ذَلِكَ الوَسَائِلَ الكَفِيلَةَ بالمُحَافَظَةِ عَلَى العَوْرَاتِ ، وصِيَانَتِهَا ، وَسَتْرِهَا ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الخَيْرِ والسَّلاَمَةِ للأَفْرَادِ والجَمَاعَاتِ .

إِلاَّ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ ذَكَرُوا حَالاَتٍ أَبَاحَ الشَّارِعُ فِيهَا كَشْفَ العَوْرَةِ ؛ للحَاجَةِ والضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ، والضَّرُورَاتُ فِي الشَّرْعِ تُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا ؛ وَهَذِهِ الحَالاَتُ هِيَ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

○ أَوَّلاً : كَشْفُ العَوْرَةِ فِي الخَلْوَةِ للحَاجَةِ :

● اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الإِنْسَانِ كَشْفُ عَوْرَتِهِ بِحَضْرَةِ النَّاسِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُهَا عَنْهُم ، وَلاَ يَجُوزُ لِغَيْرِهِ النَّظَرُ إِلَيْهَا ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى جَوَازِ أَنْ يَكْشِفَ الرَّجُلُ عَنْ عَوْرَتِهِ فِي خَلْوَتِهِ بِنَفْسِهِ للحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ مُقَدَّرَةً بِقَدْرِهَا؛ كَحَالَةِ الاغْتِسَالِ ، والبَوْلِ ، والاسْتِنْجَاءِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ ؛ وَهُم مَعَ ذَلِكَ يَرَوْنَ أَنَّ التَّسَتُّرَ بِمِئْزَرٍ وَنَحْوِهِ فِي حَالِ الاغْتِسَالِ فِي الخَلْوَةِ أَفْضَلُ مِنَ التَّكَشُّفِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ كَمَالِ الآدَابِ ، وَتَمَامِ الحَيَاءِ مِنَ اللهِ الَّذِي يَرَى الإِنْسَانَ فِي جَمِيعِ أَحْوَالِهِ ، لاَ تَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُ خَافِيَةٌ [1] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٤/١) ؛ أسهل المدارك (١١٢/١) ؛ شرح ⇦

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا الذي ذَهَبَ إِلَيْهِ الجُمْهُورُ ؛ مَا يَلِي :

١ـ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [(١)] .

٢ـ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [(٢)] .

فَالآيَتَانِ الكَرِيْمَتَانِ تَدُلَّانِ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ العَوْرَةِ فِي الخَلْوَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ؛ لأَنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَوْ كَلَّفَ العِبَادَ الاسْتِتَارَ فِي الخَلْوَةِ عِنْدَ الاغْتِسَالِ وَنَحْوِهِ مِنَ الحَاجَاتِ لَكَانَ فِي ذَلِكَ حَرَجٌ عَلَى عِبَادِهِ ؛ لأَنَّ المُغْتَسِلَ وَحْدَهُ لاَ يَجِدُ بُدّاً مِنَ التَّعَرِّي ، واللهُ تَعَالَى لاَ يَغِيْبُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِهِ ، عُرَاةً كَانُوا أَو مُلْتَبِسِيْنَ [(٣)] .

٣ـ مَا رَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ- يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا

⇦ الخرشي على مختصر خليل (٢٤٨/١) ؛ نهاية المحتاج (٢/٥-٦) ؛ روضة الطالبين (٣٨٨/١) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣٩٣/١) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٦/٤-٢٧) ؛ ابن رجب، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣٣٥/١-٣٣٦) .

(١) الحج : ٧٨ .

(٢) البقرة : ١٧٣ .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣٩٣/١) .

بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْباً » . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ ؛ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْباً بِالْحَجَرِ (١) .

٤ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا أَيُّوبُ يَغْتَسِلُ عُرْيَاناً فَخَرَّ عَلَيْهِ جَرَادٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فَجَعَلَ أَيُّوبُ يَحْتَثِي فِي ثَوْبِهِ ، فَنَادَاهُ رَبُّهُ: يَا أَيُّوبُ أَلَمْ أَكُنْ أَغْنَيْتُكَ عَمَّا تَرَى ؟! قَالَ : بَلَى وَعِزَّتِكَ ، وَلَكِنْ لاَ غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ » (٢) .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى عَاتَبَ نَبِيَّهُ أَيُّوبَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - عَلَى جَمْعِ الجَرَادِ ، وَلَمْ يُعَاتِبْهُ عَلَى الاغْتِسَالِ عُرْيَاناً ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ الاغْتِسَالِ عُرْيَاناً إِذَا كَانَ المَرْءُ فِي الخَلْوَةِ (٣) .

- **وَلاَ يَرِدُ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ** أَنَّهُمَا مِنْ شَرْعِ مَنْ قَبْلَنَا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي شَرْعِنَا نَهْيٌ عَنِ الاغْتِسَالِ فِي الخَلْوَةِ عُرْيَاناً ، بَلْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الغسل ، باب من اغتسل عُرياناً وحده في الخلوة ، ومن تَسَتَّرَ فالتَّسَتُّرُ أَفْضَلُ ، ح (٢٧٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٥٨/١-٤٥٩) .
ومسلمٌ في كتاب الحيض ، باب جواز الاغتسال عُرياناً في الخلوة ، ح [٧٥] (٣٣٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧/٤) .
وقَوْلُهُ : (آدَرُ) : مَعْنَاهُ عَظِيْمُ الخِصْيَتَيْنِ ، عَلَى أَنَّ ذَلِكَ عَيْبٌ فِيْهِ .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧/٤) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الغسل ، باب من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ، ح (٢٧٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٦٠/١) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٩٣/١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٦١/١) .

ذَلِكَ [١] .

٥_ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ: « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » [٢] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَبَاحَ كَشْفَ العَوْرَةِ للزَّوْجَةِ ، وَمَا مَلَكَتْ اليَمِيْنُ ، فَلأَنْ يَجُوزُ كَشْفُهَا في الخَلْوَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى . وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ الحَدِيْثَ يُرْشِدُ إِلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الخَلْوةِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الحَيَاءِ مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ [٣] .

* * *

---

(١) انظر (ص ٨٦٦ وما بعدها) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٨٠٩–٨١٠) من هذا البحث .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١/٣٣٦) .

○ وأَمَّا إِذَا كَانَ كَشْفُ العَوْرَةِ فِي الخَلْوَةِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ فَقَد اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي جَوَازِ ذَلِكَ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجِبُ سَتْرُ العَوْرَةِ فِي الخَلْوَةِ إِذَا لَمْ تَدْعُ حَاجَةٌ إِلَى كَشْفِهَا . وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ الحَنَفِيَّةِ ، وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُنْدَبُ سَتْرُ العَوْرَةِ فِي الخَلْوَةِ ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يُبَاحُ كَشْفُ العَوْرَةِ فِي الخَلْوَةِ مُطْلَقاً لِحَاجَةٍ كَانَ أَو لِغَيْرِ حَاجَةٍ ؛ فَيَجُوزُ كَشْفُهَا فِي الخَلْوَةِ لأَدْنَى غَرَضٍ ؛ كالتَّبَرُّدِ ، وَصِيَانَةِ الثَّوْبِ عَن الأَدْنَاسِ والغُبَارِ عِنْدَ كَنْسِ البَيْتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ [٣] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الخَلْوَةِ إِذَا لَمْ تَدْعُ الحَاجَةُ إِلَى كَشْفِهَا :

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٤/١) ؛ مختصر كتاب النَّظر في أحكام النَّظر (ص ١٢٠) ؛ نهاية المحتاج (٥/٢-٦) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) ؛ حاشية الروض المربع (٤٩٣/١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٩٥/١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٦/٤-٢٧) .

(٢) انظر : شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٤٨/١) ؛ أسهل المدارك (١١٢/١) .

(٣) انظر : نهاية المحتاج (٦/٢) ؛ المجموع شرح المهذَّب (١٧٠/٣-١٧١) .

١ _ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيْمٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ: « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَدٌ فَلاَ يَرَاهَا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيَاً ؟ قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » [١] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ حَتَّى فِي الخَلْوَةِ ، عِنْدَ عَدَمِ الحَاجَةِ ؛ لأَنَّ سَتْرَهَا فِي الخَلْوَةِ حِيْنَئِذٍ مِنْ تَمَامِ الحَيَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى [٢] .

٢ _ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالتَّعَرِّيَ ؛ فَإِنَّ مَعَكُمْ مَنْ لاَ يُفَارِقُكُمْ إِلاَّ عِنْدَ الْغَائِطِ ، وَحِينَ يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى أَهْلِهِ ، فَاسْتَحْيُوهُمْ وَأَكْرِمُوهُمْ » [٣] .

والحَدِيْثُ نَصٌّ فِي النَّهي عن التَّعَرِّي إِلاَّ فِي حَالَتِي قَضَاءِ الحَاجَةِ ، والجِمَاعِ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَى الاستِدْلاَلِ بِهذَا الحَدِيْثِ بِأَنَّهُ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ [٤] .

---

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩–٨١٠) من هذا البحث .

(٢) انظر : مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٠) ؛ نهاية المحتاج (٦/٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٦/٤–٢٧) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء في الاستتار عندَ الجمَاعِ ، ح (٢٨٠٠) ، وقالَ : « هَـذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَـذَا الْوَجْهِ » اهـ . الجامع الصحيح (١٠٤/٥) .

وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف سنن الترمذيِّ (ص ٢٨٩) ، ح (٢٨٠٠) ؛ وفي إرواء الغليل (١٠٢/١) ، ح (٦٤) .

(٤) انظر : إرواء الغليل (١٠٢/١) ؛ تعليق عبد القادر الأرنؤوط على جامع الأصول في ⇦

- **وَلَكِنَّ الجَوَابَ عَنْ هَذَا** : أَنَّ الحَدِيْثَ يَشْهَدُ لَهُ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى حَدِيْثُ بَهْزِ ابنِ حَكِيْمٍ - رضي الله عَنْهُ - [١] .

- ثانياً : **أدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ في الخَلْوَةِ عِنْدَ عَدَمِ الحَاجَةِ لِكَشْفِهَا مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ ، وَلَيْس بِوَاجِبٍ :

١ _ حَدِيْثُ بَهْزِ بنِ حَكِيْمٍ - رضي الله عَنْهُ - ؛ حَيْثُ حَمَلُوهُ عَلَى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ للتَّسَتُّرِ في الخَلْوَةِ ؛ حَيَاءً مِنَ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَتَكْرِيْماً للمَلائِكَةِ الذيْنَ لاَ يُفَارِقُونَ المَرْءَ في جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ [٢] .

- ثَالِثَاً : **أدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ في الخَلْوَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، بَلْ يَجُوزُ كَشْفُهَا مُطْلَقَاً ؛ لِحَاجَةٍ كَانَ أَمْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ :

١ _ أَنَّ المَنْعَ مِنْ كَشْفِ العَوْرَةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ النَّظَرِ ، وَلَيْسَ في الخَلْوَةِ مَنْ يَنْظُرُ ، فَلَمْ يَجِبِ السَّتْرُ [٣] .

* **وَلَعَلَّ الرَّاجِحَ** مِنْ هَذِهِ الأَقْوَالِ - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - : القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّهُ الذي يَخْدِمُهُ الدَّلِيْلُ النَّصِّيُّ ، أَمَّا القَوْلُ الثَّاني فَحَمْلُهُ الحَدِيْثَ عَلَى النَّدْبِ خِلافُ الأَوْلَى ؛ لأَنَّ الأَصْلَ في أَوَامِرِ الشَّارِعِ الوُجُوبُ . وأَمَّا القَوْلُ الثَّالِثُ فَهُو يَسْتَدِلُّ بالمَعْقُولِ في مُقَابَلَةِ النُّصُوصِ فَلاَ عِبْرَةَ بِهِ .

وَقَدْ يُسْأَلُ : مَا فَائِدَةُ السَّتْرِ في الخَلْوَةِ ، مَعَ أَنَّ الله تَعَالَى لاَ يَغِيْبُ عَنْ نَظَرِهِ

⇦ أحاديث الرسول (٤٤٩/٥) ، ح (٣٦٢٥) .

(١) انظر : المصدر السابق (٤٤٩/٥). وانظر حديث بَهْز (ص٨٠٩-٨١٠) من هذا البحث.

(٢) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٢٤٨/١) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣٩٥/١) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذّب (١٧٠/٣-١٧١) .

شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ ؟ والجَوَابُ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَرَى عَبْدَهُ المَسْتُورَ مُتَأَدِّبًا مَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ، وأَمَّا غَيْرُ المَسْتُورِ فَيَرَاهُ تَارِكًا للأَدَبِ [(١)] ، مَعَ مَا فِي التَّسَتُّرِ فِي الخَلْوَةِ مِنَ الحَيَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى ، والتَّسَتُّرِ عَنْ أَعْيُنِ الجِنِّ الذِيْنَ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَالَ خَلْوَتِهِ ، وتَكْرِيْمِ مَلاَئِكَتِهِ الذِيْنَ لاَ يُفَارِقُونَ المَرْءَ فِي جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ ، إِلاَّ عِنْدَ قَضَاءِ الحَاجَةِ والجِمَاعِ .

* * *

○ ثَانِيًا : كَشْفُ العَوْرَةِ مَعَ الزَّوْجَةِ :

ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى جَمِيْعِ بَدَنِ الآخَرِ بِمَا فِي ذَلِكَ العَوْرَةُ ، مِنْ غَيْرِ كَرَاهِيَّةٍ لِذَلِكَ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ بِشَهْوَةٍ أَو بِغَيْرِ شَهْوَةٍ ، للفَرْجِ أَو لِغَيْرِهِ [(٢)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٤/١) ؛ نهاية المحتاج (٥/٢-٦) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦٦/٦) ؛ المبسوط (١٤٨/١٠) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٦٦/٣) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النظر (ص ١٢٦، ١٨٢-١٨٣)؛ مغني المحتاج (٢١٧/٤) ؛ عرائِسُ الغُرَرِ وَغَرَائِسُ الفِكَرِ في أَحْكَامِ النَّظَرِ (ص ٧٧) ؛ المغني (٤٩٦/٩-٤٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢/٨) .

تنبيه : ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يُكْرَهُ للزَّوجِ النَّظَرُ إِلَى فَرْجِ زَوْجَتِهِ ، وَحَرَّمَهُ بَعْضُهُم ، وَنَهَوا عَنِ التَّجَرُّدِ أَثْنَاءَ الجِمَاعِ أَو غَيْرِهِ مَعَ الزَّوْجَةِ ، واسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ مَا رُوِي عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ أَهْلَهُ فَلْيَسْتَتِرْ ، وَلاَ يَتَجَرَّدْ تَجَرُّدَ العَيْرَيْنِ» . رَواه ابنُ مَاجَةَ في كتاب النِّكاح ، باب التستُّرُ عند الجمَاع (٦١٨/١-٦١٩)، ح (١٩٢١) . والبيهقيُّ في كتاب النكاح ، باب الاستتار في حال الوطء ، السُّنن الكبرى (١٩٣/٧) .

وضعَّفَهُ البُوصِيْرِيُّ في مصباح الزجَّاجة في زوائد ابن ماجه (١٠٩/٢) ؛ والألبانيُّ في إرواء الغليل (٧١/٧) ، ح (٢٠٠٩) .

٢ـ مَا رُوِي عَنْ عَائِشَةَ - رضي اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « مَا نَظَرْتُ - أَوْ مَا رَأَيْتُ - ⇦

جَاءَ فِي المَبْسُوطِ : « فَأَمَّا نَظَرُهُ إِلَى زَوْجَتِهِ وَمَمْلُوكَتِهِ فَهُو حَلاَلٌ ؛ مِنْ قَرْنِهَا إِلَى قَدَمِهَا ، عَنْ شَهْوَةٍ أَو عَنْ غَيْرِ شَهْوَةٍ » [1] .

وَجَاءَ فِي شَرْحِ الخَرَشِيِّ عَلَى مُخْتَصَرِ خَلِيْلٍ المَالِكِيِّ : « يَجُوزُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَنْ يَنْظُرَ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيْحِ المُبِيْحِ للوَطْءِ إِلَى جَمِيْعِ جَسَدِ صَاحِبِهِ حَتَّى عَوْرَتِهِ مِنْ قُبُلٍ أَو دُبُرٍ ، وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ مَعَ أَمَتِهِ المُسْتَقِلِّ بِمِلْكِهَا ، وَلَيْسَ بِهَا مَانِعٌ مِنْ مَحْرَمِيَّةٍ وَنَحْوِهَا - بِخِلاَفِ الأَمَةِ المُعْتَقَةِ إِلَى أَجَلٍ ، أَو المُبَعَّضَةِ » [2] .

وَقَالَ الشِّرْبِيْنِيُّ الخَطِيْبُ - رحمه الله - : « (وَلِلزَّوْجِ النَّظَرُ إِلَى كُلِّ بَدَنِهَا) أَيْ زَوْجَتِهِ فِي حَالِ حَيَاتِهَا كَعَكْسِهِ ، وَلَوْ إِلَى الفَرْجِ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ؛ لأَنَّهُ مَحَلُّ تَمَتُّعِهِ » [3] .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَيُبَاحُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إِلَى

⇨ فَرْجَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَطُّ » . رَواه ابنُ مَاجَة في كتاب النكاح ، باب التسترُّ عند الجماع (٦١٩/١) ، ح (١٩٢٢) . وضعَّفَهُ البُوصِيْرِيُّ في زوائد ابن ماجه (١٠٩/٢)؛ والألبانيُّ في ضعيف سنن ابن ماجة (ص ١٤٨) ، ح (٣٧٧) .

٣_ مَا رُوِي عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِذَا جَامَعَ أَحَدُكُمْ زَوْجَتَهُ أَو جَارِيَتَهُ فَلاَ يَنْظُرْ إِلَى فَرْجِهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يُورِثُ العَمَى » . وَهُو حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ كَمَا ذَكَر ابنُ الجَوْزِيّ في المَوْضُوعَاتِ ، كتاب النكاح ، باب النظر إلى الفرج (١٧٥/٢-١٧٦) ؛ والألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٣٥١/١-٣٥٢) ، ح (١٩٥) .

في إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ ؛ وَهُو يَرْوِي المُنْكَرَاتِ عَنْ قَوْمٍ ضُعَفَاء أَو لاَ يُعْرَفُونَ ؛ وَلِذَا قَالَ فِيْهِ جُمْهُورُ المُحَدِّثِيْنَ : أَحَادِيْثُ بَقِيَّةٍ لَيْسَتْ نَقِيَّةً ، فَكُنْ مِنهَا عَلَى تَقِيَّةٍ .

وانظر : نهاية المحتاج (١٩٦/٦-٢٠٠) ؛ مغني المحتاج (٢١٧/٤) ؛ المغني (٤٩٦/٩-٤٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣٢/٨) .

والحَقُّ خِلاَفُ هَذَا القَوْلِ ، فَقَوْلُ الجُمْهُورِ أَصَحُّ وأَوْلَى ؛ لِمَا سَيَأْتِي مِنَ الأَدِلَّةِ القَوِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الجَوَازِ (ص ٨٧١-٨٧٣) من هذا البحث .

(١) السرخسي (١٤٨/١٠) .

(٢) الخرشي (١٦٦/٣) .

(٣) مغني المحتاج (٢١٧/٤) .

جَمِيعِ بَدَنِ صَاحِبِهِ ، وَلَمْسُهُ حَتَّى الفَرْجِ ... ولأَنَّ الفَرْجَ يَحِلُّ لَهُ الاسْتِمْتَاعُ بِهِ ، فَجَازَ النَّظَرُ إِلَيْهِ وَلَمْسُهُ كَبَقِيَّةِ البَدَنِ ... وَقَالَ أَحْمَدُ فِي المَرْأَةِ تَقْعُدُ بَيْنَ يَدَيْ زَوْجِهَا وَفِي بَيْتِهَا مَكْشُوفَةً فِي ثِيَابٍ رِقَاق : لاَ بَأْسَ بِهِ »[1] .

قَالَ فِي الإِنْصَافِ : « (وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّوْجَيْنِ النَّظَرُ إِلَى جَمِيعِ بَدَنِ الآخَرِ وَلَمْسُهُ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ) وَهَذَا هُوَ المَذْهَبُ مُطْلَقاً ، حَتَّى الفَرْجِ ، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الأَصْحَابِ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ »[2] .

* **وَاسْتَدَلَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ** عَلَى جَوَازِ نَظَرِ كُلٍّ مِنَ الزَّوْجَيْنِ إِلَى الآخَرِ بِأَدِلَّةٍ؛ مِنْهَا :

١ ـ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ ۝٧ ﴾[3] .

فَالآيَاتُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَا فَوْقَ النَّظَرِ وَهُوَ المَسُّ والغَشَيَانُ حَلاَلٌ بَيْنَهُمَا ، وإِذَا أُبِيحَ للزَّوْجِ الاسْتِمْتَاعُ بِفَرْجِ زَوْجَتِهِ ، فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يُبَاحَ لَهُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَلَمْسُهُ كَبَقِيَّةِ البَدَنِ ، وكَذَا المَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا[4] .

٢ ـ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلاَّ مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ

(١) المغني (٤٩٦/٩-٤٩٧) .
(٢) المرداويُّ (٣٢/٨) .
(٣) المؤمنون : ٥-٧ . وكَذَا الآيات : ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ من سورة المعارج .
(٤) انظر : الشوكاني ، فتح القدير (٦٧٩/٣) ؛ المبسوط (١٤٨/١٠) .

يَمِينُكَ ». قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِـي بَعْـضٍ ؟ قَـالَ: « إِن اسْتَطَعْتَ أَنْ لاَ يَرَاهَا أَحَـدٌ فَلاَ يَرَاهَـا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِحِفْـظِ العَـوْرَةِ إِلاَّ مِـنَ الزَّوْجَـةِ ، وَمَـا مَلَكَـتْ اليَمِيْنُ (٢) .

٣ـ عَنْ عَائِشَةَ - رضي اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ » (٣) .

٤ـ عَن ابنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَمَيْمُونَةَ كَانَا يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ » (٤) .

٥ـ وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ - رضي اللهُ عَنْهَا - : « أَنَّهَا كَـانَتْ هِـيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ فِي الإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ » (٥) .

---

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩-٨١٠) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣٣٦/١) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الغسل ، باب غسل الرَّجل مع امرأتِهِ ، ح (٢٥٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٣٣/١) .
ومسلمٌ في كتاب الحيض ، باب القدر المُستَحَبُّ من الماء في غسل الجنابة ، ح [٤٥ ، ٤٦] (٣٢١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٧/٤-٨) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الغسل ، باب الغسل بالصَّاع ونحوه ، ح (٢٥٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٣٦/١) .
ومسلمٌ في كتاب الحيض ، باب القدر المُستَحَبُّ من الماء في غسل الجنابة ، ح [٤٧] (٣٢٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٨/٤) .

(٥) رواه مسلمٌ في كتاب الحيض ، باب القدر المُستَحَبُّ من الماء في غسل الجنابة ، ح [٤٩] (٣٢٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٩/٤) .

فَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ الثَّابِتَةُ فِي اغْتِسَالِ النبيِّ ﷺ مَعَ أَزْوَاجِهِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ عَوْرَةَ لأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الآخَرِ ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ كُلٌّ مِنْهُمَا إِلَى جَمِيْعِ بَدَنِ الآخَرِ ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ هُوَ وأَزْوَاجُهُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ ، وَالْمُغْتَسِلُ لاَ يَغْتَسِلُ بِثِيَابِهِ ، بَلْ مُتَجَرِّدَاً مِنْهَا [١] .

وحَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – فِي اغْتِسَالِهَا مَعَ النبيِّ ﷺ يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِ مَا رُوِيَ عَنْهَا أَنها مَا رَأَتْ عَوْرَةَ رَسُولِ اللهِ قَطُّ [٢] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « وَنَقَلَ الطَّحَاوِيُّ ثُمَّ القُرْطُبِيُّ والنَّوَوِيُّ الاتِّفَاقَ عَلَى جَوَازِ اغْتِسَالِ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ مِنَ الإِنَاءِ الوَاحِدِ » [٣] .

قِيْلَ للإِمَامِ مَالِكٍ – رحمه الله – : أَيُجَامِعُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا سِتْرٌ ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! » . قِيْلَ : إِنَّهُم يَرْوُونَ كَرَاهِيَّتَهُ ؟ قَالَ : « أَلْغِ مَا يُحَدِّثُونَ بِهِ ، قَدْ كَانَ النبيُّ ﷺ وَعَائِشَةُ يَغْتَسِلاَنِ عُرْيَانَيْنِ ، فَالجِمَاعُ أَوْلَى بالتَّجْرِيْدِ » [٤] .

* * *

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣٩٦/١) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم المجلد الثاني (٥/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٣٤/١) .

(٢) انظر : آداب الزّفاف (ص ٣٧) . وانظر الحديث (ص ٨٦٩-٨٧٠) من هذا البحث ، هامش (٢) ، ح (٢) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٣٤/١) . وانظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣٩٦/١) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٤) .

(٤) انظر : مختصر كتاب النظر في أحكام النّظر (ص ١٢٦) .

○ ثَالِثًا : كَشْفُ العَوْرَةِ للتَّدَاوِي (أو أَثْنَاءَ العَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ) :

● اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ العَوْرَةِ مِنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ للجِنْسَيْنِ أَو أَحَدِهِمَا ، للحَاجَةِ المُلْجِئَةِ إِلَى ذَلِكَ ؛ مِنْ نَحْوِ مَرَضٍ ، وَمُدَاوَاةٍ ، وَعَمَلِيَّةٍ جِرَاحِيَّةٍ، وخِتَانٍ ، وَمَعْرِفَةِ بُلُوغٍ وبَكَارَةٍ وَثُيُوبَةٍ وَعَيْبٍ وِلاَدَةٍ عِنْدَ الحَاجَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الحَالاَتِ التي يُضْطَرُّ فِيْهَا الإِنْسَانُ لِكَشْفِ العَوْرَةِ ، وكَذَا مُدَاوَاةِ الرَّجُلِ للمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ عَنْهُ ، والعَكْسُ [١] .

✽ واسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي :

١ـ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾ ﴾ [٢] .

٢ـ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [٣] .

٣ـ وَقَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ ﴾ [٤] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٦٩/٦-٣٧١) ؛ المبسوط (١٥٦/١٠ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٥٤٨/٣) ؛ الشرح الصغير (٧٣٦/٤) ؛ مغني المحتاج (٢١٥/٤-٢١٦) ؛ روضة الطالبين (٣٧٥/٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٥/١) ؛ المغني (٤٩٨/٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٨٤/٢) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٦/٤) .

(٢) الأنعام : ١١٩ .

(٣) البقرة : ١٧٣ .

(٤) الحج : ٧٨ .

فالآيَاتُ الكَرِيْمَاتُ : تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ العَوْرَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى التَّدَاوِي مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ، وأَنَّهُ يَجُوزُ للرَّجُلِ مُدَاوَاةُ المَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ عَنْهُ والعَكْسُ ، وَلَكِنَّ ذَلِكَ مَقْصُورٌ عَلَى حَالَةِ الضَّرُورَةِ ؛ فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ فَصَّلَ لَنَا مَا حَرَّمَ عَلَيْنَا إِلاَّ مَا اضْطُرِرْنَا إِلَيْهِ [(١)] .

٤ـ مَا رَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ – رضي اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً ، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ ، وَكَانَ مُوسَى – عَلَيْهِ السَّلامُ– يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلاَّ أَنَّهُ آدَرُ، فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ ، فَخَرَجَ مُوسَى فِي إِثْرِهِ يَقُولُ : ثَوْبِي يَا حَجَرُ ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى مُوسَى ، فَقَالُوا : وَاللهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ . وَأَخَذَ ثَوْبَهُ ، فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا » . فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ : وَاللهِ إِنَّهُ لَنَدَبٌ بِالْحَجَرِ ؛ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ ضَرْبًا بِالْحَجَرِ [(٢)] .

قال ابنُ بَطَّالٍ – رحمه اللهُ – : « وَفِي حَدِيْثِ مُوسَى دَلِيْلٌ عَلَى إِبَاحَةِ النَّظَرِ إِلَى العَوْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ؛ مِنْ مُدَاوَاةٍ ، أَو بَرَاءَةٍ مِمَّا رُمِيَ بِهِ مِنَ العُيُوبِ ؛ كَالبَرَصِ وغَيْرِهِ مِنَ الأَدْوَاءِ التي يَتحاكَمُ النَّاسُ فِيْهَا مِمَّا لاَ بُدَّ فِيْهَا مِنْ رُؤْيَةِ أَهْلِ النَّظَرِ بِهَا ، فَلاَ بَأْسَ بِرُؤْيَةِ العَوْرَاتِ للبَرَاءَةِ مِنْ ذَلِكَ أَو لإِثْبَاتِ العُيُوبِ فِيْهِ ، وَالمُعَالَجَةِ » [(٣)] .

٥ـ أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ – أُتِيَ بِغُلاَمٍ قَدْ سَرَقَ ، فَقَالَ :

---

(١) انظر : مختصر كتاب النَّظر في أحكام النَّظر (ص ٢١٤ وما بعدها) ؛ إفشاء السِّرّ في الشريعة الإسلاميَّة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ ، العدد الثامن (٣/٤٧) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٨٦٣-٨٦٤) .

(٣) شرح صحيح البخاريّ (١/٣٩٣-٣٩٤) .

« انْظُرُوا إِلَى مُؤْتَزَرِهِ ، هَلْ أَنْبَتَ ؟ » . فَلَمْ يَجِدُوهُ أَنْبَتَ الشَّعَرَ ، فَلَمْ يَقْطَعْهُ [١] .

والوَجْهُ مِنَ هَذَا الحَدِيثِ : أَنَّهُ يُبِيحُ كَشْفَ العَوْرَةِ للحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ ؛ وَالْمُدَاوَاةُ ضَرُورَةٌ ، والضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ ، وَقَدْ يُكْشَفُ شَيْءٌ مِنَ العَوْرَةِ لأَجْلِ المُعَالَجَةِ [٢] .

قالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « وَيُؤْخَذُ حُكْمُ مُدَاوَاةِ الرَّجُلِ المَرْأَةَ مِنْهُ بالقِيَاسِ ، وإِنَّمَا لَمْ يَجْزِمْ – يعني البخاريُّ – بالحُكْمِ لاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الحِجَابِ ، أَوْ كَانَتِ المَرْأَةُ تَصْنَعُ ذَلِكَ بِمَنْ يَكُونُ زَوْجاً لَهَا أَو مَحْرَماً . وأَمَّا حُكْمُ المَسْأَلَةِ : فَتَجُوزُ مُدَاوَاةُ الأَجَانِبِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَتُقَدَّرُ بِقَدْرِهَا فِيمَا يَتَعَلَّقُ بالنَّظَرِ والجَسِّ باليَدِ وغَيْرِ ذَلِكَ » [٣] .

٦ ـ حَدِيثُ جَابرِ بنِ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وِرْكِهِ مِنْ وَثْءٍ كَانَ بِهِ » [٤] .

فَقَدْ كَشَفَ النبيُّ ﷺ وَرِكَهُ للحَجَّامِ ، وَهِيَ مِنَ العَوْرَةِ ، فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ العَوْرَةِ عِنْدَ الحَاجَةِ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا .

---

(١) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجر ، باب البلوغ بالإنبات ، السُّنن الكبرى (٦/٥٨) . وابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب الحدود ، باب في الغُلامِ يَسْرِقُ أو يأتي الحَدَّ ، ح (٢٨١٤٣) ، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٥/٤٧٧) . وانظر : المغني (٩/٤٩٨) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٥/٧٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٩٤) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/١٤٢-١٤٣) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٨٥١) من هذا البحث .

٧_ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ »[١] .

قال ابنُ نُجَيْمٍ – رحمه الله – : « الضَّرُورَاتُ تُبِيحُ المَحْظُورَاتِ ؛ ومِنْ ثَمَّ جَازَ أَكْلُ المَيْتَةِ عِنْدَ المَخْمَصَةِ ، وإِسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بالخَمْرِ ، والتَّلَفُّظُ بكَلِمَةِ الكُفْرِ للإكْرَاهِ ، وكَذَا إِتْلافُ المَالِ ، وأَخْذُ مَالِ المُمْتَنِعِ مِن أَدَاءِ الدَّيْنِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ودَفْعُ الصَّائِلِ ، وَلَو أَدَّى إِلَى قَتْلِهِ »[٢] .

٨_ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « الحَاجَةُ تُنَزَّلُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورةِ عَامَّةً كَانَتْ أَو خَاصَّةً »[٣] . والمُرَادُ بالحَاجَةِ هُنَا : مَا كَانَ دُونَ الضَّرُورةِ .

هَذِهِ الأَدِلَّةُ جَمِيْعَاً تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ العَوْرَةِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ لِلعِلاَجِ والتَّطْبِيْبِ .

*** وَمِمَّا يُلْحَقُ بِالتَّطْبِيْبِ والمُدَاوَاةِ في حُكْمِ النَّظَرِ والمَسِّ :**

أَوَّلاً : مَنْ ابْتُلِيَ بِخِدْمَةِ مَرِيْضٍ في وُضُوءٍ ، أَو اسْتِنْجَاءٍ ، أَو غَيْرِهَا مِنْ وَسَائِلِ التَّمْرِيْضِ ، فَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ الوُضُوءِ والعَوْرَةِ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ.

ثَانِيَاً : الخَاتِنُ ؛ فَيَجُوزُ لَهُ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَةِ المَخْتُونِ ، وَلَو كَبِيْرَاً ، وكَذَا اسْتِكْشَافُ العُنَّةِ ، وتَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ عَلَى الزِّنَا .

---

(١) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنَّظائر (ص ٨٥) ، تحت القاعدة الخامسة : الضَّرَرُ يُزَالُ ؛ علي النَّدْوِي ، القواعد الفقهيَّة (ص ٢٧٠) .

(٢) الأشباه والنَّظَائِر (ص ٨٥) ، تحت القاعدة الخامسة : الضَّرَرُ يُزَالُ .

(٣) انظر : ابن نُجَيم ، الأشباه والنَّظائر (ص ٩١) ؛ السيوطيُّ، الأشباه والنَّظائر (ص ١١٧).

ثَالِثًا : مَنْ احْتَاجَ إِلَى إِنْقَاذِ إِنْسَانٍ مِنْ مَهْلَكَةٍ ؛ كَغَرَقٍ ، وحَرِيْقٍ ، وَهَدْمٍ وغَيْرِهَا ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ مَنْ يُنْقِذُهُ مِنَ الهَلاَكِ إِن بَدَا شَيءٌ مِنْهَا ؛ فَهُو كَالطَّبِيْبِ بِجَامِعِ إِنْقَاذِ النَّفْسِ مِنَ الهَلاَكِ (١) .

* الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ لِكَشْفِ العَوْرَةِ أَثْنَاءَ التَّدَاوِي وَالعَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ :

جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ حِيْنَ أَجَازُوا مُدَاوَاةَ المَرْأَةِ للرَّجُلِ وعَكْسَهُ ، وَجَوَازَ النَّظَرِ إِلَى العَوْرَاتِ عِنْدَ الحَاجَةِ ضَبَطُوا ذَلِكَ بِضَوابِطَ شَرْعِيَّةٍ ، وَشَرَطُوا لَهُ شُرُوطًا مُحَدَّدَةً ، إِذَا انْتَفَى بَعْضُهَا لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ، ومِنَ الضَّوابِطِ الشَّرْعِيَّةِ لِكَشْفِ العَوْرَةِ أَثْنَاءَ التَّدَاوِي والعَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ مَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِأَمْنٍ مِنَ الفِتْنَةِ والشَّهْوَةِ ، فإِنْ خِيْفَتَا لَمْ يَجُزِ النَّظَرُ وَلاَ الكَشْفُ ، إِلاَّ أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَيَخَافَ الهَلاَكَ ، فَيَنْظُرُ ، وَيَضْبِطُ نَفْسَهُ (٢) .

ثانِياً : أَنْ تَكُونَ الحَاجَةُ إِلَى العِلاَجِ أَو العَمَلِيَّةِ الجِرَاحِيَّةِ مَاسَّةً ؛ كَمَرَضٍ أَو وَجَعٍ، أَو جَرْحٍ أَو كَسْرٍ لاَ يُحْتَمَلُ ، أَو هُزَالٍ يُخْشَى مِنْهُ أَو بَدَانَةٍ يُخْشَى مِنْهَا .

فأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ مَرَضٌ ، أَو ضَرُورَةٌ للمُدَاوَاةِ والعَمَلِيَّةِ فَلاَ يَجُوزُ الكَشْفُ قَطْعًا أَمَامَ طَبِيْبٍ أَو طَبِيْبَةٍ (٣) .

---

(١) انظر : مفاتيح الغيب (٣٥٤/٦) ؛ مختصر كتاب النّظر في أحكام النّظر (ص ٢١٨-٢١٩) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (١٣/٥-١٤) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١٩/٢) ؛ إفشاء السّرّ في الشريعة الإسلاميّة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ ، العدد الثامن (٥٩/٣) ؛ أحكام العورة والنّظر (ص ٣٤٨-٣٤٩) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (٣٧١/٦) ؛ مغني المحتاج (٢١٦/٤) ؛ المغني (٤٩٨/٩) .

(٣) انظر : المبسوط (١٥٦/١٠) ؛ حكم العورة في الإسلام (ص ٩٦) ؛ ضوابط كشف ⇦

ثَالِثاً : أَلاَّ يُوجَدَ طَبِيبٌ يُدَاوِي الرَّجُلَ ، أَو يُجْرِي لَهُ العَمَلِيَّةَ الضَّرُورِيَّةَ ، وَلا امْرَأَةٌ تُدَاوِي المَرْأَةَ ، وَتُجْرِي لَهَا العَمَلِيَّةَ الجِرَاحِيَّةَ ، فَإِنْ وُجِدَ قُدِّمَ ، وَلَمْ يَجُزْ كَشْفُ الرَّجُلِ للطَّبِيبَةِ وَلاَ العَكْسُ . إِلاَّ فِي الحَالاَتِ الإِسْعَافِيَّةِ التي لاَ تَحْتَمِلُ التَّأْخِيرَ [1] .

رَابِعَاً : أَنْ يَكُونَ الطَّبِيبُ والنَّاظِرُ مُسْلِماً ، فَلاَ يَجُوزُ كَشْفُ العَوْرَةِ عِنْدَ غَيْرِ المُسْلِمِ ، إِلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ القُصْوَى ؛ كَعَدَمِ الطَّبِيبِ المُسْلِمِ المُتَخَصِّصِ أَو الطَّبِيبَةِ المُسْلِمَةِ المُتَخَصِّصَةِ ، أَو كَوْنِ المَرِيضِ بِدَارِ كُفْرٍ ، فَيَتَخَيَّرُ أَوْثَقَ الكُفَّارِ عِنْدَهُ [2] .

خَامِسَاً : أَنْ يَكُونَ الطَّبِيبُ (والطَّبِيبَةُ) أَمِينًا ، ثِقَةً غَيْرَ مُتَّهَمٍ فِي خُلُقِهِ وَدِينِهِ ، مُحَافِظاً عَلَى عَوْرَةِ المَرِيضِ وَسِرِّهِ ، مُتَأَدِّبَاً بِآدَابِ الشَّرْعِ ، غَاضّاً بَصَرَهُ عَمَّا لاَ حَاجَةَ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْهِ مِنَ العَوْرَةِ [3] .

⇦ العورة أثناء العمليَّات الجراحيَّة ، بحث طبيٌّ ، ضمن مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة ، العدد العشرون (ص ٧٣) .

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٧١) ؛ المبسوط (١٠/١٥٦) ؛ مغني المحتاج (٤/٢١٥) ؛ مختصر كتاب النَّظر في أحكام النَّظر (ص ٢٢٢) ؛ عرائس الغُرَر وغَرَائِس الفِكَر في أحكام النَّظر (ص ٨٩) ؛ إفشاء السِّرِّ في الشريعة الإسلاميَّة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ ، العدد الثامن (٣/٤٩) ؛ أحكام العورة والنَّظر (ص ٣٤٦) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِ المختار (٦/٣٧١) ؛ عرائس الغُرَر وغَرَائِس الفِكَر في أحكام النَّظر (ص ٨٩) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/١٨) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِ المختار (٦/٣٧١) ؛ نهاية المحتاج (٦/١٩٧-١٩٨) ؛ عرائس الغُرَر وغَرَائِس الفِكَر في أحكام النَّظر (ص ٨٩) ؛ إفشاء السِّرِّ في الشريعة الإسلاميَّة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ ، العدد الثامن (٣/٢٤-٢٦ ، ٥٦)؛ أحكام العورة والنَّظر (ص ٣٤٦) .

سادِساً : وُجُودِ المَحْرَمِ وانْتِفاءُ الخَلْـوَةِ ؛ فَـلاَ يَخْلُـو رَجُـلٌ بِطَبِيبَـةٍ ، أَو العَكْـسُ ولَيْسَ أَحَدُهُمَا مَحْرَماً للآخَرِ [١] .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَـانَ يُخَيِّرُ المـرْأَةَ المُتطَوِّعَـةَ للتَّمْرِيْـضِ في الغَزْوِ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي رُفْقَةِ قَوْمِهَا أَو عَشِيْرَتِهَا ، وَبَيْنَ أَنْ تَكُونَ فِي رُفْقَةِ أُمِّ المؤمِنِيْنَ الَتِي وَقَعَتْ القُرْعَةُ عَلَى خُرُوجِهَا مَعَهُ ﷺ في الغَزْوَةِ [٢] .

مَعَ قَوْلِهِ ﷺ : « لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بامْرَأَةٍ ، وَلاَ تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلاَّ وَمَعَهَا مَحْرَمٌ ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا ، وَخَرَجَتِ امْرَأَتِـي حَاجَّةً ؟ قَالَ : « اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ » [٣] .

ويُسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ الحَالاَتُ الإسْعَافِيَّةُ المُسْتَعْجِلَةُ التي لاَ تَتَحَمَّلُ التَّأخِيْرَ [٤] .

سَابِعَاً : أَلاَّ يَتَجَاوَزَ الطَّبِيبُ الحَدَّ الكَافِي لِدَفْعِ الضَّرُورَةِ مِن نَظَرٍ وَكَشْفٍ ولَمْسٍ وَغَيْرِهَا مِنْ دَوَاعِي العِلاَجِ ، وعَلَيْهِ عِنْدَ الكَشْفِ عَلَى المَرِيْضِ أَنْ يَسْتُرَ مَا لاَ يَحْتَـاجُ إِلَى النَّظرِ إِلَيْهِ ، ويَكْتَفِي بالنَّظَرِ إِلَى مَوْضِعِ المَرَضِ ، وَمَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَى النَّظَرِ إِلَيْـهِ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٣٧٠/٦) ؛ عقـد الجواهـر الثمينة في مذهـب عالـم المدينة (٥٤٨/٣) ؛ مغني المحتاج (٢١٥/٤) ؛ نهاية المحتـاج (١٩٧/٦-١٩٨) ؛ كشّـاف القناع عن متن الإقناع (١٣/٥) .

(٢) انظر : ابن حجـر ، فتـح البـاري بشـرح صحيـح البخـاريِّ (٩١/٦-٩٢) ؛ (٢٤٢/٩-٢٤٣) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الجهـاد والسِّيَر ، بـاب مـن اكتُتِـب في جيش وخرجـت امرأتـه حاجَّةً أو كانَ لَهُ عُذْرٌ هَلْ يُوذَنُ لـه ، ح (٣٠٠٦) ، ابـن حجـر ، فتـح البـاري بشـرح صحيح البخاريِّ (١٦٦/٦) .

(٤) انظر : إفشاء السِّرِّ في الشريعة الإسلاميَّة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميِّ ، العدد الثامن (٥١/٣) .

مِنَ البَدَنِ ، وَلاَ يَسْمَحُ بِحُضُورِ مَنْ لاَ دَاعِي لِوُجُودِهِ أَثْنَاءَ الكَشْفِ عَلَى المَرِيْضِ أَو المَرِيْضَةِ .

وَكَذَا الحَالُ لَوْ كَانَتِ الطَّبِيْبَةُ تُعَالِجُ الرَّجُلَ [١] .

ثَامِنَاً : إِذَا كَانَتِ الطَّبِيْبَةُ تَنْظُرُ للمَرِيْضِ أَو كَانَ الطَّبِيْبُ يَنْظُرُ إِلَى مَرِيْضٍ (أَو مَرِيْضَةٍ) فَيُشْتَرَطُ أَلاَّ يَكْفِي لِبَيَانِ المَرَضِ والعِلاَجِ وَصْفُ ثِقَةٍ مِمَّنْ يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ إِلَى المَرِيْضِ أَو المَرِيْضَةِ ، أَو يَكُونُ نَظَرُهُ أَخَفُّ مِنْ نَظَرِ الجِنْسِ الآخَرِ ؛ كَمَا لَو نَظَرَ إِلَى المَرِيْضِ مُمَرِّضٌ فَكَفَى وَصْفُهُ لِدَائِهِ ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ للطَّبِيْبِ أَو الطَّبِيْبَةِ أَنْ يَكْشِفَ عَوْرَةَ المَرِيْضِ [٢] .

وإِنَّ مِمَّا يُؤْسَفُ لَهُ أَنْ تَنْعَدِمَ هَذِهِ الضَّوَابِطُ الشَّرْعِيَّةُ أَو بَعْضُهَا عِنْدَ التَّدَاوِي ، أَو أَثْنَاءَ إِجْرَاءِ العَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ ؛ فَيَتَسَاهَلُ المَرِيْضُ فِي كَشْفِ عَوْرَتِهِ لأَتْفَهِ الأَسْبَابِ ، وَلَو كَانَ عِنْدَ امْرَأَةٍ لاَ تَحِلُّ لَهُ ، أَو أَمَامَ طَبِيْبٍ غَيْرِ مُسْلِمٍ مَعَ وُجُودِ الطَّبِيْبِ المُسْلِمِ. وكَذَا المَرْأَةُ تَتَسَاهَلُ فِي كَشْفِ عَوْرَتِهَا أَمَامَ الطَّبِيْبِ وَمَنْ مَعَهُ ، مِنْ غَيْرِ دَاعٍ للعِلاَجِ أَحْيَاناً - كَعِلاَجِ التَّجْمِيْلِ - أَو مَعَ وُجُودِ الطَّبِيْبَةِ ، أَو بِدُونِ مَحْرَمٍ وهذا كُلُّهُ مِنَ المُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ الخَطِيْرَةِ فِي حَيَاةِ المُسْلِمِيْنَ .

وَتَكَادُ هَذِهِ الضَّوَابِطُ تَتَلاَشَى فِي المُسْتَشْفيَاتِ - مَعَ شَدِيْدِ الأَسَفِ - فَتَسْتَقْدِمُ وِزَارَةُ الصِّحَّةِ الأَطِبَّاءَ غَيْرَ المُسْلِمِيْنَ ، خُصُوصاً فِيْمَا يَخُصُّ أَمْرَاضَ النِّسَاءِ والتَّوْلِيْدِ ،

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦/٣٧٠) ؛ مختصر كتاب النَّظر في أحكام النَّظر (ص ٢١٤-٢١٥) ؛ مغني المحتاج (٤/٢١٦) ؛ المغني (٩/٤٩٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٥/١٣) ؛ إفشاء السِّرِّ في الشريعة الإسلاميَّة ، ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلاميّ ، العدد الثامن (٣/٥٠) .

(٢) انظر : الشرح الصغير (٤/٧٣٦) .

مَعْ أَنْ المُسْلِمِيْنَ مُتَوَفِّرُونَ .

وأَثْنَاءَ الكَشْفِ عَلَى المَرِيْضِ أَو المَرِيْضَةِ يَحْضُرُ مَنْ لاَ دَاعِيَ لَهُ ، وفي العَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ يُجَرَّدُ المَرِيْضِ - رَجُلاً أَو امْرأَةً - مِنْ ثِيَابِهِ جَمِيْعاً ، بَعْدَ تَخْدِيْرِهِ ، ويُلْبَسُ ثَوْباً فَضْفَاضاً خَاصّاً بالعَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيَّةِ ، مَفْتُوحاً مِنَ الخَلْفِ ، بِحَيْثُ يُكُونَ كَشْفُ عَوْرَتِهِ مِنْ أَسْهَلِ مَا يُمْكِنُ ، لاَ سِيَّمَا وأَنَّهُ يَحْضُرُ مَعَ الطَّبِيْبِ المُعَالِجِ طَاقَمٌ مِنَ المُمَرِّضِيْنَ والمُمَرِّضَاتِ - وَقَدْ يَكُونُ بَعْضُهُم غَيْرَ مُسْلِمٍ - وَمَعَ أَنَّ بَعْضَ العَمَلِيَّاتِ الجِرَاحِيةِ لاَ تَسْتَوْجِبُ هَذَا الإِجْرَاءَ إِلاَّ أَنَّهُ هُو الذي يَحْدُثُ في المُسْتَشْفَيَاتِ ، فاللهُ المُسْتَعَانُ .

وَلاَ يَخْفَى مَا فِي هذا مِنَ الحَرَجِ عَلَى المُسْلِمِ العَفِيْفِ والمُسْلِمَةِ العَفِيْفَةِ الحَرِيْصَيْنِ عَلَى دِيْنِهِمَا وَحَيَائِهِمَا [1] .

* هَذَا وقَدْ قَرَّرَ المَجْمَعُ الفِقْهِيُّ الإِسْلاَمِيُّ التَّابِعُ لِرَابِطَةِ العَالَمِ الإِسْلاَمِيِّ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ في دَوْرَتِهِ الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ المُنْعَقِدَةِ بِمَكَّةَ المُكَرَّمَةِ في الفَتْرَةِ مِنَ [السَّبْتِ ٢٠ من شَعْبَانَ ١٤١٥هـ] ، وبَعْدَ أَنْ نَظَرَ في مَوْضُوعِ ضَوَابِطِ كَشْفِ العَوْرَةِ أَثْنَاءَ عِلاَجِ المَرِيْضِ مَا يَلِي :

١ ـ الأَصْلُ الشَّرْعِيُّ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ كَشْفُ عَوْرَةِ المَرْأَةِ للرَّجُلِ ، ولاَ العَكْسُ ، وَلاَ كَشْفُ عَوْرَةِ المَرْأَةِ للمَرْأَةِ ، وَلاَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ للرَّجُلِ .

٢ ـ يُؤَكِّدُ المَجْمَعُ عَلَى مَا صَدَرَ عَنْ مَجْمَعِ الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ التَّابِعِ لِمُنَظَّمَةِ

---

(١) انظر : ضوابط كشف العورة أثناء العمليّات الجراحيَّة ، بحث طبيٌّ ، ضمن مجلة البحوث الفقهيَّة المعاصرة ، العدد العشرون (ص ٦٣-٦٥) .

المُؤْتَمِرِ الإِسْلاَمِيِّ [١] .

٣ـ وَفِي جَمِيعِ الأَحْوالِ المَذْكُورَةِ لاَ يَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِكَ مَعَ الطَّبِيبِ إِلاَّ مَنْ دَعَتِ الحَاجَةُ الطِّبِّيَّةُ المُلِحَّةُ لِمُشَارَكَتِهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ كِتْمَانُ الأَسْرَارِ إِنْ وُجِدَتْ .

٤ـ يَجِبُ عَلَى المَسْؤولِيْنَ فِي الصِّحَّةِ والمُسْتَشْفَيَاتِ حِفْظُ عَوْرَاتِ المُسْلِمِيْنَ والمُسْلِمَاتِ مِنْ خِلاَلِ وَضْعِ لَوَائِحَ وأَنْظِمَةٍ خَاصَّةٍ تُحَقِّقُ هذَا الهَدَفَ ، وَتُعَاقِبُ كُلَّ مَنْ لاَ يَحْتَرِمُ أَخْلاَقَ المُسْلِمِيْنَ ، وَتَرْتِيْبُ مَا يَلْزَمُ لِسَتْرِ العَوْرَةِ وَعَدَمِ كَشْفِهَا أَثْنَاءَ العَمَلِيَّاتِ إِلاَّ بِقَدْرِ الحَاجَةِ مِنْ خِلاَلِ اللِّبَاسِ المُنَاسِبِ شَرْعَاً .

٥ـ يُوْصِي المَجْمَعُ بِمَا يَلِي :
أ) أَنْ يَقُومَ المَسْؤُولُونَ عَنِ الصِّحَّةِ بِتَعْدِيْلِ السِّيَاسَةِ الصِّحِّيَّةِ فِكْرَاً وَمَنْهَجَاً وَتَطْبِيْقَاً بِمَا يَتَّفِقُ مَع دِيْنِنَا الإِسْلاَمِيِّ الحَنِيْفِ ، وَقَوَاعِدِهِ الأَخْلاَقِيَّةِ السَّامِيَةِ ، وأَنْ

---

(٢) فِي دَوْرَةِ مُؤْتَمَرِهِ الثَّامِنِ ، فِي الفَتْرَةِ مِن [١-٧ مُحَرَّم ، عام ١٤١٤هـ] ، بَعْدَ الاطِّلاَعِ عَلَى البُحُوثِ الوَارِدَةِ إِلَى المَجْمَعِ بِخُصُوصِ مَوْضُوعِ مُدَاوَاةِ الرَّجُلِ للمَرْأَةِ ، وَبَعْدَ اسْتِمَاعِهِ إِلَى المُنَاقَشَاتِ التِي دَارَتْ حَوْلَ هَذَا المَوضُوعِ قَرَّرَ :
١ـ الأَصْلُ أَنَّهُ إِذا تَوَفَّرَتْ طَبِيْبَةٌ مُتَخَصِّصَةٌ يَجِبُ أَنْ تَقُومَ بالكَشْفِ عَلَى المَرِيْضَةِ وإِذا لَمْ يَتَوَفَّرْ ذَلِكَ فَتَقُومُ بِذَلِكَ طَبِيْبَةٌ غَيْرُ مُسْلِمَةٍ ثِقَةٌ ، فإِنْ لَمْ يَتوافَرْ ذَلِكَ يَقُومُ بِهِ طَبِيْبٌ مُسْلِمٌ، وإِنْ لَمْ يَتوافَرْ طَبِيْبٌ مُسْلِمٌ يُمْكِنُ أَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ طَبِيْبٌ غَيْرُ مُسْلِمٍ . عَلَى أَنْ يَطَّلِعَ مِنْ جِسْمِ المَرْأَةِ عَلَى قَدْرِ الحَاجَةِ فِي تَشْخِيْصِ المَرَضِ وَمُدَاوَاتِهِ ، وأَلاَّ يَزِيْدَ عَنْ ذَلِكَ ، وأَنْ يَغُضَّ الطَّرْفَ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ ، وأَنْ تَتِمَّ مُعَالَجَةُ الطَّبِيْبِ للمَرْأَةِ هَذِهِ بِحَضْرَةِ مَحْرَمٍ أَو زَوْجٍ أَو امْرَأَةٍ ثِقَةٍ ؛ خَشْيَةَ الخَلْوَةِ .
انظر : مجلة المجمع الفقهيِّ ، العدد الثامن (٣/٤١٢) ، القرار رقم (٨٥/١٢/د٨) .

يُولُوا عِنَايَتَهُم الكامِلَةَ لِدَفْعِ الحَرَجِ عَنِ المُسْلِمِيْنَ ، وَحِفْظِ كَرَامَتِهِم ، وَصِيَانَةِ أَعْرَاضِهِم .

بـ) العَمَلُ عَلَى وُجُودِ مُوَجِّهٍ شَرْعِيٍّ فِي كُلِّ مُسْتَشْفَى لِلإِرْشَادِ وَالتَّوْجِيْهِ لِلمَرْضَى [1].

* * *

(١) قرارات المجمع الفقهي الإسلاميّ لرابطة العالم الإسلاميّ ، الدورة الرَّابعَة عَشْرَة ١٤١٦هـ (ص ٤٧-٤٨) ، القرار رقم (٨) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
لُبْسُ الرَّجُلِ الثِّيَابَ التي تَشِفُّ عَنِ العَوْرَةِ أَو تُحَدِّدُهَا

• اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ المَلاَبِسِ التي تَشِفُّ عَمَّا يَجبُ سَتْرُهُ، كَاللِّبَاسِ الرَّقِيْقِ الشَّفَّافِ ، الذِي يَظْهَرُ لَوْنُ البَشَرَةِ مِنْ وَرَائِهِ ، وَكَرَاهَةِ اللِّبَاسِ الذي يَحْكِي حَجْمَ العَوْرَةِ وَيُبْرِزُهَا ، لاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ [(١)] .

قالَ ابنُ عَابدِيْنَ - رحمه الله - : « (والشَّرْطُ سَتْرُهَا - أي العَوْرَة - عَنْ غَيْرِهِ) ... بِمَا لاَ يَصِفُ مَا تَحْتَهُ ؛ بِأَنْ لاَ يُرَى مِنْهُ لَوْنُ البَشَرَةِ ، احْتِرَازاً عَن الرَّقِيْقِ وَنَحْوِ الزُّجَاجِ » [(٢)] .

وجَاءَ فِي عِقْدِ الجَواهِرِ الثَّمِيْنَةِ فِي مَذْهَبِ عَالِمِ المَدِيْنَةِ : « في صِفَةِ السَّاتِرِ : وَلْيَكُنْ صَفِيْقاً كَثِيْفاً ، وَلاَ يَكُونُ شِفّاً (رَقِيْقاً) ، وَلاَ بِحَيْثُ يَصِفُ . فإنْ كَانَ شِفّاً فَهُوَ كَالعَدَمِ مَعَ الانْفِرادِ . وَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ يَصِفُ وَلَيْسَ يَشِفُّ فَهُوَ مَكْرُوهٌ ، وَلاَ يُؤَدِّي إِلَى بُطْلاَنِ الصَّلاَةِ » [(٣)] .

وَقَالَ الشِّرْبِيْنِيُّ الخَطِيْبُ - رحمه الله - : « (وَشَرْطُهُ) أي السَّاتِرِ (مَا) أي

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٩-٩٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤١٠) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١/٤٤) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٩) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٨) ؛ حاشية الروض المربع (١/٤٩٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٤٩) .

(٢) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٩-٤١٠) بتصرُّفٍ .

(٣) ابن شاس المالكيُّ (١/١٥٩) .

جِرْمٍ (مَنَعَ مِـنْ إِدْرَاكِ لَـوْنِ الْبَشـَرَةِ) لاَ حَجْمَهَـا ، فَـلاَ يَكْفِـي ثَـوْبٌ رَقِيْـقٌ ، وَلاَ مُهَلْهَلٌ لاَ يَمْنَعُ إِدْرَاكَ اللَّوْنِ ، وَلاَ زُجَاجٌ يَحْكِي (١) اللَّوْنَ ؛ لأَنَّ مَقْصُـودَ السَّـتْرِ لاَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ . أَمَّا إِدْرَاكُ الحَجْمِ فَلاَ يَضُرُّ ، لَكِنَّهُ لِلمَرْأَةِ مَكْرُوهٌ ، ولِلرَّجُلِ خِـلاَفُ الأَوْلَى » (٢) .

وقَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « والوَاجِبُ السَّتْرُ بِمَا يَسْتُرُ لَوْنَ البَشَرَةِ ، فَـإِنْ كَانَ خَفِيْفاً يَبِينُ لَوْنُ الجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ ؛ فَيُعْلَمُ بَيَاضُهُ أَو حُمْرَتُهُ لَمْ تَجُزِ الصَّلاَةُ فِيْـهِ ؛ لأَنَّ السَّتْرَ لاَ يَحْصُلُ بِذَلِكَ . وَإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنَهَا ، وَيَصِفُ الخِلْقَةَ جَازَتِ الصَّلاَةُ؛ لأَنَّ هذَا لاَ يُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ السَّاتِرُ صَفِيْقاً » (٣) .

*** وَمِنَ الأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :**

١ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « صِنْفَـانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا ؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَـابِ الْبَقَـرِ ، يَضْرِبُـونَ بِهَـا النَّـاسَ ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاَتٌ مَائِلاَتٌ ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَـةِ ، لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا » (٤) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « وَفِيْـهِ ذَمُّ هَذَيْـنِ الصِّنْفَيْـنِ ؛ قِيْـلَ : مَعْنَـاهُ

---

(١) كَمَا لَوْ كَانَ عَارِياً وَاسْتَتَرَ وَرَاءَ زُجَاجٍ . انظر : نهاية المحتاج (٢/٨) .

(٢) مغني المحتاج (١/٣٩٨) .

(٣) المغني (٢/٢٨٦-٢٨٧) . وانظر فتـاوى اللجنـة الدائمـة للبحـوث العلميـة والإفتـاء (٦/١٦٨) ، رقم (٨٥٠٢) .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب النِّساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، ح [١٢٥] (٢١٢٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٩١) . وَمَعْنَى : رؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ البُخْتِ : أَي يُكَبِّرْنَهَا ، وَيُعَظِّمْنَهَا بِلَفِّ عِمَامَـةٍ أَو عِصَابَـةٍ أَو نَحْوِهِمَا . انظر : المصدر السَّابق (١٤/٢٩١) .

كَاسِيَاتٌ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَارِيَاتٌ مِنْ شُكْرِهَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ تَسْتُرُ بَعْضَ بَدَنِهَا ، وَتَكْشِفُ بَعْضَهُ إِظْهَاراً بِحَالِهَا وَنَحْوِهِ ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ تَلْبَسُ ثَوْباً رَقِيقاً يَصِفُ لَوْنَ بَدَنِهَا » (١) .

٢ ـ وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عنه - قَالَ : كَسَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ قُبْطِيَّةً كَثِيفَةً (٢) كَانَتْ مِمَّا أَهْدَاهَا دِحْيَةُ الْكَلْبِيُّ (٣) ، فَكَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا لَكَ لَمْ تَلْبَسِ الْقُبْطِيَّةَ ؟ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتُهَا امْرَأَتِي ! فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مُرْهَا فَلْتَجْعَلْ تَحْتَهَا غِلالَةً (٤) ؛ إِنِّي أَخَافُ أَنْ تَصِفَ حَجْمَ عِظَامِهَا » (٥) .

---

(١) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٩١) .

(٢) **القُبْطِيَّةُ** : « الثَّوْبُ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ ، رَقِيقَةٌ بَيْضَاءُ ، وكَأَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى القِبْطِ ؛ وَهُم أَهْلُ مِصْرَ . وَضَمُّ القَافِ مِنْ تَغْيِيرِ النَّسَبِ ، وهَذَا فِي الثِّيَابِ ، فَأَمَّا فِي النَّاسِ : فَقِبْطِيٌّ ، بالكَسْرِ » اهـ . وَجَمْعُهَا : قَبَاطِيٌّ . النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٦) ، (قبط) .

(٣) **هُو** : دِحْيَةُ بنُ خَلِيْفَةَ بنِ فَرْوَةَ بنِ فَضَالَةَ الكَلْبِيُّ القُضَاعِيُّ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، أَرْسَلَهُ النبيُّ ﷺ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيْمِ بُصْرَى لِيُوصِلَهُ إِلَى هِرَقْلَ الرُّومِ ، رَوَى عن النبيِّ ، وَكَانَ إِسْلامُهُ قَبْلَ بَدْرٍ ، وكَانَ يُشَبَّهُ بِجبْرِيْلَ ، لأَنَّهُ كَانَ مِنْ أَجْمَلِ الصَّحَابَةِ ، فَلِذَا كَانَ جِبْرِيْلُ رُبَّمَا نَزَلَ فِي صُوْرَتِهِ ، بَقِيَ إِلَى زَمَنِ مُعَاوِيَةَ . انظر ترجمته في : [الطَّبقات الكبرى (٤/٢٤٩) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٥٥-٥٥٦) ، رقم (١١٦)] .

(٤) **الغِلالَةُ** : شِعَارٌ يُلْبَسُ تَحْتَ الثَّوْبِ ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ يُتَغَلَّلُ (يُدْخَلُ) فِيْهَا .
انظر : لسان العرب (١٠/١٠٨) ، (غلل) .

(٥) رواه أحمد في مسند الأنصار ، عن أُسَامَةَ بن زَيْدٍ ، ح (٢١٧٨٦) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ: « إِسْنَادُهُ مُحْتَمِلٌ للتَّحْسِيْنِ ، عَبْدُ اللهِ بنُ عَقِيْلٍ : يُعْتَبَرُ بِهِ فِي المُتَابَعَاتِ والشَّوَاهِدِ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ لاَ بَأْسَ بهم » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٦/١٢٠) .
والبَيْهَقِيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب في الترغيب أن تُكَثِّفَ ثَوْبَهَا ، سنن البيهقيّ (٢/٢٣٤). وأبو داود في كتاب اللِّباس ، باب في لبس القباطيِّ للنِّساء ، ح (٤١١٠) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١١٧) .
وحَسَّنَهُ الألبانيُّ في حلباب المرأة المسلمة (ص.١٣١) .

٣ _ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - رضي الله عَنْهُ - كَسَا النَّاسَ القُبَاطِيَّ ، ثُمَّ قَالَ : «لاَ تَدَّرِعْهَا نِسَاؤُكُم » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَا أَمِيْرَ المُؤْمِنِيْنَ ! قَدْ أَلْبَسْتُهَا امْرَأَتِي ، فَأَقْبَلَتْ فِي البَيْتِ وأَدْبَرَتْ ، فَلَمْ أَرَهُ يَشِفُّ . فَقَالَ عُمَرُ : « إِنْ لَمْ يَشِفَّ ؛ فإِنَّهُ يَصِفُ » [(١)] .

والوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ : أَنَّهَا تُفِيْدُ وُجُوبَ سَتْرِ العَوْرَةِ بِمَا لاَ يَصِفُ لَوْنَ البَشَرَةِ ؛ مِنْ ثَوْبٍ صَفِيْقٍ ، أَو جِلْدٍ أَو نَحْوِهِمَا مِمَّا لاَ يَشِفُّ عَنْهَا ، فإِنْ سَتَرَهَا بِمَا يَظْهَرُ مَعَهُ لَوْنُهَا ؛ كالثِّيَابِ الرِّقَاقِ الخَفِيْفَةِ ، لَمْ يَجُزْ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ السَّتْرَ لاَ يَحْصُلُ مَعَ ذَلِكَ . وَهَذِهِ الأَدِلَّةُ وإِنْ كَانَتْ وَارِدَةً فِي حَقِّ النِّسَاءِ خَاصَّةً ؛ إِلاَّ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ المَرْأَةِ والرَّجُلِ فِي التَّشْرِيْعِ والأَمْرِ والنَّهْيِ ، إِلاَّ حَيْثُ قَامَ الدَّلِيْلُ عَلَى الفَرْقِ ، وَلاَ دَلِيْلَ هُنَا يَدُلُّ عَلَى اخْتِصَاصِ النَّهْيِ بالنِّسَاءِ دُوْنَ الرِّجَالِ ؛ لأَنَّ العِلَّةَ - وَهِيَ كَوْنُ الثَّوْبِ الرَّقِيْقِ لاَ يَسْتُرُ العَوْرَةَ - تَعُمُّهُم جَمِيْعاً [(٢)] .

٤ _ عَنْ جَرِيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « إِنَّ الرَّجُلَ لَيَلْبَسُ وَهُوَ عَارٍ ؛ يَعْنِي الثِّيَابَ الرِّقَاقَ » [(٣)] .

---

(١) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب في الترغيب أن تُكَثِّفَ ثَوْبَهَا ، وقَالَ : « إِنَّهُ مُرْسَلٌ » اهـ . سنن البيهقيّ (٢/٢٣٤-٢٣٥) .
قَالَ الأَلبانيُّ : « يَعْنِي : مُنْقَطِعٌ بَيْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي سَلَمَةَ وَعُمَرَ ، لَكِنَّ رِجَالَهُ ثِقَاتٌ . وَيُقَوِّيْهِ قَوْلُ البَيْهَقِيِّ عَقِبَهُ : وَقَدْ رَوَاهُ أَيْضاً مُسْلِمُ البَطِيْنُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عُمَرَ » اهـ . جلباب المرأة المسلمة (ص ١٢٨) .

(٢) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٨) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٩١) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٦) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٤٣) .

(٣) أَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب في الثِّياب الرِّقاق ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ؛ وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٣٦) .

فَهَذَا الأَثَرُ دَلِيْلٌ عَلَى النَّهْيِ عَنْ الثِّيَابِ الرِّقَاقِ الشَّفَّافَةِ ، وَأَنَّ مَنْ لَبِسَهَا فَكَأَنَّهُ لَمْ يَلْبَسَ ، وإِنَّمَا هُوَ عَارٍ ، وَمِثْلُهُ لاَ يُقَالُ بالرَّأْي .

● هَذَا إِذَا كَانَ اللِّبَاسُ يَصِفُ العَوْرَةَ وَيَحْكِيَهَا ، أَمَّا مَا سِوَى العَوْرَةِ فَقَدْ صَرَّحَ بَعْضُ العُلَمَاءِ بِكَرَاهَةِ أَنْ يَسْتُرَهَا بِمَا يَصِفُ البَشَرَةَ وَيَحْكِيَهَا ؛ لأَنَّ هَذِهِ الثِّيَابَ وُجُودُهَا كَعَدَمِهَا ؛ وَلِبَاسُ السَّلَفِ لَمْ يَكُنْ مُحَدِّداً للعَوْرَةِ بِذَاتِهِ لِرِقَّتِهِ ، أَو بِغَيْرِهِ ، أَو لِضِيْقِهِ وَإِحَاطَتِهِ [(١)] .

قَالَ المَرُّوْذِيُّ – رحمه الله – : « أَمَرُوْنِي فِي مَنْزِلِ أَبِي عَبْدِ اللهِ أَنْ أَشْتَرِي لَهُم ثَوْبَاً ، فَقَالَ لِي : لاَ يَكُونُ رَقِيْقَاً ، أَكْرَهُ الرَّقِيْقَ للحَيِّ والمَيِّتِ » [(٢)] .

وَقَالَ فِي المُسْتَوْعِبِ : « وَيُكْرَهُ للرِّجَالِ والنِّسَاءِ لُبْسُ الرَّقِيْقِ مِنَ الثِّيَابِ ؛ وَهُوَ مَا يَصِفُ البَشَرَةَ غَيْرَ العَوْرَةِ ، وَلاَ يُكْرَهُ ذَلِكَ للمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لاَ يَرَاهَا إِلاَّ زَوْجُهَا وَمَالِكُهَا » [(٣)] .

---

(١) انظر : بلغة السالك (١/١٠٤) ؛ الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي (١/٢١١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٨) ؛ المستوعب (٢/٤٣٦-٤٣٧) ؛ الدين الخالص (٢/١٠١-١٠٢) ؛ (٦/١٨٠) .

(٢) الآداب الشرعيَّة (٣/٤٨٩-٤٩٠) .

(٣) (٢/٤٣٦-٤٣٧) .

الفَصْلُ الثَّالِثُ
آدَابُ لِبَاسِ الرَّجُلِ في الفِقْهِ الإِسْلَامِيِّ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ :

المبحث الأول: حَقِيْقَةُ الآَدَابِ في الشَّرْعِ وأَهَمِيَّتُهَا .

المبحث الثاني: التَّوَاضُعُ في اللِّبَاسِ وَاسْتِحْبَابُ الخُشُونَةِ والزُّهْدِ .

المبحث الثالث: شُكْرُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ والاعْتِرَافِ بِفَضْلِ المُنْعِمِ .

المبحث الرابع: حِفْظُ المُرُوْءَةِ في اللِّبَاسِ .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ

حَقِيْقَةُ الآَدَابِ فِي الشَّرْعِ وأَهَمِيَّتُهَا

وَفِيْهِ مَطْلَبَان :

المطلب الأول : تَعْرِيْفُ الآَدَابِ لُغَـةً واصْطِلاَحَـــاً .

المطلب الثاني : مَكَانَةُ الآَدَابِ فِي الشَّرْعِ وَأَهَمِيَّـةُ العِنَايَـةِ بِهَـــا .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ الآدَابِ لُغَـةً واصْطِلاَحـاً

• أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ الآدَابِ لُغَةً .

الأَدَبُ لُغَةً : الذِي يَتَأَدَّبُ بِهِ الأَدِيْبُ مِنَ النَّاسِ ، سُمِّيَ أَدَبَاً ؛ لأَنَّهُ يَـأْدِبُ النَّـاسَ إِلَى المَحَامِدِ ، وَيَنْهَاهُمْ عَنِ المَقَـابِحِ . وَأَصْلُ الأَدَبِ : الدُّعَـاءُ ، وَمِنْـهُ قِيْلَ للصَّنِيْعِ يُدْعَى لَهُ النَّاسُ : مَدْعَاةٌ ، وَمَأْدُبَةٌ . وَالأَدَبُ : أَدَبُ النَّفْسِ ، والدَّرْسِ ، واللِّبَـاسِ ، والأَكْلِ ، والشُّرْبِ ، والظَّرْفُ ، وَحُسْنُ التَّنَاوُلِ ؛ سُمِّي بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ مُجْمَـعٌ عَلَـى اسْتِحْسَانِهِ . وَيُقَالُ : أَدُبَ (بالضَّمِّ) فَهُوَ أَدِيْبٌ ، مِنْ قَوْمٍ أُدَبَـاءُ . وَيُجْمَـعُ الأَدَبُ عَلَى آدَابِ [1] .

* * *

• ثَانِيَاً : تَعْرِيْفُ الآدَابِ اصْطِلاَحَاً .

الأَدَبُ اصْطِلاَحَاً : هُو اسْتِعْمَالُ مَا يُحْمَدُ قَوْلاً كَانَ أَوْ فِعْلاً . وَعَبَّرَ عَنْـهُ بَعْـضُ أَهْلِ العِلْمِ بِقَوْلِهِ : الأَخْذُ بِمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ [2] .

والأَخْلاَقُ : « قُوَّةٌ فِي النَّفْسِ رَاسِخَةٌ ، تَنْزِعُ بِهَا فِي يُسْرٍ وَسُهُولَةٍ إِلَى اخْتِيَارِ مَـا

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٧٥/١) ؛ لسان العرب (٩٣/١) ، (أدب) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح البـاري بشـرح صحيـح البخـاريِّ (٤١٤/١٠) ؛ دليـل الفـالحين لطرق رياض الصالحين (١٥/١) ؛ مدارج السَّالكين (٣٥٥/٢-٣٥٦ ، ٣٦١) .

هُوَ خَيْرٌ وَصَلَاحٌ ، أَو شَرٌّ وَجَوْرٌ ، وَذَلِكَ بِمِعْيَارِ الشَّرْعِ الإِلَهِيِّ ، والفِطْرَةِ السَّلِيْمَةِ » (١) .

والأَخْلَاقُ الفَاضِلَةُ وَالآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ مُتَلَازِمَان ؛ فَإِنَّ حَقِيْقَةَ الخُلُقِ : مَا يَأْخُذُ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ مِنَ الآدَابِ ؛ لأَنَّهُ يَصِيْرُ كَالخِلْقَةِ فِيْهِ (٢) .

قَالَ اللهُ تَعَالَى فِي وَصْفِ نَبِيِّهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٣) . والمُرَادُ بِهِ هُنَا - عَلَى المُخْتَارِ - : أَدَبُ القُرْآنِ الكَرِيْمِ وَالإِسْلَامِ العَظِيْمِ الذِي أَدَّبَهُ رَبُّهُ بِهِ (٤) .

والآدَابُ هِيَ التِي كَانَ يُطْلَقُ عَلَيْهَا فِي لِسَانِ السَّلَفِ الصَّالِحِ : (الهَدْيُ) ، وَهَدْيُ الرَّجُلِ : سِيْرَتُهُ العَامَّةُ والخَاصَّةُ ، وحَالُهُ وأَخْلَاقُهُ (٥) .

وَمِنْ هَذَا البَابِ أَخَذَ العَلَّامَةُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - تَسْمِيَةَ كِتَابِهِ العَظِيْمِ : (زَادُ المَعَادِ فِي هَدْيِ خَيْرِ العِبَادِ) ؛ الذِي ضَمَّنَهُ هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ كُلِّهَا ؛ مَعَ رَبِّهِ ، وَمَعَ نَفْسِهِ ، وَمَعَ النَّاسِ ؛ فِي أَقْوَالِهِ ، وأَفْعَالِهِ ، ونَوْمِهِ وَيَقَضَتِهِ ، وصَلَاتِهِ ، ودُعَائِهِ ، وصَوْمِهِ ، وحَجِّهِ ، وجِهَادِهِ ، وعِبَادَتِهِ كُلِّهَا ، وأَكْلِهِ وشُرْبِهِ ، وَلِبَاسِهِ ، وسَائِرِ أَحْوَالِهِ الخَاصَّةِ والعَامَّةِ .

❋ **والمَقْصُودُ بآدَابِ اللِّبَاسِ** : أَنْ يَتَأَدَّبَ المُسْلِمُ بِمَا شَرَعَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ،

---

(١) أخلاق النبيِّ ﷺ في القرآن والسُّنَّة (٣٣/١) . وقد ذكَرَ مؤلفُهُ وفَّقَهُ اللهُ هذا التَّعْرِيْفَ بَعْدَ سَرْدِ عَدَدٍ مِنَ التَّعْرِيْفَاتِ ، وهُوَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ وأَتَمُّ .

(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/١٨) ؛ النُّكت والعيون (٦١/٦-٦٢) .

(٣) القلم : ٤ .

(٤) انظر : جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٣/١٢) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٢٢٧/١٨) .

(٥) انظر : الإعلام بحُرْمَة أهل العلم والإسلام (ص ١٣١) .

وَبِمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِهِ ﷺ في بَابِ اللِّبَاسِ قَوْلاً كَانَ أَوْ فِعْلاً .

* **والآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ** : ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ ؛ أَدَبٌ مَعَ اللهِ تَعَالَى ، وأَدَبٌ مَعَ رَسُولِهِ ﷺ وَشَرْعِهِ ، وأَدَبٌ مَعَ خَلْقِهِ . وآدَابُ اللِّبَاسِ مِنَ القِسْمِ الأَوَّلِ ؛ الأَدَبِ مَعَ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ وَلِذَا لَمَّا سُئِلَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ - رحمه الله - عَنْ أَنْفَعِ الأَدَبِ ؟ قَالَ : « التَّفَقُّهُ في الدِّيْنِ ، والزُّهْدُ في الدُّنْيَا ، والمَعْرِفَةُ بِمَا للهِ عَلَيْكَ » (١) .

والأَدَبُ مَعَ اللهِ تَعَالَى هُوَ أَدَبُ الدِّيْنِ الذِي يَخْتَصُّ بِرِيَاضَةِ النُّفُوسِ ، وَتَأْدِيْبِ الجَوَارِحِ عَلَى طَاعَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وحِفْظِ الحُدُودِ ، وتَرْكِ الشَّهَوَاتِ ، حَتَّى تَجْتَمِعَ في المَرْءِ المُسْلِمِ خِصَالُ الخَيْرِ كُلُّهَا (٢) .

* * *

---

(١) انظر : مدارج السالكين (٢/٣٥٦) .
(٢) انظر : المرجع السابق (٢/٣٥٧) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَكَانَةُ الآدَابِ فِي الشَّرْعِ وَأَهَمِيَّةُ العِنَايَةِ بِهَا

الآدَابُ وَالأَخْلَاقُ عُنْوَانُ صَلَاحِ الأُمَمِ وَالمُجْتَمَعَاتِ ، وَمِعْيَارُ فَلَاحِ الشُّعُوْبِ وَالأَفْرَادِ ، وَلَهَا الصِّلَةُ العُظْمَى بِعَقِيْدَةِ الأُمَّةِ وَمَبَادِئِهَا ، وفَلَاحِهَا وَهَزِيْمَتِهَا ، بَلْ إِنَّهَا التَّجْسِيْدُ العَمَلِيُّ لِقِيَمِ الأُمَّةِ وَمُثُلِهَا ، وَعُنْوَانُ تَمَسُّكِهَا بِالعَقِيْدَةِ ، وَدَلِيْلُ الْتِزَامِهَا بِالمَنْهَجِ السَّلِيْمِ ، وَالصِّرَاطِ المُسْتَقِيْمِ .

كَذَا النَّاسُ بالأَخْلَاقِ يَبْقَى صَلَاحُهُمْ ... وَيَذْهَبُ عَنْهُمْ أَمْرُهُمْ حِيْنَ تَذْهَبُ (١)

وَإِنَّمَا الأُمَمُ الأَخْلَاقُ مَا بَقِيَتْ ... فَإِنْ هُمُ ذَهَبَتْ أَخلَاقُهم ذَهَبُوا (٢)

وَمِنْ شُمُوْلِيَّةِ هَذَا الدِّيْنِ وَعَظَمَتِهِ : أَنَّهُ دِيْنُ الأَخْلَاقِ الفَاضِلَةِ ، وَالسَّجَايَا الحَمِيْدَةِ ، وَالصِّفَاتِ النَّبِيْلَةِ ، جَاءَتْ تَعَالِيْمُهُ وَقِيَمُهُ بِأَحْسَنِ الأَخْلَاقِ وأَجْمَلِ الآدَابِ، والأَمْرِ بالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا في كُلِّ أَحْوَالِ المَرْءِ ؛ صَغِيْرِهَا وَكَبِيْرِهَا ، دَقِيْقِهَا وَجَلِيْلِهَا ، أَفْرَاداً وَمُجْتَمَعَاتٍ ، وَأُسَراً وَجَمَاعَاتٍ ، وَيَكْفِي لِبَيَانِ ذَلِكَ أَنْ يَحْصُرَ النَّبِيُّ ﷺ مُهِمَّةَ بِعْثَتِهِ ، وَهَدَفَ رِسَالَتِهِ في اسْتِصْلَاحِ الأَخْلَاقِ ، وَتَهْذِيْبِ السَّجَايَا والآدَابِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّمَا بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ صَالِحَ الأَخْلَاقِ » (٣).

---

(١) من قصيدة لأمير الشُّعراء أحمد شوقي في الحرب بين تركيا واليونان سنة (١٨٩٧م) ، مطلَعُها : بسَيْفِكَ يَعْلُو الحَقُّ والحَقُّ أَغْلَبُ ... وَيُنْصَرُ دِيْنُ اللهِ أَيَّانَ تَضْرِبُ
انظر : الموسوعة الشوقيَّة (٢/٢١٥) .

(٢) من قصيدة له أيضاً في الأخلاق ، مَطلَعُها :
صَحَوْتُ وَاسْتَدْرَكَتْنِي شِيْمَتِي الأَدَبُ ... وَبِتُّ تُنكِرُنِي اللَّذَّاتُ وَالطَّرَبُ
انظر : المصدر السابق (٢/٣٧١) .

(٣) رواه أحمدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، عن أبي هُريرة ، ح (٨٩٥٢) ، وقالَ ⇦

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « وَيَدْخُلُ فِي هَذَا المَعْنَى الصَّلَاحُ والخَيْرُ كُلُّهُ، والدِّيْنُ والفَضْلُ والمُرُوْءَةُ والإحْسَانُ والعَدْلُ ، فَبِذَلِكَ بُعِثَ لِيُتَمِّمَهُ ، وَقَدْ قَالَتِ العُلَمَاءُ : إِنَّ أَجْمَعَ آيَةٍ للبِرِّ والفَضْلِ وَمَكَارِمِ الأَخْلَاقِ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ وَٱلْبَغْىِ ۚ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ۝٩٠ ﴾ [1] » [2] .

فَكَأَنَّ مَقْصُوْدَ الرِّسَالَةِ المُحَمَّدِيَّةِ هُوَ تَتِمَّةُ الإِحْسَاسِ الأَخْلَاقِيِّ وَالأَدَبِيِّ فِي بَنِي البَشَرِ ، وَإِنَارَةُ آفَاقِ الكَمَالِ الإِنْسَانِيِّ أَمَامَ أَعْيُنِهِم ؛ حَتَّى يَسْعَوا إِلَى إِدْرَاكِهَا ، والظَّفَرِ بِهَا عَلَى بَصِيْرَةٍ ، طَمَعاً فِي ثَوَابِهَا وفَضْلِهَا العَاجِلِ والآجِلِ [3] .

والآدَابُ الشَّرْعِيَّةُ فِي حَقِيْقَتِهَا إِنَّمَا هِيَ الْتِزَامٌ بِمَا وَرَدَ فِي القُرْآنِ الكَرِيْمِ والسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيْفَةِ مِنْ إِلْزَامَاتٍ وَتَوْجِيْهَاتٍ إِلَهِيَّةٍ ، تَقْتَضِي رِفْعَةَ الإِنْسَانِ ، والسُّمُوَّ بِهِ إِلَى آفَاقٍ عُلْوِيَّةٍ ، وتَحْقِيْقِ إِنْسَانِيَّتِهِ بِمَا هُوَ عَلَى فِطْرَتِهِ الَّتِي فَطَرَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهَا .

قالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « والأَدَبُ هُوَ الدِّيْنُ كُلُّهُ ؛ فَإِنَّ سَتْرَ

⇦ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « صَحِيْحٌ ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ ؛ رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ غَيْرَ مُحَمَّدِ بن عَجْلَانَ ، فَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مُتَابَعَةً ، وَهُوَ قَوِيُّ الحَدِيْثِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٥١٣/١٤) .

ورواهُ البخاريُّ في الأدب المُفرد (ص ١٠٠-١٠١) بِلَفْظِ (لأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ) ، ح (٢٧٣) ، وصحَّحه الألبانيُّ في تعليقه عليه .

ورواه مالكٌ بلاغاً في كتاب حُسن الخُلق ، باب ما جاء في حُسْن الخُلق (٩٠٤/٢) بِلَفْظِ (لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلَاقِ) ؛ وقال ابنُ عَبْدِ البَرِّ : « هُو حَدِيْثٌ مَدَنِيٌّ صَحِيْحٌ ، مُتَّصِلٌ مِنْ وُجُوهٍ صِحَاحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وغَيْرِهِ » اهـ . التمهيد (٣٣٣/٢٤-٣٣٤) .

(١) النحل : ٩٠ .

(٢) التمهيد (٣٣٢/٢٤) .

(٣) انظر مقدِّمة تحقيق كتاب الآداب الشرعية (٨/١) ؛ خلق المسلم (ص ٧) .

العَوْرَةِ مِنَ الأَدَبِ ، والوُضُوءَ وغُسْلَ الجَنَابَةِ مِنَ الأَدَبِ ، والتَّطْهِيْرَ مِنَ الخُبْثِ مِنَ الأَدَبِ ، حَتَّى يَقِفَ العَبْدُ بَيْنَ يَدَي اللهِ طَاهِراً ؛ وَلِهَذَا كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَتَجَمَّلَ الرَّجُلُ فِي صَلاَتِهِ للوُقُوفِ بَيْنَ يَدَي رَبِّهِ ... والمَقْصُودُ أَنَّ الأَدَبَ مَعَ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى هُوَ القِيَامُ بِدِيْنِهِ ، وَالتَّأَدُّبُ بِآدَابِهِ ظَاهِراً وَبَاطِناً ، وَلاَ يَسْتَقِيْمُ لأَحَدٍ قَطُّ الأَدَبُ مَعَ اللهِ إلاَّ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاء : مَعْرِفَتُهُ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ ، ومَعْرِفَتُهُ بِدِيْنِهِ وَشَرْعِهِ ، وَمَا يُحِبُّ ومَا يَكْرَهُ ، وَنَفْسٌ مُسْتَعِدَّةٌ قَابِلَةٌ لَيِّنَةٌ مُتَهَيِّئَةٌ لِقَبُولِ الحَقِّ عِلْماً وَعَمَلاً وَحَالاً . والله المُسْتَعَانُ »[1] .

ولِكُلِّ حَالٍ مِنْ أَحْوَالِ المَرْءِ فِي هَذِهِ الحَيَاةِ أَدَبٌ ؛ فَلِلعِبَادَةِ آدَابٌ ، وللأَكْلِ آدَابٌ ، وللشُّرْبِ آدَابٌ ، وللنَّوْمِ آدَابٌ ، ولِلرُّكُوبِ آدَابٌ ، وللدُّخُولِ والخُرُوجِ مِن المَنْزِلِ أَو المَسْجِدِ أَو غَيْرِهِمَا آدَابٌ ، وللسَّفَرِ والإِقَامَةِ آدَابٌ ، ولِقَضَاءِ الحَاجَةِ آدَابٌ ، ولِلِّبَاسِ آدَابٌ ، وللكَلاَمِ والسُّكُوتِ والاسْتِمَاعِ آدَابٌ .

والعَلاَقَةُ بَيْنَ الدِّيْنِ والأَدَبِ وَثِيْقَةٌ جِدّاً ؛ فَالآدَابُ إِنَّمَا هِي فِي الحَقِيْقَةِ دِيْنٌ يَدِيْنُ المَرْءُ بِهِ للهِ تَعَالَى ، يُهَذِّبُ بِهِ الإِنْسَانُ نَفْسَهُ ، وَيُقَوِّمُ بِهِ سُلُوكَهُ ، وَيَزِنُ بِهِ أَفْعَالَهُ وأَقْوَالَهُ ، وَيَتَعَامَلُ بِهِ مَعَ الخَلْقِ والخَالِقِ – سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى – ؛ وَحِيْنَ كَانَ الدِّيْنُ المَصْدَرَ الوَحِيْدَ للآدَابِ وَالأَخْلاَقِ فِي الثَّقَافَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ كَانَتِ النَّتِيْجَةُ صِيَاغَةً مُذْهِلَةً للشَّخْصِيَّةِ الإِنْسَانِيَّةِ الرَّبَّانِيَّةِ ؛ كَمَا تَجَلَّى ذَلِكَ وَاضِحاً جَلِيّاً فِي شَخْصِيَّةِ الرَّسُولِ الكَرِيْمِ ﷺ ، التِي هِي النَّمُوذَجُ الأَخْلاَقِيُّ المِثَالِيُّ الذِي أَقَامَهُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ فِي مَقَامِ الأُسْوَةِ والقُدْوَةِ ؛ فَشَهِدَ لَهُ بالخُلُقِ العَظِيْمِ بِقَوْلِهِ : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤ ﴾[2] .

---

(١) مدارج السالكين (٢/٣٦٣-٣٦٥) .

(٢) القلم : ٤ .

ثُمَّ أَمَرَ عِبَادَهُ بالاِئْتِسَاءِ بِهِ فَقَالَ : ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾ (١) .

واشْتَرَطَ عَلَى عِبَادِهِ مُتَابَعَةَ رَسُولِهِ ﷺ لِنَيْلِ رِضْوَانِهِ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَقَالَ عَزَّ قَائِلاً عَلِيْمَاً : ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣١﴾ قُلْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٢) .

إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الكَرِيْمَاتِ الَّتِي حَدَّدَت مَعَالَمَ الأَخْلاَقِ ، وَرَسَمَتِ النَّمُوْذَجَ الأَخْلاَقِيَّ والأَدَبِيَّ العَمَلِيَّ للمُسْلِمِ في شَخْصِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَسِيْرَتِهِ ، فَتَجَلَّى ذَلِكَ فِي جِيْلِ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِمْ - فَكَانُوا بِحَقٍّ الجِيْلَ القُرْآنِيَّ الفَرِيْدَ ، الذي طَبَّقَ الإِسْلاَمَ في وَاقِعِ الحَيَاةِ غَضَّاً طَرِيَّاً كَمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ (٣) .

« وَأَدَبُ المَرْءِ : عُنْوَانُ سَعَادَتِهِ وَفَلاَحِهِ ، وَقِلَّةُ أَدَبِهِ : عُنْوَانُ شَقَاوَتِهِ وَبَوَارِهِ ؛ فَمَا اسْتُجْلِبَ خَيْرُ الدُّنْيَا والآخِرَةِ بِمِثْلِ الأَدَبِ ، وَلاَ اسْتُجْلِبَ حِرْمَانُهَا بِمِثْلِ قِلَّةِ الأَدَبِ ... وَتَأَمَّلْ أَحْوَالَ كُلِّ شَقِيٍّ وَمُغْتَرٍّ وَمُدْبِرٍ ، كَيْفَ تَجِدُ قِلَّةَ الأَدَبِ هِيَ الَّتِي

---

(١) الأحزاب : ٢١ .

(٢) آل عمران : ٣١-٣٢ .

(٣) انظر : مقدّمة تحقيق كتاب الآداب الشرعيّة (١/٩-١١) .

سَاقَتْهُ إِلَى الحِرْمَانِ »[1] .

قَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبَارَكِ - رحمه الله - : « مَنْ تَهَاوَنَ بالأَدَبِ عُوْقِبَ بِحِرْمَانِ السُّنَنِ ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بالسُّنَنِ عُوْقِبَ بِحِرْمَانِ الفَرَائِضِ ، وَمَنْ تَهَاوَنَ بِالفَرَائِضِ عُوْقِبَ بِحِرْمَانِ المَعْرِفَةِ »[2] .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَتَعَلَّمُونَ الأَدَبَ (الهَدْيَ) قَبْلَ تَعَلُّمِ العِلْمِ ؛ لِمَا يَعْلَمُونَ مِنْ أَهَمِيَّتِهِ فِي حَيَاةِ المَرْءِ والأُمَّةِ ؛ فَهَاهُمْ صَحَابَةُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، ورضي الله تَعَالَى عَنْهُم - يَرْمُقُونَهُ ﷺ ، ويَتَحَرَّوْنَ هَدْيَهُ وَسَمْتَهُ وأَفْعَالَهُ وأَقْوَالَهُ فَيَبْتَدِرُونَهَا اقْتِدَاءً بِهِ وَتَأَسِّيًا ، وطَمَعًا فِي نَيْلِ الثَّوَابِ مِنَ اللهِ والأَجْرِ ، وقَدْ وَصَفَ العَجَبَ مِنْ حَالِهِم فِي ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ عُرْوَةُ بنُ مَسْعُودٍ - رضي الله عَنْهُ - قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ ، كَمَا سَبَقَ[3] .

وهَكَذَا كَانَ التَّابِعُونَ - رَحِمَهُم اللهُ تَعَالَى - يُفَتِّشُونَ عَمَّنْ يَأْخُذُونَ عَنْهُ العِلْمَ، وَيُنَقِّبُونَ عَنْ سَمْتِهِ وهَدْيِهِ ، قَبْلَ الجُثُوِّ بَيْنَ يَدَيْهِ ، والتَّلَقِّي عَنْهُ ؛ قَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ - رحمه الله - وَاصِفًا حَالَ السَّلَفِ فِي ذَلِكَ : « كَانُوا إِذَا أَتَوْا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ نَظَرُوا إِلَى سَمْتِهِ ، وَإِلَى صَلَاتِهِ ، وَإِلَى حَالِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ »[4] . وَعَنْهُ - رحمه الله - قَالَ : « كُنَّا إِذَا أَرَدْنَا أَنْ نَأْخُذَ عَنْ شَيْخٍ ؛ سَأَلْنَاهُ عَنْ مَطْعَمِهِ وَمَشْرَبِهِ، وَمُدْخَلِهِ وَمُخْرَجِهِ ؛ فَإِنْ كَانَ عَلَى اسْتِوَاءٍ أَخَذْنَا عَنْهُ ، وَإِلَّا لَمْ نَأْتِهِ »[5] .

---

(١) مدارج السالكين (٢/٣٦٨-٣٦٩) .
(٢) المرجع السابق (٢/٣٦٠) .
(٣) انظر (ص ٧٤١ وما بعدها) من هذا البحث .
(٤) انظر : الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع (١/١٩٣) .
(٥) انظر : الكامل في ضعفاء الرّجال (١/٦٣) .

وَهَذَا مَالِكُ بنُ أَنَسٍ - رضي الله عَنْهُ - إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ يَقُوْلُ : « كَانَتْ أُمِّي تُعَمِّمُنِي ، وَتَقُوْلُ لِي : اذْهَبْ إِلَى رَبِيْعَة ، فَتَعَلَّمْ مِنْ أَدَبِهِ قَبْلَ عِلْمِهِ » (١) .

وَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُوْدٍ - رضي الله عَنْهُ وَعَنْهُم - يَرْحَلُونَ إِلَيْهِ ، فَيَنْظُرُونَ إِلَى سَمْتِهِ وَهَدْيِهِ وَدَلِّهِ ، فَيَتَشَبَّهُونَ بِهِ (٢) .

وَرَوَى الإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ التَّابِعِيِّ الجَلِيْلِ مُحَمَّدِ بنِ سِيْرِيْنَ - رحمه الله - قَوْلَهُ وَاصِفاً حَالَ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ الذِيْنَ أَدْرَكَهُم : « كَانُوا يَتَعَلَّمُونَ الهَدْيَ كَمَا يَتَعَلَّمُونَ العِلْمَ » . وَرَوَى مَالِكٌ - أَيْضاً - : « أَنَّ ابْنَ سِيْرِيْنَ كَانَ قَدْ ثَقُلَ ، وَتَخَلَّفَ عَنِ الحَجِّ ، فَكَانَ يَأْمُرُ مَنْ يَحُجَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى هَدْيِ القَاسِمِ (ابنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ) وَلَبُوْسِهِ ، وَنَاحِيَتِهِ ، فَيُبَلِّغُونَهُ ذَلِكَ ، فَيَقْتَدِي بِالقَاسِمِ » (٣) .

وَجَاءَ فِي تَرْجَمَةِ الإِمَامِ القُدْوَةِ عَلِيِّ بنِ المَدِيْنِيِّ - رحمه الله - : « أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَكْتُبُونَ قِيَامَهُ ، وَقُعُودَهُ ، وَلِبَاسَهُ ، وَكُلَّ شَيْءٍ يَقُوْلُ وَيَفْعَلُ » (٤) .

وَعَنْ إِبْرَاهِيْمَ بنِ حَبِيْبٍ (٥) - رحمه الله - قَالَ : « قَالَ لِي أَبِي : يَا بُنَيَّ ! إِيْتِ الفُقَهَاءَ وَالعُلَمَاءَ ، وَتَعَلَّمْ مِنْهُمْ ، وَخُذْ مِنْ أَدَبِهِم وَأَخْلَاقِهِم وَهَدْيِهِم ؛ فَإِنَّ ذَاكَ أَحَبُّ إِلَيَّ لَكَ مِنْ كَثِيْرٍ مِنَ الحَدِيْثِ » (٦) .

* لِهَذَا وَلِغَيْرِهِ مِمَّا تَتَبَيَّنُ بِهِ أَهَمِّيَّةُ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ وَمَنْزِلَتُهَا فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلَامِ

---

(١) انظر : ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك (١/١١٩) .

(٢) انظر : القاسم بن سلّام ، غريب الحديث (٣/٣٨٣-٣٨٤) .

(٣) انظر : الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع (١/١٢١) ؛ سير أعلام النبلاء (٥/٥٧) .

(٤) انظر : تاريخ بغداد (١١/٤٦٢) .

(٥) هُو إِبْرَاهِيْمُ بنُ حَبِيْبِ بنِ الشَّهِيْدِ الأَزْدِيُّ مَوْلَاهُمْ ، أَبُو إِسْحَاقَ البَصْرِيُّ ، تَابِعِيٌّ جَلِيْلٌ ، ثِقَةٌ كَبِيْرُ القَدْرِ ، مَاتَ سَنَةَ مِئَتَيْنِ وَثَلَاثٍ لِلهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٦٢)] .

(٦) انظر : الجامع لأخلاق الرّاوي وآداب السّامع (١/١٢١) .

سَمَتْ هِمَمُ أُوْلِي العِلْمِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَخَلَفِهَا لِجَمْعِ الأَدَبِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيْفِ؛ « فَهَا هُوَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ يَجْمَعُ مِنْ حَدِيْثِ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ طَائِفَةً صَالِحَةً مِنَ الأَحَادِيْثِ أَسْمَاهَا : كِتَابَ الأَدَبِ ، مِنْ كِتَابِهِ (الجَامِعِ الصَّحِيْحِ) ، جَمَعَ فِيْهِ مَا صَحَّ عَلَى شَرْطِهِ ؛ مِنْهَا فِي فَضْلِ بِرِّ الوَالِدَيْنِ ، وَصِلَةِ الرَّحِمِ ، وَطِيْبِ الكَلَامِ ، وَالحُبِّ فِي اللهِ ، وَذَمِّ النَّمِيْمَةِ ، وَسَتْرِ الفَوَاحِشِ ، وَمُدَارَاةِ النَّاسِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَبْوَابِ ، وَازْدَادَتْ عِنَايَتُهُ بِهَذَا الشَّأْنِ ؛ فَصَنَّفَ فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ كِتَابًا خَاصًّا سَمَّاهُ (الأَدَبَ المُفْرَدِ) [١] ، وَكَصَنِيْعِ البُخَارِيِّ صَنَعَ الحَافِظُ المُجَوِّدُ مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ؛ فَأَفْرَدَ فِي (جَامِعِهِ الصَّحِيْحِ) كِتَابًا لِلآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ، حَذَا فِيْهِ حَذْوَ شَيْخِهِ البُخَارِيِّ ، جَمَعَ فِيْهِ أَشْيَاءَ حَسَنَةً نَافِعَةً فِي تَهْذِيْبِ النُّفُوسِ ، وَبَرَعَهُمَا الحَافِظُ الكَبِيْرُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ فِي جَمْعِ شَمْلِ أَحَادِيْثِ الآدَابِ ؛ فَحَشَدَ فِي سُنَنِهِ قَدْرًا كَبِيْرًا مِنْهَا أَرْبَى عَلَى خَمْسِ مِئَةِ حَدِيْثٍ ، جَمَعَ فِيْهَا قَدْرًا كَبِيْرًا مِنْ أُصُولِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَقُلْ مِثْلَ هَذَا القَوْلِ فِي صَنِيْعِ ابنِ حِبَّانَ فِي صَحِيْحِهِ ؛ حَيْثُ نَجِدُ مَا يَزِيْدُ عَلَى سِتِّ مِئَةٍ وَسَبْعِيْنَ حَدِيْثًا نَبَوِيًّا شَرِيْفًا فِي مُخْتَلَفِ أَبْوَابِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ الفَرْدِيَّةِ مِنْهَا والاجْتِمَاعِيَّةِ » [٢] .

ثُمَّ خلَفَتْ بَعْدَ ذَلِكَ قُرُونٌ اخْتَلَفَ فِيْهَا الحَالُ ، وَاخْتَلَطَ النَّبْعُ الصَّافِي مِنَ الأَخْلَاقِ الإِسْلَامِيَّةِ وَتَأَثَّرَ بالثَّقَافَاتِ الأُخْرَى الوَافِدَةِ ؛ فَجَنَحَ كَثِيْرٌ مِمَّنْ كَتَبُوا فِي عِلْمِ الأَخْلَاقِ إِلَى وَضْعِ مَعَايِيْرَ جَدِيْدَةٍ لِلأَخْلَاقِ ، اقْتَبَسُوْهَا مِنَ الثَّقَافَاتِ الوَافِدَةِ (اليُوْنَانِيَّةِ ، والفَارِسِيَّةِ) ، مَعَ الحِرْصِ عَلَى إِيْجَادِ صِيْغَةٍ مِنَ التَّوَافُقِ بَيْنَ المَعَايِيْرِ الأَخْلَاقِيَّةِ الصَّادِرَةِ مِنَ الشَّرِيْعَةِ ، وَبَيْنَ مَعَايِيْرِ هَذِهِ الثَّقَافَاتِ المُخْتَلِفَةِ ؛ كَالَّذِي

---

(١) نُشِرَ مَرَّاتٍ آخِرُهَا بِتَحْقِيْقِ العَلَّامَةِ الأَلْبَانِيِّ رحمه الله ، دار الصِّدِّيق .

(٢) مقدِّمة تحقيق كتاب الآداب الشرعيَّة (١/٧-٨) .

نَجِدُهُ فِي الأَدَبَيْنِ الصَّغِيْرِ والكَبِيْرِ [١] لِعَبْدِ اللهِ بنِ المُقَفَّعِ (المُتَوَفَّى : ١٤٢هـ) ، وَتَهْذِيْبِ الأَخْلاَقِ لأَحْمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ مِسْكَوَيْهِ [٢] (المُتَوَفَّى : ٤٢١هـ) ، والذَّرِيْعَةِ إِلَى مَكَارِمِ الشَّرِيْعَةِ [٣] لأبي القَاسِمِ الحُسَيْنِ بنِ مُحَمَّدِ المُفَضَّلِ الرَّاغِبِ الأَصْفَهَانِيِّ (المُتَوَفَّى : ٥٠٢هـ) ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُصَنَّفَاتِ الأَدَبِيَّةِ التِي بَدَأَتْ تُفْسِحُ مَجَالاً للثَّقَافَاتِ الوَافِدَةِ فِي تَشْكِيْلِ الشَّخْصِيَّةِ الإِسْلاَمِيَّةِ . وَقَابَلَهَا تَيَّارٌ مِنَ التَّوَجُّهِ فِي التَّأْلِيْفِ الدَّاعِي إِلَى الاسْتِمْسَاكِ بِهَدْيِ النبيِّ ﷺ في التَّرْبِيَةِ والأَخْلاَقِ والأَدَبِ ، وَمِنَ الدَّلاَئِلِ والنَّمَاذِجِ عَلَى هَذَا المَنْهَجِ كِتَابُ الشَّمَائِلِ المُحَمَّدِيَّةِ للإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ ؛ وَهُو بِحَقٍّ مِنْ أَبْرَزِ المَصَادِرِ التِي تَصَدَّتْ عَمَلِيّاً لِتَوْجِيْهِ النَّاسِ إِلَى مَعْدِنِ الخَيْرِ وَإِمَامِ الفُضَلاَءِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، وكَذَا كِتَابَاتُ العَالِمِ الزَّاهِدِ الحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عُبَيْدٍ ابنِ أَبِي الدُّنْيَا (المُتَوَفَّى : ٢٨١هـ) ، حَيْثُ أَدْرَكَ بِبَصِيْرَتِهِ النَّافِذَةِ مَا آلَ إِلَيْهِ حَالُ الأَخْلاَقِ مِنْ تَرَاجُعٍ وانْحِلاَلٍ ، فَصَنَّفَ عَدَداً مِنَ الكُتُبِ التَّرْبَوِيَّةِ التِي تُعَالِجُ كَثِيْراً مِنَ المَفَاسِدِ الأَخْلاَقِيَّةِ النَّاشِئَةِ عَنْ ضَعْفِ التَّمَسُّكِ بالدِّيْنِ الحَقِيْقِيِّ ، مِثْلُ كِتَابِ (مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ) [٤]، و (الإِشْرَافِ عَلَى مَنَازِلِ الأَشْرَافِ) [٥]، والصَّمْتِ وَحِفْظِ اللِّسَانِ) [٦]، و (الحِلْمِ) [٧]، وكَذَا أَبُو مُحَمَّدٍ ابنُ حَزْمٍ الفَقِيْهُ الظَّاهِرِيُّ المَعْرُوفُ فِي كِتَابِهِ (مُدَاوَاةُ النُّفُوسِ وَتَهْذِيْبُ الأَخْلاَقِ) [٨]

---

(١) نُشِرَ مَرَّاتٍ ، منها نَشْرَةُ دار مَكتبة الحياة ، بيروت ، عام ١٤٠٧هـ .

(٢) نُشِرَ بِعِنَايَة دار الكتاب العلميَّة ، بيروت ، عام ١٤٠٥هـ .

(٣) نُشِرَ بِعِنَاية الدكتور أبو اليَزِيْدِ العَجَمِيِّ ، دار الوفاء .

(٤) نُشِرَ بتحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلميَّة ، ١٤٠٩هـ .

(٥) نُشِرَ بتحقيق الدكتور نجم عبد الرحمن الخلف ، مكتبة الرشد ، الرياض .

(٦) نُشِرَ بتحقيق الدكتور محمد أحمد عاشور ، دار الاعتصام ، مصر . ونشره أيضاً الدكتور نجم عبد الرحمن .

(٧) نُشِرَ بتحقيق محمد عبد القادر عطا ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت .

(٨) نُشِرَ ضمن مجموعة رسائل ابن حزم بتحقيق الدكتور إحسان عبَّاس .

وأَبو عَبْدِ اللهِ شَمْسُ الدِّيْنِ مُحَمَّدُ بنُ مُفْلِحٍ الحَنْبَلِيُّ شَيْخُ الحَنَابلَةِ في وَقْتِهِ (المُتَوفَّى : ٧٦٣هـ) في كِتَابِهِ النَّفِيْسِ (الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ) [(١)] ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ المُصَنَّفَاتِ القَدِيْمَةِ والحَدِيْثَةِ في عِلْمِ الأَخْلاَقِ والآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ [(٢)] .

كُلُّ هَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى الأَهَمِيَّةِ البَالِغَةِ للآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ، والنُّظُمِ الأَخْلاَقِيَّةِ الكَفِيْلَةِ بتَحْقِيْقِ السَّعَادَةِ المَنْشُودَةِ للبَشَرِيَّةِ ، والسُّمُوِّ بِهَا إِلَى أَوْجِ الكَمَالاَتِ الإِنْسَانِيَّةِ ، وَمَا آدَابُ اللِّبَاسِ الشَّرْعِيَّةُ إِلاَّ بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ ، ونَبْعٌ مِنْ يَنَابِيْعِ الفَضَائِلِ والكَمَالاَتِ الأَخْلاَقِيَّةِ .

* **وَمِنْ لَطِيْفِ القَوْلِ هُنَا** : أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الآدَابَ الشَّرْعِيَّةَ أَيّاً كَانَتْ تُعْتَبَرُ في الغَالِبِ مِنَ التَّحْسِيْنِيَّاتِ ؛ وَهِيَ الأُمُورُ التي إِذَا تُرِكَتْ لاَ يُؤَدِّي تَرْكُهَا – في الغَالِبِ- إِلَى الضِّيْقِ والحَرَجِ ، وَلَكِنَّ مُرَاعَاتَهَا مُتَّفِقَةٌ مَعَ مَبْدَأ الأَخْذِ بِمَا يَلِيْقُ ، وَتَجَنُّبِ مَا لاَ يَلِيْقُ ، وَمُتَمَشِّيَةٌ مَعَ مَكَارِمِ الأَخْلاَقِ ، ومَحَاسِنِ العَادَاتِ [(٣)] .

---

(١) نُشِرَ مَرَّاتٍ ، مِنْ آخِرِهَا بتحقيق شعيب الأرنؤوطُ وعُمر القيَّام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢) انظر : مقدِّمة تحقيق كتاب الآداب الشرعيَّة (١/١١-١٧) ، بتصرُّفٍ واختِصَارٍ .

(٣) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (١٣/٢) ؛ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة (ص ١١٩-١٢٠) .

المَبْحَثُ الثَّانِي
التَّوَاضُعُ فِي اللِّبَاسِ وَاسْتِحْبَابُ الخُشُونَةِ والزُّهْدِ

وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : الفَرْقُ بَيْنَ الزُّهْدِ في اللِّبَاسِ تَوَاضُعَاً والتَّنَطُّعِ فِيْهِ .

المطلب الثاني : البُعْدُ عَنِ الإِسْرَافِ في اللِّبَاسِ والتَّزْوِيْرِ فِيْهِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
الفَرْقُ بَيْنَ الزُّهْدِ في اللِّبَاسِ تَوَاضُعَاً والتَّنطُّعِ فِيْـهِ

شَرَعَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ اللِّبَاسَ ، وَأَرْشَدَهُمْ إِلَيْهِ ، وَامْتَنَّ عَلَيْهِم بِهِ ، وَأَمَرَهُم بأَخْذِ الزِّيْنَةِ ، وسَتْرِ العَوْرَةِ ، والتَّجمُّلِ بنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِمْ في غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلاَ مَخِيْلَةٍ ، وَنَعَى عَلَى أُوْلَئِكَ الذِيْنَ يُحَرِّمُونَ الطَّيِّبَاتِ ، وَيْمَتَنِعُونَ عَمَّا أَبَاحَ اللهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الزِّيْنَةِ والجَمَالِ بِحُجَّةٍ أَو بِغَيْرِهَا ، مُبَيِّنَاً أَنَّهَا لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِيْنَ في الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ القِيَامَةِ ؛ فَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ۝٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ۝٣٢﴾ (١) .

وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ أَمَرَ الإِسْلاَمُ بالتَّوَاضُعِ في اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِ الإِنْسَانِ ، وَرَغَّبَ في الزُّهْدِ فِيْهِ ، وَفِي غَيْرِهِ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا الفَانِيَةِ ، طَلَبَاً للنَّعِيْمِ المُقِيْمِ في الآخِرَةِ في جَنَّاتِ عَدْنٍ التي وَعَدَ اللهُ عِبَادَهُ بالغَيْبِ .

عَنْ مُعَاذِ بنِ أَنَسٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعَاً للهِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهِ دَعَاهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الخَلاَئِقِ ؛ حَتَّى يُخَيِّرَهُ مِنْ أَيِّ حُلَلِ الإِيْمَانِ شَاءَ يَلْبَسُهَا » (٢) .

وَهُو دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الزُّهْدِ في اللِّبَاسِ ، وتَرْكِ التَّرفُّعِ فِيْهِ والمُغَالاَةِ ؛ تَوَاضُعَاً

---

(١) الأعراف : ٣١-٣٢ .

(٢) انظر تخريجه (ص ٦١٨) من هذا البحث .

للهِ تَعَالَى ، لاَ لِيَقُوْلَ النَّاسُ إِنَّ فُلاَنَاً مُتَوَاضِعٌ أَو زَاهِدٌ ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ الزُّهْدِ والتَّوَاضُعِ ؛ لأَنَّهُ يَجْمَعُ تَوَاضُعَاً فِعْلِيَّاً ؛ وَهُوَ مَقْصُورٌ عَلَى النَّفْسِ ، وَمُقَاسَاتُهُ أَشَقُّ عَلَيْهَا ، بِخِلاَفِ التَّوَاضُعِ القَوْلِيِّ ، فَهُوَ مُتَعَدٍّ ، وَسَهْلٌ عَلَى العَبْدِ إِذَا يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، وَمُزَاوَلَتُهُ أَخَفُّ عَلَى النَّفْسِ [١] .

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الأَنْصَارِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَاً عِنْدَهُ الدُّنْيَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَلاَ تَسْمَعُونَ ؟! أَلاَ تَسْمَعُونَ ؟! إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ ، إِنَّ الْبَذَاذَةَ مِنَ الإِيمَانِ » . يَعْنِي : التَّقَحُّلَ [٢] .

والبَذَاذَةُ : هِيَ التَّوَاضُعُ فِي اللِّبَاسِ ؛ بِرَثَاثَةِ الهَيْئَةِ ، وَتَرْكِ الزِّيْنَةِ ، والرِّضَا بالدُّوْنِ مِنَ اللِّبَاسِ النَّظِيْفِ ، وَتَرْكِ التَّغَالِي فِي الأَلْبِسَةِ والزِّيْنَةِ [٣] .

« والمُرَادُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ التَّوَاضُعَ فِي اللِّبَاسِ ، والتَّوَقِّي عَنِ الفَائِقِ فِي الزِّيْنَةِ مِنْ أَخْلاَقِ أَهْلِ الإِيْمَانِ ، والإِيْمَانُ هُوَ البَاعِثُ عَلَيْهِ » [٤] .

وَفِي وَصِيَّتِهِ ﷺ لأَمِيْرِهِ عَلَى اليَمَنِ ؛ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - لَمَّا

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/١٣١-١٣٢) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٠) .

(٢) رواه أبو داود في أول كتاب الترجُّل ، ح (٤١٥٥) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٤٦) . وابنُ ماجهَ في كتاب الزُّهد ، باب من لا يُؤْبَهُ له ، ح (٤١١٨) ، سنن ابن ماجه (٢/١٣٧٩) . والحاكم في كتاب الإيمان ، ح (١٨) ، وصحَّحه ، ووافقه الذهبيُّ في التلخيص ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٥١) .
وصحَّحه الألبانيُّ في الصحيحة ، المجلد الأول (٢/٦٦٦-٦٧٠) ، ح (٣٤١) .

(٣) **يُقَالُ** : رَجُلٌ بَاذُّ الهَيْئَةِ ؛ إِذَا كَانَ رَثَّ الهَيْئَةِ واللِّبَاسِ . **والتَّقَحُّلُ** : تَكَلُّفُ اليُبْسِ والبِلَى ، **والمُتَقَحِّلُ** : هُوَ الرَّجُلُ اليَابِسُ الجِلْدِ ، السَّيِّءُ الحَالِ .
انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/١٩٣-١٩٤) ؛ الترغيب والترهيب (٢/٤٧٥) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/١١٠) ، (بذذ) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/١٤٦) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (١/٢١٢) .

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/١٥٤) .

بَعثَهُ قَوْلُهُ : « إِيَّاكَ وَالتَّنعُّمَ ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بِالْمُتَنَعِّمِينَ »[١] .

وَعَنْ فَضَالَةَ بنِ عُبَيْدٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الإِرْفَاهِ ، وَيَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا »[٢] .

وَلَمْ يَكُنِ النبيُّ ﷺ في مَعْزِلٍ عَنْ الزُّهْدِ والتَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ ، وهُو الَّذِي كَانَ يُرْشِدُ أَصْحَابَهُ إِلَى ذَلِكَ ، ويُبيِّنُ لَهُم فَضْلَهُ ، وَيَخْشَى عَلَيْهِم مِنَ الدُّنْيَا أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْهِم ، فَيَتَنَافَسُوا فِيْهَا ، فَتُهْلِكَهُم كَمَا أَهْلَكَتْ مَنْ كَانَ قَبْلَهُم ، وَتُغْرِقَهُم فِي اللَّذَائِذِ والشَّهَوَاتِ ، وَتُنْسِيَهُمُ الآخِرَةَ ، ومَا أَعَدَّ اللهُ فِيْهَا لِعِبَادِهِ الْمُتَّقِيْنَ الْمُؤْمِنِيْنَ الزَّاهِدِيْنَ فِي الدُّنْيَا .

فَكَانَ ﷺ شَدِيْدَ التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ خَاصَّةً ؛ لأَنَّ التَّوَاضُعَ فِي اللِّبَاسِ مِنْ مَظَاهِرِ التَّوَاضُعِ الحَقِيْقِيِّ الكَامِنِ فِي القَلْبِ ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ ﷺ يَرْضَى بالأَقَلِّ مِنَ الثِّيابِ[٣] ؛ « كَانَ ﷺ يَلْبَسُ مَا وَجَدَهُ ؛ فَيَلْبَسُ فِي الغَالِبِ الشَّمْلَةَ ، والكِسَاءَ الخَشِنَ ، والبُرْدَ الغَلِيْظَ ، وَيَقْسِمُ عَلَى مَنْ حَضَرَهُ أَقْبِيَةَ الدِّيْبَاجِ الْمُخَوَّصَةِ بالذَّهَبِ (الْمَنْسُوْجَةِ بِأَعْلَامِ الذَّهَبِ) ، وَيَرْفَعُ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرْ ؛ إِذِ الْمُبَاهَاةُ فِي الْمَلَابِسِ ، والتَّزَيُّنُ بِهَا لَيْسَتْ مِنْ خِصَالِ الشَّرَفِ والجَلالَةِ ، وَهِيَ مِنْ سِمَاتِ النِّسَاءِ ، والمَحْمُودُ مِنْهَا نَقَاوَةُ الثَّوْبِ ، والتَّوَسُّطُ فِي جِنْسِهِ ، وَكَوْنُهُ لُبْسَ مِثْلِهِ ، غَيْرَ مُسْقِطٍ لِمُرُوْءَةِ جِنْسِهِ ، مِمَّا لَا يُؤَدِّي إِلَى الشُّهْرَةِ فِي الطَّرَفَيْنِ »[٤] .

---

(١) رواه أحمد في مسند الأنصار ، عن معاذ بن جبل ، ح (٢٢١٠٥) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٦/٤٢٠) .
وأخرجه الهيثميُّ في كتاب الزُّهد ، باب ما جاء في المتنعِّمين والمُتَنَطِّعين ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » أهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٢٥٠) .
وصحَّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحيحة ، المجلد الأول (٢/٦٨٨) ، ح (٣٥٣).

(٢) انظر تخريجه (ص ٣٢٤-٣٢٥) من هذا البحث .

(٣) انظر : أخلاق النبيِّ ﷺ في الكتاب والسُّنة (١/٤٧٠-٤٧١) .

(٤) الشفا في التعريف بحقوق المصطفى ﷺ (١/٩٥) .

⇦

وَكَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَيْهِ القَمِيْصُ (١) ، والحَبِرَةُ (٢) ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ أَعْدَلِ اللِّبَاسِ ، يَسْتُرَانِ البَدَنَ ، وَيُرِيْحَانِهِ وَيُحِيْطَانِ بِهِ ، وَلاَ يَحْتَاجَانِ إِلَى رَبْطٍ أَو إِمْسَاكٍ أَو لَفٍّ وَشَدٍّ كَمَا يَحْتَاجُ غَيْرُهُمَا مِنَ اللِّبَاسِ .

وَكَانَ لَهُ ﷺ قَمِيصٌ قُطْنِيٌّ قَصِيْرُ الطُّوْلِ ، قَصِيْرُ الكُمَّيْنِ (٣) .

وَكَانَ إِذَا لَبِسَ القَمِيْصَ أَطْلَقَ أَزْرَارَهُ (٤) ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَوَاضُعِهِ ﷺ فِي لِبَاسِهِ ، وَعَدَمِ الإِغْرَاقِ فِي التَّأَنُّقِ فِي المَلْبَسِ ، طَالَمَا وَارَى مَا يَحْتَاجُ إِلَى مُوَارَتِهِ مِنْ جَسَدِهِ ، وَوَقَاهُ مِنَ العَوَارِضِ ، وَجَمَّلَهُ بَيْنَ أَصْحَابِهِ (٥) .

وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ مَا هُوَ عَلَى شَاكِلَةِ هَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ مِنَ الثِّيَابِ ، مِمَّا يَظْهَرُ فِيْهِ التَّوَاضُعُ والزُّهْدُ والإِعْرَاضُ عَنِ الدُّنْيَا وَزَهْرَتِهَا .

عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ؛ عَامِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ الأَشْعَرِيِّ - رحمه الله - قَالَ : «دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَاراً غَلِيظاً مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ ، وَكِسَاءً مِنَ الَّتِي يُسَمُّونَهَا الْمُلَبَّدَةَ ، قَالَ : فَأَقْسَمَتْ بِاللهِ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ» (٦) .

⇦ وانظر : شرح هذه الألفاظ (ص ١٨٣ وما بعدها) من هذا البحث ، وقسمة النبي ﷺ بين أصحابه (ص ١٩٤) من هذا البحث .

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٦٣) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٨٥) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٦٥ وما بعدها) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٦٨) .

(٥) انظر : أخلاق النبيِّ ﷺ في الكتاب والسُّنة (٤٧٤/١) .

(٦) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب التَّواضع في اللِّباس والاقتصار على الغليظ منه، ح [٣٤] (٢٠٨٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٧/١٤) . والبخاريُّ مختصراً في كتاب فرض الخمس ، باب ما ذكر من درع النبيِّ ﷺ وعصاه وسيفه وقدحه وخاتمه ... ، ح (٣١٠٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٤٤/٦-٢٤٥) .

وَعَنْ عَائِشَةَ – رضي الله عنها – قَالَتْ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مِنْ شَعَرٍ أَسْوَدَ »[(١)] .

وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رضي الله عنه – قالَ : « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ ... الحديث »[(٢)] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – بَعْدَ أَنْ سَاقَ جُمْلَةً مِنَ الأَحَادِيْثِ التي تُبَيِّنُ حَالَ النبيِّ ﷺ في الدُّنْيَا ومَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ زُهْدٍ وَتَوَاضُعٍ في اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ : « في هَذِهِ الأَحَادِيْثِ المَذْكُورَةِ في البَابِ مَا كَانَ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ مِنَ الزَّهَادَةِ في الدُّنْيَا ، وَالإِعْرَاضِ عَنْ مَتَاعِهَا ، وَمَلاَذِّهَا وَشَهَوَاتِهَا ، وَفَاخِرِ لِبَاسِهَا ، وَاجْتِزَائِهِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ أَدْنَى التَّجْزِيَةِ في ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَفِيْهِ النَّدْبُ للاقْتِدَاءِ بِهِ ﷺ في هَذَا وَغَيْرِهِ »[(٣)] .

هَكَذَا كَانَ تَوَاضُعُهُ ﷺ في لِبَاسِهِ ، وَزُهْدُهُ فِيْهِ ، مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ أَفْخَرَ الثِّيَابِ وأَحْسَنَهَا ، إلاَّ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ الإِفْرَاطَ في التَّنَعُّمِ والتَّدْهِيْنِ والتَّرَجُّلِ ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ الدَّارَ البَاقِيَةَ هِيَ الآخِرَةُ ، وأَنَّهُ في الدُّنْيَا كالمُسَافِرِ ؛ وَلِذَا دَخَلَ عَلَيْهِ عُمَرُ ابنُ الخَطَّابِ – رضي اللهُ عَنْهُ – وَهُوَ عَلَى حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ لَو اتَّخَذْتَ فِرَاشاً أَوْثَرَ مِنْ هَذَا ؟! فَقَالَ : « مَا لِي وَلِلدُّنْيَا ، مَا مَثَلِي وَمَثَلُ الدُّنْيَا إلاَّ كَرَاكِبٍ سَارَ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ ، فَاسْتَظَلَّ تَحْتَ شَجَرَةٍ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، ثُمَّ رَاحَ وَتَرَكَهَا »[(٤)] .

---

(١) انظر تخريجه (ص ٩٥) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه (ص ١٧٤) من هذا البحث .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٧/١٤) .

(٤) رواه أحمد في مسند بني هاشم ، عن عبد الله بن عباس ، ح (٢٧٤٤) ، وصحَّحه مُحقِّقوا المسند (٤٧٣/٤-٤٧٤) .
وأخرجه الهيثميُّ في كتاب الزُّهد ، باب في عيش رسول الله ﷺ ، وقال : « رِجَالُ أَحْمَدَ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، غَيْرَ هِلاَلِ بن خَبَّابٍ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٢٦/١٠) .

وَهَكَذَا كَانَ أَصْحَابُهُ - رضي الله عَنْهُم وأَرْضَاهُم - اشْتَدَّ خَوْفُهُم مِنْ لَذَائِذِ الدُّنْيَا ؛ طَعَاماً وشَرَاباً وَلِبَاساً وَغَيْرَ ذَلِكَ ؛ زُهْداً في الدُّنْيَا ، وطَمَعاً في ثَوَابِ الآخِرَةِ، وَتَأَسِّياً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَتَمْرِيْناً للنفوسِ على احْتِمَالِ الشَّدَائِدِ ، مُعْتَقِدِيْنَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ السَّعَادَةِ ، وأَنَّ الانْغِمَاسَ في الدُّنْيَا غَايَةُ الشَّقَاءِ والإِفْلاَسِ [(١)] .

يَقُولُ أَبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - : « لَقَدْ رَأَيْتُ سَبْعِينَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ ، مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ عَلَيْهِ رِدَاءٌ ، إِمَّا إِزَارٌ ، وَإِمَّا كِسَاءٌ ، قَدْ رَبَطُوا فِي أَعْنَاقِهِمْ ؛ فَمِنْهَا مَا يَبْلُغ نِصْفَ السَّاقَيْنِ ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ ، فَيَجْمَعُهُ بِيَدِهِ ؛ كَرَاهِيَةَ أَنْ تُرَى عَوْرَتُهُ » [(٢)] .

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي الله عنه - قَالَ : « رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عَنْهُ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلاَثٍ ؛ لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ » [(٣)] .

وَفِي هَذَا مِنَ التَّوَاضُعِ في اللِّبَاسِ ، وَفَضْلِ ذَلِكَ ، والاكْتِفَاءِ بِمَا يَسْتُرُ الجِسْمَ ، وَتَرْكِ التَّرَفُّعِ في الثِّيَابِ الفَاخِرَةِ ؛ لأَنَّهَا تَرَفٌ مُهْلِكٌ ، وَمَظْهَرٌ زَائِفٌ ، وَمَتَاعٌ زَائِلٌ ،

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٠٥/٤) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب نوم الرِّجال في المسجد ، ح (٤٤٢) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٣٨/١-٦٣٩) .

(٣) رواه مالكٌ في كتاب اللِّباس ، باب ما جاء في لُبْس الثِّياب ، الموطأ (٩١٨/٢) ، وصحَّحه عبدُ القادر الأرنؤوطُ في تعليقه على جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (٧٠١/٤) ، ح (٢٨١٤) .
ورواه المُنذريُّ في اللِّباس والزِّينة ، باب الترغيب في ترك الترفُّع في اللِّباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ ، ح (٢٠٨٥) ، الترغيب والترهيب (٣٩/٣) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب (٤٧٧/٢) ، ح (٢٠٨٢) .
ورواه البغويُّ في كتاب اللِّباس ، باب تَرْقِيعُ الثِّيابِ والبَذَاذَةُ والاحترازُ عن الشُّهرة ، عقب الحديث (٣١١٥) ، وَزَادَ فِيْهِ :
وَعَنِ الحَسَن قَالَ : « خَطَبَ عُمَرُ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيْفَةٌ - وَعَلَيْهِ إِزَارٌ فِيْهِ اثْنَتا عَشْرَةَ ⇦

وَجَمَالُ النَّفْسِ ونقاءُ السَّـرِيْرَةِ وَمُلازَمَـةُ التَّقْـوَى هِـي اللِّبَـاسُ الحَقِيْقِـيُّ ؛ ﴿ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ (١) .

وَتَرْقِيْعُ الثِّيَابِ كَانَ شِعَارَ الصَّالِحِيْنَ ، وَسُـنَّةَ الأَنْبِيَـاءِ والمُتَّقِيْـنَ ؛ لأَنَّ الثَّـوْبَ إِذَا خَلَقَ جُزْءٌ مِنْهُ مَعَ صَلاحِ البَاقِي ، كَانَ طَرْحُ جَمِيْعِهِ مِنَ الكِبْرِ والمُبَاهَاةِ والتَّكَـاثُرِ فِي الدُّنْيَا ، والحُبِّ لَهَا ، وَإِذَا رَقَعَهُ كَانَ بِعَكْسِ ذَلِكَ كُلِّهِ . فَعَنْ أَبِي أَيُّـوبٍ الأَنْصَـارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : كَـانَ ﷺ يَرْكَـبُ الحِمَـارَ ، وَيَخْصِـفُ النَّعْـلَ ، وَيَرْقَـعُ القَمِيْصَ ، وَيَلْبَسُ الصُّوْفَ ، وَيَقُولُ : « مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (٢) .

« ورقَعَ الخُلَفَاءُ ثِيَابَهُم ، والحَدِيْثُ مَشْهُورٌ عَنْ عُمَرَ ؛ وَذَلِكَ شِعَارُ الصَّـالِحِيْنَ ، وَسُنَّةُ المُتَّقِيْنَ ، حَتَّى اتَّخذَهُ الصُّوْفِيَّةُ شِعَاراً ؛ فَجَعَلَتْهُ فِي الجَدِيْدِ ، وَأَنْشَأَتْهُ مُرَقَّعاً مِـنْ أَصْلِهِ ، وَهَذَا لَيْسَ بِسُنَّةٍ ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ عَظِيْمَةٌ ، وَدَاخِلٌ فِي بَابِ الرِّيَاءِ ، والمَقْصُـودُ بالتَّرْقِيْعِ اسْتِدَامَةُ الانْتِفَاعِ بالثَّوْبِ عَلَى هَيْئَةٍ مِنَ البِلَى ، وأَنْ يَكُونَ دَافِعـاً للعُجْـبِ ، وَمَكْتُوباً فِي تَرْكِ التَّكَلُّفِ ، وَمَحْمُولاً عَلَى التَّوَاضُعِ » (٣) .

قَالَ المُنَاوِيُّ - رحمه الله - : « فِيْهِ أَفْضَلِيَّةُ تَرْقِيْعِ الثِّيَابِ ، وَقَدْ لَبِسَ المُرَقَّـعَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِيْنَ ؛ كَعُمَرَ وَعَلِيٍّ حَـالَ الخِلافَـةِ ، لَكِـنْ إِنَّمَـا شُرِعَ ذَلِـكَ بِقَصْدِ التَّقْلِيْلِ مِنَ الدُّنْيَـا ، وَإِيْثَارِ غَيْرِهِ عَلَـى نَفْسِـهِ ، أَمَّـا فِعْلُـهُ بُخْـلاً عَلَـى نَفْسِـهِ فَمَذْمُومٌ ؛ لِخَبَرِ : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى عَبْدِهِ » . وَكَذَا مَـا يَفْعَلُـهُ حُمَقَاءُ الصُّوْفِيَّةِ وَجُهَّالِهِم مِنْ تَقْطِيْعِ الثِّيَـابِ الجُـدُدِ ، ثُـمَّ تَرْقِيْعِهَـا ظَنّـاً أَنَّ هَـذَا زِيُّ الصُّوْفِيَّةِ ، وَهُو غُرُورٌ مُحَرَّمٌ ؛ لأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ ، وَثِيَابُ شُهْرَةٍ ، وَمَقْصُودُ الحَدِيْثِ:

⇨ رُقْعَةً » اهـ . شرح السُّنَّة (١٢/٤٥) .

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) رواه السُّيوطيُّ في الجامع الصَّغِير ، ح (٧٠٣٢) ، فيض القدير (٥/٢٧٤) . وحَسَّنَهُ الأَلْبَانيُّ في صحيح الجامع الصَّغِير وزيادَاتِهِ (٢/٨٨٧) ، ح (٤٩٤٦) .

(٣) عارضة الأحوذيِّ بشرح صحيح الترمذيِّ (٧/٢٧٥-٢٧٦) .

أَنَّ مَنْ أَرَادَ الارْتِقَاءَ فِي دَرَجَاتِ دَارِ البَقَاءِ خَفَّفَ ظَهْرَهُ مِنَ الدُّنْيَا ، واقْتَصَرَ مِنْهَا عَلَى أَقَلِّ مُمْكِنٍ » (١) .

كَانَتْ تِلْكَ غَالِبُ حَالِ النبيِّ ﷺ وحَالِ أَصْحَابِهِ - رضي الله عَنْهُم - الزُّهْدُ فِي الدُّنْيَا ، ومُلازَمَةُ الخُشُونَةِ والتَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ ، وتَرْكُ التَّرَفُّعِ فِيْهِ ، والرِّضَا بالأَدْنَى ، للهِ تَعَالَى ، ولِنَيْلِ مَوْعُودِهِ لِعِبَادِهِ فِي الآخِرَةِ ، لاَ لِعُجْبٍ ، ولاَ لِشُهْرَةٍ ، ولاَ لِغَيْرِ ذَلِكَ (٢) .

وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَثِيْراً مَا يُنَبِّهُ أَصْحَابَهُ إِلَى أَنَّ حَيَاتَهُم تِلْكَ الَّتِي كَانُوا يَعِيْشُونَهَا مَعَهُ ، عَلَى مَا فِيْهَا مِنَ الفَقْرِ ، والحَاجَةِ ، وقِلَّةِ ذَاتِ اليَدِ خَيْرٌ لَهُم مِمَّا سَيَؤُولُ إِلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ مِنَ التَّرَفِ ، وكَثْرَةِ المَالِ والعَرَضِ ؛ فَيَقُولُ : « أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ أَمْ إِذَا غَدَتْ عَلَى أَحَدِكُمْ صَحِيْفَةٌ ، ورَاحَتْ أُخْرَى ، وغَدَا فِي حُلَّةٍ ورَاحَ فِي أُخْرَى ، وتَكْسُونَ بُيُوتَكُمْ كَمَا تُكْسَى الكَعْبَةُ ؟! » . فَقَالَ رَجُلٌ : نَحْنُ يَوْمَئِذٍ خَيْرٌ! قَالَ : « بَلْ أَنْتُمُ اليَوْمَ خَيْرٌ » (٣) .

* وَإِنَّمَا رَغَّبَ الإِسْلاَمُ فِي التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ ، والزُّهْدِ فِي المَعِيْشَةِ والخُشُونَةِ فِيْهَا ، ونَهَى عَنْ كَثْرَةِ التَّنَعُّمِ لأُمُورٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ أَنَّ المُشْتَغِلَ بِهِ لاَ يَكَادُ يُوْفِيْهِ حَقَّهُ ؛ إِذْ كُلَّمَا تَنَعَّمَ بِشَيْءٍ بَدَا لَهُ أَفْضَلُ مِنْهُ وأَحْسَنُ ، ومَنْ أَلِفَ التَّنَعُّمَ صَعُبَ عَلَيْهِ فِرَاقُهُ ، فَيُفْنِي زَمَنَهُ فِي اكْتِسَابِهِ ، ويَغْرَقُ فِي

---

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٣/٣٦) .

(٢) انظر : شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٤٧) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢١٣) .

(٣) أخرجَهُ الهيثميُّ في كتاب الزُّهْدِ ، باب في عيش رسول اللهِ ﷺ والسَّلف ، وقال : «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، غَيْرَ أَبِي جَعْفَرٍ الخَطْمِيِّ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٣٢٣) .

المَلَذَّاتِ والشَّهَوَاتِ ، ويُفْنِي وَقْتَهُ وَعُمْرَهُ ومَالَهُ فِيْهَا ، وَفِي هَذَا مِنَ الرُّكُونِ إِلَى الدُّنْيَا ، والإِخْلَادِ إِلَيْهَا ، والرِّضَا بِهَا مَا يُعْمِي العَبْدَ عَنِ الآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ عِبَادَ اللهِ لَيْسُوا بالمُتَنَعِّمِيْنَ .

٢ـ أَنَّ كَثْرَةَ التَّنَعُّمِ في اللِّبَاسِ تُوْجِبُ لِيْنَ البَدَنِ ، فَيَضْعُفُ عَنِ العَمَلِ الشَّاقِّ ، وَيَدْعُو للخُيَلَاءِ والعُجْبِ والتَّشَبُّهِ بالنِّسَاءِ ؛ « فإِنَّ التَّنَعُّمَ يُخَنِّثُ النَّفْسَ ، ويُكْسِبُهَا الأُنُوثَةَ والكَسَلَ ، وَيَكُونُ صَاحِبُهُ أَحْوَجَ مَا يَكُونُ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمَا آثَرَهُ مَنْ أَفْلَحَ » (١) .

٣ـ أَنَّ الإِغْرَاقَ في المَلَذَّاتِ والنِّعَمِ مِنْ صِفَاتِ الكُفَّارِ الذِيْنَ يَقُولُ قَائِلُهُم : خُذْ مِنَ الدُّنْيَا بِحَظٍّ قَبْلَ أَنْ تُنقَلَ مِنْهَا ؛ فَهِي دَارٌ لَسْتَ تَلْقَى بَعْدَهَا أَفْضَلَ مِنْهَا .

أَمَّا المُؤْمِنُونَ فإِنَّهُمْ يَتَخَفَّفُونَ مِنَ الدُّنْيَا بِقَدْرِ مَا يُبَلِّغُهُم الآخِرَةَ ؛ وَفِي الصَّحِيْحِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ فِي الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ ؛ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ ؛ تَخَافُونَ عَلَيْهِ » (٢) .

وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : « لَقِيَنِي عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ – رضي اللهُ عَنْهُ – ، وَقَدِ ابْتَعْتُ لَحْماً بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ : مَا هَذَا يَا جَابِرُ ؟! قُلْتُ : قَرِمَ أَهْلِي (٣) ، فَابْتَعْتُ لَهُمْ لَحْماً بِدِرْهَمٍ ، فَجَعَلَ عُمَرُ يُرَدِّدُ : قَرِمَ أَهْلِي ، حَتَّى

---

(١) الفروسيَّة (ص ١٢١) . وانظر : الفروع (٣٦١/١-٣٦٢) ؛ غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢١٤/٢) .

(٢) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار ، عن محمود بن لبيدٍ الأنصاريِّ ، ح (٢٣٦٢٧) ، وصحَّحَهُ مُحقِّقُوا مُسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٧/٣٩) .
ورواه بنحوه الترمذيُّ في كتاب الطِّبِّ ، باب ما جاء في الحِمْيَة ، ح (٢٠٣٦) ، وحَسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (٣٣٤/٤) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (٣٩٥/٢) ، ح (٢٠٣٦) .

(٣) قَرِمَ أَهْلِي : اشْتَدَّتْ شَهْوَتُهُم إِلَى اللَّحْمِ . انظر : الترغيب والترهيب (٧٥/٣) .

تَمَنَّيْتُ أَنَّ الدِّرْهَمَ سَقَطَ مِنِّي ، وَلَمْ أَلْقَ عُمَرَ » [١] .

وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - رضي الله عَنْهُ - أَدْرَكَ جَابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ - وَهُوَ حَامِلٌ لَحماً - فَقَالَ : « أَمَا يُرِيْدُ أَحَدُكُم أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ لِجَارِهِ وابْنِ عَمِّهِ ؟! فَأَيْنَ تَذْهَبُ عَنْكُمْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ عَلَى ٱلنَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا ﴾ [٢] » [٣] .

« وَهَذَا الوَعِيْدُ مِنَ اللهِ تَعَالَى - المَذْكُورِ فِي الآيَةِ السَّابِقَةِ - وَإِنْ كَانَ لِلكُفَّارِ الذِيْنَ يُقْدِمُونَ عَلَى الطَّيِّبَاتِ المَحْظُورَةِ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ : ﴿ فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ ﴾ ، فَقَدْ يُخْشَى مِثْلُهُ عَلَى المُنْهَمِكِيْنَ فِي الطَّيِّبَاتِ المُبَاحَةِ ؛ لأَنَّ مَنْ يَتَعَوَّدُهَا مَالَتْ نَفْسُهُ إِلَى الدُّنْيَا ، فَلَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يَرْتَبِكَ فِي الشَّهَوَاتِ وَالمَلاذِّ ؛ كُلَّمَا أَجَابَ نَفْسَهُ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهَا دَعَتْهُ إِلَى غَيْرِهَا ، فَيَصِيْرُ إِلَى أَنْ لاَ يُمْكِنُهُ عِصْيَانُ نَفْسِهِ فِي هَوَىً قَطُّ ، وَيَنْسَدُّ بَابُ العِبَادَةِ دُوْنَهُ ، فَإِذَا آلَ بِهِ الأَمْرُ إِلَى هَذَا لَمْ يَبْعُدْ أَنْ يُقَالَ لَهُ

---

(١) رواه البيهقيُّ في شُعب الإيمان ، التاسع والثلاثون ، باب في المطاعم والمشارب ، فصل في ذمِّ كثرة الأكل (٥/٣٤-٣٥) ، ح (٥٦٧٣) ، وقَالَ : « رَوَيْنَا هَذَا عَنْ عُمَرَ مِنْ أَوْجُهٍ فِي آخِرِ كِتَابِ فَضائل عُمَر - رضي الله عَنْهُ » اهـ .
وأَخرَجَهُ المُنْذِرِيُّ في كتاب الطَّعام وغيره ، باب الترهيب من الإمعان في الشِّبَعِ ، والتوسُّع في المآكل والمشارب شرَهاً وَبَطَراً ، ح (٣١٧٢) ، الترغيب والترهيب (٣/٧٥) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٥٠٤) ، ح (٢١٤٤) .

(٢) الأحقاف : ٢٠ .

(٣) رواه البيهقيُّ في شُعب الإيمان ، التاسع والثلاثون ، باب في المطاعم والمشارب ، فصل في ذمِّ كثرة الأكل (٥/٣٤) ، ح (٥٦٧٢) .
وأَخرَجَهُ المُنْذِرِيُّ في كتاب الطَّعام وغيره ، باب الترهيب من الإمعان في الشِّبَعِ ، والتوسُّع في المآكل والمشارب شرَهاً وَبَطَراً ، ح (٣١٧٢) ، الترغيب والترهيب (٣/٧٥) .
وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف الترغيب والترهيب (٢/٥٧) ، ح (١٣٠٠) .

﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا فَٱلْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ ٱلْهُونِ بِمَا كُنتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَبِمَا كُنتُمْ تَفْسُقُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [(١)] » [(٢)] .

٤ _ مَا فِي كَثْرَةِ التَّنَعُّمِ مِنَ الإسْرَافِ وإِضَاعَةِ المَالِ مِنْ غَيْرِ مُوْجِبٍ شَرْعِيٍّ لِذَلِكَ، وهَذَا مِنَ المُحَرَّمَاتِ [(٣)] .

* وَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ فَضْلُ التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ والزُّهْدِ فِيْهِ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ التَّوَاضُعِ والاعْتِدَالِ فِي اللِّبَاسِ الذي رَغَّبَ فِيْهِ الشَّارِعُ أَنْ يَكُونَ المُسْلِمُ رَثَّ الثِّيَابِ ، قَبِيْحَ الهَيْئَةِ ، وَهُو يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ مِنْ ذَلِكَ وأَجْمَلَ ؛ فإِنَّ اللهَ تَعَالَى جَمِيْلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ ، يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ بِنِعْمَةٍ أَنْ يُرَى أَثَرُهَا عَلَيْهِ [(٤)].

قَالَ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا – : أَتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ، فَرَأَى رَجُلاً شَعِثاً ، قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ : « أَمَا كَانَ يَجِدُ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟! ». وَرَأَى رَجُلاً آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ ، فَقَالَ : « أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَاءً يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ » [(٥)] .

قَالَ أَبُو رَجَاءٍ العَطَارِدِيُّ : خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ – وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ – ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ

---

(١) الأحقاف ٢٠ .

(٢) نقَلَهُ البَيْهَقِيُّ في شعب الإيمان عن الحَلِيْمِيِّ – رحمه الله – (٣٥/٥) ، وَعَنْهُ المُنْذِرِيُّ في الترغيب والترهيب (٧٥/٣-٧٦) .

(٣) انظر (ص ٩٢٤ وما بعدها) من هذا البحث .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٧ وما بعدها) .

(٥) انظر تخريجه (ص ٨٣) من هذا البحث .

أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ » (١) .

وَعَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ أَبِيْهِ - رضي الله عنهُ - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُوْنٍ ، فَقَالَ: « أَلَكَ مَالٌ ؟! » . قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ: « مِنْ أَيِّ الْمَالِ ؟ » . قَالَ: قَدْ آتَانِي اللهُ مِنَ الإِبِلِ ، وَالْغَنَمِ ، وَالْخَيْلِ ، وَالرَّقِيقِ . قَالَ : « فَإِذَا آتَاكَ اللهُ مَالاً فَلْيُرَ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ » (٢) .

وَقَدْ كَانَ النبيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ - رضي اللهُ عَنْهُم - يَعِيْشُونَ بحَسَبِ حَالِهِم ؛ لاَ يَمْتَنِعُونَ مِنْ حَلاَلٍ مَوْجُودٍ - في الغَالِبِ - ، وَلاَ يَتَكَلَّفُونَ مَفْقُوْداً (٣) .

* وَلَيْسَ لِبَعْضِ الأَصْنَافِ المَشْرُوعَةِ التِي يُصْنَعُ مِنْهَا اللِّبَاسُ ويُنْسَجُ مَزِيَّةٌ عَلَى بَعْضٍ فِي قَضِيَّةِ الزُّهْدِ والتَّوَاضُعِ ، كَمَا ظَنَّ ذَلِكَ بَعْضُ مَنْ قَلَّ نَصِيْبُهُ مِنَ العِلْمِ الشَّرْعِيِّ ، وَالبَصِيْرَةِ فِي دِيْنِ اللهِ وَشَرْعِهِ ؛ فَكَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ رَهْبَانِيَّةً مُبْتَدَعَةً ، لَمْ يَرْعَهَا حَقَّ رِعَايَتِها ، مِمَّن شَهَرُوا أَنْفُسَهُم بِلِبَاسِ الصُّوفِ دُوْنَ غَيْرِهِ ، بَلْ وَشَنَّعُوا عَلَى مَنْ لَبِسَ غَيْرَهُ ، وَرُبَّمَا اسْتَدَلُّوا عَلَى صَنِيْعِهِم هَذَا بِأَدِلَّةٍ ، مِنْهَا :

١ _ مَا رُوِيَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ - رضي اللهُ عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « عَلَيْكُمْ بِلِبَاسِ الصُّوفِ تَجِدُونَ حَلاَوَةَ الإِيْمَانِ فِي قُلُوبِكُمْ » (٤) .

---

(١) انظر تخريجه (ص ٨٤) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه (ص ٨٥) من هذا البحث .

(٣) انظر : غذاء الألباب شرح منظومة الآداب (٢/٢١٣) .

(٤) رواه البيهقيُّ في شُعب الإيمان ، الأربعون من شعب الإيمان ، وهو باب في الملابس والزِّيِّ والأواني ، وما يُكرَهُ منها ، فصل فيمن اختار التواضع في اللِّباس (٥/١٥١) ، ح (٦١٥٠-٦١٥١) ؛ والسُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٥٥٧٤) ، انظر : فيض ⇦

وَهَذَا الحَدِيْثُ ضَعِيْفٌ جِدًّا ، تَعَقَّبَهُ العَلاَّمَةُ الْمُنَاوِيُّ - رحمه الله - بِأَنَّ سَنَدَهُ مُسَلْسَلٌ بِالضُّعَفَاءِ [1] .

وَذَكَرَ الحَافِظُ البَيْهَقِيُّ - رحمه الله - أَنَّ زِيَادَةَ (حَلاَوَةِ الإِيْمَانِ) : زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ ، ثُمَّ قَالَ : « وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُوْنَ مِنْ كَلاَمِ بَعْضِ الرُّوَاةِ ، فَأُلْحِقَ بِالحَدِيْثِ . والله أَعْلَمُ » [2] .

٢_ وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ هَؤُلاَءِ : مَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « كَانَتِ الأَنْبِيَاءُ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَلْبَسُوا الصُّوفَ ، وَيَحْتَلِبُوا الغَنَمَ ، وَيَرْكَبُوا الحُمُرَ » [3] .

وَلَكِنَّ هَذَا الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ عَلَى تَفْضِيْلِ لِبَاسِ الصُّوفِ وَتَحْرِيْمِ غَيْرِهِ مِنَ الأَلْبِسَةِ ؛ فَقَدْ تَعَقَّبَهُ الإِمَامُ البُوْصِيْرِيُّ - رحمه الله - بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « هَذَا إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ ؛ أَبُو إِسْحَاقَ ؛ اسْمُهُ عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ السَّبِيعِيُّ ، اِخْتَلَطَ بِآخِرِهِ ، وَلَمْ يُعْلَمْ حَالُ يَزِيْدٍ الرَّاوِي عَنْهُ ؛ هَلْ رَوَى عَنْهُ قَبْلَ الاخْتِلاَطِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَيَزِيْدُ بنُ عَطَاءٍ الخُرَسَانِيُّ الوَاسِطِيُّ : اِخْتَلَفَ فِيْهِ كَلاَمُ أَحْمَدَ ، وَضَعَّفَهُ ابنُ مَعِيْنٍ وَالنَّسَائِيُّ ، وابنُ حِبَّانَ » [4] .

⇦ القدير شرح الجامع الصغير (٤/٤٦٣) .

(١) فيه محمدُ بنُ يُونُسَ الكُدَيْمِيُّ ؛ وهو ضعيفٌ ، وفيه عبدُ اللهِ بنُ دَاوُدَ التَّمَّارُ ؛ وهو ضعيفٌ، وإسماعيلُ بنُ عيَّاشٍ ؛ وفيه مقالٌ معروفٌ ، وثَوْرُ بنُ يَزِيْدٍ ؛ وَهُو قَدَرِيٌّ . انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٤٦٣) .

(٢) شُعَب الإِيْمَان (٥/١٥١) .

(٣) رواه الحاكم في كتاب اللِّباس ، ح (٧٣٨٧) ، وصحَّحَهُ ، ووافقه الذهبيُّ ، انظر : المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢٠٨) .

(٤) اتحاف الخيَرَةِ المهرة بزوائد المسانيد العشرَةِ (٦/٥١) ، ح (٥٤٣٩) . وانظر في ترجمة أبي إسحاق : تقريب التهذيب (ص ٣٦٠-٣٦١) ، رقم (٥٠٦٥) ؛ وفي ترجمة يزيدٍ : تقريب التهذيب (ص ٥٣٣) ، رقم (٧٧٥٦) .
وَذَكَرَ ابنُ الجَوْزِيُّ في الموضوعات (٢/٢٤٥) ، كتاب اللِّباس ، باب لُبس الصُّوف ، ⇦

وَالحَقُّ أَنَّ لُبْسَ الصُّوفِ إِذَا صَاحَبَهُ القَصْدُ الصَّالِحُ ، وَسَلِمَ صَاحِبُهُ مِـنَ الرِّيَـاء ، وَكَانَ بِنِيَّةِ التَّوَاضُعِ للهِ تَعَالَى جَائِزٌ مَشْرُوعٌ ، لاَ بَأْسَ بِهِ ، أَمَّا أَنْ يَكُوْنَ وَاجِباً فَهَـذَا مَا لاَ سَبِيْلَ إِلَى الإِسْتِدْلاَلِ الشَّرْعِيِّ الصَّحِيْحِ عَلَيْهِ . وَلِذَا أَنْكَـرَ السَّـلَفُ الصَّـالِحُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - عَلَى مَنْ شَهَرُوا أَنْفُسَهُم بِلِبَاسِ الصُّوفِ ، وَالدَّعْوَةِ إِلَيْهِ ، وَالمُحَافَظَـةِ عَلَيْهِ ، بَلْ أَخَذَ بَعْضُهُم يَطْلُبُ بِهِ الجَاهَ وَالدُّنْيَا مِنْ حَيْـثُ يَشْعُرُ أَوْ لاَ يَشْعُرُ ، وَقَـدْ بَعُدَتْ نُفُوسُهُم عَنِ الإِيْمَانِ ، وَخَلَتْ أَعْمَالُهُم مِنَ الصَّالِحَاتِ .

تَصَوَّفَ فَازْدَهَى بالصُّوفِ جَهْلاً ... وَبَعْـضُ النَّاسِ يَلْبَسُهُ مَجَـانَـهْ
يُرِيْكَ مَهَـانَـةً ويُرِيْـــدُ كِـبْـراً ... وَلَيْسَ الكِبْرُ مِنْ شَأْنِ المَهَانَهْ
تَصَوَّفَ كَي يُقَالَ لَهُ أَمِـــيْنٌ ... وَمَا مَعْنَى تَصَوُّفِـهِ الأَمَـانَـهْ
وَلَـمْ يُـرِدِ الإِلَـهَ بِهِ ولَكِـــنْ ... أَرَادَ بِهِ الطَّرِيْقَ إِلَى الخِيَانَهْ [١]

قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ - رحمه الله - « مَـنْ لَبِـسَ الصُّوفَ تواضُعَـاً للهِ زَادَهُ اللهُ نُوراً فِي بَصَرِهِ وَقَلْبِهِ ، وَمَنْ لَبِسَهُ إِظْهَاراً للزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا ، والتَّكَبُّرِ بِهِ عَلَـى الإِخْـوَانِ فِي نَفْسِهِ كُوِّرَ فِي جَهَنَّمَ مَعَ الشَّيَاطِيْنَ » [٢] . وَقَالَ : « إِنَّ قَوْمَـاً جَعَلُـوا خُشُوعَهُم فِي لِبَاسِهِم ، وَكِبْرَهُم فِي صُدُورِهِم ، وَشَهَرُوا أَنْفُسَـهُم بِلِبَـاسِ الصُّوفِ ، حَتَّـى إِنَّ أَحَدَهُم بِمَا يَلْبَسُ مِنَ الصُّوفِ أَعْظَمُ كِبْراً مِن صَاحِبِ المِطْرَفِ بِمِطْرَفِهِ » [٣] .

وَكَانَ بَكْرُ بنُ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيُّ - رحمه الله - يَقُـوْلُ : « اِلْبَسُـوا ثِيَـابَ المُلُـوكِ ، وَأَمِيْتُوا قُلُوْبَكُمْ بِالخَشْيَةِ » [٤] .

⇦ أَنَّهُ حَدِيْثٌ مَوْضُوعٌ . وكَـذَا ذَكَـرَ الأَلْبَـانِيُّ في سلسـلة الأحـاديث الضعيفـة والموضوعـة (٢٠٦/١) ، ح (٩٠) .

(١) الأبيات منسوبة لمحمود الـورَّاق . انظر : محـاضرات الأُدبـاء (١٨٠/٢) ؛ بَهْجَـةُ المجَـالِسِ وأُنسُ المُجالِسِ (٦٥/٣) ؛ الآداب الشرعيَّة (٤٩٩/٣) .

(٢) نقلَه عنه المناويُّ في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٦٣/٤) .

(٣) ، (٤) نقله عنهما ابنُ عبد البرِّ في الاستذكار (٢١٥/٢٦) ؛ وابنُ مُفْلِح الحنبليُّ في الآداب الشرعيَّة (٤٩٨/٣) .

قَالَ الإِمَامُ مَالِكُ بـنُ أَنَسٍ إِمَـامُ دَارِ الهِجْـرَةِ - رحمـه الله -: «لاَ أَكْـرَهُ لِبَـاسَ الصُّوفِ لِمَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ ، وَأَكْرَهُهُ لِمَنْ يَجِـدُ غَـيْرَهُ ، وَلأَنْ يُخْفِـي عَمَلَـهُ أَحَـبُّ إِلَيَّ، وَكَذَلِكَ كَانَ شَأْنُ مَنْ مَضَى . قِيْلَ : إِنَّمَـا يُرِيْـدُ التَّوَاضُـعَ . قَـالَ : يَجِـدُ مِـنَ القُطْنِ بِثَمَنِ الصُّوفِ »[1] .

وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ لِمَا اشْتَهَرَ فِي زَمَانِهِ مِنْ تَفْضِيْلِ الصُّوْفِ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ اللِّبَـاسِ ، والتَّفَاخُرِ بِلُبْسِهِ بِحُجَّةِ الزُّهْدِ والتَّوَاضُعِ ، مِنْ قَوْمٍ هُمْ أَبْعَدُ النَّاسِ عَنْ هَذِهِ الصِّفَاتِ.

وَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ عَلَى إِمَامِ التَّابِعِيْنَ وَقُدْوَةِ العَابِدِيْنَ فِي عَصْـرِهِ مُحَمَّـدِ ابنِ سِيْرِيْنَ - وَعَلَيْهِ جُبَّةُ صُوْفٍ ، وَإِزَارُ صُوْفٍ ، وَعِمَامَةُ صُـوْفٍ - فَاشْـمَأَزَّ مِنْـهُ مُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ ، وَقَالَ : «أَظُنُّ أَنَّ قَوْمَاً يَلْبَسُونَ الصُّوْفَ ، وَيَقُوْلُوْنَ : قَـدْ لَبِسَـهُ عِيْسَى ابنُ مَرْيَمَ ، وَقَدْ حَدَّثَنِي مَنْ لاَ اتَّهِمُ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ لَبِسَ الكَتَّـانَ وَالصُّـوفَ وَالقُطْنَ ، وَسُنَّةُ نَبِيِّنَا أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ »[2] .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَمَقْصُودُ ابنِ سِـيْرِيْنَ بِهَـذَا : أَنَّ أَقْوَامَـاً يَرَوْنَ أَنَّ لُبْسَ الصُّوفِ دَائِمَاً أَفْضَلُ مِنْ غَـيْرِهِ ، فَيَتَحَرَّوْنَـهُ ، وَيَمْنَعُـونَ أَنْفُسَـهُم مِـنْ غَـيْرِهِ ، وَلِذَلِـك يَتَحَـرَّوْنَ زِيَّـاً وَاحِـداً مِـنَ المَلاَبِـسِ ، وَيَتَحَـرَّوْنَ رُسُـوْمَاً وَأَوْضَاعَـاً وَهَيْئَاتٍ يَرَوْنَ الخُرُوْجَ عَنْهَا مُنْكَرَاً ، وَلَيْسَ المُنْكَرُ إِلاَّ التَّقَيُّدُ بِهَا ، والمُحافَظَةُ عَلَيْهَا ، وَتَرْكُ الخُرُوجِ عَنْهَا . وَالصَّوابُ أَنَّ أَفْضَلَ الطُّرُقِ طَرِيقُ رَسُوْلِ اللهِ ﷺ الـتي سَنَّها وَأَمَرَ بِهَا ، وَرَغَّبَ فِيْهَا ، وداوَمَ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَنَّ هَدْيَهُ فِي اللِّبَاسِ أَنْ يَلبَسَ مَا تَيَسَّـرَ مِنَ اللِّبَاسِ ؛ مِنَ الصُّوفِ تَارَةً ، وَالقُطْنِ تَارَةً ، وَالكَتَّانِ تَارَةً »[3] .

والأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ ؛ « فَلُبْسُ المُنْخَفِضِ مِنَ الثِّيَابِ تَوَاضُعَاً وَكَسْرَاً لِسَوْرَةِ النَّفْسِ التِي لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهَا مِنَ التَّكَبُّرِ إِنْ لَبِسَتْ غَالِي الثِّيَابِ مِنَ المَقَـاصِدِ الصَّالِحَـةِ المُوْجِبَـةِ

---

(١) نقلَه عنه ابنُ بطَّالٍ في شرح صحيح البخاري (٩/٨٦) .

(٢) ، (٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (١/١٤٣) .

للمَثُوبَةِ مِنَ اللهِ ، وَلُبْسُ الغَالِي مِنَ الثِّيَابِ عِنْدَ الأَمْنِ عَلَى النَّفْسِ مِنَ التَّسَامِي المَشُوبِ بِنَوْعٍ مِنَ التَّكَبُّرِ لِقَصْدِ التَّوَصُّلِ بِذَلِكَ إِلَى تَمَامِ المَطَالِبِ الدِّينِيَّةِ ؛ مِنْ أَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ عِنْدَ مَنْ لاَ يَلْتَفِتُ إِلاَّ إِلَى ذَوِي الهَيْئَاتِ - كَمَا هُوَ الغَالِبُ عَلَى عَوَامِّ زَمَانِنَا وَبَعْضِ خَوَاصِّهِ - لاَ شَكَّ أَنَّهُ مِنَ المُوجِبَاتِ للأَجْرِ ، لَكِنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ تَقْيِيدِ ذَلِكَ بِمَا يَحِلُّ لُبْسُهُ شَرْعاً »[(١)] .

وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِيمَنْ يَلْبَسُ المُرَقَّعَاتِ والخِرَقَ البَالِيَاتِ بِحُجَّةِ الزُّهْدِ في الدُّنْيَا ، والخُشُونَةِ والتَّوَاضُعِ ؛ فَهَؤُلاَءِ مِمَّنْ يُحَرِّمُونَ المُبَاحَاتِ ، وَيَمْتَنِعُونَ عَمَّا أَحَلَّ اللهُ لِعِبَادِهِ مِنَ الطَّيِّبَاتِ والرِّزْقِ ، وَهَذَا مِنَ الافْتِرَاءِ عَلَى اللهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَشْرَعْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى ؛ ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِىَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْءَايَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾ ﴾[(٢)] .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه اللهُ - : « مَنْ تَرَكَ جَمِيلَ الثِّيَابِ بُخْلاً بِالمَالِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَجْرٌ ، وَمَنْ تَرَكَهُ مُتَعَبِّداً بِتَحْرِيمِ المُبَاحَاتِ كَانَ آثِماً ، وَمَنْ لَبِسَ جَمِيلَ الثِّيَابِ إِظْهَاراً لِنِعْمَةِ اللهِ ، وَاسْتِعَانَةً عَلَى طَاعَةِ اللهِ كَانَ مَأْجُوراً ، وَمَنْ لَبِسَهُ فَخْراً وَخُيَلاَءَ كَانَ آثِماً ؛ فَإِنَّ اللهَ لاَ يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ »[(٣)] .

وَخَيْرُ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ ؛ فَقَدْ لَبِسَ الغَالِي مِنَ الثِّيَابِ الَّتي أُهْدِيَتْ لَهُ مِنْ مُلُوكِ الأُمَمِ ، كَمَا لَبِسَ غَيْرَهَا مِنْ أَحْسَنِ الحُلَلِ وأَجْمَلِهَا ؛ فَكَانَ

---

(١) نيل الأوطار (٢/١٣١) .

(٢) الأعراف : ٣٢-٣٣ .

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٣٨) .

ﷺ يَلْبَسُ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ ، وَلاَ تَطَلُّبٍ لِمَعْدُومٍ (١) .

* وَفَرْقٌ كَبِيرٌ بَيْنَ الزُّهْدِ فِي الدُّنْيَا الذِي كَانَ عَلَيْهِ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ وَصَحَابَتُهُ ، وَبَيْنَ تَحْرِيمِ الْمُبَاحَاتِ وَالطَّيِّبَاتِ عَلَى النَّفْسِ مِنْ غَيْرِ بُرْهَانٍ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَرَسُوْلِهِ ﷺ ، وَلِذَا فَإِنَّ هَذِهِ لَمْ تَكُنْ عَلَى الإِطْلاَقِ حَالُ النَّبِيِّ ﷺ ، بَلْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَوَسَّعَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا شُوْهِدَ أَثَرُ ذَلِكَ عَلَيْهِ .

وَلِذَا لَمَّا أَرْسَلَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عنه - ابْنَ عَبَّاسٍ إِلَى الخَوَارِجِ لَمَّا خَرَجُوا عَلَيْهِ ، لَبِسَ ابْنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلَلِ الْيَمَنِ ، وَكَانَ رَجُلاً جَمِيلاً جَهِيراً - فَأَتَاهُمْ ، فَقَالُوا : مَرْحَباً بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ، مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ ؟! قَالَ : مَا تَعِيبُونَ عَلَيَّ ؟! لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلَلِ » (٢) .

وَكَانَ ﷺ يَلْبَسُ للجُمَعِ والأَعْيَادِ وَاسْتِقْبَالِ الوُفُودِ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ وأَحْسَنَهَا (٣) .

نَعَمْ ! قَدْ لَبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَحَابَتُهُ - رِضْوَانُ اللهِ تعالى عليهم - الصُّوفَ ، وَأَكْثَرُوا مِنْ ذَلِكَ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ إِعْرَاضاً عَنْ نِعْمَةِ اللهِ سُبْحَانَهُ ، وَلاَ رَغْبَةً عَنْ شَرْعِهِ ، وَلاَ تَحْرِيْماً لِمَا أَحَلَّ ، وَإِنَّمَا بِسَبَبِ الفَقْرِ وَقِلَّةِ ذَاتِ اليَدِ التِي كَانُوا فِيهَا ؛ إِذْ كَانُوا يَمْكُثُونَ الشَّهْرَ وَالشَّهْرَيْنِ وَالثَّلاَثَةَ وَطَعَامُهُم الأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ، ويربطُ أحدُهم الحِجارةَ على بطنِه من الجوعِ .

قَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله تعالى عنها - : « مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ مُنْذُ قَدِمَ

---

(١) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١٤٣/١) . وانظر (ص ٩٥ ، ١١١) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه (ص ٩٥) من هذا البحث .

(٣) انظر (ص ١١٩١ وما بعدها) من هذا البحث .

الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ » (١) .

وَقَالَتْ لابْنِ أُخْتِهَا عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ – رضي الله عنه – : « ابْنَ أُخْتِي ! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلاَلِ ثَلاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ نَارٌ! قَالَ : مَا كَانَ يُعَيِّشُكُمْ ؟! قَالَتِ : الأَسْوَدَانِ : التَّمْرُ وَالْمَاءُ ، إِلاَّ أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الأَنْصَارِ ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ ، وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ » (٢) .

وَفِي قِصَّةِ النَّفَرِ الثَّلاثَةِ ؛ الَّذِيْنَ جَاءُوا إِلَى بُيُوتِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ يَسْأَلُوْنَ عَنْ عِبَادَتِه ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا بِهَا كَأَنَّهُم تَقَالُّوْهَا ؛ « فَقَالُوا : وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، قَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . قَالَ أَحَدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا. وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ. وَقَالَ آخَرُ : أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقَالَ : « أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟! أَمَا وَاللهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ للهِ ، وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي » (٣) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الرِّقاق ، باب كيف كان عيشُ رسول الله وأصحابه وتخلِّيهم عن الدنيا ، ح (٦٤٥٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨٧/١١)؛ ومسلمٌ في الزُّهد ، ح (٢٩٧٦) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤٠٧/١٨) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الرِّقاق ، باب كيف كان عيشُ رسول الله وأصحابه وتخلِّيهم عن الدنيا ، ح (٦٤٥٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢٨٧/١١)؛ ومسلمٌ في الزُّهد ، ح (٢٩٧٢) ، شرح النووي على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤٠٧/١٨) . والمنائِحُ : جمعُ منيحَةٍ ، وهي العطيَّةُ من الشاةِ أو البقر .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب النكاح ، باب الترغيب في النكاح ، ح (٥٠٦٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/٥-٦) ؛ ومسلمٌ في كتاب النكاح ، باب⇦

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمةُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ – : « وَأَمَّا الكَتَّانُ وَالقُطْنُ وَنَحْوُهُمَا : فَمَنْ تَرَكَهُ مَعَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ فَهُوَ جَاهِلٌ ضَالٌّ ، وَمَنْ أَسْرَفَ فِيْهِ فَهُوَ مَذْمُوْمٌ ، وَمَنْ تَجَمَّلَ بِلُبْسِهِ إِظْهَاراً لِنِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَشْكُورٌ عَلَى ذَلِك ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدِهِ بِنِعْمَةٍ أَحَبَّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْهِ » [(١)] .

* * *

⇦ استحباب النكاح لمن تاقت نفسُهُ إليه ووجد مونةً ، ح (١٤٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٥٢٥) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٣٧-١٣٨) . والحديثُ تقـدَّمَ تخريجه (ص ٨٤-٨٥) من هذا البحث .

المَطْلَبُ الثَّانِي
البُعْدُ عَنِ الإِسْـــرَافِ فِي اللِّبَاسِ وَالتَّزْوِيرِ فِيـهِ

حِيْنَ أَبَاحَ الإِسْلامُ للمَرْءِ أَنْ يَلْبَسَ مَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ المُبَاحَةِ لَهُ ضَبَطَ ذَلِكَ بِشَرْطَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : عَدَمُ الإِسْرَافِ ؛ وَثَانِيْهِمَا : مُجَانَبَةُ الخُيَلاءِ .

قَالَ ﷺ : « كُلُوا وَاشْرَبُوا وَالْبَسُوا وَتَصَدَّقُوا فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ وَلا مَخِيْلَةٍ » . قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ -رضي الله تعالى عَنْهُمَا - : « كُلْ مَا شِئْتَ ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَان : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيْلَةٌ »[١] .

« وَهَذَا الحَدِيْثُ جَامِعٌ لِفَضَائِلِ تَدْبِيْرِ الإِنْسَانِ نَفْسِهِ ، وَفِيْهِ تَدْبِيْرُ مَصَالِحِ النَّفْسِ وَالجَسَدِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ؛ فَإِنَّ السَّرَفَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُضِرُّ بالجَسَدِ ، وَيُضِرُّ بالْمَعِيْشَةِ ، فَيُؤَدِّي إِلَى الإِتْلافِ ، وَيُضِرُّ بالنَّفْسِ إِذَا كَانَتْ تَابِعَةً للجَسَدِ فِي أَكْثَرِ الأَحْوَالِ ، وَالمَخِيْلَةُ تُضِرُّ بالنَّفْسِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُهَا العُجْبَ ، وَتُضِرُّ بالآخِرَةِ ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ الإِثْمَ ، وَبالدُّنْيَا ؛ حَيْثُ تُكْسِبُ المَقْتَ مِنَ النَّاسِ »[٢] .

وَمِنَ الثَّابِتِ المُلاحَظِ : أَنَّ البَشَرَ يَتَأَثَّرُونَ سُلُوكِيًّا بِنَوْعِيَّةِ اللِّبَاسِ الذي يَلْبَسُوْنَهُ ؛ فَمَنِ اعْتَدَلَ فِي اللِّبَاسِ ، وَتَوَاضَعَ وَاجْتَنَبَ الإِسْرَافَ وَالمَخِيْلَةَ ظَهَرَ التَّوَاضُعُ وَالخُضُوعُ للهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ، وَمَنْ غَالَى فِي اللِّبَاسِ وَأَسْرَفَ وَاخْتَالَ ، وَلَبِسَ لِبَاسَ التَّرَفُّعِ وَالشُّهْرَةِ شَعَرَ بالخُيَلاءِ وَالتَّكَبُّرِ ؛ وَلِذَا حَثَّ النبيُّ ﷺ - كَمَا فِي حَدِيْثِ ابنِ

---

(١) انظر تخريجه (ص ٧٧) من هذا البحث .

(٢) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري (٦٥/١٠) .

عَبَّاسٍ السَّابِقِ – عَلَى التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ والاعْتِدَالِ فِيْهِ ، دُوْنَ إِسْرَافٍ أَو مَخِيْلَةٍ .

والإِسْرَافُ : هُوَ الإِبْعَادُ فِي مُجَاوَزَةِ الحَدِّ فِي كُلِّ فِعْلٍ أَوْ قَوْلٍ يَفْعَلُهُ الإِنْسَانُ أَوْ يَقُوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي الإِنْفَاقِ أَشْهَرُ [(١)] .

وَحِيْنَ نَجِدُ فِي مُجْتَمَعَاتِ المُسْلِمِيْنَ مَنْ يَغْلُو فِي الزُّهْدِ فِي اللِّبَاسِ ؛ فَيَقْتَصِرُ عَلَى الصُّوْفِ ، والمُرَقَّعَاتِ ، والثِّيَابِ البَالِيَاتِ ، وَيُعْرِضُ عَنِ المُبَاحَاتِ ؛ ظَنّاً مِنْهُ أَنَّ هَذَا هُوَ التَّوَاضُعُ فِي اللِّبَاسِ والاعْتِدَالُ فِيْهِ ، نَجِدُ فِي مُقَابِلِ ذَلِكَ مَنْ أَسْرَفُوا فِي اللِّبَاسِ ، وأَكْثَرُوا مِنْهُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، بَلْ قَدْ صَارَ هَمُّ كَثِيْرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ – إِلاَّ مَنْ رَحِمَ اللهُ– مُتَابَعَةَ الجَدِيْدِ فِي الأَسْوَاقِ لِبَاساً كَانَ أَو غَيْرَهُ ؛ فِي كُلِّ عِيْدٍ أَو مُنَاسَبَةٍ يَشْتَرِي أَحَدُهُم مِنَ اللِّبَاسِ مَا يَكْفِيْهِ وَيَكْفِي غَيْرَهُ دَهْراً كَامِلاً ! وَمِنْهُم – فِيْمَا نَسْمَعُ – مَنْ يَشْتَرِي الثَّوْبَ أَو الشِّمَاغَ أَو البِشْتَ أَو غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيَلْبَسُهُ حَتَّى إِذَا اتَّسَخَ أَلْقَاهُ فَلَمْ يَلْبَسْهُ أَبَداً ، ولَبِسَ غَيْرَهُ مِنَ الجَدِيْدِ !! وَوَاللهِ إِنَّ هَذَا لَمِنَ الإِغْرَاقِ فِي المَلَذَّاتِ والإِسْرَافِ فِي النَّعِيْمِ ، وَإِنَّهُم لَمَسْئُولُونَ عَنْ هَذَا يَوْمَ القِيَامَةِ ، مَعَ مَا فِي ذَلِكَ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ المَنْهِيِّ عَنْهَا شَرْعاً ؛ ﴿ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ ۝٨ ﴾ [(٢)] .

رَوَى الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ – رضي الله عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الأُمَّهَاتِ ، وَمَنْعاً وَهَاتِ ، وَوَأْدَ الْبَنَاتِ ، وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ » [(٣)] .

---

(١) انظر : التوقيف على مهمات التعاريف (ص ٥٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٢٦٥) .

(٢) التكاثر : ٨ .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الأدب ، باب عقوق الوالدين من الكبائر ، ح (٥٩٧٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٤١٩) .
ومسلمٌ في كتاب الأقضية ، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، ح [١٢] (١٧١٥) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٣٧٦) .
قالَ النَّوَوِيُّ : أَمَّا (قِيْلَ وَقَالَ) : فَهُوَ الخَوْضُ فِي أَخْبَارِ النَّاسِ، وَحِكَايَاتُ مَالاَ يَعْنِي⇐

وَعَنْ أَبِي بَرْزَةَ [(١)] الأَسْلَمِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلاَهُ » [(٢)] .

وَسَأَلَ رَجُلٌ ابنَ عُمَرَ : مَا أَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ :« مَا لاَ يَزْدَرِيكَ فِيهِ السُّفَهَاءُ ، وَلاَ يَعِيبُكَ بِهِ الحُلَمَاءُ ! » . قَالَ : وَمَا هُو ؟! قَالَ : « مَا بَيْنَ الخَمْسَةِ دَرَاهِمَ إِلَى العِشْرِيْنَ دِرْهَمَاً » [(٣)] .

وهَذَا التَّقْدِيْرُ مِن ابنِ عُمَرَ في زَمَانِهِم هُو القَصْدُ والتَّوَسُّطُ والاعْتِدَالُ المُنَافِي

⇦ مِنْ أَحْوَالِهِم وَتَصَرُّفَاتِهِم . وأَمَّا (كَثْرَةُ السُّؤَال) : فَقِيْلَ المُرَادُ بِهِ القَطْعُ في المَسَائِلِ والإكثَارُ مِنَ السُّؤال عَمَّا لَمْ يَقَعْ ، وَلاَ تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةٌ . وَقِيْلَ المُرَادُ بِهِ : سُؤَالُ النَّاسِ أَمْوَالَهُم وَمَا فِي أَيْدِيهِم ، وهَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ . وأَمَّا (إِضَاعَةُ المَال) : فَهُو صَرْفُهُ في غَيْرِ وُجُوهِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، وتَعْرِيْضُهُ للتَّلَفِ ، وسَبَبُ النَّهْيِ أَنَّهُ إِفْسَادٌ ، واللهُ لاَ يُحِبُّ المُفْسِدِيْنَ ، ولأَنَّهُ إِذَا أَضَاعَ مَالَهُ تَعَرَّضَ لِمَا في أَيْدِي النَّاس . وأَمَّا قَوْلُهُ : (وَمَنْعاً وهَاتِ) ، وفي الرِّوَايَةِ الأُخْرَى (وَلاَ وَهَاتِ) ؛ فَمَعْنَاهُ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَمْنَعَ الرَّجُلُ مَا تَوَجَّهَ عَلَيْهِ مِنَ الحُقُوقِ أَو يَطْلُبَ مَا لا يَسْتَحِقُّهُ . اهـ بتَصَرُّفٍ واخْتِصَارٍ من شرحه على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٣٧٦-٣٧٧) .

(١) هُوَ نَضْلَةُ بنُ عُبَيْدِ بن الحَارِثِ ، أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ، غَلَبَتْ عَلَيْهِ كُنْيَتُهُ ، صَحَابِيٌّ جَلِيْلٌ ، أَسْلَمَ قَدِيْمَاً ، وشَهِدَ فَتْحَ مَكَّةَ ، ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى البَصْرَةِ ، ثُمَّ غَزَا خُرَاسَانَ ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّيْنَ عَلَى الصَّحِيْحِ .
انظر ترجمته في : [الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٤/١٤٩٥) ، رقم (٢٦٠٩) ؛ تهذيب التهذيب (٤/٢٢٧-٢٢٨)] .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب صفة القيامة والرَّقائق والورع ، باب في القيامة ، ح (٢٤١٧) ، وقالَ : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/٥٢٩) .
وصحَّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، ح (٩٤٦) ، المجلد الثاني (ص ٦٢٩).

(٣) انظر تخريجه (ص ٦١١) من هذا البحث .

لِلإِسْرَافِ وَمُجَاوَزَةِ الحَدِّ ، فَيُرَاعَى فِي كُلِّ زَمَانٍ الاعْتِدَالُ ، وَعَدَمُ التَّرَفُّعِ ، أَو الابْتِذَالِ .

وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ فَقَدْ صَارَتْ مُتَابَعَةُ الأَزْيَاءِ وَمُطَارَدَةُ الجَدِيْدِ فِي أَسْوَاقِ المَلابِسِ هَوَساً قَلَّ مَنْ يَنْجُو مِنْهُ ، وأَخْطَبُوطاً مُدَمِّراً غَزَا حَيَاةَ المُسْلِمِيْنَ ؛ فَظَهَرَتْ آثَارُهُ فِي خِزَانَاتِ المَلابِسِ المُكَدَّسَةِ بِأَفْخَرِ أَنْوَاعِ الثِّيَابِ والأَلْبِسَةِ والأَحْذِيَةِ الَّتِي أُنْفِقَتْ فِيْهَا المَبَالِغُ البَاهِضَةُ ، ثُمَّ تُرِكَتْ عُرْضَةً لِلبِلَى والفَسَادِ دُوْنَمَا لُبْسٍ أَو اسْتِعْمَالٍ .

وَصَارَ التَّفَنُّنُ فِي اللِّبَاسِ أَشْكَالاً وأَلْوَاناً وَمُتَابَعَةُ مَا تُخْرِجُهُ دُورُ الأَزْيَاءِ مِنَ المُوْضَاتِ والأَنْوَاعِ الشُّغْلَ الشَّاغِلَ ، والهَمَّ الدَّائِمَ لِطَائِفَةٍ مِنْ رِجَالِ الأُمَّةِ وأَبْنَائِهَا ؛ مُخَالِفِيْنَ بِذَلِكَ نَهْجَ الإِسْلامِ القَوِيْمِ ، المُتَّزِنَ بالاعْتِدَالِ ؛ مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ أَو تَفْرِيْطٍ ؛ المُتَمَثِّلُ فِي قَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴾[1] ؛ وَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ : ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ﴾[2] .

وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ ، بَلْ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يَدَّانُ فِي شِرَاءِ مَلابِسَ وَثِيَابٍ لَيْسَتْ مِنَ الضَّرُوْرَةِ بِمَكَانٍ ، وَدَخْلُهُ لا يَفِي بِسَدَادِ دُيُونِهِ ، وَقَدْ يَغْرَقُ بَعْضُهُم فِي هَذَا الجَانِبِ تَشَبُّعاً بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ ، وَتَلْبِيْساً عَلَى النَّاسِ ، وَمُجَارَاةً لِلسُّفَهَاءِ .

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ أَقُولُ إِنَّ زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطِنِي ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « المُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ »[3] .

---

(١) الأعراف : ٣١ .

(٢) الفرقان : ٦٧ .

(٣) انظر تخريجه (ص ٢٨٧) من هذا البحث .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « قَالَ العُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : المُتَكَثِّرُ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ ؛ بِأَنْ يُظْهِرَ أَنَّ عِنْدَهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ ، وَيَتَزَيَّنُ بِالبَاطِلِ ، فَهُوَ مَذْمُومٌ كَمَا يُذَمُّ مَنْ لَبِسَ ثَوْبَيْ زُورٍ » (١) .

وفي الحَدِيْثِ أَنَّ المُتَزَيِّنَ بِمَا لَيْسَ عِنْدَهُ مِنْ لِبَاسٍ أَوْ غَيْرِهِ إِنَّمَا يَتَزَيَّنُ بِالبَاطِلِ ، وَيَزِيْدُ كَذِبَاً عَلَى كَذِبٍ ، بَلْ عَلَى المَرْءِ أَنْ يَكُونَ رَاضِيَاً بِمَا قَسَمَ اللهُ لَهُ وَمَا أَعْطَاهُ. وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الرَّجُلُ يَلْبَسُ ثِيَابَ الزُّهَادِ أَو العُلَمَاءِ أَو العُبَّادِ أَو نَحْوِهِم ؛ لِيُوْهِمَ أَنَّهُ مِنْهُم ، وَهُو لَيْسَ كَذَلِكَ (٢) .

وَقَدْ كَرِهَ النبيُّ ﷺ كُلَّ مَا زَادَ عَنْ حَاجَةِ الإِنْسَانِ الآنِيَّةِ ؛ مِنْ لِبَاسٍ أَو غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ يَدْخُلُ فِي المُبَاهَاةِ والسَّرَفِ والاشْتِغَالِ بِزُخْرُفِ الحَيَاةِ الدُّنْيَا ، وَيُلْهِي عَنِ الآخِرَةِ، وَعِبَادُ اللهِ لَيْسُوا بِالمُتَنَعِّمِيْنَ (٣) .

رَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ ، وَفِرَاشٌ لامْرَأَتِهِ ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ » (٤) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « قَالَ العُلَمَاءُ : مَعْنَاهُ : أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الحَاجَةِ فَاتِّخَاذُهُ إِنَّمَا هُوَ لِلمُبَاهَاةِ والاخْتِيَالِ والالْتِهَاءِ بِزِيْنَةِ الدُّنْيَا ، وَمَا كَانَ بِهَذِهِ الصِّفَةِ فَهُوَ مَذْمُومٌ ، وَكُلُّ مَذْمُومٍ يُضَافُ إِلَى الشَّيْطَانِ ؛ لأَنَّهُ يَرْتَضِيهِ ، وَيُوَسْوِسُ بِهِ، وَيُحَسِّنُهُ ، وَيُسَاعِدُ عَلَيْهِ . وَقِيْلَ : إِنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ ، وَإِنَّهُ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ كَانَ لِلشَّيْطَانِ عَلَيْهِ مَبِيْتٌ وَمَقِيلٌ ، كَمَا أَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ المَبِيْتُ بِالبَيْتِ الذي لاَ يُذْكَرُ

---

(١) وحكى أقوالاً أُخرَى ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٩٢/١٤) .

(٢) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٦٠/٦) ؛ موسوعة المناهي الشرعيَّة (١٩٤/٣) .

(٣) انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٩٧/٦) .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللِّباس ح [٤١] (٢٠٨٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٥٠/١٤) .

اللهُ تَعَالَى صَاحِبُهُ عِنْدَ دُخُولِهِ » [١] .

وَإِنَّ مِمَّا يُخْشَى عَلَى هَؤُلاَءِ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ عَنَاهُمُ النبيُّ ﷺ بِقَوْلِهِ : « سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ ، وَيَشْرَبُوْنَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الكَلاَمِ ، فَأُولَئِكَ شِرَارُ أُمَّتِي ؛ الذِيْنَ غُذُّوا بِالنَّعِيْمِ ، وَنَبَتَتْ عَلَيْهِ أَجْسَامُهُم » [٢] .

وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ - وَرَضِيَ اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « شِرَارُ أُمَّتِي الذِيْنَ غُذُّوْا بالنَّعِيْمِ ؛ الذِيْنَ يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ ، وَيَلْبَسُوْنَ أَلْوَانَ الثِّيَابِ ، وَيَتَشَدَّقُوْنَ فِي الكَلاَمِ » [٣] .

* * *

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٥٠) .

(٢) أخرجَهُ المنذريُّ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب الترغيب في ترك الترفُّع في اللِّباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ ، ح (٣٠٩٧) ، الترغيب والترهيب (٣/٤٣) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٧٩) ، ح (٢٠٨٨) .
وأخرجَهُ الهَيْثميُّ في كتاب الزُّهد ، باب ما جاء في المُتَنَعِّمِيْنَ والمُتَنَطِّعِيْنَ ، وقال : « رَوَاهُ البَزَّارُ ، وَفِيْهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زِيَادِ بنِ أَنْعُمٍ ، وَقَدْ وُثِّقَ ، والجُمْهُورُ عَلَى تَضْعِيْفِهِ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٢٥٠) .
وَرَوَى نَحْوَهُ السُّيُوطِيُّ في الجامع الصغير ، ح (٤٨٦٠) ، وَرَمَزَ لَهُ بالصِّحَةِ ، وقَالَ الحَافِظُ العِرَاقِيُّ : « رَوَاهُ أَبو نُعَيْمٍ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ لاَ بَأْسَ بِهِ » اهـ . انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/٢٠٤-٢٠٥) .
وصحَّحه الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (٤/٥١٢-٥١٥) ، ح (١٨٩١) .

(٣) رواهُ المنذريُّ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب الترغيب في ترك الترفُّع في اللِّباس تواضعاً واقتداءً بأشرف الخلق محمد ﷺ ، ح (٣٠٩٦) ، الترغيب والترهيب (٣/٤٢-٤٣) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٧٩) ، ح (٢٠٨٧) .

المَبْحَثُ الثَّالِثُ
شُكْرُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ وَالاعْتِرَافُ بِفَضْلِ المُنْعِمِ

وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : شُكْرُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ والتَّصدُّقُ باللِّبَاسِ الفَاضِلِ عَنِ الحَاجَـةِ عَلَى المُحْتَاجِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ .

المطلب الثاني : أَذْكَارُ اللِّبَاسِ وآدَابُهُ ارْتِدَاءً وَخَلْعاً .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
شُكْرُ نِعْمَةِ اللِّبَاسِ والتَّصَدُّقُ باللِّبَاسِ الفَاضِلِ عَنِ الحَاجَةِ عَلَى المُحْتَاجِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ

اللِّبَاسُ مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ التي أَنْعَمَ اللهُ تَعَالَى بِهَا عَلَى عِبَادِهِ في هَذِهِ الحَيَاةِ ؛ وَقَدْ ذَكَرَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في مَعْرِضِ الامْتِنَانِ في أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْ كِتَابِهِ الكَرِيْمِ ؛ قَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدۡ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكُمۡ لِبَاسٗا يُوَٰرِي سَوۡءَٰتِكُمۡ وَرِيشٗاۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقۡوَىٰ ذَٰلِكَ خَيۡرٞۚ ذَٰلِكَ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾[1] .

قَالَ العَلاَّمَةُ أَبُو الفِدَاءِ إِسْمَاعِيْلُ بنُ كَثِيْرٍ الدِّمَشْقِيُّ - رحمه الله - : « يَمْتَنُّ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ بِمَا جَعَلَ لَهُمْ مِنَ اللِّبَاسِ وَالرِّيْشِ ؛ فَاللِّبَاسُ مَا سَتَرَ العَوْرَاتِ وَهِيَ السَّوْآتُ ، وَالرِّيَاشُ وَالرِّيْشُ مَا يُتَجَمَّلُ بِهِ ظَاهِراً ، فَالأَوَّلُ مِنَ الضَّرُوْرِيَّاتِ ، وَالرِّيْشُ مِنَ التَّكْمِيْلاَتِ وَالزِّيَادَاتِ »[2] .

وَقَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلۡجِبَالِ أَكۡنَٰنٗا وَجَعَلَ لَكُمۡ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلۡحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأۡسَكُمۡۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تُسۡلِمُونَ ﴿٨١﴾ ﴾[3] .

وَفِي حَدِيْثِ أَبِي ذَرٍّ - رضي الله عَنْهُ - المَشْهُورِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : « يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُهُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ ، يَا

---

(١) الأعراف : ٢٦ .

(٢) تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٢) .

(٣) النحل : ٨١ .

عِبَادِي كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلاَّ مَنْ أَطْعَمْتُهُ فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ إِلاَّ مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ ... الحَدِيْثُ » (١) .

« وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيْعَ الخَلْقِ مُفْتَقِرُوْنَ إِلَى اللهِ تَعَالَى فِي جَلْبِ مَصَالِحِهِم ، وَدَفْعِ مَضَارِّهِم فِي أُمُورِ دِيْنِهِم ودُنْيَاهُم ، وأَنَّ العِبَادَ لاَ يَمْلِكُونَ لأَنْفُسِهِم شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ ، وَأَنَّ مَنْ لَمْ يَتَفضَّلِ اللهُ عَلَيْهِ بالهُدَى والرِّزْقِ فإِنَّهُ يُحْرَمُهُمَا فِي الدُّنْيَا ، وَمَنْ لَمْ يَتَفضَّلِ اللهُ عَلَيْهِ بِمَغْفِرَةِ ذُنوبِهِ أَوْبَقَتْهُ خَطَايَاهُ فِي الآخِرَةِ » (٢) .

والنِّعَمُ إِنَّمَا تُسْتَدَامُ بالشُّكْرِ عَلَيْهَا ، والاعْتِرَافِ بِفَضْلِ المُنْعِمِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى ؛ ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ ﴾ (٣) .

وَلِذَا كَانَ اللِّبَاسُ مِنْ أَجَلِّ النِّعَمِ التِي يَجِبُ شُكْرُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهَا ؛ فَقَدْ قَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عنه – : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ عِنْدَ الكُسْوَةِ : « الْحَمْدُ للهِ الَّذِي رَزَقَنِي مِنَ الرِّيَاشِ مَا أَتَجَمَّلُ بِهِ فِي النَّاسِ ، وَأُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي » (٤) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبَاً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ ؛ قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » (٥) .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب البر والصِّلَةِ والآداب ، باب تحريم الظلم ، ح [٥٥] (٢٥٧٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٦/١٠٢) .

(٢) جامع العلوم والحِكَم (٢/٣٧-٣٨) .

(٣) إبراهيم : ٧ .

(٤) انظر تخريجه (ص ٧٥) من هذا البحث .

(٥) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة عن أبي سعيد الخُدريِّ ، ح (١١٤٦٩) ، ⇦

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَامًا ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . وَمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا ، فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » [1] .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ عَلَى فَضِيْلَةِ حَمْدِ اللهِ تَعَالَى والاعْتِرَافِ بِفَضْلِهِ عِنْدَ لُبْسِ الجَدِيْدِ مِنَ الثِّيَابِ [2] .

وَمِنْ أَعْظَمِ وَسَائِلِ الاعْتِرَافِ بِفَضْلِ الْمُنْعِمِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وشُكْرِهِ عَلَى نِعْمَةِ اللِّبَاسِ أَلاَّ يَنْسَى الإِنْسَانُ الفُقَرَاءَ والمُحْتَاجِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ؛ فَيَتَصَدَّقُ عَلَيْهِم بِاللِّبَاسِ الفَاضِلِ عَنِ الحَاجَةِ ؛ لِيَجِدَ ذَلِكَ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى يَوْمَ القِيَامَةِ ، في يَوْمٍ هُوَ أَحْوَجُ مَا

⇦ وحسَّنَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٨/١٨-٤٩) . وصحَّحَهُ النَّوَوِيُّ في الأَذْكَار (ص ٢٥) . وحسَّنَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في نتائج الأفكار (١٠١/١) ، ح (٨٤) .
ورواهُ ابْنُ حِبَّانَ في كتاب اللِّباس وآدابه ، باب ذكر ما يقول المرءُ عِنْدَ كِسْوَتِهِ ثَوْبًا اسْتَجَدَّهُ ، ح (٥٤٢٠) ، وصحَّحه شُعيب الأرنؤوطُ ، الإحسان في تقريب صحيح ابن حِبَّان (٢٣٩/١٢) .
ورواه السُّيُوطيُّ في الجامع الصغير ، ورمز له بالصِّحَّة ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٢٥/٥) .
وأبو داود في أول كتاب اللِّباس ، ح (٤٠١٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٣/١١) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٥٠١/٢) ، ح (٤٠٢٠) .

(١) رواه أبو داود في أوَّل كتاب اللِّباس ، ح (٤٠١٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٥/١١) . وقال الألبانيُّ : « حَسَنٌ ، دُوْنَ زِيَادَةِ : [ومَا تَأَخَّرَ] في المَوْضِعَيْنِ » اهـ . صحيح سنن أبي داود (٥٠١/٢-٥٠٢) ، ح (٤٠٢٣) .
ورواه الحاكمُ في كتاب الدُّعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر ، ح (١٨٧) ، وقالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ » اهـ . ووافقه الذهبيُّ في التلخيص ، المستدرك ومعه التلخيص (٦٨٧/١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣٣٩/٤) ؛ نيل الأوطار (١٣٨/٢) .

يَكُونُ فِيْهِ إِلَى مَثَاقِيْلِ الذَّرِّ مِنَ الحَسَنَاتِ .

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : يَا ابْنَ آدَمَ مَرِضْتُ فَلَمْ تَعُدْنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَعُودُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟! قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فُلاَنًا مَرِضَ فَلَمْ تَعُدْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ ؟! يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَطْعَمْتُكَ فَلَمْ تُطْعِمْنِي ! قَالَ: يَا رَبِّ وَكَيْفَ أُطْعِمُكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟! قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ اسْتَطْعَمَكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تُطْعِمْهُ ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي ؟! يَا ابْنَ آدَمَ اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ تَسْقِنِي ! قَالَ : يَا رَبِّ كَيْفَ أَسْقِيكَ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ ؟! قَالَ : اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فُلاَنٌ فَلَمْ تَسْقِهِ ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَ ذَلِكَ عِنْدِي » (١) .

فَكَمْ يَغِيْبُ هَذَا الحَدِيْثُ وأَمْثَالُهُ عَنْ كَثِيْرٍ مِنَ المُسْلِمِيْنَ الذِيْنَ يَتَخَوَّضُونَ فِي مَالِ اللهِ تَعَالَى بِغَيْرِ حَقِّهِ ؛ يَلْبَسُونَ مِنَ الأَلْبِسَةِ مَا يَكْفِي العَشَرَاتِ ، وَيَأْكُلُونَ مِنَ الأَطْعِمَةِ مَا يَسُدُّ جُمْلَةً مِنَ المَسَاكِيْنِ ، وَقَدْ يَرْمُونَ بالبَاقِي ، دُوْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى المُسْتَضْعَفِيْنَ العُرَاةِ الجَوْعَى مِنَ المُسْلِمِيْنَ ، الذِيْنَ يَسْتَغِيْثُونَ فَمَا يَهْتَزُّ إِنْسَانُ .

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اسْتَجَدَّ ثَوْبًا فَلَبِسَهُ ، فَقَالَ حِينَ يَبْلُغُ تَرْقُوَتَهُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي مَا أُوَارِي بِهِ عَوْرَتِي، وَأَتَجَمَّلُ بِهِ فِي حَيَاتِي، ثُمَّ عَمَدَ إِلَى الثَّوْبِ الَّذِي أَخْلَقَ- أَوْ قَالَ : أَلْقَى- فَتَصَدَّقَ بِهِ، كَانَ فِي ذِمَّةِ اللهِ تَعَالَى ، وَفِي جِوَارِ اللهِ، وَفِي كَنَفِ اللهِ، حَيًّا وَمَيِّتًا ، حَيًّا وَمَيِّتًا، حَيًّا وَمَيًّا » (٢) .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب البرِّ والصِّلَة والآداب ، باب فضل عيادة المريض ، ح [٤٣] (٢٥٦٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٩٨/١٦) .

(٢) رواه أحمدُ في مسند العشرة المبشرين بالجنة ، عن عمر بن الخطَّاب ، بإسنادٍ ضعيفٍ ، المسند (٣٩٦/١) ، ح (٣٠٥) ؛ والترمذيُّ في كتاب الدَّعوات ، باب (١٠٨) ، ح ⇦

وَعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ – رضي الله عَنْهُ – مَرْفُوْعَاً ، قَالَ : « أَفْضَلُ الأَعْمَالِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى المُؤْمِنِ ؛ كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ ، وَأَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً » (١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ – رضي الله عَنْهُ – عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « أَيُّمَا مُسْلِمٍ كَسَا مُسْلِماً ثَوْبَاً عَلَى عُرْيٍ كَسَاهُ اللهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ أَطْعَمَ مُسْلِماً عَلَى جُوعٍ أَطْعَمَهُ اللهُ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ ، وَأَيُّمَا مُسْلِمٍ سَقَى مُسْلِماً عَلَى ظَمَإٍ سَقَاهُ اللهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ » (٢) .

⇦ (٣٥٦٠) ، الجامع الصحيح (٥/٥٢١-٥٢٢) . ورواه الحاكمُ في كتاب اللِّباس ، وصححه (٧٤١٠) ، وسكت عنه الذَّهبيُّ ، انظر المستدرك ومعه التلخيص (٤/٢١٤) . ونقل الحافظُ ابنُ حَجَرٍ تَصْحِيْحَ الحَاكِمِ لَهُ ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ بِشَيْءٍ ، وَكَأَنَّهُ يَمِيْلُ إِلَى تَصْحِيْحِهِ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣١٦) .

(١) رواه المنذِريُّ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب الترغيب في الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه ، ح (٣١٠٣) ، الترغيب والترهيب (٣/٤٦) . وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح الترغيب والترهيب (٢/٤٨٠) ، ح (٢٠٩٠) ، وقال : « لَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا ، خَرَّجْتُهُ مِنْ أَجْلِهَا في الصَّحِيْحَةِ » اهـ . وانظر الشواهد التي أشار إليها في سلسلة الأحاديث الصحيحة ، المجلد الثالث (ص ٤٨١-٤٨٢) ، تحت الحديث (١٤٩٤) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الزكاة ، باب في فضل سقي الماء ، ح (١٦٧٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٦٦) .
وأخرجَهُ المنذِريُّ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب الترغيب في الصدقة على الفقير بما يلبسه كالثوب ونحوه ، ح (٣١٠١) ، وقَالَ : « رَوَاهُ أَبُو دَاود مِنْ رِوَايَةِ أبي خالدٍ يَزِيْدِ ابن عبد الرحمن الدَّالانيِّ ، وَحَدِيْثُهُ حَسَنٌ ، والترمذيُّ بتقديم وتأخير ... وقال حديثٌ غريبٌ . وقَدْ رُوِي مَوْقُوفَاً على أبي سَعِيْدٍ ؛ وَهُو أَصَحُّ وأَشْبَهُ » اهـ . الترغيب والترهيب (٣/٤٥) .
ورواه الترمذيُّ في كتاب صفة القيامة والرَّقائق والورع ، باب (١٨) ، ح (٢٤٤٩) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ . وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ عَطِيَّةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْقُوفَاً ؛ وَهُوَ أَصَحُّ عِنْدَنَا وَأَشْبَهُ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/٥٤٦) . ⇦

وَعَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ جَاءَهُ سَائِلٌ ، فَسَأَلَ ، فَقَالَ لَهُ ابنُ عَبَّاسٍ : أَتَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : وَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : وَتُصَلِّي الخَمْسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : وَتَصُومُ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : أَمَا إِنَّ لَكَ عَلَيْنَا حَقّاً ، يَا غُلاَمُ ! اكْسِهِ ثَوْبَاً ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ كَسَا مُسْلِماً ثَوْبَاً لَمْ يَزَلْ فِي سِتْرِ اللهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خَيْطٌ أَوْ سِلْكٌ » (١) .

وَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ - وَإِنْ كَانَ فِي أَسَانِيْدِ بَعْضِهَا مَقَالٌ - إِلاَّ أَنَّهَا تَتَعَاضَدُ ،

⇨ ورواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٢٩٦٠) ، ورمَزَ لَهُ بالحُسْنِ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٨٤/٣) .

وأحمَدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ ، ح (١١١٠١) ، وقالَ مُحقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ لِضَعْفِ عَطِيَّةَ بن سَعْدٍ العَوْفِيِّ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ سَعْدٍ أبي المُجَاهِدِ الطَّائِيِّ ؛ فَمِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ ، وَرَوَى لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ غَيْرَ النَّسَائِيِّ ؛ وَهُوَ ثِقَةٌ ... وَرُوِيَ مَوْقُوفَاً ؛ وَهُوَ الصَّحِيْحُ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٦٦/١٧-١٦٧) .

(١) رواه الحاكمُ في كتاب اللِّباس ، ح (٧٤٢٢) ، وقالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحُ الإِسْنَادِ ، وَلَمْ يُخرِجَاهُ » اهـ . وأَعَلَّهُ الذَّهَبِيُّ بِخَالِدِ بنِ طَهْمَانَ ؛ فإِنَّهُ ضَعِيْفٌ ، المستدرك ومعه التلخيص (٢١٧/٤) .

ولَكِنَّ خَالِداً هَذَا لَيْسَ مُتَّفقاً عَلَى ضَعْفِهِ ؛ فإِنَّ الأَكْثَرَ عَلَى أَنَّ مَحَلَّهُ الصِّدْقُ . قَالَ ابنُ عَدِيٍّ : « وَلَمْ أَرَ لَهُ فِي مِقْدَارِ مَا يَرْوِيْهِ حَدِيْثاً مُنْكَراً » اهـ . تهذيب التهذيب (٥٢٣/١) . وانظر : تقريب التهذيب (ص ١٢٨) ، رقم (١٦٤٤) .

وأَخْرَجَهُ البوصيريُّ في كتاب اللِّباس ، باب إظهار النِّعْمَة والنَّهي عن التَّعَرِّي ، ومَا جَاءَ فِيْمَنْ كَسَى مُؤْمِنَاً ثَوْبَاً ، ح (٥٤٢٢) ، ومَالَ إِلَى تَصْحِيْحِهِ ، اتحاف الخيرة المهرة بزوائد العشرة (٤٣/٦-٤٤) .

وأَخْرَجَهُ المُنْذِرِيُّ في كتاب اللِّبَاسِ والزِّيْنَة ، باب الترغيب في الصدقة على الفقير بما يلبَسُهُ كالثَّوب ونَحْوِهِ ، ح (٣١٠٠) ، ومَالَ إِلَى تَصْحِيْحِهِ ، الترغيب والترهيب (٤٤/٣) .

وضعَّفَهُ الألبانيُّ في ضعيف الترغيب والترهيب (٤٦/٢) ، ح (١٢٧٨) .

وَيُقَوِّي بَعْضُهَا بَعْضاً فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى فَضْلِ التَّصَدُّقِ بِاللِّبَاسِ عَلَى الفُقَرَاءِ والمُحْتَاجِيْنَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ ، وَأَنَّ مَنْ كَسَا مُسْلِماً مُحْتَاجاً كَسَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثِيَابِ الجَنَّةِ وَحَرِيْرِهَا ، وأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، مَعَ مَا فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ عُمُوماً ، والتَّرْغِيْبِ فِيْهَا مِنْ آيَاتٍ وأَحَادِيْثَ وآثَارٍ لاَ تَخْفَى .

وَهُوَ بِلاَ شَكٍّ خَيْرٌ مِمَّا يَفْعَلُهُ كَثِيْرٌ مِنَ المُسْلِمِيْنَ المُنْهَمِكِيْنَ فِي الشَّهَوَاتِ ؛ الذِيْنَ لاَ يُحِسُّوْنَ بِآلاَمِ اليَتَامَى والمَسَاكِيْنَ المُعْدَمِيْنَ ، يَلْبَسُونَ مِنَ الثِّيَابِ أَصْنَافاً ، وَتَتَكَدَّسُ خِزَانَاتُ مَلاَبِسِهِم بِالقَدِيْمِ والجَدِيْدِ مِنَ الثِّيَابِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْطُوهُ مُحْتَاجاً يَسْتَفِيْدُ مِنْهُ .

* * *

المَطْلَبُ الثَّانِي
أَذْكَارُ اللِّبَاسِ وآدَابُهُ ؛ ارْتِدَاءً وَخَلْعًا

ضَبَطَ الشَّرْعُ الحَنِيفُ لُبْسَ الثِّيَابِ وَغَيْرِهَا مِنَ اللِّبَاسِ بِآدَابٍ سَامِيَةٍ ، وخِصَالٍ نَبِيلَةٍ ، وَجَعَلَ لَهُ أَذْكَاراً وأَدْعِيَةً ، نَابِعَةً من سُمُوِّ الإسلامِ ، وفَضْلِهِ ، وحِرْصِهِ عَلَى تَهْذِيبِ سُلُوكِ أَتْبَاعِهِ ، وتَأَدُّبِهم بَأجْمَلِ الآدَابِ ، مَعَ مَا فِيْهَا مِنَ الدَّلِيْلِ الوَاضِحِ عَلَى صِلَةِ العَبْدِ بِرَبِّهِ ، وتَذَكُّرِهِ في جَمِيْعِ أَحْوَالِهِ ، وَتَأَدُّبِهِ بِآدَابِ دِيْنِهِ الحَنِيْفِ ، وَمِنْ هَذِهْ الأَذْكَارِ وَالآدابِ الشَّرْعِيَّةِ لِلِّبَاسِ في الإِسْلاَمِ ما يَلِي :

أَوَّلاً : الدُّعَاءُ بالمَأْثُورِ عِنْدَ لُبْسِ الجَدِيْدِ :

فإِذَا لَبِسَ الإِنْسَانُ ثَوْباً جَدِيْداً ؛ فَلْيَقُلْ : الحَمْدُ للهِ الذي رَزَقَنِي - أَوْ كَسَانِي - هَذَا القَمِيْصَ ، أَو هَذِهِ العِمَامَةِ - وَنَحْوِ ذَلِكَ - مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهُ وَخَيْرَ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوْذُبِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ [١] ؛ فَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ باسْمِهِ ؛ قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ ، ثُمَّ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ ، وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ ، وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ » [٢] .

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ طَعَاماً ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي

---

(١) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤٣/١١) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٢٥/٥) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٩٣٢) من هذا البحث .

وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ . وَمَنْ لَبِسَ ثَوْباً ، فَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ وَرَزَقَنِيهِ ، مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلاَ قُوَّةٍ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ » (١) .

❋ **وَمِنْ ذَلِكَ** : الدُّعَاءُ لِمَنْ لَبِسَ جَدِيْداً ؛ بِأَنْ يُبْلِي لِبَاسَهُ ، وأَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَلَيْهِ غَيْرَهُ ؛ فَعَنْ أُمِّ خَالِدٍ (٢) - رضي اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، قَالَ : « مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ ؟ » . فَأُسْكِتَ الْقَوْمُ ! قَالَ : « ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ » . فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَلْبَسَنِيهَا بِيَدِهِ ، وَقَالَ : « أَبْلِي وَأَخْلِقِي ، مَرَّتَيْنِ » . فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَلَمِ الْخَمِيصَةِ ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ ، وَيَقُولُ : « يَا أُمَّ خَالِدٍ ! هَذَا سَنَا ، وَيَا أُمَّ خَالِدٍ ! هَذَا سَنَا » . وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبَشِيَّةِ : الْحَسَنُ (٣) .

---

(١) انظر تخريجه (ص ٩٣٣) من هذا البحث .

(٢) هي أَمَةُ بِنْتُ خَالِدٍ ، زَوْجَةُ الزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ ، كُنِّيَتْ بِوَلَدِهَا خَالِدِ بنِ الزُّبَيْرِ ، وَكَانَ الزُّبَيْرُ تَزَوَّجَهَا ، فَكَانَ لَهَا مِنْهُ : خَالِدٌ ، وَعَمْرُو ، وُلِدَتْ بِأَرْضِ الحَبَشَةِ ، وَوَفَدَتْ مَعَ أَبِيهَا خَالِدِ بن سَعِيْدِ بنِ العَاصِ بَعْدَ خَيْبَرَ وَهِيَ تَعْقِلُ ، وَكَانَتْ فِيْمَنْ أَقْرَأَ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ مِنَ النَّجَاشِيِّ السَّلاَمَ ، رَوَتْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ، وَعُمِّرَتْ طَوِيْلاً .
انظر ترجمتها في : [الطبقات الكبرى (٨/٢٣٤-٢٣٥) ؛ تهذيب التهذيب (٤/٦٦٤)] .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْباً جَدِيْداً ، ح (٥٨٤٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٠/٣١٦) .
وَمَعْنَى : (**أَبْلِي وَأَخْلِقِي**) : هُمَا بِمَعْنَىً وَاحِدٍ ؛ أَمْرٌ بِالإِبْلاَءِ ، وَبِالإِخْلاَقِ ، والعَرَبُ تُطْلِقُ ذَلِكَ ، وَتُرِيدُ بِهِ الدُّعَاءَ بِطُولِ البَقَاءِ لِلْمُخَاطَبِ بِذَلِكَ ؛ أَيْ أَنَّهَا تَطُولُ حَيَاتُكَ حَتَّى يَبْلَى الثَّوْبُ ، وَيَخْلَقَ .
وَجَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الصَّحِيحِ : (**وَأَخْلِفِي**) ؛ قَالَ ابنُ حَجَرٍ : « وَهِيَ أَوْجَهُ مِنَ الَّتِي بِالقَافِ ؛ لأَنَّ الأَوْلَى تَسْتَلْزِمُ التَّأْكِيْدَ ؛ إِذِ الإِبْلاَءُ والإِخْلاَقُ بِمَعْنَىً ، لَكِنْ جَازَ العَطْفُ لِتَغَايُرِ اللَّفْظَيْنِ . والثَّانِيَةُ : تُفِيْدُ مَعْنَىً زَائِداً ؛ وَهُوَ أَنَّهَا إِذَا أَبْلَتْهُ أَخْلَفَتْ غَيْرَهُ .. وَيُؤَيِّدُهُ ⇐

وَعَنْ ابنِ عُمَرَ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى عَلَى عُمَرَ قَمِيصاً أَبْيَضَ ، فَقَالَ : « ثَوْبُكَ هَذَا غَسِيلٌ أَمْ جَدِيدٌ ؟! » . قَالَ : لاَ بَلْ غَسِيلٌ ! قَالَ : « الْبَسْ جَدِيداً ، وَعِشْ حَمِيداً ، وَمُتْ شَهِيداً » (١) .

⇨ مَا أَخرجَهُ أَبو دَاودَ بِسَنَدٍ صَحِيْحٍ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ : وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْباً جَدِيداً ، قِيلَ لَهُ : تُبْلَى ، وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى » اهـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٩٢/١٠) . وانظر حديث أبي داود (ص ٩٤١) من هذا البحث .

(١) رواه ابنُ ماجة في كتاب اللِّباس ، باب ما يقول الرَّجلُ إذا لَبِسَ ثوباً جَدِيْداً ، ح (٣٥٥٨) ، سنن ابن ماجه (١١٧٨/٢) . وصحَّحه البوصيريُّ في زوائد ابن ماجه (١٠٠/٤) ، (١٤٥/٣-١٤٦) . وصحَّحه ابنُ حِبَّانَ في صحيحه ، ح (٦٨٩٧) .
وحسَّنَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في نتائج الأفكار (١٠٩/١-١١٠) ، ح (٩٤) ؛ حيثُ قَالَ ما مُجْمَلُهُ : هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ ، وَرِجَالُ الإِسْنَادِ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، لَكِنْ أَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ ؛ فَقَالَ : هَذَا حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ ، أَنْكَرَهُ يَحْيَى القَطَّانُ عَلَى عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ النَّسَائِيُّ : وَقَدْ رُوِيَ أَيْضاً عَنْهُ مُتَّصِلاً – يَعْنِي : الزُّهْرِيَّ – ، وَرُوِيَ عَنْهُ مُرْسَلاً . قَالَ : وَلَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ . قُلْتُ : وَجَدْتُ لَهُ شَاهِداً مُرْسَلاً ؛ أَخرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي المُصَنَّفِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِي الأَشْهَبِ ، عَنْ رَجُلٍ ، فَذَكَرَهُ ، وأَبو الأَشْهَبِ اسْمُهُ جَعْفَرُ بنُ حَيَّانَ العُطَارِدِيُّ ؛ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيْحِ ، وَسَمِعَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِيْنَ ، وَهذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لِلحَدِيْثِ أَصْلاً ، وأَقَلُّ دَرَجَاتِهِ أَنْ يُوْصَفَ بالحُسْنِ .
والشَّاهِدُ المَذْكُوْرُ أَخْرجَهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب ما يقول الرَّجُلُ إذا لَبِسَ الثَّوبَ الجَدِيْدَ ، ح (٢٥٠٨١) ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (١٨٩/٥).
ورواه أحمدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، عن ابن عُمَرَ ، ح (٥٦٢٠) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ مَا مُلَخَّصُهُ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ؛ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، لَكِنْ أَعَلَّهُ الأَئِمَّةُ الحُفَّاظُ ؛ كابنِ مَعِيْنٍ ، والنسائيُّ ، وأَبو حَاتِمٍ ؛ بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ ، لَيْسَ يَرْوِيْهِ عَنْ مَعْمَرٍ غَيْرُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، وَلَم يُتَابَعْ عَلَيْهِ . وذَكَرُوا مَنْ رَوَاهُ ، وَطَرَفاً مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِيْهِ .
مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٤٠/٩-٤٤٢) .
ورواه البغَويُّ في كتاب اللِّباس ، باب ما يقول إذا لَبِسَ جَدِيْداً ، ح (٣١١٢) ، وصحَّحه شعيبُ الأرنؤوط في تعليقه على شرح السُّنَّة (٤١/١٢-٤٢) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة ، المجلد الأول (٦٨٧/٢) ، ح (٣٥٢).

« وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبِسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا ، قِيلَ لَهُ : تُبْلَى ، وَيُخْلِفُ اللهُ تَعَالَى » (١) .

ثَانِيًا : التَّسْمِيَةُ عِنْدَ لُبْسِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ :

فَالْمَشْرُوعُ لِلإِنْسَانِ إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً أَوْ نَحْوَهُمَا مِنَ اللِّبَاسِ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ ؛ لأَنَّ التَّسْمِيَةَ مُسْتَحَبَّةٌ فِي جَمِيعِ الأَعْمَالِ (٢) .

ثَالِثًا : الْبَدَاءَةُ بِالْيَمِيْنِ عِنْدَ لُبْسِ الثِّيَابِ :

فَالتَّيَامُنُ فِيْمَا هُوَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيْمِ سُنَّةٌ نَبَوِيَّةٌ عَظِيْمَةٌ ؛ قَالَتْ عَائِشَةُ – رضي الله عنها – : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَتَنَعُّلِهِ » (٣) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا لَبِسَ قَمِيصًا بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ » (٤) .

---

(١) رواه أبو داود في أوّل كتاب اللّباس ، عَقِبَ حَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ السَّابق (٤٠١٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١١/٤٣) . وصحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (١٠/٢٩٢) . وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٣٩) .

(٢) انظر : الأذكار من كلام سيِّد الأبرار (ص ٢٥) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٣٣٠) من هذا البحث .

(٤) رواه الترمذيُّ في كتاب اللّباس ، باب ما جاء في القميص ، ح (١٧٦٦) ، الجامع الصحيح (٤/٢٠٩-٢١٠) .
ورواه ابنُ حِبَّانَ في كتاب اللّباس وآدابه ، باب ذكر ما يُستحبُّ للمرء عِنْدَ لُبْسِهِ الثّياب أن يَبْدَأَ بالمَيَامِنِ مِنْ بَدَنِهِ ، ح (٥٤٢٢) ، وصحَّحه شعيبُ الأرنؤوطُ في تعليقه على الإحسان بترتيب صحيح ابنِ حِبَّان (١٢/٢٤١) .
والسُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٦٧٨٨) ، وصحَّحه الحافظُ العِرَاقِيُّ ، انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٢٠٣) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٢/٨٦٨) ، ح (٤٧٧٩) .

وَعَنْهُ - رضـي الله عَنْـهُ - قَـالَ : قَـالَ رَسُـولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا لَبِسْتُمْ ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَابْدَءُوا بِأَيَامِنِكُمْ » (١) .

والمَعْنَى : إِذَا أَرَدْتُـمْ لُبْسَ الثَّوْبِ فَـابْدَأُوا بِمَيَامِنِكُمْ نَدْبَاً ؛ لأَنَّ إِلْبَاسَ العُضْوِ وطَهَارَتَهُ كَرَامَةٌ لَهُ ، واليَمِيْنُ أَوْلَى بالتَّكْرِيْمِ (٢) .

وَهَذَا كُلُّهُ يَـدُلُّ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ الابْتِدَاءِ فِي لُبْسِ القَمِيْصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ بالمَيَامِنِ ؛ وَلِعُمُومِ الأَدِلَّةِ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ تَقْدِيْمِ اليَمِيْنِ عَلَى اليَسَارِ (٣) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمِرَّةٌ فِي الشَّرْعِ ؛ وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيْمِ والتَّشْرِيْفِ ؛ كَلُبْسِ الثَّوبِ والسَّرَاوِيْلَ والخُـفِّ ، ودُخُـوْلِ المَسْجِدِ ، والسِّوَاكِ ، والاكْتِحَـالِ ، وتَقْلِيْـمِ الأَظْفَـارِ ، وقَـصِّ الشَّـارِبِ ، وتَرْجِيْـلِ الشَّعَرِ ؛ وَهُوَ مَشْطُهُ ، ونَتْفِ الإِبطِ ، وحَلْقِ الرَّأْسِ ، والسَّلامِ مِنَ الصَّلاةِ ، وغَسْـلِ أَعْضَاءِ الطَّهَارَةِ ، والخُرُوجِ مِنَ الخَـلاءِ ، وَالأَكْـلِ والشُّـرْبِ والمُصَافَحَـةِ ، واسْتِلامِ الحَجَرِ الأَسْوَدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيَامُنُ فِيـهِ . وَأَمَّـا مَـا كَـانَ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب اللِّباس ، بـاب في الانتعـال ، ح (٤١٣٥) ، عـون المعبـود شـرح سنن أبي داود (١١/١٣٤) .
وأحمَدُ في باقي مُسند المكثرين ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، ح (٨٦٥٢) ، وصحَّحه مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ (١٤/٢٩٢-٢٩٣) .
ورواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٨٤٣) ، ورَمَزَ لَهُ بالصِّحَّـة ، وحسَّنَهُ المُنَاوِيُّ في فيض القدير شرح الجامع الصغير (١/٥٥٨) .
وصحَّحه النوويُّ رياض الصَّـالِحين ، ح (٧٢٦) ، انظر : دليـل الفـالحين لطـرق ريـاض الصالحين (٣/١٨٩) ؛ وفي الأذكـار (ص ٢٧) . والألبـانيُّ في صحيـح الجـامع الصغـير وزياداته (١/١٩٨) ، ح (٧٨٧) .

(٢) انظر : دليل الفـالحين لطـرق ريـاض الصـالحين (٣/٢٦٥) ؛ فيـض القديـر شـرح الجـامع الصغير (١/٥٥٨) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٨) .

بِضِدِّهِ ؛ كَدُخُولِ الخَلاَءِ ، والخُرُوجِ مِنَ المسْجِدِ ، والامْتِخَاطِ ، والاسْتِنْجَاءِ ، وخَلْعِ الثَّوْبِ والسَّرَاوِيْلِ والخُفِّ ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُرُ فِيهِ ، وذَلِكَ كُلُّهُ بِكَرَامَةِ اليَمِيْنِ ، وشَرَفِهَا ، واللهُ أَعْلَمُ »[1].

* **وَصِفَةُ التَّيَامُنِ فِي لُبْسِ الثَّوْبِ وَنَحْوِهِ** : أَنْ يُدْخِلَ كُمَّهُ الأَيْمَنَ قَبْلَ الأَيْسَرِ ، وَيُدْخِلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى فِي السَّرَاوِيْلِ والنَّعْلِ قَبْلَ اليُسْرَى ، وإِذَا خَلَعَ قَدَّمَ اليَسَارَ فِي جَمِيْعِ ذَلِكَ كُلِّهِ[2] ؛ لِعُمُومِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ ، لِيَكُنِ الْيُمْنَى أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ »[3] .

رَابِعاً : نَفْضُ الثِّيَابِ قَبْلَ لُبْسِهَا :

مِنْ أَدَابِ اللُّبْسِ أَنْ يَنْفُضَ المَرْءُ ثِيَابَهُ قَبْلَ لُبْسِهَا ؛ لِلتَّأَكُّدِ مِنْ خُلُوِّهَا مِنَ المُؤْذِيَاتِ ؛ مِنْ حَشَرَاتٍ وَدَوَابٍّ وَنَحْوِهَا ، وَهذَا الأَدَبُ نَابِعٌ مِنْ حِرْصِ الإِسْلاَمِ عَلَى سَلاَمَةِ أَتْبَاعِهِ ، وَسَعْيِهِ لِحِفْظِ ضَرُورَةِ النَّفْسِ[4] .

خَامِساً : أَلاَّ يَلْبَسَ الإِزَارَ والسَّرَاوِيْلَ قَائِماً :

فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ لُبْسَ إِزَارِهِ أَو سَرَاوِيْلَهُ أَنْ يَجْلِسَ ، وَيُكْرَهُ لَهُ لُبْسُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ وَهُو قَائِمٌ ؛ خَشْيَةَ انْكِشَافِ عَوْرَتِهِ ، إِلاَّ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ بِحَيْثُ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ مِنَ البَشَرِ[5] .

---

(١) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٠٢) .
(٢) انظر : دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين (٣/١٨٥) .
(٣) انظر تخريجه (ص ٣٣١) .
(٤) انظر ما سبق من هذا البحث في نفض الخُفِّ قبل لُبْسِهَا (ص ٣٢٩-٣٣٠) .
(٥) انظر : الفروع (١/٣٥٩) ؛ غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٣/٤٥٣) . وانظر (ص ٣٢٨) من هذا البحث .

سادِساً : ذِكْرُ اسْمِ اللهِ تعَالَى عِنْدَ خلْعِ ثِيَابِهِ :

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرادَ خلْعَ ثِيَابِهِ لِغُسْلٍ أَو نَوْمٍ أَو نحْوِهِمَا مِنَ الحَاجَاتِ أَنْ يَقُولَ : بِسْمِ اللهِ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، وأَنْ يَطْوِيَ ثِيَابَهُ ويَرْفَعَهَا ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَحْفَظُ لَهَا [(١)].

لِحَدِيْثِ أَنَسٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ المُسْلِمُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَطْرَحَ ثِيَابَهُ : بِسْمِ اللهِ الذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ » [(٢)].

وَهُوَ يُفِيْدُ اسْتِحْبَابَ ذِكْرِ اسْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ خَلْعِ الثِّيَابِ ؛ فَيَنْبَغِي عَدَمُ الغَفْلَةِ عَنْ هَذَا الأَدَبِ الإِسْلاَمِيِّ الكَرِيْمِ ؛ لأَنَّ للجِنِّ اخْتِلاَطاً بالآدَمِيِّيْنَ ، وإِنَّمَا يَمْتَنِعُ المُؤْمِنُ مِنْ هَذَا العَدُوِّ بِإِسْبَالِ هَذَا السِّتْرِ عِنْدَ نَزْعِ لِبَاسِهِ ؛ فإِنَّ اسْمَ اللهِ تَعَالَى

---

(١) انظر : الأذكار (ص ٢٧) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٢٨/٤) .

(٢) رواه ابنُ السُّنِّيِّ في عمل اليوم والليلة ، باب التسمية عند الجلوس على الخلاء (ص ١٨) ، ح (٢١) .
وأَورَدَهُ النَّوَوِيُّ في الأذكار (ص ٢٧) ، وسَكَتَ عَنْهُ . وأَخْرَجَهُ السُّيُوطِيُّ في الجامع الصغير ، ح (٤٦٦٣) ، ورَمَزَ لَهُ بالحُسْنِ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٢٨/٤).
وصحَّحَهُ الأَلبانيُّ في صحيح الجامع الصغير وزياداته (٦٧٥/١) ، ح (٣٦١٠) .
وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الطهارة ، باب ما يقول عِنْدَ الخَلاء ، وقَالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الأَوسَطِ بإِسْنَادَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا فِيْهِ سَعِيْدُ بنُ مَسْلَمَةَ الأُمَوِيُّ ؛ ضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَوَثَّقَهُ ابنُ حِبَّانَ ، وابنُ عَدِيٍّ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ مُوثَّقُونَ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٠٥/١) .
والحَدِيْثُ لَهُ شَوَاهِدُ كَثِيْرَةٌ ؛ عَنْ عَلِيٍّ ، وأَبِي سَعِيْدٍ ، وَعَبْدِ اللهِ بن مَسْعُودٍ ، وَمُعَاوِيَةَ بن حَيْدَةَ - رضي اللهُ عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ - ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا جَمِيْعَاً ، وصَحَّحَهُ بِهَا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في نتائج الأفكار (١١٩/١-١٢٠) ، ح (١٠٤) ، (١٠٥) ، (١٠٦) . وَهَذِهِ الشَّوَاهِدُ لاَ يَخْلُو إِسْنَادُ كُلٍّ مِنْهَا مِنْ مَقَالٍ ، إِلاَّ أَنَّ الحَدِيْثَ يَتَقَوَّى بِهَا ، وَيَصِحُّ ؛ كَمَا ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ رحمه اللهُ ؛ حَيْثُ قَالَ : « وَجُمْلَةُ القَوْلِ : أَنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ لِطُرُقِهِ المَذْكُورَةِ ، والضَّعْفُ المَذْكُورُ في أَفْرَادِهَا يَنْجَبِرُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - بِضَمِّ بَعْضِهَا إِلَى بَعْضٍ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ في عِلْمِ المُصْطَلَحِ » اهـ . إرواء الغليل (٨٨/١-٩٠) ، ح (٥٠) .

طَابَعٌ وَحِصْنٌ عَلَى جَمِيْعِ مَا رُزِقَ ابنُ آدَمَ ، فَلاَ يَسْتَطِيْعُ الجِنُّ فَكَّ هَذَا الطَّـابَعِ ، أَو اخْتِرَاقَ ذَلِكَ الحِصْنَ [١] .

سَابِعَاً : أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ سَاتِرَاً لِلعَوْرَةِ [٢].

ثَامِنَاً : أَنْ يَكُونَ لِبَاسُ الرَّجُلِ صَالِحَاً لِمِثْلِهِ .
بِأَنْ يَكُونَ فِيْهِ مُحَافَظَةٌ عَلَى مُرُوْءَتِهِ ، وَحَيَائِهِ وَحِشْمَتِهِ [٣] .

* * *

---

(١) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤/١٢٨) .
(٢) انظر الكلام على ستر العورة في اللّباس (ص ٨٠٤ وما بعدها) من هذا البحث .
(٣) انظر الكلام على المروءة في اللّباس في المبحث التالي (ص ٩٤٦) وما بعدها .

المَبْحَثُ االرَّابِعُ
حِفْـظُ الْمُـــرُوْءَةِ في اللِّبَـاسِ

وَفِيْهِ مَطْلَبَانِ :

المطلب الأول : تَعْرِيْفُ المُرُوْءَةِ ، وَبَيَانُ أَهَمِيَّتِهَـا .

المطلب الثاني : أَثَرُ لِبَاسِ الرَّجُلِ عَلَى مُرُوْءَتِـهِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ المُرُوْءَةِ ، وَبَيَانُ أَهَمِيَّتِهَا

• أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ المُرُوْءَةِ لُغَةً :

المُرُوَّةُ ، والمُرُوْءَةُ ؛ مُشَدَّدَةٌ وَمَهْمُوزَةٌ : الإِنْسَانِيَّةُ ، وَكَمَالُ الرُّجُوْلِيَّةِ . يُقَالُ : مَرُؤَ الرَّجُلُ ، يَمْرُؤُ ، مُرُوْءَةً ؛ فَهُوَ مَرِيْءٌ ؛ عَلَى وَزْنِ فَعِيْلٍ ، وَتَمَرَّأَ ؛ عَلَى وَزْنِ تَفَعَّلَ : أَيْ صَارَ ذَا مُرُوْءَةٍ . وَمَعْنَى تَمَرَّأَ : تَكَلَّفَ المُرُوْءَةَ [١] .

وإِنَّمَا سُمِّيَتِ المُرُوءَةُ رُجُولِيَّةً : لأَنَّ بِهَا كَمَالَ المَرْءِ ، كَمَا أَنَّ الرُّجُولِيَّةَ كَمَالُ الرَّجُلِ [٢] .

* * *

• ثَانِياً : تَعْرِيْفُ المُرُوْءَةِ اصْطِلاَحاً :

تَخْتَلِفُ عِبَارَاتُ المَذَاهِبِ الفِقْهِيَّةِ فِي تَعْرِيْفِ المُرُوْءَةِ اصْطِلاَحاً :

فَهِيَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : « تَزِيِّ المَرْءِ بِزِيِّ مِثْلِهِ زَمَاناً وَمَكَاناً » [٣] .

وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ : أَلاَّ يَأْتِيَ الإِنْسَانُ مَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ ؛ مِمَّا يَبْخَسُهُ عَنْ مَرْتَبَتِهِ عِنْدَ أَهْلِ

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللّغة (٥/٣١٥) ؛ لسان العرب (١٣/٦١-٦٢) ؛ المعجم الوسيط (٢/٨٦٠) ، جميعُهَا (مرأ) ؛ القاموس المحيط (ص ٦٦) ، (مَرُؤَ) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٧٦٦) ، (مرأ) .

(٣) رسائل ابن نُجَيْمٍ (ص ٢٥٧) . وانظر : العقود الدُّرِّيَّة في تنقيح الفتاوى الحامديَّة (١/٣٢٩) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٣/٤٦٦ وما بعدها) .

الفَضْلِ [(١)] .

وَجَاءَ في الشَّرْحِ الصَّغِيْرِ : « المُرُوْءَةُ : كَمَالُ النَّفْسِ ؛ بِصَوْنِهَا عَمَّا يُوْجِبُ ذَمَّهَا عُرْفاً ، وَلَوْ مُبَاحاً في ظَاهِرِ الحَالِ » [(٢)] .

والمُرُوْءَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : تَخَلُّقُ الإِنْسَانِ بِخُلُقِ أَمْثَالِهِ في زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ [(٣)] .

وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ : اجْتِنَابُ المَرْءِ الأُمُورَ الدَّنِيْئَةِ المُزْرِيَةِ بِهِ [(٤)] .

وقَالَ البُهُوتِيُّ – رحمه الله – : « المُرُوْءَةُ : اسْتِعْمَالُ المَرْءِ مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُهُ ، وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِيْنُهُ عَادَةً » [(٥)] .

وَهَذِهِ العِبَارَاتُ مُتَقَارِبَةٌ في المَعْنَى ؛ وَهِيَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُرُوْءَةَ : « آدَابٌ نَفْسَانِيَّةٌ تَحْمِلُ مُرَاعَاتُهَا الإِنْسَانَ عَلَى الوُقُوفِ عِنْدَ مَحَاسِنِ الأَخْلاَقِ ، وجَمِيْلِ العَادَاتِ . أَو هِيَ كَمَالُ الرُّجُولِيَّةِ » [(٦)] .

وَهِيَ بِذَلِكَ تَنْتَظِمُ مِنَ الأَخْلاَقِ الحَمِيْدَةِ ، والسَّجَايَا الكَرِيْمَةِ ، والخِصَالِ السَّامِيَةِ مَا يُكَمِّلُ المَرْءَ ، وَيَقُودُهُ إِلَى مَحَاسِنِ الآدَابِ ، وَمَجَامِعِ المَكَارِمِ والأَخْلاَقِ ، وَيَجْعَلُهُ يَصُوْنُ نَفْسَهُ عَنِ الأَدْنَاسِ ، وَلاَ يَشِيْنُهَا عِنْدَ النَّاسِ ؛ يَتَخَلَّقُ بِأَخْلاَقِ أَمْثَالِهِ وأَقْرَانِهِ في زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ اللَّذَيْنِ يَعِيْشُ فِيهِمَا ؛ في لِبَاسِهِ وحَرَكَاتِهِ وَسَكَنَاتِهِ وسَائِرِ صِفَاتِهِ البَشَرِيَّةِ .

* * *

---

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٤٠/٣) .

(٢) الدردير (٢٨/٤) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٣٥١/٦) .

(٤) انظر : المغني (١٥٢/١٤) .

(٥) كشّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٢/٦) . وانظر : المحرر في الفقه (٢٦٦/٢) .

(٦) المصباح المنير في غريب الرّافعيّ الكبير (ص ٢٩٤) ؛ المعجم الوسيط (٨٦٠/٢) ، (مرأ) .

• ثَالِثًا : أَهَمِيَّةُ الْمُرُوْءَةِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ :

❃ تَكْتَسِبُ الْمُرُوْءَةُ أَهَمِيَّةً وَاضِحَةً فِي حَيَاةِ الإِنْسَانِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهَا كَمَالُ الإِنْسَانِيَّةِ فِيْهِ واتِّصَافُهُ بالرُّجُولِيَّةِ الحَقَّةِ التي يُرِيْدُهَا الإِسْلاَمُ مِنْ أَتْبَاعِهِ ؛ وَلِذَا عَدَّهَا العَلاَّمَةُ الْمُتْقِنُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - مِنْ مَنَازِلِ السَّائِرِيْنَ بَيْنَ مَنَازِلِ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ ؛ حَيْثُ قَالَ : « وَمِنْ مَنَازِلِ (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وإِيَّاكَ نَسْتَعِيْنُ) : مَنْزِلَةُ الْمُروءَةِ ؛ والْمُرُوْءَةُ : فُعُوْلَةٌ مِنْ لَفْظِ الْمَرْءِ ؛ كَالفُتُوَّةِ مِنَ الفَتَى ، وَالإِنْسَانِيَّةِ مِنَ الإِنْسَانِ ؛ وَلِهَذَا كَانَ حَقِيْقَتُهَا : اتِّصَافُ النَّفْسِ بِصِفَاتِ الإِنْسَانِ التي فَارَقَ بِهَا الحَيَوَانَ البَهِيْمَ ، والشَّيْطَانَ الرَّجِيْمَ ؛ فإِنَّ فِي النَّفْسِ ثَلاَثَةَ دَوَاعٍ مُتَجَاذِبَةً : دَاعٍ يَدْعُوْهَا إِلَى الاتِّصَافِ بِأَخْلاَقِ الشَّيْطَانِ ؛ مِنَ الكِبْرِ ، والحَسَدِ ، والعُلُوِّ ، والبَغْيِ ، والشَّرِّ ، والأَذَى ، والفَسَادِ ، والغِشِّ . ودَاعٍ يَدْعُوْهَا إِلَى أَخْلاَقِ الحَيَوَانِ؛ وَهُو دَاعِي الشَّهْوَةِ . وَدَاعٍ يَدْعُوْهَا إِلَى أَخْلاَقِ الْمَلَكِ ؛ مِنَ الإِحْسَانِ ، والنُّصْحِ ، والبِرِّ ، والعِلْمِ ، وَالطَّاعَةِ .

فَحَقِيْقَةُ الْمُرُوْءَةِ : بُغْضُ ذَيْنَكَ الدَّاعِيَيْنِ ، وَإِجَابَةُ الدَّاعِي الثَّالِثِ . وَقِلَّةُ الْمُرُوْءَةِ وَعَدَمُهَا : هُوَ الاسْتِرْسَالُ مَعَ ذَيْنَكَ الدَّاعِيَيْنِ ، والتَّوَجُّهُ لِدَعْوَتِهِمَا أَيْنَ كَانَتْ . فالإِنْسَانِيَّةُ ، والْمُرُوْءَةُ ، والفُتُوَّةُ : كُلُّهَا فِي عِصْيَانِ الدَّاعِيَيْنِ ، وإِجَابَةِ الدَّاعِي الثَّالِثِ؛ كَمَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : خَلَقَ اللهُ الْمَلاَئِكَةَ عُقُولاً بلاَ شَهْوَةٍ ، وَخَلَقَ البَهَائِمَ شَهْوَةً بلاَ عُقُولٍ ، وخَلَقَ ابْنَ آدَمَ ، وَرَكَّبَ فِيْهِ العَقْلَ والشَّهْوَةَ ؛ فَمَنْ غَلَبَ عَقْلُهُ شَهْوَتَهُ: الْتَحَقَ بالْمَلاَئِكَةِ ، وَمَنْ غَلَبَتْ شَهْوَتُهُ عَقْلَهُ : الْتَحَقَ بالبَهَائِمِ .

وَلِهَذَا قِيْلَ فِي حَدِّ الْمُرُوْءَةِ : إِنَّهَا غَلَبَةُ العَقْلِ للشَّهْوَةِ . وَقَالَ الفُقَهَاءُ فِي حَدِّهَا : هِي اسْتِعْمَالُ مَا يُجَمِّلُ العَبْدَ وَيُزَيِّنُهُ ، وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِيْنُهُ . وَقِيْلَ الْمُرُوْءَةُ : اسْتِعْمَالُ كُلِّ خُلُقٍ حَسَنٍ ، واجْتِنَابُ كُلِّ خُلُقٍ قَبِيْحٍ . وحَقِيْقَةُ الْمُرُوْءَةِ : تَجَنُّبٌ للدَّنَايَا والرَّذَائِلِ ؛ مِنَ الأَقْوَالِ ، والأَخْلاَقِ ، والأَعْمَالِ » [1] .

---

(١) مدارج السَّالكين (٢/٣٣٤) .

وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى سَلاَمَةِ جَوْهَرِ الإِنْسَانِيَّةِ فِي الإِنْسَانِ ، وقُرْبِهِ مِنَ الخَيْرِ ، وَحِرْصِهِ عَلَيْهِ ، وَتِلْكَ مَنَازِلُ وَفَضَائِلُ ، لاَ يُدْرِكُهَا إِلاَّ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى ، وأَخَذَ بِيَدِهِ إِلَى خِصَالِ المَكَارِمِ ، وجَمِيْلِ العَادَاتِ والآدَابِ .

وَلِذَا أَشَارَ النبيُّ ﷺ إِلَى هَذَا المَعْنَى بِقَوْلِهِ : « النَّاسُ مَعَادِنُ ؛ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الإِسْلاَمِ إِذَا فَقِهُوا » (١) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَمَعْنَاهُ : أَنَّ أَصْحَابَ المُرُوْءَاتِ وَمَكَارِمِ الأَخْلاَقِ فِي الجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَسْلَمُوا وَفَقُهُوا فَهُمْ خِيَارُ النَّاسِ » (٢) .

❋ وَتُعْتَبَرُ المُرُوْءَةُ مِنْ أَهَمِّ شُرُوْطِ العَدَالَةِ فِي المَرْءِ ؛ لأَنَّ **العَدَالَةَ** : مَلَكَةٌ فِي النَّفْسِ، تَحْمِلُ عَلَى مُلاَزَمَةِ التَّقْوَى ، باجْتِنَابِ الكَبَائِرِ ، وَعَدَمِ الإِصْرَارِ عَلَى الصَّغَائِرِ ، واجْتِنَابِ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ (٣) . فَإِذَا عُدِمَ المُرُوْءَةِ صَارَ مَعْدُوْمَ العَدَالَةِ ؛ لاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ، وَلاَ يُصَدَّقُ خَبَرُهُ ، نَاهِيْكَ عَمَّا فِيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ خِلاَلِ الفِسْقِ ، وكَفَى بِهَا قُبْحاً وَسُوْءاً .

---

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - .
رواه البخاريُّ في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ ۞ لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ ﴾ ، ح (٣٣٨٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٤٨١) .
ومسلمٌ في كتاب الفضائل ، باب في فضائل يوسف عليه السلام ، ح [١٦٨] (٢٣٧٨)، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٥/٥١٧) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٥/٥١٨) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/١٥ وما بعدها) ؛ رسائل ابن نُجَيْمٍ (ص ٢٥٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٦٥) ؛ تبصرة الحكام (١/١٨٥) ؛ مغني المحتاج (٦/٣٤٥-٣٤٦) ؛ كشاف القناع (٦/٤١٨) .
والخَوَارِمُ : جَمْعُ خَارِمٍ ؛ وَهُو مَا يَعْرِضُ للمُرُوْءَةِ بالنَّقْضِ والقَدْحِ ، فَيَشِيْنُهَا أَوْ ⇦

وَلِذَا نَصَّ جُمْهُورُ الفُقَهَاءِ عَلَى اشْتِرَاطِ العَدَالَةِ فِي الشَّاهِدِ ، وأَنَّ العَدْلَ هُوَ مَنْ كَانَ مُسْتَعْمِلاً لِمُرُوْءَةِ أَمْثَالِهِ فِي الدِّيْنِ والدُّنْيَا ، مَكَاناً وَزَمَاناً ؛ وَأَنَّ مَنْ اتَّصَفَ بِخَارِمٍ مِنْ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ ، وتُرِكَتْ شَهَادَتُهُ ؛ لأَنَّ مَنْ فَقَدَ المُرُوْءَةَ اتَّصَفَ بالدَّنَاءَةِ والسَّقَاطَةِ ، فَلاَ تَحْصُلُ الثِّقَةُ بِكَلاَمِهِ ، ولاَ تُقْبَلُ لَهُ شَهَادَةٌ ، حَتَّى يَجْتَنِبَ ذَلِكَ الخَارِمَ [(١)] .

* وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَهَمِيَّةِ المُرُوْءَةِ - أَيْضاً - ارْتِبَاطُهَا الوَثِيْقُ بِخَصْلَةِ الحَيَاءِ ، والدِّيْنُ إِنَّمَا يُبْنَى عَلَى الحَيَاءِ ؛ فَإِنَّ الحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنْ شُعَبِ الإِيْمَانِ ، وإِذَا تَرَحَّلَ الحَيَاءُ مِنْ قَلْبِ الإِنْسَانِ وَنَفْسِهِ تَرَحَّلَ الدِّيْنُ كُلُّهُ [(٢)] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسِتُّونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ » [(٣)] .

⇦ يُسْقِطُهَا بالخُرُوجِ عَنِ الآدَابِ العَامَّةِ ، والخِصَالِ الكَرِيْمَةِ ، مِمَّا يُشْعِرُ بِحَقَارَةِ النَّفْسِ ، وَدَنَاءَةِ الطَّبْعِ .

انظر : خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرُّوَاةِ ، ضمن مجلة البحث العلميّ وإحياء التراث الإسلاميّ بجامعة أُمّ القرى ، العدد الخامس (ص ٧٣) .

(١) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٩/١٥ وما بعدها) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥/٤٨١ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣/١٣٩-١٤٠) ؛ تبصرة الحكام (١/١٨٥ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (٦/٣٤٩ وما بعدها) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٦/٤٢٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٣/٥٩٢-٥٩٣) .

(٢) انظر : مدارج السالكين (٢/٢٤٧ وما بعدها) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الإيمان ، باب أُمور الإيمان ، ح (٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٦٧) .

ورواه مسلمٌ بلفظ : « الإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ » . كتاب الإيمان ، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأعلاها ، ح [٥٧] (٣٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٠٢) . ⇦

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « الحَيَاءُ والإِيْمَانُ قُرِنَا جَمِيْعاً ؛ فإذَا رُفِعَ أَحَدُهُمَا رُفِعَ الآخَرُ » [(١)] .

والحَيَاءُ في حَقِيْقَتِهِ : تغَيُّرٌ وانْكِسَارٌ يَعْتَرِي الإِنْسَانَ مِنْ خَوْفِ مَا يُعَابُ بِهِ ؛ مِمَّا يَجْعَلُهُ يَنْقَبِضُ عَنِ القَبَائِحِ وَيَتْرُكُهَا ؛ فَهُوَ خُلُقٌ يَبْعَثُ عَلَى اجْتِنَابِ القَبِيْحِ ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّقْصِيْرِ فِي حَقِّ ذِي الحَقِّ [(٢)] .

وإِذَا أَخَلَّ المَرْءُ بِمُرُوْءَتِهِ ؛ بارْتِكَابِ خَارِمٍ مِنْ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ فإِنَّمَا يُخِلُّ بإِيْمَانِهِ وحَيَائِهِ وعَدَالَتِهِ .

فَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرِو بنِ ثَعْلَبَةَ الأَنْصَارِيِّ البَدْرِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ : إِذَا لَمْ تَسْتَحْيِ فَافْعَلْ مَا شِئْتَ » [(٣)] .

* * *

⇨ وذكرَ الحُفَّاظُ : أَنَّ رِوَايَةَ البُخَارِيِّ أَصَحُّ وأَرْجَحُ .
والمُرَادُ بالشُّعْبَةِ : الخَصْلَةُ ، أو الجُزْءُ . والبِضْعُ : عَدَدٌ مُبْهَمٌ مُقَيَّدٌ بمَا بَيْنَ الثَّلاثِ إِلَى التِّسْعِ . انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٠٢-٢٠٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٧/١) .

(١) رواه الحاكمُ في كتاب الإيمان ، ح (٥٨) ، وقالَ : « هذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا ، فَقَد احْتَجَّا بِرِوَايَتِهِ ، وَلَمْ يُخرِجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ » اهـ . ووافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (٧٣/١) .

(٢) انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٧٠) ، (حيى) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٧/١-٦٨) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب أحاديث الأنبياء ، باب ٥٤ ، ح (٣٤٨٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٩٤/٦) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
أَثَرُ لِبَاسِ الرَّجُلِ عَلَى مُرُوْءَتِـهِ

يَتْبَعُ الفُقَهَاءُ في بَيَانِ الأُمُورِ التِي تُخِلُّ بالمُرُوْءَةِ وَتُسْقِطُهَا مِقْيَاساً شَرْعِيَّاً ؛ يَسْتَنِدُ في الغَالِبِ إِلَى العُرْفِ الصَّحِيْحِ المُنْضَبِطِ ؛ الذِي هُوَ أَحَدُ المَصَادِرِ التَّبَعِيَّةِ في التَّشْرِيْعِ الإِسْلاَمِيِّ ، والذِي قَدْ يَتَغَيَّرُ باخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ والأَجْنَاسِ والأَمَاكِنِ والأَزْمَانِ ؛ فَمَا يُعْتَبَرُ مِنْ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ بالنِّسْبَةِ لِشَخْصٍ قَدْ لاَ يُعْتَبَرُ خَارِماً لَهَا بالنِّسْبَةِ لآخَرَ ، وَمَا يُخِلُّ بالمُرُوْءَةِ عِنْدَ العَرَبِ قَدْ لاَ يَكُونُ مُخِلاًّ بِهَا عِنْدَ العَجَمِ ، وبالعَكْسِ ، وقَدْ يَخْتَلِفُ ذَلِكَ زَمَاناً وَجِنْساً في البَلَدِ الوَاحِدِ [١] .

وَمِنْ هُنَا نَصَّ الفُقَهَاءُ - رَحِمَهُمُ اللهُ - عَلَى أَنَّهُ : « لاَ يُنْكَرُ تَغَيُّرُ الأَحْكَامِ (المَبْنِيَّةِ عَلَى المَصْلَحَةِ أَو العُرْفِ) بِتَغَيُّرِ الأَزْمَانِ » [٢] ؛ وَعَلَّلُوا الاخْتِلاَفَ بَيْنَ بَعْضِ فَتَاوَى المُتَقَدِّمِيْنَ مِنَ الفُقَهَاءِ ، وَفَتَاوَى المُتَأَخِّرِيْنَ بِاخْتِلاَفِ الزَّمَانِ ، وَفَسَادِ الأَخْلاَقِ؛ مِمَّا يَجْعَلُ جُمْهُورَ الفُقَهَاءِ يُوْجِبُونَ عَلَى المُفْتِي والمُجْتَهِدِ مَعْرِفَةَ العُرْفِ ، وَمُرَاعَاةَ تَغَيُّرِ الأَزْمَانِ والأَمَاكِنِ [٣] .

قَالَ ابنُ عَابِدِيْنَ - رحمه الله - : « وَلِهَذَا قَالُوا في شُرُوْطِ الاجْتِهَادِ : إِنَّهُ لاَ بُدَّ فِيْهِ مِنْ مَعْرِفَةِ عَادَاتِ النَّاسِ ؛ فَكَثِيْرٌ مِنَ الأَحْكَامِ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الزَّمَانِ ؛ لِتَغَيُّرِ

---

(١) انظر : عدالة الشاهد في القضاء الإسلاميّ (ص ٢٤٢-٢٤٥) ؛ بواسطة : المروءة وخوارمها (ص ٥٧-٥٨) .

(٢) انظر : درر الحُكّام شرح مجلة الأحكام (٤٣/١) ، مادة (٣٩) ؛ علي النَّدْوي ، القواعد الفقهيّة (ص ٥٦ ، ١٢٣) . وانظر ما سبق عن العرف وشروط اعتباره (ص ٥٦٨) من هذا البحث .

(٣) انظر : الرسالة (ص ٥١٠) ؛ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٢٠٤/٤-٢٠٥) .

عُرْفِ أَهْلِهِ ، أَو لِحُدُوْثِ ضَرُوْرَةٍ ، أَوْ فَسَادِ أَهْلِ الزَّمَانِ بِحَيْثُ لَوْ بَقِيَ الحُكْمُ عَلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ أَوَّلاً لَلَزِمَ مِنْهُ المَشَقَّةُ والضَّرَرُ بالنَّاسِ ، وَلَخَالَفَ قَوَاعِدَ الشَّرِيْعَةِ المَبْنِيَّةَ عَلَى التَّخْفِيْفِ والتَّيْسِيْرِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ والفَسَادِ ؛ لِبَقَاءِ العَالَمِ عَلَى أَتَمِّ نِظَامٍ وأَحْسَنِ إِحْكَامٍ »[1] .

وقَالَ القَرَافِيُّ المَالِكِيُّ - رحمه الله - : « وَجَمِيْعُ أَبْوَابِ الفِقْهِ المَحْمُوْلَةِ عَلَى العَوَائِدِ إِذَا تَغَيَّرَتِ العَادَةُ تَغَيَّرَتِ الأَحْكَامُ فِي تِلْكَ الأَبْوَابِ ... بَلْ وَلاَ يُشْتَرَطُ تَغَيُّرُ العَادَةِ ، بَلْ لَوْ خَرَجْنَا نَحْنُ مِنْ تِلْكَ البَلَدِ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ ، عَوَائِدُهُم عَلَى خِلاَفِ عَادَةِ البَلَدِ الذي كُنَّا فِيْهِ ، أَفْتَيْنَاهُم بِعَادَةِ بَلَدِهِم ، وَلَمْ نَعْتَبِرْ عَادَةَ البَلَدِ الذِي كُنَّا فِيْهِ. وَكَذَلِكَ إِذَا قَدِمَ عَلَيْنَا أَحَدٌ مِنْ بَلَدٍ عَادَتُهُ مُضَادَّةٌ للبَلَدِ الذي نَحْنُ فِيْهِ ؛ لَمْ نُفْتِهِ إِلاَّ بِعَادَةِ بَلَدِهِ دُوْنَ عَادَةِ بَلَدِنَا »[2] .

وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : « فَمَهْمَا تَجَدَّدَ فِي العُرْفِ اعْتَبِرْهُ ، وَمَهْمَا سَقَطَ اَسْقِطْهُ، وَلاَ تَجْمُدْ عَلَى المَسْطُورِ فِي الكُتُبِ طَوْلَ عُمُرِكَ ، بَلْ إِذَا جَاءَكَ رَجُلٌ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ إِقْلِيمِكَ يَسْتَفْتِيْكَ ؛ لاَ تُجْرِهِ عَلَى عُرْفِ بَلَدِكَ ، وأَسْأَلْهُ عَنْ عُرْفِ بَلَدِهِ ، وأَفْتِهِ بِهِ دُوْنَ عُرْفِ بَلَدِكَ والمُقَرَّرِ فِي كُتُبِكَ ؛ فَهَذَا هُوَ الحَقُّ الوَاضِحُ ، والجُمُودُ عَلَى المَنْقُوْلاَتِ أَبَداً ضَلاَلٌ فِي الدِّيْنِ ، وَجَهْلٌ بِمَقَاصِدِ عُلَمَاءِ المُسْلِمِيْنَ والسَّلَفِ المَاضِيْنَ »[3] .

وَجَاءَ فِي فَتْحِ المُغِيْثِ[4] : « المُرُوْءَةُ يُرْجَعُ فِي مَعْرِفَتِهَا إِلَى العُرْفِ ؛ فَلاَ تَتَعَلَّقُ بِمُجَرَّدِ الشَّارِعِ ، وأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ الأُمُوْرَ العُرْفِيَّةَ قَلَّمَا تُضْبَطُ ، بَلْ هِيَ تَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ الأَشْخَاصِ والبُلْدَانِ ، فَكَمْ مِنْ بَلَدٍ جَرَتْ عَادَةُ أَهْلِهِ بِمُبَاشَرَةِ أُمُورٍ لَوْ بَاشَرَهَا غَيْرُهُم لَعُدَّ خَرْماً للمُرُوْءَةِ ! »

---

(١) نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف ، ضمن رسائل ابن عابدين (٢/١٢٣) .
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرُّفات القاضي والإمام (ص ٢٣٢-٢٣٣) .
(٣) الفروق (١/١٧٦-١٧٧) . (٤) للسَّخَاوِيِّ (١/٢٧٠) .

وَقَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ – رحمه الله – : « وَمَنْ أَفْتَى النَّاسَ بِمُجَرَّدِ المَنْقُولِ فِي الكُتُبِ عَلَى اخْتِلاَفِ عُرْفِهِم وَعَوَائِدِهِم وأَزْمِنَتِهِم وأَمْكِنَتِهِم وأَحْوَالِهِم وقَرَائِنِ أَحْوَالِهِم ؛ فَقَدْ ضَلَّ وأَضَلَّ ، وَكَانَتْ جِنَايَتُهُ عَلَى الدِّيْنِ أَعْظَمَ مِنْ جِنَايَةِ مَنْ طَبَّبَ النَّاسَ كُلَّهُم عَلَى اخْتِلاَفِ بِلاَدِهِم وَعَوَائِدِهِم وأَزْمِنَتِهِم وَطَبَائِعِهِم بِمَا فِي كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الطِّبِّ عَلَى أَبْدَانِهِم ، بَلْ هَذَا الطَّبِيْبُ الجَاهِلُ وَهذَا المُفْتِي الجَاهِلُ أَضَرُّ مَا عَلَى أَدْيَانِ النَّاسِ وأَبْدَانِهِم ، والله المُسْتَعَانُ »[(١)] .

*** وَيَعُوْدُ التَّغَيُّرُ فِي العَادَاتِ والأَعْرَافِ إِلَى عَامِلَيْنِ اثْنَيْنِ :**

أَوَّلُهُمَا : فَسَادُ الأَخْلاَقِ ، وَضَعْفُ الوَازِعِ الدِّيْنِيِّ ، وَفُقْدَانُ الوَرَعِ ؛ وَهذَا يَنْتُجُ عَنْ سُوْءِ التَّرْبِيَةِ للأَجْيَالِ المُسْلِمَةِ ، وَطُغْيَانِ المَادَّةِ والتَّرَفِ عَلَى النَّاسِ ، وَمَا اسْتَحْدَثُوهُ مِنْ قَوَانِيْنَ وَأَنْظِمَةٍ وأُمُورٍ تَحْكُمُ حَيَاةَ النَّاسِ ، وَبَعْضُهَا مُخَالِفٌ للشَّرِيْعَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ .

وَهذَا السَّبَبُ يَظْهَرُ وَاضِحاً جَلِيّاً فِي بَابِ المُرُوْءَةِ ؛ حَيْثُ لَمْ يَعُدِ الاهْتِمَامُ فِي تَعَامُلِ المَرْءِ مَعَ نَفْسِهِ وَمَعَ غَيْرِهِ مَبْنِيّاً عَلَى الأَخْلاَقِ – غَالِبَاً – بَلْ عَلَى المَصَالِحِ ، والمَالِ ، والضَّمَانَاتِ ؛ فَالذِي كَانَ يَخْجَلُ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ ، وَيَهْتَمُّ بِسَتْرِهَا والحِفَاظِ عَلَى العَفَافِ والحَيَاءِ أَصْبَحَ لاَ يُبَالِي ، مَا دَامَ هُوَ يَتَّبِعُ تَعْلِيْمَاتِ العَصْرِ المُسْتَوْرَدَةِ فِي اللِّبَاسِ والسِّتْرِ ؛ فَالصُّدُورُ المَكْشُوفَةُ ، والسَّلاَسِلُ المُعَلَّقَةُ حَوْلَ رِقَابِ بَعْضِ الذُكُورِ ، وَالتَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ والسَّفَلَةِ والكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ ، وارْتِدَاءُ مَلاَبِسَ الرِّيَاضَةِ الفَاضِحَةِ ، أَوِ المُجَسِّمَةِ للعَوْرَةِ إِنَّمَا هِيَ أَمْثِلَةٌ وَنَمَاذِجُ عَلَى الإِخْلاَلِ بِالمُرُوْءَةِ فِي اللِّبَاسِ[(٢)] .

---

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٨٩/٣) .

(٢) انظر : المدخل الفقهيّ العام (٩٢٦/٢-٩٢٧) ؛ المروءَة وخوارمها (ص ٦٠-٦١) .

وَثَانِيْهِمَا : تَطَوُّرُ الوَسَائِلِ الحَيَاةِ وَالمَعِيْشَةِ ، وَالأَوْضَاعِ الاجْتِمَاعِيَّةِ والإِدارِيَّةِ النَّاتِجِ عَنْ حَاجِيَّاتِ النَّاسِ الكَثِيْرَةِ المُتَجَدِّدَةِ ، التي تُوَلِّدُ الوَسَائِلَ المَادِيَّةِ للتَّعَامُلِ مَعَهَا، فَيُصْبِحُ ذَلِكَ عُرْفاً جَدِيْداً لا بُدَّ مِنِ اعْتِبَارِهِ ، وَغَالِباً مَا يُجْتَهَدُ في الاخْتِيَارِ بَيْنَ البَدَائِلِ المُخْتَلِفَةِ الأَنْسَبِ والأَرْفَقِ والأَقْرَبِ بِصِبْغَتِهِم ومُجْتَمَعِهِم .

وَهَذَا التَّطْوِيْرُ في الوَسَائِلِ والأَوْضَاعِ لَهُ أَثَرُهُ المَلْمُوسُ عَلَى المُرُوْءَةِ ؛ فِي حَيَاةِ النَّاسِ كُلِّهَا ، سَلْباً أَوْ إِيْجَاباً ، والسَّلْبُ أَكْثَرُ ، وَهَذَا يَتْبَعُهُ الحُكْمُ بِإِقَامَةِ المُرُوْءَةِ أَو الإِخْلاَلِ بِهَا نَتِيْجَةً لِفِقْهِ الوَاقِعِ [١] .

فَالعُرْفُ إِذاً لَهُ أَثَرٌ كَبِيْرٌ في المُرُوْءَةِ ؛ مِنْ حَيْثُ مَا يُعَدُّ مِنْهَا وَمَا يُعَدُّ إِخْلالاً بِهَا .
وَلِذَا فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ القَدْحُ في مُرُوْءَاتِ النَّاسِ بِنَاءً عَلَى مَا يَذْكُرُهُ الفُقَهَاءُ قَدِيْماً في بَابِ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ ، إِلاَّ بَعْدَ مَعْرِفَةِ القُيُودِ والضَّوابِطِ الـتِي يَذْكُرُونَهَا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ؛ لأَنَّ كَثِيْراً مِنْ تِلْكَ الخَوارِمِ بُنِيَتْ عَلَى العُرْفِ في زَمَنِهِم ، وَقَدْ تَبَدَّلَتِ الأَعْرَافُ الآنَ عَمَّا كَانَتْ عَلَيْهِ ، تَبَعاً لِتَغَيُّرِ الأَمْكِنَةِ والأَزْمِنَةِ [٢] .

* ولِلمُرُوْءَةِ تَعَلُّقٌ كَبِيْرٌ باللِّبَاسِ ، نَظَراً لِتَعَلُّقِ اللِّبَاسِ بالحَيَاءِ والسِّتْرِ والحِشْمَةِ والعَفَافِ ، ولِوُجُوبِ تَمَيُّزِ المُسْلِمِ عَنِ التَّشَبُّهِ في اللِّبَاسِ بالكَافِرِيْنَ وَنَحْوِهِم مِمَّنْ أُمِرَ بِمُخَالَفَةِ هَدْيِهِم في اللِّبَاسِ وَغَيْرِهِ ، وَلِوُجُوبِ تَمَيُّزِ الرَّجُلِ - كَذَلِكَ - عَنِ المَرْأَةِ في اللِّبَاسِ ، والعَكْسُ .
وَلِذَا قَلَّ أَنْ تَجِدَ مَنْ يُخَالِفُ في اللِّبَاسِ إِلاَّ وَهُو عَدِيْمُ المُرُوْءَةِ أَو مُخْتَلُّهَا [٣] .
وَلَكِنْ يَجِبُ هُنَا التَّنَبُّهُ إِلَى مَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ ؛ وَهِي أَنَّ مَا كَانَ مِنْ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ مِنَ

---

(١) انظر : المدخل الفقهيّ العام (٢/٩٢٦-٩٢٧) ؛ المروءة وخوارمها (ص ٦٠-٦١) .
(٢) انظر : المروءة وخوارمها (ص ٦٥) .
(٣) سَتَأتي الأَمْثِلَةُ قَرِيْباً - إِنْ شَاءَ اللهُ - .

العَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ التِي أَقَرَّهَا الدَّلِيْلُ الشَّرْعِيُّ ، أَو نَفَاهَا ؛ بِمَعْنَى : أَنَّ الشَّارِعَ الحَكِيْمَ أَمَرَ بِهَا إِيْجَابَاً أَوْ نَدْبَاً ، أَوْ نَهَى عَنْهَا كَرَاهَةً أَو تَحْرِيْمَاً ، أَوْ أَذِنَ فِيْهَا فِعْلاً أَو تَرْكَاً فَهِي ثَابِتَةٌ شَرْعَاً ، لاَ تَبْدِيْلَ لَهَا ، وَلاَ تَغْيِيْرَ ، وَإِن اخْتَلَفَتِ الأَزْمِنَةُ والأَمْكِنَةُ والأَشْخَاصُ والآرَاءُ ، وَلاَ يَصِحُّ أَبَداً أَنْ يَنْقَلِبَ الحَسَنُ فِيْهَا قَبِيْحَاً ، وَلاَ القَبِيْحُ حَسَنَاً ؛ إِذْ لَوْ صَحَّ مِثْلُ هَذَا لَكَانَ نَسْخَاً للأَحْكَامِ المُسْتَقِرَّةِ المُسْتَمِرَّةِ ، والنَّسْخُ - كَمَا هُو مَعْلُومٌ - بَعْدَ مَوْتِ النبيِّ ﷺ بَاطِلٌ ، فَرَفْعُ مِثْلِ هَذِهِ العَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ بَاطِلٌ أَيْضَاً (١) .

وَذَلِكَ مِثْلُ سَتْرِ العَوْرَةِ ؛ فإِنَّه مِنَ العَوَائِدِ الشَّرْعِيَّةِ المَأْمُورِ بِهَا ، المَنْهِيِّ عَمَّا يُخِلُّ بِهَا، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ فِي زَمَنٍ أَو مَكَانٍ مَا : إِنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ الآنَ - مِنْ غَيْرِ ضَرُوْرَةٍ - لَيْسَ بِقَبِيْحٍ وَلاَ عَيْبٍ ، وَلاَ مُخِلٌّ بالمُرُوْءَةِ ، فَلْنُجِزْهُ !

وَمِثْلُ التَّشَبُّهِ بالنِّسَاءِ أَو الفُسَّاقِ أَو الكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ ؛ فإِنَّهُ مِنَ الأُمُورِ المُحَرَّمَةِ الثَّابِتَةِ بِنُصُوصِ الوَحْيَيْنِ ، التِي لاَ تَتَغَيَّرُ وَلاَ تَتَبَدَّلُ ، فَلاَ يُقَالُ مَثَلاً : إِنَّهُ يَجُوزُ فِي مَكَانٍ أَو زَمَانٍ مَا ! نَعَمْ قَدْ يَخْتَلِفُ الضَّابِطُ فِيْمَا يُعَدُّ تَشَبُّهَاً بِهَؤُلاَءِ مِنْ مَكَانٍ لآخَرَ وَمِنْ زَمَانٍ لآخَرَ ، لَكِنَّ أَصْلَ تَحْرِيْمِ التَّشَبُّهِ واعْتِبَارَهُ خَرْمَاً للمُرُوْءَةِ ثَابِتٌ لاَ يَتَغَيَّرُ وَلاَ يَتَبَدَّلُ فِي الإِسْلاَمِ . وَقُلْ مِثْلَ ذَلِكَ فِي إِسْبَالِ الرِّجَالِ للثِّيَابِ ، وَلُبْسِهِمِ الذَّهَبَ والحَرِيْرَ .

وأَمَّا مَا كَانَ مِنْ أَحْكَامِ اللِّبَاسِ التِي لَيْسَ فِيْهَا نَفْيٌ وَلاَ إِثْبَاتٌ بِدَلِيْلٍ شَرْعِيٍّ ؛ كَأَلْوَانِ الثِّيَابِ ، وَهَيْئَاتِ اللِّبَاسِ ، وكَيْفِيَّتِهِ ، فَهِي مِمَّا يَتَغَيَّرُ بِتَغَيُّرِ الزَّمَانِ والمَكَانِ والأَشْخَاصِ ، فَلاَ يُقَالُ : إِنَّ اللاَّبِسَ للقَمِيْصِ - مَثَلاً - أَو للثِّيَابِ الخُضْرِ أَو الحُمْرِ أَو نَحْوِ ذَلِكَ مُخِلٌّ بالمُرُوْءَةِ ، إِلاَّ إِذَا دَخَلَ فِي بَابِ الشُّهْرَةِ ، أَوثَبَتَ أَنَّهُ بِذَلِكَ

---

(١) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٢/٢٨٣-٢٨٤) ، بتصرُّفٍ .

يُخَالِفُ عَادَةَ أَهْلِ زَمَانِهِ وَمَكَانِهِ ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِغَيْرِهِ مِمَّنْ نُهِيَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِم [(١)] .

قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ – رحمه الله – : « والمُتَبَدِّلَةُ مِنْهَا مَا يَكُونُ مُتَبَدِّلاً فِي العَادَةِ مِنْ حُسْنٍ إِلَى قُبْحٍ ، وبالعَكْسِ ؛ مِثْلُ كَشْفِ الرَّأْسِ ؛ فإِنَّهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ البِقَاعِ ؛ فَهُوَ لِذَوِي المُرُوْءَاتِ قَبِيْحٌ فِي البِلادِ المَشْرِقِيَّةِ ، وَغَيْرُ قَبِيْحٍ فِي البِلادِ المَغْرِبِيَّةِ ؛ فَالحُكْمُ الشَّرْعِيُّ يَخْتَلِفُ باخْتِلافِ ذَلِكَ ؛ فَيَكُونُ عِنْدَ أَهْلِ المَشْرِقِ قَادِحاً فِي العَدَالَةِ ، وعِنْدَ أَهْلِ المَغْرِبِ غَيْرَ قَادِحٍ » [(٢)] .

* **وَمُرَاعَاةُ المُرُوْءَةِ فِي اللِّبَاسِ مُهِمَّةٌ جِدّاً** : فَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : « المُرُوْءَةُ الظَّاهِرَةُ فِي الثِّيَابِ الطَّاهِرَةِ » [(٣)] . وَلَعَلَّ مَقْصُودَهُ بِذَلِكَ : أَنَّ مُحَافَظَةَ الرَّجُلِ عَلَى ثِيَابِهِ ونَقَائِهَا مِنْ عَلامَاتِ المُرُوْءَةِ .

وَقَالَ سُفْيَانُ بنُ حَسَنٍ [(٤)] – رحمه الله – : « قُلْتُ لإِيَاسِ بنِ مُعَاوِيَةَ : مَا المُرُوْءَةُ ؟ قَالَ : أَمَّا فِي بَلَدِكَ فالتَّقْوَى ، وأَمَّا حَيْثُ لاَ تُعْرَفُ فاللِّبَاسُ » [(٥)] .

---

(١) انظر : الموافقات في أصول الشريعة (٢/٢٨٣-٢٨٤ ، ٢٩٧) ؛ المروءة وخوارمها (ص ٦٠-٦٢) .

(٢) الموافقات في أصول الشريعة (٢/٢٨٤) .

(٣) انظر : أدب الدُّنيا والدِّين (ص ٤٩٧) .

(٤) هو سُفْيَانُ بنُ حُسَيْنِ بنِ حَسَنٍ السُّلَمِيُّ مَوْلاَهُمْ ، الوَاسِطِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ أَو أَبو الحَسَنِ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ فِي غَيْرِ الزُّهْرِيِّ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا سَمِعَ مِنْهُ بالمَوْسِمِ ، كَانَ مُؤَدِّباً عَابِداً ، مَاتَ بالرَّيِّ فِي خِلاَفَةِ المَهْدِيِّ العَبَاسِيِّ .
انظر ترجمته في : [الطبقات الكبرى (٧/٣١٢) ؛ تهذيب التهذيب (٢/٥٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٨٣) ، رقم (٢٤٣٧)] .

(٥) انظر : بهجة المجالس (٣/٦٠) .

وَلاَ عَجَبَ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ مِنَ الإِنْسَانِ مَا يَكُونُ سَتْرُهُ مُرُوْءَةً ؛ وَذَلِكَ بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ والعَادَاتِ ؛ فَلَيْسَ الرَّجُلُ الكَبِيْرُ والمَثِيْلُ والعَالِمُ مِثْلَ العُمَّالِ وَأَهْلِ الصَّنَائِعِ، وَحِفْظُ المُرُوْءَةِ مَشْرُوعٌ ، وَإِسْقَاطُهَا يُجَرَّحُ بِهِ العَدْلُ ، وَقَدْ أَمَرَ ا للهُ تَعَالَى بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ ، وَمَنْ عَادَتُهُ أَنْ يَعْتَمَّ – مَثَلاً – ، فَخَرَجَ حَاسِرَ الرَّأْسِ لِغَيْرِ ضَرُوْرَةٍ فَقَدْ خَالَفَ مَا أُمِرَ بِهِ ، وَجَرَحَ مُرُوْءَتَهُ [١] .

والمُرُوْءَةُ فِي اللِّبَاسِ : أَنْ يَكُونَ المَرْءُ مُعْتَدِلَ الحَالِ فِي مُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ ، مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ مِنْهُ ، وَلاَ اطِّرَاحٍ لَهُ ؛ فَإِنَّ عَدَمَ مُرَاعَاةِ اللِّبَاسِ ، وَتَرْكَ تَفَقُّدِهِ يَشِيْنُ صَاحِبَهُ ، وَكَثْرَةَ مُرَاعَاتِهِ وَصَرْفِ الهِمَّةِ إِلَى العِنَايَةِ بِهِ دَنَاءَةٌ وَنَقْصٌ فِي المَرْءِ ؛ لأَنَّ ا للهَ تَعَالَى لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِ بَنِي آدَمَ وَأَجْسَامِهِم ، إِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى أَعْمَالِهِم وَقُلُوبِهِم [٢] .

فَلْيَكُنْ لِبَاسُ الرَّجُلِ صَالِحاً لِمِثْلِهِ ، وَلْيَكُنِ اهْتِمَامُهُ بِنَفْسِهِ ؛ تَهْذِيْباً وإِصْلاَحاً وَتَقْوِيْماً أَكْثَرَ مِنْ اهْتِمَامِهِ بِثِيَابِهِ ؛ لأَنَّهُ مِنَ المُشَاهِدِ المَلْحُوظِ أَنَّهُ مَتَى اشْتَدَّ كَلَفُ الإِنْسَانِ بِمُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ ، واهْتِمَامِهِ بِمَظْهَرِهِ قَطَعَهُ ذَلِكَ عَنْ مُرَاعَاةِ نَفْسِهِ وَتَهْذِيْبِهَا ، وَصَارَ المَلْبُوْسُ عِنْدَهُ أَنْفَسَ ، وَهُوَ عَلَى مُرَاعَاتِهِ أَحْرَصُ وأَشَدُّ ، والنَّاسُ مَعَادِنُ وَمَخَابِرُ ، لاَ مَظَاهِرُ وأَشْكَالٌ ؛ وَلِذَا كَانَ بَعْضُ السَّلَفِ يَقُولُ : « أَلْبَسُ ثَوْبَاً أَقِي بِهِ نَفْسِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ ثَوْبٍ أَقِيْهِ بِنَفْسِي » [٣] .

---

(١) انظر : مختصر كتاب النَّظر في أحكام النَّظر (ص ١٢٠-١٢١ ، ١٢٧) .

(٢) انظر : أدب الدُّنيا والدِّين (ص ٤٩٦) .

(٣) انظر : أدب الدُّنيا والدِّين (ص ٤٩٦-٤٩٧) .

وأَبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ المُصْطَفَى ﷺ : « تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، وَالدِّرْهَمِ ، وَالْقَطِيفَةِ، وَالْخَمِيصَةِ ؛ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ » [١] .

فَجَعَلَهُ ﷺ عَبْداً لِثِيَابِهِ وَشَهْوَتِهِ وَهَوَاهُ ، ودُنْيَاهُ ؛ لِشَغَفِهِ وَحِرْصِهِ عَلَى الاعْتِنَاءِ بِهَذِهِ الأَشْيَاءِ [٢] .

وَلَعَلَّ مِنْ هَذَا المَعْنَى نَهْيُهُ ﷺ عَنِ اللِّبْسَتَيْنِ ؛ فِيمَا رَوَاهُ كِنَانَةُ بنُ نُعَيْمٍ - رحمه الله - : «أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الشُّهْرَتَيْنِ : أَنْ يَلْبَسَ الثِّيَابَ الحَسَنَةَ التِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا ، أَو الدَّنِيَّةَ أَوْ الرَّثَّةَ التِي يُنْظَرُ إِلَيْهِ فِيهَا » [٣] ؛ لأَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ مِنَ المُرُوءَةِ أَنْ يَكُونَ الإِنْسَانُ مُعْتَدِلَ الحَالِ فِي مُرَاعَاةِ لِبَاسِهِ ؛ مِنْ غَيْرِ إِكْثَارٍ مِنْهُ ، وَلاَ اطِّرَاحٍ لَهُ؛ بَلْ يَكُونُ الإِنسَانُ وَسَطاً فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا [٤] .

قَالَ ابنُ العَرَبِيِّ المَالِكِيُّ - رحمه الله - : « أَصْلُ اللِّبَاسِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصَراً ، وَعَلَى حَالَةِ القَصْدِ جِنْساً وَقِيمَةً ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ المَلْبُوسُ رَفِيعاً ؛ إِنْ صَانَهُ لاَبِسُهُ كَانَ عَبْدَهُ ؛ تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ ، تَعِسَ عَبْدُ الدِّرْهَمِ ، تَعِسَ عَبْدُ الخَمِيصَةِ ، تَعِسَ عَبْدُ القَطِيفَةِ ، وَإِنْ امْتَهَنَهُ كَانَ مُسْرِفاً ، وأَحْوَجَهُ إِلَى تَكَلُّفِ قِيمَةِ الآخَرِ ، وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا » [٥] .

---

(١) رواه البخاريُّ من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - في كتاب الجهاد ، باب الحراسة في الغزو في سبيل الله ، ح (٢٨٨٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٩٥-٩٦) ؛ وفي كتاب الرِّقاق ، باب ما يُتَّقى من فتنة المال ، ح (٦٤٣٥) ، المصدر السابق (١١/٢٥٧) .
وَمَعْنَى : **تَعِسَ** ؛ أي سَقَطَ ، والمُرَادُ هُنَا : هَلَكَ . **والقَطِيفَةُ** : هِيَ الثَّوْبُ الذي لَهُ خَمَلٌ . **والخَمِيصَةُ** : الكِسَاءُ المُرَبَّعُ . المصدر السابق (١١/٢٥٩) .

(٢) انظر : المصدر السابق (١١/٢٥٩) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٦١٠) من هذا البحث .

(٤) انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٣٨) .

(٥) نقلاً عن : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٣٨-٤٣٩) .

* **وَمِنْ صُوَرِ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ التي نَصَّ عَلَيْهَا الفُقَهَاءُ في بَابِ اللِّبَاسِ مَا يَلِي :**

أَوَّلاً : لُبْسُ الرَّجُلِ لِبَاساً لاَ يَصْلُحُ لِمِثْلِهِ ، وَلاَ يَلِيْقُ بِهِ لُبْسُهُ ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الأَشْخَاصِ ، والأَمْكِنَةِ ، والأَزْمِنَةِ .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « فَمِنْ تَرْكِ المُرُوْءَةِ لُبْسُ مَالاَ يَلِيْقُ بِأَمْثَالِهِ ؛ بِأَنْ لَبِسَ الفَقِيْهُ القَبَاءَ والقَلَنْسُوَةَ ، وَيَتَرَدَّدُ فِيْهِمَا في بَلَدٍ لَمْ تَجْرِ عَادَةُ الفُقَهَاءِ بِلُبْسِهِمَا فِيْهِ ، أَو لَبِسَ التَّاجِرُ ثَوْبَ الجَمَّالِ ، أَو تَعَمَّمَ الجَمَّالُ وَتَطَيْلَسَ ، وَرَكِبَ بَغْلَةً مُثَمَّنَةً ، وَطَافَ في السُّوْقِ ، واتَّخَذَ نَفْسَهُ ضُحْكَةً »[(١)] .

ثَانِيَاً : لُبْسُ مَا يَجْعَلُ النَّفْسَ مَحَلاً للسُّخْرِيَةِ والضَّحِكِ ؛ كَمَا يَفْعَلُهُ المُمَثِّلُونَ والمُهَرِّجُونَ ، وَمَنْ يَنْتَحِلُونَ حِرْفَةَ إِضْحَاكِ النَّاسِ عَلَى خَشَبَاتِ المَسَارِحِ والنَّوَادِي فِيْمَا يُسَمَّى (بالكُومِيْدِيَا)[(٢)] .

لأَنَّ هَذِهِ الهَيْئَاتِ تَدْفَعُ النَّاسَ إِلَى الاسْتِخْفَافِ بِهِ ، والسُّخْرِيَةِ مِنْهُ ، وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مِنَ الاسْتِخْفَافِ بالشَّرْعِ وَتَعالِيْمِهِ ؛ ولأَنَّهَا قَدْ تَقُودُ إِلَى سُوْءِ الظَّنِّ بِهِ في مُصَاحَبَةِ الأَرَاذِلِ وأَهْلِ المُجُونِ ، أَو مُجَارَاتِهِم في تَصَرُّفَاتِهِ ، أَو التَّشَبُّهِ بِهِم ، وَلَوْ كَانَ سَالِمَاً في نَفْسِهِ هُوَ[(٣)] .

ثَالِثَاً : كَشْفُ العَوْرَاتِ والسَّوْآتِ أَمَامَ النَّاسِ ، والتَّسَاهُلُ بِذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَو ضَرُورَةٍ ؛ فَهُوَ مِنَ الأُمُورِ المُحَرَّمَاتِ ، والإِخْلاَلِ بالمُرُوْءَاتِ ؛ فَقَدِ اتَّفَقَ أَئِمَّةُ

---

(١) روضة الطالبين (٢٠٩/٨) .

(٢) انظر : معالم القُرْبَة (ص٢١٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٥٩٢/٣) ؛ المروءة وخوارمها (ص ٩٥ ، ٩٨) .

(٣) انظر : خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرُّواة ، ضمن مجلة البحث العلميّ وإحياء التراث الإسلاميّ بجامعة أُمّ القرى ، العدد الخامس (ص ٧٤) .

الفَتْوَى عَلَى أَنَّ مَنْ كَشَفَ عَوْرَتَهُ أَمَامَ النَّاسِ عَمْدَاً ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ أَو حَاجَةٍ فَإِنَّ عَدَالَتَهُ تَسْقُطُ ، وَشَهَادَتَهُ تُرَدُّ (١) .

وَمِنْ ذَلِكَ المَشْيُ أَمَامَ النَّاسِ عُرْيَانَاً أَو كَاشِفَاً لِبَعْضِ عَوْرَتِهِ ؛ مِنْ مِثْلِ مَا يَحْدُثُ اليَوْمَ عَلَى شَوَاطِئِ البِحَارِ ، وَفِي بِرَكِ السِّبَاحَةِ والحَمَّامَاتِ ؛ مِمَّنْ يَدْخُلُونَ المَسَابِحَ والحَمَّامَاتِ بِغَيْرِ مَآزِرَ ، أَو بِتُبَّانٍ قَصِيْرٍ جدَّاً ، أَو فِي مُسَابَقَاتِ السِّبَاحَةِ التِي تُكْشَفُ فِيْهَا الفَخِذَانِ وَغَيْرُهَا - أَحْيَانَاً - ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا كُلَّهُ هُجْنَةٌ وَخِسَّةٌ ، وَسُقُوطُ نَفْسٍ ، وَضَيَاعُ حِشْمَةٍ ، وَضَعْفُ حَيَاءٍ ، يَتَنَزَّهُ المَرْءُ المُسْلِمُ ذُو المُرُوْءَةِ عَنْ هَذَا كُلِّهِ أَدَبَاً وَحَيَاءً وَمُرُوْءَةً (٢) .

وَعَدَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ ذَلِكَ : كَشْفُ العَوْرَةِ إِذَا خَلاَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ؛ قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وأَمَّا كَشْفُ الرَّجُلِ عَوْرَتَهُ فِي حَالِ الخَلْوَةِ بِحَيْثُ لاَ يَرَاهُ آدَمِيٌّ ؛ فَإِنْ كَانَ لِحَاجَةٍ جَازَ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ فَفِيْهِ خِلاَفُ العُلَمَاءِ فِي كَرَاهَتِهِ وتَحْرِيْمِهِ ، والأَصَحُّ عِنْدَنَا : أَنَّهُ حَرَامٌ » (٣) .

* **وَمِنَ اللَّطَائِفِ فِي هَذَا** : مَا ذَكَرَهُ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - فِي قِصَّةِ غَسْلِ النبيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ : أَنَّ العَبَّاسَ كَانَ بالبَابِ ، لَمْ يَحْضُرِ الغَسْلَ ، يَقُولُ : لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَحْضُرَهُ إِلاَّ أَنِّي كُنْتُ أَرَاهُ ﷺ يَسْتَحْيِي أَنْ يَرَانِي أَرَاهُ حَاسِراً - ﷺ - ، وَرَضِيَ الله عَنْ جَمِيْعِ صَحَابَتِهِ وَأَزْوَاجِهِ » (٤) .

---

(١) انظر : شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧/٤) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣٩٦/١) . وانظر (ص ٨٦٢-٨٦٨) من هذا البحث .

(٢) انظر : قوانين الأحكام الشرعيَّة (ص ٣٣٦) ؛ المحرَّر في الفقه (٢٦٨/٢) ؛ شرح منتهى الإرادات (٥٩٢/٣) ؛ المروءة وخوارمها (ص ١٤٨) .

(٣) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٧/٤) . ومِمَّنْ عدَّ هَذَا من خَوارِمِ المُرُوءَةِ : النَّوَوِيُّ في شرح صحيح مسلم ؛ وابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ في مَدَارِجِ السَّالِكِيْنَ (٣٣٥/٢) ؛ والسَّخَاوِيُّ في فتح المغيث (٢٧٠/١ وما بعدها) .

(٤) التمهيد (٤٠٢/٢٤) .

رَابِعاً : المَشْيُ فِي السُّوقِ أَوِ الطُّرُقَاتِ العَامَّةِ بِالسَّرَاوِيلِ وَحْدِهِ ؛ وَفِي حُكْمِهِ البِنْطَالُ الضَّيِّقُ ، ومَا يُسَمَّى بـ (الجِنْز) ؛ الذِي بَاتَ يَرْتَدِيهِ غَالِبُ المُسْلِمِينَ اليَوْمَ ؛ فَقَدْ عَدَّهُ جُمْهُورُ الحَنَفِيَّةِ مِنْ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَجْسِيمِ العَوْرَةِ ، وَإِبْدَاءِ المَقَاطِعِ والمَفَاتِنِ [١] .

خَامِساً : كَشْفُ مَا العَادَةُ تَغْطِيَتُهُ مِنْ بَدَنِهِ ؛ كَصَدْرِهِ ، وَظَهْرِهِ ، وَبَطْنِهِ [٢] ؛ لأَنَّ هَذِهِ الهَيْئَاتِ تَدْفَعُ النَّاسَ إِلَى الاسْتِخْفَافِ بِهِ ، والسُّخْرِيَةِ مِنْهُ ، وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ لاَ يُؤْمَنُ عَلَيْهِ مِنَ الاسْتِخْفَافِ بِالشَّرْعِ ، وَإِسَاءَةِ الظَّنِّ بِهِ [٣] .

سَادِساً : كَشْفُ الرَّأْسِ فِي مَوْضِعٍ يُعَدُّ كَشْفُهُ فِيهِ خِفَّةً وَسُوْءَ أَدَبٍ وَقِلَّةَ مُرُوْءَةٍ وحَيَاءٍ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُعْتَبَرُ خَارِماً مِنْ خَوَارِمِ المُرُوْءَةِ [٤] .

وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَحْرِصُونَ عَلَى تَغْطِيَةِ رُؤُوسِهِم ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ وَاحِدٍ مِنْهُم أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ فِي الأَسْوَاقِ والمَجَامِعِ العَامَّةِ حَاسِرَ الرَّأْسِ [٥] ؛ بَلْ « لَمْ يُنْقَلْ

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٣٨٨/٧) ؛ الاختيار لتعليل المختار (٢٠٥/٢) ؛ رسائل ابن نُجَيْم (ص ٢٥٦) .

(٢) انظر : رسائل ابن نُجَيْم (ص ٢٥٦-٢٥٧) ؛ مغني المحتاج (٣٥٢/٦) ؛ النُّكت والفوائد السَّنِيَّة على مشكل المحرَّر (٢٦٨/٢) ؛ المغني (١٥٢/١٤) ؛ شرح منتهى الإرادات (٥٩٢/٣) .

(٣) انظر : خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرُّواة ، ضمن مجلة البحث العلميّ وإحياء التراث الإسلاميّ بجامعة أُمّ القرى ، العدد الخامس (ص ٧٤) .

(٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٣٨٨/٧) ؛ روضة الطالبين (٢٠٩/٨) ؛ النُّكت والفوائد السَّنِيَّة على مشكل المحرَّر (٢٦٨/٢) .

(٥) انظر : تمام المِنّة في التعليق على فقه السُّنّة (ص ١٦٤) ؛ المروءة وخوارمها (ص ١٤٥ وما بعدها) .

إِلَيْنَا ، وَلاَ عُرِفَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ جَلَسَ بَيْنَ أَصْحَابِهِ ، أَو مَشَى فِي الطَّرِيقِ ، أَو خَطَبَ، أَو اسْتَقْبَلَ الوُفُودَ ، أَو غَزَا وَهُو حَاسِرُ الرَّأْسِ ، دُونَ عِمَامَةٍ أَو قَلَنْسُوَةٍ ، وَمَنِ ادَّعَى شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ البُرْهَانُ » [1] .

وَقَدِ اسْتَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَلِكَ جَرْياً عَلَى عَادَةِ أَشْرَافِ العَرَبِ ؛ الَّذِيْنَ كَانُوا لاَ يَجْلِسُونَ فِي المَجَالِسِ ، وَلاَ يَخْطُبُونَ فِي المَجَامِعِ ، وَلاَ يَحْضُرُونَ المَحَافِلَ إِلاَّ وَعَلَى رُؤُوْسِهِم العَمَائِمُ ؛ فَكَانَتِ العَمَائِمُ عِنْدَ العَرَبِ شِعَارَ الكَرَامَةِ والعِزَّةِ ، والسِّيَادَةِ والمُرُوْءَةِ والوَقَارِ ، وَلاَ زَالَتْ هَذِهِ العَادَةُ بَيْنَ رُؤَسَاءِ العَرَبِ وأَشْرَافِهَا إِلَى وَقْتِنَا الحَاضِرِ ، بَلْ لاَ زِلْنَا نَرَى أَنَّ مَنْ يَغْشَى مَجَالِسَ العُظَمَاءِ والسَّادَةِ عَارِيَ الرَّأْسِ قَدْ أَخَلَّ بِالمُرُوْءَةِ ، وَتَجَرَّدَ مِنَ الحَيَاءِ ، وَكَانَ حَقِيْقاً بِالعِتَابِ ، بَلِ بِالعِقَابِ [2] .

وَمِنَ المُلاَحَظِ الآنَ أَنَّ غِطَاءَ الرَّأْسِ قَدْ تَنَوَّعَ ؛ مِنْ عِمَامَةٍ إِلَى طَاقِيَّةٍ وَنَحْوِهَا ، كَمَا تَنَوَّعَ فِي عَهْدِهِ ﷺ مِنْ عِمَامَةٍ إِلَى قَلَنْسُوَةٍ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَعْلَمَ مَنَاطُ الأَفْضَلِيَّةِ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ بِأَيِّ غِطَاءٍ مُتَعَارَفٍ ؛ لِمَا فِي كَشْفِهَا مِنْ سُوْءِ الأَدَبِ ، وَضَعْفِ الحَيَاءِ وَالوَقَارِ [3] .

وَلَيْسَ مِنَ الهَيْئَةِ الحَسَنَةِ فِي عُرْفِ السَّلَفِ اعْتِيَادُ حَسْرِ الرَّأْسِ ، وَالسَّيْرُ كَذَلِكَ فِي الطُّرُقَاتِ ، وَالدُّخُولُ إِلَى أَمَاكِنِ العِبَادَةِ كَذَلِكَ ، بَلْ إِنَّ هَذِهِ عَادَةٌ أَجْنَبِيَّةٌ تَسَرَّبَتْ إِلَى كَثِيْرٍ مِنَ البِلاَدِ الإِسْلاَمِيَّةِ حِيْنَمَا دَخَلَهَا الكُفَّارُ ، وَجَلَبُوا إِلَيْهَا عَادَاتِهِم الفَاسِدَةِ، فَقَلَّدَهُم المُسْلِمُونَ فِيْهَا ، فَأَضَاعُوا بِهَا وبِأَمْثَالِهَا مِنَ التَّقَالِيْدِ شَخْصِيَّتَهُمُ الإِسْلاَمِيَّةَ ، وَلَيْسَ هَذَا العُرْفُ الطَّارِئُ الفَاسِدُ صَالِحاً لِيَكُونَ مُسَوِّغاً لِمُخَالَفَةِ العُرْفِ الإِسْلاَمِيِّ

---

(١) حسنين مخلوف ، الأدلة الشرعيَّة (ص ٣٤) ؛ بواسطة : المروءة وخوارمها (ص ١٤٥-١٤٧) . وانظر : القول المُبين في أخطاء المُصلِّين (ص ٥٧) .

(٢) ، (٣) انظر : حسنين مخلوف ، الأدلة الشرعيَّة (ص ٣٤ وما بعدها) ؛ بواسطة : المروءة وخوارمها (ص ١٤٥-١٤٧) بتصرُّفٍ .

السَّابِقِ الصَّحِيْحِ [١] .

« وأَمَّا اسْتِحْبَابُ الحَسْرِ (للرَّأس) بِنِيَّةِ الخُشُوعِ : فَابْتِدَاعُ حُكْمٍ فِي الدِّيْنِ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ إِلاَّ الرَّأيَ ، وَلَوْ كَانَ حَقّاً لَفَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَلَوْ فَعَلَهُ لَنُقِلَ عَنْهُ ؛ وَإِذْ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ دَلَّ ذَلِكَ أَنَّهُ بِدْعَةٌ ، فَاحْذَرْهَا » [٢] .

* ولأَجْلِ أَثَرِ العُرْفِ فِي اللِّبَاسِ اشْتَرَطَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فِي كَوْنِ حَسْرِ الرَّأس مُخِلاً بِالمُرُوْءَةِ الشُّرُوطَ التَّالِيَةَ :

١ _ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ غَيْرَ مُحْرِمٍ بِنُسُكٍ حَجٍّ أَو عُمْرَةٍ [٣] .

٢ _ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ أَمَامَ النَّاسِ [٤] .

٣ _ أَنْ يَكُونَ كَشْفُهُ لِرَأسِهِ بِلاَ عُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ أَو عَمَلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ [٥] .

٤ _ أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ لاَ يَلِيْقُ بِمِثْلِهِ كَشْفُ رَأسِهِ ؛ وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ الأَعْمَارِ وَمَكَانَةِ الشَّخْصِ الاجْتِمَاعِيَّةِ وَكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ السُّوْقِ مِنْ عَدَمِهِ وغَيْرِ ذَلِكَ [٦] .

---

(١) انظر : تمام المِنّة في التعليق على فقه السُّنّة (ص ١٦٤) ؛ الأجوبة النّافِعَة عن المسائل الواقعة (ص ١١٠) .
وانظر ما سبق في العِمَامَةِ (ص ٢٤٢ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) تمام المِنّة في التعليق على فقه السُّنّة (ص ١٦٦) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٦/٣٥٢) .

(٤) انظر : النُكت والفوائد السَّنِيَّة (٢/٢٦٨) ؛ فتح المغيث (١/٢٧٠) .

(٥) انظر : المروءة وخوارمها (ص ١٤٣) .

(٦) انظر : رسائل ابن نُجَيْم (ص ٢٥٧-٢٥٨) ؛ معالم القُرْبَة (ص ٢١٥) ؛ روضة الطالبين (٨/ ٢٠٩) .

٥_ أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ فِي مَوْضِعٍ يُعَدُّ كَشْفُهُ لِرَأْسِهِ فِيْهِ خِفَّةً وَسُوْءَ أَدَبٍ [(١)] .

سَابِعاً : جَرُّ الإِزَارِ ، والإِسْبَالُ فِي الثِّيَابِ ؛ فَقَدْ ذَكَرَ العَلاَّمَةُ مُحَمَّدُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ ابنِ عَبْدِ اللَّطِيْفِ آلُ الشَّيْخِ - رحمه الله - أَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يُخِلُّ بِمُرُوْءَةِ الرِّجَالِ ، وَتُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُم [(٢)] .

ثَامِناً : لُبْسُ الرَّجُلِ للذَّهَبِ والحَرِيْرِ مِمَّا يُخِلُّ بِمُرُوْءَتِهِ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ تَشَبُّهٌ بِالنِّسَاءِ، وَفِيْهِ مِنْ صِفَاتِ الأُنُوثَةِ والخُنُوثَةِ والمُيُوعَةِ مَالاَ يَخْفَى ، وهَذِهِ الأُمُورُ مِمَّا يَتَنافَى مَعَ مُرُوْءَةِ الرِّجَالِ وَكَمَالِ عَدَالَتِهِم [(٣)] .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٣٨٨/٧) ؛ رسائل ابن نُجَيْم (ص ٢٥٦) .

(٢) انظر : فتاوى ورسائل ابن إبراهيم (٢٩/١٣) .

(٣) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ٥٤٤ ، ٦٣٣) .

الفَصْلُ الرَّابِعُ
أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالعِبَادَاتِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ مَبَاحِثَ :

المبحث الأول: أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالصَّلَاةِ .

المبحث الثاني: هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ في بَعْضِ مَوَاطِنِ العِبَادَةِ .

المبحث الثالث: أَحْكَامُ كَفَنِ الرَّجُلِ وآدَابُهُ .

المبحث الرابع: أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُتَعَلِّقَةُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ .

الْمَبْحَثُ الأَوَّلُ
أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُتَعَلِّقَةُ بالصَّلاَةِ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ مَطَالِبُ :

المطلب الأول : أَحْكَامُ سَتْرِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ في الصَّلاَةِ .

المطلب الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ الزِّيْنَةِ في الصَّلاَةِ ومَا يُسْتَحَبُّ للرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِيْهِ مِنَ الثِّيَابِ .

المطلب الثالث : أَحْكَامُ بَعْضِ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ .

المطلب الرابع : أَحْكَامُ الصَّلاَةِ في اللِّبَاسِ النَّجَسِ .

المطلب الخامس: الصَّلاَةُ في اللِّبَاسِ الْمحَرَّمِ عَلَى الرَّجُلِ وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
أَحْكَامُ سَتْرِ عَــوْرَةِ الرَّجُـلِ في الصَّــلاَةِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : حُكْمُ سَتْرِ العَــوْرَةِ في الصَّــلاَةِ .

الفرع الثاني : حُكْمُ انْحِسَارِ اللِّبَاسِ عَنِ العَوْرَةِ في أَثْنَـاءِ الصَّــــلاَةِ .

الفرع الثالث : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَكْشُوفُ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَــا .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ

○ المُرَادُ بالعَوْرَةِ في الصَّلاَةِ : مَا يَجِبُ سَتْرُهُ فِيْهَا ؛ وَهِي بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ أَعَمُّ مِنْ عَوْرَةِ النَّظَرِ ؛ لأَنَّ عَوْرَةَ النَّظَرِ بالنِّسْبَةِ للرَّجُلِ - كَمَا سَبَقَ - مَا بَيْنَ السُّرَةِ والرُّكْبَةِ وَهُمَا لَيْسَتَا مِنْهَا ، أَمَّا عَوْرَةُ الصَّلاَةِ فَهِي أَعَمُّ ؛ إِذْ يَدْخُلُ فِيْهَا المَنْكِبَانِ ، والظَّهْرُ ، وَالبَطْنُ ونَحْوُ ذَلِكَ . فَالعَوْرَةُ التِي يَجِبُ سَتْرُهَا في الصَّلاَةِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى مَا يَجِبُ سَتْرُهُ خَارِجَهَا عَنِ النَّظَرِ [١] .

● وَسَتْرُ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ لاَ يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ :

- الحَالُ الأُوْلَى : أَنْ يَكُونَ المُصَلِّي غَيْرَ قَادِرٍ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ ؛ لِفَقْرٍ أَو حَاجَةٍ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ عَدَمِ القُدْرَةِ عَلَى السُّتْرَةِ ؛ فَهَذِهِ الحَالُ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ فَاقِدَ السُّتْرَةِ لاَ تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلاَةُ ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يُؤَدِّيهَا في وَقْتِهَا ، وَلَوْ كَانَ عُرْيَاناً [٢] ؛ لأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ ، فَلاَ تَسْقُطُ الصَّلاَةُ بالعَجْزِ عَنْهُ ؛ كَاسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ، والوُضُوءِ ، وَسَائِرِ شُرُوطِ الصَّلاَةِ [٣] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٠٩-١١٩) .
وانظر : (ص ٨٠٦ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) على كَيْفِيَّاتٍ لصَلاَةِ العَارِي إِنْ كَانَ وَحْدَهُ أَو مَعَ غَيْرِهِ مَبْسُوطَةٍ في كُتُبِ الفُرُوعِ ، يَطُولُ الكَلاَمُ بِهَا ، ولَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهَا .

(٣) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٢-٢٨٣) ؛ الإشراف على مسائل الخلاف (١/٩١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٩) ؛ المجموع شرح المُهَذّب (٣/١٨٥ وما بعدها) ؛ المغني (٢/٣١١ وما بعدها) .

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم - كَذَلِكَ - فِي أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ ، فَصَلَّى عَارِياً ، ثُمَّ وَجَدَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ وَلَيْسَ لَهُ بَدَلٌ ، فَيَلْزَمُهُ الإِتْيَانُ بِهِ حِينَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ[1] .

وَإِنْ وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بِهِ بَعْضَ العَوْرَةِ سَتَرَ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ (القُبُلَ والدُّبُرَ) ؛ لأَنَّهُمَا أَفْحَشُ مِنْ غَيْرِهِمَا . وَإِنْ وَجَدَ مَا يَكْفِي أَحَدَهُمَا فَقَطْ سَتَرَ القُبُلَ فِي أَصَحِّ قَوْلَي العُلَمَاءِ ؛ كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ وَابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُمَا ؛ لأَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ بِهِ القِبْلَةَ ؛ وَلاَ يَسْتَتِرُ بِغَيْرِهِ ، بِخِلاَفِ الدُّبُرِ فَإِنَّهُ يَسْتَتِرُ بالإِلْيَتَيْنِ ، وَلاَ يَكُونُ فِي القِبْلَةِ[2] .

* وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ ؛ مَا يَلِي :

١ـ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾[3] .

٢ـ وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[4] .

٣ـ مَا رَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ : « دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ ، فَإِذَا

---

(١) انظر : رد المحتار على الدرّ المختار (١/٤١٠-٤١١) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٦٠) ؛ أسهل المدارك (١/١١٦-١١٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٩٤-١٩٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣/١٨٨) ؛ روضة الطالبين (١/٣٩٠-٣٩١) ؛ المغني (٢/٣١٤-٣١٥) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٢) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (١/٤١٣) ؛ أسهل المدارك (١/١١٦-١١٧) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/١٩٤-١٩٥) ؛ المجموع شرح المُهَذَّب (٣/١٨٦) ؛ روضة الطالبين (١/٣٩١) ؛ المغني (٢/٣١٨) .

(٣) الحجّ : ٧٨ ..   (٤) التغابُن : ١٦ .

نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » (١) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « قَوْلُهُ ﷺ : « وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ » ؛ هَذَا مِنْ قَوَاعِدِ الإِسْلاَمِ الْمُهِمَّةِ ، وَمِنْ جَوَامِعِ الكَلِمِ الَّتِي أُعْطِيَهَا ﷺ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مَا لاَ يُحْصَى مِنَ الأَحْكَامِ ؛ كَالصَّلاَةِ بِأَنْوَاعِهَا ؛ فإِذَا عَجَزَ عَنْ بَعْضِ أَرْكَانِهَا أَو بَعْضِ شُرُوْطِهَا أَتَى بالبَاقِي ، وَإِذَا عَجزَ عَنْ بَعْضِ أَعْضَاءِ الوُضُوءِ أَو الغُسْلِ غَسَلَ الْمُمْكِنَ ، وَإِذَا وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ مِنَ المَاءِ لِطَهَارَتِهِ أَو لِغَسْلِ النَّجَاسَةِ فَعَلَ الْمُمْكِنَ ، وَإِذَا وَجَبَتْ إِزَالَةُ مُنْكَرَاتٍ أَو فِطْرَةُ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُم أَو نَحْوِ ذَلِكَ وأَمْكَنَهُ البَعْضُ فَعَلَ الْمُمْكِنَ ، وَإِذَا وَجَدَ مَا يَسْتُرُ بَعْضَ عَوْرَتِهِ أَوْ حَفِظَ بَعْضَ الفَاتِحَةِ أَتَى بالْمُمْكِنِ ، وأَشْبَاهُ هَذَا غَيْرُ مُنْحَصِرَةٍ ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الفِقْهِ ، والمَقْصُودُ : التَّنْبِيهُ عَلَى أَصْلِ ذَلِكَ . وَهذَا الحَدِيْثُ مُوَافِقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (٢) » (٣) .

- **أَمَّا الحَالُ الثَّانِيَةُ** : فَهِيَ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلَّفُ قَادِراً عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ فِي الصَّلاَةِ ، مُسْتَطِيعاً لِتَحْصِيْلِ مَا يَسْتُرُهَا بِهِ فالحُكْمُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ عَلَى النَّحْوِ التَّالِي :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي مَأْمُورٌ بِسَتْرِ عَوْرَتِهِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنَّ سَتْرَهَا وَاجِبٌ ، وأَنَّهُ إِذَا صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى سَتْرِهَا فإِنَّهُ يَكُونُ آثِماً

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ح (٧٢٨٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢٦٤/١٣) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب فرض الحج مرَّةً في العمر ، ح [٤١٢] (١٣٣٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٦٣/٩-٤٦٤) .

(٢) التغابن : ١٦ .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٦٤/٩-٤٦٥) .

عَاصِياً بِذَلِكَ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَا أُمِرَ بِهِ [(١)] .

وَإِنَّمَا الخِلَافُ بَيْنَهُم فِي كَوْنِ سَتْرِ العَوْرَةِ شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ بِحَيْثُ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ ، أَوْ كَوْنِهِ لَيْسَ بِشَرْطٍ ؛ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ بِدُونِهِ ، وكَانَ خِلَافُهُم في ذَلِكَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا ؛ فَمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِهَا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : الحَنَفِيَّةُ ، والصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [(٢)] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي صِحَّتِهَا ، وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ ؛ فَمَنْ صَلَّى وَهُوَ مَكْشُوفُ العَوْرَةِ كَانَ آثِماً عَاصِياً ، وَسَقَطَ عَنْهُ الفَرْضُ ، وَيُعِيدُهَا فِي

---

(١) انظر : المبسوط (١/١٩٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٤ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨١-٢٨٦) ؛ مواهب الجليل (١/٤٩٧) ؛ فتح البر في الترتيب الفقهيِّ لتمهيد ابن عبد البرِّ (٣/٥٧٧-٥٧٩)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٠-١٧١) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٦-٣٩٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ المغني (٢/٢٨٣ وما بعدها) .

(٢) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٦) ؛ المبسوط (١/١٩٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٤ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٨) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٢) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٦-٣٩٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ المغني (٢/٢٨٣ وما بعدها) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/١٥) .

الوَقْتِ - نَدْباً - فإنْ خَرَجَ وَقْتُهَا سَقَطَ الفَرْضُ عَنْهُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَكْثَرُ المَالِكِيَّةِ ؛ وَرُبَّمَا عَبَّرَ بَعْضُهُم عَنْ هَذَا بالسُّنَّةِ ؛ وَمُرَادُهُم : السُّنَّةَ الوَاجِبَةَ ؛ وَهُوَ اصْطِلاحٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ بَعْضِ المَالِكِيَّةِ (١) .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يُشْتَرَطُ فِي الصَّلاَةِ سَتْرُ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ (الفَرْجَان) ؛ أَمَّا غَيْرُ المُغَلَّظَةِ وبَقِيَّةُ البَدَنِ فَلاَ يُشْتَرَطُ سَتْرُهَا فِي الصَّلاَةِ ؛ فَمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الفَخِذِ أَو الظَّهرِ أَو البَطْنِ أَو غَيْرِهِ مِنَ البَدَنِ ، وَهُوَ سَاتِرٌ فَرْجَاهُ أَثِمَ ، وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ .

وَهُوَ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ (٢) .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، فَمَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ بطَلَتْ صَلاَتُهُ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ بِقَوْلِ البَارِي جَلَّ وَعَزَّ : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ (٣) .

---

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٨) ؛ فتح العليِّ المالك (١/١١٢) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/١٥) .
وَمُرَادُهُم بِذَلِكَ : حَمْلُ الوُجُوبِ المُطلَقِ عَنِ السُّنِّيَّةِ عَلَى الوُجُوبِ الشَّرْطِيِّ الذِي تُفْسِدُ مُخَالَفَتُهُ العِبَادَةَ . وَحَمْلُ السُّنَّةِ الوَاجِبَةِ عَلَى الوُجُوبِ غَيْرِ الشَّرْطِيِّ الذِي يُطْلَبُ طَلَباً مُؤَكَّداً جَازِماً ، وَتَحْرُمُ مُخَالَفَتُهُ ، وَلَكِنْ لاَ تَفْسُدُ العِبَادَةُ بِمُخَالَفَتِهِ .
انظر : فتح العليِّ المالك (١/١١٢) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٨-٦٩)؛ جواهر الإكليل (١/١١) .

(٢) انظر : الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٢٨٣-٢٨٤) .

(٣) الأعراف : ٣١ .

فَالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ ؛ وَهِيَ الثِّيَابُ السَّاتِرَةُ للعَوْرَةِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ شَرْطٌ لاَتَصِحُّ إِلاَّ بِهِ (١) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ :

الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ : أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ في شَأْنِ الطَّوَافِ بالبَيْتِ عُرَاةً ، كَمَا كَانَتِ العَرَبُ تَفْعَلُهُ في الجَاهِلِيَّةِ ، لاَ في حَقِّ الصَّلاَةِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلاَ تَكُونُ حُجَّةً في وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ ؛ قَصْرًا لِحُكْمِ الآيَةِ عَلَى السَّبَبِ الذِي نَزَلَتْ مِنْ أَجْلِهِ (٢) .

– **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ العِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ؛ فالآيَةُ وإِنْ كَانَتْ قَدْ نَزَلَتْ رَدًّا عَلَى مَا كَانَ يَفْعَلُهُ العَرَبُ في الجَاهِلِيَّةِ مِنَ الطَّوَافِ بالبَيْتِ عُرَاةً ، إِلاَّ أَنَّهَا دَالَّةٌ بِعُمُومِهَا عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ في كُلِّ صَلاَةٍ (٣) .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ الآيَةَ وَرَدَتْ بالأَمْرِ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ وسَتْرِ العَوْرَةِ للفِعْلِ الوَاقِعِ في المَسْجِدِ ؛ تَعْظِيمًا للمَسْجِدِ ، وَلاَ يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ السَّتْرِ خَارِجَ المَسْجِدِ ، فَزَادَ النَّاسُ ؛ فَقَالُوا : هَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ (٤) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ المُرَادَ بالمَسْجِدِ السُّجُودُ والفِعْلُ الوَاقِعُ فِيْهِ ، لاَ المَسْجِدَ المَكَانَ المَعْرُوفَ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الأَمْرَ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ الصَّلاَةِ

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٠-١٩١) ؛ الجصَّاص ، أحكام القرآن (٣/٣١) ؛ حامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٩٢-٣٩٤) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .

(٢) انظر : الجصَّاص ، أحكام القرآن (٣/٣١) ؛ ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٧/١٨٩) .

(٣) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٧) ؛ الجامع لأحكام القرآن (٧/١٨٩) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٢/٢٩١) .

(٤) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٨) .

المُشْتَمِلَةِ عَلَى السُّجُودِ ؛ وَبِذَلِكَ فَإِنَّ الآيَةَ تَقْتَضِي لُزُومَ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ كُلِّهَا؛ إِذْ لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بَيْنَ السُّجُودِ وَغَيْرِهِ مِن بَقِيَّةِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ [(١)] .

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّ غَايَةَ مَا تُفِيدُهُ الآيَةُ الوُجُوبُ ، وأَمَّا الشَّرْطِيَّةُ الَّتِي يُؤَثِّرُ عَدَمُهَا فِي عَدَمِ المَشْرُوطِ فَلاَ تَصْلُحُ الآيَةُ للاسْتِدْلاَلِ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ حُكْمٌ وَضْعِيٌّ شَرْعِيٌّ ، لاَ يَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ الأَوَامِرِ ، والوُجُوبُ لاَ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ [(٢)] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الآيَةَ أَمَرَتْ بِسَتْرِ العَوْرَةِ عِنْدَ الصَّلاَةِ ، والأَمْرُ يَسْتَلْزِمُ الوُجُوبَ ، فَإِذَا سَلَّمْنَا أَنَّ غَايَةَ مَا تُفِيدُهُ الوُجُوبُ ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ أَهْلِ العِلْمِ مُتَّفِقُونَ عَلَى فَسَادِ صَلاَةِ مَنْ تَرَكَ ثَوْبَهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الاسْتِتَارِ بِهِ وَصَلَّى عُرْيَاناً [(٣)] ؛ لأَنَّ تَرْكَ أَحَدِ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ عَمْداً يُبْطِلُهَا ، فَلاَ فَرْقَ فِي الحُكْمِ بَيْنَ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ المُسْتَفَادَ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ هُوَ لِلْوُجُوبِ أَو للشَّرْطِيَّةِ ؛ لأَنَّ مُؤَدَّى التَّرْكِ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ بُطْلاَنُ الصَّلاَةِ وَعَدَمُ صِحَّتِهَا .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ الشَّرْطِيَّةَ لاَ تُسْتَفَادُ مِنْ هَذِهِ الآيَةِ وَحْدَهَا ، بَلْ دَلَّتِ السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ عَلَى ذَلِكَ مِمَّا سَيَرِدُ فِي الأَدِلَّةِ التَّالِيَةِ .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ ـ حَدِيثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يَقْبَلُ اللهُ

---

(١) انظر : الجَصَّاص ، أحكام القرآن (٣/٣١ ، ٣٢) ؛ ابن العربيّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٨) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/٨٠) .

(٣) انظر : فتح البر في الترتيب الفقهيّ لتمهيد ابن عبد البرّ (٣/٥٧٩) ؛ الإفصاح عن معاني الصِّحاح (١/١١٤) . وانظر (ص ٩٧٠-٩٧٣) من هذا البحث .

صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ »[1] .

والحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ عَوْرَةِ المَرْأَةِ البَالِغَةِ في الصَّلاَةِ ، وأَنَّ مَنْ صَلَّتْ وَشَيءٌ مِنْ عَوْرَتِهَا مَكْشُوفٌ فَصَلاَتُهَا بَاطِلَةٌ ؛ إِذِ الأَصْلُ في نَفْي القَبُولِ نَفْيُ الصِّحَّةِ إِلاَّ لِدَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ ذَلِكَ[2] .

وَإِذَا ثَبَتَ الحُكْمُ في حَقِّ المَرْأَةِ فَهُوَ كَذَلِكَ في حَقِّ الرَّجُلِ ، إِلاَّ أَنْ يَدُلَّ دَلِيْلٌ عَلَى الاخْتِصَاصِ ، وَلاَ دَلِيْلَ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِضَافَةً إِلَى أَنَّهُ لَمْ يُفَرِّقْ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ في حُكْمِ سَتْرِ العَوْرَةِ[3] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهذَا الحَدِيْثِ مِنْ أَرْبَعَةِ وُجُوهٍ ؛ هِيَ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ نَفْيَ قَبُولِ الصَّلاَةِ يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ ؛ فَإِنَّ النبيَّ

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب المرأة تُصَلِّي بغير خِمَارٍ ، ح (٦٣٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٣) .
والترمذيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب ما جاء لا تُقبَلُ صلاةُ المرأةِ إلاَّ بخِمَارٍ ، ح (٣٧٧) ، وقال : « حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ - يَعْنِي : بَلَغَتْ - فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لاَ تَجُوزُ صَلاَتُهَا ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ : لاَ تَجُوزُ صَلاَةُ الْمَرْأَةِ وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ » اهـ ، الجامع الصحيح (٢/٢١٥-٢١٦) ، وصحَّحَهُ أحمد شاكر في تعليقه على سنن الترمذيِّ .
ورواه الحاكمُ في كتاب الصَّلاَةِ ، ح (٩١٧) ، وقال : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ ، وأَظُنُّ أَنَّهُ لِخِلاَفٍ فِيْهِ عَلَى قَتَادَةَ » اهـ ، ووافقهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٣٨٠) .
والخِمَارُ : مأخوذٌ مِنَ التَّغْطِيَةِ ؛ والمُرَادُ بِهِ هُنَا : مَا تُغَطِّي بِهِ المَرْأَةُ رَأْسَهَا وَشَعَرَهَا ، جَمْعُهُ: خُمُرٌ .
انظر : مفردات ألفاظ القرآن (ص ٢٩٨) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٧٣-٧٤) ، (خمر) .

(٢) انظر : طرح التثريب (٢/٢٢٦) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٣) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٢) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .

ﷺ قَدْ نَفَى قَبُوْلَ صَلاَةِ العَبْدِ الآبِقِ – الهَارِبِ – مِنْ سَيِّدِهِ بِقَوْلِهِ فِيْمَا رَوَاهُ جَرِيْرُ ابنُ عَبْدِ اللهِ البَجَلِيُّ – رضي الله عَنْهُ – : « إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ » [(١)] .

وَنَفَى قَبُوْلَ صَلاَةِ مَنْ أَتَى عَرَّافاً [(٢)] فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ ﷺ فِيْمَا رَوَتْهُ صَفِيَّةُ – رضي الله عَنْهَا – عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ أَتَى عَرَّافاً فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً » [(٣)] .

وَصَلاَةَ العَبْدِ الآبِقِ وَمَنْ أَتَى العَرَّافَ صَحِيْحَةٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلاَ تَلْزَمُ إِعَادَتُهَا ، وَإِنَّمَا المُرَادُ مِنَ الحَدِيْثَيْنِ : نَفْيُ حُصُولِ الثَّوَابِ مِنَ اللهِ تَعَالَى لَهُم عَلَى صَلَوَاتِهِم تِلْكَ ، مَعَ صِحَّتِهَا وَإِجْزَائِهَا فِي سُقُوطِ الفَرْضِ ؛ عِقَاباً لَهُم عَلَى صَنِيْعِهِم ذَلِكَ [(٤)] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ نَاقِلاً عَنِ أَبِي عَمْرو بنِ الصَّلاَحِ – رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِمَا – : «وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ القَبُولِ عَدَمُ الصِّحَّةِ ؛ فَصَلاَةُ الآبِقِ صَحِيْحَةٌ غَيْرُ مَقْبُوْلَةٍ ؛ فَعَدَمُ قَبُوْلِهَا لِهَذَا الحَدِيْثِ وَذَلِكَ لاقْتِرَانِهَا بِمَعْصِيَةٍ ، وَأَمَّا صِحَّتُهَا فَلِوُجُودِ شُرُوْطِهَا وَأَرْكَانِهَا المُسْتَلْزِمَةِ صِحَّتَهَا ، وَلاَ تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ ، وَيَظْهَرُ أَثَرُ عَدَمِ القَبُولِ فِي سُقُوطِ الثَّوَابِ ، وَأَثَرُ الصِّحَّةِ فِي سُقُوطِ القَضَاءِ ، وَفِي أَنَّهُ لاَ يُعَاقَبُ عُقُوبَةَ تَارِكِ الصَّلاَةِ » [(٥)] .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب تسمية العبد الآبِقِ كافراً ، ح [١٢٤] (٧٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٤٤) .

(٢) **العَرَّافُ** : هُوَ مَنْ يَدَّعِي عِلْمَ الغَيْبِ ، وَيَتَعَاطَى مَعْرِفَةَ مَكَانِ الشَّيْءِ المَسْرُوقِ والضَّالَّةِ وَنَحْوِهِمَا . انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٣٨٩) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب السلام ، باب تحريم الكِهَانَةِ وإتيان الكُهَّان ، ح [١٢٥] (٢٢٣٠)، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٣٨٩) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٣٨٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠-٨١) .

(٥) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢٤٤) .

- وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ نَفْيَ القَبُولِ لاَ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصِّحَّةِ مُطْلَقاً ؛ بَلْ قَدْ يَلْزَمُ مِنْهُ نَفْيُ الصِّحَّةِ ، وَقَدْ لاَ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ ، والذِي يُحَدِّدُ ذَلِكَ هُوَ السَّبَبُ الذِي مِنْ أَجْلِهِ نُفِيَ القَبُولُ :

فَكُلُّ عَمَلٍ اقْتَرَنَ بِهِ مَعْصِيَةٌ وَنُفِيَ مَعَهُ القَبُولُ ؛ فَنَفْيُ القَبُولِ لِذَلِكَ العَمَلِ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ وُجُودِ تِلْكَ المَعْصِيَةِ ؛ فَيَكُونُ العَمَلُ صَحِيْحاً فِي نَفْسِهِ لاجْتِمَاعِ شُرُوطِهِ وأَرْكَانِهِ ، وَلَكِنَّ ثَوَابَهُ مُنْتَفٍ بِسَبَبِ تِلْكَ المَعْصِيَةِ التِي اقْتَرَنَتْ بِهِ ؛ كَإِبَاقِ العَبْدِ وإِتْيَانِ العَرَّافِيْنَ وَنَظَائِرِ هَذَا .

وأَمَّا العَمَلُ الذِي لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ مَعْصِيَةٌ ، وَنُفِيَ مَعَهُ القَبُولُ ؛ فإِنَّ نَفْيَ القَبُولِ لَهُ - فِي الغَالِبِ - يَرْجِعُ إِلَى فُقْدَانِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ ؛ كَصَلاَةِ مَكْشُوفِ العَوْرَةِ ، وَنَفْيُ القَبُولِ الذِي يَكُونُ بِسَبَبِ اخْتِلاَلِ الشُّرُوطِ باطِلٌ غَيْرُ صَحِيْحٍ [(١)] .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَفَى قَبُولَ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى مُحْدِثاً بِقَوْلِهِ ﷺ : ((لاَ تُقْبَلُ صَلاَةٌ بِغَيْرِ طُهُوْرٍ)) [(٢)] .

والطَّهَارَةُ للصَّلاَةِ شَرْطٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ فَمَنْ صَلَّى وَهُو غَيْرُ طَاهِرٍ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ . فَقِيَاسُ سَتْرِ العَوْرَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ أَوْلَى مِنْ قِيَاسِهَا عَلَى صَلاَةِ العَبْدِ الآبِقِ ، وَمَنْ أَتَى العَرَّافَ [(٣)] .

---

(١) انظر : طرح التثريب (٢/٢١٤-٢١٥) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٩٠) .

(٢) انظر تخريجه (ص ٤٩٩) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٤٥٨-٤٥٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٥-٥٥٦) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ الحَدِيْثُ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ صَلاَةِ المَرْأَةِ ، فَأَمَّا إِلْحَاقُ الرَّجُلِ بِهَا فِي ذَلِكَ فَلاَ يَصِحُّ ؛ لِوُجُودِ الفَرْقِ بَيْنَ عَوْرَتِهَا وَعَوْرَتِهِ ؛ فَإِنَّ تَكَشُّفَ عَوْرَةِ المَرْأَةِ فِتْنَةٌ ، بِعَكْسِ تَكَشُّفِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ فَإِنَّهُ لَيْس بِفِتْنَةٍ ، وإِذَا ثَبَتَ الفَرْقُ لَمْ يَجُزِ القِيَاسُ [(١)] .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ أَمْرَ المَرْأَةِ بِسَتْرِ عَوْرَتِهَا فِي الصَّلاَةِ لَيْسَ لأَجْلِ الفِتْنَةِ ، بَلْ هُوَ لأَجْلِ الصَّلاَةِ ، وَتَعْظِيْمِ مَنْ تَقِفُ أَمَامَهُ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهَا لَوْ صَلَّتْ وَحْدَهَا فِي بَيْتِهَا ، أَوْ أَمَامَ مَحَارِمِهَا مَكْشُوْفَةَ العَوْرَةِ أَو الرَّأْسِ لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهَا بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ، فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ لاَ خُصُوصِيَّةَ للمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ ، وأَنَّ الرَّجُلَ مِثْلُهَا فِي وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ [(٢)] .

الثَّانِي : لاَ يُسَلَّمُ بِعَدَمِ الفِتْنَةِ فِي تَكَشُّفِ الرَّجُلِ ، بَلْ إِنَّ كَشْفَ عَوْرَةِ الرَّجُلِ لاَ يَخْلُو مِنْ فِتْنَةٍ لا سِيَّمَا إِذَا كَانَ فِي الجَمَاعَةِ ، أَو يُصَلِّي خَلْفَهُ نِسَاءٌ ، أَوْ كَانَ أَمْرَداً فَإِنَّ الفِتْنَةَ بِهِ أَعْظَمُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ ظَاهِرٌ .

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ مُعَارَضٌ بِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ مِنْ حَدِيْثِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزْرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً » . زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ : « مِنْ ضِيْقِ الأُزُرِ » [(٣)] .

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/٨٠-٨١) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٠٩ وما بعدها) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثَّوب ضَيِّقاً ، ح (٣٦٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٣) . ومسلمٌ في كتاب الصَّلاة ، باب أمر⇦

فإنَّ هَذَا الحَدِيْثَ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ وَصِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ ، فَضْلاً عَنْ كَوْنِ ذَلِكَ شَرْطاً في الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَأمُرِ الرِّجَالَ بِإعَادَةِ الصَّلاَةِ مَعَ أَنَّ عَوْرَاتِهِم كَانَتْ تَنْكَشِفُ أَثْنَاءَهَا [(1)] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ : بأنَّه دَلِيْلٌ عَلَى وُجُوبِ السَّتْرِ لاَ عَدَمِهِ ؛ فإنَّ فِعْلَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ مَعْنَاهُ : عَقْدُ الأُزُرِ عَلَى الأَعْنَاقِ لِضِيْقِهَا ؛ خَشْيَةَ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَاتِهِم في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ عَوْرَاتِهِم قَدِ انْكَشَفَتْ ، وَفي هَذَا مِنَ الاحْتِيَاطِ في سَتْرِ العَوْرَةِ ، والتَّوَثُّقِ بحِفْظِهَا مَا يُشْعِرُ بأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ أَوْ وَاجِبٌ مُؤَكَّدٌ ، وإلاَّ لَمْ يَفْعَلُوا ذَلِكَ ؛ لأَنَّ المُصَلِّيَ إذَا عَقَدَ إزَارَهُ عَلَى قَفَاهُ وَرَكَعَ لَمْ تَبْدُ عَوْرَتُهُ [(2)] .

وَإِنَّمَا نُهِيَ النِّسَاءُ عَنْ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ قَبْلَ الرِّجَالِ لِئَلاَّ يَرَيْنَ شَيْئاً مِنْ عَوْرَاتِهِم عِنْدَ نُهُوضِهِم للصَّلاَةِ ، وَهَذَا أَمْرٌ لاَ دَخْلَ لَهُم فِيْهِ [(3)] .

ثُمَّ إنَّ هَذِهِ حَالُ ضَرُورَةٍ ، فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا حَالُ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ ؛ لأَنَّ الصَّحَابَةَ – رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم – لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُم غَيْرُ هَذِهِ الأُزُرِ [(4)] .

الاعْتِرَاضُ الرَّابِعُ : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِحَدِيْثِ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ – رضي اللهُ عَنْهُ –

⇦ النِّسَاءِ المُصَلِّيَاتِ وراءَ الرِّجَالِ أَن لا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهنَّ من السُّجودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ ، ح [133] (441) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (120/4) .

(1) انظر : نيل الأوطار (81/2) .

(2) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (18/2) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (120/4) .

(3) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (564/1) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (236/2) .

(4) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (23/2) .
وانظر ما كان عليه الصحابة من الزُّهْدِ وقِلَّة اللِّبَاسِ فيما سبق من هذا البحث (ص920).

فِي قِصَّةِ إِسْلَامِ قَوْمِهِ بَعْدَ الفَتْحِ ؛ وَفِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُم : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا » . فَنَظَرُوا ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ – وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ – وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ؛ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ؟! فَاشْتَرَوْا ، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! (١) .

فَإِنَّ هَذَا الحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ لَيْسَ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَبَطَلَتْ صَلَاتُهُم ، وَلَنَبَّهَهُم النبيُّ ﷺ إِلَى هَذَا ، وَأَمَرَهُم بِالإِعَادَةِ (٢) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ عَمْرًا – رضي الله عَنْهُ – كَانَ فَاقِدًا لِمَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا تِلْكَ البُرْدَةِ ، وَحَالَةُ الضَّرُورَةِ لَا يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وَلِذَلِكَ لَمَّا اشْتَرَوا لَهُ القَمِيصَ الذِي يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! (٣) .

٢_ حَدِيثُ بَهْزِ بنِ حَكِيمٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قُلْتُ : يَا نَبِيَّ اللهِ ! عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ ؟ قَالَ : « احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ » . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ ؟ قَالَ: « إِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَاهَا » . قَالَ : قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللهِ ! إِذَا كَانَ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب المغازي ، باب مقام النبيِّ ﷺ بمكة زمن الفتح ، ح (٤٣٠٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦١٦/٧) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦١٨/٧) ؛ نيل الأوطار (٨١/٢) .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٤/٢) .

أَحَدُنَا خَالِيًا ؟ قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ مِنَ النَّاسِ » (١) .

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ حَالَ الخَلْوَةِ وَاجِبٌ ، وَأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الحَيَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى ؛ فَلأَنْ يَجِبُ سَتْرُهَا فِي الصَّلاَةِ مِنْ بَابِ أَوْلَى (٢) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ : بِأَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيْدُهُ الوُجُوبُ ، وَلاَ تَعَرُّضَ لَهُ بِالشَّرْطِيَّةِ (٣) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيْثَ أَمْرٌ ، والأَمْرُ بِالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي البُطْلاَنَ والفَسَادَ ؛ فَمَنْ صَلَّى غَيْرَ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ فَصَلاَتُهُ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِ بَاطِلَةٌ (٤) .

وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ مُخْتَلَفٍ فِيْهَا ، فَلاَ حُجَّةَ فِيْهِ .

الثَّانِي : مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ فِي الحُكْمِ بَيْنَ أَنْ نَقُولَ : إِنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ المُسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ هُوَ لِلْوُجُوبِ أَو لِلشَّرْطِيَّةِ ؛ لأَنَّ مُؤَدَّى التَّرْكِ وَاحِدٌ ؛ وَهُو بُطْلاَنُ الصَّلاَةِ وَعَدَمُ صِحَّتِهَا (٥) .

٣_ حَدِيْثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ ، أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيْصِ الْوَاحِدِ ؟ قَالَ ﷺ : « نَعَمْ ! وَازْرُرْهُ وَلَوْ

---

(١) انظر تخريجه (ص ٨٠٩–٨١٠) من هذا البحث .

(٢) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٤) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٨٠) .

(٤) انظر : أُصول السرخسي (١/٨١ ، ٨٥) ؛ شرح العَضُد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٨) ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السُّبكي (١/٣٩٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٩٢) ؛ تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد (ص ٩١ ، ١٤٩) .

(٥) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٦) .

بِشَوْكَةٍ »[(١)] .

فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ شَرْطٌ ؛ لأَنَّ أَمْرَهُ ﷺ لَهُ بِزَرِّهِ وَلَو بِشَوْكَةٍ إِنَّمَا هُوَ خَشْيَةَ انْكِشَافِ العَوْرَةِ ، وَلَوْلاَ أَنَّهَا شَرْطٌ مَا أَمَرَهُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِذَا زَرَّهُ أَمِنَ عِنْدَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ أَنْ تَبْدُوَ عَوْرَتُهُ [(٢)] .

٤ـ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عَنْهُ - عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ أَنْ يُؤَذِّنَ في أَهْلِ مِنىً يَوْمَ النَّحْرِ : « لاَ يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ ، وَلاَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ »[(٣)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : « أَنَّ الطَّوَافَ إِذَا مُنِعَ فِيْهِ مِنَ التَّعَرِّي فَالصَّلاَةُ أَوْلَى ؛ إِذْ يُشْتَرَطُ فِيْهَا مَا يُشْتَرَطُ في الطَّوَافِ وَزِيَادَةٌ »[(٤)] .

جـ) اسْتَدَلُّوا بالإِجْمَاعِ :

عَلَى الأَمْرِ بِسَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ ، والأَمْرُ بالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ ، فَيَكُونُ مَنْهِيّاً عَنِ الصَّلاَةِ مَعَ كَشْفِ العَوْرَةِ ، والنَّهْيُ في العِبَادَاتِ يَقْتَضِي البُطْلاَنَ [(٥)] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الرَّجل يُصَلِّي في قميص واحدٍ ، ح (٦٢٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٧) . ورواه النسائيُّ في كتاب القبلة ، باب الصلاة في القميص الواحد ، ح (٧٦٥) ، سنن النسائيِّ (٢/٥٣) . ومالَ ابنُ حَجَرٍ إلى تصحيحه في الفتح (١/٥٥٥) .
وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٨) ، ح (٦٣٢) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٣-٢٨٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/١٥) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٧) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٨٠٩) من هذا البحث .

(٤) ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٥) .

(٥) انظر : المبسوط (١/١٩٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٤ وما بعدها) ؛ عقد ⇦

- واعْتُرِضَ عَلَى هَذَا :

بأَنَّهُ اسْتِدْلاَلٌ مَبْنِيٌّ عَلَى مَسْأَلَةٍ أُصُولِيَّةٍ مُخْتَلَفٌ فِيْهَا ؛ وَهِي كَوْنُ الأَمْرِ بالشَّيْءِ نَهْيَاً عَنْ ضِدِّهِ ، أو أَنَّ النَّهْيَ فِي العِبَادَاتِ يَقْتَضِي البُطْلاَنَ والفَسَادَ ، وَلاَ يَصِحُّ في قَوَاعِدِ الاسْتِدْلاَلِ الاسْتِدْلاَلُ بأَمْرٍ مُخْتَلَفٍ فِيْهِ (١) .

- وهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ حُكْمَ هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ وَهِي كَوْنُ النَّهْي عَنِ الشَّيْءِ يَقْتَضِي الفَسَادَ والبُطْلاَنَ هُوَ مَذْهَبُ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ ؛ بَلْ مَذْهَبُ العُلَمَاءِ قَاطِبَةً في قَدِيْمِ الدَّهْرِ وَحَدِيْثِهِ ؛ لِحَدِيْثِ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ » (٢) . قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « والرَّدُّ هُنَا بِمَعْنَى المَرْدُودِ ؛ وَمَعْنَاهُ : فَهُوَ بَاطِلٌ غَيْرُ مُعْتَدٍّ بِهِ » (٣) .

وَمَا زَالَ العُلَمَاءُ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى فَسَادِ الشَّيْءِ وبُطْلاَنِهِ بالنَّهْي عَنْهُ ، والأَمْثِلَةُ عَلَى هَذَا كَثِيْرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي كُتُبِ الأُصُولِ وَغَيْرِهَا ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي هَذَا إِلاَّ بَعْضُ

⇦ الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨١-٢٨٦) ؛ فتح البر في الترتيب الفقهيّ لتمهيد ابن عبد البرّ (٣/٥٧٧-٥٧٩)؛ المجموع شرح المهذّب (٣/١٧٠-١٧١) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٦-٣٩٧) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ المغني (٢/٢٨٣ وما بعدها) .

(١) انظر : أُصول السرخسي (١/٨١ ، ٨٥) ؛ شرح العَضُد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٨) ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السُّبكي (١/٣٩٤) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٩٢) .
وانظر : أحكام اللّباس المتعلّقة بالصلاة والحجّ (ص ١٩٧) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢) .

(٣) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٣٨٠) .

المُتَكَلِّمِينَ فِي الأُصُولِ ؛ وَلاَ تَكَادُ تُوجَدُ مَسْأَلَةٌ مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ إِلاَّ وَفِيهَا مُخَالِفٌ ، عُلِمَ بِهِ أَو جُهِلَ ، أُعْتُبِرَ أَو لَمْ يُعْتَبَرْ ، والعِبْرَةُ بالصَّوَابِ وَمَا عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ المُعْتَبَرِيْنَ لاَ بِوُجُودِ الخِلاَفِ ؛ إِذْ لَيْسَ كُلُّ خِلاَفٍ جَاءَ مُعْتَبَراً إِلاَّ خِلاَفٌ لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ [1] .

وَكَذَا الأَمْرُ بالشَّيْءِ فَإِنَّهُ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ أَهْلِ العِلْمِ [2] .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا هُو مَذْهَبُ القَائِلِيْنَ بِعَدَمِ الشَّرْطِيَّةِ - وَهُم المَالِكِيَّةُ - ؛ فَإِنَّ النَّهْيَ عِنْدَهُم يَقْتَضِي الفَسَادَ والبُطْلاَنَ ، والأَمْرُ بالشَّيءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ [3] ، فَلاَ يُسَلَّمُ لَهُم هَذَا الاعْتِرَاضُ ، بَلْ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ، وفَسَادِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى تَارِكاً للسُّتْرَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا .

- **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ سُنَّةٌ وَلَيْس بِشَرْطٍ:

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ** بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [4] .

---

(١) انظر : شرح الكوكب المنير (٣/٨٤-٩١) ؛ تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد (ص ٩١ ، ١٣٦ ، ١٤٩) ؛ إرشاد الفحول (١/٣١٥-٣١٦) .

(٢) انظر : أُصول السرخسي (١/٩٤) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٨ وما بعدها) ؛ حاشية البناني على جمع الجوامع لابن السُّبكي (١/٣٨٦) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٥١-٥٢) .

(٣) انظر : شرح العَضُد على مختصر ابن الحاجب (٢/٩٨) ؛ بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (٢/٤٨ وما بعدها) .

(٤) الأعراف : ٣١ .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ المُرَادَ بالزِّيْنَةِ الزِّيْنَةُ الظَّاهِرَةُ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي هِيَ زِيْنَةٌ وَجَمَالٌ فِي الصَّلاَةِ ، لاَ سَتْرُ العَوْرَةِ ، فَالآيَةُ لَمْ تَتَعَرَّضْ لِسَتْرِ العَوْرَةِ ، وإِنَّمَا أَمَرَتْ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ عِنْدَ الصَّلاَةِ (١) .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ بالآيَةِ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الصَّحِيْحَ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ والمُفَسِّرِيْنَ أَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ رَدّاً عَلَى المُشْرِكِيْنَ فِيْمَا كَانُوا يَفْعَلُونَهُ مِنَ الطَّوَافِ بِالبَيْتِ عُرَاةً ، فَنَهَاهُمُ اللهُ تَعَالَى عَنْ فِعْلَتِهِمْ تِلْكَ ، وأَمَرَهُم بِسَتْرِ العَوْرَةِ عِنْدَ الطَّوَافِ والصَّلاَةِ وأَمَاكِنِ العِبَادَةِ ، وبَيَّنَ أَنَّ فِعْلَهُم ذَلِكَ فَاحِشَةٌ كُبْرَى مَا أَنْزَلَ اللهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ (٢) .

وَعَلَى هَذَا تَدُلُّ تَرْجَمَةُ الإِمَامِ البُخَارِيِّ – رحمه الله – عَلَى الآيَةِ الكَرِيْمَةِ ؛ بِقَوْلِهِ : « بَابٌ : وُجُوبُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ » . ثُمَّ سَاقَ الآيَةَ وَبَعْضَ الأَحَادِيْثِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَكَأَنَّهُ يُفَسِّرُهَا بالسُّنَّةِ ، ويُشِيْرُ إِلَى أَنَّ المُرَادَ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ فِيْهَا لُبسُ الثِّيَابِ وسَتْرِ العَوْرَةِ بِهَا ، لاَ تَحْسِيْنُهَا (٣) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ مَا رَوَاهُ سَهْلُ بنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً » (٤) .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/٢٣٥) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٢/٢٩١) .
(٢) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٠) ؛ الجصَّاص ، أحكام القرآن (٣/٣١) ؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (١٢/٣٨٩-٣٩١) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٠) .
(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٤-٥٥٥) .
(٤) انظر تخريجه (ص ٩٨٠) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى النِّسَاءَ عَنْ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ قَبْلَ نُهُوضِ الرِّجَالِ ؛ لِئِلاَّ يَلْمَحْنَ شَيْئاً مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ بِسَبَبِ نُهُوضِهِم ، وَلَمْ يَأْمُرْهُم بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ، بَلْ أَقَرَّهُم عَلَيْهَا ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ لَيْسَ شَرْطاً في صِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَمَا صَحَّتْ صَلاَتُهُم تِلْكَ مَعَ انْكِشَافِ عَوْرَاتِهِم ، ولأَمَرَهُم بِالتَّسَتُّرِ مُسْتَقْبَلاً [(١)] .

– **وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنْ هَذَا الحَدِيثِ** ؛ وَبَيَانُ أَنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى السَّتْرِ ؛ لأَنَّ فِعْلَهُم ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى شِدَّةِ الاحْتِيَاطِ لِسَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ ، وَلَوْلاَ أَنَّهَا شَرْطٌ مَا عَقَدُوا أُزُرَهُم فِي أَعْنَاقِهِم ؛ وَعَلَى التَّسْلِيمِ بِمَا أَرَادُوهُ فَإِنَّهَا حَالُ ضَرُورَةٍ وَقِلَّةِ ذَاتِ يَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ لاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا فِي حَالِ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ [(٢)] .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ – رحمه الله – : « وَإِنَّمَا نُهِيَ النِّسَاءُ عَنْ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ خَشْيَةَ أَنْ يَلْمَحْنَ شَيْئاً مِنْ عَوْرَاتِ الرِّجَالِ عِنْدَ الرَّفْعِ مِنَ السُّجُودِ ، وَهَذَا كُلُّهُ حِمَايَةٌ مِنَ النَّظَرِ إِلَى عَوْرَةِ المُصَلِّي ، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ المُصَلِّيَ إِذَا تَقَلَّصَ مِئْزَرُهُ أَو كَشَفَتِ الرِّيحُ ثَوْبَهُ ، فَظَهَرَتْ عَوْرَتُهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الثَّوْبُ فِي حِينِهِ وَفَوْرِهِ أَنَّهُ لاَ يَضُرُّ ذَلِكَ المُصَلِّيَ شَيْئاً ، وَكَذَلِكَ المَأْمُومُ إِذَا رَأَى مِنَ العَوْرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يَحْرُمُ النَّظَرُ مَعَ العَمْدِ ، وَلاَ يَحْرُمُ النَّظَرُ فَجْأَةً ، وَإِذَا صَحَّتْ صَلاَةُ الإِمَامِ فَأَحْرَى أَنْ تَصِحَّ صَلاَةُ المَأْمُومِ » [(٣)] .

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٢٠/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٤/١) ؛ نيل الأوطار (٨١/٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٣٦/٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٨١) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (٢٤/٢) .

٢ـ مَا رَوَاهُ عَمْرو بنُ سَلَمَةَ – رضي الله عَنْهُ – فِي قِصَّةِ إِسْلاَمِ قَوْمِهِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ ؛ وَفِيْهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُم : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنَاً » . فَنَظَرُوا ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنَاً مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ – وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ – وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ؛ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ؟! فَاشْتَرَوْا ، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصَاً ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ عَمْرَو بنَ سَلَمَةَ كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ مَعَ انْكِشَافِ عَوْرَتِهِ عِنْدَ السُّجُودِ ، وَانْتَشَرَ ذَلِكَ وَلَمْ يُنْكَرْ ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَوْ أَحَدَاً مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَ ذَلِكَ ، أَو أَمَرَهُم بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ لَيْسَ شَرْطَاً لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ (٢) .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « اسْتُدِلَّ بِهِ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ لَيْسَ شَرْطَاً لِصِحَّتِهَا – يَعْنِي الصَّلاَةَ – بَلْ هُوَ سُنَّةٌ ، وَيَجْزِي بِدُونِ ذَلِكَ ؛ لأَنَّهَا وَاقِعَةُ حَالٍ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بَعْدَ عِلْمِهِم بِالحُكْمِ » (٣) .

– وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : لاَ يُسَلَّمُ بِعَدَمِ الإِنْكَارِ ؛ فَإِنَّ قَوْمَهُ لَمَّا عَلِمُوا بِذَلِكَ اشْتَرَوا لَهُ قَمِيصَاً عُمَانِيَّاً سَابِغَاً كَمَا وَرَدَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ ، فَسَتَرَ بِهِ عَوْرَتَهُ ، وقَالَ : فَمَا

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٨٢) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٧-٢٨٨) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٧/٦١٨) .

فَرخْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيْصِ [١] .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ هَذَا الانْكِشَافَ كَانَ يَسِيْرًا ، وَفِي حَالِ ضَرُورَةٍ ، وَإِنَّمَا حَصَلَ بِسَبَبِ السُّجُودِ ، وَتَقَلُّصِ البُرْدَةِ عَنْهُ ، وَهَذِهِ الأُمُورُ يُعْفَى عَنْهَا مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهَا ، فَلاَ يَصِحُّ القِيَاسُ عَلَيْهَا [٢] .

جـ) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ وُجُوبَ سَتْرِ العَوْرَةِ لاَ يَخْتَصُّ بالصَّلاَةِ ، وإِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ النَّظَرِ ، وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فإِنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا لَهَا ؛ كَاجْتِنَابِ الصَّلاَةِ في الدَّارِ المَغْصُوبَةِ ؛ فَإِنَّهُ مَأْمُورٌ بِهَا لأَجْلِ تَعَلُّقِ حَقِّ الغَيْرِ بها ، وَلَكِنَّهُ لَوْ صَلَّى فِيْهَا صَحَّتْ صَلاَتُهُ [٣] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بأَنَّهُ يَنْتَقِضُ بالإِيْمَانِ والطَّهَارَةِ ؛ فإِنَّهمَا شَرْطَانِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلاَ يَخْتَصَّانِ بِهَا ، فَهُمَا شَرْطَانِ لِعِبَادَاتٍ أُخْرَى ؛ كَالطَّوَافِ ، ومَسِّ المُصْحَفِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ [٤] .

٢ـ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ لَوْ كَانَ شَرْطًا في صِحَّةِ الصَّلاَةِ لاَفْتَقَرَ إِلَى النِّيَّةِ ، وَلَكَانَ العَاجِزُ العُرْيَانُ يَنْتَقِلُ إِلَى بَدَلٍ ؛ كَالعَاجِزِ عَنِ القِيَامِ يَنْتَقِلُ إِلَى القُعُودِ ، وإِذَا انْتَفَى أَنَّهُ إِلَى غَيْرِ بَدَلٍ فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ شَرْطًا لِصِحَّتِهَا [٥] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٦١٨/٧) .

(٢) انظر : المغني (٢٨٧/٢-٢٨٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٦١٧/٧-٦١٨) .

(٣) انظر : المغني (٢٨٣/٢) .

(٤) انظر : المغني (٢٨٤/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٥٥/١) ؛ نيل الأوطار (٨١/٢) .

(٥) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (١٦/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح ⇦

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : باسْتِقْبَالِ القِبْلَةِ ؛ فإِنَّهُ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلاَ يَفْتَقِرُ إِلَى النِّيَّةِ ، وَلاَ يُسَلَّمُ أَنَّ الشَّرْطَ يَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةٍ . وأَمَّا العَاجِزُ عَنْ القِيَامِ فإِنَّهُ مِثْلُ العَاجزِ عَنِ القِرَاءَةِ والتَّسْبِيْحِ ؛ يُصَلِّي سَاكِتاً ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ وُجُودُ البَدَلِ [1] .

وَلِذَا قَالَ العَلاَّمَةُ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ أَجَابَ عَنْ هَذِهِ التَّعْلِيْلاَتِ العَقْلِيَّةِ : « وَهَذِهِ الحُجَجُ جَمِيْعاً وَاهِيَةٌ ضَعِيْفَةٌ ، لاَ تُرَدُّ بِمِثْلِهَا الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ » [2] .

- ثَالِثاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ (الفَرْجَانِ) دُوْنَ غَيْرِهِمَا :

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، إِلاَّ أَنَّهُم قَصَرُوْهَا عَلَى العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ دُوْنَ غَيْرِهَا [3] .

وَلَعَلَّ الذي دَفَعَهُم إِلَى قَصْرِ الشَّرْطِ عَلَى سَتْرِ المُغَلَّظَةِ دُوْنَ غَيْرِهَا : هُوَ القَوْلُ بِتَحْدِيْدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ؛ فَهُم يَرَوْنَ أَنَّهَا الفَرْجَانِ فَقَطْ ، وَمَا عَدَاهُمَا فَلاَ يُعْتَبَرُ مِنَ العَوْرَةِ ، وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ سَبَقَ بَيَانُهُ وَبَيَانُ أَدِلَّتِهِم عَلَى ذَلِكَ والرَّدُّ عَلَيْهَا ، وَبَيَانُ أَنَّ الرَّاجِحَ في تَحْدِيْدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ : أَنَّهَا مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَلَيْسَتَا مِنْهَا [4] .

وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ في تَحْدِيْدِ عَوْرَةِ الرَّجُلِ ، وَثَبَتَ أَنَّ الأَدِلَّةَ تَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ

⇦ صحيح البخاريّ (١/٥٥٥) ؛ نيل الأوطار (٢/٨١) .

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/١٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٥٥-٥٥٦) ؛ نيل الأوطار (٢/٨١) .

(٢) نيل الأوطار (٢/٨١) .

(٣) انظر هذه الأدلة (ص ٩٧٤ وما بعدها) من هذا البحث .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٨٢١ ، ٨٤٣-٨٥٢) .

سَتْرِهَا فِي الصَّلاَةِ ، اقْتَضَى ذَلِكَ اشْتِرَاطَ سَتْرِ جَمِيْعِ العَوْرَةِ ، وَعَدَمَ قَبُولِ تَخْصِيْصِ البَعْضِ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ ظَاهِرٍ ، والظَّاهِرُ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ العَوْرَتَيْنِ ؛ المُغَلَّظَةِ والمُخَفَّفَةِ فِي ذَلِكَ ؛ إِذْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ شَرْعِيٌّ يَقْتَضِي التَّفْرِيْقَ بَيْنَهُمَا [1] .

* **والرَّاجِحُ – وا لله تَعَالَى أَعْلَمُ – :**

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ – رحمه الله – : « وَحَدِيثُ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ أَصْلٌ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ وَهُو قَوْلُهُ : (أَزْرُرْهُ وَلَو بِشَوْكَةٍ) ؛ وَلَوْ كَانَ سَتْرُ العَوْرَةِ سُنَّةً لَمْ يَقُلْ ذَلِكَ » [2] .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ – رحمه الله – بَعْدَ أَنْ سَاقَ آيَةَ أَخْذِ الزِّيْنَةِ فِي تَفْسِيْرِهِ : « وَقَدِ اسْتُدِلَّ بالآيَةِ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ، بَلْ سَتْرُهَا وَاجِبٌ فِي كُلِّ حَالٍ مِنْ الأَحْوَالِ ، وإِنْ كَانَ الرَّجُلُ خَالِياً ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ » [3] .

o **وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ فإِنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي السَّاتِرِ لِعَوْرَةِ المُصَلِّي مَا يَلِي :**

• **أَوَّلاً** : أَنْ يَكُونَ صَفِيْقَاً كَثِيْفَاً غَيْرَ رَقِيْقٍ ، يَسْتُرُ لَوْنَ البَشَرَةِ وَلاَ يَصِفُهَا ، فَإِنْ كَانَ شَفَّافَاً أَو رَقِيْقَاً يَصِفُ مَا تَحْتَهُ أَوْ يُبَيِّنُ لَوْنَ الجِلْدِ مِنْ وَرَائِهِ ؛ بِحَيْثُ تُعْلَمُ

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهَذَّب (١٧٢/٣) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريّ (١٦/٢-١٧) .

(٢) شرح صحيح البخاريّ (ص ١٧/٢) .

(٣) فتح القدير (٢٩١/٢) .

حُمْرَتُهُ أَو بَيَاضُهُ أَو نَحْو ذَلِكَ لَمْ تَجْزِ الصَّلاَةُ فِيْهِ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّ السَّتْرَ لاَ يَحْصُلُ بذَلِكَ ، وإِنْ كَانَ يَسْتُرُ لَوْنَهَا وَيَصِفُ الخِلْقَةِ أَو الحَجْمِ جَازَتِ الصَّلاَةُ فِيْهِ ؛ لأَنَّ هَذَا لاَ يُمْكِنُ التَّحرُّزُ عَنْهُ ، لَكِنَّهُ خِلاَفُ الأَوْلَى [١] .

قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ بَازٍ - رحمه الله - : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ لاَ يَسْتُرُ البَشْرَةَ لِكَوْنِهِ شَفَّافَاً أَو رَقِيْقَاً فإِنَّهُ لاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ مِنَ الرَّجُلِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ تَحْتَهُ سَرَاوِيْلُ أَو إِزَارٌ يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ... أَمَّا السَّرَاوِيْلُ القَصِيْرَةُ تَحْتَ الثَّوْبِ المَذْكُورِ فَلاَ تَكْفِي ، وَيَنْبَغِي للرَّجُلِ إِذَا صَلَّى في مِثْلِ هذَا الثَّوْبِ أَنْ تَكُونَ عَلَيْهِ فَنِيْلَةٌ أَو شَيْءٌ آخَرُ يَسْتُرُ المَنْكِبَيْنِ أَو أَحَدَهُمَا » [٢] .

وَقَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رحمه الله - : « إِذَا لَبِسَ المَرْءُ سِرْوَالاً قَصِيْرَاً لاَ يُغَطِّي مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، وَلَبِس فَوْقَهُ ثَوْبَاً شَفَّافَاً فإِنَّهُ في الحَقِيْقَةِ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ ؛ لأَنَّ السَّتْرَ لاَ بُدَّ فِيْهِ مِنَ التَّغْطِيَةِ ؛ بحَيْثُ لاَ يَتَبَيَّنُ لَوْنُ الجِلْدِ مِنْ وَرَاءِ السَّاتِرِ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٍ ﴾ [٣] . وَقَالَ ﷺ في الثَّوْبِ : « إِنْ كَانَ ضَيِّقَاً فَاتَّزِرْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ وَاسِعَاً فَالْتَحِفْ بِهِ » [٤] . وأَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى عُرْيَانَاً وَهُو يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٩-٩٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤١٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٩) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧٦) ؛ مغني المحتاج (١/٣٩٨) ؛ المغني (٢/٢٨٣ ، ٢٨٦-٢٨٧) ؛ حاشية الروض المربع (١/٤٩٣) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٨٨٥ وما بعدها) .

(٢) فتوى في حكم الصلاة في الثوب الشَّفَّاف ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٤٣) .
وَمُرَادُ الشَّيْخِ بالسَّرَوِيْلِ القَصِيْرِ : التُّبَّانُ ؛ الذِي لاَ يَسْتُرُ إِلاَّ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ .

(٣) الأعراف : ٣١ .

(٤) انظر تخريجه (ص ١٠١٢) من هذا البحث .

صَلاَتَهُ لاَ تَصِحُّ . وَعَلَى هَؤُلاَءِ الذِيْنَ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِم بِهَذِهِ المَلاَبِسِ أَنْ يَلْبَسُوا سِرْوَالاً يَسْتُرُ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ ، أَو يَلْبَسُوا ثَوْبَاً صَفِيْقَاً لاَ يَشِفُّ العَوْرَةَ لِكَي يَقُومُوا بِأَمْرِ اللهِ » (١) .

• ثَانِيَاً : أَنْ يَشْمَلَ المَسْتُورَ لُبْسَاً وَنَحْوَهُ ، فَلاَ تَكْفِي الخَيْمَةُ الضَّيِّقَةُ ، والظُّلْمَةُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ ، وأَمَّا عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ والمَالِكِيَّةِ فَإِنَّهَا تَكْفِي للضَّرُورَةِ ؛ لأَنَّ الوَاجِبَ عِنْدَهُم سَتْرُ عَوْرَتِهِ عَنْ غَيْرِهِ وَلَوْ حُكْمَاً - كَمَكَانٍ مُظْلِمٍ - لاَ سَتْرُهَا عَنْ نَفْسِهِ (٢) .

• ثَالِثَاً : أَنْ يَسْتُرَ العَوْرَةَ مِنَ الأَعْلَى وَمِنَ الجَوَانِبِ ، وأَمَّا مِنَ الأَسْفَلِ أَوْ مِنْ فَتْحَةِ القَمِيْصِ فَلاَ يَلْزَمُ ذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ (٣) .

• رَابِعَاً : أَنْ يَكُوْنَ السَّاتِرُ خَالِيَاً مِنَ المُلْهِيَاتِ الَّتِي تُشْغِلُ المُصَلِّي عَنْ صَلاَتِهِ ، وَتَمْنَعُهُ مِنَ الخُشُوعِ والطُّمَأْنِيْنَةِ فِيْهَا ، وَكَمَالِ الحُضُورِ بَيْنَ يَدَي اللهِ تَعَالَى ، وَتَدَبُّرِ أَذْكَارِ الصَّلاَةِ وَتِلاَوَتِهَا وَمَقَاصِدِهَا ، وَهَذَا أَمْرٌ مُشَاهَدٌ مَعْلُومٌ (٤) .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٦٣/١٢) ؛ (٢٦٤/١٢-٢٦٥) . وسَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى السَّرَاوِيْلِ ، وَلُغَتُهُ (ص ١٧٥) من هذا البحث .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٩/١-٤١٠) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٧/١-٤٩٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٧٦/٣-١٧٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١-٢٦٥) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٠٩/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٤٩٧/١-٤٩٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٧٦/٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٤/١) .

(٤) انظر : شرح النَّوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٨/٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٦/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٥/١-٥٧٦) ؛ إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٩٦/٢) .

وَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ [(١)] ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ [(٢)] أَبِي جَهْمٍ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاتِي » [(٣)].

فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى كَرَاهِيَةِ كُلِّ مَا يَشْغَلُ الْمُصَلِّي فِي ثِيَابِهِ عَنْ صَلاتِهِ مِنَ الأَصْبَاغِ وَالنُّقُوشِ وَالأَعْلامِ وَنَحْوِ ذَلِكَ [(٤)] .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « قَالَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ : إِنَّمَا رَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ لأَنَّهَا كَانَتْ سَبَبَ غَفْلَتِهِ وَشَغْلِهِ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ... وَفِي رَدِّهِ ﷺ الخَمِيصَةَ تَنْبِيهٌ مِنْهُ وَإِعْلامٌ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى أَبِي جَهْمٍ مِنَ اجْتِنَابِهَا فِي الصَّلاةِ مِثْلَمَا وَجَبَ عَلَى النبيِّ ؛ لأَنَّ أَبَا جَهْمٍ أَحْرَى أَنْ يَعْرِضَ لَهُ مِنَ الشُّغْلِ بِهَا أَكْثَرَ مِمَّا خَشِيَ الرَّسُولُ ، وَلَمْ يُرِدِ النبيُّ ﷺ بِرَدِّ الخَمِيصَةِ عَلَيْهِ مَنْعَهُ مِنْ تَمَلُّكِهَا وَلِبَاسِهَا فِي غَيْرِ الصَّلاةِ ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهَا كَمَعْنَى الحُلَّةِ التِي أَهْدَاهَا لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ - رضي الله عنهُ - ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ لِبَاسَهَا ، وَأَبَاحَ لَهُ الانْتِفَاعَ بِهَا وَبَيْعَهَا » [(٥)] .

---

(١) هُوَ عُبَيْدُ اللهِ - وَيُقَالُ : عَامِرُ - بنُ حُذَيْفَةَ بنِ غَانِمٍ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ المَدَنِيُّ ، صَحَابِيٌّ مَشْهُورٌ ، كَمَا ذَكَرَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ في شرح صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٨/٥) ، وَكَذَا الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٦/١) .

(٢) الأَنْبِجَانِيَّةُ : كِسَاءٌ غَلِيظٌ لَهُ خَمْلٌ ، لاَ عَلَمَ لَهُ ، فَإِذَا كَانَ لَهُ عَلَمٌ فَهُوَ خَمِيصَةٌ ، مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ اسْمُهُ : أَنْبِجَانُ ، وَهِيَ مِنْ أَدْوَنِ الثِّيَابِ الغَلِيظَةِ .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٧/٥) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٤/١) ، (أَنْبِجَان) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاةِ ، باب إذا صلَّى في ثوبٍ لَهُ أَعْلامٌ وَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا ، ح (٣٧٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٥/١-٥٧٦) .
ومسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلامٌ ، ح [٦١ ، ٦٢] (٥٥٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٧/٥) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٦/١) .

(٥) شرح صحيح البخاريِّ (٣٦/٢-٣٧) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ انْحِسَارِ اللِّبَاسِ عَنِ العَوْرَةِ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ

لاَ يَخْلُو زَوَالُ اللِّبَاسِ عَمَّا يَجبُ سَتْرُهُ في الصَّلاَةِ وانْكِشَافُ العَوْرَةِ في أَثْنَائِهَا مِنْ أَرْبَعِ حَالاَتٍ ؛ **الأُوْلَى** : أَنْ يَكُوْنَ يَسِيْراً في الزَّمَنِ . **الثَّانِيَةُ** : أَنْ يَكُونَ يَسِيْراً في المِقْدَارِ . **الثَّالِثَةُ** : أَنْ يَكُونَ كَثِيْراً في الزَّمَنِ . **وَالرَّابِعَةُ** : أَنْ يَكُونَ كَثِيْراً في المِقْدَارِ . وَلاَ يَخْلُو جَمِيْعُ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ عَمْداً ، أَوْ لِعَارِضٍ مِنَ العَوَارِضِ التي تَعْرِضُ لِلمُصَلِّي مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ :

فَأَمَّا إِذَا كَانَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ عَمْداً ؛ أَوْ طَالَ زَمَنُ الانْكِشَافِ وَالمُصَلِّي يَعْلَمُ بِهِ : فَإِنَّ ذَلِكَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ باشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لإِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَمَنْ لَمْ يَتَحَرَّزْ عَنْهُ كَانَ مُفَرِّطاً في شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ .

وأَمَّا إِذَا كَانَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ لِزَمَنٍ يَسِيْرٍ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنَ المُصَلِّي ، وَإِنَّمَا هُوَ لِعَارِضٍ مِنَ العَوَارِضِ ، فَسَتَرَهَا في الحَالِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يُؤَثِّرُ عَلَى صَلاَتِهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ بِاشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ التَّحَرُّزِ عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ [١].

---

(١) انظر : المبسوط (١/١٩٦) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (١/٢٦٧) ؛ مواهب الجليل (١/٤٩٧-٤٩٨) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٣/١٧١-١٧٢) ؛ روضة الطالبين (١/٣٩٢) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٢١١-٢١٢) ، مسألة رقم (٢٧٩) ؛ المغني (٢/٢٨٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي انْكِشَافِ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ فِي المِقْدَارِ إِذَا طَالَ زَمَنُهُ ؛ وَفِي انْكِشَافِهَا الكَثِيْرِ فِي المِقْدَارِ ؛ إِذَا كَانَ ذَلِكَ كُلُّهُ لِعَارِضٍ مِنَ العَوَارِضِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ فِي الصَّلاَةِ ، عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ ؛ وَتَوْضِيْحُ ذَلِكَ فِي الأَمْرَيْنِ التَّالِيَيْنِ :

○ الأَمْرُ الأَوَّلُ : الانْكِشَافُ اليَسِيْرُ فِي المِقْدَارِ إِذَا طَالَ زَمَنُهُ [1] :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِهِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

لاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بِالانْكِشَافِ اليَسِيْرِ غَيْرِ المُتَعَمَّدِ لِلعَوْرَةِ ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُهُ .

---

(١) وَحَدُّ اليَسِيْرِ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الكَثِيْرَ مَا فَحُشَ فِي النَّظَرِ ، وَاليَسِيْرَ مَا لاَ يَفْحُشُ ؛ وَمَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى العُرْفِ ؛ لأَنَّ الشَّرْعَ لَمْ يُحَدِّدْ ذَلِكَ ، وَمَا لَمْ يُحَدَّ بِالشَّرْعِ فَتَحْدِيْدُهُ يَكُونُ بِالعُرْفِ وَالعَادَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ .

الثَّانِي : أَنَّ الكَثِيْرَ الرُّبُعُ فَمَا فَوْقَ ، وَاليَسِيْرَ مَا دُونَ الرُّبُعِ ؛ لأَنَّ الشَّارِعَ أَقَامَ الرُّبُعَ مَقَامَ الكُلِّ فِي كَثِيْرٍ مِنَ المَوَاطِنِ ؛ كَمَا فِي حَلْقِ رَأْسِ المُحْرِمِ ، وَمَسْحِ رُبُعِ الرَّأْسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ .

الثَّالِثُ : أَنَّ حَدَّ الكَثِيْرِ النِّصْفُ فَمَا فَوْقَ ، وَحَدَّ اليَسِيْرِ مَا دُونَ النِّصْفِ ؛ لأَنَّ القِلَّةَ وَالكَثْرَةَ مِنَ الأَسْمَاءِ المُشْتَرَكَةِ ، فَإِذَا قُوبِلَ الشَّيْءُ بِمَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْهُ كَانَ قَلِيْلاً ، أَمَّا إِذَا تَسَاوَيَا فَإِنَّنَا هُنَا نُغَلِّبُ جَانِبَ المَكْشُوفِ احْتِيَاطاً لِلعِبَادَةِ . وَهُوَ رَأْيُ أَبِي يُوسُفَ مِنَ الحَنَفِيَّةِ .

وَلَعَلَّ الأَقْرَبَ – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَحْدِيْدُ ذَلِكَ فِي الشَّرْعِ فَيُصَارُ إِلَى العُرْفِ وَالعَادَةِ .

انظر : المبسوط (١/١٩٦-١٩٧) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٦-٢٨٧) ؛ بدائع الصنائع (١/٥٤٤-٥٤٥) ؛ المغني (٢/٢٨٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/١٤٣) .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، وهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ [١] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بانْكِشَافِ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ في المِقْدَارِ مُطْلَقاً ؛ يَسِيْراً كَانَ الزَّمَنُ أَو كَثِيْراً . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، والحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ [٢] .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

التَّفْرِيْقُ بَيْنَ الانْكِشَافِ اليَسِيْرِ في المِقْدَارِ للعَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ فإنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، وَلَوْ كَانَ الزَّمَنُ يَسِيْراً ، وَبَيْنَ الانْكِشَافِ اليَسِيْرِ في المِقْدَارِ للعَوْرَةِ المُخَفَّفَةِ فإنَّهُ لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ في المُعْتَمَدِ مِنْ مَذْهَبِهِم [٣] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ انْكِشَافَ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ غَيْرِ المُتَعَمَّدِ لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُهُ : أ) **الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ :**

١ _ مَا رَوَاهُ عَمْرو بنُ سَلَمَةَ – رضي الله عَنْهُ – في قِصَّةِ إِسْلاَمِ قَوْمِهِ بَعْدَ فَتْحِ

---

(١) انظر : المبسوط (١/١٩٦) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (١/٢٦٧) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧-٤٩٨) ؛ مسائل الإمام أحمد برواية ابنه عبد الله (١/٢١١-٢١٢) ، مسألة رقم (٢٧٩) ؛ المغني (٢/٢٨٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦) .

(٢) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١/٨٩) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٧-٤٩٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٧١-١٧٢) ؛ روضة الطالبين (١/٣٩٢) ؛ المغني (٢/٢٨٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦) .

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٩٨) ؛ الشرح الصغير على أقرب ⇦

مَكَّةَ ؛ وَفِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُم : « فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآناً » . فَنَظَرُوا ، فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآناً مِنِّي لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ - وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ - وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ؛ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ؟! فَاشْتَرَوْا ، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ ، فَإِذَا سَجَدَ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ ؛ لِتَقَلُّصِ بُرْدَتِهِ عَنْهَا ، وَقَدْ كَانَ هَذَا عَلَى عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، وَعَهْدِ صَحَابَتِهِ - رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِم - وَهُوَ مِمَّا يَنْتَشِرُ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النبيِّ ، وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَوْ أَمَرَهُ بالإِعَادَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ صَحِيْحَةٌ مَعَ الانْكِشَافِ الْيَسِيْرِ لِلعَوْرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ خَارِجاً عَنْ طَوْعِ الْمُصَلِّي (٢) .

٢_ حَدِيْثُ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « كَانَ رِجَالٌ يُصَلُّونَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ عَاقِدِي أُزُرِهِمْ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ كَهَيْئَةِ الصِّبْيَانِ ، وَيُقَالُ لِلنِّسَاءِ : لاَ تَرْفَعْنَ رُؤُوسَكُنَّ حَتَّى يَسْتَوِيَ الرِّجَالُ جُلُوساً » . زَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ : « مِنْ ضِيْقِ الأُزُرِ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النِّسَاءَ أُمِرْنَ بِعَدَمِ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ قَبْلَ نُهُوضِ الرِّجَالِ ؛ لِئَلاَّ تَنْكَشِفُ عَوْرَاتِهِم بِسَبَبِ ضِيْقِ الأُزُرِ ، فَيُبْصِرْنَهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ انْكِشَافَ

⇦ المسالك (٣٤٧/١) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٧٤/١-١٧٥) .

(١) انظر تخريجه (ص ٩٨٢) من هذا البحث .

(٢) انظر : المغني (٢٨٧/٢) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٩٨١-٩٨٢) من هذا البحث .

العَوْرَةِ اليَسِيْرِ بِغَيْرِ اخْتِيَارِ المُصَلِّي مِمَّا يُعْفَى عَنْهُ ؛ إِذْ لَمْ يُؤْمَرُوا بالإِعَادَةِ مَعَ احْتِمَالِ الانْكِشَافِ .

بـ) اسْتَدَلُّو مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ ثِيَابَ كَثِيْرٍ مِنَ الفُقَرَاءِ لاَ تَخْلُو فِي الغَالِبِ مِنْ خَرْقٍ أَو فَتْقٍ يَسِيْرٍ ، والاحْتِرَازُ عَنْ ذَلِكَ يَشُقُّ ؛ وَهُم مُطَالَبُونَ بِأَدَاءِ الصَّلاَةِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعْفَيَ عَنْ ذَلِكَ كَيَسِيْرِ الدَّمِ [(١)] .

٢ـ أَنَّ مَا صَحَّتِ الصَّلاَةُ مَعَ كَثِيْرِهِ حَالَ العُذْرِ فُرِّقَ بَيْنَ قَلِيْلِهِ وَكَثِيْرِهِ فِي غَيْرِ حَالِ العُذْرِ ؛ كَالمَشْيِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ [(٢)] .

– ثَانِياً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ تَبْطُلُ بِانْكِشَافِ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ مُطْلَقاً .

١ـ عُمُومُ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ يَسِيْرِ العَوْرَةِ وَكَثِيْرِهَا [(٣)] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ العُمُومَاتِ المُوْجِبَةَ لِسَتْرِ العَوْرَةِ مَخْصُوصَةٌ بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ الدَّالَّةِ عَلَى العَفْوِ عَن انْكِشَافِ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ ؛ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ [(٤)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٤٤) ؛ المغني (٢/٢٨٨) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٨) .

(٣) انظر هذه الأدلّة فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٤-٩٨٦) .
وانظر : المجموع شرح المهذّب (٣/١٧١-١٧٢) .

(٤) انظر : المغني (٢/٢٨٧-٢٨٨) .

٢ـ أَنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ حُكْمٌ يَتعلَّقُ بسَتْرِ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ ، فَاسْتَوَى كَثِيْرُهُ وَقَلِيْلُهُ ؛ كالنَّظَرِ [١] .

– وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ قِيَاسَ كَشْفِ العَوْرَةِ عَلَى النَّظَرِ الُمحَرَّمِ في الصَّلاَةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ أَنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ في أَثْنَاء الصَّلاَةِ فِيْهِ إِخْلاَلٌ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وَهُوَ سَتْرُ العَوْرَةِ ، بِخِلاَفِ النَّظَرِ فَلَيْسَ فِيْهِ إِخْلاَلٌ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الصَّلاَةِ ، فَلَو نَظَرَ الُمصَلِّي إِلَى مَا حَرُمَ عَلَيْهِ النَّظَرُ إِلَيْهِ أَثِمَ ، وَصَحَّتْ صَلاَتُهُ .

ثُمَّ إِنَّ النَّظَرَ إِلَى الُمحَرَّمِ لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، فَكَيْفَ يُقَاسُ عَلَيْهِ انْكِشَافُ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُحْكَمُ بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ مَعَهُ وَهِي لاَ تَبْطُلُ مَعَ النَّظرِ إِلَى الُمحَرَّمِ ؟! [٢] .

– ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى التَّفْرِيْقِ بَيْنَ انْكِشَافِ العَوْرَةِ الُمغَلَّظَةِ والُمخَفَّفَةِ في أَثْنَاء الصَّلاَةِ :

لَمْ يَنصُّوا عَلَى دَلِيْلٍ في ذَلِكَ التَّفْرِيْقِ – حَسَبَ عِلْمِي وَبَحْثِي – ، وَلَيْسَ لَهُم دَلِيْلٌ يُسَاعِدُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ في ذَلِكَ .

والذِي يَظْهَرُ لِي – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – أَنَّ أَصْحَابَ هَذَا القَوْلِ نَزَعُوا في ذَلِكَ إِلَى مَذْهَبِهِم في تَحْدِيْدِ العَوْرَةِ للرَّجُلِ ، وَمَذْهَبِهِم فِيمَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُهُ مِنَ العَوْرَةِ في الصَّلاَةِ ؛ فَإِنَّهُم يَرَوْنَ أَنَّ عَوْرَتَهُ هِي الفَرْجَانِ دُونَ غَيْرِهِمَا [٣] ، وَهُمَا

---

(١) انظر : المغني (٢/٢٨٧) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٧) ؛ أحكام اللّباس المتعلّقة بالصّلاة والحجّ (ص ٣٢٤) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٨٢١ ، ٨٤٣-٨٥٢) .

اللَّذَانِ يَجِبُ عَلَيْهِ سَتْرُهُمَا في الصَّلاَةِ [1] ، وَبالتَّالِي فَإِنَّ انْكِشَافِ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ يُبْطِلُ الصَّلاَةِ ، وَلَوْ كَانَ يَسِيْرَاً ؛ لأَنَّهَا مِمَّا يَفْحُشُ النَّظَرُ إِلَيْهِ ، وَسَتْرُهَا شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلاَةِ .

أَمَّا العَوْرَةُ المُخَفَّفَةُ فَلاَ تَبْطُلُ الصَّلاَةُ بانْكِشَافِهَا وَلَوْ كَثُرَ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَجِبُ سَتْرُهَا أَصْلاً عَلَى مَذْهَبِهِم .

* **والرَّاجِحُ** – واللهُ أَعْلَمُ – :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ انْكِشَافَ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ غَيْرِ المُتَعَمَّدِ لاَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، وَلَوْ طَالَ زَمَنُهُ ؛ لِمَا يَلِي:

أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ؛ فَإِنَّ مُسْتَنَدَهُ حَدِيْثَان صَحِيْحَانِ ؛ صَرِيْحَانِ في الدَّلاَلَةِ على العَفْو عَنِ الانْكِشَافِ اليَسِيْرِ للعَوْرَةِ في أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ ، وَهُمَا نَصَّانِ في مَوْضِعِ النِّزَاعِ .

ثَانِيَاً : أَنَّ الانْكِشَافَ اليَسِيْرَ للعَوْرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ أَمْرٌ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ؛ فَقَدْ يَحْصُلُ بِسَبَبِ تَقَلُّصِ ثِيَابِ المُصَلِّي ، وَقَدْ يَحْصُلُ بِسَبَبِ الرِّيَاحِ ، وقَدْ يَحْصُلُ بِسَبَبٍ غَيْرِ ذَلِكَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ لاَ دَخْلَ للمُصَلِّي فِيْهِ ، والشَّرِيْعَةُ مَبْنَاهَا عَلَى رَفْعِ المَشَقَّةِ والحَرَجِ ، فَنَاسَبَ أَنْ يُعْفَى عَنْ مِثْلِ ذَلِكَ ، وَتَصِحَّ مَعَهُ الصَّلاَةُ .

ثَالِثَاً : أَنَّ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ والمُخَفَّفَةِ تَفْرِيْقٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ ؛ لأَنَّ الأَدِلَّةَ نَصَّتْ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ مُطْلَقَاً ، وَكَوْنُ العَوْرَةِ المُغَلَّظَةِ أَفْحَشُ في النَّظَرِ ، لاَ يَعْنِي التَّفْرِيْطَ في سَتْرِ العَوْرَةِ المُخَفَّفَةِ .

* * *

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٩١ ، ٩٩٢) .

○ **الأَمْرُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ كَثِيْراً :**

إِذَا كَانَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ كَثِيْراً أَو كَامِلاً فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ فَلاَ يَخْلُو الأَمْرُ مِنْ حَالَيْنِ :

• **الأُوْلَى** : أَنْ يُتِمَّ المُصَلِّي صَلاَتَهُ ، مَعَ انْكِشَافِ العَوْرَةِ الكَثِيْرِ؛ فَهُنَا تَبْطُلُ صَلاَتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ بِاشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ .

• **الثَّانِيَةُ** : أَنْ يَسْتُرَهَا المُصَلِّي فِي الحَالِ مِنْ غَيْرِ مُضِيِّ زَمَنٍ طَوِيْلٍ عَلَى انْكِشَافِهَا؛ فَهُنَا يُفَرَّقُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ :

– **أَحَدُهُمَا** : أَنْ يَكُونَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ عَنْ عَمْدٍ وَقَصْدٍ ، فَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ – أَيْضاً – بِاتِّفَاقِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ بِاشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ التَّحَرُّزَ مِنَ العَمْدِ مُمْكِنٌ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ ، أَشْبَهَ سَاتِرَ العَوْرَةِ [١] .

– **وَثَانِيهِمَا** : أَنْ يَكُونَ هَذَا الانْكِشَافُ الكَثِيْرُ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَعَمْدٍ ؛ كَمَا لَوْ انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ المُصَلِّي بِسَبَبِ الرِّيَاحِ ، أَو لِضِيْقِ اللِّبَاسِ وَتَقَلُّصِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَسَتَرَهَا المُصَلِّي فِي زَمَنٍ قَصِيْرٍ ؛ فَالحُكْمُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَةُ المُصَلِّي أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَعَمْدٍ فَسَتَرَهَا فِي الحَالِ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ، وَلاَ يَضُرُّهُ ذَلِكَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، وَبَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَالحَنَابِلَةُ [٢] .

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١/٢٦٧-٢٦٨) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٢) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/١٧٤) ؛ مواهب الجليل (١/٤٩٧) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٧٢) ؛ روضة الطالبين (١/٣٨٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢) ؛ المغني (٢/٢٨٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٦-٤٥٧) .

(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/٣٠٨) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير مع الهداية (١/٢٦٧-٢٦٨) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٢-٢٨٣)؛ شرح الزرقاني⇦

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ الانْكِشَافَ الكَثِيْرَ غَيْرَ المُتَعَمَّدِ لِعَوْرَةِ المُصَلِّي أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، فَتَبْطُلُ بِذَلِكَ حَتَّى لَوْ سَتَرَهَا المُصَلِّي فِي الحَالِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، إِلاَّ أَنَّ المَالِكِيَّةَ خَصُّوهُ بِالمُغَلَّظَةِ فَقَطْ [(١)] .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى صِحَّةِ صَلاَةِ المُصَلِّي إِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ وَلَوْ كَثُرَ الانْكِشَافُ إِذَا كَانَ الزَّمَنُ يَسِيْرًا :

١ـ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ ﴾ [(٢)] .

٢ـ مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » [(٣)] .

⇨ على مختصر خليل (١٧٤/١)؛ الأُمُّ (٨٩/١) ؛ حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على المنهاج (١٧٩/١-١٨٠) ؛ المغني (٢٨٨/٢) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٩/١) .

(١) انظر : ابن العربيّ ، أحكام القرآن (٣٠٩/٢) ؛ شرح الزرقانيّ على مختصر خليل (١٧٤/١) ؛ المجموع شرح المهذّب (١٧٢/٣) ؛ حاشية قليوبي وعميرة على المنهاج (١٧٩/١-١٨٠) .

(٢) الأحزاب : ٥ .

(٣) رواه ابنُ مَاجَةَ بِهَذَا اللَّفظِ وَبِلَفظِ : « إِنَّ اللهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي » اهـ في كِتَاب الطَّلاَق ، باب طَلاَق المُكْرَهِ والنَّاسي ، ح (٢٠٤٣) ، (٢٠٤٥) ، سنن ابن ماجة (٦٥٩/١) .

والبيهقيُّ في كتاب الخُلْعِ والطَّلاق ، باب ما جاء في طلاق المكره (٣٥٦/٧) .

والدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب النُّذور (١٧٠/٤-١٧١) . ⇦

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ والحَدِيْثِ : أَنَّ هَذَا الانْكِشَافَ للعَوْرَةِ حَصَلَ بِسَبَبِ عَارِضٍ خَارِجٍ عَنْ قَصْدِ المُصَلِّي ، وَمِنْ غَيْرِ تَقْصِيْرٍ مِنْهُ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مَعْفُوٌّ عَنْهُ شَرْعَاً [(١)] .

٣_ حَدِيْثُ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ - رضي الله عَنْهُ - وَفِيْهِ : « فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ - وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ - وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ؛ كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي ، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ : أَلاَ تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ ؟! فَاشْتَرَوْا ، فَقَطَعُوا لِي قَمِيصاً ، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ ! » [(٢)] .

⇦ وقد اختَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في تَصْحِيْحِ هَذَا الحَدِيْثِ عَلَى أَقْوَالٍ ؛ وَلَكِنَّ الذِي رَجَّحَهُ جُمْهُورُ المُحَقِّقِيْنَ أَنَّهُ حَدِيْثٌ حَسَنٌ ، لَهُ أَصْلٌ ثَابِتٌ يَصْلُحُ للاحْتِجَاجِ بِهِ .
وَمِمَّن صَحَّحَهُ : البُوصِيْرِيُّ في مصباح الزجاجة ، كتاب الطلاق ، باب طلاق المكره والناسي (٢/١٢٥-١٢٦) ؛ والبيهقيُّ في السُّنن الكبرى (٣٥٦/٧) ؛ والسَّخَاوِيُّ في المقاصد الحسنة (٢٢٨-٢٣٠) ، ح (٥٢٨) ؛ والنَّوَوِيُّ في الأربعين النَّوَوِيَّةِ (ص ١٢٩) ، ح (٣٩) ؛ وابنُ رَجَبٍ في جامع العلوم والحِكَم (٢/٣٦١-٣٦٢) ، ح (٣٩) ؛ وابنُ حجرٍ في تلخيص الحبير (١/٢٨١-٢٨٢) ، ح (٤٥٠) ؛ والألبانيُّ في إرواء الغليل (١/١٢٣-١٢٤) ، ح (٨٢) .

تَنْبِيْه : يَشْتَهِرُ هَذَا الحَدِيْثُ عَلَى أَلْسِنَةِ الفُقَهَاءِ والأُصُولِيِّين بِلَفْظِ : عُفِيَ ، وَرُفِعَ ؛ وهَذَا خِلاَفُ لَفْظِ الحَدِيْثِ المَحْفُوظِ في كُتُبِ المُحَدِّثِيْنَ : إِنَّ اللهَ وَضَعَ ، إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ .
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ بَعْدَ أَنْ سَاقَ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ وَمَنْ خَرَّجَهُ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ : « تَنْبِيْه : تَكَرَّرَ هَذَا الحَدِيْثُ فِي كُتُبِ الفُقَهَاءِ والأُصُولِيِّيْنَ بِلَفْظِ : رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي ، وَلَمْ نَرَهُ بِهَا فِي الأَحَادِيْثِ المُتَقَدِّمَةِ عِنْدَ جَمِيْعِ مَنْ أَخْرَجَهُ » اهـ . تلخيص الحبير (١/٢٨٣) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٥١٤-٥١٥) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٣٧٢/٤) ؛ حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على المنهاج (١/١٧٩-١٨٠) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٨٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ انْكِشَافَ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ غَيْرُ مُؤَثِّرٍ فِي الصَّلاَةِ ، وَلاَ مُبْطِلٍ لَهَا ؛ فَكَذَلِكَ الانْكِشَافُ الكَثِيْرُ فِي الزَّمَنِ اليَسِيْرِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا غَيْرُ مَقْصُودٍ وَلاَ مُتَعَمَّدٍ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ [١] .

– ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى بُطْلاَنِ صَلاَةِ المُصَلِّي إِذَا انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ وَلَوْ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ ، وَلَوْ لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ :

اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ على اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ، وأَنَّ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ [٢] .

فَقَالُوا : إِنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، فإِذَا انْتَفَى هَذَا الشَّرْطُ – وَلَو زَمَناً يَسِيْراً بَطَلَتْ صَلاَةُ المُصَلِّي ؛ كَالطَّهَارَةِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ [٣] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ كَشْفِ العَوْرَةِ اليَسِيْرِ غَيْرِ المُتَعَمَّدِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ عَلَى عَدَمِ الطَّهَارَةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ انْكِشَافَ العَوْرَةِ يَشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُ ، بِخَلاَفِ الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ فَلَيْسَ فِيْهَا مَشَقَّةٌ حَتَّى يُعْذَرَ المُصَلِّي بِتَرْكِهَا .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ وَإِنْ كَانَ شَرْطاً فِي صِحَّتِهَا إِلاَّ أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةِ دَلَّتْ عَلَى العَفْوِ والتَّجَاوُزِ عَنْ ذَلِكَ ؛ إِذَا كَانَ غَيْرَ عَمْدٍ أو كَانَ يَسِيْراً ؛ كَحَدِيْثِ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ ، وأَمَّا مَنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ طَهَارَةٍ فَإِنَّ صَلاَتَهُ لاَ تَصِحُّ بِحَالٍ ؛ إِذْ لَيْسَ ثَمَّ دَلِيْلٌ يَدُلُّ عَلَى العَفْوِ عَنْ ذَلِكَ [٤] .

---

(١) انظر : المغني (٢/٢٨٨) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) .

(٢) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٤-٩٨٦) .

(٣) انظر : ابن العربيّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٩) .

(٤) انظر : المغني (٢/٢٨٨-٢٨٩) .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِصِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ وَلاَ تَفْرِيْطٍ ، وَلَوْ كَانَ الانْكِشَافُ كَثِيْراً فِي المِقْدَارِ ؛ إِذَا سَتَرَهَا فِي الحَالِ ، وَلَمْ يَطُلْ زَمَنُ انْكِشَافِهَا ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ فِي الدَّلاَلَةِ على العَفْوِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيْهَا إِلاَّ حَدِيْثُ عَمْرِو بنِ سَلَمَةَ لَكَفَى ، فَكَيْفَ وَنُصُوصُ الشَّرِيْعَةِ المُتَكَاثِرَةُ تَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ وَالمُؤَاخَذَةِ عَلَى الخَطَأِ وَالنِّسْيَانِ وَمَا كَانَ خَارِجاً عَنْ قَصْدِ المُكَلَّفِ وَاخْتِيَارِهِ .

• ثَانِياً : أَنَّ الانْكِشَافَ الكَثِيْرَ إِذَا كَانَ زَمَنُهُ يَسِيْراً ، وَكَانَ بِغَيْرِ تَفْرِيْطٍ مِنَ المُصَلِّي وَتَقْصِيْرٍ ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى فَهَبَّتْ رِيَاحٌ فَأَزَالَتْ ثِيَابَهُ عَنْ جُزْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ، فَهَذَا وَأَمْثَالُهُ مِمَّا تَقْتَضِي قَوَاعِدُ الشَّرِيْعَةِ العَفْوَ عَنْهُ ؛ لِمَشَقَّةِ التَّحَرُّزِ عَنْهُ ؛ وَلأَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَجْعَلْ عَلَى عِبَادِهِ حَرَجٌ فِي دِيْنِهِمْ ؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [1] .

• ثَالِثاً : أَنَّ فِي هَذَا القَوْلِ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَتَوْفِيْقاً بَيْنَهَا ؛ بِحَيْثُ يُقَالُ : إِنَّ الصَّلاَةَ تَبْطُلُ مَعَ انْكِشَافِ العَوْرَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِتَقْصِيْرٍ مِنَ المُصَلِّي وَإِهْمَالٍ ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ . وَلَكِنَّهَا لاَ تَبْطُلُ مَعَ الانْكِشَافِ الخَارِجِ عَنْ قُدْرَتِهِ وَقَصْدِهِ ؛ لأَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ وَالجُنَاحِ عَنْ المُكَلَّفِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الأَحْوَالِ .

وَالجَمْعُ بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِعْمَالُهَا جَمِيْعاً أَوْلَى مِنَ الأَخْذِ بِبَعْضِهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ .

* * *

---

(1) الحج : ٧٨ . وانظر : أحكام العورة والنَّظَر (ص ٢٥٤) ؛ أحكام اللِّباس المُتَعَلِّقَةِ بالصَّلاة والحج (ص ٣٣١) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ مَكْشُوفُ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ كَشْفِ الرَّجُلِ عَاتِقَيْهِ إِذَا كَانَ خَارِجَ الصَّلاَةِ ؛ مَا لَمْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى مَحْظُورٍ آخَرَ ؛ مِنْ شُهْرَةٍ وَمُخَالَفَةٍ لِعُرْفِ أَهْلِ بَلَدِهِ فِي اللِّبَاسِ ، كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ المَشْرُوعَ لَهُ أَنْ يَسْتُرَ عَاتِقَيْهِ فِي الصَّلاَةِ [١] .

وَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِهِ فِي الصَّلاَةِ ؛ هَلْ يُشْتَرَطُ سَتْرُهُ فِيهَا أَوْ لاَ ، وَهَلْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِدُونِهِ أَوْ لا ؛ عَلَى أَقْوَالٍ أَشْهَرُهَا مَا يَلِي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُشْتَرَطُ أَنْ يَضَعَ المُصَلِّي عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْئاً مِنَ اللِّبَاسِ مَتَى كَانَ قَادِراً عَلَى ذَلِكَ ؛ فَرْضاً كَانَتِ الصَّلاَةُ أَوْ نَفْلاً ؛ فَإِنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِهِمَا فَسَدَتْ صَلاَتُهُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَالحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ؛ رَجَّحَهَا طَائِفَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ مُحَقِّقِي المَذْهَبِ ، وَذَكَرُوا : أَنَّهَا ظَاهِرُ المَذْهَبِ . وَقَدْ مَالَ إِلَى هَذَا القَوْلِ جَمْعٌ مِنْ كِبَارِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ مِنْهُم : ابنُ المُنْذِرِ ، وَالبُخَارِيُّ ، وابنُ بَطَّالٍ، وابنُ حَجَرٍ ، وابنُ رَجَبٍ ، وابنُ قُدَامَةَ ، والشَّوْكَانِيُّ ، وَغَيْرُهُم [٢] .

---

(١) انظر : التمهيد (٣٦٩/٦) ؛ مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٢٤/٢٢).

(٢) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع (٥٥/٥-٥٦) ؛ المغني (٢٨٩/٢-٢٩٢) ؛ الممتع في شرح المقنع (٢٣٧/١-٣٥٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٧/١-٢٦٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٥/١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح ⇦

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُسْتَحَبُّ للمُصَلِّي أَنْ يَضَعَ عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْئاً مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقاً ؛ قَادِراً كَانَ أَوْ غَيْرَ قَادِرٍ ، فَإِنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى السَّتْرِ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الكَرَاهَةِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، وأَكْثَرُ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ [1] .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يُشْتَرَطُ أَنْ يَضَعَ المُصَلِّي عَلَى عَاتِقَيْهِ شَيْئاً مِنَ اللِّبَاسِ فِي الفَرْضِ ، إِذَا كَانَ قَادِراً؛ فَإِنْ صَلَّى الفَرِيْضَةَ مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ لَمْ تَصِحَّ . وأَمَّا النَّفْلُ فَلاَ يُشْتَرَطُ سَتْرُ العَاتِقَيْنِ فِيْهِ ، بَلْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ .

وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي الرِّوَايَةِ المَشْهُورَةِ فِي المَذْهَبِ ، وَقَطَعَ بِهَا كَثِيْرٌ مِنْهُم ، وَذَكَرُوا أَنَّهَا المَذْهَبُ ؛ وَهِيَ مِنَ المُفْرَدَاتِ [2] .

⇨ البخاريّ (٢/٢٢-٢٣) ؛ طرح التثريب (٢/٢٣٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٦٢-٥٦٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٦٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٥) .

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٤) ؛ المبسوط (١/٣٣-٣٤) ؛ بدائع الصنائع (٢/٢٨٩-٢٩٠) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٢٤٨) ؛ أسهل المدارك (١/١١٣) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (١/٢٩١) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٣/١٨٠-١٨١) ؛ روضة الطالبين (١/٣٩٣) ؛ المغني (٢/٢٨٩-٢٩٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٤-٤٥٥) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٩-٢٩٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٤-٤٥٥) ؛ الممتع في شرح المقنع (١/٣٥٧-٣٥٨) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧-٢٦٨) .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَاتِقِ للقَادِرِ عَلَى سَتْرِهِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ _ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ »[(١)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب إذا صلَّى في الثَّوب والواحد فليجعل على عاتقيه ، ح (٣٥٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦١/١) .
ومسلمٌ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في الثَّوب الواحد وصفة لُبْسِهِ ، ح [٢٧٧] (٥١٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٧٢/٥) .
قال ابنُ حَجَر - رحمه الله - : « قَوْلُهُ : (لاَ يُصَلِّي) قَالَ ابنُ الأَثِيْرِ : كَذَا هُوَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ بِإِثْبَاتِ اليَاءِ ؛ وَوَجْهُهُ : أَنَّ (لاَ) نَافِيَةٌ ، وَهُوَ خَبَرٌ بِمَعْنَى النَّهْيِ . قُلْتُ : وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ فِي (غَرَائِبِ مَالِكٍ) مِنْ طَرِيْقِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ : (لاَ يُصَلِّ) بِغَيْرِ يَاءٍ ، وَمِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الوَهَّابِ بن عَطَاء عَنْ مَالِكٍ بِلَفْظِ : (لاَ يُصَلِّيَنَّ) بِزِيَادَةِ نُونِ التَّوْكِيْدِ ، وَرَوَاهُ الإِسْمَاعِيْلِيُّ مِنْ طَرِيْقِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ بِلَفْظِ : (نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ » اهـ . فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦١/١) .
قُلْتُ : وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي كتاب القِبلَةِ ، باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه مِنْهُ شَيْءٌ ، ح (٧٦٩) بزيادة نُونِ التَّوْكِيْدِ ، وبإِفْرَادِ العَاتِقِ ، سنن النسائيِّ (٥٤/٢) . وَمِثْلُهُ الدَّارِمِيُّ في كتاب الصَّلاَة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، ح (١٣٧١) ، سنن الدَّارِمِيِّ (٢٣٣/١) .
ورواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب جُمَّاع أثواب ما يُصَلَّى فيه ، ح (٦٢١) ، بِلَفْظِ: (لاَ يُصَلِّ) بغَيْرِ يَاءٍ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٣٣/٢-٢٣٤) .
ورواهُ أَحْمَدُ في باقي مسند المكثرين عن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، ح (١١٥٢٠) ، بِلَفْظِ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ فَلْيَجْعَلْ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » اهـ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٨١/١٨) .
وَهُو بِهَذَا أَمْرٌ ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، أو نَهْيٌ مُؤَكَّدٌ ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ .

العَاتِقِ مِنْهُ شَيْءٌ نَهْيًا مُؤَكَّدًا ، وَالأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيمُ ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ ؛ وَأَنَّ مَنْ تَرَكَ سَتْرَ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ؛ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ أَمَرَ مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ شَيْئًا عَلَى عَاتِقَيْهِ ، والأَمْرُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ؛ إِلاَّ أَنَّهُ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى القُدْرَةِ - كَمَا فِي حَالِ الثَّوْبِ الوَاسِعِ - جَمْعًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الآتِي [(١)] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلاَلِ : بِأَنَّ النَّهْيَ هُنَا لَيْسَ لِلتَّحْرِيمِ بَلْ هُوَ لِلكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّ العَاتِقَيْنِ لَيْسَا بِعَوْرَةٍ ، فَلَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ سَاتِرٍ لِعَوْرَتِهِ ، وَلَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ صَحَّتْ صَلاَتُهُ مَعَ الكَرَاهَةِ ، سَوَاءٌ قَدِرَ عَلَى شَيْءٍ يَجْعَلُهُ عَلَى عَاتِقِهِ أَو لاَ ، وَهَذَا بِاتِّفَاقِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ [(٢)] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ إِذَا أُطْلِقَ أَنَّهُ يَقْتَضِي التَّحْرِيمَ بِاتِّفَاقِ الأُصُولِيِّينَ ، فَحَمْلُهُ عَلَى التَّنْزِيهِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ [(٣)] ؛ لاَ سِيَّمَا وَقَدْ ثَبَتَ الحَدِيثُ بِلَفْظِ الأَمْرِ - كَمَا فِي رِوَايَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لِلْوُجُوبِ الشَّرْطِيِّ .

وَثَانِيهِمَا : أَنَّ المَسْأَلَةَ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ - كَمَا سَبَقَ - وَلَيْسَتْ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ ، فَلاَ يُسَلَّمُ بِصِحَّةِ هَذَا الاعْتِرَاضِ .

٢ _ حَدِيثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعًا فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا

---

(١) انظر : المغني (٢/٢٨٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٣) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٧٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٢) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٣) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٨٣) .

فَاتَّزِرْ بِهِ » . وَفِيْ رِوَايَةٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَاطَفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَاكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ لَهُ » [(١)] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ نَصٌّ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ يَدُلُّ بِوُضُوحٍ عَلَى الأَمْرِ بِسَتْرِ العَاتِقَيْنِ فِي الصَّلاَةِ حَالَ القُدْرَةِ ؛ بِأَنْ كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ ضَيِّقاً فَإِنَّهُ لاَ يَجِبُ ذَلِكَ وَلاَ يُشْتَرَطُ ، وَإِنَّما يَكْفِيهِ أَنْ يَسْتُرَ عَوْرَتَهُ [(٢)] .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « حَدِيْثُ جَابِرٍ هَذَا يُفَسِّرُ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الذِي فِي البَابِ قَبْلَ هَذَا أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » ؛ أَنَّهُ أَرَادَ الثَّوْبَ الوَاسِعَ الذِي يُمْكِنُ أَنْ يَشْتَمِلَهُ ، وأَمَّا إِذاَ كَانَ ضَيِّقاً وَلَمْ يُمْكِنْهُ أَنْ يَشْتَمِلَهُ فَلْيَتَزِرْ بِهِ كَمَا قَالَ ﷺ » [(٣)] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِحَدِيْثِ جَابِرٍ هَذَا : بَأَنَّ الأَمْرَ بِسَتْرِ العَاتِقِ المُسْتَفَادَ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ إِنَّمَا هُوَ لِلنَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ ، لاَ الوُجُوب وَالشَّرْطِ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ كَانَ ثَوْبُهُ ضَيِّقاً أَنْ يَتَزِرَ بِهِ ، وَلاَ يَجْعَلْ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ وَهَذِهِ قَرِيْنَةٌ تَصْرِفُ الأَمْرَ بِسَتْرِ العَاتِقِ مِنَ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ سَتْرُ

---

(١) رواه أَحْمَدُ بالرِّوَايَتَيْن في باقي مُسند المُكثرين من الصحابة ، عن جابر بن عبد الله ، ح (١٤٥١٨) ، ح (١٤٥٩٤) ، وكِلا الرِّوَايَتَيْن صَحِيْحٌ ، كَمَا ذَكَرَ مُحققُوا مُسْنَدِ الإمام أحمد بن حنبل (٣٩٤/٢٢ ، ٤٤٧) .
وأَخْرَجَ البُخَارِيُّ نَحْواً مِنَ الرِّوَايَةِ الأُوْلَى في كتاب الصلاة ، باب إذا كان الثوبُ ضَيِّقاً ، ح (٣٦١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٣/١) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٣/٢) ؛ طرح التثريب (٢٣٨/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٣/١) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (٢٣/٢) .

العَاتِقِ واجبًا - أَوْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ - لَمَا رَخَّصَ ﷺ لِمَنْ كَانَ ثَوْبُهُ ضَيِّقًا بالصَّلاَةِ فِيْهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهُ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْئًا [1] .

- **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ لاَ يُسَلَّمُ بِصَرْفِ الأَمْرِ بِسَتْرِ العَاتِقِ إِلَى النَّدْبِ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا رَخَّصَ لِمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّلاَةَ فِي ثَوْبٍ وَاسِعٍ لِفَقْدٍ أَو حَاجَةٍ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ ، والحَرَجَ مَرْفُوعٌ فِي شَرِيْعَةِ الإِسْلاَمِ ، ونَظَائِرُ هَذَا كَثِيْرَةٌ مَعْلُومَةٌ فِي الشَّرِيْعَةِ ؛ كَالتَّرْخِيْصِ بِالتَّيَمُّمِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ المَاءَ ، وتَرْكِ القِيَامِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ عَدَمِ القُدْرَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَكَذَلِكَ إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقًا غَيْرَ وَاسِعٍ رُخِّصَ لِلْمُصَلِّي بِتَرْكِ سَتْرِ العَاتِقِ لِلْمَشَقَّةِ فِي ذَلِكَ .

وَوَجْهُ المَشَقَّةِ يَتَّضِحُ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

الأُوْلَى : المَشَقَّةُ فِي عَدَمِ الحُصُولِ عَلَى غَيْرِ هَذَا اللِّبَاسِ الضَّيِّقِ ؛ كَمَا هُوَ حَالُ كَثِيْرٍ مِنَ الفُقَرَاءِ والمَسَاكِيْنِ .

والثَّانِيَةُ : أَنَّ الثَّوْبَ الضَّيِّقَ لاَ يُمْكِنُ - فِي الغَالِبِ - أَنْ تُسْتَرَ بِهِ العَوْرَةُ والعَاتِقُ إِلاَّ عَلَى وَجْهٍ مِنَ المَشَقَّةِ ، وَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الإِخْلاَلِ بِبَعْضِ أَفْعَالِ الصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا . فَلِذَا رَخَّصَ الشَّارِعُ لِمَنْ كَانَ ثَوْبُهُ ضَيِّقًا بِتَرْكِ سَتْرِ العَاتِقِ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعًا فَإِنَّ إِمْكَانَ سَتْرِ العَوْرَةِ والعَاتِقِ مَعًا مُتَيَسِّرٌ مِنْ غَيْرِ مَشَقَّةٍ .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا أَخْرَجَهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي قِصَّةِ جَابِرٍ تِلْكَ الَّتِي صَلَّى فِيْهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَمَرَهُ بِذَلِكَ ؛ حَيْثُ جَاءَ فِيْهَا : « فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أَنْ أُخَالِفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي ، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ، فَنَكَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا ، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ

---

(١) انظر : طرح التثريب (٢/٢٣٨) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٣) .

يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَأَخَذَ بِيَدِي ؛ فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ » (١) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « بَيَّنَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَتِهِ أَنَّ الإِنْكَارَ كَانَ بِسَبَبِ أَنَّ الثَّوْبَ كَانَ ضَيِّقاً ، وأَنَّهُ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَتَوَاقَصَ - أي انْحَنَى - عَلَيْهِ؛ كَأَنَّهُ عِنْدَ المُخَالفَةِ بَيْنَ طَرَفَي الثَّوْبِ لَمْ يَصِرْ سَاتِراً ، فَانْحَنَى لِيَسْتَتِرَ ، فَأَعْلَمَهُ ﷺ بأَنَّ مَحَلَّ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ وَاسِعاً ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ الثَّوْبُ ضَيِّقاً فإِنَّهُ يُجْزِئُهُ أَنْ يَتَّزِرَ بِهِ ؛ لأَنَّ القَصْدَ الأَصْلِيَّ سَتْرُ العَوْرَةِ ، وَهُوَ يَحْصُلُ بالائْتِزَارِ ، وَلاَ يَحْتَاجُ إِلَى التَّوَاقُصِ المُغَايِرِ للاعْتِدَالِ المَأْمُورِ بِهِ » (٢) .

٣_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » (٣) .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الزُّهدِ ، باب حديث جابر الطويل وقصَّة أبي اليُسْر ، ح [٧٤] (٣٠٠٦) ، (٣٠٠٧) ، (٣٠٠٨) ، (٣٠٠٩) ، (٣٠١٠) ، (٣٠١١) ، (٣٠١٢) ، (٣٠١٣) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٨/٤٢٢-٤٣٠) .
والذَّبَاذِبُ : الأَهْدابُ والأَطْراف ، وَاحِدُهَا : ذِبْذِبٌ ؛ سُمِّيَتْ بذَلِكَ لأَنَّهَا تَتَذَبْذَبُ عَلَى صَاحِبِهَا إِذَا مَشَى ؛ أي تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ .
وَقَوْلُهُ : (تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا) : أَيْ أَمْسَكْتُ عَلَيْهَا بِعُنُقِي لِئَلاَّ تَسْقُطَ .
انظر : المرجع السابق (١٨/٤٢٧) .
(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٦٣) . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٦٦) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحجّ (ص ٢٠٦-٢٠٧) .
(٣) رواه أحمدُ في باقي مسند المكثري من الصحابة عن أبي هُرَيْرَةَ ، واللَّفظُ لَهُ ، ح (٩٥١٢)، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ البُخَارِيِّ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ عِكْرِمَةَ ؛ وَهُو أَبُو عَبْدِ اللهِ مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ ؛ فَمِنْ رِجَالِ البُخَارِيِّ» اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥/٣١٤) .
وأَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ بلَفظٍ قَرِيبٍ مِنْ هَذَا في كتاب الصَّلاة ، باب إِذَا صَلَّى في الثَّوْبِ الواحدِ فَلْيَجْعَلْ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، ح (٣٦٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٦٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ صَلَّى في الثَّوْبِ الوَاحِدِ بالمُخَالَفَةِ بَيْنَ طَرَفَيْهِ ؛ وَهِيَ لاَ تَتَحَقَّقُ إلاَّ بِجَعْلِ شَيْءٍ مِنَ الثَّوْبِ عَلَى العَاتِقِ ؛ وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَـى وُجُـوبِ سَتْرِ العَاتِقِ في الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّهُ أَمْـرٌ ، والأَمْـرُ يَقْتَضِي الوُجُـوبَ ؛ وَإِنَّمَـا حُمِـلَ عَلَـى الثَّوْبِ الوَاسِعِ دُوْنَ الضَّيِّقِ جَمْعَاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيْثِ جَابِرٍ السَّابِقِ [(١)] .

وَقَدْ اعْتُرِضَ عَلَيْهِ بِمَا سَبَقَ : أَنَّهُ لاَ يُفِيْدُ الوُجُـوبَ ، وإِنَّمَـا هُـوَ مَحْمُـولٌ عَلَـى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ [(٢)] . **والجَوَابُ عَنْ هَذَا** سَبَقَ في الجَوابِ عَنِ الاعْتِرَاضِ الوَارِدِ عَلَى الدَّلِيْلَيْنِ الأَوَّلَيْنِ [(٣)] .

٤ـ حَدِيْثُ عُمَرَ بنِ أَبِي سَلَمَةَ المَخْزُومِيِّ - رضـي الله عَنْـهُ - قَـالَ : « رَأَيْـتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعَاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » [(٤)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْقِيَاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ؛ لِئَـلاَّ يَنْظُرَ إِلَى عَوْرَةِ نَفْسِهِ إِذَا رَكَعَ ؛ وَلِئَلاَّ يَسْقُطَ الثَّوْبُ عِنْدَ الرُّكُوعِ ، مِمَّا يَـدُلُّ عَلَـى وُجُوبِ ذَلِكَ ، وَاشْتِرَاطِهِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَاً لَمَا فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ وَلَمَا أَمَرَ بِهِ كَمَا في الأَحَادِيْثِ السَّابِقَةِ [(٥)] .

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٢/١) .

(٢) انظر (ص ١٠١٢-١٠١٣) من هذا البحث .

(٣) انظر (ص ١٠١٣-١٠١٤) من هذا البحث .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في الثَّوب الواحد مُلْتَحِفاً بِهِ ، ح (٣٥٦)، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٥٩/١) .
ومسلمٌ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في ثوب واحدٍ وصفة لُبْسِهِ ، ح [٢٧٨] (٥١٧) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٧٢/٤) .

(٥) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٠/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح ⇦

واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بأَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيْدُهُ اسْتِحْبَابَ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ فِي الصَّلاَةِ ؛ تَأَسِّياً بالنبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّ الفِعْلَ النَّبَوِيَّ الْمُجَرَّدَ عَنِ الأَمْرِ لاَ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الأُصُولِ [(١)] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِأَنَّ الأَفْعَالَ النَّبَوِيَّةَ لاَ تَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ مُطْلَقَاً، فإِنَّ الأَفْعَالَ النَّبَوِيَّةَ التِي وَقَعَتْ بَيَاناً لِمُجْمَلٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ تَعَالَى ؛ كَصِفَةِ الصَّلاَةِ والحَجِّ وَنَحْوِهِمَا مِنَ العِبَادَاتِ فَهِي شَرْعٌ للأُمَّةِ يَجِبُ أَنْ يُتَّبَعَ وَيُمْتَثَلُ ؛ لأَنَّهَا مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [(٢)] . والنبيُّ ﷺ حِيْنَ صَلَّى عَلَى هَذِهِ الهَيْئَةِ إِنَّمَا يُبَيِّنُ الْمَأْمُورَ بِهِ بِفِعْلِهِ ؛ لِيَقَعَ الامْتِثَالُ مِنَ النَّاسِ عَلَى تِلْكَ الهَيْئَةِ التِي صَلَّى عَلَيْهَا ؛ وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ : « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » [(٣)] .

نَعَمْ ! لَوْ كَانَتْ هَذِهِ الهَيْئَةُ لِلِّبَاسِ خَارِجَ الصَّلاَةِ لَقُبِلَ هَذَا الاعْتِرَاضُ ، وَلَقِيْلَ إِنَّهَا مِنَ الأَفْعَالِ الجِبِلِّيَّةِ التِي لَيْسَ لَهَا حُكْمُ التَّشْرِيْعِ ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ عَادَةً مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ [(٤)] .

⇨ صحيح البخاريِّ (٥٥٩/١) .

(١) انظر : شرح المحلّي على جمع الجوامع (٩٧/٢) ؛ شرح الكوكب المنير (١٨٠/٢ وما بعدها) .

(٢) النحل : ٤٤ .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ، ح (٦٣١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٣١/٢-١٣٢) .

(٤) انظر : شرح الكوكب المنير (١٨١/٢ وما بعدها) ؛ تيسير علم أصول الفقه (ص ١٢٨-١٣٠) .

٥_ مَا رَوَاهُ بُرَيْدَةُ بنُ الحُصَيْبِ – رضي الله عَنْـهُ – قَـالَ : « نَهَـى رَسُـولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ فِي لِحَافٍ لاَ يَتَوَشَّـحُ بِـهِ ، وَالآخَـرُ أَنْ تُصَلِّـيَ فِـي سَـرَاوِيلَ وَلَيْـسَ عَلَيْكَ رِدَاءٌ » [١] .

فَالحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَرْكِ سَتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي فَسَادَ المَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَإِنَّمَا خُصَّ بِحَالِ القُدْرَةِ ؛ جَمْعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ حَدِيْثِ جَابِرِ السَّابِقِ [٢] .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ بِمَا يَلِي :

١_ بِأَنَّ سَتْرَ العَاتِقِ سُتْرَةٌ وَاجِبَـةٌ فِي الصَّـلاَةِ ، والإِخْـلاَلُ بِهَـا يُفْسِـدُ الصَّـلاَةَ ؛ كَسَتْرِ العَوْرَةِ [٣] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب إذا كان الثَّوب ضَيِّقاً يتَزِرُ بِهِ ، ح (٦٣٢) ، عـون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٩) .
قَالَ الحَافِظُ المُنْذِرِيُّ – رحمه الله – : « فِي إِسْنَادِهِ أَبُو تُمَيْلَةَ يَحْيَى بـنُ وَاضِـحٍ الأَنْصَـارِيُّ المَرْوَزِيُّ ، وأَبُو المُنِيْبِ عُبَيْدُ اللهِ بـنُ عَبْدِ اللهِ العَتَكِيُّ المَـرْوَزِيُّ ؛ وَفِيْهِمَـا مَقَـالٌ » اهـ .
مختصر سنن أبي داود (١/٣٢٤) ، ح (٦٠٨) ؛ عـون المعبـود شـرح سـنن أبـي داود (٢/٢٤٠) .
قُلْتُ : أَمَّا أَبُو تُمَيْلَةَ فَهُوَ ثِقَةٌ مِنْ كِبَارِ التَّاسِعَةِ ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ؛ كَمَـا ذَكَـرَ الحَـافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تقريب التَّهْذِيْب (ص ٥٢٧) ، رقم (٧٦٦٣) .
وأَمَّا أَبُو المُنِيْبِ فَهُوَ عُبَيْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ العَتَكِيُّ المَرْوَزِيُّ : صَدُوقٌ يُخْطِيءُ مِنَ السَّادِسَةِ كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ في تقريب التهذيب (ص ٣١٣) ، رقم (٤٣١٢) .
وَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا حَسَّنَهُ الأَلْبَانِيُّ – رحمه الله – في صحيح سنن أبـي داود (١/١٨٩) ، ح (٦٣٦) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٨٩-٢٩٠) ؛ الممتع في شرح المقنع (١/٣٥٨) ؛ عـون المعبـود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٦-٢٤٠) .

(٣) انظر : المغني (٢/٢٩٠) .

- **وَقَدْ نُوقِشَ هَذَا الاستِدْلاَلُ** : بِأَنَّ قِيَاسَ سَتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الاشْتِرَاطِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ **والفَرْقُ** : أَنَّ الأَدِلَّةَ دَلَّتْ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَ الصَّلاَةِ ، وَاشْتِرَاطِ سَتْرِهَا فِي الصَّلاَةِ ، وبُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَوْرَةِ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى سَتْرِهَا ، وَهَذَا كُلُّهُ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ .
بخِلاَفِ العَاتِقِ فإِنَّهُ يَجُوزُ كَشْفُهُ خَارِجَ الصَّلاَةِ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَلَوْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا صَحَّتْ صَلاَتُهُ فِي قَوْلِ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ [١] .

٢ _ أَنَّ صَلاَةَ النَّفْلِ صَلاَةٌ ؛ فَتُقَاسُ عَلَى صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ ، ويُشْتَرطُ لَهَا مَا يُشْتَرَطُ للفَرِيْضَةِ [٢] .

- **ثَانِياً** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ فِي الصَّلاَةِ ، مِنْ غَيْرِ وُجُوبِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ مُطْلَقاً أَوِ اشْتِرَاطِهِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ _ الأَدِلَّةُ التِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ عَلَى وُجُوبِ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ فِي الصَّلاَةِ ، وحَمَلُوا الأَمْرَ الوَارِدَ فِيْهَا عَلَى النَّدْبِ ، وحَمَلُوا النَّهْيَ عَنِ الصلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ الذِي لَيْسَ عَلَى العَاتِقِ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى الكَرَاهَةِ التَّنْزِيْهِيَّةِ لأَمْرَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ جَابِراً أَنْ يَتَزِرَ ويُصَلِّي بِغَيْرِ رِدَاءٍ لَمَّا عَجَزَ عَنْ سَتْرِ عَوْرَتِهِ وَمَنْكِبَيْهِ مَعاً بالبُرْدَةِ التِي كَانَتْ عَلَيْهِ لِضِيْقِهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٤-٩٨٦) ، (ص ١٠٠٨-١٠٠٩) .
وانظر : أحكام اللّباس المتعلّقة بالصلاة والحج (ص ٢١٨-٢١٩) .
(٢) انظر : المغني (٢/ ٢٩٠-٢٩٢) ؛ الممتع في شرح المقنع (١/ ٣٥٨) .

بِإِزَارٍ وَاحِدٍ مَعَ إِعْرَاءِ الْمَنْكِبَيْنِ صَحِيْحَةٌ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً لَمَا رَخَّصَ لَـهُ بِذَلِـكَ ، وَحُكْمُهُ علـى الوَاحِـدِ حُكْـمٌ عَلَى جَمَاعَـةِ الْمُسْلِمِيْنَ ، مَـا لَـمْ يَـدُلَّ الدَّلِيْـلُ عَلَى التَّخْصِيْصِ [(١)] .

الثَّانِي : مَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الاتِّفَاقِ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ مَعَ تَرْكِ سَتْرِ العَاتِقِ [(٢)] .

– وَحَمْلُ هَذِهِ الأَدِلَّـةِ عَلَـى النَّـدْبِ والاسْتِحْبَابِ دُوْنَ الوُجُـوبِ وَالاشْتِرَاطِ مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ أَرْبَعَةٍ ؛ هِي :

• الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الاتِّفَاقَ الْمُدَّعَى فِي الْمَسْأَلَةِ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ ؛ لِمَا سَبَقَ مِنْ تَقْرِيْرِ النِّزَاعِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي حُكْمِ مَـنْ صَلَّى مَكْشُوفَ العَـاتِقَيْنِ ، وَأَنَّهُـم اخْتَلَفُـوا فِي صِحَّةِ صَلاَتِهِ مِنْ عَدَمِهَا عَلَى ثَلاَثَة أَقْوَالٍ [(٣)] .

• الثَّانِي : أَنَّ حَمْلَ هَذِهِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ عَلَى النَّـدْبِ والاسْتِحْبَابِ ، مَعَ كَثْرَتِهَا وتَنوُّعِهَا بَيْنَ الأَمْرِ والنَّهْي الْمُؤَكَّدِ ، خِلاَفُ الأَصْـلِ ؛ فَـإِنَّ الأَصْـلَ فِي النَّهْـي الْمُجَرَّدِ التَّحْرِيْمُ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ مُؤَكَّداً ، والأَصْلَ فِي الأَمْرِ الْمُجَرَّدِ الوُجُـوبُ كَمَـا هُوَ مُقَرَّرٌ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ أَهْلِ العِلْمِ ، إِلاَّ مَنْ شَذَّ .

---

(١) ، (٢) انظر : المجموع شرح المهذّب (٣/١٨٠-١٨١) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم، المجلد الثاني (١٧٣/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٦٢/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٣٦٢/٢ ، ٣٦٦) .

(٣) انظر تحرير الخلاف في المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٨-١٠٠٩) .

• الثَّالِثُ : أَنَّ التَّرْخِيصَ الذِي صدرَ مِنَ النبيِّ ﷺ بالصَّلاَةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى العَاتِقِ مِنْهُ شَيْءٌ إِنَّمَا هُوَ في حَقِّ العَاجزِ عَنْ سَتْرِ المَنْكِبَيْنِ ، والنَّهْيُ عَنْ إِعْرَائِهِمَا في حَالِ الصَّلاَةِ إِنَّمَا هُوَ للقَادِرِ عَلَى سَتْرِهِمَا ؛ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ [١] .

• الرَّابِعُ : أَنَّ حَدِيْثَ جَابرِ الذي وَرَدَ فِيْهِ التَّرْخِيصُ بإِعْرَاءِ المَنْكِبَيْنِ مَحْمُولٌ عَلَى صَلاَةِ النَّافِلَةِ ، والأَحَادِيْثِ الأُخْرَى مَحْمُولَةٌ عَلَى صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ ؛ وَيَشْهَدُ لِهَذَا مَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لَيْلاً [٢] .

٢_ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ [٣] - رحمه الله - قَالَ : « صَلَّى جَابرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ؟! فَقَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ ؟! » [٤] .

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٦٧) .

(٢) انظر : المصدر السَّابق (٢/٣٦٧) .

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهُدَيْرِ التَّيْمِيُّ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ فَاضِلٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثِيْنَ وَمِئَةٍ أَو بَعْدَهَا .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٤٤٢) ، رقم (٦٣٢٧)] .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاَة ، باب عقد الإزار على القفا في الصَّلاة ، ح (٣٥٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٦-٥٥٧) .
والمِشْجَبُ : عِيْدَانٌ ثَلاَثَةٌ تُضَمُّ رُؤُوسُهَا ، وَيُفَرَّجُ بَيْنَ قَوَائِمِهَا ، تُوْضَعُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ وَغَيْرُهَا .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٥٧) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ جَابِراً - رضي الله عَنْهُ - صَلَّى فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ قَدْ عَقَدَهُ عَلَى قَفَاهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتُرَ عَاتِقَيْهِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ؛ إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِباً مَا تَرَكَهُ جَابِرٌ ، مَعَ أَنَّ ثِيَابَهُ قَرِيبَةٌ مِنْهُ عَلَى المِشْجَبِ [١].

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الخَبَرَ عَنْ جَابِرٍ لَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ صَلَّى مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا ، وَهَذَا الادِّعَاءُ بَاطِلٌ تَرُدُّهُ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ الأُخْرَى التِي أَوْرَدَهَا بَعْدَ هَذَا البَابِ ، فِي بَابِ : (الصَّلاَة بِغَيْرِ رِدَاءٍ) ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ - رحمه الله - قَالَ : « دَخَلْتُ عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ ، وَرِدَاؤُهُ مَوْضُوعٌ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْنَا : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ! تُصَلِّي وَرِدَاؤُكَ مَوْضُوعٌ ؟! قَالَ : نَعَمْ ! أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ ، رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي هَكَذَا » [٢] .

وَالالْتِحَافُ والتَّوَشُّحُ : نَوْعٌ مِنَ الاشْتِمَالِ الذِي تَجُوزُ مَعَهُ الصَّلاَةُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الذِي أَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُسْرَى ، وَيَأْخُذَ طَرَفَهُ الذِي أَلْقَاهُ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ اليُمْنَى ، ثُمَّ يَعْقِدُ طَرَفَهُمَا ،

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٥٧-٥٥٨) .

(٢) كتاب الصَّلاة ، ح (٣٧٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٧٠).

قَالَ ابنُ بَطَّال - رحمه الله - : « وَفِي قَوْلِ جَابِرٍ للذِي أَنْكَرَ عَلَيْهِ الصَّلاَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ: (إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ) . أَنَّهُ لاَ بَأْسَ للعَالِمِ أَنْ يَصِفَ بالحُمْقِ مَنْ جَهِلَ دِيْنَهُ ، وأَنْكَرَ عَلَى العُلَمَاءِ مَا غَابَ عَنْهُ عِلْمُهُ مِنَ السُّنَّةِ ، وَقَدْ قَالَ فِي حَدِيْثٍ آخَرَ : (أَحْبَبْتُ أَنْ يَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُمْ) ؛ فَجَعَلَ الحُمْقَ كِنَايَةً عَنِ الجَهْلِ ، ذَكَرَهُ فِي بَابِ الصَّلاَةِ بِغَيْرِ رِدَاءٍ » اهـ . شرح صحيح البخاريّ (٢/١٩) .

وَفَائِدَةُ ذَلِكَ : سَتْرُ العَوْرَةِ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلاَ يَرَاهَا ، وَهـذَا يَـدُلُّ عَلَـى أَنَّ جَـابِراً قَـدْ صَلَّى وَهُو سَاتِرٌ عَاتِقِهِ وَعَوْرَتِهِ مَعاً ، وإِنَّمَا قَصَدَ مِنْ قَوْلِهِ : (لِيَرَانِي الجُهَّالُ مِثْلُكُم) جَوَازَ الصَّلاَةِ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ (١) .

الثَّاني : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِتَعَدُّدِ القِصَّةِ ؛ فَـإِنَّ الأُوْلَـى مَحْمُولَـةٌ عَلَـى ضِيْـقِ الإِزَارِ ؛ والثَّانِيَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ وَاسِعاً .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله –: « وَهِيَ قِصَّةٌ أُخْرَى – فِيْمَا يَظْهَرُ – كَانَ الثَّوْبُ فِيْهَا وَاسِعاً فَالْتَحَفَ بِهِ ، وكَانَ في الأُوْلَى ضَيِّقاً فَعَقَدَهُ » (٢) .

٣_ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الطَّرَفَ الذي هُوَ لاَبِسُهُ مِـنَ الثَّـوْبِ غَـيْرُ مُتَّسِعٍ لأَنْ يَتَّزِرَ بِـهِ وَيَفْضُلُ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَى عَاتِقِهِ وَعَلَى عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – (٤) .

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/١٨-٢١) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٧٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٥٧-٥٥٨) .

(٢) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٥٨) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب الرجل يُصَلّي في ثوبٍ بعضُهُ على غيرِهِ ، ح (٦٢٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٦) .
وصحّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٨) ، ح (٦٣١) .
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ في مُسْنَدِ النساء ، عن عائشة رضي الله عنها ، ح (٢٤٤١٣) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٠/٤٧٥-٤٧٦) .

(٤) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧) ؛ أعلام الحديث (١/٣٥٠) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الاسْتِدْلاَلَ بَعِيْدٌ جِدّاً ؛ إِذْ لاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ الذِي صَلَّى فِيْهِ النبيُّ ﷺ وَاسِعاً – لاَ عَادَةً وَلاَ عَقْلاً – ؛ بِحَيْثُ يَسْتُرُ بِهِ عَاتِقَهُ وَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ يُلاَمِسُ طَرَفَهُ عَائِشَةَ القَرِيْبَةَ مِنْهُ ؛ وَلِذَا تَعَقَّبَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – بِقَوْلِهِ : « وَفِيْمَا قَالَهُ نَظَرٌ لاَ يَخْفَى »[(١)] .

الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الثَّوْبَ الذِي صَلَّى فِيْهِ النبيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ مُلْبِساً إِيَّاهُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – ، وَإِنَّمَا كَانَ يُصِيْبُهَا طَرَفُهُ إِذَا سَجَدَ ؛ كَمَا تُفَسِّرُ ذَلِكَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى ؛ عَنْ مَيْمُوْنَةَ أُمِّ المُؤْمِنِيْنَ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ – وَأَنَا حَائِضٌ – وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ »[(٢)] .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بِأَنَّ العَاتِقَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ، فَلاَ يَجِبُ سَتْرُهُ كَبَقِيَّةِ الجَسَدِ[(٣)] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ قِيَاسَ العَاتِقِ عَلَى مَا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ مِنَ البَدَنِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ **وَالفَرْقُ** : أَنَّ العَاتِقَ وَرَدَ الأَمْرُ بِسَتْرِهِ فِي الصَّلاَةِ ، وَالنَّهْيُ عَنْ كَشْفِهِ ، بِخِلاَفِ بَقِيَّةِ البَدَنِ مِمَّا لَيْسَ بِعَوْرَةٍ ؛ فَلَمْ يَرِدْ نَصٌّ بِتَغْطِيَتِهِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَشْفِهِ ، وَلاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ الأَمْرِ بِسَتْرِ العُضْوِ ، وَكَوْنِهِ عَوْرَةً فِي الصَّلاَةِ .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٢/١) . وانظر : نيل الأوطار (٨٣/٢) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاَة ، بـاب إذا أصاب ثـوبُ المُصَلِّي امرأته إذا سجد ، ح (٣٧٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٨٢/١) .
ومسلمٌ في كتاب الصَّلاة ، باب سُتْرة المُصَلِّي ، ح [٢٧٣] (٥١٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٧١/٤) .

(٣) انظر : المغني (٢٨٩/٢) .

– ثَالِثاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى اشْتِرَاطِ سَتْرِ العَاتِقِ فِي صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ ، دُوْنَ النَّافِلَةِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١ _ حَدِيْثُ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ » . وَفِيْ رِوَايَةٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَاطَفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَاكَ فَشُدَّ بِهِ حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ لَهُ » [(١)] .

٢ _ مَا رَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » [(٢)] .

٣ _ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ بَعْضُهُ عَلَيَّ » [(٣)] .

قَالُوا : إِنَّ هَذِهِ الأَحَادِيْثَ جَمِيْعاً إِنَّمَا هِيَ فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ دُوْنَ الفَرِيْضَةِ ؛ فَإِنَّ حَدِيْثَ جَابِرٍ فِي التَّطَوُّعِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ ؛ وَحَدِيْثَ عَائِشَةَ كَانَ فِي صَلاَةِ النبيِّ ﷺ نَافِلَةً فِي اللَّيْلِ فِي بَيْتِهَا .

وأَمَّا حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضـي الله عَنْـهُ – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » [(٤)] . فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ ؛ لأَنَّ الفَرْضَ هُوَ الْمُكَلَّفُ بِهِ ، وَأَمَّا النَّوَافِلُ فَلاَ تَكْلِيْفَ بِهَا ، وَلِذَا

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١١-١٠١٢) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٤) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٢٠) .
(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٠) .

يُتوسَّعُ فِيْهَا مَا لاَ يُتَوَسَّعُ فِي غَيْرِهَا [١] .

– وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ التَّفْرِيْقَ بَيْنَ الفَرْضِ والنَّفْلِ في هَـذَا مُخَالِفٌ لِمَا قَرَّرَهُ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَنَّ مَا اشْتُرِطَ في الفَرْضِ اشْتُرِطَ للنَّفْلِ ؛ كَالطَّهَارَةِ ؛ إِلاَّ حَيْثُ دَلَّ الدَّلِيْلُ عَلَى تَخْصِيْصِ أَحَدِهِمَا بِهِ ؛ فَالتَّفْرِيْقُ بَيْنَهُمَا في حُكْمِ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ تَحَكُّمٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ النَّاهِيَةَ عَنْ كَشْفِ العَاتِقِ حَالَ الصَّلاَةِ عَامَّةٌ في الفَرْضِ والنَّفْلِ، والتَّخْصِيْصُ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيْلٍ ، وَلاَ دَلِيْلَ [٢] .

الوَجْهُ الثَّانِي : مَا رَوَاهُ عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » [٣] .

فإِنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ نَافِلَةً ، وَمَع ذَلِكَ فَقَدْ سَتَرَ مَنْكِبَيْهِ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَتْرَ المَنْكِبَيْنِ وَاجِبٌ في الفَرْضِ والنَّفْلِ مَتَى كَانَ المُصَلِّي قَادِراً عَلَى ذَلِكَ .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ صَلاَةَ النَّافِلَةِ مَبْنَاهَا عَلَى التَّخْفِيْفِ ؛ وَلِذَلِكَ يُتَسَامَحُ فِيْهَا بِتَرْكِ القِيَامِ ، والاسْتِقْبَالِ حَالَ سَيْرِهِ ، بِخِلاَفِ الفَرِيْضَةِ ؛ فَكَذَلِكَ سَتْرُ العَاتِقِ يُتَسَامَحُ بِهِ فِي النَّافِلَةِ [٤] .

---

(١) انظر : المغني (٢/٢٩٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧-٢٦٨) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٩١-٢٩٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٥) .

(٤) انظر : المغني (٢/٢٩٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧) .

٢_ أَنَّ عَادَةَ الإِنْسَانِ فِي بَيْتِهِ وَخَلَوَاتِهِ قِلَّةُ اللِّبَاسِ وَالتَّخْفِيفُ مِنْهُ ، وَغَالِبُ نَفْلِهِ إِنَّمَا يَقَعُ فِي البَيْتِ ، فَسُومِحَ فِيهِ لِذَلِكَ ، بِخِلاَفِ الفَرِيْضَةِ (١) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ تَرْكِ سَتْرِ العَاتِقِ فِي النَّافِلَةِ عَلَى تَرْكِ القِيَامِ وَالاسْتِقْبَالِ أَثْنَاءَ سَيْرِ المُتَطَوِّعِ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ **وَالفَرْقُ** : أَنَّ تَرْكَ القِيَامِ وَالاسْتِقْبَالِ وَالحَالُ مَا ذُكِرَ وَرَدَ فِيهَا النَّصُّ الشَّرْعِيُّ الدَّالُّ عَلَى العَفْوِ عَنْ ذَلِكَ ؛ لِمُتَابَعَةِ السَّيْرِ، وَالانْتِبَاهِ لِلعَدُوِّ وَالحَذَرِ مِنَ الوُقُوعِ مِنْ عَلَى ظَهْرِ الرَّاحِلَةِ .

فَقَدْ رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ ، فَإِذَا أَرَادَ الْفَرِيضَةَ نَزَلَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » (٢) .

وَأَمَّا سَتْرُ العَاتِقَيْنِ فَقَدْ وَرَدَ النَّصُّ الشَّرْعِيُّ بِوُجُوبِ سَتْرِهِ فِي النَّافِلَةِ كَالفَرِيْضَةِ ، مَتَى كَانَ الإِنْسَانُ مُسْتَطِيْعاً لِذَلِكَ ؛ كَمَا فِي أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ (٣) .

الثَّانِي : أَنَّ إِيْجَابَ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ وَاشْتِرَاطَهُ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ الصَّلاَةِ ، وَتَعْظِيْماً لِحَقِّ مَنْ يَقِفُ العَبْدُ بَيْنَ يَدَيْهِ ؛ وَهَذَا المَعْنَى لاَ يَخْتَلِفُ فِي صَلاَةِ النَّافِلَةِ عَنْهُ فِي صَلاَةِ الفَرِيْضَةِ ، وَلاَ فِي الصَّلاَةِ فِي البَيْتِ وَالخَلْوَةِ عَنِ الصَّلاَةِ فِي المَسْجِدِ وَالجَمَاعَةِ .

---

(١) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٧/١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب التوجُّه نحو القِبْلَة حيث كان ، ح (٤٠٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشر صحيح البخاريِّ (٦٠٠/١) .
ومسلمٌ بنحوه في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب تحريم الكلام في الصّلاة ونسْخ ما كان من إباحته ، ح [٣٦] (٥٤٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٩٥/٥) .

(٣) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٠-١٠١٦) .

* **والرَّاجِحُ** – وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِاشْتِرَاطِ سَتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ وَوُجُوبِهِ ؛ فَرْضَاً كَانَتْ الصَّلاَةُ أَو نَفْلاً ؛ مَتَى كَانَ المُصَلِّي قَادِراً عَلَى سَتْرِهِ فِيْهَا ؛ فَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْتَطِيْعٍ لِذَلِكَ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ ، وَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ – إِنْ شَاءَ ا للهُ – ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى التَّفْرِيْقِ بَيْنَ الثَّوْبِ الوَاسِعِ والضَّيِّقِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ فِي هَذَا القَوْلِ جَمْعَاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ الصَّحِيْحَةِ ، وإِعْمَالاً لَهَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى تَرْجِيْحِ بَعْضِهَا عَلَى الآخَرِ ، أَو صَرْفِهِ عَمَّا يَقْتَضِيْهِ ، أَو تَرْكِهِ وإِهْمَالِهِ ؛ وَهَذَا أَوْلَى مَا يَجِبُ مَعَ نُصُوصِ الشَّارِعِ .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ – رحمه اللهُ – : « قَالَ الطَّحَاوِيُّ : وَمَحْمَلُ النَّهيِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا للوَاجِدِ لِغَيْرِهِ ، وأَمَّا مَنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ فَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِيْهِ ؛ كَمَا لاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الضَّيِّقِ مُتَزِراً بِهِ ، فَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ مَعَانِي الآثَارِ ,لاَ تَتَضَادُّ . أهـ .

وَيَشْهَدُ لِصِحَّةِ مَا قَالَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ الذِيْنَ كَانُوا يَعْقِدُونَ أُزُرَهُم عَلَى أَعْنَاقِهِم لَمْ يَكُنْ لَهُم غَيْرَهَا – وا للهُ أَعْلَمُ – ؛ إِذْ لَوْ كَانَ لَهُم غَيْرَهَا لَلَبِسُوْهَا فِي الصَّلاَةِ ، وَمَا احْتِيْجَ أَنْ يُنْهَى النِّسَاءُ عَنْ رَفْعِ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى يَسْتَوِي الرِّجَالُ جُلُوسَاً ...أَلاَ تَرَى أَنَّ عَمْرَو بنَ سَلَمَةَ حِيْنَ كَانَ يُصَلِّي بِقَوْمِهِ ، وَتَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ ، لَمْ تَكُنْ لَهُ غَيْرُ تِلْكَ الجُبَّةِ القَصِيْرَةِ ، فَلَمَّا اشْتُرِيَتْ لَهُ جُبَّةٌ سَابِغَةٌ تَسْتُرُهُ فِي الصَّلاَةِ قَالَ : فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِهَا » (١) .

---

(١) شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٣-٢٤) .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « وَبِهَذَا يُجْمَعُ بَيْنَ الأَحَادِيْثِ كَمَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ ... فَالقَوْلُ بِوُجُوبِ طَرْحِ الثَّوْبِ عَلَى العَاتِقِ ، والمُخَالَفَةِ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ الثَّوْبِ الوَاسِعِ والضَّيِّقِ تَرْكٌ لِلعَمَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ - يَعْنِي ؛ حَدِيْثَ جَابِرٍ - وَتَفْسِيْرٌ مُنَافٍ لِلشَّرِيْعَةِ السَّمْحَةِ » [١] .

• ثَالِثاً : أَنَّ هَذَا القَوْلَ يَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الإِسْلاَمِ فِي التَّيْسِيْرِ عَلَى المُكَلَّفِيْنَ ، وَرَفْعِ المَشَقَّةِ والحَرَجِ عَنْهُم ؛ فَإِنَّ فِي النَّاسِ الفَقِيْرَ والمِسْكِيْنَ والمُحْتَاجَ ؛ مِمَّنْ لاَ يَمْلِكُونَ مِنَ اللِّبَاسِ مَا يَكْفِي لِسَتْرِ عَوْرَاتِهِم وَعَوَاتِقِهِم مَعاً ، وَلَوْ قِيْلَ بِالوُجُوبِ المُطْلَقِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِم ، وَتَعَذَّرَتْ مَعَهُ الصَّلاَةُ الصَّحِيْحَةُ الكَامِلَةُ ، واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ... الآيَةُ ﴾ [٢] .

* وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ سَتْرَ العَاتِقَيْنِ وَاجِبٌ عَلَى المُصَلِّي ، وَشَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ فَرْضاً كَانَتْ أَوْ نَفْلاً ، لِلقَادِرِ عَلَى سَتْرِهِمَا ، فَإِنَّهُ يَكْفِي سَتْرُ أَحَدِ العَاتِقَيْنِ فِي الصَّلاَةِ ، وَلاَ يَلْزَمُ سَتْرُهُمَا جَمِيْعاً ؛ حَتَّى عِنْدَ القَائِلِيْنَ بِالوُجُوبِ المُطْلَقِ [٣] .

لأَنَّ أَغْلَبَ رِوَايَاتِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - تَدُلُّ عَلَى إِفْرَادِ العَاتِقِ المَأْمُورِ بِسَتْرِهِ فِي الصَّلاَةِ [٤] ؛ فَإِعْمَالُ رِوَايَاتِ الحَدِيْثِ كُلِّهَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ

---

(١) نيل الأوطار (٢/٨٥) .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) إلاَّ رِوَايَةً ضَعِيْفَةً عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - رحمه الله - بِاشْتِرَاطِ سَتْرِ العَاتِقَيْنِ جَمِيْعاً ، تَمَسُّكاً بِرِوَايَةِ حَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عنه - فِي الصَّحِيْحَيْنِ .
انظر : المغني (٢/٢٩٠ وما بعدها) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٧-٢٦٨)؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (١/٤٥٦) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٠) .

الاكْتِفَاء بِسَتْرِ أَحَدِ العَاتِقَيْنِ ؛ **لأَنَّ الحِكْمَةَ** مِنْ سَتْرِ العَاتِقِ فِي الصَّلاَةِ : الأَمْنُ مِنَ انْكِشَافِ العَوْرَةِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ ، وَهَذَا يَتَحَقَّقُ بِسَتْرِ أَحَدِهِمَا .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « قَوْلُهُ ﷺ : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » ؛ قَالَ العُلَمَاءُ : **حِكْمَتُهُ** : أَنَّهُ إِذَا اتَّزَرَ بِهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى عَاتِقِهِ شَيْءٌ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا جَعَلَ بَعْضَهُ عَلَى عَاتِقِهِ ، ولأَنَّهُ قَدْ يَحْتَاجُ إِلَى إِمْسَاكِهِ بِيَدِهِ أَوْ يَدَيْهِ فَيَشْغَلُ بِذَلِكَ ، وَتَفُوتُهُ سُنَّةُ وَضْعِ اليَدِ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى تَحْتَ صَدْرِهِ ، وَرَفْعِهِمَا حَيْثُ شُرِعَ الرَّفْعُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ، ولأَنَّ فِيهِ تَرْكَ سَتْرِ أَعْلَى البَدَنِ ، وَمَوْضِعِ الزِّينَةِ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ ﴾ »[1] .

عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ سَتْرَ جَمِيعِ العَاتِقَيْنِ هُوَ مِنْ كَمَالِ الزِّينَةِ والسَّتْرِ المَنْدُوبِ إِلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ ، وَهَذَا أَكْمَلُ مِنْ سَتْرِ أَحَدِهِمَا .

وَيَكْفِي سَتْرُ العَاتِقِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ ، وَلَوْ وَصَفَ لَوْنَ البَشَرَةِ ؛ لأَنَّ وُجُوبَ سَتْرِهِمَا مُسْتَفَادٌ مِنَ الحَدِيْثِ ؛ وَهُو يَقَعُ عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ ؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنَ العَوْرَةِ .
وَمَنْ طَرَحَ عَلَى عَاتِقَيْهِ حَبْلاً أَو خَيْطاً وَنَحْو ذَلِكَ فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ لاَ يُجزِئُهُ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ »[2] ؛ وَهَذَا لاَ يُسَمَّى لِبَاساً وَلاَ سُتْرَةً ؛ ولأَنَّ الأَمْرَ بِوَضْعِهِ عَلَى العَاتِقِ لِلسَّتْرِ ، وَهُو لاَ يَحْصُلُ بِوَضْعِ الخَيْطِ أَو الحَبْلِ[3] .

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢/١٧٣) .
وانظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٠١٤) .

(٣) انظر : المغني (٢/٢٩٠-٢٩١) .

* وَبِهَذَا يُعْلَمُ خَطَأُ بِعْضِ الحُجَّاجِ والعُمَّارِ الذِيْنَ يُصَلُّونَ وَهُم مَكْشُوفُوا العَاتِقَيْنِ جَمِيْعَاً مَعَ أَنَّ الرِّدَاءَ بَيْنَ أَيْدِيْهِم وَبِإِمْكَانِهِم سَتْرُ عَوَاتِقِهِم بِهِ ، وَمِثْلُهُم مَنْ يُصَلِّي فِي سَرَاوِيْلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتُرَ عَاتِقَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا وَهُو يَسْتَطِيْعُ ذَلِكَ .

وَبِهِ - أَيْضَاً - يُعْلَمُ « خَطَأُ بَعْضِ المُصَلِّيْنَ ؛ عِنْدَمَا يُصَلِّي أَحَدُهُم - خُصُوصَاً فِي فَصْلِ الصَّيْفِ - بـ (الفَنِيْلَةِ) ذَاتِ الحَبْلِ اليَسِيْرِ الذِي يَكُونُ عَلَى الكَتِفِ ، فَصَلاتُهُم عَلَى هَذِهِ الحَالَةِ بَاطِلَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ وَبَعْضِ السَّلَفِ ، مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ الجُمْهُورِ »[١] .

* * *

(١) القول المبين في أخطاء المُصلِّين (ص ٤٧) .
وانظر تحرير الخلاف في المسألة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٨-١٠٠٩) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
مَشْرُوعِيَّةُ أَخْذِ الزِّيْنَةِ فِي الصَّلاَةِ ومَا يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِيْهِ مِنَ الثِّيَابِ

أَمَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ المُؤْمِنِيْنَ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ والتَّجَمُّلِ عِنْدَ الصَّلاَةِ ؛ فَقَالَ عَزَّ قَائِلاً عَلِيْماً : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ ﴾[١] . فَهَذِهِ الآيَةُ - وَإِنْ كَانَتْ رَدّاً عَلَى المُشْرِكِيْنَ فِي فِعْلِهِم القَبِيْحِ مِنَ الطَّوَافِ بالبَيْتِ عُرَاةً ؛ إِلاَّ أَنَّهَا دَلِيْلٌ عَامٌّ صَرِيْحٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَخْذِ الزِّيْنَةِ والتَّجَمُّلِ عِنْدَ الصَّلاَةِ ؛ تَعْظِيْماً لِمَنْ يَقِفُ العَبْدُ بَيْنَ يَدَيْهِ[٢] .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « والله تَعَالَى أَمَرَ بِقَدْرٍ زَائِدٍ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ ؛ وَهُو أَخْذُ الزِّيْنَةِ ؛ فَقَالَ : ﴿ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ ؛ فَعَلَّقَ الأَمْرَ باسْمِ الزِّيْنَةِ لاَ بِسَتْرِ العَوْرَةِ ؛ إِيْذَاناً بِأَنَّ العَبْدَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَلْبَسَ أَزْيَنَ ثِيَابَهُ وأَجْمَلَهَا فِي الصَّلاَةِ »[٣] .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « هَذَا خِطَابٌ لِجَمِيْعِ بَنِي آدَمَ - وَإِنْ كَانَ وَارِداً عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ - فَالاعْتِبَارُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، والزِّيْنَةُ :

---

(١) الأعراف : ٣١ .

(٢) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٣٠٤/٢) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢٣٥/٢) ؛ تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان (١١٠/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣٣٥/٢) .

(٣) الأخبار العلميَّة من الاختيارات الفقهيَّة (ص ٦٥) .

مَا يَتَزَيَّنُ بِهِ النَّاسُ مِنَ المَلْبُوسِ ؛ أُمِرُوا بِالتَّزَيُّنِ عِنْدَ الحُضُورِ إِلَى المَسَاجِدِ للصَّلاَةِ والطَّوَافِ » (١) .

وأَخْذُ الزِّينَةِ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ ؛ فإِنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ لاَ سِيَّمَا فِي المَسَاجِدِ وأَمَاكِنِ العِبَادَةِ فَاحِشَةٌ مِنْ أَكْبَرِ الفَوَاحِشِ ، وَسَتْرُهَا مِنَ الزِّينَةِ ، وَلَكِنَّهُ يَشْمَلُ مَعَ ذَلِكَ مَا لَيْسَ بعَوْرَةٍ ؛ مِمَّا يَتَجَمَّلُ بِهِ المَرْءُ وَيَتَزَيَّنُ عِنْدَ مُنَاجَاتِهِ لِرَبِّهِ وَذِكْرِهِ والوُقُوفِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، والطَّوافِ بِبَيْتِهِ ؛ وَلِهَذَا قَالَ اللهُ تَعَالَى عقِبَ هَذِهِ الآيَةِ : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ (٢) .

قَالَ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - : « وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المَأْمُورَ بِهِ عِنْدَ الصَّلاَةِ مِنَ الزِّينَةِ أَكْثَرُ مِنْ سَتْرِ العَوْرَةِ التِي يَجِبُ سَتْرُهَا : بِأَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ؛ وَبِأَنَّ مَنْ صَلَّى عَارِياً خَالِيَاً لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ ، وَبِأَنَّ المَرْأَةَ الحُرَّةَ لاَ تَصِحُّ صَلاَتُهَا بِدُونِ خِمَارٍ ، مَعَ أَنَّهُ يُبَاحُ لَهَا وَضْعُ خِمَارِهَا عِنْدَ مَحَارِمِهَا ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ فِي الصَّلاَةِ أَمْرٌ زَائِدٌ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ التِي يَجِبُ سَتْرُهَا عَنِ النَّظَرِ » (٣) .

رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ ؛ فإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ » (٤) .

---

(١) الشوكاني ، فتح القدير (٢/٢٩١) . وانظر : ابن العربيّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٧) .
(٢) الأعراف : ٣٢ . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٣٥) .
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٣٦) .
(٤) أخرجه الهيثميُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في الثَّوب الواحد وأكثر منه ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيْرِ وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢/٥١) .
والبيهقيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب ما يستحبُّ للرجل أن يُصَلِّي فيه مِنَ الثِّياب ، السُّنن الكبرى ، (٢/٢٣٦) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٣/٣٥٦-٣٥٧) ، ح (١٣٦٩) .

وَرَوَى نَافِعٌ قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ ابنُ عُمَرَ - وَأَنَا أُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَقَالَ لِي: « أَلَمْ تُكْسَ ثَوْبَيْنِ ؟! » . قُلْتُ : « بَلَى ! » . قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ » . قَالَ : « لاَ ! » . قَالَ : « فَا للهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ أَمِ النَّاسُ ؟! » . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ عُمَرُ - . «مَنْ كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلاَ يَشْتَمِلْ كَاشْتِمَالِ الْيَهُودِ » (١) .

وَقَدْ رَأَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عنه - حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ عِنْدَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ ابْتَعْتَهَا ؛ تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ ؟! قَالَ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ » (٢) . فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ التَّزَيُّنَ والتَّجَمُّلَ للصَّلاَةِ وَلِقَاءِ الوُفُودِ ، وَإِنَّمَا أَنْكَرَ لُبْسَ هَذِهِ الحُلَّةِ التي كَانَتْ مِنَ الحَرِيْرِ (٣) .

وَكَانَ كَثِيْرٌ مِنَ السَّلَفِ - رِضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِم - يَتَخَيَّرُونَ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وَأَجْمَلَهَا مِمَّا يَقْدُرُونَ عَلَيْهِ للصَّلاَةِ فِيهِ ؛ فَقَد اشْتَرَى الصَّحَابِيُّ الجَلِيْلُ تَمِيْمٌ الدَّارِيُّ حُلَّةً بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَكَانَ يُصَلِّي فِيهَا . وَكَانَ مَالِكُ بنُ دِيْنَارٍ يَلْبَسُ فِي صَلاَتِهِ الثِّيَابَ العَدَنِيَّةَ الجِيَادَ . وكَانَ ثَوْبُ أَحْمَدَ بنِ حَنْبَلَ الذِي يُصَلِّي فِيهِ يُشْتَرَى بِنَحْوِ الدِّيْنَارِ (٤) وَهُوَ مَبْلَغٌ كَبِيْرٌ فِي زَمَانِهِ ؛ كُلُّ هَذَا وَغَيْرُهُ إِنَّمَا هُوَ تَعْظِيْماً للصَّلاَةِ ، وَلِمَنْ يَقِفُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ فِيهَا ، اسْتِجَابَةً لأَمْرِ اللهِ تَعَالَى بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ عِنْدَ الصَّلاَةِ .

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْمُسْلِمِ الصَّلاَةَ وَأَمَاكِنَ العِبَادَةِ فِي أَكْمَلِ

---

(١) أخرجه البيهقيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب ما يُستحبُّ للرجل أن يُصَلِّي فيه مِنَ الثِّيَابِ ، السُّنن الكبرى (٢/٢٣٦) . الطَّحَاوِيُّ بِأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ في كتاب الصَّلاة ، باب الصلاة في الثوب الواحد ، شرح معاني الآثار (١/٣٧٧-٣٧٨) .

(٢) انظر تخريجه (ص ١١٢) من هذا البحث .

(٣) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٧/١٩٦) .

(٤) انظر : المصدر السابق (٧/١٩٦) .

هَيْئَةٍ ، وأَجْمَلِ زِينَةٍ ، وأَنَّ ذَلِكَ مِنَ السُّنَّةِ وَهَدْيِ السَّلَفِ الصَّالِحِ .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « إِنَّ أَهْلَ العِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ للوَاجِدِ المُطِيقِ عَلَى الثِّيَابِ أَنْ يَتَجَمَّلَ فِي صَلاَتِهِ مَا اسْتَطَاعَ بِثِيَابِهِ وَطِيبِهِ وَسِوَاكِهِ »[1] .

فَأَيْنَ هَذَا مِمَّنْ لاَ يُقِيمُونَ وَزْنًا لِلِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ ؛ يُصَلِّي أَحَدُهُم فِي ثِيَابِ المِهْنَةِ والبِذْلَةِ ، وَهُو قَادِرٌ عَلَى الصَّلاَةِ فِي غَيْرِهَا ، أَوْ يُصَلِّي فِي ثَوْبِ النَّوْمِ وَنَحْوِهِ مِنَ الثِّيَابِ المُمْتَهَنَةِ المُحْتَقَرَةِ لَدَيْهِ .

* وَمِنْ تَمَامِ أَخْذِ الزِّينَةِ فِي الصَّلاَةِ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ رَأْسَهُ بِمَا جَرَتِ العَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ بِهِ ؛ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ قَلَنْسُوَةٍ أَوْ طَاقِيَّةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ؛ إِذِ المَشْرُوعُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدْخُلَ فِي صَلاَتِهِ عَلَى أَكْمَلِ هَيْئَةٍ وأَحْسَنِ حَالٍ ، مُتَزَيِّنًا مُتَطَيِّبًا ، وسَتْرُ الرَّأْسِ مِنْ مُتَمِّمَاتِ الزِّينَةِ لِلْمُصَلِّي[2] .

وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ ﷺ فِي غَيْرِ الإِحْرَامِ أَنَّهُ صَلَّى أَوْ خَرَجَ لأَصْحَابِهِ أَوْ لِلْوُفُودِ وَهُوَ حَاسِرُ الرَّأْسِ دُوْنَ عِمَامَةٍ[3] .

وَقَدْ نَصَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى مَكْشُوفَ الرَّأْسِ وَهُوَ مِمَّنْ عَادَتُهُ سَتْرُهُ فَصَلاَتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ الكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّ المُسْلِمَ مَأْمُورٌ بِأَخْذِ الزِّينَةِ فِي الصَّلاَةِ ، وَلَيْسَ مِنَ الزِّينَةِ فِي عُرْفِ السَّلَفِ الصَّالِحِ اعْتِيَادُ حَسْرِ الرَّأْسِ والدُّخُولِ بِهِ فِي المَسَاجِدِ وَأَمَاكِنِ الصَّلاَةِ ، بَلْ هَذِهِ عَادَةُ النَّصَارَى عِنْدَ دُخُولِ كَنَائِسِهِم لِلْعِبَادَةِ ، وَيَتَأَكَّدُ سَتْرُ الرَّأْسِ فِي حَقِّ الإِمَامِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ أَوْلَى المُصَلِّينَ بِاتِّبَاعِ السُّنَّةِ ، وكَمَالِ الزِّينَةِ والهَيْئَةِ[4] .

---

(١) التمهيد (٦/٣٦٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٣٨) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٢٥٠) ؛ المجموع شرح المهذب (٣/١٧٣) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ؛ الشرح الممتع على زاد المستقنع (٢/١٦١-١٦٢) ؛ القول المبين في أخطاء المصلين (ص ٢١١) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٦١ وما بعدها) .

(٤) انظر : المجموع شرح المهذب (٢/٥١)؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، المجلد⇦

* وَمِنَ الأَخْطَاءِ الَّتِي يَقَعُ فِيهَا بَعْضُ الْمُصَلِّيْنَ : الصَّلاَةُ فِي ثِيَابِ النَّوْمِ ، والخُرُوجُ بِهَا إِلَى الجَمَاعَاتِ ، وَمِثْلُهُم مَنْ يُصَلُّونَ فِي ثِيَابِ المِهْنَةِ والبِذْلَةِ والعَمَلِ ، مَعَ مَا فِيْهَا مِنَ الوَسَخِ والابْتِذَالِ والنَّجَاسَاتِ أَحْيَانَاً ، وَمَعَ تَأَذِّي إِخْوَانِهِم الْمُصَلِّيْنَ مِنْهَا وَتَلْوِيْثِ فَرْشِ الْمَسْجِدِ ، نَعَمْ ! لَوْ كَانَ الإِنْسَانُ مُضْطَرَّاً إِلَيْهَا ، وَلَيْسَ لَدَيْهِ غَيْرُهَا فَلاَ بَأْسَ حِيْنَئِذٍ بِالصَّلاَةِ فِيْهَا - إِذَا سَلِمَتْ مِنَ النَّجَاسَةِ - ؛ لأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ [(١)] . وَيَقُولُ : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [(٢)] .

وأَمَّا مَنْ كَانَ وَاجِداً لِغَيْرِهَا ، وَلَكِنَّهُ يُصَلِّي فِيْهَا مِنْ بَابِ التَّسَاهُلِ بِالصَّلاَةِ ، وَعَدَمِ تَعْظِيْمِ مَنْ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ - سُبْحَانَهُ - فَهَذَا صَلاَتُهُ مَكْرُوهَةٌ عِنْدَ جَمْعٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّ هَذَا يَتَعَارَضُ مَعَ كَمَالِ الأَدَبِ والحَيَاءِ مِنَ اللهِ تَعَالَى وَتَعْظِيْمِهِ وَتَقْدِيْرِهِ حَقَّ قَدْرِهِ ؛ وَلَوْ ذَهَبَ الإِنْسَانُ لِعَمَلِهِ أَو لِمُقَابَلَةِ إِنْسَانٍ أَوْ مَسْئُولٍ أَو غَيْرِهِ لَتَجَمَّلَ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الثِّيَابِ والزِّيْنَةِ ، فَاللهُ - مَلِكُ الْمُلُوكِ سُبْحَانَهُ - أَحَقُّ أَنْ يَتَزَيَّنَ لَهُ الْمُسْلِمُ فِي الصَّلاَةِ ؛ وَهُوَ سُبْحَانَهُ جَمِيْلٌ يُحِبُّ الجَمَالَ والنَّظَافَةَ [(٣)] .

وَعَلَى مَنْ صَلَّى فِي مِثْلِ هَذِهِ الثِّيَابِ أَنْ يَتَنَبَّهَ إِلَى أَمْرَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنْ تَكُونَ طَاهِرَةً لاَ تَحْمِلُ نَجَاسَةً أَوْ قَذَراً .

الثَّانِي : أَلاَّ تَكُونَ مُلْفِتَةً لِلنَّظَرِ ؛ بِحَيْثُ تَكُونُ ثِيَابَ شُهْرَةٍ يُتَكَلَّمُ فِيْهِ مِنْ أَجْلِهَا.

⇨ السادس (ص ٥٠ وما بعدها) ؛ تمام المِنَّة في التعليق على فقه السُّنَّة (ص ١٦٤) ؛ المروءة وخوارمها (ص ١٤٥ وما بعدها) ؛ القول المبين في أخطاء المُصَلِّين (ص ٥٧-٥٨) .

(١) التغابن : ١٦ .

(٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّر المختار (١/٦٤٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٢٩ وما بعدها) ؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين (١٢/٣٦٢) ؛ الشرح الممتع على زاد المُستَقنِع (٢/١٦١-١٦٢) ؛ القول المبين في أخطاء المُصَلِّين (ص ٢٣) ؛ القول المُبين فيما يُهِمُّ المُصَلِّين (ص ٦٥) . وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٧ وما بعدها).

أَوْ تَكُونُ مُؤْذِيَةً لِلْمُصَلِّينَ فِي الْمَسَاجِدِ لِرِيحِهَا أَوْ قَذَارَتِهَا أَو نَحْو ذَلِكَ [١] .

* وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ اللِّبَاسَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى نَوْعَيْنِ :

• **النَّوْعُ الأَوَّلُ : اللِّبَاسُ الأَفْضَلُ الْمُسْتَحَبُّ :**

وَهُو أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي ثَوْبَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ، وأَكْمَلُ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ وأَفْضَلُهُ أَرْبَعَةُ ثِيَابٍ ؛ قَمِيصٌ ، وسَرَاوِيلُ ، وَعِمَامَةٌ ، وإِزَارٌ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ أَبْلَغُ فِي السَّتْرِ ، وأَكْمَلُ فِي الزِّينَةِ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ فِي حَقِّ الإِمَامِ آكَدُ مِنْهُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ؛ لأَنَّهُ يَقِفُ بَيْنَ يَدَي الْمَأْمُومِينَ ، وَتَتَعَلَّقُ صَلاَتُهُم بِصَلاَتِهِ [٢] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّي فِي أَحْسَنِ ثِيَابِهِ الْمُتَيَسِّرَةِ لَهُ ، وَيَتَقَمَّصَ وَيَتَعَمَّمَ ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى ثَوْبَيْهِ فَالأَفْضَلُ قَمِيصٌ وَرِدَاءٌ ، أَوْ قَمِيصٌ وَإِزَارٌ ، أَوْ قَمِيصٌ وَسَرَاوِيلُ » [٣] .

* **والأَصْلُ فِي ذَلِكَ :**

قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ ﴾ [٤] ؛ حَيْثُ عَلَّقَ سُبْحَانَهُ الأَمْرَ بِالزِّينَةِ لاَ بِسَتْرِ العَوْرَةِ ؛ إِيذَانًا بِأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ يَلْبَسَ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ وأَحْسَنِهَا إِلَيْهِ فِي الصَّلاَةِ [٥] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل ابن عُثيمين (٣٦٢/١٢) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٣٩٣/١) ؛ المغني (٢٩٤/٢) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (١٥/٢ ، ٢٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٣٨٨/٢) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٠٥/١) .

(٣) المجموع شرح المهذّب (١٧٩/٣) .

(٤) الأعراف : ٣١ .

(٥) ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (١٥/٢) .

وَعَنِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ – أَوْ قَالَ : عُمَرُ – : « إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ الْيَهُودِ »[١] .

وَلَمَّا رَأَى ابنُ عُمَرَ مَوْلاَهُ نَافِعاً يُصَلِّي فِي خَلْوَتِهِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، قَالَ لَهُ: « أَلَمْ تُكْسَ ثَوْبَيْنِ ؟! » . قُلْتُ : « بَلَى ! » . قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ بَعَثْتُكَ إِلَى بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِيْنَةِ أَكُنْتَ تَذْهَبُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ » . قَالَ : « لاَ ! » . قَالَ : « فَاللهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَجَمَّلَ لَهُ أَمِ النَّاسُ ؟! »[٢] .

وَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ – رضي الله عنه – : « إِذَا وَسَّعَ اللهُ فَأَوْسِعُوا ؛ جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ . صَلَّى رَجُلٌ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَمِيصٍ ، فِي إِزَارٍ وَقَبَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَرِدَاءٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَمِيصٍ ، فِي سَرَاوِيلَ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَبَاءٍ ، فِي تُبَّانٍ وَقَمِيصٍ »[٣] .

وَقَوْلُهُ (جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ) : خَبَرٌ يُرَادُ بِهِ الأَمْرُ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ : وَسِّعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم إِذَا وَسَّعَ اللهُ عَلَيْكُم ، وَاجْمَعُوا عَلَيْكُم ثِيَابَكُم فِي الصَّلاَةِ ، وَالعِيْدَيْنِ وَالجُمُعَةِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَحَافِلِ النَّاسِ وَمُجْتَمَعَاتِهِم[٤] .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب إذا كان الثَّوب ضَيِّقاً يتزرُ بِهِ ، ح (٦٣١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٣٩) .
والحاكمُ في كتاب الصَّلاة ، وصحَّحَهُ على شرط الشَّيخَيْن ، ووافقَهُ الذَّهَبِيُّ ، ح (٩٣٠) المستدرك ومعه التلخيص (١/٣٨٣-٣٨٤) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٩) ، ح (٦٣٥) .
قال الخَطَّابِيُّ : « اشتِمَالُ اليَهودِ المَنْهِيُّ عَنْهُ : هُوَ أَنْ يُجَلِّلَ بَدَنَهُ بالثَّوبِ ، وَيُسْبِلَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَشِيْلَ طَرَفَيْهِ » اهـ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١/١٥٤) .
(٢) انظر تخريجه (ص ١٠٣٣) من هذا البحث .
(٣) انظر تخريجه (ص ٨٦) من هذا البحث .
(٤) انظر : الاستذكار (٢٦/١٦٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري (١/٥٦٧) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وَمَجْمُوعُ مَا ذَكَرَ عُمَرُ فِي المَلابِسِ سِتَّةٌ : ثَلاثَةٌ للوَسَطِ ، وَثَلاثَةٌ لِغَيْرِهِ ، فَقَدَّمَ مَلابِسَ الوَسَطِ لأَنَّهَا مَحَلُّ سَتْرِ العَوْرَةِ ، وَقَدَّمَ أَسْتَرَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا اسْتِعْمَالاً لَهُم ، وضَمَّ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَاحِداً ؛ فَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ تِسْعُ صُوَرٍ مِنْ ضَرْبِ ثَلاثَةٍ فِي ثَلاثَةٍ ، وَلَمْ يَقْصِدِ الحَصْرَ فِي ذَلِكَ ، بَلْ يُلْحَقُ بِذَلِكَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ . وَفِي هَذَا الحَدِيْثِ دَلِيْلٌ عَلَى وُجُوبِ الصَّلاةِ فِي الثِّيَابِ ؛ لِمَا فِيْهِ مِنْ أَنَّ الاقْتِصَارَ عَلَى الثَّوْبِ الوَاحِدِ كَانَ لِضِيْقِ الحَالِ . وَفِيْهِ أَنَّ الصَّلاةَ فِي الثَّوْبَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، وَصَرَّحَ القَاضِي عِيَاضٌ بِنَفْيِ الخِلافِ فِي ذَلِكَ ، لِكِنَّ عِبَارَةَ ابْنِ المُنْذِرِ قَدْ تُفْهِمُ إِثْبَاتَهُ ؛ لأَنَّهُ لَمَّا حَكَى عَنِ الأَئِمَّةِ جَوَازَ الصَّلاةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ، قَالَ : وَاسْتَحَبَّ بَعْضُهُم الصَّلاةَ فِي ثَوْبَيْنِ »(١) .

• النَّوْعُ الثَّانِي : اللِّبَاسُ المُجْزِئُ فِي الصَّلاةِ :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الرَّجُلَ فِي صَلاتِهِ مِنَ اللِّبَاسِ الثَّوْبُ الوَاحِدُ السَّاتِرُ للعَوْرَةِ الوَاجِبِ سَتْرُهَا فِي الصَّلاةِ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ فَهُوَ مِنْ بَابِ الكَمَالِ والفَضِيْلَةِ(٢) .

قَالَ ابنُ رُشْدٍ - رحمه الله - : « اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ يُجْزِئُ الرَّجُلَ مِنَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاةِ الثَّوْبُ الوَاحِدُ »(٣) .

إِلاَّ أَنَّ بَعْضَ المَالِكِيَّةِ ، وَالحَنَابِلَةَ ، وَطَائِفَةً مِنَ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ اشْتَرَطُوا

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٦٧) . وبالمعني نفسه : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٨٥-٣٨٦) .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١/٢٦٣ وما بعدها) ؛ بداية المجتهد (١/٢٨٦) ؛ المجموع شرح المهذّب (٣/١٧٩-١٨٠) ؛ المغني (٢/٢٩٢) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/١٥ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٩) .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٢٨٦) .

أَنْ يَكُونَ عَلَى العَاتِقِ شَيْءٌ مِنَ اللِّبَاسِ ؛ سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الثَّوْبِ الذِي يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ؛ عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ مَذْهَبِهِم فِي صَلاَةِ الرَّجُلِ مَكْشُوفَ العَاتِقَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا [1] .

* **والأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا :**

١_ مَا رَوَاهُ عُمَرُ بنُ أَبِي سَلَمَةَ المَخْزُومِيُّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلاً بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، وَاضِعاً طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ » [2] .

٢_ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بنُ المُنْكَدِرِ - رحمه الله - قَالَ : « صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قِبَلِ قَفَاهُ ، وَثِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى المِشْجَبِ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ؟! فَقَالَ : إِنَّمَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيَرَانِي أَحْمَقُ مِثْلُكَ ، وَأَيُّنَا كَانَ لَهُ ثَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ؟! » [3] .

٣_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ . فَقَالَ : « أَوَكُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ ؟!! » [4] .

وَالمُرَادُ مِنْ هَذَا الإِخْبَارُ عَنْ حَالِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ ، وَبَيَانُ مَا كَانُوا عَلَيْهِ

---

(١) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع (٥/٥٥-٥٦) ؛ المغني (٢/٢٩٢) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/٢٢-٢٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري (١/٥٦٢-٥٦٣) ؛ ابن رجب، فتح الباري (٢/٣٦٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٨٥) .
وانظر حكم ستر العاتقين في الصلاة فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٨ وما بعدها) .

(٢) انظر تخريجه (ص ١٠١٥) من هذا البحث .

(٣) انظر تخريجه (ص ١٠١٨) من هذا البحث .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في الثوب الواحد مُلتحِفاً بِهِ ، ح (٣٥٨)، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦١) .
ومسلمٌ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاة في ثوبٍ واحدٍ وصفة لُبْسِهِ ، ح [٢٧٥] (٥١٥) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٧٢) .

مِنْ ضِيْقِ العَيْشِ وَقِلَّةِ الثِّيَابِ ؛ بِحَيْثُ لاَ يَسْتَطِيْعُ أَحَدٌ - إِلاَّ مَا نَدَرَ - أَنْ يَجِدَ ثَوْبَيْنِ [(١)] .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « فِيْهِ جَوَازُ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَلاَ خِلاَفَ فِي هَذَا إِلاَّ مَا حُكِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عَنْهُ - فِيْهِ ، وَلاَ أَعْلَمُ صِحَّتَهُ ، وَأَجْمَعُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِي ثَوْبَيْنِ أَفْضَلُ . وَمَعْنَى الحَدِيْثِ : أَنَّ الثَّوْبَيْنِ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا كُلُّ أَحَدٍ ، فَلَوْ وَجَبَا لَعَجَزَ مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَيْهِمَا عَنِ الصَّلاَةِ ، وَفِي ذَلِكَ حَرَجٌ ، وَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ ﴾ [(٢)] . وَأَمَّا صَلاَةُ النبيِّ ﷺ وَالصَّحَابَةِ - رضي الله عَنْهُم - فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَفِي وَقْتٍ كَانَ لِعَدَمِ ثَوْبٍ آخَرَ ، وَفِي وَقْتٍ كَانَ مَعَ وُجُودِهِ ؛ لِبَيَانِ الجَوَازِ ؛ كَمَا قَالَ جَابِرٌ - رضي الله عَنْهُ - : لِيَرَانِي الجُهَّالُ ، وَإِلاَّ فَالثَّوْبَانِ أَفْضَلُ كَمَا سَبَقَ » [(٣)] .

وَهَذَا كُلُّهُ دَلِيْلٌ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؛ لأَنَّ الصَّلاَةَ لَوْ لَمْ تَجُزْ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَشَقَّ ذَلِكَ عَلَى بَعْضِ النَّاسِ أَوْ كَثِيْرٍ مِنْهُم ، والحَرَجُ مَرْفُوعٌ فِي هَذِهِ الأُمَّةِ [(٤)] .

وَقَدْ رَوَى الحَسَنُ البَصْرِيُّ - رحمه الله - أَنَّ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وَعَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ - رضي الله عَنْهُمَا - اخْتَلَفَا فِي الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؛ فَقَالَ أُبَيٌّ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، قَدْ صَلَّى النبيُّ ﷺ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، فَالصَّلاَةُ فِيْهِ جَائِزَةٌ . وَقَالَ ابنُ مَسْعُودٍ : إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ النَّاسُ لاَ يَجِدُونَ الثِّيَابَ ، وَأَمَّا إِذَا وَجَدُوْهَا فَالصَّلاَةُ فِي ثَوْبَيْنِ . فَقَامَ عُمَرُ عَلَى المِنْبَرِ ، فَقَالَ : القَوْلُ مَا قَالَ أُبَيٌّ ، وَلَمْ يَأْلُ ابنُ

---

(١) انظر : أعلام الحديث شرح صحيح البخاريّ (٣٤٩/١) . (٢) الحج : ٧٨ .

(٣) شرح النّوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (١٧٢/٤-١٧٣) .

(٤) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢١/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري (٥٦١/١)؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٣٥٧/٢-٣٥٨) .

مَسْعُودٍ [١] .

وَمُرَادُ عُمَرَ بِذَلِكَ : أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ لَمْ يُقَصِّرْ فِي الاجْتِهَادِ ، وَلَكِنَّ الصَّوَابَ مَا قَالَ أُبَيٌّ ؛ وَهُوَ المُوافِقُ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ ، وَفِعْلِهِ ؛ مِنْ إِجَازَةِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لِمَنْ وَجَدَ غَيْرَهُ [٢] .

قَالَ ابنُ رَجَبٍ – رحمه الله – : « وَظَاهِرُ كَلاَمِ أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ : أَنَّ الصَّلاَةَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ أَفْضَلُ ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْعَلُهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ وَغَيْرُهُ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُم أَرَادُوا بِذَلِكَ بَيَانَ الجَوَازِ ؛ لِئَلاَّ يَتَوَهَّمَ مُتَوَهِّمٌ أَنَّهُ لاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا الاحْتِمَالِ : أَنَّ عُمَرَ قَدْ صَحَّ عَنْهُ الأَمْرُ بِالصَّلاَةِ فِي ثَوْبَيْنِ ؛ كَمَا خَرَّجَهُ عَنْهُ البُخَارِيُّ ؛ فَعُلِمَ أَنَّهُ أَرَادَ تَارَةً بَيَانَ الجَائِزِ ، وَتَارَةً بَيَانَ الأَفْضَلِ » [٣] .

---

(١) رواه عبدُ الرَّزَّاق في كتاب الصَّلاة ، باب ما يكفي الرَّجُلَ مِنَ الثِّيَابِ ، ح (١٣٨٥) ، وقد سَقَطَ إِسْنَادُهُ مِنَ المَطْبُوعِ ، المُصَنَّف (٣٥٦/١) .
وأَوْرَدَهُ ابنُ بَطَّالٍ في شَرْحِهِ عَلَى صحيح البخاريِّ (٢١/٢) ، مِنْ طَرِيْقِ عَبْدِ الرَّزَّاق ، عن ابنِ عُيَيْنَةَ ، عن عَمْرٍو ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ ، فَذَكَرَهُ .
وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ :
ابنُ عُيَيْنَةَ ؛ هُوَ سُفْيَانُ بنُ عُيَيْنَةَ بن أَبِي عِمْرَانَ ؛ مَيْمُونَ الهِلاَلِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الكُوفِيُّ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، فَقِيْهٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ سَاءَ بِآخِرِهِ ، وَكَانَ رُبَّمَا دَلَّسَ ، لَكِن عَنِ الثِّقَاتِ ، مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ الثَّامِنَةِ ، وَكَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ فِي عَمْرِو بن دِيْنَارٍ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَتِسْعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (٥٩/٢-٦١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٨٤) ، رقم (٢٤٥١)] .
وَعَمْرو ؛ هُوَ ابنُ دِيْنَارٍ المَكِّيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الأَثْرَم الجُمَحِيُّ مَوْلاَهُم ، أَحَدُ الأَعْلاَمِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ ، مِنَ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢٦٨/٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٥٨) ، رقم (٥٠٢٤)] .
والحَسَنُ البَصْرِيُّ : ثِقَةٌ إِمَامٌ حُجَّةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٥٢٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : ابن بَطَّالٍ ، شَرْحِ صحيح البخاريِّ (٢١/٢) ،

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٨٧/٢) .

وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ : فَالأَفْضَلُ القَمِيصُ ؛ لأَنَّهُ أَعَمُّ فِي السِّتْرِ ، وَيَسْتُرُ العَوْرَةَ ، وَيَحْصُلُ عَلَى الكَتِفِ مِنْهُ شَيْءٌ ، ثُمَّ الرِّدَاءُ ؛ لأَنَّهُ يُمَكِّنُهُ مِنْ سَتْرِ العَوْرَةِ ، وَيَبْقَى مِنْهُ مَا يَطْرَحُهُ عَلَى الكَتِفِ ، ثُمَّ الإِزَارُ ، ثُمَّ السَّرَاوِيْلُ ؛ لأَنَّ الإِزَارَ يَتَجَافَى عَنْهُ وَلاَ يَصِفُ الأَعْضَاءَ بِخِلاَفِ السَّرَاوِيْلِ ، وَمِنْهُم مَنْ قَدَّمَ السَّرَاوِيْلَ عَلَى الإِزَارِ لأَنَّهُ أَسْتَرُ ؛ سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ ابنُ حَنْبَلَ - رحمه الله - السَّرَاوِيْلُ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَمِ المَيَازِرُ ؟ فَقَالَ : « السَّرَاوِيْلُ مُحْدَثٌ ، وَلَكِنَّهُ أَسْتَرُ ، والأُزُرُ كَانَتْ لِبَاسَ القَوْمِ » [١] .

وَلاَ يُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ - فِي حَقِّ القَادِرِ - إِلاَّ مَا سَتَرَ العَوْرَةَ عَنْ غَيْرِهِ وَعَنْ نَفْسِهِ ؛ فَلَوْ صَلَّى فِي قَمِيصٍ وَاسِعِ الجَيْبِ بِحَيْثُ لَوْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ رأى عَوْرَتَهُ ، أَوْ كَانَتْ بِحَيْثُ يَرَاهَا ، لَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ؛ لِحَدِيْثِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ : إِنِّي رَجُلٌ أَصِيدُ ، أَفَأُصَلِّي فِي القَمِيصِ الوَاحِدِ ؟ قَالَ ﷺ : « نَعَمْ ! وَازْرُرْهُ وَلَوْ بِشَوْكَةٍ » [٢] .

* وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ إِنْ كَانَ وَاسِعاً ، أَوْ لِيَتَّزِرَ بِهِ إِنْ كَانَ ضَيِّقاً ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ: « إِذَا صَلَّيْتَ وَعَلَيْكَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ » . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِذَا مَا اتَّسَعَ الثَّوْبُ فَتَعَاطَفْ بِهِ عَلَى مَنْكِبَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ ، وَإِذَا ضَاقَ عَنْ ذَاكَ فَشُدَّ بِهِ

---

(١) نقلهُ عَنْهُ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ في فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٨٩/٢) .
وانظر : أسهل المدارك (١١٣/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٧٩/٣-١٨٠) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٧/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الرَّوض المربع (٤٩٨/١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٨٣) . وانظر مراجع الهامش السَّابق .

حَقْوَيْكَ ، ثُمَّ صَلِّ مِنْ غَيْرِ رِدَاءٍ لَهُ »[١] . وَلِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ فَلْيُخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ »[٢] .

* وَخُلاَصَةُ هَذَا المَطْلَبِ : أَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَخْذِ الزِّينَةِ مِنَ الثِّيَابِ واللِّبَاسِ عِنْدَ الصَّلاَةِ ، وذَلِكَ قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى سَتْرِ العَوْرَةِ الوَاجِبَةِ ؛ وأَنَّ الصَّلاَةَ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ جَائِزَةٌ إِذَا سَتَرَ العَوْرَةَ ، وفَضَلَ مِنْهُ عَلَى المَنْكِبِ شَيْءٌ يَسْتُرُهُ ، وأَنَّ الأَفْضَلَ للرَّجُلِ أَنْ يُصَلِّيَ فِي ثَوْبَيْنِ فأَكْثَرَ - مَتَى كَانَ قَادِراً عَلَى ذَلِكَ - ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ الأَكْمَلُ والأَسْتَرُ ، وَهُوَ مِنْ كَمَالِ الحَيَاءِ والأَدَبِ مَعَ الله تَعَالَى[٣] .

* * *

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١١-١٠١٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠١٤) .

(٣) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١١٧/٢٢) .

الَمْطَلبُ الثَّالِثُ
أَحْكَـامُ بَعْضِ هَيْئَاتِ اللِّبَاسِ فِي الصَّــلاَةِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : حُكْمُ اشْتِمَالِ الصَّمَّـاءِ فِي الصَّــلاَةِ .

الفرع الثاني : حُكْـــمُ السَّــدْلِ فِي الصَّـــــلاَةِ .

الفرع الثالث : حُكْـــمُ التَّـلَثُّـــمِ فِي الصَّـــــلاَةِ .

الفرع الرابع : حُكْـمُ تَشْـمِـيْرِ الثِّيَـابِ فِي الصَّـلاَةِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ

حُكْمُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلاَةِ

○ أَوَّلاً : تَعْرِيْفُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاء .

• الاشْتِمَالُ لُغَةً : « الشِّيْنُ والمِيْمُ واللاَّمُ : أَصْلاَنِ مُنْقَاسَانِ مُطَّرِدَانِ ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي مَعْنَاهُ وَبَابِهِ ؛ فَالأَوَّلُ : يَدُلُّ عَلَى دَوَرَانِ الشَّيْءِ بِالشَّيْءِ ، وَأَخْذِهِ إِيَّاهُ مِنْ جَوَانِبِهِ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُم : شَمِلَهُم الأَمْرُ ؛ إِذَا عَمَّهُم ، وَهَذَا أَمْرٌ شَامِلٌ ، وَمِنْهُ الشَّمْلَةُ ؛ وَهِيَ كِسَاءٌ يُؤْتَزَرُ بِهِ وَيُشْتَمَلُ » (١) .

فَالاشْتِمَالُ لُغَةً : افْتِعَالٌ مِنَ الشَّمْلَةِ ؛ وَهِيَ كِسَاءٌ يُتَغَطَّى بِهِ وَيُتَلَفَّفُ فِيْهِ .
واشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ : هُوَ أَنْ يَتَجَلَّلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ ، وَيُسْبِلَهُ مِنْ جَانِبَيْهِ ، وَلاَ يَرْفَعُ مِنْهُ جَانِباً ، وإِنَّمَا قِيْلَ لَهَا صَمَّاءُ : لأَنَّهُ إِذَا اشْتَمَلَ بِهَا سَدَّ عَلَى يَدَيْهِ وَرِجْلَيهِ المَنَافِذَ كُلَّهَا ؛ كَأَنَّهَا لاَ تَصِلُ إِلَى شَيْءٍ ، وَلاَ يَصِلُ إِلَيْهَا شَيْءٌ كَالصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ الَّتِي لَيْسَ فِيْهَا خَرْقٌ وَلاَ صَدْعٌ (٢) .

وَهذِهِ لِبْسَةٌ مَشْهُورَةٌ عِنْدَ الأَعْرَابِ تُسَمَّى الشَّمْلَةَ ؛ يَشْتَمِلُ أَحَدُهُم بِكِسَائِهِ ؛ فَيَرُدُّ الكِسَاءَ مِنْ قِبَلِ يَمِيْنِهِ عَلَى يَدِهِ اليُسْرَى وَعَاتِقِهِ الأَيْسَرِ ، ثُمَّ يَرُدُّهُ ثَانِيَةً مِنْ خَلْفِهِ عَلَى يَدِهِ اليُمْنَى وَعَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، فَيُغَطِّيْهِمَا جَمِيْعاً . فَإِذَا قِيْلَ اشْتَمَلَ فُلاَنٌ الصَّمَّاءَ :

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٣/٢١٥) ، (شمل) . وانظر : القاموس المحيط (ص ١٣١٩) ، (شمل) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٤٨) ، (٣/٥٠) ، (شمل) ، (صمم) ؛ لسان العرب (٧/٤١٣) ، (صمم) .

كَأَنَّهُ قِيلَ : اشْتَمَلَ الشِّمْلَةَ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَذَا الاسْمِ ؛ لأَنَّ الصَّمَّاءَ ضَرْبٌ مِنَ الاشْتِمَالِ (١) .

• وَأَمَّا اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ اصْطِلاَحاً :

فَقَد اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُ الفُقَهَاءِ فِي التَّعْبِيرِ عَنْ مَعْنَاهُ اصْطِلاَحاً :

فَهُوَ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ : أَنْ يَجْمَعَ طَرَفَي ثَوْبِهِ وَيُخْرِجَهُمَا تَحْتَ إِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى أَحَدِ كَتِفَيْهِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سَرَاوِيلُ (٢) .

وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِثَوْبِهِ ؛ فَيُجَلِّلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمِهِ ، لاَ يَرْفَعُ جَانِباً ، حَتَّى يُخْرِجَ يَدَيْهِ مِنْهُ (٣) . وَهُوَ بِهَذَا التَّعْرِيفِ يَتَّفِقُ مَعَ تَعْرِيفِ أَهْلِ اللُّغَةِ .

وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ : أَنْ يَشْتَمِلَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، وَيُخْرِجَ يَدَهُ اليُسْرَى مِنْ تَحْتِ الثَّوْبِ، وَلاَ إِزَارَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ فَلاَ بَأْسَ بِهِ (٤) .

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ : أَنْ يَلْتَحِفَ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ قِبَلِ صَدْرِهِ (٥) .

وَقِيلَ : هُوَ أَنْ يُجَلِّلَ بَدَنَهُ بِالثَّوْبِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ ؛ وَهَذَا

---

(١) انظر : لسان العرب (٤١٣/٧) ؛ القاموس المحيط (ص ٢٤٥٩) ، (صمم) ؛ المعجم الوسيط (٤٩٥/١) ، (شمل) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٧٧/٢-٧٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) .

(٣) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦٤/١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) .

(٤) انظر : الجامع في السُّنن والآداب والتأريخ (ص ٢٢٦) ؛ التمهيد (١٦٧/١٢) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذَّب (١٨١/٣) .

هُوَ تَفْسِيْرُ غَالِبِ الفُقَهَاءِ ، كَمَا ذَكَرَ الخَطَّابِيُّ ، والبَغَوِيُّ ، وشَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَلَى الجَمِيْعِ [1] .

وَعِنْدَ الحَنَابِلَةِ : أَنْ يَضْطَبِعَ الرَّجُلُ بالثَّوْبِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، فَيَبْدُو مِنْهُ عَوْرَتُهُ وَشِقُّهُ . والاضْطِبَاعُ : هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الرِّدَاءِ تَحْتَ عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، وَيَجْعَلَ طَرَفَيْهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الأَيْسَرِ ، فَيَبْقَى مَنْكِبُهُ الأَيْمَنُ مَكْشُوفاً ، كَمَا يَفْعَلُ الحَاجُّ فِي إِحْرَامِهِ [2] .

* وَمِنْ خِلاَلِ هَذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ مَعْنَاهُ : أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ بالثَّوْبِ لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ مِنْ أَحَدِ جَانِبَيْهِ ، فَيَضَعُهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ ، بِحَيْثُ يَبْدُو جَنْبُهُ الآخَرُ ، وعَوْرَتُهُ .

وَهِيَ بِهَذَا المَعْنَى تُوَافِقُ مَعْنَى اشْتِمَالِ اليَهُوْدِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ، خِلاَفاً لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا مِنَ الفُقَهَاءِ ؛ فَجَعَلَ اشْتِمَالَ اليَهُودِ كَمَا فَسَّرَهُ أَهْلُ اللُّغَةِ ، وَجَعَلَ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ كَمَا فَسَّرَهُ الفُقَهَاءُ [3] .

* وَتَعْرِيْفُ الفُقَهَاءِ لاشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ أَصَحُّ مِنْ تَعْرِيْفِ اللُّغَةِ ، يُبَيِّنُ حَقِيْقَةَ الاشْتِمَالِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ الفُقَهَاءَ أَعْلَمُ بالتَّأْوِيْلِ وَمَعَانِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ ؛

---

(1) انظر : المجموع شرح المهذّب (٣/١٧٨) ؛ شرح السُّنَّة (٢/٤٢٤) ؛ معالم السُّنن شرح سنن ابي داود (١/١٥٤) ؛ اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٢٥٧-٢٥٨) .

(2) انظر : المغني (٢/٢٩٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٠) .

(3) انظر : شرح السُّنَّة (٢/٤٢٤-٤٢٥) ؛ معالم السُّنن شرح سنن ابي داود (١/١٥٤) ؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٦٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري ⇦

كَمَا قَرَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ [(١)] .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ القَاسِمُ بنُ سَلاَّمٍ – رحمه الله – : « والفُقَهَاءُ أَعْلَمُ بالتَّأْوِيْلِ في هَذَا ، وَذَلِكَ أَصَحُّ مَعْنىً في الكَلامِ » [(٢)] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ – رحمه الله – : « وَهَذَا الذي قَالَهُ أَبُو عُبَيْدٍ في تَقْدِيْمِ تَفْسِيْرِ الفُقَهَاءِ عَلَى تفسِيْرِ أَهْلِ اللُّغَةِ حَسَنٌ جداً ؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ يَتَكَلَّمُ بِكَلامٍ مِنْ كَلاَمِ العَرَبِ يَسْتَعْمِلُهُ في مَعْنىً هُوَ أَخصُّ مِن اسْتِعْمَالِ العَرَبِ أَوْ أَعَمُّ مِنْهُ ، وَيَتَلَقَّى ذَلِكَ عَنْهُ حَمَلَةُ شَرِيْعَتِهِ ؛ فَلاَ يَجُوزُ تَفْسِيْرُ مَا وَرَدَ في الحَدِيْثِ المَرْفُوعِ إِلاَّ بِمَا قَالَهُ هَؤُلاَءِ أَئِمَّةُ العُلَمَاءِ الذِيْنَ تَلَقَّوا العِلْمَ عَمَّنْ قَبْلَهُم ، وَلاَ يَجُوزُ الإِعْرَاضُ عَنْ ذَلِكَ وَالاعْتِمَادُ عَلَى تَفْسِيْرِ مَنْ يُفسِّرُ ذَلِكَ اللَّفْظَ بِمُجَرَّدِ مَا يَفْهَمُهُ مِنْ لُغَةِ العَرَبِ .

وَهَذَا أَمْرٌ مُهِمٌّ جِداً ، وَمَنْ أَهْمَلَهُ وَقَعَ في تَحْرِيْفِ كَثِيْرٍ مِنَ نُصُوصِ السُّنَّةِ ، وَحَمْلَهَا عَلَى غَيْرِ مَحَامِلِهَا ، والله المُوَفِّقُ » [(٣)] .

• ثانياً : أَنَّ هَذَا التَّفْسِيْرَ الذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الفُقَهَاءُ هُوَ الذِي جَاءَتْ بِهِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ ؛ نَهَى عَنِ المُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ فِي البَيْعِ ؛ وَالمُلاَمَسَةُ: لَمْسُ الرَّجُلِ ثَوْبَ الآخَرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ ، وَلاَ يُقَلِّبُهُ إِلاَّ بِذَلِكَ ، وَالمُنَابَذَةُ :

⇨ شرح صحيح البخاريّ (٣٩٧/٢ ، ٣٩٨) ؛ اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢٥٧/١-٢٥٨).

(١) انظر : أبو عُبَيْدٍ ، غريب الحديث (٧٧/٤) ؛ التمهيد (١٦٨/١٢) ؛ المغني (٢٩٧/٢) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣٠/٢-٣١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٣٩٨/٢-٣٩٩) .

(٢) غريب الحديث (٧٧/٤) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٣٩٩/٢) .

أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِثَوْبِهِ وَيَنْبِذَ الآخَرُ ثَوْبَهُ ، وَيَكُونَ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ ، وَلاَ تَرَاضٍ . وَاللِّبْسَتَيْنِ : اشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ؛ وَالصَّمَّاءُ : أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ ، لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، وَاللِّبْسَةُ الأُخْرَى : احْتِبَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » (1) .

---

(1) رواه البُخَارِيُّ مُخْتَصَرَاً في كتاب الصلاة ، باب ما يستر من العورة ، ح (٣٦٧) ، من غير تفسيرٍ للصَّمَّاءِ ، ورواه بهذا اللَّفظ في كتاب اللِّباس ، باب اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، ح (٥٨٢٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٨) ، (١٠/٢٩٠) .
ومسلمٌ في كتاب البيوع ، باب إبطال بيع المُلاَمَسَةِ والمُنَابَذَةِ ، ح [٣] (١٥١٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٠/١٢٠) .

والاحْتِبَاءُ :

لُغَةً : مَأْخُوذٌ مِنَ الحِبْوَةِ (بالكَسْرِ والضَمِّ) ؛ وَهُوَ أَنْ يَضُمَّ الإِنْسَانُ رِجْلَيْهِ إِلَى بَطْنِهِ بِثَوْبٍ يَجْمَعُهُمَا بِهِ مَعَ ظَهْرِهِ وَيَشُدُّهُ عَلَيْهِمَا ، وَقَدْ يَكُونُ بِاليَدَيْنِ عِوَضَاً عَنِ الثَّوْبِ ، وَهَذِهِ الجِلْسَةُ مَظِنَّةُ انْكِشَافِ العَوْرَةِ إِذَا تَحَرَّكَ أَوْ زَالَ الثَّوْبُ عَنْهُ . يُقَالُ : احْتَبَى الرَّجُلُ، يَحْتَبِي احْتِبَاءً ، والاسْمُ : الحِبْوَةُ ، والجَمْعُ : حُبَاً وَحِبَاً .
وَهِيَ مِنْ عَمَلِ العَرَبِ ؛ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ لأَنَّهُ أَرْفَقُ لَهُم في الجُلُوسِ ؛ وَلأَنَّهُ يَمْنَعُهُم مِنَ السُّقُوطِ ، وَيَصِيرُ لَهُم ذَلِكَ كَالجِدَارِ .
انظر : لسان العرب (٣/٣٦) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٣٢٤) ، (حبا) .

والاحْتِبَاءُ اصْطِلاَحَاً :

بِمَعْنَاهُ لُغَةً : وَهُوَ أَنْ يَقْعُدَ الإِنْسَانُ عَلَى أَلْيَتَيْهِ ، وَيَنْصِبَ سَاقَيْهِ ، وَيَحْتَوِي عَلَيْهَا بِثَوْبٍ أَوْ بِيَدِهِ أَوْ بِنَحْوِ ذَلِكَ ، وَيُقَالُ لَهُ : الحِبْوَةَ .
انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١/٤٢٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨١) ؛ ابن بطَّال، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٩٩) .
وَهذِهِ الجِلْسَةُ مُحَرَّمَةٌ باتِّفاقِ أَهْلِ العِلْمِ دَاخِلَ الصَّلاَةِ – للحَاجَةِ – وَخَارِجَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى المُحْتَبِي ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ؛ لِتَحْرِيمِ كَشْفِ العَوْرَةِ والأَمْرِ بِسَتْرِهَا وَحِفْظِهَا . وأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ فَلاَ بَأْسَ بِهَا ؛ لِوُرُودِ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ بِجَوَازِهَا في مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ التي تُسْتَرُ مَعَهَا العَوْرَةُ .

⇦

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « ظَاهِرُ سِيَاقِ المُصَنِّفِ - يَعْنِي : البُخَارِيَّ - فِي اللِّبَاسِ أَنَّ التَّفْسِيرَ المَذْكُورَ فِيهَا مَرْفُوعٌ ، وَهُوَ مُوافِقٌ لِمَا قَالَهُ الفُقَهَاءُ وَلَفْظُهُ : والصَّمَّاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدِ عَاتِقَيْهِ ، فَيَبْدُو أَحَدُ شِقَّيْهِ . وَعَلَى تَقْدِيرِ أَنْ يَكُونَ مَوْقُوفاً ؛ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ لأَنَّهُ تَفْسِيرٌ مِنَ الرَّاوِي لاَ يُخَالِفُ ظَاهِرَ الخَبَرِ »[1] .

والرَّاوِي أَعْلَمُ بِمَرْوِيِّهِ ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي مُصْطَلَحِ الحَدِيثِ .

٢_ مَا رَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ ، وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ »[2] .

٣_ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ الصَّمَّاءِ : وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ جَانِبَهُ عَلَى مَنْكِبَيْهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرُهُ ، أَوْ يَحْتَبِي الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ؛ يَعْنِي سِتْراً »[3] .

⇦ انظر : المقدمات الممهدات (٤٣٤/٣) ؛ شرح منح الجليل (١٣٧/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٦٦/٣-١٦٨) ، (٣٠٧/٤-٣٠٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الرَّوض المربع (٥١٢/١-٥١٣) ؛ المغني (٢٠١/٣-٢٠٢) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٤٧٢/١) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٦٣/١٤) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (٧٦/٤-٧٧) ؛ غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٣٥٨/٣-٣٥٩) .

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٦٩/١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب اللِّباس ، باب الاحتباء في ثوبٍ واحدٍ ، ح (٥٨٢١) ، ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢٩٠/١٠) .

(٣) أَخْرَجَهُ ابنُ عَبْدِ البَرِّ في التمهيد (١٧٠/١٢) .
وَرَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كتاب اللِّبَاسِ والزِّينَةِ ، باب مَا كُرِهَ مِنَ اللِّبَاسِ ، ح (٢٥٢١٠) ، قَالَ حَدَّثَنَا كَثِيرُ بنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، ⇦

وَعَلَى كُلٍّ فإِنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ؛ لَكِنَّهُ عَلَى تَعْرِيْفِ أَهْلِ اللُّغَةِ مَكْرُوهٌ؛ لِئَلاَّ تَعْرِضُ لَهُ حَاجَةٌ أَوْ خَطَرٌ فَيَتَعَسَّرُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ يَدِهِ ، فَيَلْحَقُهُ الضَّرَرُ . وَعَلَى تَعْرِيْفِ الفُقَهَاءِ مُحَرَّمٌ – عَلَى الصَّحِيْحِ كَمَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ قَرِيْبَاً – ؛ لأَجْلِ انْكِشَافِ العَوْرَةِ [(١)] .

* * *

⇦ عَنْ أَبِيْهِ ، قَالَ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّفُ في الأحاديث والآثار (٥/٢٠١) .

وإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ غَيْرَ جَعْفَرٍ ؛ فَهُوَ صَدُوقٌ :

كَثِيْرُ بنُ هِشَامٍ الكِلاَبِيُّ ، أَبُو سَهْلٍ الرَّقِّيُّ ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ : ثِقَةٌ مِنَ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِئَتَيْنِ ، وَقِيْلَ ثَمَانٍ . انظر : [تقريب التهذيب (ص ٣٩٦) ، رقم (٥٦٣٣)] .

وجَعْفَرُ بنُ بُرْقَانَ الكِلاَبِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ الرَّقِّيُّ ، صَدُوقٌ يَهِمُ في حَدِيْثِ الزُّهْرِيِّ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ خمسين ومِئَةٍ ، وقِيْلَ بَعْدَهَا . انظر : [تقريب التهذيب (ص ٧٩) ، رقم (٩٣٢)] .

والزُّهْرِيُّ : هُوَ مُحَمَّدُ بنُ مُسْلِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ بن عَبْدِ اللهِ بنِ شِهَابِ بنِ زُهْرَةَ بنِ كِلاَبٍ القُرَشِيُّ الزُّهْرِيُّ ، أَبُو بَكْرٍ ، الفَقِيْهُ الحَافِظُ : مُتَّفَقٌ عَلَى جَلاَلَتِهِ وإِتْقَانِهِ ، وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ الطَّبَقَةِ الرَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ وعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ ، وقِيْلَ : قَبْلَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ أو سَنَتَيْنِ .

انظر : [تهذيب التهذيب (٣/٦٩٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٤٠) ، رقم (٦٢٩٦)] .

وسَالِمٌ : هُوَ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ القُرَشِيُّ العَدَوِيُّ ، أَبُو عُمَرَ ، أَوْ أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ ، أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ ، كَانَ ثَبْتَاً عَادِلاً ثِقَةً ، مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ في آخِرِ سَنَةِ سِتٍّ بَعْدَ المِئَةِ عَلَى الصَّحِيْحِ .

انظر : [تقريب التهذيب (ص ١٦٦) ، رقم (٢١٧٦)] .

وَيَشْهَدُ لِصِحَّتِهِ – أَيْضَاً – حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ .

(١) انظر : المغني (٢/٢٩٧) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/١٦٣)؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٦٩) .

وانظر ما سيأتي من هذا البحث إن شاء الله (ص ١٠٥٢ وما بعدها) .

○ ثَانِياً : حُكْمُ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلاَةِ :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا كَانَ عَلَى الإِنْسَانِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيْلُ ؛ بِحَيْثُ لاَ تَنْكَشِفُ عَوْرَتُهُ ؛ لأَنَّ الاشْتِمَالَ عَلَى هَذِهِ الهَيْئَةِ لِبْسَةُ المُحْرِمِ ، وقَدْ فَعَلَهَا النبيُّ ﷺ ، وَصَلَّى بِهَا هُوَ وأَصْحَابُهُ والمُسْلِمُونَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، والأُمَّةُ لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ .

كَمَا اتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيْمِ الاشْتِمَالِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا كَانَتِ العَوْرَةُ تَنْكَشِفُ مَعَهُ ؛ كَمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيْلُ (١) .

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مَظِنَّةً لانْكِشَافِ العَوْرَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلاَةِ إِذَا كَانَ مَظِنَّةً لانْكِشَافِ العَوْرَةِ فَهُو مُحَرَّمٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ، واخْتَارَهُ النَّووِيُّ ، وابنُ حَجَرٍ ، وشَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ، وابنُ قُدَامَةَ ، والشَّوْكَانِيُّ (٢) .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٨٨/٢) ؛ التمهيد (١٧١/١٢) ؛ المُقدِّمات المُمَهِّدات (٤٣٤/٣) ؛ شرح منح الجليل (١٣٧/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨١/٣ ، ١٧٦) ؛ المغني (٢٩٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٤٦٩/١-٤٧٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥١٢/١-٥١٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٦٣/١٤) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريِّ (٧٦/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٩/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٠٠/٢) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) ؛ بدائع الصنائع (٨٨/٢) ؛ المغني ٢٩٧/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٤٦٩/١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٣/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح ⇦

● القَوْلُ الثَّاني :

إنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ في الصَّلاَةِ إذَا كَانَ مَظِنَّةً لانْكِشَافِ العَوْرَةِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ .

وإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ [١] .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ في الصَّلاَةِ :

١_ مَا رَوَاهُ أَبُو سَعِيْدٍ الخُدْرِيُّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ » [٢] .

٢_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ ، وَعَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ » [٣] .

٣_ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ ؛ الصَّمَّاءِ : وَهُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، يَرْفَعُ جَانِبَهُ عَنْ مَنْكِبِهِ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ غَيْرَهُ ، وَيَحْتَبِي الرَّجُلُ بالثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ بَيْنَ فَرْجِهِ وَبَيْنَ السَّمَاءِ شَيْءٌ؛

⇦ البخاريّ (٥٦٩/١) ؛ اقتضاء الصِّراط المستقيم (٢٤٠/١-٢٤٢ ، ٢٥٧-٢٥٨) ؛ نيل الأوطار (٩٠/٢) .

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٢٥١/١) ؛ مواهب الجليل ومعه التاج والإكليل (٥٠٣/١) ؛ المجموع شرح المهذّب (١٨١/٣) ؛ مغني المحتاج (٤٠٠/١ ، ٤٢٢) ؛ المغني (٢٩٥/٢-٢٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٨/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥١١/١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٤٨-١٠٤٩) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٥٠) .

يَعْنِي سِتْرًا »[١] .

والوَجْهُ مِنْهَا جَمِيْعًا : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ اللِّبْسَتَيْنِ ، والنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، وَلاَ صَارِفَ لَهُ عَنِ التَّحْرِيْمِ ، بَلْ إِنَّ المَعْنَى الذِي مِنْ أَجْلِهِ نُهِيَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ؛ لِئَلاَّ تَنْكَشِفَ عَوْرَةُ المُصَلِّي[٢] .

٤ـ وَعَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - أَوْ قَالَ: عُمَرُ - : « إِذَا كَانَ لأَحَدِكُمْ ثَوْبَانِ فَلْيُصَلِّ فِيهِمَا ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَلْيَتَّزِرْ بِهِ ، وَلاَ يَشْتَمِلِ اشْتِمَالَ اليَهُودِ »[٣] .

والحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ مِنْ عَمَلِ اليَهُودِ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم في مِثْلِ هَذَا مُحَرَّمٌ[٤] .

٥ـ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ مَدْعَاةٌ لانْكِشَافِ العَوْرَةِ ، وكَشْفُ العَوْرَةِ مُحَرَّمٌ في الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ ، بَلْ إِنَّ كَشْفَهَا في الصَّلاَةِ آكَدُ تَحْرِيْمًا ، وأَعْظَمُ إِثْمًا ، وَمَا أَفْضَى إِلَى المُحَرَّمِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ[٥] .

- ثَانِيًا : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ في الصَّلاَةِ :

١ـ أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ السَّابِقَةِ ، وصَرَفُوهَا مِنَ التَّحْرِيْمِ إِلَى الكَرَاهَةِ ؛ لأَنَّ النبيَّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٥٠) .

(٢) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٥٢) ؛ المغني (٢/٢٩٦-٢٩٧) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٠).

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٣٧) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٣ وما بعدها) .

(٥) انظر : المغني (٢/٢٩٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٩) ⇦

ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنْ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ لِكَوْنِهَا مَظِنَّةً لانْكِشَافِ العَوْرَةِ ، فَإِذَا صَلَّى عَلَى هَذِهِ الهَيْئَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْكَشِفَ عَوْرَتُهُ لَمْ يُفْضِ ذَلِكَ إِلَى الأَمْرِ المُحَرَّمِ ، فَيُكْرَهُ فَقَطْ لِمُخَالَفَةِ النَّهْيِ [(١)] .

٢ـ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّاءِ لِبْسَةُ أَهْلِ التَّكَبُّرِ والبَطَرِ ، وَهَذَا مَكْرُوهٌ [(٢)] .

٣ـ أَنَّهُ إِذَا اشْتَمَلَ الصَّمَّاءَ كَانَ كَالمُقَيَّدِ اليَدَيْنِ لاَ يَسْتَطِيْعُ دَفْعَ الضَّرَرِ الطَّارِئِ عَنْ نَفْسِهِ ، وَهَذَا أَمْرٌ لاَ يَرْتَقِي إِلَى التَّحْرِيْمِ [(٣)] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاَثَةٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ إِذَا أُطْلِقَ وَتَجَرَّدَ عَنِ القَرَائِنِ التَّحْرِيْمُ ؛ وَلَيْسَ هُنَا قَرِيْنَةٌ تَدُلُّ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى الكَرَاهَةِ ، فَصَرْفُهُ عَنِ التَّحْرِيْمِ إِلَى الكَرَاهَةِ تَحَكُّمٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ [(٤)] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ وَاجِبٌ عَلَى الصَّحِيْحِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ ، واشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ قَدْ يُفْضِي إِلَى كَشْفِهَا ، وَمِنَ القَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ كُلَّ مَا أَدَّى إِلَى الإِخْلاَلِ بِوَاجِبٍ فَهُوَ مُحَرَّمٌ [(٥)] .

⇨ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٤٠٠) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٨) ؛ المجموع شرح المهذّب (٣/١٨١) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٠) . وانظر الأدلة (ص ١٠٥٣-١٠٥٤) من هذا البحث .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٨) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذّب (٣/١٨١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٩٨) .

(٤) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٠) .

(٥) انظر : المرجع السابق (٢/٩٠) .
وانظر ما سبق في حكم ستر العورة في الصّلاة (ص ٩٩٢ وما بعدها) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ عُلِّلَ لَهُ فِي الأَحَادِيْثِ النَّاهِيَـةِ عَنْـهُ بِعِلَّتَيْنِ ؛ الأُوْلَى : انْكِشَافُ العَوْرَةِ ، والثَّانِيَةُ : أَنَّهُ فِعْـلُ اليَهُـودِ ؛ فَلَـوْ سُـلِّمَ انْتِفَـاءُ المَحْظُورِ الأَوَّلِ ؛ وَهُوَ انْكِشَافُ العَوْرَةِ ، فَإِنَّ المَحْظُورَ الثَّانِي ؛ وَهُوَ التَّشَبُّهُ بـاليَهُودِ مَوْجُودٌ ، وَهُوَ كَافٍ فِي تَحْرِيْمِ هَذِهِ اللِّبْسَةِ [١] .

* والرَّاجِحُ – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ اشْتِمَالَ الصَّمَّـاءِ إِذَا كَـانَ مَظِنَّـةً لانْكِشَـافِ العَـوْرَةِ فَهُـوَ مُحَرَّمٌ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ ؛ إِذْ أَنَّهَا صَرِيْحَةٌ فِي النَّهْيِ عَـنِ اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ فِي الصَّلاَةِ ، والنَّهْيُ هُنَا يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ؛ إِذْ لاَ صَارِفَ لَهُ عَنْهُ .

• ثَانِيَاً : أَنَّ الاشْتِمَالَ فِعْلُ اليَهُودِ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم مُحَرَّمٌ .

• ثَالِثَاً : أَنَّ الاشْتِمَالَ يُؤَدِّي إِلَى كَشْفِ العَـوْرَةِ ، وإِذَا انْكَشَـفَتْ عَـوْرَةُ المُصَلِّـي بَطَلَتْ صَلاَتُهُ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ باشْتِرَاطِ سَتْرِ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ [٢] .

* * *

---

(١) انظر : شرح السُّنَّة (٢/٤٢٥) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٥٧-٢٥٨) .

(٢) انظر : التمهيد (١٢/١٧١) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢/٤٠٠) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٢-٩٩٣) .

الفَرْعُ الثَّاني
حُكْمُ السَّدْلِ في الصَّلاةِ

○ **أَوَّلاً : تَعْرِيفُ السَّدْلِ لُغَةً واصْطِلاحاً :**

السَّدْلُ في اللُّغَةِ : قَالَ ابنُ فَارِسٍ - رحمه الله - : « السِّيْنُ والدَّالُ واللاَّمُ : أَصْلٌ وَاحِدٌ ؛ يَدُلُّ عَلَى نُزُولِ الشَّيْءِ مِنْ عُلُوٍّ إِلَى سُفْلٍ سَاتِرَاً لَهُ ، يُقَالُ مِنْهُ : أَرْخَى اللَّيْلُ سُدُوْلَهُ ؛ وَهِيَ سُتُرُهُ . والسَّدْلُ : إِرْخَاءُ الثَّوْبِ في الأَرْضِ ، وشَعَرٌ مُنْسَدِلٌ عَلَى الظَّهرِ . والسِّدْلُ (بالكَسْرِ والضَّمِّ) : السِّتْرُ . والسِّدْلُ : السِّمْطُ مِنَ الجَوَاهِرِ، والجَمْعُ : سُدُولٌ . وَالقِيَاسُ في ذَلِكَ كُلِّهِ وَاحِدٌ »[1] .

فَالسَّدْلُ لُغَةً : هُوَ أَنْ يَلْتَحِفَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ ، وَيُدْخِلُ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِهِ ؛ فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ ، وَهَذَا مُطَّرِدٌ في القَمِيْصِ وَغَيْرِهِ مِنَ الثِّيَابِ . وَقِيْلَ : هُوَ أَنْ يَضَعَ وَسَطَ الإِزَارِ عَلَى رَأسِهِ وَيُرْسِلُ طَرَفَيْهِ عَنْ يَمِيْنِهِ وَشِمَالِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَهُمَا عَلَى كَتِفَيْهِ . وَهُوَ مِنَ الأَفْعَالِ التِي اشْتَهَرَتْ بِهَا اليَهُودُ .

وَيَأتِي السَّدْلُ في اللُّغَةِ بِمَعْنَى الإِسْبَالِ والإِرْخَاءِ ؛ وَعَلَى هَذَا فَهُوَ إِسْبَالُ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضُمَّ جَانِبَيْهِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَإِنْ ضَمَّهُ فَلَيْسَ بِسَدْلٍ[2] .

* * *

---

(١) معجم وقاييس اللُّغة (٣/١٤٩) ، (سدل) . وانظر : القاموس المحيط (ص ١٣١١) ؛ المعجم الوسيط (١/٤٢٤) ، جميعُهَا (سدل) .

(٢) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٢٠) ؛ لسان العرب (٦/٢١٨) ، (سدل)

وأَمَّا السَّدْلُ في اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ : فَمُخْتَلَفٌ في حَقِيْقَتِهِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ عَلَى تَفْسِيْرَاتٍ ؛ أَشْهَرُهَا مَا يَلِي :

الأَوَّلُ : أَنَّ السَّدْلَ هُوَ طَرْحُ الثَّوْبِ عَلَى الرَّأْسِ أَو الكَتِفَيْنِ ، بِحَيْثُ لاَ يَرُدُّ أَحَدَ طَرَفَيْهِ عَلَى الكَتِفِ الأُخْرَى ، وَلاَ يَضُمُّ الطَّرَفَيْنِ بِيَدِهِ .

وَهَذَا هُوَ المُشْهُورُ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، والمَالِكِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ ، وَرَجَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ [(١)] .

الثَّانِي : أَنَّ السَّدْلَ هُوَ إِرْخَاءُ الثَّوْبِ وإِرْسَالُهُ حَتَّى يُصِيْبَ الأَرْضَ ؛ فَيَكُونُ عَلَى هَذَا بِمَعْنَى الإِسْبَالِ ، وَهُوَ أَحَدُ مَعَانِي السَّدْلِ لُغَةً .

وَهُو مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [(٢)] .

الثَّالِثُ : أَنَّ السَّدْلَ هُوَ الالْتِحَافُ بالثَّوْبِ ؛ بِحَيْثُ يُدْخِلُ يَدَيْهِ مِنْ دَاخِلِهِ ، فَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ وَهُوَ كَذَلِكَ .

وَهُو قَوْلٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، واخْتَارَهُ ابنُ الأَثِيْرِ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ [(٣)] .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١/٤٢٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٣٩) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ومعه التَّاج والإكليل (١/٥٠٣) ؛ المغني (٢/٢٩٨) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٩) ؛ اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٣٤٣) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨١-١٨٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٩) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١/١٥٤) ؛ السُّنن الكبرى (٢/٢٤٣) .

(٣) انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٣٢٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٣٩) ؛ الهداية شرح بداية المبتدي مع فتح القدير لابن الهُمام (١/٤٢٤) .

* وأَوْلَى هَذِهِ التَّفْسِيْرَاتِ بِحَقِيْقَةِ السَّدْلِ المَنْهِيِّ عَنْهُ شَرْعاً التَّعْرِيْفُ الأَوَّلُ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ ؛ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – [1] .

• ثَانِياً : أَنَّ التَّفْسِيْرَ الثَّانِي القَاضِي بِجَعْلِ السَّدْلِ بِمَعْنَى الإِسْبَالِ غَلَطٌ في الاصْطِلاَحِ ، وإِنْ كَانَتِ اللُّغَةُ لاَ تَمْنَعُ مِنْهُ ؛ لأَنَّ الحَقَائِقَ الشَّرْعِيَّةَ تَخْتَلِفُ – في الغَالِبِ – عَنِ الحَقَائِقِ اللُّغَوِيَّةِ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذَا التَّعْرِيْفَ لِلسَّدْلِ – : « هُوَ غَلَطٌ مُخَالِفٌ لِعَامَّةِ العُلَمَاءِ ، وَإِنْ كَانَ الإِسْبَالُ والجَرُّ مَنْهِيّاً عَنْهُ بالاتِّفَاقِ ، وَالأَحَادِيْثُ فِيْهِ أَكْثَرُ ، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَى الصَّحِيْحِ ، لَكِنْ لَيْسَ هُوَ السَّدْلُ » [2] .

• ثَالِثاً : أَنَّ المَعْنَى الثَّالِثَ لِلسَّدْلِ في الاصْطِلاَحِ يَجْعَلُهُ بِمَعْنَى اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ ، وَهذَا غَلَطٌ وَاضِحٌ ؛ إِذْ لاَ يُوْجَدُ تَنَاسُبٌ بَيْنَ هَذَا المَعْنَى لِلسَّدْلِ وبَيْنَ المَعْنَى اللُّغَوِيِّ الذي ذَكَرَ ابنُ فَارِسٍ أَنَّ أَصْلَ السَّدْلِ يَدُورُ عَلَيْهِ ؛ ثُمَّ إِنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ خَصَّ كُلاًّ مِنْهُمَا بِحُكْمٍ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُمَا مُتَغَايِرَانِ في الحَقِيْقَةِ .

* * *

○ ثَانِياً : حُكْمُ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ عَلَى أَقْوَالٍ ؛ أَشْهَرُهَا مَا يَلِي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ مُحَرَّمٌ . وَهَذَا مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ ؛ مِنَ الصَّحَابَةِ

---

(١) انظر : اقتضاء الصّراط المستقيم (١/٣٤٣) .

(٢) اقتضاء الصّراط المستقيم (١/٣٤٣) .

والتَّابِعِيْنَ [(١)] .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ إِذَا كَانَ للخُيَلاَءِ ، والحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ [(٢)] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ السَّدْلَ في الصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِنْ كَانَ السَّدْلُ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ ، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ [(٣)] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

إِنَّ السَّدْلَ في الصَّلاَةِ جَائِزٌ لاَ شَيْءَ فِيْهِ . وَهُو مَحْكِيٌّ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ [(٤)] .

---

(١) انظر : الأوسط في السُّنَن والإجماع والاختلاف (٥/٥٧) ؛ سنن البيهقيِّ (٢/٢٤٣) ؛ شرح السُّنَّة (٢/٤٢٧-٤٢٨) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٣).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٢/٨٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٣٩) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٢) ؛ الفروع (١/٣٤٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٩) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨١-١٨٢) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٨-٤٦٩) .

(٤) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨-٥٩) ؛ سنن البيهقيِّ (٢/٢٤٢-٢٤٣)؛ شرح السُّنَّة (٢/٤٢٧-٤٢٨) ؛ التفريع على مذهب مالك (١/٢٤٢) ؛ التاج والإكليل مع مواهب الجليل (١/٥٠٣) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٨-٤٦٩) ؛ وفيه : « وَعَنْهُ: إِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ لَمْ يُكْرَه ، وإِلاَّ كُرِهَ. وَعَنْهُ : إِنْ كَانَ تَحْتَهُ ثَوْبٌ وإِزَارٌ لَمْ يُكْرَه ، وإِلاَّ كُرِهَ . وَعَنْهُ : لاَ يُكْرَهُ مُطْلَقَاً ؛ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الإِمَامِ أَحْمَدَ » اهـ .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ :

١ـ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » [١] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ ، والأَصْلُ في النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ إلاَّ إِذَا صُرِفَ عَنْهُ ، وَلاَ صَارِفَ لَهُ هُنَا [٢] .

وَرُدَّ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّهُ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ ؛ فِي سَنَدِ بَعْضِ رِوَايَاتِهِ الحَسَنُ بنُ ذَكْوَانَ البَصْرِيُّ ؛ وَفِيْهِ ضَعْفٌ . وَفِي بَعْضِهَا عِسْلُ بنُ سُفْيَانَ التَّمِيْمِيُّ البَصْرِيُّ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ ؛ وَلِذَا قَالَ الحَافِظُ ابْنُ المُنْذِرِ – رحمه الله – : « لاَ أَعْلَمُ في

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب ما جاء في السَّدل في الصَّلاة ، ح (٦٣٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٤-٢٤٥) ، وقال : « رَوَاهُ عِسْلٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ » اهـ .
والترمذيُّ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في كراهيَة السَّدل في الصَّلاة ، ح (٣٧٨) ، الجامع الصحيح (٢/٢١٧-٢١٨) . وقال : « وَفِي البَاب عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ . وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لاَ نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاء عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِسْلِ بْنِ سُفْيَانَ » اهـ . وصحَّحَهُ أحمد شاكرٌ في تعليقه على سنن الترمذيِّ .
والسُّيوطيُّ في الجامع الصَّغير ، ح (٩٣٩٣) ، ورمز له بالصِّحَّة ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٤٠٨) .
والحاكمُ في كتاب الصَّلاة ، ح (٩٣١) ، وقَالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخرجَا فِيْهِ تَغْطِيَةَ الرَّجُلِ فَاهُ في الصَّلاَةِ » اهـ ، ووافقهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٣٧٤) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/١٩٠) ، ح (٦٤٣) .

(٢) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٦٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٣٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢) .

النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ خبَراً يَثْبُتُ ، فَلاَ نَهْيَ عَنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ » (١) .

– وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِضَعْفِ الحَدِيْثِ ؛ فَقَدْ صَحَّحَهُ جَمْعٌ كَبِيْرٌ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ ؛ وَالحَسَنُ بنُ ذَكْوَانَ : هُوَ أَبو سَلَمَةَ البَصْرِيُّ ؛ اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنْ أَجْلِ مَذْهَبِهِ فِي القَدَرِ؛ فَضَعَّفَهُ بَعْضُهُم وَوَثَّقَهُ آخَرُونَ ؛ وَهُم الأَكْثَرُ ؛ فَأَخْرَجَ لَهُ البُخَارِيُّ فِي صَحِيْحِهِ ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ : أَرْجُو أَنْ لاَ بَأْسَ بِهِ ، وَذَكَرَهُ ابنُ حِبَّانَ فِي الثِّقَاتِ .

وأَمَّا عِسْلُ بنُ سُفْيَانَ : فَفِيْهِ ضَعْفٌ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ ، وَلَكِنَّ مُتَابَعَتَهُ للحَسَنِ بنِ ذَكْوَانَ تَرْفَعُ الحَدِيْثَ إِلَى دَرَجَةِ الصِّحَّةِ أَوْ الحُسْنِ عَلَى الأَقَلِّ ؛ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرُ – رحمه الله – فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى الجَامِعِ الصَّحِيْحِ (٢) .

الثَّانِي : أَنَّ الحَدِيْثَ أَخرَجَهُ الحَاكِمُ فِي المُسْتَدْرَكِ ، مِنْ طَرِيْقِ الحُسَيْنِ بنِ ذَكْوَانَ المُعَلِّمِ ؛ وَهُو ثِقَةٌ مَعْرُوفٌ (٣) .

والظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا الذِي فِي المُسْتَدْرَكِ لَيْسَ خَطَأً مِنَ النُّسَّاخِ ؛ لأَنَّ الذَّهَبِيَّ قَالَ فِي تَلْخِيْصِهِ عَلَى المُسْتَدْرَكِ : « حُسَيْنُ المُعَلِّمُ » ؛ وَوَافَقَ الحَاكِمَ عَلَى تَصْحِيْحِهِ (٤) .

---

(١) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨) . وانظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٢-١٨٣) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ شرح السُّنَّة (٢/٤٢٧-٤٢٨) .

(٢) للترمذيِّ (٢/٢١٨) . وانظر : تهذيب التهذيب (١/٥٩٤) ؛ نصب الراية (٢/٩٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٣) ؛ نيل الأوطار (٢/٩١) .

(٣) كتاب الصلاة ، ح (٩٣١) ، وصَحَّحَهُ ، ووافقَهُ الذَّهَبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٣٧٤) . وانظر في توثيق الحُسَيْنِ : تقريب التهذيب (ص ١٠٦) ، رقم (١٣٢٠) .

(٤) انظر الهامش السَّابق ؛ تعليق أحمد شاكر على الجامع الصَّحيح (٢/٢١٨) .

الثَّالِثُ : أَنَّ الحَدِيْثَ أَخْرَجَهُ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ بِدُونِ زِيَادَةِ تَغْطِيَةِ الفَمِ ، عَنْ عِسْلِ ابْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوْعَاً ، وَقَالَ : « لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعَاً مِنْ حَدِيْثِ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلاَّ مِنْ حَدِيْثِ عِسْلِ بنِ سُفْيَانَ »[1] .

الرَّابِعُ : لَو سُلِّمَ بَعْدَ هَذَا كُلِّهِ بِضَعْفِ الحَدِيْثِ فَإِنَّ لَهُ شَوَاهِدَاً يَرْتَقِي بِهَا إِلَى دَرَجَةِ الحَسَنِ ؛ مِنْهَا :

أ ـ مَا رُوِيَ عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّهُ كَرِهَ السَّدْلَ في الصَّلاَةِ ، وَذَكَرَ : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُهُ »[2] .

بـ ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي قَدْ سَدَلَ ثَوْبَهُ ، فَعَطَفَهُ عَلَيْهِ[3] .

٢ ـ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عَنْهُ - خَرَجَ فَرَأَى قَوْمَاً يُصَلُّونَ قَدْ سَدَلُوا ثِيَابَهُم ، فَقَالَ : « كَأَنَّهُم اليَهُودُ خَرَجُوا مِنْ فُهْرِهِمْ »[4] .

---

(١) الجامع الصَّحيح (٢/٢١٨) .
وذَكَرَ الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايَةِ أَنَّهُ قَدْ تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ الأَحْوَلُ - كَمَا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ - وَتَابَعَهُ عَامِرُ الأَحْوَلُ - كَمَا عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ فِي الأَوْسَطِ ، وَرِجَالُ الطَّبَرَانِيِّ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ ، إِلاَّ البَكْرَاوِيَّ ؛ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عُثْمَانَ أَبَا بَحْرٍ البَكْرَاوِيَّ ؛ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِيْنٍ ، وَكَانَ يَحْيَى بنُ سَعِيْدٍ القَطَّانُ يُحَسِّنُ حَدِيْثَهُ ، وَقَالَ ابنُ عَدِيٍّ فِيْهِ : هُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيْثُهُ . انْتَهَى مُلَخَّصَاً مِنْ نَصب الرَّاية (٢/٩٧) .

(٢) أخرجَهُ البَيْهَقِيُّ في كتاب الصَّلاَة ، باب كراهيَّة السدل في الصلاة وتغطية الفم ، السُّنَن الكُبْرَى (٢/٢٤٣) . وقَالَ : « تَفَرَّدَ بِهِ بِشْرُ بنُ رَافِعٍ ، وَلَيْسَ بالقَوِيِّ » اهـ .

(٣) أخرجَهُ البَيْهَقِيُّ في كتاب الصَّلاَة ، باب كراهيَّة السدل في الصلاة وتغطية الفم ، السُّنَن الكُبْرَى (٢/٢٤٣) ، وضعَّفَهُ .
والهَيْثَمِيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب الصَّلاَة في الثَّوب الواحد وأكثر منه ، وضعَّفَهُ ، مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٢/٥٠) ، كُلُّهُم عن أبي جُحَيْفَةَ .

(٤) أخرجه البيهقيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب كراهيَّة السدل في الصلاة وتغطية الفم ، عن ⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ عَلِيّاً - رضي الله عَنْهُ - شَبَّهَ هَؤُلاَءِ السَّادِلِيْنَ بـالْيَهُودِ ، مُبِيِّناً بِذَلِكَ تَحْرِيْمَهُ ؛ لأَنَّ التَّشَبُّهَ بِهِم ، لاَ سِيَّمَا فِي مَوَاطِنِ العِبَادَةِ وأَفْعَالِهَا مُحَرَّمٌ ، وَمِثْلُ هَذَا لاَ يُقَالُ بالرَّأْيِ (١) .

⇐ خالِدِ الحَذَّاء ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعِيْدِ ابنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِيْهِ ، عَنْ عَلِيٍّ فَذَكَرَهُ ، السُّنن الكبرى (٢/٢٤٣) .

ورواهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الصَّلَوات ، باب من كره السَّدلَ في الصَّلاَة ، ح (٦٤٨٠) قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ ، عَنْ خَالِدِ الحَذَّاء ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ سَعِيْدِ بنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِيْهِ ، أَنَّ عَلِيّاً ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأَحاديث والآثار (٢/٦٢) .

وَكِلاَ الإِسْنَادَيْنِ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ :

إِسْمَاعِيْلُ بنُ إِبْرَاهِيْمَ المَعْرُوفُ بابْنِ عُلَيَّةَ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٠٥) من هذا البحث .

خَالِدُ بنُ مِهْرَانَ الحَذَّاءُ أَبُو المُنَازِلِ البَصْرِيُّ ، مَوْلَى قُرَيْشٍ ، وَقِيْلَ : مَوْلَى بَنِي مُجَاشِعٍ : ثِقَةٌ يُرْسِلُ ، مِنَ الخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ إِحْدَى أَو اثْنَتَيْنِ وأَرْبَعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر : [تهذيب التهذيب (١/٥٣٣-٥٣٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٣١) ، رقم (١٦٨٠)] .

وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ سَعِيْدِ بنِ وَهْبٍ الهَمْدَانِيُّ الخَيْوَانِيُّ الكُوفِيُّ : ثِقَةٌ قَلِيْلُ الحَدِيْثِ ، مِنَ الرَّابِعَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢/٥١٢) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٨٣) ، رقم (٣٨٧٩)] .

وأَبُوهُ : سَعِيْدُ بنُ وَهْبٍ القُرَادُ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِمُلاَزَمَتِهِ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ : كُوفِيٌّ ثِقَةٌ مُخَضْرَمٌ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ أَو سِتٍّ وَسَبْعِيْنَ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢/٤٨-٤٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٨٢) ، رقم (٢٤١١)] .

ومَعْنَى فُهْرِهِمْ : أي مَوْضِعُ مِدْرَاسِهِم الذي يَجتمِعُونَ فِيْهِ كَالعِيْدِ ، يُصَلُّونَ فِيْهِ وَيَسْدِلُونَ ثِيَابَهُم . وهي في الأَصل كَلِمَةٌ نَبَطِيَّةٌ أَو عِبْرَانِيَّةٌ ، عُرِّبَتْ ، وأَصْلُهَا : بُهْرٌ ، فَعُرِّبَتْ بالفَاءِ، فَقِيْلَ : فُهْرٌ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٤٣٤) ؛ أَبُو عُبَيْدٍ ، غريب الحديث (٤/٣٧٤) ، (فهر) ؛ السُّنن الكبرى (٢/٢٤٣) .

(١) انظر : تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١/١٦٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٣٩) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤٣-٣٤٤) .

وانظر حكم التَّشَبُّه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٣ وما بعدها) .

٣_ أَنَّ جَمْعاً مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ كَرِهُوا السَّدْلَ في الصَّلاَةِ ، وَنَهَوا عَنْهُ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيْمِهِ عِنْدَهُم ، وأَنَّ كَرَاهَتَهُ والزَّجْرَ عَنْهُ مُسْتَقِرَّةٌ عِنْدَهُم (١) .

وَيُمْكِنُ أَنْ يُعْتَرَضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذِهِ الآثَارِ : بِأَنَّهَا مُعَارَضَةٌ بِآثَارٍ أُخْرَى عَنِ السَّلَفِ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ ، والآثَارُ إِذَا تَعَارَضَتْ سَقَطَ الاسْتِدْلاَلُ بِهَا (٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ :

أَوَّلُهَا : أَنَّ الآثَارَ المَرْوِيَّةَ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ في النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ أَقْوَى وأَكْثَرُ وأَصَحُّ ، كَمَا ذَكَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ حَتَّى ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - أَنَّ كَرَاهَةَ السَّدْلِ هِيَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ (٣) .

وَثَانِيْهَا : أَنَّ الآثَارَ النَّاهِيَةَ عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ تَتَّفِقُ مَعَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْهُ ، وَمِنَ القَوَاعِدِ المُقَرَّرَةِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ في بَابِ التَّرْجِيْحِ : أَنَّ أَقْوَالَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ إِذَا تَعَارَضَتْ في مَسْأَلَةٍ مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ ، رُجِّحَ مِنْهَا مَا يَتَّفِقُ مَعَ نُصُوصِ الشَّارِعِ ، وَتُرِكَ مَا يَتَعَارَضُ مَعَهَا (٤) .

---

(١) سَاقَ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ بِأَسَانِيْدِهِ الصَّحِيْحَةِ الآثَارَ عَنْ السَّلَفِ في النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ في كتاب الصَّلاَةِ ، باب مَنْ كَرِهَ السَّدْلَ في الصَّلاَةِ ، ح (٦٤٨١) ، (٦٤٨٢) ، (٦٤٨٣) ، (٦٤٨٤) ، (٦٤٨٥) ، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٢/٦٢-٦٣) .
وانظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨) ؛ المغني (٢/٢٩٧) ؛ اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٣٤٠-٣٤٤) .

(٢) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحج (ص ٤٤٤) . وانظر هذه الآثار في أدلَّة القول الثَّاني والثَّالث فيما يلي من هذه الرسالة (ص ١٠٦٧ ، ١٠٦٩) .

(٣) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/٣٤١-٣٤٤) ؛ الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨-٥٩) ؛ السُّنن الكبرى (٢/٢٤٣) .

(٤) انظر : الرسالة (ص ٥٩٦-٥٩٧) ؛ شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – : « وَإِنْ تَنَازَعُوا رُدَّ مَا تَنَازَعُوا فِيهِ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ ، وَلَمْ يَكُنْ قَوْلُ بَعْضِهِم حُجَّةً مَعَ مُخَالَفَةِ بَعْضِهِم لَهُ باتِّفَاقِ العُلَمَاءِ » (١) .

٤_ اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

أ_ بأَنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ مَظِنَّةُ انْكِشَافِ العَوْرَةِ ، وَحِفْظُهَا وَاجِبٌ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، وَمَا أَدَّى إِلَى التَّفْرِيْطِ فِي الوَاجِبِ والإِخْلاَلِ بِهِ فَهُوَ مُحَرَّمٌ (٢) .

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى هَذَا الاسْتِدْلاَلِ : بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيْلُ ، فَأَمَّا مَعَ وُجُودِ أَحَدِهِمَا فَلاَ يَصِحُّ ؛ لأَنَّ العَوْرَةَ لاَ تَنْكَشِفُ .

– وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ النَّهْيَ عَنِ السَّدْلِ لَيْسَ لأَجْلِ انْكِشَافِ العَوْرَةِ خَاصَّةً، وَإِنَّما لِمَا فِيهِ مِنْ مُشَابَهَةِ اليَهُودِ عِنْدَ أَعْيَادِهِم وَصَلَوَاتِهِم كَمَا سَبَقَ فِي حَدِيْثِ عَلِيٍّ رضي الله عَنْهُ (٣) .

بـ_ أَنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ تَشَبُّهٌ باليَهُودِ حَالَ عِبَادَاتِهِم وَصَلَوَاتِهِم ، والتَّشَبُّهُ بِهِم فِي مِثْلِ هَذَا حَرَامٌ باتِّفَاقِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ (٤) .

---

(١) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٤/٢٠) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٣٩/١) .

(٣) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦٣) .

(٤) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٣/١-٣٤٤) .

- ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى كَرَاهَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ :

١_ اسْتَدَلُّوا بِحَدِيْثِ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقِ : : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ »[١] .

وَحَمَلُوهُ عَلَى الكَرَاهَةِ دُوْنَ التَّحْرِيْمِ[٢] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بَأَنَّ الأَصْلَ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمَ ، وَلاَ يُعْدَلُ عَنْهُ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ ، وَلاَ دَلِيْلَ يَصْرِفُهُ عَنِ التَّحْرِيْمِ إِلَى الكَرَاهَةِ هُنَا[٣] .

٢_ مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ - رحمه الله - قَالَ : « أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ عَطَاءً يُصَلِّي سَادِلاً »[٤] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَيُضَعِّفُ حَدِيْثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الذِي رَوَاهُ عَطَاءٌ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ[٥] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : مَا قَالَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « قَدْ رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١) .

(٢) انظر : المغني (٢/٢٩٧-٢٩٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٥) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاة ، باب السَّدْلُ في الصَّلاة ، ح (٦٤٠) ، وصَحَّحَهُ ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٥) . وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ كَمَا ذَكَرَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ في اقتضاء الصِّراط المستقيم (١/٣٤٠) .
وَقَالَ الألبانيُّ : « صَحِيْحٌ مَقْطُوعٌ » اهـ . صحيح سنن أبي داود (١/١٩٠) ، ح (٦٤٤). ورواه البيهقيُّ في كتاب الصلاة ، باب كراهيَّة السدل في الصلاة وتغطية الفم، السُّنن الكبرى (٢/٢٤٢) .

(٥) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٦) .

مِنْ وُجُوهٍ جَيِّدَةٍ أَنَّهُ كَانَ لاَ يَرَى بِالسَّدْلِ بَأْسَاً ، وأَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي سَادِلاً ؛ فَلَعَلَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَهُ الحَدِيْثُ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ رَجَعَ ، أَوْ لَعَلَّهُ نَسِيَ الحَدِيْثَ . والمَسْأَلَةُ مَشْهُورَةٌ ، وَهُوَ عَمَلُ الرَّاوِي بِخِلاَفِ رِوَايَتِهِ ، هَلْ يَقْدَحُ فِيْهَا ؟ وَالمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ وَأَكْثَرِ العُلَمَاءِ : أَنَّهُ لاَ يَقْدَحُ فِيْهَا ؛ لِمَا تَحْتَمِلُهُ المُخَالَفَةُ مِنْ وُجُوهٍ غَيْرِ ضَعْفِ الحَدِيْثِ » [(١)] .

الثَّاني : لَعَلَّهُ حَمَلَ الحَدِيْثَ عَلَى أَنَّ السَّدْلَ لاَ يَجُوزُ للخُيَلاَءِ ، وَكَانَ لاَ يَفْعَلُهُ خُيَلاَءَ [(٢)] .

٣_ عُمُومُ الأَحَادِيْثِ الوَارِدَةِ في النَّهْيِ عَنِ الإِسْبَالِ ؛ فَإِنَّ الإِسْبَالَ عِنْدَهُم مَكْرُوهٌ ، والسَّدْلُ مِنْ أَنْوَاعِهِ .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَالذِي نَعْتَمِدُهُ في الاسْتِدلالِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ عُمُومُ الأَحَادِيْثِ الصَّحِيْحَةِ في النَّهْيِ عَنْ إِسْبَالِ الإِزَارِ وَجَرِّهِ » .
ثُمَّ سَرَدَ عَدَداً مِنَ الأَحَادِيْثِ النَّاهِيَةِ عَنِ الإِسْبَالِ لِلخُيَلاءِ [(٣)] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بالفَرْقِ بَيْنَ الإِسْبَالِ والسَّدْلِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ [(٤)] .

- **ثَالِثَاً** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى جَوَازِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ وَلاَ

---

(١) اقتضاء الصِّراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (١/٣٤٠-٣٤١) . وانظر : السُّنن الكبرى (٢/٢٤٢) .
(٢) انظر : السُّنن الكبرى (٢/٢٤٢) .
(٣) المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٣) .
وانظر هذه الأحاديث فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٤ وما بعدها) .
(٤) انظر (ص ١٠٥٨-١٠٥٩) من هذا البحث .

تَحْرِيْم :

١ـ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ السَّدْلِ في الصَّلاَةِ في حَدِيْثٍ صَحِيْحٍ يَصْلُحُ للحَجَّةِ .

وَفِي هَذَا يَقُولُ الحَافِظُ ابْنُ المُنْذِرِ - رحمه الله - : « لاَ أَعْلَمُ في النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ خَبَراً يَثْبُتُ ، فَلاَ نَهْيَ عَنْهُ بِغَيْرِ حُجَّةٍ » (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الحَدِيْثُ في النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ عَنِ النبيِّ ﷺ كَمَا في أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ ، وَثَبَتَتْ بِذَلِكَ الآثَارُ عَنِ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَمَنْ أَثْبَتَ فَهُو حُجَّةٌ عَلَى مَنْ نَفَى (٢) .

٢ـ أَنَّ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ سَدَلُوا ثِيَابَهُم في صَلَوَاتِهِم ، وَلَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بالسَّدْلِ في الصَّلاَةِ بأْسَاً ؛ مِنْهُم : جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، وابنُ عُمَرَ ، وعَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ ، والحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وإِبْرَاهِيْمُ النَّخَعِيُّ ، ومُحَمَّدُ بنُ سِيْرِيْنَ - رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ - (٣) .

(١) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٥/٥٨) .
وانظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٢-١٨٣) ؛ المغني (٢/٢٩٧-٢٩٨) .

(٢) انظر الأدلَّة في النهي عن السَّدل فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦٥-١٠٦٧) .
وانظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاخْتِلاَفِ (١/٤٦٩) .

(٣) أخرج ذلك عَنْهُم ابنُ أبي شَيْبَةَ بأَسَانِيْدِهِ في كتاب الصَّلوات ، باب من رخَّص في السَّدل، ح (٦٤٨٧) ، (٦٤٨٨) ، (٦٤٨٩) ، (٦٤٩٠) ، (٦٤٩١) ، (٦٤٩٢) ، (٦٤٩٣) ، (٦٤٩٤) ، (٦٤٩٦) ، (٦٤٩٩) ، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٢/٦٣-٦٤) .
وأغْلَبُ أَسَانِيْدِ هَذِهِ الآثَارِ صَحِيْحَةٌ ؛ رِجَالُهَا ثِقَاتٌ . وقد صَحَّ الأثَرُ بذلك عن عَطَاءٍ كمَا سَبَق (ص ١٠٦٧) . وانظر : المغني (٢/٢٩٧) .

- والاسْتِدْلاَلُ بِهَذِهِ الآثَارِ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهَا آثَارٌ فِي مُقَابِلِ أَحَادِيْثَ صَحِيْحَةٍ نَهَتْ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، والأَحَادِيْثُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى الآثَارِ ، وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنِ أَثَرِ عَطَاءٍ فِي التَّرَخُّصِ بالسَّدْلِ ، والجَوَابُ عَنْ بَقِيَّةِ هَذِهِ الآثَارِ فِي مَعْنَاهُ (١) .

الثَّانِي : أَنَّ هَذِهِ الآثَارَ مَحْمُولَةٌ عَلَى أَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِم أُزُرٌ أَو قُمُصٌ ، فَلَمْ تَبْدُ عَوْرَاتُهُم مَعَ السَّدْلِ ، وَقَدْ أَشَارَتْ إِلَى هَذَا بَعْضُ هَذِهِ الآثَارِ (٢) .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ السَّدْلَ مُحَرَّمٌ فِي الصَّلاَةِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

• **ثَانِياً** : أَنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ مَظِنَّةٌ لانْكِشَافِ العَوْرَةِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ سِوَى الرِّدَاءِ المَسْدُولِ ، وحِفْظُ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ وغَيْرِهَا وَاجِبٌ ، وَمَا أَدَّى إِلَى التَّفْرِيْطِ فِي الوَاجِبِ حَرَمٌ .

• **ثَالِثاً** : أَنَّ السَّدْلَ فِعْلُ اليَهُودِ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم مُحَرَّمٌ .

* * *

* وَإِذَا تَقَرَّرَ أَنَّ السَّدْلَ فِي الصَّلاَةِ مُحَرَّمٌ ، فإِنِّي لَمْ أَجِدْ مَنْ قَالَ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى سَادِلاً ثِيَابَهُ ، ولُزُومِ إِعَادَتِهَا إِلاَّ الحَنَابِلَةَ فِي رِوَايَةٍ ؛ وَهِيَ مِنَ المُفْرَدَاتِ .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦٧-١٠٦٨) .

(٢) فكان إِبْرَاهِيمُ النَّخعِيُّ لاَ يَرَى بالسَّدْلِ بأساً إِذَا كَانَ عَلَيْهِ قَمِيْصٌ . وكَانَ مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ يَسْدِلُ ثَوبَهُ عَلَى الإِزَارِ أو عَلَى القَمِيْصِ .

انظر: ابن أبي شَيْبَةَ ، الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٦٣/٢) .

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى : إِنْ لَمْ تَبْدُ عَوْرَتُهُ فَلاَ يُعِيدُ بالاتِّفَاقِ . والمَشْهُورُ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ صِحَّةُ صَلاَةِ السَّادِلِ مَعَ الإِثْمِ (١) .

وَلَعَلَّ الأَظْهَرَ - وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : أَنَّ السَّادِلَ فِي الصَّلاَةِ إِذَا بَدَتْ عَوْرَتُهُ ؛ بِأَنْ كَانَ لَيْسَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَو سَرَاوِيلُ ، فإِنَّ صَلاَتَهُ تَبْطُلُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَهَا ؛ لأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ فِي الصَّلاَةِ شَرْطُ صِحَّةٍ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ (٢) .

وأَمَّا إِنْ كَانَ عَلَيْهِ إِزَارٌ أَوْ سَرَاوِيلُ ؛ بِحَيْثُ لاَ تَبْدُو عَوْرَتُهُ فإِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ ؛ لارْتِكَابِهِ المَنْهِيَّ عَنْهُ ، وتَشَبُّهِهِ باليَهُودِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِم .

* * *

* وَإِذَا كَانَ جَانِبَا الثَّوْبِ مَضْمُومَيْنِ مَعَ عَدَمِ إِدْخَالِ اليَدَيْنِ فِي الكُمَّيْنِ فَلاَ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنَ السَّدْلِ المُحَرَّمِ ؛ مِثْلُ الصَّلاَةِ فِي القَبَاءِ ، والعَبَاءَةِ (٣) .

سُئِلَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه ا للهُ - : هَلْ طَرْحُ القَبَاءِ عَلَى الكَتِفَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي أَكْمَامِهِ مَكْرُوهٌ ؟ فأَجَابَ بِقَوْلِهِ : « لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ باتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ ، وَقَدْ ذَكَرُوا جَوَازَ ذَلِكَ ، وَلَيْسَ هَذَا مِنَ السَّدْلِ المَكْرُوهِ ؛ لأَنَّ هَذِهِ اللِّبْسَةَ لَيْسَتْ لِبْسَةَ اليَهُودِ » (٤) .

وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا رَوَاهُ وَائِلُ بنُ حُجْرٍ - رضي ا للهُ عَنْهُ - : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ

---

(١) انظر : الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٦٩) .
(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٢) .
(٣) انظر : غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب (٢/١٤٢) ؛ القول المُبين في أخطاء المُصلِّين (٤٠) .
(٤) مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٤٤) .

ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاَةِ ؛ كَبَّرَ حِيَالَ أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ الْتَحَفَ بِثَوْبِهِ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ ، فَلَمَّا قَالَ سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَّيْهِ » (١) .

* * *

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الصلاة ، باب وضع يده اليُمنى على اليُسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره ، ح [٥٤] (٤٠١) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٨٧) .

تَنْبِيهٌ : هَذَا الذِي ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ – رحمه الله – غَرِيبٌ ؛ لأَنَّ هَذِهِ اللِّبْسَةَ تَدْخُلُ فِي تَعْرِيفِ سَدْلِ اليَهُودِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ، وَلاَ أَدْرِي مَا سَبَبُ التَّفْرِيقِ عِنْدَهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ السَّدْلِ ، وَلَعَلَّهُ – رحمه الله – شَاهَدَ أَنَّ اليَهُودَ لاَ يَسْدِلُونَ هَكَذَا ، فَقَالَ مَا قَالَ . واللهُ أَعْلَمُ بالصَّوَابِ .
عِلْمَاً بِأَنَّ هَذِهِ اللِّبْسَةَ يَقَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ المُسْلِمِينَ ؛ خُصُوصَاً المُنْتَسِبِينَ للعِلْمِ والفِقْهِ ، فَتَرَى أَحَدَهُم يَلْبَسُ عَبَاءَتَهُ مُسْدِلاً إِيَّاهَا عَلَى كَتِفَيْهِ – أَوْ عَلَى رَأْسِهِ أَحْيَانَاً – مِنْ غَيْرِ أَنْ يُدْخِلَ يَدَيْهِ فِي أَكْمَامِهَا ، وَهَذَا مِنَ السَّدْلِ المَنْهِيِّ عَنْهُ حَقِيقَةً !!
فَالوَاجِبُ التَّنَبُّهُ لِمِثْلِ هَذَا ، والحَذَرُ مِنَ الوُقُوعِ فِيهِ ؛ فَإِنَّ الحَقَّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْـمُ التَّـلَثُّـمِ في الصَّـلاَةِ
(تَغْطِيَةُ الفَمِ أَوالأَنْفِ)

○ أَوَّلاً : تَعْرِيفُ التَّلَثُّمِ لُغَةً واصْطِلاَحاً :

• **التَّلَثُّمُ في اللُّغَةِ** : « اللاَّمُ والثَّاءُ والمِيْمُ : أُصَيْلٌ يَدُلُّ عَلَى مُصَاكَّةِ شَيءٍ لِشَيْءٍ ، أَوْ مُضَامَّتِهِ لَهُ ؛ مِنْ ذَلِكَ : لَثَمَ البَعِيْرُ الحِجَارَةَ بخُفِّـهِ ؛ إِذَا صَكَّهَـا . وَخُـفٌّ مِلْثَـمٌ : يَصُكُّ الحِجَارَةَ . وَمِنَ المُضَامَّةِ اللِّثَامُ ؛ مَا تُغَطَّى بِهِ الشَّفَةُ مِنْ ثَوْبٍ . وَفُـلاَنٌ حَسَنُ اللِّثْمَةِ ؛ أَي الالْتِثَامُ . وَخُفٌّ مَلْثُومٌ مِثْلُ مَرْثُومٍ : إِذَا دَمِي . وَمِنَ البَابِ : لَثِمَ الرَّجُـلُ المَرْأَةَ ؛ إِذَا قَبَّلَهَا »[(١)] .

وَاللِّثَامُ : رَدُّ المَرْأَةِ قِنَاعَهَا عَلَى أَنْفِهَا ، وَرَدُّ الرَّجُلِ عِمَامَتَهُ عَلَى أَنْفِـهِ . والتَّلَثُّمُ : سَتْرُ الفَمِ والأَنْفِ باللِّثَامِ[(٢)] .

* * *

• **والتَّلَثُّمُ اصْطِلاَحاً** : بِمَعْنَـاهُ اللُّغَـوِيِّ ، لاَ فَـرْقَ بَيْنَهُمَـا : تَغْطِيَـةُ الأَنْـفِ والفَـمِ باللِّثَامِ ؛ عِمَامَةً كَانَتْ أَو قِنَاعاً ، أَوْ غَيْرَهُمَا . إِلاَّ أَنَّ الفُقَهَاءَ يَتَوَسَّـعُونَ ؛ فَيَجْعَلُـونَ حُكْمَ التَّغْطِيَةِ باليَدِ واللِّثَامِ وَاحِداً[(٣)] .

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٥/٢٣٤) ، (لثم) .
(٢) انظر : لسان العرب (١٢/٢٣٥) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/٢٠٠) ، (لثم) .
(٣) انظر : بدائع الصنائع (٢/٧٧-٧٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤) .

○ ثَانِياً : حُكْمُ التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ :

اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ التَّلَثُّمَ فِي الصَّلاَةِ يُبَاحُ لِلحَاجَةِ ؛ كَمَنْ عَرَضَ لَهُ تَثَاؤُبٌ لاَ يَسْتَطِيعُ كَظْمَهُ إِلاَّ بِتَغْطِيَةِ فَمِهِ وَأَنْفِهِ ؛ أَوْ تَلَثَّمَ لِدَفْعِ بَرْدٍ شَدِيدٍ ، أَوْ غُبَارٍ وَعَاصِفَةٍ ؛ أَوْ لِمَرَضٍ يَقْتَضِي تَغْطِيَةَ الفَمِ وَعَدَمَ كَشْفِهِ ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الحَاجَاتِ الَّتِي تَعْرِضُ لِلإِنْسَانِ فِي صَلاَتِهِ ، فَلاَ يَسْتَطِيعُ دَفْعَهَا إِلاَّ بِتَغْطِيَةِ فَمِهِ وَأَنْفِهِ [١] .

وَالأَصْلُ فِي جَوَازِ هَذَا كُلِّهِ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ ؛ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَالَ هَا ضَحِكَ الشَّيْطَانُ » [٢] .

وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّلَثُّمُ فِي الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ حَاجَةٍ ؛ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِهِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ التَّلَثُّمَ فِي الصَّلاَةِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ السَّلَفِ ، وَمِنْهُم الأَئِمَّةُ الأَرْبَعَةُ [٣] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٧٨/٢) ؛ المبسوط (٣١/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٥٠/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٦/١) ؛ الفروع (٤٨٤/١) ؛ الشرح المُمتِعُ على زاد المُستَقْنِع (١٩٠/٢-١٩١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب بدء الخلق ، باب صفة إبليس وجنوده ، ح (٣٢٨٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٨٩/٦) .
ومسلمٌ في كتاب الزُّهد والرَّقائق ، باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب ، ح [٥٦] (٢٩٩٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٤١٤/١٨) .

(٣) انظر : المبسوط (٣١/١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢٥٠/١) ؛ التاج والإكليل (٥٠٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣) ؛ نهاية المحتاج (٥٨/٢-٥٩) ؛ المغني (٢٩٨/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف⇦

● **القَوْلُ الثَّاني :**

إِنَّ التَّلَثُّمَ فِي الصَّلَاةِ مُحَرَّمٌ . وإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابنِ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - [١] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

إِنَّ التَّلَثُّمَ فِي الصَّلَاةِ مُبَاحٌ لاَ شَيْءَ فِيْهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ [٢] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ فِي الصَّلَاةِ :

١ـ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » [٣] .

وَحَمَلُوه عَلَى الكَرَاهَةِ دُوْنَ التَّحْرِيْمِ ؛ وَلَعَلَّ الذِي دَفَعَهُم إِلَى ذَلِكَ أَنَّ سَنَدَهُ لاَ يَخْلُو مِنْ مَقَالٍ [٤] .

⇨ (٤٧٠/١) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٦/٢) .

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (٦٥٢/١) ؛ المبسوط (٣١/١) ؛ تبيين الحقائق (١٦٤/١) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٤/١-٣٤٥وما بعدها) .

(٢) انظر : المغني (٢٩٨/٢-٢٩٩) ؛ الفروع (٣٤٢/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٠/١) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (٦٥٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذّب (١٨٤/٣) ؛ المغني (٢٩٨/٢) .

واعْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ (١) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ : بِمَا سَبَقَ الجَوَابُ بِهِ مِنْ أَنَّهُ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، وَلَهُ شَوَاهِدُ تَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ (٢) .

الوَجْهُ الثَّاني : أَنَّ حَمْلَ الحَدِيْثِ عَلَى الكَرَاهَةِ دُوْنَ التَّحْرِيْمِ خِلاَفُ مُقْتَضَى النَّهْيِ ، فالنَّهْيُ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، وَلاَ يُصْرَفُ عَنْهُ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ (٣) .

٢_ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ أَكُفَّ ثَوْبَاً وَلاَ شَعْرَاً» (٤) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ تَغْطِيَةَ الفَمِ وَالأَنْفِ تَحُولُ دُوْنَ السُّجُودِ حَقِيْقَةً عَلَى هَذَيْنِ العُضْوَيْنِ ، وَهَذَا يُنَافِي الخُشُوعَ المَطْلُوبَ في الصَّلاَةِ ، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُو مَكْرُوهٌ في الصَّلاَةِ (٥) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الأَمْرَ بِالسُّجُودِ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَمِنْهَا الأَنْفُ ، مَعَ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١-١٠٦٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١-١٠٦٢) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب الأذان ، باب السجود على الأنف ، ح (٨١٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٤٧) .
ومسلمٌ في كتاب الصَّلاَة ، باب أعضاء السجود والنَّهي عن كفِّ الشَّعَر والثَّوب ، ح (٢٢٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٥٤) . واللَّفظُ لِمُسْلِمٍ .

(٥) انظر : الفواكه الدواني (١/٢٥١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٦) .

النَّهْي عَنْ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ يَقْتَضِي التَّحْرِيْمَ ، وَلاَ يُصْرَفُ عَنْهُ إِلاَّ بِقَرِيْنَةٍ .

٣ـ أَنَّ الصَّلاَةَ لَهَا تَحْلِيْلٌ وَتَحْرِيْمٌ فَشُرِعَ لَهَا كَشْفُ الوَجْهِ كُلِّهِ ؛ كَالإِحْرَامِ ، وَمَا أَدَّى إِلَى الإِخْلاَلِ بِهَذَا الأَمْرِ فَهُوَ مَكْرُوهٌ [١] .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ فِي الصَّلاَةِ :**

١ـ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ » [٢] .

والأَصْلُ فِي النَّهْي التَّحْرِيْمُ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى تَحْرِيْمِ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ فِي الصَّلاَةِ [٣] .

٢ـ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُم – : « كَانَ إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغَطِّي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَذَ الثَّوْبَ عَنْ فِيهِ جَبْذاً شَدِيداً حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ » [٤] .

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيْمِ ؛ وَإِلاَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ لاَ يُفْعَلُ إِلاَّ بَعْدَ عِلْمٍ وَيَقِيْنٍ

---

(١) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٧٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٥٢) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(٤) رواه مالكٌ في كتاب وقوت الصلاة ، باب النَّهي عن دخول المسجد بريح الثوم ، وتغطية الفَمِ ، عن عبد الرَّحمَن بنِ المُجَبِّرِ ، أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِماً ، فَذَكَرَهُ ، الموطأ (١/١٧) .
وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ :
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ بن عُمَرَ بن الخَطَّابِ ، وسُمِّيَ المُجَبَّر : لأَنَّهُ سَقَطَ ، فَتَكَسَّرَ ، فَجُبِّرَ ، فَقِيْلَ لَهُ : المُجَبَّر ، وَقِيْلَ : لأَنَّ أَبَاهُ تُوُفِّيَ وَهُوَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ ، فَسَمَّتْهُ حَفْصَةُ : المُجَبَّرُ ؛ لَعَلَّ اللهَ يَجْبُرُهُ ، وَهُوَ تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، لاَ يُحْفَظُ لَهُ حَدِيْثٌ مُنْكَرٌ أَتَى بِهِ .
انظر : الاستذكار (١/٣٩٥) .

أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ فِي الصَّلاَةِ .

٣_ أَنَّ التَّلَثُّمَ تَشَبُّهٌ بِعَبَدَةِ النَّارِ ؛ وَهُمُ المَجُوسُ ؛ فَإِنَّهُمْ يُغَطُّونَ أَفْوَاهَهُم وَيَتَلَثَّمُونَ عِنْدَ نِيْرَانِهِم التي يَعْبُدُونَهَا مِنْ دُونِ اللهِ تَعَالَى ؛ وَلِهَذَا - والله أَعْلَمُ - قَرَنَ النبيُّ ﷺ بَيْنَ النَّهْيِ عَنِ السَّدْلِ والنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الفَمِ ، بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا تَشَبُّهٌ بالكُفَّارِ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم يَحْرُمُ (١) .

٤_ أَنَّ فِي التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ غُلُوّاً فِي الدِّيْنِ ؛ لأَنَّهُ زِيَادَةٌ لَمْ تَرِدْ بِهَا السُّنَّةُ ، وَكُلُّ أَمْرٍ عَلَى هَذَا القَبِيْلِ فَهُوَ بَاطِلٌ مَرْدُودٌ (٢) .

٥_ مَا فِي التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ سُوْءِ أَدَبٍ مَعَ اللهِ تَعَالَى وإِعْرَاضٍ عَنْهُ ؛ لأَنَّ الحَالَ حَالُ مُنَاجَاةٍ للهِ وَتَوَجُّهٍ إِلَيْهِ ، فَمَنْ غَطَّى فَمَهُ وأَنْفَهُ فَكَأَنَّهُ مُعْرِضٌ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُتَكَبِّرٌ عَلَيْهِ (٣) .

- **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى إِبَاحَةِ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ فِي الصَّلاَةِ : لَمْ أَقِفْ عَلَى دَلِيْلٍ وَاضِحٍ صَرِيْحٍ لِهَذَا القَوْلِ ؛ وَلَكِنْ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَدَلَّ لَهُم بالآتِي :

١_ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْيِ عَنْهُ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ ؛ وَحَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ضَعِيْفٌ ؛ فَلاَ يُنْهَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ (٤) .

---

(١) انظر : المبسوط (٣١/١) ؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٦٤/١) ؛ بدائع الصنائع (٧٨/٢) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٣٤٤/١) .

(٢) انظر : الخرشي على مختصر خليل (٢٥٠/١) .

(٣) انظر : الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٢٦٦/٣) .

(٤) انظر : المغني (٢٩٨/٢-٢٩٩) ؛ الفروع (٣٤٢/١) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ ضَعِيْفاً ، بَلْ هُوَ صَحِيْحٌ يَصْلُحُ للحُجَّةِ ، وَلَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بِهَا (١) .

٢_ مَا رَوَاهُ أَبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « الْعُطَاسُ مِنَ اللهِ ، وَالتَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ مَنْ تَثَاءَبَ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ لِئَلاَّ يَدْخُلَهَا الشَّيْطَانُ ، وَلَمْ يَخُصَّ ذَلِكَ بِحَالٍ دُوْنَ حَالٍ ، فَشَمِلَ ذَلِكَ مَا إِذَا تَثَاءَبَ فِي الصَّلاَةِ أَوْ خَارِجَهَا ، وَلَوْ كَانَتْ تَغْطِيَةُ الفَمِ فِي الصَّلاَةِ مَكْرُوهَةً لاسْتَثْنَى النبيُّ ﷺ هَذِهِ الحَالَ دُوْنَ غَيْرِهَا (٣) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ النَّهْيَ عَنِ التَّلَثُّمِ فِي الصَّلاَةِ عَامٌّ ، وَالأَمْرُ لِمَنْ تَثَاءَبَ خَاصٌّ ، والعَمَلُ بالخَاصِّ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ العِلْمِ ، فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ الحَدِيْثَيْنِ ؛ لأَنَّ الجَمْعَ بَيْنَهُمَا مُمْكِنٌ وَوَاضِحٌ ؛ بِأَنْ يُقَالَ : تُكْرَهُ تَغْطِيَةُ الفَمِ فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقَاً إِلاَّ عِنْدَ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٦١-١٠٦٥) .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الأدب ، باب ما جاء إنَّ الله يُحِبُّ العُطَاسَ ويَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ ، ح (٢٧٤٦) ، وصحَّحَهُ ، الجامع الصحيح (٥/٨٠-٨١) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذي (٣/٩٧) ، ح (٢٧٤٦) .
ورَوَاهُ أَحْمَدُ في باقي مُسْنَد الْمُكْثِرِيْنَ ، عن أبي هُرَيْرَة ، مِنْ طُرُق ، هَذَا أَحَدُهَا ، ح (٧٢٩٤) ، وصحَّحَه مُحَقِّقُوا الْمُسْنَدِ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٢/٢٤٣) .
وأَصْلُهُ في الصَّحِيْحَيْن ، وقد سبق تخريجه ، انظر (ص ١٠٧٤) من هذا البحث .

(٣) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحج (ص ٤٦٧-٤٦٨) .

التَّثَاؤُبِ فَتَجُوزُ بِمِقْدَارِ مَا يَدْفَعُ التَّثَاؤُبَ (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ تَنْبِيهَ النبيِّ ﷺ لِمَنْ تَثَاءَبَ بِجَعْلِ يَدِهِ عَلَى فَمِهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي الصَّلاَةِ عَدَمُ تَغْطِيَةِ الفَمِ وَالأَنْفِ إِلاَّ لِعَارِضٍ ، فَنَاسَبَ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ ؛ لِئَلاَّ يَتَصَوَّرَ البَعْضُ أَنَّ تَغْطِيَةَ الفَمِ لاَ تَجُوزُ فِي الصَّلاَةِ مُطْلَقاً ، فَيَتْرُكَ فَمَهُ إِذَا تَثَاءَبَ لِلشَّيْطَانِ يَدْخُلُ فِيهِ .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ تَغْطِيَةَ الفَمِ والأَنْفِ (التَّلَثُّمَ) فِي الصَّلاَةِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مُحَرَّمَةٌ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى النَّهْيِ إِذَا أُطْلِقَ مُتَجَرِّداً عَنِ القَرَائِنِ الصَّارِفَةِ لَهُ عَنِ التَّحْرِيمِ .

• **ثَانِياً** : أَنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُ القَوْلَيْنِ الأَخِرَيْنِ : أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ نَهْيٌ صَحِيحٌ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَإِذَا تَبَيَّنَ ثُبُوتُ النَّهْيِ ، تَبَيَّنَ ضَعْفُ هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ .

• **ثَالِثاً** : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَرَنَ النَّهْيَ عَنِ السَّدْلِ فِي الصَّلاَةِ والنَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ الفَمِ فِيهَا ، والسَّدْلُ مُحَرَّمٌ ، فَكَذَا قَرِينُهُ فِي النَّهْيِ ، وَهُوَ تَغْطِيَةُ الفَمِ ، إِذْ لاَ يَجُوزُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا إِلاَّ بِدَلِيلٍ .

• **رَابِعاً** : أَنَّ التَّعْلِيلَ بِكَوْنِهِ تَشَبُّهٌ بِالمَجُوسِ عِنْدَ عِبَادَتِهِم لِنِيرَانِهِم يَكْفِي فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى التَّحْرِيمِ ؛ لأَنَّ التَّشَبُّهَ بِالكُفَّارِ - سِيَّمَا مَا اخْتَصُّوا بِهِ حَالَ عِبَادَتِهِم - مُحَرَّمٌ .

* * *

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٧٨) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣/١٨٤) .

* وَتَغْطِيَةُ الفَمِ والأَنْفِ في الصَّلاَةِ تَحْرُمُ مَعَ الإِثْمِ ، وأَمَّا الصَّلاَةُ فَهِي صَحِيْحَةٌ لاَ تَبْطُلُ ؛ لأَنَّ هَذَا أَمْرٌ خَارِجٌ عَنِ الصَّلاَةِ ؛ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بالشُّرُوطِ والأَرْكَانِ (1) .

* وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى كَرَاهَةِ التَّلَثُّمِ خَارِجَ الصَّلاَةِ ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ البَلَدِ ؛ لأَنَّ هَذَا مِنْ فِعْلِ المُتَجَبِّرِيْنَ وَعَادَاتِهِم (2) .

وَالأَظْهَرُ - وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ الفَمِ والأَنْفِ خَاصٌّ بالصَّلاَةِ ، وأَمَّا خَارِجَهَا فَمَبْنَاهُ عَلَى عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَتِهِم والحَاجَاتِ التِي تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ؛ فإِنْ كَانَ ثَمَّ حَاجَةٌ مِنْ بَرْدٍ أَوْ مَطَرٍ وَرِيْحٍ أَوْ مَرَضٍ جَازَ ذَلِكَ ، سِيَّمَا وَبَعْضُ الشُّعُوبِ المُسْلِمَةِ خُصُوصاً في أَفْرِيْقِيَا لاَ تَتْرُكُ اللِّثَامَ بِحَالٍ ، وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيْلٌ عَلَى المَنْعِ مِنْهُ خَارِجَ الصَّلاَةِ .

وَإِنْ كَانَ التَّلَثُّمُ مِنْ عَادَةِ أَهْلِ الكِبْرِ أَو اللُّصُوصِ وَقُطَّاعِ الطُّرُقِ ، أَوْ كَانَ وَسِيْلَةً إِلَى شُهْرَةِ الإِنْسَانِ وَغَمْزِهِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ لأَجْلِ ذَلِكَ (3) .

* * *

* وَقَدْ أَشَارَ فُقَهَاءُ الأَحْنَافِ دُوْنَ غَيْرِهِم إِلَى نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلَثُّمِ ؛ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بالاعْتِجَارِ (4) ؛ وَنَصُّوا عَلَى تَحْرِيْمِهِ ؛ للنَّهْي عَنْهُ ؛ إِلاَّ أَنَّهم اخْتَلَفُوا في

---

(1) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (184/3) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (470/1) .

(2) انظر : الفواكه الدواني (251/1-252) .

(3) انظر : التَّشبُّه المنهي عنه (ص 282) .

(4) وَهُو في اللُّغَةِ : مَأخوذٌ مِنْ مَادَةِ (عَجَرَ) ؛ وَهِي هَيْئَةٌ مِنْ هَيْئَاتِ لُبْسِ العِمَامَةِ ؛ يُقَالُ : اعْتَجَرَ بالعِمَامَةِ : إِذَا لَفَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ورَدَّ طَرَفَهَا عَلَى وَجْهِهِ ، وَلَمْ يَجْعَلْ مِنْهَا شَيْئاً تَحْتَ ذَقْنِهِ .
انظر : معجم مقاييس اللُّغة (231/4) ؛ لسان العرب (56/9) ؛ النهاية في غريب ⇦

تَعْرِيْفِهِ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الاعْتِجَارَ هُوَ لَفُّ العِمَامَةِ عَلَى الرَّأْسِ ، مَعَ رَدِّ طَرَفِهَا عَلَى وَجْهِهِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ مِنْهَا تَحْتَ ذَقَنِهِ شَيْئاً ؛ إِمَّا لأَجْلِ الحَرِّ وَالبَرْدِ ، أَوْ للتَّكَبُّرِ .

الثَّاني : أَنَّ الاعْتِجَارَ هُوَ شَدُّ العِمَامَةِ حَوْلَ الرَّأْسِ، وَتَرْكُ وَسَطِ رَأْسِهِ مَكْشُوفاً.

الثَّالِثُ : هُوَ شَدُّ بَعْضِ العِمَامَةِ عَلَى رَأْسِهِ ، وَبَعْضِهَا عَلَى بَدَنِهِ [1] .

وأَصَحُّ هَذِهِ التَّعْرِيْفَاتِ : الأَوَّلُ ؛ لأَنَّهُ يُوَافِقُ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ مَعْنَى اعْتِجَارِ العِمَامَةِ [2] ؛ وَعَلَى هَذَا فَإِنَّ الاعْتِجَارَ هُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّلَثُّمِ ، يُلْحَقُ بِهِ فِي الحُكْمِ ؛ وَهُوَ التَّحْرِيْمُ فِي الصَّلاَةِ ، إِلاَّ لِحَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ ؛ مِنْ بَرْدٍ أَو مَرَضٍ أَوْ رِيْحٍ .

* * *

⇐ الحديث والأثر (١٦٨/٣) ، جميعُها (عجر) .

(١) انظر : المبسوط (٣١/١) ؛ بدائع الصنائع (٨٠/٢-٨١) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١٠٦/١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٥٢/١) .
وَمَا يَرْوُوْنَهُ مِنَ النَّهْيِ عَنْهُ : لَيْسَ حَدِيْثاً ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الفُقَهَاءِ .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٢٤٤) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ تَشْمِيرِ الثِّيَابِ فِي الصَّلاَةِ

○ أَوَّلاً : تَعْرِيفُ التَّشْمِيرِ لُغَةً واصْطِلاَحاً :

• **التَّشْمِيرُ فِي اللُّغَةِ** : مَأْخُوذٌ مِنْ شَمَرَ ؛ « والشِّيْنُ والمِيْمُ والرَّاءُ : أَصْلاَنِ مُتَضَادَّانِ ؛ يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى تَقَلُّصٍ وَارْتِفَاعٍ ، وَيَدُلُّ الآخَرُ عَلَى سَحْبٍ وَإِرْسَالٍ ؛ فالأَوَّلُ قَوْلُهُم : شَمَّرَ للأَمْرِ أَذْيَالَهُ ، وَرَجُلٌ شَمَّرِيٌّ : خَفِيْفٌ فِي أَمْرِهِ ، جَادٌّ ، قَدْ تَشَمَّرَ لَهُ . وَيُقَالُ : شَاةٌ شَامِرٌ ؛ انْضَمَّ ضَرْعُهَا إِلَى بَطْنِهَا . وَنَاقَةٌ شِمِّيْرٌ : مُشَمِّرَةٌ سَرِيْعَةٌ ... والأَصْلُ الآخَرُ : يُقَالُ شَمَرَ يَشْمُرُ ؛ إِذَا مَشَى بِخُيَلاَءَ . وَمَرَّ يَشْمُرُ ، وَيُقَالُ مِنْهُ : شَمَّرَ الرَّجُلُ السَّهْمَ ؛ إِذَا أَرْسَلَهُ » [(١)] .

والشَّمْرُ : تَقْلِيْصُ الشَّيْءِ ، وَشَمَّرَ الشَّيْءَ فَتَشَمَّرَ : قَلَّصَهُ فَتَقَلَّصَ ، وَشَمَّرَ الإِزَارَ والثَّوْبَ تَشْمِيراً : رَفَعَهُ ، وَيُقَالُ : شَمَّرَ عَنْ سَاقِهِ ، وشَمَّرَ فِي أَمْرِهِ : أَيْ خَفَّ . والشَّمْرُ : تَشْمِيرُ الثَّوْبِ إِذَا رَفَعَهُ [(٢)] .

وَيُرَادُ بالتَّشْمِيرِ : كَفُّ الثَّوْبِ وَكَفْتُهُ ؛ والكَفُّ والكَفْتُ : هُوَ قَبْضُ الشَّيْءِ وَجَمْعُهُ وَضَمُّهُ ؛ والمُرَادُ بِهِ هُنَا : جَمْعُ الثِّيَابِ بِاليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، وَمَنْعُهَا مِنَ الاسْتِرْسَالِ والانْتِشَارِ عَلَى الأَرْضِ [(٣)] .

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٣/٢١٢) ، (شمر) .

(٢) انظر : لسان العرب (٧/١٩٠-١٩١) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٤٤٧) ؛ المعجم الوسيط (١/٤٩٣) ، (شمر) .

(٣) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٥/١٩٠) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (٤/١٦٥) ، (كف) ؛ (٤/١٥٩) ، (كفت) .

• وأمَّا في اصْطِلاحِ الفُقَهَاءِ : فَيُطْلِقُونَ الكَفَّ والكَفْتَ والتَّشْمِيْرَ بِمَعْنًى وَاحِدٍ ؛ وَيُرِيْدُونَ بِهِ : جَمْعُ الرَّجُلِ ثِيَابَهُ ، وَرَفْعُ أَسَافِلِهَا عَنِ الأَرْضِ ، أَوْ تَشْمِيْرُ أَكْمَامِهِ وَكَفُّهَا فِي الصَّلاَةِ [1] .

* * *

○ ثَانِيَاً : حُكْمُ تَشْمِيْرِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ (الكَفُّ) :

يُكْرَهُ كَفُّ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ وَتَشْمِيْرُهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ، وقَدْ حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ : الطَّبَرِيُّ ، وابنُ المُنْذِرِ ، والنَّوَوِيُّ ، والقَاضِي عِيَاضٌ ، وابنُ رَجَبٍ [2] .

والدَّلِيْلُ عَلَى هَذَا : حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ أَكُفَّ ثَوْبَاً وَلاَ شَعْرَاً » [3] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « اتَّفَقَ العُلَمَاءُ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الصَّلاَةِ وَثَوْبُهُ مُشَمَّرٌ أَوْ كُمُّهُ أَوْ نَحْوُهُ ، أَوْ رَأْسُهُ مَعْقُوصٌ أَوْ مَرْدُودٌ شَعَرُهُ تَحْتَ عِمَامَتِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، فَكُلُّ هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ ؛ وَهُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ ، فَلَوْ صَلَّى كَذَلِكَ

---

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤) ؛ شرح النَّوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثاني (٤/١٥٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٤٥) .

(٢) انظر : المبسوط (١/٣٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ (١/٦٤٢) ؛ التَّفريع (١/٢٤٣) ؛ الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٣/١٨٤) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٤/٩٨) ؛ المغني (٢/٣٩٤) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٧٢-٣٧٣) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤-٤٣٥) ؛ إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/٢١١) ؛ شرح النَّوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٥٥) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٧/٢٦٩) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (١٠٧٦) .

فَقَدْ أَسَاءَ وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بنُ جَرِيرٍ الطَّبَرِيُّ بِإِجْمَاعِ العُلَمَاءِ ، وَقَدْ حَكَى ابنُ المُنْذِرِ الإِعَادَةَ فِيهِ عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ .

ثُمَّ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ أَنَّ النَّهْيَ مُطْلَقاً لِمَنْ صَلَّى كَذَلِكَ ؛ سَوَاءٌ تَعَمَّدَهُ للصَّلَاةِ أَمْ كَانَ قَبْلَهَا كَذَلِكَ ، لَا لَهَا ، بَلْ لِمَعْنًى آخَر ، وقَالَ الدَّاوُدِيُّ [١] : يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ للصَّلَاةِ ، والمُخْتَارُ الصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ ، وَهُوَ ظَاهِرُ المَنْقُولِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَغَيْرِهِم ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ فِعْلُ ابنِ عَبَّاسٍ المَذْكُورُ هُنَا » [٢] .

* والحِكْمَةُ فِي النَّهْيِ عَنِ كَفِّ الثَّوْبِ والشَّعَرِ فِي الصَّلَاةِ ؛ قِيلَ : لأَنَّ الشَّعْرَ واللِّبَاسَ يَسْجُدُ مَعَ المُصَلِّي ، وَلِهَذَا مَثَّلَهُ النبيُّ ﷺ بالذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ ؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تعالى عَنْهُمَا - أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ فَقَامَ ، فَجَعَلَ يَحُلُّهُ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا لَكَ وَرَأْسِي ؟! فَقَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ » [٣] .

وَقِيلَ : الحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَرْفَعُ ثَوْبَهُ فِي الصَّلَاةِ تَرَفُّعاً ؛ لِئَلَّا

---

(١) هُوَ أَبُو الحَسَنِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ المُظَفَّر بن مُحَمَّدِ بن دَاودَ بن أَحْمَدَ بنِ مُعَاذٍ الدَّاوُدِيُّ البُوشَنْجِيُّ ؛ نِسبَةً إِلَى بُوشَنْج ؛ بَلْدَةٍ عَلَى سَبْعَةِ فَرَاسِخ بفَارِسَ مِنْ بلَادِ هَرَاة ، كَانَ إِمَاماً عَاقِلاً ، وَرِعاً قُدْوَةً ، شَاعِراً ، بَارِعاً فِي فُنُون العِلْمِ المُخْتَلِفَةِ ، أَفْتَى وَصَنَّفَ ، وَدَرَّسَ ، وُلِدَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ وَثَلَاثِمِئَةٍ ، وَتُوفِّيَ سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وأَرْبَعِمِئَةٍ للهِجْرَةِ .
انظر ترجمته في : [سير أعلام النبلاء (١٨/٢٢٢-٢٢٦) ، رقم (١٠٨) ؛ النجوم الزَّاهِرَة (٥/٩٩)] .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٥٥-١٥٦) .

(٣) رواه في كتاب الصَّلاة ، باب أعضاء السُّجود والنَّهي عن كفِّ الشَّعَر والثَّوب وعَقْص الرَّأس في الصَّلاَة ، ح [٢٣٢] (٤٩٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/١٥٥) .

يَتَلَوَّثَ بالتُّرَابِ إِذَا سَجَدَ ، وَفِي هَذَا مِنَ الكِبْرِيَاءِ المَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَمُنَافَاةِ الخُشُوعِ في الصَّلاَةِ مَا لاَ يَخْفَى [١] .

سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رحمه الله - عَنِ الرَّجُلِ يَقْبِضُ ثَوْبَهُ مِنَ التُّرَابِ إِذَا رَكَعَ وَسَجَدَ لِئَلاَّ يُصِيبَ ثَوْبَهُ ؟ فَقَالَ : « لا ! هَذَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلاَةِ » [٢] .

وَقِيلَ : لأَنَّ كَفَّ الثَّوْبِ والكُمِّ وَنَحْوِهِ في الصَّلاَةِ يُنَافِي تَمَامَ الزِّينَةِ المَأْمُورِ بِأَخْذِهَا في الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ أَخْذَ الزِّينَةِ في اللِّبَاسِ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ مُرْسَلاً غَيْرَ مَكْفُوفٍ [٣] .

وَكُلٌّ مِنْ هَذِهِ المَعَانِي لَهُ حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ ؛ المَعْنَى الأَوَّلُ يُؤَيِّدُهُ الحَدِيثُ ، والثَّانِي والثَّالِثُ لَهُمَا حَظٌّ مِنَ النَّظَرِ ، والحُكْمُ الوَاحِدُ قَدْ يُعَلَّلُ بِأَكْثَرِ مِنْ عِلَّةٍ [٤] .

* وأَمَّا مَا يَفْعَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ كَفِّ مَا يُسَمَّى بالغُتْرَةِ أَوْ الشِّمَاغِ ؛ بِرَدِّ طَرَفِهَا عَلَى كَتِفَيْهِ حَوْلَ عُنُقِهِ فَإِنَّهُ لاَ يُعَدُّ مِنَ الكَفِّ المَنْهِيِّ عَنْهُ .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِينَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « هَذَا لَيْسَ مِنْ كَفِّ الثَّوْبِ ؛ لأَنَّ هَذَا نَوْعٌ مِنَ اللِّبَاسِ ؛ أَيْ أَنَّ الغُتْرَةَ تُلْبَسُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ ، فَتُلْبَسُ مَثَلاً عَلَى الرَّأْسِ ، وَتُكَفُّ عَلَى الرَّأْسِ ، وَتُجْعَلُ وَرَاءَهُ ، وَلِذَلِكَ جَازَ للإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ في العِمَامَةِ ، والعِمَامَةُ مُكَوَّرَةٌ عَلَى الرَّأْسِ غَيْرُ مُرْسَلَةٍ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ عَادَةِ النَّاسِ أَنْ يَسْتَعْمِلُوا الغُتْرَةَ والشِّمَاغَ عَلَى وُجُوهٍ مُتَنَوِّعَةٍ فَلاَ بَأْسَ ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢/٣٤٦) ؛ نيل الأوطار (٢/٢٩٩) ؛ الشرح المُمتِع على زاد المُستقنِع (٢/١٩١) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٧/٢٧٠).

(٣) انظر : الشرح المُمتِع على زاد المُستقنِع (٢/١٩١) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٧/٢٧٠-٢٧١) .

رحمه الله : إِنَّ طَرْحَ القَبَاءِ عَلَى الكَتِفَيْنِ بِدُونِ إِدْخَالِ الأَكْمَامِ لاَ يُعَدُّ مِنَ السَّـدْلِ ؛ لأَنَّهُ يُلْبَسُ عَلَى هَذِهِ الكَيْفِيَّةِ أَحْيَاناً » [١] .

* * *

---

(١) الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (٢/١٩٢) .
وانظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٤٤) .
وانظر ما سبق في السدل (١٠٧١-١٠٧٢) من هذا البحث .

الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ
أَحْكَامُ الصَّلاَةِ في اللِّبَاسِ النَّجِسِ

وَفِيْهِ سِتَّةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : تَعْرِيْفُ النَّجَاسَةِ لُغَةً واصْطِلاَحاً.

الفرع الثاني : حُكْمُ الصَّلاَةِ في الثِّيَابِ النَّجَسَةِ عَمْداً.

الفرع الثالث : حُكْمُ الصَّلاَةِ في الثِّيَاب النَّجسَةِ جَاهِلاً أَو نَاسِياً.

الفرع الرابع : حُكْمُ طُرُوءِ النَّجَاسَةِ عَلَى الثَّوْبِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ.

الفرع الخامس: حُكْمُ الصَّلاَةِ في ثِيَابِ مَنْ لاَ يَتَوَقَّى النَّجَاسَةِ (كالكُفَّارِ وَشَارِبِي الخَمْرِ وَنَحْوِهِم) .

الفرع السادس: حُكْمُ الصَّلاَةِ في الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ (الفِرَاءِ).

الفَرْعُ الأَوَّلُ
تَعْرِيْفُ النَّجَاسَةِ لُغَةً واصْطِلاَحاً

○ أوَّلاً : تَعْرِيْفُ النَّجَاسَةِ لُغَةً :

النَّجَاسَةُ ضِدُّ الطَّهَارَةِ ؛ قَالَ ابنُ فَارِسٍ - رحمه الله - : « النُّوْنُ والجِيْمُ والسِّيْنُ: أَصْلٌ صَحِيْحٌ يَدُلُّ عَلَى خِلاَفِ الطَّهَارَةِ ، وَشَيْءٌ نَجِسٌ ، ونَجَسٌ : قَذِرٌ ، والنَّجسُ : القَذَرُ »[1] .

والنَّجْسُ ، والنِّجْسُ ، والنَّجَسُ : القَذِرُ مِنَ النَّاسِ وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ . يُقَالُ : نَجِسَ يَنْجَسُ نَجَساً : فَهُوَ نَجِسٌ ، وَنَجَسٌ . والنِّجسُ : الدَّنِسُ[2] .

* * *

○ ثَانِياً : تعْرِيْفُ النَّجَاسَةِ اصْطِلاَحاً :

يَخْتَلِفُ تَعْرِيْفُ النَّجَاسَةِ في اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ بِنَاءً عَلَى نَوْعِهَا ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ تَنْقَسِمُ عِنْدَ الفُقَهَاءِ إِلَى أَقْسَامٍ مُتَنَوِّعَةٍ ؛ وَهُم مَعَ ذَلِكَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ اصْطِلاَحاً تُطْلَقُ عَلَى الحِسِّيَاتِ والمَعْنَوِيَّاتِ مِنَ المُسْتَقْذَرَاتِ ؛ فالحِسِّيَّاتُ : كَنَجَاسَةِ الدَّمِ ، والعَذِرَةِ ، والمَيْتَةِ . والمَعْنَوِيَّاتُ : كَنَجَاسَةِ المُشْرِكِيْنَ وأَصْحَابِ الاعْتِقَادَاتِ الدِّيْنِيَّةِ الباطِلَةِ المُنْحَرِفَةِ ؛ كَمَا في قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا

---

(١) معجم مقاييس اللُّغة (٥/٣٩٣) ، (نجس) .

(٢) لسان العرب (١٤/٥٣-٥٤) ، (نجس) .

ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ (١) ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ المُفَسِّرِينَ عَلَى أَنَّ النَّجَاسَةَ فِي الآيَةِ يُرَادُ بِهَا النَّجَاسَةُ المَعْنَوِيَّةُ لاَ البَدَنِيَّةُ ؛ فالمُشْرِكُونَ نَجِسُونَ فِي اعْتِقَادَاتِهِم وأَفْعَالِهِم (٢) .

وأَمَّا النَّجَاسَةُ الحِسِّيَّةُ فَتَنْقَسِمُ إِلَى أَقْسَامٍ ؛ أَهَمُّهَا مِا يَلِي :

أ) **نَجَاسَةٌ حَقِيقِيَّةٌ عَيْنِيَّةٌ ، وَنَجَاسَةٌ حُكْمِيَّةٌ :**

فالنَّجَاسَةُ العَيْنِيَّةُ الحَقِيقِيَّةُ : مَالَهُ جُرْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ لَوْنٌ أَوْ رِيحٌ ؛ فَهِي عَيْنٌ مُسْتَقْذَرَةٌ شَرْعاً ، تَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّلاَةِ .

والحُكْمِيَّةُ : هِي مَا لَيْسَ لَهُ جُرْمٌ أَوْ طَعْمٌ أَوْ رَائِحَةٌ أَوْ لَوْنٌ ؛ فَهِي الطَّارِئَةُ عَلَى مَحَلٍّ طَاهِرٍ ، وَهِي مَعْنَىً يُقَدَّرُ قِيَامُهُ فِي المَحَلِّ ، وَلَيْسَتْ مَعْنَىً وُجُودِيّاً (٣) .

ب) **النَّجَاسَةُ المُخَفَّفَةُ والنَّجَاسَةُ المُغَلَّظَةُ** . عَلَى خِلاَفٍ كَبِيرٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ فِي تَحْدِيدِ مَنَاطِ خِفَّةِ النَّجَاسَةِ مِنْ غِلَظِهَا (٤) .

---

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) خِلاَفاً للظَّاهِرِيَّةِ الذِيْنَ يَقُولُونَ بِنَجَاسَةِ بَدَنِ المُشْرِكِ .
انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٢/٤٦٨-٤٦٩) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٣٨٢)؛ الشوكاني ، فتح القدير (٢/٥٠٧-٥٠٨) ؛ المُحَلَّى بالآثار (١/١٣٧ ، ١٨١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٨٥ ، ٣٠٨-٣٠٩) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٤٤) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على المنهاج (١/٦٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٢٦) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٥٨) .
عَلَى أَنَّ الأَحْنَافَ يُخَالِفُونَ الجُمْهُورَ فِي التَّمْثِيلِ للحَقِيقِيَّةِ والحُكْمِيَّةِ ؛ فالحَقِيقِيَّةُ عِنْدَهُم : نَجَاسَةُ الخَبَثِ ، والحُكْمِيَّةُ : نَجَاسَةُ الحَدَثِ .
انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٨٧ ، ٣٠٨) ؛ بدائع الصنائع (١/٣٦١-٣٦٥) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (١/ ١٦٣ وما بعدها ، ١٩٢) .

(٤) **فَعِنْدَ الأَحْنَافِ** : المُغَلَّظَةُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ : مَا وَرَدَ فِيْهِ نَصٌّ لَمْ يُعَارَضْ بِنَصٍّ آخَرَ ، فإنْ⇦

جـ) وللفُقَهاءِ تَقْسِيمَاتٌ أُخْرَى للنَّجَاسَةِ ؛ فَتَارَةً يُقَسِّمُونَهَا إِلَى كَلْبِيَّةٍ وَغَيْرِ كَلْبِيَّةٍ ، وَتَارَةً إِلَى مَرْئِيَّةٍ وَغَيْرِ مَرْئِيَّةٍ ، مِمَّا هُوَ مَبْسُوطٌ في كُتُبِ الفُرُوعِ الفِقْهِيَّةِ [١] .

* * *

⇦ عُورِضَ فِهِي المُخَفَّفَةُ . وَعِنْدَ صَاحِبَيْهِ : مَا اخْتَلَفَ الأَئِمَّةُ فِيْهِ فَهُوَ مُخَفَّفٌ ، وَمَا اتَّفَقُوا عَلَى نَجَاسَتِهِ فَهُو مُغَلَّظٌ . انظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (١/٣١٨-٣١٩) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٤٠-٢٤١) .

وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ : مَنَاطُ التَّخْفِيْفِ والتَّغْلِيْظِ مَبْنِي عَلَى الاخْتِلاَفِ في نَجَاسَةِ العَيْنِ ، فَمَا اخْتُلِفَ فِيْهِ فَهُوَ مُخَفَّفٌ ، وَمَا لاَ اخْتِلاَفَ فِيْهِ فَهُوَ مُغَلَّظٌ .

انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١١ وما بعدها) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٠٩ وما بعدها) .

وعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ : مَنَاطُ التَّخْفِيْفِ عِنْدَهُم هُوَ كَيْفِيَّةُ التَّطْهِيْرِ ، وَلِذَا تَنْقَسِمُ النَّجَاسَةُ عِنْدَهُم مِنْ حَيْثُ التَّغْلِيْظِ والتَّخْفِيْفِ إِلَى ثَلاَثَةِ أَقْسَامٍ : المُغَلَّظَةُ ؛ وَهِي نَجَاسَةُ الكَلْبِ والخِنْزِيْرِ أَوْ فَرْعِ أَحَدِهِمَا . والمُخَفَّفَةُ ؛ وَهِي نَجَاسَةُ بَوْلِ الذَّكَرِ الرَّضِيْعِ . والمُتَوَسِّطَةُ ؛ وَهِي تَشْمَلُ سَائِرَ النَّجَاسَاتِ .

انظر : مغني المحتاج (١/٢٣٩ وما بعدها) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/١٨١ وما بعدها) .

(١) انظر : أحكام النَّجاسات في الفقه الإسلاميِّ (١/١٩-٢٣) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ النَّجِسَةِ عَمْداً

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ فِي اللِّبَاسِ مَأْمُورٌ بِهَا شَرْعاً فِي الصَّلاَةِ ، وَأَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ نَجِسَةٍ عَامِداً مُتَعَمِّداً مُخْتَاراً فَقَدْ أَتَى بِالصَّلاَةِ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ المَأْمُورِ بِهِ شَرْعاً (١) .

إِلاَّ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ طَهَارَةِ الثِّيَابِ فِي الصَّلاَةِ : هَلْ هِيَ عَلَى الوُجُوبِ ؛ فَتَكُونُ طَهَارَةُ اللِّبَاسِ شَرْطاً فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وَلاَ تُقْبَلُ إِلاَّ بِهَا ، أَوْ هِيَ عَلَى سَبِيْلِ النَّدْبِ وَالاسْتِحْبَابِ ، فَلاَ تَكُونُ شَرْطاً ، بَلْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ بِدُونِهَا .

وَقَدْ أَشَارَ ابنُ رُشْدٍ - رحمه الله - إِلَى أَنَّ سَبَبَ اخْتِلاَفِ الفُقَهَاءِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ رَاجِعٌ إِلَى ثَلاَثَةِ أَشْيَاء :

أَحَدُهَا : إِخْتِلاَفُهُم فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ (٢) . هَلْ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى الحَقِيقَةِ ، أَوْ عَلَى المَجَازِ ؟

وَثَانِيْهَا : تَعَارُضُ ظَوَاهِرِ الآثَارِ فِي وُجُوبِ ذَلِكَ .

وَثَالِثُهَا : اخْتِلاَفُهُم فِي الأَمْرِ وَالنَّهْيِ الوَارِدِ لِعِلَّةٍ مَعْقُولَةِ المَعْنَى ؛ هَلْ تِلْكَ العِلَّةُ المَفْهُومَةُ مِنْ ذَلِكَ الأَمْرِ أَوْ النَّهْيِ قَرِيْنَةٌ تَنْقُلُ الأَمْرَ مِنَ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ ، وَالنَّهْيَ مِنَ الحَظْرِ إِلَى الكَرَاهَةِ ؟ أَوْ لَيْسَتْ قَرِيْنَةً ؟ وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ العِبَادَةِ المَعْقُولَةِ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (١/٤٠٢-٤٠٣) ؛ الإشراف على مسائل الخلاف (١/١٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٨٩-١٩٠) ؛ المجموع شرح المهذّب (٣/١٤٩ وما بعدها) ؛ المغني (٢/٤٦٤) .

(٢) المدّثّر : ٤ .

وَغَيْرِ المَعْقُولَةِ [١] .

ثُمَّ قَالَ : « وإِنَّمَا صَارَ مَنْ صَارَ إِلَى الفَرْقِ فِي ذَلِكَ ؛ لأَنَّ الأَحْكَامَ المَعْقُولَةَ المَعَانِي فِي الشَّرْعِ أَكْثَرُهَا هِيَ مِنْ بَابِ مَحَاسِنِ الأَخْلَاقِ ، أَوْ مِنْ بَابِ المَصَالِحِ ، وَهَذِهِ فِي الأَكْثَرِ هِيَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهَا ؛ فَمَنْ حَمَلَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾ عَلَى الثِّيَابِ المَحْسُوسَةِ قَالَ : الطَّهَارَةُ مِنَ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةٌ . وَمَنْ حَمَلَهَا عَلَى الكِنَايَةِ عَنْ طَهَارَةِ القَلْبِ لَمْ يَرَ فِيهَا حُجَّةً » . ثُمَّ سَرَدَ عَدَداً مِنَ الآثَارِ التِي ظَاهِرُهَا التَّعَارُضُ فِي حُكْمِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ ؛ ثُمَّ قَالَ : « فَمَنْ ذَهَبَ فِي هَذِهِ الآثَارِ مَذْهَبَ تَرْجِيحِ الظَّوَاهِرِ قَالَ : إِمَّا بالوُجُوبِ ؛ إِنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ حَدِيثِ الوُجُوبِ ، أَوْ بِالنَّدْبِ؛ إِنْ رَجَّحَ ظَاهِرَ حَدِيثَي النَّدْبِ ... وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الجَمْعِ ، فَمِنْهُم مَنْ قَالَ : هِيَ فَرْضٌ مَعَ الذِّكْرِ والقُدْرَةِ ، سَاقِطَةٌ مَعَ النِّسْيَانِ وَعَدَمِ القُدْرَةِ . وَمِنْهُم مَنْ قَالَ : هِيَ فَرْضٌ مُطْلَقٌ وَلَيْسَتْ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ ؛ وَهُو قَوْلٌ رَابِعٌ فِي المَسْأَلَةِ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّ النَّجَاسَةَ إِنَّمَا تُزَالُ فِي الصَّلَاةِ » [٢] .

✻ وَحَاصِلُ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَرْجِعُ إِلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلَاةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا ، فَمَنْ صَلَّى مُتَعَمِّداً مُخْتَاراً وَعَلَى لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ فَصَلَاتُهُ غَيْرُ صَحِيحَةٍ ، وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ .

وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِم ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنَ المَذْهَبِ [٣] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/١٩٠) .

(٢) بداية المجتهد (١/١٩١-١٩٢) . وانظر : تفسير القرآن العظيم (٤/٤٦٥-٤٦٦) .

(٣) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٣٦) ؛ البحر الرائق شـرح كنز الدقائق (١/٢٨٢) ؛ ⇦

• القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ لَيْسَتْ شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، فَمَنْ صَلَّى وَعَلَى لِبَاسِهِ نَجَاسَةٌ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ؛ إِلاَّ أَنَّ الحَنَابِلَةَ يَرَوْنَهَا وَاجِبَةً ، والمَالِكِيَّةُ عَلَى خِلاَفٍ : هَلْ هِيَ مَنْدُوبَةٌ ؟ أَوْ وَاجِبَةٌ ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ وَاجِبَةٌ وَهذَا اصْطِلاَحٌ مَشْهُورٌ عِنْدَهُم (١) .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ :

أ) مِنَ الكِتَابِ : بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝ ﴾ (٢) .

فالآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى أَمَرَ المُصَلِّيْنَ بِتَطْهِيْرِ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَةِ ، والأَمْرُ لِلوُجُوبِ ؛ إِذْ لاَ صَارِفَ يَصْرِفُهُ عَنْهُ (٣) .

⇦ المختار على الدُّرّ المختار (١/٤٠٢-٤٠٣) ؛ بداية المجتهد (١/١٩٠-١٩٢) ؛ التمهيد (٢٢/٢٤٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٣١) ؛ نهاية المحتاج (٢/١٦) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٣/١٣٩-١٤٠) ؛ المغني (٢/٤٦٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الرُّوض المربع (١/٥٢٩-٥٣٠) .

(١) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٣١-١٣٣) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٦٩-٧٠) ؛ بداية المجتهد (١/١٩١-١٩٢) ؛ المستوعب (٢/١١١-١١٢)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الرُّوض المربع (١/٥٣٠-٥٣١) .

(٢) المدَّثر : ٤ .

(٣) انظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (٤/٣٤٠-٣٤١) ؛ تفسير القرآن العظيم (٤/٤٦٦)؛ المجموع شرح المهذّب (٣/١٤٠) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٤١) .

واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بالآيَةِ مِنْ وُجُوهٍ ثلاَثَةٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ أَنَّ المُرَادَ مِنَ الآيَةِ تَطْهِيْرُ الثِّيابِ ، وإِنَّمَا ذَلِكَ مَحَلُّ خِلاَفٍ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ ، وأَكْثَرُهُم عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنَ الآيَةِ تَطْهِيْرُ النَّفْسِ والقَلْبِ مِنَ أَدْرَانِ الشِّرْكِ والمَعَاصِي ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ : أَنَّهَا مِنْ أَوَّلِ مَا نَزَلَ مِنَ القُرآنِ ؛ وَهَذَا كَانَ قَبْلَ الأَمْرِ بالصَّلاَةِ والطَّهَارَةِ [(١)] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ الآيَةَ تَحْتَمِلُ هَذَا وَهَذَا ، وَحَمْلُ المُشْتَرَكِ عَلَى جَمِيْعِ مَعَانِيْهِ أَقْوَى مِنْ حَمْلِهِ عَلَى أَحَدِهَا ، سِيَّمَا وَلَيْسَ ثَمَّ دَلِيْلٌ يَدُلُّ عَلَى حَمْلِهِ عَلَى أَحَدِ تِلْكَ المَعَانِي . ثُمَّ إِنَّ حَمْلَ اللَّفْظِ عَلَى ظَاهِرِهِ وَمَعْنَاهُ المُتَبَادِرِ مِنْهُ أَوْلَى مِنْ تَأْوِيْلِهِ عَلَى مَعْنَىً آخَر [(٢)] .

جَاءَ فِي المُنْتَقَى شَرْحِ المُوَطَّأ : « أَمَّا قَوْلُهُم : إِنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ قَبْلَ الأَمْرِ بالصَّلاَةِ ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ المُرَادَ بِذَلِكَ القَلْبُ : فَغَيْرُ صَحِيْحٍ ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ النبيُّ ﷺ خُصَّ بِذَلِكَ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، وفُرِضَ عَلَيْهِ دُوْنَ أُمَّتِهِ ، ثُمَّ وَرَدَ الأَمْرُ بِذَلِكَ لأُمَّتِهِ . وَجَوابٌ ثَانٍ : وَهُوَ أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَد اتُّبِعَ فِي الصَّلاَةِ شَرْعَ مَنْ قَبْلَهُ مِنَ النَّبِيِّيْنَ ، فَوَجَبَ ذَلِكَ باتِّبَاعِهِم ، وتَأَخَّرَ الأَمْرُ بِهِ بِنَصٍّ شَرْعِنَا عَنْ ذَلِكَ الوَقْتِ ، فَلاَ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ قَدْ أُمِرَ عَلَى الوَجْهَيْنِ بِتَطْهِيْرِ الثِّيَابِ للصَّلاَةِ فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ، ثُمَّ وَرَدَ بَعْدَ ذَلِكَ نَصُّ الأَمْرِ بالصَّلاَةِ » [(٣)] .

والأَرْجَحُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ : أَنَّ المُرَادَ مِنَ الآيَةِ الثِّيَابُ المَلْبُوسَةُ ؛ قَالَ النَّوَوِيُّ

---

(١) انظر : أسباب نزول القرآن (ص ٤٦٧) ؛ ابن العربيّ ، أحكام القرآن (٤/٣٤٠) ؛ تفسير القرآن العظيم (٤/٤٦٦) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٤١) .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ (١/٤١) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(٣) أبو الوليد الباجي (١/٤١) .

- رحمه الله - : « وَالأَظْهَرُ أَنَّ المُرَادَ : ثِيَابُكَ المَلْبُوسَةُ ، وأَنَّ مَعْنَاهُ : طَهِّرْهَا مِنَ النَّجَاسَةِ . وَقَدْ قِيْلَ فِي الآيَةِ غَيْرُ هَذَا ، لَكِنَّ الأَرْجَحَ مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَنَقَلَهُ صَاحِبُ الحَاوِي عَنِ الفُقَهَاءِ ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ »[١] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الآيَةَ مُطْلَقَةٌ ، لَمْ تُقَيَّدْ بالصَّلاَةِ ، فَمِنْ أَيْنَ أُخِذَ أَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِتَطْهِيْرِ الثِّيَابِ فِي الصَّلاَةِ ؟![٢] .

- **والجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : أَنَّهُ قَدْ قَامَ الإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِ تَطْهِيْرِ الثِّيَابِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ المُرَادَ مِنَ الأَمْرِ بِتَطْهِيْرِهَا حَالَ الصَّلاَةِ[٣] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ غَايَةَ مَا فِي الآيَةِ الوُجُوبُ ، والوُجُوبُ لاَ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ ، وَلَوْ كَانَتْ طَهَارَةُ الثِّيَابِ شَرْطاً لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ لَوَجَبَ عَلَيْهِ الاسْتِئْنَافُ ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ يُؤَثِّرُ عَدَمُهُ فِي عَدَمِ المَشْرُوطِ ؛ كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الأُصُولِ[٤] .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بِأَنَّهُ لاَ فَرْقَ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى بَيْنَ الوَاجِبِ والشَّرْطِ هُنَا ؛ لأَنَّ مَنْ تَرَكَ وَاجِباً مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلاَةِ مُتَعَمِّداً بَطَلَتْ صَلاَتُهُ ، وكَذَا الشَّرْطُ[٥] .

ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ الثِّيَابِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، كَمَا سَيَأْتِي فِي الأَدِلَّةِ مِنَ السُّنَّةِ .

---

(١) المجموع شرح المهذّب (٣/١٤٠) .
(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٩) .
(٣) انظر : المرجع السابق (٢/١٣٩) .
(٤) انظر : المرجع السابق (٢/١٣٩) .
(٥) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٦) .

ب) الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ ؛ عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ :

١ـ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : سَأَلَتِ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثَوْبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ كَيْفَ تَصْنَعُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا أَصَابَ ثَوْبَ إِحْدَاكُنَّ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِمَاءٍ ، ثُمَّ لِتُصَلِّي فِيهِ »(١) .

٢ـ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ ، ثُمَّ تَقْتَرِصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا ، فَتَغْسِلُهُ ، وَتَنْضَحُ عَلَى سَائِرِهِ ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ »(٢) .

والوَجْهُ مِنَ الحَدِيثَيْنِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِغَسْلِ دَمِ الحَيْضِ النَّجسِ الذِي يُصِيبُ الثَّوْبَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فِيْهِ ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ في الثَّوْبِ النَّجسِ قَبْلَ غَسْلِهِ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، وأَنَّ تَطْهِيْرَ الثَّوْبِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ(٣) .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ يُفَسِّرُ حَدِيْثَ أَسْمَاءَ ، وأَنَّ مَا رَوَتْهُ مِنْ نَضْحِ الدَّمِ فَمَعْنَاهُ : الغَسْلُ ، كَمَا قَالَتْ عَائِشَةُ »(٤) .

وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - في شَرْحِهِ عَلَى حَدِيْثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ : « وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُنَّ كُنَّ يَصْنَعْنَ ذَلِكَ في زَمَنِهِ ﷺ ، وَبِهَذَا يَلْتَحِقُ هَذَا الحَدِيْثُ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض ، ح (٣٠٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٨٨/١-٤٨٩) .
ومسلمٌ في كتاب الطّهارة ، باب نجاسة الدم وكيفيَّة غسله ، ح [١١٠] (٢٩١) ، شرح النّوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٥٣١/٣) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الحيض ، باب غسل دم المحيض ، ح (٣٠٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٨٩/١) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٨٩/١) .

(٤) شرح صحيح البخاريّ (٤٣٥/١) .

بِحُكْمِ المَرْفُوعِ ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَسْمَاءَ الذِي قَبْلَهُ ... وَفِي قَوْلِهَا : ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ ؛ إِشَارَةٌ إِلَى امْتِنَاعِ الصَّلاَةِ فِي النَّجِسِ » [1] .

وَقَد اعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَيْنِ الحَدِيثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ أَخصُّ مِنَ الدَّعْوَى ؛ لأَنَّهُمَا فِي غَسْلِ دَمِ الحَيْضِ الذِي يَقَعُ عَلَى الثَّوْبِ قَبْلَ الصَّلاَةِ فِيهِ ، والخِلاَفُ إِنَّمَا هُوَ فِي اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ مِنَ النَّجَاسَاتِ عُمُوماً لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ، وَمِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ هَذَا خَاصٌّ بِدَمِ الحَيْضِ لِتَأَكُّدِ نَجَاسَتِهِ [2] .

– **وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : أَنَّ دَمَ الحَيْضِ الذِي عَلَى الثَّوْبِ إِنَّمَا كَانَ مَانِعاً مِنَ الصَّلاَةِ فِيهِ قَبْلَ غَسْلِهِ لِنَجَاسَتِهِ ، وهَذَا المَعْنَى لاَ يَخْتَلِفُ فِي النَّجَاسَاتِ ؛ وَلِذَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – فِي شَرْحِ حَدِيثِ أَسْمَاءَ السَّابِقِ : « وَفِيهِ مِنَ الفَوَائِدِ مَا فِي الذِي قَبْلَهُ ... وأَنَّ دَمَ الحَيْضِ كَغَيْرِهِ مِنَ الدِّمَاءِ فِي وُجُوبِ غَسْلِهِ » [3] .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيدُهُ الحَدِيثُ الوُجُوبَ ، وَهُوَ لاَ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ [4] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّهُ اعْتِرَاضٌ غَيْرُ مُسَلَّمٍ بِهِ ، بَلْ إِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ ؛ بِدَلِيلِ أَمْرِ النبيِّ ﷺ المَرْأَةَ بِغَسْلِ دَمِ الحَيْضِ مِنَ الثَّوْبِ قَبْلَ الصَّلاَةِ ، وَهَذَا يُفِيدُ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٨٩/١) .
(٢) انظر : نيل الأوطار (١٤٠/٢) ؛ أَحْكَام اللِّبَاسِ المتعلِّقة بالصلاة والحج (ص ٤٥) .
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٨٩/١) .
(٤) انظر : نيل الأوطار (١٤٠/٢) .

امْتِنَاعَ الصَّلاَةِ فِيْهِ قَبْلَ غَسْلِهِ ؛ كَأَنَّهُ قَالَ لَهَا : لاَ تُصَلِّي فِيْهِ حَتَّى تَغْسِلِي مَا عَلَيْهِ مِنْ دَمٍ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى فِيْهِ قَبْلَ غَسْلِهِ فَصَلاَتُهُ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، وَلاَ مَعْنَى لِهَذَا إِلاَّ إِفَادَةُ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ لِبَاسِ الْمُصَلِّي مِنَ النَّجَاسَاتِ (1) .

٣ـ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ سَمُرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلاً سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ أُصَلِّي فِي ثَوْبِي الَّذِي آتِي فِيهِ أَهْلِي ؟ قَالَ : « نَعَمْ ! إِلاَّ أَنْ تَرَى فِيهِ شَيْئاً تَغْسِلُهُ » (2) .

٤ـ حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفْيَانَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّهُ سَأَلَ أُخْتَهُ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ : هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ الَّذِي يُجَامِعُهَا فِيهِ ؟ فَقَالَتْ : « نَعَمْ ! إِذَا لَمْ يَرَ فِيهِ أَذىً » (3) .

---

(1) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٤٨٩) .

(2) رواه أحْمَدُ في مسند البصريِّين ، عن جابر بن سَمُرَةَ ، ح (٢٠٨٢٥) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « صَحِيْحٌ ، إلاَّ أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي رَفْعِ هَذَا الحَدِيْثِ وَوَقْفِهِ ، وَمَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ وأَبُو حَاتِمٍ إِلَى وَقْفِهِ ، وَصَحَّحَهُ مَرْفُوعاً ابنُ حِبَّانَ والبُوصِيْرِيُّ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٤/٤١٧-٤١٨) .
وابنُ مَاجَةَ في كتاب الطَّهارة وسننها ، باب الصلاة في الثَّوب الذِي يُجَامِعُ فيه ، ح (٥٤٢) ، سنن ابن ماجة (١/١٨٠) .
وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : « حَدِيْثُ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ عِنْدَ ابنِ مَاجَةَ ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (٢/١٣٩) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجة (١/١٧٠) ، ح (٤٤٦) .

(3) رواه أبو داود في كتاب الطَّهارة ، باب الصَّلاة في الثَّوب الذِي يُصِيْبُ أَهْلَهُ فِيْهِ ، ح (٣٦٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٠) .
والنسائيُّ في كتاب الطَّهارة ، باب المنيُّ يُصِيْبُ الثَّوْبَ ، ح (٢٩٤) ، سنن النسائيِّ (١/١١١) .
وابنُ مَاجَةَ في كتاب الطَّهارة وسننها ، باب الصلاة في الثَّوب الذِي يُجَامِعُ فيه ، ح ⇦

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّهُمَا يَدُلاَّنِ عَلَى وُجُوبِ تَجَنُّبِ المُصَلِّي الثَّوْبَ النَّجسَ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ لَمَا دَلاَّ عَلَى ذَلِكَ ؛ لأَنَّ مَفْهُومَ الحَدِيْثَيْنِ أَنَّ الثَّوْبَ الذِي فِيْهِ نَجَاسَةٌ لاَ يُصَلَّى فِيْهِ [١] .

واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ : بِأَنَّ حَدِيْثَ جَابِرٍ لَيْسَ فِيْهِ مَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ ، فَضْلاً عَنِ الشَّرْطِيَّةِ ، وَأَمَّا حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ فَهُوَ فِعْلُ النبيِّ ﷺ ، وَفِعْلُهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ بِمُفْرَدِهِ ، كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي الأُصُولِ [٢] .

– **والجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ فِعْلَ النبيِّ ﷺ لَيْسَ حُجَّةً وَدَلِيْلاً عَلَى الوُجُوبِ مُطْلَقاً ، بَلْ هُوَ حُجَّةٌ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ خُصُوصِيَّاتِهِ ، أَوْ كَانَ مِنَ الأَفْعَالِ الجِبِلِّيَّةِ ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهَا ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بالصَّلاَةِ ، وَكَيْفِيَّةِ الصَّلاَةِ إِنَّمَا تُتَلَقَّى مِنْهُ ﷺ ، وَهُو القَائِلُ فِي الصَّحِيْحِ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » [٣] .

وأَمَّا حَدِيْثُ جَابِرٍ فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ وأَنَّ الصَّلاَةَ تُمْنَعُ فِي الثَّوْبِ الذِي فِيْهِ أَذىً ؛ لأَنَّ قَوْلَهَا : (فَتَغْسِلُهُ) إِنَّمَا هُوَ فِي مَعْنَى الأَمْرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى الوُجُوبِ والشَّرْطِيَّةِ [٤] .

⇨ (٥٤٠) ، سنن ابن ماجة (١/١٧٩-١٨٠) .

وَقَالَ الشَّوْكَانِيُّ : « حَدِيْثُ مُعَاوِيَةَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ كُلُّهُم ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (١٣٩/٢) .

وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجة (١٧٠/١) ، ح (٤٤٤) . وفي صحيح سنن أبي داود (١٠٩/١) ، ح (٣٦٦) .

(١) (٢) انظر : نيل الأوطار (١٣٩/٢) .

(٣) انظر تخريجه (ص١٠١٦) من هذا البحث . وانظر : شرح الكوكب المنير (١٨١/١ وما بعدها).

(٤) انظر : نيل الأوطار (١٣٩/٢) .

الوَجْهُ الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّهُ فِعْلُ النبيِّ ﷺ ، فإِنَّ هَذَا الفِعْلَ قَدِ اقْتَرَنَ بأَدِلَّةٍ أُخْرَى تَدُلُّ بِمَجْمُوعِهَا عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ شَرْطٌ لِصِحَّتِهَا ، كَمَا في أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ .

٥_ حَدِيْثُ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ القَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟! ». قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ -عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً - أَوْ قَالَ : أَذىً - وَقَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فَإِنْ رَأَى فِي نَعْلَيْهِ قَذَراً أَوْ أَذىً فَلْيَمْسَحْهُ ، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا » [1] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يُفِيْدُ اشْتِرَاطَ طَهَارَةِ الثِّيَابِ للصَّلاَةِ ، وإِلاَّ لَمْ يَخْلَعِ النبيُّ ﷺ نَعْلَيْهِ وَهُو فِي الصَّلاَةِ [2] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهِ مِنْ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيْدُهُ الأَمْرُ بِمَسْحِ النَّعْلِ قَبْلَ الدُّخُولِ في الصَّلاَةِ ، وَهَذَا لاَ يُفِيْدُ الشَّرْطِيَّةَ ؛ لأَنَّهُ ﷺ بَنَى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ قَبْلَ خَلْعِ نَعْلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَتْ طَهَارَةُ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ شَرْطاً لِصِحَّتِهَا لَوَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ صَلاَتَهُ ؛ لأَنَّ الشَّرْطَ يُؤَثِّرُ عَدَمُهُ في المَشْرُوطِ [3] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٣ ، ٣٤٥-٣٤٦) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١٣٩/٢-١٤١) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣٧/٢) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١٩١/١-١٩٢) ؛ المجموع سرح المهذّب (١٤٠/٣) ؛ نيل الأوطار (١٣٩/٢) .

- **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا لَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ بِالقَذَرِ الذِي كَانَ فِي نَعْلَيْهِ ، وَلِذَا لَمَّا أَخبرَهُ جِبْرِيْلُ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - بِذَلِكَ خَلَعَهُمَا مُبَاشَرَةً ؛ وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى تأْثِيرِ النَّجَاسَةِ في صِحَّةِ الصَّلاَةِ [١] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ القَذَرَ الذِي كَانَ فِي النَّعْلَيْنِ يُرَادُ بِهِ الشَّيْءُ المُسْتَقْذَرُ ؛ كَالمُخَاطِ ، والبُصَاقِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهذَا لاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ نَجِساً ، أَوْ لَعَلَّهُ كَانَ دَماً يَسِيْراً ، أَوْ شَيْئاً مِنْ طِيْنِ الشَّوَارِعِ المَعْفُوِّ عَنْهُ ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يُعِدْ ﷺ مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ [٢] .

- **وَاعْتَرَضُوا عَلَى الوَجْهِ الثَّانِي فِي الجَوَابِ** : بِأَنَّ القَذَرَ فِي لُغَةِ العَرَبِ يَأْتِي بِمَعْنَى النَّجَاسَةِ ، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ ؛ لأَنَّ إِخْبَارَ جِبْرِيْلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - بِهِ حَالَ الصَّلاَةِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا فِيْهِ مِنَ النَّجَاسَةِ التِي يَجِبُ تَجَنُّبُهَا فِي الصَّلاَةِ ، فَحَمْلُهُ هُنَا عَلَى القَذَرِ غَيْرِ النَّجِسِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ [٣] .

وَلَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ تَفْسِيْرُ القَذَرِ الذِي كَانَ فِي النَّعْلَيْنِ بِالخَبَثِ ؛ والخَبَثُ لَيْسَ نَجِساً عَلَى الصَّحِيْحِ مِنْ قَوْلَي العُلَمَاءِ [٤] .

---

(١) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١/١٥٧) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٣٧ ، ٢٤٩) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذّب (٣/١٤٠) .

(٣) انظر : لسان العرب (١١/٧٣) ، (قذر) ؛ نيل الأوطار (٢/١٤١-١٤٢) .

(٤) وَهِي رِوَايَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ فِي بَاقي مسند المكثرين ، مسند أبي سعيد الخُدْرِيِّ ، ح (١١٨٧٧) ، وصحَّحَهَا مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨/٣٧٩) .
وانظر : نيل الأوطار (٢/١٤٢) ؛ أحكام النّجاسات في الفقه الإسلامي (١/٢٤-٢٦) .

٦ _ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - مَرْفُوعَاً : « تُعَادُ الصَّلاَةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ » . وَفِي لَفْظٍ : « إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ غُسِلَ الثَّوْبُ ، وَأُعِيْدَتِ الصَّلاَةُ » [1] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ يَقْتَضِي الشَّرْطِيَّةَ ؛ لأَنَّ الأَمْرَ بِإِعَادَةِ الصَّلاَةِ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ الذِي فِي الثَّوْبِ دَلِيْلٌ عَلَى عَدَمِ صِحَّتِهَا [2] .

وأُجِيْبَ عَنِ هَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّهُ مَوْضُوعٌ ، لاَ يُحْتَجُّ بِهِ ؛ فِي سَنَدِهِ : رَوْحُ بنُ غُطَيْفٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ مَتْرُوكٌ ، يَرْوِي المَوْضُوعَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ ؛ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ الحُفَّاظُ ؛ كالبُخَارِيِّ ، وابنِ الجَوْزِيِّ ، والدَّارَقُطْنِيِّ ، والنَّوَوِيِّ ، وابنِ حَجَرٍ ، والشَّوْكَانِيِّ ، والأَلْبَانِيِّ ، وَغَيْرِهِم [3] .

قَالَ ابنُ حِبَّانَ - رحمه الله - : « هَذَا خَبَرٌ مَوْضُوعٌ لاَ شَكَّ فِيْهِ ، مَا قَالَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَإِنَّمَا اخْتَرَعَهُ أَهْلُ الكُوفَةِ ، وَرَوْحٌ يَرْوِي المَوْضُوعَاتِ عَنِ الثِّقَاتِ» [4] .

وَلِذَا قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ هَذَا الحَدِيْثَ : « وَهَذَا الحَدِيْثُ لَوْ صَحَّ لَكَانَ صَالِحَاً للاسْتِدْلاَلِ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ المُدَّعَاةِ ، لَكِنَّهُ غَيْرُ صَحِيْحٍ ،

---

(١) أخرجَهُ ابنُ حِبَّانَ في الضُّعَفَاء (٢٩٨/١) .
والدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب الصَّلاَة ، باب قدر النجاسة التي تُبطِل الصَّلاة ، سنن الدَّارَقُطْنِيِّ (٤٠١/١) .
والبيهقيُّ في كتاب الصَّلاة ، باب ما يجب غسله من الدَّم ، السُّنن الكبرى (٤٠٤/٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١٤٠/٢) .

(٣) انظر : سنن البيهقيِّ (٤٠٤/٢-٤٠٥) ؛ سنن الدَّارَقُطنيِّ (٤٠١/١) ؛ تلخيص الحبير (٢٧٨/١)، ح (٤٣٧) ؛ الموضوعات (٣/٢-٤) ؛ نيل الأوطار (١٤٠/٢-١٤١) ؛ سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٢٧٩/١-٢٨٠) ، ح (١٤٨) .

(٤) كتاب الضُّعَفَاءِ (٢٩٨/١) .

بَلْ بَاطِلٌ ؛ لأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ رَوْحَ بنَ غُطَيْفٍ »[١] .

٧_ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : مَرَّ النبيُّ ﷺ : بِقَبْرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ؛ أَمَّا أَحَدُهُمَا : فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الآخَرُ : فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ »[٢] .

وَفِي مَعْنَاهُ : قَوْلُهُ ﷺ : « تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ »[٣] .

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ عَامَّةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْ عَدَمِ الاسْتِنْزَاهِ وَالتَّنَظُّفِ مِنَ البَوْلِ ، وَلاَ يُعَذَّبُ إِلاَّ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ ، وَالبَوْلُ أَحَدُ النَّجَاسَاتِ ،

---

(١) نيل الأوطار (٢/١٤٠-١٤١) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الوضوء ، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله ، ح (٢١٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٣٧٩) .
ومسلمٌ في كتاب الطّهارة ، باب الدَّليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه ، ح [١١١] (٢٩٢) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٣٢) .
والاسْتِتَارُ مِنَ البَوْلِ مَعْنَاهُ : الاسْتِبْرَاءُ مِنْهُ ، والاسْتِنْزَاهُ والاجْتِنَابُ لَهُ . انظر : شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٣٢) .
قالَ ابنُ حَجَر : « قَوْلُهُ : (لاَ يَسْتَتِرُ) كَذَا فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ ؛ بِمُثَنَّاتَيْنِ مِنْ فَوْق ، الأُوْلَى مَفْتوحَةٌ ، والثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ ، وفي رِوَايَةِ ابنِ عَسَاكِرِ : (يَسْتَبْرِئُ) بِمُوحَّدَةٍ سَاكِنَةٍ ؛ مِنَ الاسْتِبْرَاءِ . وَلِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاودَ فِي حَدِيثِ الأَعْمَشِ : (يَسْتَنْزِهُ) ؛ بِنُونٍ سَاكِنَةٍ ، بَعْدَهَا زَايٌ ، ثُمَّ هَاءٌ ؛ فَعَلَى رِوَايَةِ الأَكْثَرِ مَعْنَى الاسْتِتَارِ : أَنَّهُ لاَ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَوْلِهِ سُتْرَةً ؛ يَعْنِي لاَ يَتَحَفَّظُ مِنْهُ ، فَتُوافِقُ رِوَايَةَ (لاَ يَسْتَنْزِهُ) ؛ لأَنَّهَا مِنَ التَّنَزُّهِ ؛ وَهُوَ الإِبْعَادُ . وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي نُعَيْمٍ فِي المُسْتَخْرَجِ ، مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ :(كَانَ لاَ يَتَوَقَّى) ؛ وَهِيَ مُفَسِّرَةٌ لِلمُرَادِ » اهـ فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٣٨٠) .

(٣) رواه الدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب الطهارة ، باب نجاسة البول والأمر بالتَّنزُّه عنه ، سنن الدَّارقطنيّ (١/١٢٨) .
والحاكمُ في كتاب الطَّهارة ، ح (٦٥٣) ، وصحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وقَالَ الذَّهَبِيُّ: « عَلَى شَرْطِهِمَا ، وَلاَ أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً ، وَلَهُ شَاهِدٌ » اهـ . المستدرك ومعه التلخيص (١/٢٩٣) . وصحَّحَهُ الحافِظُ ابنُ حَجَرٍ في بلوغ المرام (ص ٢٦) ، ح (٨٨) .

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الاسْتِنْزَاهِ مِنَ النَّجَاسَاتِ وإِزَالَتِهَا ، وأَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ ، وَوُجُوبٌ مُتَأَكِّدٌ في الصَّلاَةِ خَاصَّةً [١] .

واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الاعْتِرَاضُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ أَنَّ الحَدِيْثَ يَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ ؛ لأَنَّ غَايَةَ مَا يُفِيْدُهُ وُجُوبَ تَطْهِيْرِ الثِّيَابِ مِنَ البَوْلِ وسَائِرِ النَّجَاسَاتِ ، والوُجُوبُ لاَ يَسْتَلْزِمُ الشَّرْطِيَّةَ [٢] .

– وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : مَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ مِنْ أَنَّ الوُجُوبَ يُفِيْدُ الشَّرْطِيَّةَ ، وأَنَّ المَعْنَى المُتَحَصَّلَ مِنَ الإِخْلاَلِ بالشَّرْطِ والوَاجِبِ عَمْداً وَاحِدٌ لاَ فَرْقَ [٣] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ التَّعْلِيْلَ بِتَعْذِيْبِ صَاحِبِ القَبْرِ بِكَوْنِهِ لاَ يَسْتَنْزِهُ مِنْ بَوْلِهِ النَّجسِ دَلِيْلٌ عَلَى ارْتِكَابِهِ أَمْراً كَبِيْراً ، وَمَعْصِيَةً عَظِيْمَةً ، بَلْ هُوَ شِعَارُ النَّصَارَى ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى فَسَادِ صَلاَتِهِ ، وَإِلاَّ لَمْ يُعَذَّبْ عَلَى ذَلِكَ ؛ وَلِذَا عَدَّهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الكَبَائِرِ .

قَالَ الإِمَامُ الذَّهَبِيُّ – رحمه الله– : « الكَبِيْرَةُ السَّادِسَةُ والثَّلاَثُونَ : عَدَمُ التَّنَزُّهِ مِنَ البَوْلِ ؛ وَهُوَ شِعَارُ النَّصَارَى ... ثُمَّ إِنَّ مَنْ لَمْ يَتَحَرَّزْ مِنَ البَوْلِ فِي بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ فَصَلاَتُهُ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ » [٤] .

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٢٦٢/٨) ؛ بداية المجتهد (١٩١/١) ؛ المجموع شرح المُهذّب (١٤٠/٣) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (١٣٩/٢) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٩٧٦) .

(٤) كتاب الكبائر (ص ١١٤) .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ هَـذَا الحَدِيْـثَ وَمَـا فِـي مَعْنَـاهُ - مِمَّـا يُفِيْـدُ الشَّـرْطِيَّةَ - مُعَارَضٌ بِمَا ثَبَتَ عَنْهُ ﷺ : أَنَّهُ رُمِيَ عَلَيْهِ وَهُوَ سَاجِدٌ في الصَّلاَةِ سَلاَ جَزُوْرٍ بـالدَّمِ والفَرْثِ ، فَلَمْ يَقْطَعْ صَلاَتَهُ ، حَتَّى جَاءَتْ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ فَرَفَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ (١) .

فَلَوْ كَانَتْ إِزَالَةُ النَّجَاسَةِ وَاجِبَةً كَوُجُوبِ الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ في الصَّـلاَةِ لَقَطَـعَ النبيُّ ﷺ صَلاَتَهُ ؛ لِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ عَلَيْهِ (٢) .

- والجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وُجُوهٍ :

الأَوَّلُ : : أَنَّ طَـرْحَ سَـلاَ الجَـزُورِ عَلَـى ظَهْـرِهِ ﷺ كَـانَ في بِدَايَـةِ الإِسْـلاَمِ ، والأَمْرُ بالصَّلاَةِ والطَّهَارَةِ لَهَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ (٣) .

الثَّانِي : أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ مَا وُضِعَ عَلَـى ظَهْـرِهِ ، فَاسْتَمَرَّ في سُجُودِهِ وَصَلاَتِـهِ اسْتِصْحَابَاً للطَّهَارَةِ ، وَهُوَ وإِنْ أَحَسَّ بِمَا أُلقِيَ عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ هَلْ هُوَ نَجِـسٌ أَوْ لاَ ؟ ، والأَصْلُ - وَهُو الطَّهَارَةُ - يَقِيْنٌ لاَ يُتْرَكُ بالشَّكِّ (٤) .

جـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ:

أَنَّ طَهَـارَةَ اللِّبَـاسِ إِحْـدَى الطَّهَـارَتَيْنِ في الصَّـلاَةِ ، فَكَـانَتْ شَـرْطَاً لِصِحَّتِهَـا ؛

---

(١) الحَدِيْث رواه بطُولِهِ الإمامُ مسلمٌ في كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب ما لقـي النبيُّ ﷺ مـن أذى المشركين والمنافقين ، ح [١٠٧] (١٧٩٤) ، شـرح النـوويّ علـى صحيـح مسـلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٨٢-٤٨٥) .
والسَّلاَ : هُوَ اللِّفَافَةُ التي يَكُـونُ فِيْهَـا الوَلَـدُ في بَطْـنِ النَّاقَةِوَسَائِرِ الحَيَوَانَـاتِ ، وَهِـيَ مِـنَ الآدَمِيَّةِ : المَشِيْمَةُ . انظر : المرجع السابق (١٢/٤٨٣) .

(٢) انظر : بداية المجتهد (١/١٩١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١/٩٥) .

(٣) انظر : أعلام الحديث شرح صحيح البخاريّ (١/٢٩٠) ؛ الفروع (١/٣٦٧) .

(٤) انظر : شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٨٣) .

كَالطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ [١] .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ قِيَاسَ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ مِنَ النَّجَسِ عَلَى الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ تَدْخُلُ في طَهَارَةِ الخَبَثِ ، وَهِيَ مِنْ بَابِ التُّرُوكِ ، وَمَقْصُودُهَا اجْتِنَابُ الخَبَثِ ، وَلاَ يُشْتَرَطُ فِيْهَا فِعْلُ فَاعِلٍ وَلاَ قَصْدُهُ ، وَتَسْقُطُ بالجَهْلِ والنِّسْيَانِ ، بِخِلاَفِ الطَّهَارَةِ مِنَ الحَدَثِ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ بَابِ الأَفْعَالِ المَأْمُورِ بِهَا ، وَيُشْتَرَطُ لَهَا النِّيَّةُ ، وَلاَ تَسْقُطُ بالجَهْلِ والنِّسْيَانِ [٢] .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى الوُجُوبِ أَوْ النَّدْبِ ، دُوْنَ الشَّرْطِيَّةِ :**

اسْتَدَلُّوا بغَالِبِ الأَدِلَّةِ التي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ مِنَ الكِتَابِ والسُّنَّةِ ، إِلاَّ أَنَّهُم لاَ يَرَوْنَهَا تُفِيْدُ الشَّرْطِيَّةَ ؛ فَمَنْ قَالَ بالوُجُوبِ حَمَلَهَا على الوُجُوبِ فَقَطْ ، وَمَنْ قَالَ بالنَّدْبِ حَمَلَهَا عَلَى النَّدْبِ فَقَطْ [٣] .

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ الشَّرْطِيَّةِ مَا يَلِي :

١ـ حَدِيْثُ خَلْعِ النبيِّ ﷺ نَعْلَهُ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ ، وَعَدَمَ اسْتِئْنَافِهَا مِنْ جَدِيْدٍ ، وَلَوْ كَانَتْ شَرْطَاً لأَعَادَهَا ؛ لأَنَّهُ يَكُونُ قَدْ صَلَّى حَامِلاً في لِبَاسِهِ النَّجَاسَةَ [٤] .

٢ـ حَدِيْثُ إِلْقَاءِ سَلاَ الجَزُورِ عَلَى ظَهْرِهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يُصَلِّي ، فَلَمْ يَقْطَعْ صَلاَتَهُ،

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٣٩-١٤٠) ؛ المغني (٢/٤٦٥) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٤٧٧) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (١/١٩٠-١٩٢) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٩-١٤١) .

(٤) انظر تخريجه (ص ٣٤٣) من هذا البحث . وانظر : بداية المجتهد (١/١٩١-١٩٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٤٠) ؛ نيل الأوطار (٢/١٣٩) .

وَلَوْ كَانَ اجْتِنَابُ النَّجَاسَةِ فِي لِبَاسِ الْمُصَلِّي شَرْطاً لأَعَادَ الصَّلاَةَ (١) .

٣_ أَنَّ غَايَةَ مَا تُفِيْدُهُ هَذِهِ الأَدِلَّةُ جَمِيْعاً الوُجُوبُ ، والوُجُوبُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الشَّرْطِيَّةِ (٢) .

– وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ أَثْنَاءَ عَرْضِ أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ (٣) .

* والرَّاجِحُ – وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ اجْتِنَابَ النَّجَاسَةِ فِي ثِيَابِ الْمُصَلِّي شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : لِصِحَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ وَقُوَّتِهَا ، وَسَلاَمَتِهَا – فِي الجُمْلَةِ – مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ فِيْهَا ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ على اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ .

• ثَانِياً : أَنَّ القَوْلَ باشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ ، فَحَمْلُهَا عَلَى غَيْرِهِ صَرْفٌ لَهَا عَنْ ظَاهِرِهَا مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

• ثَالِثاً : أَنَّ القَوْلَ بالوُجُوبِ هُوَ فِي مَعْنَى القَوْلِ بالشَّرْطِيَّةِ ؛ لأَنَّ تَرْكَ الوَاجِبِ عَمْداً يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، ويُوْجِبُ إِعَادَتَهَا ، وَكَذَلِكَ الشَّرْطُ .

* * *

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٠٦) . وانظر : بداية المجتهد (١/١٩١-١٩٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢/١٣٩) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٩٤-١١٠٧) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ النَّجِسَةِ جَاهِلاً أَو نَاسِياً

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ القَائِلُونَ بأَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ فِي حُكْمِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ نَجِسَةٍ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً وُجُودَ النَّجَاسَةِ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي صَلَّى فِيْهَا عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ نَجِسَةٍ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً وُجُودَ النَّجَاسَةِ فِيْهَا فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَوُجُودُ النَّجَاسَةِ مَعْفُوٌّ عَنْهُ ؛ للجَهْلِ والنِّسْيَانِ .

وهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ فَمَنْ بَعْدَهُم . وإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ فِي القَوْلِ القَدِيْمِ فِي حَقِّ الجَاهِلِ وأَحَدِ الطَّرِيْقَيْنِ فِي حَقِّ النَّاسِي، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ اخْتَارَهَا جَمْعٌ مِنْ مُحَقِّقِيْهِم ؛ كَابْنِ قُدَامَةَ ، وشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيمِيَّةَ ، وتِلْمِيْذِهِ ابنِ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ [(١)] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ نَجِسَةٍ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً وُجُودَ النَّجَاسَةِ فِيْهَا فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ،

---

(١) انظر : الإشراف على مسائل الخلاف (١٨/١) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٦٤/١-٦٥) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٦٩/١-٧٠) ؛ المجموع شرح المهذّب (١٦٢/٣-١٦٣) ؛ نهاية المحتاج (٣٤/٢) ؛ المغني (٤٦٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٨٦/١-٤٨٧) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٨٤/٢٢) ؛ الأخبار العِلميَّة (ص ٦٦) ؛ بدائع الفوائد (٢٥٨/٣-٢٥٩) .

وَعَلَيْهِ الإِعَادَةُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَالمَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، والشَّافِعِيَّةُ فِي القَوْلِ الجَدِيْدِ عِنْدَهُم فِي حَقِّ الجَاهِلِ ، وَهُوَ أَصَحُّ الطَّرِيْقَيْنِ عِنْدَهُم فِي حَقِّ النَّاسِي ، وَالحَنَابِلَةُ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِم [(١)] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ صَلاَةَ مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً وُجُودَ النَّجَاسَةِ صَحِيْحَةٌ :

أ) مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ :

١ـ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٥﴾ ﴾ [(٢)] .

٢ـ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ ﴾ [(٣)] .

والوَجْهُ مِنَ الآيَتَيْنِ : أَنَّ فِيهِمَا الدَّلاَلَةَ الوَاضِحَةَ عَلَى أَنَّ المُؤَاخَذَةَ إِنَّمَا تَكُونُ عَلَى مَا تَعَمَّدَهُ الإِنْسَانُ وَقَصَدَهُ ، وأَمَّا مَا وَقَعَ عَلَى سَبِيْلِ الخَطَأ والنِّسْيَانِ والجَهْلِ فَإِنَّهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ .

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١/١٩٢–١٩٥) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٢–٤٠٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٤٠–١٤١) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٤٢) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣/١٦٢–١٦٣) ؛ مغني المحتاج (١/٤٠٢–٤٠٣) ؛ المغني (٢/٤٦٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨٦) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/٥٣٤) .

(٢) الأحزاب : ٥ .

(٣) البقرة : ٢٨٦ .

وَقَدْ رَوَى الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا– قَالَ : « لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ (١) ، دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « قُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا » . قَالَ : فَأَلْقَى اللهُ الإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَاۚ ﴾ (٢)؛ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَاۚ ﴾ ؛ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ ، ﴿ وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا ﴾ ؛ قَالَ : قَدْ فَعَلْتُ » (٣) .

بـ) مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ :

١ـ مَا رَوَاهُ أَبو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » (٤) .

وَهُوَ دَلِيْلٌ صَرِيْحٌ عَلَى تَجَاوُزِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا وَقَعَ مِنَ العِبَادِ جَهْلاً أَوْ نِسْيَاناً أَوْ إِكْرَاهاً .

قَالَ الخَطَّابِيُّ – رحمه الله – : « فِيْهِ مِنَ الفِقْهِ : أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ؛ فَإِنَّ صَلاَتَهُ مُجْزِيَةٌ ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ » (٥) .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « وَمَا عُذِرَ فِيْهِ بِالجَهْلِ عُذِرَ فِيْهِ بِالنِّسْيَانِ ، بَلِ

---

(١) البقرة : ٢٨٤ . (٢) البقرة : ٢٨٦ .

(٣) رواه في كتاب الإيمان ، باب بيان تجاوز الله تعالى عن حديث النفس ، ح [٢٠٠] (١٢٦) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الأوّل (٢/٣١٠) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٤) .

(٥) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١/١٥٧) .

النِّسْيَانُ أَوْلَى ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ بالعَفْوِ عَنْهُ ؛ بِقَوْلِ النبيِّ ﷺ : عُفِيَ لأُمَّتِي عَنِ الخَطَأ والنِّسْيَانِ » [١] .

٢_ حَدِيْثُ أبي سعَيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عنه - قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ إِذْ خَلَعَ نَعْلَيْهِ ، فَوَضَعَهُمَا عَنْ يَسَارِهِ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ الْقَوْمُ أَلْقَوْا نِعَالَهُمْ ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَتَهُ ، قَالَ : « مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إِلْقَاءِ نِعَالِكُمْ ؟! » . قَالُوا : رَأَيْنَاكَ أَلْقَيْتَ نَعْلَيْكَ فَأَلْقَيْنَا نِعَالَنَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ جِبْرِيلَ - عَلَيْهِ السَّلاَمُ - أَتَانِي ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ فِيهِمَا قَذَراً ، أَوْ قَالَ : أَذىً » [٢] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُعِدْ أَوَّلَ صَلاَتِهِ التي صَلاَّهَا مَعَ وُجُودِ النَّجَاسَةِ في النَّعْلِ ؛ لأَنَّهُ كَانَ جَاهِلاً وُجُودَهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بالنَّجَاسَةِ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً وُجُودَهَا فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ، والنَّجَاسَةُ مَعْفُوٌّ عَنْ وُجُودِهَا [٣] .

جـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بِأَنَّ الأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ الكَلاَمَ وَنَحْوَهُ في الصَّلاَةِ مِمَّا نَهَى عَنْهُ الشَّارِعُ يُعْفَى عَنْهُ في حَقِّ الجَاهِلِ والنَّاسِي ، وَلاَ يُطَالَبُ بالإِعَادَةِ ، فَكَذَا النَّجَاسَةُ قِيَاساً عَلَيْهِ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مِنْ بَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ في الصَّلاَةِ ، والمَنْهِيُّ عَنْهُ مَعْفُوٌّ عَنْهُ في حَقِّ الجَاهِلِ والنَّاسِي [٤] .

---

(١) المغني (٢/٤٦٦) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٣ ، ٣٤٥-٣٤٦) .
(٣) المغني (٢/٤٦٦) .
(٤) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٨٥-١٨٦) ؛ جامع العلوم والحكم (٢/٣٦٧-٣٦٨) .

- **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى بِثَوْبٍ نَجِسٍ نَاسِياً أَوْ جَاهِلاً فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ ، وَتَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ :

أ) مِنَ المَنْصُوصِ :

اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ [(١)] ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ جَاءَتْ عَامَّةً ، لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ العَامِدِ والجَاهِلِ والنَّاسِي ، فَدَلَّتْ عَلَى عُمُومِ اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ فِي الصَّلاَةِ [(٢)] .

- **وَالاسْتِدْلاَلُ بِهَذِهِ العُمُومَاتِ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الأَدِلَّةَ العَامَّةَ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِلصَّلاَةِ مَخْصُوصَةٌ بِالأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى العَفْوِ عَنِ المُخْطِئِ والجَاهِلِ والنَّاسِي ؛ مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ جَمْعاً بَيْنَ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ ؛ وَلأَنَّ العَامَّ يَدْخُلُهُ التَّخْصِيصُ ، والخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ [(٣)] .

ب) مِنَ القِيَاسِ :

بِأَنَّ طَهَارَةَ اللِّبَاسِ مِنَ الخَبَثِ والنَّجَاسَةِ مُشْتَرَطَةٌ لِلصَّلاَةِ ، فَلاَ تَسْقُطُ بِالجَهْلِ والنِّسْيَانِ ؛ كَطَهَارَةِ الحَدَثِ [(٤)] .

---

(١) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٩٤-١٠٩٦) .

(٢) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٤٢/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٤٩/٣-١٥٠) ؛ المغني (٤٦٦/٢) .

(٣) انظر : أضواء البيان (٧٨/٥) ؛ شرح الكوكب المنير (١٦٠/٣) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٤٤٢/٦) ؛ معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (ص ٤٢٧) .

(٤) انظر : المنتقى شرح الموطأ (٤٢/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٤٩/٣-١٥٠) ؛ المغني (٤٦٦/٢) .

- وَهذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الاسْتِدْلاَلَ مَرْدُودٌ بالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى رَفْعِ الإِثْمِ والجُنَاحِ والتَّجَاوُزِ عَنِ النَّاسِي والمُخْطِئِ والجَاهِلِ ؛ فَنُصُوصُ الشَّرْعِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى العَقْلِ والنَّظَرِ (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ قِيَاسَ طَهَارَةِ الحَدَثِ عَلَى طَهَارَةِ الخَبَثِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ كَمَا سَبَقَ ، والقِيَاسُ مَعَ الفَارِقِ مَرْدُودٌ (٢) .

*** والرَّاجِحُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :**

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ مَنْ صَلَّى وَفِي ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ نَسِيَهَا أو جَهِلَ وُجُودَهَا في الثَّوْبِ ، ولَمْ يَعْلَمْ بِهَا فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ، مَعْفُوٌّ عَمَّا وَقَعَ فِيْهِ مِنَ الخَطَأ والنِّسْيَانِ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَـذَا القَوْلِ ، وَإِفَادَتِهَا المُرَادَ ، وَسَلاَمَتِها مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ فِيْهَا .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ في هَذَا القَوْلِ جَمْعَاً بَيْنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وإِعْمَالاً لَهَا ؛ فَتُحْمَلُ الأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى اشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ في الصَّلاَةِ عَلَى حَالَةِ الاخْتِيَارِ والعَمْدِ ، وَتُحْمَلُ الأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى العَفْوِ عَنِ اشْتِرَاطِ ذَلِكَ عَلَى حَالَتَي الجَهْلِ والنِّسْيَانِ .

• **ثَالِثَاً** : أَنَّ هَذَا القَوْلَ يَتَّفِقُ مَعَ مَقَاصِدِ الإِسْلاَمِ العَظِيْمَةِ في رَفْعِ الحَرَجِ والمَشَقَّةِ عَنِ العِبَادِ ؛ لِكَوْنِ الجَهْلِ والنِّسْيَانِ مِمَّا يشُقُّ التَّحَرُّزُ عَنْهُمَا .

* * *

---

(١) انظر هذه الأدِلَّة فيما سبق منِ هذا البحث (ص ١٠٩٤-١٠٩٦) .

(٢) انظر الفوراق التي أثبتها شيخُ الإسلام ابنُ تيمِيَّة - رحمه الله - بين الطَّهَارَتَيْن المَذْكُورَتَيْن فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٠٧) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ طُرُوءِ النَّجَاسَةِ عَلَى الثَّوْبِ أَثْنَاءَ الصَّلاَةِ

لَوْ أَنَّ إِنْسَاناً تَطَهَّرَ ، وَلَبِسَ لِبَاساً طَاهِراً نَظِيفاً ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي ، وَفِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ وَقَعَتْ عَلَى ثَوْبِهِ نَجَاسَةٌ ، أَوْ رَأَى عَلَى ثِيَابِهِ نَجَاسَةً كَانَ قَدْ جَهِلَهَا أَوْ نَسِيَهَا ، فَعَلِمَ بِهَا فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ ، فَالحُكْمُ هُنَا لاَ يَخْلُو مِنْ حَالَيْنِ :

● **الحَالُ الأُوْلَى :**

أَنْ يَكُونَ بِإِمْكَانِهِ طَرْحُ النَّجَاسَةِ التِي عَلَى ثِيَابِهِ وَإِزَالَتُهَا فِي الحَالِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَطُولَ الزَّمَنُ عَلَيْهِ ، أَوْ يَكْثُرَ مِنْهُ العَمَلُ الذِي يُؤَثِّرُ فِي الصَّلاَةِ ؛ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ طَرْحُهَا وَإِزَالَتُهَا فِي الحَالِ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ القَائِلِيْنَ بِاشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ وَذَلِكَ بِتَنْحِيَتِهَا إِنْ كَانَتْ يَابِسَةً ، أَوْ خَلْعِ مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ مِنَ اللِّبَاسِ إِنْ كَانَتْ رَطْبَةً ، وَيَبْنِي عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلاَتِهِ ؛ لِحَدِيْثِ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عَنْهُ - فِي خَلْعِ النبيِّ ﷺ لِنَعْلَيْهِ عِنْدَمَا أَخْبَرَهُ جِبْرِيْلُ أَنَّ بِهِمَا قَذَراً [١].

● **الحَالُ الثَّانِيَةُ :**

أَنْ يَحْتَاجَ فِي طَرْحِ النَّجَاسَةِ وإِزَالَتِهَا إِلَى زَمَنٍ طَوِيْلٍ ، أَوْ عَمَلٍ كَثِيْرٍ يُؤَثِّرُ فِي الصَّلاَةِ ؛ فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْطَعَ صَلاَتَهُ ، وَيُزِيْلَ النَّجَاسَةَ مِنَ لِبَاسِهِ ، ثُمَّ يَسْتَأْنِفُ

---

(١) انظر : تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٣٤٣ ، ٣٤٥-٣٤٦) .
وانظر : بدائع الصنائع (٩٣/٢) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٤١/١-٤٢) ؛ المجموع شرح المُهذّب (١٦٢/٣-١٦٣) ؛ المغني (٤٦٦/٢-٤٦٧) ؛ أحكام اللّباس المتعلّقة بالصّلاة والحجّ (ص ٧٢) .

صَلاَتَهُ مِنْ جَدِيْدٍ ؛ لأَنَّ حَالَهُ لاَ يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ :

فَهُوَ إِمَّا أَنْ يُصَلِّي مُسْتَصْحِباً للنَّجَاسَةِ زَمَناً طَوِيْلاً ، وَهُوَ عَالِمٌ بِهَا ؛ وَإِمَّا أَنْ يَقُوْمَ بِعَمَلٍ كَثِيْرٍ فِي صَلاَتِه يُؤَثِّرُ فِيْهَا مِنْ أَجْلِ إِزَالَتِهَا ، وَقَدْ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنْ إِزَالَتِهَا ؛ وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الأَمْرَيْنِ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ - عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ القَائِلِيْنَ باشْتِرَاطِ طَهَارَةِ اللِّبَاسِ لِصِحَّةِ الصَّلاَةِ - فَصَارَ كَالعُرْيَانِ يَجِدُ السُّتْرَةَ لِعَوْرَتِهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ، وَلَكِنَّهَا بَعِيْدَةٌ عَنْهُ ، لاَ يُمْكِنُهُ أَخْذُهَا إِلاَّ بِعَمَلٍ كَثِيْرٍ يُؤَثِّرُ فِي صَلاَتِهِ [1] .

* * *

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٢/٩٣) ؛ المنتقى شرح الموطأ (١/٤٢) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٣/١٦٢-١٦٣) ؛ المغني (٢/٤٦٦-٤٦٧) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصَّلاَة والحجّ (ص ٧٢) .

الفَرْعُ الخَامِسُ
حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي ثِيَابِ مَنْ لاَ يَتَوَقَّى النَّجَاسَةِ
(كالكُفَّارِ وَشَارِبِي الخَمْرِ وَنَحْوِهِم)

○ أَوَّلاً : حُكْمُ لُبْسِ مَا نَسَجَهُ الكُفَّارُ والصَّلاَةُ فِيْهِ :

الأَصْلُ فِي اللِّبَاسِ الذِي يَنْسُجُهُ الكُفَّارُ الطَّهَارَةُ ، وجَوَازُ الاسْتِعْمَالِ ؛ مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ نَجَاسَتُهَا ، فَإِنْ ثَبَتَتْ نَجَاسَتُهَا غُسِلَتْ ، وَطَهُرَتْ ، وَلاَ يَنْبَغِي التَّكَلُّفُ فِي السُّؤَالِ عَنْ طَهَارَةِ مَا يَأْتِي إِلَى بِلاَدِ المُسْلِمِيْنَ مِنَ اللِّبَاسِ المَنْسُوجِ فِي بِلاَدِ الكُفَّارِ مِنْ عَدَمِهَا ، وَعَلَى هَذَا مَضَى النبيُّ ﷺ ، وأَصْحَابُهُ ، وَسَلَفُ هَذِهِ الأُمَّةِ ، واتَّفَقَتْ عَلَيْهِ كَلِمَةُ الفُقَهَاءِ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ يُعْتَدُّ بِهِ [١] .

قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ – رحمه الله – : « لاَ يُصَلِّي بِثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ التِي يَلْبَسُونَهَا . وَأَمَّا مَا نَسَجُوا فَلاَ بَأْسَ بِهِ ، مَضَى الصَّالِحُونَ عَلَى هَذَا » [٢] .

وَقِيْلَ للإِمَامِ أَحْمَدَ – رحمه الله – فِي صَبْغِ اليَهُودِ اللِّبَاسَ الذِي يَنْسُجُونَهُ بالبَوْلِ؟ فَقَالَ : « المُسْلِمُ والكَافِرُ فِي هَذَا سَوَاءٌ ، وَلاَ تَسْأَلْ عَنْ هَذَا ، وَلاَ تَبْحَثْ عَنْهُ ، فَإِنْ

---

(١) إلاَّ قَوْلاً ضَعِيفاً لِبَعْضِ عُلَمَاءِ الحَنَفِيَّةِ ، اسْتَثْنَوا فِيْهِ الدِّيْبَاجَ الذِي يَنْسُجُهُ أَهْلُ فَارِسَ ؛ لأَنَّهُم يَسْتَعْمِلُونَ فِيْهِ عِنْدَ النَّسْجِ البَوْلَ ، وَيَزْعُمُونَ أَنَّهُ يَزِيْدُ فِي بَرِيْقِهِ ، ثُمَّ لاَ يَغْسِلُونَهُ ؛ لأَنَّ الغَسْلَ يُفْسِدُهُ ، والجُمْهُورُ عَلَى خِلاَفِ هَذَا القَوْلِ .
انظر : المبسوط (١/٩٧) ؛ بدائع الصنائع (١/٤٣٢) ؛ المدونة الكبرى (١/٣٥) ؛ الأُمُّ (١/٥٥) ؛ المجموع شرح المهذّب (١/٢٠٨) ؛ المغني (١/١١٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/١٠٨) .

(٢) المدونة الكبرى (١/٣٥) .

عَلِمْتَ أَنَّهُ لاَ مَحَالَةَ يُصْبَغُ مِنَ البَوْلِ وَصَحَّ عِنْدَكَ فَلاَ تُصَلِّ فِيْهِ حَتَّى تَغْسِلَهُ » (١) .

وَكَانَ - رَحِمَهُ اللهُ - يَصْبُغُ لَهُ يَهُودِيٌّ جُبَّةً ، فَيَلْبَسُهَا ، وَلاَ يُحْدِثُ فِيْهَا حَدَثاً مِنْ غَسْلٍ وَلاَ غَيْرِهِ ، فَقِيْلَ لَهُ فِي ذَلِكَ . فَقَالَ : « وَلِمَ تَسْأَلُ عَمَّا لاَ تَعْلَمُ ؟! لَمْ يَزَلِ النَّاسُ مُنْذُ أَدْرَكْنَاهُم لاَ يُنْكِرُونَ ذَلِكَ » (٢) .

وَقَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - : « بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ : فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً . وَقَالَ مَعْمَرٌ [ابنُ رَاشِدٍ] : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ . وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ » (٣) .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَلاَ نَعْلَمُ خِلاَفاً بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ فِي إِبَاحَةِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الذِي يَنْسُجُهُ الكُفَّارُ ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ إِنَّمَا كَانَ لِبَاسُهُم مِنْ نَسْجِ الكُفَّارِ » (٤) .

* وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى هَذَا :

١ _ أَنَّ لِبَاسَ النبيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ إِنَّمَا كَانَ مِنْ نَسْجِ الكُفَّارِ ؛ لأَنَّ الْمَدِيْنَةَ يَوْمَهُم لَمْ تَكُنْ تُنْسَجُ بِهَا الثِّيَابُ ، بَلْ كَانُوا يَلْبَسُونَ مِمَّا يَرِدُ عَلَيْهِم مِنْ بِلاَدِ الشَّامِ والعِرَاقِ واليَمَنِ والبَحْرَيْنِ وَمِصْرَ ، وأَصْحَابُ هَذِهِ البِلاَدِ يَوْمَذَاكَ لَمْ يَكُونُوا مُسْلِمِيْنَ (٥) .

---

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ رَجَبٍ فِي فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٧٤) . وانظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٥٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١/١٠٨) .

(٢) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ رَجَبٍ فِي فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٧٤) .

(٣) كتاب الصلاة ، انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٦٤) . وَقَوْلُهُ : (ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ) : أي خَامٌ ؛ والمُرَادُ أَنَّهُ كَانَ جَدِيْداً لَمْ يُغْسَلْ . انظر : المرجع السابق (١/٥٦٥) .

(٤) المغني (١/١١٢) .

(٥) انظر : المبسوط (١/٩٧) ؛ المدونة (١/٣٥-٣٦) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١/٣١٧ ، ⇦

٢_ مَا رَوَى الحَسَنُ - رحمه الله - : أَنَّ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُ - أَرَادَ أَنْ يَنْهَى عَنْ حُلَلِ الْحِبَرَةِ ؛ لأَنَّهَا تُصْبَغُ بِالْبَوْلِ ، فَقَالَ لَهُ أُبَيُّ بنُ كَعْبٍ - رضي الله عَنْهُ -: لَيْسَ لَكَ ذَلِكَ ؛ قَدْ لَبِسَهُنَّ النبيُّ ﷺ ، وَلَبِسْنَاهُنَّ في عَهْدِهِ ! قَالَ : صَدَقْتَ ! (١) .

والمَقْصُودُ بِنَهْيِ أُبَيٍّ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ : أَنَّهَا كَانَتْ تُغْسَلُ بالمَاءِ ، وَهَذَا يَكْفِي لِطَهَارَتِهَا (٢) .

٣_ أَنَّ الأَصْلَ في اللِّبَاسِ الطَّهَارَةُ ، وَلاَ يُعْدَلُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ إِلاَّ بِيَقِيْنٍ يَدُلُّ عَلَى النَّجَاسَةِ (٣) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - بَعْدَ أَنْ سَاقَ طَرَفًا مِنَ الآثَارِ وأَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ : « وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَا صَنَعَهُ الكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ فإِنَّهُ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيْهِ مِنْ غَيْرِ غَسْلٍ ، مَا لَمْ تُتَحَقَّقْ فِيْهِ نَجَاسَةٌ ، وَلاَ يُكْتَفَى في ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ القَوْلِ فِيْهِ حَتَّى يَصِحَّ ، وأَنَّهُ لاَ يَنْبَغِي البَحْثُ عَنْ ذَلِكَ والسُّؤَالُ عَنْهُ .

⇦ ٣١٨-٣١٩) ؛ شرح العُمْدَة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١٢١/١) ؛ المغني (١١٢/١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٦٤/١) .

(١) رواه أحمد في مسند الأنصار ، عن أُبَيِّ بن كعبٍ ، ح (٢١٢٨٣) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٠٥/٣٥-٢٠٦) .
وأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب اللِّباس ، باب فيما صبغ بالنَّجاسة ، وقَالَ : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، إِلاَّ أَنَّ الحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عُمَرَ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٢٨/٥) .

(٢) انظر : شرح صحيح البخاريِّ (٢٦/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٣٧٣/٢ وما بعدها) .

(٣) انظر : المغني (١١٢/١) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٢٤٦/٤) ؛ المنتقى من فتاوى فضيلة الشيخ صالح الفوزان (١١/١) .

وَحَكَى ابنُ الْمُنْذِرِ هَذَا القَوْلَ عَنْ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وأَحْمَدَ ، وأَصْحَابِ الرَّأْيِ وَلَمْ يَحْكِ عَنْ أَحَدٍ فِيْهِ خِلاَفَاً ... وَهَذَا كُلُّهُ فِيْمَا يَنْسُجُهُ الكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ وَلَمْ يَلْبَسُوهُ » [١] .

والشَّرْطُ في جَوَازِ لُبْسِ مَا نَسَجَهُ الكُفَّارُ والصَّلاَةِ فِيْهِ : أَلاَّ يَكُونَ مِنْ لِبَاسِهِم الخَاصِّ بِهِم ؛ لأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ يَحْرُمُ ؛ لاَ مِنْ أَجْلِ النَّجَاسَةِ ، بَلْ لِمَا فِيْهِ مِنَ التَّشَبُّهِ بِهِم فِيْمَا هُوَ مِنْ خَصَائِصِهِم ، وَهذَا مُحَرَّمٌ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ [٢] .

* * *

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٧٤-٣٧٥)

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٦٣٩ ، ٦٥٣ وما بعدها) .

○ ثَانِيَاً : لُبْسُ مَا لَبِسَهُ الكُفَّارُ ، والصَّلاَةُ فِيْهِ :

اتَّفقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ لِبَاسَ الكُفَّارِ الذِي لَمْ يَلْبَسُوهُ بَعْدُ ، أَوْ لَبِسُوهُ ، وَعُلِمَتْ طَهَارَتُهُ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ طَاهِرٌ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ لِبَاسِهِم الخَاصِّ بِهِم ، أَنَّهُ يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، وأَنَّ مَا عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ نَجَاسَتُهُ فإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا إِلاَّ بَعْدَ غَسْلِهِ وَتَطْهِيْرِهِ [(١)] .

واخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ لُبْسِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ - الذِي لَبِسُوهُ - فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، فَلَمْ تُعْلَمْ طَهَارَتُهُ وَلاَ نَجَاسَتُهُ عَلَى أَقْوَالٍ أَرْبَعَةٍ ؛ هِيَ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الذي لَبِسُوهُ طَاهِرٌ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَتَدَيَّنُونَ بالنَّجَاسَةِ فَلاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيْمَا لَبِسُوهُ .

وإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ [(٢)] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ طَاهِرٌ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ ، وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ مُطْلَقَاً . وإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي المَشْهُورِ مِنْ مَذْهَبِهِم [(٣)] .

---

(١) انظر : المبسوط (٩٧/١) ؛ جواهر الإكليل (١٠/١) المجموع شرح المهذّب (٣١٧/١-٣٢٠) ؛ المغني (١١١/١-١١٢) .

(٢) انظر : الأمّ (٥٥/١) ؛ المجموع شرح المهذّب (٣١٧/١-٣١٨) ؛ المغني (١١٢/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٥/١) ؛ شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (١٢٠/١-١٢١) .

(٢) انظر : المغني (١١٢/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٥/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٠٨/١) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

إِنَّ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ طَاهِرٌ ، تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ مَعَ الكَرَاهَةِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنابِلَةِ . إلاَّ أَنَّ الحَنَفِيَّةَ والحَنَابِلَةَ قَصَرُوا الكَرَاهَةَ عَلَى مَا يَلِي عَوْرَاتِهِم ؛ كَالسَّرَاوِيْلِ ، والإِزَارِ [١] .

● **القَوْلُ الرَّابِعُ :**

إِنَّ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ نَجِسٌ ، لاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ فِي غَيْرِهَا ، وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ مُطْلَقاً .

وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [٢] .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى طَهَارَةِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ إلاَّ المُتَدَيِّنِيْنَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ :

أَوَّلاً : أَدِلَّتُهُم عَلَى طَهَارَةِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ وَصِحَّةِ الصَّلاَةِ فِيْهِ :

أ) مِنَ الكِتَابِ :

قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ **ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ** ﴾ [٣] .

---

(١) انظر : المبسوط (٩٧/١) ؛ بدائع الصنائع (٤٣٢/١-٤٣٣) ؛ الإشراف على مسائل الخلاف (٦/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٩٧/١) ؛ الأُمُّ (٥٥/١) ؛ المجموع شرح المهذّب (٣١٩/١) ؛ المغني (١١١/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٥/١).

(٢) انظر : المدوَّنة الكبرى (٣٥/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٩٧/١) ؛ الفروع (١٠٠/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨٥/١) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢٥/٢-٢٦) .

(٣) المائدة : ٥ .

والوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّهَا أَبَاحَتْ أَوَانِي أَهْلِ الكِتَابِ للمُسْلِمِيْنَ ، فَلِبَاسُهُم مِنْ بَابِ أَوْلَى [١] .

ب) مِنَ السُّنَّةِ اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ المُغِيْرَةُ بنُ شُعْبَةَ - رضي الله عنه - قال : « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ فَتَلَقَّيْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ - وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ - فَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ، فَذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْهِ مِنْ كُمَّيْهِ فَكَانَا ضَيِّقَيْنِ ، فَأَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَهُمَا ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَعَلَى خُفَّيْهِ » [٢] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَبِسَ جُبَّةً شَامِيَّةً مَصْنُوعَةً في بِلَادِ الشَّامِ ، وَصَلَّى فِيْهَا ، وَكَانَتْ بِلَادُ الشَّامِ يَوْمَذَاكَ بِلَادَ كُفْرٍ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ أَمْرِ هَذِهِ الجُبَّةِ ، مَعَ أَنَّهَا نُسِجَتْ فِي بِلَادِ كُفْرٍ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيْمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الطَّهَارَةُ [٣] .

وَقَدْ تَرْجَمَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - عَلَى الحَدِيْثِ بِقَوْلِهِ : « بَابُ الصَّلَاةِ فِي الجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ » . قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « هَذِهِ التَّرْجَمَةُ مَعْقُودَةٌ لِجَوَازِ الصَّلَاةِ فِي ثِيَابِ الكُفَّارِ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ نَجَاسَتَهَا ، وَإِنَّمَا عَبَّرَ بِالشَّامِيَّةِ مُرَاعَاةً لِلَفْظِ الحَدِيْثِ ، وَكَانَتِ الشَّامُ إِذْ ذَاكَ دَارَ كُفْرٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي بَابِ المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ أَنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيْثِ المُغِيْرَةِ : أَنَّ الجُبَّةَ كَانَتْ صُوْفًا ، وَكَانَتْ مِنْ ثِيَابِ الرُّوْمِ » [٤] .

---

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٢/٢٢-٢٣) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٢١-٢٢) ؛ المغني (١/١٠٩-١١٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٩٦) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٦٤) .

(٤) المرجع السابق (١/٥٦٤) . وانظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/٢٥) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٣٧٢ ، ٣٧٨) .

وَقَدْ يُعْتَرَضُ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِيْهِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يُعْلَمُ هَلْ غَسَلَهَا النبيُّ ﷺ قَبْلَ لُبْسِهِ لَهَا أَمْ لاَ ؟ (١) .

ثُمَّ إِنَّهُ لاَ خِلاَفَ فِي جَوَازِ لُبْسِ مَا نَسَجَهُ الكُفَّارُ ، وَإِنَّمَا الخِلاَفُ فِيْمَا لَبِسُوهُ .

– وَلَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدْ غَسَلَهَا ، فَلَعَلَّهُ لِمَا عَلِمَ مِنْ نَجَاسَتِهَا ، وإِنْ كَانَ لَمْ يَغْسِلْهَا ، فَلَعَلَّهُ للجَهْلِ بِحَالِهَا ، أَوْ للعِلْمِ بِطَهَارَتِهَا ، والخِلاَفُ هُنَا إِنَّمَا هُوَ فِيْمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِهِم ، وأَمَّا مَا عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ ، فَالجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ يُغْسَلُ ، وَيَطْهُرُ بِذَلِكَ (٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ عِمْرَانُ بنُ الحُصَيْنِ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرِكَةٍ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ تَوَضَّؤُوا مِنْ مَزَادَةِ المَرْأَةِ المُشْرِكَةِ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلُوا هَلْ هِي طَاهِرَةٌ أَمْ لاَ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ الطَّهَارَةُ ، وإِذَا كَانَ هَذَا فِي أَوَانِيْهِم فَلِبَاسُهُم مِنْ بَابِ أَوْلَى (٤) .

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢/٢٦) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢١) .

(٣) أَورَدَهُ ابنُ قُدَامَةَ في المُغْنِي (١/١١٢) بِهَذَا اللفْظِ ، وَعَزَاهُ للصَّحِيْحَيْنِ . وَكَذَا المَجْدُ ابنُ تَيْمِيَّةَ في المُنْتَقى ، كتاب الطَّهارة ، باب آنية الكُفّار ، ح (٧٤) ، وَجَزَمَ بِصِحَّتِهِ ، انظر : نيل الأوطار (١/٩٦) . وأَخْرَجَهُ ابنُ حَجَرٍ في كتاب الطَّهَارَةِ ، باب الآنية ، ح (٢٠) ، بلوغ المرام (ص ١٤) ، وَعَزَاهُ للصَّحِيْحَيْنِ فِي حَدِيْثٍ طَوِيْلٍ .
وَلَكِنَّ الذِي فِي الصَّحِيْحَيْنِ غَيْرُ هَذَا اللَّفْظِ ، كَمَا سَيَأْتِي فيما بعد (ص ١٠٦٦) .
والمَزَادَةُ : قِرْبَةٌ كَبِيْرَةٌ يُزَادُ فِيْهَا جِلْدٌ مِنْ غَيْرِهَا ، وتُسَمَّى أَيْضاً السَّطِيْحَةَ ، والرَّاوِيَةَ .
انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٣٨) .

(٤) انظر : المغني (١/١١١-١١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٤٠) ؛ سبل السَّلام شرح بلوغ المرام (١/٧٠-٧١) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ : بِأَنَّ الثَّابِتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ لَيْسَ فِيْهِ ذِكْرُ الوُضُوءِ ، وإِنَّمَا الذِي فِيْهِ أَنَّهُم اسْتَقَوا المَاءَ مِنْ مَزَادَةِ المَرْأَةِ ، وَشَرِبُوا مِنْهُ ، وَلاَ يَلْزَمُ مِنْهُ الوُضُوءُ ، فَلاَ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بِهِ عَلَى طَهَارَةِ أَوَانِي المُشْرِكِيْنَ (١) .

- وَلَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ البُخَارِيِّ أَنَّهُم اسْتَقَوا المَاءَ ، وَهَذَا يَكُونُ فِي الغَالِبِ للشُّرْبِ والوُضُوءِ . قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْهُ ؛ لأَنَّ المَاءَ كَانَ كَثِيْرَاً ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَضَّأَ فَقَدْ أَعْطَى الجُنُبَ مَا يَغْتَسِلُ بِهِ ، وَبِهَذَا يَحْصُلُ المَقْصُودُ ؛ وَهُو طَهَارَةُ إِنَاءِ المُشْرِكِ » (٢) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي القِصَّةِ نَفْسِهَا أَنَّهُ ﷺ أَعْطَى الذِي أَصَابَتْهُ الجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءِ مَزَادَةِ المُشْرِكَةِ ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنْهُ ؛ فَقَدْ قَالَ عِمْرَانُ - وَهُوَ يَسُوقُ القِصَّةَ - : « وَنُودِيَ فِي النَّاسِ اسْقُوا ، وَاسْتَقُوا فَسَقَى مَنْ شَاءَ ، وَاسْتَقَى مَنْ شَاءَ، وَكَانَ آخِرُ ذَاكَ أَنْ أَعْطَى الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاء ، قَالَ : اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْكَ ، وَهِيَ قَائِمَةٌ تَنْظُرُ إِلَى مَا يُفْعَلُ بِمَائِهَا ، وَايْمُ اللهِ لَقَدْ أُقْلِعَ عَنْهَا وَإِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْنَا أَنَّهَا أَشَدُّ مِلأَةً مِنْهَا حِينَ ابْتَدَأَ فِيهَا » (٣) .

وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَزَادَةَ المُشْرِكَةِ طَاهِرَةٌ ؛ إِذْ لَوْ لَمْ تَكُنْ طَاهِرَةً لَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ

---

(١) انظر : إرواء الغليل (١/٧٢-٧٤) ؛ أحكام اللِّبَاس المُتعلِّقَة بالصَّلاة والحَجِّ (ص ١٣٨) .

(٢) المجموع شرح المُهذَّب (١/٣١٨-٣١٩) .

(٣) الحديث رواه البخاريُّ مُطوَّلاً في كتاب التَّيَمُّم ، باب الصَّعِيْدُ الطَّيِّبُ وضوء المسلم يكفيه من الماء ، ح (٣٤٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٣٣-٥٣٤) . ومسلمٌ في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ، ح [٣١٢] (٦٨٢) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٣١٤-٣١٥) .

ﷺ صَاحِبَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنَابَةِ مِنَ المَاءِ المَأْخُوذِ مِنْهَا ، وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الوُضُوءِ والاغْتِسَالِ ؛ لأَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا تَطْهِيرٌ مِنَ الجَنَابَةِ [١] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ اسْتَعْمَلُوا مَزَادَةَ المَرْأَةِ المُشْرِكَةِ ، وشَرِبُوا مِنْهَا ، وَهـذَا نَصٌّ فِي جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الكُفَّارِ ، وأَنَّهَا طَاهِرَةٌ ، وإِلاَّ لَمْ يَسْتَعْمِلُوهَا وَيَشْرَبُوا مِنْ مَائِهَا [٢] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « وَاسْتُدِلَّ بِهَذَا عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي المُشْرِكِيْنَ ، مَا لَمْ يُتَيَقَّنْ فِيْهَا النَّجَاسَةُ » [٣] .

٣_ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيَتِهِمْ ، فَنَسْتَمْتِعُ بِهَا ، فَلاَ يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ » [٤] .

فَالنبيُّ ﷺ أَقَرَّ الصَّحَابَةَ الذِيْنَ كَانُوا يَغْزُونَ مَعَهُ عَلَى اسْتِمْتَاعِهِم واسْتِعْمَالِهِم لِمَا يُصِيْبُونَهُ مِنْ آنِيَةِ المُشْرِكِيْنَ وأَسْقِيَتِهِم ، وَهذَا عَامٌّ فِي الوُضُوءِ والشُّرْبِ وَغَيْرِهِ ،

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذّب (١/٣١٨-٣١٩) .

(٢) انظر : إرواء الغليل (١/٧٤) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٤٠) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب في استعمال آنية أهل الكتاب ، ح (٣٨٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٢٢٣) .
وأحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن جابر بن عبد الله ، ح (١٥٠٥٣) ، وقوّى إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ (٢٣/٢٩٢) .
وَأَخْرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ فِي كتاب الطَّهَارَةِ ، باب التَّوَضِّيءِ مِنْ جُلُودِ المَيْتَةِ والانْتِفَاعِ بِهَا إِذَا دُبِغَتْ: « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ مُوَثَّقُونَ » اهـ ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢١٨) .
وصحّحه الألبانيُّ في الإرواء (١/٧٦) ، تحت ح (٣٧) .

مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيهَا الطَّهَارَةُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ نَجِسَةً لَمَا أَقَرَّهُم عَلَى ذَلِكَ ، فَطَهَارَةُ لِبَاسِهِم مِنْ بَابِ أَوْلَى (١) .

٤ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، فَأَجَابَهُ » (٢) .

فالنبيُّ ﷺ أَجَابَ اليَهُودِيَّ إِلَى طَعَامِهِ ، وأَكَلَ مِنْهُ ، والظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ في إِنَاءِ اليَهُودِيِّ ، فَدَلَّ عَلَى طَهَارَتِهِ ، وكَذَا لِبَاسُهُم (٣) .

٥ـ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ – رضي الله عَنْهُ – : « تَوَضَّأَ مِنْ جَرَّةِ نَصْرَانِيَّةٍ » (٤) .

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٣١٩/١-٣٢٠) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٢٣٧/٤) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٧٠/١) ؛ نيل الأوطار (٩٥/١) .

(٢) ذَكَرَهُ ابنُ قُدَامَةَ في المغني (١١١/١-١١٢) ؛ وصحَّحَهُ الألبانيُّ في الإرواء (٧١/١) ، ح (٣٥) .

وَهُوَ في البُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ بغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ ، لَفْظُهُ عِنْدَ البُخَارِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ : « أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بخُبْزِ شَعِيرٍ ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ ، وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعاً لَهُ بالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ ، وَأَخَذَ مِنْهُ شَعِيراً لأَهْلِهِ ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صَاعُ بُرٍّ وَلاَ صَاعُ حَبٍّ ، وَإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ » اهـ ، كتاب البيوع ، باب شراء النبيِّ بالنسيئة، ح (٢٠٦٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٥٤/٤) .

والإِهَالَةُ : مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ والإِلْيَةِ ، وَقِيلَ : هُوَ كُلُّ دَسَمٍ جَامِدٍ ، وَقِيلَ : مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مِنَ الأَدْهَانِ . والسَّنِخَةُ : المُتَغَيِّرَةُ الرِّيحِ . المرجع السابق (١٦٧/٥) .

(٣) انظر : المغني (١١٢/١) .

(٤) أخرجه البخاريُّ تعليقاً بصِيْغَةِ الجَزْمِ في كتاب الوضوء ، باب وضوء الرَّجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ، وذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٣٥٧/١-٣٥٨) مَنْ وَصَلَهُ مِنَ المُحَدِّثِينَ ، وصَحَّحَهُ .

ورواه البيهقيُّ موصولاً في كتاب الطهارة ، باب التطهير في أواني المشركين إذا لم يعلم⇦

وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى طَهَارَةِ آنِيَةِ الكُفَّارِ ؛ لأَنَّ عُمَرَ تَوَضَّأَ ، وَلَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ حَالِ الجَرَّةِ ، فَطَهَارَةُ لِبَاسِهِم مِنْ بَابِ أَوْلَى [١] .

جـ) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ الأَصْلَ فِيمَا لَبِسَهُ الكُفَّارُ مِنَ الثِّيَابِ الطَّهَارَةُ ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أَغْلَبَهُم يَتَحَرَّزُونَ عَنِ النَّجَاسَةِ ، أَشْبَهَ مَا نَسَجُوهُ ، فَلاَ يُعْدَلُ عَنْ هَذَا الأَصْلِ إِلاَّ بِيَقِينٍ ، والنَّجَاسَةُ لاَ تَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ [٢] .

ثَانِيَاً : أَدِلَّتُهُم عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ ثِيَابِ الكُفَّارِ المُتَدَيِّنِينَ بِالنَّجَاسَةِ ، وبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ بِهَا :

أ) مِنَ السُّنَّةِ :

١ـ حَدِيْثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ [٣] - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّا بِأَرْضِ أَهْلِ الكِتَابِ ، فَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ ، وَبِأَرْضِ صَيْدٍ ،

⇦ نجاسة ، السُّنن الكبرى (١/٣٢) . وكَذَا الدَّارَقُطنِيُّ في كتاب الطهارة ، باب الوضوء بماء أهل الكتاب ، سنن الدَّارقُطنِيِّ (١/٣٢) .

(١) كتاب الأم (١/٥٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٣٥٨) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١/٤٣٢) ؛ المجموع شرح المُهذّب (١/٣١٧-٣٢٠) ؛ المغني (١/١١٢) .

(٣) هُوَ أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، مُخْتَلَفٌ فِي اسْمِهِ ، والأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ : جُرْهُمُ بنُ نَاشِم ، أَسْلَمَ قَدِيْمَاً ، وَشَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَان ، وأَسْهَمَ لَهُ النبيُّ يَوْمَ خَيْبَرَ ، وأَرْسَلَهُ إِلَى قَوْمِهِ بالشَّام ، فَسَكَنَ دَارِيَاً ، وَلَمْ يَزَلْ مُجَاهِدَاً بِسَيْفِهِ ولِسَانِهِ ، دَاعِيَاً إِلَى اللهِ عَابِدَاً مُتَهَجِّدَاً ، حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ ، وَهُوَ سَاجِدٌ ، يُصَلِّي فِي بَيْتِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ ، سَنَةَ خمسٍ وسَبْعِيْنَ مِنَ الهِجْرَةِ .

انظر ترجمته في : [الطبقات الكبرى (٧/٤١٦) ؛ سير أعلام النبلاء (٢/٥٦٧-٥٧١) ، رقم (١٢٠)] .

أَصِيدُ بِقَوْسِي ، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ ، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ؛ فَلا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدًّا ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكُمْ بِأَرْضِ صَيْدٍ ؛ فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللهِ وَكُلْ ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ ، فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ » (١) .

وَفِيْ رِوَايَةٍ قَالَ : إِنَّا نُجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخِنْزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْخَمْرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا ، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا » (٢) .

والحَدِيْثُ يَدُلُّ عَلَى الأَمْرِ بِتَجَنُّبِ اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ الكُفَّارِ الذِيْنَ لاَ يَتَحَاشَوْنَ مِنْ اسْتِخْدَامِ النَّجَاسَاتِ فِيْهَا ؛ كالخِنْزِيْرِ والخَمْرِ وَنَحْوِهِما ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ بَدِيْلاً عَنْهَا فَعَلَيْهِ غَسْلُهَا قَبْلَ اسْتِعْمَالِهَا ، وهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِي آنِيَةِ الكُفَّارِ الذِيْنَ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ النَّجَاسَةُ (٣) .

واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ إِذِ النِّزَاعُ فِيْمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الذبائح والصيد ، باب آنية المجوس والميتة ، ح (٥٤٩٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/٥٣٧-٥٣٨) .
ومسلمٌ في كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ، باب الصيد بالكلاب المعلَّمة ، ح [8] (١٩٣٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٧٠-٧١) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأطعمة ، باب استعمال آنية أهل الكتاب ، ح (٣٨٣٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٠/٢٢٤) .
والرَّحْضُ : هُوَ الغَسْلُ بالمَاءِ . انظر : معالم السنن شرح سنن أبي داود (٤/٢٣٧) .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٧١)؛ ابن حجر ، فتح ⇦

أَوَانِي الكُفَّارِ وَلِبَاسِهِم ، والأَمْرُ بِتَجَنُّبِ الأَكْلِ والشُّرْبِ فِي أَوَانِي الكُفَّارِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ ، وَغَسْلِهَا حَالَ الاضْطِرَارِ إِلَيْهَا إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ العِلْمِ بِنَجَاسَتِهَا ، والتَّحَقُّقِ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِمَعْرِفَةِ الصَّحَابَةِ بِحَالِهِم [١] .

– وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّ ظَاهِرَ سِيَاقِ الحَدِيْثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الأَوَانِي مَجْهُولَةُ الحَالِ ، لَكِنَّ حَالَ أَهْلِهَا مَعْلُومٌ ، وَكَأَنَّهُ لاَ يَعْلَمُ هَلْ مَا يَسْتَخْدِمُهُ مِنْ أَوَانِي قَدْ طَبَخُوا فِيْهِ النَّجَاسَةَ أَمْ لاَ ؟ ؛ وَلِذَا اسْتَفْصَلَ الصَّحَابِيُّ – رضي الله عَنْهُ – عَنِ حُكْمِ اسْتِعْمَالِهَا ، وَسَأَلَ النبيَّ ﷺ مَخَافَةَ أَنْ تَكُونَ نَجِسَةً [٢] .

قَالَ الخَطَّابِيُّ – رحمه الله – : « الأَصْلُ فِي هَذَا أَنَّهُ كَانَ مَعْلُوماً مِنْ حَالِ المُشْرِكِيْنَ أَنَّهُم يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِم لَحْمَ الخِنْزِيرِ ، وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِم الخُمُورَ ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا إِلاَّ بَعْدَ الغَسْلِ والتَّنْظِيْفِ ، فَأَمَّا مِيَاهُهُم وَثِيَابُهُم فَإِنَّهَا عَلَى الطَّهَارَةِ كَمِيَاهِ المُسْلِمِيْنَ وَثِيَابِهِم ، إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا مِنْ قَوْمٍ لاَ يَتَحَاشَوْنَ النَّجَاسَاتِ ، أَوْ كَانَ مِنْ عَادَتِهِم اسْتِعْمَالُ الأَبْوَالِ فِي طُهُورِهِم ، فَإِنَّ اسْتِعْمَالَ ثِيَابِهِم غَيْرُ جَائِزٍ إِلاَّ أَنْ لاَ يُعْلَمَ أَنَّهُ لَمْ يُصِبْهَا شَيْءٌ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، والله أَعْلَمُ » [٣] .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : أَنَّ الأَمْرَ بِغَسْلِ أَوَانِي الكُفَّارِ – والحَالُ مَا ذُكِرَ فِي الحَدِيْثِ – لَيْسَ لأَجْلِ نَجَاسَتِهَا وَتَلَوُّثِهَا بالكُفَّارِ ، بَلْ مِنْ أَجْلِ الاسْتِقْذَارِ ؛ لِطَبْخِهِم فِيْهَا

⇦ الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٣٨/٩) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٧٠/١-٧١) ؛ نيل الأوطار (٩٥/١-٩٦) .

(١) انظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (٩٦/٢١) .

(٢) انظر : شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٧١/١٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٣٨/٩) .

(٣) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٢٣٧/٤-٢٣٨) .

الخِنْزِيْرَ وشُرْبِهِم الخُمُورَ بِهَا ، كَمَا صَرَّحَتْ بِذَلِكَ الرِّوَايَةُ الأُخْرَى (1) .

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّ الأَمْرَ بِغَسْلِ آنِيَةِ الكُفَّارِ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ والاحْتِيَاطِ ، ولاَ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بالحَدِيْثِ عَلَى نَجَاسَةِ أَوَانِيْهِم وَثِيَابِهِم (2) .

- والجَوَابُ عَنْ هَذَيْنِ الاعْتِرَاضَيْنِ :

أَنَّ الأَمْرَ فِي الحَدِيْثِ مُطْلَقٌ ، وَهُوَ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، وَلاَ يُصْرَفُ عَنْهُ إِلَى النَّدْبِ والاسْتِحْبَابِ إِلاَّ لِدَلِيْلٍ ، وَلاَ دَلِيْلَ عَلَى ذَلِكَ إِلاَّ التَّحَكُّمُ بالرَّأْيِ ، وَالأَمْرُ بِغَسْلِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ أَوَانِي الكُفَّارِ مَحْمُولٌ عَلَى الكُفَّارِ الذِيْنَ عُلِمَ مِنْ حَالِهِم أَنَّهُم لاَ يَتَحَاشَوْنَ النَّجَاسَاتِ ؛ جَمْعاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَدِلَّةِ السَّابِقَةِ التِي دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ اسْتِعْمَالِ أَوَانِي الكُفَّارِ ، وأَنَّ الأَصْلَ فِيْهَا الطَّهَارَةُ (3) .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَاهُم عَنِ اسْتِعْمَالِهَا إِلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَلَوْ كَانَ الأَمْرُ للاسْتِحْبَابِ والنَّدْبِ مَا نَهَاهُم عَنْهَا .

ب) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ هَؤُلاَءِ الكُفَّارِ يَتَدَيَّنُونَ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ ، كَمَا يَتَدَيَّنُ المُسْلِمُونَ بالطَّهَارَةِ بالمَاءِ ، وَعَلَى ذَلِكَ فإِنَّ أَوَانِيَهُم وَثِيَابَهُم لاَ تَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَحَرُمَ اسْتِعْمَالُهَا ، إِلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، فَيَغْسِلُهَا وَيَسْتَعْمِلُهَا (4) .

---

(1) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام (70/1) ؛ نيل الأوطار (35/1 ، 96) .

(2) انظر : المجموع شرح المهذّب (321/1) ؛ عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ (96/21) .

(3) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (237/4) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (71/13) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (538/9) .

(4) انظر : المجموع شرح المهذّب (317/1 ، 318-319) ؛ المغني (111/1) .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى طَهَارَةِ ثِيَابِ الكُفَّارِ المَجْهُولَةِ الحَالِ مُطْلَقَاً ، وَصِحَّةِ الصَّلاَةِ فِيْهَا :

اسْتَدَلُّوا بالأَدِلَّةِ التي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى طَهَارَةِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الذِيْنَ لاَ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ ، وَحَمَلُوهَا عَلَى الكُفَّارِ مُطْلَقَاً ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ كُفَّارٍ وَكُفَّارٍ .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا – عِنْدَهُم – :

١ _ أَنَّ النبيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مِنْ مَزَادَةِ المَرْأَةِ المُشْرِكَةِ [١] ، وَلَبِسَ الجُبَّةَ الشَّامِيَّةَ التي جَاءَتْ مِنْ بِلاَدِ الرُّوْمِ [٢] ، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ حَالِ المَرْأَةِ ، وَلاَ عَنْ حَالِ أَهْلِ البِلاَدِ التي جِيْءَ بِتِلْكَ الجُبَّةِ مِنْهَا ، هَلْ هُمْ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ أَمْ لاَ ؟ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيْمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ مُطْلَقَاً الطَّهَارَةُ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ الحُكْمُ يَخْتَلِفُ باخْتِلاَفِ حَالِ الكُفَّارِ مِنْ حَيْثُ التَّدَيُّنِ وَنَحْوِهِ لَسَأَلَ النبيُّ ﷺ عَنْ حَالِهِم والظَّاهِرُ أَنَّ الكُفَّارَ جَمِيْعَاً حَالُهُم وَاحِدٌ مِنْ حَيْثُ النَّجَاسَةِ وَعَدَمِهَا [٣] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وُجُوهٍ ثَلاَثَةٍ :**

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذِهِ الأَدِلَّةَ مُعَارَضَةٌ بِحَدِيْثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ – رضي الله عَنْهُ – ؛ الذي يَدُلُّ عَلَى التَفْرِيْقِ بَيْنَ الكَافِرِ المُتَدَيِّنِ بالنَّجَاسَةِ ، وبَيْنَ غَيْرِهِ ، وَكُلُّ الأَدِلَّةِ صَحِيْحَةٌ ، وَلاَ سَبِيْلَ إِلَى تَرْجِيْحِ أَحَدِهَا عَلَى الآخَرِ ، أَوْ إِعْمَالِ أَحَدِهَا وَتَرْكِ الآخَرِ ، والمَسْلَكُ الأَمْثَلُ في مِثْلِ هَذِهِ الحَالِ أَنْ تُحْمَلَ الأَدِلَّةُ العَامَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٩٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذّب (١/٣٢٠-٣٢١) ؛ المغني (١/١١١-١١٢) ؛ أحكام اللّباس المتعلّقة بالصلاة والحجّ (ص ١٤٥) .

طَهَارَةِ أَوَانِي الكُفَّارِ وَثِيَابِهِم عَلَى الكُفَّارِ الذِيْنَ يُعْلَمُ أَو يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُم لاَ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ ، وَيُحْمَلُ حَدِيْثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَلَى الكُفَّارِ المُتَدَيِّنِيْنَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ ، تَوْفِيْقاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وإِعْمَالاً لَهَا جَمِيْعاً (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَفْصِلْ عَنْ حَالِ تِلْكَ المَزَادَةِ ، وَتِلْكَ الجُبَّةِ لأَنَّهُ كَانَ عَلَى عِلْمٍ ، وَمَعْرِفَةٍ بِهَا ، فَلاَ حَاجَةَ حِيْنَئِذٍ للسُّؤَالِ ، وَلاَ غَرَابَةَ فِي هَذَا لأَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُطْلِعُ أَنْبِيَائِهِ وَرُسُلِهِ عَلَى مَا يَشَاءُ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ ، وَلَيْسَ فِي الحَدِيْثِ مَا يَقْطَعُ بِكَوْنِ النبيِّ ﷺ غَسَلَ تِلْكَ الجُبَّةِ قَبْلَ لُبْسِهَا أَوْ لاَ ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ قَدْ غَسَلَهَا (٢) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ غَالِبَ الكُفَّارِ لاَ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ ، وَمِنْهُم أَهْلُ الشَّامِ ؛ لأَنَّهُم كَانُوا يَهُوداً وَنَصَارَى ، وَهُم أَقْرَبُ إِلَى الطَّهَارَةِ مِنْ غَيْرِهِم مِنَ الكُفَّارِ، والكُفَّارُ الذِيْنَ يَتَدَيَّنُونَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ كَانُوا مَعْرُوفِيْنَ ؛ وَهُمُ المَجُوسُ الذِيْنَ اسْتَفْصَلَ عَنْهُم أَبُو ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيُّ – رضي اللهُ عَنْهُ – (٣) .

٢_ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ – رحمه اللهُ – فِي صَحِيْحِهِ قَالَ : «بَابُ الصَّلاَةِ فِي الْجُبَّةِ الشَّامِيَّةِ . وَقَالَ الْحَسَنُ فِي الثِّيَابِ يَنْسُجُهَا الْمَجُوسِيُّ : لَمْ يَرَ بِهَا بَأْساً . وَقَالَ مَعْمَرٌ : رَأَيْتُ الزُّهْرِيَّ يَلْبَسُ مِنْ ثِيَابِ الْيَمَنِ مَا صُبِغَ بِالْبَوْلِ . وَصَلَّى عَلِيُّ بْنُ أَبِي

(١) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/٢٣٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٩/٥٣٨) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٢٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذَّب (١/٣٢٠) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٤/٢٣٧) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٧٦) .

طَالِبٍ فِي ثَوْبٍ غَيْرِ مَقْصُورٍ »[١] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا لُبْسُ مَا نَسجُوهُ قَبْلَ أَنْ يَلْبَسُوهُ ، وَهُو الظَّاهِرُ مِنْ سِيَاقِ الخَبَرِ ، وَقَدْ سَبَقَ اتِّفَاقُ العُلَمَاءِ عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ ، إِلاَّ مَنْ شَذَّ مِنَ الأَحْنَافِ وَخَالَفَ الجُمْهُورَ ، والصَّوَابُ خِلاَفُهُ[٢] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهم لَمْ يَلْبَسُوهَا حَتَّى غَسَلُوهَا بالمَاءِ ، وطَهَّرُوهَا مِنَ النَّجَاسَةِ .

قَالَ ابنُ بَطَّال – رحمه الله – : « وأَمَّا صَلاَةُ الزُّهْرِيِّ فِي ثَوْبٍ صُبِغَ بالبَوْلِ : فَمَعْلُومٌ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ فِيهِ إِلاَّ بَعْدَ غَسْلِهِ ، وَإِنَّمَا عَلَى المَرْءِ أَنْ يَغْسِلَ ثَوْبَهُ حَتَّى يَتَيَقَّنَ طَهَارَتَهُ »[٣] .

– **ثَالِثاً** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى طَهَارَةِ لِبَاسِ الكُفَّارِ مُطْلَقاً ، وَجَوَازِ الصَّلاَةِ فِيهِ مَعَ الكَرَاهَةِ :

أ) _ القَائِلُونَ بِشُمُولِ الطَّهَارَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ لِجَمِيعِ ثِيَابِ الكُفَّارِ مُطْلَقاً :

اسْتَدَلُّوا بِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ السَّابِقِ ، وَفِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ؛ فَلا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ ، إِلاَّ أَنْ لاَ تجِدُوا بُدّاً ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا بُدّاً ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا »[٤] .

---

(١) رواه تعليقاً بصِيْغَةِ الجَزْمِ في كتاب الصَّلاَة ، في ترجمة الباب المَذْكُور ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٦٤/١) .
وقد سبق بعضُهُ ، انظر : (ص ١١١٨) من هذا البحث .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١١٧-١١٢٠) .

(٣) شرح صحيح البخاريّ (٢٦/٢) . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٣٧٣/٢ وما بعدها) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٨-١١٢٩) .

وَحَمَلُوهُ عَلَى الطَّهَارَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ لأَمْرَيْنِ :

الأَوَّلُ : الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ الدَّالَّةُ عَلَى طَهَارَةِ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ أَوَانِي الكُفَّارِ وَثِيَابِهِم ؛ كَحَدِيْثِ المَزَادَةِ ، وحَدِيْثِ جَابِرٍ ، وَحَدِيْثِ الجُبَّةِ ، وَنَحْوِهَا مِمَّا سَبَقَ في أَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ [(١)] .

الثَّانِي : أَنَّ الكَرَاهَةَ أَقَلُّ أَحْوَالِ النَّهْيِ وأَدْنَاهَا ، فَيُحْمَلُ عَلَيْهَا خُرُوجاً مِنَ الخِلاَفِ [(٢)] .

– **وَهَذَا كُلُّهُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ حَمْلَ الأَحَادِيْثِ جَمِيْعاً عَلَى الطَّهَارَةِ مَعَ الكَرَاهَةِ في حَقِّ لِبَاسِ جَمِيْعِ الكُفَّارِ تَحَكُّمٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ ، وَتَلاَعُبٌ بِنُصُوصِ الشَّارِعِ ، وَصَرْفٌ لَهَا عَنْ دَلاَلاَتِهَا ، وَمَقْصُودِهَا ؛ لأَنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ كُفَّارٍ وَكُفَّارٍ ، فالكُفَّارُ الذِيْنَ وَرَدَ فِيْهِم حَدِيْثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ يَخْتَلِفُ حَالُهُم عَنِ الكُفَّارِ الذِيْنَ وَرَدَتْ فِيْهِم الأَدِلَّةُ الأُخْرَى ، فَيَبْقَى لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُم حُكْمُهُ الخَاصُّ بِهِ [(٣)] .

بـ) القَائِلُونَ بِنَجَاسَةِ مَا يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنَ الثِّيَابِ وَكَرَاهَةِ الصَّلاَةِ فِيْهَا مَعَ صِحَّتِهَا ، اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّهُم لاَ يَتَنَزَّهُونَ مِنَ البَوْلِ ، ولاَ يُحْسِنُونَ الطَّهَارَةَ ، وبَعْضُهُم قَدْ يَتَعَبَّدُ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ في ثِيَابِهِ ، فَمَا يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنَ اللِّبَاسِ كَالسَّرَاوِيْلِ والأُزُرِ لاَ يَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَتُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيْهِ .

وأَمَّا مَا لاَ يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنَ المَلاَبِسِ ؛ كَالثَّوبِ الفَوْقَانِيِّ فَلاَ تُكْرَهُ الصَّلاَةُ فِيْهِ ؛

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤-١١٣٢) .
وانظر : المبسوط (٩٧/١) ؛ المجموع شرح المهذّب (٣٢٠/١) ؛ المغني (١١٠/١-١١١)

(٢) انظر : المغني (١١٠/١-١١١) .

(٣) انظر : أحكام اللّباس المتعلّقة بالصلاة والحجّ (ص ١٤٧) .

لِبُعْدِهِ عَنِ النَّجَاسَةِ وَمَوْضِعِ الحَدَثِ ، فَنَجَاسَةُ مِثْلِ هَذَا مَشْكُوكٌ فِيهَا ، والنَّجَاسَةُ لاَ تَثْبُتُ مَعَ الشَّكِّ [(١)] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ لاَ دَلِيلَ عَلَيْهِ ؛ فِإِنَّ النُّصُوصَ الشَّرْعِيَّةَ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مَا يَلِي عَوْرَاتِهِم ومَا لاَ يَلِيهَا ، واحْتِمَالُ النَّجَاسَةِ وَارِدٌ حَتَّى عَلَى مَا لاَ يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنَ اللِّبَاسِ ، وهَذَا كُلُّهُ يَبْقَى احْتِمَالاً لاَ يَصْلُحُ لِرَدِّ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ الأَصْلَ فِيمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنَ ثِيَابِ الكُفَّارِ الطَّهَارُ مُطْلَقاً .

٢_ **اسْتَدَلُّوا بِقَاعِدَةِ** : تَعَارُضِ الأَصْلِ والظَّاهِرِ ؛ فَالأَصْلُ فِي ثِيَابِ الكُفَّارِ المَجْهُولَةِ الحَالِ : الطَّهَارَةُ ، والظَّاهِرُ : أَنَّهَا لاَ تَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ وَقَدْ يَقْوَى ذَلِكَ الظَّاهِرُ فِي حَقِّ مَا يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنَ الثِّيَابِ ؛ فَإِنَّ سَلاَمَتَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ بَعِيدٌ جِداً ؛ خُصُوصاً فِي حَقِّ مَنْ يَتَدَيَّنُ بِالنَّجَاسَةِ [(٢)] .

– **وَقَدْ يُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ هَذَا الأَصْلَ ؛ وَهُو طَهَارَةُ مَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ ثِيَابِ الكُفَّارِ تَقَوَّى بِالأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى طَهَارَةِ ثِيَابِ الكُفَّارِ ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ بَيْنَ مَا يَلِي عَوْرَاتِهِم مِنْهَا ، وَمَا لاَ يَلِيهَا ، مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ وَحِينَئِذٍ فَإِعْمَالُ نُصُوصِ الشَّارِعِ أَوْلَى مِنْ إِعْمَالِ هَذِهِ القَاعِدَةِ .

– رَابِعاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الرَّابِعِ** ؛ عَلَى نَجَاسَةِ ثِيَابِ الكُفَّارِ مُطْلَقاً ، وَعَدَمِ صِحَّةِ

---

(١) انظر : المبسوط (١/٩٧) ؛ بدائع الصنائع (١/٤٣٢) ؛ المغني (١/١١١) ؛ شرح العُمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١/١٢٠) ؛ ابن رجب ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٧٦-٣٧٧) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٧٧) .

الصَّلاَةِ فِيْهَا :

أ) مِنَ الكِتَابِ :

بِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾[(١)].

فَالآيَةُ دَلِيلٌ عَلَى نَجَاسَةِ الكُفَّارِ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ أَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ أَوْ لاَ ، وَلَمْ تُخَصَّ هَذِهِ النَّجَاسَةُ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ ، فَشَمِلَتْ بِعُمُومِهَا نَجَاسَةَ أَدْيَانِهِم وَمُعْتَقَدَاتِهِم ، وَأَبْدَانِهِم وَثِيَابِهِم ، وَكُلِّ مَا يَسْتَعْمِلُونَ [(٢)] .

– وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : عَدَمُ التَّسْلِيْمِ بِعُمُومِ النَّجَاسَةِ لأَبْدَانِ المُشْرِكِيْنَ وَثِيَابِهِم المَجْهُولَةِ الحَالِ ، وإِنَّمَا المُرَادُ بِالنَّجَاسَةِ فِي الآيَةِ : نَجَاسَةُ أَدْيَانِهِم وَمُعْتَقَدَاتِهِم ؛ كَمَا قَرَّرَ ذَلِكَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُفَسِّرِيْنَ وَغَيْرِهِم ، وَهَذَا لاَ يَشْمَلُ أَبْدَانَهُم وَثِيَابَهُم وأَوَانِيهِم؛ بِدَلِيْلِ أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَعْمَلَ آنِيَةَ الكُفَّارِ [(٣)] ، وأَكَلَ طَعَامَهُم [(٤)] ، وَأَدْخَلَهُم المَسْجِدَ [(٥)] ؛ وَلَوْ كَانُوا نَجِسِي الأَبْدَانِ مَا أَدْخَلَهُم المَسْجِدَ أَبَداً ؛ وَإِذَا

---

(١) التوبة : ٢٨ .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذَّب (١/٣٢٠) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٧٠) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤ وما بعدها) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٧) .

(٥) فَقَدْ أَنْزَلَ وَفْدَ ثَقِيْفٍ فِي المَسْجِدِ وَكَانُوا مُشْرِكِيْنَ . رواه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة والفيء ، باب ما جاء في خبر الطائف ، ح (٣٠٢٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/١٨٥) .
وأحمد في مسند الشاميين ، عن عثمان بن أبي العاص ، ح (١٧٩١٣) ، وصحَّحَهُ مُحقِّقُوا المُسْنَدِ ؛ لأَنَّ رِجَالَهُ كُلَّهُم ثِقَاتٌ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٩/٤٣٨-٤٣٩) .
وَرَبَطَ ثُمَامَةَ بنَ أُثَالٍ فِي سارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي المَسْجِدِ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ . رواه البخاريُّ في ⇦

كَانَ هَذَا فِي حَقِّ الْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، فَأَهْلُ الْكِتَابِ أَوْلَى ، وَمَا زَالَ الْيَهُودُ يَدْخُلُونَ عَلَى النبيِّ ﷺ الْمَسْجِدَ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُم ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَغْرَاضِ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِم ، أَوْ يَمْنَعَهُم مِنْ دُخُولِهِ (١) .

قَالَ الشَّوْكَانِيُّ - رحمه الله - : « وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ ، وَمِنْهُم أَهْلُ الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ إِلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ بِنَجِسِ الذَّاتِ ؛ لأَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَحَلَّ طَعَامَهُم ، وَثَبَتَ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ مِنْ فِعْلِهِ وَقَوْلِهِ مَا يُفِيدُ عَدَمَ نَجَاسَةِ ذَوَاتِهِم ؛ فَأَكَلَ فِي آنِيَتِهِم ، وَشَرِبَ مِنْهَا ، وَتَوَضَّأَ فِيهَا ، وَأَنْزَلَهُم فِي مَسْجِدِهِ » (٢) .

الثَّانِي : أَنَّ الْمَقْصُودَ بِنَجَاسَةِ الْكَافِرِ فِي الآيَةِ : التَّنْفِيرُ عَنْهُم ، وَإِهَانَتُهُم ، وَنَجَاسَةِ أَدْيَانِهِم وَآلِهَتِهِم الَّتِي يَعْبُدُونَهَا ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِهِ نَجَاسَةَ أَبْدَانِهِم (٣) .

ب) مِنَ السُّنَّةِ :

١ _ حَدِيثُ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ السَّابِقِ ، وَفِيهِ أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ أَهْلِ كِتَابٍ ؛ فَلا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ ، إِلاَّ أَنْ لاَ تَجِدُوا بُدًّا ، فَإِنْ

⇨ كتاب الصَّلاة ، باب الاغتسال إذا أسلم ، وربْطِ الأسير أيضاً في المسجد ، ح (٤٦٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٦٦١-٦٦٢) .
ومسلمٌ في كتاب الجهاد والسِّيَر ، باب ربط الأسير وحبسه وجواز المَنِّ عليه ، ح [٥٩] (١٧٦٤) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٢/٤٣٦-٤٣٧) .

(١) انظر : ابن العربيّ ، أحكام القرآن (٢/٤٦٨-٤٦٩) ؛ تفسير القرآن العظيم (٢/٣٨٢)؛ الشوكانيّ ، فتح القدير (٢/٥٠٧-٥٠٨) ؛ المجموع شرح المهذَّب (١/٣٢٠-٣٢١) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٧٠) ؛ نيل الأوطار (١/٣٥) .

(٢) فتح القدير (٢/٥٠٨) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذَّب (١/٣٢٠-٣٢١) ؛ نيل الأوطار (١/٣٥) .

لَمْ تَجِدُوا بُدّاً ، فَاغْسِلُوهَا ، وَكُلُوا »[(١)] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ باجْتِنَابِ أَوَانِي الكُفَّارِ إلاَّ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، والأَمْرُ المُطْلَقُ يَقْتَضِي الوُجُوبَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَجَاسَتِهَا ، وَلِبَاسُهُم مِثْلُهَا[(٢)] .

– وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ هَذَا الأَمْرَ مُطْلَقٌ عَنِ القَرَائِنِ ، بَلْ قَدْ حَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَؤُلاَءِ الكُفَّارَ المُسْتَفْسَرَ عَنْ حَالِهِم مِمَّنْ اشْتَهَرُوا باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ ، وَمَنْ هَذِهِ حَالُهُ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ أَوَانِيَهُ وثِيَابَهُ لاَ تَخْلُو مِنْ نَجَاسَةٍ .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ مَحْمُولٌ عَلَى الكُفَّارِ المُتَدَيِّنِيْنَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَاتِ ، والأَدِلَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى طَهَارَةِ أَوَانِي الكُفَّارِ وثِيَابِهِم مَحْمُولَةٌ عَلَى غَيْرِهِم مِنْ سَائِرِ الكُفَّارِ ؛ جَمْعاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ ، وَتَوْفِيْقاً بَيْنَهَا[(٣)] .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ – رحمه الله – : « وَلَكِنَّ كَثِيْراً مِنْ أَهْلِ العِلْمِ حَمَلُوا هَذَا الحَدِيْثَ عَلَى أُنَاسٍ عُرِفُوا بِمُبَاشَرَةِ النَّجَاسَاتِ ؛ مِنْ أَكْلِ الخِنْزِيْرِ ، وَنَحْوِهِ ؛ فَقَالُوا : إِنَّ النبيَّ ﷺ مَنَعَ مِنَ الأَكْلِ فِي آنِيَتِهِم إلاَّ إِذَا لَمْ نَجِدْ غَيْرَهَا ، فَإِنَّنَا نَغْسِلُهَا وَنَأْكُلُ فِيْهَا ، وَهَذَا الحَمْلُ جَيِّدٌ ، وَهُوَ مُقْتَضَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ »[(٤)] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى الاسْتِحْبَابِ والنَّدْبِ[(٥)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٩) .

(٢) انظر : سبل السلام شرح بلوغ المرام (١/٦٩-٧٠) ؛ نيل الأوطار (١/٩٥-٩٦) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٣٢ وما بعدها) . وانظر : المجموع شرح المهذب (١/٣٢٠-٣٢١) .

(٤) الشرح المُمتِعُ على زاد المُستَقنِعِ (١/٦٩) . وانظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الخامس (١٣/٧١) .

(٥) انظر : المجموع شرح المهذّب (١/٣٢١) .

٢_ مَا رَوَاهُ الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : « حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ : دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ » [١] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الكُفَّارَ في الغَالِبِ لاَ يَتَحَرَّزُونَ مِنَ النجاسَاتِ ، لاَ سِيَّمَا الخَمْرُ والخِنْزِيرُ ؛ لاسْتِحْلاَلِهِم إِيَّاهَا ، وَلاَ يُحْسِنُونَ الطَّهَارَةَ والاسْتِنْجَاءَ ، وَهَذَا يُؤَكِّدُ عَلَى نَجَاسَتِهِم ، وَنَجَاسَةِ أَوَانِيْهِم وثِيَابِهِم ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهَا لاَ تَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ، فَوَجَبَ تَرْكُهَا ؛ اتِّقَاءً للشُّبُهَاتِ ، وابْتِعَاداً عَنِ الرِّيَبِ ، وَسَلاَمَةً للدِّيْنِ [٢] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بأَنَّهُ لاَ يُسَلَّمُ أَنَّ في لُبْسِ ثِيَابِ الكُفَّارِ غَيْرِ المُتَدَيِّنِيْنَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ رِيْبَةً وشُبْهَةً ، بَلْ إِنَّ مِنْهُم مَنْ يَتَعَبَّدُ باجْتِنَابِ النَّجَاسَةِ ، فَمَا جُهِلَ حَالُهُ مِنْ ثِيَابِهِم وأَوَانِيْهِم يَجْرِي عَلَى أَصْلِ الطَّهَارَةِ والإِبَاحَةِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ ، وأَصْحَابَهُ اسْتَعْمَلُوهَا ، وَجَرَى عَلَى ذَلِكَ عَمَلُ المُسْلِمِيْنَ ، والأُمَّةُ لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلاَلَةٍ [٣] .

* والرَّاجِحُ - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الكُفَّارَ غَيْرَ المُتَدَيِّنِيْنَ باسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ ثِيَابُهُم طَاهِرَةٌ ،

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب صفة القيامة والرَّقائق والوَرَع ، باب (٦٠) ، ح (٢٥١٨) ، وَقَالَ : « هَذَا حَدِيْثٌ حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ . الجامع الصَّحيح (٤/٥٧٦-٥٧٧) .
والنَّسائيُّ في كتاب الأَشْرِبَةِ ، باب الحثُّ على ترك الشُّبُهات ، ح (٥٧١٢) ، سنن النسائيِّ (٨/٢٣٨) .
وأحمدُ في مُسْنَدِ أَهْلِ البَيْتِ ، مُسْنَدِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ ، ح (١٧٢٣) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ (٣/٢٤٨-٢٤٩) .
وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في الإرواء (٧/١٥٥-١٥٦) ، ح (٢٠٧٤) .

(٢) انظر : جواهر الإكليل (١/١٠) ؛ شرح العُمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (١/١٢٠) ؛ المغني (١/١١١-١١٢) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٢٤ وما بعدها) .

يَجُوزُ لُبْسُهَا فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيهَا ، وَأَمَّا مَنْ عُرِفَ أَنَّهُ يَتَعَبَّدُ بِاسْتِعْمَالِ النَّجَاسَةِ مِنَ الكُفَّارِ فَثِيَابُهُ نَجِسَةٌ ، لاَ يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا حَالَ السَّعَةِ وَالاخْتِيَارِ ؛ لأَنَّ الغَالِبَ أَنَّهَا لاَ تَسْلَمُ مِنَ النَّجَاسَةِ ؛ فَإِنِ احْتَاجَهَا وَاضْطُرَّ إِلَيْهَا ، غَسَلَهَا حَتَّى يَتَيَقَّنَ أَنَّهَا طَهُرَتْ ، ثُمَّ لَبِسَهَا ؛ وَذَلِكَ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ، وَصِحَّتِهَا ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ، فِي مُقَابِلِ أَدِلَّةٍ ضَعِيفَةٍ ، أَو مُؤَوَّلَةٍ .

• ثَانِيَاً : أَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصَحَابَتِهِ ، وَسَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ وَخَلَفِهَا إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ، وَمُحَالٌ أَنْ يَجْمَعَ اللهُ تَعَالَى الأُمَّةَ عَلَى مُحَرَّمٍ .

• ثَالِثَاً : أَنَّ فِي هَذَا القَوْلِ جَمْعَاً بَيْنَ الأَدِلَّةِ الصَّحِيحَةِ ، وَتَوْفِيقَاً بَيْنَهَا ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَرْجِيحِ بَعْضِهَا ، أَوْ إِعْمَالِ بَعْضِهَا وَتَرْكِ الآخَرِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ .

* * *

الفَرْعُ السَّادِسُ
حُكْمُ الصَّلاَةِ في الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ (الفِرَاءِ)

سَبَقَ بَيَانُ حُكْمِ لُبْسِ الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ خَارِجَ الصَّلاَةِ ، والحُكْمُ في الصَّلاَةِ لاَ يَخْتَلِفُ عَنْهُ خَارِجَهَا [1] ، وَمَزِيْداً لِمَا سَبَقَ فإنَّ لُبْسَ الثِّيَابِ المَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ (الفِرَاءِ) لاَ يَخْلُو مِنْ ثَلاَثِ حَالاَتٍ :

● **الحَالَةُ الأَوْلَى :**

أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ مَصْنُوعاً مِنْ جِلْدِ حَيَوَانٍ مأْكُولٍ قَدْ ذُكِّي ذَكَاةً شَرْعِيَّةً ؛ فَهَذَا اللِّبَاسُ طَاهِرٌ بإجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ في الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا ، وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ [2] .

● **الحَالَةُ الثَّانِيَةُ :**

أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ مَصْنُوعَاً مِنْ جِلْدِ حَيَوَانٍ نَجِسِ العَيْنِ أَو مُحَرَّمِ الأَكْلِ ؛ كالخِنْزِيْرِ ، والحِمَارِ ، والكَلْبِ ، وَالسِّبَاعِ ؛ فَهذَا جِلْدُهُ نَجِسٌ في أَكْثَرِ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَقَدْ سَبَقَ تَرْجِيحُهُ [3] ، وَلاَ فَرْقَ في ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَو ذُبِحَ ، وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَجُوزُ لُبْسُهُ ، وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْمَا صُنِعَ مِنْ جُلُودِ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٤٤٢-٤٤٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٣١) ؛ التمهيد (٤/١٨١) ؛ المهذّب في فقه الإمام الشافعي (١/٦١) ؛ شرح منتهى الإرادات (١/٣١)؛ المغني (١/٨٩) ؛ مراتب الإجماع (ص٤٤).

(٣) انظر (ص ١٣٤ ، ١٥٩) من هذا البحث .

هَذِهِ الحَيَوَانَاتِ ؛ لأَنَّهَا نَجِسَةُ العَيْنِ .

● الحَالَةُ الثَّالِثَةُ :

أَنْ يَكُونَ اللِّبَاسُ مَصْنُوعاً مِنْ جِلْدِ الحَيَوَانِ المأْكُولِ لَحْمُهُ الـذِي مَـاتَ مِـنْ غَـيْرِ ذَكَاةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ وَهَذَا قَدْ سَبَقَ فِيْهِ خِلاَفُ أَهْـلِ العِلْـمِ ، والـذِي ظَهَـرَ تَرْجِيْحُـهُ : أَنَّ جِلْدَ مَيْتَةِ الحَيَوَانِ مَأْكُولِ اللَّحْمِ إِذَا دُبِغَ وأُصْلِحَ فَهُوَ طَاهِرٌ ، وَعَلَى هَـذَا فَمَـا صُنِـعَ مِنْهُ طَاهِرٌ يَجُوزُ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا ، وَتَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْـهِ ؛ لأَنَّ دِبَـاغَ الجِلْـدِ طَهُورُهُ ، وَإِنْ لَمْ يُدْبَغْ فَهُوَ نَجِسٌ ؛ لِكَوْنِهِ مَيْتَةً ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ يَجُوزُ لُبْسُـهُ لاَ فِي الصَّلاَةِ وَلاَ خَارِجِهَا ، وَلاَ تَصِحُّ فِيْهِ الصَّلاَةُ [1] .

* * *

(١) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٥-١٥٩) .
وانظر : الشَّرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (١/٧٣-٧٥) ؛ أحكام اللِّبـاس المتعلِّقـةِ بـالصَّلاَة والحَجِّ (ص ١٠١ ، ١٠٧ ، ١٣٤) .

المَطْلَبُ الخَامِسُ
الصَّلاَةُ فِي اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ عَلَى الرَّجُلِ وَأَثَرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ والمَسْرُوقِ وَالمُعَصْفَرِ وَالمَنْسُوجِ بالذَّهَبِ وَلِبَاسِ التَّشَبُّهِ والشُّهْرَةِ .

الفرع الثاني : حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ .

الفرع الثالث : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أو الصَّلِيْبِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ في ثَوْبِ الحَرِيْرِ وَالمَغْصُوبِ وَالمَسْرُوقِ وَالمُعَصْفَرِ
(وَالمَنْسُوجِ بالذَّهَبِ وَلِبَاسِ التَّشَبُّـهِ والشُّهْرَةِ)

○ **أَوَّلاً** : اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ الخَالِصِ عَلَى الرِّجَـالِ في الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا ، في حَالِ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ ؛ حَكَـى الإجْمَـاعَ عَلَى هَـذَا ابـنُ عَبْدِ البَرِّ ، وابنُ رُشْدٍ ، والنَّوَوِيُّ ، وابنُ قُدَامَةَ - رحمهم الله - [١] .

* **وَمُسْتَنَدُهُم في هَـذَا** : الأَحَـادِيْثُ الكَثِيْرَةُ الدَّالَّـةُ عَلَـى تَحْرِيْـمِ لُبْسِ الحَرِيْـرِ والدِّيْبَاجِ عَلَى الرِّجَالِ ، إلاَّ مِنْ عُذْرٍ يُبِيْحُ لَهُم ذَلِكَ [٢] .

○ **ثَانِياً** : تَكَادُ تَتَّفِقُ آرَاءُ الفُقَهَاءِ في أَنَّ الرَّجُلَ إذَا اضْطَرَّ إِلَى سَتْرِ عَوْرَتِـهِ بِثِيَـابِ الحَرِيْرِ الخَالِصِ ، أَوْ المَخْلُوطِ بِغَيْرِهِ ؛ بِـأَنْ كَـانَ مُضْطَـرّاً لِلُبْسِـهِ لِدَفْـعِ حَـرٍّ أَو بَـرْدٍ مُهْلِكَيْنِ ، أَوْ لِفَجْأَةِ حَرْبٍ ، أَوْ لِمَرَضٍ ، أَوْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ سِوَاهُ ؛ فَإِنَّـهُ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ في الصَّلاَةِ وَخَارِجَهَا ، وَصَلاَتُهُ التي صَلاَّهَا فِيْـهِ صَحِيْحَـةٌ ، لاَ يَلْزَمُـهُ إِعَادَتُهَا لِهَذَا السَّبَبِ [٣] .

---

(١) انظر : التمهيد (١٤/٢٤١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١/٥٠٤) ؛ المجموع شرح المهذّب (٣/١٨٠) ؛ المغني (٢/٣٠٤) .

(٢) انظر هذه الأدلّة فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٦ وما بعدها) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤١٠) ؛ البحر الرائـق (١/٢٨٣) ؛ عقـد الجواهـر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/١٥٩-١٦٠) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل ⇦

* وَمُسْتَنَدُهُم في هَذَا ؛ مَا يَلِي :

١ _ قولُ اللهِ تبارَكَ وتعَالَى : ﴿ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١) .

٢ _ قولُهُ تعالَى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَّيُضِلُّونَ بِأَهْوَآئِهِم بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُعْتَدِينَ ﴾ (٢) .

والوَجْهُ من الآيتَيْن : أنَّ اللهَ تبارَكَ وتعَالَى عَدَّدَ جُمْلَةً من المُحرَّمَاتِ في الشَّريعَةِ ثُمَّ اسْتَثْنَى حَالَةَ الاضْطِرَارِ ، وبيَّنَ سُبْحَانَهُ وتعَالَى أنَّ المُضْطَرَّ إلَى شَيْءٍ من المُحرَّمَاتِ لا إثْمَ عَلَيْهِ ، وأنَّه عزَّ وجَلَّ غَفُورٌ رَحِيْمٌ بِمَن كانَتْ هَذِهِ حَالُهُ (٣) .

٣ _ عن أنَسٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، وَالزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمُصِ الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ، أَوْ وَجَعٍ كَانَ بِهِمَا » (٤) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أنَّ ثَوْبَ الحَرِيْرِ يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُهُ حَالَ الضَّرُورَةِ رُخْصَةً لَهُ ، فَتَجُوزُ الصَّلاَةُ فِيْهِ ، وَهِيَ صَحِيْحَةٌ في تِلْكَ الحَالِ - إنْ شَاءَ اللهُ - ؛ لأنَّهُ مُبَاحٌ لَهُ لُبْسُهُ عِنْدَهَا (٥) .

⇨ (١٣٢/١) ؛ التاج والإكليل (٤٩٨/١ ، ٥٠١ ، ٥٠٤) ؛ المجموع شرح المهذب (١٥٠/٣ ، ١٨٤-١٨٥) ؛ مغني المحتاج (٣٩٩/١-٤٠٠) ؛ المغني (٣٠٤/٢-٣٠٥ ، ٣١٥-٣١٦) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢٨١/١-٢٨٢) .

(١) البقرة : ١٧٣ .

(٢) الأنعام : ١١٩ .

(٣) انظر : تفسير القرآن العظيم (١٨٨/٢) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٥/١٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١١٩/٦) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥) .

(٥) انظر : التفريع (٢٤١/١) ؛ المغني (٣١٦/٢) .

٤ـ أَنَّ لُبْسَ الحَرِيْـرِ يَجُـوزُ لـلرَّجُلِ فِيْمَـا هُـوَ دُوْنَ سَـتْرِ العَـوْرَةِ ؛ لِدَفْـعِ القَمْـلِ والحِكَّةِ ، فَجَازَ لَهُ سَتْرُ عَوْرَتِهِ بِهِ عِنْدَ فَقْدِ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى (١) .

٥ـ أَنَّ عِلَّةَ مَنْعِ الرَّجُلِ مِنْ لُبْسِ الحَرِيْـرِ هِـي خَـوْفُ الكِبْرِ والسَّـرَفِ ، وَذَلِـكَ مُنْتَفٍ حَالَ الضَّرُورَةِ ، فَجَازَتِ الصَّلاَةُ فِيْهِ ؛ لِعَدَمِ المُنَافَاةِ بَيْنَ الحَرِيْرِ والصَّلاَةِ (٢) .

٦ـ أَنَّ ثَوْبَ الحَرِيْرِ طَاهِرٌ وَلَيْسَ فِيْهِ مَـا يُنَـافِي شَـرْطَ صِحَّـةِ الصَّـلاَةِ ، فَيَسْـقُطُ الفَرْضُ بِلُبْسِهِ فِي الصَّلاَةِ ، وَيَلْزَمُ مَنْ يُرِيْدُ الصَّلاَةَ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ أَنْ يُصَلِّي فِيْهِ (٣) .

○ ثَالِثَاً : لاَ خِـلاَفَ بَيْـنَ الفُقَهَـاءِ فِي حُرْمَـةِ لُبْـسِ الثَّوْبِ المَغْصُـوبِ والمَسْـرُوقِ وَمُحَرَّمِ الثَّمَـنِ فِي الصَّـلاَةِ وَخَارِجِهَـا ؛ وأَنَّ حُرْمَتَـهُ فِي الصَّـلاَةِ أَشَـدُّ ؛ لأَنَّ المُصَلِّـي يُنَاجِي رَبَّهُ ، فَكَيْفَ يُنَاجِيْهِ وَهُو مُتَلَبِّسٌ بالحَرَامِ (٤) .

وأَنَّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى الثَّوْبِ المَمْلُوكِ لِغَيْرِهِ للصَّلاَةِ فِيْهِ ؛ فَإِنْ أَمْكَنَهُ اسْتِئْذَانُ صَاحِبِهِ فَعَلَ ، وإِلاَّ حَرُمَتِ الصَّلاَةُ فِيْهِ ، وَيُصَلِّي عُرْيَانَاً بالاتِّفَـاقِ ، وَلاَ إِعَـادَةَ عَلَيْـهِ ؛ لأَنَّـهُ عَادِمٌ للسُّتْرَةِ ؛ وَلأَنَّ تَحْرِيْمَ الثَّوْبِ هُنَا إِنَّما هُوَ لأَجْلِ حَـقِّ الآدَمِـيِّ ، أَشْبَهَ مَـنْ لَـمْ يَجِدْ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَغْصِبَهُ ؛ فَإِنَّـهُ يَتَيَمَّـمُ وَيَتْرُكُـهُ ؛ لِتَعَلُّـقِ حَـقِّ الآدَمِـيِّ بِـهِ ، وَحُقُوقُ العِبَادِ مُحَرَّمَةٌ ، وَمَبْنِيَّةٌ عَلَى المُطَالَبَةِ والمُشَاحَّةِ (٥) .

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٤٠٠/١) .
(٢) انظر : شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٧٤/١) ؛ المغني (٣١٦/٢) .
(٣) انظر : منح الجليل لشرح مختصر خليل (١٣٢/١) ؛ التاج والإكليل (٤٩٨/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٤٦/٣ ، ١٥٠) .
(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤١٠/١-٤١١) ؛ التفريع (٢٤٢/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٤/٣-١٨٥) ؛ المغني (٣٠٣/٢) .
(٥) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤١٠/١-٤١١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١٥٩/١-١٦٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٩٢/٣) ؛ المغني (٣١٦/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٥٨/١) .

* وَمُسْتَنَدُ هَذَا كُلِّهِ : الأَدِلَّـةُ الكَثِيْرَةُ المُحَرِّمَـةُ لأَكْـلِ أَمْـوَالِ النَّـاسِ بالبَـاطِلِ ، وأَكْلِ الحَرَامِ ؛ وَمِنْهَا :

١ـ قَوْلُهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾ (١) .

٢ـ وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (٢) .

٣ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَـا – : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ النَّحْرِ ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا ؟! » . قَالُوا : يَوْمٌ حَرَامٌ ! قَالَ : « فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا ؟! » . قَالُوا : بَلَدٌ حَرَامٌ ! قَالَ : « فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟! » . قَالُوا : شَهْرٌ حَرَامٌ ! قَالَ : « فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ ؛ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . فَأَعَادَهَا مِرَاراً ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ » . قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ : فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَوَصِيَّتُهُ إِلَى أُمَّتِهِ ، « فَلْيُبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ؛ لاَ تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّاراً يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ » (٣) .

٤ـ قَوْلُهُ ﷺ : « أَلاَ وَلاَ يَحِلُّ لامْرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ

---

(١) البقرة : ١٨٨ .

(٢) النساء : ٢٩ .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب الخُطبة أيَّام منى ، ح (١٧٣٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٦٧٠) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب حجَّة النبيِّ ﷺ ، من حديث جابر بن عبد الله الطَّويل في وصف حجة النبيِّ ﷺ ، ح [١٤٧] (١٢١٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٢٧-٣٤٨) .

مِنْهُ »[١] .

٥_ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ؛ فَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ۝٥١ ﴾[٢] ، وَقَالَ ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾[٣] ؛ ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ يَا رَبِّ يَا رَبِّ ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ ، فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ ؟! »[٤] .

٥ رَابِعاً : وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبِ حَرِيرٍ أَوْ مَغْصُوبٍ ، أَوْ مَسْرُوقٍ ، أَوْ مِنْ كَسْبٍ حَرَامٍ ؛ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ أَوْ ضَرُورَةٍ ، عَالِماً عَامِداً ، عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ .

وَسَبَبُ اخْتِلاَفِهِم فِي هَذَا - كَمَا ذَكَرَ ابنُ رُشْدٍ وَغَيْرُهُ - : هَل اجْتِنَابُ الشَّيْءِ

---

(١) رواه أحمدُ في مسند البصريين ، عن عَمْرو بن يَثْرِبيٍّ ، ح (٢١٠٨٢) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ مَا مُلَخَّصُهُ : شَطْرُهُ الأَوَّلُ - هَذَا الذِي أَوْرَدْنَاهُ - صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، ولَهُ شَوَاهِدُ يَتَقَوَّى بهَا وَيَصِحُّ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٤/٥٦٠-٥٦١) .
والدَّارَقُطْنِيُّ في كتاب البيوع ، سنن الدَّارَقُطْنِيِّ (٣/٢٦) .

(٢) المؤمنون : ٥١ .

(٣) البقرة : ١٧٢ .

(٤) رواه مسلمٌ في كتاب الزكاة ، باب قبول الصدَّقة من الكسب الطَّيِّب وتربيتها ، ح [٦٥] (١٠١٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/٨٣) .

المَنْهِيِّ عَنْهُ مُطْلَقَاً شَرْطٌ في صِحَّةِ الصَّلاَةِ أَوْ لاَ ؟ فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اجْتِنَابَهُ شَرْطٌ ، قَالَ : إِنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَجُوزُ بِهِ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ اجْتِنَابَهُ لَيْسَ شَرْطَاً ، قَالَ : إِنَّهُ يَأْثَمُ بِارْتِكَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ ، وصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ [١] .

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ أُصُولِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ [٢] .

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ مَنْ صَلَّى في ثَوْبِ حَرِيْرٍ أَو مَغْصُوبٍ أَوْ مَسْرَوقٍ أَو مُحَرَّمِ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ ضَرُورَةٍ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ في قَوْلٍ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ [٣] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ مَنْ صَلَّى في ثَوْبِ حَرِيْرٍ أَو مَغْصُوبٍ أَوْ مَسْرَوقٍ أَو مُحَرَّمِ الثَّمَنِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلاَ ضَرُورَةٍ فَصَلاَتُهُ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، وَيُعِيْدُهَا مَا دَامَ في الوَقْتِ .

وَهُو قَوْلُ أَكْثَرِ المَالِكِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ [٤] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد (١/٢٨٧) .

(٢) انظر تحرير بعض مسائلها (ص ١١٥٤) من هذا البحث .

(٣) انظر : المبسوط (١/٢٠٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤١٠) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١/١٦٠) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٣٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤) ؛ المغني (٢/٣٠٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٧) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٣) .

(٤) انظر : عقد الجواهر الثمينة (١/١٦٠) ؛ منح الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٣٧) ؛ ⇦

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

التَّفْرِيْقُ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ مِثْلُ هَذَا الثَّوْبِ هُوَ الذِي يَسْتُرُ العَوْرَةَ ؛ فَصَلاَتُهُ حِيْنَئِذٍ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، وبَيْنَ مَا إِذَا كَانَ لاَ يَسْتُرُ العَوْرَةَ ، وإِنَّمَا تُسْتَرُ بِغَيْرِهِ ؛ كَمَا لَوْ لَبِسَ ثَوْبَاً مِنْ حَرِيْرٍ وَتَحْتَهُ سَرَاوِيْلُ أَوْ إِزَارٌ يَسْتُرُ عَوْرَتَهُ ؛ فَصَلاَتُهُ حِيْنَئِذٍ صَحِيْحَةٌ .

وَهَذَا قَوْلٌ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ ، وَهُوَ الصَّحِيْحُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ (١) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ في ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ والمَسْرُوقِ وَنَحْوِهِ مَعَ الإِثْمِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مَا يَلِي :

١ _ مَا رَوَاهُ عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرُّوجُ حَرِيرٍ (٢) ، فَلَبِسَهُ فَصَلَّى فِيهِ ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَنَزَعَهُ نَزْعَاً شَدِيداً كَالْكَارِهِ لَهُ ، وَقَالَ : « لاَ يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ » (٣) .

⇨ المغني (٢/٣٠٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٨) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٨٩-٩٠) ؛ الأخبار العلميَّة (ص ٦٢-٦٣) ؛ تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهيَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (١/٢٣٩-٢٤٠) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٨) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٣) .

(١) انظر : منح الجليل لشرح مختصر خليل (١/١٣٧-١٣٨) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١/١٦٠)؛ المغني (٢/٣٠٣-٣٠٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٧)؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) .

(٢) **الفَرُّوجُ** : ثَوْبٌ مَشْقُوقٌ مِنَ الخَلْفِ يُلْبَسُ فَوْقَ الثِّيَابِ ؛ وَهُو القَبَاءُ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٣٧٩) ، (فرج) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الصَّلاة ، باب من صلَّى في فرُّوج حرير ثمَّ نزعَهُ ، ح (٣٧٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٨) . ⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى في ثَوْبِ الحَرِيْرِ ، وَلَمْ يُعِدْ ، فَلَوْ كَانَتِ الصَّلاَةُ فِيْهِ بَاطِلَةً لأَعَادَهَا ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ في الحَرِيْرِ صَحِيْحَةٌ ، ولَكِنَّهُ يَأْثَمُ ؛ لارْتِكَابِهِ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ لُبْسِهِ (١) .

– **ورُدَّ هَذَا الاسْتِدْلاَلُ** : بأَنَّ لُبْسَ النبيِّ ﷺ لِفَرُّوجِ الحَرِيْرِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيْمِهِ عَلَى الرِّجَالِ ؛ بِدَلِيْلِ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْماً قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أُهْدِيَ لَهُ ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ ، فَقِيلَ لَهُ : قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ : « نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ » . فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ كَرِهْتَ أَمْراً وَأَعْطَيْتَنِيهِ ! فَمَا لِي ؟ قَالَ : « إِنِّي لَمْ أُعْطِكَهُ لِتَلْبَسَهُ ، إِنَّمَا أَعْطَيْتُكَهُ تَبِيعُهُ » . فَبَاعَهُ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ (٢) .

قَالَ النَّوَوِيُّ – رحمه اللهُ – : « وَهَذَا اللُّبْسُ المَذْكُورُ في الحَدِيْثِ كَانَ قَبْلَ تَحْرِيْمِ الحَرِيْرِ عَلَى الرِّجَالِ ، وَلَعَلَّ أَوَّلَ النَّهْي والتَّحْرِيْمِ كَانَ حِيْنَ نَزَعَهُ ، وَلِهَذَا قَالَ ﷺ في حَدِيْثِ جَابِرٍ الذِي ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ قَبْلَ هَذَا بِأَسْطُرٍ ، حِيْنَ صَلَّى في قَبَاءِ دِيْبَاجٍ

⇦ ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم الذّهب والحرير على الرِّجال وإباحتِهِ للنِّساء ح [٢٣] (٢٠٧٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٣/١٤) .

(١) انظر : أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريِّ (٣٥٧/١) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣٩/٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/١) ؛ نيل الأوطار (٩٤/٢-٩٥) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّيْنَة ، باب تحريم الذّهب والحرير على الرِّجال وإباحتِهِ للنِّساء ح [١٦] (٢٠٧٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٠/١٤) .
وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥٨٣/٦) ؛ طرح التثريب (٢١٨/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/١) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٣٣/٢) ؛ نيل الأوطار (٩٤/٢-٩٥) .

ثُمَّ نَزَعَهُ ، وَقَالَ : « نَهَانِي عَنْهُ جِبْرِيلُ » ؛ فَيَكُونُ هَذَا أَوَّلَ التَّحْرِيمِ »[١] .

٢ـ أَنَّ النبيَّ ﷺ رَخَّصَ للزُّبَيْرِ بن العَوَّامِ ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ في قُمُصِ الحَرِيْرِ للحِكَّةِ التي كَانَتْ بِهِمَا[٢] .

فَدَلَّ هَذَا عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ فِيْهَا ؛ إِذْ لَوْ كَانَتْ بَاطِلَةً مَا رَخَّصَ لَهُم فِيْهَا ، وَلأَرْشَدَهُم عِنْدَ الصَّلاَةِ أَنْ يُصَلُّوا فِي غَيْرِهَا مِنَ الثِّيَابِ[٣] .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ** : فِيْهِ نَظَرٌ ؛ لأَنَّ مَنْ رُخِّصَ لَهُ فِي الحَرِيْرِ لِسَبَبٍ شَرْعِيٍّ يَقْتَضِي التَّرْخِيصَ أُبِيحَ لَهُ لُبْسُهُ فِي الصَّلاَةِ ، وَلَوْ لَمْ تُبَحْ لَهُ الصَّلاَةُ فِيْهِ لَمَا تَحَقَّقَتْ فَائِدَةُ التَّرْخِيْصِ ، وَلَشَقَّ عَلَيْهِ البَحْثُ عَنْ غَيْرِهِ وَقْتَ كُلِّ صَلاَةٍ[٤] .

بـ) الإِجْمَاعُ :

فَإِنَّ الإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ المَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ قَبْلَ مَجِيءِ المُخَالِفِ ؛ وَفِي هَذَا يَقُولُ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « قَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ مَذْهَبَنَا صِحَّةُ الصَّلاَةِ فِي ثَوْبِ حَرِيْرٍ وَثَوْبٍ مَغْصُوبٍ ، وَعَلَيْهِمَا ، وَبِهِ قَالَ جُمْهُورُ العُلَمَاءِ. وَقَالَ أَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَتَيْنِ : لاَ يَصِحُّ ... وَدَلِيْلُنَا مَا سَبَقَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلاَةِ فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ ، والله أَعْلَمُ »[٥] .

وَكَانَ قَدْ قَالَ فِي مَسْأَلَةِ الصَّلاَةِ فِي الدَّارِ المَغْصُوبَةِ – نَقْلاً عَنِ الغَزَالِيِّ : « هَذِهِ

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٤٤/١٤) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٥١٥) .
(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤٣٣/٢) .
(٤) انظر : المرجع السابق (٤٣٣/٢) .
(٥) المجموع شرح المهذَّب (١٨٥/٣) . وانظر : ابن رجب ، فتح الباري (٤٣٤/٢) .

مَسْأَلَةٌ قَطْعِيَّةٌ »[١] .

جـ) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ مَا يَلِي :

١ـ أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الحَرِيْرِ وَنَحْوِهِ مِمَّا ذُكِرَ لاَ يَخْتَصُّ بِالصَّلاَةِ ، وَلاَ يَعُودُ إِلَيْهَا ، وإِنَّمَا هُوَ عَامٌّ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّتَهَا ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ غَسَلَ ثَوْبَهُ مِنَ النَّجَاسَةِ بِمَاءٍ مَغْصُوبٍ ، فَإِنَّ الصَّلاَةَ تَصِحُّ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ[٢] .

٢ـ أَنَّ العِصْيَانَ بِلُبْسِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ فِي الصَّلاَةِ مُغَايِرٌ للطَّاعَةِ بِالصَّلاَةِ ، فَكُلٌّ لَهُ حُكْمُهُ ، والجِهَةُ هُنَا مُنْفَكَّةٌ[٣] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ – رحمه الله – : « وأَكْثَرُ العُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ العِبَادَاتِ لاَ تَبْطُلُ بارْتِكَابِ مَا نُهِيَ عَنْهُ إِذَا كَانَ النَّهْيُ غَيْرَ مُخْتَصٍّ بِتِلْكَ العِبَادَةِ ، وإِنَّمَا تَبْطُلُ بِمَا يَخْتَصُّ النَّهْيُ بِهَا ؛ فالصَّلاَةُ تَبْطُلُ بالإِخْلاَلِ بالطَّهَارَةِ فِيْهَا ، وَحَمْلِ النَّجَاسَةِ ، وَكَشْفِ العَوْرَةِ وَلَوْ فِي الخَلْوَةِ ، وَلاَ تَبْطُلُ بالنَّظَرِ إِلَى المُحَرَّمَاتِ فِيْهَا ، وَلاَ باخْتِلاَسِ مَالِ الغَيْرِ فِيْهَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا لاَ يَخْتَصُّ النَّهْيُ عَنْهُ بالصَّلاَةِ »[٤] .

واعْتُرِضَ عَلَى هَذَيْنِ الدَّلِيْلَيْنِ : بِأَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ الآتِي يَرُدُّهُمَا ؛ لأَنَّهُ نَفَى قَبُولَ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ المَغْصُوبِ ثَمَنُهُ ، والمَغْصُوبُ عَيْنُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى[٥] .

---

(١) المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٦٩) .

(٢) انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٣) ؛ التاج والإكليل (١/٥٠٦) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤-١٨٥) ؛ المغني (٢/٣٠٣) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٢) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُستَقْنِع (٢/١٧٠) .

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٤٣٤) .

(٥) انظر : نيل الأوطار(٢/٩٢-٩٣) . وانظر حديث ابن عمر (ص١١٥٥) من هذا البحث.

– **وَلَكِنَّ هَذَا الاعْتِرَاضَ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ – كَمَا سَيَأْتِي – لاَ يَنْتَهِضُ لِلحُجَّةِ (١) .

– **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى بُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ الحَرِيْرِ أَوْ المَغْصُوبِ أَو المَسْرُوقِ أَو مُحَرَّمِ الثَّمَنِ ، مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، وَيُعِيْدُ مَا دَامَ فِي الوَقْتِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ :

١ _ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اشْتَرَى ثَوْبَاً بِعَشَرَةِ دَرَاهِمَ ، وَفِيهِ دِرْهَمٌ حَرَامٌ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً مَادَامَ عَلَيْهِ » . ثُمَّ أَدْخَلَ – ابنُ عُمَرَ – أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : صُمَّتَا إِنْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَخبَرَ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُحَرَّمَةٍ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ مَا دَامَتْ عَلَيْهِ ، وَنَفْيُ القَبُولِ يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ ، والحَرِيْرُ والمَغْصُوبُ يُقَاسُ عَلَيْهِ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مُحَرَّمٌ تَحْرِيْمَاً لاَ يَخْتَصُّ بالصَّلاَةِ (٣) .

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٣) ، وانظر الحكم على الحديث في الهامش الآتي .

(٢) رواه أحمد في مسند المكثرين من الصحابة ، عن عبد الله بن عمر ، ح (٥٧٣٢) ، وقالَ مُحقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ ضَعِيْفٌ جدَّاً ؛ بَقِيَّةُ بنُ الوَلِيْدِ الحِمْصِيُّ يُدَلِّسُ تَدْلِيْسَ التَّسْوِيَةِ ، وَهُوَ شَرُّ أَنْوَاعِهِ . وعُثْمَانُ بنُ زُفَرَ – وَهُوَ الجُهَنِيُّ – مَجْهُولُ الحَالِ ... ثُمَّ إِنَّ فِي الإِسْنَادِ اضْطِرَابَاً » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٠/٢٤-٢٥) .
والسُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ح (٨٤٤٤) ، ورمز له بالضَّعْفِ ، انظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٨٣) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٣/١٨٥) ؛ أحكام العورة في الفقه الإسلاميِّ (١/٨٨) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٣) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ بِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيفٌ جداً ، لاَ يَصِحُّ عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ ضَعَّفَهُ الإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ : هَذَا لَيْس بِشَيْءٍ ، وضَعَّفَهُ النَّـووَيُّ ، والعِرَاقِـيُّ ، والسُّيُوطِيُّ ، والْمُنَـاوِيُّ ، وابنُ رَجَبٍ ، والشَّوْكَانِيُّ ، وَغَيْرُهُم ؛ وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلاَ يَصِـحُّ أَنْ يُسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَمْرٍ تَوْقِيْفِي كَهَذَا [١] .

ثَانِياً : أَنَّ القَوْلَ بِبُطْلاَنِ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ الْمُحَرَّمِ الثَّمَنِ قَوْلٌ بِدْعِيٌّ اسْتَنْكَرَهُ السَّلَفُ ، وَشَنَّعُوا عَلَى مَنْ قَالَ بِهِ .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - : « وَقَـد اشْتَدَّ نَكِيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ مَنْ اشْتَرَى ثَوْباً بِدَرَاهِمَ فِيْهَا شَيْءٌ حَرَامٌ وَصَلَّى فِيْهِ أَنَّهُ يُعِيْدُ الصَّلاَةَ ، وَقَالَ : هُوَ قَوْلٌ خَبِيْثٌ مَا سَمِعْتُ بِأَخْبَثَ مِنْهُ ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلاَمَةَ .
... وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ مِنْ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ أَهْلِ الحَدِيْثِ وَفُقَهَائِهِم الْمُطَّلِعِيْنَ عَلَى أَقْوَالِ السَّلَفِ ، وَقَدْ عَدَّ هَذَا القَوْلَ مِنَ البِدَعِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُعْرَفُ بِذَلِكَ قَـائِلٌ مِنَ السَّلَفِ » [٢] .

ثَالِثاً : أَنَّ نَفْيَ القَبُولِ لاَ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الصِّحَّةِ عَلَى الرَّاجِحِ ؛ وَإِنَّمَا الْمُرَادُ مِنْهُ فِي مِثْلِ هَـذِهِ الْمَوَاطِنِ نَفْيُ الكَمَالِ والفَضِيْلَةِ ، وَلاَ يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الصِّحَّةِ

---

(١) لأَنَّ إِسْنَادَهُ مُسَلْسَلٌ بالضُّعَفَاءِ ؛ بَقِيَّةُ ، وحَسْبُكَ بِهِ ضَعْفاً ، وَيَزِيْدُ بنُ عَبْدِ اللهِ الجُهَنِيُّ ، لاَ يُعْرَفُ ، وَهَاشِمُ الأَوْقَصُ ، وَهُوَ لاَ يُعْرَفُ أَيْضاً . مَعَ مَا فِي إِسْنَادِهِ مِنَ الاضْطِرَابِ .
انظر : المجموع شرح المهذَّب (١٨٥/٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤٣٤/٢) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٨٤/٦) ؛ نيل الأوطار (٩٢/٢)؛ تعليق مُحقّقي مُسْنَدِ الإمام أحمد بن حنبل (٢٥/١٠-٢٦) .

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤٣٤/٢) .

والإِجْزَاءِ إِلاَّ لِدَلِيْلٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ [١].

٢_ قَوْلُـهُ ﷺ : « أَلاَ وَلاَ يَحِلُّ لامْـرِئٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ شَـيْءٌ إِلاَّ بِطِيـبِ نَفْـسٍ مِنْهُ » [٢].

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ المَغْصُوبِ مُرْتَكِبٌ للمُحَرَّمِ ، وَهَـذَا مَظِنَّـةٌ لِرَدِّ عَمَلِهِ عَلَيْهِ [٣] .

٣_ حَدِيْثُ عائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِـلَ عَمَـلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ » [٤] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْهِ فَصَلاَتُهُ مَرْدُودَةٌ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ أَمْـرَ رَسُولِ الله ﷺ ، وَالرَّدُّ هُنَا يَعْنِي عَدَمَ القَبُولِ عَلَى هَذَا الوَجْهِ المَنْهِيِّ عَنْهُ [٥] .

أَوْ يُقَالُ : إِنَّ السَّتْرَ هُنَا عِبَادَةٌ ، والعِبَادَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَـى وَجْـهٍ مَنْهِـيٍّ عَنْـهُ فَقَـدْ وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ أَمْرِ الله تَعَالَى وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَتَكُونُ مَرْدُودَةً غَيْرَ مَقْبُولَةٍ [٦] .

– وَيُجَابُ عَنْ هَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ هَـذَا اسْـتِدْلاَلٌ بالعُمُومَـاتِ ، وَهِـي لَيْسَـتْ نَصّـاً فِي المَسْـأَلَةِ ، والاسْتِدْلاَلُ بالعُمُومَاتِ لاَ يَخْلُو مِنْ ضَعْفٍ ، إِلاَّ إِذَا تَعَضَّدَتْ بِدَلِيْلٍ آخَـرَ ، وَلَيْسَ

---

(١) انظر : نيل الأوطار (٢/٩٢-٩٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٤٩) .

(٣) انظر : ابن قدامة ، الكافي في الفقه (١/٢٤٩) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢) .

(٥) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٣-٩٤) .

(٦) انظر : الشرح المُمتع على زاد المُستَقْنِع (٢/١٦٩) .

هُنَا دَلِيْلٌ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ فِي هَذِهِ الحَالَةِ [(١)] .

الثَّاني : أَنَّ الجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ؛ فَتَحْرِيْمُ الثَّوْبِ شَيْءٌ ، والصَّلَاةُ شَيْءٌ آخَرُ ، وَتَحْرِيْمُهُ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ ، بَلْ هُوَ تَحْرِيْمٌ مُطْلَقٌ ، وَقَدْ حَصَلَ السَّتْرُ بِهِ [(٢)] .

٤ـ اسْتَدَلُّوا بِعُمُومَاتِ السُّنَّةِ التِي تُحَرِّمُ لُبْسَ الحَرِيْرِ عَلَى الرِّجَالِ [(٣)] .

والوَجْهُ مِنْهَا : أَنَّ الحَرِيْرَ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ ، فَمَنْ صَلَّى فِيْهِ فَقَدْ عَصَى اللهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بارْتِكَابِهِ أَمْراً لاَ يَحِلُّ لَهُ ، وَهَذَا يَقْتَضِي عَدَمَ صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِثَوْبِ الحَرِيْرِ ؛ للتَّنَافِي بَيْنَ الصَّلَاةِ التِي هِيَ طَاعَةٌ ، وبَيْنَ لُبْسِ الحَرِيْرِ الذِي هُوَ مَعْصِيَةٌ ، والثَّوْبُ المَغْصُوبُ والمَسْرُوقُ وَمُحَرَّمُ الثَّمَنِ يُلْحَقُ بالحَرِيْرِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهَا مُحَرَّمٌ تَحْرِيْماً عَامّاً [(٤)] .

– **وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّ هَذِهِ العُمُومَاتِ لاَ دَلَالَةَ فِيْهَا عَلَى بُطْلَانِ الصَّلَاةِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ فِيْهَا إِلاَّ حُرْمَةُ لُبْسِ الحَرِيْرِ ، والنَّهْيُ عَنْهُ ، وَهَذَا شَيْءٌ ، وبُطْلَانُ الصَّلَاةِ وَصِحَّتُهَا شَيْءٌ آخَرُ [(٥)] .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ المُصَلِّي فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ والمُحَرَّمِ الثَّمَنِ اسْتَعْمَلَ فِي شَرْطِ

---

(١) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلاميّ (١/٩١) .

(٢) انظر : الشرح المُمتع على زاد المُسْتَقْنِع (٢/١٧٠) ؛ أحكام العورة في الفقه الإسلاميّ (١/٨٩) .

(٣) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ٥٠٦-٥١١) .

(٤) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلاميّ (١/١٥٢) .

(٥) انظر : المرجع السابق (١/١٥٤) .

العِبَادَةِ - وَهُوَ سَتْرُ العَوْرَةِ - مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ العِبَادَةُ ؛ كَمَا لَوْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ نَجِسٍ (١) .

٢ـ أَنَّ اللِّبَاسَ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِرُكْنِ العِبَادَةِ وَشَرْطِهَا ، فَيُؤَثِّرُ فِيْهَا ، بخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ أَجْنَبِيّاً عَنْهَا ؛ كالوُضُوءِ والاغْتِسَالِ مِنْ آنِيَةِ الذَّهَبِ ، فإِنَّهُ لاَ يُؤَثِّرُ فِيْهَا ؛ لأَنَّ الإِنَاءَ فِي الطَّهَارَةِ أَجْنَبِيٌّ عَنِ الصَّلاَةِ (٢) .

- ويُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ المُحَرَّمِ عَلَى الصَّلاَةِ فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ قِيَاسٌ فَاسِدٌ لاَ يُعْتَدُّ بِهِ ؛ لأَنَّ المَقِيْسَ عَلَيْهِ ؛ وَهُوَ الثَّوْبُ النَّجِسُ مُخْتَلَفٌ فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ فِيْهِ بَيْنَ الفُقَهَاءِ ؛ فَمِنْهُم مَنْ يَرَى صِحَّةَ الصَّلاَةِ فِيْهِ ، وَمِنْهُم مَنْ لاَ يَرَاهَا صَحِيْحَةً ، وَلاَ يَجُوزُ قِيَاسُ فَرْعٍ عَلَى أَصْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيْهِ (٣) .

الثَّانِي : مَا سَبَقَ مِنْ أَنَّ الجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ، والمُصَلِّي فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلَّى سَاتِراً لِعَوْرَتِهِ كَمَا أَمَرَ اللهُ ، فَلاَ يُؤَثِّرُ ذَلِكَ عَلَى صِحَّتِهَا (٤) .

٣ـ أَنَّ الصَّلاَةَ قُرْبَةٌ وَعِبَادَةٌ ، والعِبَادَاتُ يُنْهَى عَنْهَا إِذَا قَارَنَهَا الفِعْلُ المُحَرَّمُ ؛ إِذْ كَيْفَ يَتَقَرَّبُ إِلَى اللهِ تَعَالَى وَهُوَ عَاصٍ بِارْتِكَابِ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ (٥) .

---

(١) انظر : المغني (٢/٣٠٣) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٨٩-٩٠) ؛ الأخبار العلميَّة (ص ٦٢-٦٣) .

(٣) انظر : أحكام العورة في الفقه الإسلاميّ (١/٩١-٩٢) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٠٨٨ وما بعدها) .

(٤) انظر (ص ١١٥٤) من هذا البحث . وانظر المجموع شرح المهذّب (٣/١٦٩) .

(٥) انظر : المغني (٢/٣٠٣) .

– وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ الصَّلاَةَ فِي لِبَاسِ الحَرِيرِ فِعْلٌ وَاحِدٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَمْرَانِ مُنْفَكٌّ أَحَدُهُمَا عَنِ الآخَرِ ؛ أَحَدُهُما مَطْلُوبٌ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَهُوَ الصَّلاَةُ ، والثَّانِي مَمْنُوعٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ؛ فَصَلاَتُهُ مِنْ حَيْثُ هِيَ صَلاَةٌ مَطْلُوبَةٌ مَأْمُورٌ بِهَا ، وَلُبْسُهُ الحَرِيرَ مَمْنُوعٌ فِي الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا ، فَتَصِحُّ الصَّلاَةُ ، وَيَأْثَمُ عَلَى فِعْلِهِ [١] .

٤ _ أَنَّ قِيَامَ المُصَلِّي وَقُعُودَهُ وَلُبْثَهُ فِي الصَّلاَةِ وَهُوَ لاَبِسٌ الحَرِيرَ أَوِ الثَّوْبَ المَغْصُوبَ مُحَرَّمٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ ، فَلَمْ تَقَعْ عِبَادَتُهُ عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيحِ المَطْلُوبِ شَرْعاً ؛ كالصَّلاَةِ زَمَنَ الحَيْضِ [٢] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنِ الصَّلاَةِ زَمَنَ الحَيْضِ لِمَعْنًى يَخْتَصُّ بالصَّلاَةِ ، وَهُوَ تَعَذُّرُ الإِتْيَانِ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا ؛ وَهُوَ الطَّهَارَةُ ، وأَمَّا الصَّلاَةُ فِي ثِيَابِ الحَرِيرِ واللِّبَاسِ المَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ فالنَّهْيُ عَنْهُ لِمَعْنًى لاَ يَخْتَصُّ بالصَّلاَةِ ، فَافْتَرَقَا [٣] .

– ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ ، وَمَا لاَ يَسْتُرُهَا:

لَيْسَ لَهُم دَلِيْلٌ مِنَ السُّنَّةِ ، وإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ ؛ فَقَالُوا :

إِنْ كَانَ الحَرِيْرُ – وَنَحْوُهُ – هُوَ السَّاتِرُ للعَوْرَةِ ؛ بِأَنْ كَانَ شِعَاراً يَلِي الجَسَدَ ؛ كَمَا لَو كَانَ إِزَاراً أَوْ سَرَاوِيْلَ ، فَصَلاَتُهُ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ؛ لأَنَّ سَتْرَ العَوْرَةِ حَصَلَ

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذّب (١٦٩/٣) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُسْتَقْنِع (١٧٠/٢-١٧١) .

(٢) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٩/١-١٧٠) .

(٣) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤٣٤/٢) .

بِمُحَرَّمٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، فَيَكُونُ المُصَلِّي قَد اسْتَعْمَلَ فِي شَرْطِ العِبَادَةِ ؛ وَهُوَ سَتْرُ العَوْرَةِ مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ اسْتِعْمَالُهُ ، فَلَمْ تَصِحَّ صَلاَتُهُ ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ .

وإِنْ كَانَ الحَرِيْرُ - وَنَحْوُهُ - غَيْرَ سَاتِرٍ للعَوْرَةِ مُبَاشَرَةً ؛ كَمَا لَوْ كَانَ قَمِيْصاً أَوْ رِدَاءً أَو بِشْتاً وَنَحْوَهُ ، وَتَحْتَهُ غَيْرُهُ مِمَّا تُسْتَرُ بِهِ العَوْرَةُ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ ؛ لأَنَّ السَّتْرَ حَصَلَ بِغَيْرِ هَذَا المُحَرَّمِ ؛ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ فِي شَرْطِ العِبَادَةِ مُحَرَّمًا [١] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ تَفْرِيْقٌ لاَ دَلِيْلَ عَلَيْهِ شَرْعاً . والمُصَلِّي هَكَذَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ ، وَقِيَاسُ الثَّوْبِ المُحَرَّمِ هُنَا عَلَى النَّجِسِ : قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ - كَمَا سَبَقَ - [٢] .

* **والرَّاجِحُ** - وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مَغْصُوبٍ أَو حَرِيْرٍ أَوْ مُحَرَّمِ الثَّمَنِ مُخْتَاراً عَامِداً غَيْرَ مُضْطَرٍّ وَلا مُحْتَاجٍ فَصَلاَتُهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْـمِ ؛ لارْتِكَابِهِ المَنْهِيَّ عَنْهُ ؛ وَلِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّ هَذَا هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ السَّلَفِ ؛ بَـلْ قَـدْ شَنَّعُوا عَلَـى مَـنْ أَبْطَـلَ صَـلاَةَ لاَبِسِ المُحَرَّمِ الثَّمَنِ والحَرِيْرِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِ القَوْلِ بِهِ .

• **ثَانِياً** : أَنَّ الجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ؛ فالصَّلاَةُ أَمْرٌ ، وَلُبْـسُ الثَّـوْبِ الحَرِيْـرِ والمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ أَمْرٌ آخَرَ ، وَلَيْسَ التَّحْرِيْمُ لأَجْلِ الصَّلاَةِ ، بَلْ هُوَ تَحْرِيْمٌ مُطْلَقٌ .

---

(١) انظر : المغني (٢/٣٠٣-٣٠٤) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُستقنع (٢/١٧١-١٧٢) .

(٢) انظر (ص ١١٦٠) من هذا البحث .

• ثَالِثاً : أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ أَمَرَ مَنْ أَرَادَ الصَّلاَةَ بِسَتْرِ عَوْرَتِهِ ، والمُصَلِّي في الثَّوْبِ المَغْصُوبِ أَو الحَرِيْرِ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ ، وَامْتَثَلَ مَا أُمِرَ بِهِ ، وأَدَّى الصَّلاَةَ التي أَمَرَهُ اللهُ بِهَا ، فَتَقَعُ صَحِيْحَةً ، نَعَمْ قَدْ يأْثَمُ ؛ لِعِصْيَانِهِ بِلُبْسِ الثَّوْبِ المُحَرَّمِ عَلَيْهِ وَلَكِنَّ ذَلِكَ لاَ يُؤَثِّرُ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ .

* * *

○ **أَمَّا الصَّلاَةُ في الثَّوْبِ المَنْسُوجِ بالذَّهَبِ الكَثِيْرِ ، والمُعَصْفَرِ ، وَكَذَا الصَّلاَةُ في لِبَاسِ الشُّهْرَةِ والتَّشَبُّهِ** : فَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ فَصَلَّ فِيْهَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ .

وَلَكِنَّ الذي يَظْهَرُ لِي - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - أَنَّهُ يُمْكِنُ تَخْرِيْجُ الحُكْمِ فِيْهَا عَلَى مَا ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ في حُكْمِ الصَّلاَةِ في اللِّبَاسِ المَغْصُوبِ والمُتَّخذِ مِنَ الحَرِيْرِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاً مِنْ هَذِهِ الأَصْنَافِ مِنَ اللِّبَاسِ مُحَرَّمٌ تَحْرِيْماً لاَ يَخْتَصُّ بالصَّلاَةِ ، بَلْ هُوَ عَامٌّ في الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا [١] .

فَيَتَخرَّجُ فِيْهَا الثَّلاَثَةُ الأَقْوَالِ السَّابِقَةُ : الصِّحَّةُ مَعَ الإِثْمِ ، والبُطْلاَنُ ، والتَّفْرِيْقُ بَيْنَ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ ومَا لاَ يَسْتُرُهَا بَلْ يَحْصُلُ السَّتْرُ بِغَيْرِهِ ، وَيَتَرَجَّحُ - واللهُ أَعْلَمُ - القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ وَهُوَ صِحَّةُ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى في ثَوْبٍ مَنْسُوجٍ بالذَّهَبِ الكَثِيْرِ ، أَو مُعَصْفَراً ، أَو في ثَوْبِ شُهْرَةٍ ، أَو تَشَبُّهٍ .

وَقَدْ رَأَى شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تيميَّة - رحمه الله - أَنَّ لاَزِمَ ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ ثَوْبٍ يَحْرُمُ لُبْسُهُ يَجْرِي عَلَى هَذَا الخِلاَفِ [٢] .

---

(١) انظر : المغني (٢/٣٠٣-٣٠٥) ؛ المستوعب (٢/٢٤٥) ؛ الأخبار العلميَّة (ص ٦٣) .
(٢) الأخبار العلميَّة (ص ٦٣) .

وَجَاءَ فِي الْمُسْتَوْعِبِ : « يُعِيْدُ كُلُّ مَـنْ صَلَّـى فِي ثَـوْبٍ نُهِـيَ عَـنِ الصَّـلاَةِ فِيْـهِ ؛ كَالْمُعَصْفَرِ والأَحْمَرِ والغَصْبِ وَنَحْوِهِ »[1] .

قُلْتُ : يَجِبُ أَنْ يُقَيَّدَ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَرِدْ فِيْهِ نَصٌّ خَاصٌّ يَقْتَضِي الْبُطْلاَنَ .

* * *

(١) السَّامِرِّيُّ (٢/٢٤٥) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ صَلاَةِ الرَّجُلِ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ إِذَا كَانَ للخُيَلاَءِ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجِهَا ، وأَنَّهُ كَبِيْرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ . واخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الإِسْبَالِ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ أَرْجَحَهُمَا أَنَّهُ مُحَرَّمٌ أَيْضاً (١) .

وأَمَّا حُكْمُ صَلاَةِ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ مِنَ الرِّجَالِ فَقَدْ اخْتَلَفَ فِيْهَا أَهْلُ العِلْمِ القَائِلُونَ بِتَحْرِيْمِ الإِسْبَالِ مُطْلَقاً عَلَى قَوْلَيْنِ (٢) :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ صَلاَةَ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الإِسْبَالُ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ أَوْ للخُيَلاَءِ ، وَإِنْ كَانَ إِثْمُهُ مَعَ الخُيَلاَءِ أَعْظَمُ .

وَهُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ : الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ إِنْ كَانَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ ، والحَنَابِلَةُ (٣) .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٣-٧٣٠) .

(٢) أَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الإِسْبَالَ لِغَيْرِ الخُيَلاَءِ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ ، وَلَيْسَ بِمُحَرَّمٍ فَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم فِي صِحَّةِ صَلاَةِ المُسْبِلِ ، وَكَذَا مَنْ تَرَخَّصَ فِي الإِسْبَالِ لِعُذْرٍ مِنْ مَرَضٍ وَنَحْوِهِ ؛ فَإِنَّ صَلاَتَهُ صَحِيْحَةٌ .
انظر : الفتاوى الهنديَّة (٣٣٣/٥) ؛ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٥٣٢/٢) ؛ المنتقى شرح الموطأ (٢٢٥/٧-٢٢٦) ؛ المعونة على مذهب عالم المدينة (١٧٢٠/٣-١٧٢١) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣٣٨/٤) ؛ روضة الطالبين (٥٧٥/١-٥٧٦) ؛ المغني (٢٩٨/٢)؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف (٤٧٢/١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٧٧/١) .

(٣) انظر : المبسوط (٢٠٦/١) ؛ النُّتف في الفتاوى (٢٥٠/١) ؛ مواهب الجليل ومعه ⇦

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ صَلاَةَ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ مِنَ الرِّجَالِ بَاطِلَةٌ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيْدَهَا .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِنْ كَانَ الإِسْبَالُ للخُيَلاَءِ ، وَالحَنَابِلَةُ فِي قَوْلٍ ، وَهُو ظَاهِرُ اخْتِيَارِ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - ، وبَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ (١) .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى صِحَّةِ صَلاَةِ المُسْبِلِ مُطْلَقاً ، مَعَ الإِثْمِ :

⇦ التاج والإكليل (١/٥٠٤) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٢-١٨٣) ؛ المغني (٢/٣٠٣-٣٠٤) ؛ الإنصاف في معرفة الرَّاجح (١/٤٥٨) .

(١) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٣/١٨٤-١٨٥) ؛ المُستوعِبُ (٢/٢٤٥) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٨٩-٩٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٥٨ ، ٤٨١) ؛ غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام (٣/٣٦٥) ؛ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال (ص ٣٨) ؛ تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهيَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة (١/٢٣٩-٢٤٠) ؛ مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٢/٣٠٥-٣٠٦) ؛ القول المُبين في أخطاء المُصلِّين (ص ٣٣-٣٥) .

جاءَ في الاخْتِيَارَاتِ الفِقْهِيَّةِ لِشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ : « وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِي الثَّوْبِ المَغْصُوبِ ، وَلاَ الحَرِيْرِ ، ولاَ المَكَانِ المَغْصُوبِ ؛ هَذَا إِذَا كَانَتِ الصَّلاَةُ فَرْضاً ، وَهُو أَصَحُّ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ . وإِنْ كَانَتْ نَفْلاً ، فَقَالَ الآمِدِيُّ : لاَ تَصِحُّ ، رِوَايَةٌ وَاحِدَةٌ . وَقَالَ أَبُو العَبَّاسِ : وأَكْثَرُ أَصْحَابِنا أَطْلَقُوا الخِلاَفَ ؛ وَهُو الصَّوَابُ ؛ لأَنَّ مَنْشأَ القَوْلِ بالصِّحَّةِ : أَنَّ جِهَةَ الطَّاعَةِ مُغايِرَةٌ لِجِهَةِ المَعْصِيَةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُثَابَ مِنْ وَجْهٍ ، وَيُعَاقَبَ مِنْ وَجْهٍ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الذي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى هَذَا الخِلاَفِ ؛ لأَنَّ المَذْهَبَ : أَنَّهُ حَرَامٌ ، وَكَذَلِكَ مَنْ لَبِسَ ثَوْباً فِيْهِ تَصَاوِيْرُ . قُلْتُ : لاَزِمُ ذَلِكَ : أَنَّ كُلَّ ثَوْبٍ يَحْرُمُ لُبْسُهُ يَجْرِي عَلَى هَذَا الخِلاَفِ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ صَاحِبُ المُسْتَوْعِبِ . واللهُ أَعْلَمُ » اهـ . الأخبار العلميَّة مِنَ الاخْتِيارات الفقهيَّة (ص ٦٢-٦٣) .

وجاءَ في الإِنْصَاف (١/٤٨١) : « فَعَلَى القَوْلِ بالتَّحْرِيْمِ : لاَ يُعِيْدُ مَنْ صَلَّى فِي ذَلِكَ - أي الثَّوْبِ المَنْهِيِّ عَنْهُ - عَلَى الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ . وَكَذَا لَوْ كَانَ لاَبِساً ثِيَاباً مُسْبَلَةً أَوْ خُيَلاَءَ أَوْ نَحْوَهُ ، وَعَلَيْهِ الجُمْهُورُ . وَقِيْلَ : يُعِيْدُ ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ » اهـ .

وهُو مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ ، انظر : المُحلَّى بالآثار (٢/٣٩١-٣٩٢) .

١ _ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ دَلِيلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمُسْبِلِ ؛ إِلاَّ الْعُمُومَاتِ الدَّالَّةَ عَلَى النَّهْيِ عَنِ الإِسْبَالِ ، وَهَذَا شَيْءٌ والقَوْلُ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ مَعَ الإِسْبَالِ شَيْءٌ آخَرُ (١) .

٢ _ أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الإِسْبَالِ لاَ يَخْتَصُّ بالصَّلَاةِ ، وَإِنَّمَا هُوَ لأَمْرٍ خَارِجٍ عَنْهَا ، والْمُسْبِلُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ فِي الصَّلَاةِ ، فَتَصِحُّ صَلَاتُهُ (٢) .

٣ _ أَنَّ الجِهَةَ هُنَا مُنفَكَّةٌ ؛ فَجِهَةُ الطَّاعَةِ مُغَايِرَةٌ لِجِهَةِ الْمَعْصِيَةِ ، فَيَجُوزُ أَنْ يُثَابَ مِنْ وَجْهٍ ، وَيُعَاقَبُ مِنْ وَجْهٍ ، فالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى الإِسْبَالِ (٣) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا كُلِّهِ** : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الإِسْبَالَ فِي الصَّلَاةِ يُبْطِلُهَا ؛ مِمَّا سَيَرِدُ فِي أَدِلَّةِ الْقَوْلِ الثَّانِي (٤) .

– **ثَانِيَاً** : **أَدِلَّةُ الْقَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى بُطْلَانِ صَلَاةِ الْمُسْبِلِ ثِيَابَهُ فِي الصَّلَاةِ :

١ _ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلاً إِزَارَهُ إِذْ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، ثُمَّ قَالَ: « اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ » . فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ جَاءَ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذّب (٣/١٨١-١٨٣) ؛ المغني (٢/٣٠٣-٣٠٤) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذّب (٣/١٨١-١٨٣) ؛ المغني (٢/٣٠٣-٣٠٤) ؛ فتاوى إسلاميّة (١/٣٠١) .

(٣) انظر : الأخبار العلميّة (ص ٦٢) ؛ فتاوى إسلاميّة (١/٣٠١) .

(٤) انظرها فيما بعد من هذا البحث (ص ١١٦٦ وما بعدها) .

مَا لَكَ أَمَرْتَهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَّ عَنْهُ ؟! فَقَالَ : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَفَى قَبُولَ صَلاَةِ المُسْبِلِ إِزَارَهُ ، وذَلِكَ يَقْتَضِي عَدَمَ صَحَّتِهَا ؛ لأَنَّ نَفْيَ القَبُولِ يَقْتَضِي نَفْيَ الصِّحَّةِ ، وإِلاَّ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَعْنًى ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِي كَلاَمِ النبيِّ ﷺ : أَنْ يُحْمَلَ عَلَى ظَاهِرِهِ المَفْهُومِ مِنْهُ ؛ وإِنَّمَا أَمَرَهُ النبيُّ ﷺ بالوُضُوءِ لِيُفْهِمَهُ أَنَّ الإِسْبَالَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، كَمَا يُبْطِلُهَا الحَدَثُ (٢) .

- واعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ ثَلاَثَةِ أَوْجُهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيفٌ لاَ يَصْلُحُ للحُجَّةِ ؛ لأَنَّ فِي سَنَدِهِ رَاوِيًا مَجْهُولاً ؛ هُوَ أَبُو جَعْفَرٍ المَدَنِيُّ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ المَدِيْنَةِ لاَ يُعْرَفُ (٣) .

- وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ لاَ يُسَلَّمُ بِضَعْفِ الحَدِيْثِ ، بَلْ هُوَ حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ صَالِحٌ للحُجَّةِ ؛ صَحَّحَهُ الهَيْثَمِيُّ ، والنَّوَوِيُّ ، وأَحْمَدُ شَاكِر ، وَغَيْرُهُم ، وَأَبُو جَعْفَرٍ هَذَا لَيْسَ مَجْهُولاً ، بَلْ هُوَ الأَنْصَارِيُّ المُؤَذِّنُ المَدَنِيُّ ، حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ حَدِيْثَهُ ، وَهُوَ مِنْ رِجَالِ أَصْحَابِ السُّنَنِ الأَرْبَعَةِ ، وَقَالَ ابنُ حَجَرٍ عَنْهُ : مَقْبُولٌ (٤) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٤٣) .

(٢) انظر : حاشية السِّندي على مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٨٥/٢٧) ؛ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرِّجال (ص ٣٨-٤٠) ؛ تعليق أحمد شاكر على المُحلَّى (٧٣/٤-٧٤) .

(٣) انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذِريّ (٥١/٦) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٤١/٢) ؛ تعليق مُحقِّقي مُسْنِد الإمام أحمد بن حنبل (١٨٣/٢٧) ، عَلَى ح (١٦٦٢٨) .

(٤) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨٣/٣) ؛ نزهة المتقين شرح رياض الصَّالحين ⇦

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيْمِ بِصِحَّةِ الحَدِيْثِ فِإِنَّ نَفْيَ القَبُولِ لاَ يُرَادُ بِهِ نَفْيُ الصِّحَّةِ هُنَا ؛ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ نَفْيُ حُصُولِ الثَّوَابِ الكَامِلِ [(١)] .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَوَجْهُ هَذَا الحَدِيْثِ - والله أَعْلَمُ - أَنَّ إِسْبَالَ الإِزَارِ مَعْصِيَةٌ ، وَكُلُّ مَنْ وَاقَعَ مَعْصِيَةً فَإِنَّهُ يُؤْمَرُ بالوُضُوءِ والصَّلاَةِ ؛ فَإِنَّ الوُضُوءَ يُطْفِئُ حَرِيْقَ المَعْصِيَةِ » [(٢)] .

وَقِيْلَ فِي سَبَبِ أَمْرِهِ بذَلِكَ : لِكَيْ يَتَفكَّرَ الرَّجُلُ فِي سَبَبِ ذَلِكَ الأَمْرِ ، فَيَقِفُ عَلَى مَا ارْتَكَبَهُ مِنَ المُخَالَفَةِ ، لَعَلَّهُ لاَ يَعُودُ إِلَيْهَا مَرَّةً أُخْرَى [(٣)] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّ النبيَّ ﷺ نَفَى قَبُوْلَ صَلاَةِ المُسْبِلِ ، ثُمَّ عَلَّلَ نَفْيَ القَبُولِ لَهَا بِكَوْنِهِ كَانَ مُسْبِلاً ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ عَدَمِ القَبُولِ لَهَا هُوَ الإِسْبَالُ ، وَنَفْيُ القَبُولِ إِذَا أُطْلِقَ أُرِيْدَ بِهِ أَمْرَانِ : إِمَّا نَفْيُ الإِجْزَاءِ والصِّحَّةِ ، وإِمَّا نَفْيُ الكَمَالِ والفَضِيْلَةِ ، والظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الحَدِيْثِ أَنَّ المُرَادَ مِنْهُ نَفْيُ الصِّحَّةِ والإِجْزَاءِ ، وَحَمْلُهُ عَلَى نَفْيِ الكَمَالِ والثَّوَابِ والفَضِيْلَةِ تَحَكُّمٌ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ ؛ لأَنَّ هَذَا هُوَ ظَاهِرُ اللَّفْظِ المُتَبَادِرِ مِنْهُ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ : أَنَّهُ أَمَرَهُ بالوُضُوءِ ثَانِيَةً ، وَثَالِثَةً ، وكَأَنَّهُ بِذَلِكَ يُرِيْدُ أَنْ يُفْهِمَهُ أَنَّ الإِسْبَالَ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ ، كَمَا أَنَّ الحَدَثَ يُبْطِلُهَا، فَلَمَّا لَمْ يَفْهَمِ الرَّجُلُ مَقْصُودَ النبيِّ ﷺ مِنْ ذَلِكَ تَرَكَهُ [(٤)] .

⇨ (١/٥٥١-٥٥٢) ، ح (٧٩٧) ؛ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٥) ؛ السُّنن الكبرى (٢/٢٤٢) ؛ خلاصة تهذيب الكمال (ص ٤١٦) ؛ تهذيب التهذيب (٤/٥٠٢-٥٠٣)؛ تقريب التهذيب (ص ٥٥٤) ، رقم (٨٠١٧) ؛ تعليق أحمد شاكر على المُحَلَّى (٤/٧٤).

(١) انظر : طرح التثريب (٢/٢١٤-٢١٥) .

(٢) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١١/٩٥) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٠) .

(٤) انظر : طرح التثريب (٢/٢١٤-٢١٥) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٣) ؛ تعليق أحمد شاكر ⇦

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ مَنْسُوخٌ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى مُسْبِلاً (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الخِلاَفَ فِي المَسْأَلَةِ مَوْجُودٌ ، فَلاَ يَصِحُّ أَنَّ يُدَّعَى الإِجْمَاعُ مَعَ وُجُودِهِ . ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَحْكِ هَذَا الإِجْمَاعَ المُدَّعَى أَحَدٌ مِمَّنْ عُنُوا بِنَقْلِ الإِجْمَاعِ فِي مَسَائِلِ العِلْمِ ؛ كالنَّوَوِيِّ ، وَشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ ، وَغَيْرُهُم ، بَلْ صَرَّحَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ وَغَيْرُهُ بإِجْرَاءِ الخِلاَفِ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ مَعَ الإِسْبَالِ (٢) .

الثَّانِي : أَنَّ الإِجْمَاعَ لاَ يَجُوزُ إِذَا خَالَفَ نَصّاً ، إِلاَّ لِدَلِيْلٍ يَقْتَضِي ذَلِكَ ، وَلاَ دَلِيْلَ هُنَا يَصْلُحُ نَاسِخاً .

وَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يَقَعَ إِجْمَاعُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى خِلاَفِ النَّصِّ الصَّحِيْحِ إِلاَّ اسْتِنَاداً إِلَى نَصٍّ آخَرَ ؛ لأَنَّ الأُمَّةَ لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى خَطَإٍ وَضَلاَلَةٍ وَمُخَالَفَةِ سُنَّةٍ ، وَهذَا مِنْ عِصْمَةِ اللهِ تَعَالَى لأُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ، والإِجْمَاعُ عَلَى خِلاَفِ النَّصِّ مِنْ غَيْرِ مُسْتَنَدٍ خَطَأٌ بَيِّنٌ (٣) .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه اللهُ - : « وَنُصُوصُ رَسُولِ اللهِ ﷺ [الصَّحِيْحَةُ الثَّابِتَةُ] كُلُّهَا حَقٌّ يُصَدِّقُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَيَجِبُ الأَخْذُ بِجَمِيْعِهَا ، وَلاَ يُتْرَكُ لَهُ نَصٌّ إِلاَّ بِنَصٍّ آخَرَ نَاسِخٍ لَهُ ؛ لاَ يُتْرَكُ بِقِيَاسٍ ، وَلاَ رَأْيٍ ، وَلاَ عَمَلِ أَهْلِ بَلَدٍ ، وَلاَ

⇨ على المُحلّى (٤/٧٤-٧٥) .

(١) انظر : بذل المجهود (٤/٢٩٥-٢٩٦) ؛ استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرِّجال (ص ٣٨-٤٠) ؛ القول المبين في أخطاء المصلِّين (ص ٣٥) .

(٢) انظر : الأخبار العلميَّة (ص ٦٢-٦٣) ؛ المستوعب (٢/٢٤٥) . وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رحمه اللهُ - في فَتَاوى إسلاميَّة (١/٣٠١) .

(٣) انظر : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٣/٣٦١-٣٦٢) ؛ شرح الكوكب المنير (٣/٥٧٠) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٩/٢٠١ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧) .

إِجْمَاعٍ ، وَمُحَالٌ أَنْ تَجْتَمِعَ الأُمَّةُ عَلَى خِلاَفِ نَصٍّ ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ نَصٌّ آخَرُ يَنْسَخُهُ » (١) .

٢ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ أَسْبَلَ إِزَارَهُ فِي صَلاَتِهِ خُيَلاَءَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِي حِلٍّ وَلاَ حَرَامٍ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ مَنْ صَلَّى مُسْبِلاً فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يُبَالِي بِهِ ، وَلاَ بِصَلاَتِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى بُطْلاَنِهَا وَعَدَمِ الاعْتِدَادِ بِهَا (٣) .

والمَعْنَى المَقْصُودُ مِنَ الحَدِيْثِ ؛ قِيْلَ : لاَ يَنْفَعُ للحَلاَلِ وَلاَ للحَرَامِ ، فَهُوَ سَاقِطٌ مِنْ عَيْنِ اللهِ تَعَالَى ، لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلاَ عِبْرَةَ بِهِ وَلاَ بِأَفْعَالِهِ . وَقِيْلَ : لَيْسَ مِنَ اللهِ تَعَالَى فِي حِلٍّ مِنَ الذُّنوبِ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّ اللهَ لاَ يَغْفِرُ لَهُ ، وَلاَ هُوَ مُحْتَرَمٌ عِنْدَ اللهِ ، وَلاَ مَحْفُوظٌ مِنْ سُوءِ أَعْمَالِهِ . وَقِيْلَ : لَيْسَ مِنْ دِيْنِ اللهِ تَعَالَى فِي شَيْءٍ ؛ بِمَعْنَى : أَنَّ اللهَ قَدْ بَرِئَ مِنْهُ ، وَفَارَقَ دِيْنَهُ . وَقِيْلَ : لاَ يُؤْمِنُ بِحَلاَلِ اللهِ وَلاَ بِحَرَامِهِ .

---

(١) إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (١/٣٦٧) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب الإسبال في الصلاة ، ح (٦٣٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢/٢٤٠) ، ورجَّحَ وَقْفَهُ عَلى ابنِ مَسْعُودٍ .
والبيهقيُّ في كتاب الصلاة ، باب كراهيَّة إسبال الإزار في الصلاة ، موقوفاً وَمَرْفُوعاً ، السُّنن الكبرى (٢/٢٤٢) .
وأخرجه الهيثميُّ موقُوفاً على ابنِ مسعُودٍ في كتاب اللِّباس ، باب الإزار وموضِعِه ، وقال: « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/١٢٤) .
ورواه السُّيوطيُّ في الجامع الصغير ، ورمَزَ له بالحُسْن ، ح (٨٣٩٩) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٦/٦٨) .
وحَسَّنَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (١٠/٢٦٨-٢٦٩) ، موقُوفاً عَلَى ابنِ مسْعُودٍ ، وقَالَ : « وَمِثْلُهُ لاَ يُقَالُ بالرَّأْي » اهـ .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ مرفوعاً في صحيح سنن أبي داود (١/١٨٩-١٩٠) ، ح (٦٣٧) .

(٣) انظر : بذل المجهود (٤/٢٩٧) ؛ عون المعبود (٢/٢٤٠) .

وَحَسْبُكَ بِهَذِهِ المَعَانِي زَجْراً وَقُبْحاً وَبُعْداً عَنْ قَبُولِ صَلاَتِهِ (١) .

وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الحَدِيثَ مُخْتَلَفٌ فِي وَقْفِهِ وَرَفْعِهِ ، والأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَمْرٍ كَهَذَا (٢) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ مَوْقُوفاً وَمَرْفُوعاً ، كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَى التَّسْلِيْمِ بِوَقْفِهِ عَلَى ابنِ مَسْعُودٍ فَإِنَّ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ - كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ -؛ لأَنَّ مِثْلَهُ لاَ يُقَالُ بالرَّأي ، سِيَّمَا وَقَدْ وَافَقَهُ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ السَّابِقُ (٣) .

الاعْتِرَاضُ الثَّانِي : لاَ يُسَلَّمُ بأَنَّ المُرَادَ بالحَدِيْثِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَلاَتَهُ ، بَلِ المُرَادُ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَغْفِرُ لَهُ ذُنُوبَهُ ، أَوْ لاَ يُؤْمِنُ بِحَلاَلِ اللهِ وَلاَ بِحَرَامِهِ (٤) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ لاَ مَانِعَ مِنْ حَمْلِ الحَدِيْثِ عَلَى جَمِيْعِ المَعَانِي التِي ذَكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصَّلاَةَ تُكَفِّرُ الخَطَايَا ، وَتَرْفَعُ الدَّرَجَاتِ ، فَمَنْ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ لَمْ تُغْفَرْ ذُنُوبُهُ وَمَعَاصِيْه ، وَمَنْ لَمْ يَلْتَفِتِ اللهُ تَعَالَى إِلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ صَرْفاً وَلاَ عَدْلاً (٥) .

الاعْتِرَاضُ الثَّالِثُ : أَنَّ المُرَادَ بِنَفْيِ القَبُولِ المُسْتَفَادِ مِنَ الحَدِيْثِ : نَفْيُ الثَّوَابِ

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨٢/٣)؛ فيض القدير (٦٨/٦) ؛ عون المعبود (٢٤٠/٢)

(٢) انظر : أحكام اللّباس المتعلّقة بالصَّلاَة والحَجّ (ص ٤٣١) .

(٣) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢٦٩/١٠) ، وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٦٦-١١٦٧) .

(٤) انظر : بذل المجهود (٢٩٧/٤) ؛ عون المعبود (٢٤٠/٢) ؛ أحكام اللّباس المتعلّقة بالصَّلاَة والحجّ (ص ٤٣٢) .

(٥) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٨٢/٣) .

والكَمَالِ والفَضِيْلَةِ ، لاَ نَفْيُ الصِّحَّةِ والإِجْزَاءِ [١] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِمَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ مِنْ أَنَّ نَفْيَ القَبُولِ يَسْتَلْزِمُ نَفْي الصِّحَّةِ [٢] .

٣_ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ » [٣] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ عَمَلاً ، وَهَـذَا يَـدُلُّ عَلَى أَنَّ المُسْبِلَ سَاقِطٌ مِنْ عَيْنِ اللهِ تَعَالَى ، لاَ يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ ، وَلاَ يَعْبَأُ بِهِ وَلاَ بِأَفْعَالِهِ [٤] .

واعْتُرِضَ عَلَيْهِ : بِأَنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى البُطْلاَنِ ، بَـلْ غَايَـةُ مَـا فِيْـهِ أَنَّ اللهَ تَعَـالَى لا يَنْظُرُ إِلَى المُسْبِلِ يَوْمَ القِيَامَةِ [٥] .

– وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ: بِأَنَّ مَنْ لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ القِيَامَةِ ، لَمْ يُزَكِّهِ وَلَهُ عَذَابٌ أَلِيْمٌ ، وَهذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ أَعْمَالَهُ بَلْ رَدَّهَـا عَلَيْـهِ؛ وَقَـدْ قَـالَ تَعَـالَى : ﴿ وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾ ﴾ [٦] .

وَكَيْفَ يَعْلَمُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ يَرْغَبُ فِي نَجَاةِ نَفْسِهِ ، وَقَبُولِ أَعْمَالِهِ أَنَّ اللهَ تَعَـالَى لاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَهُو يُصَلِّي مُسْبِلاً ، ثُمَّ يَقِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلاَةِ مُسْبِلاً ثِيَابَهُ ، رَاجِيـاً مِـنَ

---

(١) انظر : أحكام اللّباس المتعلّقة بالصّلاة والحجّ (ص ٤٣٢) .
(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٦٧) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٠٥) .
(٤) انظر : المجموع شرح المهذّب (١٨٢/٣) .
(٥) انظر : أحكام اللّباس المتعلّقة بالصّلاة والحجّ (ص ٤٣٣) .
(٦) الفرقان : ٢٣ .

اللهِ تَعَالَى قَبُولَهَا ؟! بَلْ إِنَّكَ لَوْ أَخْبَرْتَ مُسْبِلاً بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ صَلاَتِهِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى لَمْ يَنْظُرْ إِلَيْهِ وَهُوَ يُؤَدِّي تِلْكَ الصَّلاَةَ ، وَتَعَقَّلَ ذَلِكَ جَيِّداً ، لَقَامَ وَلَمْ يَقْعُدْ ، وَأَخَذَ يَسْأَلُ عَنِ السَّبَبِ الذِي مِنْ أَجْلِهِ لاَ يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْلَعَ عَنْهُ إِنْ كَانَ مُسْلِماً .

٤_ مَا حَكَاهُ مُجَاهِدٌ - رحمه الله - عَنِ الصَّحَابَةِ : أَنَّهُم كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ مَسَّ إِزَارُهُ كَعْبَهُ لَمْ يَقْبَلِ اللهُ لَهُ صَلاَةً [١] .

٥_ أَنَّ المُسْبِلَ ثِيَابَهُ فِي الصَّلاَةِ قَدْ ارْتَكَبَ أَمْراً مُحَرَّماً ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَى بِالعِبَادَةِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهَا الصَّحِيْحِ ، وَسَتَرَ عَوْرَتَهُ بِثِيَابٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ [٢] .

* التَّرْجِيْحُ :

الذِي يَظْهَرُ لِي - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : أَنَّ صَلاَةَ المُسْبِلِ ثِيَابَهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى المُرَادِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلاَّ حَدِيْثُ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَقَوْلُ النبيِّ ﷺ : « إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ ، وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى لاَ يَقْبَلُ صَلاَةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ إِزَارَهُ » [٣] . لَكَفَى ؛ لأَنَّهُ نَصٌّ صَحِيْحٌ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ ، والأَصْلُ أَنَّهُ يَرْفَعُ

---

(١) أَوْرَدَهُ ابنُ حَزْمٍ فِي المُحَلَّى بالآثار (٢/٣٩٢) ، وَسَاقَ مَعَهُ جُمْلَةً مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ فِي عَدَمِ قَبُولِ صَلاَةِ المُسْبِلِ ، ثُمَّ قَالَ : « وَلاَ نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنَا مُخَالِفاً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُم » اهـ .

(٢) انظر : الأخبار العلميَّة (ص ٦٢-٦٣) ؛ فتاوى إسلاميَّة (١/٣٠١) .

(٣) انظر تخريجه (ص ٧٤٣) من هذا البحث .

الخِلاَفَ ، وَلاَ يَجُوزُ لِمَنْ اسْتَبَانَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يَعْدِلَ عَنْهَا إِلَى غَيْرِهَا .

• ثَانِياً : أَنَّ هَذَا هُوَ مُقْتَضَى كَلاَمِ الأَئِمَّةِ رَحِمَهُم اللهُ ؛ فَمَا مِنْهُم مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَقَدْ قَالَ : إِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُو مَذْهَبِي ؛ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ عَنْهُم [(١)] .

• ثَالِثاً : أَنَّ النَّهْيَ فِي العِبَادَاتِ يَقْتَضِي بُطْلاَنَهَا وَعَدَمَ صِحَّتِهَا ، وَالمُصَلِّي مُسْبِلاً ثِيَابَهُ قَدْ ارْتَكَبَ مَا نَهَى اللهُ وَرَسُولُهُ ﷺ عَنْهُ ؛ وَهُو الإِسْبَالُ ، والنبيُّ ﷺ يَقُولُ: « مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ » ؛ أَيْ مَرْدُودٌ عَلَيْهِ [(٢)] .

• رابعاً : أَنَّ الإِسْبَالَ - لاَ سِيَّمَا إِذَا كَانَ للخُيَلاَءِ - كَبِيْرَةٌ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ، والكَبَائِرُ مُوبِقَةٌ مُهْلِكَةٌ ، قَدْ تُحْبِطُ الأَعْمَالَ ، وَتُوْجِبُ النَّارَ ، وَلاَ يُؤْمَنُ عَلَى صَاحِبِهِ مِنَ العُقُوبَةِ والمَكْرِ بِهِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ الآخِرَةِ ؛ فَقَدْ رَوَى ابنُ عُمَرَ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَجُرُّ إِزَارَهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِي الأَرْضِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ » [(٣)] .

فَحَتَّى لَوْ لَمْ نَقُلْ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ المُسْبِلِ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ كُلُّ مَنْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ ﷺ بارْتِكَابِ مَعْصِيَةِ الإِسْبَالِ أَنَّهُ عَلَى خَطَرٍ عَظِيْمٍ ، وَمَا مِنْ عَاقِلٍ يَرْغَبُ

---

(١) انظر : معنى قول الإمام المُطَّلِبِيِّ : إِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُو مَذْهَبِي (ص ٨٥ وما بعدها) ؛ إيقاظ همم أُولي الأبصار للاقتداء بسيِّد المهاجرين والأنصار (ص ٥٢ ، ٧٢ ، ١٠٠ ، ١١٣) ؛ مختصر كتاب المؤمَّل للرَّدِّ إلى الأمر الأوَّل ، ضمن الرسائل المنيريَّة (٣/٢٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢) ؛ وانظر حكم النَّهي في العبادات فيما سبق من هذا البحث (ص١١٦٧-١١٦٨) . والمُحَلَّى بالآثار (٢/٣٩٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٣٧-٧٣٨) .

فِي النَّجَاةِ يَوْمَ الوَعِيْدِ إِلاَّ وَهُو يَحْرِصُ كُلَّ الحِرْصِ عَلَى البُعْدِ عَنْ أَسْبَابِ عَذَابِ اللهِ تَعَالَى وَسَخَطِهِ ، وَالأَمْنِ مِنْ مَكْرِهِ .

سُئِلَ فَضِيْلَةُ الشَّيْخِ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رحمه الله - : إِذَا كَانَ الثَّوْبُ نَازِلاً عَنِ الكَعْبَيْنِ ، فَهَلْ تَصِحُّ الصَّلاَةُ فِيْهِ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : « إِذَا كَانَ الثَّوْبُ نَازِلاً عَنِ الكَعْبَيْنِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ ؛ لِقَوْلِ النبيِّ ﷺ : « مَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ » (١) . وَمَا قَالَهُ النبيُّ ﷺ في الإِزَارِ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي غَيْرِهِ . وَعَلَى هَذَا يَجِبُ عَلَى الإِنْسَانِ أَنْ يَرْفَعَ ثَوْبَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ لِبَاسِهِ عَمَّا تَحْتَ كَعْبَيْهِ ، وإِذَا صَلَّى بِهِ وَهُو نَازِلٌ تَحْتَ الكَعْبَيْنِ فَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي صِحَّةِ صَلاَتِهِ : فَمِنْهُم مَنْ يَرَى أَنَّ صَلاَتَهُ صَحِيْحَةٌ ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ قَدْ قَامَ بالوَاجِبِ ، وَهُو سَتْرُ العَوْرَةِ . وَمِنْهُم مَنْ يَرَى أَنَّ صَلاَتَهُ لَيْسَتْ بِصَحِيْحَةٍ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ سَتَرَ عَوْرَتَهُ بِثَوْبٍ مُحَرَّمٍ ، وَجَعَلَ هَؤُلاَءِ مِنْ شُرُوطِ السَّتْرِ أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ مُبَاحاً . فالإِنْسَانُ عَلَى خَطَرٍ إِذَا صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُسْبَلَةٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وأَنْ يَرْفَعَ ثِيَابَهُ حَتَّى تَكُونَ فَوْقَ كَعْبَيْهِ » (٢) .

* * *

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١١) .

(١) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٢/٣٠٥-٣٠٦) .
عِلْمَاً بِأَنَّ الشَّيْخَ - رحمه الله - يَرَى أَنَّ الصَّحِيْحَ صِحَّةُ صَلاَةِ المُسْبِلِ وَعَدَمُ بُطْلاَنِهَا ، وَلَكِنَّهُ آثِمٌ مُعَرِّضٌ نَفْسَهُ للعَذَابِ الأَلِيْمِ . انظر : المرجع السابق (١٢/٣٠٦) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ أَو الصَّلِيْبِ

○ **أَوَّلاً : حُكْمُ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فِي الصَّلاَةِ .**

سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا حُكْمَ لُبْسِ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ خَارِجَ الصَّلاَةِ ، وأَنَّ العُلَمَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ لُبْسِهَا عَلَى قَوْلَيْنِ : الجَوَازُ ، وَعَدَمُهُ ، وَسَبَقَ أَنَّ رَجَّحْنَا الجَوَازَ [(١)] .

وَبَيَّنَّا كَذَلِكَ حُكْمَ لُبْسِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ خَارِجَ الصَّلاَةِ وأَنَّ الفُقَهَاءَ مُخْتَلِفُونَ فِي حُكْمِ لُبْسِهَا عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ : الجَوَازُ المُطْلَقُ ، التَّحْرِيْمُ ، الكَرَاهَةُ التَّنْزِيْهِيَّةُ [(٢)] .

فَأَمَّا لُبْسُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ؛ **وَكَذَا مَنْ يَرَوْنَ جَوَازَ** لُبْسِ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، **وَمَنْ يَرَوْنَ الكَرَاهَةَ التَّنْزِيْهِيَّةَ لَهُ : فَهُم** مُتَّفِقُونَ فِي الجُمْلَةِ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ فِيْهَا صَحِيْحَةٌ مَعَ الكَرَاهَةِ ؛ لِكَوْنِهَا تُشْغِلُ المُصَلِّي عَنْ كَمَالِ الخُشُوعِ والخُضُوعِ فِي صَلاَتِهِ [(٣)] .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٧٦ وما بعدها) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٥٧ وما بعدها) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦٤٨/١) ؛ بدائع الصنائع (٥٤١/١-٥٤٢) ؛ التمهيد (٣٠١/١-٣٠٢) ، (٥١/١٦) ، (١٩٥/٢١-١٩٦) ؛ شرح الزرقاني على مختصر خليل (٥٣/٤) ؛ المدونة الكبرى (٩١/١) ؛ مغني المحتاج (٤٠٨/٤-٤٠٩) ؛ نهاية المحتاج (٥٥/٢) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على المنهاج (٢٩٧/٣)؛ المجموع (١٨٤/٣-١٨٥) ؛ المغني (٣٠٨/٢-٣٠٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من⇦

* وَالدَّلِيلُ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِهَا فِي الصَّلَاةِ مَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلَاتِي » (١).

٢ـ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنِ مَالِكٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي » (٢).

فَهَذَانِ الحَدِيثَانِ دَلِيلَانِ عَلَى كَرَاهِيَةِ كُلِّ مَا يُشْغِلُ المُصَلِّي عَنْ صَلَاتِهِ فِي ثِيَابِهِ مِنَ الأَصْبَاغِ وَالنُّقُوشِ وَالأَعْلَامِ وَالصُّوَرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَلَوْ كَانَتْ لِغَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ (٣).

○ وَأَمَّا مَنْ يَرَى تَحْرِيمَ لُبْسِ مَا شْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ - وَهُمُ الحَنَفِيَّةُ، وَالحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِم ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ - فَاخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ صَلَاةِ مَنْ صَلَّى لَابِساً ثَوْباً مُشْتَمِلاً عَلَى صُورَةِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ مَعَ

⇦ الخلاف (٤٧٤/١) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٠/١) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٩) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذب (١٨٥/٣-١٨٦) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣٨/٢ وما بعدها)؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٢٠٧/٥-٢٠٨)؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٧٦/١-٥٧٨) ، (٤٠٥/١٠) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤٢٥/٢ وما بعدها) .

الإِثْمِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [١] .

● **القَوْلُ الثَّاني :**

إِنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ فَصَلاَتُهُ بَاطِلَةٌ غَيْرُ صَحِيْحَةٍ ، وَتَلْزَمُهُ الإِعَادَةُ فِي الوَقْتِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ ، وَمَالَ إِلَيْهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ [٢] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى صِحَّةِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مَعَ الإِثْمِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ :

١ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلاَمٌ ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلاَمِهَا نَظْرَةً ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « اذْهَبُوا بِخَمِيصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأْتُونِي بِأَنْبِجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاَتِي » [٣] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى فِي الخَمِيْصَةِ ذَاتِ الأَعْلاَمِ ، ثُمَّ كَرِهَهَا

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/٥٤١-٥٤٢) ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢/٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرّ المختار (١/٦٤٧-٦٤٨) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٣/١٨٤-١٨٥) ؛ المُسْتَوْعِبُ (٢/٢٤٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨١) .

(٢) انظر : المُسْتَوْعِبُ (٢/٢٤٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٦٩) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٨١) ؛ الأخبار العلميَّة (ص ٦٢-٦٣) ؛ مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٨٩-٩٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٩٩٥) .

وَنَزَعَهَا بَعْدَ صَلاَتِهِ ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ أَعَادَ تِلْكَ الصَّلاَةَ الَتِي صَلاَّهَا ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ (١) .

– **وأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلاَلِ** : بأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ لأَنَّ الخَمِيْصَةَ ذَاتَ الأَعْلاَمِ لَيْسَ فِيْهَا صُوَرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، وإِنَّمَا هِيَ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى نُقُوشٍ وأَعْلاَمٍ ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنَّ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي فِيْمَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ مَعَ مَا عُرِفَ عَنْهُ مِنْ كَرَاهِيَةِ الصُّوَرِ ، والامْتِنَاعِ مِنْ دُخُولِ البَيْتِ الذِي هِيَ فِيْهِ حَتَّى تُزَالَ ، وأَمْرِهِ بِطَرْحِ الصُّوَرِ وإِزَالَتِهَا وإِتْلاَفِهَا (٢) .

٢_ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ لاَ تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلاَتِي » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى مَعَ وُجُودِ الصُّوَرِ ، وَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ ، وَلَمْ يَقْطَعْهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ صَحِيْحَةٌ .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « دَلَّ الحَدِيْثُ عَلَى أَنَّ الصَّلاَةَ لاَ تَفْسُدُ بِذَلِكَ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَقْطَعْهَا ، وَلَمْ يُعِدْهَا » (٤) .

---

(١) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٢٠٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٦-٥٧٧) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٢٩) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ٧٥٧ وما بعدها) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٩) .

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١/٥٧٧-٥٧٨) . وانظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٣٨) .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ لَـمْ يَكُـنْ مُشْتَمِلاً عَلَـى صُـوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ – كَمَـا فِي حَدِيْـثِ عَائِشَةَ السَّابِقِ – .

والثَّانِي : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ لاَبِساً لَهُ ، وإِنَّمَا كَانَ مَوْضُوعَـاً فِي جَـانِبٍ مِـنَ البَيْتِ ، وَفَرْقٌ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اللُّبْسِ .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ النَّهْيَ عَـنِ الصُّوَرِ لِمَعَـانٍ لاَ تَخْتَـصُّ بـالصَّلاَةِ ؛ **مِنْهَا** مَـا فِيْهَـا مِـنَ التَّشَبُّهِ بالمُشْرِكِيْنَ وَعَبَدَةِ الأَوْثَانِ ، **وَمِنْهَا** مُضَاهَاةُ خَلْقِ اللهِ تَعَالَى ، **وَمِنْهَا** حِرْمَانُ المَلاَئِكَـةِ مِنْ دُخُولِ المَكَانِ الذِي هِيَ فِيْهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَهَذِهِ الأُمُورُ خَارِجَةٌ عَنِ الصَّـلاَةِ ، وَلاَ تَمْنَعُ صِحَّتَهَا ، وَلَكِنَّ الشَّخْصَ يَأْثَمُ لارْتِكَابِهِ النَّهْيَ بِلُبْسِهَا [١] .

– **ثَانِيَاً** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى بُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى لاَبِسَـاً ثِيَابَـاً مُشْتَمِلَةً عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ : حَدِيْثُ أَبِي طَلْحَةَ زَيْدِ بنِ سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ – رضـي اللهُ عَنْـهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتَاً فِيهِ الصُّورَةُ » [٢] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَشْهَدُ صَلاَتَهُم ، هَجْرَاً لَهُم ، وَعُقُوبَةً وَحِرْمَانَاً مِنْ بَرَكَةِ وُجُودِهَا واسْتِغْفَارِهَا ، مِمَّا يُشْعِرُ بـأَنَّ أَعْمَـالَهُم تِلْـكَ مَـرْدُودَةٌ عَلَيْهِـم ، غَيْرُ

---

(١) انظر : انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١/٢٨٣) ؛ التاج والإكليل (١/٥٠٦) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣/١٨٤-١٨٥) ؛ المغني (٢/٣٠٣) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُستقنع (٢/١٧٠) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٢/٤٣٤) ؛ نيل الأوطار (٢/٩٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٧-٧٦٨) .

مَقْبُولَةٍ وَلاَ مَرْفُوعَةٍ (١) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بأَنَّ الحَدِيْثَ لَيْسَ فِيْهِ تَصْرِيْحٌ وَلاَ تَلْمِيْحٌ بِعَـدَمِ قَبُولِ الصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَعْمَالِ ، بَلْ غَايَةُ مَا فِيْهِ أَنَّ المَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ المَكَانَ الذي فِيْـهِ الصُّوَرُ إِهَانَةً لَهَا ، وَعُقُوبَةً لِمُتَّخِذِهَـا ، وَقَـدْ ذَكَـرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْـمِ أَنَّ الحَفَظَـةَ الكَـاتِبِيْنَ مُسْتَثْنَوْنَ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِتَسْجِيْلِ الأَعْمَالِ (٢) .

٣_ حَدِيْثُ عائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ عَمِـلَ عَمَـلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُو رَدٌّ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ السَّتْرَ هُنَا عِبَادَةٌ ، والعِبَادَةُ إِذَا وَقَعَتْ عَلَى وَجْهٍ مَنْهِيٍّ عَنْهُ فَقَدْ وَقَعَتْ عَلَى غَيْرِ أَمْرِ اللهِ تَعَالَى وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ ، فَتَكُونُ مَرْدُودَةً غَيْرَ مَقْبُولَةٍ (٤) .

– **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا** : بِـأَنَّ النَّهْـي عَـنْ لُبْـسِ مَـا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلاَةِ ، فالجِهَةُ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ، فَتَصِحُّ الصَّلاَةُ ، ويَـأْثَمُ بارْتِكَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ (٥) .

---

(١) انظر : شـرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٢٦٩/١٤-٢٧٠) ؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٠٥/١٠-٤٠٦) ؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٠٠/٢) .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (١٨١/٩) ؛ ابن حجر ، فتـح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣٩٤/١٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤٩٢) .

(٤) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٦٩/١) ؛ نيل الأوطار (٩٣/٢-٩٤) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُسْتَقْنِعِ (١٦٩/٢) .

(١) انظر : انظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٢٨٣/١)؛ التاج والإكليل (٥٠٦/١)⇐

ب) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ ، اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ تَشَبُّهٌ بِعُبَّادِ الصُّوَرِ والأَصْنَامِ ، والتَّشَبُّهُ بِهِم فِي مِثْلِ هَذَا مُحَرَّمٌ ، وَهُوَ ذَرِيْعَةٌ إِلَى الشِّرْكِ با لله تَعَالَى ؛ لاَ سِيَّمَا عِنْدَ دُخُولِ المَسَاجِدِ للعِبَادَةِ ، وأَثْنَاءِ العِبَادَةِ نَفْسِهَا ، وَالشِّرْكُ يُحْبِطُ الأَعْمَالَ؛ لِقَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [1] .

٢ _ أَنَّ لُبْسَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ يَتَعَلَّقُ بالسَّتْرِ المَطْلُوبِ شَرْعَاً فِي الصَّلاَةِ ، وإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فإِنَّ النَّهْيَ عَنْهُ هُنَا يُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ ، فَتَقَعُ عَلَى غَيْرِ الوَجْهِ المَأْمُورِ بِهِ [2] .

– وَيُجَابُ عَنْ هَذَا بِمَا سَبَقَ الجَوَابُ بِهِ عَنِ المَنْقُولِ مِنْ أَنَّ الجِهَةَ هُنَا مُنْفَكَّةٌ ، فَلاَ يُؤَثِّرُ لُبْسُ هَذِهِ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ عَلَى صِحَّةِ الصَّلاَةِ ؛ لأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِهَا لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلاَةِ ، بَلْ لأَمْرٍ آخَرَ .

* وَالرَّاجِحُ – وا لله تَعَالَى أَعْلَمُ – :
هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ صَلاَةَ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ

⇦ المجموع شرح المهذّب (١٨٤/٣–١٨٥) ؛ المغني (٣٠٣/٢) ؛ الشرح المُمتع على زاد المُستَقنِع (١٧٠/٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤٣٤/٢) ؛ نيل الأوطار (٩٢/٢) .

(١) الآية : ٦٥ من سورة الزُّمَر . وانظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (٦٤٩/١–٦٥٠) ؛ مغني (٤٠٧/٤–٤٠٨) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٠/١) .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميّة (٨٩/٢١–٩٠) .

الأَرْوَاحِ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ ؛ لارْتِكَابِ المَنْهِيِّ عَنْهُ بِلُبْسِهَا ؛ وَذَلِكَ للأُمُورِ التَّالِيَةِ :

• **أَوَّلاً** : أَنَّهُ لاَ يُوْجَدُ نَصٌّ في المَسْأَلَةِ يَدُلُّ عَلَى البُطْلاَنِ ، وإِنَّمَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في الانْبِجَانِيَّةِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ وَلَمْ يُعِدِ الصَّلاَةَ ، وَلَوْ كَانَتِ الحَالُ تَخْتَلِفُ لَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ .

• **ثَانِيَاً** : أَنَّ السَّبَبَ الذِي مِنْ أَجْلِهِ حُرِّمَ تَصْوِيْرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بالصَّلاَةِ ، بَلْ هُوَ تَحْرِيْمٌ عَامٌّ ، والجِهَةُ مُنْفَكَّةٌ ، وَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ صِحَّةِ الصَّلاَةِ إِذَا أَدَّى جَمِيْعَ أَرْكَانِهَا وَشُرُوطِهَا وَبَيْنَ ارْتِكَابِهِ أَمْرَاً مُحَرَّمَاً يُعَاقَبُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ أَشَارَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رحمه الله - إِلَى أَنَّ أَكْثَرَ العُلَمَاءِ مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ يَرَوْنَ أَنَّ المَنْهِيَّ عَنْهُ إِذَا كَانَ خَارِجَاً عَنِ الصَّلاَةِ ، لاَ تَعَلُّقَ لَهُ بِهَا فَإِنَّ الصَّلاَةَ تَصِحُّ مَعَ الإِثْمِ [(١)] .

وَحَيْثُ قُلْنَا بِصِحَّةِ الصَّلاَةِ في هَذِهِ الحَالِ ، فَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ مَنْ صَلَّى في ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ أَنَّهُ قَدِ ارْتَكَبَ مُحَرَّمَاً ، تَنْفِرُ مِنْهُ المَلاَئِكَةُ ، وَيُعَاقَبُ عَلَيْهِ ، وَيُخْشَى عَلَيْهِ مِن انْتِقَاصِ الأَجْرِ ، وَضَيَاعِ العَمَلِ وَمَحْقِ بَرَكَتِهِ ، والذُّنُوبُ لاَ يُسْتَهَانُ بِهَا ؛ فإِنَّ الصَّغَائِرَ بالإِصْرَارِ عَلَيْهَا تَكُونُ كَبَائِرَ ، ومُحَقَّرَاتُ الذُّنُوبِ يَجْتَمِعْنَ عَلَى العَبْدِ فَيُهْلِكْنَهُ ، فَكَيْفَ إِذَا كَانَ هَذَا مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ؛ كَتَصْوِيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ وَلُبْسِ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهَا ، والدُّخُولِ بِهَا إِلَى أَمَاكِنِ العِبَادَاتِ، والصَّلاَةِ بِهَا .

* * *

---

(١) انظر : فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤٣٤/٢) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٥٤ وما بعدها) .

○ ثَانِيَاً : حُكْمُ الصَّلاَةِ فِي الثِّيَابِ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيْبِ :

جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي ثِيَابٍ مُشْتَمِلَةٍ عَلَى صُوْرَةِ الصَّلِيْبِ فإنَّ صَلاَتَهُ صَحِيْحَةٌ مَعَ الإِثْمِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نصٌّ يُفِيْدُ بُطْلاَنَ الصَّلاَةِ مَعَهُ ؛ ولأَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِهِ لَيْسَ مِنْ أَجْلِ الصَّلاَةِ ، ولاَ يَخْتَصُّ بِهَا ، بَلْ هُوَ لأَمْرٍ آخَرَ خَارِجٍ عَنِ الصَّلاَةِ ، وَمِثْلُ هَذَا لا يُبْطِلُ الصَّلاَةَ [1] .

وَلَمْ أَرَ مَنْ صَرَّحَ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى وَفِي لِبَاسِهِ صُورَةُ الصَّلِيْبِ ، إلاَّ أَنَّهُ يُمْكِنُ تَخْرِيْجُهُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ العِلْمِ فِي الصَّلاَةِ فِي ثَوْبِ الحَرِيْرِ والمَغْصُوبِ وَنَحْوِهِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنَ المَذْكُورَاتِ لِبَاسٌ مُحَرَّمٌ، وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - ، وَغَيْرُهُ مِنْ عُلَمَاءِ الحَنَابِلَةِ [2] .

فَيَتَخَرَّجُ فِي المَسْأَلَةِ ثَلاَثَةُ الأَقْوَالِ السَّابِقَةِ : الصِّحَّةُ مَعَ الإِثْمِ ، والبُطْلاَنُ ، والتَّفْرِيْقُ بَيْنَ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ ومَا لاَ يَسْتُرُهَا بَلْ يَحْصُلُ السَّتْرُ بِغَيْرِهِ ، وَيَتَرَجَّحُ - وا للهُ أَعْلَمُ- القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ وَهُو صِحَّةُ صَلاَةِ مَنْ صَلَّى فِي ثَوْبٍ مُشْتَمِلٍ عَلَى صُوْرَةِ الصَّلِيْبِ ، مَعَ الإِثْمِ .

وَيُقَاسُ عَلَى الصَّلِيْبِ صُوَرُ بَقِيَّةِ شِعَارَاتِ الكُفَّارِ ؛ كَنَجْمَةِ دَاوُدَ ، وَشِعَارَاتِ آلِهَةِ النَّصَارَى والإِغْرِيْقِ والأُمَمِ الأُخْرَى إِذَا صَلَّى بِلِبَاسٍ مَرْقُومَةٍ عَلَيْهِ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهَا مِمَّا عُبِدَ وَعُظِّمَ مِنْ دُونِ ا للهِ تَعَالَى .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (٦٤٨/١) ، (٩٢/٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٣٥٦/٥)؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٨٦/٣) ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلّي على المنهاج (٣٣/٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٠/١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٧٤/١) .

(٢) انظر : المغني (٣٠٣/٢-٣٠٥) ؛ المستوعب (٢٤٥/٢) ؛ الأخبار العلميَّة (ص ٦٣) .

الْمَبْحَثُ الثَّانِي

هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي بَعْضِ مَوَاطِنِ العِبَادَةِ

وَفِيْهِ ثَلاثَةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأول : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي الجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ .

المطلب الثاني : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي الاِعْتِكَافِ .

المطلب الثالث : هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي الاسْتِسْقَاءِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ في الجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ

يَوْمُ الجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ ، وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ تَعَالَى ، وَهُو يَوْمُ عِيدٍ للمُسْلِمِينَ ، يَتَكَرَّرُ كُلَّ أُسْبوعٍ ، والأَعْيَادُ في الإِسْلاَمِ شَرِيْعَةٌ ثَابتَةٌ ، لاَ يُزَادُ عَلَيْهَا ، وَهِي ثَلاَثَةٌ لاَ رَابِعَ لَهَا ؛ يَوْمُ الجُمُعَةِ ، وَيَوْمُ الفِطْرِ ، وَيَوْمُ الأَضْحَى [(١)] .

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ يَومَ الْجُمُعَةِ سَيِّدُ الأَيَّامِ وَأَعْظَمُهَا عِنْدَ اللهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ يَوْمِ الأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ ، فِيهِ خَمْسُ خِلاَلٍ : خَلَقَ اللهُ فِيهِ آدَمَ، وَأَهْبَطَ اللهُ فِيهِ آدَمَ إِلَى الأَرْضِ ، وَفِيهِ تَوَفَّى اللهُ آدَمَ ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لاَ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا الْعَبْدُ شَيْئاً إِلاَّ أَعْطَاهُ ، مَا لَمْ يَسْأَلْ حَرَاماً ، وَفِيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ ، مَا مِنْ مَلَكٍ مُقَرَّبٍ ، وَلاَ سَمَاءٍ وَلاَ أَرْضٍ ، وَلاَ رِيَاحٍ ، وَلاَ جِبَالٍ ، وَلاَ بَحْرٍ إِلاَّ وَهُنَّ يُشْفِقْنَ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ » [(٢)] .

فَيَوْمُ الجُمُعَةِ يَوْمٌ خَصَّ اللهُ تَعَالَى بِهِ هَذِهِ الأُمَّةَ المُحَمَّدِيَّةَ ، وَجَعَلَهُ عِيْداً لَهَا ،

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم (١/٤٥٠-٤٥٢) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٨١) .

(٢) رواه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب فضل الجمعة ، ح (١٠٨٤) ، سنن ابن ماجه (١/ ٣٤٤) .
وحسَّنه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (١/٣٢١) ، ح (٨٩٥) .
ورواه أحمد في مسند المكيِّين ، مسند أبي لُبَابَةَ بن عبد المنذر البَدْرِيِّ ، ح (١٥٥٤٨) ، وضعَّفهُ مُحَقِّقُوا مُسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٤/٣١٤-٣١٦) ؛ من أجل عبدِ اللهِ بن مُحَمَّدِ بن عَقِيْلٍ ؛ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ ، وَلَكِنَّهُ يَصْلُحُ للمُتَابَعَاتِ .
والحَدِيْثُ في الجُمْلَةِ لَهُ شَوَاهِدُ صَحِيْحَةٌ، سَيَرِدُ بَعْضُهَا -إن شاء اللهُ- هُنَا في هذا المبحث.

يَتَكَرَّرُ كُلَّ أُسْبُوعٍ ، بِخَيْرِهِ وَفَضَائِلِهِ ، وَمَزَايَاهُ الَّتِي خَصَّهُ اللهُ تَعَالَى بِهَا [(١)] .

رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ وَحُذَيْفَةُ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالاَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَضَلَّ اللهُ عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا ؛ فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الأَحَدِ ، فَجَاءَ اللهُ بِنَا فَهَدَانَا اللهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ ، وَالسَّبْتَ ، وَالأَحَدَ ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبَعٌ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، نَحْنُ الآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ، وَالأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، الْمَقْضِيُّ لَهُمْ قَبْلَ الْخَلاَئِقِ » [(٢)] .

وَعَنْ أَنَسٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ، وَلَهُمْ يَوْمَانِ يَلْعَبُونَ فِيهِمَا ، فَقَالَ : « مَا هَذَانِ الْيَوْمَانِ ؟ » . قَالُوا : كُنَّا نَلْعَبُ فِيهِمَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا ؛ يَوْمَ الأَضْحَى ، وَيَوْمَ الْفِطْرِ » [(٣)] .

والأَعْيَادُ فِي الإِسْلاَمِ لَهَا خَصَائِصُ عَظِيمَةٌ ؛ مِنْهَا اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِيهَا وَسَلاَمِ بَعْضِهِم عَلَى بَعْضٍ ، وَمِنْهَا الصَّلاَةُ والذِّكْرُ والعِبَادَةُ ، وَمِنْهَا الفَرَحُ والسُّرُورُ بِهَذِهِ الأَعْيَادِ والمُنَاسَبَاتِ الإِسْلاَمِيَّةِ العَظِيمَةِ المَقْرُونَةِ بِنَفَحَاتِ المَغْفِرَةِ والرِّضْوَانِ ؛ وَلِهَذَا كُلِّهِ نَاسَبَ أَنْ يَشْرَعَ الإِسْلاَمُ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ والعِيدَيْنِ الطَّهَارَةَ والنَّظَافَةَ ، وَلُبْسَ أَجْمَلِ الثِّيَابِ وأَحْسَنِهَا ، مِمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ المُسْلِمُ .

---

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم (١/٤٥٠-٤٥٢) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الجمعة ، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ، ح [٢٢] (٨٥٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٥/٤٥٧) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الصَّلاَةِ ، باب صلاة العيدين ، ح (١١٣١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٣/٣٤١) . وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/٣١١) ، ح (١١٣) .
وأحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أنس بن مالكٍ ، ح (١٣٦٢٢) ، وقالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢١/٢٢٥-٢٢٦) .

فَالسُّنَّةُ للمُسْلِمِ فِي يَوْمِ الجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ : أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وأَجْمَلِهَا ، وأُفْضَلُهَا البَيَاضُ ، ويَعْتَمَّ ويَرْتَدِي ، وَيَتَجَمَّلَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى ذَلِكَ سَبِيْلاً ؛ وَهَذَا مِمَّا لاَ خِلاَفَ فِيْهِ بَيْنَ فُقَهَاءِ المُسْلِمِيْنَ ، والإِمَامُ فِي هَذَا كُلِّهِ آكَدُ ؛ لأَنَّهُ مَنْظُورٌ إِلَيْهِ وَمُقْتَدَىً بِهِ ، وَهُوَ يَقِفُ بَيْنَ يَدَي المُسْلِمِيْنَ جَمِيْعاً ، فَنَاسَبَ أَنْ يَكُونَ أَكْمَلَ الجَمِيْعِ وأَحْسَنَهُم هَيْئَةً وَحَالاً [١] .

قَالَ ابنُ رُشْدٍ – رحمه الله – : « وَآدَابُ الجُمُعَةِ ثَلاَثَةٌ : الطِّيبُ ، والسِّوَاكُ ، واللِّبَاسُ الحَسَنُ ، وَلاَ خِلاَفَ فِيْهِ لِوُرُودِ الآثَارِ بذَلِكَ » [٢] .

وَقَالَ ابنُ رَجَبٍ – رَحِمَهُ اللهُ – : « وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ العُلَمَاءِ – فِيْمَا نَعْلَمُهُ – فِي اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَجْوَدِ الثِّيَابِ لِشُهُودِ الجُمُعَةِ والأَعْيَادِ » [٣] .

* وَالأَدِلَّةُ عَلَى هَذِهِ السُّنَّةِ كَثِيْرَةٌ جِدًّا ؛ مِنْهَا :

١ـ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ وَلَا تُسْرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ٣١ ﴾ [٤] .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٦٩-٧٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٥٠ ، ١٦٨)؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٢٣٤ ، ٢٤١) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠١ ، ٢٠٧) ؛ بداية المجتهد (١/٣٩٨) ؛ روضة الطالبين (١/٥٥٠ ، ٥٨٣) ؛ مغني المحتاج (١/٥٦٣ ، ٥٩٠) ؛ المغني (٣/٢٢٩-٢٣٠) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢ ، ٥١-٥٢)؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٤٧٣-٤٧٤ ، ٥٠١) ؛ فيض القدير (٥/٢٢٢)؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٣٨١) .

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١/٣٩٨) .

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٨/١١٩) .

(٤) الأعراف : ٣١ .

فَـا للهُ تَبَـارَكَ وَتَعَـالَى أَمَـرَ بِـأَخْذِ الزِّينَــةِ عِنْـدَ المَسَـاجِدِ وَحُضُـورِ الصَّلَـوَاتِ والجَمَاعَـاتِ، والجُمُعَـةُ والعِيْدَانِ آكَـدُ لِكَوْنِهِمَـا أَعْيَـادُ المُسْلِمِيْنَ ، وأَيَّـامُ فَرَحِهِـم وَسُرُورِهِم [1] .

٢_ وَعَنْ أَبِي أَيُّوبِ الأَنْصَارِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَـالَ : سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَمَسَّ مِنْ طِيـبٍ إِنْ كَـانَ عِنْـدَهُ ، وَلَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَسْجِدَ ، فَيَرْكَعَ إِنْ بَدَا لَهُ ، وَلَمْ يُؤْذِ أَحَدًا، ثُمَّ أَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُـهُ حَتَّى يُصَلِّيَ ، كَـانَتْ كَفَّـارَةً لِمَـا بَيْنَهَـا وَبَيْـنَ الْجُمُعَـةِ الأُخْرَى » [2] .

٣_ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بـنِ سَـلَامٍ - رضي اللهُ عَنْـهُ - أَنَّـهُ سَـمِعَ رَسُـولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ » [3] .

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ عَنْ عَائِشَةَ - رضي اللهُ عَنْهَا - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ يَوْمَ

---

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (١٩٠/٧-١٩١) ؛ الجَصَّاص ، أحكام القـرآن (٣١/٣) ؛ جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٩٢/١٢-٣٩٤) ؛ حاشية ابن قاسـم علـى الروض المربع (٤٧٣/٢) .

(٢) رواه أحمد في باقي مسند الأنصار ، عن أبي أَيُّوبِ الأنصاريِّ ، ح (٢٣٥٧١) ، وَقَـالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِـنْ أَجْـلِ ابْـنِ إِسْحَاقَ ... وَبَـاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بـن حنبـل (٥٤٧/٣٨-٥٤٨) .

(٣) رواه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في الزِّيْنَةِ في يوم الجمعة، ح (١٠٩٥) ، سنن ابن ماجه (٣٤٨/١) .
وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب اللُّبس للجمعة ، ح (١٠٧٤) ، عـون المعبود شـرح سنن أبي داود (٢٩٢/٣) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٥/١) ، ح (٩٠٥) .

الْجُمُعَةِ ، فَرَأَى عَلَيْهِمْ ثِيَابَ النِّمَارِ، فَقَالَ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ إِنْ وَجَدَ سَعَةً أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ لِجُمُعَتِهِ سِوَى ثَوْبَيْ مِهْنَتِهِ » (١) .

والمَعْنَى : لَيْسَ عَلَى أَحَدٍ حَرَجٌ أَوْ نَقْصٌ يُخِلُّ بِزُهْدِهِ أَنْ يَتَّخِذَ ثَوْبَيْنِ يَلْبَسُهُمَا يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَفِي أَمْثَالِهِ مِنْ أَعْيَادِ الإِسْلَامِ ، وَمَجَامِعِهِ العِظَامِ ، والحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الثِّيَابِ الحَسَنَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وَمَشْرُوعِيَّةِ تَخْصِيْصِهِ بِمَلْبُوسٍ غَيْرِ مَلْبُوسِ سَائِرِ الأَيَّامِ ، لِمَنْ وَجَدَ سَعَةً وَطَاقَةً عَلَى ذَلِكَ (٢) .

٤ ـ وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغِفَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَأَحْسَنَ الْغُسْلَ ، ثُمَّ لَبِسَ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، ثُمَّ مَسَّ مِنْ دُهْنِ بَيْتِهِ مَا كُتِبَ ، أَوْ مِنْ طِيبِهِ ، ثُمَّ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ ، وَزِيَادَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ » (٣) .

٥ ـ وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَلْبَسُ مِنْ صَالِحِ ثِيَابِهِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ طِيبٌ

---

(١) رواه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في الزِّيْنَةِ في يوم الجمعة، ح (١٠٩٦) ، سنن ابن ماجه (٣٤٩/١) .
وفي سَنَدِهِ : زُهَيْرُ بنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيْمِيُّ ؛ وَفِي رِوَايَةِ أَهْلِ الشَّامِ عَنْهُ ضَعْفٌ ؛ لأَنَّهُ حَدَّثَ بِهَا مِنْ حِفْظِهِ فَكَثُرَ غَلَطُهُ . انظر : تقريب التهذيب (ص ١٥٨) ، رقم (٢٠٤٩) .
وَلَكِنَّ الحَدِيْثَ لَهُ شَاهِدٌ آخَرُ صَحِيْحٌ مِنْ حَدِيْثِ ابنِ سَلَامٍ ، وَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا صحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٦/١) ، ح (٩٠٦) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٢/٣) .

(٣) رواه أحمدُ في مسند الأنصار ، عن أبي ذَرٍّ ، ح (٢١٥٦٩) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٤٩/٣٥) .
وَرَوَاهُ ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في الزِّيْنَةِ في يوم الجمعة، ح (١٠٩٧) ، سنن ابن ماجه (٣٤٩/١) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣٢٦/١) ، ح (٩٠٧) .

مَسَّ مِنْهُ »[1] .

فَكُلُّ هَذِهِ الأَدِلَّةِ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ وأَجْمَلِهَا وأَفْضَلِهَا في الجُمَعِ والأَعْيَادِ ، ومَشْرُوعِيَّةِ تَخْصِيْصِهَا بِلِبَاسٍ خَاصٍّ عَنْ سَائِرِ الأَيَّامِ ، وأَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِ الثَّوَابِ وَمَغْفِرَةِ الذُّنُوبِ[2] .

وَعَلَى هَذَا جَرَى سَنَنُ السَّلَفِ وَهَدْيُهُم ؛ عَلَى التَّجَمُّلِ في الجَمَاعَاتِ والوُفُودِ بِحُسْنِ الثِّيَابِ ، وَجَمَالِ الهَيْئَةِ[3] ، قُدْوَتُهُم في ذَلِكَ الحَبِيْبُ المُصْطَفَى والرَّسُولُ المُجْتَبَى مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ ؛ الذي كَانَ هَدْيُهُ أَنْ يَلْبَسَ للخُرُوْجِ إِلَى العِيْدَيْنِ أَجْمَلَ ثِيَابِهِ ؛ فَكَانَ لَهُ حُلَّةٌ يَلْبَسُهَا للجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ ، وكَانَ يَلْبَسُ أَحْيَانَاً بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ، وأَحْيَانَاً يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرُ[4] .

عَن ابنِ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : « كَانَ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ يَوْمَ العِيْدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ »[5] .

وَعَنْ جَابِرٍ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – « أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ في العِيْدَيْنِ والجُمُعَةِ »[6] .

---

(١) رواه أحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، مسند أبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ ، ح (١١٦٢٥) ، وحسَّنَهُ مُحققُوا المُسْنَدِ (١٨/١٧٠-١٧٢) .

(٢) انظر : نيل الأوطار (٣/٢٧٩) .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٤٧) .

(٤) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٤١) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢١) .

(٦) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢١) .

وَرَوَى عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ لَو اشْتَرَيْتَ هَذِهِ ؛ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ » . ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْهَا حُلَلٌ ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – مِنْهَا حُلَّةً ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ! قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا » فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً [١] .

وَالْمَقْصُودُ مِنْهُ هَاهُنَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَقَرَّ عُمَرَ عَلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ التَّجمُّلِ بِحُسْنِ اللِّبَاسِ لِيَوْمِ الجُمُعَةِ ، وإِنَّمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّ تِلْكَ الحُلَّةَ الَّتي ذَكَرَهَا عُمَرُ كَانَتْ حَرِيْراً خَالِصاً أَوْ أَكْثَرُهَا حَرِيْرٌ ، والحَرِيْرُ الخَالِصُ والكَثِيْرُ مُحَرَّمٌ عَلَى الرِّجَالِ [٢] .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ – رحمه الله – : « قَوْلُهُ (فَتَلْبَسُهَا للجُمُعَةِ) : يَدُلُّ أَنَّهُ كَانَ مَعْهُوداً عِنْدَهُم أَنْ يَلْبَسَ الرَّجُلُ أَفْضَلَ ثِيَابِهِ وأَحْسَنَهَا لِشُهُودِ الجُمُعَةِ ... وَذَكَرَ أَهْلُ السِّيَرِ أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ بُرْدَهُ الأَحْمَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، وأَحْسَنَ ثِيَابَهُ ، وَيَمَسُّ مِنْ طِيْبِهِ ، وَكَذَلِكَ فِي العِيْدَيْنِ » [٣] .

---

(١) سَبَقَ هَذَا الحَدِيْثُ (ص ١١٢) من هذا البحث ، بلفظٍ قريبٍ من هذا .
وأخرَجَهُ بِهَذَا اللَّفظِ : البخاريُّ في كتاب الجمعة ، باب يلبسُ أحسنَ ما يجدُ ، ح (٨٨٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤) .
ومسلمٌ في كتاب اللِّباس والزِّينة ، باب تحريم استعمال الذهب والحرير على الرِّجال وإباحته للنساء ، ح [٦] (٢٠٦٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٤/٢٣٢-٢٣٣) .

(٢) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٨/١١٦) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٣٤) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (٢/٤٨٥) .

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ : أَنَّ عُمَرَ إِنَّمَا قَالَ لَهُ ذَلِكَ ؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ مِنْ عَادَتِهِ التَّجَمُّلَ لِلْجُمَعِ والأَعْيَادِ والوُفُودِ ، وَلِذَا رَغِبَ أَنْ يَشْتَرِي تِلْكَ الحُلَّةَ الحَسَنَةَ [١] .

وَمِنَ المُحْتَمَلِ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِذَلِكَ جِنسَ الأَعْيَادِ ؛ فَيَدْخُلُ فِيهِ العِيْدَانِ والجُمُعَةُ ؛ وَهَذَا دَلِيْلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّجَمُّلِ فِي الأَعْيَادِ وَلِقَاءِ الوُفُودِ ، وأَنَّهُ كَانَ مُعْتَاداً بَيْنَهُم مُتَعَارَفاً عَلَيْهِ عِنْدَهُم [٢] .

قَالَ الإِمَامُ ابنُ المُنْذِرِ – رحمه الله – : « كَانَ ابنُ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – يُصَلِّي الفَجْرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابُ العِيْدِ » [٣] .

وقَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ – رحمه الله – : « سَمِعْتُ أَهْلَ العِلْمِ يَسْتَحِبُّوْنَ الزِّيْنَةَ والطِّيبَ فِي كُلِّ عِيْدٍ » [٤] .

وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابنَ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُم – : « كَانَ يَلْبَسُ فِي العِيْدَيْنِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ » [٥] .

وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى – رحمه الله – : « أَدْرَكْتُ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ أَصْحَابِ بَدْرٍ ، وَأَصْحَابِ الشَّجَرَةِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ لَبِسُوا أَحْسَنَ ثِيَابِهِم ، وَإِنْ كَانَ عِنْدَهُم طِيبٌ مَسُّوا مِنْهُ ، ثُمَّ رَاحُوا إِلَى الجُمُعَةِ » [٦] .

---

(١) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (١١٦/٨) .

(٢) انظر : المغني (٢٥٧/٣) ؛ طرح التثريب (٢٢٦/٣) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريِّ (٤١٣/٨) .

(٣) الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٢٦٤/٤) .

(٤) المصدر السابق (٢٦٤/٤) .

(٥) أَخْرَجَهُ البَيْهَقِيُّ في كتاب العيدين ، باب الزِّيْنة للعيد ، السننُ الكبرى (٢٨١/٣) . وصحَّحَهُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٥١٠/١) ؛ وابنُ رَجَبٍ في فتح الباري (٤١٤/٨) .

(٦) أَورَدَهُ ابنُ بَطَّالٍ في شرح صحيح البخاريِّ (٤٨٦/٢) .
وَهُو عِنْدَ ابنِ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الصَّلوات ، باب في الثِّيَابِ النِّظَافِ والزِّيْنَة للجُمُعَة ، ح (٥٥٥٠) ، مِنْ طَرِيْقِ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ : أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاق ، عَنْ ابنِ أَبِي ⇐

وَقَدْ كَانَ النَّاسُ إِلَى وَقْتٍ قَرِيْبٍ – مَعَ قِلَّةِ ذَاتِ اليَدِ والحَاجَةِ – يَهْتَمُّونَ بِلِبَاسِ الجُمُعَةِ خَاصَّةً ، والأَعْيَادِ عَامَّةً ؛ فَيَعْتَمُّوْنَ ، وَيَرْتَدُوْنَ ، وَيَلْبَسُونَ المَشَالِحَ ، وَيَسْتَنْكِرُوْنَ مَنْ لاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ، فَانْقَلَبَ الحَالُ الآنَ ، وَصَارَ أَكْثَرُ النَّاسِ – إِلاَّ مَنْ رَحِمَ اللهُ – لاَ يَهْتَمُّوْنَ بِهَذِهِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الحَسَنَةِ ، وَلاَ يَتَجَمَّلُونَ وَلاَ يَتَزَيَّنُونَ لأَيَّامِ جُمَعِهِم وَأَعْيَادِهِم ، مَعَ قُدْرَتِهِم عَلَى ذَلِكَ ، بَلْ وَيَسْتَنْكِرُونَ مَنْ يَلْبَس عَبَاءَتَهُ يَوْمَ الجُمُعَةِ والعِيْدِ ، وَرُبَّمَا أَدَّاهَا الإِنْسَانُ بِلِبَاسِهِ المُعْتَادِ ، أَوْ بِثِيَابِ نَوْمِهِ وَمِهْنَتِهِ ، وَهَذَا خَطَأٌ وَاضِحٌ ، مُخَالِفٌ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ سُنَّةِ النبيِّ ﷺ في الجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ ، وَقَدْ يَكُونُ في ذَلِكَ نَوْعٌ مِنَ البَذَاذَةِ المُنَفِّرَةِ للنَّاسِ عَنْهُم [(١)] .

❋ وَمِنْ خَصَائِص التَّزَيُّنِ والتَّجَمُّلِ لِيَوْمَي العِيْدِ (عِيْدِ الفِطْرِ ، وَعِيْدِ الأَضْحَى):

⇨ لَيْلَى ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٤٨١/١) .

وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

عُبَيْدُ اللهِ : هُوَ ابنُ مُوسَى بن أَبِي المُخْتَارِ ، واسْمُهُ بَاذَامُ العَبْسِيُّ ، مَوْلاَهُمُ الكُوفِيُّ ، أَبُو مُحَمَّدٍ الحَافِظُ ، كَانَ ثِقَةً ، قَالَ عَنْهُ أَبُو حَاتِمٍ : كَانَ أَثْبَتَ النَّاسِ في إِسْرَائِيْلَ مِنْ أَبِي نُعَيْمٍ ، مِنَ التَّاسِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ وَمِئَتَيْنِ للهِجْرَةِ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢٨/٣-٢٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣١٥) ، رقم (٤٣٤٥)] .

إِسْرَائِيْلُ : هُوَ ابنُ يُونس بنِ أَبِي إِسْحَاقِ السَّبِيْعِيُّ الهَمْدَانِيُّ : ثِقَةٌ ، تقدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٤٥٦) من هذا البحث .

أَبُو إِسْحَاق : هُوَ عَمْرُو بنُ عَبْدِ اللهِ بن عُبَيْدٍ ، وَيُقَالُ : عَلِيٌّ ، أَبُو إِسْحَاق السَّبِيْعِيُّ : ثِقَةٌ ، كَثِيْرُ الحَدِيْثِ ، عَابِدٌ مِنَ الثَّالِثَةِ ، وَقِيْلَ إِنَّهُ اخْتَلَطَ بِآخِرِهِ ، مَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ ، وَقِيْلَ قَبْلَ ذَلِكَ . انظر : [تهذيب التهذيب (٢٨٤/٣-٢٨٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٦٠) ، رقم (٥٠٦٥)] .

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ أَبِي لَيْلَى : ثِقَةٌ إِمَامٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٥٣) من هذا البحث .

(١) انظر : الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (١١٦/٥) .

أَنَّهُ يَسْتَوِي فِيْهِ الخَارِجُ إِلَى الصَّلاَةِ ، والجَالِسُ في بَيْتِهِ ، حَتَّى النِّسَاءُ والأَطْفَالُ ؛ لأَنَّهُ يَوْمُ زِيْنَةٍ ، والتَّزَيُّنُ فِيْهِ بِلُبْسِ أَجْمَلِ مَا يَجِدُ الإِنْسَانُ إِنَّمَا هُوَ لأَجْلِ العِيْدِ ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ [(١)] .

* * *

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٤١) ؛ الأُمُّ (١/٢٠٦) ؛ روضة الطالبين (١/٥٨٣) ؛ المغني (٣/٢٥٨) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٨/٤١٤ ، ٤٢٠) .

المَطْلَبُ الثَّانِي
هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ فِي الاِعْتِكَافِ [١]

○ أَوَّلاً : هَيْئَةُ لِبَاسِ الرَّجُلِ عِنْدَ الدُّخُولِ فِي الاعْتِكَافِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَيْئَةِ لِبَاسِ المُعْتَكِفِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ وَكَذَا فِي أَثْنَاءِ اعْتِكَافِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُسْتَحَبُّ لِلمُعْتَكِفِ أَنْ يَتَنَظَّفَ وَيَتَطَيَّبَ وَيَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُكْرَهُ لِلمُعْتَكِفِ التَّطَيُّبُ وَلُبْسُ رَفِيعِ الثِّيَابِ ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَرْكُ ذَلِكَ زَمَنَ

---

(١) الاعْتِكَافُ فِي اللُّغَةِ : هُوَ الإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ ، وَلُزُومِهِ ؛ يُقَالُ : عَكَفَ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ فَهُوَ عَاكِفٌ ، وَاعْتَكَفَ يَعْتَكِفُ اعْتِكَافاً فَهُوَ مُعْتَكِفٌ ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَنْ لاَزَمَ المَسْجِدَ وأَقَامَ عَلَى العِبَادَةِ فِيهِ : عَاكِفٌ ، وَمُعْتَكِفٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٥٧) ، (عكف) .
وأَمَّا الاعْتِكَافُ فِي الاصْطِلاَحِ : فَهُوَ لُزُومُ مُسْلِمٍ عَاقِلٍ لاَ غُسْلَ عَلَيْهِ المَسْجِدَ ، وَلَوْ سَاعَةً؛ لِطَاعَةِ اللهِ تَعَالَى وَجِوَارِهِ .
انظر : عقد الجواهر الثمينة (١/٣٧١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٤٧٢-٤٧٣) .

(٢) انظر : المبسوط (٣/١٢٦) ؛ بدائع الصنائع (٣/٣٣) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢/٤٦٢) ؛ أسهل المدارك (١/٢٧٢) ؛ المجموع شرح المهذّب (٦/٥٥٨) ؛ ⇦

الاعْتِكَافِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَابِلَةِ [١] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ المُعْتَكِفِ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَتَطَيُّبِهِ أَثْنَاءَ اعْتِكَافِهِ :

أ) **عُمُومُ أَدِلَّةِ اسْتِحْبَابِ التَّزَيُّنِ** عِنْدَ دُخُولِ المَسَاجِدِ وأَمَاكِنِ العِبَادَةِ للصَّلاَةِ وَغَيْرِهَا مِنْ تِلاَوَةِ القُرْآنِ والذِّكْرِ ، وَمِنْهَا :

١ـ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ ۞ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ﴿٣١﴾ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلۡأٓيَٰتِ لِقَوۡمٖ يَعۡلَمُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾ [٢] .

فَاللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَ النَّاسَ بِأَخْذِ الزِّيْنَةِ عِنْدَ الصَّلاَةِ وَمَوَاطِنِ العِبَادَةِ ، والاعْتِكَافُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي المَسْجِدِ ، وَيَتَخَلَّلُهُ مِنَ الخَلْوَةِ بِاللهِ سُبْحَانَهُ ، والصَّلاَةِ والذِّكْرِ وَتِلاَوَةِ القُرْآنِ مَا لاَ يَخْفَى ، فاسْتُحِبَّ للمُعْتَكِفِ أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ وَيَتَجَمَّلَ مَا اسْتَطَاعَ [٣] .

⇨ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الصيام] (٢/٨٠٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٣٨٤) .

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الصيام] (٢/٨٠٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٣٨٤) ؛ المغني (٤/٤٨٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٦٤) .

(٢) الأعراف : ٣١-٣٢ .

(٣) انظر : ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٢/٣٠٧) ؛ الشوكاني ، فتح القدير (٢/٢٩١) .

٢ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ - رضي الله تعالى عنه - عَنِ النبيِّ ﷺ قَالَ: « لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ » . قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَناً ، وَنَعْلُهُ حَسَنَةً ! قَالَ : « إِنَّ اللهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، الْكِبْرُ : بَطَرُ الْحَقِّ ، وَغَمْطُ النَّاسِ » [١] .

٣ـ وَعَنْ أَبِي رَجَاءٍ العَطَارِدِيِّ - رحمه الله - قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مُطْرَفٌ مِنْ خَزٍّ ، لَمْ نَرَهُ عَلَيْهِ قَبْلَ ذَلِكَ وَلاَ بَعْدَهُ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال : « مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُرَى أَثَرُ نِعْمَتِهِ عَلَى خَلْقِهِ » [٢] .

٤ـ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَلْبَسْ ثَوْبَيْهِ ؛ فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ أَنْ يُزَيَّنَ لَهُ » [٣] .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ العَامَّةُ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ المَرْءُ عَلَى أَحْسَنِ حَالٍ ، وأَجْمَلِ هَيْئَةٍ ، وأَنْ يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ نِعْمَةِ اللهِ تَعَالَى ، وَهِيَ عَامَّةٌ في الصَّلاَةِ والاعْتِكَافِ وَغَيْرِهِ ، إِلاَّ حَيْثُ وَرَدَ الدَّلِيلُ عَلَى خِلاَفِ ذَلِكَ . بَلْ إِنَّ وَقْتَ الاعْتِكَافِ آكَدُ ؛ لأَنَّهُ زَمَنُ خَلْوَةٍ با للهِ تَعَالَى ، وَمُنَاجَاةٍ لَهُ ، وَلَوْ خَلَى الإِنْسَانُ بَمَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا ، أَو مَسْئُولٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ - أَحْيَاناً - لَتَجَمَّلَ بأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الثِّيَابِ .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٩) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٣٢) .

ب) عَنْ عَائِشَةَ - رَضِي اللهُ عَنْهَا - قَالَتْ : « كَانَ النبيُّ ﷺ يُصْغِي إِلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فِي الْمَسْجِدِ ، فَأُرَجِّلُهُ ، وَأَنَا حَائِضٌ » (١) .

وَهُو دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَنظُّفِ الْمُعْتَكِفِ وَتَزَيُّنِهِ ، وَإِلاَّ لَمْ يَفْعَلْهُ ﷺ (٢) .

- **ثَانِياً : أَدِلَّةُ الحَنَابِلَةِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الْمُعْتَكِفِ الرَّفِيْعَ مِنَ الثِّيَابِ ، واسْتِحْبَابِ التَّبَذُّلِ لَهُ مَا دَامَ مُعْتَكِفاً :

لَيْسَ لَهُمْ دَلِيْلٌ مِنَ الْمَنْقُولِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، **وَإِنَّمَا اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ** : بِأَنَّ الاعْتِكَافَ عِبَادَةٌ تَخْتَصُّ مَكَاناً ، فَكَانَ تَرْكُ الطِّيْبِ وَاللِّبَاسِ الحَسَنِ وَالتَّزَيُّنِ فِيْهَا مَشْرُوعاً ؛ كَالحَجِّ (٣) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَكَفَ كَثِيْراً ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ غَيَّرَ شَيْئاً مِنْ مَلاَبِسِهِ لأَجْلِ الاعْتِكَافِ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ لَنُقِلَ (٤) .

الوَجْهُ الثَّانِي : بِالفَرْقِ بَيْنَ الاعْتِكَافِ وَالحَجِّ ؛ فَإِنَّ الحَجَّ يَجِبُ فِيْهِ كَشْفُ الرَّأْسِ وَاجْتِنَابِ الْمَخِيْطِ وَالطِّيْبِ ، وَهَذَا لاَ يَجِبُ فِي الاعْتِكَافِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَدُلَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيْلٌ (٥) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الاعتكاف ، باب الحائض تُرَجِّلُ رأس المعتكف ، ح (٢٠٢٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٣٢٠) .
ومسلمٌ في كتاب الحيض ، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله ، ح [٦] (٢٩٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣/٥٣٩) .

(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٦/٥٥٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٣٢٠) .

(٣) انظر : المغني (٤/٤٨٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٣٦٤) .

(٤) ، (٥) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٦/٥٥٨ ، ٥٥٩) .

* والرَّاجِحُ - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ مِنِ اسْتِحْبَابِ التَّطَيُّبِ والتَّنَظُّفِ ولُبْسِ أَحْسَنِ الثِّيَابِ للمُعْتَكِفِ زَمَنَ اعْتِكَافِهِ ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِم عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ .

• ثَانِيَاً : أَنَّ الكَرَاهَةَ حُكْمٌ شَرْعِيٌّ يَفْتَقِرُ إِلَى دَلِيْلٍ ، وَلاَ دَلِيْلَ يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ المُعْتَكِفِ للثِّيَابِ الحَسَنَةِ الجَمِيْلَةِ ، بَلْ إِنَّ الأَدِلَّةَ تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ .

• ثَالِثَاً : أَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ السَّلَفِ - رضي الله عَنْهُم - ؛ فَقَدْ كَانُوا يَعْتَكِفُونَ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، وَكَانَ بَعْضُهُم يَغْتَسِلُ بَيْنَ العِشَاءَيْنِ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيَالِي العَشْرِ ، وَيَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ ؛ فَهَذَا أَيُّوبُ السِّخْتِيَانِيُّ - رحمه الله - كَانَ يَغْتَسِلُ لَيْلَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ وأَرْبَعٍ وَعِشْرِيْنَ ، وَيَلْبَسُ ثَوْبَيْنِ جَدِيْدَيْنِ ، وَيَسْتَجْمِرُ ، وَيَقُولُ: لَيْلَةُ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ هِيَ لَيْلَةُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ ، والتي تَلِيْهَا لَيْلَتُنَا ؛ يَعْنِي : البَصْرِيِّيْنَ .

وَكَانَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ - رحمه الله - يَلْبَسُ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وأَطْيَبَهَا ، وَيَتَطَيَّبُ فِي لَيَالِي العَشْرِ . وَكَانَ لِتَمِيْمٍ الدَّارِيِّ - رحمه الله - حُلَّةٌ اشْتَرَاهَا بِأَلْفِ دِرْهَمٍ ، فَكَانَ يَلْبَسُهَا فِي اللَّيْلَةِ التي يُرْجَى فِيْهَا لَيْلَةُ القَدْرِ [(١)] .

فَهَذَا كُلُّهُ يُبَيِّنُ اسْتِحْبَابَ التَّنَظُّفِ والتَّزَيُّنِ والتَّجَمُّلِ بِأَحْسَنِ اللِّبَاسِ فِي الاعْتِكَافِ، خُصُوصَاً فِي لَيَالِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لِمَا يُرْجَى مِنْ مُوَافَقَةِ لَيْلَةِ القَدْرِ ؛ كَمَا يُشْرَعُ فِي الجُمَعِ والأَعْيَادِ وَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ مِنْ أَخْذِ الزِّيْنَةِ والتَّجَمُّلِ

---

(١) أَوْرَدَ هَذِهِ الآثَارَ عَنْهُم الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ فِي لَطَائِفِ المَعَارِفِ (ص ٣٤٦-٣٤٧) مِنْ غَيْرِ أَسَانِيْدَ ، وَلَمْ يَتَكَلَّم عَلَيْهَا بِضَعْفٍ أَوْ صِحَّةٍ ، وَكَأَنَّهُ يَمِيْلُ إِلَى ثُبُوتِهَا عَنْ هَؤُلاَءِ السَّلَفِ .

للهِ تَعَالَى ، وأَنَّهُ أَحَقُّ مَنْ تَزَيَّنَ لَهُ العِبَادُ [١].

« وَلاَ يَكْمُلُ التَّزَيُّنُ الظَّاهِرُ إِلاَّ بِتَزَيُّنِ البَاطِنِ ؛ بالتَّوْبَةِ والإِنَابَةِ إِلَى اللهِ تَعَالَى ، وتَطْهِيْرِهِ مِنْ أَدْنَاسِ الذُّنُوبِ وأَوْضَارِهَا (أَدْرَانِهَا ، وأَوْسَاخِهَا) ؛ فإِنَّ زِيْنَةَ الظَّاهِرِ مَعَ خَرَابِ البَاطِنِ لاَ تُغْنِي شَيْئاً ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ قَدْ أَنزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَٰرِي سَوْءَٰتِكُمْ وَرِيشًا ۖ وَلِبَاسُ ٱلتَّقْوَىٰ ذَٰلِكَ خَيْرٌ ۚ ذَٰلِكَ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [٢].

إذا المرءُ لم يَلْبَسْ ثِياباً من التُّقَى تَقَلَّبَ عُرْيَاناً وإن كانَ كاسِيَاً

لاَ يَصْلُحُ لِمُنَاجَاةِ المُلُوْكِ فِي الخَلَوَاتِ إِلاَّ مَنْ زَيَّنَ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ؛ وَطَهَّرَهُمَا خُصُوصَاً مَلِكُ المُلُوكِ ؛ الذي يَعْلَمُ السِّرَّ وأَخْفَى ، وَهُوَ لاَ يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وأَعْمَالِكُمْ ، فَمَنْ وَقَفَ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلْيُزَيِّنْ لَهُ ظَاهِرَهُ باللِّبَاسِ ، وَبَاطِنَهُ بِلِبَاسِ التَّقْوَى » [٣].

* * *

---

(١) انظر : المرجع السابق (ص ٣٤٧) .

(٢) الأعراف : ٢٦ .

(٣) لطائف المعارف (ص ٣٤٧) ، وقد سبق (ص ٥٣ من هذا البحث) أنَّ البَيْتَ لأَبِي العَتَاهِيَةِ – رحمه الله – .

○ ثَانِيَاً : هَيْئَةُ لِبَاسِ الرَّجُلِ عِنْدَ الخُرُوجِ مِنَ الاعْتِكَافِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي هَيْئَةِ خُرُوْجِ المُعْتَكِفِ مِنَ الاعْتِكَافِ ، خُصُوصَاً إِذَا كَانَ الاعْتِكَافُ فِي رَمَضَانَ ، فَخَرَجَ مِنْهُ لِصَلاَةِ العِيْدِ ، وَجَاءَ خِلاَفُهُم عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ المُعْتَكِفَ إِذَا خَرَجَ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِصَلاَةِ العِيْدِ أَوْ غَيْرِهِ خَرَجَ بِثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ، وَلَوْ كَانَتْ غَيْرَ حَسَنَةٍ وَلاَ نَظِيْفَةٍ . وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَبَعْضِ السَّلَفِ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ (١) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ المُعْتَكِفَ يَخْرُجُ مِنْ مُعْتَكَفِهِ لِصَلاَةِ العِيْدِ وَغَيْرِهَا فِي ثِيَابٍ جَيِّدَةٍ نَظِيْفَةٍ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، وَهُوَ رِوَايَةٌ فِي مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ رَجَّحَهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَعْيَانِ المَذْهَبِ (٢) .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ المُعْتَكِفِ بِثِيَابِ اعْتِكَافِهِ ،

---

(١) انظر : المغني (٣/٢٥٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٠١) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٤٢٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٨/٤١٤) .

(٢) انظر : المبسوط (٣/١٢٦) ؛ بدائع الصنائع (٣/٣٣) ؛ عقد الجواهر الثمينة (١/٢٤١)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٢/٤٦٢) ؛ أسهل المدارك (١/٢٧٢) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٦/٥٥٨-٥٥٩) ؛ المغني (٣/٢٥٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٤٢٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٠٢) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٨/٤١٤-٤١٥) .

وَلَوْ كَانَتْ رَثَّةً :

١ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوِ اشْتَرَى ثَوْبَيْنِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ سِوَى ثَوْبِ مِهْنَتِهِ » .

زِيْدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « إِلاَّ الْمُعْتَكِفَ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ فِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ » [(١)] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً ، بَلْ هِيَ ضَعِيْفَةٌ لاَ حُجَّةَ فِيْهَا [(٢)] .

٢ـ أَنَّهُ أَثَرُ عِبَادَةٍ ، فَاسْتُحِبَّ بَقَاؤُهُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ بَعْدَ خُرُوْجِهِ وَقْتاً ؛ كَخَلُوفِ فَمِ الصَّائِمِ [(٣)] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ هَذَا الأَثَرَ لَيْسَ بِسَبَبِ العِبَادَةِ ، وإِنَّمَا هُوَ قَذَرٌ وَوَسَاخَةٌ عَلِقَتْ بِثِيَابِ الْمُعْتَكِفِ مِنْ طُوْلِ الْمُكْثِ واللُّبْسِ ، بِخِلاَفِ خَلُوْفِ فَمِ الصَّائِمِ فَإِنَّهُ بِسَبَبِ صَوْمِهِ وَخُلُوِّ مَعِدَتِهِ مِنَ الطَّعَامِ والشَّرَابِ .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ فِي ثِيَابٍ حَسَنَةٍ نَظِيْفَةٍ كَغَيْرِهِ مِنَ النَّاسِ :

---

(١) ، (٢) الحديث سبق تخريجه (ص ١١٨٩) من هذا البحث ، من غير هذه الزِّيَادَةِ ، وهي لَيْسَتْ مَحْفُوظَةً ، انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٠١-٥٠٢) .

(٣) انظر : المغني (٣/٢٥٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٠١) .

اسْتَدَلُّوا بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّزَيُّنِ لِلعِيْدِ والصَّلاَةِ [1] ؛ حَيْثُ لَمْ تُفَرِّقْ بَيْنَ مُعْتَكِفٍ وَغَيْرِهِ ، بَلْ ذَكَرَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُ يَسْتَوِي فِيْهَا مَنْ خَرَجَ إِلَى الصَّلاَةِ وَمَنْ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ ؛ لأَنَّ التَّزَيُّنَ فِي العِيْدِ لاَ يَخْتَصُّ بالخُرُوجِ ، وإِنَّمَا هُوَ مِنْ أَجْلِ العِيْدِ .

* والأَظْهَرُ - وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - : هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى العِيْدِ فِي ثِيَابٍ حَسَنَةٍ جَيِّدَةٍ نَظِيْفَةٍ ، إِذَا كَانَ قَادِراً عَلَى ذَلِكَ ؛ لِعُمُومِ أَدِلَّةِ اسْتِحْبَابِ التَّزَيُّنِ لِلعِيْدِ ؛ ولأَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ ا للهُ سُبْحَانَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ أَحْسَنَ الثِّيَابِ وأَجْوَدَهَا لِلعِيْدِ [2] .

---

(١) انظر هذه الأدلَّة فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٨٨ وما بعدها) .
وانظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٠٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١١٩١-١١٩٢) .
وانظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (١/٤٤١) ؛ (٢/٨٩-٩٠) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
هَيْئَاتُ لِبَاسِ الرَّجُلِ المُسْتَحَبَّةُ في الاسْتِسْقَاءِ (١)

نَصَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُسْتَسْقِيَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الاسْتِسْقَاءِ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ في ثِيَابِ البِذْلَةِ (٢) ، بلاَ زِينَةٍ ، وَلاَ طِيبٍ ، مُتَنَظِّفاً بالمَاءِ واسْتِعْمَالِ السِّوَاكِ وَمَا يَقْطَعُ الرَّائِحَةَ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِم ، مُتَخَشِّعاً ، مُظْهِراً فَقْرَهُ وَضَعْفَهُ وَحَاجَتَهُ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ الغَنِيِّ عَنِ العِبَادِ (٣) .

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - في صِفَةِ خُرُوْجِ النبيِّ ﷺ لِصَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً

---

(١) الاسْتِسْقَاءُ لُغَةً هُوَ : اسْتِفْعَالٌ مِنْ طَلَبِ السُّقْيَا ؛ أَيْ إِنْزَالُ الغَيْثِ عَلَى البِلاَدِ والعِبَادِ . يُقَالُ : سَقَى اللهُ عِبَادَهُ الغَيْثَ ، وأَسْقَاهُمُ . والاسْمُ : السُّقْيَا بالضَمِّ . وَاسْتَسْقَيْتَ فُلاَناً إِذَا طَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يَسْقِيَكَ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣٤٢/٢) ، (سقى) .
والمُرَادُ بِهِ في اصْطِلاَحِ الفُقَهَاءِ : طَلَبُ السَّقْيِ مِنَ اللهِ تَعَالَى عِنْدَ القَحْطِ ، عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ . انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١٨٤/٢) ؛ أسهل المدارك (٢٠٩/١)؛ روضة الطالبين (٦٠١/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٣٩/٢).

(٢) ثِيَابُ البِذْلَةِ : هِيَ مَا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ في وَقْتِ العَمَلِ والشُّغْلِ وَمُبَاشَرَةِ الخِدْمَةِ ، وَتَصَرُّفِ الإِنْسَانِ في مِهْنَتِهِ وَبَيْتِهِ .
انظر : مغني المحتاج (٦٠٥/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٤٦/٢) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١٨٥/٢) ؛ ابن الهمام ، فتح القدير (٩٢/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٠/١) ؛ أسهل المدارك (٢٠٩/١) ؛ روضة الطالبين (٦٠٣/١) ؛ مغني المحتاج (٦٠٥/١) ؛ المغني (٣٣٤/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٤٥/٢-٥٤٦) ؛ نيل الأوطار (١٠/٤) .

مُتَضَرِّعًا ، فَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هَذِهِ ، وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي الدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ وَالتَّكْبِيرِ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كَانَ يُصَلِّي فِي الْعِيدَيْنِ »[(١)] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ خرَجَ لِصَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ مُتَبَذِّلاً ؛ أَيْ لاَبِسًا ثِيَابَ البِذْلَةِ ، تَارِكًا ثِيَابَ الزِّينَةِ ؛ تَوَاضُعًا للهِ تَعَالَى[(٢)] .

○ **وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في مَشْرُوعِيَّةِ تَحْوِيلِ الإِمَامِ رِدَاءَهُ في الاسْتِسْقَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ :**

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُسْتَحَبُّ للإِمَامِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الخُطْبَةِ ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وَشَرَعَ في الدُّعَاءِ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ ؛ تَفَاؤُلاً بِتَغْيِيرِ الحَالِ الَتي هُمْ عَلَيْهَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ ؛ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ مِنَ الحَنَفِيَّةِ ، وَأَبُو يُوسُفَ في إِحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى عِنْدَهُم ، والمَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ[(٣)] .

---

(١) رَواه النسائيُّ في كتاب الاستسقاء ، باب الحال التي يُسْتَحَبُّ للإمام أن يكُونَ عَلَيْهَا إِذَا خَرَجَ ، ح (١٥٠٦) ، سنن النسائيِّ (٣/١٠٨) .
وأبو داود في كتاب الاستسقاء ، باب جُمَّاع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، ح (١١٦٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/٢٠-٢١) .
والترمذيُّ في باب ما جاء في صلاة الاستسقاء من أبواب السَّفَر ، ح (٥٥٦) ، الجامع الصحيح (٢/٤٤٢) .
وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (٣/١٣٦) ، ح (٦٦٩) .

(٢) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (٤/٢٠-٢١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٨٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٩٥-٩٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥١) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠٩-٢١٠)؛ روضة الطالبين (١/٦٠٦) ؛ مغني المحتاج (١/٦٠٨-٦٠٩) ؛ المغني (٣/٣٣٩-٣٤٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٥٥-٥٥٦) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

لاَ يُسْتَحَبُّ للإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ فِي الاسْتِسْقَاءِ . وَهُوَ مَشْهُورُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيْفَةَ وَأَصْحَابِهِ [(١)].

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ الإِمَامِ رِدَاءَهُ :

١ـ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » [(٢)] .

وَهُوَ نَصٌّ فِي اسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ الإِمَامِ رِدَاءَهُ إِذَا مَضَى صَدْرٌ مِنْ خُطْبَتِهِ ، وَشَرَعَ فِي الدُّعَاءِ ؛ تَفَاؤُلاً بِتَغْيِيْرِ الحَالِ مِنَ القَحْطِ إِلَى نُزُولِ الغَيْثِ والخِصْبِ ، وَمِنْ ضِيْقِ الحَالِ إِلَى سَعَتِهِ [(٣)] .

– ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ الإِمَامِ رِدَاءَهُ فِي

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (١٨٤/٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٩٥/٢-٩٦) ؛ المغني (٣٤٠/٣) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٩٤/٦) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الاستسقاء ، باب تحويل الرِّداء في الاستسقاء ، ح (١٠١٢) ، وكذا في باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء ، ح (١٠٢٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٧٨/٢ ، ٥٩٧) .
ومسلمٌ في أوّل كتاب الاستسقاء ، ح [١،٢،٣،٤] (٨٩٤) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٩٣/٦-٤٩٥) .

(٣) انظر : المغني (٣٣٩/٣-٣٤٠) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤٩٤/٦) .

الاسْتِسْقَاء :

١_ مَا رَوَاهُ أَنَسٌ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ رَجُلاً شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلاَكَ الْمَالِ ، وَجَهْدَ الْعِيَالِ ، فَدَعَا اللهَ يَسْتَسْقِي ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ حَوَّلَ رِدَاءَهُ ، وَلاَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ اسْتَسْقَى ، وَلَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ ، وَلَوْ كَانَ تَحْوِيلُ رِدَاءِ الإِمَامِ فِي الاسْتِسْقَاءِ مُسْتَحَبّاً لَمَا تَرَكَهُ (٢) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ ، وَاسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ بالدُّعَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ سُنَّةِ صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ إِذَا بَرَزَ الإِمَامُ والنَّاسُ لَهَا ، وأَمَّا فِي الْمَسَاجِدِ فَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ مُسْتَحَبّاً ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنِ النبيِّ ﷺ ، وَلاَ عَنْ أَصْحَابِهِ – رضي الله عَنْهُم – أَنَّهُم فَعَلُوهُ (٣) .

٢_ وَلأَنَّ الاسْتِسْقَاءَ دُعَاءٌ ، فَلاَ يُسْتَحَبُّ تَحْوِيلُ الرِّدَاءِ فِيهِ ؛ كَسَائِرِ الأَدْعِيَةِ (٤) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ تَحْوِيلَ الرِّدَاءِ فِي دُعَاءِ الاسْتِسْقَاءِ هُوَ السُّنَّةُ ، وَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ (٥) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الاستسقاء ، باب ما قيل إنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُحَوِّلْ رِدَاءَهُ في الاسْتِسْقَاءِ يَوْمَ الجُمُعَةِ ، ح (١٠١٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٩١) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢/٥٩١) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/١٤) .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٩٥-٩٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٨٤) .

(٥) انظر : المغني (٣/٣٤٠) .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ للإِمَامِ أَنْ يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ في الاسْتِسْقَاءِ ؛ تَفَاؤُلاً بِتَغْيِيْرِ الحَالِ ، واقْتِدَاءً بِسُنَّةِ النبيِّ ﷺ الثَّابتَةِ في ذَلِكَ .

* * *

○ **ثُمَّ اخْتَلَفَ القَائِلُونَ** باسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ الرِّدَاءِ في الاسْتِسْقَاءِ : هَلْ ذَلِكَ خَاصٌّ بالإِمَامِ أَو هُوَ كَذَلِكَ سُنَّةٌ في حَقِّ المَأْمُومِيْنَ ، أَو مَشْرُوعٌ للإِمَامِ والمَأْمُوْمِيْنَ ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يُسْتَحَبُّ للمَأْمُومِيْنَ أَنْ يُحَوِّلُوا أَرْدِيَتَهُم في الاسْتِسْقَاءِ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَبِهِ قَالَ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ سُنَّةَ تَحْوِيْلِ الرِّدَاءِ في الاسْتِسْقَاءِ خَاصَّةٌ بالإِمَامِ دُوْنَ المَأْمُومِيْنَ ، فَلاَ يُشْرَعُ لَهُم تَحْوِيْلُ أَرْدِيَتِهِم . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنَ السَّلَفِ ؛ مِنْهُم : سَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ ، وَعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، والثَّوْرِيُّ ، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وَهُوَ المُفْتَى بِهِ عِنْدَ الأَحْنَافِ [٢] .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥١) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠٩-٢١٠) ؛ روضة الطالبين (١/٦٠٦) ؛ مغني المحتاج (١/٦٠٨-٦٠٩) ؛ المغني (٣/٣٣٩-٣٤٠) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٥٥-٥٥٦) ؛ الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف (٤/٣٢٣) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/١٠) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٦/٤٩٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٧٩) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٨٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٩٥-٩٦)⇦

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ المَأْمُومِيْنَ أَرْدِيَتِهِم :

١_ حَدِيْثُ عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ – رضي الله عَنْـهُ – السَّابِقِ ؛ وَفِيْـهِ قَـالَ : « قَـدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ اسْتَسْقَى لَنَا أَطَالَ الدُّعَاءَ ، وَأَكْثَرَ المَسْأَلَةَ ، قَـالَ : ثُـمَّ تَحَوَّلَ إِلَى القِبْلَةِ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ فَقَلَبَهُ ظَهْراً لِبَطْنٍ ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ »[(١)] .

وَهُوَ نَصٌّ فِي مَشْرُوعِيَّةِ تَحْوِيْلِ المَأْمُومِيْنَ أَرْدِيَتَهُـم فِي الاسْتِسْـقَاءِ ؛ حَيْـثُ قَلَـبَ القَوْمُ أَرْدِيَتَهُم ، فَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِم النبيُّ ﷺ[(٢)] .

٢_ مَا رَوَاهُ أَنَسُ بنُ مَالِكٍ – رضي الله عَنْـهُ – قَـالَ : قَـالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ ؛ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا ، وَإِذَا رَكَـعَ فَـارْكَعُوا ، وَإِذَا سَـجَدَ فَاسْجُدُوا ، وَإِنْ صَلَّى قَائِماً فَصَلُّوا قِيَاماً »[(٣)] .

⇨ المغني (٣/٣٤٠) ؛ ابـن بطّـال ، شـرح صحيـح البخـاريّ (٣/٩) ؛ شـرح النـوويّ علـى صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٦/٤٩٤) .

(١) رَوَاهُ بِهذَا اللَّفْظِ الإِمَامُ أَحْمَدُ في مسند المَدَنِيِّين ، مسند عبدِ الله بن زَيْدٍ ، ح (١٦٤٦٥)، وَقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ دُوْنَ قَوْلِهِ : (وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ) ؛ فَهُوَ حَسَنٌ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ مُحَمَّدِ بن إِسْحَاق ، وَقَدْ صَرَّحَ بـالتَّحْدِيْثِ ، فَـانْتَفَتْ شُـبْهَةُ تَدْلِيْسِهِ ، وَبَقِيَّـةُ رِجَالِهِ ثِقَـاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسـند الإمـام أحمـد بـن حنبـل (٢٦/٣٨٨) .

وصحَّحه الزَّيْلَعِيُّ في نصب الرَّاية (٢/٢٥٠) .

(٢) انظر : المغني (٣/٣٤١) ؛ نصب الرَّاية (٢/٢٥٠) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الصلاة ، باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ، ح (٣٧٨)، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١/٥٨١) .

ومسلمٌ في كتاب الصلاة ، باب إئتمام المأموم بالإمام ، ح [٧٧] (٤١١) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٩٩) .

فَمَا فَعَلَ الإِمَامُ مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بالصَّلاَةِ وَجَبَ عَلَى المَأْمُومِ أَنْ يَفْعَلَهُ (١) .

– ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ المَأْمُومِيْنَ أَرْدِيَتَهُم فِي الاسْتِسْقَاءِ :

اسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ ؛ فَقَالُوا :

أ) إِنَّ تَحْوِيْلَ الرِّدَاءِ إِنَّمَا نُقِلَ عَنِ النبيِّ ﷺ دُوْنَ أَصْحَابِهِ الذِيْنَ صَلُّوا مَعَهُ الاسْتِسْقَاءِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اخْتِصَاصِ التَّحْوِيْلِ بالإِمَامِ دُوْنَ المَأْمُومِيْنَ (٢) .

بـ) إِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِتَحْوِيْلِ أَرْدِيَتِهِم ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ مَشْرُوْعَاً فِي حَقِّ المَأْمُومِيْنَ لأَمَرَهُم بِهِ ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ تَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنِ وَقْتِ الحَاجَةِ (٣) .

– والجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوْهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّاسَ قَلَبُوا أَرْدِيَتَهُم بِحَضْرَةِ النبيِّ ﷺ ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِم ، وَتَقْرِيْرُ الشَّارِعِ حُكْمٌ ؛ كَمَا فِي زِيَادَةِ الإِمَامِ أَحْمَدَ الثَّابِتَةِ (٤) .

الوَجْهُ الثَّانِي : « أَنَّ مَا فَعَلَهُ النبيُّ ﷺ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ ، مَا لَمْ يَقُمْ عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ دَلِيْلٌ ، كَيْفَ وَقَدْ عُقِلَ المَعْنَى فِي ذَلِكَ ؛ وَهُوَ التَّفَاؤُلُ بِقَلْبِ الرِّدَاءِ لِيَقْلِبَ اللهُ مَا بِهِم مِنَ الجَدْبِ إِلَى الخِصْبِ ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الحَدِيْثِ » (٥) .

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣/١٠) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٩٥-٩٦) ؛ المغني (٣/٣٤٠-٣٤١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (٢/١٨٤) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣/٩) .

(٤) انظر : نصب الراية (٢/٢٥٠) . وانظر هذه الزّيادة (ص ١٢١٠) من هذا البحث .

(٥) المغني (٣/٣٤١) . وانظر الحديث المشار إليه فيما بعد من هذا البحث (ص ١٢١٧) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ عَدَمَ النَّقْلِ لَيْسَ دَلِيْلاً عَلَى عَدَمِ قَلْبِ القَوْمِ أَرْدِيَتَهُم ؛ خُصُوصاً أَنَّ غَالِبَ الرُّوَاةِ إِنَّمَا يَقَعُ اهْتِمَامِهِم عَلَى أَقْوَالِ النبيِّ ﷺ ، وأَفْعَالِهِ ، وَتَقْرِيْرَاتِهِ [١] .

❋ **والرَّاجِحُ - والله تَعَالَى أَعْلَمُ -** :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ المَشْرُوعَ للمَأْمُوْمِيْنَ فِي صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ أَنْ يُحَوِّلُوا أَرْدِيَتَهُم اقْتِدَاءً بالإِمَامِ ، وَتَفَاؤُلاً بِتَغْيِيْرِ الحَالِ التي هُمْ عَلَيْهَا ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ، وَدَلاَلَتِهَا عَلَى المُرَادِ .

❋ ❋ ❋

○ هَذَا وَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ القَائِلُونَ بِاسْتِحْبَابِ تَحْوِيْلِ الأَرْدِيَةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ فِي هَيْئَةِ هَذَا التَّحْوِيْلِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ** :

أَنَّ تَحْوِيْلَ الرِّدَاءِ يَكُوْنُ بِقَلْبِهِ فَقَطْ ؛ وَذَلِكَ بِجَعْلِ مَا كَانَ مِنَ الرِّدَاءِ عَلَى اليَمِيْنِ عَلَى اليَسَارِ ، وَمَا عَلَى اليَسَارِ عَلَى اليَمِيْنِ . وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ الحَنفِيَّةِ ، والمَالِكِيَّةِ ، وَالحَنَابِلَةِ [٢] .

---

(١) انظر : نصب الراية (٢/٢٥٠) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٨٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٩٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥١) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠٩) ؛ المغني (٣/٣٤١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٥٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/١٠) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُسْتَحَبُّ مَعَ قَلْبِ الرِّدَاءِ تَنْكِيسُهُ ؛ بِأَنْ يَجْعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَحْنَافُ فِي رِوَايَةٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ (١) .

إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا : مَتَى جَعَلَ الطَّرَفَ الأَسْفَلَ الذِي عَلَى شِقِّهِ الأَيْسَرِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، والطَّرَفَ الأَسْفَلَ الذِي عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ حَصَلَ التَّحْوِيْلُ والتَّنْكِيْسُ ؛ وَهَذَا فِي الرِّدَاءِ المُرَبَّعِ ، فَأَمَّا فِي المُقَوَّرِ والمُثَلَّثِ فَلَيْسَ فِيْهِ عِنْدَهُم إِلاَّ التَّحْوِيْلُ فَقَطْ ؛ كَالجُمْهُورِ (٢) .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ الجُمْهُورِ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّحْوِيْلِ فَقَطْ :

١ _ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ – رضي الله عَنْهُ – فِي خَبَرِ خُرُوجِ النبيِّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ للاسْتِسْقَاءِ ، وَفِيْهِ : « وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْسَرِ ، وَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْسَرَ عَلَى عَاتِقِهِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ دَعَا اللهَ عَزَّ وَجَلَّ » (٣) .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١٨٥/٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٩٥/٢-٩٦) ؛ كتاب الأُمِّ (٢٢٢/١) ؛ روضة الطالبين (٦٠٦/١) ؛ مغني المحتاج (٦٠٩/١) ؛ ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/٢) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٦٠٦/١) .

(٣) رواه أبو داود في أوَّل كتاب الاسْتسقاء ، باب جُمَّاعِ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ، ح (١١٦٠) ، عون المعبود شرح سنن ابي داود (١٩/٤-٢٠) .
وصحَّحَهُ الشَّوكانيُّ في نيل الأوطار (١٦/٤) ؛ والألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٣١٨/١) ، ح (١١٦٣) .
والعِطَافُ : أَصْلُهُ الرِّدَاءُ ، وإِنَّمَا أضَافَ العِطَافَ إِلَى الرِّدَاءِ ؛ لأَنَّهُ أَرَادَ أَحَدَ شِقَّي العِطَافِ. انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٢/٣-٢٣٣) ، (عطف) .

وَفِي رِوَايَةٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى ، يَسْتَسْقَى ؛ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ » . قَالَ سُفْيَانُ [ابنُ عُيَيْنَةَ] : قَلْبُ الرِّدَاءِ ؛ جَعْلُ الْيَمِينِ الشِّمَالَ ، وَالشِّمَالِ الْيَمِينَ » (١) .

٢ـ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي ؛ فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ بِلاَ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، ثُمَّ خَطَبَنَا ، وَدَعَا اللهَ ، وَحَوَّلَ وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ رَافِعاً يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَلَبَ رِدَاءَهُ ؛ فَجَعَلَ الأَيْمَنَ عَلَى الأَيْسَرِ ، وَالأَيْسَرَ عَلَى الأَيْمَنِ » (٢) .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ نَصَّانِ فِي المَسْأَلَةِ ؛ يَدُلاَّنِ عَلَى أَنَّ هَيْئَةَ قَلْبِ الرِّدَاءِ فِي الاسْتِسْقَاءِ هِيَ تَحْوِيلُ مَا عَلَى اليَمِيْنِ وَجَعْلُهُ عَلَى اليَسَارِ ، والعَكْسُ (٣) .

---

(١) رواه الإمامُ أحمدُ في مُسند المدنيِّين ، مسند عبد الله بن زيدٍ ، ح (١٦٤٥١) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٧٧/٢٦) .
ورواه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح (١٢٦٧) ، وَلَفْظُهُ : « قَالَ سُفْيَانُ ، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو : أَجَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ ، أَوِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ ؟ قَالَ : لاَ بَلِ الْيَمِينَ عَلَى الشِّمَالِ » اهـ . سنن ابن ماجه (٤٠٣/١) . وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣٨٠/١-٣٨١) ، ح (١٠٥٤) .
(٢) رواه ابنُ ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسُّنَّة فيها ، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ، ح (١٢٦٨) ، سنن ابن ماجه (٤٠٣/١-٤٠٤) .
وأحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن أبي هُريرة ، ح (٨٣٢٧) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسند : « صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ، وَهذَا إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ ؛ فَالنُّعمَانُ : هُوَ ابْنُ رَاشِدٍ ؛ ضَعِيفٌ يُعْتَبَرُ بِهِ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ مِنْ رِجَالِ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٧٣/١٤) .
والحَدِيْثُ أَصْلُهُ في الصَّحِيْحَين كَما سبق (ص ١٢٠٧) من هذا البحث ؛ وَشَوَاهِدُهُ كَثِيْرَةٌ ، مِنْهَا حَدِيْثُ ابنِ زَيْدٍ السَّابِقِ .
(٣) انظر : المغني (٣٤١/٣) ؛ نصب الراية (٢٥٠/٢) .

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّنْكِيْسِ مَعَ التَّحْوِيْلِ :**

اسْتَدَلُّوا بِمَا رَوَاهُ عَبْدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ ، فَأَخَذَ بِأَسْفَلِهَا لِيَجْعَلَهَا أَعْلاَهَا ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ فَقَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ : « ثُمَّ تَحَوَّلَ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ فَقَلَبَهُ ظَهْراً لِبَطْنٍ ، وَتَحَوَّلَ النَّاسُ مَعَهُ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ هَمَّ بِتَنْكِيْسِ الخَمِيْصَةِ ، فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ التَّنْكِيْسُ ، ثُمَّ التَّحْوِيْلُ .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : « وَلاَ رَيْبَ أَنَّ الذِي اسْتَحَبَّهُ الشَّافِعِيُّ أَحْوَطُ » (٣) .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ :** بِمَا قَالَهُ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « والزِّيَادَةُ التي نَقَلُوهَا إِنْ ثَبَتَتْ فَهِيَ ظَنُّ الرَّاوِي ، لاَ يُتْرَكُ لَهَا فِعْلُ النبيِّ ﷺ ، وَقَدْ نَقَلَ تَحْوِيْلَ الرِّدَاءِ جَمَاعَةٌ ، لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ مِنْهُم أَنَّهُ جَعَلَ أَعْلاَهُ أَسْفَلَهُ ، وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) رواه أحمد في مسند المَدَنِيِّين ، مسند عبد الله بن زيدٍ ، ح (١٦٤٦٢) ، (١٦٤٧٣) ، وحسَّنَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ (٣٨٦/٢٦ ، ٣٩٤) .
ورواه أبو داود في أوَّل كتاب الاستسقاء ، باب جُمَّاعِ أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها، ح (١١٦١) ، عون المعبود شرح سنن ابي داود (٢٠/٤) .
وصحَّحه الألبانيُّ في الإرواء (١٤٢/٣) ، ح (٦٧٦) ؛ وفي صحيح سنن أبي داود (٣١٨/١) ، ح (١١٦٤) .

(٢) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢١٠) .

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٥٧٨/٢-٢٧٩) . وانظر : روضة الطالبين (٦٠٦/١) .

النبيُّ ﷺ تَرَكَ ذَلِكَ في جَمِيعِ الأَوْقَاتِ لِثِقَلِ الرِّدَاءِ »(١) .

وَعَلَّقَ الشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيْزِ بنُ بَازٍ - رحمه الله - عَلَى قَوْلِ الحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ السَّابِقِ بقَوْلِهِ : « وَلَيْسَ الأَمْرُ كَمَا قَالَهُ الشَّارِحُ ، بَلِ الأَوْلَى والأَحْوَطُ هُوَ التَّحْوِيْلُ؛ بِجَعْلِ مَا عَلَى الأَيْمَنِ عَلَى الأَيْسَرِ ، وَعَكْسُهُ ؛ لأَنَّ الحَدِيْثَ بِذَلِكَ أَصَحُّ وأَصْرَحُ ؛ ولأَنَّ فِعْلَهُ أَيْسَرُ وأَسْهَلُ ، والله أَعْلَمُ »(٢) .

*** والأَظْهَرُ - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - :**

قَوْلُ الجُمْهُورِ ؛ إِنَّ المُسْتَحَبَّ في هَيْئَةِ قَلْبِ الرِّدَاءِ التَّحْوِيْلُ فَقَطْ ؛ بِجَعْلِ مَا عَلَى اليَمِيْنِ على الشِّمَالِ ، والعَكْسُ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِم ، وَدَلاَلَتِهَا عَلَى إِفَادَةِ المَطْلُوبِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

*** وَوَقْتُ تَحْوِيْلِ الرِّدَاءِ في الاسْتِسْقَاءِ يَكُونُ بَعْدَ مُضِيِّ أَكْثَرِ الخُطْبَةِ** ، إِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الدُّعَاءَ وَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ (٣) ؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الإِمَامِ مُسْلِمٍ لِحَدِيْثِ عَبْدِ اللهِ بنِ زَيْدٍ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي ، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ اسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ »(٤) .

---

(١) المغني (٣/٣٤١) .

(٢) من تعليقات سماحته على فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢/٥٧٩) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/١٨٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٩٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥١) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠٩) ؛ المغني (٣/٣٣٩-٣٤١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٥٥) .

(٤) في كتاب صلاة الاستسقاء ، باب الدعاء في صلاة الاستسقاء ، ح [١ ، ٣] (٨٩٤) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٦/٤٩٤) .
ورَوَى نَحْوَهُ البخاريُّ في كتاب الاستسقاء ، باب استقبال القبلة في الاستسقاء ، ح (١٠٢٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢/٥٩٨-٥٩٩) .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « فَعُرِفَ بِذَلِكَ أَنَّ التَّحْوِيلَ وَقَعَ فِي أَثْنَاءِ الخُطْبَةِ، عِنْدَ إِرَادَةِ الدُّعَاءِ »[(١)] .

وَيُتْرَكُ الرِّدَاءُ مُحَوَّلاً حَتَّى يُنْزَعَ مَعَ الثِّيَابِ فِي البَيْتِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ ﷺ غَيَّرَ رِدَاءَهُ بَعْدَ تَحْوِيلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ[(٢)] .

* وَقَدْ ذَكَرَ العُلَمَاءُ **أَنَّ فَائِدَةَ تَحْوِيلِ الرِّدَاءِ** مِنَ النبيِّ ﷺ فِي صَلاَةِ الاسْتِسْقَاءِ كَانَ تَفَاؤُلاً ؛ لأَنَّهُ انْتِقَالٌ مِنْ هَيْئَةٍ إِلَى هَيْئَةٍ ، وَتَحَوُّلٌ مِنْ شَيْءٍ إِلَى شَيْءٍ ؛ لِيَكُونَ ذَلِكَ عَلاَمَةً لانْتِقَالِهِم مِنَ الجَدْبِ إِلَى الخِصْبِ ، وَتَحَوُّلِهِم مِنَ الشِّدَّةِ والقَحْطِ إِلَى الرَّخَاءِ والغَيْثِ[(٣)] .

وَقَدْ جَاءَ التَّصْرِيْحُ بِذَلِكَ فِي حَدِيْثِ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : « اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ؛ لِيَتَحَوَّلَ القَحْطُ »[(٤)] .

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢/٥٧٩) .

(٢) انظر : مغني المحتاج (١/٦٠٩) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٢/٥٥٦) .

(٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٩٥-٩٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٠٩-٢١٠) ؛ مغني المحتاج (١/٦٠٨-٦٠٩) ؛ المغني (٣/٣٤١) .

(٤) رواه الحاكم في كتاب الاستسقاء ، ح (١٢١٦) ، وصحّحه ، ووافقه الذَّهبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٤٧٣) .
وصحَّحَهُ الزَّيْلَعِيُّ في نصب الراية (٢/٢٥٠) .

الْمَبْحَثُ الثَّالِثُ

أَحْكَـامُ كَفَـنِ الرَّجُـلِ وَآدَابُـهُ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأول : مِقْدَارُ كَفَنِ الرَّجُلِ وَصِفَتُهُ .

المطلب الثاني : مِقْدَارُ كَفَنِ الْمُحْرِمِ وَصِفَتُهُ .

المطلب الثالث : مِقْدَارُ كَفَنِ الشَّهِيْدِ وَصِفَتُهُ .

الْمَطْلَبُ الأَوَّلُ
مِقْـدَارُ كَفَـنِ الرَّجُـلِ وَصِفَتُـهُ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : كَفَنُ الرَّجُـلِ الْمَشْـرُوعُ وَصِفَتُـهُ .

الفرع الثاني : مَا يُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ فِي كَفَـنِ الرَّجُـلِ .

الفرع الثالث : الْمُخَالَفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
كَفَنُ الرَّجُلِ المَشْرُوعُ وَصِفَتُهُ

○ **أَوَّلاً : كَفَنُ [١] الرَّجُلِ الكَامِلُ المُسْتَحَبُّ :**

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي مِقْدَارِ كَفَنِ الرَّجُلِ الكَامِلِ المُسْتَحَبِّ شَرْعاً عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هي :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

الأَفْضَلُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيْضٍ مِنْ قُطْنٍ ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ : بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ ، والمَشْهُورُ عِنْدَ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [٢] .

---

(١) الكَفَنُ : مَعْرُوفٌ ؛ وَهُوَ مَا يُكَفَّنُ فِيْهِ المَيِّتُ مِنَ اللِّبَاسِ ، جَمْعُهُ : أَكْفَانٌ ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لأَنَّهُ يَسْتُرُ المَيِّتَ وَيُغَطِّيْهِ .
انظر : معجم مقاييس اللُّغة (١٩٠/٥) ؛ لسان العرب (١٢٩/١٢) ؛ القاموس المحيط (ص ١٥٨٤) ، جميعُهَا (كفن) .

(٢) إلاَّ أَنَّ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ قَالُوا : تُجْعَلُ إِحْدَى اللَّفَائِفِ مِئْزَراً يُشَدُّ فِي الوَسَطِ ، وَبَعْضُهُم قَالَ : فِيْهَا قَمِيْصٌ ، والمَشْهُورُ عِنْدَهُم : أَنَّهُ يُكَفَّنُ فِي ثَلاثِ لَفَائِفَ .
انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢-١١٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٢/٢)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٩/١-٢٦٠) ؛ جواهر الإكليل (١١٠/١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٥٩/٣-٢٦٠) ؛ مغني المحتاج (١٦/٢) ؛ روضة الطالبين (٦٢٣/١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦) ؛ المغني (٣٨٤/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦٨/٣) ؛ طرح التثريب (٢٧٦/٣) .

• **القَوْلُ الثَّانِي :**

الأَفْضَلُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ : قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَهُوَ تَخْرِيْجٌ فِي مَذْهَبِ المَالِكِيَّةِ [١] .

• **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

الأَفْضَلُ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ : قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَلِفَافَتَانِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الحَنَفِيَّةِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ ؛ وَقَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ [٢] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ الجُمْهُورِ ؛ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ فِي ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيْضٍ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ :

١ _ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » [٣] .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٥-١١٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٠) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٥٩-٢٦٠) .

(٢) وَقَدْ أَشَارَ المَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الأَفْضَلَ فِي الكَفَنِ أَنْ يَكُونَ وِتْراً ؛ ثَلاثَةً ، أَوْ خَمْسَةً ، أَوْ سَبْعَةً، والأَفْضَلُ الخَمْسَةُ .

انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٠) ؛ أسهل المدارك (١/٢١٧) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٤-١٤٥) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب الثِّياب البيض للكفن ، وباب الكفن بغير قميص ولا عمامة ، ح (١٢٦٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦١⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الصَّحَابَةَ - رضْوَانُ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِـم - كَفَّنـوا النبيَّ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ . وَهُم لاَ يَخْتَارُونَ للنبيِّ ﷺ إِلاَّ الأَفْضَلَ . وَهَـذَا عَمَـلُ كِبَارِ صَحَابَـةِ رَسُولِ اللهِ ، وَهُـمْ أَعْلَمُ بِسُنَّتِهِ ، وأَعْلَـمُ بِالْمَشْرُوعِ مِنْ غَيْرِهِم [١] .

وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ هَذَا : هُوَ أَصَحُّ الأَحَادِيْثِ فِي مِقْدَارِ كَفَـنِ النبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّهَـا أَعْلَمُ بِحَالِهِ مِنْ غَيْرِهَا . وَلَمْ يَثْبُتْ فِي مِقْدَارِ تَكْفِيْنِ النبيِّ ﷺ غَيْرُهُ ، وَكُلُّ مَا رُوِيَ فِي ذَلِكَ مُخَالِفاً لَهُ فَهُوَ ضَعِيْفٌ لاَ يَصْلُحُ لِمُعَارَضَتِهِ [٢] .

⇦ -١٦٢) .

ومسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب كفن الميِّت ، ح [٤٧] (٩٤١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١١/٧) .

قَوْلُهُ (سَحُوْلِيَّة) : جَمْعُ سَحْلٍ ؛ وَهُوَ الثَّوْبُ الأَبيضُ النَّقِيُّ الرَّقِيْـقُ ، وَلاَ يَكُونُ إِلاَّ مِـنْ قُطْنٍ . وَفِيْهِ شُذُوذٌ ؛ لأَنَّهُ نُسِبَ إِلَى الجَمْعِ ، عَلَى خِلاَفِ القَاعِدَةِ أَنَّ النِّسْبَةَ تَكُونُ لِلْمُفْرَدِ. وَقِيْلَ : سَحُوْلِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إِلَى قَرْيَةِ سَحُوْل بِاليَمَنِ ؛ يُحْمَلُ مِنْهَا ثِيَابُ قُطْنٍ بِيْضٍ، تُدْعَى سُحُوْلِيَّةً . وَقِيْلَ : بالفَتْحِ المَدِيْنَةُ ، وبالضَمِّ الثِّيَابُ . وَقِيْـلَ : لَيْسَـتْ مَنْسُوبَةً إِلَـى المَدِيْنَةِ المَذْكُورَةِ ؛ لأَنَّ النِّسْبَةَ إِلَى القَرْيَةِ بِالضَمِّ ، وأَمَّا بِالفَتْحِ : فَنِسْبَةٌ إِلَـى القَصَّارِ ؛ لأَنَّـهُ يَسْحَلُ الثِّيَابَ ؛ أَيْ يُنَقِّيْهَا وَيَغْسِلُهَا . والجَمْعُ : أَسْحَالٌ ، وَسُحُولٌ ، وَسُحُلٌ .

انظر : لسان العرب (١٩٦/٦) ؛ النهاية في غريـب الحديث والأثر (٣١٣/٢) ؛ معجـم البلدان (٢٢٠/٣) ، رقم (٦٣٠٣) ، (سحل) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١١/٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٧/٣) .

قَوْلُهُ (كُرْسُفٍ) : هُوَ القُطْنُ ؛ جَعَلَهُ وَصْفاً لِلثِّيَابِ ، وَإِنْ لَـمْ يَكُـنْ مُشْتَقّاً ؛ كَقَوْلِهِـم : مَرَرْتُ بِحَيَّةٍ ذِرَاعٍ ، وَإِبِلٍ مِئَةٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٢/٤) ، (كرسف) .

(١) انظر : المغني (٣٨٣/٣-٣٨٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٢/٣) ؛ السَّيل الجرَّار (٣٨٤/١) .

(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٦٠/٣) ؛ المغني (٣٨٤/٣) ؛ السَّيل الجـرَّار (٣٤٨/١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦٨/٣) .

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ - رحمه الله - : « حَدِيْثُ عَائِشَةَ حَسَنٌ صَحِيْحٌ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي كَفَنِ النبيِّ ﷺ رِوَايَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ ، وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ أَصَحُّ الأَحَادِيْثِ الَّتِي رُوِيَتْ فِي كَفَنِ النبيِّ ﷺ ، والعَمَلُ عَلَى حَدِيْثِ عَائِشَةَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِم »[(١)] . وَمِثْلُهُ قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رحمه الله - وَغَيْرُهُ[(٢)] .

وَاعْتَرَضَ الحَنَفِيَّةُ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ هَذَا الدَّلِيْلَ يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ ؛ فَيَحْتَمِلُ نَفْيَ وُجُودِهِ جُمْلَةً ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ المُرَادُ نَفْيَ المَعْدُودِ ؛ أَيْ أَنَّ الثَّلاَثَةَ خَارِجَةٌ عَنِ القَمِيْصِ والعِمَامَةِ[(٣)] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ المُرَادَ بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ : لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ جَدِيْدٌ ، أَوْ لَيْسَ فِيْهَا القَمِيْصُ الذِي غُسِلَ فِيْهِ ، أَوْ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ مَكْفُوفُ الأَطْرَافِ[(٤)] .

- وَهَذِهِ الاعْتِرَاضَاتُ مَرْدُودَةٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ الله عَنْهَا - قَالَتْ : « دَخَلْتُ عَلَى أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ الله عَنْهُ - فَقَالَ : فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ »[(٥)] .

---

(١) الجامع الصحيح (٣/٣٢٢) .

(٢) انظر : المغني (٣/٣٨٤) .

(٣) انظر : أسهل المدارك (١/٢١٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٧) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٧) .

(٥) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب موت يوم الإثنين ، ح (١٣٨٧) ، ابن حجر ، ⇦

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ قَوْلَهَا : (لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ) ؛ مَعْنَاهُ نَفْيُ وُجُودِهِمَا جُمْلَةً ؛ وَهَذَا هُوَ الأَظْهَرُ الصَّحِيحُ ، الْمُتَّفِقُ مَعَ بَاقِي رِوَايَاتِ الحَدِيثِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا ، خِلاَفاً لِلتَّأْوِيلاَتِ الضَّعِيفَةِ الْمُتَعَسِّفَةِ التِي ذَكَرُوهَا [1] .

٢_ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رضي الله عَنْهُ - أَوْصَى حِينَ أَدْرَكَتْهُ الوَفَاةُ أَنْ يُكَفَّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ لَمَّا سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ مِقْدَارِ كَفَنِ النبيِّ ﷺ ؛ فَقَالَ : « اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا . قُلْتُ : إِنَّ هَذَا خَلَقٌ ! قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ؛ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ » [2] .

٣_ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ ﴿ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ١٩٠ ﴾ [3] » [4] .

⇨ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٩٧) .
ومسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب تكفين الميت وستر عورته ، ح [٤٥] (٩٤١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/٩-١١) .
قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي الفَتْحِ (٣/٢٩٧-٢٩٨) : « قِيلَ : ذَكَرَ لَهَا أَبو بَكْرٍ ذَلِكَ بِصِيغَةِ الاسْتِفْهَامِ تَوْطِئَةً لَهَا لِلصَّبْرِ عَلَى فَقْدِهِ ، وَاسْتِنْطَاقاً لَهَا بِمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَعْظُمُ عَلَيْهَا ذِكْرُهُ ، لِمَا فِي بَدَاءَتِهِ لَهَا بِذَلِكَ مِنْ إِدْخَالِ الغَمِّ العَظِيمِ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ أَبو بَكْرٍ نَسِيَ مَا سَأَلَ عَنْهُ مَعَ قُرْبِ العَهْدِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ عَنْ قَدْرِ الكَفَنِ عَلَى حَقِيقَتِهِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْ ذَلِكَ ؛ لاشْتِغَالِهِ بِأَمْرِ البَيْعَةِ » اهـ .

(١) انظر : المغني (٣/٣٨٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٧) ؛ نيل الأوطار (٤/٤٧) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٣-١٢٢٤) .
وَمُرَادُهُ بِالْمُهْلَةِ : الصَّدِيدُ . أَيْ أَنَّ الكَفَنَ لِلصَّدِيدِ والدُّودِ ، فَلاَ يَنْبَغِي الْمُبَالَغَةُ فِي تَحْسِينِهِ وَجِدَّتِهِ . انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٩٨) .

(٣) البقرة : ١٩٠ .

(٤) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الجنائز ، باب ما قالوا في كم يُكَفَّنُ المَيِّتُ ، ح (١١٠٥٤) ، ⇦

فَهَذَانِ خَلِيْفَتَا رَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَرَضِي اللهُ عَنْهُمَا ، أَعْلَمُ الصَّحَابَةِ بَعْدَهُ ، وأَفْقَهُ الأُمَّةِ عَلَى الإِطْلاَقِ يَخْتَارَانِ لِنَفْسَيْهِمَا مَا اخْتَارَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِنَبِيِّهِ فِي مِقْدَارِ الكَفَنِ ؛ ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، وَهذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا الأَفْضَلُ فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ .

٤_ أَنَّ حَالَ الإِحْرَامِ أَكْمَلُ أَحْوَالِ الحَيِّ ، وَهُوَ لاَ يَلْبَسُ المَخِيْطَ ، فَكَذَلِكَ حَالَةُ المَوْتِ ؛ أَشْبَهُ بِهِ (١) .

- ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ :

١_ حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي اللهُ عَنْهَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » (٢) .

والوَجْهُ مِنْهُ يَتَّضِحُ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

الأُوْلَى : أَنَّ الثَّلاَثَةَ الأَثْوَابَ مَحْمُولَةٌ عَلَى القَمِيْصِ والإِزَارِ واللِّفَافَةِ (الرِّدَاءِ) ؛

⇦ عَنْ وَكِيْعٍ ، عَنْ ثَوْرٍ ، عَنْ رَاشِدِ بنِ سَعْدٍ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ ، فَذَكَرَهُ . الكِتَاب المُصَنَّفُ فِي الأحاديث والآثار (٤٦٢/٢) .

وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :

وَكِيْعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) من هذا البحث .

ثَوْرُ بنُ يَزِيْدِ بنِ زِيَادٍ الكَلاَعِيُّ ، وَيُقَالُ : الرَّحَبِيُّ ، أَبو خَالِدٍ الحِمْصِيُّ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ اُتُّهِمَ بالقَدَرِ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَخَمْسِيْنَ عَلَى الصَّحِيْحِ . انظر ترجمته في: [تهذيب التهذيب (٢٧٨/١-٢٧٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٧٤) ، رقم (٨٦١)].

رَاشِدُ بنُ سَعْدٍ هُوَ المَقْرَائِيُّ الحِمْصِيُّ : ثِقَةٌ كَثِيْرُ الإِرْسَالِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِئَةٍ ، مِنَ الثَّالِثَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٥٨١/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٤٤) ، رقم (١٨٥٤)] .

(١) انظر : المغني (٣٨٤/٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

لأَنَّ هذَا هُوَ غَالِبُ وأَكْثَرُ مَا يَلْبَسُهُ الأَحْيَاءُ ؛ فَكَذَلِكَ بَعْدَ المَمَاتِ[(١)] .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ القَمِيْصَ لَيْسَ مَعْدُوداً مِنَ الثَّلاَثَةِ ، بَلْ خَارِجٌ عَنْهَا ؛ فَيَكُونُ النبيُّ ﷺ قَدْ كُفِّنَ فِي قَمِيْصِهِ الذِي مَاتَ فِيْهِ ، وثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ[(٢)] .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ بالحَدِيْثِ مَرْدُودٌ بِمَا يَلِي :

أَوَّلاً : أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا قَدْ أَفْصَحَتْ أَنَّ عَدَدَ مَا كُفِّنَ فِيْهِ النبيُّ ﷺ مِنَ الثِّيَابِ ثَلاَثَةٌ فَقَطْ ؛ وَهَذَا يَنْفِي وُجُودَ غَيْرِهَا مُطْلَقاً ؛ فَقَدْ سَأَلَهَا أَبُوْهَا - أَبُو بَكْرٍ - ؛ فقَالَ : فِي كَمْ كَفَّنْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ ؟ قَالَتْ : « فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ »[(٣)] .

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ حَدِيْثَ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - أَصَحُّ حَدِيْثٍ فِي تَكْفِيْنِ النبيِّ ﷺ ، وَثَبَتَ فِيْهِ أَنَّهُ لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ؛ وَهِيَ أَقْرَبُ النَّاسِ لِرَسُوْلِ اللهِ ، وأَعْرَفُهُم بأَحْوَالِهِ[(٤)] .

ثَانِيَاً : أَنَّ قِيَاسَ المَيِّتِ عَلَى الحَيِّ فِي كَيْفِيَّةِ اللِّبَاسِ وَعَدَدِهِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ، وَمُخَالَفَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ المُبَيِّنَةِ لِكَيْفِيَّةِ تَكْفِيْنِ المَيِّتِ ، وَعَدَدِ مَا يُكَفَّنُ بِهِ .

٢_ عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٥-١١٦) .
(٢) انظر : المرجع السابق (٢/١١٥) .
(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .
وانظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٥) .
(٤) انظر : المغني (٣/٣٨٤) .

ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيْصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ »[١] .

وَهُوَ نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ يُبَيِّنُ صِفَةَ الثِّيَابِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي كُفِّنَ فِيْهَا النَّبِيُّ ﷺ[٢] .

– **وَلَكِنَّهُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ، لاَ يُعَارِضُ حَدِيْثَ عَائِشَةَ السَّابِقَ ، وَلاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ حُجَّةٌ ؛ لأَنَّ فِي سَنَدِهِ نَاصِحَ بنَ عَبْدِ اللهِ الكُوْفِيَّ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ[٣] .

٣ـ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : « كُفِّنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ نَجْرَانِيَّةٍ : الْحُلَّةُ ثَوْبَانِ ، وَقَمِيصُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ »[٤] .

وَهُوَ نَصٌّ يُبَيِّنُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي قَمِيْصٍ ، وَحُلَّةٍ نَجْرَانِيَّةٍ ، والحُلَّةُ لاَ تَكُونُ إِلاَّ مِنْ ثَوْبَيْنِ ؛ وَهُمَا إِزَارٌ ، وَرِدَاءٌ ؛ وَالرِّدَاءُ هُوَ اللِّفَافَةُ[٥] .

– **وَلَكِنَّهُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ لاَ يَصِحُّ الاحْتِجَاجُ بِهِ ؛ لأَنَّ فِي سَنَدِهِ يَزِيْدَ بنَ أَبِي زِيَادٍ الهَاشِمِيَّ ؛ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ ، لاَ سِيَّمَا وَقَدْ خَالَفَ بِرِوَايَتِهِ الثِّقَاتِ[٦] .

---

(١) أَوْرَدَهُ ابنُ عَدِيٍّ فِي الكَامِلِ (٧/٤٧) . وأَوْرَدَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصْبِ الرَّايةِ (٢/٢٦٩) .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١١٥) .

(٣) انظر : نصب الراية (٢/٢٦٩) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٥) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، ح (٣١٥١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٩٧) .
وأَحْمَدُ فِي مُسْنَد بني هاشِمٍ ، عن ابن عبَّاسٍ ، ح (١٩٤٢) ، وضعَّفَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ مِنْ أَجْلِ يَزِيْدِ بنِ زِيَادٍ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٣/٤١٤) .

(٥) انظر : نصب الراية (٢/٢٦٩) .

(٦) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٦٠) ؛ نصب الراية (٢/٢٦٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٣١) ، رقم (٧٧١٧) ؛ ضعيف سنن أبي داود (ص ٢٥٧) ، ح (٣١٥٣) .

٤_ مَا رَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخعِيُّ - رحمه الله - : « أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي حُلَّةٍ يَمَانِيَّةٍ ، وَقَمِيْصٍ » [١] .

- وَهُوَ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : مَا قَالَتْهُ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا - ؛ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي كَفَنِ النبيِّ ﷺ [٢] .

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَعَائِشَةُ أَقْرَبُ إِلَى النبيِّ ﷺ ، وَأَعْرَفُ بِأَحْوَالِهِ ، وَلِهَذَا لَمَّا ذُكِرَ لَهَا قَوْلُ النَّاسِ : إِنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي بُرْدٍ ، قَالَتْ : قَدْ أُتِيَ بِالبُرْدِ ، وَلَكِنَّهُم لَمْ يُكَفِّنُوهُ فِيْهِ ، فَحَفِظَتْ مَا أَغْفَلَهُ غَيْرُهَا . وَقَالَتْ أَيْضاً : أُدْرِجَ النبيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ يَمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللهِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، ثُمَّ نُزِعَتْ عَنْهُ » [٣] .

---

(١) رواه عبدُ الرَّزَّاق في كتاب الجنائز ، باب الكفن ، ح (٦١٦٨) ؛ عن الثَّوْرِيِّ ، عَنْ حَمَّادِ ابنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ . المُصنَّف (٣/٤٢١) .
وهُو عِنْدَ ابْنِ سَعْدٍ في الطَّبَقَاتِ الكُبرى (٢/٢٨٦) ؛ بِهذَا الإِسْنَادِ .
وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ مِنْ أَجْلِ حَمَّادِ بنِ أَبِي سُلَيْمَانَ :
الثَّوْرِيُّ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٢٩٨) من هذا البحث .
وحَمَّادُ بنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ؛ مُسْلِمُ الأَشْعَرِيُّ ، مَوْلاهُمُ الكُوفِيُّ ، أَبُو إِسْمَاعِيْلَ الفَقِيْهُ : فَقِيْهٌ صَدُوْقٌ لَهُ أَوْهَامٌ ، وَلَكِنَّ الأَكْثَرَ عَلَى قَبُولِ رِوَايَتِهِ ، مِنَ الخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ عِشْرِيْنَ وَمِئَةٍ. انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٤٨٣-٤٨٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ١١٨) ، رقم (١٥٠٠)] .
وَإِبْرَاهِيمُ بنُ يَزِيْدِ بنِ قَيس بنِ الأَسْوَدِ النَّخَعِيُّ ، أَبُو عِمْرَانَ الكُوفِيُّ : ثِقَةٌ جَلِيلُ القَدْرِ ، مِنَ الخَامِسَةِ ، يُرْسِلُ كَثِيْرَاً ، وَمَرَاسِيْلُهُ صَحِيْحَةٌ مَقْبُولَةٌ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَتِسْعِيْنَ .
انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١/٩٢-٩٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٥) ، رقم (٢٧٠)] .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١-١٢٢٢) .

(٣) المغني (٣/٣٨٤) .

⇦

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ أَثَرَ إِبْرَاهِيْمَ النَّخَعِيِّ - رحمه الله - مُرْسَلٌ ، وَحَدِيْثُ عَائِشَةَ مُتَّصِلٌ ، فَلاَ يُقَدَّمُ المُرْسَلُ عَلَى المُتَّصِلِ الصَّحِيْحِ أَبَداً (١) .

٥_ مَا رُوِيَ : « أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي بُرْدَيْنِ وَقَمِيْصٍ » (٢) .

- وَيُجَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّهُ ضَعِيْفٌ ؛ كَمَا ذَكَرَ الحَافِظُ الهَيْثَمِيُّ - رحمه الله - ، فَلاَ حُجَّةَ فِيْهِ.

الثَّانِي : مَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ مِنْ أَنَّ حَدِيْثَ عَائِشَةَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي كَفَنِ النبيِّ ﷺ ؛ لأَنَّهَا أَعْرَفُ بأَحْوَالِ النبيِّ ، وأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا (٣) .

٦_ عَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - : « أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ لَمَّا تُوُفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَعْطِنِي قَمِيصَكَ ؛ أُكَفِّنْهُ فِيهِ ، وَصَلِّ عَلَيْهِ ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ ، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَمِيصَهُ » (٤) .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « أَتَى النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا دُفِنَ ، فَأَخْرَجَهُ ، فَنَفَثَ فِيهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ » (٤) .

⇦ وانظر خبَرَ عائِشَةَ الذي أشَارَ إِلَيْهِ ابنُ قُدَامَةَ في صَحِيْحِ مُسْلِمٍ ، كتاب الجنائز ، باب في كفن الميِّت ، ح [٤٥ ، ٤٦] (٩٤١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٦/٩-١١) .

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢) .

(٢) أخرَجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الكفن ، وقالَ : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيْرِ ، وَفِيْهِ صَدَقَةُ بنُ مُوْسَى ؛ وَفِيْهِ كَلاَمٌ » أهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٤/٣).

(٣) انظر (ص ١٢٢١-١٢٢٢) من هذا البحث .

(٤) رواهُمَا البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب الكفن في القميص الذي يُكَفُّ أَوْ لاَ يُكَفُّ ، ح (١٢٦٩) ، (١٢٧٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٦٥/٣). ⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ بنَ أُبَيٍّ قَمِيْصَهُ لَمَّا مَاتَ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى مَشْرُوْعِيَّةِ التَّكْفِيْنِ فِي القَمِيْصِ [(١)] .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوْهٍ ثَلاثَةٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا أَلْبَسَ ابْنَ أُبَيٍّ قَمِيْصَهُ تَكْرِمَةً لابْنِهِ الصَّحَابِيِّ الجَلِيْلِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ - رضي الله عَنْهُ - ؛ إِجَابَةً لِسُؤَالِهِ حِيْنَ سَأَلَ النبيَّ ﷺ ذَلِكَ ؛ لِيَتَبَرَّكَ بِهِ أَبُوهُ ، وَيَنْدَفِعَ عَنْهُ العَذَابُ بِبَرَكَةِ قَمِيْصِ رَسُولِ اللهِ ﷺ [(٢)] .

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ : أَنَّهُ لَمْ يُكَفَّنْ فِي القَمِيْصِ بَدَاءَةً ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ النبيُّ ﷺ مِنْ قَبْرِهِ بَعْدَمَا وُضِعَ فِيْهِ ، فَأَلْبَسَهُ قَمِيْصَهُ ؛ لِمَكَانِ ابْنِهِ مِنَ الإِسْلامِ ؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ البُخَارِيِّ الثَّانِيَةُ عَنْ جَابِرٍ - رضي الله عَنْهُ - [(٣)] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءً لِعَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ عَنْ كِسْوَتِهِ العَبَّاسَ عَمَّ النبيِّ ﷺ قَمِيْصَهُ يَوْمَ بَدْرٍ ، حِيْنَ أُتِيَ بالأَسَارَى ، وأُتِيَ بالعَبَّاسِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ ثَوْبٌ ، فَوَجَدُوا قَمِيْصَ عَبْدِ اللهِ بنِ أُبَيٍّ يُقْدَرُ عَلَيْهِ ، فَكَسَاهُ النبيُّ ﷺ إِيَّاهُ [(٤)] .

⇦ وَأَخْرَجَهُ مسلمٌ في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم ، ح [٢] (٢٧٧٣) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (٢٦٦/١٧) .

(١) انظر : المغني (٣٨٤/٣) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢٦٢/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٦٦/٣) .

(٢) انظر : المغني (٣٨٤/٣) .

(٣) انظرها (ص١٢٣١) من هذا البحث .

(٤) انظر : المغني (٣٨٤/٣) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢٦٢/٣-٢٦٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢٥٥/٣-٢٥٦) .

وَقَدْ وَرَدَ التَّصْرِيحُ بِذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عنهما - قَالَ: « أَتَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ حُفْرَتَهُ ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ ، فَاللهُ أَعْلَمُ ، وَكَانَ كَسَا عَبَّاساً قَمِيصاً . قَالَ سُفْيَانُ [ابنُ عُيَيْنَةَ] : وَقَالَ أَبُو هَارُونَ : وَكَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَمِيصَانِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبْدِ اللهِ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَلْبِسْ أَبِي قَمِيصَكَ الَّذِي يَلِي جِلْدَكَ . قَالَ سُفْيَانُ : فَيُرَوْنَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَلْبَسَ عَبْدَ اللهِ قَمِيصَهُ مُكَافَأَةً لِمَا صَنَعَ »[1] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ هَذِهِ وَاقِعَةُ عَيْنٍ ، لاَ يُدْرَى كَيْفَ اتَّفَقَ الحَالُ فِيهَا ؛ فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا القَمِيصُ أَحَدَ الأَكْفَانِ الثَّلاَثَةِ ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ زَائِدٌ عَلَيْهَا ؛ فَإِنْ كَانَ أَحَدَهَا ، فَنَحْنُ لاَ نَقُولُ بِتَحْرِيمِهِ ، وَلاَ كَرَاهَتِهِ ، وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنَّ الأَفْضَلَ خِلاَفُهُ ؛ فَبَيَّنَ ﷺ بِهَذَا الجَوَازَ ، وَلَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مَفْضُولاً ، بَلْ هُوَ فَاضِلٌ ؛ لأَنَّهُ بَيَّنَ بِهِ الجَوَازَ[2] .

٧_ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُهُ الأَحْيَاءُ عَادَةً كَهَذِهِ ؛ إِزَارٌ ، وَقَمِيصٌ ، وَلِفَافَةٌ (رِدَاءٌ) ؛ فَكَذَلِكَ بَعْدَ المَمَاتِ[3] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب هَل يُخْرَجُ المَيِّتُ مِنَ القَبْرِ واللَّحْدِ لِعِلَّةٍ ؟ ، ح (١٣٥٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٢٥٤/٣) .
قال الحَافِظُ ابنُ حَجَر - رحمه الله - : « وأَبُو هَارُونَ المَذْكُورُ : جَزَمَ المُزيُّ بِأَنَّهُ مُوسَى ابنُ أَبِي عِيسَى الحَنَّاطُ المَدَنِيُّ ، وَقِيلَ : هُوَ الغَنَوِيُّ ، وَاسْمُهُ : إِبْرَاهِيمُ بنُ العَلاَءِ ، مِنْ شُيُوخِ البَصْرَةِ ؛ وَكِلاَهُمَا مِنْ أَتْبَاعِ التَابِعِينَ ... وَقَدْ أَخرَجَهُ الحُمَيْدِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ سُفْيَانَ ، فَسَمَّاهُ مُوسَى ، وَلَفْظُهُ : (حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ أَبِي عِيسَى) ؛ فَهَذَا هُوَ المُعْتَمَدُ » اهـ . المرجع السابق (٢٥٥/٣) . مع تعديل المُحقّقِ في الهامش .

(٢) انظر : طرح التثريب (٢٧٨/٣-٢٧٩) ، بتصرُّفٍ .

(٣) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – الصَّحِيْحُ الثَّابِتُ فِي مَقْدَارِ كَفَنِ النبيِّ ﷺ ؛ والقِيَاسُ عَلَى حَالَةِ الحَيَاةِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ (١) .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ :

١ـ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – : « كَانَ يُكَفِّنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ؛ قَمِيْصٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَثَلاَثِ لَفَائِفَ » (٢) .

فَقَدْ كَانَ ابنُ عُمَرَ ؛ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ – رضي الله عَنْهُم – يُكَفِّنُ أَهْلَهُ وأَبْنَاءَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ، وَلاَ يَفْعَلُ ذَلِكَ إِلاَّ وَهُوَ الأَفْضَلُ (٣) .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْهُ ، مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي صِفَةِ كَفَنِ النبيِّ ﷺ ، وَمَا اخْتَارَهُ خَلِيْفَتَاهُ الرَّاشِدَانِ ؛ أَبو بَكْرٍ ، وَعُمَرُ – رضي الله عَنْهُمَا – (٤) .

٢ـ مَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي سَبْعَةِ

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٢-١٢٢٣) .

(٢) أخرجه البيهقيُّ في كتاب الجنائز ، باب جواز التكفين في القميص ، السُّنن الكبرى (٣/٤٠٢) .
وعَبْدُ الرَّزَّاق في كتاب الجنائز ، باب الكفن ، ح (٦١٨٠) ، عن مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، فَذَكَرَهُ ، المُصنَّف (٣/٤٢٤) .
وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ كُلُّهُم ثِقَاتٌ :
مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٦) من هذا البحث .
الزُّهريُّ : إِمَامٌ ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٠٥١) من هذا البحث .
سَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٠٥١) من هذا البحث .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١-١٢٢٢ ، ١٢٢٤) .

أَثْوَابٍ »[١] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ ؛ تَفَرَّدَ بِهِ مَنْ وُصِفَ بِسُوْءِ الحِفْظِ ، مُخَالِفٌ لِمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ : « أَنَّ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ »[٢] .

٣ـ أَنَّهُ لَمْ يَأْتِ تَوْقِيْتٌ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ فِي السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا الذِي وَقَعَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الخَمْسَةَ أَكْمَلُ مِنَ الثَّلاَثَةِ[٣] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ الأَفْضَلِيَّةَ الشَّرْعِيَّةَ لاَ تَثْبُتُ إِلاَّ بِدَلِيْلٍ ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النبيَّ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ واللهُ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَخْتَارُ لِنَبِيِّهِ إِلاَّ الأَفْضَلَ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الأَفْضَلَ تَكْفِيْنُ المَيِّتِ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : أَنَّهُ كَفَنُ الرَّسُولِ ﷺ ، الذِي اخْتَارَهُ كِبَارُ الصَّحَابَةِ - رِضْوَانُ اللهِ

---

(١) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في كم يُكفَّنُ المَيِّتُ ، ح (١١٠٨٤) ، الكتاب المُصَنَّفُ في الأحاديث والآثار (٢/٤٦٢) .
وابنُ عَدِيٍّ في الكامل في ضُعَفَاء الرِّجَال (٤/١٢٧-١٢٩) .

(٢) وقد أَعَلَّهُ ابنُ عَدِيٍّ بعَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَقِيْلٍ ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ .
انظر : الكامل في ضُعَفَاءِ الرِّجَالِ (٤/١٢٩) ؛ نصب الراية (٢/٢٦٩) ؛ أحكام الجنائز وبدعها (ص ٦٤) .

(٣) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢١-٢٢) .

تَعَالَى عَلَيْهِم - ، وَهُمْ أَعْلَمُ الأُمَّةِ وَأَفْقَهُهَا ، وَأَحْرَصُهَا عَلَى الفَضِيْلَةِ وَالخَيْرِيَّةِ وَإِصَابَةِ السُّنَّةِ ، خُصُوصاً فِي حَقِّهِ ﷺ .

• ثَانِياً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَصِحَّتِهَا ؛ فَإِنَّ حَدِيْثَ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي تَكْفِيْنِ النبيِّ ﷺ ، وَهِيَ أَعْلَمُ بِحَالِ النبيِّ ، وَأَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِهَا ، وَقَدْ تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ عَنْ عَلِيٍّ وابنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ وَعُمَرَ وَجَابِرٍ وَعَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ وَغَيْرِهِم فِي تَكْفِيْنِ النبيِّ ﷺ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ بِيْضٍ سَحُوْلِيَّةٍ ، لَيْسَ فِيْهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ؛ وَهَذَا كُلُّهُ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ ، وَيُقْتَدَى بِهِ [(١)] .

• ثَالِثاً : ضَعْفُ أَدِلَّةِ القَوْلَيْنِ الآخَرَيْنِ ، وَتَنَاقُضُ بَعْضِهَا ، وَاحْتِمَالُ الآخَرِ .

* **عَلَى أَنَّ الجُمْهُورَ** يَرَوْنَ أَنَّهُ إِذَا كُفِّنَ فِي قَمِيْصٍ وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَلَكِنَّهُ خِلاَفُ الأَفْضَلِ ؛ لأَنَّ الأَفْضَلَ - كَمَا سَبَقَ - أَلاَّ يَكُونَ فِي الأَكْفَانِ قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ، وَعَلَى هَذَا فَيُؤْزَرُ بِالمِئْزَرِ ، وَيُلْبَسُ القَمِيْصَ ، ثُمَّ يُلَفُّ بِاللِّفَافَةِ بَعْدَ ذَلِكَ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ كَفَّنَ ابنَ أُبَيٍّ فِي قَمِيْصِهِ لَمَّا مَاتَ [(٢)] .

وَكَذَا لَوْ كُفِّنَ فِي ثَوْبَيْنِ جَازَ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَلَكِنَّهُ خِلاَفُ الأَفْضَلِ ؛ لِقَوْلِهِ

---

(١) انظر : طرح التثريب (٢٧٢/٣) .

(٢) انظر : الخرشي على مختصر خليل (١٢٥/١-١٢٦) ؛ المجموع شرح المهذب (١٤٤/٥)؛ مغني المحتاج (١٥/٢) ؛ المغني (٣٨٦/٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٣/٣-٧٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٩٢/٢) .
وانظر خبر تكفين ابن أُبي فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٩-١٢٣١) .

ﷺ في المُحْرِمِ الذِي مَاتَ في الحَجِّ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً » [١] .

* * *

○ ثَانِياً : كَفَنُ الرَّجُلِ الوَاجِبُ وَالمُجْزِئُ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في مِقْدَارِ كَفَنِ الرَّجُلِ الوَاجِبِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ الوَاجِبَ في تَكْفِينِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [٢] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ أَقَلَّ مَا يُجْزِئُ في تَكْفِينِ المَيِّتِ ثَوْبَانِ ، وَيُكْرَهُ الاقْتِصَارُ عَلَى الثَّوْبِ الوَاحِدِ إِلاَّ في حَالِ الضَّرُورَةِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَالمَالِكِيَّةُ في قَوْلٍ [٣] .

---

(١) انظر : الخرشي على مختصر خليل (١٢٦/١) ؛ مغني المحتاج (١٥/٢) ؛ المغني (٣٨٦/٣-٣٨٧) . وانظر حديث المحرم الذي سقط عن راحلته (ص ١٢٣٨) من هذا البحث .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة (٢٥٩/١) ؛ بداية المجتهد (٢٢/٢) ؛ مغني المحتاج (١٥/٢) ؛ المغني (٣٨٦/٣-٣٨٧) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) ؛ الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (٣٩٤/٥) ؛ ابن بطَّال ؛ شرح صحيح البخاريّ (٢٥٩/٣) ؛ نيل الأوطار (٤٧/٤) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٤/٢-٢٠٦) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير ⇦

* **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛** عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ فِي تَكْفِيْنِ المَيِّتِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِهِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ مَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ خَبَّابُ بنُ الأَرَتِّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ؛ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ » (١) .

٢ـ أَنَّ خَبَّابَ بنَ الأَرَتِّ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ : « لَوْلاَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : لاَ يَتَمَنَّى أَحَدُكُمُ الْمَوْتَ ، لَتَمَنَّيْتُهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَمْلِكُ دِرْهَماً ، وَإِنَّ فِي جَانِبِ بَيْتِي الآنَ لأَرْبَعِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ . ثُمَّ أُتِيَ بِكَفَنِهِ ، فَلَمَّا رَآهُ بَكَى ، قَالَ : لَكِنَّ حَمْزَةَ لَمْ يُوجَدْ لَهُ كَفَنٌ إِلاَّ بُرْدَةٌ مَلْحَاءُ ، إِذَا جُعِلَتْ عَلَى رَأْسِهِ قَلَصَتْ عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَإِذَا جُعِلَتْ عَلَى قَدَمَيْهِ

⇦ (١١٦/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٩/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١٢٦/٢) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب إذا لم يجد كفناً إلاَّ ما يواري رأسه أو قَدَمَيْهِ غطّى رأسَهُ ، ح (١٢٧٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٧٠/٣). ومسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب تكفين الميِّت وستر العورة ، ح [٤٤] (٩٤٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٧) .

والإِذْخِرُ : حَشِيْشٌ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ مَعْرُوفٌ . انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٧) .

قَلَصَتْ عَنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى مُدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الإِذْخِرُ » (١) .

فَهَذَانِ الحَدِيْثَانِ يَدُلَّانِ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ فِي تَكْفِيْنِ المَيِّتِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَ جَسَدِهِ ، وَإِلاَّ لَمْ يَقْتَصِرْ عَلَيْهِ النبيُّ ﷺ فِي تَكْفِيْنِ هَذَيْنِ الصَّحَابِيَّيْنِ الجَلِيْلَيْنِ - رضي الله عَنْهُمَا - (٢) .

٣_ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى- قَالَ : « إِنَّ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ » (٣) .

---

(١) رواه البخاريُّ مُخْتَصَراً في كتاب الجنائز ، باب الكفن من جميع المال ، ح (١٢٧٤) : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/١٦٨) .
ورواه أحْمَدُ في مُسند البصريِّين ، عن خبَّاب بن الأرَتِّ ، واللَّفْظُ لَهُ ، ح (٢١٠٧٢) ، وإسْنَادُ أحْمَدَ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ ، انظر : تعليق مُحقِّقي مُسند الإمام أحمد بن حنبل (٣٤/٥٥٠-٥٥١) . وانظر : أحكام الجنائز (ص ٥٩) .
ورواه الحاكمُ في كتاب الجنائز ، ح (١٣٥١) ، عن أنس ، وصحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مسلمٍ ، ووافقَهُ الذَّهبيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٥١٩) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/١٦٩-١٧٠) ؛ نيل الأوطار (٤/٤٢-٤٣) ؛ أحكام الجنائز (ص ٥٩) .

(٣) رواه ابنُ أبي شَيْبَةَ في كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في كم يُكفَّنُ المَيِّتُ ، ح (١١٠٧٦) ، الكتاب المُصَنَّفُ في الأحاديث والآثار (٢/٤٦٤) .
وإسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ سُلَيْمَانَ الكِنَانِيُّ أَوْ الطَّائِيُّ ، أَبُو عَلِيٍّ الأَشَلُّ المَرْوَزِيُّ ، نَزِيْلُ الكُوفَةِ : ثِقَةٌ، لَهُ تَصَانِيْفُ ، مِنْ صِغَارِ الثَّامِنَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٢/٥٧٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ٢٩٥) ، رقم (٤٠٥٦)] .
وَهِشَامُ بنُ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ الأَسَدِيُّ : فَقِيْهٌ ثِقَةٌ ، مِنَ الخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ خَمْسٍ أَوْ سِتٍّ وأَرْبَعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٢٧٥-٢٧٦) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٠٤) ، رقم (٧٣٠٢)] .

⇦

ب) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ العَوْرَةَ المُغَلَّظَةَ يُجْزِئُ فِي سَتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ؛ فَكَفَنُ المَيِّتِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ لِلتُّرَابِ والبِلَى (١) .

- ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى كَرَاهَةِ الاقْتِصَارِ عَلَى التَّكْفِيْنِ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ :

أ) مِنَ السُّنَّةِ مَا يَلِي :

١ _ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيَاً » (٢) .

⇦ وَأَبُوهُ عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدٍ الأَسَدِيُّ ، أَبُو عَبْدِ اللهِ المَدَنِيُّ ، تَابِعِيٌّ ثِقَةٌ ، فَقِيهٌ مَشْهُورٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَتِسْعِيْنَ عَلَى الصَّحِيْحِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣/٩٢-٩٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٢٩) ، رقم (٤٥٦١)] .

(١) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب جزاء الصَّيد ، باب سُنَّة المُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ، ح (١٨٥١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٧٧) .

ومسلمٌ في كتاب الحج ، باب ما يُفْعَلُ بالمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ، ح [٩٤] (١٢٠٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٥) .

والوَقْصُ : هُوَ كَسْرُ العُنُقِ ؛ فَإِنْ كَانَ الكَسْرُ حَصَلَ بِسَبَبِ الوُقُوعِ فَهُو مَجَازٌ ، وَإِنْ حَصَلَ مِنَ الرَّاحِلَةِ بِسَبَبِ الوُقُوعِ فَهُوَ حَقِيقَةٌ . وَجَاءَ فِي بَعْضِ الأَلْفَاظِ (أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ) : وَهُوَ شَاذٌّ لاَ يُعْرَفُ فِي اللُّغَةِ . وَفِي بَعْضِ أَلْفَاظِ البُخَارِيِّ (القَعْصُ) ؛ وَهُوَ القَتْلُ فِي الحَالِ ، وَمِنْهُ : قُعَاصُ الغَنَمِ ؛ وَهُوَ مَوْتُهَا فِي الحَالِ .

انْتَهَى مُخْتَصَرَاً مِنْ : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٣-١٦٤) .

وانظر : النهاية في غريب الحديث (٤/٧٧) ؛ لسان العرب (١١/٢٤٥) ، (قعص) .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الثَّوْبَيْنِ أَقَلُّ مَا يَكْفِي فِي سَتْرِ المَيِّتِ [1] .

- ويُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّ هَذِهِ حَالٌ خَاصَّةٌ ، فَلاَ يُقَاسُ عَلَيْهَا ، وَلاَ يُقَيَّدُ التَّكْفِيْنُ بِهَا ؛ وَقَدْ عَلَّلَ النبيُّ ﷺ لِذَلِكَ بِأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا ، فَلَعَلَّ هَذَا - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ [2] .

٢_ قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ - رضي الله عَنْهُ - لَمَّا أَشْرَفَ عَلَى المَوْتِ : « اغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ ، وَكَفِّنُونِي فِيْهِمَا » . فَقَالَتْ ابْنَتُهُ عَائِشَةُ : أَلاَ نَشْتَرِي لَكَ جَدِيْدًا ؟ قَالَ : « لاَ ! إِنَّ الحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى الجَدِيْدِ مِنَ المَيِّتِ » [3] .

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رضي الله عَنْهُ - أَمَرَ بِغَسْلِ ثَوْبَيْهِ وَتَكْفِيْنِهِ فِيْهِمَا ، وَلَوْ كَانَ الاقْتِصَارُ عَلَى الثَّوْبِ الوَاحِدِ جَائِزًا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ لَمَا أَمَرَ بِذَلِكَ ، مَعَ تَعْلِيْلِهِ بِأَنَّ الحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى اللِّبَاسِ مِنَ المَيِّتِ [4] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ؛ وَهُوَ مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ ، وَفِيْهِ :

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٧) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢/١١٧) .

(٣) أخرجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاق في كتاب الجنائز ، باب الكفن ، ح (٦١٧٨) ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ ، فَذَكَرَهُ . المُصَنَّف (٣/٤٢٣-٤٢٤) .
وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
مَعْمَرُ بنُ رَاشِدٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٦) من هَذَا البَحْثِ .
والزُّهْرِيُّ : إِمَامٌ ، ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٠٥١) من هَذَا البَحْثِ .
وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ١٢٣٨) من هَذَا البَحْثِ .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢/١٢٦) .

« اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا »(١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ لاَ يَدُلُّ عَلَى الوَاجِبِ فِي الكَفَنِ ، وإِنَّمَا غَايَةُ مَا فِيْهِ أَنَّهُ اخْتَارَ الأَفْضَلَ ؛ وَهُوَ التَّكْفِيْنُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُوْلِ اللهِ ﷺ ، وَهَذَا هُوَ الذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ سِيَاقُ الخَبَرِ .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ الرِّوَايَتَيْنِ مُمْكِنٌ ؛ فإِنَّ عَبْدَ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ إِنَّمَا ذَكَرَ بَعْضَ مَتْنِ الحَدِيْثِ ، دُوْنَ كُلِّهِ ، والبُخَارِيُّ ذَكَرَهُ كُلَّهُ ، فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا ، بَلْ يُحْمَلُ مَا رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَلَى مَا رَوَاهُ البُخَارِيُّ(٢) .

٣_ مَا رُوِيَ عَنْ سُوَيْدِ بنِ غَفَلَةَ – رحمه الله – : أَنَّهُ كَانَ يُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْنِ ، وَيَقُولُ : « الرَّجُلُ والمَرْأَةُ يُكَفَّنَانِ فِي ثَوْبَيْنِ »(٣) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .
وانظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١١٦-١١٧) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢/١١٧) .

(٣) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الجنائز ، باب ما قالوا في كم يُكَفَّنُ المَيِّتُ ، ح (١١٠٦٣) عن وَكِيْعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ سُوَيْدٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٢/٤٦٣) .
وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
وَكِيْعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) من هذَا البحث .
سُفْيَانُ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٢٩٨) من هذَا البحث .
وَعِمْرَانُ بنُ مُسْلِمٍ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٠٥) من هذَا البحث .
وَسُوَيْدٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٠٥) من هذَا البحث .

- وَيُجَابُ عَنْهُ : بِأَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ جَوَازُ التَّكْفِينِ فِي ثَوْبَيْنِ ، لاَ أَنَّ هَذَا هُوَ الوَاجِبُ الذِي لاَ يُنْقَصُ عَنْهُ .

ب) مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

أَنَّ الثَّوْبَيْنِ أَدْنَى لِبَاسِ الأَحْيَاءِ ؛ إِزَارٌ ، وَلِفَافَةٌ ؛ فَكَذَا المَيِّتُ [(١)] .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّ قِيَاسَ الكَفَنِ عَلَى لِبَاسِ الحَيِّ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ فَإِنَّ لِبَاسَ الحَيِّ يَخْتَلِفُ عَنْ لِبَاسِ المَيِّتِ ؛ بِحَيْثُ إِنَّ المَيِّتَ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، بِخِلاَفِ الحَيِّ فَلاَ يُمْكِنُ أَنْ يُسْتَرَ جَسَدُهُ كُلُّهُ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ ، إِلاَّ عَلَى صِفَةٍ مِنَ المَشَقَّةِ والكَرَاهَةِ.

* وَالرَّاجِحُ - وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

هُوَ القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الوَاجِبَ فِي تَكْفِينِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ؛ ولأَنَّ سَتْرَ عَوْرَةِ الحَيِّ المُغَلَّظَةِ يَكْفِيهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ ، فَكَذَلِكَ المَيِّتُ .

وَالشَّرْطُ فِي الاكْتِفَاءِ بِذَلِكَ :

أَنْ يَكُونَ الثَّوْبُ طَائِلاً سَابِغاً صَفِيقاً ، يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِ المَيِّتِ ، غَيْرَ مُحَدِّدٍ أَوْ وَاصِفٍ لَهُ ؛ لِحَدِيْثِ جَابِرٍ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً ؛ فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ ، قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ لَيْلاً ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٤-٢٠٦) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦).

أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بالَّلْيلِ حَتّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ » (١) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَلَيْسَ المُرَادُ بإِحْسَانِهِ السَّرَفُ فِيهِ ، والمُغَالاَةُ ، ونَفَاسَتُهُ ، وَإِنَّمَا المُرَادُ : نَظَافَتُهُ ، وَنَقَاؤُهُ ، وَكَثَافَتُهُ ، وسَتْرُهُ ، وَتَوَسُّطُهُ » (٢) .

وَمَحَلُّ هَذَا القُدْرَةُ والاسْتِطَاعَةُ (٣) .

* * *

○ ثَالِثًا : كَفَنُ الصَّبِيِّ المَشْرُوعُ :

يُكَفَّنُ الصَّبِيُّ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ كَالبَالِغِ ، وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ باتِّفَاقِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّهُ ذَكَرٌ فَأَشْبَهَ البَالِغَ (٤) .

وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم فِي أَنَّ ثَوْبًا وَاحِدًا يَكْفِيهِ (٥) .

---

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الجنائز ، باب لا يُدْفَنُ المَيِّتُ حَتّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، ح [٤٩] (٩٤٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/١٢-١٣) .
وانظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٩/١) ؛ مغني المحتاج (١٥/٢) ؛ المغني (٣٨٦/٣-٣٨٧) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢٥٩/٣) ؛ نيل الأوطار (٤٧/٤) ؛ أحكام الجنائز (ص ٥٨) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١٣/٧) .

(٣) انظر : أحكام الجنائز (ص ٥٩) .

(٤) مع مُرَاعَاةِ مَا سَبَقَ فِي صِفَةِ الأَكْفَانِ الثَّلاَثَةِ ؛ هَلْ فِيهَا قَمِيصٌ أَوْ لاَ ؛ فالخِلاَفُ هُنَاكَ يَجْرِي هُنَا .

(٥) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ أسهل المدارك (٢١٧/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٥/٥)؛ روضة الطالبين (٦٢٨/١) ؛ المغني (٣٨٧/٣) ؛ حاشية ابن قاسم ⇦

○ رَابِعاً : كَفَنُ الرَّجُلِ حَالَ الضَّرُورَةِ :

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ المَيِّتَ إِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ بَدَنِهِ سُتِرَ مَا تَيَسَّرَ مِنْ بَدَنِهِ - بَدْءً مِنْ رَأْسِهِ - بِالمَوْجُودِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَغُطِّيَ البَاقِي بِوَرَقٍ أَوْ حَشِيْشٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ إِلاَّ مَا يَسْتُرُ العَوْرَةَ سَتَرَهَا ؛ لأَنَّهَا أَهَمُّ فِي السَّتْرِ مِنْ غَيْرِهَا ؛ كَحَالِ الحَيَاةِ، فَإِنْ كَثُرَ المَوْتَى وَقَلَّتِ الأَكْفَانُ كُفِّنَ الرَّجُلاَنِ والثَّلاَثَةُ فِي الثَّوْبِ الوَاحِدِ ؛ بِحَيْثُ يُكَفَّنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم بِبَعْضِهِ للضَّرُورَةِ [(١)] .

* وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا يَلِي :

١ _ مَا رَوَاهُ خَبَّابُ بنُ الأَرَّتِ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ نَلْتَمِسُ وَجْهَ اللهِ ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللهِ ؛ فَمِنَّا مَنْ مَاتَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئاً ، مِنْهُمْ مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ فَلَمْ نَجِدْ مَا نُكَفِّنُهُ إِلاَّ بُرْدَةً ، إِذَا غَطَّيْنَا بِهَا رَأْسَهُ خَرَجَتْ رِجْلاَهُ ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ ، وَأَنْ نَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ مِنَ الإِذْخِرِ » [(٢)] .

وَمِثْلُهُ خَبَرُ مَقْتَلِ حَمْزَةَ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ وَتَكْفِيْنِهِ - رضي الله عَنْهُ - [(٣)] .

⇦ على الروض المربع (٣/٧٥) ؛ طرح التثريب (٣/٢٧٣) .

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١١٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٤) ؛ ابن بطّال، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٦٤ ، ٢٦٦) ؛ روضة الطالبين (١/٦٢٣ وما بعدها)؛ المغني (٣/٣٨٧-٣٨٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦-٧٧) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/٨-١٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٩-١٧٠) ؛ أحكام الجنائز (ص ٥٩-٦٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٦) .
وَمَعْنَى (يَهْدِبُهَا) : يَجْنِيْهَا . انظر : النهاية في غريب الحديث (٥/٢١٦) ، (هدب) .

(٣) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٦-١٢٣٧) .

وَهُمَا يَدُلَّانِ : عَلَى أَنَّهُ إِذَا لَمْ يُوجَدْ كَفَنٌ لِلْمَيِّتِ إِلاَّ مَا يُوَارِي رَأْسَهُ أَوْ قَدَمَيْهِ غُطِّيَ رَأْسُهُ ؛ فَهُوَ أَوْلَى مِنْ رِجْلَيْهِ ، فَإِنْ ضَاقَ الكَفَنُ عَنْ ذَلِكَ سُتِرَتِ العَوْرَةُ ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ جُعِلَ فَوْقَهَا ، وَإِنْ ضَاقَ الكَفَنُ عَنِ العَوْرَةِ سُتِرَتِ السَّوْأَتَانِ ؛ لأَنَّهُمَا أَهَمُّ ، وَهُمَا الأَصْلُ فِي العَوْرَةِ ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ كَفَنٌ البَتَّةَ فَإِنَّهُ يُغَطَّى جَمِيعُهُ بِالحَشِيشِ وَمَا تَيَسَّرَ مِنْ نَبَاتِ الأَرْضِ [١] .

٢ـ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُمَا – قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذاً لِلْقُرْآنِ » . فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ ، وَقَالَ : « أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلاَءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » . وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ [٢] .

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رضي الله عَنْهُ – : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى حَمْزَةَ ، وَقَدْ مُثِّلَ بِهِ ، فَقَالَ : « لَوْلاَ أَنْ تَجِدَ صَفِيَّةُ فِي نَفْسِهَا لَتَرَكْتُهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الْعَافِيَةُ ، حَتَّى يُحْشَرَ مِنْ بُطُونِهَا » . وَقَلَّتِ الثِّيَابُ ، وَكَثُرَتِ الْقَتْلَى ، فَكَانَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ وَالثَّلاَثَةُ يُكَفَّنُونَ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ، ثُمَّ يُدْفَنُونَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْأَلُ أَيُّهُمْ أَكْثَرُ قُرْآناً ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ [٣] .

---

(١) انظر : المغني (٣/٣٨٧) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣/٢٦٦) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/٨-٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/١٧٠) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب من يُقَدَّم في اللَّحْدِ ، ح (١٣٤٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٥٢) .

(٣) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يُغَسَّلُ ، ح (٣١٣٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٨٥) .
والترمذيُّ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في قتلى أُحُدٍ وذِكْرِ حمزةَ ، ح (١٠١٦) ، وحسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (٣/٣٣٥-٣٣٦) .

⇦

قَالَ الخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : « وَفِيْهِ مِنَ الفِقْهِ : ... [أَنَّهُ] إِذَا ضَاقَتِ الأَكْفَانُ وَكَانَتِ الضَّرُورَةُ جَازَ أَنْ تُكَفَّنَ الجَمَاعَةُ مِنْهُم في الثَّوْبِ الوَاحِدِ » [(١)] .

والمُرَادُ مِنَ الحَدِيْثِ : أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ الثَّوْبَ الوَاحِدَ بَيْنَ الجَمَاعَةِ ؛ فَيُكَفِّنُ كُلَّ وَاحِدٍ بِبَعْضِهِ للضَّرُورَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ إِلاَّ بَعْضَ بَدَنِهِ ، ثُمَّ يُكَمِّلُ البَاقِي بالوَرَقِ والحَشِيْشِ وَغَيْرِهِ ، لاَ أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَهُم في كَفَنٍ وَاحِدٍ ؛ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَسْأَلُ عَنْ أَكْثَرِهِم قُرْآنَاً فَيُقَدِّمُهُ في اللَّحْدِ ؛ فَلَوْ أَنَّهُم كَانُوا جَمِيْعَاً في كَفَنِ ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَسَأَلَ عَنْ أَفْضَلِهِم قَبْلَ ذَلِكَ ؛ كَيْلاَ يُؤَدِّي التَّقْدِيْمُ في اللَّحْدِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى نَقْضِ التَّكْفِيْنِ وإِعَادَتِهِ [(٢)] .

* * *

⇦ وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (١/٥١٧-٥١٨) ، ح (١٠١٦) . وفي أحكام الجنائز (ص ٥٩-٦٠) .
والمُرَادُ بالعَافِيَةِ : السِّبَاعُ والطُّيُورُ التي تَقَعُ عَلَى الجِيَفِ . والعَافِيَةُ بِهَذَا المَعْنَى : يُرَادُ بِهَا طُلاَّبُ الرِّزْقِ مِنَ الإِنْسِ والدَّوَابِّ والطَّيْرِ، جَمْعُهُ : عُفَاةٌ .
انظر : لسان العرب (٩/٢٩٥) .

(١) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١/٢٦٥) .

(٢) وَهَذَا هُوَ الذي اخْتَارَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - وَجَمْعٌ مِنَ المُحَقِّقِيْنَ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ ؛ قَالَ الأَلْبَانِيُّ : « وَهَذَا التَّفْسِيْرُ هُوَ الصَّوَابُ » أهـ . أحكام الجنائز (ص ٦٠).
وانظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٥٣ ، ٢٥٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٨٥) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٧) .

○ خَامِساً : كَيْفِيَّةُ تَكْفِينِ الرَّجُلِ :

سَبَقَ أَنَّ الأَفْضَلَ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفَ [١] ؛ وَعَلَى هَذَا فَيَتِمُّ تَكْفِينُ الرَّجُلِ بِأَنْ تُجَمَّرَ ؛ أَيْ تُبَخَّرَ بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءِ وَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِيَعْلَقَ الْبَخُورُ بِهَا ، ثُمَّ تُبْسَطُ اللَّفَائِفُ الثَّلاَثُ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، أَوْسَعُهَا وَأَحْسَنُهَا أَعْلاَهَا ؛ لأَنَّ عَادَةَ الْحَيِّ جَعْلُ الظَّاهِرِ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ ؛ لِيَظْهَرَ لِلنَّاسِ ، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيمَا بَيْنَهَا ؛ وَهُوَ أَخْلاَطٌ مِنْ طِيبٍ يُعَدُّ لِلْمَيِّتِ خَاصَّةً ، ثُمَّ يُوْضَعُ الرَّجُلُ عَلَى اللَّفَائِفِ مُسْتَلْقِياً ؛ لأَنَّهُ أَمْكَنُ فِي إِدْرَاجِهِ فِيهَا ، وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةٌ مَشْقُوقَةُ الطَّرَفِ كَالتُّبَّانِ ؛ وَهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلاَ أَكْمَامٍ ، تَجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ ، وَمَوْضِعَ بَوْلِهِ .

وَيُجْعَلُ مِنَ الْحَنُوطِ فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ ؛ لِيَرُدَّ مَا يَخْرُجُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ ، وَيُجْعَلُ الْبَاقِي مِنَ الْقُطْنِ الْمُحَنَّطِ عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ ؛ عَيْنَيْهِ وَمَنْخِرَيْهِ وَأُذُنَيْهِ وَفَمِهِ ؛ لِئَلاَّ يَحْدُثَ فِيهَا حَادِثٌ ، وَلِئَلاَّ تَدْخُلَهَا الْهَوَامُّ ، وَكَذَا عَلَى مَوَاضِعِ سُجُودِهِ : جَبْهَتِهِ ، وَأَنْفِهِ ، وَيَدَيْهِ ، وَرُكْبَتَيْهِ ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ ، وَمَغَابِنِ الْبَدَنِ : الإِبْطَيْنِ ، وَطَيِّ الرُّكْبَتَيْنِ ، وَسُرَّتِهِ ، وَيُجْعَلُ مِنَ الطِّيبِ بَيْنَ الأَكْفَانِ ، وَفِي رَأْسِ الْمَيِّتِ ، ثُمَّ يُرَدُّ طَرَفُ اللِّفَافَةِ الْعُلْيَا مِنَ الْجَانِبِ الأَيْسَرِ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ ، وَيُرَدُّ طَرَفُهَا فَوْقَ الطَّرَفِ الأَيْمَنِ ، ثُمَّ يُفْعَلُ بِاللِّفَافَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ كَذَلِكَ ، وَيُجْعَلُ أَكْثَرُ الْفَاضِلِ مِنْ كَفَنِهِ عَلَى رَأْسِهِ ؛ لِشَرَفِهِ ، وَيُعَادُ الْفَاضِلُ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ بَعْدَ جَمْعِهِ ؛ لِيَصِيرَ الْكَفَنُ كَالْكِيسِ فَلاَ يَنْتَشِرُ عِنْدَ حَمْلِهِ وَتَحْرِيكِهِ ، ثُمَّ تُعْقَدُ لِئَلاَّ تَنْتَشِرَ عِنْدَ حَمْلِهِ وَوَضْعِهِ ، وَتُحَلُّ فِي الْقَبْرِ [٢] .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٠ ، ١٢٣٣-١٢٣٤) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١-٢٦٠) ؛ أسهل المدارك (٢١٧/١) ؛ المجموع شرح المهذب (١٤٩/٥-١٥٦) ؛ مغني المحتاج (١٦/٢-١٩) ؛ المغني (٣٨٣/٣-٣٨٤) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٦٧/٣-٧٣) ؛ الملخص الفقهي (٢١٠/١) .

وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَلِفَافَةٍ [(١)] ؛ فَإِنَّ اللِّفَافَةَ تُبْسَطُ أَوَّلاً ، ثُمَّ يُبْسَطُ الإِزَارُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُقَمَّصُ ، وَيُوضَعُ عَلَى الإِزَارِ ، وَيُلَفُّ يَسَارُهُ ، ثُمَّ يَمِينُهُ ، ثُمَّ اللِّفَافَةُ كَذَلِكَ ؛ لِيَكُونَ الأَيْمَنُ عَلَى الأَيْسَرِ [(٢)] .

وَعَلَى القَوْلِ بِأَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُكَفَّنَ الرَّجُلُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ : قَمِيصٍ ، وَإِزَارٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَلِفَافَتَانِ [(٣)] ؛ فَإِنَّ اللَّفَائِفَ تُبْسَطُ أَوَّلاً ، ثُمَّ يُبْسَطُ الإِزَارُ عَلَيْهَا ، ثُمَّ يُقَمَّصُ وَيُعَمَّمُ ، وَيُوضَعُ عَلَى الإِزَارِ ، وَيُلَفُّ يَسَارُهُ ، ثُمَّ يَمِينُهُ ، ثُمَّ اللِّفَافَةُ كَذَلِكَ؛ لِيَكُونَ الأَيْمَنُ عَلَى الأَيْسَرِ [(٤)] .

* * *

---

(١) وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ وَتَخْرِيجٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ . انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢-٢٠٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٧)؛ أسهل المدارك (١/٢١٧) .

(٣) وَهُوَ قَوْلٌ فِي مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ ، وَمَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ .
انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢-٢٠٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٧)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٠) ؛ أسهل المدارك (١/٢١٧) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) .

الفَرْعُ الثَّانِي
مَا يُسَنُّ وَيُسْتَحَبُّ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ

نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - عَلَى أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي الكَفَنِ الأُمُورُ التَّالِيَةِ :

• أَوَّلاً : أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ ثَلاَثَ لَفَائِفٍ :

لَيْسَ فِيهَا إِزَارٌ وَلاَ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ؛ وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ؛ عَمَلاً بِحَدِيْثِ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - فِي صِفَةِ تَكْفِيْنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ »[1] . وَهُوَ أَصَحُّ حَدِيْثٍ رُوِيَ فِي كَفَنِ النَّبِيِّ ﷺ . خِلاَفاً لِلحَنَفِيَّةِ وَالمَالِكِيَّةِ الذِيْنَ قَالُوا : يُكَفَّنُ الرَّجُلُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، أَوْ فِي خَمْسَةٍ ؛ مِنْ بَيْنِهَا قَمِيْصٌ ، وَإِزَارٌ ، وَعِمَامَةٌ[2] .

وَقَوْلُ الجُمْهُورِ هُوَ الصَّوَابُ مِنْ حَيْثُ الفَضِيْلَةِ وَالاسْتِحْبَابِ ، وَإِلاَّ فَيَجُوزُ التَّكْفِيْنُ فِي المَذْكُورَاتِ ، وَفِي البُرْدَةِ وَالنَّمِرَةِ مِمَّا ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَفَّنَ فِيْهِ ؛ كَمَا فِي قِصَّةِ ابنِ أُبَيٍّ ، وَمُصْعَبٍ ، وَحَمْزَةَ - رضي الله عنهما -[3] ؛ وَقَدْ سَبَقَ اتِّفَاقُ الجُمْهُورِ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَكْفِي فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِهِ[4] .

وَقَدِ اتَّفَقَ الفُقَهَاءُ فِي الجُمْلَةِ عَلَى ضَابِطٍ مُهِمٍّ فِيمَا يُكَفَّنُ فِيْهِ الرَّجُلُ : وَهُوَ أَنَّهُ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ١٢٢١) من هذا البحث .

(٢) انظر تحرير النِّزَاع في المَسْأَلَةِ فِيمَا سبقَ مِنْ هَذَا البحث (ص ١٢٢٠ وما بعدها) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٩ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٦ ، ١٢٤١) .

يَجُوزُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِيمَا يَجُوزُ لَهُ لُبسُهُ حَالَ الحَيَاةِ مِنَ اللِّبَاسِ [(١)] .

* * *

• ثَانِيَاً : أَنْ يَكُونَ الكَفَنُ أَبْيَضَ اللَّوْن :

وَهَذَا باتِّفَاقِ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ سَلَفاً وَخَلَفاً [(٢)] ؛ لِمَا يَلِي :

١ _ مَا رَوَتْهُ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » [(٣)] .

٢ _ مَا رَوَى ابنُ عبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا- قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفِّنوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » [(٤)] .

٣ _ عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمِ الْبَيَاضَ ؛ فَإِنَّهَا أَطْهَرُ وَأَطْيَبُ ، وَكَفِّنوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ » [(٤)] .

٤ _ عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٥) ؛ الفتاوى الهندية (١/١٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٨) ؛ مغني المحتاج (٢/١٤-١٥) ؛ روضة الطالبين (١/٦٢٣) ؛ المغني (٣/٣٨٢-٣٨٣ ، ٣٨٦-٣٨٧) ؛ طرح التثريب (٣/٢٧٥) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٥) ؛ الفتاوى الهندية (١/١٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٨) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) ؛ مغني المحتاج (٢/١٦) ؛ روضة الطالبين (١/٦٢٣) ؛ المغني (٣/٣٨٢-٣٨٣) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٦٧-٦٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٤) انظر تخريجه (ص ١٦٤) من هذا البحث .

(٥) انظر تخريجه (ص ٢٠٥) من هذا البحث .

«عَلَيْكُمْ بِالْبَيَاضِ مِنَ الثِّيَابِ فَلْيَلْبَسْهَا أَحْيَاؤُكُمْ ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ» [١] .

فَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْبَيَاضِ مِنَ الأَكْفَانِ ، وَاسْتَمَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ السَّلَفِ وَأَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ [٢] .

* وَنَصَّ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ فِي الأَكْفَانِ حِبَرَةٌ إِذَا تَيَسَّرَ ذَلِكَ ؛ والحِبَرَةُ : هُوَ مَا كَانَ مِنَ البُرُودِ مُخَطَّطًا يَمِيلُ إِلَى الخُضْرَةِ [٣] .

وَهَذَا مَنْسُوبٌ إِلَى الحَنَفِيَّةِ - وَغَيْرِهِم مِنْ أَهْلِ العِلْمِ - [٤] ، وَلَمْ أَرَ التَّصْرِيحَ بِهِ فِيمَا اطَّلَعْتُ عَلَيْهِ مِنْ كُتُبِهِم ، وإِنَّمَا صَرَّحُوا أَنَّ البَيَاضَ أَفْضَلُ الأَكْفَانِ [٥] .

وَيُسْتَدَلُّ لِذَلِكَ بِمَا يَلِي :

١ - مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : «إِذَا تُوُفِّيَ أَحَدُكُمْ فَوَجَدَ شَيْئًا فَلْيُكَفَّنْ فِي ثَوْبٍ حِبَرَةٍ» [٦] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٠٤) .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣/٢٥٩) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٧/١٠) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٨٥) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/١٦٢) ؛ نيل الأوطار (٤/٤٨) ؛ أحكام الجنائز (ص ٦٣) .

(٥) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٥) ؛ الفتاوى الهندية (١/١٦١) .

(٦) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الكفن ، ح (٣١٤٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٩٥) . والبيهقيُّ في كتاب الجنائز ، باب من استحبَّ فِيْه الحَبِرَةَ وما صُنِعَ غزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ ، السنن الكبرى (٣/٤٠٣) .
وحَسَّنَ إِسْنَادَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تلخيص الحبير (٢/١٠٨) ، تحت ح (٧٤٤) . وصحَّحَهُ الشَّوكانيُّ في نيل الأوطار (٤/٤٨) . والألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٦٣) .

٢ ـ مَا رَوَاهُ أنسُ بنُ مالكٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : « كَانَ أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحِبَرَةَ » (١) .

فَهُوَ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ لُبْسِ الحِبرَةِ مِنَ الثِّيَابِ فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ .

* وَعَلَى كُلٍّ فَلاَ تَعَارُضَ بَيْنَ اسْتِحْبَابِ بَيَاضِ الأَكْفَانِ ، وَاسْتِحْبَابِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ثَوْبُ حِبَرَةٍ ؛ لإِمْكَانِ التَّوْفِيْقِ بَيْنَهَا بِوَجْهٍ مِنْ وُجُوهِ الجَمْعِ الكَثِيْرَةِ المَعْلُومَةِ عِنْدَ العُلَمَاءِ ؛ وَمِنْهَا :

• أَوَّلاً : أَنْ تَكُونَ الحِبرَةُ بَيْضَاءَ مُخَطَّطَةً ، وَيَكُونُ الغَالِبُ عَلَيْهَا البَيَاضُ ؛ فَحِيْنَئِذٍ يَشْمَلُهَا الحَدِيْثُ الأَوَّلُ – الدَّالُ عَلَى اسْتِحْبَابِ البَيَاضِ – باعْتِبَارِ أَنَّ العِبْرَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ بالغَالِبِ عَلَيْهِ ، وَهَذَا إِذَا كَانَ الكَفَنُ ثَوْباً وَاحِداً .

• ثَانِياً : وَأَمَّا إِذَا كَانَ أَكْثَرَ فَالجَمْعُ أَيْسَرُ ؛ وَهُوَ أَنْ يُجْعَلَ كَفَنٌ وَاحِدٌ حِبَرَةً ، وَمَا بَقِيَ أَبْيَضَ ، وَبِذَلِكَ يُعْمَلُ بِالحَدِيْثَيْنِ مَعاً (٢) .

* هَذَا مِنْ حَيْثُ الاسْتِحْبَابُ وَعَدَمُهُ ، وأَمَّا الجَوَازُ فَيَجُوزُ التَّكْفِيْنُ فِي سَائِرِ الأَلْوَانِ الَّتِي يَجُوزُ لِلرَّجُلِ لُبْسُهَا حَالَ الحَيَاةِ ؛ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ (٣) .

* وأَمَّا تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ فِي الثِّيَابِ المُعَصْفَرَةِ والمُزَعْفَرَةِ فَيُكْرَهُ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ لأَنَّهَا تَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ حَالَ الحَيَاةِ ، والمَوْتُ لاَ تَلِيْقُ بِهِ ؛ لأَنَّهَا ثِيَابُ زِيْنَةٍ ، إِلاَّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٨٥) .

(٢) انظر : أحكام الجنائز (ص ٦٣-٦٤) بتصرُّفٍ .

(٣) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٥/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٨/٥-١٤٩) ؛ المغني (٣٨٢/٣-٣٨٣) ؛ طرح التثريب (٢٧٥/٣) .

لِضَرُورَةٍ ؛ بِأَنْ لاَ يُوجَدَ غَيْرُهَا ؛ فَالضَّرُورَاتُ تُبِيْحُ المَحْظُورَاتِ (١) .

* * *

• ثَالِثاً : أَنْ يَكُوْنَ الكَفَنُ قُطْناً :

لأَنَّهُ أَسْتَرُ مِنْ غَيْرِهِ وأَبْرَدُ للبَدَنِ ؛ وَلِحَدِيْثِ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَةٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ » (٢) . والسَّحُولِيَّةُ : هِيَ الثِّيَابُ البِيْضُ ، وَلاَ تَكُونُ إِلاَّ مِنْ قُطْنٍ ، والكُرْسُفُ : هُوَ القُطْنُ (٣) .

* أَمَّا التَّكْفِيْنُ في الصُّوْفِ والشَّعَرِ والجُلُودِ : فَيُكْرَهُ في قَوْلِ عَامَّةِ الفُقَهَاءِ ؛ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ ؛ لأَنَّهُ خِلاَفُ فِعْلِ السَّلَفِ ، وَقَدْ يُسْرِعُ بالهَلاَكِ إِلَى بَدَنِ المَيِّتِ (٤) .

وَقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِنَزْعِ الجُلُودِ عَنِ الشُّهَدَاءِ ؛ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ دَفْنُ الشَّهِيْدِ بِثِيَابِهِ

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١١٦) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١/١٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٨) ؛ مغني المحتاج (٢/١٤-١٥) ؛ روضة الطالبين (١/٦٢٣)؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٠٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/١٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٥) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٢/١٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٨) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٠٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦-٧٨) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/١٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٢) .

(٤) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٥) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٢/١٦١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٠٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦-٧٨) .

الَّتِي مَاتَ فِيْهَا ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى كَرَاهَةِ التَّكْفِيْنِ فِي الجُلُودِ ، وَقَدْ قِيْلَ إِنَّهَا مِنْ مَلاَبِسِ أَهْلِ النَّارِ [(١)] .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » [(٢)] .

* وأَمَّا الحَرِيْرُ والمُذَهَّبُ والمُفَضَّضُ فَيَحْرُمُ التَّكْفِيْنُ بِهَا ؛ لِتَحْرِيْمِ لُبْسِ ذَلِكَ حَالَ الحَيَاةِ ، وَلِمَا فِيْهِ مِنَ الإِسْرَافِ وَمُنَافَاةِ الحَالِ ، إِلاَّ لِضَرُورَةٍ فَيَجُوزُ التَّكْفِيْنُ فِيْهَا ، وَيُكْتَفَى بِكَفَنٍ وَاحِدٍ فَقَطْ ؛ لانْدِفَاعِ الضَّرُورَةِ بِهِ [(٣)] .

* * *

• رَابِعًا : تَبْخِيْرُ الأَكْفَانِ (تَجْمِيْرُهَا) :

يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ أَنْ تُجَمَّرَ أَكْفَانُ المَيِّتِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءِ وَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ؛ لِتَعْلَقَ رَائِحَةُ البَخُورِ بِهَا ؛ وَيَكُونُ التَّبْخِيْرُ بِالعُوْدِ وَنَحْوِهِ مِنَ الأَطْيَابِ ؛ يُجْعَلُ عَلَى النَّارِ فِي مِجْمَرٍ ، ثُمَّ يُبَخَّرُ بِهِ الكَفَنُ ، حَتَّى

---

(١) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٨٣/٨) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشهيد يُغسَّل ، ح (٣١٣٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٨٣/٨) .
وَحَسَّنَهُ عَبْدُ القَادِرِ الأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى جَامِعِ الأُصول (١٣٩/١١) ، ح (٨٦٣٩) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٥/٢) ؛ الفتاوى الهندية (١٦١/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٥٨/١) ؛ مغني المحتاج (١٤/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٨/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٧٦/٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (١٠/٧) .

تَعْبَقَ رَائِحَتُهُ ؛ لأَنَّ هَذَا عَادَةُ الأَحْيَاءِ [١] .

رَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَجْمَرْتُمُ الْمَيِّتَ فَأَجْمِرُوهُ ثَلاَثاً » [٢] .

* * *

• خَامِساً : تَحْسِينُ الكَفَنِ قَدْرَ الطَّاقَةِ :

يُسْتَحَبُّ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ تَحْسِينُ كَفَنِ المَيِّتِ قَدْرَ الطَّاقَةِ ؛ وَأَنْ يَكُونَ وِتْراً ؛ بِأَنْ يُزَادَ عَلَى الوَاحِدِ إِلَى الثَّلاَثَةِ مَعَ القُدْرَةِ ؛ وَإِحْسَانُ الكَفَنِ : يُرَادُ بِهِ البَيَاضُ ، والنَّظَافَةُ ، والنَّقَاوَةُ ، والكَثَافَةُ والسَّتْرُ ، لاَ الغَلاَءُ ، وارْتِفَاعُ الثَّمَنِ ، وأَنْ يَكُونَ مِنْ مَلْبُوسِ مِثْلِهِ فِي الجُمَعِ والأَعْيَادِ ، مَا لَمْ يُوصِ بِأَقَلَّ مِنْهُ ، فَتُنَفَّذُ وَصِيَّتُهُ [٣] .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٨-١١٩) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٥)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦١) ؛ جواهر الإكليل (١/١١٠) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٩) ؛ المغني (٣/٣٨٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٦٩) .

(٢) رواه أحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، مسند جابر بن عبد الله ، ح (١٤٥٤٠) ، وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « إِسْنَادُهُ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٢/٤١١) .
ورواه البيهقيُّ في كتاب الجنائز ، باب الحنوط للميِّت ، السُّنن الكبرى (٣/٤٠٥) .
والحاكمُ في كتاب الجنائز ، ح (١٣١٠) ، وصحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٥٠٦) .
وصحَّحَهُ النوويُّ في المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٨) ؛ والشوكانيُّ في نيل الأوطار (٤/٥٠) ؛ والألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٦٤) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٨-١٤٩)؛ الخرشي على مختصر خليل (٢/١٢٦) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٠٧-٥٠٨) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٧/١٣) ؛ طرح التثريب (٣/٢٧٣) ؛ أحكام الجنائز (ص ٥٨) .

وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْسِيْنِ الكَفَنِ : بِمَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ النبيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْماً ؛ فَذَكَرَ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ ، قُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ ، وَقُبِرَ لَيْلاً ، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ »[(١)] .

وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الحَارِثِ بنِ رِبْعِيٍّ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ [فَلْيُحَسِّنْ] كَفَنَهُ »[(٢)] .

* وَذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّ الغَسِيْلَ أَفْضَلُ مِنَ الجَدِيْدِ ؛ لأَنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بِالجَدِيْدِ مِنَ المَيِّتِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ - رضي الله عَنْهُ - لابْنَتِهِ عَائِشَةَ وَهُوَ يُصَارِعُ سَكَرَاتِ المَوْتِ : « اغْسِلُوا ثَوْبِي هَذَا ، وَزِيدُوا عَلَيْهِ ثَوْبَيْنِ ، فَكَفِّنُونِي فِيهَا . قَالَتْ : إِنَّ هَذَا خَلَقٌ ! قَالَ : إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ ؛ إِنَّمَا هُوَ لِلْمُهْلَةِ »[(٣)] .

فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّكْفِيْنِ فِي الثِّيَابِ المَغْسُولَةِ ، وَإِيْثَارِ الحَيِّ بِالجَدِيْدِ[(٤)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٤٢) .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الجنائز ، باب ما يُستَحَبُّ في الأكفان ، ح (٩٩٥) ، وحسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (٣/٣٢٠-٣٢١) .
وابنُ مَاجَة في كتاب ما جاء في الجنائز ، باب ما جاء فيما يُستحبُّ من الكفن ، ح (١٤٧٤) ، سنن ابن ماجه (١/٤٧٣) .
وقال الشَّوكانيُّ : « رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ » اهـ . نيل الأوطار (٤/٤٤) .
وصحَّحه الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٥٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦ ، ١١٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/١٤٨) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٠٧) ؛ نيل الأوطار (٤/٤٥) ؛ أحكام ⇦

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : لاَ تُغَالِ لِي فِي كَفَنٍ ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَغَالَوْا فِي الْكَفَنِ ؛ فَإِنَّهُ يُسْلَبُهُ سَلْبَاً سَرِيعَاً »[1] .

* وَلَكِنْ لاَ تَعَارُضَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اسْتِحْبَابِ تَحْسِيْنِ الكَفَنِ ؛ « فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا بِحَمْلِ حَدِيْثِ التَّحْسِيْنِ عَلَى الصِّفَةِ ، وَحَمْلِ حَدِيْثِ المُغَالاَةِ عَلَى الثَّمَنِ . وَقِيْلَ : التَّحْسِيْنُ حَقٌّ لِلمَيِّتِ ، فَإِذَا أَوْصَى بِتَرْكِهِ اتُّبِعَ ؛ كَمَا فَعَلَ الصِّدِّيْقُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اخْتَارَ ذَلِكَ الثَّوْبَ بِعَيْنِهِ لِمَعْنَىً فِيْهِ مِنَ التَّبَرُّكِ لِكَوْنِهِ صَارَ إِلَيْهِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ ، أَوْ لِكَوْنِهِ قَدْ كَانَ جَاهَدَ فِيْهِ أَوْ تَعَبَّدَ فِيْهِ ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا رَوَاهُ ابنُ سَعْدٍ مِنْ طَرِيْقِ القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : (كَفِّنُونِي فِي ثَوْبَيَّ اللَّذَيْنِ كُنْتُ أُصَلِّي فِيْهِمَا) »[2] .

* * *

⇦ الجنائز (ص ٦٤) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب كراهيَّة المغالاة في الكفن ، ح (٣١٥٢) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٩٨/٨) .
والسُّيوطيُّ في الجامع الصَّغير ، ح (٩٨٣٣) ، ورمَزَ لَهُ بالحُسْنِ ؛ وَتَعَقَّبَهُ المُنَاوِيُّ بِضَعْفِهِ ، فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٣٦/٦) .
وضعَّفَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في تلخيص الحبير (١٠٩/٢) ، ح (٧٤٧) ؛ لأنَّ في سَنَدِهِ عَمْرو ابنَ هَاشِمٍ الجَنْبِيَّ ؛ مُخْتَلَفٌ فِيْهِ ؛ ولأنَّ فِيْهِ انْقِطَاعَاً بَيْنَ عَلِيٍّ والشَّعْبِيِّ ؛ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ إلاَّ حَدِيْثَاً وَاحِدَاً لَيْسَ هُوَ ذَا .
وَلَكِنَّ الحَدِيْثَ مِنْ حَيْثُ المَعْنَى صَحِيْحٌ . وَلَعَلَّهُ مِنْ أَجْلِ هَذَا سَكَتَ عَنْهُ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ رحمه الله ، وَمَالَ إِلَى الجَمْعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَادِيْثِ الأَمْرِ بِإِحْسَانِ الكَفَنِ ، انظر : نيل الأوطار (٤٥/٤) .

(٢) نيل الأوطار (٤٥/٤) . وانظر : الطبقات الكبرى (٢٠١/٣-٢٠٢) .

• **سَادِساً : أَنْ تُجْعَلَ أَحْسَنُ اللَّفَائِفِ إِلَى الأَعْلَى :**

فَقَدِ اسْتَحَبَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ فِي ثِيَابِ الكَفَنِ أَنْ تُبْسَطَ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ ، وَأَنْ يُجْعَلَ أَحْسَنُهَا وأَوْسَعُهَا أَعْلاَهَا ؛ لأَنَّ عَادَةَ الحَيِّ جَعْلُ الظَّاهِرِ أَفْخَرَ ثِيَابِهِ وأَحْسَنَهَا ؛ فَيُجْعَلُ أَحْسَنُ الكَفَنِ كَذَلِكَ ؛ لِيَظْهَرَ للنَّاسِ كَعَادَةِ الحَيِّ [(١)] .

* * *

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٧-١١٨) ؛ أسهل المدارك (١/٢١٧) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٥/١٤٩ وما بعدها) ؛ مغني المحتاج (٢/١٧) ؛ المغني (٣/٣٨٤) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٦٩) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
المُخَالَفَاتُ الشَّرْعِيَّةُ فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ

○ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى النَّهْيِ عَنِ المُغَالاَةِ فِي الأَكْفَانِ وَكَرَاهَةِ ذَلِكَ وَلَوْ قَلَّ ، وَقَالَ بَعْضُهُم بِتَحْرِيْمِ مَا زَادَ عَنِ الأَفْضَلِ فِي كَفَنِ الرَّجُلِ الثَّابِتِ فِي السُّنَّةِ ؛ لأَنَّهُ إِضَاعَةُ مَالٍ ، والنبيُّ ﷺ نَهَى عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ ؛ كَمَنْ يَعْمِدُ إِلَى الثِّيَابِ المُرْتَفِعَةِ الأَثْمَانِ ، الغَالِيَةِ القِيْمَةِ فَيُكَفِّنُ المَيِّتَ بِهَا ، مَعَ حُصُولِ المَقْصُودِ بِمَا هُوَ دُوْنَهَا فِي القِيْمَةِ . وَلاَ تَنَافِيَ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ اسْتِحْبَابِ تَحْسِيْنِ الكَفَنِ ؛ فَإِنَّهُ يَحْصُلُ بِدُوْنِ المُغَالاَةِ [(١)] .

❋ إِلاَّ أَنَّ أَهْلَ العِلْمِ اخْتَلَفُوا فِي ضَابِطِ الزِّيَادَةِ المَكْرُوهَةِ :

– **فَعِنْدَ الحَنَفِيَّةِ والشَّافِعِيَّةِ** : مَا زَادَ عَلَى الخَمْسَةِ ثِيَابٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ [(٢)] ؛ وَاسْتَدَلُّوا عَلَى هَذَا بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – : « كَانَ يُكَفِّنُ أَهْلَهُ فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ ؛ قَمِيْصٍ ، وَعِمَامَةٍ ، وَثَلاَثِ لَفَائِفَ » [(٣)] .

إِذْ لَوْ كَانَتِ الخَمْسَةُ مَكْرُوهَةً لَمَا فَعَلَهَا ابنُ عُمَرَ ؛ وَهُوَ مِنْ فُقَهَاءِ الصَّحَابَةِ –

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٢/٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢-١١٧)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٠/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٤/٥ ، ١٤٧-١٤٨)؛ المغني (٣٨٥/٣) ؛ السَّيل الجرَّار (٣٥٠/١) ؛ أحكام الجنائز (ص ٦٤) . وانظر تخريج الحديث الناهي عن إضاعة المال (ص ٩٢٥) من هذا البحث .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٠٢/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١٤٤/٥) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٢) .

رضي الله عَنْهُم - .

- وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنْ فِعْلِ ابنِ عُمَرَ هَذَا ، وأَنَّهُ لاَ حُجَّةَ فِيهِ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ جُمْهُورَ الصَّحَابَةِ - رضي الله عَنْهُم - [(١)] .

٢_ أَنَّ أَكْثَرَ مَا يَلْبَسُهُ الأَحْيَاءُ خَمْسَةُ أَثْوَابٍ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ سَرَفٌ [(٢)] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ قِيَاسَ الأَكْفَانِ عَلَى لِبَاسِ الحَيِّ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ لأَنَّ الحَيَّ أَحْوَجُ إِلَى كَثْرَةِ اللِّبَاسِ مِنَ المَيِّتِ .

- وَعِنْدَ المَالِكِيَّةِ : أَكْثَرُ لِبَاسِ الكَفَنِ سَبْعَةُ أَثْوَابٍ ، فَمَا زَادَ عَلَيْهَا فَهُوَ سَرَفٌ مَكْرُوهٌ [(٣)] .

وَلَمْ أَرَ لَهُم دَلِيْلاً صَحِيْحاً عَلَى هَذَا التَّحْدِيْدِ ، إِلاَّ أَنَّهُم قَالُوا : إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ تَوْقِيْتٌ بِعَدَدٍ مُعَيَّنٍ فِي السُّنَّةِ ، وَإِنَّمَا الذِي وَقَعَ أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَاتَ كُفِّنَ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الخَمْسَةَ أَكْمَلُ مِنَ الثَّلاَثَةِ ، والسَّبْعَةَ أَكْمَلُ مِنَ الخَمْسَةِ [(٤)] .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ بِمُخَالَفَةِ كَفَنِ النبيِّ ﷺ ؛ وَهُوَ ثَلاَثَةُ أَثْوَابٍ ، اخْتَارَهَا لَهُ فُقَهَاءُ الصَّحَابَةِ ، وَهُم لاَ يَخْتَارُونَ لَهُ إِلاَّ الأَفْضَلَ . ثُمَّ إِنَّ هَذَا القَوْلَ يَلْزَمُ مِنْهُ التَّسَلْسُلُ ؛ فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الخَمْسَةُ أَكْمَلَ مِنَ الثَّلاَثَةِ ، وَالسَّبْعَةُ أَكْمَلَ مِنَ الخَمْسَةِ ، فَمَا المَانِعُ مِنْ كَوْنِ التِّسْعَةِ أَكْمَلَ مِنَ السَّبْعَةِ ، وَهَكَذَا .

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٢-١٢٣٣) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٥/١٤٤) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٠) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢/١٢٦) .

(٤) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢١-٢٢) .

– وأَمَّا الحَنَابِلَةُ : فَنصُّوا عَلَى أَنَّ مَا زَادَ عَلَى الثَّلاثَةِ فَهُوَ سَرَفٌ مَكْرُوهٌ [١] ؛ وَهَذَا هُوَ أَعْدَلُ المَذَاهِبِ وَأَوْلاَهَا بالقَبُولِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ لِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَى الثَّلاثَةِ أَثْوَابٍ في الكَفَنِ خِلاَفُ مَا كُفِّنَ فِيْهِ النبيُّ ﷺ ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ في صِفَةِ كَفَنِهِ ، وَعَلَيْهِ العَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُم مِنْ سَلَفِ هَذِهِ الأُمَّةِ [٢] .

٢ـ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « يُكَفَّنُ الرَّجُلُ في ثَلاثَةِ أَثْوَابٍ ؛ ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ۝١٩٠ ﴾ [٣] » [٤] .

٣ـ أَنَّ مَا زَادَ عَنِ الثَّلاثَةِ في الكَفَنِ إِضَاعَةُ مَالٍ ، فِيْمَا لاَ ضَرُوْرَةَ إِلَيْهِ ، وَقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ إِضَاعَةِ المَالِ [٥] .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ « لَيسَ تَكْثِيْرُ الأَكْفَانِ والمُغَالاَةُ في أَثْمَانِهَا بِمَحْمُودٍ ؛ فَإِنَّهُ لَوْلاَ وُرُودُ الشَّرْعِ بِهِ لَكَانَ مِنْ إِضَاعَةِ المَالِ ؛ لأَنَّهُ لاَ يَنْتَفِعُ بِهِ المَيِّتُ ، وَلاَ يَعُودُ نَفْعُهُ عَلَى الحَيِّ ، وَرَحِمَ اللهُ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيْقَ حَيْثُ قَالَ : (إِنَّ الحَيَّ أَحَقُّ بالجَدِيْدِ) لَمَّا قِيْلَ لَهُ عِنْدَ تَعْيِيْنِهِ لِثَوْبٍ مِنْ أَثْوَابِهِ في كَفَنِهِ (إِنَّ هَذَا خَلَقٌ) » [٦] .

---

(١) انظر : المغني (٣/٣٨٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥١١) .
(٢) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢١-١٢٢٤) .
وانظر : المغني (٣/٣٨٥) ؛ أحكام الجنائز (ص ٦٤) .
(٣) البقرة : ١٩٠ .
(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢٤) .
(٥) انظر : المغني (٣/٣٨٥) ؛ أحكام الجنائز (ص ٦٤) .
وانظر تخريج الحديث (ص ٩٢٥) من هذا البحث .
(٦) الروضة النديَّة شرح الدُّرر البهيَّة (١/٤١٢-٤١٣) .

○ وَمِنَ الأَخْطَاءِ والمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي التَّكْفِينِ : عَدَمُ تَغْطِيَةِ وَجْهِ المَيِّتِ بالكَفَنِ ، أَوْ إِزَالَةُ الكَفَنِ عَنْ وَجْهِهِ فِي القَبْرِ ؛ وَقَدْ نَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَعَدَّهُ مِنْ فِعْلِ اليَهُودِ ؛ رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تعالَى عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا باليَهُودِ » [١] .

○ وَمِنْهَا : وَضْعُ العِمَامَةِ عَلَى خَشَبَةِ الكَفَنِ ، وَكَذَا الطَّرْبُوشُ ، وَكُلُّ مَا يَدُلُّ عَلَى شَخْصِيَّةِ المَيِّتِ [٢] ، وَيُلْحَقُ بِهِ مَا يُفْعَلُ الآنَ مِنْ تَحْلِيْلِ المَيِّتِ بالثَّوْبِ الأَخْضَرِ وَنَحْوِهِ .

○ وَمِنْهَا : كِتَابَةُ اسْمِ المَيِّتِ ، وأَنَّهُ يَشْهَدُ الشَّهَادَتَيْنِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ وإِلْقَاؤُهُ فِي الكَفَنِ . وكَذَا كِتَابَةُ بَعْضِ الأَدْعِيَةِ عَلَى الكَفَنِ ، كُلُّ ذَلِكَ لاَ أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرْعِ وإِنَّمَا هُوَ مِنْ بِدَعِ الجُهَّالِ وَمُخَالَفَاتِهِم [٣] .

○ وَمِنْهَا : تَكْفِيْنُ المَيِّتِ فِي الوُرُودِ والأَزْهَارِ ، وَهُوَ مِمَّا أُحْدِثَ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ ، خُصُوصًا إِذَا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ المَنَاصِبِ والرِّئَاسَةِ ، وَقَدْ يُصَاحِبُ ذَلِكَ الاعْتِقَادُ

---

(١) أخرجه الهيثميُّ في كتاب الجنائز ، باب ما جاء في الكفن ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ في الكَبِيْرِ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٢٤-٢٥) .
ورواه الدَّارَقُطنِيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (٢٧٣) ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ ؛ مِنْ أَجْلِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَزْدِيِّ؛ فَإِنَّهُ صَدُوقٌ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ صَحِيْحٌ ، مِنْ حَدِيْثِ إِبْرَاهِيْمِ بن أَبِي حُرَّةَ ، سنن الدَّارَقُطنِيِّ ومعه ؛ التعليق المغني (٢/٢٩٧) .
وانظر : تلخيص الحبير (٢/٢٧١) ، ح (١٠٨١) ؛ نصب الرَّاية (٣/٣٢) ؛ فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (٨/٣٦٣) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٢ ، ٢٠٦) ؛ أحكام الجنائز (ص ٢٤٨) .

(٣) انظر : أحكام الجنائز (ص ٢٤٨) .

بِأَنَّهُ فِي ثِمَارِ الجَنَّةِ وأَزْهَارِهَا ، وَهذَا مِنَ الخُرَافَاتِ الـتِي يَجِـبُ أَنْ يَتَـنَزَّهَ عَنْـهَا كُـلُّ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ ، عَلَيْهِ الصَّلاَةُ والسَّلاَمُ .

○ وَمِنْهَا : تَغْطِيَـةُ وَجْـهِ المَيِّـتِ باللِّحَـافِ مِـنَ الحَرِيْـرِ والمُزَرْكَشِ بِـهِ وبِـالذَّهَبِ والفِضَّةِ ، أَوْ فَرْشُ ذَلِكَ تَحْتَهُ بَيْنَ الأَكْفَانِ . وَهِيَ مِنَ البِدَعِ المُحَرَّمَـةِ الـتِي أُحْدِثَـتْ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ وَلاَ هُدَى ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الفِعْلُ جَائِزاً لَكَانَ الأَوْلَى أَنْ يُقَـدَّمَ إِلَـى اللهِ تَعَالَى فِي ثِيَابِ الذُّلِّ والافْتِقَارِ ، لاَ فِي لِبَاسِ التِّيْهِ والافْتِخَارِ [1] .

○ وَمِنْهَا : مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُم مِنَ الفَرْشِ تَحْتَ المَيِّتِ فِي القَبْرِ وَوَضْعِ المَخَدَّةِ تَحْتَ رَأْسِهِ [2] .

○ وَمِنْهَا : مَا يَفْعَلُهُ بَعْضُهُم مِنْ سَدِّ أَنْفِ المَيِّتِ وَفَمِـهِ أَثْنَـاءَ التَّكْفِيْـنِ بِـالقُطْنِ ، وَقَدْ يَعْمِدُ بَعْضُهُم إِلَى إِدْخَالِ القُطْنِ فِي دُبُرِهِ بِعُوْدٍ وَنَحْوِهِ ؛ وَهَذَا فِعْلٌ شَنِيْعٌ قَبِيْحٌ ؛ لأَنَّهُ يَحْرُمُ فِي حَيَاتِهِ فَكَيْفَ بِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ ؛ ثُمَّ إِنَّهُم إِذَا جَاءُوا بِهِ القَبْرَ أَخْرَجُوا ذَلِـكَ القُطْنَ مِنْ فَمِهِ ، فَيَبْقَى مَفْتُوحاً لاَ يُمْكِنُهُ غَلْقُهُ ، وَرُبَّمَا أَخْرَجُـوهُ وَقَـدْ تَنَجَّـسَ بِمَـا خَرَجَ مِنْ حَلْقِهِ مِمَّا لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيْهَةٌ ، فَيَرْمُوْنَهُ مَعَهُ فِي القَـبْرِ فَيُـؤْذِ المَلاَئِكَـةَ ذَلِـكَ ؛ لأَنَّهُم يَتَأَذَّوْنَ مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ .

وكُلُّ هَذِهِ أَفْعَالٌ شَنِيْعَةٌ قَبِيْحَةٌ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْتَطِيْعٍ إِنْكَارُهَـا والمَنْـعُ مِنْهَـا ؛ لأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا جَاءَتْ بِأَنْ يُلْجَمَ المَيِّتُ بِالقُطْنِ إِلْجَاماً ؛ بِوَضْعِهِ عَلَى فَمِهِ وأَنْفِـهِ ، لاَ أَنْ يُحْشَى بِهِ [3] .

* * *

---

(١) انظر : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٤٨٢) .

(٢) ، (٣) انظر المصدر السابق (ص ٤٨٥) بتصرُّفٍ .

المَطْلَبُ الثَّانِي
مِقْدَارُ كَفَنِ المُحْرِمِ وَصِفَتُهُ

○ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي كَيْفِيَّةِ تَكْفِيْنِ المُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ إِذَا مَاتَ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِإِحْرَامِهِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ المُحْرِمَ إِذَا مَاتَ فِي أَثْنَاءِ إِحْرَامِهِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَلاَ يُمَسُّ طِيْبًا ، وَيُكَفَّنُ فِي ثِيَابِهِ التِي مَاتَ فِيْهَا ، وَلاَ يُلْبَسُ مَخِيْطًا ، وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ [١] .

وهُوَ قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ مِنْهُم : عُثْمَانُ ، وَعَلِيٌّ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَطَاءٌ ، والثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الأَحْنَافِ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ [٢] .

وَأَشَارَ الحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى ثَوْبَيْهِ إِذَا كُفِّنَ فِيْهِمَا ؛ فَيُكَفَّنُ فِي ثَلاَثِ لَفَائِفَ [٢] .

---

(١) وأَمَّا رِجْلاَهُ وَوَجْهُهُ : فَمُخْتَلَفٌ فِي تَغْطِيَتِهِمَا عِنْدَ أَصْحَابِ هَذَا القَوْلِ ، وَلَكِنَّ الصَّحِيْحَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - جَوَازُ تَغْطِيَةِ رِجْلَيْهِ ، دُوْنَ وَجْهِهِ ؛ فَإِنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَتِهِ .
انظر : المجموع شرح المُهذَّب (١٥٧/٥) ؛ المغني (٤٧٩/٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٩٨/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٩٧/٣-٤٩٨) .
وانظر : حكم تغطية المحرم وجْهَهُ فِيْمَا بَعْدُ مِنْ هَذَا البحث (ص ١٣٥٠ وما بعدها) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (١١٦/٢-١١٧) ؛ النُّتف في الفتاوى (١٢٤/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (١١٥٧/٥-١٥٨) ؛ مغني المحتاج (٧/٢ ، ١٤) ؛ المغني (٤٧٨/٣) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٩٨/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٠/٣)؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٦١/٣) ؛ نيل الأوطار (٥١/٤) .

• القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ المُحْرِمَ إِذَا مَاتَ بَطَلَ إِحْرَامُهُ بِمَوْتِهِ ، وَيُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بِالحَلَالِ ؛ فَيُكَفَّنُ كَغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ غَيْرِ المُتَلَبِّسِينَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .

وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِينَ مِنْهُم : عَائِشَةُ ، وَعُثْمَانُ ، وابنُ عُمَرَ ، وَطَاوُوسُ ، وَالأَوْزَاعِيُّ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ والمَالِكِيَّةُ [١] .

○ وَقَدْ أَشَارَ ابنُ رُشْدٍ - رَحِمَهُ اللهُ - إِلَى سَبَبِ اخْتِلَافِهِم ؛ وَهُوَ مُعَارَضَةُ العُمُومِ فِي الأَمْرِ بالغَسْلِ والتَّكْفِينِ مُطْلَقاً ، للخُصُوصِ الوَارِدِ فِي حَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ - الآتِي - فِي المُحْرِمِ الذي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ فَمَنْ خَصَّ مِنَ الأَمْوَاتِ المُحْرِمَ بِهَذَا الحَدِيثِ جَعَلَ الحُكْمَ مِنْهُ ﷺ عَلَى الوَاحِدِ حُكْماً عَلَى الجَمَاعَةِ ، وَقَالَ : لاَ يُغَطَّى رَأْسُ المُحْرِمِ وَلاَ يُمَسُّ طِيباً ، وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبَ الجَمْعِ لاَ مَذْهَبَ الاسْتِثْنَاءِ والتَّخْصِيصِ قَالَ : حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ خَاصٌّ بِهِ ، لاَ يُعَدَّى إِلَى غَيْرِهِ [٢] .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :

- **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى تَكْفِينِهِ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَتَجْنِيبِهِ الطِّيبَ ، وَكَشْفِ رَأْسِهِ :

١ـ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٠٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١١٦-١١٧)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٥٧) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢) ؛ المغني (٣/٤٧٨) ؛ شرح ابن بطَّال ، ٣/٢٦١) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢-٢٣) ، بتصرُّفٍ .

فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً »[1] .

فَإِنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِتَكْفِينِ الْمُحْرِمِ الذِي مَاتَ مُحْرِمَاً فِي ثَوْبَيْهِ اللَّذَيْنِ مَاتَ فِيهِمَا، وأَلاَّ يُمَسَّ طِيبَاً ، وأَلاَّ يُغَطَّى رَأْسُهُ ؛ لأَنَّهُ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ ؛ وَهَذَا خَاصٌّ ، والخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ ، وَحُكْمُهُ عَلَى الوَاحِدِ حُكْمٌ عَلَى الجَمَاعَةِ مَا لَمْ يَرِدِ التَّخْصِيْصُ[2] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْمُحْرِمِ الذِي مَاتَ مَعَهُ ﷺ ؛ لأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً ؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّ اللهَ تَعَالَى تَقَبَّلَ حَجَّهُ ، وَلاَ يَعْلَمُ أَحَدٌ بَعْدَ الرَّسُولِ ﷺ هَلْ تَقَبَّلَ اللهُ حَجَّ أَحَدٍ مِمَّنْ يَمُوتُ مُحْرِمَاً أَوْ لاَ ، حَتَّى يُقَالَ بِالعُمُومِ ؛ وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاقِعَةُ عَيْنٍ لاَ عُمُومَ لَهَا ، فَتُخَصُّ بِذَلِكَ الْمُحْرِمِ[3] .

- **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ظَاهِرٌ فِي أَنَّ العِلَّةَ هِيَ كَوْنُهُ مَاتَ فِي النُّسُكِ ، وَهِيَ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مُحْرِمٍ ، أَمَّا القَبُولُ وَعَدَمُهُ فَأَمْرٌ مُغَيَّبٌ ، وَالأَصْلُ أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ ثَبَتَ فِي حَقِّ غَيْرِهِ مِنْ أَفْرَادِ الأُمَّةِ ، إِلاَّ إِذَا دَلَّ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢-٢٣) ؛ مغني المحتاج (٢/٧ ، ١٤) ؛ المغني (٣/٤٧٨) ؛ نيل الأوطار (٤/٥١) .

(٣) انظر : بداية المجتهد (٢/٢٣) ؛ المغني (٣/٤٧٨-٤٧٩) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣/٢٦١-٢٦٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/١٦٣)؛ نيل الأوطار (٤/٥١) .

الدَّلِيْلُ عَلَى تَخْصِيْصِهِ بِذَلِكَ ، وَلَيْسَ فِي هَـذِهِ الوَاقِعَةِ دَلِيْلٌ يَـدُلُّ عَلَى تَخْصِيْصِهَا بِذَلِكَ الأَعْرَابِيِّ (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ أَمْرَ المُصْطَفَى ﷺ بِتَكْفِيْنِ ذَلِكَ المُحْرِمِ فِي ثَوْبَيْهِ يَتَطَـرَّقُ إِلَيْـهِ الاحْتِمَالُ ؛ فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ مَاتَ فِيْهِمَا وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِعِبَـادَةٍ عَظِيْمَـةٍ فَاضِلَـةٍ ، فَلِـذَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِتَكْفِيْنِهِ فِي ثَوْبَي إِحْرَامِهِ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ لَمْ يُوْجَدْ لَهُ غَيْرُهُمَا لِيُكَفَّـنَ فِيْـهِ ، فَكُفِّنَ فِي ثَوْبَيْهِ ؛ والدَّلِيْلُ إِذَا تَطَرَّقَ إِلَيْهِ الاحْتِمَالُ سَقَطَ بِهِ الاسْتِدْلاَلُ (٢) .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بِأَنَّ الاحْتِمَالَ الثَّانِي بَعِيْدٌ جِدًّا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَثْبُـتْ أَنَّهُم بَحَثُوا عَـنْ كَفَنٍ فَمَـا وَجَدُوهُ ؛ كَمَـا فِي قِصَّـةِ عَمَّـار وَحَمْزَةَ - رضي الله عَنْهُمَا - ، والنَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا عَلَّلَ لِتَكْفِيْنِهِ فِي ثَوْبَـي إِحْرَامِـهِ بِأَنَّـهُ مَـاتَ مُتَلَبِّسـاً بِهَـذِهِ العِبَادَةِ العَظِيْمَةِ ؛ وَقَالَ : (فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً) ، وَهَـذَا المَعْنَى لاَ يَخْتَلِـفُ فِيْهِ مُحْرِمٌ عَنْ مُحْرِمٍ ، فَثَبَتَ بِذَلِـكَ أَنَّ الحَدِيْـثَ عَـامٌّ فِي كُـلِّ مُحْـرِمٍ يَمُـوتُ وَهُـوَ مُتَلَبِّسٌ بِالإِحْرَامِ .

٢_ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : سَـمِعْتُ النَّبِـيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ » (٣) .

---

(١) انظر : المغني (٣/٤٧٩) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٣) ؛ نيل الأوطار (٤/٥١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٥/١٤٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٥) .

(٣) رواه مسلمٌ في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، باب الأمر بحسن الظنِّ بالله تعالى عند الموت ، ح [٨٣] (٢٨٧٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٧/٣٣٠) .

وأحمدُ في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، مسند جابر بن عبد الله، ح (١٤٥٤٣) ⇦

وَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُ كُلَّ عَبْدٍ عَلَى الحَالَةِ التي مَاتَ عَلَيْهَا ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ بَاقٍ عَلَى إِحْرَامِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ ، وأَنَّ اللهَ تَعَالَى يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُحْرِماً مُلَبِّياً . وإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ فإِنَّهُ يُجنَّبُ مَا يَجْتَنِبُهُ المُحْرِمُ الحَيُّ [١] .

– ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ الإِحْرَامَ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، ويُصْنَعُ بِهِ كَمَا يُصْنَعُ بالحَلاَلِ :

١_ اسْتَدَلُّو بِعُمُومِ الأَدِلَّةِ الدَّالَّةِ عَلَى وُجُوبِ غَسْلِ المَيِّتِ ، وَاسْتِحْبَابِ تَطْيِيْبِهِ وَتَكْفِيْنِهِ فِي ثَلاَثَةِ ثِيَابٍ ؛ وَهِيَ أَدِلَّةٌ مُطْلَقَةٌ ، لَمْ تَخص بِمُحْرِمٍ دُوْنَ غَيْرِهِ [٢] .

وَاعْتُذِرَ عَنِ الإِمَامِ مَالِكٍ – رَحِمَهُ اللهُ – بِأَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي المُحْرِمِ لَمْ يَبْلُغْهُ [٣] .

– وَيُجَابُ عَنْ هَذَا : بِأَنَّهُ وإِنْ كَانَ مُقْتَضَى القِيَاسِ إِلاَّ أَنَّ الحَدِيْثَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ ؛ فإِنَّ الخَاصَّ إِذَا ثَبَتَ قُدِّمَ عَلَى العَامِّ ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا– نَصٌّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ يَقْضِي عَلَى العُمُومِ ويُخَصِّصُهُ .

٢_ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ – رحمه اللهُ – أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي اللهُ عَنْهُمَا – كَفَّنَ ابْنَهُ وَاقِداً ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ يَوْمَ مَاتَ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَقَالَ : « لَوْلاَ أَنَّا حُرُمٌ لَطَيَّبْنَاهُ » [٤] .

⇦ بإِسْنَادِ الإمام مسلمٍ ، مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢٢/٤١٣) .

(١) انظر : المغني (٣/٤٧٨–٤٧٩) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد السادس (١٧/٣٢٩–٣٣٠) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٢) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٤) ؛ نيل الأوطار (٤/٥١) .

(٤) رواه الإمام مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب تخمير المُحْرِمِ وَجْهَهُ ، الموطأ (١/٣٢٧) . ⇦

والوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ ابنَ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - كَفَّنَ ابْنَهُ ، وَخَمَّرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ لَمَّا مَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ هَلْ تَقَبَّلَ الله حَجَّهُ أَوْ لاَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ خَاصٌّ بِالْمُحْرِمِ الذِي مَاتَ عَلَى عَهْدِهِ ﷺ ، وَإِلاَّ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابنُ عُمَرَ (١) .

- وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّ فِعْلَ ابْنِ عُمَرَ لاَ يَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ قَوْلِ النبيِّ ﷺ ، وَلاَ تُتْرَكُ السُّنَّةُ لِقَوْلِ أَحَدٍ ؛ لأَنَّ الحُجَّةَ فِيْهَا ، لاَ فِيْمَا خَالَفَهَا .

٣_ أَنَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ عِبَادَتَانِ شَرْعِيَّتَانِ ، تَبْطُلاَنِ بِالْمَوْتِ كَالصَّلاَةِ والصِّيَامِ (٢) ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ ؛ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ » (٣) .

فَهُوَ نَصٌّ عَلَى أَنَّ جَمِيْعَ عَمَلِ المَيِّتِ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، وَيَنْقَطِعُ عَنْهُ تَجَدُّدُ الثَّوابِ إِلاَّ فِي هَذِهِ الأَشْيَاءِ الثَّلاَثَةِ ؛ لِكَوْنِهِ كَانَ سَبَبَهَا (٤) .

وَلِذَا قَالَ الإِمَامُ مَالِكٌ - رحمه الله - : « وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيّاً ، فَإِذَا

⇐ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ . وانظر : تعليق عبدِ القَادِرِ الأَرنَؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ (٣/٣٨) ، ح (١٣١٠) .

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٦١-٢٦٢) .

(٢) انظر : المغني (٣/٤٧٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/١٦٣) .

(٣) رواه مسلمٌ عن أبي هريرة في كتاب الوصية ، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد المَمَاتِ ، ح [١٤] (١٦٣١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/٢٥٣) .

(٤) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٦١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١١/٢٥٣) .

مَاتَ فَقَدِ انْقَضَى العَمَلُ »[١] .

- والجَوَابُ عَنْ هَذَا : أَنَّ تَكْفِينَ المَيِّتِ المُحْرِمِ فِي ثَوْبَي إِحْرَامِهِ ، وَتَبْقِيَتَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ وَإِحْرَامِهِ مِنْ عَمَلِ الحَيِّ بَعْدَهُ ؛ كَغَسْلِهِ ، والصَّلاَةِ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ الأُمُورُ لَيْسَتْ مِنْ عَمَلِهِ ، بَلْ هِيَ مِنْ عَمَلِ الحَيِّ ، فَلاَ مَعْنَى لِهَذَا الاسْتِدْلاَلِ[٢] .

ثُمَّ لَوْ سَلَّمْنَا بِأَنَّ إِحْرَامَهُ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالضَّرُورَةِ أَنْ يَكُونَ هُوَ سَبَبُ تَكْفِينِهِ فِي ثَوْبَيْهِ ؛ فَإِنَّ تَكْفِينَ المَيِّتِ عِبَادَةٌ وَأَمْرٌ وَرَدَ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى هَذِهِ الهَيْئَةِ ، والعِبَادَاتُ لاَ تُعَلَّلُ ، بَلْ تُفْعَلُ كَمَا جَاءَ بِهَا الشَّارِعُ ، وَلَوْ لَمْ يَعْقِلِ المُكَلَّفُ عِلَّتَهَا ، وَحِكْمَتَهَا .

* **والرَّاجِحُ** - واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا مَاتَ فَإِنَّهُ يُكَفَّنُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ يُمَسُّ طِيبًا ، وَلاَ يُغَطَّى رَأْسُهُ ؛ لأَنَّ حَدِيثَ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - نَصٌّ فِي المَسْأَلَةِ ، وَلاَ يُتْرَكُ أَمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُمُومَاتٍ وَأَقْيِسَةٍ لاَ تَنْهَضُ عَلَى المُرَادِ ، فَضْلاً عَنْ أَنْ تُعَارِضَ سُنَّةَ رَسُولِ اللهِ الثَّابِتَةَ .

o **وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ** : أَنَّ تَكْفِينَ المَيِّتِ فِي ثَوْبَي إِحْرَامِهِ إِنَّمَا هُوَ تَكْرِمَةٌ لَهُ ؛ لأَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ مُتَلَبِّسٌ بِعِبَادَةٍ عَظِيمَةٍ ، فَيُتْرَكُ عَلَى إِحْرَامِهِ ، وَلاَ يُغَطَّى وَجْهُهُ ؛ لأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا ؛ فَإِنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى شَيْءٍ بَعَثَهُ اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ[٣] . وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله

---

(١) الموطأ (٣٢٧/١) ، كتاب الحجّ ، باب تخمير المحرم وجهَهُ .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٦٤/٣) .

(٣) انظر : المغني (٤٧٨/٣-٤٧٩) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥١/٣) ؛ ⇦

عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ »[1] .

* * *

⇦ شرح النوويّ على صحيح مسلمٍ ، المجلد الرابع (٢٥٣/١١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٦٣/٣) ؛ نيل الأوطار (٥١/٤) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٦٦) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
مِقْدَارُ كَفَنِ الشَّهِيْدِ وَصِفَتُهُ

وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

الفرع الأول : تَعْرِيْفُ الشَّهِيْدِ ، وبَيَانُ أَنْوَاعِهِ وَفَضْلِهِ ، وَبَيانُ الشَّهِيْدِ المُرَادِ هُنَا .

الفرع الثاني : كَيْفِيَّةُ تَكْفِيْنِ الشَّهِيْدِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ ذَلِكَ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ

تَعْرِيفُ الشَّهِيْدِ وبَيَانُ أَنْوَاعِهِ وَفَضْلِهِ وَبَيَانُ الشَّهِيْدِ المُرَادِ هُنَا

○ أَوَّلاً : تَعْرِيفُ الشَّهِيْدِ :

• **تَعْرِيفُ الشَّهِيْدِ فِي اللُّغَةِ** : الشِّيْنُ والهَاءُ والدَّالُ : أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى حُضُورٍ وإِعْلَامٍ ، لاَ يَخرُجُ شَيْءٌ مِنْ فُرُوعِهِ عَنْ هَذَا المَعْنَى الأَصْلِ . وَمِنْهُ الشَّهِيْدُ : وَهُوَ القَتِيْلُ المَقْتولُ فِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى ؛ قِيْلَ : هُوَ فَعِيْلٌ بِمَعْنَى : مَفْعُولٌ ؛ أَي مَقْتُولٌ ، أَوْ مَشْهُودٌ لَهُ بالجَنَّةِ ؛ أَوْ هُوَ فَاعِلٌ بِمَعْنَى : حَيٌّ عِنْدَ رَبِّهِ ؛ فَهُوَ شَاهِدٌ .

وَسُمِّيَ الشَّهِيْدُ بِذَلِكَ لأَنَّ مَلائِكَةَ الرَّحْمَةِ تَشْهَدُهُ ؛ أَي تَحْضُرُهُ، وَقِيْلَ : لِسُقُوطِهِ بالأَرْضِ صَرِيْعاً فِي المَعْرَكَةِ ، والأَرْضُ تُسَمَّى الشَّاهِدَةَ . وَقِيْلَ : لأَنَّ الشَّهِيْدَ حَيٌّ عِنْدَ رَبِّهِ ، أَوْ لأَنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ شُهُودٌ لَهُ بالجَنَّةِ ، وَاسْتُشْهِدَ : قُتِلَ شَهِيْداً ، وَتَشَهَّدَ طَلَبَ الشَّهَادَةَ [(١)] .

والشَّهِيْدُ فِي الأَصْلِ : هُوَ مَنْ قُتِلَ مُجَاهِداً فِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى ، ثُمَّ اتَّسَعَ مَعْنَاهُ؛ فَأُطْلِقَ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ شَهِيْداً [(٢)] .

---

(١) (٢) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٣/٢٢١) ؛ لسان العرب (٧/٢٢٥-٢٢٦) ، (شهد).
قَالَ المِرْدَاوِيُّ - رحمه الله - : « قِيْلَ سُمِّيَ شَهِيْداً لأَنَّهُ حَيٌّ . وَقِيْلَ : لأَنَّ اللهَ وَمَلائِكَتَهُ يَشْهَدُونَ لَهُ بالجَنَّةِ . وَقِيْلَ : لأَنَّ المَلائِكَةَ تَشْهَدُ لَهُ . وَقِيْلَ : لِقِيَامِهِ بِشَهَادَةِ الحَقِّ حَتَّى قُتِلَ. وَقِيْلَ : لأَنَّهُ يَشْهَدُ مَا أُعِدَّ لَهُ مِنَ الكَرَامَةِ بالقَتْلِ . وَقِيْلَ : لأَنَّهُ شَهِدَ للهِ بالوُجُودِ والإِلَهِيَّةِ بالفِعْلِ ، كَمَا شَهِدَ غَيْرُهُ بالقَوْلِ . وَقِيْلَ : لِسُقُوطِهِ بالأَرْضِ ؛ وَهِيَ الشَّاهِدَةُ . وَقِيْلَ : لأَنَّهُ شُهِدَ لَهُ بِوُجُوبِ الجَنَّةِ . وَقِيْلَ : مِنْ أَجْلِ شَاهِدِهِ ؛ وَهُوَ دَمُهُ. وَقِيْلَ : لأَنَّهُ ⇦

وَيُجْمَعُ الشَّهِيْدُ عَلَى : شُهَدَاء ، وأَشْهَاد [١] .

• **وأَمَّا الشَّهِيْدُ فِي اصْطِلَاحِ الفُقَهَاءِ** : فَقَدِ اخْتَلَفَتْ عِبَارَاتُهُم فِي التَّعْبِيْرِ عَنْ مَعْنَاهُ شَرْعاً :

– **فَعَرَّفَهُ الأَحْنَافُ** : بِأَنَّهُ مَنْ قَتَلَهُ المُشْرِكُونَ ، أَو وُجِدَ فِي المَعْرَكَةِ وَبِهِ أَثَرٌ ، أَوْ قَتَلَهُ المُسْلِمُونَ ظُلْماً ، وَلَمْ يَجِبْ بِقَتْلِهِ دِيَةٌ [٢] .

– **وَعَرَّفَهُ المَالِكِيَّةُ** : بِأَنَّهُ مَنْ قُتِلَ فِي المُعْتَرَكِ ، بِسَبَبِ القِتَالِ مَعَ الكُفَّارِ فِي وَقْتِ قِيَامِ القِتَالِ [٣] .

– **وَعَرَّفَهُ الشَّافِعِيَّةُ** : بِأَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ فِي جِهَادِ الكُفَّارِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ قِتَالِهِم ، قَبْلَ انْقِضَاءِ الحَرْبِ [٤] .

⇦ شُهِدَ لَهُ بالإِيْمَانِ وَبِحُسْنِ الخَاتِمَةِ بِظَاهِرِ حَالِهِ . وَقِيْلَ : لأَنَّهُ يُشْهَدُ لَهُ بالأَمْنِ مِنَ النَّارِ . وَقِيْلَ : لأَنَّ عَلَيْهِ شَاهِداً بِكَوْنِهِ شَهِيْداً . وَقِيلَ : لأَنَّهُ لاَ يَشْهَدُهُ عِنْدَ مَوْتِهِ إِلاَّ مَلاَئِكَةُ الرَّحْمَةِ . وَقِيْلَ : لأَنَّهُ الذِي يَشْهَدُ يَوْمَ القِيَامَةِ بِإِبْلاَغِ الرُّسُلِ » اهـ . الإِنْصَافِ فِي معرفة الراجح من الخلاف (٢/٥٠١) .

وَذَكَرَ بَعْضَ هَذِهِ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي شرح صحيح مسلم ، المجلد الأَوَّل (٢/٣٢٤) ؛ وابنُ حَجَرٍ في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥١) ؛ وزَادَ : (بَعْضُ هَذَا يَخْتَصُّ بِمَنْ قُتِلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ ، وَبَعْضُهَا يَعُمُّ غَيْرَهُ) .

(١) انظر : لسان العرب (٧/٢٢٦) ؛ المعجم الوسيط (١/٤٩٧) ، (شهد) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١٥٢-١٥٣) ؛ وَقَرِيْباً مِنْهُ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٤٧) وما بعدها .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٤) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/١٠) ؛ أُصول الفتيا في الفقه على مذهب الإمام مالك (ص ٩٦) .

(٤) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٥/٢٠٨-٢٠٩) ؛ مغني المحتاج (٢/٣٤) .

- وَعَرَّفَهُ الحَنَابِلَةُ : بِأَنَّهُ المَقْتُولُ بِأَيْدِي الكُفَّارِ فِي المَعْرَكَةِ وَقْتَ قِيَامِ القِتَالِ . زَادَ بَعْضُهُم : (والمَقْتُولُ ظُلْماً) [١] .

وَهَذِهِ التَّعْرِيفَاتُ مُتَقَارِبَةٌ إِلَى حَدٍّ مَا ، عَدَا تَعْرِيفَ الأَحْنَافِ ؛ فَإِنَّهُ أَضَافَ أَصْنَافاً مِنَ المَوْتَى لَيْسُوا فِي حُكْمِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ جُمْهُورِ الفُقَهَاءِ .

وَيَظْهَرُ مِنْ خِلاَلِ هَذِهِ التَّعْرِيفَاتِ أَنَّ الشَّهِيْدَ : هُوَ مَنْ قُتِلَ بِأَيْدِي الكُفَّارِ فِي المَعْرَكَةِ ، وَقْتَ قِيَامِ القِتَالِ .

* * *

○ ثَانِياً : بَيَانُ أَنْوَاعِ الشُّهَدَاءِ فِي الإِسْلاَمِ ، والشَّهِيْدُ المُرَادُ هُنَا :

الشُّهَدَاءُ فِي الإِسْلاَمِ غَيْرُ شَهِيْدِ المَعْرَكَةِ كَثِيْرُونَ ؛ ذَكَرَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - أَنَّ الذِي تَبَيَّنَ بِالطُّرُقِ الجَيِّدَةِ الصَّحِيْحَةِ أَكْثَرُ مِنْ عِشْرِيْنَ شَهِيْداً [٢] .

وَهُمْ : المَبْطُونُ ؛ مَنْ مَاتَ بِدَاءِ البَطْنِ ، والمَطْعُونُ ؛ مَنْ مَاتَ بِمَرَضِ الطَّاعُونِ ، والغَرِيْقُ ؛ مَنْ مَاتَ بِالغَرَقِ ، والشَّرِيْقُ ؛ مَنْ مَاتَ بِالشَّرَقِ ، والحَرِيْقُ ؛ مَنْ مَاتَ بِالحَرِيْقِ ، وصَاحِبُ الهَدْمِ ؛ مَنْ مَاتَ بِسَبَبِ انْهِدَامِ شَيْءٍ عَلَيهِ ؛ كَحَائِطٍ وَبَيْتٍ وَنَحْوِهِ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الجَنْبِ ؛ وَهِيَ قُرْحَةٌ ، أَوْ قُرُوحٌ تُصِيْبُ الإِنْسَانَ دَاخِلَ جَنْبِهِ ، والمَجْنُونُ ؛ إِذَا مَاتَ فِي جُنُونِهِ ، والنُّفَسَاءُ التِي تَمُوتُ بِسَبَبِ الوِلاَدَةِ ، واللَّدِيْغُ؛ الذِي يَمُوتُ بِسَبَبِ لَدْغَةِ حَيَّةٍ أَوْ عَقْرَبٍ أَوْ نَحْوِهِمَا مِنَ الهَوَّامِ ، وَمَنْ قُتِلَ

---

(١) انظر : المغني (٣/٤٦٧) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٩٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥٢) .

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٦/٥١-٥٢) .

دُوْنَ مَالِهِ ، أَوْ دَمِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ ، أَوْ دِيْنِهِ ، أَوْ مَظْلَمَتِهِ ، وَفَرِيْسَةُ السَّبُعِ ، وَمَنْ صَرَعَتْهُ دَابَّتُهُ ، وَالْمُتَرَدِّي (السَّاقِطِ) مِنْ رُؤُوسِ الجِبَالِ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيْلِ اللهِ ؛ وَيَدْخُلُ فِيْهِ مَنْ مَاتَ فِي سَبِيْلِ طَلَبِ العِلْمِ ، وَمَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ بِنِيَّةٍ صَادِقَةٍ ، وَالْمُرَابِطُ فِي سَبِيْلِ اللهِ تَعَالَى ، وَأُمَنَاءُ اللهِ فِي أَرْضِهِ عَلَى دِيْنِهِ وَشَرْعِهِ ؛ وَهُمُ العُلَمَاءُ [(١)] .

* وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى كَوْنِ هَؤُلاَءِ مِنْ شُهَدَاءِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا يَلِي :

١_ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَا تَعُدُّونَ الشَّهِيدَ فِيكُمْ ؟ » . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ. قَالَ : « إِنَّ شُهَدَاءَ أُمَّتِي إِذاً لَقَلِيلٌ ! » . قَالُوا : فَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟! قَالَ : « مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الطَّاعُونِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ مَاتَ فِي الْبَطْنِ فَهُوَ شَهِيدٌ » [(٢)] .

٢_ وَعَنْهُ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ ، وَالْمَبْطُونُ ، وَالْغَرِقُ ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ » [(٣)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٥١-٢٥٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١٥٩)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٤) ؛ مغني المحتاج (٢/٣٥)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/٢١٢) ؛ المغني (٣/٤٧٦-٤٧٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/١٠٠-١٠١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥٥-٥٤)؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥١-٥٢) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ح [١٦٥] (١٩١٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٥) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ح (٢٨٢٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥٠) .

ومسلمٌ – واللَّفظُ له – في كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ح [١٦٤] (١٩١٤) ⇦

٣_ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الشَّهَادَةُ سَبْعٌ سِوَى الْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ ، وَالْغَرِقُ شَهِيدٌ ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ ، وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ الْحَرِيقِ شَهِيدٌ ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ ، وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ شَهِيدٌ » (١) .

٤_ وَعَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الطَّاعُونُ شَهَادَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ » (٢) .

٥_ وَعَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ » (٣) .

⇦ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٤-٥٥) .

(١) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب فضل من مات بالطَّاعون ، ح (٣١٠٩) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٦١-٢٦٢) .
والنسائيُّ في كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميِّت ، ح (١٨٤٦) ، سنن النسائيِّ (٤/١١-١٢) .
ومالكٌ في كتاب الجنائز ، باب النهي عن البكاء على الميِّت ، الموطأ (١/٢٣٣-٢٣٤) .
كُلُّهُم من حديثِ جَابِرِ بنِ عَتِيْكٍ – رضي اللهُ عَنْهُ – .
وصحَّحه المُنذِريُّ في مختصر سنن أبي داود (٤/٢٨٢-٢٨٣) ، ح (٢٩٨٢) ؛ والهيثميُّ في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٣٠٠) ؛ والألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٤٠) .
وَقَوْلُهُ (**وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمْعٍ**) : هي التي تَمُوتُ حَامِلاً جَامِعَةً وَلَدَهَا في بَطْنِهَا .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٥) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الجهاد ، باب الشهادة سبع سوى القتل ، ح (٢٨٣٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥١) .
ومسلمٌ – واللَّفظُ له – في كتاب الإمارة ، باب بيان الشهداء ، ح [١٦٦] (١٩١٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (١٣/٥٦) .

(٣) أخرجه الهيثميُّ في كتاب الجهاد ، باب فيما تحصل به الشهادة ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٥/٣٠١) .

٦_ وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ – رضي الله عَنْـهُ – قَـالَ : سَـمِعْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ فَصَلَ – أَيْ خَرَجَ – فِي سَبِيلِ اللهِ فَمَاتَ أَوْ قُتِلَ فَهُـوَ شَـهِيدٌ ، أَوْ وَقَصَهُ فَرَسُهُ أَوْ بَعِيرُهُ ، أَوْ لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ ، أَوْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ ، أَوْ بِأَيِّ حَتْفٍ شَاءَ اللهُ فَإِنَّهُ شَهِيدٌ ، وَإِنَّ لَهُ الْجَنَّةَ » (١) .

٧_ وَعَنِ ابْنِ عُمَـرَ – رضـي الله تَعَالَى عَنْهُمَـا – مَرْفُوعَـاً : « مَـوْتُ الغَرِيْـبِ شَهَادَةٌ » (٢) .

٨_ وَذُكِرَ عِنْدَ أَبِي عِنَبَةَ الْخَوْلَانِيِّ (٣) – رَضِي الله عَنْهُ – الشُّهَدَاءُ ؛ فَذَكَـرُوا الْمَبْطُونَ ، وَالْمَطْعُونَ ، وَالنُّفَسَاءَ ، فَغَضِبَ أَبُو عِنَبَةَ ، وَقَالَ : حَدَّثَنَا أَصْحَابُ نَبِيِّنَا، عَنْ نَبِيِّنَا ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ : « إِنَّ شُـهَدَاءَ اللهِ فِـي الأَرْضِ أُمَنَـاءُ اللهِ فِـي الأَرْضِ فِـي خَلْقِهِ، قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا » (٤) .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الجهاد ، باب فيمـن مـات غازيـاً ، ح (٢٤٩٦) ، عـون المعبـود شرح سنن أبي داود (١٢٧/٧) .
والحَاكِمُ في كتاب الجهـاد ، ح (٢٤١٦) ، وصحَّحَهُ ، وَخَالَفَـهُ الذَّهَبِـيُّ في التَّلْخِيْـصِ ، المستدرك ومعه التلخيص (٨٨/٢) .
وصحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فَتْحِ الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٢/٦) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٣٧) .
وَمَعْنَى (لَدَغَتْهُ هَامَّةٌ) : أَيْ لَسَعَتْهُ هَامَّةٌ ؛ وَهِيَ إِحْدَى الهَوَامِ ذَوَاتِ السُّمُومِ مِنَ القَاتِلَةِ ؛ كَالحَيَّةِ ، والعَقْرَبِ ، وَنَحْوِهِمَا . انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٢٧/٧) .
(٢) عَزَاهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٥٢/٦) للدَّارَقُطْنِيِّ ؛ وصَحَّحَهُ .
(٣) هُوَ أَبُو عِنَبَةَ الخَوْلَانِيُّ ، قِيْلَ : اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عِنَبَةَ ، وَقِيْلَ : عَمَارَةَ ، صَحَـابِيٌّ جَلِيْـلٌ ، وَيُقَالُ : أَسْلَمَ في عَهْدِ النبيِّ ﷺ ، ولَمْ يَرَهُ ، وَنَزَلَ حِمْصَ ، ومَاتَ في خِلَافَـةِ عَبْـدِ المَلِـكِ ابنِ مَرْوَانَ عَلَى الصَّحِيْحِ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٥٨٣) ، رقم (٨٢٨٦)] .
(٤) رواه أَحْمَدُ في مسند الشَّامِيِّين ، عن أبي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ ، ح (١٧٧٨٦) ، وحَسَّنَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ مِنْ أَجْلِ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَيَّاشَ ، وَبَاقِي رِجَالِهِ ثِقَاتٌ. مسند الإمام أحمد بن حنبل ⇦

٩_ وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ مَنْ يَتَرَدَّى مِنْ رُؤُوسِ الجِبَالِ ، وَتَأْكُلُهُ السِّبَاعُ ، وَيَغْرَقُ فِي البِحَارِ لَشَهِيدٌ عِنْدَ اللهِ »[1].

١٠_ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »[2] .

١١_ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ دُونَ مَظْلَمَتِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ »[3] .

⇦ (٣٢٥/٢٩) .
وأخرجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الجهاد ، باب فيما تحصل به الشهادة ، وقال : « رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٢/٥) .

(١) أخرجَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الجهاد ، باب فيما تحصل به الشهادة ، وقال : « رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٢/٥) .
وقَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٥٢/٦) : « إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ » اهـ .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الدِّيات ، باب ما جاء فيمن قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ ، ح (١٤٢١) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٢٢/٤) .
وصَحَّحَهُ الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٤٢) .
وشَطْرُهُ الأَوَّلُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ؛ رَوَاهُ البُخَارِيُّ في كتاب المظالم والغصب ، باب من قَاتَلَ دُونَ مالِهِ ، عن ابنِ عُمَرَ ، ح (٢٤٨٠) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (١٤٧/٥) .
ومسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب الدَّلِيْلُ عَلى أنَّ من قَصَدَ أَخْذَ مَالِ غَيْرِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ القَاصِدُ مُهْدَرَ الدَّمِ في حَقِّهِ ، عن أبي هُرَيْرَةَ ، ح [٢٢٥] (١٤٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٣٢٣/٢) .

(٣) رواه أَحْمَدُ في مسند بني هاشم ، مسند ابن عبَّاسٍ ، ح (٢٧٧٩) ، وقال مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « حَسَنٌ لِغَيْرِهِ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ إِلاَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ ، وَالِدُ إِبْرَاهِيمَ - وَهُوَ سَعْدُ بنُ إِبْرَاهِيمَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَوْفٍ - لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَقَدْ تَفَرَّدَ ⇦

* كُلُّ هَذِهِ المِيْتَاتِ فِيْهَا شِدَّةٌ وَإِجْهَادٌ ، تَفَضَّلَ اللهُ تَعَالَى عَلَى أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بِأَنْ جَعَلَهَا تَمْحِيْصاً لِذُنُوبِهِم ، وَزِيَادَةً فِي أُجُورِهِم ، يُبَلِّغُهُم بِهَا مَرَاتِبَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ كَانَتْ المَرَاتِبُ مُتَفَاوِتَةً ؛ كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ . وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ بِهَا فَهُوَ شَهِيْدٌ ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَلاَ دَلِيْلَ صَحِيْحاً يَدُلُّ عَلَيْهِ (1) .

* **وَتَسْمِيَةُ هَؤُلاَءِ شُهَدَاءَ** : فِيْهِ تَجَوُّزٌ ؛ لأَنَّ الشَّهِيْدَ المُتَّفَقَ عَلَيْهِ هُوَ مَنْ قُتِلَ عَلَى أَيْدِي الكُفَّارِ فِي حَرْبِهِم ، مُقْبِلاً غَيْرَ مُدْبِرٍ . **وَالمُرَادُ** : أَنَّ هَؤُلاَءِ شُهَدَاءُ فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ ، لاَ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ؛ مِنْ غُسْلٍ ، وَتَكْفِيْنٍ ، وَصَلاَةٍ عَلَيْهِم ، فَهُم فِي هَذِهِ الأَحْكَامِ كَغَيْرِهِم مِنْ مَوْتَى المُسْلِمِيْنَ ؛ يُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِم ، إِلاَّ شَهِيْدَ المَعْرَكَةِ ؛ فَهُوَ الشَّهِيْدُ المَقْصُودُ بَيَانُ حُكْمِ تَكْفِيْنِهِ هُنَا - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - (2) .

⇨ بِهِ الإِمَامُ أَحْمَدُ . وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ سُوَيْدِ بنِ المُقَرِّنِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ وَالطَّبَرَانِيِّ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/٤٩٦) .
ورواهُ النَّسائيُّ في كتاب تحريم الدَّم ، باب من قاتل دون مظلمته ، ح (٤٠٩٦) ، سنن النسائيّ (٧/٨١) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٤٢) .

(1) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٦/٥٢) .
تَنْبِيْهٌ : أَلْفَاظُ الأَحَادِيْثِ فِي هَذَا البَابِ مُتَعَدِّدَةٌ ، وَبَعْضُهَا قَدْ أُفْرِدَ بِحَدِيْثٍ خَاصٍّ ، وَلَكِنِّي اكْتَفَيْتُ بِذِكْرِ الأَحَادِيْثِ الجَوَامِعِ ؛ تَجَنُّباً لِلتَّكْرَارِ وَالإِطَالَةِ فِيْمَا يُغْنِي ذِكْرُ بَعْضِهِ عَنْ بَعْضٍ .

(2) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٥١-٢٥٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/١٥٩)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٢٦٤) ؛ مغني المحتاج (٢/٣٥)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٥/٢١٢) ؛ المغني (٣/٤٧٦-٤٧٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/١٠٠-١٠١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥٤-٥٥)؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٦/٥٢) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « وَاعْلَمْ أَنَّ الشَّهِيْدَ ثَلاَثَةُ أَقْسَامٍ ؛ **أَحَدُهَا** : المَقْتُولُ فِي حَرْبِ الكُفَّارِ بِسَبَبٍ مِنْ أَسْبَابِ القِتَالِ ؛ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي ثَوَابِ الآخِرَةِ وَفِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا ، وَهُوَ أَنَّهُ لاَ يُغسَّلُ وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ . **والثَّانِي** : شَهِيْدٌ فِي الثَّوَابِ دُوْنَ أَحْكَامِ الدُّنْيَا ؛ وَهُوَ المَبْطُونُ ، والمَطْعُونُ ، وَصَاحِبُ الهَدْمِ ، وَمَنْ قُتِلَ دُوْنَ مَالِهِ ، وَغَيْرُهُم مِمَّنْ جَاءَتِ الأَحَادِيْثُ الصَّحِيْحَةُ بِتَسْمِيَتِهِ شَهِيْدًا ؛ فَهَذَا يُغسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَهُ فِي الآخِرَةِ ثَوَابُ الشُّهَدَاءِ ، وَلاَ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الثَّوَابِ الأَوَّلِ. **والثَّالِثُ** : مَنْ غَلَّ فِي الغَنِيْمَةِ ، وَشِبْهُهُ مَنْ وَرَدَتِ الآثَارُ بِنَفْيِ تَسْمِيَتِهِ شَهِيْدًا إِذَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الكُفَّارِ ؛ فَهَذَا لَهُ حُكْمُ الشُّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا ، فَلاَ يُغسَّلُ ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ لَهُ ثَوَابُهُم الكَامِلُ فِي الآخِرَةِ . والله أَعْلَمُ » [١] .

فَهَؤُلاَءِ الشُّهَدَاءُ الذِيْنَ دَلَّتِ الأَدِلَّةُ الصَّحِيْحَةُ عَلَى تَسْمِيَتِهِم شُهَدَاءَ ؛ هُمْ شُهَدَاءُ فِي الآخِرَةِ فِي الأَجْرِ ؛ بِمَعْنَى أَنَّ الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى يُعْطِيَهُم مِنْ جِنْسِ أَجْرِ الشُّهَدَاءِ فِي المَعَارِكِ ؛ لِمَا فِي مَوْتِهِم مِنَ الشِّدَّةِ والجَهْدِ ، وَلَكِنْ لاَ تَجْرِي عَلَيْهِم أَحْكَامُ شُهَدَاءِ المَعَارِكِ فِي الدُّنْيَا ؛ مِنْ تَرْكِ تَغْسِيْلِهِم وَتَكْفِيْنِهِم والصَّلاَةِ عَلَيْهِم ؛ بَلْ هُمْ كَسَائِرِ مَوْتَى المُسْلِمِيْنَ [٢] .

وَقَدْ رَوَى العِرْبَاضُ بْنُ سَارِيَةَ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « يَخْتَصِمُ الشُّهَدَاءُ وَالْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ إِلَى رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنَ الطَّاعُونِ ؛ فَيَقُولُ الشُّهَدَاءُ : إِخْوَانُنَا قُتِلُوا كَمَا قُتِلْنَا ، وَيَقُولُ الْمُتَوَفَّوْنَ عَلَى فُرُشِهِمْ: إِخْوَانُنَا مَاتُوا عَلَى فُرُشِهِمْ كَمَا مِتْنَا عَلَى فُرُشِنَا . فَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ :

---

(١) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٣٢٤) .
وَقَرِيْبٌ مِنْهُ فِي ردّ المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٥٢) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٦/٥١-٥٢) .

انْظُرُوا إِلَى جِرَاحِهِمْ ، فَإِنْ أَشْبَهَتْ جِرَاحُهُمْ جِرَاحَ الْمَقْتُولِينَ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ وَمَعَهُمْ ، فَإِذَا جِرَاحُهُمْ قَدْ أَشْبَهَتْ جِرَاحَهُمْ » [١] .

* * *

○ ثَالِثاً : بَيَانُ فَضْلِ الشَّهِيدِ فِي الإِسْلَامِ :

تَتَفَاوَتُ مَنَازِلُ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى فِي الآخِرَةِ ؛ وَأَعْظَمُ تِلْكَ الْمَنَازِلِ وَأَرْفَعُهَا مَنْزِلَةُ شَهِيدِ الْمَعْرَكَةِ ؛ الَّذِي عُقِرَ جَوَادُهُ ، وَأُهْرِيقَ دَمُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَى ، مُعْلِياً كَلِمَةَ اللهِ ، دَاعِياً إِلَيْهَا [٢] ؛ وَقَدْ سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ : « مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ » [٣] .

❊ وَقَدْ دَلَّ عَلَى فَضْلِ الشَّهِيدِ فِي الإِسْلَامِ أَدِلَّةٌ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْهَا :

١ ـ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾ فَرِحِينَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَيَسْتَبْشِرُونَ بِٱلَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا۟ بِهِم مِّنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ ۞ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿١٧١﴾ ﴾ [٤] .

---

(١) رواه أحمدُ في مسند الشاميين ، عن العِرْبَاضِ بن سَارِيَةَ ، ح (١٧١٥٩) ، وحسَّنَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ (٢٨/٣٩١) ؛ وكَذَا حسنَّهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فَتْحِ الباري (٦/٥٢) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥٢) .

(٣) رواه أحمد في باقي مسند المكثرين من الصحابة ، عن جابر بن عبد الله ، ح (١٤٢١٠) وقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « حَدِيثٌ صَحِيحٌ ، وَهَذَا إِسْنَادٌ قَوِيٌّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ، غَيْرَ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ طَلْحَةُ بنُ نَافِعٍ الوَاسِطِيُّ - فَمِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ ، وَهُوَ صَدُوقٌ لَا بَأْسَ بِهِ » اهـ . مسند الإمام أحمد (٢٢/١٢٠-١٢١) .
وصحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٥٢) .

(٤) آل عمران : ١٦٩-١٧١ .

٢ـ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللهِ سِتُّ خِصَالٍ : يُغْفَرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دَفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الأَكْبَرِ ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ ؛ الْيَاقُوتَةُ مِنْهَا خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا ، وَيُزَوَّجُ اثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةً مِنَ الْحُورِ الْعِينِ ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَقَارِبِهِ »[(١)] .

٣ـ وَعَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا بَالُ الْمُؤْمِنِينَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ إِلاَّ الشَّهِيدَ ؟ قَالَ : « كَفَى بِبَارِقَةِ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ فِتْنَةً »[(٢)] .

٤ـ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : لَمَّا قُتِلَ عَبْدُ اللهِ ابْنُ عَمْرِو بْنِ حَرَامٍ يَوْمَ أُحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « يَا جَابِرُ ! أَلاَ أُخْبِرُكَ مَا قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لأَبِيكَ ؟ » . قُلْتُ : بَلَى ! قَالَ : « مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَداً إِلاَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، وَكَلَّمَ أَبَاكَ كِفَاحاً ؛ فَقَالَ : يَا عَبْدِي تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ . قَالَ : يَا رَبِّ ! تُحْيِينِي فَأُقْتَلُ فِيكَ ثَانِيَةً . قَالَ إِنَّهُ سَبَقَ مِنِّي : أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لاَ يُرْجَعُونَ . قَالَ : يَا

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب فضائل الجهاد ، باب في ثواب الشهيد ، ح (١٦٦٣) ، وقال : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ » اهـ . الجامع الصحيح (٤/١٦١) .
وابنُ ماجَه في كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ح (٢٧٩٩) ، سنن ابن ماجه (٢/٩٣٥-٩٣٦) .
وأحمدُ في مسند الشاميِّين ، عن قَيْسٍ الجُذَامِيِّ ، ح (١٧٧٨٣) ، وحسَّنَهُ مُحَقِّقُوا المسند (٢٩/٣٢٢) ؛ من أجل عبدِ الرَّحمن بن ثابتِ بن ثَوْبَانَ ؛ فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنُ الحَدِيثِ ، وَبَاقِي رِجَالِ الإِسْنَادِ ثِقَاتٌ .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٣٦) .

(٢) رواه النسائيُّ في كتاب الجنائز ، باب الشهيد ، ح (٢٠٥٣) ، سنن النسائيِّ (٤/٧٤-٧٥) . وصحَّحَهُ الألبانيُّ في أحكام الجنائز (ص ٣٦) .
وَمَعْنَى (بارِقَةِ السُّيُوفِ) : لَمَعَانُهَا . انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦/٤٠) .

رَبِّ ! فَأَبْلِغْ مَنْ وَرَائِي . فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ هَذِهِ الآيَةَ ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ﴾ الآيَةَ كُلَّهَا » [١] .

كُلُّ هَذِهِ الأَدِلَّةِ تُبَيِّنُ بَعْضَ مَا أَعَدَّهُ اللهُ تَعَالَى لِلشُّهَدَاءِ ، الذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَى أَيْدِي الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ .

* وَهَذِهِ الشَّهَادَةُ فِي سَبِيْلِ اللهِ تُرْجَى - بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَى - لِمَنْ سَأَلَهَا مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ الاسْتِشْهَادُ فِي المَعْرَكَةِ ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ ، بَلَّغَهُ اللهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ » [٢] .

* * *

---

(١) رواه ابنُ ماجه في كتاب الجهاد ، باب فضل الشهادة في سبيل الله ، ح (٢٨٠٠) ، سنن ابن ماجه (٩٣٦/٢) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣٩٢/٢) ، ح (٢٢٧٦) .
وَقَوْلُه (كِفَاحَاً) : أي مُوَاجَهَةً ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَلاَ رَسُولٌ .
انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٠/٤) ، (كفح) .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الإمارة ، باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى ، ح [١٥٧] (١٩٠٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الخامس (٤٩/١٣) .
وانظر : أحكام الجنائز (ص ٣٦) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
كَيْفِيَّةُ تَكْفِيْنِ الشَّهِيْدِ وَبَيَانُ حِكْمَةِ ذَلِكَ

○ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ شَهِيْدَ المَعْرَكَةِ لاَ يُغَسَّلُ ، وَلاَ يُكَفَّنُ ، بَلْ يُدْفَنُ فِي ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيْهَا ، لاَ يُزَادُ فِي ثِيَابِهِ وَلاَ يُنْقَصُ مِنْهَا ، إِلاَّ لِحَاجَةٍ ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكْفِ لِتَكْفِيْنِهِ ؛ كَمَا فُعِلَ بِمُصْعَبٍ وَحَمْزَةَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - ؛ لاَ خِلاَفَ بَيْنَهُم فِي ذَلِكَ ، فَإِنْ سُلِبَ لِبَاسُهُ فِي المَعْرَكَةِ كُفِّنَ بِغَيْرِهِ [(١)] .

* والحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ : أَنَّ دَمَ الشَّهِيْدِ أَثَرُ عِبَادَةٍ مِنْ أَعْظَمِ العِبَادَاتِ - وَهِيَ الجِهَادُ فِي سَبِيْلِ - ، فَلاَ يُزَالُ عَنْهُ ؛ لأَنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ يَدْمَى ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيْحُهُ رِيْحُ المِسْكِ [(١)] .

* وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى هَذَا بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ مَا رَوَاهُ جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : « أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ - يَعْنِي : شُهَدَاءَ أُحِدٍ - بِدِمَائِهِمْ ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، وَلَمْ يُغَسِّلْهُمْ » [(٢)] .

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (١٥٣/٢ ، ١٥٨-١٥٩) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢٤٩/٢-٢٥٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٢٦٣/١-٢٦٤) ؛ أسهل المدارك (٢٢٠/١) ؛ مغني المحتاج (٣٥/٢-٣٦) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٢٠٨/٥-٢٠٩ ، ٢١٢-٢١٣) ؛ المغني (٤٦٧/٣-٤٦٨ ، ٤٧١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٢/٣-٥٧) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الشهيد ، ح (١٣٤٣)، ابن حجر ⇦

٢ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ [(١)] - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ : « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلاَّ أَتَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ » [(٢)] .

وَقَوْلُهُ (**زَمِّلُوهُم**) : أَيْ غَطُّوهُم وَادْفِنُوهُم بِدِمَائِهِم وَثِيَابِهِم [(٣)] .

٣ـ وَعَنْ جَابِرٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : « رُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فِي صَدْرِهِ ، أَوْ فِي حَلْقِهِ ، فَمَاتَ ، فَأُدْرِجَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا هُوَ ، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ » [(٤)] .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ دَلاَلَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ شَهِيْدَ المَعْرَكَةِ لاَ يُغَسَّلُ ، وَلاَ تُنْزَعُ عَنْهُ ثِيَابُهُ الَّتِي مَاتَ فِيْهَا ، بَلْ يُدْفَنُ كَمَا هُوَ بِدَمِهِ وَلِبَاسِهِ ؛ لأَنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى الهَيْئَةِ الَّتِي قُتِلَ عَلَيْهَا .

* * *

⇨ فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٢٤٨) .

(١) هُوَ عَبْدُ اللهِ بنُ ثَعْلَبَةَ بنِ صُعَيْرٍ ، وَيُقَالُ : ابنُ أَبِي صُعَيْرٍ ، العِذْرِيُّ القُضَاعِيُّ ، يُكْنَى : أَبَا مُحَمَّدٍ ، لَهُ صُحْبَةٌ ، مَاتَ سَنَةَ سَبْعٍ - أَوْ تِسْعٍ - وَثَمَانِيْنَ بِالمَدِيْنَةِ ، وَقَدْ قَارَبَ التِّسْعِيْنَ.
انظر : ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٢٤٠) ، رقم (٣٢٤٢)] .

(٢) رواه النسائيُّ في يكتاب الجهاد ، باب من كُلِمَ في سَبيل الله عَزَّ وجلَّ ، ح (٣١٤٨) ، سنن النسائيِّ (٦/٢٢) .
وصحَّحَهُ الشَّوكانيُّ في نَيل الأوطار (٤/٤٩) . والألبانيُّ في الإرواء (٣/١٦٨) ، ح (٧١٤) .

(٣) انظر : حاشية السندي على سنن النسائيِّ ، مطبوع مع سنن النسائيِّ (٦/٢٢) .

(٤) رواه أبو داود في كتاب الجنائز ، باب في الشَّهيد يُغسَّل ، ح (٣١٣١) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٨٣) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٢٨٤) ، ح (٣١٣٣) .

o وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في نَزْعِ مَا عَلَيْهِ مِنْ جُلُودٍ وَفِرَاءٍ وَدِرْعٍ وَحَدِيْدٍ وَكُلِّ مَا هُوَ مِنْ آلَةِ الحَرْبِ :

- فَذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُنْزَعُ عَنْهُ الجُلُودُ وَكُلُّ مَا لَيْسَ مِنْ لِبَاسِهِ المُعْتَادِ ، بَلْ هُوَ مِنْ آلَةِ الحَرْبِ [1] .

* وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا يَلِي :

١ ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : « أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمُ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ ، وَأَنْ يُدْفَنُوا بِدِمَائِهِمْ وَثِيَابِهِمْ » [2] .

فَقَدْ أَمَرَ النبيُّ ﷺ بِنَزْعِ الجُلُودِ والحَدِيْدِ عَنِ الشُّهَدَاءِ ؛ مَعَ أَنَّ السُّنَّةَ دَفْنُ الشَّهِيْدِ بِثِيَابِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ نَزْعِ مَا لَيْسَ مِنْ ثِيَابِ المُجَاهِدِ - مِمَّا هُوَ آلَةُ حَرْبٍ - عَنْهُ [3] .

٢ ـ ولأَنَّ الحَدِيْدَ والجُلُودَ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الحَرْبِ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الكَفَنِ ، فَوَجَبَ نَزْعُهَا عَنْهُ [4] .

- وَخَالَفَ المَالِكِيَّةُ في هَذَا ؛ فَقَالُوا : لاَ يُنْزَعُ عَنِ الشَّهِيْدِ شَيْءٌ مِنْ لِبَاسِهِ الذِي مَاتَ فِيْهِ ، إِلاَّ الحَدِيْدَ وَالسِّلاَحَ بِأَنْوَاعِهِ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنْ فَرْوٍ وَعِمَامَةٍ وَقَبَاءٍ

---

(١) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١٥٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٢٥٠) ؛ مغني المحتاج (٢/٣٦) ؛ المغني (٣/٤٧١) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٥٦-٥٧) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٥٣) .

(٣) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣/٧٦) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨/٢٨٣) .

(٤) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/١٥٨) ؛ المغني (٣/٤٧١) .

وَخُفٌّ فَلاَ يُنْزَعُ عَنْهُ ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ جُلُودٍ [(١)] .

* **وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ** : بِعُمُومِ أَدِلَّةِ تَكْفِيْنِ الشَّـهِيْدِ فِي ثِيَابِهِ الـتِي قُتِـلَ فِيْهَـا ؛ كَقَوْلِهِ ﷺ لِقَتْلَى أُحُدٍ : « زَمِّلُوهُمْ بِدِمَائِهِمْ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ كَلْمٌ يُكْلَمُ فِي اللهِ إِلاَّ أَتَـى يَوْمَ الْقِيَامَةِ جُرْحُهُ يَدْمَى ؛ لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَرِيحُهُ رِيحُ الْمِسْكِ » [(٢)] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهَا عُمُومَاتٌ مَخْصُوصَةٌ بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّـاسٍ - رضـي الله عَنْهُ - فِي نَزْعِ مَا عَلَى الشَّهِيْدِ مِنْ جُلُودٍ وَحَدِيْـدٍ وَنَحْوِهِمَـا مِمَّـا لَيْـسَ مِـنْ لِبَاسِـهِ الْمُعْتَادِ والخَاصُّ مُقَدَّمٌ عَلَى العَامِّ [(٣)] .

* **والأَظْهَرُ** - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - :

رَأْيُ الجُمْهُورِ ؛ أَنَّهُ يُنْزَعُ مَا عَلَى الشَّهِيْدِ مَنْ جُلُوْدٍ وَسِلاَحٍ وَحَدِيْدٍ وَنَحْوِهِ مِـنْ آلَةِ الحَرْبِ وَلِبَاسِهَا ؛ فإِنَّ حَدِيْـثَ ابْـنِ عَبَّـاسٍ - رضـي الله تَعَـالَى عَنْهُمَـا - نَـصٌّ خَاصٌّ فِي المَسْأَلَةِ ، يُقَدَّمُ عَلَى النُّصُوصِ العَامَّةِ فِي تَكْفِيْنِ الشَّهِيْدِ .

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عـالم المدينـة (١/٢٦٣-٢٦٤) ؛ جواهـر الإكليـل (١/١١٥-١١٦) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق مـن هـذا البحـث (ص ١٢٨٥) ، وانظـر بقيـة الأدِلَّـةِ فِي الصَّفْحَـةِ نَفْسِهَا .

(٣) انظر : المغني (٣/٤٧١) .

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ
أَحْكَامُ لِبَاسِ الرَّجُلِ الْمُتَعَلِّقَةُ بالحَجِّ والعُمْرَةِ

وَفِيْهِ سِتَّةُ مَطَالِبَ:

المطلب الأول : مَا يُشْرَعُ للرَّجُلِ مِنَ اللّبَاسِ والزِّيْنَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ.

المطلب الثاني : لُبْسُ الْمحْرِمِ للمَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ .

المطلب الثالث : حُكْمُ تَغْطِيَةِ الْمحْرِمِ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ .

المطلب الرابع : حُكْمُ لُبْسِ الْمحْرِمِ مَا مَسَّهُ الطِّيْبُ .

المطلب الخامس: فُرُوعٌ تَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ الْمحْرِمِ .

المطلب السادس: فِي رُجُوعِ الْمحْرِمِ إِلَى لِبَاسِهِ الْمُعْتَادِ .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ
مَا يُشْرَعُ للرَّجُلِ مِنَ اللِّبَاسِ والزِّينَةِ عِنْدَ الإِحْرَامِ بالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ

اتَّفقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المَشْرُوعَ للرَّجُلِ إِذَا أَرَادَ الإِحْرَامَ بحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَنْ يَتنظَّفَ ، ويَغْتَسِلَ ، ويَتجَرَّدَ مِنَ المَخِيْطِ ، ويُحْرِمَ في إِزَارٍ ورِدَاءٍ ونَعْلَيْنِ ، ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الإِزَارُ والرِّدَاءُ أَبْيَضَيْنِ نَظِيْفَيْنِ جَدِيْدَيْنِ أَوْ غَسِيْلَيْنِ ؛ لأَنَّ المُحْرِمَ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَتنظَّفَ في بَدَنِهِ ويَغْتَسِلَ ، فَكَذَلِكَ في ثِيَابِ إِحْرَامِهِ ، وَهَذَا هُوَ الأَفْضَلُ ؛ ولأَنَّ الإِحْرَامَ عِبَادَةٌ ؛ فَيُسَنُّ لَهُ التَّطَيُّبُ والتَّنَظُّفُ ، وَلُبْسُ الحَسَنِ مِنَ الثِّيَابِ ؛ كالجُمُعَةِ والعِيْدَيْنِ [١] .

※ وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ _ مَا رَوَاهُ زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلاَلِهِ وَاغْتَسَلَ » [٢] .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٣٦-٤٣٧) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٨٠-٤٨١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٣٩٥-٣٩٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٨٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢١٨ ، ٢٢٠) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٣٣-٢٣٥) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٠٦-٤٠٧) ؛ المغني (٥/٧٤-٧٧) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٢-٢٥٤) .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الحج ، باب ما جاء في الاغتسال عند الإحرام ، ح (٨٣٠) ، وحسَّنهُ ، الجامع الصحيح (٣/١٩٢-١٩٣) . ⇦

قَالَ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ – رحمه الله – : « وَقَدِ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الاغْتِسَالَ عِنْدَ الإِحْرَامِ ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ »[1] .

٢_ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : « انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ ، وَلَبِسَ إِزَارَهُ وَرِدَاءَهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ ، فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الأَرْدِيَةِ وَالأُزُرِ تُلْبَسُ إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ »[2] .

٣_ مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً نَادَى ؛ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَجْتَنِبُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ ، وَلاَ الْقَمِيصَ ، وَلاَ الْبُرْنُسَ ، وَلاَ الْعِمَامَةَ ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ وَرْسٌ ، وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْعَقِبَيْنِ »[3] .

⇨ والدَّارِمِيُّ في كتاب المناسك ، باب الاغتسال في الإحرام ، ح (١٧٩٤) ، سنن الدَّارِمِيِّ (٢/٢٩) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (١/٤٣٣) ، ح (٨٣٠) .

(١) الجامع الصحيح (٣/١٩٣) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما يلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر ، ح (١٥٤٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧٣) .
وَقَوْلُهُ (**إِلاَّ الْمُزَعْفَرَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ**) : أَرَادَ بِهِ الثِّيَابَ الْمُعَصْفَرَةَ الَّتِي تَلْطَخُ جِلْدَ الْمُحْرِمِ بِالطِّيبِ ، وَالرَّدْعُ : هُوَ الطِّيبُ . انظر : المرجع السابق (٣/٤٧٥) .

(٣) تَقَدَّمَتْ بَعْضُ أَلْفَاظِهِ (ص ١٧٦) من هذا البحث .
وَرَوَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ الإِمَامُ أَحْمَدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، عن ابن عمر ، ح (٤٨٩٩) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا الْمُسند : « حَدِيثٌ صَحِيحٌ دُونَ قَوْلِهِ : (مِنَ الْعَقِبَيْنِ) ؛ فَشَاذٌ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ ... قُلْنَا : الرِّوَايَاتُ الْمَشْهُورَةُ هِيَ بِلَفْظِ : (وَلْيَقْطَعْهُمَا ⇦

قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ - رحمه الله - : « أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا ذُكِرَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ لاَ يَلْبَسُهُ المُحْرِمُ ، وأَنَّهُ نَبَّهَ بالقَمِيْصِ والسَّرَاوِيْلِ عَلَى كُلِّ مَخِيْطٍ ، وَبالعَمَائِمِ والبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ مَا يُغَطِّي الرَّأْسَ بِهِ مَخِيْطاً أَوْ غَيْرَهُ ، وَبالخِفَافِ عَلَى كُلِّ مَا يَسْتُرُ الرِّجْلَ » (١) .

٤ـ وَقَالَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا - : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٢) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَفِيْهِ دَلاَلَةٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ الطِّيْبِ عِنْدَ إِرَادَةِ الإِحْرَامِ ، وأَنَّهُ لاَ بَأْسَ باسْتِدَامَتِهِ بَعْدَ الإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ ابْتِدَاؤُهُ فِي الإِحْرَامِ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا ، وَبِهِ قَالَ خَلاَئِقُ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ وَجَمَاهِيْرِ المُحَدِّثِيْنَ والفُقَهَاءِ ؛ مِنْهُم أَحْمَدُ وَدَاودُ وَغَيْرُهُم . وَقَالَ آخَرُونَ بِمَنْعِهِ ؛ مِنْهُم الزُّهْرِيُّ وَمَالِكٌ وَمُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ ، وَحُكِيَ أَيْضاً عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ . قَالَ القَاضِي : وَتَأَوَّلَ هَؤُلاَءِ حَدِيْثَ عَائِشَةَ هَذَا عَلَى أَنَّهُ تَطَيَّبَ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدَهُ ،

⇦ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) » اهـ مسند الإمام أحمد بن حنبل (٨/ ٥٠٠) .
وقالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - : « رَوَاهُ ابنُ المُنْذِرِ فِي الأَوْسَطِ ، وأَبُو عُوَانَةَ فِي صَحِيْحِهِ بسَنَدٍ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيْحِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَذَكَرَهُ ... وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ البُخَارِيِّ مِنْ طَرِيْقِ كُرَيْبٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ » اهـ تلخيص الحبير (٢/ ٢٣٧-٢٣٨) ، ح (٩٩٨) .
وأَصْلُهُ فِي الصَّحِيْحَيْنِ بأَلْفَاظٍ مُتَقَارِبَةٍ . انظر : (ص ١٧٦ ، ٢٤٨) من هذا البحث .

(١) نَقَلَهُ عَنْهُ ابنُ حجر في فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/ ٤٧٠) ؛ وابنُ بطَّالٍ - مُخْتَصَراً - في شرح صحيح البخاريِّ (٤/ ٢١٦) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب الطِّيب عند الإحرام ، ح (١٥٣٩) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/ ٤٦٣) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب استحباب الطِّيب قبل الإحرام وفي البَدَن ، ح [٣٣] (١١٨٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/ ٢٧١-٢٧٢) .

فَذَهَبَ الطِّيْبُ قَبْلَ الإِحْرَامِ ... هَذَا كَلاَمُ القَاضِي ، وَلاَ يُوَافَقُ عَلَيْهِ ، بَلِ الصَّوَابُ مَا قَالَهُ الجُمْهُورُ : أَنَّ الطِّيْبَ مُسْتَحَبٌّ للإِحْرَامِ ؛ لِقَوْلِهَا : (طَيَّبْتُهُ لِحُرْمِهِ) ؛ وَهَذَا ظَاهِرٌ في أَنَّ الطِّيْبَ للإِحْرَامِ لاَ النِّسَاءِ ، وَيُعَضِّدُهُ قَوْلُهَا : (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيْصِ الطِّيْبِ) [(١)] . والتَّأْوِيْلُ الذِي قَالَهُ القَاضِي غَيْرُ مَقْبُولٍ ؛ لِمُخَالَفَتِهِ الظَّاهِرَ بِلاَ دَلِيْلٍ يَحْمِلُنَا عَلَيْهِ » [(٢)] .

* **والإِزَارُ والرِّدَاءُ هُمَا الأَفْضَلُ** ؛ وَيَجُوزُ للرَّجُلِ أَنْ يُحْرِمَ فِيْمَا شَاءَ مِنَ الثِّيَابِ - غَيْرَ الأُزُرِ والأَرْدِيَةِ - مَا لَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً عَلَيْهِ ؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » [(٣)] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « قَالَ العُلَمَاءُ : هَذَا مِنْ بَدِيْعِ الكَلاَمِ وَجَزْلِهِ ؛ فَإِنَّهُ ﷺ سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُهُ المُحْرِمُ ؛ فَقَالَ : لاَ يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَصَلَ

---

(١) هَذَا لَفْظُ أَحَدِ طُرُقِ حَدِيْثِ عَائِشَةَ ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ في كتاب الحج ، باب استحباب الطِّيب قبل الإحرام في البَدَن ، ح [٤١] (١١٩٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٧٤/٨) .

(٢) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٧٢/٨) .

(٣) تقدَّمَتْ بَعْضُ رِوَايَاتِهِ (ص ١٧٦ ، ٢٤٨ ، ٣٢٣) من هذا البحث .
ورواه بهذا اللَّفْظِ : البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما لا يلبس المحرم من الثِّياب ، ح (١٥٤٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٦٩/٣) .
ومسلمٌ في الحجِّ ، باب ما يباح للمحرم بحجٍ أو عُمرةٍ لُبْسُهُ وما لا يُباحُ ، ح [١] (١١٧٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٢/٨-٢٥٣) .

فِي الجَوَابِ أَنَّهُ لاَ يَلْبَسُ المَذْكُورَاتِ ، وَيَلْبَسُ مَا سِوَى ذَلِكَ ، وَكَانَ التَّصْرِيْحُ بِمَا لاَ يَلْبَسُ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ مُنْحَصِرٌ ، وَأَمَّا المَلْبُوسُ الجَائِزُ لِلمُحْرِمِ فَغَيْرُ مُنْحَصِرٍ ، فَضَبَطَ الجَمِيْعَ بِقَوْلِهِ ﷺ : لاَ يَلْبَسُ كَذَا وَكَذَا ؛ يَعْنِي : وَيَلْبَسُ مَا سِوَاهُ »[1] .

* **وَالبَيَاضُ هُوَ الأَفْضَلُ** ؛ وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي جَمِيْعِ أَجْنَاسِ الثِّيَابِ المُبَاحَةِ لَهُ ، مَا لَمْ تَكُنْ مَخِيْطَةً أَوْ مُطَيَّبَةً بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرَانٍ - كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ - وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ فِي غَيْرِ الأَبْيَضِ مِنَ الأَلْوَانِ الجَائِزَةِ المُبَاحَةِ[2] .

* **وَالحِكْمَةُ** فِي لُبْسِ المُحْرِمِ هَذَا اللِّبَاسَ الأَبْيَضَ المُكَوَّنَ مِنَ الإِزَارِ وَالرِّدَاءِ لإِحْرَامِهِ بِالحَجِّ أَوْ العُمْرَةِ : أَنْ يَبْعُدَ عَنِ التَّرَفُّهِ ، وَيَتَّصِفُ بِصِفَةِ الخَاشِعِ الذَّلِيْلِ ، وَلِيَتَذَكَّرَ أَنَّهُ مُحْرِمٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ ، فَيَكُونُ أَقْرَبَ إِلَى كَثْرَةِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَبْلَغَ فِي مُرَاقَبَتِهِ ، وَصِيَانَةِ عِبَادَتِهِ ، وَامْتِنَاعِهِ عَنِ ارْتِكَابِ مَحْظُوْرَاتِ الإِحْرَامِ ، وَلِيَتَذَكَّرَ بِهِ المَوْتَ ، وَلِبَاسَ الأَكْفَانِ ، وَالبَعْثَ يَوْمَ القِيَامَةِ ، وَالنَّاسُ عُرَاةٌ حُفَاةٌ ، مُهْطِعِيْنَ إِلَى الدَّاعِي[3] .

وَثَمَّ أَمْرٌ آخَرُ : وَهُوَ مَا يَحْصُلُ مِنِ اتِّفَاقِ النَّاسِ وَوَحْدَتِهِم عَلَى هَذَا اللِّبَاسِ ، حَتَّى لاَ يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ؛ إِذْ لَوْ أُطْلِقَ العِنَانُ لِلنَّاسِ لَتَفَاخَرُوا وَتَبَاهَوا بِلِبَاسِهِم ، وَصَارَ هَذَا يَلْبَسُ ثَوْبَاً جَمِيْلاً ، وَالآخَرُ يَلْبَسُ ثَوْبَاً رَدِيْئَاً ، وَفِي هَذَا مِنَ الاخْتِلاَفِ ،

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٣) .
وانظر : كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (١/٤٣٤-٤٣٥) .

(٢) انظر : كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (١/٣٧٩-٣٨٣) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٢٨) ؛ (٢٦/١٠٩) ؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٢١) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢١٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٨/٢٥٣-٢٥٤) .

والتَّفَاخُرِ والتَّنَاقُضِ ، وَانْعِدَامِ الوَحْدَةِ الإِسْلاَمِيَّةِ مَا لاَ يَخْفَى [١] .

* * *

(١) انظر : الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (٧/٧٥-٧٦) .

الَمْطَلبُ الثّانِي

لُبْسُ الُمحْـرِمِ للمَخِيْـطِ مِنَ الثِّيَـابِ

وَفِيْهِ خَمْسَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : حُكْـمُ لُبْسِ الُمحْـرِمِ المَخِيْـطَ عَمْـدَاً .

الفرع الثاني : حُكْمُ لُبْسِ الُمحْرِمِ المَخِيْطَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً .

الفرع الثالث : إِحْرَامُ الرَّجُلِ في لِبَاسِهِ الُمعْتَادِ للضَّرُوْرَةِ .

الفرع الرابع : حُكْمُ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ .

الفرع الخامس: حُكْـمُ لُبْسِ الُمحْـرِمِ الخُفَّـيْنِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ عَمْدَاً

○ اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ المَخِيْطَ مِنَ الثِّيَابِ حَالَ إِحْرَامِهِ ؛ قَمِيْصاً كَانَ أَوْ عِمَامَةً أَوْ قَبَاءً أَوْ سَرَاوِيْلَ أَوْ بُرْنُساً أَوْ خُفّاً ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهَا ، مَتَى كَانَ عَامِداً مُتَعَمِّداً مُخْتَاراً ، فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ (١) .

وَالمَخِيْطُ الذِي يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ المُحْرِمِ لُبْسُهُ ، وَتَجِبُ فِيْهِ الفِدْيَةُ يُشْتَرَطُ فِيْهِ شَرْطَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ مُفَصَّلاً عَلَى قَدْرِ البَدَنِ ؛ كَالقَمِيْصِ ، والبُرْنُسِ ، وَنَحْوِهِمَا، أَوْ عَلَى قَدْرِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، بِحَيْثُ يُحِيْطُ بِهِ بِخِيَاطَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ كَالسَّرَاوِيْلِ ، والتُّبَّانِ ، والخُفِّ ، والجَوَارِبِ (٢) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – : « وَكَذَلِكَ لَوْ وُضِعَ عَلَى مِقْدَارِ

---

(١) انظر : الإجماع (ص ١٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٨٩) ؛ ابن الهمام ، شرح فتح القدير (٢/٤٤٨-٤٤٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٦٤ ، ٢٦٩) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٣٦ ، ٢٩٣) ؛ المغني (٥/١١٩-١٢٠) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٥-٤٢٦) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/١٥ ، ٢١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢١٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٨/٢٥٣-٢٥٤) ؛ مناسك الحجِّ والعمرة من أضواء البيان (ص ٣٦٤ وما بعدها) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢١١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٦٩-٢٧٠) ؛ المغني (٥/٧٧) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٥) .

العُضْوِ بِغَيْرِ خِيَاطَةٍ ؛ مِثْلُ أَنْ يُنسجَ نَسْجاً ، أَوْ يُلْصَقَ بِلصُوقٍ ، أَوْ يُرْبَطَ بِخيُوطٍ ، أَوْ يُخَلَّلَ بِخِلاَلٍ ، أَوْ يُزَرَّ وَنحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُوْصَلُ بِهِ الثَّوْبُ المُقَطَّعُ حَتَّى يَصِيْرَ كَالمَخِيْطِ ؛ فَإِنَّ حُكْمَهُ حُكْمُ المَخِيْطِ ، وَإِنَّمَا يَقُولُ الفُقَهَاءُ : المَخِيْطَ بِنَاءً عَلَى الغَالِبِ . فَأَمَّا إِنْ خِيطَ ، أَوْ وُصِلَ لاَ لِيُحِيْطَ بِالعُضْوِ وَيَكُونُ عَلَى قَدْرِهِ مِثْلَ الإِزَارِ والرِّدَاءِ المُوَصَّلِ والمُرَقَّعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ : فَلاَ بَأْسَ بِهِ ؛ فَإِنَّ مَنَاطَ الحُكْمِ هُوَ اللِّبَاسُ المَصْنُوعُ عَلَى قَدْرِ الأَعْضَاءِ ، وَهُوَ اللِّبَاسُ المُحِيْطُ بِالأَعْضَاءِ ، واللِّبَاسُ المُعْتَادُ » [١] .

وَثَانِي الشَّرْطَيْنِ : أَنْ يُلْبَسَ عَلَى عَادَةِ اللُّبْسِ ، فَلَو ارْتَدَى بِالقَمِيْصِ ، أَوْ الْتَحَفَ بِالقَبَاءِ أَو الجُبَّةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَصْنَافِ اللِّبَاسِ المَعْرُوفَةِ جَازَ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ ، وَلَمْ يَكُنْ مَحْظُوراً ؛ كَمَا حَكَى الإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ [٢] .

* وَمِثْلُ الخُفَّيْنِ الجَوْرَبُ ، والمُوْقُ ، وَالمَقْطُوعُ دُوْنَ الخُفِّ ؛ كَالجُمْجُمِ والمَدَاسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُصْنَعُ عَلَى مِقْدَارِ القَدَمِ ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الخُفِّ - عَلَى المَشْهُورِ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ - لاَ يُلْبَسُ إِلاَّ إِذَا عُدِمَ النَّعْلاَنِ ، وَاضْطُرَّ المُحْرِمُ إِلَى لُبْسِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحِيْطاً بِالقَدَمِ جَازَ لُبْسُهُ بِاتِّفَاقِهِم [٣] .

---

(١) شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/١٥-١٦) .

(٢) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٤٤٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٣-٢٩٤) ؛ المغني (٥/١٢٤) ؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٢٢) ؛ الشرح المُمتِع على زاد المُستَقنِع (٧/١٤٥) .

(٣) انظر : مغني المحتاج (٢/٢٩٤) ؛ المغني (٥/١٢٣) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (٣/٤٤) .

* والدَّلِيْلُ عَلَى مَنْعِ الرَّجُلِ المُحْرِمِ مِنْ لُبْسِ المَخِيْطِ حَالَ السَّعَةِ والاخْتِيَارِ : حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ »[1] .

زَادَ البَيْهَقِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : « وَلاَ يَلْبَسُ القَبَاءَ »[2] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ – رحمه الله – : « أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ لُبْسُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَذْكُورَاتِ ، وأَنَّهُ نَبَّهَ بالقَمِيْصِ والسَّرَاوِيْلِ عَلَى جَمِيْعِ مَا فِي مَعْنَاهُمَا ؛ وَهُوَ مَا كَانَ مُحِيْطاً أَوْ مَخِيْطاً ، مَعْمُولاً عَلَى قَدْرِ البَدَنِ ، أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْهُ ؛ كَالجَوْشَنِ ، والتُّبَّانِ ، والقُفَّازِ وَغَيْرِهَا . وَنَبَّهَ ﷺ بالعَمَائِمِ والبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ مَخِيْطاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى العِصَابَةِ فإنَّهَا حَرَامٌ ، فَإِنِ احْتَاجَ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا شَدَّهَا ، وَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ . وَنَبَّهَ ﷺ بالخِفَافِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرِّجْلِ مِنْ مَدَاسٍ وَجُمْجُمٍ وَجَوْرَبٍ وَغَيْرِهَا . وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ »[3] .

---

(١) تقدَّمَ تخريجُهُ بألفاظٍ مُختَلِفَةٍ في مَواضِعَ من هذا البحث (ص ١٧٦ ، ٢٤٨ ، ٣٢٣ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(٢) كتاب الحج ، باب ما يلبس المحرم من الثِّياب ، وقال : « هَذِهِ زِيَادَةٌ مَحْفُوظَةٌ صَحِيْحَةٌ » أهـ . السُّنن الكبرى (٥/٤٩) .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٣) .
والجَوْشَنُ : هُوَ الحَدِيْدَةُ التي تُلْبَسُ مِنَ السِّلاَحِ على الصَّدْرِ ، ويُسَمَّى : الدِّرْعَ .
انظر : لسان العرب (٢/٢٩١) ، (جشن) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ خَمْسَةِ أَنْوَاعٍ مِنَ اللِّبَاسِ تَشْمَلُ جَمِيعَ مَا يَحْرُمُ - فإِنَّهُ قَدْ أُوتِيَ جَوَامِعَ الكَلِمِ - ؛ وَذَلِكَ أَنَّ اللِّبَاسَ إِمَّا أَنْ يُصْنَعَ [للبَدَنِ] فَهُوَ القَمِيصُ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الجُبَّةِ والفَرُّوجِ وَنَحْوِهِمَا ، أَوْ للرَّأْسِ فَقَطْ وَهُوَ العِمَامَةُ ومَا فِي مَعْنَاهَا ، أَوْ لَهُمَا وَهُوَ البُرْنُسُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ ، أَوْ للفَخِذَيْنِ والسَّاقِ وَهُوَ السَّرَاوِيلُ وَمَا فِي مَعْنَاهُ مِنْ تُبَّانٍ وَنَحْوِهِ ، أَو للرِّجْلَيْنِ وَهُوَ الخُفُّ وَنَحْوُهُ . وَهَذَا مِمَّا أَجْمَعَ المُسْلِمُونَ عَلَيْهِ » [١] .

○ **والفُقَهَاءُ** - رحمهم الله تَعَالَى - **مُتَّفِقُونَ** عَلَى أَنَّ مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ حَالَ إِحْرَامِهِ عَامِدًا مُخْتَارًا ذَاكِرًا وَجَبَ عَلَيْهِ خَلْعُ المَخِيْطِ ، والفِدْيَةُ [٢] .

إِلاَّ أَنَّهم مُخْتَلِفُونَ فِي ضَابِطِ مَا تَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ مِنْ لُبْسِ المَخِيطِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

تَجِبُ الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَبِسَ المَخِيطَ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِذَا كَانَ عَامِدًا مُخْتَارًا ، سَوَاءٌ قَصُرَ اللُّبْسُ أَوْ طَالَ ، حَصَلَ بِهِ تَرَفُّهٌ أَوْ لاَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ فِي قَوْلٍ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ والحَنَابِلَةِ [٣] .

---

(١) شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢١) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٥-١٢٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥٤٧) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٦٥) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٧-٢٩٩) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٣٠٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٣٨٩-٣٩١) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٨) ؛ المغني (٥/٣٨٩) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٥٠-٤٥١) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٧٤) ؛ أضواء البيان (٥/٤٣٧) .

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٦٥) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٧-٢٩٩)؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٣٠٧) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٣٨٩) ؛ مغني ⇐

● القَوْلُ الثَّانِي :

تَجِبُ الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِذَا كَانَ عَامِدَاً مُخْتَاراً ، بِشَرْطِ أَنْ يَنْتَفِعَ بِذَلِكَ اللُّبْسِ فِي دَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ أَوْ يَحْصُلَ لَهُ بِهِ تَرَفُّهٌ ، سَوَاءٌ قَصُرَ اللُّبْسُ أَوْ طَالَ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ (١) .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

تَجِبُ الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، إِذَا كَانَ عَامِدَاً مُخْتَاراً ، بِشَرْطِ أَنْ يَلْبَسَهُ لُبْسَاً مُعْتَادَاً ؛ وَهُوَ لِبَاسُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ .
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الأَحْنَافُ (٢) .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ مُطْلَقَاً كَثُرَ اللُّبْسُ أَوْ قَصُرَ :

١ _ أَنَّهُ تَرَفُّهٌ حَصَلَ بالاسْتِمْتَاعِ بِمَحْظُورٍ ، فَاعْتُبِرَ فِيْهِ مُجَرَّدُ الفِعْلِ مَحْظُوْرَاً ، وَاسْتَوَى قَلِيْلُهُ وَكَثِيْرُهُ فِي الحُكْمِ ؛ كَالوَطْءِ للمُحْرِمِ (٣) .

⇦ المحتاج (٢/٢٩٨) ؛ المغني (٥/٣٨٩) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٥٠-٤٥١)؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٧٤) .

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٦٥) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٢/٣٥٧) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٦) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥٤٧) ؛ ابنُ الهُمَام ، فتح القدير (٣/٢٦) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذّب (٧/٣٨٩-٣٩٠) ؛ المغني (٥/٣٨٩) .

٢_ أَنَّ مَا حَرَّمَهُ الإِحْرَامُ مِنَ الأَفْعَالِ لاَ تُقَدَّرُ فِدْيَتُهُ بِزَمَنٍ ؛ كَسَائِرِ المَحْظُورَاتِ الأُخْرَى (١) .

٣_ قِيَاساً عَلَى حَلْقِ الشَّعَرِ ، وَتَقْلِيمِ الظُّفُرِ ؛ فَتَجُوزُ الفِدْيَةُ فِي القَلِيلِ والكَثِيرِ مِنْهُمَا (٢) .

– ثَانِياً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ الفِدْيَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ إِذَا حَصَلَ الانْتِفَاعُ بِلُبْسِ المَخِيْطِ :

قَالُوا : إِنَّ فِدْيَةَ الوُقُوعِ فِي شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ فِي اللِّبَاسِ إِنَّمَا وَجَبَتْ قِيَاساً عَلَى حَلْقِ الرَّأْسِ المَنْصُوصِ عَلَى فِدْيَتِهِ ، وَالفِدْيَةُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ لاَ تَحْصُلُ إِلاَّ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ إِمَاطَةُ الأَذَى وَهُوَ الكَثِيرُ ، أَوْ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّرَفُّهُ والتَّنَظُّفُ ؛ فَكَذَلِكَ الوُقُوعُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَحْظُورَاتِ الإِحْرَامِ فِي اللِّبَاسِ لاَ فِدْيَةَ فِيْهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ حَصَلَ بِهِ تَرَفُّهٌ أَوْ انْتِفَاعٌ بِلُبْسِهِ (٣) .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ فِدْيَةَ حَلْقِ الشَّعَرِ لاَ تَجِبُ إِلاَّ فِي الكَثِيرِ ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ يُوْجِبُونَ فِي حَلْقِ ثَلاَثِ شَعَرَاتٍ فَصَاعِداً فِدْيَةَ الأَذَى كَامِلَةً ، والثَّلاَثُ قَلِيْلَةٌ (٤) .

---

(١) انظر : كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (٤٦٢/١) ؛ المغني (٣٨٩/٥) .

(٢) انظر : المغني (٣٨٩/٥) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٧/٢) .

(٤) انظر : خالص الجمان (ص ٨٠-٨١) ؛ الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (١٣٤/٧) .

الوَجْهُ الثَّانِي : لاَ يُسَلَّمُ بأَنَّ التَّرَفُّهَ بِلُبْسِ المَخِيْطِ لاَ يَحْصُلُ مَعَ الزَّمَنِ اليَسِيْرِ ، بَلْ قَدْ يَحْصُلُ بِلَحظَاتٍ قَلِيْلَةٍ .

- **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ الفِدْيَةَ بِلُبْسِ المَخِيْطِ لاَ تَجِبُ إِلاَّ إِذَا كَانَ اللُّبْسُ يَوْماً وَلَيْلَةً :

عَلَّلُوا لِذَلِكَ : بِأَنَّ اليَوْمَ الكَامِلَ مَظِنَّةُ الانْتِفَاعِ باللُّبْسِ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، أَمَّا مَا دُوْنَ ذَلِكَ فَلاَ شَيْءَ فِيْهِ ؛ أَشْبَهَ مَا لَوْ اتَّزَرَ بالقَمِيْصِ [١] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :**

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ عَادَةَ النَّاسِ في اللُّبْسِ تَخْتَلِفُ ، والتَّقْدِيْرَاتُ الشَّرْعِيَّةُ بَابُهَا التَّوْقِيْفُ ، وتَقْدِيْرُهُم بيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَحَكُّمٌ مَحْضٌ ، وأَمَّا إِذَا اتَّزَرَ بالقَمِيْصِ فَلَيْسَ ذَلِكَ بِلُبْسِ مَخِيْطٍ ، وَلِهَذَا لاَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ، بِخِلاَفِ لُبْسِ المَخِيْطِ عَلَى هَيْئَتِهِ فَإِنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ [٢] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ أَغْلَبَ الحُجَّاجِ والمُعْتَمِرِيْنَ قَدْ لاَ يَمْكُثُونَ في أَدَاءِ نُسُكِهِم يَوْماً وَلَيْلَةً ؛ كالعُمْرَةِ ، وَمَنْ حَجَّ مُفْرِداً قَبْلَ مَغِيْبِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ بَعْدَ مَغِيْبِهَا إِذَا وَقَفَ بِعَرَفَةَ ؛ فالتَّقْدِيْرُ بيَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فِيْهِ تَسَاهُلٌ كَبِيْرٌ ؛ إِذْ قَدْ يَعْتَمِرُ الإِنْسَانُ في سَاعَةٍ أَوْ سَاعَاتٍ ، فَهَلْ يُعْفَى مِنَ الفِدْيَةِ لَوْ لَبِسَ المَخِيْطِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِلُبْسٍ مُعْتَادٍ ؟!! .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥٤٧) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٣/٢٦) ؛ المغني (٥/٣٨٩) .

(٢) انظر : المغني (٥/٣٨٩-٣٩٠) .

* **والأَظْهَرُ - وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :**
القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ الفِدْيَةَ تَجبُ عَلَى مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ عَامِداً مُخْتَاراً ذَاكِراً قَصُرَ اللُّبْسُ أَوْ طَالَ ؛ لِقُوَّةِ مَا عَلَّلُوا بِهِ .

* * *

o **أَمَّا مِقْدَارُ الفِدْيَةِ الوَاجِبَةِ عَلَى مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ :** فَقَدْ قَاسَهَا جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى فِدْيَةِ حَلْقِ الشَّعَرِ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ خَاصٌّ فِيْهَا ؛ وَبِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا تَرَفُّهٌ مَنْهِيٌّ عَنْهُ في حَقِّ الرِّجَالِ حَالَ الإِحْرَامِ (١) .

* **وَفِدْيَةُ حَلْقِ الرَّأْسِ ثَبَتَتْ بِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنَّةِ :**
- **فأَمَّا القُرْآنُ ؛** فَقَوْلُ الحَقِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (٢) .

- **وأَمَّا السُّنَّةُ ؛** فَإِنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ في كَعْبِ بنْ عُجْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : حُمِلْتُ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي ، فَقَالَ : « مَا كُنْتُ أُرَى أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا ! أَمَا تَجِدُ شَاةً ؟ » . قُلْتُ : لاَ ! قَالَ : « صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ ،

---

(١) انظر : المبسوط (١٢٦/٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٤٦/٢-٥٤٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٥٧/١) ؛ التاج والإكليل (١٦٦/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٥٦/٧) ؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٢-٣١٠) ؛ المغني (٣٨٩/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٧/٣-٥٠٨) ؛ أضواء البيان (٤٣٧/٥) .
(٢) البقرة : ١٩٦ .

أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ » . فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً ، وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً (١) .

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » (٢) .

❁ وَهَذِهِ الكَفَّارَةُ عَلَى التَّخْيِيرِ ؛ قَالَ ابنُ كَثِيرٍ - رحمه الله - : « وَهُوَ مَذْهَبُ

---

(١) رواه البخاريُّ في مواضع ، هذا أحدُها ، كتاب تفسير القرآن ، بَاب قَوْلِهِ : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ ، ح (٤٥١٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣٤/٨) .
ومسلم في كتاب الحجِّ ، بَاب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا ، ح [٨٥] (١٢٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٩٠/٨) .

(٢) كتاب الحجِّ ، بَاب جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ بِهِ أَذًى وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ وَبَيَانِ قَدْرِهَا ، ح [٨٤] (١٢٠١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٩٠/٨) .
والآصُعُ : جَمْعُ صَاعٍ ؛ وَهُوَ مِكْيَالٌ يَسَعُ خَمْسَةَ أَرْطَالٍ وَثُلُثًا ، وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، والمُدُّ مِلْءُ كَفَّي الرَّجُلِ المُعْتَدِلِ مَاءً .
وَمِقْدَارُ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ بالوَزْنِ : أَلْفَانِ وأَرْبَعُونَ جِرَامًا مِنَ البُرِّ الجَيِّدِ . وأَمَّا المُدُّ فَمِقْدَارُهُ: خَمْسُمِئَةٍ وَعَشَرَةُ جِرَامَاتٍ .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٩٠/٨-٢٩١) ؛ الشرح المُمتِعُ على زاد المُستَقنِع (١٧٦/٦-١٧٧) .

الأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ وَعَامَّةِ العُلَمَاءِ : أَنَّهُ يُخَيَّرُ فِي هَـذَا المَقَامِ ؛ إِنْ شَاءَ صَامَ ، وَإِنْ شَاءَ تَصَدَّقَ بِفَرَقٍ ؛ وَهُوَ ثَلاثَةُ آصُعٍ ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ ، وَهُوَ مُدَّانِ ، وَإِنْ شَاءَ ذَبَحَ شَاةً ، وَتَصَدَّقَ بِهَا عَلَى الفُقَرَاءِ ، أَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ أَجْزَأَهُ » (١) .

وَمِنْ أَصْرَحِ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ فِي أَنَّ الفِدْيَةَ عَلَى التَّخْيِيرِ : مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « إِنْ شِئْتَ فَانْسُكْ نَسِيكَةً ، وَإِنْ شِئْتَ فَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ لِسِتَّةِ مَسَاكِينَ » (٢) .

وَعِنْدَ الإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ » (٣) .

قَالَ الإِمَامُ البُخَارِيُّ - رحمه الله - : « وَيُذْكَرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَطَاءٍ وَعِكْرِمَةَ : مَا كَانَ فِي القُرْآنِ أَوْ أَوْ فَصَاحِبُهُ بِالْخِيَارِ ، وَقَدْ خَيَّرَ النَّبِيُّ ﷺ كَعْباً فِي الْفِدْيَةِ » (٤) .

❋ وَكَوْنُ فِدْيَةِ الأَذَى وَلُبْسِ المَخِيطِ عَلَى التَّخْيِيرِ هُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ أَهْلِ العِلْمِ ؛ خِلافاً لِمَنْ فَرَّقَ بَيْنَ مَنْ لَبِسَهُ لِعُذْرٍ وَمَنْ لَبِسَهُ لِغَيْرِ عُذْرٍ ؛ وَهُمْ

---

(١) تفسير القرآن العظيم (١/٢٤٩) .
وانظر : ابن العربي ، أحكام القرآن (١/١٧٦-١٧٧) ؛ أضواء البيان (٥/٣٩١) .

(٢) كتاب المناسك ، باب الفدية ، ح (١٨٥٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٢١٨) .

(٣) كتاب الحجّ ، باب فدية من حلق قبل أن ينحر ، الموطأ (١/٤١٧) .

(٤) كتاب كفارات الأيمان ، في أوّل باب قَولِ اللهِ تَعالَى : ﴿ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ﴾ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١١/٦٠٢) .

الحَنَفِيَّةُ ؛ إِذْ لاَ دَلِيْلَ مَعَهُم ، بَلْ نُصُوصُ السُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى التَّخْيِيْرِ مُطْلَقاً ، مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ عَامِدٍ وَغَيْرِهِ (١) .

* * *

(١) انظر : المبسوط (١٢٦/٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٤٦/٢-٥٤٩) ؛ ابن الهُمام، فتح القدير (٢٦/٣ ، ٣٦) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٥٧/١) ؛ التاج والإكليل (١٦٦/٣) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٣٥٨/٧-٣٥٩ ، ٣٨٣-٣٨٤) ؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٢-٣١٠) ؛ المغني (٣٨٩/٥) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٤٥١/٢) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٧/٣-٥٠٨) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢٧٤/٣) ؛ أضواء البيان (٤٣٧/٥) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ لُبْسِ الرَّجُلِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ مِنَ الثِّيَابِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً أَوْ مُكْرَهَاً ، هَلْ تجبُ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ أَوْ لاَ ؛ عَلَى قَوْلَيْنِ ؛ وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى ذَكَرَ النَّاسِي وَعَلِمَ الجَاهِلُ وَزَالَ الإِكْرَاهُ عَنِ المُكْرَهِ وَجَبَ خَلْعُ اللِّبَاسِ المَخِيْطِ في الحَالِ ، فَإِنْ أَخَرَّهُ عَنْ زَمَنِ الإِمْكَانِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ [(١)] .

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ وَهُوَ مُحْرِمٌ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً أَوْ مُكْرَهَاً فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَيَجبُ عَلَيْهِ نَزْعُهُ فِي الحَالِ ، فَإِنْ أَخَّرَهُ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، وَالحَنَابِلَةُ [(٢)] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَال وَهُوَ مُحْرِمٌ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً أَوْ مُكْرَهَاً وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ ، وَلَكِنْ يَسْقُطُ الإِثْمُ بارْتِكَابِ المَحْظُورِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ بَعْضِ السَّلَفِ ؛ مِنْهُم : اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَإِلَيْهِ

---

(١) انظر : المغني (٣٩٢/٥) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢٠٥/٤) .

(٢) انظر : الأمّ (١٣٠/٢-١٣١) ؛ المجموع شرح المهذّب (٣٦١/٧-٣٦٣) ؛ المغني (٣٩١/٥-٣٩٢) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٤٥٨/٢) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميّة (٢٢٦/٢٥) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢٠٦/٤) .

ذَهَبَ الحَنفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ [١] .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :

- **أَوَّلاً** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ الجَاهِلَ والمُخْطِئَ والمُكْرَهَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ :

أ) عُمُومُ أَدِلَّةِ رَفْعِ الجُنَاحِ عَنِ المُخْطِئِ والجَاهِلِ والمُكْرَهِ [٢] ؛ وَمِنْهَا :

١_ قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ ﴾ [٣] .

٢_ مَا رَوَاهُ أَبُو ذَرٍّ الغِفَارِيُّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ » [٤] .

ب) قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ ۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۚ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ۝ ﴾ [٥] .

---

(١) إلاَّ أنَّ الفِدْيَةَ عِنْدَ الأَحْنَافِ في هَذِهِ الحَالِ ؛ إنْ كَانَ اللُّبْسُ يَوْماً وَلَيْلَةً فَعَلَيْهِ دَمٌ ، وإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ يَتصَدَّقُ بِهَا .
انظر : بدائع الصنائع (٢١٤/٣) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٤٣/٢) ؛ مختصر اختلاف العلماء (١٩٨/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١-٤٢٣، ٤٥٧) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٠٥/٤-٢٠٦) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٦٢/٧-٣٦٣) ؛ المغني (٣٩٢/٥) .

(٢) انظر : المغني (٣٩٢/٥) ؛ خالص الجمان (ص ٧٩) .

(٣) الأحزاب : ٥ .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٤) .

(٥) المائدة : ٩٥ .

فالله تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَوْجَبَ الجَزَاءَ عَلَى المُتَعَمِّدِ ، فَيَبْقَى المُخْطِئُ - وَمِثْلُهُ الجَاهِلُ والمُكْرَهُ - لاَ جَزَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الصَّيْدِ وَهُوَ إِتْلاَفٌ فَغَيْرُهُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَلاَّ يُؤَاخَذَ المُخْطِئُ والجَاهِلُ والمُكْرَهُ بِهِ .

جـ) عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ ، أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، قَالَ : فَقَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟! قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ ! قَالَ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ ، أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ » (١).

وَالوَجْهُ مِنْهُ :

أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَأْمُرْهُ بالفِدْيَةِ ، مَعَ أَنَّهُ أَحْرَمَ في جُبَّةٍ مُطَيَّبَةٍ ؛ لأَنَّهُ كَانَ جَاهِلاً ، وَمَا عُذِرَ فِيْهِ بالجَهْلِ عُذِرَ بالخَطَأ والنِّسْيَانِ والإِكْرَاهِ . وَتَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنِ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ (٢) .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب غسل الخلوق ثلاث مرات مِنَ الثِّياب ، ح (١٥٣٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٦٠) .
ومسلمٌ - واللَّفظُ لَهُ - في كتاب الحجِّ ، باب ما يباح للمحرم بحجٍّ أو عمرةٍ لُبسُهُ وما لا يباح ، ح[٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠] (١١٨٠) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٥-٢٥٨) .

(٢) انظر : المغني (٥/٣٩٢) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢٠٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٦٣) .

د) أَنَّ الحَجَّ عِبَادَةٌ يَجِبُ بِإِفْسَادِهَا الكَفَّارَةُ ، فَكَانَ فِي مَحْظُورَاتِهِ مَا يُفَرَّقُ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ ؛ كَالصَّوْمِ [(١)] .

– ثَانِياً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ مَنْ لَبِسَ المَخِيطَ مِنَ الرِّجَالِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِياً أَوْ مُكْرَهاً وَهُو مُحْرِمٌ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ :

اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرِ بِمَا يَلِي :

١ـ أَنَّ لُبْسَ المَخِيطِ هَتْكٌ لِحُرْمَةِ الإِحْرَامِ ، فَاسْتَوَى عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ؛ كَحَلْقِ الشَّعَرِ ، وَتَقْلِيمِ الأَظَافِرِ [(٢)] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ حَلْقَ الشَّعَرِ إِتْلَافٌ ، والإِتْلَافُ لاَ يُمْكِنُ تَلاَفِيهِ إِلاَّ بِالفِدْيَةِ ، وأَمَّا لُبْسُ المَخِيطِ فَهُوَ تَرَفُّهٌ ، فَإِذَا كَانَ سَاهِياً أَوْ جَاهِلاً أَمْكَنَ تَلاَفِيهِ بِالإِزَالَةِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ قَاصِدٍ لَهُ [(٣)] .

٢ـ أَنَّ الجَهْلَ والنِّسْيَانَ والإِكْرَاهَ عُذْرٌ يَسْقُطُ بِهِ الإِثْمُ والمُؤَاخَذَةُ ، أَمَّا الفِدْيَةُ فَلاَ تَسْقُطُ بِهِ ؛ كَالاضْطِرَارِ إِلَى لُبْسِ المَخِيطِ [(٤)] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ** :

الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ الجَهْلِ والنِّسْيَانِ والإِكْرَاهِ عَلَى الاضْطِرَارِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ قَدْ فَرَّقَ بَيْنَ المُكْرَهِ والجَاهِلِ والنَّاسِي وَبَيْنَ المُضْطَرِّ فِي مَسَائِلَ كَثِيرَةٍ ؛

---

(١) انظر : كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (٤٦١/١) ؛ المغني (٣٩٢/٥) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٥٨/٤-٥٩) .

(٢) انظر : المغني (٣٩٢/٥) ؛ خالص الجمان (ص ٧٩) .

(٣) انظر : كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (٤٥٧/١) ؛ المغني (٣٩٢/٥) .

(٤) انظر : بدائع الصنائع (٢١٤/٣) ؛ كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (٤٥٧/١) .

كَمَسْأَلَةِ الصَّوْمِ - مَثَلاً - فَإِنَّ مَنْ أَكَلَ نَاسِيَاً أَوْ جَاهِلاً فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَهُوَ مَعْذُورٌ لاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَلاَ كَفَّارَةَ .

أَمَّا مَنْ أَكَلَ مُضْطَرَّاً إِلَى الأَكْلِ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ ، وَيَلْزَمُهُ القَضَاءُ (١) .

الثَّانِي : عَلَى التَّسْلِيمِ بِأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ العَامِدِ والسَّاهِي فَإِنَّ مَنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ المَخِيْطِ ، جَازَ لَهُ لُبْسُهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ ؛ كَمَا فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عنهما - (٢) ؛ حَيْثُ أَجَازَ النبيُّ ﷺ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ والنَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيْلَ والخُفَّ ، وَلَمْ يَذْكُرْ كَفَّارَةً ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ غَيْرُ جَائِزٍ .

❋ **والرَّاجِحُ** - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ مَنْ لَبِسَ المَخِيْطَ مِنَ الرِّجَالِ أَثْنَاءَ الإِحْرَامِ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيَاً أَوْ مُكْرَهَاً ، وَجَبَ عَلَيْهِ مَتَى عَلِمَ أَوْ ذَكَرَ أَوْ زَالَ الإِكْرَاهُ أَنْ يَخْلَعَهُ ، وَلاَ كَفَّارَةَ عَلَيْهِ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ؛ فَهِيَ أَدِلَّةٌ شَرْعِيَّةٌ صَحِيْحَةٌ ، تُبَيِّنُ أَنَّ المُخْطِئَ والجَاهِلَ والمُكْرَهَ لاَ شَيْءَ عَلَيْهِم ؛ لِعَدَمِ القَصْدِ . وَلَمْ لَوْ يَكُنْ مِنْهَا إِلاَّ حَدِيْثُ يَعْلَى بنِ أُمَيَّةَ لَكَفَى ؛ لأَنَّهُ نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ ، وَالنبيُّ ﷺ لَمْ يُوجِبْ عَلَى الرَّجُلِ فِدْيَةً ، وَقَدْ جَاءَهُ مُحْرِمَاً فِي جُبَّةٍ مُطَيَّبَةٍ - جَاهِلاً - ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ لَبَيَّنَهَا النبيُّ ﷺ .

---

(١) انظر : كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (٤٦١/١) ؛ إعلام الموقعين عن ربّ العالمين (٦/٢، ٧) .

(٢) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

• ثَانِياً : أَنَّ القَوْلَ بأَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ المُخْطِئِ والعَامِدِ مُنَاقِضٌ لِكَثِيرٍ مِنْ مَبَادِئِ الشَّرِيْعَةِ الغَرَّاءِ والحَنِيْفِيَّةِ السَّمْحَةِ ؛ فإِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ۝ ﴾[1] .

والنبيُّ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ »[2] .

فَكَيْفَ يُسَاوَى فِي الحُكْمِ بَيْنَ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُ اللهُ تَعَالَى ، وَرَسُولُهُ ﷺ ؟!!

• ثَالِثاً : أَنَّ القَوْلَ الثَّانِي القَاضِي بإِيْجَابِ الفِدْيَةِ عَلَى الجَاهِلِ والنَّاسِي قَوْلٌ عَارٍ عَنِ الدَّلِيْلِ الشَّرْعِيِّ ، وَغَايَةُ مَا يَسْتَدِلُّ بِهِ أَصْحَابُهُ تَعْلِيْلاَتٌ عَقْلِيَّةٌ ، لاَ تَصْلُحُ لِمُعَارَضَةِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ .

* * *

---

(١) الأحزاب : ٥ .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٠٠٤) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
إِحْرَامُ الرَّجُلِ في لِبَاسِهِ المُعْتَادِ للضَّرُوْرَةِ

اتَّفقَ أَهْلُ العِلْمِ – كَمَا سَبَقَ – عَلَى أَنَّ مَنْ أَرَادَ الحَجَّ أَو العُمْرَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتجَرَّدَ مِنَ المَخِيْطِ ، ويُحْرِمَ في إِزَارٍ وَرِدَاءٍ [(١)] .

وأَمَّا مَنْ كَانَ مُضْطَرَّاً إِلَى أَنْ يُحْرِمَ في ثِيَابِهِ المَخِيْطَةِ ؛ لِكَوْنِ عَمَلِهِ يَقْتَضِي ذَلِكَ، كالجُنُودِ الذيْنَ يَلْبَسُونَ الثِّيَابَ الرَّسْمِيَّةَ للقِيَامِ بعَمَلِهِم الذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةُ الحَجِيْجِ جَمِيْعَاً ، أَو المَعْذُورُ بِمَرَضٍ كَالحِكَّةِ ؛ فَيَلْبَسُ الحَرِيْرَ ، أَو لِدَفْعِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ يَتَأَذَّى بِهِمَا ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الحَاجَاتِ ؛ فإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُحْرِمَ في لِبَاسِهِ المُعْتَادِ ، أَو بِقَدْرِ مَا تَنْدَفِعُ بِهِ حَاجَتُهُ ، ولاَ إِثْمَ عَلَيْهِ – إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى – ، وَيَفْتَدِي فِدْيَةَ لُبْسِ المَخِيْطِ المَقِيْسَةِ عَلَى فِدْيَةِ الأَذَى ؛ وَهِي : ذَبْحُ شَاةٍ نُسُكَاً ، أَوْ صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ . وَهَذَا باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ [(٢)] .

* وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ بأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ ـ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [(٣)] .

---

(١) انظر (ص ١٢٨٩ وما بعدها) من هذا البحث .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٠٤ ، ٢١١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١)؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٥٤/٣) ؛ روضة الطالبين (٤٠٥/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥٢/٢) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٤٥٠/١) ؛ الفروع (٣/٤٦٠-٤٦٢)؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٤٢) ؛ الشرح المُمتِع على زاد المُستقنِع (٧/٢٢٩-٢٣٠) .

(٣) البقرة : ١٩٦ .

٢_ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » [(١)] .

فَقَدْ رَخَصَ النبيُّ ﷺ لِكَعْبِ بنِ عُجْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - حِيْنَ آذَتْهُ هَوَامُّ رَأْسِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ بالعُمْرَةِ أَنْ يَحْلِقَهُ ، وَيَفْتَدِي ، وَهذَا مَرَضٌ ، والحَاجَةُ والضَّرُورَةُ فِي مَعْنَاهُ .

٣_ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ : « رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ ؛ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا » [(٢)] .

٤_ وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالْمُطَّلِبِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ ، فَأَذِنَ لَهُ » [(٣)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٤) .

(٢) رواه الترمذيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما جاء في الرُّخصة للرِّعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً ، ح (٩٥٥) ، وصحَّحَهُ ، الجامع الصحيح (٣/٢٨٩-٢٩٠) .
وأبو داود في المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح (١٩٧٣) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٣١٣-٣١٤) .
والنسائيُّ في كتاب مناسك الحجِّ ، باب رمي الرُّعاة ، ح (٣٠٦٩) ، سنن النسائيِّ (٥/١٩٣) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٣) ، ح (١٩٧٥ ، ١٩٧٦) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب هل يبيتُ أصحابُ السِّقَايَةِ أو غيرُهم بمكة ليالي مِنىً ؟ ، ح (١٧٤٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٦٧٦) . ⇦

فَالْمَبِيْتُ بِمِنَىً لَيَالِيَ أَيَّامِ التَّشْرِيْقِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ ، وَكَذَا رَمْيُ الجِمَارِ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ مِنَى الثَّلاَثَةِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ ، وَقَدْ رَخَّصَ النبيُّ ﷺ للرُّعَاةِ وَللعبَّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ - رضي الله عَنْهُم - في تَرْكِهِ ؛ لِحَاجَةِ الرُّعَاةِ إِلَى رَعْيِ الهَدْيِ ، وَحَاجَةِ العبَّاسِ إِلَى المَبِيْتِ بِمَكَّةَ لِسِقَايَةِ الحَجِيْجِ ؛ وَهَذا كُلُّهُ لِمَصْلَحَةِ الحُجَّاجِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ لِمَنْ كَانَ مُضْطَرّاً إِلَى لُبْسِهِ ، أَوْ تَتَعَلَّقُ بِهِ مَصْلَحَةُ الحُجَّاجِ [(١)] .

قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَمِنَ الحَاجَةِ حَاجَةُ الجُنُودِ إِلَى اللِّبَاسِ الرَّسْمِيِّ ، فَهِي حَاجَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَا مَصَالِحُ الحَجِيْجِ جَمِيْعاً ؛ إِذْ لَوْ عَمِلَ الجُنْدِيُّ بِدُونِ اللِّبَاسِ الرَّسْمِيِّ لَمَا أَطَاعَهُ النَّاسُ ، وَصَارَ في الأَمْرِ فَوْضَى ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ لِبَاسُهُ الرَّسْمِيُّ صَارَ لَهُ هَيْبَةٌ . وَلَكِنْ هَلْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ أَوْ لاَ ؟ ... الجَوَابُ: قَدْ نَقُولُ : لاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لأَنَّهُ يَشْتَغِلُ بِمَصَالِحِ الحَجِيْجِ ، والنبيُّ ﷺ أَسْقَطَ المَبِيْتَ عَنِ الرُّعَاةِ ، والمَبِيْتُ بِمِنىً وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الحَجِّ ، وأَسْقَطَهُ عَنْهُم ؛ لِمَصْلَحَةِ الحُجَّاجِ ، وَرَخَّصَ للعبَّاسِ أَنْ يَبِيْتَ في مَكَّةَ مِنْ أَجْلِ سِقَايَةِ الحُجَّاجِ ، وَسِقَايَةُ الحُجَّاجِ أَدْنَى حَاجَةً مِنْ حِفْظِ الأَمْنِ وَتَنْظِيْمِ النَّاسِ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ لاَ تَجِبَ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ ، وَلاَ سِيَّمَا أَنَّ لُبْسَ المَخِيْطِ لَيْسَ فِيْهِ نَصٌّ عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ فِيْهِ ؛ فَيَنْتِجُ عِنْدَنَا أَمْرَانِ :

⇦ ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب وجوب المبيت بمنىً ليالي أيَّام التشريق والترخيص في تركه لأهل السِّقَايَةِ ، ح [٣٤٦] (١٣١٥) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٣٣/٩) .

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٦٧٧/٣) ؛ الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِع (٢٣٠/٧) .

الأَوَّلُ : عَدَمُ القَطْعِ فِي وُجُوبِ الفِدْيَةِ فِي لُبْسِ المَخِيْطِ .

الثَّانِي : القِيَاسُ عَلَى سُقُوطِ الوَاجِبِ عَمَّنْ يَشْتَغِلُ بِمَصْلَحَةِ الحُجَّاجِ .

لَكِنْ لَوْ قُلْنَا : يَفْدِي احْتِيَاطَاً ، والفِدْيَةُ سَهْلَةٌ ؛ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ ، لِكُلِّ مِسْكِيْنٍ نِصْفُ صَاعٍ ، لَكَانَ أَحْسَنُ » (١) .

* * *

(١) الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (٧/٢٢٩-٢٣٠) .

وانظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء (١١/١٨٠-١٨١) ، فتوى رقم (٥١٨) ، (٧٧٨٣) ؛ (١١/١٨٢-١٨٣) ، فتوى رقم (٩٥٤٠) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ؛ بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيْلِهِ ، أَوْ عَجِزَ عَنْ ثَمَنِهِ وَهُوَ يُرِيْدُ الإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ أَوْ لاَ ، عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للمُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى السَّرَاوِيْلِ أَنْ يَلْبَسَهُ مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ وَلاَ قَطْعٍ ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، بِشَرْطِ : ألاَّ يَكُونَ فَتْقُ السَّرَاوِيْلِ حَتَّى يَصِيْرَ إِزَاراً مُمْكِناً ؛ لأَنَّهُ حِيْنَئِذٍ يَكُونُ وَاجِداً للإِزَارِ .

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنِ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ كَثِيْرٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ [(١)] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يُشْتَرَطُ فَتْقُ السَّرَاوِيْلِ وَشَقُّهَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ وَأَرَادَ أَنْ يَتَّزِرَ بِهَا ؛ فَإِنْ لَبِسَهَا عَلَى حَالَتِهَا مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِدْيَةُ لُبْسِ المَخِيْطِ .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٧/٢٧٤-٢٧٥) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٤) ؛ المغني (٥/١٢٠-١٢١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٦-٤٢٧) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريّ (٣/٤٧١) ، (٤/٦٩ ، ٥١٥) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم المجلد الثالث (٨/٢٥٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤/٦٩) .

وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، وَبَعْضِ المَالِكِيَّةِ ، وبَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ [١] .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يُمْنَعُ المُحْرِمُ مِنْ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ مُطْلَقاً ، فَإِنْ لَبِسَهُ فَدَى ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجاً .

وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الحَنَفِيَّةِ ، ومَذْهَبُ المَالِكِيَّةِ [٢] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ السَّرَاوِيْلَ عِنْدَ فَقْدِ الإِزَارِ مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ وَلاَ فِدْيَةٍ :

١ _ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرِمَ » [٣] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المُختار (٢/٤٨٩) ؛ بدائع الصنائع (٣/٢١٤) ؛ المبسوط (٤/١٢٦) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٥) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٧-٢٩٨) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٧/٢٧٤)؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٤) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٤-٥١٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٠٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٨٩) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٧-٤٤٨)؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢٢) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٧-٢٩٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣-٢٣٤ ، ٣١٦-٣١٧) ؛ الاستذكار (١١/٢٨) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٥)؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب جزاء الصيد ، باب إذا لم يجد الإزار فليلبس السَّرَاوِيْل ، ح ⇦

٢ـ عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » (١) .

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَجَازَ للمُحْرِمِ الذي لَمْ يَجِدْ إِزَاراً أَنْ يَلْبَسَ السَّرَاوِيْلَ ، وَلَم يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ فَتْقاً ، وَلاَ فِدْيَةً ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ ، سِيَّمَا وَقَدْ كَانَ هَذَا فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ، وَهِيَ فِي آخِرِ حَيَاةِ النبيِّ ﷺ (٢) .

٣ـ أَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارِهِم ؛ فَقَدْ سَرَدَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه اللهُ - الآثَارَ عَنْ جَمْعٍ كَبِيرٍ مِنْهُم ؛ كَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، والحسَنِ بن عَلِيٍّ وَغَيْرِهِم أَنَّهُم قَالُوا : السَّرَاوِيْلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ (٣) .

⇦ (١٨٤٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .
ومسلمٌ - واللَّفظُ لَهُ - في كتاب الحجِّ ، باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لُبْسُهُ وَمَا لاَ يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ ، ح [٤] (١١٧٨) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) .

(١) رواه مسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ لُبْسُهُ وَمَا لاَ يُبَاحُ وَبَيَانِ تَحْرِيمِ الطِّيبِ عَلَيْهِ ، ح [٥] (١١٧٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٥) .

(٢) انظر : المغني (٤/١٢٠) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢٤) ؛ معالم السنن شرح سنن أبي داود (٢/١٥٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧١) ، (٤/٦٩-٧٠) ؛ نيل الأوطار (٥/٦) .

(٣) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٦-٢٧) . وهُو رحمهُ اللهُ يَمِيْلُ إِلَى صِحَّتِهَا عَنْهُم .

٤ـ أَنَّ السَّرَاوِيْلَ يَخْتَصُّ لُبْسُهُ بِحَالَةِ عَدَمِ غَيْرِهِ ، فَلَمْ تَجِبْ بِهِ فِدْيَةٌ ؛ كَالخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ (١) .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى اشْتِرَاطِ فَتْقِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَإِلاَّ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ :

أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ** بِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئَاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (٢) .

مَعَ حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرِمَ » (٣) .

وَالوَجْهُ مِنْهُمَا يَتَّضِحُ مِنْ عِدَّةِ نَوَاحٍ :

النَّاحِيَةُ الأُوْلَى : أَنَّهُ لَوْ كَانَ لُبْسُ الْمُحْرِمِ للسَّرَاوِيْلِ مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ جَائِزَاً ، لاَ تَجِبُ بِهِ الفِدْيَةُ ، لَمَا كَانَ هُنَاكَ مَعْنَىً مِنْ مَنْعِهَا عَلَى الْمُحْرِمِ (٤) .

---

(١) انظر : المغني (٥/١٢٠) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٨) .

(٤) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٧) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٥١٤-٥١٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤/٦٩) ؛ نيل الأوطار (٥/٨) .

النَّاحِيَةُ الثَّانِيَةُ : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ وُجُوبُ قَطْعِ الخُفَّيْنِ قَبْلَ لُبْسِهِمَا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، فَكَذَا السَّرَاوِيْلُ يَجِبُ فَتْقُهَا ؛ حَمْلاً لِلمُطْلَقِ في حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ عَلَى المُقَيَّدِ في حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُم - ، وَإِلْحَاقاً للنَّظِيْرِ بِنَظِيْرِهِ ؛ فَإِنَّ السَّرَاوِيْلَ في مَعْنَى الخُفِّ ؛ لاسْتِوَائِهِمَا في الحُكْمِ (١) .

النَّاحِيَةُ الثَّالِثَةُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا مَنَعَ لُبْسَ الخُفَّيْنِ عِنْدَ الضَّرُوْرَةِ حَتَّى يُجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ النَّعْلَيْنِ بالقَطْعِ ، عُلِمَ مِنْهُ أَنَّ الضَّرُورَةَ لاَ تُبِيْحُ لُبْسَ السَّرَاوِيْلِ عَلَى حَالِهِ ؛ كَمَا لَمْ تُبِحْ لُبْسَ الخُفَّيْنِ عَلَى حَالِهِ ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ جَعْلِهِ بِمَنْزِلَةِ المُبَاحِ ؛ وَهُوَ الإِزَارُ، وَلاَ يَكُونُ كَذَلِكَ إِلاَّ بالفَتْقِ (٢) .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاسْتِدْلاَلِ مِنْ خَمْسَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ السَّرَاوِيْلِ عَلَى الخُفَّيْنِ في وُجُوبِ القَطْعِ في حَقِّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ الخُفَّ أُمِرَ بِقَطْعِهِ حَتَّى يَصِيْرَ في مَعْنَى النَّعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ لاَ فِدْيَةَ في لُبْسِهِمَا ، وَهَذَا لاَ يُتْلِفُ الخُفَّيْنِ ، وَإِنَّمَا يَنْقُلُهَا إِلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى في الاسْتِعْمَالِ ، بخِلاَفِ السَّرَاوِيْلِ ؛ فَإِنَّ فَتْقَهَا إِتْلاَفٌ لَهَا ، وَسَبَبٌ في انْكِشَافِ عَوْرَةِ المُحْرِمِ (٣) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ النبيَّ ﷺ خَصَّ الخُفَّيْنِ بِحُكْمٍ دُوْنَ السَّرَاوِيْلِ ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ مَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ فَتْقُ السَّرَاوِيْلِ لِيَلْبَسَهَا ؛ إِذْ لَوْ كَانَ القَطْعُ وَاجِباً

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٥١٥/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٦٩/٤) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٠٦/٢) .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٥١٤/٤) .

لَبَيَّنَهُ ﷺ كَمَا بَيَّنَ قَطْعَ الخُفَّيْنِ ؛ فَإِنَّ تَأْخِيْرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ (١) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ إِيْجَابَ الفِدْيَةِ مُخَالِفٌ لِظَاهِرِ الحَدِيْثِ ؛ فَإِنَّ الفِدْيَةَ لَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً لَذَكَرَهَا ﷺ ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيْرُهَا عَنْ وَقْتِ بَيَانِهَا (٢) .

الوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ لِحَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ ؛ فَإِنَّهُ مُتَأَخِّرٌ عَنْهُ ؛ لأَنَّ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ كَانَ بِعَرَفَاتٍ ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، حِيْنَ أَنْشَأَ النبيُّ ﷺ الحَجَّ بِالمَدِيْنَةِ ؛ كَمَا تَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةُ الإِمَامِ أَحْمَدَ ؛ فَالنبيُّ ﷺ نَهَاهُمْ أَوَّلاً عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ والخِفَافِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، ثُمَّ لَمَّا رَأَى حَاجَةَ النَّاسِ في أَيَّامِ الحَجِّ أَجَازَ لَهُم لُبْسَ السَّرَاوِيْلِ وَالخِفَافِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوْجِبَ عَلَيْهِم قَطْعاً وَلاَ فِدْيَةً ؛ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ .

وَهَذَا الوَجْهُ هُوَ اخْتِيَارُ جَمْعٍ كَبِيْرٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ (٣) .

الوَجْهُ الخَامِسُ : أَنهُ لاَ يَخْلُو الحَالُ مِنْ أَنْ يَكُونَ النبيُّ ﷺ أَرَادَ جَوَازَ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ عِنْدَ الحَاجَةِ ، أَوْ أَرَادَ سُقُوطَ الفِدْيَةِ بِلُبْسِهِ عِنْدَهَا ، وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

---

(١) انظر : مغني المحتاج (٢/٢٩٤) .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٥١٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/٤٧١) .

(٣) انظر : المغني (٥/١٢٢) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٨-٣٠ ، ٣٢-٣٣) ؛ سنن الدَّارَقُطْنِيِّ (٢/٢٢٨-٢٣٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/٤٧١) ؛ مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز ابن باز (٦/٢٥٧-٢٥٨) ؛ إرواء الغليل (٤/١٩٢-١٩٣ ، ١٩٤-١٩٥) .
وَسَيَأْتِي مَزِيْدُ كَلاَمٍ عَلَى الحَدِيْثَيْنِ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى - في مَسْأَلَةِ قَطْعِ الخُفَّيْنِ قَبْلَ لُبْسِهِمَا . انظر (ص ١٣٢٦ وما بعدها) من هذا البحث .

أَرَادَ جَوَازَ لُبْسِهِ خَاصَّةً عِنْدَ الحَاجَةِ وَقَصَدَ اسْتِثْنَاءَ السَّرَاوِيْلِ مِنَ المَخِيْطِ ؛ لأَنَّ لُبْسَ السَّرَاوِيْلِ لاَ يَخْتَصُّ بِذَلِكَ دُوْنَ سَائِرِ المَخِيْطِ عِنْدَ الحَاجَةِ ، وَحَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ إِسْقَاطٌ لِفَائِدَةِ تَخْصِيْصِ السَّرَاوِيْلِ وَاسْتِثْنَائِهِ مِنَ الجُمْلَةِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنَّهُ أَرَادَ إِسْقَاطَ الفِدْيَةِ فِي لُبْسِهِ للحَاجَةِ [١] .

ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بِأَنَّ مَا وَجَبَتِ الفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ مِنَ المَخِيْطِ مَعَ وُجُودِ الإِزَارِ ، وَجَبَتْ مَعَ عَدَمِهِ ؛ كَالقَمِيْصِ ؛ فَإِنَّ الفِدْيَةَ تَجِبُ بِلُبْسِهِ مَعَ وُجُودِ الرِّدَاءِ وَعَدَمِهِ [٢] .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ لأَنَّ الرِّدَاءَ لاَ يَجِبُ لُبْسُهُ للمُحْرِمِ عَلَى هَيْئَتِهِ ؛ إِذْ لاَ ضَرُوْرَةَ إِلَيْهِ ، بِخِلاَفِ الإِزَارِ فَإِنَّهُ يَجِبُ لُبْسُهُ لِسَتْرِ العَوْرَةِ ؛ لأَنَّ كَشْفَهَا مُحَرَّمٌ .

وَلأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدِ الرِّدَاءَ وَوَجَدَ القَمِيْصَ فَإِنَّهُ يَرْتَدِي بِهِ ، بِخِلاَفِ الإِزَارِ فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ فَلاَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَتزِرَ بالسَّرَاوِيْلِ عَلَى هَيْئَةِ الإِزَارِ ؛ لأَنَّهَا لاَ تَسْتُرُ العَوْرَةَ [٣] .

- **ثَالِثَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ للسَّرَاوِيْلِ ، وأَنَّ مَنْ لَبِسَهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجَاً :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ : بِحَدِيْثِ ابنْ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً

---

(١) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٥١٦/٤) ، بتصرُّفٍ .
(٢) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٤/٧-٢٧٥) ؛ المغني (١٢٠/٥) .
(٣) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٤/٧-٢٧٥) ؛ المغني (١٢٠/٥) ؛ أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحجِّ (ص ٥٠٠) .

قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (١) .

فَهُوَ ظَاهِرٌ فِي عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ السَّرَاوِيْلَ مُطْلَقاً ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ رُخْصَةٌ لاَسْتَثْنَاهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا اسْتَثْنَى لُبْسَ الْخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ (٢) .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِحَدِيْثَي ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ - رضي اللهُ عَنْهُم - ؛ فَإِنَّهُمَا حَدِيْثَانِ صَحِيْحَانِ ، صَرِيْحَانِ فِي اسْتِثْنَاءِ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ وَلاَ فِدْيَةٍ ، وَهُمَا مُتَأَخِّرَانِ عَنْ حَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ (٣) .

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الرَّدِّ : بِالاعْتِذَارِ لِلإِمَامِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللهُ - بِأَنَّ التَّرْخِيْصَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ لَمْ يَبْلُغْهُ (٤) .

فَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ - رحمه الله - : عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » . فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا ، وَلاَ أَرَى أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ سَرَاوِيلَ ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ السَّرَاوِيلاَتِ فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ يَنْبَغِي لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَهَا ، وَلَمْ يَسْتَثْنِ فِيهَا كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخُفَّيْنِ (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٤) .

(٣) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٣٢-٣٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .

(٤) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .

(٥) الموطأ (١/٣٢٥) ، كتاب الحجِّ ، باب ما ينهي عنه من لبس الثِّياب في الإحرام .

- وَلَكِنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ - كَمَا سَبَقَ - ، فَإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا وَجَبَ الأَخْذُ بِهِ ، والمَصِيْرُ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ (١) .

ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بالقِيَاسِ عَلَى مَنْ حَلَقَ رَأْسَهُ للضَّرُوْرَةِ ، فَهُوَ قَدْ فَعَلَ مُبَاحَاً لَهُ ، والكَفَّارَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ ؛ فَكَذَلِكَ مَنْ لَبِسَ السَّرَاوِيْلَ ، لاَ يُسْقِطُ لِبَاسُهُ للضَّرُوْرَةِ الكَفَّارَةَ عَنْهُ ؛ لِكَوْنِهِ مَمْنُوعَاً مِنْهُ ، وَإِنَّمَا يُسْقِطُ الإِثْمَ خَاصَّةً ، وَيَبْقَى وُجُوبُ الكَفَّارَةِ عَلَيْهِ (٢) .

- وَلَكِنَّ هَذَا القِيَاسَ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ حَلْقَ الشَّعَرِ للضَّرُوْرَةِ وَرَدَ فِيْهِ النَّصُّ بِوُجُوبِ الكَفَّارَةِ ، بَيْنَمَا لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ عِنْدَ فَقْدِ الإِزَارِ ثَبَتَ جَوَازُهُ فِي السُّنَّةِ مِنْ غَيْرِ كَفَّارَةٍ .

* وَالرَّاجِحُ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ السَّرَاوِيْلِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ وَلاَ قَطْعٍ ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

* * *

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (٣٣/٣) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٠٧/٢) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٥١٥/٤) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٤/٥) .

الفَرْعُ الخَامِسُ
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ

○ أَوَّلاً : حُكْمُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَحْصِيلِهِمَا ، أَوْ عَجِزَ عَنْ ثَمَنِهِمَا وَهُوَ يُرِيْدُ الإِحْرَامَ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ هَلْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُ الخُفَّيْنِ أَوْ لاَ ، عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ بِشَرْطِ : أَنْ يَقْطَعَهُمَا حَتَّى يَكُوْنَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ جَمْعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : عُمَرُ ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللهِ ، وعُرْوَةُ ابنُ الزُّبَيْرِ ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ ، وَابْنُ المُنْذِرِ ، والنَّخَعِيُّ.

وَهُوَ مَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، وَالمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَرِوَايَةٌ عِنْدَ الحَنَابِلَةِ [(١)] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع (٣/٢٠٤) ؛ المبسوط (٤/١٢٦) ؛ مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٥) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣-٢٣٤) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢١-٤٢٣)؛ أسهل المدارك (١/٢٩٨) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٧/٢٧٥-٢٧٦) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٣-٢٩٤) ؛ المغني (٥/١٢٠-١٢١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٦) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) .

• القَوْلُ الثَّانِي :

يَجُوزُ للمُحْرِمِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ أَنْ يَلْبَسَ الخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

وَهُو مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَابِلَةُ فِي المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ (١) .

• القَوْلُ الثَّالِثُ :

يُمْنَعُ المُحْرِمُ مِنْ لُبْسِ الخُفَّيْنِ مُطْلَقاً ، فإِنْ لَبِسَهُمَا فَدَى ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجاً ، وَلَوْ قَطَعَهُمَا أَيْضاً . وَهُوَ قَوْلٌ مَنْسُوبٌ للحَنَفِيَّةِ (٢) .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلَيْنِ بِشَرْطِ أَنْ يَقْطَعَهُمَا حَتَّى يَصِيْرَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ :

اسْتَدَلُّوا بِحَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » (٣) .

---

(١) انظر : المغني (٥/١٢٠-١٢١) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٦-٤٢٧) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢٦-٢٧) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٩) ، (٣/٤٧١) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٦) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٥) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٢) .

فَهُوَ نَصٌّ ظَاهِرٌ فِي وُجُوبِ قَطْعِ الخُفَّيْنِ لِلْمُحْرِمِ الذِي لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ، وَهُوَ مُقَيِّدٌ لِمَا جَاءَ فِي حَدِيثَي ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ - رضي الله عَنْهُم - ، فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ فِيهِمَا عَلَى المُقَيَّدِ هُنَا [1] .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ مُطْلَقَانِ ، فَيَجِبُ حَمْلُهُمَا عَلَى المَقْطُوعَيْنِ ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَإِنَّ المُطْلَقَ يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ، والزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ » [2] .

- وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَذَا الحَدِيثِ مِنْ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ - رضي الله عَنْهُم أَجْمَعِينَ - ، وَقَدْ سَبَقَ تَقْرِيرُ هَذَا الاعْتِرَاضِ [3] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ زِيَادَةَ (وَلْيَقْطَعْهُمَا مِنْ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ) ؛ مُدْرَجَةٌ فِي الحَدِيثِ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ ؛ الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَلَيْسَتْ مِنْ أَصْلِ الحَدِيثِ ؛ كَمَا رَجَّحَ ذَلِكَ ابْنُ قُدَامَةَ وَغَيْرُهُ ؛ وَلِذَا اخْتَلَفَ الرُّوَاةُ فِي رَفْعِ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَوَقْفِهِ ، فِي حِينِ إِنَّهُم لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي رَفْعِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ [4] .

قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَالإِدْرَاجُ فِيهِ مُحْتَمَلٌ ؛ لأَنَّ الجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ يَسْتَقِلُّ الكَلَامُ الأَوَّلُ بِدُونِهَا ؛ فَالإِدْرَاجُ فِيهِ مُمْكِنٌ ، فَإِذَا جَاءَ مُصَرَّحاً بِهِ أَنَّ

---

(١) انظر : المغني (١٢١/٥) ؛ معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٥٢/٢) .

(٢) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٢٢) .
وسيأتي - إِنْ شَاءَ اللهُ - الجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ (ص ١٣٢٩ وما بعدها) من هذا البحث .

(٤) انظر : المغني (١٢١/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٧١/٣) .

نَافِعاً قَالَهُ ، زَالَ الإِشْكَالُ »[(١)] .

وَرُدَّ هَذَانِ الوَجْهَانِ : بِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ ، والزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ جُمْهُورِ المُحَدِّثِيْنَ ؛ فَكِلاَ الحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحٌ ثَابِتٌ ، وَيُحْمَلُ المُطْلَقُ عَلَى المُقَيَّدِ ، لِيَرْتَفِعَ التَّعَارُضُ[(٢)] .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ - رحمه الله - عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ : « وَهُوَ تَعْلِيْلٌ مَرْدُودٌ، بَلْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فِي رَفْعِ القَطْعِ إِلاَّ فِي رِوَايَةٍ شَاذَّةٍ ، عَلَى أَنَّهُ اخْتُلِفَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضاً ؛ فَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ ، عَنْ سَعِيْدِ بن جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً ، وَلاَ يَرْتَابُ أَحَدٌ مِنَ المُحَدِّثِيْنَ أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ لأَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ جَاءَ بِإِسْنَادٍ وُصِفَ بِكَوْنِهِ أَصَحَّ الأَسَانِيْدِ ، وَاتَّفَقَ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الحُفَّاظِ ؛ مِنْهُم : نَافِعٌ ، وَسَالِمٌ ، بِخِلاَفِ حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَلَمْ يَأْتِ مَرْفُوْعاً إِلاَّ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ بن زَيْدٍ ... وَهُوَ مَعْرُوفٌ مَوْصُوفٌ بالفِقْهِ عِنْدَ الأَئِمَّةِ »[(٣)] .

- **وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا الرَّدِّ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَيْنِ صَحِيْحَانِ ، وَلَيْسَ حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ مِمَّا يُقَالُ فِيْهِ : الزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَفِظَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ ، وَغَيْرُهُ عَقَلَهَا، وَذَهَلَ عَنْهَا ، أَوْ نَسِيَهَا ؛ فَإِنَّ هَذَيْنِ حَدِيْثَانِ تَكَلَّمَ النبيُّ ﷺ بهمَا فِي وَقْتَيْنِ وَمَكَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ فَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ بالمَدِيْنَةِ ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاقِفٌ

---

(١) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٥) .
(٢) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢٧-٢٨) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) .
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٧١-٤٧٢) .

بِعَرَفَاتٍ ، بَعْدَمَا رَأَى حَاجَةَ النَّاسِ إِلَى لُبْسِ الخِفَافِ والسَّرَاوِيْلِ ، فَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِ القَطْعَ ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ حَفِظَهَا ابْنُ عُمَرَ دُوْنَ غَيْرِهِ فَقَدْ أَخْطَأَ [(١)] .

قَالَ المَرُّوْذِيُّ - رحمه الله - : « احْتَجَجْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النبيِّ ﷺ ؛ قُلْتُ : وَهُوَ زِيَادَةٌ فِي الخَبَرِ . فَقَالَ : هَذَا حَدِيْثٌ وَذَاكَ حَدِيْثٌ » .

وَيُبَيِّنُ ذَلِكَ : أَنَّهُمَا حَدِيْثَانِ مُتَغَايِرَا اللَّفْظِ والمَعْنَى ؛ فِي هَذَا مَا لَيْسَ فِي هَذَا ، وَفِي هَذَا مَا لَيْسَ فِي هَذَا ، وَإِذَا كَانَ الأَمْرُ كَذَلِكَ ، وَكَانَ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ المُتَأَخِّرُ، فَلاَ مَجَالَ إِلاَّ لِلقَوْلِ بالنَّسْخِ ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُخْصَةٌ بِتَرْكِ القَطْعِ ، رَخَصَّ فِيْهَا النبيُّ ﷺ للأُمَّةِ لَمَّا رأَى الحَاجَةَ إِلَى لُبْسِ الخِفَافِ [(٢)] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ المُطْلَقَ إِنَّمَا يُحْمَلُ عَلَى المُقَيَّدِ إِذَا كَانَ اللَّفْظُ صَالِحاً لَهُ وَلِغَيْرِهِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ ؛ بِحَيْثُ يَتَبَيَّنُ باللَّفْظِ المُقَيَّدِ أَنَّ المُرَادَ هُوَ دُوْنَ غَيْرِهِ ؛ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾ [(٣)]؛ فَإِنَّهُ اسْمٌ مُطْلَقٌ يَدْخلُ فِيْهِ الرَّقَبَةُ المُؤْمِنَةُ والكَافِرَةُ ، فَإِذَا عُنِيَ بِهِ المُؤْمِنَةَ جَازَ ؛ لأَنَّهَا رَقَبَةٌ وَزِيَادَةٌ .

أَمَّا هُنَا فَإِنَّ الخُفَّ مَتَى قُطِعَ حَتَّى صَارَ كَالحِذَاءِ ، لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ اسْمُ الخُفِّ ؛ وَلِهَذَا إِذَا قِيْلَ : المَسْحُ عَلَى الخُفِّ ، لَمْ يَدْخُلْ فِيْهِ الخُفُّ المَقْطُوعُ وَلاَ المَدَاسُ ؛ لأَنَّهُمَا لَيْسَا بِخُفَّيْنِ عَلَى الحَقِيْقَةِ [(٤)] .

---

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢٨-٢٩) ، بتصرُّفٍ .

(٢) انظر : المرجع السابق (٣/٢٩-٣٠) .

(٣) النساء : ٩٢ .

(٤) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٣٥) ، بتصرُّفٍ .

الوَجْهُ الرَّابِعُ : أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ مَخْصُوصٌ بِحَدِيْثَي ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ - رضي الله عَنِ الصَّحَابَةِ أَجْمَعِيْنَ - ؛ حَيْثُ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِمَا قَطْعُ الخُفَّيْنِ ، فَاسْتَوَى الحَالُ بَيْنَ القَطْعِ وَعَدَمِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ (١) .

- **ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، وَلاَ فِدْيَةَ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِمَا يَلِي :

١_ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرِمَ » (٢) .

٢_ وَعَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَاراً فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ » (٣) .

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَطْلَقَ الإِذْنَ فِي لُبْسِ الخُفَّيْنِ فِي هَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ ، وَلَمْ يَشْتَرِطِ القَطْعَ ، وَلاَ الفِدْيَةَ ، وَكَانَ هَذَا بِعَرَفَاتٍ ، وأَكْثَرُ الحَاضِرِيْنَ مَعَهُ بِهَا لَمْ يَشْهَدُوا خُطْبَتَهُ بِالمَدِيْنَةِ التِي رَوَاهَا ابنُ عُمَرَ ، وأَمَرَ فِيْهَا النبيُّ ﷺ بِقَطْعِ الخُفَّيْنِ ، حَيْثُ اجْتَمَعَ لَهُ فِي صَعِيْدِ عَرَفَاتٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ واليَمَنِ والطَّائِفِ وَالبَوادِي مَا لاَ يُحْصَى مِنَ المُسْلِمِيْنَ ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ ؛ فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ

---

(١) انظر : المغني (٥/١٢٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٩) .

جَوَازَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ إِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ مِنَ النبيِّ ﷺ لَهُم لِمَا رَأَى بِهِم مِنَ الحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى التَّرْخِيْصِ [١].

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ زِيَادَةَ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – لاَ تُخَالِفُ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عَنْهُمَا – ؛ لاحْتِمَالِ أَنَّهَا عَزَبَتْ عَنْهُ ، أَوْ شَكَّ فِيْهَا ، أَوْ قَالَهَا وَلَمْ يَنْقُلْهَا عَنْهُ الرُّوَاةُ ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا : أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ جَمْعٌ مِنَ الرُّوَاةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُم أَنَّهُ كَانَ بِعَرَفَاتٍ إِلاَّ فِي رِوَايَةِ شُعْبَةِ بنِ الحَجَّاجِ ، وَرِوَايَةُ الجَمَاعَةِ أَوْلَى مِنْ رِوَايَةِ الوَاحِدِ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلاَ يَثْبُتُ أَنَّهُ مُتَأَخِّرٌ ، بَلْ يُقَالُ : إِنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُجْمَلٌ – وَكَذَا حَدِيْثُ جَابِرٍ – ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ مُفَسِّرٌ بِزِيَادَةٍ ، والزِّيَادَةُ مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ [٢] .

– وَرُدَّ هَذَا الاعْتِرَاضُ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ رِوَايَةِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيْحِ ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَنَاهِيْكَ بِرِوَايَةِ شُعْبَةَ لَهَا ؛ فَهُوَ أَمِيْرُ المُؤْمِنِيْنَ فِي الحَدِيْثِ وَقَدْ حَفِظَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ التِي لَمْ يَنْقُلْهَا غَيْرُهُ مِنَ الرُّوَاةِ [٣] .

---

(١) انظر : المغني (١٢١/٥) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢٨/٣-٢٩) ؛ تهذيب السنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٥/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٧١/٣) .

(٢) انظر : الأُمّ (١٢٥/٢-١٢٦) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٢٦٥/٧) ؛ المغني (١٢١/٥) ؛ ابن تيميَّة، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢٨/٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٤/٨) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٧١/٣) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود (١٩٥/٥) .

(٣) انظر : عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٩٦/٥) .

الثَّانِي : مَا قَرَّرَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمُ ابنُ تَيْمِيَّةَ وَغَيْرُهُ مِنْ أَنَّ هَذَيْنِ حَدِيْثَانِ صَحِيْحَانِ ثَابِتَانِ ، تَكَلَّمَ النبيُّ ﷺ بِهِمَا فِي وَقْتَيْنِ وَمَكَانَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ؛ فَحَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ بالمَدِيْنَةِ ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ، لَمَّا سُئِلَ عَمَّا يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ، وَحَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَكَلَّمَ بِهِ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَاتٍ ، وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عَبَّاسٍ هُوَ المُتَأَخِّرُ، فَلاَ مَجَالَ إِلاَّ للقَوْلِ بالنَّسْخِ ، وَأَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُخْصَةٌ بِتَرْكِ القَطْعِ ، رَخَصَّ فِيْهَا النبيُّ ﷺ للأُمَّةِ لَمَّا رأَى الحَاجَةَ إِلَى لُبْسِ الخِفَافِ (١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ حَدِيْثَ ابْنِ عُمَرَ مُقَيِّدٌ لِحَدِيْثَي ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ – رضي الله عَنْهُم أَجْمَعِيْنَ – (٢) .

وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ (٣) .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ : بِأَنَّ هَذَا هُوَ عَمَلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ وَكِبَارُهُم ؛ فَقَدْ سَرَدَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ – رحمه الله – الآثَارَ عَنْ جَمْعٍ كَبِيْرٍ مِنْهُم ؛ كَعُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وابنِ عَبَّاسٍ ، والحسَنِ بن عَلِيٍّ وَغَيْرِهِم أَنَّهُم قَالُوا : السَّرَاوِيْلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ (٤) .

---

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (٣/٢٨-٣٠) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٦/٥).

(٢) ، (٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٢٧-١٣٢٨ ، ١٣٣١) .

(٤) انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٦-٢٧) وهُو رحمهُ اللهُ يَمِيْلُ إِلَى صِحَّتِهَا عَنْهُم .

جـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بالقِيَاسِ عَلَى لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ للمُحْرِمِ ؛ فَكَمَا يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ إِذَا اضْطُرَّ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ فَتْقٍ ، فَكَذَا الخُفَّيْنِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِمَا لَبِسَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ؛ بِجَامِعِ أَنَّ كُلاًّ مِنْهُمَا مَحْظُورٌ جَازَ لُبْسُهُ للضَّرُورَةِ (١) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ فَاسِدُ الاعْتِبَارِ ؛ لأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ وُجُودِ النَّصِّ الآمِرِ بِقَطْعِ الخُفَّيْنِ دُوْنَ السَّرَاوِيْلِ (٢) .

– **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي حَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ – رضي الله عَنْهُم – جَوَازُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ ، فَلَمْ يَبْقَ هَذَا القِيَاسُ فَاسِدَ الاعْتِبَارِ ؛ لأَنَّ النَّصَّ سَوَّى بَيْنَ السَّرَاوِيْلِ والخُفِّ فِي عَدَمِ لِزُومِ القَطْعِ .

د) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ القَطْعَ لَوْ كَانَ وَاجِباً لَبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَعَهُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ خُطْبَتَهُ فِي المَدِيْنَةِ ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَا أَمَرَ بِهِ ، وَمَا نَهَى عَنْهُ ، وَمِنَ المُقَرَّرِ أَنَّ تَأْخِيْرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ إِلَيْهِ لاَ يَجُوزُ (٣) .

٢ _ أَنَّ فِي قَطْعِ الخُفَّيْنِ إِضَاعَةً للمَالِ ؛ لأَنَّ فِيْهِ إِفْسَاداً لَهُمَا وَإِتْلاَفاً ، وإِتْلاَفُ المَالِ فِي الشَّرِيْعَةِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ (٤) .

---

(١) انظر : المغني (٥/١٢١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/٤٧٢) .

(٢) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/٤٧٢) .

(٣) انظر : المغني (٥/١٢٢) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٥) .

(٤) انظر : المغني (٥/١٢١) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك⇦

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِأَنَّ فِي قَطْعِ الخُفَّيْنِ لِلمُحْرِمِ إِضَاعَةً لِلمَالِ وَإِتْلَافَاً ؛ لأَنَّ إِضَاعَةَ المَالِ إِنَّمَا تَكُونُ فِيْمَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ فَلَيْسَ فِيْهِ إِضَاعَةٌ لِلمَالِ ، بَلْ هُوَ حَقٌّ يَجِبُ الإِذْعَانُ لَهُ [(١)] .

– وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ : بِأَنَّ الأَمْرَ بِالقَطْعِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ – كَمَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ – ، وَحِيْنَئِذٍ فَيَصِحُّ أَنَّ قَطْعَ الخُفِّ إِتْلَافٌ لَهُ ، وَإِضَاعَةٌ لِلمَالِ [(٢)] .

– ثَالِثَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ ؛ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ الخُفَّيْنِ مُطْلَقَاً ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا فَدَى ، وَلَوْ كَانَ مُحْتَاجَاً ، وَلَوْ قَطَعَهُمَا :

١ _ قِيَاسَاً عَلَى فِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ المُحْرِمُ لِلأَذَى ؛ فَإِنَّهُ يَحْلِقُ وَيَفْدِي ؛ فَكَذَلِكَ لُبْسُ الخُفَّيْنِ لِلضَّرُورَةِ لاَ يُسْقِطُ الكَفَّارَةَ ، وَإِنَّمَا يُسْقِطُ الإِثْمَ خَاصَّةً [(٣)] .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ، وَالفَرْقُ : أَنَّ لُبْسَ الخُفَّيْنِ لِلحَاجَةِ أَبَاحَهُ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ ، وَأَمَّا حَلْقُ رَأْسِ المُحْرِمِ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ لأَذَىً بِهِ فَقَدْ دَلَّ الدَّلِيْلُ عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ مَعَهُ [(٤)] .

⇨ الحجّ والعمرة] (٣/٤٠) .

(١) انظر : معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (٢/١٥٢) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/٤٧٢) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٢٦٠ ، ١٢٧٢) .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٥١٥) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٨/٢٥٤) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٣–١٣٠٥) .

٢ـ قِيَاساً عَلَى جَوَازِ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ عِنْدَ عَدَمِ الإِزَارِ ؛ فَإِنَّ لُبْسَهُ يُوْجِبُ الفِدْيَةَ عَلَى المُحْرِمِ [١] .

– وَهَذَا مَرْدُوْدٌ : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ أَوَّلاً ، وَثَانِيَاً : بِالفَرْقِ ؛ فَإِنَّ الخُفَّيْنِ أُمِرَ بِقَطْعِهِمَا أَوَّلاً ؛ حَتَّى يَكُوْنَا فِي مَعْنَى النَّعْلَيْنِ اللَّذَيْنِ لاَ فِدْيَةَ فِي لُبْسِهِمَا ، ثُمَّ رُخِّصَ فِي ذَلِكَ لِلحَاجَةِ ، أَمَّا السَّرَاوِيْلُ فَلَمْ يُؤْمَرْ بِفَتْقِهِ أَصْلاً ، وَلَمْ يُوْجَبْ فِيْهِ فِدْيَةٌ لِمَنِ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِ ؛ لأَنَّهُ لَوْ فُتِقَ لانْكَشَفَتِ العَوْرَةُ [٢] .

* **وَالرَّاجِحُ – وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :**

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ القَاضِي بِجَوَازِ لُبْسِ الخُفَّيْنِ لِمَنِ احْتَاجَ إِلَيْهِمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ ، مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ وَلاَ فِدْيَةٍ ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ، وَصَرَاحَتِهَا فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى عَدَمِ القَطْعِ وَالفِدْيَةِ ؛ فَإِنَّ حَدِيْثَي ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ – رضي الله عَنْهُم – كَانَا بِعَرَفَاتٍ ، بَعْدَ حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيْهِمَا النَّبِيُّ ﷺ القَطْعَ وَلاَ الفِدْيَةَ ، وَقَدْ حَضَرَ مَعَهُ بِعَرَفَاتٍ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ كَلاَمَهُ فِي المَدِيْنَةِ ، وَالنَّاسُ فِي عَرَفَاتٍ مُحْتَاجُونَ إِلَى البَيَانِ ؛ لِجَهْلِهِم – فِي الجُمْلَةِ – بِأَحْكَامِ الحَجِّ ، وَلاَ يَجُوزُ فِي حَقِّهِ ﷺ أَنْ يُؤَخِّرَ البَيَانَ عَنْ وَقْتِ حَاجَةِ النَّاسِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ نَاسِخاً لِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ الذِي قَالَهُ ﷺ بِالمَدِيْنَةِ حِيْنَ أَرَادَ الخُرُوجَ لِلحَجِّ [٣] .

---

(١) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٥١٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٤/٥١٤) .

(٣) انظر :المغني (٥/١٢٢) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحج والعمرة] (٣/٢٨-٣٠ ، ٣٢-٣٣) ؛ سنن الدَّارَقُطْنِيِّ (٢/٢٣٠) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/٤٧١) ؛ مجموع فتاوى الشيخ عبد العزيز بن باز ⇦

قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَمِمَّا يُبَيِّنُ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَرْخَصَ في الخُفَّيْنِ بِلاَ قَطْعٍ ، بَعْدَ أَنْ مَنَع مِنْهُمَا : أَنَّ في حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ المَنْعَ مِنْ لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ مُطْلَقاً ، وَلَمْ يُبَيَّنْ فِيْهِ حَالَةٌ مِنْ حَالَةٍ ، وفي حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ المُتَأَخِّرَيْنِ تَرْخِيْصُهُ في لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ عِنْدَ عَدَمِ الإزَارِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ رُخْصَةَ البَدَلِ لَمْ تَكُنْ شُرِعَتْ في لُبْسِ السَّرَاوِيْلِ ، وأَنَّهَا إِنَّمَا شُرِعَتْ وَقْتَ خُطْبَتِهِ بِهَا ، وَهِي مُتَأَخِّرَةٌ ، فَكَانَ الأَخْذُ بالمُتَأَخِّرِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بالآخِرِ فالآخِرِ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فَمَدَارُ المَسْأَلَةِ عَلَى ثَلاَثِ نُكَتٍ ؛ **إِحْدَاهَا** : أَنَّ رُخْصَةَ البَدَلِيَّةِ إِنَّمَا شُرِعَتْ بِعَرَفَاتٍ ، لَمْ تُشْرَعْ قَبْلُ . **والثَّانِيَةُ** : أَنَّ تَأْخِيرَ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ مُمْتَنِعٌ . **والثَّالِثَةُ** : أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ كَالنَّعْلِ أَصْلٌ ، لا أَنَّهُ بَدَلٌ . واللهُ أَعْلَمُ » [(١)] .

• **ثَانِياً** : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « السَّرَاوِيلُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ ؛ يَعْنِي : الْمُحْرِمَ » [(٢)] .

والخُفُّ إِذَا قُطِعَ حَتَّى صَارَ كَالنَّعْلِ لَمْ يَعُدْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خُفٌّ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا أَرَادَ التَّرْخِيْصَ في لُبْسِ الخُفِّ عَلَى حَقِيْقَتِهِ [(٣)] .

* * *

⇦ (٦/٢٥٧-٢٥٨) ؛ إرواء الغليل (٤/١٩٢-١٩٣ ، ١٩٤-١٩٥) .

(١) تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٨) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣١٨) .

(٣) وقد أفاضَ شيخُ الإسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - في التَّرْجِيْحِ لِهَذَا القَوْلِ بِمَا يَطُولُ المَقَامُ بِذِكْرِهِ . انظر : شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٣٠-٤١) .

○ ثَانِياً : حُكْمُ لُبْسِ الخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ [١] :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ في حُكْمِ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ ؛ بِسَبَبِ خِلاَفِهِم في مَسْأَلَةٍ أُخْرَى ؛ وَهِيَ : هَلْ يُعْتَبَرُ الخُفُّ المَقْطُوعُ أَصْلٌ كَالنَّعْلِ ، أَوْ هُوَ بَدَلٌ عَنِ الخُفِّ ، وَكَانَ خِلاَفُهُم عَلَى قَوْلَيْنِ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

إِنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ أَصْلٌ كَالنَّعْلِ ، يَجُوزُ لُبْسُهُ لِلمُحْرِمِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ ، وَكَذَلِكَ مَا كَانَ في مَعْنَاهُ ، مِمَّا هُوَ مَلْبُوسٌ لِلرِّجْلِ دُوْنَ الكَعْبَيْنِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ في قَوْلٍ ، والحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ ، اخْتَارَهَا شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ ، وَتِلْمِيْذُهُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ [٢] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

إِنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ لَيْسَ أَصْلاً كَالنَّعْلِ ، وَإِنَّمَا هُوَ بَدَلٌ عَنْهَا ، لاَ يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ لُبْسُهُ إِلاَّ عِنْدَ فَقْدِ النَّعْلِ ، فَمَنْ لَبِسَهُ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ في الصَّحِيْحِ ، والحَنَابِلَةُ [٣] .

---

(١) وَمِثْلُهَا الآنَ : مَا يُسَمَّى بالكَنَادِرِ ؛ مِمَّا يُصْنَعُ عَلَى قَدْرِ القَدَمِ أَسْفَلَ الكَعْبَيْنِ .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ بدائع الصنائع (٢٠٧/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٣/٧، ٢٧٥) ؛ مغني المحتاج (٢٩٤/٢) ؛ المغني (١٢٢/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٥/٣) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٤٥/٣) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٦/٥-١٩٧) .

(٣) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٣/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٣٤٦/١) ؛ التاج والإكليل (١٤٢/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٣/٧ ، ٢٧٥) ؛ مغني المحتاج (٢٩٤/٢) ؛ المغني (١٢٢/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ⇦

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ أَصْلٌ كَالنَّعْلِ ، يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُهُ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ : بِحَدِيْثِ ابنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ »[(١)] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ يَتَّضِحُ مِنْ نَاحِيَتَيْنِ :

الأُوْلَى : أَنَّ النبيَّ ﷺ أَجَازَ للمُحْرِمِ لُبْسَ الخُفِّ بَعْدَ قَطْعِهِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ كَالخُفِّ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ كَالخُفِّ لَمَا أَمَرَ بِقَطْعِهِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ بِقَطْعِهِ خَرَجَ عَنْ مُشَابَهَةِ الخُفِّ وَالْتَحَقَ بالنَّعْلِ المُبَاحِ لُبْسُهُ[(٢)] .

الثَّانِيَةُ : أَنَّ الفِدْيَةَ لَوْ وَجَبَتْ مَعَ قَطْعِ الخُفِّ وَتَرْكِهِ ، لَمْ يَكُنْ لِقَطْعِهِ فَائِدَةٌ ؛ لأَنَّهُ إِتْلاَفٌ مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ ، وَإِنَّمَا أُمِرَ بِقَطْعِهِمَا لِيَصِيْرَا فِي مَعْنَى النَّعْلَيْنِ حَتَّى لاَ تَجِبَ الفِدْيَةُ عَلَى مَنْ لَبِسَهُمَا وَهُوَ مُحْرِمٌ[(٣)] .

⇦ (٣/٤٦٥) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٢) .

(٢) انظر : المغني (٣/١٢٢) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (٣/٤٥-٤٦) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٦-١٩٧) .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٥١٤) .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ لَوْ كَانَ أَصْلاً كَالنَّعْلِ لَمَا كَانَ عَدَمُ النَّعْلِ شَرْطاً في جَوَازِ لُبْسِهِ ؛ فَإِنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا أَجَازَ لُبْسَهُ للمُحْرِمِ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ [١] .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الوَجْهِ :** بِأَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَطْعِ الخُفِّ ، فَلَوْلاَ أَنَّهُ بَعْدَ القَطْعِ يَخْتَلِفُ عَنْهُ قَبْلَ القَطْعِ لَمَا كَانَ في الأَمْرِ بِقَطْعِهِ فَائِدَةٌ ، وَإِنَّمَا جَعَلَ عَدَمَ النَّعْلِ شَرْطاً في لُبْسِ الخُفِّ لأَجْلِ أَنَّ القَطْعَ إِفْسَادٌ لِصُورَةِ الخُفِّ وَمَالِيَّتِهِ ، وَهَذَا لاَ يُصَارُ إِلَيْهِ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ ، أَمَّا مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ فَلاَ [٢] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ غَايَةَ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيْثُ ابْنِ عُمَرَ - رضي الله عنهما - جَوَازُ الانْتِقَالِ إِلَى الخُفِّ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ ، وَهَذَا يُفِيْدُ الجَوَازَ ، وَأَمَّا إِسْقَاطُ الفِدْيَةِ فَلاَ ، قِيَاساً عَلَى حَلْقِ الشَّعَرِ للأَذَى [٣] .

- **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ :** بِأَنَّ إِيْجَابَ الفِدْيَةِ عَلَى مَنْ لَبِسَ الخُفَّ المَقْطُوعَ ضَعِيْفٌ نَصّاً وَقِيَاساً ؛ **أَمَّا نَصّاً :** فَإِنَّ النبيَّ ﷺ ذَكَرَ البَدَلَ في حَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ وابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ ، وَلَمْ يَأْمُرْ في وَاحِدٍ مِنْهَا بالفِدْيَةِ ، مَعَ الحَاجَةِ إِلَى بَيَانِهَا ، وَتَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ لاَ يَجُوزُ ، فَسُكُوتُهُ عَنْ إِيْجَابِ الفِدْيَةِ مَعَ قِيَامِ الحَاجَةِ وَشِدَّتِهَا إِلَى بَيَانِهَا دَلِيْلٌ عَلَى عَدَمِ وُجُوبِهَا .

---

(١) انظر : المغني (٣/١٢٢) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٧) .

(٢) انظر : تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٧) .

(٣) انظر : المرجع السابق (٥/١٩٧) .

وأمَّا قِيَاسُ وُجُوبِ الفِدْيَةِ - والحَالُ مَا ذُكِرَ - عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ فِي الحَلْقِ للأَذَى : فَضَعِيفٌ جِدًّا ؛ لأَنَّ النَّصَّ دَلَّ هُنَاكَ عَلَى وُجُوبِ الفِدْيَةِ ، بِخِلاَفِ مَا هَاهُنَا (١) .

الوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الأَبْدَالِ الَّتِي تَجُوزُ عِنْدَ عَدَمِ مُبْدَلاَتِهَا ؛ كالتُّرَابِ عِنْدَ عَدَمِ المَاءِ ، وكَالصِّيَامِ عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الإِعْتَاقِ والإِطْعَامِ ، ونَظَائِرِ ذَلِكَ (٢) .

- وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ لُبْسَ الخُفِّ المَقْطُوعِ لَيْسَ مِنَ بَابِ المَحْظُورِ المُسْتَبَاحِ بالفِدْيَةِ ؛ لِوُجُودِ الفَرْقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا ذُكِرَ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ النَّاسَ مُشْتَرِكُونَ فِي الحَاجَةِ إِلَى لُبْسِ مَا يَقُونَ بِهِ أَرْجُلَهُم الأَرْضَ والحَرَّ والشَّوْكَ وَنَحْوَ ذَلِكَ ، فَالحَاجَةُ إِلَى ذَلِكَ عَامَّةٌ ، وَلَمَّا احْتَاجَ العُمُومُ لَمْ يُحْظَرْ عَلَيْهِم ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِم فِيهِ فِدْيَةٌ (٣) .

الثَّانِي : أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ يَخْرُجُ عَنْ صُورَةِ الخُفِّ ، وَيَلْتَحِقُ بِالنَّعْلِ ، وَحِينَئِذٍ فَلاَ يُقَالُ إِنَّهُ مِنَ الأَبْدَالِ الَّتِي لاَ تَجُوزُ إِلاَّ عِنْدَ عَدَمِ مُبْدَلاَتِهَا ؛ لأَنَّهُ بَعْدَ قَطْعِهِ لَمْ يَعُدْ خُفًّا أَصْلاً (٤) .

---

(١) انظر : المرجع السابق (١٩٧/٥) .

(٢) انظر : المرجع السابق (١٩٧/٥) .

(٣) انظر : المرجع السابق (١٩٧/٥-١٩٨) .

(٤) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣٤/٣-٣٧) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ لَيْسَ بِخُفٍّ عَلَى الحَقِيْقَةِ ، وَلاَ فِي مَعْنَى الخُفِّ ، وَهُوَ لاَ يَخْلُو : إِمَّا أَنْ يُلْحَقَ بِالخُفِّ ؛ أَوْ يُلْحَقَ بِالنَّعْلِ ، وَإِلْحَاقُهُ بِالنَّعْلِ أَشْبَهُ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ كَالنَّعْلِ [(١)] .

٢ _ أَنَّ القَدَمَ عُضْوٌ يَحْتَاجُ إِلَى لُبْسٍ ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يُبَاحَ لَهُ مَا تَدْعُو الحَاجَةُ إِلَيْهِ ، وَكَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ لاَ يَتَمَكَّنُ مِنَ المَشْيِ فِي النَّعْلِ ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُمْ فِيمَا يُشْبِهُهُ مِنَ الجُمْجُمِ والمَدَاسِ وَنَحْوِهِمَا ؛ لأَنَّ المَشَقَّةَ تَجْلِبُ التَّيْسِيْرَ [(٢)] .

– ثَانِيَاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ لَيْسَ أَصْلاً كَالنَّعْلِ ، فَلاَ يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ لُبْسُهُ مَعَ وُجُودِ النَّعْلِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ : بِحَدِيْثِ ابْنِ عُمَرَ – فِيمَا يَلْبَسُهُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ – ؛ حَيْثُ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ : أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا المِنْبَرِ ، وَهُوَ يَنْهَى النَّاسَ إِذَا أَحْرَمُوا عَمَّا يُكْرَهُ لَهُمْ : « لاَ تَلْبَسُوا العَمَائِمَ وَلاَ ، القُمُصَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ البَرَانِسَ ، وَلاَ الخُفَّيْنِ ، إِلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِمَا ، فَيَقْطَعَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ، وَلاَ ثَوْباً مَسَّهُ الوَرْسُ وَلاَ الزَّعْفَرَانُ » [(٣)] .

---

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (٤٦/٣) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٤٦/٣) .

(٣) رواه أحمدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، مسند عبد الله بن عمر ، ح (٤٨٦٨) ، وقَالَ مُحقِّقُوا المُسْنَدِ : « حَدِيْثٌ صَحِيْحٌ ، مُحَمَّدُ بنُ إِسْحَاقَ – وَإِنْ كَانَ مُدَلِّساً ، وَقَدْ عَنْعَنَ – قَدْ تُوبِعَ ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن ⇦

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ للمُحْرِمِ في لُبْسِ الخُفِّ المَقْطُوعِ إلاَّ إذَا عُدِمَ النَّعْلُ ، وَعَلَّقَهُ باضْطِرَارِهِ إِلَيْهِ ، وَهَذَا صَرِيْحٌ في نَهْيِهِ عَنْ لُبْسِهِ أَوْ قَطْعِهِ إذَا لَمْ يُضْطَرَّ إِلَيْهِ ، فَإِذَا كَانَ وَاجِداً للنَّعْلِ لَمْ يَكُنْ مُضْطَرّاً لِقَطْعِ الخُفِّ (١) .

ثُمَّ إِنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا أَمَرَ بِقَطْعِ الخُفِّ لِمَنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِ لِيُقَارِبَ النَّعْلَ ، لاَ لِيَصِيْرَ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مِثْلَهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ لَمْ يَنْهَ عَنْهُ (٢) .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بأَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يُرَخِّصْ في لُبْسِ الخُفِّ المَقْطُوعِ إلاَّ لِعَادِمِ النَّعْلِ ؛ لأَنَّهُ ﷺ إِنَّمَا جَعَلَ عَدَمَ النَّعْلِ شَرْطاً في قَطْعِ الخُفِّ ؛ لأَنَّهُ إِفْسَادٌ لَصُوْرَتِهِ ، وَإِهْدَارٌ لِمَالِيَّتِهِ ، وهَذَا لاَ يُصَارُ إِلَيْهِ إلاَّ عِنْدَ عَدَمِ النَّعْلِ .

فَأَمَّا إِذَا قُطِعَ الخُفُّ ، فَلاَ يَكُونُ للنَّهْيِ عَنْ قَطْعِهِ مَعْنَى ؛ لأَنَّهُ وَقْتَذَاكَ قَدْ صَارَ مَقْطُوْعاً ، وَصَارَ في مَعْنَى النَّعْلِ ، وَلَمْ يَعُدْ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ خُفٌّ عَلَى الحَقِيْقَةِ (٣) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بأَنَّ الخُفَّ المَقْطُوعَ وَمَا في حُكْمِهِ مَخِيْطٌ ، مَصْنُوعٌ عَلَى قَدْرِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ

⇨ حنبل (٨/٤٧٣-٤٧٤) .
وصحَّحَهُ شَيْخُ الإِسْلاَمِ في شَرْحِهِ على العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (٣/٤٦) .

(١) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (٣/٤٦-٤٧) .

(٢) انظر : المغني (٥/١٢٢-١٢٣) .

(٣) انظر : مختصر اختلاف العلماء (٢/١٠٧) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٧) .

البَدَنِ ، فَيُمْنَعُ المُحْرِمُ غَيْرُ المُضْطَرِّ مِنْ لُبْسِهِ ؛ كَالقُفَّازَيْنِ والمَخِيْطِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَتَجِبُ الفِدْيَةُ بِلُبْسِهِ عِنْدَ وُجُودِ النَّعْلِ (١) .

– وَهَذَا مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : لاَ يُسَلَّمُ بِأَنَّ الخُفَّ بَعْدَ القَطْعِ لاَ زَالَ فِي مَعْنَى الخُفِّ الحَقِيْقِيِّ ، بَلِ القَطْعُ يُخْرِجُهُ عَنْ صُوْرَتِهِ ، وَيُلْحِقُهُ بِالنَّعْلِ (٢) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ قِيَاسَ الخُفِّ المَقْطُوعِ عَلَى القُفَّازَيْنِ فِي المَنْعِ مِنْ لُبْسِهِ قِيَاسٌ مَعَ الفَارِقِ ؛ والفَرْقُ : أَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِ الخُفَّيْنِ ؛ لأَنَّ القَدَمَ عُضْوٌ يَحْتَاجُ إِلَى لُبْسٍ يَقِيْهِ عِنْدَ المَشْيِ ، وَكَثِيْرٌ مِنَ النَّاسِ لاَ يَتَمَكَّنُونَ مِنَ المَشْيِ فِي النَّعْلِ إِلاَّ مَعَ وُجُودِ مَشَقَّةٍ ، وَلُحُوقِ ضَرَرٍ ، فَلاَ بُدَّ أَنْ يُبَاحَ لَهُم مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ ، وَيُرَخَّصَ لَهُم فِيْمَا يُشْبِهُهُ مِنَ الخِفَافِ المَقْطُوعَةِ ، والجَمَاجِمِ وَنَحْوِهَا ، بِخِلاَفِ القُفَّازَيْنِ ؛ فَلاَ حَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِهِمَا وَسَتْرِ اليَدَيْنِ بِهِمَا (٣) .

*** وَالأَظْهَرُ – وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :**

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ القَاضِي بِجَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ الخُفَّيْنِ المَقْطُوعَيْنِ مَعَ وُجُودِ النَّعْلَيْنِ ؛ لِمَا يَلِي :

---

(١) انظر : المغني (١٢٣/٥) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٤٧/٣) .

(٢) انظر : مختصر اختلاف العلماء (١٠٧/٢) ؛ تهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (١٩٧/٥) .

(٣) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٤٦/٣) .

• أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ؛ وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ الرَّاجِحَةِ .

• ثَانِيَاً : ولأَنَّ الخُفَّ بَعْدَ قَطْعِهِ يَخْرُجُ عَنْ صُورَةِ الخُفِّ الحَقِيْقِيِّ ، وَيَلْتَحِقُ بالنَّعْلِ ؛ سِيَّمَا وَقَدْ سَبَقَ تَرْجِيحُ لُبْسِ الخُفِّ مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ عِنْدَ الضَّرُورَةِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ ؛ فَالمَقْطُوعُ مِنْ بَابِ أَوْلَى ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَعُدْ خُفَّاً عَلَى الحَقِيْقَةِ [١] .

* * *

---

(١) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٣٦-١٣٣٧) .

المَطْلَبُ الثَّالِثُ
حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ

وَفِيْهِ فَرْعَانِ :

الفرع الأول : حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ .

الفرع الثاني : حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ إِحْرَامَ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُغَطِّيَ رَأْسَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ بِكُلِّ سَاتِرٍ مُتَّصِلٍ مُلَامِسٍ يُرَادُ لِسَتْرِ الرَّأْسِ ؛ كَالعِمَامَةِ ، والطَّاقِيَّةِ ، والبُرْنُسِ ، وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الرَّأْسِ ، مَخِيْطَاً كَانَ أَوْ غَيْرَ مَخِيْطٍ ؛ فَإِنْ غَطَّاهُ بِمُلَاصِقٍ فَدَى ؛ فِدْيَةَ أَذَى [(١)] .

*** وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ مَا يَلِي :**

١ _ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ

---

(١) انظر : الإجماع (ص ١٨) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣-٢٣٥) ؛ المغني (٥/١٥٠-١٥١) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجّ والعمرة] (٣/٥١) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٣) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢١٤) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٣، ٢٩٥) .

قَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « الحُكْمُ العَاشِرُ : أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِهِ؛ والمَرَاتِبُ فِيْهِ ثَلَاثٌ : مَمْنُوعٌ مِنْهُ بالاتِّفَاقِ ، وَجَائِزٌ بالاتِّفَاقِ ، وَمُخْتَلَفٌ فِيْهِ ؛ فالأَوَّلُ : كُلُّ مُتَّصِلٍ مُلَامِسٍ يُرَادُ لِسَتْرِ الرَّأْسِ ؛ كَالعِمَامَةِ ، والقُبَّعَةِ ، والطَّاقِيَّةِ ، والخُوْذَةِ، وَغَيْرِهَا. والثَّانِي : كَالخَيْمَةِ ، وَالبَيْتِ ، والشَّجَرَةِ ، وَنَحْوِهَا ، وَقَدْ صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ ضُرِبَتْ لَهُ قُبَّةٌ بِنَمِرَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ . إِلاَّ أَنَّ مَالِكَاً مَنَعَ المُحْرِمَ أَنْ يَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى شَجَرَةٍ لِيَسْتَظِلَّ بِهِ ، وَخَالَفَهُ الأَكْثَرُونَ ، وَمَنَعَ أَصْحَابُهُ المُحْرِمَ أَنْ يَمْشِيَ فِي ظِلِّ المَحْمِلِ . والثَّالِثُ : كَالمَحْمِلِ، والمَحَارَةِ ، والهَوْدَجِ ، فِيْهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ : الجَوَازُ ؛ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيْفَةَ - رحمهما الله - . والثَّانِي : المَنْعُ ، فَإِنْ فَعَلَ افْتَدَى ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ - رحمه الله - . والثَّالِثُ : المَنْعُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، والثَّلَاثَةُ رِوَايَاتٌ عَنْ أَحْمَدَ - رحمه الله- » أهـ . زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٣-٢٤٤) .

اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ »(١) .

فَهُوَ صَرِيْحٌ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ العَمَائِمِ وَالبَرَانِسِ وَنَحْوِهَا مِنْ لِبَاسِ الرَّأْسِ ، وأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى المُحْرِمِ كَشْفُ رَأْسِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ(٢) .

قَالَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ لُبْسُ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ المَذْكُورَاتِ ، ... وأَنَّهُ ﷺ نَبَّهَ بالعَمَائِمِ والبَرَانِسِ عَلَى كُلِّ سَاتِرٍ لِلرَّأْسِ مَخِيْطاً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ حَتَّى العِصَابَةُ فإِنَّهَا حَرَامٌ ، فإِنْ احْتَاجَ إِلَيْهَا لِشَجَّةٍ أَوْ صُدَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا شَدَّهَا ، وَلَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ... وَهَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرِّجَالِ »(٣).

٢ـ قَوْلُهُ ﷺ فِي المُحْرِمِ الذِي كَانَ مَعَهُ ، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ ، فَمَاتَ وَهُوَ مُحْرِمٌ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً »(٤) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَغْطِيَةِ رَأْسِ المُحْرِمِ الذِي وَقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ فِي

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٣) ؛ المغني (٥/١٥١) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٢١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢١٤) .

(٣) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٥٣) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .

الحَجِّ ، فَمَاتَ ، وَعَلَّلَ مَنْعَ تَخْمِيْرِ رَأْسِهِ بِبَقَائِهِ عَلَى إِحْرَامِهِ ، فَعُلِمَ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ ذَلِكَ حَالَ الحَيَاةِ ، مَا دَامَ مُحْرِمًا [١] .

* * *

(١) انظر : المغني (١٥١/٥) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٩٥/٨) .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ ؛ هِيَ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

وَهُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : عُثْمَانُ بنُ عَفَّانَ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ ، وَزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ ، وابنُ الزُّبَيْرِ ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ، والقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكْرٍ ، وَطَاوُوسُ ، والثَّوْرِيُّ ، وَمُجَاهِدٌ ، وَعَلْقَمَةُ ، والنَّخَعِيُّ ، وَإِسْحَاقُ بنُ رَاهَوَيْهِ ، وَأَبُو ثَوْرٍ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ فِي الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ [1] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ غَطَّاهُ فَدَى فِدْيَةَ أَذىً .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والمَالِكِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ [2] .

---

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٦) ؛ كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (١/٤٤٦-٤٤٧) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٧/٢٨٠) ؛ المغني (٥/١٥٣) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٣) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٤) ؛ المحلّى بالآثار (٥/٧٨-٧٩) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٢١٨) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرّ المختار (٢/٤٨٧-٤٨٨) ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٥-٢٣٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٩) ؛ المغني (٥/١٥٣) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٤) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يُكْرَهُ للمُحْرِمِ تَغْطِيَةُ وَجْهِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ غَطَّاهُ فَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ فِي رِوَايَةٍ هِيَ الأَشْهَرُ فِي المَذْهَبِ [(1)] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ مِنْ غَيْرِ فِدْيَةٍ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ ـ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً » [(2)] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ لَمْ يَسْتَثْنِ مِنْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ إِلاَّ الرَّأْسَ ، وَالوَجْهُ لَيْسَ مِنَ الرَّأْسِ ، فَلَوْ كَانَتْ تَغْطِيَتُهُ حَرَاماً أَوْ مَكْرُوهَةً لَنَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ تَغْطِيَةِ وَجْهِ المُحْرِمِ [(3)] .

– **وَيُعْتَرَضُ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ :** بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ النَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ ، وَهِيَ رِوَايَةٌ صَحِيْحَةٌ ثَابِتَةٌ [(4)] .

---

(1) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢١/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٥/٢-٢٣٦) ؛ أسهل المدارك (٢٩٩/١) .

(2) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .

(3) انظر : المغني (١٥٣/٥) .

(4) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٦٥/٤) ؛ إرواء الغليل (١٩٩/٤-٢٠٠) . وانظر (ص ١٣٥٤) من هذا البحث .

٢_ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - مَوْقُوفاً وَمَرْفُوعاً ، أَنَّ النبيَّ ﷺ قَالَ : « إِحْرَامُ الرَّجُلِ فِي رَأْسِهِ ، وَإِحْرَامُ المَرْأَةِ فِي وَجْهِهَا » [١] .

وَالوَجهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ بَيَّنَ أَنَّ الذِي يَلْزَمُ الرَّجُلَ المُحْرِمَ هُوَ كَشْفُ رَأْسِهِ فَقَطْ ، وأَمَّا الوَجْهُ فَلاَ يَلْزَمُهُ كَشْفُهُ وَلاَ تَغْطِيَتُهُ ، بَلْ يُبَاحُ لَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ [٢] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى هَذَا الاستِدْلاَلِ : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيفٌ ، لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ [٣] .

- **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ صَحِيْحٌ مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عُمَرَ ، والمَوْقُوفُ حُجَّةٌ ؛ لأَنَّ مِثْلَهُ لاَ يُقَالُ بالرَّأْيِ ، وَقَدْ تَعَضَّدَ بالأَدِلَّةِ الأُخْرَى الدَّالَّةِ عَلَى جَوَازِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ [٤] .

٣_ مَا رَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - مَرْفُوعاً : « خَمِّرُوا وُجُوهَ مَوْتَاكُمْ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا باليَهُودِ » [٥] .

---

(١) رواه الدَّارقُطنِيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (٢٦٠) ، سنن الدَّارقُطنِيِّ (٢/٢٩٤) .
والبيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب المرأة لاَ تنتقِبُ في إِحرامِهَا ، السُّنن الكبرى (٥/٤٧) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) ؛ المغني (٥/١٥٣) .

(٣) ضَعَّفَهُ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ فِي تَهذيب السُّنن شرح سنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/١٩٨-١٩٩) .
وساقه الحافظُ الزَّيْلَعِيُّ في نصب الرَّاية (٣/٣٢) ، ولم يتكلَّم عليه بشيءٍ .

(٤) انظر : المغني (٥/١٥٣) ؛ تلخيص الحبير (٢/٢٧٢) .

(٥) تقدَّمَ تخريجه والحكم عليه (ص ١٢٦١) من هذا البحث .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ بِمَا يَلِي :

١ـ مَا وَرَدَ عَنْ عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ - رضي الله عَنْهُ - : « أَنَّهُ كَانَ يُغطِّي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ » [١] .

٢ـ وَعِنْدَ البَيْهَقِيِّ : « أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ ، وَزَيْدَ بنَ ثَابِتٍ ، وَمَرْوَانَ بنَ الحَكَمِ كَانُوا يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُم وَهُم حُرُمٌ » [٢] .

٣ـ وَثَبَتَ عَنِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ الذِيْنَ قَدَّمْنَا أَنَّهُم كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بَأْساً بتَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ [٣] .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَفِيْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ رِوَايَتَانِ : إِحْدَاهُمَا يُبَاحُ ؛ رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمنِ بنِ عَوْفٍ ، وَزَيْدِ بنِ ثَابِتٍ ، وابنِ الزُّبَيْرِ ، وَسَعْدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ ، وَجَابِرٍ ، والقَاسِمِ ، وَطَاوُسٍ ، والثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ . والثَّانِيَةُ ، لاَ يُبَاحُ ؛ وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيْفَةَ ، وَمَالِكٍ ؛ لِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَجُلاً وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ ، فَوَقَصَتْهُ ... وَلَنَا مَا ذَكَرْنَا مِنْ قَوْلِ الصَّحَابَةِ ، وَلَمْ نَعْرِفْ لَهُم مُخَالِفاً فِي عَصْرِهِم ، فَيَكُونُ إِجْمَاعاً ... » [٤] .

وَقَالَ ابنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ - رحمه الله - : « وَبِإِبَاحَتِهِ قَالَ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ : عُثْمَانُ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ ، وزَيْدُ بنُ ثَابِتٍ ، والزُّبَيْرُ ، وَسَعْدُ بنُ أَبِي

---

(١) رواه مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب تخمير المحرم وجهَهُ ، الموطأ (٣٢٧/١) . والبيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب لا يغطيِّ المحرم رأسه وله أن يُغَطِّي وجهَهُ ، السُّنن الكبرى (٥٤/٥) . وَهُوَ صَحِيْحٌ مَوْقُوفاً عَلَى عُثْمَانَ بنِ عَفَّانَ - رضي الله عَنْهُ - ، انظر : نصب الرَّاية (٣٢/٣) .

(٢) كتاب الحجِّ ، باب لا يغطيِّ المحرم رأسه وله أن يُغَطِّي وجهَهُ ، السُّنن الكبرى (٥٤/٥) . ويَشْهَدُ لَهُ مَا سَلَفَ عَنْ عُثْمَانَ .

(٣) ، (٤) انظر : المغني (١٥٣/٥) . وقد سرد ابنُ أَبِي شَيْبَةَ - رحمه الله - الآثارَ عَنْ جَمْعٍ مِنَ السَّلَفِ أَنَّهُم كَانُوا يُغطُّونَ وُجُوهَهُم وَهُم حُرُمٌ ؛ كتاب الحجِّ ، باب في المُحرم يُغطِّي وَجْهَهُ ، ح (١٤٢٣٥) ، (١٤٢٣٦) ، (١٤٢٣٨) ، (١٤٢٣٩) ، (١٤٢٤١) ، (١٤٢٤٢) ، (١٤٢٤٤) ، (١٤٢٤٥) ، (١٤٢٤٧) ، (١٤٢٤٨) ، (١٤٢٤٩) ، ⇦

وَقَّاصٍ، وَجَابِرٌ - رضي الله عَنْهُم - »[١] .

جـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بِأَنَّ الأَصْلَ أَنَّهُ يُبَاحُ للمُحْرِمِ أَنْ يُغَطِّي مَا شَاءَ مِنْ بَدَنِهِ إلاَّ مَا وَرَدَ النَّصُّ بِالنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَتِهِ كَالرَّأْسِ ، وَالوَجْهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَتِهِ نَصٌّ صَحِيْحٌ يُحْتَجُّ بِهِ ، فَيَبْقَى عَلَى أَصْلِ الإِبَاحَةِ[٢] .

- وَيُجَابُ عَنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعاً : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ الحَدِيْثُ بِالنَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ ، والحَدِيْثُ حُجَّةٌ فِي وُجُوبِ كَشْفِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ ، وَعَدَمِ تَغْطِيَتِهِ ؛ إِذِ الحُجَّةُ فِي السُّنَّةِ لاَ فِيْمَا خَالَفَهَا[٣] .

- ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ : بِحَدِيْثِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - السَّابِقِ فِي تَكْفِيْنِ الرَّجُلِ الذِي أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ؛ حَيْثُ جَاءَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِهِ أَنَّهُ ﷺ قَالَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّياً »[٤] .

⇦ الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٢٧٢-٢٧٤) .

(١) زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٤) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٢/٢٤٤) .

(٣) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤/٦٥) ؛ إرواء الغليل (٤/١٩٩-٢٠٠) ؛ أضواء البيان (٥/٤٠٨) . وانظر الحديث في أدلة القول الثاني .

(٤) رواه بهذا اللَّفْظ الإمامُ مسلمٌ في كتاب الحجّ ، باب باب ما يُفْعَلُ بالمُحْرِمِ إذا مَاتَ ، ح [٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣] (١٢٠٦) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٦-٢٩٧) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى عَنْ تَخْمِيْرِ وَجْهِ المُحْرِمِ الذي مَاتَ ؛ لِبَقَاءِ الإِحْرَامِ عَلَيْهِ بَعْدَ المَوْتِ ، فَعُلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ المُحْرِمَ الحَيَّ مَنْهِيٌّ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى [١] .

وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلَالِ بِهَذِهِ الرِّوَايَةِ مِنْ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ قَوْلَهُ : (لاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ) ضَعِيفٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ؛ فَقَدْ رَوَاهُ الجَمَاعَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ وَحْدَهُ [٢] .

– **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا الوَجْهِ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِأَنَّ رِوَايَةَ : (لاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ) غَيْرُ مَحْفُوظَةٍ ، بَلْ هِيَ رِوَايَةٌ صَحِيْحَةٌ مَحْفُوظَةٌ ثَابِتَةٌ [٣] ، وَقَدْ أَخْرَجَهَا الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ مِنْ ثَلَاثِ طُرُقٍ عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ [٤] .

جَاءَ فِي الجَوْهَرِ النَّقِيِّ عَلَى سُنَنِ البَيْهَقِيِّ : « قَدْ صَحَّ النَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَتِهِمَا – يَعْنِي: الرَّأْسَ وَالوَجْهَ – فَجَمَعَهُمَا بَعْضُهُم ، وَأَفْرَدَ بَعْضُهُم الرَّأْسَ ، وَبَعْضُهُمُ الوَجْهَ، وَالكُلُّ صَحِيْحٌ ، وَلاَ وَهْمَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَهَذَا أَوْلَى مِنْ تَغْلِيْطِ مُسْلِمٍ » [٥] .

---

(١) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٩) .

(٢) انظر : سنن البيهقيِّ (٣/٣٩٣) ، (٥/٥٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٦٥) ؛ المغني (٥/١٥٣) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٢/٢٤٤) ؛ الإرواء (٤/١٩٨) .

(٣) كَمَا ذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٤/٦٥) ؛ والشِّنْقِيْطِيُّ في أضواء البيان (٥/٤٠٨) ؛ والألبانيُّ في إرواء الغليل (٤/١٩٩–٢٠٠) .

(٤) انظر تخريجها (ص ١٣٥٤) من هذا البحث .

(٥) ابن التُرْكُمَانِيِّ (٣/٣٩١) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ تَغْطِيَةَ الوَجْهِ فِي الحَدِيْثِ تَصْحِيْفٌ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ ؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ : « خَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » [(١)] .

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ مُعَارِضَةٌ لِلرِّوَايَةِ السَّابِقَةِ : « لاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ رَأْسَهُ » .

وَلِذَا قَالَ الحَاكِمُ – رحمه الله – : « ذِكْرُ الوَجْهِ فِي هَذَا الحَدِيْثِ تَصْحِيْفٌ مِنَ الرُّوَاةِ ؛ لإِجْمَاعِ الثِّقَاتِ الأَثْبَاتِ مِنْ أَصْحَابِ عَمْرِو بنِ دِيْنَارٍ عَلَى رِوَايَتِهِ : (وَلاَ تُغَطُّوا رَأْسَهُ) ؛ وَهُوَ المَحْفُوظُ » [(٢)] .

– وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ بِأَمْرَيْنِ :

الأَمْرُ الأَوَّلُ : أَنَّ رِوَايَةَ : « خَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ » ؛ ضَعِيْفَةٌ جِدًّا ، لاَ تُعَارِضُ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيْحِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ نَقَلَهَا مِنْ طَرِيْقِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عُيَيْنَةَ فِي سَنَدِهِ ؛ وَفِي سَنَدِ ابْنِ عُيَيْنَةَ رَاوٍ ضَعِيْفٌ [(٣)] .

الأَمْرُ الثَّانِي : مَا قَالَهُ الحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ – رحمه الله – مُتَعَقِّبًا مَا ذَكَرَهُ الحَاكِمُ : « وَالمَرْجِعُ فِي ذَلِكَ إِلَى مُسْلِمٍ ، لاَ إِلَى الحَاكِمِ ؛ فَإِنَّ الحَاكِمَ كَثِيْرُ الأَوْهَامِ ، وَأَيْضًا فَالتَّصْحِيْفُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الحُرُوفِ المُتَشَابِهَةِ ، وَأَيُّ مُشَابَهَةٍ بَيْنَ الوَجْهِ وَالرَّأْسِ فِي الحُرُوفِ ؟! هَذَا عَلَى تَقْدِيْرِ أَنْ لاَ يُذْكَرَ فِي الحَدِيْثِ غَيْرُ الوَجْهِ ، فَكَيْفَ وَقَدْ جُمِعَ بَيْنَهُمَا – أَعْنِي : الرَّأْسَ وَالوَجْهَ – وَالرِّوَايَتَانِ عِنْدَ مُسْلِمٍ ؛ فَفِي لَفْظٍ اقْتَصَرَ عَلَى

---

(١) رواها الشافعيُّ في الأُمِّ (٢/٢٠٣) . والبَيْهَقِيُّ في كتاب الجنائز ، باب المُحرمُ يموتُ ، السُّنن الكبرى (٣/٣٩٣) .

(٢) معرفة علوم الحديث (ص ١٤٨) .

(٣) هُوَ إِبْرَاهِيْمُ بنُ أَبِي حُرَّةَ ، مُخْتَلَفٌ فِيْهِ ، والأَكْثَرُ عَلَى تَضْعِيْفِهِ .
انظر : الجوهر النقيّ (٣/٣٩٣) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) .

الوَجْهِ ؛ فَقَالَ : (وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ) ، وَفِي لَفْظٍ جَمَعَ بَيْنَ الوَجْهِ وَالرَّأْسِ ؛ فَقَالَ: (وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ)، وَفِي لَفْظٍ اقْتَصَرَ عَلَى الرَّأْسِ ، وَفي لَفْظٍ قَالَ : (فَأَمَرَهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ ، وأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ ، حَسِبْتُهُ قَالَ : وَرَأْسَهُ ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ وَهُو يُهِلُّ)، وَمِثْلُ هَذَا بَعِيْدٌ عَنِ التَّصْحِيْفِ »[١] .

الوَجْهُ الثَّالِثُ (فِي الاعْتِرَاضِ) : أَنَّ النَّهْيَ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ لَيْسَ لِكَوْنِ تَغْطِيَةِ الوَجْهِ مَحْظُوْرَةً عَلَى الْمُحْرِمِ ، بَلْ صِيَانَةً للرَّأْسِ ؛ لأَنَّهُم إِذَا غَطَّوا وَجْهَهُ لَمْ يُؤْمَنْ أَنْ يُغَطُّوا رَأْسَهُ ، وَحِيْنَئِذٍ فَلاَ يَصِحُّ الاسْتِدْلاَلُ بِهَذَا الحَدِيْثِ عَلَى تَحْرِيْمِ تَغْطِيَةِ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ[٢] .

– وَهَذَا الاعْتِرَاضُ : ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّهُ صَرْفٌ للحَدِيْثِ عَنْ ظَاهِرِهِ الْمَفْهُومِ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ ؛ فَإِنَّ نَهْيَ النبيِّ ﷺ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِ الْمُحْرِمِ مَعْنَاهُ : أَنْ يَبْقَى وَجْهُهُ مَكْشُوفاً كَالرَّأْسِ[٣] .

الوَجْهُ الرَّابِعُ : مَا ذَكَرَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ – رحمه الله – : أَنَّ رِوَايَةَ الوَجْهِ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بالطِّيْبِ ، لاَ بالكَشْفِ والتَّغْطِيَةِ ؛ لأَنَّ شُعْبَةَ – الرَّاوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الوَجْهِ – أَحْفَظُ مِنْ كُلِّ مَنْ رَوَى هَذَا الحَدِيْثِ ، فَلَعَلَّ بَعْضَ رُوَاتِهِ انْتَقَلَ ذِهْنُهُ

---

(١) نصب الرَّاية (٣/٣٣) .
وانظر روايات الحديث عند مسلمٍ في كتاب الحجِّ ، باب باب ما يُفْعَلُ بالْمُحْرِمِ إِذَا مَاتَ ، ح [٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٣] (١٢٠٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٦-٢٩٧) .

(٢) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٩٥) .

(٣) انظر : أحكام اللِّباس المتعلِّقة بالصلاة والحجِّ (ص ٥٢٠) .

مِنَ التَّطَيُّبِ إِلَى التَّغْطِيَةِ [١] .

- **وَهَذَا الاعْتِرَاضُ مَرْدُودٌ** : بِمَا قَالَهُ العَلاَّمَةُ الأَلْبَانِيُّ - رحمه الله -: « وَهَـذَا مِنَ الحَافِظِ أَمْرٌ عَجِيبٌ ؛ فَإِنَّ الطُّرُقَ كُلَّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرِّوَايَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بالكَشْـفِ لاَ بالتَّطَيُّبِ ، عَلَى خِلاَفِ مَا حَمَلَهَا عَلَيْهِ الحَافِظُ ، وَإِنَّمَا غَرَّهُ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ ، وَفِيْهَـا تَقْدِيْمٌ وَتَأْخِيْرٌ ؛ كَمَا دَلَّ عَلَى ذَلِكَ رِوَايَةُ النَّسَائِيِّ وَغَيْرِهِ ، فَقَوْلُهُ : (خَارِجَ رَأْسِهِ) عِنْدَ مُسْلِمٍ جُمْلَةٌ حَالِيَّةٌ لِقَوْلِهِ : (وَأَنْ يُكَفَّـنَ فِي ثَوْبَيْـنِ) ، لاَ لِقَوْلِـهِ : (وَلاَ يُمَـسُّ طِيْبَاً) كَمَا تَوَهَّمَ الحَافِظُ ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ رِوَايَةُ شُعْبَةَ نَفْسِهِ ، فَضْلاً عَنْ غَـيْرِهِ : (وَلاَ تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَرَأْسَهُ) ؛ فَإِنَّهَا صَرِيْحَةٌ فِيْمَا ذَكَرْنَا » [٢] .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بالقِيَاسِ عَلَى المَرْأَةِ ؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ لاَ تُغَطِّي وَجْهَهَا حَالَ الإِحْرَامِ ، مَـعَ أَنَّ كَشْـفَهَا إِيَّاهُ فِتْنَةٌ ، فَالرَّجُلُ مِنْ بَابِ أَوْلَى أَنْ يَكْشِفَهُ وَلاَ يُغَطِّيَهُ [٣] .

وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ لأَوَّلُ : أَنَّ قِيَاسَ المَرْأَةِ عَلَى الرَّجُـلِ هُنَـا قِيَـاسٌ مَـعَ الفَـارِقِ ؛ لأَنَّ السُّـنَّةَ فَرَّقَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ فِي الإِحْرَامِ ؛ فَوَجَبَ عَلَى الرَّجُلِ فِي الإِحْرَامِ كَشْفُ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَجِبْ ذَلِكَ عَلَى المَرْأَةِ ، وَكَذَلِكَ فِي الثِّيَابِ ؛ فَيَجْتَنِبُ الرَّجُلُ مِنَ الثِّيَـابِ مَـا لاَ تَجْتَنِبُهُ المَرْأَةُ ، فَكَيْفَ يُقَـاسُ الرَّجُـلُ عَلَـى المَـرْأَةِ فِي وُجُـوبِ كَشْـفِ الوَجْـهِ مَـعَ إِنَّ

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤/٦٥-٦٦) .

(٢) إرواء الغليل (٤/٢٠٠) .

(٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٤٤٩) ؛ المغني (٥/١٥٣) .

إِحْرَامَهَا يَخْتَلِفُ عَنْ إِحْرَامِهِ ؟! [١] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ المَرْأَةَ غَيْرُ مَنْهِيَّةٍ عَنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهَا حَالَ الإِحْرَامِ ، وَإِنَّمَا نُهِيَتْ عَنْ تَغْطِيَتِهِ بالنِّقَابِ ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَمُبَاحٌ لَهَا فِي الإِحْرَامِ لُبْسُهُ عَلَى وَجْهِهَا، بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَلِكَ وَاجِباً عَلَيْهَا خَشْيَةَ الفِتْنَةِ [٢] ؛ فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا- قَالَتْ : « المُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا شَاءَتْ ، إِلاَّ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ، وَلاَ تَتَبَرْقَعُ ، وَلاَ تَلَثَّمُ ، وَتَسْدِلُ الثَّوْبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ » [٣] .

وَرَوَى هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أَنَّهَا قَالَتْ : « كُنَّا نُخَمِّرُ وُجُوهَنَا، وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ ، وَنَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ » [٤] .

- ثَالِثاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ :

لَمْ أَجِدْ لَهُم دَلِيْلاً صَرِيْحاً عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ ، وَلَعَلَّهُم صَرَفُوا النَّهْيَ الوَارِدَ فِي حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - إِلَى الكَرَاهَةِ ؛ نَظَراً للكَلاَمِ فِي ثُبُوتِهِ مِنْ عَدَمِهِ .

أَوْ لَعَلَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُم فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ شَيْءٌ - أَصْلاً - ، وَإِنَّمَا أَلْحَقُوا الوَجْهَ فِي التَّغْطِيَةِ بالرَّأْسِ ؛ لأَنَّهُمَا مُتَقَارِبَانِ ، وَتَغْطِيَةُ أَحَدِهِمَا قَدْ

---

(١) انظر : المُحلَّى بالآثار (٥/٨٠) .

(٢) انظر : المرجع السابق (٥/٨٠) .

(٣) أخرجَهُ البيهَقِيُّ في كتاب الحجِّ ، باب المرأة لا تنتقِبُ في إحرامها ولا تلبس القُفَّازَين ، السُّنن الكبرى (٥/٤٧) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في إرواء الغليل (٤/٢١٢) .

(٤) أخرجه مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب تخمير المحرم وجهَهُ ، الموطأ (١/٣٢٨) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في إرواء الغليل (٤/٢١٢) ؛ (١٠٢٣) .

تَسْتَلْزِمُ تَغْطِيَةَ بَعْضِ الآخَرِ [١] .

أَوْ لَعَلَّهُم يَرَوْنَ أَنَّ حَدِيْثَ ابنِ عَبَّاسٍ خَاصٌّ فِي الرَّجُلِ المَوْقُوصِ دُوْنَ غَيْرِهِ [٢] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتْ فِي حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ الصَّحِيْحِ النَّهْيُ عَنْ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وَجْهَهُ ، والأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ والعُمُومُ ، إِلاَّ لِصَارِفٍ أَوْ مُخَصِّصٍ .

* **والأَظْهَرُ** – وا للهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :

هُوَ القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَغْطِيَةِ وَجْهِهِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهِ ، فَإِنْ غَطَّاهُ مُتَعَمِّداً مُخْتَاراً عَالِماً فَدَى فِدْيَةَ أَذَى ؛ لِمَا يَلِي :

• **أَوَّلاً** : لأَنَّ زِيَادَةَ الوَجْهِ فِي الحَدِيْثِ ثَابِتَةٌ مَحْفُوظَةٌ عَنْ سَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ ، مِنْ طُرُقٍ عَنْهُ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ – رضي ا للهُ عَنْهُم – ؛ فَيَجِبُ الأَخْذُ بِهَا ، وَالسُّنَّةُ أَوْلَى بالاتِّبَاعِ مِمَّنْ خَالَفَهَا ، وَلاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ بَعْدَ أَنْ تَبَيَّنَتْ لَهُ سُنَّةُ رَسُولِ ا للهِ ﷺ الصَّحِيْحَةُ الثَّابِتَةُ أَنْ يَتْرُكَهَا إِلَى غَيْرِهَا [٣] .

• **ثَانِياً** : أَنَّ غَايَةَ مَا يَدْفَعُ بِهِ المُجِيْزُونَ لِتَغْطِيَةِ الوَجْهِ لِلمُحْرِمِ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَتِهِ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يُحْتَجُّ بِهِ ، فَإِذَا ثَبَتَ الحَدِيْثُ الصَّحِيْحُ الدَّالُّ عَلَى النَّهْيِ عَنْ تَغْطِيَتِهِ وَجَبَ الأَخْذُ بِهِ .

• **ثَالِثاً** : احْتِيَاطاً – عَلَى الأَقَلِّ – لِعَدَمِ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ ؛ فَإِنَّ تَغْطِيَةَ الوَجْهِ وَحْدَهُ لاَ تُتَصَوَّرُ إِلاَّ بِتَغْطِيَةِ جُزْءٍ مِنَ الرَّأْسِ .

* * *

---

(١) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/٢٣٦) ؛ أسهل المدارك (١/٢٩٩) .

(٢) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٤/٥٢٢-٥٢٣) .

(٣) انظر : نيل الأوطار (٥/١٢) ؛ أضواء البيان (٥/٤٠٨-٤٠٩) ؛ إرواء الغليل (٤/٢٠٠)؛ خالص الجمان في تهذيب مناسك الحجّ من أضواء البيان (ص ٨٣) .

المَطْلَبُ الرَّابِعُ
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ مَا مَسَّهُ الطِّيْبُ

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِ لُبْسِ المُحْرِمِ مَا مَسَّهُ الطِّيْبُ بَعْدَ عَقْدِ الإِحْرَامِ ، فَإِنْ تَطَيَّبَ أَوْ لَبِسَ المُطَيَّبَ بَعْدَ عَقْدِ الإِحْرَامِ - ذَاكِراً عَالِماً مُخْتَاراً - لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ خَلْعُهُ فِي الحَالِ [(١)] .

* **وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ :**

١ _ حَدِيْثُ ابنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لاَ يَلْبَسُ الْقُمُصَ ، وَلاَ الْعَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ ، وَلاَ الْبَرَانِسَ ، وَلاَ الْخِفَافَ ، إِلاَّ أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ » [(٢)] .

---

(١) انظر : الإجماع (ص ١٨) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٨٧/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٣/١) ؛ التمهيد (١٢٢/١٥) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٦/٢-٢٣٧) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٢٨١/٧-٢٨٣) ؛ المغني (١٤٢/٥-١٤٣)؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٧٨/٣ ، ٨٢-٨٣) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٠٩/٤ ، ٢١٤ ، ٢١٦) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٣/٨-٢٥٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩٠ ، ١٢٩٢) .

٢ _ حَدِيْثُ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّ رَجُلاً كَانَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَمَاتَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « اغْسِلُوهُ بِمَاء وَسِدْر، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ [وَوَجْهَهُ] ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّياً » (١) .

٣ _ مَا رَوَاهُ يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ - رَضِي الله عَنْهُمَا - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ ، أَوْ قَالَ أَثَرُ صُفْرَةٍ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي ؟ قَالَ : وَأُنْزِلَ عَلَى النَّبيِّ ﷺ الْوَحْيُ ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ ، وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : وَدِدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ، قَالَ : فَقَالَ أَيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النبيِّ ﷺ وَقَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ ؟! قَالَ : فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ ، فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ ، قَالَ : وَأَحْسَبُهُ قَالَ كَغَطِيطِ الْبَكْرِ ! قَالَ : فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ ، أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ ، وَاخْلَعْ عَنْكَ جُبَّتَكَ ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ » (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعاً :

أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى المُحْرِمَ أَنْ يَلْبَسَ ثَوْباً مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ ، وَنَهَى أَنْ يُمَسَّ الرَّجُلُ المُحْرِمُ الذِي مَاتَ فِي الحَجِّ طِيْباً أَوْ يُقَرَّبَ طِيْباً ؛ لِبَقَاءِ الإِحْرَامِ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَ الرَّجُلَ الذِي جَاءَهُ مُحْرِماً ، وَقَدْ تَضَمَّخَ بِالخَلُوقِ والصُّفْرَةِ أَنْ يَغْسِلَ ذَلِكَ عَنْهُ ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنَ الطِّيْبِ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ حَتَّى يُحِلَّ مِنْ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٣٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٩) .

إِحْرَامِهِ .

قَالَ النَّـوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَنَبَّهُ ﷺ بالوَرْسِ والزَّعْفَرَانِ عَلَى مَا فِي مَعْنَاهُمَا وَهُوَ الطِّيْبُ ، فَيَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ والمَرْأَةِ جَمِيْعَاً في الإِحْرَامِ جَمِيْعُ أَنْوَاعِ الطِّيْبِ ، وَالمُرَادُ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيْبُ »[(١)] .

وَقَالَ : « أَجْمَعَتِ الأُمَّةُ عَلَى تَحْرِيْمِ لِبَاسِهِمَا - يَعْنِي : مَا مَسَّهُ الوَرْسُ والزَّعْفَرَانُ - لِكَوْنِهِمَا طِيْبَاً. وَأَلْحَقُوا بِهِمَا جَمِيْعَ أَنْوَاعِ مَا يُقْصَدُ بِهِ الطِّيْبُ »[(٢)] .

وَقَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « (وَلاَ يَلْبَسُ ثَوْبَاً مَسَّهُ وَرْسٌ وَلاَ زَعْفَرَانٌ وَلاَ طِيْبٌ) ؛ لاَ نَعْلَمُ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ خِلاَفَاً في هَـذَا . وَهُوَ قَوْلُ جَابِرٍ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَمَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ ، وَأَبِي ثَوْرٍ ، وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ : لاَ خِلاَفَ في هَذَا بَيْنَ العُلَمَاءِ ... فَكُلُّ مَا صُبِغَ بِزَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٍ ، أَوْ غُمِسَ في مَاءِ وَرْدٍ ، أَوْ بُخِّرَ بِعُوْدٍ فَلَيْسَ للمُحْرِمِ لُبْسُهُ ، وَلاَ الجُلُوسُ عَلَيْهِ ، وَلاَ النَّوْمُ عَلَيْهِ ، نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّهُ اسْتِعْمَالٌ لَهُ ، فَأَشْبَهَ لُبْسَهُ . وَمَتَى لَبِسَهُ ، أَوْ اسْتَعْمَلَهُ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ »[(٣)] .

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « وَجُمْلَةُ ذَلِكَ : أَنَّ المُحْرِمَ يَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْتِدَاءُ الطِّيْبِ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِيْنَ ، وَهَـذَا مِنَ العِلْمِ العَامِّ ... وَإِذَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُوَرَّسِ والمُزَعْفَرِ ، مَعَ أَنَّ رِيْحَهُمَا لَيْسَ بِذَاكَ ، فَمَا لَهُ رَائِحَةٌ ذَكِيَّةٌ - سَاطِعَةٌ شَدِيْدَةٌ - أَوْلَى »[(٤)] .

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٥٣/٨) .

(٢) المصدر السابق (٢٥٤/٨) .

(٣) المغني (١٤٢/٥-١٤٣) .

(٤) شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٧٨/٣-٧٩) .

* وَقَدِ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مِقْدَارَ فِدْيَةِ لُبْسِ المُطَيَّبِ أَوْ التَّطَيُّبِ حَالَ الإِحْرَامِ كَفِدْيَةِ حَلْقِ الرَّأْسِ ؛ المَنْصُوصِ عَلَيْهَا فِي قَوْلِ الحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ (١) .

وَقَدْ وَضَّحَهَا حَدِيْثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ ، فَقَالَ لَهُ : « آذَاكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ! فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « احْلِقْ رَأْسَكَ ، ثُمَّ اذْبَحْ شَاةً نُسُكًا ، أَوْ صُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ أَطْعِمْ ثَلاثَةَ آصُعٍ مِنْ تَمْرٍ عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ » (٢) .

وَهِيَ عَلَى التَّخْيِيْرِ ؛ كَمَا سَبَقَ تَقْرِيْرُهُ (٣) .

* * *

---

(١) البقرة : ١٩٦ .
وانظر : المبسوط (١٢٦/٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٤٦/٢-٥٤٩) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٥٧/١) ؛ التاج والإكليل (١٦٦/٣) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٣٦١/٧-٣٦٣) ؛ مغني المحتاج (٣٠٩/٢-٣١٠) ؛ المغني (٣٨٩/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٥٠٧/٣-٥٠٨) ؛ ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٢٧٤/٣) ؛ أضواء البيان (٤٣٧/٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٠٤) .

(٣) انظر (ص ١٣٠٤-١٣٠٥) من هذا البحث .

المَطْلَبُ الخَامِسُ
فُرُوْعٌ تَتَعَلَّـقُ بِلِبَاسِ الرَّجُلِ المُحْـرِمِ

وَفِيْهِ أَرْبَعَةُ فُرُوْعٍ :

الفرع الأول : حُكْـمُ لُبْسِ المُحْـرِمِ حَمَائِلَ السِّلَاحِ .

الفرع الثاني : حُكْمُ لُبْسِ المُحْـرِمِ الـهِـمْيَانَ والمِنْطَـقَـةَ .

الفرع الثالث : حُكْـمُ عَقْـدِ المُحْـرِمِ الـرِّدَاءَ وَالإِزَارَ .

الفرع الرابع : حُكْمُ لُبْسِ المُحْـرِمِ السَّاعَـةَ والـخَـاتَـمَ .

الفَرْعُ الأَوَّلُ
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ حَمَائِلَ السِّلاَحِ

○ اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ حَمَائِلَ السِّلاَحِ ، وَتَقَلُّدِ السَّيْفِ حَالَ الإِحْرَامِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ؛ كَخَوْفِ عَدُوٍّ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، وَلاَ فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَ ذَلِكَ ، إِلاَّ مَا وَرَدَ عَنْ عِكْرِمَةَ - مَوْلَى ابنِ عَبَّاسٍ - أَنَّهُ أَوْجَبَ الفِدْيَةَ عَلَى المُحْرِمِ إِذَا لَبِسَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ للضَّرُورَةِ (١) ، وَكَذَا مَا وَرَدَ عَنِ الحَسَنِ أَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ مُطْلَقاً (٢) ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى خِلاَفِهِمَا ؛ إِذْ يُجِيزُونَ للمُحْرِمِ لُبْسَ السِّلاَحِ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَى ذَلِكَ ، مِنْ غَيْرِ إِيجَابِ فِدْيَةٍ عَلَيْهِ (٣) .

---

(١) رَوَى البُخَارِيُّ في كتاب جزاء الصَّيْد ، باب لُبس السِّلاح للمحرم ، تعليقاً بصِيغَةِ الجَزْمِ ؛ قَالَ : « وَقَالَ عِكْرِمَةُ : إِذَا خَشِيَ الْعَدُوَّ لَبِسَ السِّلاَحَ وَافْتَدَى ، وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ فِي الْفِدْيَةِ» أهـ . قَال ابنُ حَجَرٍ : « وَلَمْ أَقِفْ عَلَى أَثَرِ عِكْرِمَةَ هَذَا مَوْصُولاً ، وَقَوْلُهُ : (وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ في الفِدْيَةِ) : يَقْتَضِي أَنَّهُ تُوبِعَ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ السِّلاَحِ للخَشْيَةِ ، وَخُولِفَ في وُجُوبِ الفِدْيَةِ » أهـ ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٧٠/٤) .

(٢) انظر : المغني (١٢٨/٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٥١٦/٤) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٨٧/٩) .
وَحُجَّتُهُ : التَّمَسُّكُ بظَاهِرِ حَدِيْثِ جَابِرٍ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ » .
رواه مسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب النهي عن حمل السِّلاح بمكَّة من غير حاجةٍ ، ح [٤٤٩] (١٣٥٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٨٨/٩) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٩٠/٢-٤٩١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢١/١-٤٢٢) ؛ التاج والإكليل (١٤٢/٣) ؛ المجموع شرح المهذَّب (٢٧٠/٧) ؛ المغني (١٢٨/٥) .

* **وَاحْتَجَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ**، عَلَى جَوَازِ حَمْلِ الْمُحْرِمِ السِّلاَحَ عِنْدَ الحَاجَةِ بِمَا يَلِي :

١ـ مَا رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : « اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي ذِي الْقَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ : لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحَاً إِلاَّ فِي الْقِرَابِ »[1] .

فَالحَدِيْثُ ظَاهِرٌ فِي إِبَاحَةِ حَمْلِ السِّلاَحِ عِنْدَ الحَاجَةِ ؛ لأَنَّهُم لَمْ يَكُونُوا يَأْمَنُوا أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا العَهْدَ ، وَيَخْفِرُوا الذِّمَّةَ ، فَاشْتَرَطُوا حَمْلَ السِّلاَحِ فِي قِرَابِهِ ، مَتَى احْتَاجُوا إِلَيْهِ اسْتَعْمَلُوهُ ، وَلَمْ يُوْجِبِ النبيُّ ﷺ عَلَيْهِم فِدْيَةً لأَجْلِ ذَلِكَ[2] .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ - رحمه الله - : « وَفِيْهِ مِنَ الفِقْهِ : جَوَازُ حَمْلِ الْمُحْرِمِ السِّلاَحَ فِي الحَجِّ والعُمْرَةِ إِذَا كَانَ خَوْفٌ ، وَاحْتِيْجَ إِلَيْهِ ، وأَجَازَ ذَلِكَ عَطَاءٌ ، وَمَالِكٌ ، والشَّافِعِيُّ ، وَكَرِهَهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ ، وَهَذَا الحَدِيْثُ حُجَّةٌ عَلَى الحَسَنِ فِي كَرَاهِيَّتِهِ ، وَعَلَى عِكْرِمَةَ فِي إِيْجَابِ الفِدْيَةِ فِي ذَلِكَ »[3] .

وَقَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « قَوْلُهُ : « لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ » . هَذَا النَّهْيُ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَاجَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ جَازَ ؛ هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب جزاء الصيد ، باب لبس السلاح للمحرم ، ح (١٨٤٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٧٠/٤) .
ومسلمٌ في كتاب الجهاد والسير ، باب صلح الحديبيَّة ، ح [٩٠] (١٧٨٣) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٧٠/١٢-٤٧١) .
والقِرَابُ : غِمْدُ السَّيْفِ والسِّكِّيْنِ وَنَحْوِهِمَا ؛ وَهُوَ وِعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ - غَالِبَاً - يَكُونُ فِيْهِ السَّيْفُ بِغِمْدِهِ وَحِمَالَتِهِ . جَمْعُهُ : قُرُبٌ . انظر : لسان العرب (٨٦/١١) ، (قرب) .

(٢) انظر : المغني (١٢٨/٥) .

(٣) شرح صحيح البخاريِّ (٥١٦/٤-٥١٧) .

الجَمَاهِيرِ . قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ : هَذَا مَحْمُولٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى حَمْلِ السِّلاَحِ لِغَيْرِ ضَرُورَةٍ وَلاَ حَاجَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ جَازَ . قَالَ القَاضِي : وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ ، والشَّافِعِيِّ وَعَطَاءٍ . قَالَ : وَكَرِهَهُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ تَمَسُّكاً بِظَاهِرِ هَذَا الحَدِيْثِ . وَحُجَّةُ الجُمْهُورِ : دُخُولُ النبيِّ ﷺ عَامَ عُمْرَةِ القَضَاءِ بِمَا شَرَطَهُ مِنَ السِّلاَحِ فِي القِرَابِ ؛ وَدُخُولُهُ ﷺ عَامَ الفَتْحِ مُتَأَهِّباً للقِتَالِ . قَالَ : وَشَذَّ عِكْرِمَةُ عَنِ الجَمَاعَةِ؛ فَقَالَ : إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ [لَبِسَهُ] ، وَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ ، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ إِذَا كَانَ مُحْرِماً وَلَبِسَ المِغْفَرَ والدِّرْعَ وَنَحْوَهُمَا ، فَلاَ يَكُونُ مُخَالِفاً للجَمَاعَةِ . وا للهُ أَعْلَمُ »[1] .

٢ـ قِيَاساً عَلَى جَوَازِ حَمْلِ السِّلاَحِ فِي الصَّلاَةِ عِنْدَ الخَوْفِ ، الثَّابِتِ فِي قَوْلِ ا للهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُواْ فَلْيَكُونُواْ مِن وَرَآئِكُمْ وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّواْ فَلْيُصَلُّواْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُواْ حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ﴾[2] .

○ وأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ ضَرُورَةٌ وَلاَ حَاجَةٌ ؛ فَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ حَمْلِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ عَلَى قَوْلَيْنِ :

- **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للمُحْرِمِ حَمْلُ السِّلاَحِ مُطْلَقاً .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ فِي رِوَايَةٍ[3] .

---

(١) شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٤٨٧/٩-٤٨٨) .

(٢) النساء : ١٠٢ .
وانظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٥٥٩/٢) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٩٠/٢-٤٩١) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٤٥٣/٢)؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٠/٧-٢٧١) ؛ مغني المحتاج (٢٩٢/٢-٢٩٣) ؛ المغني (١٢٨/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٨/٣) .

● القَوْلُ الثَّانِي :

لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ حَمْلُ السِّلاَحِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ حَاجَةٌ أَو ضَرُورَةٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والحَنابِلَةُ في الصَّحِيْحِ مِنَ المَذْهَبِ [(١)] .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى جَوَازِ حَمْلِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ مُطْلَقاً :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ : بِمَا رَوَاهُ البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « اعْتَمَرَ النَّبيُّ ﷺ فِي ذِي القَعْدَةِ ، فَأَبَى أَهْلُ مَكَّةَ أَنْ يَدَعُوهُ يَدْخُلُ مَكَّةَ ، حَتَّى قَاضَاهُمْ : لاَ يُدْخِلُ مَكَّةَ سِلاَحاً إِلاَّ فِي القِرَابِ » [(٢)] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ قَاضَى أَهْلَ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وأَصْحَابُهُ مَكَّةَ مُعْتَمِرِيْنَ ، وَمَعَهُم السِّلاَحُ في القِرَابِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ [(٣)] .

– وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ خَارِجٌ عَنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا اشْتَرَطَ إِدْخَالَ السِّلاَحِ مَوْضُوعاً في القِرَابِ للضَّرُورَةِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَأْمَنُ أَهْلَ مَكَّةَ أَنْ يَنْقُضُوا

---

(١) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٣٤٦/٢) ؛ التاج والإكليل (١٤٢/٣) ؛ المغني (١٢٨/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٨/٣) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٨/٢) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٦٧) .

(٣) انظر : شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٧١/١٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٧٠/٤) .

العَهْدَ ، وَيَخْفِرُوا الذِّمَّةَ ، فَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ حَمْلَ السِّلاَحِ في قِرَابِهِ ، فَأَمَّا مَعَ الأَمْنِ فَلاَ حَاجَةَ إِلَى حَمْلِهِ [١] .

قَالَ النَّوَوِيُّ - رحمه الله - : « وَإِنَّمَا اشْتَرَطُوا هَذَا لِوَجْهَيْنِ ؛ **أَحَدُهُمَا** : أَنْ لا يَظْهَرَ مِنْهُ دُخُولُ الغَالِبِيْنِ القَاهِرِيْنَ . **والثَّانِي** : أَنَّهُ إِنْ عَرَضَ فِتْنَةٌ أَوْ نَحْوُهَا يَكُونُ في الاسْتِعْدَادِ بالسِّلاَحِ صُعُوبَةٌ » [٢] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ حَدِيْثَ البَرَاءِ هَذَا لَيْسَ فِيْهِ التَّصْرِيْحُ بأَنَّ النبيَّ ﷺ وأَصْحَابَهُ تَقَلَّدُوا السُّيُوفَ ؛ فَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونُوا حَمَلُوا السِّلاَحَ مَعَهُم في رِحَالِهِم في أَوْعِيَتِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَقَلَّدُوا شَيْئاً مِنْهُ ، وَعَلَى هَذَا فَلاَ حُجَّةَ في الحَدِيْثِ عَلَى جَوَازِ تَقَلُّدِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ [٣] .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بِأَنَّ حَمَائِلَ السِّلاَحِ لَيْسَتْ في مَعْنَى المَلْبُوسِ المَنْصُوصِ عَلَى تَحْرِيْمِهِ ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ حَمَلَ قِرْبَةً في عُنُقِهِ لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ ذَلِكَ ، وَلاَ تَجِبُ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ . سُئِلَ الإِمَامُ أَحْمَدُ - رحمه الله - عَنِ المُحْرِمِ يُلْقِي جِرَابَهُ في رَقَبَتِهِ كَهَيْئَةِ القِرْبَةِ ؟ قَالَ : « أَرْجُوا أَنْ لاَ يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ » [٤] .

---

(١) انظر : المغني (١٢٨/٥) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٨/٢) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٧١/١٢) ؛ عون المعبود شرح سنن أبي داود (٢٠٠/٥) .

(٢) شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (٤٧١/١٢) .

(٣) انظر : أضواء البيان (٤١٩/٥) . وانظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٤٥٣/٢) .

(٤) انظر : المغني (١٢٨/٥) .

- ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ السِّلاَحَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ثَمَّ ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ _ حَدِيْثُ جَابِرٍ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « لاَ يَحِلُّ لأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السِّلاَحَ »[1] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ دُخُولِ مَكَّةَ بالسِّلاَحِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ[2]، مُطْلَقاً ؛ سَوَاءٌ أَكَانَ الدَّاخِلُ بِهِ مُحْرِماً أَمْ لاَ ، والمُحْرِمُ أَوْلَى[3] .

٢ _ مَا رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ - رحمه الله - قَالَ : كُنْتُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ حِينَ أَصَابَهُ سِنَانُ الرُّمْحِ فِي أَخْمَصِ قَدَمِهِ ، فَلَزِقَتْ قَدَمُهُ بالرِّكَابِ ، فَنَزَلْتُ فَنَزَعْتُهَا ، وَذَلِكَ بِمِنًى ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ ، فَجَعَلَ يَعُودُهُ ، فَقَالَ الْحَجَّاجُ : لَوْ نَعْلَمُ مَنْ أَصَابَكَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : « أَنْتَ أَصَبْتَنِي ! » . قَالَ : وَكَيْفَ ؟! قَالَ : « حَمَلْتَ السِّلاَحَ فِي يَوْمٍ لَمْ يَكُنْ يُحْمَلُ فِيهِ ، وَأَدْخَلْتَ السِّلاَحَ الْحَرَمَ ، وَلَمْ يَكُنِ السِّلاَحُ يُدْخَلُ الْحَرَمَ »[4] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٦٦) ، هامش (٢) .

(٢) توفيقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ اشْتِرَاطِهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يَدْخُلَ هُوَ وأَصْحَابُهُ بالسُّيوفِ في القِرَابِ كَمَا سَبَقَ (ص ١٣٦٧) من هذا البحث .

(٣) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٩/٤٨٧-٤٨٨) .

(٤) رواه البخاريُّ في كتاب العيدين ، باب ما يُكرَهُ مِن حَمْلِ السِّلاَحِ في العِيْدِ والحَرَمِ ، ح (٩٦٦) ، (٩٦٧) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٢/٥٢٧) .

قَوْلُهُ (**أَخْمَصِ قَدَمِهِ**) : هُوَ بَاطِنُ القَدَمِ وَمَا رَقَّ مِنْ أَسْفَلِهَا ، وَقِيْلَ : هُوَ خَصْرُ بَاطِنِهَا الذِي لاَ يُصِيْبُ الأَرْضَ عِنْدَ المَشْي .

وَقَوْلُهُ (**بالرِّكَابِ**) : أَيْ وَهِيَ فِي رَاحِلَتِهِ . انظر : المرجع السابق (٢/٥٢٨) .

وَالحَدِيْثُ دَلِيْلٌ عَلَى المَنعِ مِنْ حَمْلِ السِّلاَحِ بِمَكَّةَ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ أَكَانَ مُحْرِماً أَمْ لاَ ، إِلاَّ مِنْ ضَرُورَةٍ (١) .

– وَيُجَابُ عَنْ الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَيْنِ الحَدِيْثَيْنِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ إِنَّمَا نَهَى عَنْ حُمْلِ السِّلاَحِ بِمَكَّةَ تَعْظِيْماً لَهَا ، وَهَذَا النَّهْيُ عَامٌّ للمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ بِمِكَّةَ ؛ لأَنَّ الأَصْلَ فِيْهَا الأَمْنُ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ (٢) .

وَكَذَا الأَمَاكِنُ والمَشَاهِدُ التي لاَ يَحْتَاجُ المَرْءُ إِلَى حَمْلِ السِّلاَحِ فِيْهَا ، فَحَمْلُهُ فِيْهَا مَكْرُوهٌ ؛ لِمَا يُخْشَى مِنَ الأَذَى والعَقْرِ عِنْدَ تَزَاحُمِ النَّاسِ ، أَمَّا مَا عَدَا ذَلِكَ مِنَ الأَمْكِنَةِ التي يَمُرُّ بِهَا الحَجِيْجُ ، وَلاَ زِحَامَ فِيْهَا ، فَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهَا النَّهْيُ ، وَلَيْسَ في الأَحَادِيْثِ السَّابِقَةِ مَا يَمْنَعُ مِنْ حَمْلِهِ فِيْهَا ، سِيَّمَا وَالمُحْرِمُ يُحْرِمُ مِنَ المَوَاقِيْتِ المَكَانِيَّةِ قَبْلَ الوُصُولِ إِلَى مَكَّةَ بِمَسَافَاتٍ ، وَقَدْ يَخْرُجُ مِنَ الحَرَمِ لِغَرَضٍ ، وَهُوَ لاَ زَالَ مُتَلَبِّساً بِمَنَاسِكِ الحَجِّ والعُمْرَةِ (٣) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ الحَدِيْثَيْنِ مَحْمُولاَنِ عَلَى النَّهْيِ عَنْ إِشْهَارِ السِّلاَحِ دَاخِلَ الحَرَمِ ؛ لِمَا يُخْشَى في ذَلِكَ مِنَ الفِتْنَةِ والهَلَكَةِ ، لاَ عَلَى حَمْلِهِ في القِرَابِ ؛ بِدَلِيْلِ فِعْلِ النبيِّ ﷺ وأَصْحَابِهِ عِنْدَمَا قَاضَوا أَهْلَ مَكَّةَ ، وَدَخَلُوهَا في عُمْرَةِ القَضَاءِ (٤) .

---

(١) انظر : المغني (١٢٨/٥) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٥٢٨/٢-٥٢٩) ؛ ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤٥٥/٨-٤٥٦) .

(٢) آل عمران : ٩٧ .

(٣) انظر : ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٥٥٩/٢) .

(٤) انظر : ابن رجب ، فتح الباري شرح صحيح البخاريّ (٤٥٦/٨) .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بالقِيَاسِ عَلَى لُبْسِ المُحْرِمِ المَخِيْطَ ؛ فَإِنَّ تَقَلُّدَ السِّلاَحِ في مَعْنَى لُبْسِ المَخِيْطِ ، وَالمُحْرِمُ مَمْنُوعٌ مِنْ لُبْسِ المَخِيْطِ [(١)] .

- وَأُجِيْبَ عَنْ هَذَا : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بأَنَّ حَمْلَ السِّلاَحِ للمُحْرِمِ في مَعْنَى لُبْسِ المَخِيْطِ ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِبَاساً عَلَى قَدْرِ البَدَنِ أَوْ قَدْرِ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ [(٢)] .

* والأَظْهَرُ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

أَنَّهُ يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ السِّلاَحَ ؛ خُصُوصاً قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّةِ هَذَا القَوْلِ ؛ وَلأَنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دَلِيْلٌ صَحِيْحٌ يَنْهَضُ للمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ .

هَذَا مِنْ حَيْثُ الجَوَازُ وَعَدَمُهُ . وَلَكِنَّ الأَوْلَى بالمُحْرِمِ أَنْ لاَ يَلْبَسَ السِّلاَحَ إِلاَّ عِنْدَ الحَاجَةِ إِلَيْهِ ؛ خُرُوجاً مِنَ الخِلاَفِ ؛ وَدَرْءً للفِتْنَةِ ؛ وَلأَنَّهُ يَقْصِدُ بَيْتَ اللهِ العَتِيْقَ الذِي مَن دَخَلَهُ كَانَ آمِناً ؛ مَعَ مَا تَيَسَّرَ بِفَضْلِ اللهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهَذَا البَلَدِ المُبَارَكِ في عَصْرِنَا هَذَا مِنْ وَسَائِلَ الأَمْنِ والأَمَانِ التي تَجْعَلُ الحَجِيْجَ في أَمْنٍ مَلْمُوسٍ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وأَهلِهِ الذِيْنَ مَعَهُ ؛ ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ أَفَبِٱلْبَٰطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَةِ ٱللَّهِ يَكْفُرُونَ ۝٦٧ ﴾ [(٣)] .

* * *

---

(١) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٨) .

(٢) انظر : المغني (٥/١٢٨) .

(٣) العنكبوت : ٦٧ .

الفَرْعُ الثَّانِي
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ

○ أَوَّلاً : اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ [١] وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يَشُدُّ فِيْهَا نَفَقَتَهُ إِذَا كَانَ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا [٢] .

قَالَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ - رحمه الله - : « أَجَازَ ذَلِكَ جَمَاعَةُ فُقَهَاءِ الأَمْصَارِ مُتَقَدِّمُوهُم وَمُتَأَخِّرُوهُم » [٣] .

وَمِثْلَهُ حَكَى ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - [٤] .

*** وَاسْتَدَلَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ ؛ بِمَا يَلِي :**

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ أَنَّ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - سُئِلَتْ عَنِ الهِمْيَانِ للمُحْرِمِ ؟ فَقَالَتْ :

---

(١) **المِنْطَقَةُ** : سَبَقَ تَعْرِيْفُهَا (ص ٤٩٢) مِن هَذَا البَحْثِ .
وَالهِمْيَانُ : كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ ؛ وَهِي تَعْنِي : المِنْطَقَةَ ، أَوْ تِكَّةَ السَّرَاوِيْلِ ، أو هِيَ : كِيْسٌ تُجْعَلُ فِيْهِ النَّفقةُ ، يُشَدُّ - غَالِبَاً - في الوَسَطِ ، والفَرْقُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ المِنْطَقَةِ : أَنَّ الهِمْيَانَ خَاصٌّ بِمَا تُوْضَعُ فِيْهِ النَّفَقَةُ ، والمِنْطَقَةُ عَامَّةٌ في كُلِّ مَا يُشَدُّ بِهِ الوَسَطُ . جَمْعُهُ : هَمَايِيْنُ ، وَهَمَايِنُ . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٨/٥) ، (هيمن) ؛ لسان العرب (١٤٠/١٥) ؛ المعجم الوسيط (٩٩٦/٢) ، (همين) .

(٢) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٩٠/٢-٤٩١) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢١/١-٤٢٢) ؛ أسهل المدارك (٣٠٠/١) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٠/٧) ؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٢) ؛ المغني (١٢٦/٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٤٦٧/٣) .

(٣) التمهيد (١١٨/١٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٢٠٩/٤-٢١٠) .

(٤) المغني (١٢٥/٥) .

« أَوْثِقْ عَلَيْكَ نَفَقَتَكَ » [١] .

٢ ـ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : « لاَ بَأْسَ بِالهِمْيَانِ وَالخَاتَمِ لِلمُحْرِمِ » [٢] .

---

(١) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب المحرم يلبس المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ للنَّفَقَـة ، السُّنن الكبرى (٦٩/٥) .
وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الحجِّ ، باب في الهِيْمَان للمُحْـرِمِ ، ح (١٥٤٤٣) ، عن حَفْصِ ابنِ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيْدٍ ، عَنِ القَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٣٩٣/٣) .
وَسَنَدُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
حَفْصُ بنُ غِيَاثِ بن طَلْقِ بن مُعَاوِيَةَ النَّخعِيُّ ، أَبُو عُمَرَ الكُوفِيُّ القَاضِي : ثِقَةٌ فَقِيْهٌ مِنَ الثَّامِنَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ وَتِسْعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤٥٨/١-٤٥٩) ؛ تقريب التهذيب (ص ١١٣) ، رقم (١٤٣٠)] .
يَحْيَى بنُ سَعِيْدِ بن قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ المَدَنِيُّ ، أَبُو سَعِيْدٍ القَاضِيُّ : ثِقَةٌ ثَبْتٌ مِنَ الخَامِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وأَرْبَعِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٣٦٠/٤-٣٦١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٢١) ، رقم (٧٥٥٩)] .
القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بن أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيْقُ التَّيْمِيُّ : ثِقَةٌ ، أَحَدُ الفُقَهَاءِ السَّبْعَةِ بالمَدِيْنَةِ ، مِنْ كِبَارِ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَةٍ عَلَى الصَّحِيْحِ .
انظر ترجمته في : [تقريب التهذيب (ص ٣٨٧) ، رقم (٥٤٨٩)] .

(٢) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب المحرم يلبس المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ للنَّفَقَـة ، السُّنن الكبرى (٦٩/٥) . والدَّارقُطْنِيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (٧١) ، وَقَالَ صَاحِبُ التَّعْلِيْقِ المُغني على سنن الدَّارقُطْنِيِّ : « إِسْنَادُهُ صَالِحٌ » اهـ . سنن الدَّارقُطْنِيِّ (٢٣٣/٢) .
وَابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الحجِّ ، باب في الهِيْمَان للمُحْرِمِ ، ح (١٥٤٥٢) ، عن وَكِيعٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ حُمَيْدٍ الأَعْرَجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٣٩٣/٣) .
وسَنَدُهُ صَحِيْحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
وَكِيْعٌ ، وَسُفْيَانُ : ثِقَتَان ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُمَا (ص ٢٩٨ ، ٣٦٧) مِنْ هَذَا البحث .
حُمَيْدُ بنُ قَيْسٍ الأَعْرَجُ المَكِيُّ ، أَبُو صَفْوَانَ القَارِئُ الأَسَدِيُّ مَوْلاَهُمْ : ثِقَةٌ مِنَ التَّابِعِيْنَ ⇦

٣ـ وَرَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ - رحمه الله - بأَسَانِيْدَ صَحِيْحَةٍ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ أَنَّهُم يَرَوْنَ جَوَازَ لُبْسِ المُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ إِذَا كَانَتْ ثَمَّ حَاجَةٌ ، لاَ يَرَوْنَ بذَلِكَ بَأْساً؛ مِنْهُم : الزُّبَيْرُ بنُ العَوَّامِ ، وسَالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وعَطَاءٌ ، والنَّخَعِيُّ ، والقَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ ، وسَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ ، ومُجَاهِدٌ ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ ، وسَعِيْدُ بنُ المُسَيِّبِ - رَحِمَ اللهُ الجَمِيْعَ - (١) .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ :

بأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى لُبْسِ الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ ، وعَقْدِهِمَا عَلَى الوَسَطِ ؛ إِذَا كَانَ فِيْهِمَا نَفَقَةٌ أَوْ غَيْرُهَا مِمَّا يَحْتَاجُهُ المُحْرِمُ أَثْنَاءَ رِحْلَتِهِ لأَدَاءِ نُسُكِهِ ، وتَرْكُ لُبْسِهِ مَعَ وُجُودِ النَّفَقَةِ فِيْهِ يُعَرِّضُهَا للسَّرِقَةِ والضَّيَاعِ وَنَحْوِ ذَلِكَ (٢) .

* * *

⇦ مِنَ السَّادِسَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَلاثِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤٩٩/١-٥٠٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٢١) ، رقم (١٥٥٦)] .

عَطَاءُ بنُ أَبِي رَبَاحٍ : ثِقَةٌ فَقِيْهٌ فَاضِلٌ ، كَثِيْرُ الإِرْسَالِ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ وَمِئَةٍ عَلَى المَشْهُورِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (١٠١/٣-١٠٣) ؛ تقريب التهذيب (ص ٣٣١) ، رقم (٤٥٩١)] .

(١) كتاب الحجِّ ، باب في الهِمْيَانِ للمُحْرِمِ ، ح (١٥٤٤٤) ، (١٥٤٤٥) ، (١٥٤٤٦) ، (١٥٤٤٨) ، (١٥٤٤٩) ، (١٥٤٥١) ، (١٥٤٥٣) ، (١٥٤٥٤) ، (١٥٤٥٥) ، (١٥٤٥٧) . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣٩٣/٣-٣٩٤) .

وَحَكَى ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - كَذَلِكَ عَن ابنِ عُمَرَ ، سَعِيْدِ بنِ المُسَيِّبِ ، وَمُجَاهِدٍ ، وطَاوُوسٍ ، والقَاسِمِ ، والنَّخَعِيِّ ، والشَّافِعِيِّ ، وإِسْحَاقَ ، وأَبِي ثَوْرٍ : أَنَّهُم قَالُوا : لاَ بَأْسَ بشَدِّ الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ عَلَى المُحْرِمِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ مِنْ نَفَقَةٍ وَغَيْرِهَا . المغني (١٢٥/٥) .

(٢) انظر : المغني (١٢٥/٥-١٢٦) .

○ **ثَانِيًا : وأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنِ المحْرِمُ مُحْتَاجًا إِلَى لُبْسِ الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ** ؛ بِأَنْ لَمْ تَكُنْ فِيْهِ نَفَقَةٌ أَوْ نَحْو ذَلِكَ مِمَّا لِحِفْظِهِ قِيْمَةٌ ، وَلَكِنَّهُ يَشُدُّهُ عَلَى وَسْطِهِ تَحَسُّبًا للحَاجَةِ ؛ فَهَذَا مَحَلُّ خِلَافٍ بَيْنَ الفُقَهَاءِ عَلَى قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ وَنَحْوِهِمَا ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ ثَمَّ حَاجَةٌ أَوْ ضَرُورَةٌ تَدْعُو إِلَى ذَلِكَ . وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ فَمَنْ بَعْدَهُم . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وبَعْضُ المَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ في قَوْلٍ (1) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ الهِمْيَانِ والمِنْطَقَةِ وَنَحْوِهِمَا مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، فَإِنْ لَبِسَهُمَا فَدَى ، وَلَزِمَهُ نَزْعُهُمَا . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ (2) .

❋ الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ لُبْسِ المُحْرِمِ المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ :

أ) اسْتَدَلُّوا بالآثَارِ السَّابِقَةِ عَنْ جُمْهُورِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ (3) .

---

(1) انظر : المبسوط (127/4) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (490/2-491) ؛ بَدائع الصنائع (210/3) ؛ التمهيد (118/15) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريّ (209/4-210) ؛ المجموع شرح المُهذّب (270/7) ؛ مغني المحتاج (293/2) المغني (125/5-126) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (466/3-467) .

(2) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (421/1-422) ؛ أسهل المدارك (300/1) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (146/3) ؛ المغني (126/5) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (427/2) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (467/3) .

(3) انظرها فيما سبق من هذا البحث (ص 1374-1376) .

وَالوَجْهُ مِنْهَا : أَنَّ جُمْهُورَ السَّلَفِ أَبَاحُوا للمُحْرِمِ لُبْسَ المِنْطَقَةِ والهِمْيَانَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيْقٍ بَيْنَ وَقْتِ الحَاجَةِ وَعَدَمِهَا ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى الجَوَازِ [١] .

ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ الهِمْيَانَ وَالمِنْطَقَةَ وَمَا في مَعْنَاهُمَا لَيسَتْ مَخِيْطَاً ، وَلاَ في مَعْنَى المَخِيْطِ ، بَلِ اشْتِمَالُهَا عَلَى المُحْرِمِ كَاشْتِمَالِ الإزَارِ عَلَيْهِ ، فَلاَ يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ ؛ لِحَاجَةٍ كَانَ أَوْ لِغَيْرِهَا ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ لاَ تُغَيِّرُ مِنْ هَذَا شَيْئَاً ، والمُحْرِمُ إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ المَخِيْطِ [٢] .

٢ _ أَنَّ لُبْسَ المِنْطَقَةِ والهِمْيَانِ وَنَحْوِهِمَا مِمَّا تَعَمُّ بِهِ البَلْوَى ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ الحَاجَةُ أَثْنَاءَ أَدَاءِ المُحْرِمَ مَنَاسِكَ الحَجِّ ، وَلَوْ كَانَ المُحْرِمُ مَمْنُوعَاً مِنْ لُبْسِ ذَلِكَ لَبَيَّنَهُ النبيُّ ﷺ للأُمَّةِ بَيَانَاً شَافِيَاً ؛ إِذْ لاَ يَجُوزُ تَأْخِيْرُ البَيَانِ عَنْ وَقْتِ الحَاجَةِ [٣] .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى مَنْعِ المُحْرِمِ مِنْ لُبْسِ المِنْطَقَةِ والهِمْيَانِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ : أ) **اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ والأَثَرِ** بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ _ مَا رَوَاهُ أَبُو حَسَّانَ البَصْرِيُّ – رحمه الله – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مُحْرِمَاً مُحْتَزِمَاً بِحَبْلٍ فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ الحَبْلِ ! أَلْقِهِ » [٤] .

---

(١) انظر : المغني (٥/١٢٥) .
(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٥٢) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٢١٠) .
(٣) انظر : المغني (٥/١٢٥-١٢٦) .
(٤) رواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الحجِّ ، باب في المُحْرِمِ يَعْقِدُ عَلَى بَطْنِهِ الثَّوْبَ ، ح (١٥٤٣٥) ، الكتاب المُصنّف في الأحاديث والآثار (٣/٣٩٢) . وابنُ حَزْمٍ في المُحلّى بالآثار (٥/٢٩٥) . ⇦

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى المُحْرِمَ عَنِ الاحْتِزَامِ بالحَبْلِ ، وَأَمَرَ بِإِلْقَائِهِ ، والهِمْيَانُ والمِنْطَقَةُ أَوْلَى بالمَنْعِ مِنَ الحَبْلِ (١) .

– **وَرُدَّ هَذَا** : بِأَنَّ الحَدِيْثَ ضَعِيفٌ ؛ لأَنَّهُ حَدِيْثٌ مُرْسَلٌ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ ، فَلاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ (٢) .

٢ _ مَا رَوَاهُ نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – : « أَنَّهُ كَرِهَ الهِمْيَانَ لِلمُحْرِمِ » (٣) .

⇨ أبو حَسَّانَ : هُوَ مُسْلِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ أبو حَسَّانَ الأَعْرَجُ ، وَيُقَالُ : الأَجْرَدُ ؛ لأَنَّهُ كَانَ يَمْشِي عَلَى عَقِبِهِ ، بَصْرِيٌّ مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ ، تَابِعِيٌّ أَدْرَكَ جَمْعاً مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَرَوَى عَنْهُم ، وَثَّقَهُ جَمْعٌ ، وَضَعَّفَهُ الأَكْثَرُ ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ كَانَ حَرُورِيّاً ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ خَرَجَ مَعَ الخَوَارِجِ ، فَقُتِلَ يَوْمَ الحَرُورِيَّةِ ، سَنَةَ سِتٍّ وَثَلاثِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٤/٥١٠-٥١١) ؛ تقريب التهذيب (ص ٥٥٧) ، رقم (٨٠٤٦)] .

(١) انظر : الهداية شرح بداية المبتدي ، مطبوع مع فتح القدير (٢/٤٥٢) .

(٢) انظر : تهذيب التهذيب (٤/٥١٠-٥١١) ؛ المُحَلَّى بالآثار (٥/٢٩٥) .

(٣) رَوَاهُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الحجِّ ، باب في الهِمْيَانِ للمُحْرِمِ ، ح (١٥٤٤٧) ، عَنْ حَفْصِ بنِ غِيَاثٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ . و ح (١٥٤٥٠) ، عنْ ابنِ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٣٩٣) . وَمِنْ طَرِيْقِهِ ابنُ حَزْمٍ في المُحَلَّى بالآثار (٥/٢٩٥) .

وَسَنَدَاهُمَا صَحِيْحَان ؛ رِجَالُهُمَا ثِقَاتٌ :

الأَوَّلُ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ كُلُّهُم ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُم (ص ١٣٧٥) من هذا البحث .

وَرِجَالُ الثَّانِي : ابنُ عُلَيَّةَ : إِسْمَاعِيلُ بنُ إِبْرَاهِيمَ : ثِقَةٌ حَافِظٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٠٥) من هذا البحث .

وأَيُّوبُ : هُوَ ابنُ أَبِي تَمِيمَةَ ؛ كَيْسَانُ السَّخْتِيَانِيُّ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٦٠١) .

فَهَذَا الأَثَرُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ : دَلِيْلٌ عَلَى كَرَاهَةِ لُبْسِ الْمُحْرِمِ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ ، وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى عَدَمِ الحَاجَةِ ؛ لِمَا سَبَقَ مِنِ اتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى جَوَازِهِ عِنْدَ الحَاجَةِ (١) .

– وَيُجَابُ عَنْ الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الأَثَرِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ مَرْدُودٌ بِمُعَارَضَتِهِ جُمْهُورَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ، فَيَتَرَجَّحُ قَوْلُ الأَكْثَرِ مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ لأَنَّهُ أَقْوَى ، وَهُوَ أَقْرَبُ ؛ لأَنَّ الهِمْيَانَ لَيْسَ فِي مَعْنَى المَخِيْطِ المَنْهِيِّ عَنْ لُبْسِهِ حَالَ الإِحْرَامِ .

وَابْنُ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – مَشْهُورٌ بِتَشْدِيْدَاتِهِ وَمُخَالَفَاتِهِ لِجُمْهُورِ الصَّحَابَةِ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْعَلْ فِي لُبْسِهِ شَيْئاً ، وَإِنَّمَا كَرِهَهُ فَقَطْ ، وَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُ لَمْ يُوَافِقْهُ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، فَلاَ حُجَّةَ فِيْهِ (٢) .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ خِلاَفُ هَذَا ؛ فَقَدْ رَوَى عَطَاءٌ وَطَاوُوسٌ قَالاَ : « رَأَيْنَا ابنَ عُمَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، وَقَدِ شَدَّ حِقْوَيْهِ بِعِمَامَةٍ » (٣) .

فَلَعَلَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ الأَوَّلِ ، بَعْدَمَا تَبَيَّن لَهُ الجَوَازُ .

---

(١) انظر : المغني (١٢٦/٥) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٤٢٧/٢) .

(٢) انظر : المحلّى بالآثار (٢٩٦/٥) .

(٣) رواه البخاريُّ تعليقاً بصِيْغَةِ الجَزْمِ في كتاب الحجِّ ، باب الطِّيْبِ عندَ الإِحْرَامِ ، وَمَا يَلْبَسُ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٦٣/٣) .
ورواه ابنُ أبي شَيْبَةَ موصُولاً في كتاب الحجِّ ، باب في المُحْرِمِ يَعْقِدُ عَلَى بطْنِهِ الثَّوْبَ ، ح (١٥٤٣٢) ، (١٥٤٤٢) . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣٩٢/٣) .
وَمِنْ طَرِيْقِهِ ابنُ حَزْمٍ في المُحَلَّى بالآثارِ (٢٩٦/٥) .

ب) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بِأَنَّ لُبْسَ المُحْرِمِ المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ تَرَفُّهٌ ، أَشْبَهَ اللِّبَاسَ المَخِيطَ ، فَيُقَاسُ عَلَيْهِ فِي المَنْعِ مِنْهُ حَالَ الإِحْرَامِ [١] .

– وَيُمْكِنُ أَنْ يُرَدَّ هَذَا : بِالفَرْقِ بَيْنَهُمَا ؛ فَإِنَّ المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ لَيْسَتْ مَخِيطَاً ، وَلاَ فِي مَعْنَى المَخِيطِ الذِي نَصَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى تَحْرِيْمِهِ عَلَى المُحْرِمِ حَتَّى يُحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ [٢] .

* والأَظْهَرُ – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – : الجَوَازُ ؛ فَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ المِنْطَقَةَ والهِمْيَانَ ؛ لِحَاجَةٍ كَانَ أَمْ لِغَيْرِهَا ؛ لِمَا يَلِي :

• أَوَّلاً : لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ؛ فَإِنَّهُ قَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ؛ وَلَمْ يَرِدْ مِنَ النبيِّ ﷺ فِيهِ نَهْيٌ صَحِيحٌ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَتَأْخِيرُ البَيَانِ فِي أَمْرٍ كَهَذَا لاَ يَجُوزُ .

• ثَانِيَاً : أَنَّ الحَاجَةَ دَاعِيَةٌ إِلَيْهِ ؛ فَقَدْ يَعْرِضُ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الحَاجَاتِ أَثْنَاءَ أَدَاءِ نُسُكِهِ مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ .

• ثَالِثَاً : أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مَخِيطَاً ، وَلاَ هُوَ مِثْلُهُ ، فَامْتَنَعَ أَنْ يَكُونَ لَهُ حُكْمُهُ .

* * *

---

(١) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٧) .

(٢) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٨ وما بعدها) .

الفَرْعُ الثَّالِثُ
حُكْمُ عَقْدِ المُحْرِمِ الرِّدَاءَ وَالإِزَارَ

○ أَوَّلاً : حُكْمُ عَقْدِ المُحْرِمِ الإِزَارَ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ عَقْدِ المُحْرِمِ الإِزَارَ عَلَى ثَلاَثَةِ أَقْوَالٍ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ عَقْدُ الإِزَارِ مُطْلَقاً . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ (١) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

لاَ يَجُوزُ لِلمُحْرِمِ عَقْدُ الإِزَارِ مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَإِنْ عَقَدَهُ مِنْ غَيْرِهَا لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ المَالِكِيَّةُ (٢) .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

يُكْرَهُ لِلمُحْرِمِ عَقْدُ الإِزَارِ مُطْلَقاً ، فَإِنْ عَقَدَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .
وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ ، وَبَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ (٣) .

---

(١) انظر : المجموع شرح المهذّب (٧/٢٧٠) ؛ كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (١/٤٤٠-٤٤١) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٩٣) ؛ المغني (٥/١٢٤) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٢٧) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٧) .

(٢) انظر : عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٢١-٤٢٢) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٣/١٤١) ؛ جواهر الإكليل (١/١٨٩) .

(٣) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرّ المختار (٢/٤٨٩) ؛ الفتاوى الهنديّة (١/٢٤٢) ؛ المجموع شرح المهذّب (٧/٢٧١) .

* **الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :**

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الإِزَارِ مُطْلَقاً :

١ _ أَنَّ المُحْرِمَ مُحْتَاجٌ إِلَى سَتْرِ عَوْرَتِهِ بِالإِزَارِ ، وَهُوَ لاَ يَثْبُتُ إِلاَّ بِالعَقْدِ ، فَيَجُوزُ لَهُ عَقْدُهُ ؛ قِيَاساً عَلَى لُبْسِ المَرْأَةِ المُحْرِمَةِ المَخِيْطَ للحَاجَةِ إِلَى سَتْرِ عَوْرَتِهَا ، إِلاَّ مَا اسْتُثْنِيَ [١] .

٢ _ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ نَهْيٌ عَنْ عَقْدِ الإِزَارِ ، فَلاَ يُنْهَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ حُجَّةٍ [١].

– **ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ عَقْدِ الإِزَارِ إِلاَّ للحَاجَةِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ والأَثَرِ بِمَا يَلِي :

١ _ مَا رَوَاهُ أَبُو حَسَّانَ البَصْرِيُّ – رحمه الله – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى مُحْرِماً مُحْتَزِماً بِحَبْلٍ فَقَالَ : « يَا صَاحِبَ الحَبْلِ ! أَلْقِهِ » [٢] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ النبيَّ ﷺ نَهَى الرَّجُلَ المُحْرِمَ عَنْ رَبْطِ الحَبْلِ عَلَيْهِ ، وأَمَرَهُ بِإِلْقَائِهِ ، وَعَقْدُ الإِزَارِ فِي مَعْنَى عَقْدِ الحَبْلِ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ للمُحْرِمِ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ شَيْئاً [٣] .

– **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّ هَذَا الحَدِيْثَ ضَعِيْفٌ لاَ تَقُومُ بِهِ الحُجَّةُ [٤] .

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٠/٧) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٤٤٠/١) ؛ المغني (١٢٤/٥) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٨) .

(٣) انظر : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٤١/٣-١٤٢ ، ١٤٦) .

(٤) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٨-١٣٧٩) .

٢ـ مَا رُوِيَ عَنْ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ : « لاَ تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئاً وأَنْتَ مُحْرِمٌ » (١) .

وَهُوَ صَرِيْحٌ فِي النَّهْيِ عَنْ أَنْ يَعْقِدَ المُحْرِمُ عَلَيْهِ شَيْئاً .

- وَيُجَابُ عَنْهُ : بأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى غَيْرِ الإِزَارِ ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى عَقْدِ الإِزَارِ ؛ لِسَتْرِ العَوْرَةِ ؛ وَهُوَ لاَ يَسْتَمْسِكُ إِلاَّ بالعَقْدِ (٢) .

بـ) اسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بالقِيَاسِ عَلَى لُبْسِ المَخِيْطِ ؛ فَإِنَّ عَقْدَ المُحْرِمِ الإِزَارَ يُشْبِهُ لُبْسَ المَخِيْطِ فِي عَدَمِ الحَاجَةِ فِي حِفْظِهِ إِلَى تَكَلُّفٍ ، فَكَانَ مَمْنُوعاً مِنْهُ (٣) .

---

(١) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب لا يعقد المحرمُ رداءَهُ ، السُّنن الكبرى (٥١/٥) ؛ وابنُ أَبي شَيْبَةَ في كتاب الحجِّ ، باب في المُحْرِمِ يعقدُ على بطنِهِ الثَّوبَ ، ح (١٥٤٣٣) ، عن وَكِيْعٍ ، عَنِ ابنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بنِ جُنْدُبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابنَ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ .
الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣٩٢/٣) .
وإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ؛ رِجَالُهُ ثِقَاتٌ :
وَكِيْعٌ : ثِقَةٌ ، تَقَدَّمَتْ تَرْجَمَتُهُ (ص ٣٦٧) من هذا البحث .
ابنُ أَبِي ذِئْبٍ : هُوَ مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحْمَنِ بنِ المُغِيْرَةِ بنِ الحَارِثِ بنِ أَبِي ذِئْبٍ القُرَشِيُّ العَامِرِيُّ ، أَبو الحَارِثِ المَدَنِيُّ : فَقِيْهٌ ثِقَةٌ فَاضِلٌ ، مِنَ السَّابِعَةِ ، مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ وَمِئَةٍ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٦٢٨/٣-٦٣٠) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٢٧) ، رقم (٦٠٨٢)] .
مُسْلِمُ بنُ جُنْدُبٍ الهُذَلِيُّ أَبُو عَبْدِ اللهِ القَاضِي المَدَنِيُّ : ثِقَةٌ ، فَصِيْحٌ قَارِئٌ ، مِنَ الثَّالِثَةِ ، مَاتَ سَنَةَ سِتٍّ وَمِئَةٍ مِنَ الهِجْرَةِ . انظر ترجمته في : [تهذيب التهذيب (٦٦/٤) ؛ تقريب التهذيب (ص ٤٦١) ، رقم (٦٦٢٠) .
(٢) انظر : كتاب الأُمِّ (١٢٨/٢) ؛ المغني (١٢٤/٥) .
(٣) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ المغني (١٢٤/٥) .

– **وَلَكِنَّ هَذَا مَرْدُودٌ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِأَنَّ عَقْدَ الإِزَارِ لِلْمُحْرِمِ يُشْبِهُ الْمَخِيطَ ؛ لأَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى عَقْدِهِ لِسَتْرِ العَوْرَةِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَمْسِكُ إِلاَّ بِالعَقْدِ ، فَيُعْفَى عَنْهُ لأَجْلِ ذَلِكَ [١] .

– **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى كَرَاهَةِ عَقْدِ الإِزَارِ مِنْ غَيْرِ إِيْجَابِ فِدْيَةٍ :
اسْتَدَلُّوا بِالأَدِلَّةِ الَّتِي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الثَّانِي ، وَصَرَفُوهَا مِنَ التَّحْرِيمِ إِلَى الكَرَاهِةِ التَّنْزِيْهِيَّةِ ؛ لِلحَاجَةِ إِلَى عَقْدِ الإِزَارِ لِسَتْرِ العَوْرَةِ ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُشْبِهُ إِحَاطَةَ الْمَخِيطِ فَيُكْرَهُ ؛ لأَجْلِ ذَلِكَ [٢] .

– **وَيُجَابُ** عَنِ اسْتِدْلاَلِهِم بِهَا بِمَا سَبَقَ الجَوَابُ بِهِ ؛ مِنْ أَنَّ عَقْدَ الإِزَارِ لَمْ يُنْهَ عَنْهُ ، والحَاجَةُ تَدْعُو إِلَيْهِ ، وَهُوَ لاَ يُشْبِهُ الْمَخِيطَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ [٣] .

* **وَالأَظْهَرُ** – واللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – :
القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عَقْدُ الإِزَارِ ؛ لِضَعْفِ أَدِلَّةِ القَوْلَيْنِ الآخَرَيْنِ ؛ ولأَنَّ الإِزَارَ لاَ يَسْتَمْسِكُ إِلاَّ بِالعَقْدِ ، والحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى عَقْدِهِ لِسَتْرِ العَوْرَةِ .

* * *

---

(١) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٠/٧-٢٧١) ؛ المغني (١٢٤/٥) .
(٢) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ بدائع الصنائع (٢٠٩/٣-٢١٠) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٨٩/٢) .
(٣) انظر : كتاب الأُمّ (١٢٨/٢) ؛ المجموع شرح المُهذَّب (٢٧٠/٧-٢٧١) ؛ المغني (١٢٤/٥) .

○ ثَانِيًا : حُكْمُ عَقْدِ الْمُحْرِمِ الرِّدَاءَ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حُكْمِ عَقْدِ الْمُحْرِمِ الرِّدَاءَ عَلَيْهِ ؛ عَلَى ثَلاثَةِ أَقْوَالٍ :

● القَوْلُ الأَوَّلُ :

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ عَقْدُ الرِّدَاءِ مُطْلَقًا ، فَإِنْ عَقَدَهُ لَزِمَتْهُ الفِدْيَةُ .

وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ [(١)] .

● القَوْلُ الثَّانِي :

يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ عَقْدُ الرِّدَاءِ كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ ، فَإِنْ عَقَدَهُ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ [(٢)] .

● القَوْلُ الثَّالِثُ :

يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ عَقْدُ الرِّدَاءِ إِنِ احْتَاجَ إِلَيْهِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ ثَمَّ رِيحٌ ، أَوْ كَانَ حَامِلاً مَتَاعَهُ ، أَوْ طِفْلَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ تَدْعُو إِلَى عَقْدِهِ فَيُكْرَهُ كَرَهَةَ تَنْزِيهٍ .

وَهُوَ مَحْكِيٌّ عَنْ مَالِكٍ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيْمِيَّةَ [(٣)] .

---

(١) انظر : الخرشيّ على مختصر خليل (٢/٣٤٥) ؛ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢/٥٥) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٧/٢٧١-٢٧٢) ؛ كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (١/٤٤٠-٤٤١) ؛ المغني (٥/١٢٤) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٣/٤٦٦) .

(٢) انظر : المبسوط (٤/١٢٧) ؛ رد المحتار على الدُّرّ المختار (٢/٤٨٩) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١/٢٤٢) .

(٣) انظر : المجموع شرح المُهذّب (٧/٢٧١-٢٧٢) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٦/١١١) ؛ تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهيَّة لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ⇦

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :**

– أوَّلاً : أدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى تَحْرِيْمِ عَقْدِ المُحْرِمِ الرِّدَاءَ مُطْلَقاً :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الأَثَرِ : بِمَا ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ – رضي الله تعالى عنهما – أَنَّهُ قَالَ : « لاَ تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئاً وأَنْتَ مُحْرِمٌ » [1] .

وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الرِّدَاءِ ؛ لأَنَّ الإِزَارَ لاَ يَسْتَمْسِكُ إِلاَّ بِالعَقْدِ ، فَلَمْ يَبْقَ إِلاَّ الرِّدَاءُ ، وَلِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ – رضي الله عنهما – : « نَهَى عَنْ عَقْدِ الرِّدَاءِ لِلمُحْرِمِ » [2] .

ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :

بِالقِيَاسِ عَلَى لُبْسِ المَخِيْطِ ؛ فَإِنَّ عَقْدَ الرِّدَاءِ فِي مَعْنَى لُبْسِ المَخِيْطِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَقَدَهُ صَارَ كَالقَمِيْصِ يَسْتَمْسِكُ بِنَفْسِهِ ، وَالمُحْرِمُ مَنْهِيٌّ عَنْ لُبْسِ المَخِيْطِ ، أَوْ مَا كَانَ عَلَى قَدْرِ البَدَنِ أَوْ أَحَدِ أَعْضَائِهِ [3] .

– ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلمُحْرِمِ عَقْدُ الرِّدَاءِ كَرَاهَةَ تَنْزِيْهٍ :

اسْتَدَلُّوا بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ ، وَحَمَلُوهَا عَلَى الكَرَاهَةِ التَّنْزِيْهِيَّةِ ؛ لأَنَّ عَقْدَ الرِّدَاءِ لَيْسَ لُبْساً لِلمَخِيْطِ وَلاَ يُشْبِهُ المَخِيْطَ مِنْ جَمِيْعِ الجَوَانِبِ ، وَإِنَّمَا يُشْبِهُهُ فِي بَعْضِهَا ، وَحِيْنَئِذٍ فَيُكْرَهُ لِلمُحْرِمِ عَقْدُهُ ؛ لِئَلاَّ يُفْضِي إِلَى مُشَابَهَةِ المَخِيْطِ [4] .

⇦ (٤٩٠/١) ؛ ابن بطّال ، شرح صحيح البخاريّ (٢١٠/٤) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٨٤) .

(٢) رواه الشّافِعِيُّ في الأمّ (١٢٨/٢) . وانظر : المغني (١٢٤/٥) .

(٣) انظر : المجموع شرح المهذّب (٢٧١/٧) ؛ كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (٤٤١/١) ؛ المغني (١٢٤/٥) .

(٤) انظر : المبسوط (١٢٧/٤) ؛ بدائع الصنائع (٢٠٩/٣) ؛ المجموع شرح المهذّب (٢٧١/٧) .

وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيْمِ عَقْدِ الرِّدَاءِ دَلِيْلٌ إلاَّ مَا نُقِلَ عَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تعالى عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَهُ للمُحْرِمِ ، والأَظْهَرُ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ ، لاَ تَحْرِيْمٍ [١] .

- **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا** : بِأَنَّ ابنَ عُمَرَ لَمْ يَنُصَّ عَلَى الكَرَاهَةِ في جَمِيْعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ ، بَلْ نَهَى الرَّجُلَ الذِي سَأَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ عَلَيْهِ شَيْئاً ؛ فَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بنُ جُنْدُبٍ - رحمه الله - قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ ، وأَنَا مَعَهُ ؛ فَقَالَ : أُخَالِفُ بَيْنَ طَرَفَي ثَوْبِي مِنْ وَرَائِي ، ثُمَّ أَعْقِدُهُ ، وأَنَا مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ ابنُ عُمَرَ : « لاَ تَعْقِدْ عَلَيْكَ شَيْئاً وأَنْتَ مُحْرِمٌ » [٢] .

وَمِثْلُهُ لاَ يُقَالُ بالرَّأْيِ ، وَالأَصْلُ فِي النَّهْيِ التَّحْرِيْمُ ، فَلاَ يُصْرَفُ عَنْهُ إِلَى الكَرَاهَةِ إلاَّ بِدَلِيْلٍ .

- **ثَالِثاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى جَوَازِ عَقْدِ الرِّدَاءِ عِنْدَ الحَاجَةِ ، وَكَرَاهَتِهِ مِنْ غَيْرِهَا :

اسْتَدَلُّوا مِنْ حَيْثُ النَّظَرُ بِمَا يَلِي :

١ _ أَنَّ الحَاجَةَ تَدْعُو إِلَى عَقْدِ الرِّدَاءِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ هُنَاكَ رِيَاحٌ شَدِيْدَةٌ ، أَوْ كَانَ حَامِلاً لِمَتَاعِهِ أَوْ صَغِيْرِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الحَاجَاتِ ، وَعَقْدُهُ لاَ يُشْبِهُ المَخِيْطَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، فَيُعْفَى عَنِ المُشَابَهَةِ اليَسِيْرَةِ للحَاجَةِ .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رحمه الله - : « وَلَهُ أَنْ يَعْقِدَ مَا يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدِهِ ؛ كَالإِزَارِ ، وَهِمْيَانِ النَّفَقَةِ ، وَالرِّدَاءُ لاَ يَحْتَاجُ إِلَى عَقْدٍ ، فَلاَ يَعْقِدُهُ : فَإِنِ

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٦/١١١) .

(٢) رواه بهذا اللَّفظ الشَّافِعِيُّ في مُسْنَدِهِ ؛ انظر : بدائع المِنن في جمع وترتيب مسند الشَّافِعِيِّ والسُّنن (١/٣٢٦) .

احْتَاجَ إِلَى عَقْدِهِ فَفِيْهِ نِزَاعٌ ، وَالأَشْبَهُ جَـوَازُهُ حِيْنَئِذٍ . وَهَـلِ المَنْعُ مِـنْ عَقْـدِهِ مَنْعُ كَرَاهَةٍ أَوْ تَحْرِيْمٌ ؛ فِيْهِ نِزَاعٌ ، وَلَيْسَ عَلَى تَحْرِيْمِ ذَلِكَ دَلِيْلٌ إِلاَّ مَا نُقِلَ عَنِ ابنِ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - أَنَّهُ كَرِهَ عَقْدَ الرِّدَاءِ . وَقَدِ اخْتَلَفَ المُتَّبِعُونَ لابْنِ عُمَرَ ؛ فَمِنْهُم مَنْ قَالَ : هُوَ كَرَاهَةُ تَنْزِيْـهٍ كَـأَبِي حَنِيْفَـةَ وَغَـيْرِهِ ، وَمِنْهُـم مَـنْ قَـالَ كَرَاهَـةُ تَحْرِيْمٍ » [1] . والأَظْهَرُ أَنَّهَا كَرَاهَةُ تَنْزِيْهٍ ، لاَ تَحْرِيْمٍ ، وَهَذِهِ تَرْتَفِعُ مَعَ الحَاجَةِ .

- **وَهَذَا مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ لاَ تُوْجَدُ حَاجَةٌ بِالمُحْرِمِ يُقَالُ مَعَهَا بِجَوَازِ عَقْـدِ الرِّدَاءِ ، بَلْ لَوْ لَمْ يَلْبَسْهُ أَصْلاً لَمَا دَعَتْ إِلَى ذَلِكَ حَاجَةٌ ؛ لأَنَّ عَوْرَتَهُ مَسْتُورَةٌ بِالإِزَارِ ، وَمَا عَدَاهَا يَجُوزُ لَهُ كَشْفُهُ [2] .

* **وَالأَظْهَرُ** - والله تَعَالَى أَعْلَمُ - :
القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ أَنْ يَعْقِـدَ رِدَاءَهُ مُطْلَقَـاً ، فَـإِنْ عَقَـدَهُ لَزِمَتْـهُ الفِدْيَةُ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ .

* * *

---

(1) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (26/111) .
وانظر : المجموع شرح المُهذَّب (7/271) .
(2) انظر : المجموع شرح المُهذَّب (7/267 ، 271) .

الفَرْعُ الرَّابِعُ
حُكْمُ لُبْسِ المُحْرِمِ السَّاعَةَ والخَاتَمَ

اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ للمُحْرِمِ لُبْسُ الخَاتَمِ والسَّاعَةِ حَالَ إِحْرَامِهِ [١] .

* **وَاسْتَدَلَّ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ** عَلَى جَوَازِ ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – كَانَ يَقُولُ : « لاَ بَأْسَ بالهِمْيَانِ وَالخَاتَمِ للمُحْرِمِ » [٢] .

٢ـ وَقَالَ عَطَاءٌ – رحمه الله – في المُحْرِمِ : « يَتَخَتَّمُ ، وَيَلْبَسُ الهِمْيَانَ » [٣] .

---

(١) وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ ، ومَذْهَبُ الحَنَفِيَّةِ ، والمَالِكِيَّةِ ، والشَّافِعِيَّةِ ، والحَنَابِلَةِ .
إلاَّ قَوْلاً عِنْدَ المَالِكِيَّةِ بالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ ؛ إِلْحَاقاً لَهُمَا بالمَخِيْطِ ؛ لأَنَّهُمَا يُحِيْطَانِ بِعُضْوٍ مِنْ أَعْضَاءِ البَدَنِ .
وَهذَا قَوْلٌ ضَعِيْفٌ ؛ لأَنَّ الخَاتَمَ والسَّاعَةَ لَيْسَا في مَعْنَى المَخِيْطِ ، وَقَدْ أَجَازَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ للمُحْرِمِ أَنْ يَلْبَسَ الهِمْيَانَ والمِنْطَقَةَ وَنَحْوَهُمَا ، فَكَذَا الخَاتَمُ والسَّاعَةُ .
انظر : سنن البيهقيِّ (٦٩/٥) ؛ سنن الدَّارقُطنيِّ (٢٣٣/٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٤٩١/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٢٢/١) ؛ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٤١/٣) ؛ الشرح الصغير على أقرب المسالك (٧٥/٢) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٢٧٠/٧) ؛ مغني المحتاج (٢٩٣/٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٤٤٩/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤٤/٤) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٧٥) .

(٣) رواه البخاريُّ تعليقاً بصيْغَةِ الجَزْمِ في أوَّل باب الطِّيب عندَ الإِحْرَامِ ، مِنْ كتابِ الحجِّ ⇦

والسَّاعَةُ فِي مَعْنَى الخَاتَمِ ؛ لأَنَّهَا تُحِيْطُ باليَدِ إِحَاطَةَ الخَاتَمِ بالأُصْبَعِ [1] .

٣ـ أَنَّ الخَاتَمَ والسَّاعَةَ لَيْسَا بِمَخِيْطٍ وَلاَ فِي مَعْنَاهُ ، فَلاَ يُمْنَعُ المُحْرِمُ مِنْهُمَا مِنْ غَيْرِ دَلِيْلٍ [2] .

* * *

⇦ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣/٤٦٣) .
وَرَواهُ الدَّارقطنيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (٧٣ ، ٧٤) ، بِلَفْظِ : « لاَ بأْسَ بالخَاتَمِ للمُحْرِمِ » أهـ . سنن الدَّارقطنيِّ (٢/٢٣٣) .
وابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب الحجِّ ، باب في الخَاتَمِ للمُحْرِمَةِ ، ح (١٤٢١٩) ، (١٤٢٢٣) ، الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٢٧١) .
وصحَّحَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ في فتح الباري (٣/٤٦٤) .

(١) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢/٤٤٩) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٤٩١) ؛ الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (٧/١٥١) .

المَطْلَبُ السَّادِسُ
فِي رُجُوعِ المُحْرِمِ إِلَى لِبَاسِهِ المُعْتَادِ

○ أَوَّلاً : التَّحَلُّلُ مِنَ العُمْرَةِ :

اتَّفَقَ جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ بِالعُمْرَةِ يَتَحَلَّلُ مِنْهَا بِالإِتْيَانِ بِجَمِيعِ أَفْعَالِهَا ؛ فَإِذَا طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ شَعَرَهُ فَقَدْ حَلَّ ، وَجَازَ لَهُ أَنْ يَلْبَسَ جَمِيعَ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ بِالإِحْرَامِ مِنَ اللِّبَاسِ . هَذَا إِذَا كَانَ مُفْرِداً العُمْرَةَ ، أَوْ مُتَمَتِّعاً بِهَا إِلَى الحَجِّ .

وأَمَّا إِذَا كَانَ مُفْرِداً بِالحَجِّ ، فَطَافَ طَوَافَ القُدُومِ ، أَوْ كَانَ قَارِناً بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، أَوْ سَائِقاً الهَدْيَ مَعَهُ ، فَلاَ يَتَحَلَّلُ مِنْ عُمْرَتِهِ إِلاَّ بَعْدَ تَحَلُّلِهِ مِنَ الحَجِّ [(١)] .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « فَأَمَّا المُعْتَمِرُ غَيْرُ المُتَمَتِّعِ : فَإِنَّهُ يَحِلُّ ، سَوَاءٌ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِي أَشْهُرِ الحَجِّ أَوْ فِي غَيْرِهَا ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ اعْتَمَرَ ثَلاَثَ عُمَرٍ ، سِوَى العُمْرَةِ التي مَعَ حَجَّتِهِ ، بَعْضُهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ ، وَقِيلَ : كُلُّهُنَّ فِي ذِي القَعْدَةِ ، فَكَانَ يَحِلُّ . فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ نَحَرَهُ عِنْدَ المَرْوَةِ ، وَحَيْثُ نَحَرَهُ مِنَ الحَرَمِ جَازَ » [(٢)] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٦-٥١٧) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٩٩-٥٠٤) ؛ الفتاوى الهنديَّة (١/٢٣١-٢٣٢) ؛ أسهل المدارك (١/٣١٩) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٦٣١-٦٣٢ ، ٧٣٣) ؛ روضة الطالبين (٢/٣٨٢-٣٨١) ؛ المغني (٥/٢٤٠-٢٤٢)؛ منسك شيخ الإسلام ابن تيميَّة (ص ٦٧) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١٢٣-١٢٤) ؛ مجموع فتاوي ابن باز (٦/٢٦٥) .

(٢) المغني (٥/٢٤٣) .

* وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا :

١_ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : تَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ - فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ؛ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى ؛ فَسَاقَ الْهَدْيَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ : « مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَلْيُقَصِّرْ ، وَلْيَحْلِلْ ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ »[(١)].

فَهُوَ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الْمحرِمَ بِالعُمْرَةِ إِذَا طَافَ بِالبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وحَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ؛ فَقَدْ حَلَّ لَهُ اللِّبَاسُ والطِّيبُ والنِّسَاءُ ، وَكُلُّ مَا مُنِعَ مِنْهُ لأَجْلِ إِحْرَامِهِ[(٢)].

٢_ وَرَوَتْ عَائِشَةُ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ ، وَلَمْ أَكُنْ سُقْتُ الْهَدْيَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ عُمْرَتِهِ ، ثُمَّ لاَ يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعاً»[(٣)].

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب من ساق البُدْنَ معه ، ح (١٦٩١) ، ابن حرج ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٦٣٠) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب وجوب الدَّمِ على المُتَمَتِّعِ ، ح [١٧٤] (١٢٢٧) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٥٩-٣٦٠) .
وَإِنَّمَا أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالتَّقْصِيْرِ ، وَلَمْ يَأْمُرْ بالحَلْق ، مَعَ أَنَّ الحَلْقَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيْرِ : لِيَبْقَى لَهُ شَعَرٌ يَحْلِقُهُ فِي الحَجِّ ؛ فَإِنَّ الحَلْقَ فِي تَحَلُّلِ الحَجِّ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي تَحَلُّلِ العُمْرَةِ .
انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٦١) .

(٢) انظر : المغني (٥/٢٤١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٦٠) .

(٣) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦١) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ ⇦

٣_ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : « خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ ؛ فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ، وَأَهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالْحَجِّ ؛ فَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ »(١) .

٤_ وَعَنْ حَفْصَةَ - رضي الله عَنْهَا - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي ، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فَلاَ أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ »(٢) .

٥_ وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَداً ، فَقَالَ لَهُمْ : « أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ

⇨ (٣/٤٩٢-٤٩٣) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب بيانُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ ، ح [١١٣] (١٢١١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٠٥-٣٠٧) .

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦٢) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٩٣) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب بيانُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ ، ح [١١٨] (١٢١١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣١٠) .

(٢) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب التَّمَتُّعِ وَالقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٩٣) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب وُجُوبِ الدَّمِ على الْمُتَمَتِّعِ ، ح [١٧٩] (١٢٢٩) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٣٦٣) .

بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَقَصِّرُوا ، ثُمَّ أَقِيمُوا حَلاَلاً ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً » . فَقَالُوا : كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً ، وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ ؟! فَقَالَ : « افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ ، فَلَوْلاَ أَنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ ، وَلَكِنْ لاَ يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ، فَفَعَلُوا »[(١)] .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ جَمِيْعَاً تَدُلُّ عَلَى أَنَّ العَمْرَةَ لَيْسَ لَهَا إِلاَّ تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ ، وأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ أَدَاءِ أَفْعَالِهَا ؛ الطَّوَافُ بِالبَيْتِ ، والسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وَالحَلْقُ أَوْ التَّقْصِيْرُ فَإِذَا فَعَلَ المُحْرِمُ ذَلِكَ فَقَدْ حَلَّ مِنْ عُمْرَتِهِ ، وَجَازَ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الإِحْرَامِ[(٢)] .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ – رحمه الله – : « وَلاَ نَعْلَمُ فِيهِ خِلاَفَاً . وَلاَ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيْرُ التَّحَلُّلِ . قَالَ أَبو دَاوُدَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ – يَعْنِي : ابنَ حَنْبَلٍ – سُئِلَ عَمَّنْ دَخَلَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً ، فَلَمْ يُقَصِّرْ حَتَّى كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ ، عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : هَذَا لَمْ يَحِلَّ بَعْدُ ، يُقَصِّرُ ، ثُمَّ يُهِلُّ بِالحَجِّ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَبِئْسَ مَا صَنَعَ »[(٣)] .

---

(١) رواه البخاريُّ في كتاب الحجِّ ، باب التَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ وَالإِفْرَادِ بِالْحَجِّ وَفَسْخِ الْحَجِّ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ ، ح (١٥٦٨) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٩٤/٣) .
ومسلمٌ في كتاب الحجِّ ، باب بيان وُجُوهِ الإِحْرَامِ ، ح [١٤٣] (١٢١٦) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٣٢٥/٨) .

(٢) انظر : أسهل المدارك (٣١٩/أ) ؛ المغني (٢٤١/٥-٢٤٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٢٤/٤ ، ١٩٧)؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٣٦٠/٨ وما بعدها) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤٩٤/٣ وما بعدها) .

(٣) المغني (٢٤١/٥) .

o ثَانِياً : التَّحَلُّلُ مِنَ الحَجِّ :

اتَّفقَ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ للحَجِّ تَحَلُّلَيْنِ ؛ ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيْمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ والثَّانِي ، وَفِيْمَا يُبِيحُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّحَلُّلَيْنِ للمُحْرِمِ ، وَبَيَانُ ذَلِكَ في مَسْأَلَتَيْنِ :

* المَسْأَلَةُ الأُوْلَى : مَا يَحْصُلُ بِهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ التَّحَلُّلَيْنِ :

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلاثَةٍ :

• القَوْلُ الأَوَّلُ :

يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ باثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ ؛ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وَالحَلْقُ ، وَطَوَافُ الإِفَاضَةِ ، فَإِذَا فَعَلَ الحَاجُّ اثْنَيْنِ مِنْ هَذِهِ الثَّلاثَةِ ؛ بِأَنْ رَمَى وَحَلَقَ ، أَوْ رَمَى وَطَافَ، أَوْ طَافَ وَحَلَقَ ، فَقَدْ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ ، ثُمَّ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ في غَيْرِ المَشْهُورِ مِنَ المَذْهَبِ ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [١] .

---

(١) انظر : الفتاوى الهنديَّة (١/٢٣١-٢٣٢) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٤٩٩-٥٠٤) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٦-٥١٧) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٦٣١-٦٣٣ ، ٧٣٣-٧٣٤) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٧٢-٢٧٣) ؛ المغني (٥/٣٠٧-٣٠٨) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١٦٣ ، ١٧١) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٧٣) .
قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رحمه الله - : « وَالفُقَهَاءُ - رحمهم الله - تَوَسَّعُوا في ذَلِكَ ؛ فَقَالُوا : إِذَا فَعَلَ اثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ ، فَلَوْ رَمَى وَحَلَقَ ، أَوْ رَمَى وَطَافَ ، أَوْ حَلَقَ وَطَافَ حَلَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ ، مَعَ أَنَّ الذِي وَرَدَ في السُّنَّةِ : أَنَّهُ يَحِلُّ بالرَّمْيِ ، أَو الرَّمْيِ مَعَ الحَلْقِ ، لَكِنَّهُم قَالُوا : لَمَّا كَانَ طَوَافُ الإِفَاضَةِ مُؤَثِّراً في التَّحَلُّلِ الثَّانِي ، فَلْيَكُنْ مُؤَثِّراً في التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى ، وَحَلَقَ ، وَطَافَ وَسَعَى ، حَلَّ التَّحَلُّلَ الثَّانِي إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعاً ، أَوْ قَارِناً ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ.
وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ : بِأَنَّ سَائِقَ الهَدْيِ يَتَوَقَّفُ إِحْلالُهُ عَلَى نَحْرِهِ أَيْضاً ؛ لَكَانَ لَهُ وَجْهٌ » اهـ.
الشرح المُمْتِع على زاد المُسْتَقْنِع (٧/٣٦٥-٣٦٦) .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَقَطْ ، والثَّانِي : بِمَا بَقِيَ مَعَ السَّعْيِ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ في قَوْلٍ ، وَالمَالِكِيَّةُ ، وَالشَّافِعِيَّةُ في قَوْلٍ ، والحَنَابِلَةُ في رِوَايَةٍ رَجَّحَهَا ابنُ قُدَامَةَ ، وَشَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ [(١)] .

● **القَوْلُ الثَّالِثُ :**

لاَ يَحْصُلُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ إلاَّ بالحَلْقِ أَوْ التَّقْصِيرِ ، ويَحَصُلُ الثَّانِي بِمَا بَقِي مَعَ السَّعْي - لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ - ، وأَمَّا رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ فَلَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ عِنْدَهُم . وَهُو مَشْهُورُ مَذْهَبِ الحَنَفِيَّةِ [(٢)] .

وَقَدْ أَشَارَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى سَبَبِ الخِلَافِ في هَذِهِ المَسْأَلَةِ ؛ وَهُوَ : هَلِ الحَلْقُ نُسُكٌ ، أَوْ لَيْس بِنُسُكٍ ؟ ؛ فَمَنْ قَالَ : إِنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ ؛ وَهُوَ المَشْهُورُ مِنْ أَقْوَالِ أَهْلِ العِلْمِ ، قَالَ : الإِحْلاَلُ الأَوَّلُ يَحْصُلُ بِشَيْئَيْنِ مِنْهُمَا ؛ إِمَّا بالرَّمْي والحَلْقِ ، أَوْ الحَلْقِ والطَّوَافِ ، أَو بالرَّمْيِ والطَّوَافِ ، والثَّانِي يَحْصُلُ بالثَّلاَثَةِ ؛ الرَّمْي ، وَالحَلْقِ ،

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (٥١٧/٢) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٤٠٧/١-٤٠٨) ؛ الخرشي على مختصر خليل (٣٣٤/٢) ؛ أسهل المدارك (٢٩٠/١-٢٩٢) ؛ كتاب الحجّ من الحاوي الكبير (٦٣١/٢-٦٣٣ ، ٧٣٣-٧٣٤) ؛ المجموع شرح المُهذّب (٢٠٣/٨-٢٠٤) ؛ المغني (٣٠٩/٥-٣١٠) ؛ كشّاف القناع عن متن الإقناع (٤٥٢/٢) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (١٦٣/٤ ، ١٧١) ؛ شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٢٧٣/٨) .

(٢) انظر : المبسوط (٢٢/٤) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٤٩٧/٢ ، ٥٠٢-٥٠٤) ؛ رد المحتار على الدُّرّ المختار (٥١٦/٢-٥١٧) ؛ النُّتف في الفتاوى (٢٢٣/١-٢٢٤) .

والطَّوَافِ مَعَ السَّعْيِ .

وَمَنْ قَالَ : إنَّ الحَلْقَ لَيسَ بِنُسُكٍ ، بَلْ هُوَ إبَاحَةٌ بَعْدَ حَظْرٍ [(١)] ؛ قَالَ : الإحْلاَلُ الأَوَّلُ : يَكُونُ بالرَّمِي وَحْدَهُ ، أَوْ بالطَّوَافِ وَحْدَهُ ، والثَّانِي بِهِمَا مَعَ السَّعْيِ لِمَنْ لَزِمَهُ السَّعْيُ ، وَلَمْ يَكُنْ سَعَى مَعَ طَوَافِ القُدُومِ [(٢)] .

*** الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيحُ :**

- أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ ؛ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ باثْنَيْنِ مِنْ ثَلاثَةٍ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ والأَثَرِ بِأَدِلَّةٍ ؛ مِنْهَا :

١ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ ، إِلاَّ النِّسَاءَ » [(٣)] .

---

(١) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ البقرة : ١٩٦ ؛ وَالأَمْرُ الوَارِدُ بَعْدَ الحَظْرِ يَقْتَضِي الإِبَاحَةَ . انظر : كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٦٣٢) .

(٢) انظر : المجموع شرح المهذَّب (٨/١٨٩ ، ٢٠٣-٢٠٤) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٦٨-٢٧٣)؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٦٣٢) ؛ المغني (٥/٣٠٩-٣١٠) ؛ ابن تيميَّة، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٥٤٠-٥٤٥) .

(٣) رواه أحمدُ في مسند عائشة - رضي الله عنها - ، ح (٢٥١٠٣) ، وقال مُحققُوا المُسْنَدِ: « صَحِيْحٌ دُوْنَ قَوْلِهِ : (وَحَلَقْتُمْ) ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ ضَعِيْفٌ ؛ لِضَعْفِ حَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ ، وَقَدِ اخْتُلِفَ فِيْهِ عَلَيْهِ » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٢/٤٠-٤١) .
وَرَوَاهُ أَبو دَاود في المناسك ، باب في رمي الجمار ، ح (١٩٧٦) ، دون قولِهِ : (وَحَلَقْتُم) عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٣١٥) . والطَّحاويُّ في كتاب مناسك الحجِّ ، باب اللِّباس والطِّيب متى يَحِلاَّنِ للمُحْرِمِ ، شرح معاني الآثار (٢/٢٢٨) .
والدَّارقُطنِيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (١٨٥ ، ١٨٦) ، سنن الدَّارقُطنِيِّ (٢/٢٧٦) .
والبيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّل ، السُّنن الكبرى (٥/١٣٦) .
مِنْ طُرُقٍ مَدَارُهَا عَلَى الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ مُدَلِّسٌ - كما سيأتي - .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ نَصٌّ فِي بَيَانِ مَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ ؛ وَهُوَ رَمْيُ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، والحَلْقُ ، فَتَرْتِيْبُ الحِلِّ عَلَيْهِمَا دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ إلاَّ بِهِمَا (١) .

– وَاعْتُرِضَ عَلَى الاسْتِدْلاَلِ بِهَذَا الحَدِيْثِ مِنْ وُجُوهٍ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفٌ ؛ مَدَارُهُ عَلَى الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ بنِ ثَوْرٍ النَّخعِيُّ الكُوفِيُّ ؛ صَدُوقٌ كَثِيْرُ الخَطَأَ والتَّدْلِيْسِ . وَقَدْ رَوَاهُ فِي جَمِيْعِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ بالعَنْعَنَةِ . وَيَرْوِيْهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَفِي هَذَا انْقِطَاعٌ ؛ فَإِنَّ الحَجَّاجَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الزُّهْرِيِّ (٢) .

وَالوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ حَدِيْثٌ مُخْتَلَفٌ فِي مَتْنِهِ ؛ وَقَدْ أَشَارَ البَيْهَقِيُّ إِلَى هَذَا بَعْدَ إِيْرَادِهِ ؛ حَيْثُ قَالَ : « وَهَذَا مِنْ تَخْلِيْطَاتِ الحَجَّاجِ بنِ أَرْطَأَةَ ، وَإِنَّمَا الحَدِيْثُ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عَنْهَا ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، كَمَا رَوَاهُ سَائِرُ النَّاسِ عَنْ عَائِشَةَ » (٣) .

وَذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ – رحمه الله – مَا مُلَخَّصُهُ : أَنَّ زِيَادَةَ : « وَذَبَحْتُم وَحَلَقْتُم » ؛ زِيَادَةٌ مُنْكَرَةٌ فِي هَذَا الحَدِيْثِ ، والصَّحِيْحُ اقْتِصَارُهُ عَلَى الرَّمْيِ فَقَطْ (٤) .

وَالوَجْهُ الثَّالِثُ : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ؛ فَقَدْ رَوَتْ عَائِشَةُ – رضي الله

---

(١) انظر : المغني (٥/٣٠٨-٣١٠) .

(٢) انظر : سنن البيهقيِّ (٥/١٣٦) ؛ سنن الدَّارقُطنِيِّ (٢/٢٧٦) ؛ تلخيص الحبير (٢/٢٦٠) ح (١٠٥٧) ؛ تقريب التهذيب (ص ٩٢) ، رقم (١١١٩) ؛ نصب الراية (٣/٩٢) ؛ سنن أبي داود ومعه عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٣١٥) ؛ المغني (٥/٣٠٨) .

(٣) انظر : سنن البيهقيِّ (٥/١٣٦) ؛ نصب الراية (٣/٩٢) .

(٤) انظر : سلسلة الأحاديث الضَّعِيْفَة (٣/٧٤-٧٥) ، ح (١٠١٣) ؛ سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (١/٤٨٠-٤٨١) ، ح (٢٣٩) .

عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ [حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ ، فَإِذَا طَافَ بِالبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ] »(١).

٢_ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ، وَذَبَحْتُم ، وَحَلَقْتُم ، فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيْبَ »(٢).

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ ، ثُمَّ حَلَقَ أَوْ قَصَّرَ ، وَنَحَرَ هَدْيَاً إِنْ كَانَ مَعَهُ ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ »(٣).

---

(١) رواه أبو داود في كتاب المناسك ، باب رمي الجمار ، ح (١٩٧٦) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٣١٥) .
وحسَّنَهُ الشوكانيُّ في نيل الأوطار (٥/٨٥) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٤) ، ح (١٩٧٨) ؛ وفي سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (١/٤٨١) .
ورواه ابنُ أبي شَيبَة - والزِّيَادَةُ لَهُ - في كتاب الحجِّ ، باب في الرَّجُل إذَا رمى الجمرة ما يَحِلُّ لَهُ ، ح (١٣٨٠٦) ، الكتاب المُصنف في الأحاديث والآثار (٣/٢٣٠) . وإسنادُهُ صَحِيحٌ ، مَوْقُوفاً عَلَى عَائِشَةَ ؛ كما ذكر مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤٢/٤١)، تحت الحديث (٢٥١٠٣) .

(٢) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ من محظورات الإحرام ، السُّنن الكبرى (٥/١٣٥) .
والشَّافِعِيُّ في كتاب الحجِّ ، باب فيما يلزم المحرم عند تَلَبُّسِهِ بالإحرام ، ترتيب مسند الشَّافِعِيِّ (١/٢٩٨-٢٩٩) .

(٣) رواه مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب الإفاضة ، الموطأ (١/٤١٠) .
وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ الهَيْثَمِيُّ في كتاب الحجِّ ، باب متى يَحِلُّ المُحْرِمُ ، وَقَالَ : « رَوَاهُ البَزَّارُ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيحِ » اهـ . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣/٢٦١) .

- وَاعْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الوَجْهُ الأَوَّلُ : أَنَّهُ مُعَارَضٌ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ ؛ وَهُوَ مَا ثَبَتَ عَنْ عَائِشَةَ ؛ مِنْ أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ [1] .

الوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْهُ - رضي الله عَنْهُ - خِلاَفُ هَذَا ؛ حِيْنَ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ مِنًى فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيباً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » [2] .

٣_ حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » [3] .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ فِيْهِ تَصْرِيْحاً بِأَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ والحَلْقِ ، قَبْلَ الطَّوَافِ ، فَلَوْلاَ أَنَّ الطِّيْبَ كَانَ بَعْدَ الرَّمْيِ والحَلْقِ لَمَا اقْتَصَرَتْ عَلَى الطَّوَافِ [4] .

---

(١) انظره فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨) . ومعارضٌ كذَلِكَ بأَدِلَّةِ القَوْلِ الثَّانِي (ص ١٤٠٣-١٤٠٦) من هذا البحث .

(٢) رواه مالكٌ في كتاب الحجِّ ، باب الإفاضة ، الموطأ (١/٤١٠) .
وإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ ، انظر : تعليق عبدِ القادِرِ الأرنؤوط على جامع الأصول في أحاديث الرَّسول ﷺ (٣/٣٠٥) ، ح (١٦٠٩) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٩١) .

(٤) انظر : شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثالث (٨/٢٧٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٣/٤٦٧) ؛ الشرح المُمْتِعُ على زاد المُسْتَقْنِعِ (٧/٣٦٥) .

– **وَيُجَابُ عَنْهُ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِهَذَا الاسْتِدْلَالِ ؛ وَإِنَّمَا مُرَادُهَا أَنَّهَا طَيَّبَتْهُ بَعْدَ رَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ؛ بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ عَنْهَا ، قَالَتْ : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (١) .

٤_ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : « كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بَعْدَ مَا يَذْبَحُ وَيَحْلِقُ ، قَبْلَ أَنْ يَزُوْرَ البَيْتِ » (٢) .
فَهُوَ صَرِيْحٌ فِي أَنَّ إِحْلَالَهُ الأَوَّلَ ﷺ إِنَّمَا كَانَ بَعْدَ الرَّمْيِ وَالحَلْقِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ .

– **وَلَكِنَّهُ مَرْدُودٌ** : بِأَنَّهُ حَدِيْثٌ ضَعِيْفُ الإِسْنَادِ ؛ فِي سَنَدِهِ عَبْدُ الكَرِيْمِ بنِ أَبِي المُخَارِقِ البَصْرِيُّ ؛ وَهُوَ ضَعِيْفٌ لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيْثِهِ (٣) .

بـ) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ القِيَاسِ :
بِأَنَّ الرَّمْيَ وَالحَلْقَ نُسُكَانِ يَتَعَقَّبُهُمَا الحِلُّ ، فَكَانَ حَاصِلًا بِهِمَا ؛ كَالطَّوَافِ وَالسَّعْيِ فِي العُمْرَةِ (٤) .

– **وَيُمْكِنُ أَنْ يُجَابَ عَنْ هَذَا** : بِعَدَمِ التَّسْلِيْمِ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ اسْتِدْلَالٌ بِمُخْتَلَفٍ فِيْهِ ؛

---

(١) رَوَاهُ مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ ، عن عائشةَ في كتاب مَناسك الحجِّ ، باب إباحة الطيب عند الإحرام، هَذَا أَحَدُهَا ، ح (٢٦٨٧) ، سنن النسائيِّ (٥/٩٨-٩٩) .
وصحَّحَهَا جَمِيْعًا الألبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (٢/٢٥٦-٢٥٧) ، ح (٢٦٨٦) .
(٢) رواه الدَّارقُطنيُّ في كتاب الحجِّ ، ح (١٧٧) ، سنن الدَّارقُطنيِّ (٢/٢٧٤) .
(٣) انظر : تقريب التهذيب (ص ٣٠٢) ، رقم (٤١٥٦) .
(٤) انظر : المغني (٥/٣١٠) .

إِذِ الحَلْقُ لاَ يَعْتَبِرُهُ المُخَالِفُ نُسُكاً ، وَلِذَا لَمْ يُرَتِّبِ الحِلَّ عَلَيْهِ (١) .

– ثَانِياً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي ؛ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بالرَّمْيِ وَحْدَهُ : اسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ والأَثَرِ بِمَا يَلِي :

١ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » (٢) .

٢ـ وَعَنْهَا – رضي اللهُ عَنْهَا – قَالَتْ : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٣) .

٣ـ مَا رَوَتْهُ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ أُمُّ سَلَمَةَ – رضي اللهُ عَنْهَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا ؛ يَعْنِي : مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلاَّ مِنَ النِّسَاءِ » (٤) .

---

(١) انظر سبب الخلاف في المسألة (ص ١٣٩٧-١٣٩٨) من هذا البحث .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٢) .

(٤) رواه أَحْمَدُ في مسند النساء ، عن أُمِّ سلمة ، ح (٢٦٥٣٠) ، وإِسْنَادُ أَحْمَدَ ضَعِيْفٌ ؛ مِنْ أَجْلِ أَبِي عُبَيْدَ بن عَبْدِ اللهِ بنِ زَمْعَةَ ، لَمْ يَذْكُرْهُ أَحَدٌ بِجَرْحٍ وَلاَ تَعْدِيْلٍ ، وَقَالَ الحَافِظُ في التَّقْرِيْبِ (ص ٥٧٨) ، رقم (٨٢٣٠) : « مَقْبُولٌ » اهـ . لَكِنَّهُ اضْطَرَبَ فِي هَذَا الحَدِيْثِ ؛ كَمَا ذَكَرَ مُحَقِّقُوا مسند الإمام أحمد بن حنبل (١٥٣/٤٤) .
وأَخْرَجَهُ البيهقيُّ بِإِسْنَادَيْنِ في كتاب الحجِّ ، باب ما يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّل من محظورات الإحرام ، السُّنن الكبرى (١٣٦/٥-١٣٧) ، وقال : « وَقَدْ رُوِيَتْ تِلْكَ اللَّفْظَةُ في حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَعَ حُكْمٍ آخَرَ ، لاَ أَعْلَمُ أَحَداً مِنَ الفُقَهَاءِ يَقُولُ بِذَلِكَ ... هَكَذَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كتاب السُّنَنِ عَنْ أَحْمَدِ بنِ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بنِ مَعِيْنٍ ، بالإِسْنَادِ الأَوَّلِ دُونَ الإِسْنَادِ الثَّانِي » اهـ . وَتَعَقَّبَهُ ابنُ حَجَرٍ في التلخيص (٢٦٠/٢) بِأَنَّهُ مَذْهَبُ ابنِ الزُّبَيْرِ . ثُمَّ إِنَّ هَذَا لَيْسَ تَضْعِيفاً للحَدِيْثِ ، وَإِنَّمَا مُرَادُهُ مَا جَاءَ فِي آخِرِ الحَدِيْثِ : « إِذَا أَنْتُمْ ⇦

٤ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الْحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ مِنىً فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، لاَ يَمَسَّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيباً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ »[(١)] .

٥ـ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا ابْنَ عَبَّاسٍ ! وَالطِّيبُ ؟ فَقَالَ : « أَمَّا أَنَا فَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُضَمِّخُ رَأْسَهُ بِالْمِسْكِ ، أَفَطِيبٌ ذَلِكَ أَمْ لا ؟! »[(٢)] .

⇦ أَمْسَيْتُمْ قَبْلَ أَنْ تَطُوفُوا بِهَذَا الْبَيْتِ عُدْتُمْ حُرُماً ؛ كَهَيْئَتِكُمْ قَبْلَ أَنْ تَرْمُوا الْجَمْرَةَ حَتَّى تَطُوفُوا بِهِ » اهـ . لأَنَّ الإِحْلاَلَ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ قَدْ قَالَ بِهِ جَمْعٌ كَبِيْرٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ - كَمَا سبق - ، فَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَقُولَ البيهقيُّ -رحمه الله- إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الفُقَهَاءِ .
لَكِنَّ الحَدِيْثَ أَخْرَجَهُ أَبُو داودَ في كتاب المناسك ، باب في الإفاضة في الحجِّ ، ح (١٩٩٧) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٥/٣٣٤-٣٣٥) .
وصحَّحَهُ النَّوويُّ في المجموع (٨/٢٠٦) . وابنُ قيِّمِ الجوزيَّةِ في تهذيب السُّنن شرح سُنن أبي داود ، مطبوع مع عون المعبود (٥/٣٣٥) .
وَقَالَ الألبانيُّ : « حَسَنٌ صَحِيْحٌ » اهـ . صحيح سنن أبي داود (١/٥٥٩-٥٦٠) ، ح (١٩٩٩) .
وَقوَّاهُ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (١/٤٨١) ، تحت ح (٢٣٩) .
وأخرجَهُ الحَاكِمُ في كتاب المناسك ، ح (١٨٠٠) ، وسكت عليه هُو والذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٦٦٥) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠١) .
(٢) أخرجه أحمدُ في مسند بني هاشم ، عن ابنِ عَبَّاسٍ ، ح (٢٠٩٠) ، وَقَالَ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ : « صَحِيْحٌ لِغَيْرِهِ ، رِجَالُهُ ثِقَاتٌ رِجَالُ الصَّحِيْحِ ، إِلاَّ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ بَيْنَ الحَسَنِ العُرَنِيِّ وَبَيْنَ ابنِ عَبَّاسٍ ، لَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيْحٍ ، عَلَى شَرْطِهِمَا » اهـ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٤/٥) . ⇦

وَالوَجْهُ مِنْ هَذِهِ الأَدِلَّةِ جَمِيْعَاً : أَنَّهَا تَدُلُّ دَلاَلَةً صَرِيْحَةً عَلَى حُصُولِ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ ، وأَنَّهُ يَحِلُّ للحَاجِّ بَعْدَهَا كُلُّ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ بالإِحْرَامِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ ، فَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ الطَّوَافِ بَالبَيْتِ (١) .

هَذَا ؛ وَقَدِ اعْتُرِضَ عَلَى حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ السَّابِقِ : بالانْقِطَاعِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَسَنِ بنِ عَبْدِ اللهِ العُرَنِيِّ ؛ فإِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ، بَلْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : إِنَّهُ لَمْ يُدْرِكْهُ (٢) .

- والجَوَابُ عَنْ هَذَا الاعْتِرَاضِ مِنْ وَجْهَيْنِ :

الأَوَّلُ : أَنَّ الانْقِطَاعَ لاَ يَضُرُّهُ ؛ لأَنَّ الحَسَنَ ثِقَةٌ ، وإِرْسَالُ الثِّقَةِ عَنْ مِثْلِهِ لاَ يَضُرُّ ، هَذَا إِذَا سُلِّمَ بالانْقِطَاعِ ؛ لأَنَّ بَعْضَ أَهْلِ العِلْمِ يَرَوْنَ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ ؛ وَلِهَذَا قَالَ ابنُ مَعِيْنٍ - رحمه الله - : « صَدُوقٌ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، إِنَّمَا يُقَالُ : إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنِ ابْنِ عَبَّاسٍ » . وَقَالَ أَبو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ - رحمه الله - : « ثِقَةٌ » (٣) .

⇦ وأخرجه النسائيُّ في كتاب المناسك ، باب ما يَحِلُّ للمُحْرِمِ بعد رَمْيِ الجِمَار ، ح (٣٠٨٤) ، سنن النسائيِّ (١٩٥/٥) .
وابنُ ماجه في كتاب المناسك ، باب ما يَحِلُّ للرَّجُلِ إِذَا رمى جَمْرَةَ العقبة ، ح (٣٠٤١)، سنن ابن ماجه (١٠١١/٢) .
والبَيْهَقِيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّل ، السُّنن الكُبْرى (١٣٥/٥) .
وصحَّحَهُ الأَلبانيُّ في صحيح سنن النسائيِّ (٣٦٣/٢-٣٦٤) ، ح (٣٠٨٤) ؛ وفي سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٤٧٩/١-٤٨٠) ، مَوْقُوفَاً عَلَى ابنِ عبَّاسٍ ، ح (٢٣٩) .
(١) انظر : المغني (٣١٠/٥) ؛ سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (٤٨٢/١) .
(٢) انظر : سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٤٨٠/١) ؛ تعليق مُحَقِّقِي مسند الإمام أحمد بن حنبل على ح (٢٠٩٠) ، (٥/٤) .
(٣) وَكَذَا قَالَ العِجْلِيُّ ، وابنُ سَعْدٍ ، وابنُ حِبَّانَ .
انظر : تهذيب التهذيب (٤٠١/١) ؛ تقريب التهذيب (ص ١٠١) ، رقم (١٢٥٢) ؛ ⇦

الثَّانِي : أَنَّ لَهُ شَواهِدَ كَثِيْرَةً صَحِيْحَةً ؛ مِنْهَا حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا؛ كَمَا ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ [(١)] . وَمِنْهَا أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي .

٦ـ رَوَى ابنُ أَبِي شَيْبَةَ – رحمه الله – بِأَسَانِيْدَ صَحِيْحَةٍ عَنْ ابنِ عُمَرَ ، وَابنِ الزُّبَيْرِ ، أَنَّهما قَالاَ : « إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » [(٢)] .

– **ثَالِثاً** : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّالِثِ** ؛ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ لَيْسَ مِنْ أَسْبَابِ التَّحَلُّلِ ، وَأَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ لاَ يَحْصُلُ إِلاَّ بالحَلْقِ :

أ) اسْتَدَلُّوا مِنَ الكِتَابِ بِمَا يَلِي :

١ـ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [(٣)] .

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ التَّحَلُّلَ مِنَ العِبَادَةِ هُوَ الخُرُوجُ مِنْهَا ، وَلاَ يَكُونُ ذَلِكَ إِلاَّ بِرُكْنِهَا ، بَلْ إِمَّا بِمَا يُنَافِيهَا ، أَوْ بِمَا هُوَ مَحْظُورٌ فِيهَا ، والتَّحَلُّلُ بالحَلْقِ هُوَ المُوافِقُ للآيَةِ ؛ لأَنَّ مَا يَكُونُ مُحِلاً يَكُونُ جِنَايَةً فِي غَيْرِ أَوَانِهِ ؛ وَهُوَ الحَلْقُ ؛ مَعَ مَا ذَكَرَهُ أَهْلُ التَّأْوِيْلِ مِنْ أَنَّ التَّفَثَ فِي الآيَةِ : هُوَ الحَلْقُ وَقَصُّ الأَظْفَارِ [(٤)] .

⇨ تلخيص الحبير (٢/٢٦٠) ؛ سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (١/٤٨٠-٤٨١) ؛ تعليق مُحَقِّقي مسند الإمام أحمد بن حنبل على ح (٢٠٩٠) ، (٥/٤) .

(١) انظر : التعليق على تخريج الحديث في الصفحة السابقة .

(٢) كتاب الحجِّ ، باب في الرَّجُل إِذَا رمى الجَمْرَةَ مَا يَحِلُّ لَهُ ، ح (١٣٨٠٩) ، عن وَكِيْعٍ ، عن عَطَاء ، عَنْ نَافِعٍ ، عَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ، فَذَكَرَهُ . ح (١٣٨٠٥) ، عن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ المُنْكَدِرِ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ، فَذَكَرَهُ . الكتاب المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٣/٢٣٠) .

(٣) الحجّ : ٢٩ .

(٤) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٥٠٤) . وانظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٢٤٠) ⇦

– **وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ بالآيَةِ مَرْدُودٌ** : بأَنَّ المُرَادَ بِهَا : تَأْدِيَةُ الحَاجِّ نُسُكَهُ ، فَإِذَا أَدَّاهُ وَخَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ حَلَقَ شَعْرَهُ ، وَلَبِسَ ثِيَابَهُ ، وَتَنَظَّفَ وَتَطَيَّبَ مِنَ الوَسَخِ الذِي لَحِقَهُ بِطُولِ المُكْثِ عَلَى هَيْئَةِ الإِحْرَامِ والحَظْرِ مِنْ هَذِهِ الأُمُورِ ، وَهَذَا أَمْرٌ ، والتَّحَلُّلُ لِفِعْلِ هَذِهِ الأُمُورِ أَمْرٌ آخَرُ (١) .

٢ _ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهَا : أَنَّ اللهَ سُبْحَانَهُ أَخْبَرَ عَنْ دُخُولِهِم المَسْجِدَ الحَرَامَ بَعْدَ قَضَاءِ مَنَاسِكِهِم مُحَلِّقِينَ رُؤُوسَهُم أَوْ مُقَصِّرِينَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الحَلْقَ أَو التَّقْصِيرَ لاَ بُدَّ مِنْهُ فِي حُصُولِ التَّحَلُّلِ (٣) .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلَالُ مَرْدُودٌ** : بِعَدَمِ التَّسْلِيمِ بِهِ ؛ لأَنَّ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي العُمْرَةِ خَاصَّةً ، وَغَايَةُ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ : أَنَّ الحَلْقَ نُسُكٌ ، يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ ، وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ ؛ فَهُوَ كَالمَبِيتِ بِمِنًى ، وَرَمْيِ الجِمَارِ أَيَّامَ مِنًى ، وَهَذَا أَمْرٌ والتَّحَلُّلُ مِنَ الحَجِّ أَمْرٌ آخَرُ (٤) .

⇦ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٣/٦٤٢) .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم (٣/٢٤٠-٢٤١) ؛ الشوكانيُّ ، فتح القدير (٣/٦٤٢) .

(٢) الفتح : ٢٧ .

(٣) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٥٠٤) .

(٤) انظر : ابن تيميَّة ، شرح العمدة في الفقه [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] (٣/٥٤١-٥٤٢) .

ب) وَاسْتَدَلُّوا مِنَ السُّنَّةِ ؛ بِمَا يَلِي :

١ـ حَدِيْثُ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَيْتُمْ وَحَلَقْتُمْ فَقَدْ حَلَّ لَكُمُ الطِّيبُ وَالثِّيَابُ وَكُلُّ شَيْءٍ ، إِلاَّ النِّسَاءَ » (١) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّهُ رَتَّبَ حُصُولَ التَّحَلُّلِ عَلَى الحَلْقِ ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَحْصُلُ بِدُونِهِ (٢) .

- وَقَدْ سَبَقَ الجَوَابُ عَنْ هَذَا الحَدِيْثِ بِأَنَّهُ ضَعِيْفٌ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ ، بَلْ مُنْكَرٌ ؛ كَمَا ذَكَرَ الأَلْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ ، والصَّحِيْحُ أَنَّهُ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةِ : (وَحَلَقْتُمْ) (٣) .

٢ـ حَدِيْثُ ابنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » (٤) .

وَالوَجْهُ مِنْهُ : أَنَّ الحَلْقَ مُضْمَرٌ فِيْهِ ؛ والمَعْنَى : إِذَا رَمَيْتُمُ الجَمْرَةَ ، وَحَلَقْتُمْ ؛ لأَنَّ النبيَّ ﷺ رَمَى الجَمْرَةَ ثُمَّ نَادَى بالحَلاَّقِ فَحَلَقَ رَأْسَهُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّمْيَ وَحْدَهُ لاَ يَكْفِي للإِحْلاَلِ (٥) .

- وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ : بِأَنَّهُ صَرْفٌ للحَدِيْثِ عَنْ لَفْظِهِ المَفْهُومِ مِنْهُ ، وَمُخَالَفَةٌ صَرِيْحَةٌ للأَدِلَّةِ الكَثِيْرَةِ الصَّحِيْحَةِ ؛ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَعَنْ أَصْحَابِهِ

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨) .

(٢) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٥٠٤) ؛ شرح معاني الآثار (٢/٢٢٨) .

(٣) انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨-١٣٩٩) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٤) .

(٥) انظر : ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٥٠٤) .

- رضي الله عَنْهُم - الدَّالَّةِ عَلى أَنَّ التَّحلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ [١] .

* والرَّاجِحُ - والله تَعالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الثَّانِي ؛ أَنَّ التَّحلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَـةِ ، والثَّانِي بِمَا بَقِيَ مِنَ الأَنْسَاكِ ؛ مَعَ السَّعْيِ لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ ؛ لِقُوَّةِ أَدِلَّتِهِ ؛ وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ .

قَالَ ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الحِلَّ بِدُونِ الحَلْقِ ؛ وَهَـذَا قَوْلُ عَطَاء ، وَمَالِكٍ ، وأَبِي ثَوْرٍ ؛ وَهُوَ الصَّحِيْحُ - إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى - لِقَوْلِهِ فِي حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ : « إِذَا رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » [٢] . وَكَذَلِكَ قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ » [٣] .

وَقَالَ الأَلْبَانِيُّ - رحمه الله - عَنْ حَدِيْثِ عَائِشَةَ فِي تَطْيِيْبِ النَّبِيِّ ﷺ لِحِلِّهِ [٤] : « وأَمَّا حَدِيْثُهَا هَذَا فَهُوَ بَعْدَ جَمْعِ طُرُقِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يَحْصُلُ بِمُجَرَّدِ الرَّمْيِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ حَلْقٌ ؛ لِقَوْلِهَا : (وَحِيْنَ رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ) . وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ ، وَلاَ شَكَّ أَنَّ الصَّوَابَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ هَذَا الحَدِيْثُ ، وَلاَ مُعَارِضَ لَهُ » [٥] .

---

(١) انظر أدلَّة القول الثاني فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨-١٤٠٦) .

(٢) هذا لفظُ حديث عائِشَةَ ، وكَذَا حَدِيْثِ ابنِ عَبَّاسٍ ، انظر ما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨-١٤٠٤) . ولفظُ حَدِيْثِ أُمِّ سَلَمَةَ قَرِيْبٌ مِنْ هَذَا ، انظره (ص ١٤٠٣) من هذا البحث . فَلَعَلَّ هَذَا سَبْقُ قَلَمٍ مِنِ ابنِ قُدَامَةَ - رحمه الله - .

(٣) المغني (٥/٣١٠) . وانظر : المجموع شرح المُهذَّب (٨/٢٠٢-٢٠٤) ؛ سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (١/٤٨٢) ؛ الإرواء (٤/٢٣٥-٢٣٦) .

(٤) انظره (ص ١٤٠٢) من هذا البحث .

(٥) إرواء الغليل (٤/٢٤٠) .

○ المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ : فِيْمَا يُبِيْحُهُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ والثَّانِي :

اتَّفَقَ أَهْلُ العِلْمِ - فِي الجُمْلَةِ - عَلَى أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا طَافَ طَوَافَ الإِفَاضَةِ (الزِّيَارَةِ) ، بَعْدَ الرَّمْيِ والحَلْقِ والنَّحْرِ، وَسَعَى إِنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ ، فَقَدْ حَلَّ التَّحَلُّلَ الثَّانِي ، وَحَلَّ لَهُ كُلَّ مَا كَانَ مَحْظُوراً عَلَيْهِ حَالَ إِحْرَامِهِ [١] .

* وَمِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى ذَلِكَ :

١_ حَدِيْثُ عَائِشَةِ - رضي الله عَنْهَا - قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ ؛ [حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ، فَإِذَا طَافَ بالبَيْتِ حَلَّ لَهُ النِّسَاءُ] » [٢] .

٢_ وَرَوَى ابنُ عُمَرَ - رَضي الله تَعَالَى عنْهُمَا - قَالَ : « لَمْ يَحْلِلْ النبيُّ ﷺ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ ، وَنَحرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَأَفَاضَ ؛ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ » [٣] .

قَال ابنُ قُدَامَةَ - رحمه الله - : « وَلاَ نَعْلَمُ خِلاَفاً فِي حُصُولِ الحِلِّ بِطَوَافِ الزِّيَارَةِ عَلَى [هَذَا] التَّرْتِيْبِ » [٤] .

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (١/٤٠٧-٤٠٨) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٧٣٤-٧٣٥) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٧٢-٢٧٣) ؛ المغني (٥/٣١٤) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١٧١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٢٢-٤٢٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٨/٢٧٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٣٩٣) ، وَقَدْ وَرَدَ هَنَاكَ مُخْتَصَراً عَلَى المُرَادِ مِنْهُ ، وَهَذَا مِنْ تَتِمَّتِهِ .

(٤) المغني (٥/٣١٤) .

○ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيْمَا يُبِيْحُهُ التَّحَلُّلُ الأَوَّلُ للمُحْرِمِ عَلَى ؛ قَوْلَيْنِ :

● **القَوْلُ الأَوَّلُ :**

إِنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يُبِيْحُ للمُحْرِمِ كُلَّ مَا كَانَ مَحْظُوراً عَلَيْهِ بالإِحْرَامِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ كَثِيْرٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ والتَّابِعِيْنَ ؛ مِنْهُم : ابنُ عَبَّاسٍ ، والزُّبَيْرُ، وعَائِشَةُ ، وَسَالِمٌ ، وطَاوُوسٌ ، والنَّخَعِيُّ ، وإِسْحَاقُ ، وَأَبو ثَوْرٍ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الجُمْهُورُ ؛ الحَنَفِيَّةُ ، والشَّافِعِيَّةُ ، والحَنَابِلَةُ [١] .

● **القَوْلُ الثَّانِي :**

إِنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يُبِيْحُ للمُحْرِمِ كَلَّ مَا كَانَ مَحْظُوراً عَلَيْهِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ والطِّيْبَ والصَّيْدَ . وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنْ عُمَرَ ، وَابْنِ عُمَرَ ، وَعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ .

وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الحَنَفِيَّةُ فِي قَوْلٍ (فِي النِّسَاءِ والطِّيْبِ) ، وَالمَالِكِيَّةُ ، وَهُوَ قَدِيْمُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ [٢] .

* الأَدِلَّةُ والمُنَاقَشَاتُ والتَّرْجِيْحُ :

– **أَوَّلاً : أَدِلَّةُ القَوْلِ الأَوَّلِ** ؛ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يُبِيْحُ للمُحْرِمِ كُلَّ مَا حَرُمَ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٧) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٢/٥٠٢-٥٠٤)؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٧٣٤-٧٣٥) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٧٢-٢٧٣) ؛ المغني (٥/٣٠٧-٣٠٩) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/١٦٣ ، ١٧١) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٢٢-٤٢٣) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم، المجلد الثالث (٨/٢٧٣) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٢/٥١٧) ؛ عقد الجواهر الثمينة في منهب عالم المدينة (١/٤٠٨) ؛أسهل المدارك (١/٢٩١-٢٩٢) ؛ كتاب الحجِّ من الحاوي الكبير (٢/٧٣٤-٧٣٥) ؛ مغني المحتاج (٢/٢٧٢-٢٧٣) ؛ المغني (٥/٣٠٨-٣٠٩) ؛ ابن بطَّال، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٢٢-٤٢٣)؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، ⇦

عَلَيْهِ بالإِحْرَامِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ :

١_ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا رَمَى أَحَدُكُمْ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلاَّ النِّسَاءَ » (١) .

وَمِثْلُهُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – (٢) .

٢_ حَدِيْثُ عَائِشَةَ – رضي الله عَنْهَا – قَالَتْ : « طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِحُرْمِهِ حِينَ أَحْرَمَ ، وَلِحِلِّهِ بَعْدَ مَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (٣) .

٣_ مَا رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِيْنَ أُمُّ سَلَمَةَ – رضي الله عَنْهَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ إِذَا أَنْتُمْ رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا ؛ يَعْنِي : مِنْ كُلِّ مَا حُرِمْتُمْ مِنْهُ إِلاَّ مِنَ النِّسَاءِ » (٤) .

فَهَذِهِ الأَحَادِيْثُ جَمِيْعَاً : صَرِيْحَةٌ فِي إِبَاحَةِ كُلِّ مَا حَرُمَ عَلَى الْمُحْرِمِ بِإِحْرَامِهِ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ فَلاَ تَحِلُّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الثَّانِي (٥) .

– ثَانِيَاً : **أَدِلَّةُ القَوْلِ الثَّانِي** ؛ عَلَى أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ لاَ يُبِيْحُ الطِّيْبَ والصَّيْدَ والنِّسَاءَ :

⇦ المجلد الثالث (٢٧٣/٨) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٠) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٤) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٢) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠٣) .

(٥) انظر : المغني (٣٠٨/٥) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤٢٢/٤) ؛ سلسلة الأحاديث الصَّحيحة (٤٨٠/١-٤٨٢) .

أ) **أَمَّا عَدَمُ** إِبَاحَتِهِ النِّسَاءَ ، فَصَحِيْحٌ ظَاهِرٌ ؛ للأَدِلَّةِ الَتي اسْتَدَلَّ بِهَا أَصْحَابُ القَوْلِ الأَوَّلِ ، وَهِي صَرِيْحَةٌ فِي أَنَّ النِّسَاءَ لاَ يُبَحْنَ للمُحْرِمِ إِلاَّ بَعْدَ الطَّوَافِ والسَّعْي لِمَنْ كَانَ عَلَيْهِ سَعْيٌ .

ب) **وأَمَّا عَدَمُ** إِبَاحَتِهِ الطِّيْبَ والصَّيْدَ ، فاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِمَا يَلِي :

١ـ مِنَ القُرآنِ الكَرِيْمِ ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ** ﴾ [١] ؛ مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْۚ** ﴾ [٢] .

والوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ إِبَاحَةَ الصَّيْدِ بَعْدَ الحَظْرِ تَقْتَضِي الإِحْلاَلَ التَّامَّ ، وَأَلاَّ يَبْقَى شَيءٌ مِنَ الإِحْرَامِ بَعْدَ الإِحْلاَلِ المُطْلَقِ ، وَمَنْ بَقِيَتْ عَلَيْهِ الإِفَاضَةُ لَمْ يَحْلِلِ الإِحْلاَلَ التَّامَّ ؛ بِدَلِيْلِ أَنَّهُ لاَ يَزَالُ مُتَلَبِّساً بِنسُكٍ مِنْ أَنْسَاكِ الحَجِّ [٣] .

– **وَهَذَا الاسْتِدْلاَلُ مَرْدُودٌ** : بِأَدِلَّةِ القَوْلِ الأَوَّلِ الصَّرِيْحَةِ فِي أَنَّ مَنْ رَمَى الجَمْرَةَ فَقَدْ تَحَلَّلَ مِنْ إِحْرَامِهِ ، وَحَلَّ لَهُ مَا كَانَ مَحْظُوراً عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ ؛ فَنُصُوصُ الشَّرْعِ يُفَسِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً ، وَيُبَيِّنُ بَعْضُهَا بَعْضاً [٤] .

٢ـ وَمِنَ الأَثَرِ ؛ اسْتَدَلُّوا بِمَا يَلِي :

أ ـ مَا رَوَاهُ ابنُ عُمَرَ – رضي الله عَنْهُمَا – أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعَرَفَةَ ، وَعَلَّمَهُمْ أَمْرَ الحَجِّ ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : « إِذَا جِئْتُمْ مِنَىً فَمَنْ رَمَى

---

(١) المائدة : ٩٥ .

(٢) المائدة : ٢ .

(٣) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٢٣) .

(٤) انظر : المغني (٥/٣٠٩) .

الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِّ ، إِلاَّ النِّسَاءَ وَالطِّيبَ ، لاَ يَمَسُّ أَحَدٌ نِسَاءً وَلاَ طِيباً حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ » (١) .

بـ ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ – رضي الله عنهُ – قَالَ : « مِنْ سُنَّةِ الحَجِّ إِذَا رَمَى الجَمْرَةَ الكُبْرَى حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ والطِّيبَ ، حَتَّى يَزُورَ البَيْتَ » (٢) .

وَالوَجْهُ مِنْهُمَا : أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ مِنَ السُّنَّةِ ، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ ، فَدَلاَّ عَلَى أَنَّ الطِّيبَ والنِّسَاءَ لاَ يُبَاحَانِ لِلمُحْرِمِ إِلاَّ بَعْدَ طَوَافِ الزِّيَارَةِ (٣) .

– **وَيُجَابُ عَنِ الاسْتِدْلاَلِ بِهِمَا** : بِأَنَّهُمَا مُعَارَضَانِ بِمَا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُمَا ؛ وَهُوَ قَوْلُ النبيِّ ﷺ وَفِعْلُهُ ، وَقَوْلُ جُمْهُورِ الصَّحَابَةِ : أَنَّ المُحْرِمَ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ حَلَّ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَرُمَ عَلَيْهِ إِلاَّ النِّسَاءَ ، حَتَّى يَطُوفَ بالبَيْتِ ؛ وَلِذَا رَدَّتْ عَائِشَةُ – رضي الله عَنْهَا – عَلَى عُمَرَ ، حِينَ قَالَ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : « أَنَا طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ، فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ » (٤) .

وَلاَ تُتْرَكُ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِقَوْلِ مَنْ خَالَفَهَا كَائِناً مَنْ كَانَ (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٠١) .

(٢) رواه الحاكمُ في كتاب المناسك ، ح (١٦٩٥) ، وقالَ : « صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ » اهـ . ووَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، المستدرك ومعه التلخيص (١/٦٣٢) .

(٣) انظر : ابن الهمام ، فتح القدير (٢/٥٠٣) .

(٤) رواه البيهقيُّ في كتاب الحجِّ ، باب ما يَحِلُّ بالتَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ، السُّنَن الكبرى (٥/١٣٥) . والشَّافِعِيُّ في كتاب الحجِّ ، باب فيما يلزم المُحْرِمَ عِنْدَ تَلَبُّسِهِ بالإِحْرَامِ ، انظر : بدائع المِنَنِ في جمع وترتيب مسند الشافعيِّ (١/٢٩٨-٢٩٩) .

(٥) انظر : المغني (٥/٣٠٩) ؛ ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٢٢) .

* والرَّاجِحُ - وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ - :

القَوْلُ الأَوَّلُ ؛ أَنَّ التَّحَلُّلَ الأَوَّلَ يُبِيحُ لِلْمُحْرِمِ كُلَّ مَا حَـرُمَ عَلَيْـهِ بـالإِحْرَامِ ، إِلاَّ النِّسَاءَ ، حَتَّى يَطُوفَ بِالبَيْتِ - وَيَسْـعَى إِنْ كَـانَ عَلَيْـهِ سَـعْيٌ - ؛ لِقُـوَّةِ أَدِلَّـةِ هَـذَا القَوْلِ وَسَلاَمَتِهَا مِنَ الاعْتِرَاضَاتِ القَادِحَةِ ؛ حَيْثُ ثَبَتَ ذَلِكَ مِـنْ قَـوْلِ النبيِّ ﷺ ، وَفِعْلِهِ ، وَقَوْلِ عَائِشَةَ - رضي اللهُ عَنْهَا - وَهِيَ أَعْلَمُ النَّاسِ بِـأَحْوَالِ رَسُولِ اللهِ . فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَقُّ بِالاتِّبَاعِ ، وأَوْلَى بِالاقْتِدَاءِ .

❊ ❊ ❊

الفَصْلُ الخَامِسُ
الأَحْكَامُ المُتَعَلِّقَةُ بِتِجَارَةِ مَلَابِسِ الرِّجَالِ المَمْنُوعَةِ

وَفِيْهِ مَبَاحِثَانِ :

المبحث الأول: الاتِّجَارُ بِمَلَابِسِ الرِّجَالِ المَمْنُوعَةِ .

المبحث الثاني: الاحْتِسَابُ عَلَى أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ فِي جَانِبِ اللِّبَاسِ وَالآثَارُ المُتَرَتِّبَةُ عَلَيْهِ (مِنْ تَغْيِيْرٍ ، وَإِنْكَارٍ، وَتَعْزِيْرٍ، وَضَمَانٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ) .

المَبْحَثُ الأَوَّلُ
الاتِّجَـارُ بِمَلاَبِسِ الرِّجَـالِ المَمْنُوعَـةِ

كُلُّ لِبَاسٍ مُنِعَ مِنْهُ الرَّجُلُ ؛ بِأَنْ كَانَ حَرِيْرَاً ، أَوْ ذَهَبَاً ، أَوْ لِبَـاسَ تَشَبُّهٍ ، أَوْ مَـا كَانَ مُشْتَمِلاً عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَوْ الكِتَابَـاتِ القَبِيْحَـةِ والعِبَـارَاتِ المُخِلَّـةِ التِي تُرَوِّجُ للفُحْشِ والأَدْيَانِ والمَذَاهِبِ البَاطِلَةِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُهُ : حَرُمَ ثَمَنُهُ واتِّخَاذُهُ مَصْدَرَاً للكَسْـبِ والتِّجَـارَةِ ، وَلاَ يَجُـوزُ للمُسْـلِمِ العَـالِمِ بِحُرْمَةِ ذَلِكَ اللِّبَاسِ أَنْ يَشْتَرِيَهُ ، أَوْ يَبِيْعَهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ مِنَ الرِّجَالِ عَلَـى الوَجْـهِ المَنْهِـيِّ عَنْهُ ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ والمُنْكَرِ والحَرَامِ [١] .

وَقَدْ نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ جَوَازِ البَيْـعِ وَصِحَّتِـهِ : أَنْ تَكُـوْنَ العَيْـنُ المَعْقُودُ عَلَيْهَا أَوْ عَلَى مَنْفَعَتِهَا مُبَاحَةَ النَّفْعِ مِنْ غَيْرِ حَاجَـةٍ أَوْ ضَـرُورَةٍ ، فَـإِذَا اخْتَـلَّ هَذَا الشَّرْطُ لَمْ يَجُزِ البَيْعُ [٢] .

---

(١) انظر : مجموع فتاوى ورسائل شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٤٣/٢٢ وما بعدها) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٧٦١/٥-٧٦٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٣/١)؛ طرح التثريب (٢٢٦/٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٨٤/٤-٤٨٥) ؛ جامع العلوم والحكم (٤٤٧/٢) ؛ آداب الزِّفاف (ص ١١٦) ؛ مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٢٨٤/١٢ ، ٣١٠-٣١١) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٥٠٥/٤-٥٠٦) ؛ ابن الهُمام ، فتح القدير (٣٦٨/٦ وما بعدها) ؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة (٣٣٦/٢-٣٣٧ ، ٤١٧) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢٣٩/٣ وما بعدها) ؛ أسهل المدارك (٧٨/٢-٧٩) ؛ مغني المحتاج (٣٣٨/٢ وما بعدها) ؛ روضة الطالبين (١٦/٣ وما بعدها) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٣/١) ، (١٥٣/٣ وما بعدها) ؛ حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٣٣٤/٤) .

* والأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيْرَةٌ ؛ مِنْهَا :

أ) مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ : قَوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٢﴾ ﴾ (١) .

وَبَيْعُ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ عَلَى مَنْ يَلْبَسُهُ مِنَ التَّعَاوُنِ عَلَى الإِثْمِ ، وَكَذَا شِرَاؤُهُ ؛ فَإِنَّهُ إِعَانَةٌ لِلتَّاجِرِ عَلَى بَيْعِ المُحَرَّمِ (٢) .

بـ) مِنَ السُّنَّةِ النَبَوِيَّةِ مَا يَلِي :

١ـ رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عُمَرَ -رَضِي اللهُ عَنْهُ - بِحُلَّةِ حَرِيرٍ - أَوْ سِيَرَاءَ - فَرَآهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا ، إِنَّمَا يَلْبَسُهَا مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ ، إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِهَا ؛ يَعْنِي : تَبِيعَهَا » (٣) .

رَوَاهُ البُخَارِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ - بِهَذَا اللَّفْظِ ، فِي كِتَابِ البُيُوعِ ، وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: « بَابُ التِّجَارَةِ فِيْمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ » (٤) .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ - رَحِمَهُ اللهُ -: « قَوْلُهُ : (بَابُ التِّجَارَةِ فِيْمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجَالِ والنِّسَاءِ) ؛ أَيْ إِذَا كَانَ مِمَّا يَنْتَفِعُ بِهِ غَيْرُ مَنْ كُرِهَ لَهُ لُبْسُهُ ، أَمَّا مَا لاَ مَنْفَعَةَ فِيْهِ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ أَصْلاً ، عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ أَقْوَالِ العُلَمَاءِ » (٥) .

---

(١) المائدة : ٢ .

(٢) انظر : كشّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٣/١) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٤) .

(٤) ح (٢١٠٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٣٨٠/٤-٣٨١) .

(٥) انظر المرجع السابق (٣٨١/٤) .

٢ _ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ ، قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَتُوبُ إِلَى اللهِ وَإِلَى رَسُولِهِ مَاذَا أَذْنَبْتُ ؟! قَالَ : « مَا بَالُ هَذِهِ النُّمْرُقَةِ ؟ » . فَقَالَتِ : اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَيُقَالُ لَهُمْ : أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلاَئِكَةُ » (١) .

قَالَ ابنُ بَطَّالٍ - رَحِمَهُ اللهُ - : « التِّجَارَةُ فِيمَا يُكْرَهُ لُبْسُهُ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ فِي الْمَبِيعِ مَنْفَعَةٌ لِغَيْرِ اللِّبَاسِ ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْفَعَةٌ لِشَيْءٍ مِنَ الْمَنَافِعِ فَلاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ وَلاَ شِرَاؤُهُ ؛ لأَنَّ أَكْلَ ثَمَنِهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ . وَأَمَّا بَيْعُ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ الْمَكْرُوهَةُ : فَظَاهِرُ حَدِيثِ عَائِشَةَ يَدُلُّ بِأَنَّ بَيْعَهَا لاَ يَجُوزُ ، لَكِنْ قَدْ جَاءَتْ آثَارٌ مَرْفُوعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ بَيْعِ مَا يُوطَأُ وَيُمْتَهَنُ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي فِيهَا الصُّوَرُ » (٢) .

٣ _ وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عَنْهُمَا - قَالَ : بَلَغَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّ فُلاَنًا بَاعَ خَمْرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللهُ فُلاَنًا أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَمَلُوهَا ، فَبَاعُوهَا » (٣) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٥٩) .
وقد ذكره البخاريّ - أيضاً - في كتاب البيوع ، باب التّجارة فيما يكره لُبسُهُ للرِّجَالِ والنِّساءِ ، ح (٢١٠٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤/٣٨١) .
(٢) شرح صحيح البخاريّ (٦/٢٣٤) .
(٣) رواه البخاريُّ في كتاب البيوع ، باب لا يُذابُ شحمُ الميْتة ، ولاَ يُباعُ وَدَكُهُ ، ح (٢٢٢٣) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤/٤٨٣) .
⇦

وَفِي رِوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « قَاتَلَ اللهُ يَهُودَ – أَيْ لَعَنَهُم – ؛ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا »[١].

وَهُمَا دَلِيْلاَنِ عَلَى أَنَّ الحِيَلَ والوَسَائِلَ إِلَى المُحَرَّمِ مَحَرَّمَةٌ مِثْلُهُ ، وأَنَّ اللهَ تَعَالَى إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ ، وأَنَّ كُلَّ مُحَرَّمِ العَيْنِ فإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَثَمَنُهُ ، وأَنَّ العَقْدَ عَلَيْهِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ يَكُونُ فَاسِداً[٢] .

٤ـ وَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابنِ عَبَّاسٍ – رضي الله عَنْهُمَا ؛ فَقَالَ : يَا ابنَ عَبَّاسٍ ! إِنِّي إِنْسَانٌ إِنَّمَا مَعِيشَتِي مِنْ صَنْعَةِ يَدِي ، وَإِنِّي أَصْنَعُ هَذِهِ التَّصَاوِيرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ أُحَدِّثُكَ إِلاَّ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ : «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فَإِنَّ اللهَ مُعَذِّبُهُ حَتَّى يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ فِيهَا أَبَداً » . فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيدَةً ، وَاصْفَرَّ وَجْهُهُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ إِنْ أَبَيْتَ إِلاَّ أَنْ تَصْنَعَ ، فَعَلَيْكَ بِهَذَا الشَّجَرِ كُلِّ شَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ رُوحٌ[٣] .

⇨ ومسلمٌ في كتاب المُساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير ، ح [٧٢] (١٥٨٢) ، شرح النوويٍّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١٩٣/١١) . ووقع في رواية الإمام مسلم تسميةُ البائِعِ ، وَهُوَ سَمُرَةُ .
وَقَوْلُهُ : (فَجَمَلُوهَا) ؛ يَعْنِي : أَذَابُوهَا ، والجَمِيْلُ : هُوَ الشَّحْمُ المُذَابُ . انظر : ابن حجر ، فتح الباري (٤٨٤/٤) .

(١) رواه البخاريٌّ في كتاب البيوع ، باب لا يُذَابُ شَحمُ المَيْتَة ، وَلاَ يُبَاعُ وَدَكُهُ ، ح (٢٢٢٤) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريٍّ (٤٨٤/٤) .
(٢) انظر : ابن بطَّال ، شرح صحيح البخاريٍّ (٣٤٥/٦) ؛ شرح النوويٍّ على صحيح مسلم، المجلد الرابع (١٩٣/١١) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريٍّ (٤٨٥/٤) ؛ الموافقات في أصول الشريعة (١٣٨/٣) .
(٣) تقدَّم تخريجه بلفظٍ آخر (ص ٧٧٧-٧٧٨) من هذا البحث .
وأَوْرَدَهُ بهذا اللَّفْظِ البُخاريُّ في كتاب البيوع ، باب بيع التصاوير التي ليس فيها روحٌ ، وما يُكرَهُ من ذَلِكَ ، ح (٢٢٢٥) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريٍّ ⇦

وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ فِي التَّرْجَمَةِ عَلَى هَذَا الحَدِيْثِ : (وَمَا يُكْرَهُ مِنْ ذَلِكَ) ؛ المُرَادُ مِنَ الاتِّخَاذِ ، أَوِ البَيْعِ ، أَوِ الصَّنْعَةِ ، أَوْ مَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ (1) .

٥_ وَرَوَى جَابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ - رضي اللهُ عَنهمَا - أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ ، وَهُوَ بِمَكَّةَ ، : « إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ » . فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟ فَقَالَ : « لاَ ! هُوَ حَرَامٌ » (2) .

⇦ (٤/٤٨٥-٤٨٦) .
وَقَوْلُهُ : (فَرَبَا الرَّجُلُ رَبْوَةً شَدِيْدَةً) ؛ أَيْ : أَصَابَهُ نَفَسٌ فِي جَوْفِهِ ، وَهُوَ الرَّبْو وَالرَّبْوَةُ ، وَقِيْلَ مَعْنَاهُ : ذُعِرَ وامْتَلأَ خوفًا . المرجع السابق (٤/٤٨٦) .

(1) انظر : المرجع السابق (٤/٤٨٦) .

(2) رواه البخاريُّ في كتاب البيوع ، باب بيع الميتة والأصنام ، ح (٢٢٣٦) ، ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٩٥) .
ومسلمٌ في كتاب المُساقاة ، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ، ح [٧١] (١٥٨١) ، شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/١٩٢) .

قَالَ ابنُ حَجَرٍ : « قَوْلُهُ (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ) ؛ هَكَذَا وَقَعَ فِي الصَّحِيْحَيْنِ بِإِسْنَادِ الفِعْلِ إِلَى ضَمِيْرِ الوَاحِدِ ، وَكَانَ الأَصْلُ حَرَّمَا . فَقَالَ القُرْطُبِيُّ : إِنَّهُ ﷺ تأدَّبَ ، فَلَمْ يَجْمَعْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اسْمِ اللهِ فِي ضَمِيْرِ الاثْنَيْنِ ؛ لأَنَّهُ مِنْ نَوْعِ مَا رَدَّ بِهِ عَلَى الخَطِيْبِ الذي قَالَ : (وَمَنْ يَعْصِهِمَا) ، كَذَا قَالَ . وَلَمْ تَتَّفِقِ الرُّوَاةُ فِي هَذَا الحَدِيْثِ عَلَى ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ فِي الصَّحِيْحِ : (إِنَّ اللهَ حَرَّمَ) لَيْسَ فِيْهِ (وَرَسُولُهُ) . وَفِي رِوَايَةٍ لابْنِ مَرْدَوَيْهِ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنِ اللَّيْثِ : (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَا) ... وَالتَّحْقِيْقُ : جَوَازُ الإِفْرَادِ فِي مِثْلِ هَذَا ؛ وَوَجْهُهُ الإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ أَمْرَ النَّبِيِّ نَاشِيءٌ عَنْ أَمْرِ اللهِ ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ : ﴿ يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ إِن كَانُوا۟ مُؤْمِنِينَ ﴿٦٢﴾ ﴾ [التوبة :٦٢] ، والمُخْتَارُ فِي هَذَا أَنَّ الجُمْلَةَ الأُولَى حُذِفَتْ ؛ ⇦

وَرَوَاهُ ابنُ عَبَّاسٍ ، وَزَادَ فِيْهِ : « وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءٍ حَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثَمَنَهُ » (١) .

وَهُوَ حُجَّةٌ فِي تَحْرِيْمِ بَيْعِ وَشِرَاءِ كُلِّ مَا حَرُمَ عَلَى العِبَادِ ، إِلاَّ مَا خَصَّهُ الدَّلِيْلُ بِالجَوَازِ لِغَرَضٍ مِنَ الأَغْرَاضِ (٢) .

لأَنَّ الثَّمَنَ بَدَلُ الشَّيْءِ ، وَبَدَلُ الشَّيْءِ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَيَسُدُّ مَسَدَّهُ ؛ فَإِذَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَى الانْتِفَاعَ بِشَيْءٍ حَرَّمَ الاعْتِيَاضَ عَنْ مَنْفَعَتِهِ (٣) .

قَالَ الحَافِظُ ابنُ رَجَبٍ - رَحِمَهُ اللهُ - بَعْدَ أَنْ سَاقَ عَدَداً مِنَ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ التِي تُحَرِّمُ بَعْضَ البُيُوعَاتِ : « فَالحَاصِلُ مِنْ هَذِهِ الأَحَادِيْثِ كُلِّهَا أَنَّ مَا حَرَّمَ اللهُ الانْتِفَاعَ بِهِ ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ ، وأَكْلُ ثَمَنِهِ ، كَمَا جَاءَ مُصَرَّحاً بِهِ فِي الرِّوَايَةِ المُتَقَدِّمَةِ: « إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ » ، وهَذِهِ كَلِمَةٌ عَامَّةٌ جَامِعَةٌ تَطَّرِدُ فِي كُلِّ مَا كَانَ المَقْصُودُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ حَرَاماً ؛ وَهُوَ قِسْمَانِ : **أَحَدُهُمَا** : مَا كَانَ الانْتِفَاعُ بِهِ حَاصِلاً مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ؛ كَالأَصْنَامِ ؛ فَإِنَّ مَنْفَعَتَهَا المَقْصُودَةَ مِنْهَا هُوَ الشِّرْكُ بِاللهِ ، وَهُوَ أَعْظَمُ المَعَاصِي عَلَى الإِطْلاَقِ ، وَيَلْتَحِقُ بِذَلِكَ مَا كَانَتْ مَنْفَعَتُهُ مُحَرَّمَةً ؛ كَكُتُبِ الشِّرْكِ والسِّحْرِ والبِدَعِ والضَّلاَلِ ، وَكَذَلِكَ الصُّوَرُ المُحَرَّمَةُ ،

⇦ لِدَلاَلَةِ الثَّانِيَةِ عَلَيْهَا ، والتَّقْدِيْرُ عِنْدَ سِيْبَوَيْهِ : واللهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ، وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ... وَقِيْلَ : أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ خَبَرٌ عَنِ الإِسْمَيْنِ ؛ لأَنَّ الرَّسُولَ تَابِعٌ لأَمْرِ اللهِ » اهـ . فتح الباري (٤/٤٩٦) .

(١) رواه أبو داود في كتاب البيوع ، باب في ثمن الخمر والميتة ، ح (٣٤٨٤) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (٩/٢٧٤-٢٧٥) .
ورواه ابنُ أَبِي شَيْبَةَ في كتاب البيوع ، باب في بيع جلود الميتة ، ح (٢٠٣٧٤) ، ولفظُهُ: « إِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ شَيْئاً حَرَّمَ ثَمَنَهُ » اهـ . المُصَنَّف في الأحاديث والآثار (٤/٣٠٦) .
وصَحَّحَه الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٢/٣٧٠) ، ح (٣٤٨٨) .

(٢) انظر : حاشية ابن قاسم على الروض المربع (٤/٣٣٩) .

(٣) انظر : إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/١٢٤ ، ١٢٦) ؛ أحكام أهل الذِّمَّة (١/٤٨) .

وَآلاَتُ المَلاَهِي المُحَرَّمَةُ .... والقَسْمُ الثَّانِي : مَا يُنْتَفَعُ بِـهِ مَـعَ إِتْـلاَفِ عَيْنِـهِ ، فَـإِذَا كَانَ المَقْصُودُ الأَعْظَمُ مِنْهُ مُحَرَّمَاً ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ بَيْعُهُ ، كَمَا يَحْرُمُ بَيْعُ الخِنْزِيْرِ والخَمْـرِ والمَيْتَةِ ، مَعَ أَنَّ فِي بَعْضِهَا مَنَافِعَ غَيْرَ مُحَرَّمَةٍ ؛ كَأَكْلِ المَيْتَةِ للمُضْطَرِّ ، وَدَفْـعِ الغَصَّـةِ بالخَمْرِ ، وَإِطْفَاءِ الحَرِيْقِ بِهِ ، والخَـرْزِ بِشَـعَرِ الخِنْزِيْرِ عِنْـدَ قَـوْمٍ ، والانْتِفَـاعِ بِشَـعَرِهِ وَجِلْدِهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى ذَلِكَ ، وَلَكِنْ لَمَّا كَانَتْ هَذِهِ المَنَافِعُ غَـيْرَ مَقْصُودَةٍ ، لَـمْ يُعْبَـأْ بِهَا ، وَحُرِّمَ البَيْعُ ؛ لِكَوْنِ المَقْصُودِ الأَعْظَمِ مِنَ الخِنْزِيْرِ والمَيْتَةِ أَكْلَهُمَا ، وَمِـنَ الخَمْـرِ شُرْبَهُمَا ، وَلَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى مَا عَدَا ذَلِكَ » [1] .

ج) وِمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مِنْ قَوَاعِدِ الفِقْهِ وَضَوَابِطِهِ :

١ _ « مَا حَرُمَ أَخْذُهُ حَرُمَ إِعْطَاؤُهُ » [2] .

٢ _ « مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ حَرُمَ اتِّخَاذُهُ » [3] .

٣ _ « مَا حَرُمَ فِعْلُهُ حَرُمَ طَلَبُهُ » [4] .

٤ _ « مَا حَرُمَ عَيْنُهُ حَرُمَ ثَمَنُهُ » [5] .

٥ _ « مَا حَرُمَ تَنَاوُلُهُ حَرُمَ بَيْعُهُ » [6] .

---

(١) جامع العلوم والحِكَم (٢/٤٤٧ ، ٤٤٩) ، شرح الحديث الخامس والأربعين . وانظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١-٧٦٢) .

(٢) انظر : ابـن نُجَيْـمٍ ، الأشباه والنَّظَـائرِ (ص ١٥٨) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظـائر (ص ١٩٣) .

(٣) انظر : السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٩٣) .

(٤) انظر : ابـن نُجَيْـمٍ ، الأشباه والنَّظَـائرِ (ص ١٥٨) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظـائر (ص ١٩٣) .

(٥) انظر : جامع العلوم والحِكَمِ (٢/٤٤٧) .

(٦) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١-٧٦٢) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشـرح صحيح البخاريِّ (٤/٤٨٤-٤٨٥) .

٦_ « كُلُّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ - عَلَى الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ الجَائِزِ - يَصِحُّ بَيْعُهُ ، وَمَا لاَ فَلاَ » [(١)] .

٧_ « تَعَاطِي العُقُودِ الفَاسِدَةِ حَرَامٌ » [(٢)] .

٨_ « التَّابِعُ تَابِعٌ » [(٣)] .

فَهَذِهِ القَوَاعِدُ الفِقْهِيَّةُ الشَّرْعِيَّةُ : مُتَقَارِبَةُ المَعْنَى والدِّلاَلَةِ ؛ تُفِيْدُ جَمِيْعاً وُجُوبَ سَدِّ أَبْوَابِ الحَرَامِ ؛ أَخْذاً ، وإِعْطَاءً ، وَفِعْلاً ، وَطَلَباً ، واسْتِعْمَالاً ، واتِّخَاذاً ، وَأَنَّ مَا حَرُمَ اسْتِعْمَالُهُ واتِّخَاذُهُ حَرُمَ بَيْعُهُ وشِرَاؤُهُ ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ ؛ لأَنَّ ثَمَنَ المَبِيْعِ وَشِرَاؤُهُ يَتْبَعَانِ حِلَّهُ وَحُرْمَتَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ حَلاَلاً ، جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وأُبِيْحَ ثَمَنُهُ ، وَإِنْ كَانَ حَرَاماً ، حَرُمَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَحَرُمَ ثَمَنُهُ ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً ، كُرِهَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَكُرِهَ ثَمَنُهُ ، وَهَذَا أَمْرٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ غَيْرِ نَكِيْرٍ [(٤)] .

وَمِمَّا يَشْهَدُ لِذَلِكَ كُلِّهِ : قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ : « لُعِنَتِ الْخَمْرُ عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ: بِعَيْنِهَا ، وَعَاصِرِهَا ، وَمُعْتَصِرِهَا ، وَبَائِعِهَا ، وَمُبْتَاعِهَا ، وَحَامِلِهَا ،

---

(١) انظر : ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤/٤٨٢) ؛ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/١٢٤) .

(٢) انظر : السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ٣٦٢) ؛ الموافقات (٣/١٣٨) .

(٣) انظر : انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٢٠) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٥٣) .

(٤) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٢٠) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ٣٦٢) ؛ الموافقات (٣/١٣٨) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١-٧٦٢) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٢٨٣) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤/٤٨٢ وما بعدها) ؛ جامع العلوم والحِكَم (٢/٤٤٧) ؛ شرح القواعد الفقهيَّة (ص ٢١٥) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلِّيَّة (ص ٣٨٧) .

وَالْمَحْمُولَةِ إِلَيْهِ ، وَآكِلِ ثَمَنِهَا ، وَشَارِبِهَا ، وَسَاقِيهَا » (١) .

○ وإِذَا تَقَرَّرَ هَذَا ، فَيَجِبُ أَنْ يُعْلَمَ :

• **أَوَّلاً** : أَنَّهُ لَيْسَ بِلاَزِمٍ مِنْ تَحْرِيمِ لُبْسِ كَثِيرٍ مِنَ الأَلْبِسَةِ ، أَوْ كَرَاهَتِهَا أَنَّهُ يَحْرُمُ أَوْ يُكْرَهُ الانْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ اللُّبْسِ لِمَنْ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ؛ فَإِنَّ بَابَ الانْتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ البَيْعِ واللُّبْسِ ، فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرُمَ بَيْعُهُ لِعِلَّةٍ مَا حَرُمَ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ جَائِزٌ ، بَلْ لاَ تَلاَزُمَ بَيْنَهُمَا ، فَلاَ يُؤْخَذُ تَحْرِيمُ الانْتِفَاعِ مِنْ تَحْرِيمِ البَيْعِ ؛ كَالحَرِيرِ والذَّهَبِ - مَثَلاً - : يُبَاحُ بَيْعُهُمَا للنِّسَاءِ ، وَمَنْ يَحْتَاجُ لِلُبْسِهِ مِنَ الرِّجَالِ، وأَمَّا بَيْعُهُ للرِّجَالِ مُطْلَقاً ، عَلَى أَنَّهُ مِنْ لِبَاسِهِم فِي غَيْرِ حَالَةِ الضَّرُورَةِ فَلاَ يَجُوزُ ؛ لِتَحْرِيمِهِ عَلَيْهِم (٢).

• **ثَانِياً** : أَنَّ مَا أُبِيحَ لُبْسُهُ للرَّجُلِ حَالَ الضَّرُورَةِ والحَاجَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُهُ لِذَلِكَ ، ويُبَاحُ ثَمَنُهُ - كَذَلِكَ - ؛ نَظَراً للمَصْلَحَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ ؛ كَالحَرِيرِ لِمَنْ يَتَدَاوَى بِلُبْسِهِ مِنْ حِكَّةٍ وَقَمْلٍ ، وَنَحْوِهِ ، وكَالذَّهَبِ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ؛ كَاتِّخَاذِ الأَنْفِ وَنَحْوِهِ مِنْهُ ، فَهَذَا كُلُّهُ جَائِزٌ باتِّفَاقِ أَهْلِ العِلْمِ ، وَقَدْ بِيعَ الحَرِيرُ فِي زَمَنِهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ المَسْجِدِ ، وَعَرَضَ عُمَرُ عَلَيْهِ شِرَاءَهُ ، وأَقَرَّهُ (٣) .

---

(١) رواه ابنُ ماجه في كتاب الأشربة ، باب لُعِنَتِ الخَمْرُ عَلَى عشَرَةِ أَوْجُهٍ ، ح (٣٣٨٠) ، (٣٣٨١) ، سنن ابن ماجه (٢/١١٢١-١١٢٢) .
وصحَّحه الألبانيُّ في صحيح سنن ابن ماجه (٣/١٤٤-١٤٥) ، ح (٣٤٤٣) .
وأحمَدُ في مسند المكثرين من الصحابة ، عن ابن عُمر ، ح (٤٧٨٧) ، وصحَّحَهُ مُحَقِّقُوا المُسْنَدِ بِطُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ . مسند الإمام أحمد بن حنبل (٨/٤٠٥-٤٠٦) .

(٢) انظر : زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٥٣) ؛ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/١٢٤) .

(٣) وَقَدْ نقل الاتِّفَاقَ عَلَى ذَلِكَ : الحَافِظُ العِرَاقِيُّ في طرح التثريب (٣/٢٢٦) .

وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ جَوازِ لُبْسِ الرِّجَالِ الحَرِيْرَ والذَّهَبَ عِنْدَ الحَاجَةِ وَالضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَى ذَلِكَ ، والأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى ذَلِكَ [(١)] .

وَمَا أُبِيْحَ للضَّرُورَةِ يَجِبُ أَنْ يُقَدَّرَ بِمَا تَنْدَفِعُ بِهِ تِلْكَ الضَّرُورَةِ ، وتَنْسَدُّ بِهِ تِلْكَ الحَاجَةُ ؛ لأَنَّ الضَّرُورَةَ تُقَدَّرُ بِقَدَرِهَا ، دُونَ التَّوَسُّعِ في ذَلِكَ ؛ لأَنَّ مَا زَادَ عَنِ الضَّرُورَةِ بَاقٍ عَلَى التَّحْرِيْمِ [(٢)] .

○ **كَمَا نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ** عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ تَحْرِيْمُهُ عَلَى الرَّجُلِ أَوِ المَرْأَةِ مِنَ اللِّبَاسِ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ خَصَائِصِ الآخَرِ ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ : لَمْ يَجُزْ تَمْكِيْنُ مَنْ حَرُمَ عَلَيْهِ مِنْ تَعَاطِيْهِ ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى الحَرَامِ ؛ واللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** ﴿٢﴾ ﴾ [(٣)] . فَيَحْرُمُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ يَبِيْعُ في أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ أَوْ يَخِيْطُ فِيْهَا أَنْ يَبِيْعَ مَا يَسْتَعِيْنُ بِهِ المُسْلِمُ عَلَى الحَرَامِ مِنْ لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ [(٤)] .

وَلأَجْلِ هَذَا فَقَدْ نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ عَلَى : أَنَّ كُلَّ فِعْلٍ يَفْعَلُهُ المُسْلِمُ تَشَبُّهاً بالكُفَّارِ، أَوْ بِمَنْ يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِهِم ، أَوْ يُؤَدِّي إِلَى إِلَى ذَلِكَ فَلاَ يُعَانُ عَلَيْهِ [(٥)] .

---

(١) انظر : ما سبق من هذا البحث (ص ٥١٣) ، (ص ٥٣٣) في جواز لُبسِ الحَرِيْرِ والذَّهَب للضَّرُورَةِ والحَاجَةِ .

(٢) انظر : السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١١٣-١١٤) ؛ غمز عيون البصائر (٢٧٦/١-٢٧٨) ؛ شرح القواعد الفقهيَّة (ص ١٨٧-١٨٩) .

(٣) المائدة : ٢ .

(٤) انظر : كشَّاف القناع عن متن الإقناع (٢٨٣/١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (١٣٩/٢٢-١٤٤) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٥١٨/٢) .

(٥) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٣١٩/٢٥) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم (٥١٧/٢) ؛ ابن الحاجِّ ، المدخل (٤٦/٢-٤٨) .

قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ ابنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمَهُ اللهُ - : « وَمَا حَرُمَ لُبْسُهُ لَمْ تَحِلَّ صَنْعَتُهُ، وَلاَ بَيْعُهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ مِنْ أَهْلِ التَّحْرِيْمِ . وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الجُنْدِ وَغَيْرِهِم ، فَلاَ يَحِلُّ للرَّجُلِ أَنْ يَكْتَسِبَ بِأَنْ يَخِيْطَ الحَرِيْرَ لِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُهُ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ إِعَانَةٌ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ ، وَهُوَ مِثْلُ الإِعَانَةِ عَلَى الفَوَاحِشِ وَنَحْوِهَا . وَكَذَلِكَ لاَ يُبَاعُ الحَرِيْرُ لِرَجُلٍ يَلْبَسُهُ مِنْ أَهْلِ التَّحْرِيْمِ . وأَمَّا بَيْعُ الحَرِيْرِ للنِّسَاءِ فَيَجُوزُ ، وَكَذَلِكَ إِذَا بِيْعَ لِكَافِرٍ ؛ فَإِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَرْسَلَ بِحَرِيْرٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ النبيُّ ﷺ إِلَى رَجُلٍ مُشْرِكٍ »[(١)] .

وَمِثْلُ ذَلِكَ جَمِيْعُ الأَلْبِسَةِ المُحَرَّمَةِ عَلَى الرِّجَالِ - أَوْ غَيْرِهِم - ؛ كَلُبْسِ مَا فِيْهِ تَشَبُّهٌ بالمُشْرِكِيْنَ ، أَوْ ما يَكْشِفُ العَوْرَاتِ أَوْ يُحَدِّدُهَا ، أَوْ مَا فِيْهِ صُوَرُ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَوْ العِبَارَاتِ القَبِيْحَةِ البذِيْئَةِ ، أَوْ لِبَاسَ الإِسْبَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي شُرُوطِ اللِّبَاسِ[(٢)] .

وَسُئِلَ - رَحِمَهُ اللهُ - : عَنْ الحَرِيْرِ المَحْضِ ؛ هَلْ يَجُوزُ للخَيَّاطِ خِيَاطَتُهُ للرِّجَالِ ؟ وَهَلْ أُجرَتُهُ حَرَامٌ ؟ وَهَلْ يُنكَرُ عَلَيْهِ لِذَلِكَ ؟ وَهَلْ تُبَاحُ الخِيَاطَةُ بِخُيُوطِ الحَرِيْرِ فِي غَيْرِ الحَرِيْرِ ؟ وَهَلْ تَجُوزُ خِيَاطَتُهُ للنِّسَاءِ ؟

فأَجَابَ : « الحَمْدُ للهِ ، لاَ يَجُوزُ خِيَاطَةُ الحَرِيْرِ لِمَنْ يَلْبَسُهُ لِبَاساً مُحَرَّماً ، مِثْلُ لُبْسِ الرَّجُلِ للحَرِيْرِ المُصْمَتِ فِي غَيْرِ حَالِ الحَرْبِ ، وَلِغَيْرِ التَّدَاوِي ؛ فَإِنَّ هَذَا مِنَ الإِعَانَةِ عَلَى الإِثْمِ والعُدْوَانِ ، وَكَذَلِكَ صَنْعَةُ آنِيَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ عَلَى أَصَحِّ القَوْلَيْنِ عِنْدَ جَمَاهِيْرِ العُلَمَاءِ ... والعِوَضُ المأْخُوذُ عَلَى هَذَا العَمَلِ المُحَرَّمِ خَبِيْثٌ ، وَيَجِبُ إِنْكَارُ ذَلِكَ . وأَمَّا خِيَاطَتُهُ لِمَنْ يَلْبَسُهُ لُبْساً جَائِزاً فَهُوَ مُبَاحٌ ؛ كَخِيَاطَتِهِ للنِّسَاءِ ،

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٤٣-١٤٤) .
وانظر تخريج خبر عمر في إهداء الحرير لأخيه المُشْرِكِ (ص ٥٠٨، ١١٤) من هذا البحث.

(٢) انظر الفصل الثاني (ص ٤٩٧ وما بعدها) من هذا البحث .

وَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ يَمَسُّهُ عِنْدَ الخِيَاطَةِ ؛ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ المُحَرَّمِ ، وَمِثْلُ ذَلِكَ صِنَاعَةُ الذَّهَبِ والفِضَّةِ لِمَنْ يَسْتَعْمِلُهُ اسْتِعْمَالاً مُبَاحاً . وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ خُيُوطِ الحَرِيْرِ فِي لِبَاسِ الرَّجُلِ ، وَكَذَلِكَ يُبَاحُ العَلَمُ وَنَحْو ذَلِكَ مِمَّا جَاءَتْ بِهِ السُّنَّةُ بالرُّخْصَةِ فِيْهِ ، وَهُوَ مَا كَانَ مَوْضِعَ اصْبُعَيْنِ ، أَوْ ثَلاَثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ ، وَقَدْ كَانَ النبيُّ ﷺ يَلْبَس جُبَّةً مَكْفُوفَةً بِحَرِيْرٍ »[١] .

وَسُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ عُثَيْمِيْنَ - رَحِمَهُ اللهُ - : هَلْ يَجُوزُ للخَيَّاطِ أَنْ يُفَصِّلَ للرِّجَالِ ثِيَاباً تَنْزِلُ عَنِ الكَعْبَيْنِ ؟

فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ : « لاَ يَحِلُّ لِصَاحِبِ مَحَلِّ الخِيَاطَةِ أَنْ يُفَصِّلَ للرِّجَالِ ثِيَاباً تَنْزِلُ عَنِ الكَعْبَيْنِ ؛ لأَنَّ إِسْبَالَ الثِّيَابِ عَنِ الكَعْبَيْنِ مِنْ كَبَائِرِ الذُّنُوبِ ؛ فَقَدْ صَحَّ عَنِ النبيِّ ﷺ : « أَنَّ مَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ مِنَ الإِزَارِ فَفِي النَّارِ »[٢]. وَهَذَا وَعِيْدٌ وَتَحْذِيْرٌ ، وَكُلُّ ذَنْبٍ فِيْهِ وَعِيْدٌ فَإِنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ ، وَمَنْ فَصَّلَ للرِّجَالِ ثِيَاباً تَنْزِلُ عَنِ الكَعْبَيْنِ فَقَدْ شَارَكَهُم فِي هَذِهِ الكَبِيْرَةِ ، وَلَهُ مِنْهَا نَصِيْبٌ فِي ذَلِكَ ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٢ ﴾[٣] »[٤] .

○ وَضَمَاناً لِتَحْقِيْقِ هَذِهِ الأُمُورِ عَلَى الوَجْهِ الصَّحِيْحِ : يُفْتَرَضُ فِيْمَنْ يَبِيْعُ فِي

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٢/١٣٩-١٤٠) .
وانظر ما سبق من هذا البحث (ص ٥٢٨) ، و (ص ٥٢٩) .
(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧١١) .
(٣) المائدة : ٢ .
(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العُثيمين (١٢/٣١٠-٣١١) .

أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِيْنَ أَنْ يَكُونَ عَارِفاً بِأَحْكَامِ الحَلاَلِ والحَرَامِ ؛ لِيَعْرِفَ مَا يَجُوزُ لَهُ بَيْعُهُ، وَمَا لاَ يَجُوزُ ، وَلِيَعْلَمَ الْمَكَاسِبَ الخَبِيْثَةَ الْمُحَرَّمَةَ مِنَ الطَّيِّبَةِ الْمُبَاحَةِ .

قَالَ الفَارُوقُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ - رضي الله عَنْهُ - : « لاَ يَبِعْ فِي سُوقِنَا إِلاَّ مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ » [١] .

« نَعَمْ ! حَتَّى يَعْرِفَ مَا يأْخُذُ وَمَا يَدَعُ ، وَحَتَّى يَعْرِفَ الحَلاَلَ والحَرَامَ ، وَلاَ يُفْسِدَ عَلَى النَّاسِ بَيْعَهُم وَشِرَاءَهُم بالأَبَاطِيْلِ والأَكَاذِيْبِ ، وَحَتَّى لاَ يُدْخِلَ الرِّبَا عَلَيْهِم مِنْ أَبْوَابٍ قَدْ لاَ يَعْرِفُهَا الْمُشْتَرِي ، وبالجُمْلَةِ : لِتَكُونَ التِّجَارَةُ تِجَارَةً إِسْلاَمِيَّةً صَحِيْحَةً خَالِصَةً ، يَطْمَئِنُّ إِلَيْهَا الْمُسْلِمُ وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ ، لاَ غِشَّ فِيْهَا وَلا خِدَاعَ » [٢] .

عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافِعٍ الأَنْصَارِيِّ - رضي الله عَنْهُ - أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى ، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ ! » . فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ . فَقَالَ : « إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً ، إِلاَّ مَنِ اتَّقَى اللهَ وَبَرَّ وَصَدَقَ » [٣] .

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في فضل الصلاة على النبيِّ ﷺ ، ح (٤٨٧) ، وحسَّنَهُ ، الجامع الصحيح (٢/٣٥٧) .
وحسَّنَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن الترمذيِّ (١/٢٧٥) ، ح (٤٨٧) .

(٢) من تعليق أحمد شاكر على الجامع الصحيح (٢/٣٥٧) ، هامش (٥) .

(٣) رواه الترمذيُّ في كتاب البيوع ، بَاب مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ ، ح (١٢١٠) ، وصحَّحَهُ ، الجامع الصحيح (٣/٥١٥-٥١٦) .
وابنُ ماجه في كتاب التجارات ، باب التَّوَقِّي في التِّجَارَةِ ، ح (٢١٤٦) ، سنن ابن ماجه (٢/٧٢٦) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٣/٤٤١-٤٤٢) ، ح (١٤٥٨) .

وَمَا مِنْ شَكٍّ أَنَّ التجَّارَ الذِيْنَ يَسْتَوْرِدُونَ المَلاَبِسَ المُحَرَّمَةَ عَلَى الرِّجَالِ - أَوْ غَيْرِهَا مِنَ البَضَائِعِ المُحَرَّمَةِ - مِمَّا يَشْتَمِلُ عَلَى الصُّوَرِ ، والصُّلْبَانِ ، أو الشِّعَارَاتِ الضَّالَّةِ ، والكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ ، أَوْ مَا فِيْهِ تَشَبُّهٌ بالكُفَّارِ أو بالنِّسَاءِ ، أَو غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ ، أَنَّهم بِهذَا قَدْ خَانُوا الأَمَانَةَ ، وَلَمْ يَتَّقُوا اللهَ تَعَالَى وَيَبَرُّوا وَيَصْدُقُوا لإِخْوَانِهِم المُسْلِمِيْنَ .

وَلْيَحْذَرْ مَنْ يَتَعَلَّلُ مِنْهُم بالسَّعْيِ لإِرْضَاءِ النَّاسِ ، والبَحْثِ عَنْ مُتَطَلَّبَاتِهِم ، وَتَلْبِيَتِهَا فِي المَمْنُوعِ والمُحَرَّمِ ، ثُمَّ هُوَ لاَ يُبَالِي بَعْدَ ذَلِكَ بِسَخَطِ اللهِ تَعَالَى عَلَيْهِ ؛ لِيَحْذَرْ مِنَ العُقُوبَةِ العَاجِلَةِ قَبْلَ العَذَابِ الأَلِيْمِ فِي الآخِرَةِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيْحِ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « مَنِ الْتَمَسَ رِضَا اللهِ بِسَخَطِ النَّاسِ، كَفَاهُ اللهُ مُؤْنَةَ النَّاسِ ، وَمَنِ الْتَمَسَ رِضَا النَّاسِ بِسَخَطِ اللهِ ، وَكَلَهُ اللهُ إِلَى النَّاسِ » (١) .

وَلْيَحْرِصْ كُلُّ تَاجِرٍ عَلَى البَيْعِ الحَلاَلِ ، والكَسْبِ الطَّيِّبِ ، والبُعْدِ عَنِ المُشْتَبِهَاتِ ، فَضْلاً عَنِ المُحَرَّمَاتِ ؛ بَرَاءَةً لِدِيْنِهِ ، وَإِطَابَةً لِمَطْعَمِهِ ، وَسَلاَمَةً لِنَفْسِهِ وَنَجَاةً لَهَا ؛ فَقَدْ رَوَى النُّعْمَانُ بنُ بَشِيْرٍ - رضي الله عنه - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « الْحَلاَلُ بَيِّنٌ ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنِ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ » (٢) .

وَلْيَعْلَمِ التَّاجِرُ المُسْلِمُ - وَهُوَ يَدْعُو اللهَ تَعَالَى مَعَ إِطْلاَلَةِ كُلِّ يَوْمٍ أَنْ يُبَارِكَ لَهُ فِي تِجَارَتِهِ وَكَسْبِهِ - أَنَّ اللهَ تَعَالَى طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً ، وَقَدْ أَمَرَ عِبَادَهُ بالأَكْلِ مِنَ

---

(١) رواه الترمذيُّ في كتاب الزُّهد ، باب ما جاء في حفظ اللِّسان ، ح (٢٤١٤) ، الجامع الصحيح (٤/٥٢٧) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في سلسلة الأحاديث الصَّحِيْحَة (٥/٣٩٢-٣٩٧) ، ح (٢٣١١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٢٢) .

الطَّيِّبَاتِ ، والبُعْدِ عَنِ المُحَرَّمَاتِ ؛ رَوَى أَبو هُرَيْرَةَ - رضي الله عَنْهُ - قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّ اللهَ طَيِّبٌ لاَ يَقْبَلُ إِلاَّ طَيِّباً ، وَإِنَّ اللهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ ؛ فَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ ﴾ [1] ، وَقَالَ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ ﴾ [2] ، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ ؛ يَا رَبِّ ! يَا رَبِّ ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ فَأَنَّى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ » [3] .

❊ ❊ ❊

---

(١) المؤمنون : ٥١ .

(٢) البقرة : ١٧٢ .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١١٤٩) .

المَبْحَثُ الثَّانِي
الاحْتِسَابُ عَلَى أَسْوَاقِ المُسْلِمِيْنَ فِي جَانِبِ اللِّبَاسِ والآثَارُ المُتَرتِّبَةُ عَلَيْهِ

اصْطَفَى اللهُ تَعَالَى هَذِهِ الأُمَّةَ المُسْلِمَةَ عَلَى سَائِرِ الأُمَمِ ، وَجَعَلَهَا خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ للنَّاسِ ، وأَنَاطَ خَيْرِيَّتَهَا بالقِيَامِ بِرُكْنٍ عَظِيْمٍ ، يَضْمَنُ بَقَاءَهَا وَاسْتِمْرَارَهَا وَخَيْرِيَّتَهَا ؛ هُوَ القِيَامُ بالأَمْرِ بالمَعْرُوفِ والنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ؛ قَالَ اللهُ تَعَالَى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ ۗ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿١١٠﴾ ﴾ (١) .

وَعَنْ أَبِي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيْمَانِ » (٢) .

وَقَدْ عَظُمَتْ مُنْكَرَاتُ الأَسْوَاقِ والنَّاسِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ ، حَتَّى أَصْبَحَ بَعْضُ مِنَ المَحلَّاتِ التِّجَارِيَّةِ الخَاصَّةِ بِبَيْعِ المَلَابِسِ والأَقْمِشَةِ والأَحْذِيَةِ والمُسْتَلْزَمَاتِ الرِّجَالِيَّةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ والزِّيْنَةِ تَبِيْعُ المَمْنُوعَ المُحَرَّمَ مِنَ المَلَابِسِ العَارِيَةِ ، وَشِبْهِ العَارِيَةِ ، والمَلَابِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى الصُّوَرِ والكِتَابَاتِ والشِّعَارَاتِ ، والمُطَرَّزَةِ بالحَرِيْرِ والذَّهَبِ ، وَمَا فِيْهِ تَشَبُّهٌ بِلِبَاسِ الكُفَّارِ ، أَوْ بِلِبَاسِ الفُسَّاقِ والنِّسَاءِ .

---

(١) آل عمران : ١١٠ .

(٢) رواه مسلمٌ في كتاب الإيمان ، باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، ح [٧٨] (٤٩) ، شرح النوويّ على صحيح مسلم ، المجلد الأول (٢/٢١٦-٢١٩) .

وَصَارَ بَعْضٌ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُسْلِمِيْنَ لاَ تَجِدُ فِي لِبَاسِهِ إِلاَّ الْمُخَالَفَةَ الصَّرِيْحَةَ الْوَاضِحَةَ لِهَدْيِ الإِسْلاَمِ وَأَمْرِهِ وَنَهْيِهِ فِي اللِّبَاسِ ؛ مَا بَيْنَ مُسْبِلٍ ، وَعَارٍ ، وَلاَبِسِ لِبَاسَ شُهْرَةٍ، أَوْ تَشَبُّهٍ بِالْكُفَّارِ ، أَو بِالنِّسَاءِ ، أَوْ لاَبِساً مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرٍ فَاضِحَةٍ أَو كِتَابَاتٍ وَشِعَارَاتٍ قَبِيْحَةٍ ، أَوْ مُتَخَتِّماً بِالذَّهَبِ ، أَوْ لاَبِساً سَاعَةً مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُخَالَفَاتِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ .

○ **وَالْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى وُجُوبِ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ** وَالتَّغْيِيْرِ - عَلَى دَرَجَاتِهِ الْمُخْتَلِفَةِ - فِي مَسْأَلَةِ اللِّبَاسِ ، سَوَاءٌ فِي الأَسْوَاقِ عَلَى التُّجَّارِ، أَو عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ ، وَالإِنْكَارِ عَلَى الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ [1].

*** وَمِنَ النَّمَاذِجِ الَّتِي ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْبَابِ :**

• **أَوَّلاً** : الإِنْكَارُ عَلَى التَّشَبُّهِ بِالْكُفَّارِ فِي اللِّبَاسِ الْخَاصِّ بِهِم :

كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ النَّاسِ فِي هَذِهِ الأَيَّامِ مِنِ ارْتِدَاءِ اللِّبَاسِ الْخَاصِّ بِأَهْلِ الْكُفْرِ ، وَتَقْلِيْدِهِم فِي الزِّيِّ وَالْمَلْبَسِ ؛ فَهُوَ مِمَّا يَجِبُ إِنْكَارُهُ عَلَى مَنْ يَسْتَطِيْعُ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ؛ وَالتَّأْدِيْبُ عَلَيْهِ لِمَنْ يَمْلِكُ ذَلِكَ بِمَا يَرْدَعُ وَيَزْجُرُ عَنِ ارْتِكَابِهِ ؛ إِذِ التَّشَبُّهُ بِالْكُفَّارِ فِي زِيِّهِم وَلِبَاسِهِم الْخَاصِّ بِهِم حَرَامٌ عَلَى الْمُسْلِمِ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الأُمُورَ مِنْ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرّ المختار (٤٠٩/١ ، ٦١٧) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٢٧٦/٢) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١١٠/٣) ؛ الفواكه الدواني (٤٢٢/٢) ؛ مختصر كتاب النّظر في أحكام النّظر (ص ١٢٨) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٩/٥) ؛ تشبيه الخسيس ، ضمن مجلة الحكمة ، العدد الرابع (ص ١٩٧) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٥٥ ، ١٩٣) المغني (٢٢٧/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣٥٥/١ وما بعدها) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٣٣٧/٢١-٣٣٨) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٢٣٦/٤ ، ٢٤٠) .

عَوَائِدِ الكُفَّارِ الخَاصَّةِ بِهِم ، وَارْتِكَابُهَا ، والتَّشَبُّهُ بِهِم فِيْهَا عَلاَمَةُ الإِعْجَابِ وَالمَيْلِ نَحْوَهُم ، وَالرِّضَا بِمَا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ عَادَاتٍ قَبِيْحَةٍ ، وأَفْعَالٍ ضَالَّةٍ [(١)] .

هَذَا إِنْ كَانَ عَنْ قَصْدٍ [(٢)] .

وأَمَّا إِنْ كَانَ عَنْ غَيْرِ قَصْدٍ ؛ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ - إِنْ شَاءَ اللهُ - وَإِنْ كَانَ عَمَلُهُ مَعْصِيَةً مُحَرَّمَةً ، يَجِبُ تَرْكُهَا فِي الحَالِ ، مَتَى عَلِمَ بِحُكْمِهَا ، وَيَجِبُ عَلَى مَنْ رَآهُ مِنَ المُسْلِمِيْنَ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِ ؛ رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرو بن العَاصِ - رَضِي اللهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلاَ تَلْبَسْهَا » [(٣)] .

وفي رِوَايَةٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال لَهُ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟! ». قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا . قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » [(٤)] . فَأَنْكَرَ عَلَيْهِ ، وَأَمَرَهُ بِنَزْعِ الثَّوْبَيْنِ ، وَلَوْ كَانَ لُبْسُهُ لَهُمَا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ يَسْتَوْجِبُ إِثْمَاً لأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ؛ لِيَتُوبَ إِلَى اللهِ مِنْهُ .

وَكَذَا إِنْ كَانَ لِضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ ظَاهِرَةٍ ؛ كَمَا لَوْ سَافَرَ إِلَى بِلاَدِ الكُفَّارِ فَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ فَلَبِسَ لِبَاسَهُم ، فَلاَ بَأْسَ بِذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللهُ - [(٥)] .

---

(١) انظر : الفتاوى البَزَّازِيَّة ، مطبوع مع الفتاوى الهنديَّة (٣٣٢/٦) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٢٧٦/٢) ؛ التاج والإكليل (٢٧٩/٦) ؛ أسنى المطالب (١١/٤) ؛ المغني (٢٢٧/١) ؛ تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، مطبوع ضمن مجلة الحكمة ، العدد الرابع (ص ١٩٧) ؛ اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم (٨٥/١ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٩-٩٠، ٢٥٧) .

(٢) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧١) ؛ سبل السلام شرح بلوغ المرام (٣٣٨/٤) . وانظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير (١٣٥/٦-١٣٦) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٣٨) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٨٦) .

(٥) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٢٧٦/٢) . وانظر : (ص ٦٨٨وما بعدها) من هذا البحث .

هَذَا ، وَقَدْ زَيَّنَ الشَّيْطَانُ ذَلِكَ لِكَثِيرٍ مِنَ الجَهَلَةِ ، وَوَاللهِ لاَ يَسَعُ وَلِيٌّ السُّكُوت عَلَى هَذَا ، بَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُحْتَسِبٍ ، أَباً كَانَ أَو وَالِي حِسْبَةٍ ، أَوْ آمِراً بِالمَعْرُوفِ نَاهِياً عَنِ المُنْكَرِ مِنْ جُمْلَةِ المُسْلِمِيْنَ القِيَامُ فِي تَرْكِ هَذَا بِكُلِّ مُمْكِنٍ ؛ فَإِنَّ فِي بَقَائِهِ تَجَرِّياً لأَهْلِ الصَّلِيْبِ عَلَى إِظْهَارِ أَخْلاَقِهِم وَصِفَاتِهِم وَشِعَارَاتِهِم [(١)] .

○ وَمِثْلُهُ الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُ لِبَاسَ النِّسَاءِ الخَاصِّ بِهِنَّ ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِالفُسَّاقِ فِي هَيْئَتِهِم وَلِبَاسِهِم ؛ فَيَجِبُ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَيُنْهَى وَيُزْجَرُ ، وَيُؤَدَّبُ مِمَّنْ يَمْلِكُ حَقَّ التَّأْدِيْبِ فِي مُجْتَمَعِ المُسْلِمِيْنَ [(٢)] .

• ثَانِياً : الإِنْكَارُ عَلَى كَشْفِ العَوْرَةِ فِي الأَمَاكِنِ العَامَّةِ :

فَلَوْ رَأَى إِنْسَانٌ غَيْرَهُ مَكْشُوفَ العَوْرَةِ فِي الطُّرُقَاتِ أَو فِي الأَسْوَاقِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الأَمَاكِنِ العَامَّةِ وَجَبَ عَلَيْهِ الإِنْكَارُ ، والتَّغْيِيْرُ والتَّأْدِيْبُ بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ مِنْ سُلْطَةٍ فِي هَذَا المَجَالِ [(٣)] .

رَوَى جَرْهَدُ الأَسْلَمِيُّ – رضي الله عَنْهُ – أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ ، وَهُوَ كَاشِفٌ

---

(١) انظر : تشبيه الخسيس بأهل الخميس ، مطبوع ضمن مجلة الحكمة ، العدد الرابع (ص ١٩٧) .

(٢) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦١٧/١) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١١٠/٣) ؛ مختصر كتاب النظر في أحكام النَّظر (ص ١٢٨) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٩/٥) ؛ المغني (٢٢٧/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣٥٥/١) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٢٩١-٢٩٢) .

(٣) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢١٦-٢١٧) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١١٠/٣) ؛ الماوردي ، الأحكام الشرعيَّة (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣٥٥/١) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٣٣٦/٢١ وما بعدها) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٣٣٠) .

عَنْ فَخِذِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « غَطِّ فَخِذَكَ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْعَوْرَةِ » (١) .

• ثَالِثاً : الاحْتِسَابُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُ الذَّهَبَ والحَرِيْرَ والمُعَصْفَرَ مِنَ الرِّجَالِ (٢) .

• رَابِعاً : الاحْتِسَابُ والإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُ الثِّيَابِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَوْ عَلَى صُورَةِ الصَّلِيْبِ ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ صُوَرِ وشِعَارَاتِ الكُفَّارِ الدِّيْنِيَّةِ (٣) .

• خَامِساً : الاحْتِسَابُ والإِنْكَارُ عَلَى إِسْبَالِ الثِّيَابِ ؛ وَكَذَا فِي المُخَالَفَاتِ فِي لِبَاسِ الرَّأْسِ ، والشَّعَرِ ، فَهَذِهِ وأَمْثَالُهَا مِنَ المُنْكَرَاتِ التِي يَجِبُ إِنْكَارُهَا ، والسَّعْي فِي إِزَالَتِهَا (٤) .

• سَادِساً : الاحْتِسَابُ عَلَى البَاعَةِ والتُّجَّارِ ، والإِنْكَارُ عَلَيْهِم فِي بَيْعِ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٨٢٣) .
وانظر : فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء ، ضمن فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٤٥-٢٤٦) .

(٢) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٠-٢٧١ ، ٢٧٤) ؛ الفواكه الدواني (٢/٤٢٢) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانيَّة (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٢٨٧ ، ٢٩٠) ؛ المغني (١/٢٢٧) ؛ الآداب الشرعيَّة (١/٣٥٥) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٣) .

(٣) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٢) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانيَّة (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ١٩٣) .

(٤) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٤ ، ٣٩٠-٣٩١) ؛ تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٢١٦) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٤٠) .

(٥) انظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٤) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانيَّة (ص ٤٠٦-٤٠٧) ؛ ابن تيميَّة ، السياسة الشرعيَّة (ص ١٢١ وما بعدها) .

كُلُّ هَذِهِ الْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الظَّاهِرَةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى مَنْ بَسَطَ اللهُ أَيْدِيَهُم ؛ مِنْ وُلَاةِ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمَنْ فُوِّضَ إِلَيْهِم الْعَمَلُ فِي مَجَالِ الحِسْبَةِ ، أَو التِّجَارَةِ ، أَوْ كَانَ رَبّاً لأُسْرَةٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ أَنْ يَتَّقِيَ اللهَ تَعَالَى فِي هَذَا الْمَجَالِ ، وأَنْ يُنْكِرَ عَلَى كُلِّ مَنْ يُخِلُّ بِشَيْءٍ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرْعِ فِي اللِّبَاسِ - أَوْ غَيْرِهِ - ، تَاجِراً كَانَ أَوْ مُوَاطِناً ، وأَنْ يُبَادِرَ إِلَى الإِنْكَارِ والتَّغْيِيرِ بِحَسَبِ مَا يَسْتَطِيعُ فِعْلَهُ مِنْ دَرَجَاتِ الإِنْكَارِ الْمَعْرُوفَةِ ، مَعَ مُرَاعَاةِ الضَّوَابِطِ الشَّرْعِيَّةِ فِي ذَلِكَ ، والْمُوَازَنَةِ بَيْنَ الْمَصَالِحِ والْمَفَاسِدِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى طَرِيقَةِ التَّغْيِيرِ الَّتِي يَنْتَهِجُهَا (١) .

وَلَوْ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَأَى شَيْئاً مِنَ الْمُنْكَرَاتِ نَهَى عَنْهُ ، وأَمَرَ فَاعِلَهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَذَكَّرَهُ بِاللهِ تَعَالَى ، لَصَلُحَ حَالُ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَلَاشَتْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ والْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ ، وَظَهَرَ الْمَعْرُوفُ وَعَزَّ جَانِبُهُ ، وَقَوِيَتْ شَوْكَتُهُ .

o **وَقَدْ أَشَارَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ** إِلَى أَنْوَاعٍ مِنَ التَّأْدِيبِ ، وَطُرُقٍ مِنَ التَّغْيِيرِ لِلْمُنْكَرَاتِ والْمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِي بَابِ اللِّبَاسِ ، أَكْثَرُهَا مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ ؛ فَمِنْ ذَلِكَ :

• **التَّغْيِيرُ بِاليَدِ ، والهَتْكِ والإِزَالَةِ لِذَلِكَ الْمُنْكَرِ** : وَهُوَ حَقٌّ مَشْرُوعٌ لِكُلِّ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى تَغْيِيرِ الْمُنْكَرِ فِي بَيْتِهِ ، أَوْ سُوقِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يَقَعُ تَحْتَ سُلْطَتِهِ وَقُدْرَتِهِ ؛ مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ أَعْظَمُ (٢) .

لِقَوْلِهِ ﷺ : «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ ، فَإِنْ

---

(١) انظر : مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٣٣٦-٣٣٧) ؛ الماوردي ، الأحكام السلطانيَّة (ص ٤٠٧) ؛ عرائِسُ الغُرَر وَغَرائِسُ الفِكَرِ في أحكام النَّظَرِ (ص ١١٠-١١٣)؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الثاني (٤/٢٧) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٢) .

(٢) انظر : السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٨-٣٦٩) .

لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ » (١) .

فَمَتَى تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ بِيَدِهِ – وَلَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَى ذَلِكَ مَفْسَدَةٌ – وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؛ كَتَجْرِيْدِهِ مِنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَثَوْبِ الحَرِيْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَلاَبِسِ الْمُحَرَّمَةِ (٢) .

رَوَى ابنُ عَبَّاسٍ – رضي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَى خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ ، فَنَزَعَهُ فَطَرَحَهُ ، وَقَالَ : « يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ » . فَقِيلَ لِلرَّجُلِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : خُذْ خَاتِمَكَ انْتَفِعْ بِهِ ! قَالَ : لاَ وَاللهِ لاَ آخُذُهُ أَبَداً ، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ (٣) .

وعَنْ جَابِرِ بنِ عبدِ اللهِ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : « كُنَّا نَنْزِعُهُ – أَي : الحَرِيْرَ – عَنِ الْغِلْمَانِ ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي » (٤) .

وعَنْ ابنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّهُ جَاءَهُ ابْنٌ لَهُ عَلَيْهِ قَمِيْصٌ مِنْ حَرِيْرٍ ، فَقَالَ : مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : أُمِّي . فَأَخَذَهُ ، فَشَقَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ لأُمِّكَ تَكْسُوكَ غَيْرَ هَذَا » (٥) .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ١٤٣٢) .
وَقَدْ كَثُرَ عَنِ السَّلَفِ أَنَّهُم كَانُوا لاَ يَرَوْنَ مُنْكَراً فِي السُّوقِ أَوْ فِي غَيْرِهِ ، وَهُمْ يَقْدِرُونَ عَلَى إِزَالَتِهِ وَتَغْيِيْرِهِ إِلاَّ غَيَّرُوهُ . وَلَوْلاَ خَشْيَةُ الإِطَالَةِ لَسَرَدْتُ عَدَداً مِنَ النَّمَاذِجِ عَلَى ذَلِكَ.
انظر : الطرق الحكميَّة (ص ٢٣٥ وما بعدها) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٢ وما بعدها) ؛ د . المسعود ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/٥١١ وما بعدها) .

(٢) انظر : تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين (ص ٥٥ ، ٢٩٠) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٢) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤١٠) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٩) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٩) .

• **وَمِنْ ذَلِكَ : التَّأْدِيْبُ بالضَّرْبِ والتَّعْزِيْرِ** [١] ؛ **والفُقَهَاءُ في الجُمْلَةِ مُتَّفِقُونَ** عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّعْزِيْرِ في كُلِّ مَعْصِيَةٍ لَيْسَ فِيْهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّارِعِ ، عَلَى خِلاَفٍ بَيْنَهُم في مِقْدَارِ مَا يُعَزَّرُ بِهِ [٢] .

وَمُخَالَفَاتُ اللِّبَاسِ مِنَ المَعَاصِي التي لَمْ يَرِدْ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ مِنَ الشَّارِعِ ، وَإِنَّمَا يُؤَدَّبُ فِيْهَا وَيُزْجَرُ بالتَّعْزِيْرِ ؛ وَهُوَ لاَ يَخْلُو مِنْ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْتَصَّاً بالسُّلْطَانِ أَوْ بِمَنْ فَوَّضَ إِلَيْهِ القِيَامُ بِهِ مِنْ وُلاَةِ الحِسْبَةِ ؛ فَهَؤُلاَءِ يَجُوزُ لَهُم أَنْ يُعَزِّرُوا وَيُؤَدِّبُوا التُّجَّارَ وَغَيْرَهِم مِمَّنْ يُخَالِفُ أَحْكَامَ اللِّبَاسِ ؛ بِمَا يَرَوْنَهُ مِنَ المَصْلَحَةِ ، وَلَهُم أَنْ يَخْتَارُوا مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيْرِ مَا يَرْدَعُ وَيَزْجُرُ مِنْ ضَرْبٍ ، وَتَوْبِيْخٍ وَنَحْوِهِ .

وَثَانِيْهِمَا : مَا لاَ يَخْتَصُّ بالسُّلْطَانِ أَوْ وَالِي الحِسْبَةِ ، فَهَذَا يُمَارِسُهُ كُلُّ فَرْدٍ بِمَا لَهُ مِنْ وِلاَيَةِ القَرَابَةِ ؛ كَتَأْدِيْبِ الأَوْلاَدِ والزَّوْجَةِ وَتَوْبِيْخِهِم ، وَضَرْبِهِم ضَرْبَاً غَيْرَ مُبَرِّحٍ ، وَنَزْعِ مَا عَلَيْهِم مِنْ ثِيَابٍ مُحَرَّمَةٍ [٣] .

قَالَ ابنُ عَابِدِيْنَ – رحمه الله – : « فَلَوْ رَأَى غَيْرَهُ مَكْشُوفَ الرُّكْبَةِ يُنْكِرُ عَلَيْهِ بِرِفْقٍ ، وَلاَ يُنَازِعُهُ إِنْ لَجَّ ، وَفِي الفَخِذِ بِعُنْفٍ ، وَلاَ يَضْرِبُهُ إِنْ لَجَّ ، وَفِي السَّوْأَةِ يُؤَدِّبُهُ عَلَى ذَلِكَ إِنْ لَجَّ » [٤] .

---

(١) **التَّعْزِيْرُ** : هُوَ التَّأْدِيْبُ في كُلِّ مَعْصِيَةٍ لاَ حَدَّ فِيْهَا وَلاَ كَفَّارَةَ .
انظر : المغني (١٢/٥٢٣) ؛ الحدود والتعزيرات عند ابن قيِّم الجوزيَّة (ص ٤٦٢) .

(٢) انظر : المغني (١٢/٥٢٤-٥٢٧) ؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢٨/١٠٧وما بعدها) ؛ شرح النوويِّ على صحيح مسلم ، المجلد الرابع (١١/٣٦١-٣٦٢) .

(٣) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٩) ؛ ابن تيميَّة ، السياسة الشرعيَّة (ص ١٢١)؛ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة (٢١/٣٣٧-٣٣٨) ؛ السبت ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٦٧-٣٦٨) ؛ د . المسعود ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/٥١١ وما بعدها) ؛ فتاوى إسلاميَّة (٤/٢٣٦) .

(٤) رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٤٠٩) . وانظر : نصاب الاحتساب (ص ٢١٦) .

• **وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ الْمَشْرُوعَةِ فِي هَذَا : تَرْكُ الْكَلَامِ وَالسَّلَامِ** عَلَى مَنْ يَرْتَكِبُ شَيْئاً مِنَ مُخَالَفَاتِ اللِّبَاسِ؛ كَمَنْ يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ ، أَوْ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ أَو بِالفُسَّاقِ وأَهْلِ الشِّرْكِ والكُفْرِ ، أَو يَلْبَسُ حَرِيْراً أَوْ ذَهَباً أَوْ غَيْرَهُ مِمَّا يَحْرُمُ عَلَى الرِّجَالِ (١) .

رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو - رضي اللهُ عَنْهُمَا - قَالَ : « مَرَّ عَلَى النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ » (٢) .

وَعَنْ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ - رضي اللهُ عَنْهُ - قَالَ : قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلاً ، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ ، فَخَلَّقُونِي بِزَعْفَرَانٍ ، فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » . فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ ، فَسَلَّمْتُ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي ، وَقَالَ : « اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ » . فَذَهَبْتُ ، فَغَسَلْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَرَدَّ عَلَيَّ ، وَرَحَّبَ بِي ، وَقَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لاَ تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ ، وَلاَ الْمُتَضَمِّخَ بِالزَّعْفَرَانِ ، وَلاَ الْجُنُبَ » . قَالَ : وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ (٣) .

• **وَمِنْهَا : الإِعْرَاضُ عَمَّنْ يُخَالِفُ فِي أَحْكَامِ اللِّبَاسِ** ، فَيَلْبَسُ لِبَاساً مُحَرَّماً؛ فَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيرِ الْمُؤَثِّرِ فِي النُّفُوسِ ، خُصُوصاً إِذَا صَدَرَ مِمَّنْ لَهُ مَكَانَتُهُ ؛ كالأَبِ ، وَالسُّلْطَانِ وَنَحْوِهِمَا .

وَكَذَا الهَجْرُ لِلتُّجَّارِ وَالمَحَلاَّتِ التِّجَارِيَةِ التي تُخَالِفُ في أَحْكَامِ اللِّبَاسِ ؛ فَتَبِيْعُ

---

(١) انظر : رد المحتار على الدُّرِّ المختار (٦١٧/١) ؛ نصاب الاحتساب (ص ٢٧٣) ؛ الخرشي على مختصر خليل (١١٠/٣) ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج (١٨٩/٥) ؛ المغني (٢٢٧/١) ؛ الآداب الشرعيَّة (٣٥٥/١) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٢٨) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٦٥-٦٦٦) .

اللِّبَاسَ المَمْنُوعَ للمُسْلِمِيْنَ ؛ وَقَدْ يَكُونُ هَذَا - بِإِذْنِ اللهِ - مِنْ أَنْجَعِ أَنْـوَاعِ التَّعْزِيْـرِ وأَجْدَاهَا .

رَوَى عبدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ العَاصِ - رضي اللهُ عَنْهُمَا - : أنَّ رَجُلاً أتى النَّبِـيَّ ﷺ ، وفي يَدِهِ خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ ، فأعْرَضَ النَّبيُّ ﷺ عَنْهُ ، فَلَمَّا رأى الرَّجُلُ كَرَاهِيَتَـهُ ذَهَبَ فَألْقى الخَاتَمَ ، وأخذَ خَاتَماً مَنْ حَدِيْدٍ فَلَبِسَهُ ، وأتى النَّبيَّ ﷺ ، فقـالَ ﷺ : « هَذَا شَـرٌّ ؛ هَذَا حِلْيَةُ أهلِ النَّارِ » . فَرَجَـعَ ، فَطَرَحَـهُ ، ولَبِـسَ خَاتَمـاً مِـنْ وَرِقٍ، فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبيُّ ﷺ [(١)] .

• وَمِنْ أَنْوَاعِ التَّعْزِيْرِ : **النَّفْيُ** ؛ فَهُوَ مِنْ أَنْـوَاعِ التَّـأْدِيْبِ المَشْرُوعَةِ في حَـقِّ مَـنْ يُخَالِفُ في اللِّبَاسِ ؛ فَيُنْفَى الشَّـخْصُ المُرْتَكِبُ لِمُحَرَّمٍ في بَـابِ اللِّبَـاسِ ، وَيُنْفَـى - كَذَلِكَ - التَّاجِرُ والبَائِعُ الذي يَبِيْعُ اللِّبَاسَ المُحَرَّمَ للمُسْلِمِيْنَ مِنْ أَسْوَاقِهِم .

فَقَدْ رَوَى أَبو هُرَيْرَةَ - رضي اللهُ عَنْهُ - أنَّ النَّبيَّ ﷺ أُتِيَ بِمُخَنَّثٍ قَـدْ خَضَّبَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ بِالْحِنَّاءِ ؛ فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ : « مَا بَالُ هَذَا ؟ » . فَقِيلَ : يَا رَسُـولَ اللهِ يَتَشَبَّهُ بِالنِّسَاءِ ! فَأَمَرَ بِهِ ، فَنُفِيَ إِلَى النَّقِيعِ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ نَقْتُلُهُ ؟ فَقَالَ: « إِنِّي نُهِيتُ عَنْ قَتْلِ الْمُصَلِّينَ » . وَالنَّقِيعُ نَاحِيَةٌ عَنِ الْمَدِينَةِ وَلَيْسَ بِالْبَقِيعِ [(٢)] .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٤١٩) .
وانظر : نصاب الاحتساب (ص ٢٧٣) .

(٢) رواه أبو داود في كتاب الأدب ، باب في الحكم في المُخَنَّثين ، ح (٤٩١٨) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود (١٣/١٨٨) .
وصحَّحَهُ الألبانيُّ في صحيح سنن أبي داود (٣/٢٠٨) ، ح (٤٩٢٨) .

○ مَدَى ضَمَانِ مَا أُتْلِفَ مِنَ اللِّبَاسِ المَمْنُوعِ :

تَكَادُ تَتَّفِقُ كَلِمَةُ الفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ اللِّبَاسَ المُحَرَّمَ إِذَا أَمْكَنَ الاسْتِفَادَةُ مِنْهُ فِي غَيْرِ اللُّبْسِ ، أَوْ مَا حَرُمَ لأَجْلِهِ ؛ فَلاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهُ ، وَعَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ ضَمَانُ [١] قِيْمَتِهِ بالإِتْلاَفِ [٢] ؛ وَإِنَّمَا الذي يَجِبُ هُوَ إِزَالَتُهُ عَنِ الصُّورَةِ التي تَجْعَلُهُ مُحَرَّماً ، وَيُتْرَكُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ فِي غَيْرِ اللُّبْسِ ؛ كَالفَرْشِ ، أَوْ إِعَادَةِ خِيَاطَتِهِ وَتَفْصِيْلِهِ عَلَى الوَجْهِ الجَائِزِ ، أَوْ إِهْدَائِهِ وإِعْطَائِهِ مَنْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ ؛ كَالحَرِيْرِ ، يُعْطَى للنِّسَاءِ ، وَيُنْكَرُ عَلَى البَاعَةِ والمُشْتَرِيْنَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الحَرَامِ . فَإِذَا غَيَّرَ أَحَدٌ هَيْئَتَهُ المُحَرَّمَةَ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ؛ بِشَرْطِ أَنْ يَصْدُرَ ذَلِكَ مِمَّنْ يَحِقُّ لَهُ التَّغْيِيْرُ باليَدِ ؛ دَرْءً للمَفَاسِدِ .

وأَمَّا إِذَا كَانَ اللِّبَاسُ المُحَرَّمُ لاَ يَصْلُحُ لِمَنْفَعَةٍ مُبَاحَةٍ أَصْلاً ؛ كَمَا لَوْ طُرِّزَ بالصُّوَرِ المُحَرَّمَةِ ، أَو الكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ ، أَوْ كَانَ مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الذي لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ مُسْلِمٌ إِلاَّ عَلَى هَيْئَةٍ تُؤَدِّي إِلَى مُشَابَهَةِ الكُفَّارِ ؛ أَوْ كَانَ نَجِسَ العَيْنِ ، أَوْ كَانَتِ المَصْلَحَةُ تَقْتَضِي إِزَالَتَهُ بالكُلِّيَّةِ وإِتْلاَفَهُ ، فَيَجِبُ أَنْ يُتْلَفَ ، وَلاَ ضَمَانَ عَلَى

---

(١) **الضَّمَانُ** : هُوَ إِعْطَاءُ مِثْلِ الشَّيْءِ إِنْ كَانَ مِنَ المِثْلِيَّاتِ ، وَقِيْمَتِهِ إِنْ كَانَ مِنَ القِيْمِيَّاتِ .
انظر : مجلَّة الأحكام العدليَّة ، (مادة : ٤١٦) ؛ ضمان المتلفات في الفقه الإسلاميِّ (ص ٣١-٣٢) .

(٢) **الإِتْلاَفُ** : إِتْلاَفُ الشَّيْءِ هُوَ إِخْرَاجُهُ مِنْ أَنْ يَكُونَ مُنْتَفَعَاً بِهِ مَنْفَعَةً مَطْلُوبَةً مِنْهُ عَادَةً . وَقَدْ يَقَعُ الإِتْلاَفُ للشَّيْءِ صُورَةً وَمَعْنَىً ؛ بِإِخْرَاجِهِ عَنْ كَوْنِهِ صَالِحَاً للانْتِفَاعِ بِهِ ، أَوْ مَعْنَىً فَقَطْ ؛ بِإِحْدَاثِ مَعْنَىً فِيْهِ يَمْنَعُ مِنَ الانْتِفَاعِ بِهِ ، مَعَ قِيَامِهِ فِي نَفْسِهِ حَقِيْقَةً .
انظر : بدائع الصنائع (١٠/٧٠) ؛ ضمان المُتْلَفَاتِ (ص ٦٨ ، ١٩٣) .

مُتْلِفِهِ [1] .

* وَمِنَ الأَدِلَّةِ عَلَى هَذَا كُلِّهِ مَا يَلِي :

أ) الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّ الوَاجِبَ تَغْيِيرُ هَيْئَةِ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ ، مِنْ غَيْرِ إِتْلافِهِ كُلِّيَّةً :

١ـ مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلامُ ، فَقَالَ لِي : أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامُ سِتْرٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ ، فَمُرْ بِرَأْسِ التِّمْثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقْطَعُ ، فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ ، وَمُرْ بِالسِّتْرِ فَلْيُقْطَعْ ، فَلْيُجْعَلْ مِنْهُ وِسَادَتَيْنِ مَنْبُوذَتَيْنِ تُوطَآنِ ، وَمُرْ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرَجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنٍ – أَوْ حُسَيْنٍ – كَانَ تَحْتَ نَضَدٍ لَهُمْ ، فَأُمِرَ بِهِ فَأُخْرِجَ » [2] .

فَإِنَّهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المَشْرُوعَ التَّغْيِيرُ للمُنْكَرِ ، وأَنَّهُ إِذَا كَانَ كَافِيَاً فَلاَ يُصَارُ إِلَى

---

(١) وَلِذَا نَصَّ أَهْلُ العِلْمِ ضِمْنَ شُرُوطِ التَّغْيِيرِ للمُنْكَرِ باليَدِ وَضَوَابِطِهِ : أَنْ لاَ يَتَجَاوَزَ لِغَيْرِ الحَدِّ المَشْرُوعِ ، إِنْ كَانَ المُنْكَرُ مِنَ المُنْكَرَاتِ التي يُمْكِنُ إِتْلاَفُ بَعْضِهَا ، وَتَرْكُ البَعْضِ الآخَرِ يُسْتَفَادُ مِنْهُ في المُبَاحِ .
انظر : الجامع لأحكام القرآن (٤/٢٧٣-٢٧٤) ؛ ابن العربيِّ ، أحكام القرآن (٤/١٦٠٢) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٤٨) ؛ بدائع الصنائع (١٠/٧٠) ؛ (٧/١٦٧) ؛ الفتاوى الهنديَّة (٥/١٣٠-١٣١) ؛ روضة الطالبين (٣/٤٨٨) ؛ المغني (٧/٢٨٠) ؛ كشَّاف القناع عن متن الإقناع (١/٣٢٥) ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (١/٤٧٣-٤٧٤) ؛ أحكام الخواتم (ص ٢٢١) ؛ الطُّرق الحكميَّة (ص ٢٣٣ وما بعدها) ؛ أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلاميِّ (ص ٦٢٩-٦٣٢ ، ٦٤٥) ؛ ضمان المُتْلَفَاتِ (ص ١٩٣ وما بعدها) ؛ د . المسعود ، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (١/٥١٨) .

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٧٩) .

الإِتْلاَفِ الكَامِلِ [(١)] .

قَالَ الخَطَّابِيُّ - رحمه الله - : « وَفِيْهِ دَلِيْلٌ عَلَى أَنَّ الصُّورَةَ إِذَا غُيِّرَتْ ؛ بِأَنْ يُقْطَعَ رَأْسُهَا ، أَوْ تُحَلَّ أَوْصَالُهَا حَتَّى تُغَيَّرَ هَيْئَتُهَا عَمَّا كَانَتْ ، لَمْ يَكُنْ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ بَأْسٌ » [(٢)] .

٢ـ وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ - رضي الله عَنْهُ - لأَبِي الهَيَّاجِ الأَسَدِيِّ : « أَلاَ أَبْعَثُكَ عَلَى مَا بَعَثَنِي عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ ؛ أَنْ لاَ تَدَعَ تِمْثَالاً إِلاَّ طَمَسْتَهُ ، وَلاَ قَبْراً مُشْرِفاً إِلاَّ سَوَّيْتَهُ » . وفي رِوَايَةٍ : « وَلاَ صُورَةً إِلاَّ طَمَسْتَهَا » [(٣)] .

والطَّمْسُ : مَحْوُ الشَّيْءِ وَمَسْحُهُ ، وَتَغْيِيرُ هَيْئَتِهِ ، لاَ إِتْلاَفُهُ بالكُلِّيَّةِ [(٤)] .

٣ـ وَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عَنْهَا - : أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرُ مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « أَخِّرِيهِ عَنِّي » . قَالَتْ : فَأَخَّرْتُهُ، فَجَعَلْتُهُ وَسَائِدَ [(٥)] .

٤ـ وَعَنْهَا - رضي الله عَنْهَا - : « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً

---

(١) انظر : أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلاميّ (ص ٦٢٩-٦٣٢) .

(٢) معالم السُّنن شرح سنن أبي داود (١٩٢/٤) .

وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٦٣٩/٦) ؛ شرح معاني الآثار (٢٨٧/٤) ؛ ابن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (٤٠٩/١٠) ؛ الجواب المفيد في حكم التصوير (ص ٢٠) .

(٣) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٦٣) .

(٤) انظر : معجم مقاييس اللُّغة (٤٢٤/٣) ، (طمس) .

(٥) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٧٠) .

فِيهِ تَصَالِيبُ إِلاَّ نَقَضَهُ » [١] .

النَّقْضُ : يُزِيْلُ الصُّوْرَةَ مَعَ بَقَاءِ الثَّوْبِ عَلَى حَالِهِ [٢] .

٥ـ وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو بنِ العَاصِ – رضي الله عَنْهُ – قَالَ : أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةِ أَذَاخِرَ ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ ، وَعَلَيَّ رَيْطَةٌ ، مُضَرَّجَةٌ بِالْعُصْفُرِ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ » . فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ ، فَأَتَيْتُ أَهْلِي ، وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُّورَهُمْ ، فَقَذَفْتُهَا فِيهِ ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ ، فَقَالَ : « يَا عَبْدَ اللهِ ! مَا فَعَلَتِ الرَّيْطَةُ ؟ » . فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « أَلاَ كَسَوْتَهَا بَعْضَ أَهْلِكَ ؛ فَإِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ لِلنِّسَاءِ » [٣] .

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ تَدُلُّ دَلاَلَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ لَيْسَ هُوَ إِتْلاَفُ اللِّبَاسِ الْمُحَرَّمِ كُلِّيَّةً ، وَإِنَّمَا يُشْرَعُ الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ يَلْبَسُهُ أَوْ يَبِيعُهُ أَوْ يَتَّخِذُهُ ، وَتَغْيِيْرُ هَيْئَتِهِ عَنِ الصُّورَةِ الْمَنْهِيِّ عَنْهَا ، وَالأَمْرُ بِذَلِكَ ، أَوْ إِعْطَاؤُهُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ لُبْسُهُ .

بـ) الأَدِلَّةُ عَلَى جَوَازِ إِتْلاَفِ مَا لاَ يُمْكِنُ تَغْيِيْرُ هَيْئَتِهِ مِنَ اللِّبَاسِ الْمُحَرَّمِ :

١ـ مَا رَوَى عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرو بنِ العَاصِ – رَضِي الله تَعَالَى عَنْهُمَا – قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ ، فَقَالَ : « إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ ؛ فَلاَ تَلْبَسْهَا » [٤] .

وفي رِوَايَةٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لَهُ : « أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا ؟! ». قُلْتُ : أَغْسِلُهُمَا .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٧٩٠) .

(٢) انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاريّ (١٠/٣٩٩) .

(٣) انظر تخريجه وتفسير غريبه فيما سبق من هذا البحث (ص ٦٥٨) .

(٤) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٣٨) .

قَالَ : « بَلْ أَحْرِقْهُمَا » (١) .

فَأَمَرَ بِإِحْرَاقِهِمَا ، دُوْنَ تَغْيِيْرِ هَيْئَتِهِمَا ؛ لأَنَّهُمَا لاَ يُمْكِنُ أَنْ يُلْبَسَا عَلَى غَيْرِ هَـذِهِ الهَيْئَةِ ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ الخَاصِّ بِهِم .

٢ـ وعَنِ ابنِ مَسْعُودٍ – رضي الله عَنْهُ – : « أَنَّهُ جَاءَهُ ابْنٌ لَهُ عَلَيْهِ قَمِيْـصٌ مِـنْ حَرِيْرٍ، فَقَالَ : مَنْ كَسَاكَ هَذَا ؟ قَالَ : أُمِّي . فَأَخَذَهُ ، فَشَقَّهُ ، ثُمَّ قَالَ : قُلْ لأُمِّـكَ تَكْسُوكَ غَيْرَ هَذَا » (٢) .

والشَّقُّ هُنَا إِتْلاَفٌ للقَمِيْصِ .

جـ) الأَدِلَّةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجِبُ ضَمَانُ مَا غُيِّرَتْ هَيْئَتُـهُ أَوْ أُتْلِـفَ إِتْلاَفَـاً تَامَّـاً مِـنْ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ :

أ) مِنَ الكِتَابِ الكَرِيْمِ :

قَـوْلُ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَـالَى : ﴿ **وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ** ﴿٢﴾ ﴾ (٣) .

وَالوَجْهُ مِنَ الآيَةِ : أَنَّ القَوْلَ بِضَمَـانِ المُتْلَـفِ مِـنَ اللِّبَـاسِ المُحَرَّمِ أَو المُغَيَّرِ مِنْـهُ يَقْتَضِي بَقَاءَهُ ، وَالإِعَانَةَ عَلَـى لُبْسِـهِ وَاسْتِخْدَامِهِ ، وَهَـذَا مِـنَ التَّعَـاوُنِ عَلَـى الإِثْـمِ والعُدْوَانِ ، وَهُوَ مَا نَهَى اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ .

---

(١) انظر تخريجه فيما سبق (ص ٢٨٣) .

(٢) انظر تخريجه فيما سبق من هذا البحث (ص ٢٨٩) .

(٣) المائدة : ٢ .

بـ) الاسْتِنَادُ إِلَى قَوَاعِدِ الفِقْهِ وَضَوَابِطِهِ المُبَيِّنَةِ لأَحْكَامِ التَّوَابِعِ ؛ وَمِنْهَا :

١ _ القَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ : « الجَوَازُ الشَّرْعِيُّ يُنَافِي الضَّمَانَ » (١) .

فَمَعْنَى هَذِهِ القَاعِدَةِ : أَنَّ مَنْ أَذِنَ لَهُ الشَّارِعُ فِي فِعْلِ شَيْءٍ ، فَإِنَّ إِذْنَ الشَّارِعِ لَهُ يَمْنَعُ المُؤَاخَذَةَ ، وَيَرْفَعُ المَسْؤولِيَّةَ عَنْهُ ، فَلاَ يُوجِبُ ضَمَاناً إِذَا وَقَعَ بِسَبَبِ هَذَا الفِعْلِ المَأْذُونِ فِيهِ ضَرَرٌ للآخَرِينَ ، وَإِلاَّ لَمْ يَكُنْ جَائِزاً (٢) .

٢ _ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « التَّابِعُ تَابِعٌ » (٣) .

٣ _ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « التَّابِعُ يَسْقُطُ بِسُقُوطِ المَتْبُوعِ » (٤) .

٤ _ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « المَبْنِي عَلَى الفَاسِدِ فَاسِدٌ » (٥) .

٥ _ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضِمْنِهِ » (٦) .

---

(١) انظر : مجلة الأحكام (مادة : ٩١) ؛ المدخل الفقهيُّ العام (١٠٣٢/٢) ، فقرة (٦٤٨) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٣٦٢) .

(٢) المدخل الفقهيُّ العام (١٠٣٢/٢) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٣٦٢) .
وَهَذِهِ القَاعِدَةُ - فِيمَا يَظْهَرُ - مُقَيَّدَةٌ بِأَنْ يَكُونَ الجَوَازُ الشَّرْعِيُّ جَوَازاً مُطْلَقاً ، فَلَوْ كَانَ جَوَازاً مُقَيَّداً ، فَلاَ يُنَافِي الضَّمَانَ ؛ وَلِذَلِكَ يَضْمَنُ المُضْطَرُّ قِيمَةَ طَعَامِ الغَيْرِ إِذَا أَكَلَهُ لِدَفْعِ الهَلاَكِ عَنْ نَفْسِهِ ، مَعَ أَنْ أَكْلَهُ وَاجِبٌ لاَ جَائِزٌ فَقَطْ ؛ وَذَلِكَ لأَنَّ هَذَا الجَوَازَ مُقَيَّدٌ شَرْعَاً بِحِفْظِ حُقُوقِ الآخَرِينَ المَشْرُوعَةِ . المدخل الفقهيّ العام (١٠٣٢/٢-١٠٣٣) .

(٣) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٢٠) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنَّظائر (ص ١٥٣) .

(٤) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ١٢١) ؛ السيوطيُّ ، الأشباه والنظائر (ص ١٥٤) ؛ مجلة الأحكام العدليَّة (مادة : ٥٠) ؛ المدخل الفقهي العام (١٠٢١/٢) .

(٥) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٣٩١) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٢٤٢) .

(٦) انظر : ابن نُجَيْم ، الأشباه والنظائر (ص ٣٩١) ؛ قواعد الخادميِّ (ص ٣١٢) ؛ مجلة الأحكام العدليَّة (مادة : ٥٢) .

٦ _ القَاعِدَةُ الفِقْهِيَّةُ : « كُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ فَعَلَى مُتْلِفِهِ الضَّمَانُ » [١] .

فَإِنَّ هَذِهِ القَوَاعِدَ الفِقْهِيَّةَ تُبَيِّنُ أَنَّ حُكْمَ الشَّيْءِ تَبَعٌ لِحُكْمِ مَتْبُوعِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُحَرَّمَاً فَاسِدَاً كَانَ مُحَرَّمَاً تَبَعَاً لأَصْلِهِ ، وَلاَ شَيْءَ عَلَى مُتْلِفِهِ ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُحْتَرَمٍ ، وَلاَ مُتَقَوَّمٍ ، فَلاَ ضَمَانَ فِيْهِ ، وَإِنْ كَانَ جَائِزَاً كَانَ مَتْبُوعُهُ جَائِزَاً وَفِيْهِ الضَّمَانُ عَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ [٢] .

جـ) مِنَ القِيَاسِ : قِيَاسَاً عَلَى كَسْرِ آنِيَةِ الخَمْرِ ، وَشَقِّ ظُرُوفِهِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ يُوْجِبُ ضَمَانَاً ؛ بِجَامِعِ التَّحْرِيْمِ [٣] .

د) مِنَ حَيْثُ النَّظَرُ : أَنَّ إِتْلاَفَ مِثْلِ هَذِهِ المَلْبُوسَاتِ إِتْلاَفٌ للمُحَرَّمِ وَسَدٌّ لِلذَّرِيْعَةِ المُوْصِلَةِ إِلَى لُبْسِهِ .

○ **أَمَّا اللِّبَاسُ المَكْرُوهُ تَنْزِيْهَاً** ، فَعَلَى مُتْلِفِهِ وَمُغَيِّرِهِ عَنْ هَيْئَتِهِ الضَّمَانُ ؛ لأَنَّ الكَرَاهَةَ التَّنْزِيْهِيَّةَ لاَ تُسْقِطُ حُرْمَةَ الشَّيْءِ ، وَلاَ تُهْدِرُ مَالِيَّتَهُ شَرْعَاً ، إِذِ المَكْرُوهُ تَنْزِيْهَاً: هُوَ مَا يُثَابُ تَارِكُهُ امْتِثَالاً ، وَلاَ يُعَاقَبُ فَاعِلُهُ [٤] .

---

(١) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر (ص ٥٧٤) .

(٢) انظر : ابن نجيم ، الأشباه والنظائر (ص ٣٩١) ؛ إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين (٣/٣٣٤-٣٣٦) ؛ الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة (ص ٣٣٦-٣٣٧ ، ٣٤٢-٣٤٤) ؛ زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/٧٦١) ؛ أحكام التصوير في الفقه الإسلاميِّ (ص ٦٣٩-٦٤٠) .

(٣) انظر : أحكام الخواتم (ص ٢٢١) .

(٤) انظر : الفتاوى الهنديَّة (٥/١٣١) ؛ رد المحتار على الدُّرِّ المختار (١/٦٥٠) ؛ روضة الطالبين (٣/٤٨٨) ؛ منار السبيل (٢/٣٨٦) ؛ شرح الكوكب المنير (١/٤١٣) .


خاتمة
بأهم النتائج
والتوصيات

○ أَهَمُّ نَتَائِجِ البَحْثِ :

بَعْدَ هَذَا العَرْضِ الفِقْهِيِّ فِي مَوْضُوعِ : (لِبَاسِ الرَّجُلِ ؛ أَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ فِي الفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ) ظَهَرَتْ لِيَ النَّتَائِجُ التَّالِيَةُ :

١ـ أَنَّ اللِّبَاسَ مِنْ أَعْظَمِ وأَجَلِّ نِعَمِ اللهِ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ ؛ شَرَعَهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَتْرًا للعَوْرَاتِ ، وَمُوَارَاةً للسَّوْآتِ ، وَحِفْظًا مِنَ البَرْدِ وَوِقَايَةً مِنَ الحَرِّ ، وَهُوَ مِنْ أَخْطَرِ المَدَاخِلِ التي قَدْ يَدْخُلُ مِنْهَا دُعَاةُ الفَسَادِ وَالرَّذِيْلَةِ ، وَعُبَّادُ الشَّهَوَاتِ بِقَصْدِ إِفْسَادِ الأَخْلاَقِ ، وَنَشْرِ العُرِيِّ وَالفَاحِشَةِ في الذِيْنَ آمَنُوا ، مِمَّا يُوجِبُ الحَذَرَ والاهْتِمَامَ بِأَحْكَامِهِ وَضَوَابِطِهِ ، وَآدَابِهِ الشَّرْعِيَّةِ ؛ تَعَلُّمًا وَتَطْبِيْقًا .

٢ـ أَنَّ الإِسْلاَمَ أَبَاحَ لأَتْبَاعِهِ صُنُوفًا مُتَعَدِّدَةً ، وَأَلْوَانًا مُخْتَلِفَةً مِنَ الأَلْبِسَةِ المَشْرُوعَةِ التي تُغْنِيَهُم عَنِ الحَرَامِ ، وَتَسُدُّ حَاجَتَهُم عَنِ التَّطَلُّعِ إِلَى اللِّبَاسِ المَمْنُوعِ .

٣ـ يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ المَلاَبِسِ بِشَتَّى الأَلْوَانِ ، إِلاَّ المُعَصْفَرَ وَالمُزَعْفَرَ ؛ لأَنَّهُمَا مِنْ لِبَاسِ الكُفَّارِ ؛ وَيُبَاحُ لَهُ لُبْسُ ثِيَابِ الخَزِّ ، وَالمَصْنُوعَةِ مِنْ جُلُودِ الحَيَوَانَاتِ المَأْكُولَةِ المُذَكَّاةِ ، أَو مَيْتَتِهَا إِذَا دُبِغَتْ .

٤ـ العَمَائِمُ مِنْ أَشْهَرِ خَصَائِصِ العَرَبِ التي تُمَيِّزُهُم عَنْ سَائِرِ الأُمَمِ ، وَسَتْرُ الرَّأْسِ بِهَا مِنَ السُّنَّةِ ، وَلَيْسَ مِنَ العُرْفِ الحَسَنِ خُرُوجُ الرَّجُلِ إِلَى الأَسْوَاقِ والطُّرُقَاتِ والأَمَاكِنِ العَامَّةِ حَاسِرَ الرَّأْسِ .

٥ـ لاَ يُنْهَى عَنْ لُبْسِ العِمَامَةِ عَلَى أَيِّ هَيْئَةٍ ، مَا لَمْ يُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى التَّشَبُّهِ بِمَنْ نُهِيَ عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِم مِنَ الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ، وَيَحْرُمُ تَغْطِيَةُ الرَّجُلِ رَأْسَهُ بِالطَّيْلَسَانِ، والبُرْنَيْطَةِ ، والشَّعْرِ الصِّنَاعِيِّ (البَارُوكَةِ) ؛ لأَنَّ هَذِهِ جَمِيْعًا مِنْ زِيِّ العَجَمِ الذِي نَهَى عَنْهُ الإِسْلاَمُ .

٦ـ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى العِمَامَةِ المُحَنَّكَةِ السَّاتِرَةِ لِجَمِيْعِ الرَّأْسِ في الوُضُوءِ بَدَلاً مِنَ المَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ .

٧_ النِّعَالُ مِنْ خَصَائِصِ الرِّجَالِ وَلِبَاسِهِم ، شَرَعَهَا الإِسْلاَمُ ، ودَعَى إِلَى الإِكْثَارِ مِنْهَا ، وَضَبَطَ لُبْسَهَا بِضَوَابِطَ شَرْعِيَّةٍ ، وَجَعَلَ الصَّلاَةَ فِيْهَا عِنْدَ أَمْنِ المَفْسَدَةِ مِنَ السُّنَّةِ وَمَظَاهِرِ المُخَالَفَةِ لأَهْلِ الكِتَابِ .

٨_ يُبَاحُ للرَّجُلِ لُبْسُ الخَاتَمِ مِنَ الفِضَّةِ ، وَالعَقِيْقِ وَنَحْوِهِ مِنَ الجَوَاهِرِ والأَحْجَارِ الكَرِيْمَةِ ، وَلاَ فَضْلَ فِي لُبْسِهِ .

٩_ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ خَاتَمِ الذَّهَبِ ، وَمَا فِيْهِ تَشَبُّهٌ بِخَوَاتِمِ الكُفَّارِ والعَجَمِ والنِّسَاءِ ، ويُكْرَهُ لَهُ التَّخَتُّمُ بالحَدِيْدِ والرَّصَاصِ والنُّحَاسِ والصُّفْرِ ؛ لِثُبُوتِ النَّهْيِ عَنْ جَمِيْعِ ذَلِكَ .

١٠_ يَجُوزُ للرَّجُلِ لُبْسُ الخَاتَمِ بِفَصٍّ وَبِدُونِ فَصٍّ ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ إِلَى ظَاهِرِ كَفِّهِ أَو بَاطِنِهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ .

١١_ يَجُوزُ نَقْشُ الخَاتَمِ بالاسْمِ والذِّكْرِ ولَفْظِ الجَلاَلَةِ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ إِذَا أُمِنَ عَلَيْهِ مِنْ مَسِّ الجُنُبِ والحَائِضِ وَدُخُولِ الخَلاَءِ وَالاسْتِنْجَاءِ بِهِ .

١٢_ العِبْرَةُ فِي مِقْدَارِ خَاتَمِ الرَّجُلِ وَوَزْنِهِ بِعُرْفِ النَّاسِ الصَّحِيْحِ ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِي تَحْدِيْدِ ذَلِكَ نَصٌّ صَحِيْحٌ يُحْتَجُّ بِهِ .

١٣_ إِذَا كَانَ الخَاتَمُ ضَيِّقاً لاَ يَصِلُ المَاءُ إِلَى مَا تَحْتَهُ فِي الوُضُوءِ وَجَبَ تَحْرِيْكُهُ فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ المَاءَ يَصِلُ إِلَى مَا تَحْتَهُ سُنَّ تَحْرِيْكُهُ .

١٤_ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الحَرِيْرِ والدِّيْبَاجِ والذَّهَبِ الكَثِيْرِ ، ويُبَاحُ لَهُ مِنْ ذَلِكَ اليَسِيْرُ التَّابِعُ ، وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ أَو حَاجَةٌ لاَ تَنْدَفِعُ إِلاَّ بِهِ ، عَلَى أَنَّ الأَوْلَى بالرَّجُلِ أَنْ يَبْتَعِدَ عَنْ جَمِيْعِ ذَلِكَ مَا اسْتَطَاعَ إِلَى البُعْدِ سَبِيْلاً .

١٥_ الفِضَّةُ مُبَاحَةٌ للرِّجَالِ مُطْلَقاً ، لاَ حَدَّ للمُبَاحِ مِنْهَا ، بِشَرْطِ أَلاَّ يَكُونَ فِي لُبْسِهَا إِسْرَافٌ أَوْ مَخِيْلَةٌ أَو خُرُوجٌ عَنِ المُعْتَادِ ، أَو تَشَبُّهٌ بِحِلْيَةِ النِّسَاءِ أَوِ المُشْرِكِيْنَ .

١٦_ أَغْلَبُ أَحْكَامِ لِبَاسِ الرَّجُلِ وَضَوَابِطِهِ شَرْعِيَّةٌ ، لاَ دَخْلَ للعُرْفِ فِيْهَا ، وَيَضْبِطُ العُرْفُ الصَّحِيْحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِلِبَاسِ الشُّهْرَةِ وَمُخَالَفَةِ عُرْفِ أَهْلِ البَلَدِ الصَّحِيْحِ

فِي اللِّبَاسِ .

١٧_ يَحْرُمُ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ أَو الكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ أَو الفَسَقَةِ والسَّفَلَةِ فِي اللِّبَاسِ الَّذِي اخْتَصُّوا بِهِ ، وَعُرِفُوا بِلُبْسِهِ ؛ وَيُعْتَبَرُ التَّشَبُّهُ فِي هَذَا مِنْ أَعْظَمِ المُحَرَّمَاتِ .

١٨_ إِسْبَالُ الرَّجُلِ فِي الثِّيَابِ مُحَرَّمٌ مُطْلَقاً ، سَوَاءٌ أَكَانَ للخُيَلاَءِ أَمْ كَانَ لِغَيْرِهَا إِلاَّ لِضَرُورَةٍ وَحَاجَةٍ تَدْعُو إِلَى الإِسْبَالِ ، أَوْ عَارِضٍ غَيْرِ مُعْتَادٍ .

١٩_ يُبَاحُ لِلرَّجُلِ لُبْسُ المَلاَبِسِ المُشْتَمِلَةِ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ كَالشَّجَرِ والحَجَرِ وَنَحْوِهِمَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ لُبْسُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ ، أَو الصَّلِيْبِ ، أَو شِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ الدِّيْنِيَّةِ ، أَو الكِتَابَاتِ الرَّقِيْعَةِ السَّافِلَةِ .

٢٠_ عَوْرَةُ الرَّجُلِ خَارِجَ الصَّلاَةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ والرُّكْبَةِ ، وَلَيْسَتَا مِنْ عَوْرَتِهِ ، وأَمَّا فِي الصَّلاَةِ فَهِي قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى ذَلِكَ .

وَقَدِ اهْتَمَّ الإِسْلاَمُ اهْتِمَاماً عَظِيْماً بِسَتْرِ العَوْرَةِ ، وأَمَرَ بِحِفْظِهَا ، وَشَرَعَ مِنَ الوَسَائِلِ والطُّرُقِ مَا يَكْفُلُ تَحْقِيْقَ السِّتْرِ لِعِبَادِ اللهِ تَعَالَى ، وَأَبَاحَ كَشْفَهَا للحَاجَةِ والضَّرُورَةِ ، مُقَدَّرَةً بِقَدْرِهَا .

٢١_ أَدَّبَ الإِسْلاَمُ أَتْبَاعَهُ فِي بَابِ اللِّبَاسِ آدَاباً عَظِيْمَةً ؛ تَتَمَثَّلُ فِي التَّوَاضُعِ فِي اللِّبَاسِ ، وَاسْتِحْبَابِ الخُشُونَةِ والزُّهْدِ فِيْهِ ، والبُعْدِ عَنِ الإِسْرَافِ ، والمُحَافَظَةِ عَلَى الحَيَاءِ والمُرُوْءَةِ فِيْهِ ، وأَنْ يَكُونَ لِبَاسُ الرَّجُلِ صَالِحاً لِمِثْلِهِ ، وَأَنْ يُحَافِظَ عَلَى أَذْكَارِ اللِّبَاسِ وأَدْعِيَتِهِ ارْتِدَاءً وَخَلْعاً .

٢٢_ لِلِّبَاسِ تَأْثِيرٌ وَاضِحٌ عَلَى الصَّلاَةِ صِحَّةً وَعَدَماً ، وَحُرْمَةً وَكَرَاهَةً ، وَنَقْصاً فِي الأَجْرِ والكَمَالِ والفَضِيْلَةِ ؛ فَيُشْتَرَطُ فِيْهَا سَتْرُ العَوْرَةِ ، وَسَتْرُ أَحَدِ العَاتِقَيْنِ ، وَيُسْتَحَبُّ فِيْهَا أَخْذُ أَكْمَلِ وأَجْمَلِ الزِّيْنَةِ مِنَ الثِّيَابِ ، تَأَدُّباً لِلوُقُوفِ بَيْنَ يَدَي اللهِ تَعَالَى . وَيَحْرُمُ فِيْهَا كَشْفُ العَوْرَةِ ، واشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ ، والسَّدْلُ ، والتَّلَثُّمُ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ ، وَلُبْسُ النَّجِسِ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلُبْسُ المَغْصُوبِ والحَرِيْرِ وَالذَّهَبِ ، وَمَا فِيْهِ

صُورَةُ ذَاتِ الرُّوحِ ، والإسْبَالُ . ويُكْرَهُ لُبْسُ مَا اشْتَمَلَ عَلَى صُوَرِ غَيْرِ ذَوَاتِ الأَرْوَاحِ والصَّلِيْبِ .

٢٣_ يَجُوزُ للمُسْلِمِ لُبْسُ مَا نَسَجَهُ الكُفَّارُ ولَمْ يَلْبَسُوهُ مِنَ الثِّيَابِ ، أَوْ لَبِسُوهُ وَعُلِمَتْ طَهَارَتُهُ ، أَمَّا مَا لَبِسُوهُ وَجُهِلَتْ طَهَارَتُهُ ، أَوْ عُلِمَتْ نَجَاسَتُهُ فَالوَاجِبُ تَرْكُهُ ، إلاَّ لِمُضْطَرٍّ إِلَيْهِ ، فَيَغْسِلُهُ وَيَلْبَسُهُ .

٢٤_ الأَفْضَلُ تَكْفِيْنُ الرَّجُلِ فِي ثَلاثِ لَفَائِفَ بِيْضٍ مِنْ قُطْنٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيْصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ ، وَيُجْزِئُ تَكْفِيْنُهُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ يَسْتُرُ جَمِيْعَ بَدَنِهِ ، وَهَذَا هُوَ الوَاجِبُ ، فَإِنْ عُدِمَ سُتِرَ بِمَا تَيَسَّرَ مِنْ وَرَقِ شَجَرٍ وَنَحْوِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ تَحْسِيْنُ الأَكْفَانِ قَدْرَ الطَّاقَةِ ، وتَبْخِيْرُهَا ثَلاثاً ، وَجَعْلُ أَحْسَنِهَا إِلَى الظَّاهِرِ ، ويَجِبُ البُعْدُ عَنِ المُغَالاةِ فِي الأَكْفَانِ وَالمُخَالَفَاتِ الشَّرْعِيَّةِ فِيْهَا .

٢٥_ يُكَفَّنُ المُحْرِمُ فِي ثَوْبَيْهِ ، وَلاَ يُمَسُّ طِيْباً ، وَلاَ يُخَمَّرُ رَأْسُهُ . وَيُكَفَّنُ الشَّهِيْدُ فِي ثِيَابِهِ التِي قُتِلَ فِيْهَا ، بَعْدَ نَزْعِ مَا عَلَيْهِ مِنَ الحَدِيْدِ والجُلُودِ وآلَةِ الحَرْبِ .

٢٦_ يُشْرَعُ لِمَنْ أَرَادَ الحَجَّ أَو العُمْرَةَ أَنْ يَتَجَرَّدَ مِنَ المَخِيْطِ ، وَيَتَنَظَّفُ ، وَيُحْرِمَ فِي إِزَارٍ وَرِدَاءٍ أَبْيَضَيْنِ نَظِيْفَيْنِ ، وَلاَ يَلْبَسُ مَخِيطاً مُفَصَّلاً عَلَى قَدْرِ البَدَنِ أَوْ عُضْوٍ مِنْ أَعْضَائِهِ ، وَلاَ خُفَّيْنِ وَلاَ سَرَاوِيْلَ ، إلاَّ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .

وَلاَ يَرْجِعُ إِلَى لِبَاسِهِ المُعْتَادِ لَهُ قَبْلَ الإِحْرَامِ إلاَّ بَعْدَ التَّحَلُّلِ مِنَ العُمْرَةِ – إِنْ كَانَ مُعْتَمِراً فَقَطْ – بالطَّوَافِ بالبَيْتِ والسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ وَالحَلْقِ أَو التَّقْصِيْرِ . أَمَّا الحَاجُّ فَيَرْجِعُ لِلِبَاسِهِ المُعْتَادِ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الأَوَّلِ ؛ بِرَمْيِ جَمْرَةِ العَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ .

٢٧_ يَحْرُمُ عَلَى المُحْرِمِ لُبْسُ المَخِيْطِ وَتَغْطِيَةُ رَأْسِهِ وَوَجْهِهِ بِمُلاصِقٍ وَلُبْسُ مَا مَسَّهُ الطِّيْبُ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ عَامِداً مُخْتَاراً عَالِماً بِالتَّحْرِيْمِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الفِدْيَةُ ؛ ذَبْحُ شَاةٍ ، أَو إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِيْنَ ، أَو صِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ .

٢٨_ يُبَاحُ للمُحْرِمِ لُبْسُ السِّلاحِ للحَاجَةِ ، وَكَذَا الهِمْيَانِ وَالمِنْطَقَةِ ، وَلَهُ لُبْسُ السَّاعَةِ وَالخَاتَمِ مُطْلَقاً ، وَعَقْدُ الإِزَارِ دُوْنَ الرِّدَاءِ .

٢٩_ بَيْعُ اللِّبَاسِ وشِرَاؤُهُ وثَمَنُهُ يَتْبَعُ حُكْمَ الاسْتِعْمَالِ جَوَازاً وَعَدَماً ؛ فَإِنْ كَانَ اللِّبَاسُ مُبَاحاً شَرْعاً ؛ جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ ، وَحَلَّ ثَمَنُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُحَرَّماً حَرُمَ جَمِيعُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ مَكْرُوهاً كُرِهَ . وَإِنْ أُبِيحَ لِبَاسٌ مُعَيَّنٌ للضَّرُورَةِ والحَاجَةِ جَازَ بَيْعُهُ وَشِرَاؤُهُ لَهَا مُقَيَّداً بِمَا تَنْدَفِعَانِ بِهِ ، وَحَلَّ ثَمَنُهُ .

٣٠_ بَابُ الانْتِفَاعِ أَوْسَعُ مِنْ بَابِ البَيْعِ واللُّبْسِ ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا حَرُمَ بَيْعُهُ أَوْ كُرِهَ - لِعِلَّةٍ مَا - حَرُمَ الانْتِفَاعُ بِهِ فِي غَيْرِهَا مِمَّا هُوَ جَائِزٌ .

٣١_ اللِّبَاسُ المُحَرَّمُ إِذَا أَمْكَنَ الاسْتِفَادَةُ مِنْهُ فِي غَيْرِ اللُّبْسِ ، أَو مَا حَرُمَ لأَجْلِهِ فَلاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهُ ، وَعَلَى مَنْ أَتْلَفَهُ ضَمَانُ قِيمَتِهِ بالإِتْلاَفِ ؛ إِنْ كَانَ قِيمِيّاً ، أَوْ مِثْلِهِ؛ إِنْ كَانَ مِثْلِيّاً . وَإِنَّمَا المَشْرُوعُ هُوَ التَّغْيِيرُ وَإِزَالَةُ اللِّبَاسِ عَنِ الصُّورَةِ التِي تَجْعَلُهُ مُحَرَّماً ، ويُتْرَكُ يُسْتَفَادُ مِنْهُ فِي غَيْرِ اللُّبْسِ .

أَمَّا اللِّبَاسُ المَكْرُوهُ تَنْزِيهاً فَعَلَى مُتْلِفِهِ وَمُغَيِّرِهِ عَنْ هَيْئَتِهِ الصَّالِحَةِ للاسْتِعْمَالِ الضَّمَانُ ؛ لأَنَّ الكَرَاهَةَ التَّنْزِيهِيَّةَ لاَ تُسْقِطُ حُرْمَةَ الشَّيْءِ ، وَلاَ تُهْدِرُ مَالِيَّتَهُ شَرْعاً .

○ التَّوْصِيَاتُ :

• أَوَّلاً : يَجِبُ أَنْ يَهْتَمَّ المُسْلِمُونَ ؛ دُعَاةٌ وَخُطَبَاءُ ، وَفُقَهَاءُ وَعُلَمَاءُ ، وَمُرَبُّونَ وَمُوَجِّهُونَ ؛ بِأَحْكَامِ اللِّبَاسِ وَضَوَابِطِهِ وَآدَابِهِ الشَّرْعِيَّةِ ، تَوْضِيحاً وَتَوْجِيهاً ، وَإِرْشَاداً وَتَطْبِيقاً ، وَدَعْوَةً وَتَعْلِيماً وَتَأْصِيلاً ؛ وَأَنْ يُرَكِّزُوا عَلَى قَضِيَّةِ التَّغْرِيبِ الكُبْرَى فِي اللِّبَاسِ الإِسْلاَمِيِّ ، والتَّشَبُّهِ الطَّاغِي مِنْ أَبْنَاءِ المُسْلِمِينَ بِلِبَاسِ الكُفَّارِ والمُشْرِكِينَ ، وأَهْلِ الفَنِّ والمُجُونِ ؛ لأَنَّ القَضِيَّةَ قَضِيَّةُ دِينٍ ، وأَخْلاَقٍ ، وَضَيَاعُ هُوِيَّةٍ ، وَذَوَبَانٌ بَيْنَ الأُمَمِ الكَافِرَةِ .

• ثَانِياً : وَيَجِبُ عَلَى مَنْ بَسَطَ اللهُ تَعَالَى يَدَهُ مِنَ المُسْلِمِينَ وأَصْحَابِ الوِلاَيَاتِ العَامَّةِ وَالخَاصَّةِ الاحْتِسَابُ عَلَى أَسْوَاقِ المُسْلِمِينَ وَمُجْتَمَعَاتِهِم فِي بَابِ اللِّبَاسِ ، وإِنْكَارُ المُحَرَّمَاتِ فِيهِ ؛ مِنْ صُوَرٍ ، وَشِعَارَاتٍ وَكِتَابَاتٍ ، وَعُرْيٍ وَتَفَسُّخٍ وانْحِلاَلٍ

مِنَ لِبَاسِ الإِسْلاَمِ الرُّجُولِيِّ المُتَّفِقِ مَعَ بِيئَةِ المُسْلِمِيْنَ وَعَوَائِدِهِم العَرَبِيَّةِ الأَصِيْلَةِ في بَابِ اللِّبَاسِ .

• ثَالِثاً : يَجِبُ أَنْ يُطَبَّقَ ويُنَظَّمَ التَّأْدِيْبُ والتَّعْزِيْرُ الشَّرْعِيُّ الرَّادِعُ عَلَى المُخَالَفَاتِ في اللِّبَاسِ ، في المَدَارِسِ والجَامِعَاتِ وَدُوْرِ العِلْمِ ، والأَمَاكِنِ العَامَّةِ والدَّوَائِرِ الحُكُومِيَّةِ ، والأَسْوَاقِ ؛ تُبَاشِرُهُ الهَيْئَةُ (ولاَيَةُ الحِسْبَةِ) ، أَوْ إِدَارَاتُ المَدَارِسِ وَالجَامِعَاتِ وَدُورِ التَّعْلِيْمِ أو حَتَّى الإِدَارَاتُ الحُكُومِيَّةُ ؛ بالمَنْعِ مِنْ دُخُولِهَا مَثَلاً ؛ لِمَنْ ارْتَكَبَ مُحَرَّماً في اللِّبَاسِ ؛ لأَنَّ الأَمْرَ خَطِيْرٌ ، وَالوَضْعَ الحَالِي يُؤْذِنُ بِعَوَاقِبَ لاَ تُحْمَدُ ، إِنْ لَمْ يُؤْخَذْ عَلَى أَيْدِي السُّفَهَاءِ ، وَيُؤْطَرُوا عَلَى الحَقِّ أَطْراً ، وَيُنْهَوا عَمَّا هُمْ عَلَيْهِ مِنْ مُخَالَفَاتٍ شَرْعِيَّةٍ صَرِيْحَةٍ في بَابِ اللِّبَاسِ .

• رَابِعاً : يَجِبُ أَنْ تَقُومَ الجِهَاتُ المَعْنِيَّةُ بالتِّجَارَةِ والاسْتِيْرَادِ والجَمَارِكِ وَمُتَابَعَةِ الوَارِدَاتِ الأَسْوَاقِ بِتَطْبِيْقِ أَحْكَامِ الشَّرِيْعَةِ الغَرَّاءِ عَلَى اللِّبَاسِ ، وَمَنْعِ مَا يُخِلُّ بالدِّيْنِ أَو الحَيَاءِ أَو يَدْعُو إِلَى الفَاحِشَةِ والتَّشَبُّهِ بالكُفَّارِ والمُشْرِكِيْنَ ، أَو يَتَعَارَضُ مَعَ الأَعْرَافِ العَرَبِيَّةِ الصَّحِيْحَةِ الأَصِيْلَةِ في بَابِ اللِّبَاسِ ، حَتَّى لَو أَدَّى الأَمْرُ إِلَى مُعَاقَبَةِ التُّجَارِ والبَاعَةِ ، بِتَغْرِيْمِهِم - تَعْزِيْراً - أَو مُصَادَرَةِ وإِتْلاَفِ اللِّبَاسِ المُحَرَّمِ الذِي يَبِيْعُونَهُ .

❋ وَفي الخِتَامِ أَحْمَدُ اللهَ تَعَالَى عَلَى حُسْنِ تَوْفِيْقِهِ وَعَظِيْمِ امْتِنَانِهِ ، وأَسْأَلُهُ أَنْ يَرْزُقَنَا الإِخْلاَصَ في القَوْلِ وَالعَمَلِ ، وأَنْ يَجْعَلْ هَذَا العَمَلَ خَالِصاً لِوَجْهِهِ الكَرِيْمِ ، وأَنْ يَهْدِيَنَا للتي هِيَ أَقْوَمُ ، وأَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْ تَقْصِيْرِنَا وَتَفْرِيْطِنَا وَغَفْلَتِنَا ، وأَنْ يَمُنَّ عَلَى المُسْلِمِيْنَ بالهُدَى والتَّوْفِيْقِ والرَّشَادِ والصَّلاَحِ ، والعِزَّةِ والرِّفْعَةِ والتَّمْكِيْنِ في جَمِيْعِ الأُمُورِ والمَجَالاَتِ .

وآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ اللهِ ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِيْنَ . واللهُ أَعْلَمُ .

مَلاَحِقُ البَحْثِ

وَفِيْهِ ثَلاَثَةُ مَلاَحِقَ :

أ) مُلْحَقُ أَشْكَالِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ .

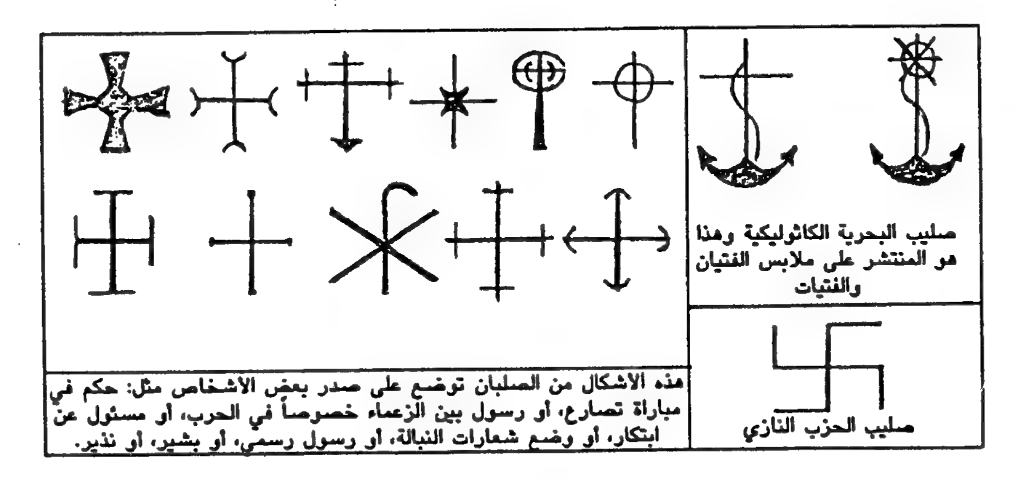
بـ) مُلْحَقُ الأَلْفَاظِ والكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ عَلَى الأَلْبِسَةِ .

جـ) مُلْحَقٌ بِصُوَرِ بَعْضِ أَلْبِسَةِ الرِّجَالِ .

(أ) مُلْحَقُ أَشْكَالِ الصَّلِيْبِ وَشِعَارَاتِ الأُمَمِ الكَافِرَةِ

صليب لاتيني	صليب القديس أنطوني	موضع الصلب المزعوم	صليب اللورين	صليب شبح الجليل

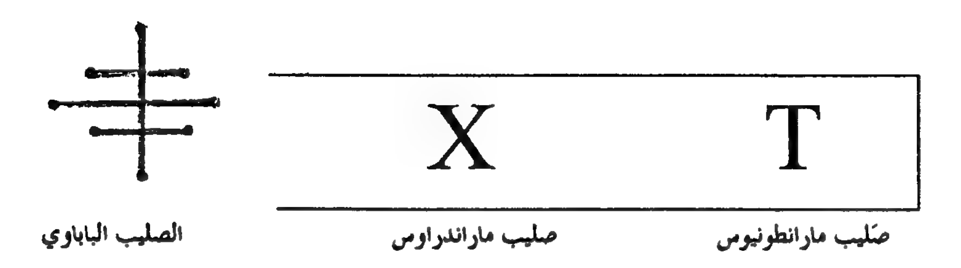
صليب القديس أندرو	صليب القديس جورج	صليب الكنيسة الكاثوليكية	صليب مالطا	صليب أورشليم



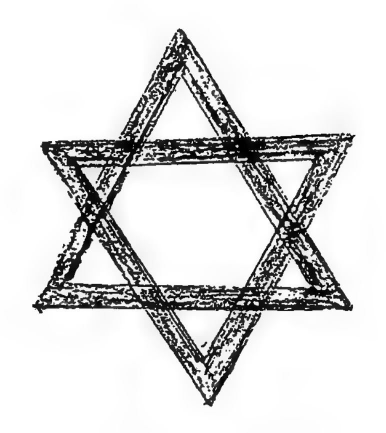
صليب البحرية الكاثوليكية وهذا هو المنتشر على ملابس الفتيان والفتيات

صليب الحزب النازي

هذه الأشكال من الصلبان توضع على صدر بعض الأشخاص مثل: حكم في مباراة تصارع، أو رسول بين الزعماء خصوصاً في الحرب، أو مسئول عن ابتكار، أو وضع شعارات النبالة، أو رسول رسمي، أو بشير، أو نذير.



صَليب مارانطونيوس — صليب ماراندراوس — الصليب الباباوي



نجمة اليهودِ (نجمة داود)



شِعَارُ إله الحُبُ عند الإِغْرِيْقِ



لَفْظ الجَلاَلَةِ وبجواره أحد أشكال الصليب

(مرسوم على بعض الملابس)



عِبَارَةُ (طفل للبيع على بعض ملابس الأطفال)

(ب) مُلْحَقُ الأَلْفَاظِ والكِتَابَاتِ القَبِيْحَةِ عَلَى الأَلْبِسَةِ

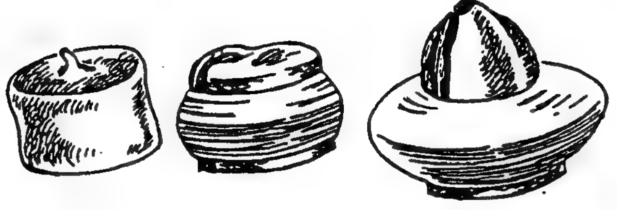
الكَلِمَةُ بالإنْجليْزِيَّةِ	مَعْنَاهَا باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ
Mis,s - V	آنِسَةٌ ، وَحَرْفُ (V) تَرْمُزُ إِلَى تَفْرِيْجِ الرِّجْلَيْن اسْتِعْدَاداً للفَاحِشَةِ (وَالعِيَاذُ باللهِ) .
Christianity	المَسِيْحِيَّةُ .
I'Enjoy Cocaine	أَنَا أَسْتَمْتِعُ بالكُوْكَائِيْن (المُخَدِّرَاتِ) .
Baby For Sale	طِفْلٌ للبَيْعِ .
Woolen	صُوفِي .
Nuce	عَارِي = عَارِيَةٌ .
Theocracy	الشِّرْكُ باللهِ .
Socialism	الإشْتِرَاكِيَّةُ .
Hussy	امْرَأَةٌ وَقِحَةٌ .
Chorus Girl	فَتَاةُ المَرَاقِصِ .
We buy a people	نَحْنُ نَشْتَرِي النَّاسَ .
Madonna	ضَرِيْحُ العَذْرَاءِ .
Lusts	شَهَوَاتٌ .
Eccentricity	شُذُوذٌ .
I'm ready for sexual affairs	مُسْتَعِدٌّ (مُسْتَعِدَّةٌ) للجنس .
Spirit	مَشْرُوبٌ كَحُولِيٌّ .
Flirt	يُغَازِلُ .

الكَلِمَةُ بالإنْجليزيَّةِ	مَعْنَاهَا باللُّغَةِ العَرَبيَّةِ
Take me	خُذْنِي .
Buy me	اشْتَرْنِي - اشْتَرَاكِي .
Sow	خنزِيْرَةٌ .
Pig	خنزِيْرٌ .
Hussy vice	رَذِيْلَةٌ .
Charming	سَاحِرٌ .
Spell Charming	تَعْوِيْذَةٌ سِحْرِيَّةٌ .
Synagogue	كَنِيْسَةُ اليَهُودِ .
Cupid	إِلَهُ الحُبِّ .
Dram	كَأْسُ الخَمْرِ .
Brew	مَشْرُوبُ الخَمْرِ .
Brahman	كَاهِنٌ هُنْدُوسِيٌّ .
Brandy	مَشْرُوبٌ مُسْكِرٌ .
Mason	مَاسُونِي .
Kirk	كَنِيْسَةٌ .
Tippler	مُدْمِنُ خَمْرٍ .
Christmas's	عِيْدُ مِيْلاَدِ المَسِيْح .
Bible	كِتَابُ المَسِيْحِيِّيْنَ .
Birthday	عِيْدُ المِيْلاَدِ .
Church	كَنِيْسَةُ النَّصَارَى .
Vicar	كَاهِنٌ .

الكَلِمَةُ بالإنْجليْزِيَّةِ	مَعْنَاهَا باللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ
Gospel	إنْجيْلٌ .
Adulterer	فَاسِقٌ زَان .
Bawdy	سَفِيْهٌ .
Clergyman	قِسِّيْسٌ .
Athirst	مُلْحِدٌ .
Cross	صَلِيْبٌ .
Croix	صَلِيْبٌ .
Crux	صَلِيْبٌ .

* * *

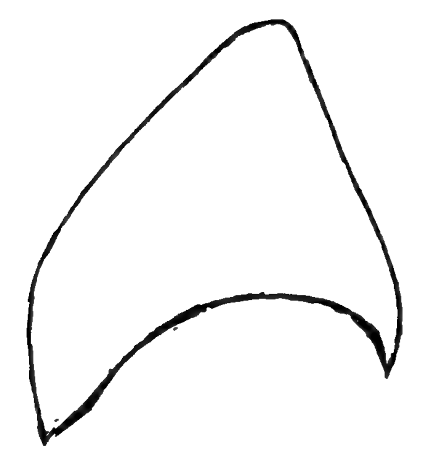
(جـ) مُلْحَقٌ بِصُوَرِ بَعْضِ أَلْبِسَةِ الرِّجَالِ



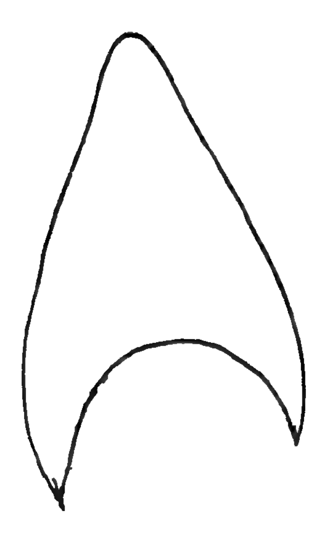
المغرب : العمامة الكبيرة (الشاشية) وغطاء الرأس زره القالب والطربوش.



المغرب : الطاقية المزخرفة يرتديها البربر. والطربوش.



القلنسوة القصيرة



القلنسوة الطويلة



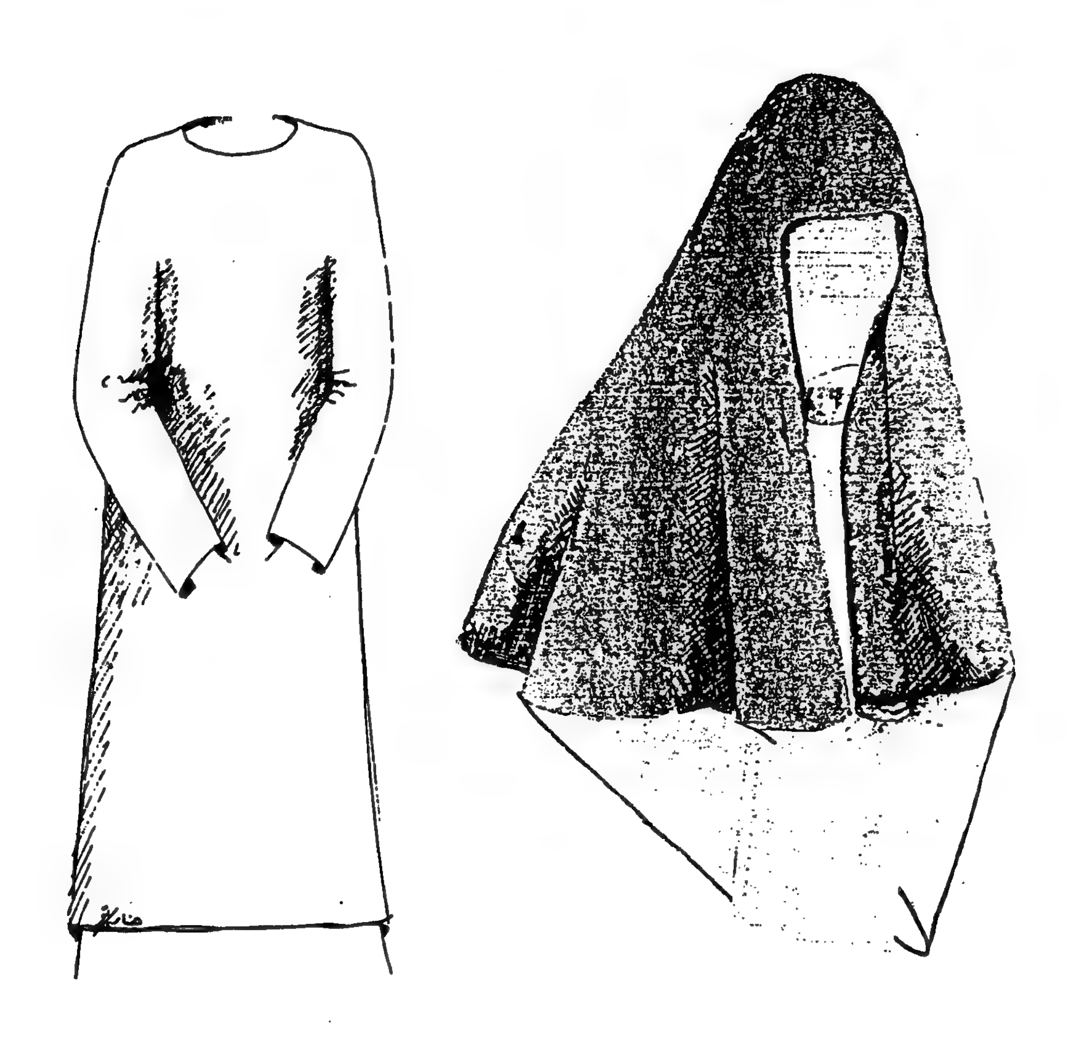
العمامة وعذبتها من الخلف

العمامة وعذبتها من الجانب



العراق : أغطية الرأس للرجال بأشكال مختلفة.

الطيلسان على الكتف

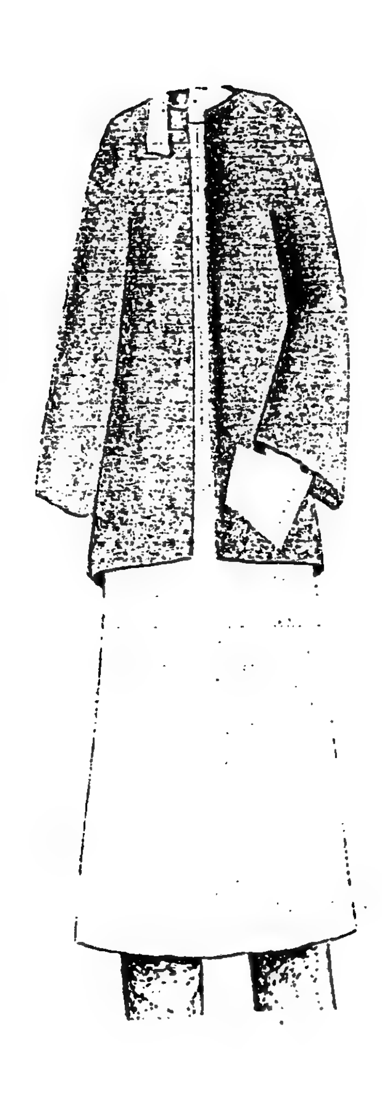


الطيلسان على الرأس

القميص



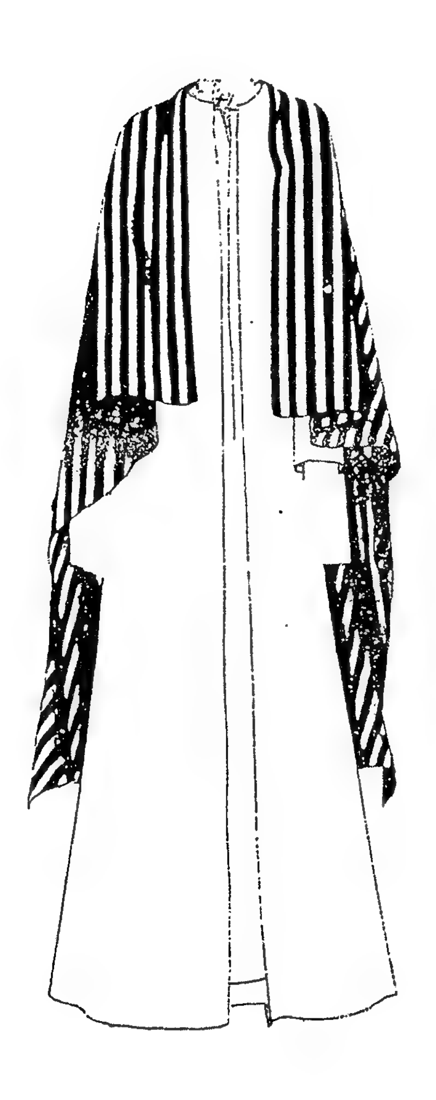
جبّـة



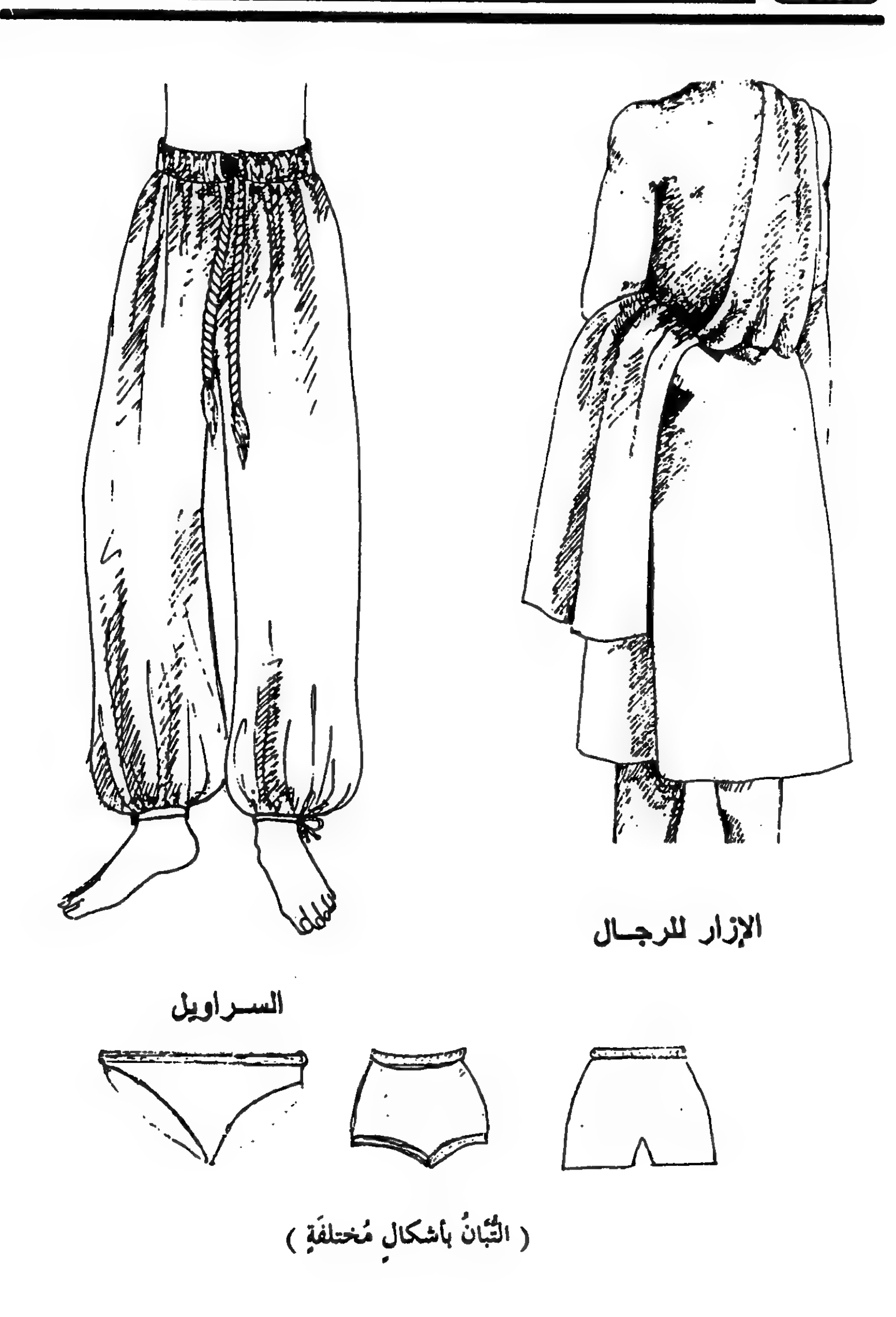
دراعـة الرجـال



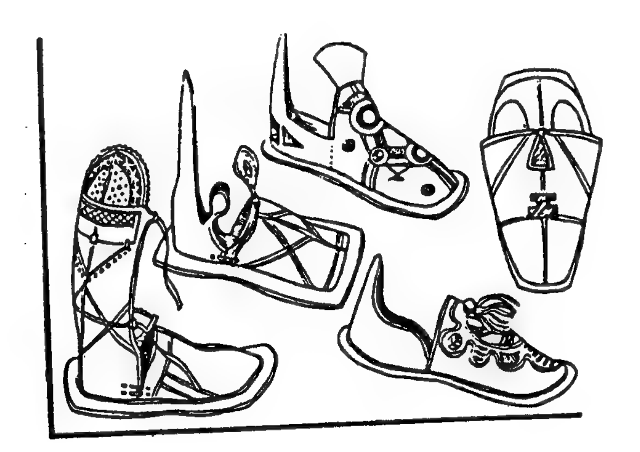
البرده للرجـال



الشملة للرجـال



(التُّبَّانُ بأشكالٍ مُختلفَةٍ)

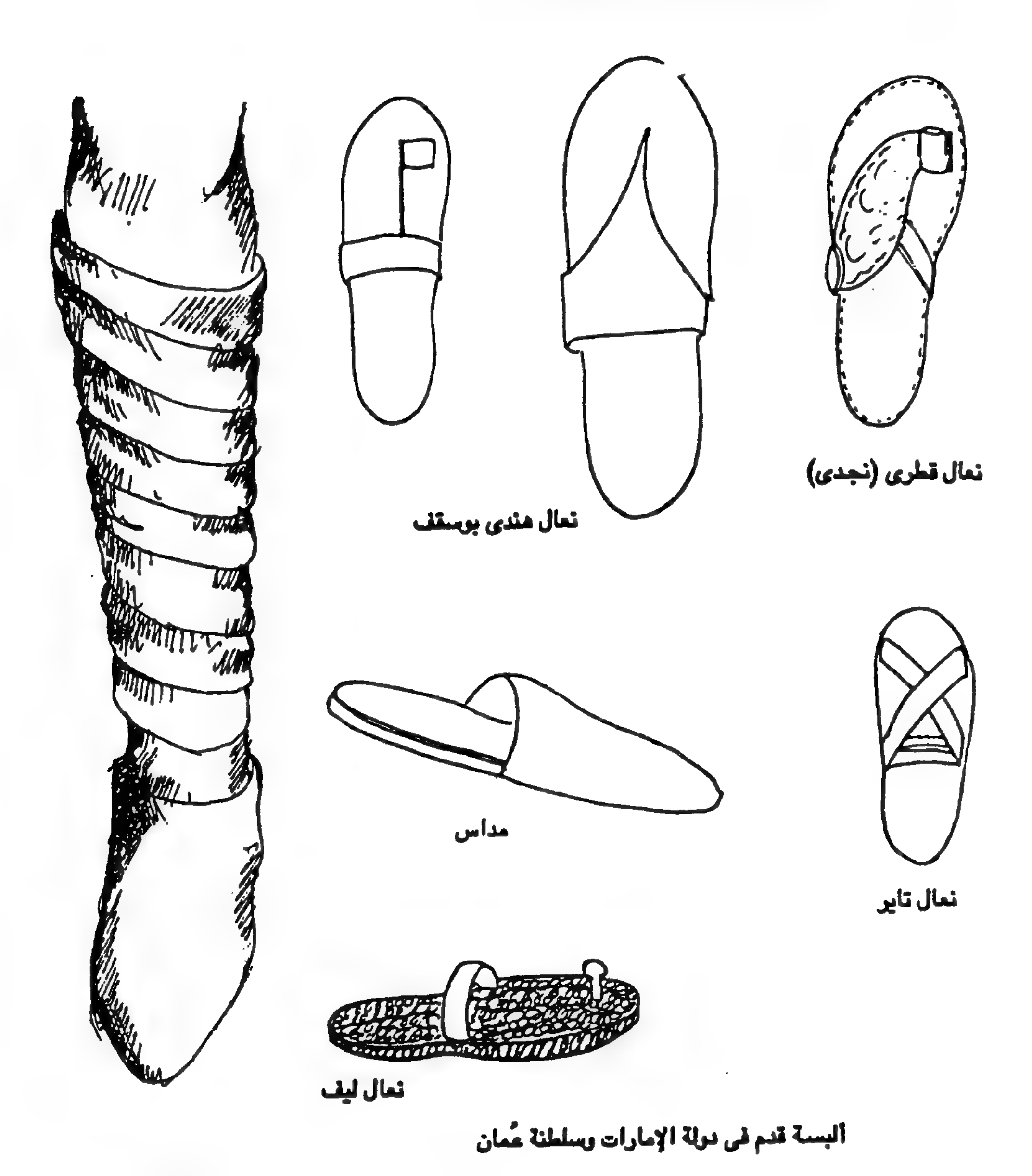




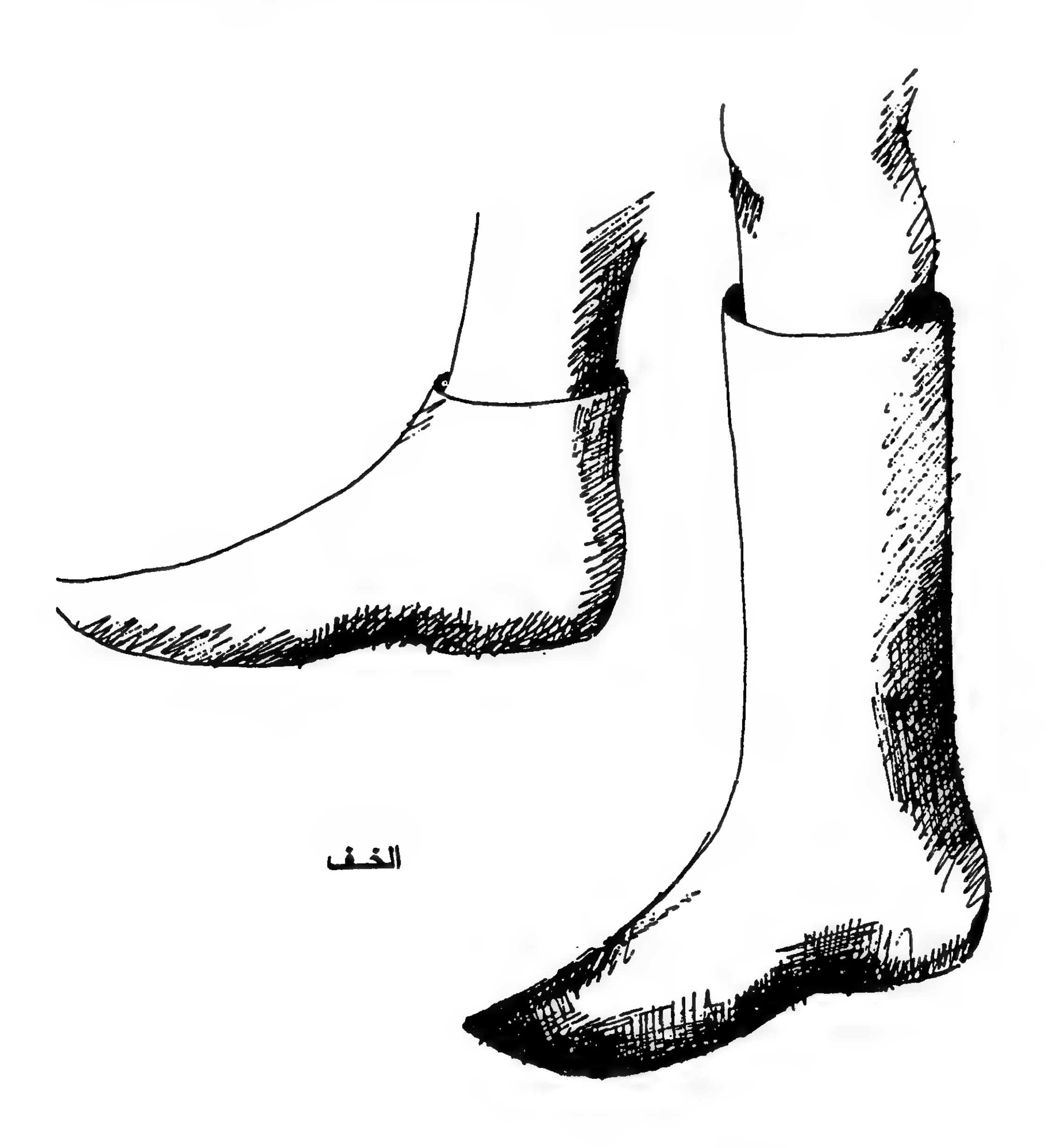


المغرب : الأنواع المختلفة لـلأحذية والصنادل والنعال والأخفاف المستخدمة
ى بلاد المغرب ومنها المزخرف والمطرز بالخيوط الحريرية والمعدنية ومنها ما هو
الحبال.

النعال



ألبسة قدم فى دولة الإمارات وسلطنة عُمان


الخـف
الخـف

أَثْبَاتُ وَفَهَارِسُ البَحْثِ

أولاً : ثَبْتُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ .

ثانياً : فِهْرَسُ الأَحَادِيْثِ النَّبوِيَّةِ .

ثالثاً : فِهْرَسُ الآثَارِ .

رابعاً : فِهْرَسُ الفِرَقِ وَالأَعْلاَمِ الْمُتَرْجَمِ لَهُم .

خامساً : فِهْرَسُ البُلْدَانِ وَالأَمَاكِنِ الْمُعَرَّفِ بِهَا .

سادساً : فِهْرَسُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الأُصُولِيَّةِ الْمُعَرَّفِ بِهَا أَوِ الْمُسْتَدَلِّ بِهَا .

سابعاً : فِهْرَسُ أَلْفَاظِ اللِّبَاسِ وَهَيْئَاتِهِ الْمُعَرَّفِ بِهَا .

ثامناً : فِهْرَسُ الأَشْعَارِ الوَارِدَةِ فِي البَحْثِ .

تاسعاً : فِهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ .

عاشراً : ثَبْتُ مَوْضُوعَاتِ الرِّسَالَةِ .

أَوَّلاً : ثَبْتُ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ

طَرَفُ الآيَةِ	رَقْمُهَا	رَقْمُ الصَّفْحَة
	سورة النساء	
﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ... ﴾	١	١٨٩
﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾	٦	٥٨٥ ، ٥٨٦
﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾	٢٣	٧٨٧
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ... ﴾	٢٩	١١٤٨
﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾	٣٤	٦٢٧
﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ... ﴾	٦٥	٦٤٩
﴿ وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا ... ﴾	٨٩	٦٩٦
﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ.. ﴾	٩٢	١٣٣٠
﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ ... ﴾	١٠٢	١٣٦٨
﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِيْنَ ... ﴾	١١٥	٦٣٩ ، ٦٤٩
﴿ مُذَبْذَبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ ... ﴾	١٤٣	٦٩٩
﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ... ﴾	١٥٧	٧٨٨
﴿ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا... ﴾	١٥٨	٧٨٨

طَرَفُ الآيَةِ	رَقْمُهَا	رَقْمُ الصَّفْحَة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا ... ﴾	٢٧	٨١٦ ، ٨١٨ ، ٨١٩
﴿ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلاَ تَدْخُلُوهَا.. ﴾	٢٨	٨١٦ ، ٨١٨ ، ٨١٩
﴿ قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ ... ﴾	٣٠	٨١٥
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ.. ﴾	٣١	٨١٥ ، ٨٢٩
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ... ﴾	٥٨	١٦٢ ، ٨٠٦
﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾	٥٩	٨٥٨
﴿ فَلْيَحْذَرْ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ... ﴾	٦٣	٧٤١
سورة الفرقان		
﴿ وَقَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً﴾	٢٣	١١٧٢
﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا ﴾	٦٧	٩٢٧
سورة النمل		
﴿ أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُمْ مِنْ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُنْبِتُوا شَجَرَهَا ... ﴾	٦٠	٧٨١
سورة القصص		
﴿ وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخِرَةَ ... ﴾	٧٧	٨٦
﴿ فَخَرَجَ عَلَى قَوْمِهِ فِي زِينَتِهِ ... ﴾	٧٩	٢٢٧

طَرَفُ الآيَةِ	رَقْمُهَا	رَقْمُ الصَّفْحَة
سورة الصافات		
﴿ كَأَنَّهُنَّ بَيْضٌ مَكْنُونٌ ﴾	٤٩	١٣٣
﴿ فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنذَرِينَ ﴾	١٧٧	٨٤٥
سورة ص		
﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا.. ﴾	٧١	٨٩٨
﴿ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي ... ﴾	٧٢	٨٩٨
سورة الزمر		
﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ... ﴾	٦٥	١١٨٢
سورة الجاثية		
﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا ﴾	١٨	٦٤٠
سورة الأحقاف		
﴿ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمْ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا ... ﴾	٢٠	٩١٤-٩١٥
سورة محمد		
﴿ فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا ﴾	١٨	٤٩٨
سورة الفتح		
﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ ... ﴾	٢٧	١٤٠٧
سورة الرحمن		
﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِنْ نَارٍ وَنُحَاسٌ.. ﴾	٣٥	٤١٦

طَرَفُ الآيَةِ	رَقْمُهَا	رَقْمُ الصَّفْحَة
﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تُطِعْ مِنْهُمْ آثِمًا أَوْ كَفُورًا﴾	٢٤	٤٧٠
سورة المطففين		
﴿ كِتَابٌ مَرْقُومٌ ﴾	٩ ، ٢٠	٧٥٤
سورة الطارق		
﴿ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴾	٧	٧٨٧
سورة التكاثر		
﴿ ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ ﴾	٨	٩٢٥

* * *

ثَانِيًا : فِهْرَسُ الأَحَادِيْثِ النَّبَوِيَّةِ

طَرَفُ الحَدِيْثِ	الرَّاوِي	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
« مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ نِعْمَةً »	عِمْرَانُ	٨٤، ١٠٤، ٩١٦، ٩٢٣، ١١٩٨
« مَنْ تَحَلَّي أَوْ حُلِّيَ بِخَرْبَصِيْصَةٍ »	ابنُ غَنْمٍ	٤٣٩ ، ٥٣٧
« مَنْ تَخَتَّمَ بالعَقِيْقِ لَمْ يَزَلْ يَرَى خَيْراً »	فَاطِمَةُ	٤٣٢
« مَنْ تَرَكَ اللِّبَاسَ تَوَاضُعاً للهِ »	مُعَاذُ بنُ أَنَسٍ	٦١٨ ، ٩٠٥
« مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُم »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٣،٨٠١
« مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ لاَ يُرِيْدُ بِذَلِكَ إلاَّ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٧٢٢
« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ = إِنَّكَ لَسْتَ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٧٠٥، ٧١٠، ٧٢١، ٧٤٧، ١١٧٢
« مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيْلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللهُ إِلَيْهِ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٧٠٦ ، ٧١٤
« مَنْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ النبيَّ كَانَ يَبُولُ قَائِماً »	عَائِشَةُ	٣٥٦
« مَنْ دَعَا إِلَي هُدَىً كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ »	أَبُو هُرَيْرَةَ	٨٠٣
« مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكَراً فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ »	الخُدْرِيُّ	١٤٣٢ ، ١٤٣٨
« مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »	أَبُو أَيُّوبٍ	٩١١
« مَنْ سَأَلَ اللهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ »		١٢٨٣
« مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً »	جَرِيْرُ بنُ عَبْدِاللهِ	١٩٠
« مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ فَلْيُصَلِّ »	ابنُ أَبِي لَيْلَي	٣٤٢
« مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا »	ابنُ عَبَّاسٍ	٧٧٨
« مَنْ صُرِعَ عَنْ دَابَّتِهِ فَهُو شَهِيْدٌ »	عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ	١٢٧٦
« مَنْ عَلَّقَ تَمِيْمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ »	عُقْبَةُ بنُ عَامِرٍ	٤٢٧
« مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا »	عَائِشَةُ	٤٩٢ ، ٩٨٥، ١١٥٧، ١١٧٤، ١١٨١
« مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيْقَ دَمُهُ »	جَابِرُ بنُ عَبْدِاللهِ	١٢٨١
« مَنْ فَصَلَ فِي سَبِيْلِ اللهِ فَمَاتَ »	أَبُو مَالِكٍ	١٢٧٧

طَرَفُ الحَدِيثِ	الرَّاوِي	رَقْمُ الصَّفْحَةِ
« هَذَا ثَوْبٌ لاَ يُؤَدَّى شُكْرُهُ »	مُوسَى الحَارِثِيُّ	٢٧٨
« هَذَا شَرٌّ ، هَذَا حِلْيَةُ أَهْلِ النَّارِ »	ابنُ عَمْرو	٤١٩ ، ١٤٤١
« هَذَا مَوْضِعُ الإِزَارِ »	حُذَيْفَةُ	١٧١ ، ٧١٧
« هَذَا وُضُوءُ مَنْ لاَ يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٢٩٤
« هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْرَجَتْ »	أَسْمَاءُ	٥٢٩
« هَذِهِ كَرَامَةٌ أَكْرَمَنِي اللهُ بِهَا »	ابنُ عَبَّاس	٣٣٠
« هَكَذَا يا ابْنَ عَوْفٍ اعْتَمَّ فَإِنَّهُ أَعْرَبُ »	عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ	٢٥٠،٢٥٣،٢٥٨،٢٦٨،٥٩٧
« هَلاَّ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ »	ابنُ عَبَّاس	١٣٩،١٤٧،١٤٩،١٥٨
« هَلاَّ اسْتَمْتَعْتُمْ بِإِهَابِهَا »	ابنُ عَبَّاس	١٥٧
« هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى »	ابنُ عَبَّاس	٢٥٧
« هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ »	أَبو هُرَيْرَةَ	٦٥
– و –		
« وأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ »	ابنُ عَمْرو	٢١٢ ، ٦٧٣
« وَأَرْجِعُ مُنْهَزِماً وَعَلَيَّ بُرْدَتَانِ »	سَلَمَةُ	١٨٥
« وَإِنَّ اللهَ إِذَا حَرَّمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ »	ابنُ عَبَّاس	١٤٢٢
« وَبَيْنَ يَدَيْهِ غَنِيمَةٌ يَقْسِمُهَا »	البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ	٤١٢
« وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ فَجَعَلَ عِطَافَهُ الأَيْمَنَ »	عَبْدُاللهِ بنُ زَيْدٍ	١٢١٣
« وَضَّأْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَبْلَ مَوْتِهِ »	أَنَسُ بنُ مَالِكٍ	٣٠١
« وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ »	أَبو رِمْثَةَ	١٨٤ ، ٢٠٧
« وَعَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ »	أَبو رِمْثَةَ	٢٠٩
« وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ »	البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ	٢١٩ ، ٦٧٢
« وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ »	جَابِرُ بنُ عَبْدِاللهِ	١٠١٣-١٠١٤
« وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلاَ وَجْهَهُ »	ابنُ عَبَّاس	١٣٥٤
« وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ »	عُتْبَةُ بنُ غَزْوَانَ	١٧٠
« وَلَكِنْ عَلَيْكُم بِالفِضَّةِ فَالْعَبُوا بِهَا »	أَبو هُرَيْرَةَ	٤٧٣،٤٧٤،٥٤٧،٥٥١،٥٥٥
« وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ »	أَبو هُرَيْرَةَ	٧٨٠ ، ٧٨٣

* * *

ثَالِثًا : فِهْـــرِسُ الآثَـــارِ

* * *

رَابِعاً : فِهْرَسُ الفِرَقِ وَالأَعْلاَمِ المُتَرْجَمِ لَهُمْ

* * *

خَامِساً : فِهْرَسُ البُلْدَانِ وَالأَمَاكِنِ الْمُعَرَّفِ بِهَا

* * *

سَادِسًا : فِهْرَسُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيَّةِ وَالْمُصْطَلَحَاتِ الأُصُولِيَّةِ

سَابِعاً : فِهْرَسُ أَلْفَاظِ اللِّبَاسِ وَهَيْئَاتِهِ المُعَرَّفِ بِهَا

* * *

ثَامِنًا : فِهْرَسُ الأَشْعَارِ الوَارِدَةِ فِي البَحْثِ

* * *

تَاسِعًا : فِهْرَسُ الْمَصَادِرِ وَالْمَرَاجِعِ

أَوَّلاً : كُتُبُ القُرْآنِ وَعُلُومِهِ :

١ _ **القرآن الكريم** .

٢ _ **أحكام القرآن** : أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصَّاص ، دار الكتاب العربي، بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى ، الهند ، ١٣٣٥هـ .

٣ _ **أحكام القرآن** : أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، ض : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤٠٨هـ .

٤ _ **أسباب نزول القرآن الكريم** : أبو الحسن علي بن أحمد الواحديُّ ، ض : كمال بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٥ _ **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** : لمحمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة ، ١٤١٣هـ .

٦ _ **تفسير القرآن العظيم** : أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، دار الخير ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٢هـ .

٧ _ **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان** : عبد الرحمن بن ناصر بن سعدي، ض : محمد زهري النجَّار ، عالم الكتب ، بيروت ، ط٢، ١٤١٤هـ .

٨ _ **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** : محمد بن جرير الطبري ، ت : أحمد شاكر ، ومحمود شاكر ، دار المعارف بمصر ، ط٢ .

٩ _ **الجامع لأحكام القرآن** : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي ، دار الكتاب العربي ، مصر ، ١٣٨٧هـ .

ونسخة دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

١٠ _ **الدُّرُّ المنثور في التفسير بالمأثور** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

١١ _ **زاد المسير في علم التفسير** : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، دمشق ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .

١٢ _ **فتح القدير** : محمد بن علي الشوكاني ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

١٣ _ **في ظلال القرآن** : سيد قطب ، دار الشروق ، بيروت ، القاهرة ، ط١٥، ١٤٠٨هـ.

١٤ _ **مفاتيح الغيب** : فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي ، المطبعة الخيرية ، القاهرة ، ١٣٠٨هـ .

١٥ _ **النُكت والعيون** (تفسير الماوردي) : أبو الحسن علي بن محمد الماوردي ، ض: السيد بن عبد المقصود عبد الرحيم ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١، ١٤١٢هـ .

ثَانِيَاً : كُتُبُ الحَدِيْثِ وَشُرُوحِهِ وَعُلُومِهِ :

١٦ _ **أخلاق النبي ﷺ وآدابه** : أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأصبهاني؛ أبو الشيخ ، ت : د.صالح بن محمد الونيان ، دار المسلم ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ.

١٧ _ **الأدب المُفرد** : محمد بن إسماعيل البخاري ، ت : محمد ناصر الدين الألباني ، دار الصديق ، الجبيل ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

١٨ _ **الأذكار من كلام سيِّد الأبرار** : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط٥ ، ١٤١٩هـ .

١٩ _ **الأربعون النوويَّة في الأحاديث الصحيحة النبويَّة** : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، دار القلم ، بيروت .

٢٠ _ **أعلام الحديث في شرح صحيح البخاريّ** : أبو سليمان حمد بن محمد الخطَّابي، ت : د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن آل سعود ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٢١ _ **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان** (صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : علاء الدين علي بن بلبان الفارسي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٢٢ _ **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام** : تقي الدين أبو الفتح الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عن طبعة : إدار الطباعة المنيرية .

٢٣ _ **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب

الإسلامي ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٢٤ _ **إكمال المعلم بفوائد مسلم** : عياض بن موسى اليحصبي ، ت : د. يحيى إسماعيل ، دار الوفاء ، المنصورة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٥ _ **اتحاف الخَيَرَةِ المهرة بزوائد المسانيد العشرة** : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، ت : عادل بن سعد ، وسيد بن محمود بن إسماعيل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٦ _ **اختصار علوم الحديث** : للحافظ ابن كثير الدمشقي ، (مطبوع مع الباعث الحثيث) .

٢٧ _ **الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث** لابن كثير : أحمد شاكر ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ .

٢٨ _ **بذل المجهود في حلِّ أبي داود** : خليل أحمد السهارنفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٢٩ _ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** : الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، ض : رضوان محمد رضوان ، دار الكتاب العربي ، مصر - بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٣٠ _ **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذيِّ** : أبو العُلا محمد بن عبد الرحمن المباركفوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٣١ _ **الترغيب والترهيب من الحديث الشريف** : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ت : محيي الدين ديب مستو ، وسمير العطار ، ويوسف علي بديوي ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .

٣٢ _ **التعليق المغني على سنن الدارقطني** : أبو الطيب محمد شمس الحق آبادي ، (مطبوع بهامش سنن الدارقطني) .

٣٣ _ **تلخيص الحبير** في تخريج أحاديث الرافعي الكبير : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت : السيد عبد الله هاشم المدني ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٨٤هـ .

٣٤ _ **تلخيص المستدرك** : شمس الدين الذهبي (مطبوع بهامش المستدرك) .

٣٥ _ **التمهيد** لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : يوسف بن عبد البر القرطبي ، ت: محمد التائب ، وسعيد أحمد أعراب ، مطبوعات وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،

المملكة المغربية ، ١٣٩٤هـ .

٣٦ _ **تهذيب سنن أبي داود** : ابن قيم الجوزية (مطبوع بهامش عون المعبود) .

٣٧ _ **تيسير مصطلح الحديث** : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط٨ ، ١٤٠٧هـ .

٣٨ _ **جامع الأصول في أحاديث الرسول** : المبارك بن محمد بن الأثير الجزري ، ت: عبد القادر الأرنؤوط ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٣٩ _ **الجامع الصحيح** (سنن الترمذيّ) : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (مت : ٢٧٩هـ) ، ت : أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي ، وكمال يوسف الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٤٠ _ **الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي . (مطبوع مع فيض القدير شرح الجامع الصغير) .

٤١ _ **جامع العلوم والحكم** في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وإبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٦ ، ١٤١٥هـ .

٤٢ _ **الجوهر النقي على سنن البيهقي** : علاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ، (مطبوع بهامش سنن البيهقي) .

٤٣ _ **حاشية السندي على سنن النسائي** : أبو الحسن نور الدين بن عبد الهادي السندي الحنفي ، (مطبوع مع سنن النسائي) .

٤٤ _ **دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** : محمد بن علاّن الصديقي الشافعي ، ض : زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٤٥ _ **الدّراية في تخريج أحاديث الهداية** : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، ض : عبد الله هاشم اليماني ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٦ _ **رياض الصالحين** : أبو زكريا يحيى بن شرف الدين النووي ، (مطبوع مع نزهة المتقين لشرح رياض الصالحين) .

٤٧ _ **سبل السلام** شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر : الأمير محمد بن إسماعيل

الصنعاني ، ت : فواز أحمد زمرلي ، وإبراهيم الجمل ، دار الريَّان للتراث ، القاهرة ، ط٤ ، ١٤٠٧هـ .

٤٨ _ **سلسلة الأحاديث الصحيحة** وشيء من فقهها وفوائدها : محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤١٥هـ .

٤٩ _ **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة** وأثرها السّيِّء في الأمةً : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ الجديدة ، ١٤١٢هـ .

٥٠ _ **سنن أبي داود** ؛ سليمان بن الأشعث السجستاني ، (مطبوع مع عون المعبود) .

٥١ _ **سنن ابن ماجه** (أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني) ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت .

٥٢ _ **سنن الدارقطني** ، علي بن عمر ، ت : السيد عبد الله هاشم المدني ، دار المحاسن للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٦هـ .

٥٣ _ **سنن الدارمي** ؛ أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ض : محمد عبد العزيز الخالد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٥٤ _ **سنن النسائي** (المجتبى) : أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ض : عبد الوارث محمد علي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٥٥ _ **السنن والآثار في النهي عن التشبُّة بالكفّار** : سهيل عبد الغفار ، دار السلف، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٥٦ _ **السُّنن الكبرى** : أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، طبعة حيدر آباد ، الهند ، الأولى، ١٣٥٤هـ .

٥٧ _ **شرح الحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطي** على سنن النسائي ، (مطبوع بهامش سنن النسائي) .

٥٨ _ **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك** : أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ، ت : إبراهيم عطوه عوض ، مطبعة البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٢هـ .

٥٩ _ **شرح السنة** : أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وزهير

الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٦٠ _ **شرح النووي على صحيح مسلم** ، الُمسمَّى : المنهاج في شرح صحيح مسلم ابن الحجَّاج : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الخير ، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ .

٦١ _ **شرح صحيح البخاريِّ** : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطَّال ، ت : أبو تميم ياسر إبراهيم ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٦٢ _ **شرح مشكل الآثار** : أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٦٣ _ **شرح معاني الآثار** : أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي ، ض : محمد زهري النجَّار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

٦٤ _ **شعب الإيمان** : أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، ض : محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

= **الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية** : الإمام الترمذي .

٦٥ _ **صحيح البخاري** : محمد بن إسماعيل (مطبوع مع فتح الباري لابن حجر) .

٦٦ _ **صحيح الترغيب والترهيب** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٦٧ _ **صحيح الجامع الصغير وزياداته** للسيوطي : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٦٨ _ **صحيح سنن أبي داود** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض، ط٢ الجديدة ، ١٤٢١هـ .

٦٩ _ **صحيح سنن ابن ماجه** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ للنشرة الجديدة ، ١٤١٧هـ .

٧٠ _ **صحيح سنن الترمذيِّ** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض، ط١ الجديدة ، ١٤٢٠هـ .

٧١ _ **صحيح سنن النسائي** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط١ الجديدة ، ١٤١٩هـ .

٧٢ _ **صحيح مسلم** بن الحجّاج القشيري ، (مطبوع مع شرح النوويّ على صحيح مسلم).

٧٣ _ **ضعيف الترغيب والترهيب** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

٧٤ _ **ضعيف الجامع الصغير وزياداته** للسيوطي : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٧٥ _ **ضعيف سنن أبي داود** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض، ط٢ الجديدة ، ١٤٢١هـ .

٧٦ _ **ضعيف سنن ابن ماجه** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ للنشرة الجديدة ، ١٤١٧هـ .

٧٧ _ **ضعيف سنن الترمذيّ** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض، ط١ الجديدة ، ١٤٢٠هـ .

٧٨ _ **ضعيف سنن النسائي** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف بالرياض ، ط١ الجديدة ، ١٤١٩هـ .

٧٩ _ **طرح التثريب شرح التقريب** : زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي، وولده أبو زرعة ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت ، ١٤١٣هـ .

٨٠ _ **عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذيّ** : الحافظ ابن العربي المالكي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٨١ _ **العلل المتناهية في الأحاديث الواهية** : عبد الرحمن ابن الجوزي ، ت : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣م .

٨٢ _ **العلل الواردة في الأحاديث النبوية** : أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني ، ت: د. محفوظ الرحمن زين الله السلفي ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

٨٣ _ **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** : بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط١ ، ١٣٩٢هـ .

٨٤ _ **عمل اليوم والليلة** : ابن السُّنّي ، ت : عبد القادر عطا ، مكتبة الكليات الأزهرية ، مصر ، ط١ ، ١٣٨٩هـ .

٨٥ _ **عون المعبود شرح سنن أبي داود** : أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

٨٦ _ **غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ط٤ ، ١٤١٤هـ .

٨٧ _ **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، ومحبُّ الدين الخطيب ، (وتعليقات سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز) ، دار الريَّان للتراث ، القاهرة ، ط٢ ، ١٤٠٩هـ.

٨٨ _ **فتح الباري شرح صحيح البخاري** : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، ت : ثمانية من المحققين ، بإشراف : مكتب تحقيق دار الحرمين ، مصر ، نشر : مكتبة الغرباء الأثرية ، المدينة ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٨٩ _ **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** مع شرحه بلوغ الأماني: أحمد بن عبد الرحمن البنا الساعاتي ، دار الشهاب ، القاهرة .

٩٠ _ **فتح المغيث شرح ألفية الحديث للعراقي** : شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ض : عبد الرحمن محمد عثمان ، المكتبة السلفية ، المدينة ، ط٢، ١٣٨٨هـ .

٩١ _ **الفوائد المجموعة في الأحاديث الضعيفة والموضوعة** : محمد بن علي الشوكاني، نشر: مكتبة نزار الباز ، مكة - الرياض .

٩٢ _ **فيض القدير شرح الجامع الصغير للسيوطي** : محمد عبد الرؤوف المناوي ، ض : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٩٣ _ **كتاب الموضوعات** : أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي ، ض : توفيق حمدان، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٩٤ _ **الكتاب المُصنَّف في الأحاديث والآثار** : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، ض : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٩٥ _ **الكفاية في علم الرواية** : الخطيب البغدادي ، ت : د. أحمد عمر هاشم ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

٩٦ _ **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال** : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي ، ت : بكري حياني ، وصفوت السقا ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

٩٧ _ **اللباس والزينة من السنة المطهرة** : محمد عبد الحكيم القاضي ، دار الحديث ، القاهرة ط١ ، ١٤٠٩هـ .

٩٨ _ **مجمع البحرين في زوائد المُعْجَمَيْن** (الأوسط والصغير للطبراني) : نور الدين علي ابن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي ، ت : عبد القدوس محمد نذير، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٩٩ _ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي الشافعي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

١٠٠_ **مختصر سنن أبي داود** : زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذري ، ض: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت .

١٠١_ **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح** للخطيب التبريزي : علي بن سلطان القاري ، ض : صدقي العطّار ، المكتبة التجارية ، مكة .

١٠٢_ **المستدرك على الصحيحين** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ض: مصطفى عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

١٠٣_ **مسند أبي يعلى الموصلي** ، ت : إرشاد الحقّ الأثري ، دار القبلة للثقافة ، جدة ، ط١، ١٤٠٨هـ .

١٠٤_ **مسند الإمام أحمد بن حنبل** ، ت : نخبة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

= **مسند الإمام أحمد بن حنبل** : بتحقيق الشيخ أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر .

١٠٥_ **مسند الإمام الشافعي** (بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الشافعي والسُّنن) ؛ رتّبه وجمعه : أحمد الساعاتي ، طبعة دار الأنوار ، مصر ، ١٣٦٩هـ .

١٠٦_ **مشكاة المصابيح** : محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، ت : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٥هـ .

١٠٧ـ **مشكل الآثار** : أحمد بن سلامة أبو جعفر الطبري ، دار صادر ، بيروت ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند ، حيدر آباد ، ١٣٣٣هـ .

١٠٨ـ **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه** : أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري ، ض: محمد المتقي الكشناوي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

١٠٩ـ **معالم السنن شرح سنن أبي داود** : أبو سليمان حمد بن محمد الخطّابي ، ض : عبد السلام عبد الشافي محمد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٦هـ .

١١٠ـ **المعجم الأوسط** : للطبراني ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد ، ت : د. محمود الطحان ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

= **المعجم الأوسط** : للطبراني؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد ، ت : طارق بن عوض الله محمد ، وعبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١١١ـ **المعجم الصغير** : للطبراني ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد ، ت : كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

١١٢ـ **المعجم الكبير** : للطبراني ؛ أبو القاسم سليمان بن أحمد ، ت : حمدي السلفي ، نشر وزارة الأوقاف العراقية ، ١٩٨٣م .

١١٣ـ **معرفة علوم الحديث** : أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت : معظم حسين ، المكتبة العلمية ، المدينة ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ .

١١٤ـ **المغني عن حمل الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار** : زين الدين عبد الرحيم ابن الحسين العراقي ، دار المعرفة للطباعة ، بيروت ، (مطبوع بذيل كتاب إحياء علوم الدين للغزالي الشافعي) .

١١٥ـ **المقاصد الحسنة** في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي ، ت : عبد الله محمد الصديق وعبد الوهاب عبد اللطيف ، مكتبة الخانجي بمصر ، ومكتبة المثنى ببغداد ، ١٣٧٥هـ .

١١٦ـ **مقدمة ابن الصلاح** في علوم الحديث ، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٨هـ .

١١٧ـ **منتقى الأخبار من أحاديث سيِّد الأخيار** : مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن

عبد الله بن تيميَّة الحراني ، (مطبوع مع نيل الأوطار للشوكاني) .

١١٨_ **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك** : أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، عن طبعة دار السعادة الأولى ، مصر ، ١٣٣٢هـ .

١١٩_ **الموطأ** : مالك بن أنس ، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٢٠_ **المُصنَّف** : أبو بكر عبد الرزاق ابن همام الصنعاني ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

١٢١_ **نتائج الأفكار في تخريج أحاديث الأذكار** : الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني، ض : محمد علي سمك ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

١٢٢_ **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين** للنووي : د. مصطفى الخِنّ ، ود. مصطفى البغا ، وآخرون ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٩ ، ١٤١٢هـ .

١٢٣_ **نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر** : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، (مطبوع مع النُّكت على نزهة النظر) .

١٢٤_ **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية** : جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي الحنفي ، ض : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٢٥_ **نيل الأوطار** شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : محمد بن علي الشوكاني ، ض : عصام الدين الصبابطي ، دار الوليد ، جدة ، دار الحديث القاهرة ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٢٦_ **النُّكت على نزهة النظر في توضيح نخبة الفِكَر** لابن حجر : علي بن حسن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

ثَالِثًا : كُتُبُ اللُّغَة والغَرِيْبِ والمَعَاجم والمُصْطَلَحاتِ :

١٢٧_ **تاج العروس من جواهر القاموس** : محب الدين محمد مرتضى الحسيني الزبيدي الحنفي ، ض : علي شيري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٤هـ .

١٢٨ـ **التلخيص في معرفة أسماء الأشياء** : أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري، ت : عزّة حسن ، ط١ ، دمشق ، ١٩٦٩م .

١٢٩ـ **تهذيب اللُّغة** : أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ت : عبد السلام هارون ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ، ط١ ، ١٣٨٤هـ .

١٣٠ـ **التوقيف على مهمات التعاريف** : محمد بن عبد الرؤوف المناوي ، ت : عبد الحميد صالح حمدان ، القاهرة ، ١٤١٠هـ .

١٣١ـ **شرح حدود ابن عرفة** : محمد الأنصاري المعروف بالرَّصَّاع ، ت : د. محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٣م .

١٣٢ـ **طِلْبَةُ الطَّلَبَةِ في الاصطلاحات الفقهيَّة** : نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي ، ت : خالد عبد الرحمن العك ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٣٣ـ **غريب الحديث** لأبي عُبَيْدٍ القاسم بن سلاَّم الهروي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، ١٣٩٦هـ .

وت : د. حسين محمد شرف ، ومصطفى حجازي ، منشورات مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٣٤ـ **القاموس الفقهيُّ لغة واصطلاحاً** : سعدي أبو جيب ، دار الفكر ، دمشق ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

١٣٥ـ **القاموس المحيط** : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ ، ١٤٠٧هـ .

١٣٦ـ **كتاب التعريفات** : علي بن محمد الجرجاني ، ض : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

١٣٧ـ **كشاف اصطلاحات الفنون** : محمد بن علي التهانوي ، ت : د. علي دحروج ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م .

١٣٨ـ **لسان العرب** : محمد بن بكر بن منظور المصري ، ض : أمين محمد عبد الوهاب ، ومحمد الصادق العبيدي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ط٣، ١٤١٩هـ .

١٣٩ـ **محيط المحيط** : المعلم بطرس البستاني ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٢٨٦هـ .

١٤٠_ **مختار الصِّحاح** : محمد بن أبي بكر الـرازي ، دار الكتـب العلميـة ، بـيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

١٤١_ **المساعد على تسهيل الفوائد** : بهاء الدين بن عقيل ، ت : د. محمد كامل بركـات ، نشر : مركز إحيـاء الـتراث الإسـلامي بجامعـة أم القـرى بمكـة ، طبـع : دار الفكـر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .

١٤٢_ **المصباح المنير** في غريب الشرح الكبـير لـلرافعي : أحمـد بـن محمـد بـن علـي الفيومـي المقرئ ، ض : يوسف الشيخ محمد ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

١٤٣_ **معجم البلدان** : أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي ، ض : فريـد عبد العزيز الجندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٤٤_ **المعجم الوسيط** ، إخـراج : د . إبراهيـم أنيـس ، و د. عبـد الحليـم منتصـر ، وعطيَّة الصوالحي ، ومحمد خلف الله أحمد ، دار الفكر ، بيروت .

١٤٥_ **معجم لغة الفقهاء** انكليزي – عربي : د. محمد رواس قلعه جي ، و د. حامد صـادق قنيبـي ، دار النفائس ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١٤٦_ **معجم مقاييس اللُّغة** : أبو الحسين أحمد بن فارس الرازي ، ت : عبد السلام هارون ، دار الجيل ، بيروت .

١٤٧_ **مفردات ألفاظ القرآن** : الراغب الأصفهاني ، ت: صفـوان عدنـان الـداوودي ، دار القلم بدمشق ، والدار الشامية ببيروت ، ط٢، ١٤١٨هـ .

١٤٨_ **المُخَصَّص** : أبو الحسن علي بن إسماعيل ابن سيده ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

١٤٩_ **المُنْجدُ في اللُّغَةِ والأَعْلَامِ** : كَرَمُ البستاني ، وعادل أنبوبا ، وآخَرون ، بإشـراف : دار المشرق ، بيروت ، ط٣٨ ، ٢٠٠٠م .

١٥٠_ **النهاية في غريب الحديث والأثر** : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير الجزري ، ض : عبد الرحمن صلاح عويضـه ، دار الكتـب العلميـة ، بـيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

رَابعًا : كُتُبُ أُصُولِ الفِقْهِ :

١٥١_ **الأشباه والنظائر** : تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي ، ت : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١١هـ .

١٥٢ـ **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية** : أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : خالد عبد الفتاح شبل ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

١٥٣ـ **الأشباه والنَّظائر** : زين الدين إبراهيم بن بكر بن نُجَيْمِ الحنفي ، ت : عبد العزيز محمد الوكيل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٥٤ـ **أصول السرخسي** : أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي ، ت : أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، ١٣٧٢هـ .

١٥٥ـ **أصول الفقه** : د . محمد البرديسي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٧هـ .

١٥٦ـ **الأصول من علم الأصول** : محمد بن صالح العثيمين ، المكتبة الفيصلية ، مكة .

١٥٧ـ **الإحكام في أصول الأحكام** : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، نشر: زكريا يوسف علي ، بإشراف : أحمد شاكر ، مطبعة العاصمة ، القاهرة .

١٥٨ـ **الإحكام في أصول الأحكام** : سيف الدين الآمدي ، ض : إبراهيم العجوز ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

١٥٩ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحقِّ من علم الأصول** : محمد بن علي الشوكاني ، ت : د. شعبان محمد إسماعيل ، دار السلام ، مصر ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٦٠ـ **إعلام الموقعين عن رب العالمين** : ابن قيم الجوزية ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ .

١٦١ـ **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** : شمس الدين أبو الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهاني ، ت : د. محمد مظهر بقا ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، دار المدني ، جدة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

١٦٢ـ **تحقيق المراد في أنَّ النهي يقتضي الفساد** : صلاح الدين بن خليل العلائي ، ت: د. إبراهيم محمد سلقيني ، مطبعة زيد بن ثابت ، دمشق ، ١٣٩٥هـ .

١٦٣ـ **التقرير والتحبير على التحرير** : محمد بن محمد بن الحسن ابن أمير الحاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

١٦٤ـ **تيسير التحرير** : محمد أمين المعروف بأمير بادشاه البخاري الحنفي ، مطبعة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ١٣٥٠هـ .

١٦٥ـ **تيسير علم أصول الفقه** : عبد الله بن يوسف الجُديع ، مؤسسة الريان ، بيروت، ط١، ١٤١٨هـ .

١٦٦ـ **حاشية البناني على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لتاج الدين ابن السُّبكي** ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٥٦هـ .

١٦٧ـ **الرسالة** : محمد بن إدريس الشافعي ، ت : أحمد شاكر ، المكتبة العلمية ، بيروت .

١٦٨ـ **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه** لموفق الدين ابن قدامة ، (مطبوع مع نزهة الخاطر العاطر) .

١٦٩ـ **الزِّيادة على النصِّ** ؛ حقيقتها وحكمها وأثر ذلك في الاحتجاج بالسنة الآحادية المستقلة بالتشريع : د. عمر عبد العزيز ، مطابع الرشيد ، المدينة المنورة .

١٧٠ـ **شرح العَضُد على مختصر ابن الحاجب** : عَضُد الدين عبد الرحمن بن أحمد الأيجي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ١٣٩٣هـ .

١٧١ـ **شرح الكوكب المنير** : ابن النجار الحنبلي ، ت : د. محمد الزحيلي ، و د. نزيه كمال حماد ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

١٧٢ـ **شرح جمع الجوامع** لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي : شمس الدين محمد بن أحمد المحلي ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٥٦هـ .

١٧٣ـ **شرح مختصر الروضة** : أبو الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي ت : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط٢ ، ١٤١٩هـ .

١٧٤ـ **العرف وأثره في الشريعة والقانون** : د. أحمد بن علي سير المباركي ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

١٧٥ـ **العرف والعادة في رآي الفقهاء** : د. أحمد فهمي أبو سنة ، ط٢ ، ١٤١٢هـ.

١٧٦ـ **العرف والعمل على المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء الغرب** : عمر بن عبد الكريم الجيدي ، مطبعة فضالة ، المحمدية ، المغرب ، ١٩٨٢م .

١٧٧ـ **علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع الإسلامي** : عبد الوهاب خلاف ، مطبعة النصر ، مصر ، ط٣ ، ١٣٦٦هـ .

١٧٨ـ **غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر** لابن نُجَيْم : أحمد بن محمد الحنفي الحموي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

١٧٩ـ **كشف الأسرارعن أصول فخر الإسلام البزدوي** : علاء الدين بن عبد العزيز بن أحمد البخاري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٣٩٤هـ .

١٨٠ـ **المختصر في أصول الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين علي بن محمد البعلي المعروف بابن اللَّحَّام ، ت : د. محمد مظهر بقا ، دار الفكر ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .

١٨١ـ **مذكرة في أصول الفقه** (مذكرة على روضة الناظر لموفق الدين ابن قدامة) : محمد الأمين الشنقيطي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٩هـ .

١٨٢ـ **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه** : عبد الوهاب خلاف ، دار القلم، الكويت ، ط٣ ، ١٣٩٢هـ .

١٨٣ـ **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة** : محمد بن حسين الجيزاني ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

١٨٤ـ **نزهة الخاطر العاطر** شرح روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه لموفق الدين ابن قدامة : عبد القادر بن أحمد بن بدران ، دار الحديث ، بيروت ، ط١، ١٤١٢هـ .

١٨٥ـ **نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف** (رسائل ابن عابدين) : محمد أمين ابن عابدين ، عالم الكتب ، بيروت .

١٨٦ـ **الوصول إلى الأصول** : أبو الفتح أحمد بن علي بن برهان البغدادي ، ت : د. عبد الحميد أبو زنيد ، الناشر ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ١٤٠٣هـ .

خَامِساً : كُتُبُ الفِقْهِ :

أ ـ كُتُبُ الفِقْهِ الحَنَفِيِّ :

١٨٧ـ **الآثار** : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، ت : أبو الوفاء الأفغاني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٣٥٥هـ (تصوير عن الطبعة الأولى) .

= **الأشباه والنَّظائر** : زين الدين إبراهيم بن بكر بن نُجَيْم الحنفي .

١٨٨_ **الاختيار لتعليل المختار** : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، ت : محمد محي الدين عبد الحميد ، مكتبة محمد علي صبيح وأولاده ، القاهرة .

١٨٩_ **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** : زين الدين ابن نُجيم الحنفي ، دار معرفة ، بيروت، ط٢ .

١٩٠_ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، ض : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

١٩١_ **البناية في شرح الهداية** : أبو محمد محمود بن أحمد العيني ، (مطبوع مع فتح القدير).

١٩٢_ **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق** : عثمان بن علي الزيلعي ، المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق ، مصر ، ط١ ، ١٣١٤هـ ، أعادت نشره : دار المعرفة ، بيروت .

١٩٣_ **دُرر الحكام شرح مجلة الأحكام** : علي حيدر ، تعريب : المحامي فهمي الحسيني منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ، بغداد .

١٩٤_ **رد المحتار على الدُّرِّ المختار** : ابن عابدين ، محمد أمين ، دار الفكر ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٨٦هـ .

١٩٥_ **رسائل ابن نُجَيْم** ، ت : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .

١٩٦_ **شرح المجلة** : الأتاسي ؛ محمد طاهر ، مطبعة حمص ، سوريا ، ط١ ، ١٣٤٩هـ

١٩٧_ **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** : محمد أمين ابن عابدين ، دار المعرفة، بيروت ، ط٢ .

١٩٨_ **الفتاوى البزّازيّة** : حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب البزّاز الكردي الحنفي ، (مطبوع مع الفتاوى الهندية) .

١٩٩_ **الفتاوى الهندية** (الفتاوى العالمكيرية) : مجموعة من علماء الهند الأحناف ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٣هـ ، مصورة عن طبعة بولاق ، ١٣١٠هـ .

٢٠٠_ **فتح القدير** : كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهُمام الحنفي ، ض : عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٠١_ **المبسوط** : شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٨هـ .

٢٠٢_ **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** : عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد افندي ، دار الطباعة العامرة ، ١٣٢٨هـ .

٢٠٣_ **نصاب الاحتساب** : عمر بن محمد بن عوض السنامي ، ت : د. مريزن سعيد مريزن عسيري ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٠٤_ **النُّتف في الفتاوى** : أبو الحسن علي بن الحسين السغدي ، ت : د. صلاح الدين الناهي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٤هـ .

٢٠٥_ **الهداية شرح بداية المبتدي** : برهان الدين أبو بكر علي بن أبي بكر المرغيناني ، (مطبوع مع فتح القدير) .

ب_ كُتُبُ الفِقْهِ الْمَالِكِيِّ :

٢٠٦_ **أسهل المدارك** شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك : أبو بكر بن حسن الكشناوي ، ض : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٠٧_ **أُصول الفتيا في الفقه** على مذهب الإمام مالك : محمد بن حارث الخشني ، ت : محمد المجذوب ، د. محمد أبو الأجفان ، د. عثمان بطيخ ، الدار العربية للكتاب ، تونس ، ١٩٨٥م .

٢٠٨_ **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرُّفات القاضي والإمام** : أبو العباس شهاب الدين القرافي ، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٣٨٧هـ .

٢٠٩_ **الإشراف على مسائل الخلاف** : القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي ، الناشر : مطبعة الإرادة .

٢١٠_ **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من** معاني الرأي والآثار : يوسف بن عبد البرِّ القرطبي ، ت : عبد المعطي أمين قلعجي ، دار قتيبة ، دمشق ، دار الوعي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢١١_ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، ت : محمد

صبحي حلاّق ، مكتبة ابن تيميَّة ، القاهرة ، مكتبة العلم بجدة ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢١٢_ **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** : أحمد بن محمد الصاوي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط الأخيرة ، ١٣٧٢هـ .

٢١٣_ **التاج والإكليل** : أبو عبد الله محمد بن يوسف المواَّق (مطبوع مع مواهب الجليل).

٢١٤_ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** : إبراهيم بن عبد الله بن فرحون اليعمري ، ض : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١، ١٤١٦هـ .

٢١٥_ **التفريع على مذهب الإمام مالك** : أبو القاسم عبيد الله بن الحسين الجلاَّب البصري، ت : د. حسين بن سالم الدهماني ، دار الغرب الإسلامي ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٢١٦_ **الجامع في السُّنن والآداب والمغازي والتأريخ** : أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، ت : د. محمد أبو الأجفان ، و د. عثمان بطيخ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، المطبعة العتيقة ، تونس ، ط١ ، ١٤٠٢هـ .

٢١٧_ **جواهر الإكليل لشرح مختصر خليل** : صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري ، دار الفكر ، بيروت .

٢١٨_ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير** : شمس الدين محمد بن عرفة الدسوقي، دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

٢١٩_ **شرح الزرقاني على مختصر خليل** : عبد الباقي الزرقاني ، دار الفكر، بيروت ، ١٣٩٨هـ .

٢٢٠_ **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، ت : د.مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف بمصر ، القاهرة، ط١ ، ١٩٧٢م .

٢٢١_ **الشرح الكبير** : أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، (مطبوع مع حاشية الدسوقي) .

٢٢٢_ **شرح محمد الخرشي** المالكي على مختصر خليل ، دار صادر ، بيروت .

٢٢٣_ **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** : جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس ، ت : د. محمد أبو الأجفان ، عبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ،

ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٢٤_ **فتح البر في الترتيب الفقهي لتمهيد ابن عبد البر** : محمد بن عبد الرحمن المغراوي ، مجموعة التحف للنفائس الدولية ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٢٥_ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك** : أبو عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش ، مطبعة البابي وأولاده ، مصر ، ط الأخيرة ، ١٣٧٨هـ .

٢٢٦_ **الفروق** : أبو العباس شهاب الدين القرافي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا ، دار المعرفة ، بيروت .

٢٢٧_ **الفواكه الدواني** على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٣ ، ١٣٧٤هـ .

٢٢٨_ **القواعد** : أبو عبد الله محمد بن أحمد المَقَّرِي ، ت : د. أحمد بن عبد الله بن حميد ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة .

٢٢٩_ **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية** : محمد بن أحمد بن جُزي المالكي، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٧٤م .

٢٣٠_ **كفاية الطالب الرباني وحاشية العدوي عليه** : المنوفي أبو الحسن علي ، ت : أحمد حمدي إمام ، إشراف السيد علي الهاشمي ، مطبعة المدني ، مصر ١٩٨٧م

٢٣١_ **مختصر كتاب النظر في أحكام النظر** بحاسة البصر لابن القطّان : أبو العباس أحمد بن القباب الفاسي ، ت : د. محمد أبو الأجفان ، مكتبة التوبة ، الرياض ، مؤسسة الريّان، بيروت ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٣٢_ **المدونة الكبرى** للإمام مالك بن أنس برواية سحنون بن سعيد التنوخي ، عن عبد الرحمن بن قاسم ، دار الفكر ، بيروت ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .

٢٣٣_ **المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس** : القاضي عبد الوهاب البغدادي، ت : حميش عبد الحق ، المكتبة التجارية ، مكة .

٢٣٤_ **المقدِّمات الممهدات** لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، ت : د. محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٢٣٥_ **منح الجليل على مختصر خليل** : محمد عليش ، مكتبة النجاح ، ليبيا .

٢٣٦_ **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** : أبو عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي الحطّاب، مكتبة النجاح ، ليبيا .

جـ _ كُتُبُ الفِقْهِ الشَّافِعِيِّ :

٢٣٧_ **أسنى المطالب شرح روض الطالب** : زكريا الأنصاري الشافعي ، المكتبة الإسلامية ، تركيا .

= **الأشباه والنظائر** : تاج الدين عبد الوهاب بن عبد الكافي السبكي .

= **الأشباه والنظائر** : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي .

٢٣٨_ **الأم** : محمد بن إدريس الشافعي ، ت : د. أحمد بدر الدين حسون ، دار قتيبة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

وطبعة دار المعرفة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٣هـ ، ض : محمد زهري النجّار .

٢٣٩_ **إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه** : أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي ، ت: بهجة يوسف أبو الطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٤٠_ **الاستغناء في الفرق والاستثناء** : محمد بن أبي بكر بن سليمان البكري ، ت : د. سعود الثبيتي ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤١_ **تحفة المحتاج لشرح المنهاج** : شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي الشافعي، (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي) .

٢٤٢_ **حاشية الجمل على شرح المنهج لزكريا الأنصاري** : سليمان الجمل ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، مصورة عن طبعة القاهرة ١٣٥٧هـ .

٢٤٣_ **حاشيتا قليوبي وعميرة على منهاج الطالبين** : شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، وشهاب الدين أحمد البرلسي المُلقب بعميرة ، دار الفكر ، ط٤ .

٢٤٤_ **حواشي عبد الحميد الشرواني وأحمد بن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر** الهيتمي ، دار صادر ، بيروت .

٢٤٥_ **حُسْنُ التنبة لما ورد في التشبُّه** : محمد بن محمد الغزي الشافعي ، مخطوط مصور بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، عن تركيا ، برقم (١١١٥-١١١٦) .

٢٤٦_ **روضة الطالبين وعمدة المفتين** : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ض : علي معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .

٢٤٧_ **شرح منهاج الطالبين للنووي** : (مطبوع مع حاشيتا قليوبي وعميرة) .

٢٤٨_ **عرائس الغُرَر وغرائس الفِكَرِ في أحكام النظر** : علي بن عطية بن الحسن الهيتمي الحموي الشافعي ، ت : د. محمد فضل عبد العزيز المراد ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٢٤٩_ **قواعد الأحكام في مصالح الأنام** : أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي ، ت : طه عبد الرؤوف سعد ، دار الشروق للطباعة ، القاهرة ، ١٣٨٨هـ .

٢٥٠_ **قواعد الخادمي** : أبو سعيد محمد بن محمد مصطفى ، المطبعة العامرة ، ١٢٨٨هـ .

٢٥١_ **كتاب الحج من الحاوى الكبير** لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي : ت : د. غازي بن طه خصيفان ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٢٥٢_ **المجموع شرح المهذّب للشيرازي** : أبو زكريا يحيى بن شرف النووي ، ت : محمد نجيب المطيعي ، مكتبة الإرشاد ، جدة ، مطابع المختار الإسلامي ، دار السلام القاهرة، ط١ ، ١٩٨٠م .

٢٥٣_ **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، ض : علي محمد معوض ، وعادل عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٥٤_ **المنثور في القواعد** : محمد بن بهادر الزركشي ، ت : د. تيسير فائق أحمد محمود ، مصورة عن الطبعة الأولى، الكويت ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، ١٤٠٢هـ.

٢٥٥_ **المهذّب في فقه مذهب الإمام الشافعيّ** : أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي ، ت: د. محمد الزحيلي ، دار القلم ، دمشق ، الدار الشامية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٢٥٦_ **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** في الفقه على مذهب الإمام الشافعي : شمس الدين محمد بن أبي العباس بن أحمد بن شهاب الدين الرملي (الشافعي الصغير) ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة ، ١٣٨٦هـ .

د_ كُتُبُ الفِقْهِ الحَنْبَلِيِّ :

٢٥٧_ **الآداب الشرعية** : أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وعمر القيَّام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٥٨_ **أحكام الخواتم وما يتعلق بها** : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، ت : د. عبد الله بن محمد الطريقي ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٢٦٠_ **الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية** لشيخ الإسلام ابن تيميَّة ، اختارها : علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي ، ت : أحمد بن محمد بن حسن الخليل ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٦١_ **الإحكام شرح أصول الأحكام** : عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، ط٢ ، ١٤٠٦هـ .

٢٦٢_ **الإفصاح عن معاني الصِّحاح** : الوزير عون الدين أبو المظفر يحيى بن هبيرة الحنبلي ، المؤسسة السعيدية بالرياض ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .

٢٦٣_ **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : علاء الدين أبو الحسين علي بن سليمان المرداوي ، ض : محمد حامد الفقي ، دار إحياء التراث العربي ، ط٢ .

٢٦٤_ **الاختيارات الجلية في المسائل الخلافية** : عبد الله بن عبد الرحمن البسام ، (مطبوع مع نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للمؤلف) ، مطبعة النهضة الحديثة ، مكة ، ط٢ .

٢٦٥_ **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع** : عبد الرحمن بن قاسم النجدي الحنبلي ، ط٤ ، ١٤١٠هـ .

٢٦٦_ **دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة** : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، ت : د. عبدالله بن محمد الطيار ، و د. عبد العزيز الحجيلان ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٢٦٧_ **الروض المربع شرح زاد المستقنع** : منصور بن يونس البهوتي ، (مطبوع مع حاشية ابن قاسم) .

٢٦٨_ **شرح العمدة في الفقه** [قسم الصيام] : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيميَّة ،

ت : د. زائد بن أحمد النشيري ، دار الأنصاري ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٢٦٩_ **شرح العمدة في الفقه** [قسم الطهارة ومناسك الحجِّ والعمرة] : شيخ الإسلام أحمد ابن عبد السلام بن عبد الحليم بن تيميَّة ، ت : د. سعود بن صالح العطيشان ، و د. صالح بن محمد الحسن ، مكتبة العبيكان ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٢٧٠_ **الشرح الممتع على زاد المستقنع** : محمد بن صالح العثيمين ، ت : د. سليمان أبا الخيل ، و د. خالد المشيقح ، مؤسسة آسام ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٧١_ **شرح منتهى الإرادات** : منصور بن يونس البهوتي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١، ١٤١٤هـ .

٢٧٢_ **غاية المرام شرح مغني ذوي الأفهام** لجمال الدين يوسف بن عبد الهادي الحنبلي ، شرح : عبد المحسن العبيكان ، ت : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٢٧٣_ **الفروع** : شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٤هـ .

٢٧٤_ **القواعد في الفقه الإسلامي** : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي ، دار الجيل ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

٢٧٥_ **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل** : موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ت : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .

٢٧٦_ **كشاف القناع عن متن الإقناع** : منصور بن يونس البهوتي ، عالم الكتب ، بيروت ، ١٤٠٣هـ .

٢٧٧_ **المبدع في شرح المقنع** : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحنبلي ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ١٣٩٩هـ .

٢٧٨_ **المحرر في الفقه** على مذهب الإمام أحمد بن حنبل : مجد الدين أبو البركات عبد السلام ابن تيميَّة الحراني ، مطبعة السنة المحمدية ، مصر ، ط١ ، ١٣٦٩هـ .

٢٧٩_ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية أبي داود** سليمان بن الأشعث السجستاني، دار المعرفة ، بيروت .

٢٨٠_ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية إبراهيم بن هانئ النيسابوري** ، ت : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٠هـ .

٢٨١_ **مسائل الإمام أحمد بن حنبل برواية ابنه عبد الله** ، ت : د. علي سليمان المهنا، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٢٨٢_ **المستوعب** : نصر الدين محمد بن عبد الله السَّامُريّ ، ت : د. مساعد بن قاسم الفالح، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٢٨٣_ **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** : مصطفى السيوطي الرحيباني ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

٢٨٤_ **معونة أولي النهي شرح المنتهى** (منتهى الإرادات) : تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار الحنبلي ، ت : د. عبد الملك بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٢٨٥_ **المغني** : موفق الدين ابن قدامة المقدسي ، ت : د. عبد الله التركي ، و د. عبد الفتاح الحلو ، هجر ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٢٨٦_ **مفردات مذهب الإمام أحمد بن حنبل في كتاب الصلاة** : د. عبد المحسن بن محمد المنيف ، مطبعة سفير ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٢٨٧_ **الممتع في شرح المقنع** : زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي ، ت : د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش ، دار خضر ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

٢٨٨_ **منار السبيل في شرح الدليل** : إبراهيم بن محمد بن ضويان ، ت : زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٦ ، ١٤٠٤هـ .

٢٨٩_ **النُّكت والفوائد السنية على مشكل المحرر** : شمس الدين ابن مفلح ، (مطبوع مع المحرر) .

هـ _ كُتُبُ المَذَاهِبِ الأُخْرَى :

٢٩٠_ **الأوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف** : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، ت : أبو حماد صغير أحمد حنيف ، دار طيبة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٢٩١_ **الإجماع** : أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٨هـ .

٢٩٢_ **السيل الجرَّار المتدفق على حدائق الأزهار** : محمد بن علي الشوكاني ، ت : محمود إبراهيم زايد ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٢٩٣_ **المُحَلَّى بالآثار** : أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري ، ت : د. سليمان البنداري ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤٠٥هـ .

وتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر ، مكتبة التراث ، القاهرة .

و _ كُتُبُ الفِقْهِ العَامِّ (والدِّرَاسَاتِ الفِقْهِيَّةِ المُوَازَنَةِ) :

٢٩٤_ **آداب الزِّفاف في السنة المطهرة** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٩هـ .

٢٩٥_ **أحكام أهل الذِّمَّة** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت : يوسف بن أحمد البكري ، شاكر بن توفيق العاروري ، نشر : رمادي للنشر ، الدمام، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٢٩٦_ **أحكام التصوير في الفقه الإسلامي** : محمد بن أحمد علي واصل ، دار طيبة ، الرياض، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٢٩٧_ **أحكام الجنائز وبدعها** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٤ ، ١٤٠٦هـ .

٢٩٨_ **الأحكام السلطانية والولايات الدينية** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، ض : خالد السبع العلمي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٢٩٩_ **أحكام العورة في الفقه الإسلامي** : د. عبد الفتاح محمد إدريس ، ط١ ، مصر ، ١٤١٤هـ .

٣٠٠_ **أحكام العورة والنظر بدليل النص والنظر** : د. مساعد بن قاسم الفالح ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٣٠١_ **أحكام اللِّباس المتعلقة بالصلاة والحجِّ** : سعد بن تركي الخثلان ، مكتبة الرشد

الرياض ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٣٠٢_ **أحكام المسح على الحائل من خُفٍّ وعمامة وجبيرة** : دبيان بن محمد الدبيان ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٣٠٣_ **أحكام تلف الأموال في الفقه الإسلامي** : د . عبد الله بن حمد الغطيمل ، رسالة دكتوراة في كليَّة الشريعة ، جامعة أم القرى ، بإشراف الدكتور : نزيه حمَّاد ، ١٤٠٨هـ ، لم تنشر .

٣٠٤_ **أحكام النجاسات في الفقه الإسلامي** : عبد المجيد محمود صلاحين ، دار المجتمع ، جدة ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٣٠٥_ **الإسبال لغير الخُيَلاء** : وليد بن محمد نبيه بن سيف النصر ، ط٢ ، ١٤١١هـ .

٣٠٦_ **استيفاء الأقوال في تحريم الإسبال على الرجال** : الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني ، مكتبة دار القدس ، صنعاء ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٣٠٧_ **البُغية في أحكام الحلية** : زيد بن مرزوق بن عبد المحسن ، مكتبة دار الأقصى ، الكويت ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٣٠٨_ **تبصير أولي الألباب بما جاء في جرِّ الثياب** : سعد المزعل ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط٣ ، ١٤١١هـ .

٣٠٩_ **تحريم آلآت الطرب** : محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة الدليل ، الجبيل الصناعية ، ط٢ ، ١٤١٨هـ .

٣١٠_ **تمام المنة في التعليق على فقه السنة** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ .

٣١١_ **تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيميَّة** : د. أحمد موافي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٣١٢_ **التَّشبُّه المنهي عنه في الفقه الإسلامي** : جميل بن حبيب اللويحق ، دار الأندلس الخضراء ، جدة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٣١٣_ **جلباب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ، ط٣ ، ١٤١٧هـ .

٣١٤ـ **الجواب المفيد في حكم التصوير** : سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء ، الرياض ، ١٤٠٦هـ .

٣١٥ـ **الحجاب** : أبو يعلى المودودي ، الدار السعودية للنشر والتوزيع .

٣١٦ـ **حد الثوب والأزرة وتحريم الإسبال ولباس الشُّهرة** : د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣١٧ـ **الحدود والتعزيرات عند ابن قيِّم الجوزية** : د . بكر بن عبد الله أبو زيد ، دار العاصمة ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٥هـ .

٣١٨ـ **خالص الجمان تهذيب مناسك الحج من أضواء البيان للإمام محمد الأمين الشنقيطي**، تهذيب : سعود بن إبراهيم الشريم ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣١٩ـ **الدِّعامة في أحكام سُنَّة العمامة** : محمد بن جعفر الكتاني ، دار الفيحاء ، دمشق ، ط١ ، ١٣٤٢هـ .

٣٢٠ـ **الروضة الندية شرح الدُّرر البهيَّة** : محمد صديق حسن خان البخاري ، ت : محمد صبحي حلاَّق ، دار الندى ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١٣هـ .

٣٢١ـ **السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية** : شيخ الإسلام أحمد بن عبد السلام ابن تيميَّة ، ت : بشير محمد عيون ، مكتبة دار البيان ، دمشق ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٣٢٢ـ **شرح القواعد الفقهية** : أحمد بن الشيخ محمد الزرقاء ، دار القلم ، دمشق ، ط٣ ، ١٤١٤هـ .

٣٢٣ـ **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب** : أحمد بن علي المنجور ، ت : محمد الشيخ ابن محمد الأمين ، دار عبد الله الشنقيطي .

٣٢٤ـ **ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي** : د. سليمان محمد أحمد ، مطبعة السعادة ، مصر، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٣٢٥ـ **ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلاميَّة** : د. محمد سعيد رمضان البوطي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٧هـ .

٣٢٦ـ **فتاوى إسلامية** : جمع : محمد بن عبد العزيز المسند ، دار الوطن ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٣٢٧_ **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** : جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدرويش ، مكتبة المعارف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٣٢٨_ **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم** بن محمد آل الشيخ ، جمع وترتيب : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم النجدي ، مطبعة الحكومة ، مكة ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

٣٢٩_ **فقه المسوحات في الشريعة الإسلامية** : د. علي بن سعيد الغامدي ، دار ابن عفان، الخبر ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٣٠_ **الفقيه والمتفقه** : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : عادل يوسف العزازي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ١٤١٧هـ .

٣٣١_ **قواعد الفقه** : محمد بن عميم الإحسان المجددي البركتي ، دار الصدف ببلشرز، كراتشي ، ط١ ، ١٤٠٧هـ .

٣٣٢_ **القواعد الفقهية** : علي أحمد النَّدْوي ، دار القلم ، دمشق ، ط٢ ، ١٤١٢هـ.

٣٣٣_ **القواعد النورانية الفقهية** : شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيميَّة ، ت : عبد السلام محمد شاهين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٣٣٤_ **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميَّة في فقه الأُسرة** : محمد بن عبد الله الصواط ، مكتبة دار البيان الحديثة ، الطائف ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٣٣٥_ **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميَّة في كتاب الطهارة والصلاة** : د. ناصر الميمان ، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى بمكة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٣٦_ **القول المبين في أخطاء المصلين** : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن القيم ، الدمام ، ط٣ ، ١٤١٥هـ .

٣٣٧_ **القول المبين في معرفة ما يهم المصلين** : عبد العزيز بن ناصر المسيند ، دار الصميعي ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٣٣٨_ **لباس الذَّهب والفضة للرجال** : د . محمد بن سليمان المنيعي ، دار الأندلس الخضراء، جدة ، ط١ ، ١٤٢٠هـ .

٣٣٩_ **مجلة الأحكام العدلية** : لجنة من فقهاء الدولة العثمانية ، دار سعادات ايتانبول ، بتركيا ، ١٣٠٣هـ .

٣٤٠_ **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة** ، جمع : عبد الرحمن بن قاسم النجدي وابنه محمد ، مطابع الحكومة ، ط١ ، ١٣٩٨هـ .

٣٤١_ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** ، جمع : د. عبد الله ابن محمد الطيار ، وأحمد بن عبد العزيز بن باز ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٤٢_ **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين** ، جمع : فهد بن ناصر السليمان ، دار الثريا للنشر ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٣٤٣_ **مختصر اختلاف العلماء** لأبي جعفر الطحاوي ، اختصره : أحمد بن علي الجصَّاص الرازي ، ت : د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٤٤_ **المدخل الفقهي العام** : د. مصطفى أحمد الزرقاء ، دار الفكر ، دمشق ، ط١٠، ١٣٨٧هـ .

٣٤٥_ **المسح على الجوربين** : محمد جمال الدين القاسمي الدمشقي ، ت : أحمد شاكر، الطبعة السلفية ، مصر ، ١٣٧٧هـ .

٣٤٦_ **معالم القربة في أحكام الحسبة** : محمد بن محمد أحمد المعروف بابن الأخوة ، مطبعة دار الفنون بكمبيرج ، ١٩٣٧م .

٣٤٧_ **مناسك الحج والعمرة من أضواء البيان** للإمام محمد الأمين الشنقيطي، جمع وترتيب: عبد الله بن محمد باب الشنقيطي ، دار روضة الصغير ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٣هـ .

٣٤٨_ **المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان** ، جمع : عادل بن علي الفريدان ، دار الوطن، الرياض ، ط١ ، ١٤١١هـ .

٣٤٩_ **منسك شيخ الإسلام** تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيميَّة ، ت : علي بن محمد العمران ، دار عالم الفوائد ، مكة ، ط١ ، ١٤١٨هـ .

٣٥٠_ **الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة** : نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ، الكويت ، مطابع دار الصفوة ، ط١ ، ١٤١٤هـ (وإصدارات متوالية) .

٣٥١_ **النظريات الفقهية** : د . محمد الزحيلي، دار القلم ، دمشق ، ط١ ، ١٤١٤هـ

٣٥٢_ **الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكليَّة** : د. محمد صدقي بن أحمد البورنو ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٦هـ .

سَادِساً : المَرَاجِعُ العَامَّةُ (في العَقِيْدَةِ وَغَيْرِهَا) :

٣٥٣_ **الأجوبة النافعة عن المسائل الواقعة** ، أجاب عنها : عبد الرحمن بن عبد الوهاب الفارس ، (بدون معلومات نشر) .

٣٥٤_ **أخلاق النبيِّ ﷺ في القرآن والسُّنة** : د. أحمد بن عبد العزيز الحداد ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٦م .

٣٥٥_ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** : خالد بن عثمان السبت ، نشر : المنتدى الإسلامي ، لندن ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٣٥٦_ **الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأثرهما في حفظ الأمة** : د . عبد العزيز المسعود ، دار الوطن ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٣٥٧_ **الإسلام في مواجهة التحديات المعاصرة** : أبو الأعلى المودودي ، تعريب : خليل أحمد الحامدي ، دار القلم ، الكويت ، ط٢ ، ١٣٩٤هـ .

٣٥٨_ **الإعلام بحرمة أهل العلم والإسلام** : محمد أحمد إسماعيل المقدم ، دار طيبة ، الرياض، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٣٥٩_ **الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين** : حمود بن عبد الله التويجري ، ط٢ ، ١٤٠٥هـ .

٣٦٠_ **إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيِّد المهاجرين والأنصار وتحذيرهم عن الابتداع الشائع في القرى والأمصار من تقليد المذاهب مع الحمية والعصبية بين فقهاء الأعصار**: صالح بن محمد بن نوح الفُلاني ، إدار الطباعة المنيرية ، مصر ، ط١ ، ١٣٥٤هـ .

٣٦١_ **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** : شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن تيميَّة ، ت : د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط٤ ، ١٤١٤هـ .

٣٦٢_ **بدائع الفوائد** : ابن قيم الجوزية ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣٦٣_ **البدع والمحدثات وما لا أصل له** : جمع : حمود بن عبد الله المطر ، دار ابن خزيمة ،

ط٢ ، ١٤١٩هـ .

٣٦٤_ **بروتوكولات حكماء صهيون** : محمد خليفة التونسي ، دار الكتاب العربي ، بيروت، ط٧ ، ١٤٠٤هـ .

٣٦٥_ **بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب** : محمد شكري الألوسي ، ض : محمد بهجة الأثري ، ط١ ، مصر ، ١٣٤٢هـ .

٣٦٦_ **تاريخ أزياء الشعوب** : د . ثريا نصر ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨م .

٣٦٧_ **تبصير أولي الألباب ببدعة تقسيم الدين إلى قشر ولباب** : محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم ، دار طيبة ، مكة ، ط١٠ ، ١٤١٤هـ .

٣٦٨_ **التقليد والتبعية وأثرهما في كيان الأمة المسلمة** : د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، دار المسلم ، الرياض ، ط٢ ، ١٤١٤هـ .

٣٦٩_ **تنبيه الغافلين عن أعمال الجاهلين وتحذير السالكين من أفعال الهالكين** : محيي الدين أبو زكريا أحمد بن إبراهيم ابن النحاس ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣٧٠_ **جامع بيان العلم وفضله** : أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي ، مطبعة العاصمة ، القاهرة ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ .

٣٧١_ **الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع** : أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ، ت : د. محمد عجَّاج الخطيب ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٤ ، ١٤١٧هـ .

٣٧٢_ **الجواب الكافي فيمن سأل عن الدواء الشافي** : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : يوسف علي بديوي ، مكتبة دار التراث ، المدينة المنورة ، ط٤ ، ١٤١٢هـ .

٣٧٣_ **حجاب المسلمة بين انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين** : د. محمد فؤاد البرَازي، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٧٤_ **خلق المسلم** : محمد الغزالي ، دار القلم ، دمشق ، ط٦ ، ١٤٠٦هـ .

٣٧٥_ **دائرة المعارف** : بطرس البستاني ، دار المعرفة ، بيروت .

٣٧٦_ **الدين الخالص** : صديق حسن خان القنوجي ، طبعة الهند ، ١٣١٢هـ .

٣٧٧_ **ذم الرياء في الأعمال والشُّهرة في اللّباس والأحوال** : أبو محمد الحسن بن إسماعيل الضَّرَّاب ، ت : د. محمد با كريم محمد با عبد الله ، دار البخاري ، المدينة - بريدة ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٣٧٨_ **زاد المعاد في هدي خير العباد** : محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : شعيب الأرنؤوط ، وعبد القادر الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١٥ ، ١٤٠٧هـ .

٣٧٩_ **الزواجر عن اقتراف الكبائر** : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، ط٢ ، ١٣٩٠هـ .

٣٨٠_ **الشباب المسلم ولباسه المتميِّز** : أحمد حسن كرزون ، دار أبو القاسم للنشر والتوزيع، جدة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٣٨١_ **شرح العقيدة الطحاوية** : ابن أبي العزِّ الحنفي ، ت : جماعة من العلماء ، وتخريج : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت - دمشق ، ط٨ ، ١٤٠٤هـ.

٣٨٢_ **الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان** : محمد الخضر حسين ، نشر : علي الرضا التونسي ، المطبعة التعاونية ، دمشق ، ١٣٩١هـ .

٣٨٣_ **الشفا بتعريف حقوق المصطفى ﷺ** : القاضي عياض بن موسى اليحصبي ، المكتبة التجارية الكبرى ، دار الفكر ، بيروت .

٣٨٤_ **العمامة في بغداد في القرن الخامس الهجري** : بدري محمد فهد ، ط١ ، بغداد ١٩٦٧م .

٣٨٥_ **عودة الحجاب** : محمد بن أحمد إسماعيل المقدَّم ، دار طيبة ، الرياض ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

= **فتاوى إسلاميَّة** : جمع : محمد بن عبد العزيز المسند .

= **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء** : جمع : أحمد بن عبد الرزاق الدرويش .

٣٨٦_ **فتح المجيد لشرح كتاب التوحيد** : عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، ت : د. الوليد بن عبد الرحمن آل فريان ، دار الصميعي ، الرياض، ط١ ، ١٤١٥هـ.

٣٨٧_ **الفروسية** : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : مشهور بن حسن

آل سلمان ، دار الأندلس ، حائل ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .

٣٨٨_ **الفصل في الملل والأهواء والنحل** : ابن حزم الظاهري ، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده ، مصر ، القاهرة .

٣٨٩_ **قرارات المجمع الفقهي الإسلامي** التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة الرابعة عشرة، ١٤١٦هـ ، القرار الثامن ، مطابع الرابطة ، مكة المكرمة .

٣٩٠_ **الكبائر** : شمس الدين الذهبي ، دار الجيل ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٣٩١_ **كتاب الإيمان لشيخ الإسلام ابن تيميَّة** : ت : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٨هـ .

٣٩٢_ **كتاب الحوادث والبدع** : أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي ، ت : علي ابن حسن عبد الحميد ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط٢ ، ١٤١٧هـ .

٣٩٣_ **اللّباس في عصر الرسول ﷺ** : د . محمد بن فارس الجميل ، حوليات كلية الآداب ، جامعة الكويت ، الحولية الرابعة عشرة ، ١٤١٥هـ .

٣٩٤_ **مجموع فتاوى ودروس الحرم المكي** : الشيخ محمد بن عثيمين ، دار اليقين ، المنصورة، توزيع : دار طيبة ، الرياض .

= **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز** ، جمع : د. عبد الله ابن محمد الطيار ، وأحمد بن عبد العزيز بن باز .

= **مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين** ، جمع : فهد بن ناصر السليمان .

٣٩٥_ **مختصر كتاب المؤمل للردّ إلى الأمر الأول** :ابن أبي شامة ، (ضمن الرسائل المنيرية) .

٣٩٦_ **مدارج السالكين** بين منازل إيَّاك نعبد وإيَّاك نستعين : أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، ت : محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٠هـ .

٣٩٧_ **المدخل** : ابن الحاج ؛ أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي ، دار الفكر ، ١٤٠١هـ .

٣٩٨_ **المروءة وخوارمها** : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، القاهرة ، ط١ ،

١٤٢٠هـ .

٣٩٩_ **معجم الطلاب (عربي – انكليزي)** : عبد الحفيظ بيضون ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤٢٢هـ .

٤٠٠_ **معلم الثقافة الإسلامية** : د. أمين أبو لاوي ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٤٠١_ **مقالات الألباني** ، جمع : نور الدين طالب ، دار أطلس، الرياض ، ط٢ ، ١٤٢٢هـ.

٤٠٢_ **مقدمة ابن خلدون** : عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ، ض : أبو عبد الله السعيد المندوة ، المكتبة التجارية ، مكة ، ط١ ، ١٤١٤هـ .

٤٠٣_ **الملل والنحل** : الشهرستاني ، ت : د. عبد اللطيف محمد العبد ، مكتبة الأنجلو المصرية ، مصر ، ط١ ، ١٩٧٧م .

٤٠٤_ **من تشبّه بقوم فهو منهم** : د. ناصر بن عبد الكريم العقل ، دار الوطن ، الرياض ، ط١ .

= **المنتقى من فتاوى الشيخ صالح الفوزان** ، جمع : عادل بن علي الفريدان .

٤٠٥_ **الموافقات في أصول الشريعة** : أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي ، ت : مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، الخبر ، السعودية ، ط١ ، ١٤١٧هـ . وتحقيق عبد الله دراز ، مكتبة الرياض الحديثة .

٤٠٦_ **الموسوعة العربية الميسرة** ، دار النهضة ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٦هـ .

٤٠٧_ **موسوعة المناهي الشرعيَّة في صحيح السنة النبويَّة** : سليم بن عيد الهلالي ، دار ابن عفّان ، القاهرة ، ط١ ، ١٤١٩هـ .

٤٠٨_ **الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة** : الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، بإشراف : د. مانع الجهني ، دار الندوة العالمية للطباعة ، الرياض ، ط٣ ، ١٤١٨هـ .

٤٠٩_ **وميض من الحرم** : سلسلة خطب للشيخ سعود بن إبراهيم الشريم ، المجموعة الرابعة، دار الوطن ، الرياض ، ط١ ، ١٤٢١هـ .

سَابِعًا : كُتُبُ الأَدَبِ والشِّعْرِ :

= **الآداب الشرعية** : شمس الدين ابن مفلح الحنبلي .

٤١٠_ **أدب الدنيا والدين** : أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ، ض : مصطفى السقا ، ومحمد شريف سكر ، دار إحياء العلوم ، بيروت ، ط١ ، ١٤٠٨هـ .

٤١١_ **الأغاني** : أبو الفرج الأصفهاني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٤-١٤١٥هـ .

٤١٢_ **الاتّجاهات الوطنية في الأدب العربي المعاصر** : د. محمد محمد حسين ، مكتبة الآداب ، دار الحمامي للطباعة ، مصر ، ط٢ ، ١٣٨٨هـ .

٤١٣_ **بهجة المجالس وأنس المجالس وشحذ الذاهن الهاجس** : يوسف بن عبد البر القرطبي ، ت : محمد مرسي الخولي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٤١٤_ **البيان والتبيين** : أبو عثمان عمرو بن بحر الجاحظ ، دار الفكر للجميع ، ط١، ١٩٦٨م . وتحقيق : عبد السلام هارون ، مطبعة الحلبي ، مصر ، ١٩٧٥م .

٤١٥_ **خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب** : عبد القادر بن عمر البغدادي ، ت : عبد السلام هارون ، مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط٣ ، ١٩٨٩م .

٤١٦_ **ديوان أبي العتاهية** ؛ أبي إسحاق إسماعيل بن القاسم بن سويد بن كيسان العنزي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩هـ .

٤١٧_ **ديوان أوس بن حَجَر** : ت : د. محمد يوسف نجم ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ ، ١٣٩٩هـ .

٤١٨_ **ديوان النابغة الذبياني** : ت : محمد الطاهر بن عاشور ، الشركة التونسية ، مصانع الكتاب ، ١٩٧٦م . وصَنْعَةُ ابن السِّكِّيت ؛ أبي يوسف يعقوب بن إسحاق ، ت : د. شكري فيصل ، دار الفكر .

٤١٩_ **ديوان جرير** (جرير بن عطية الخطفى التميمي) ، ض : كرم البستاني ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٧٩هـ .

٤٢٠_ **ديوان عنترة بن شداد العبسي** : ت : محمد سعيد مولوي ، المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ .

٤٢١_ **ديوان كعب بن زهير** : دار الكتب المصرية ، ١٩٥٠م .

٤٢٢_ **شرح المفضليات** : التبريزي أبو زكريا يحيى بن علي بن محمد الشيباني ، ت: علي محمد البجاوي ، دار نهضة مصر للطباعة .

٤٢٣_ **شرح ديوان الحماسة لأبي تمّام** : ت : أحمد أمين ، وعبد السلام هارون ، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٧١هـ .

٤٢٤_ **شعر النابغة الجَعْدِيِّ** : المكتب الإسلامي ، دمشق ، ط١ ، ١٣٨٤هـ .

٤٢٥_ **الشعر والشعراء** : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ت : أحمد شاكر ، دار المعارف ، مصر ، ١٣٨٦هـ .

٤٢٦_ **العقد الفريد** : ابن عبد ربِّه الأندلسي ، ض : مفيد محمد قميحة ، دار الكتب العلمية، بيروت .

٤٢٧_ **عيون الأخبار** : أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدِّيْنَوَرِيُّ ، المؤسسة المصرية للتأليف والطباعة والنشر ، مصر ، ط٢ ، ١٣٨٣هـ .

٤٢٨_ **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب** : محمد بن أحمد السفاريني ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٤٢٩_ **مجمع الأمثال** : أبو الفضل أحمد بن محمد النيسابوري الميداني ، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار القلم ، بيروت .

٤٣٠_ **محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء** : الراغب الأصفهاني ، مكتبة الحياة ، بيروت .

٤٣١_ **المعجم المفصل في شواهد اللُّغة العربية** : د . إميل بديع يعقوب ، دار الكتب العلمية، بيروت ، ط١ ، ١٤١٧هـ .

٤٣٢_ **المفضّليات** : المفضل بن محمد بن يعلى الضبيُّ ، ت : أحمد شاكر ، وعبد السلام هارون ، دار المعارف بمصر ، ط١٠ ، ١٩٩٤م .

٤٣٣_ **الملابس العربية في الشعر الجاهلي** : د. يحيى الجبوري ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ، ١٩٨٩م .

٤٣٤_ **الموسوعة الشوقية** ؛ الأعمال الكاملة لأمير الشعراء أحمد شوقي ، جمع : إبراهيم

الإبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

ثَامِنَاً : كُتُبُ السِّيَرِ والتَّارِيْخِ والتَّرَاجُمِ :

٤٣٥_ **أخبار القضاة** : وكيع ؛ محمد بن خلف بن حيان ، دار عالم الكتب، بيروت.

٤٣٦_ **أسد الغابة في معرفة الصحابة** : ابن الأثير الجزري ، ت : محمد إبراهيم البنا ، ومحمد أحمد عاشور ، دار الشعب ، مصر ، ط١ ، ١٩٧٠م .

٤٣٧_ **الإصابة في تمييز الصحابة** : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٤٣٨_ **الإعلام** : خير الدين الزركلي ، دار العلم للملايين، بيروت، ط٥ ، ١٩٨٠م.

٤٣٩_ **اتحاف الورى بأخبار أم القرى** : النجم عمر بن فهد بن محمد بن محمد بن فهد ، ت: فهيم محمد شلتوت ، نشر : مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، طبع : مكتبة الخانجي ، القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

٤٤٠_ **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** : يوسف بن عبد البر القرطبي ، ت : علي محمد البجاوي ، دار الجيل أ بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٤٤١_ **تاريخ الأمم والملوك** : محمد بن جرير الطبري ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٧هـ .

٤٤٢_ **التاريخ الكبير** : أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، دائرة المعارف ، الهند ، ١٣٠٦هـ .

٤٤٣_ **تاريخ بغداد** (أو مدينة السلام) : للخطيب البغدادي ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٤٤٤_ **تاريخ خليفة بن خيَّاط** : أبو عمرو خليفة بن خياط بن أبي هُبيرة الليثي ، ت: د. مصطفى بخيت فواز ، و د. حكمت كشلي فواز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٥هـ .

٤٤٥_ **تجريد أسماء الصحابة** : شمس الدين الذهبي ، ت : صالحة عبد الحكيم شرف الدين ، مكتبة شرف الدين الكتبي وأولاده ، الهند ، ١٣٨٩هـ .

٤٤٦_ **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك** : القاضي عياض ابن

موسى اليحصبي ، ت : د. أحمد بكير محمود ، منشورات دار مكتبة الحياة ، بيروت ، ومكتبة الفكر ، ليبيا ، ط١ ، ١٣٨٧هـ .

٤٤٧_ **تقريب التهذيب** : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت: عادل مرشد ، مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٤٤٨_ **تهذيب التهذيب** : الحافظ ابن حجر العسقلاني ، ت : إبراهيم الزيبق ، وعادل مرشد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٦هـ .

٤٤٩_ **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٠هـ .

٤٥٠_ **خلاصة تهذيب الكمال** : الحافظ صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري، ت : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتبة المطبوعات الإسلامية ، حلب، ط٤ ، ١٤١١هـ .

٤٥١_ **الدُّرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة** : الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،ت : محمد سيد جاد الحق ، دار الكتب الحديثة ، ومطبعة المدني مصر ، ط٢ ، ١٣٨٥هـ .

٤٥٢_ **الدِّيباج المُذهب في معرفة أعيان علماء المذهب** : ت : د.محمد الأحمدي أبو النور ، دار التراث بالقاهرة ، ١٩٧٢م .

٤٥٣_ **الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام** : عبد الرحمن السهيلي ، ت: عبد الرحمن الوكيل ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٨٧هـ .

٤٥٤_ **الروض المِعْطَار في خبر الأقطار** : محمد بن عبد المنعم الحميري ، ت : د. إحسان عباس ، مكتبة لبنان ، دار القلم للطباعة ، ط١ ، ١٩٧٥م .

٤٥٥_ **سير أعلام النبلاء** : شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ، ت : شعيب الأرنؤوط، ومحمد العرقسوس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١٠، ١٤١٤هـ.

٤٥٦_ **السيرة النبوية** : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافري ، ت : مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري ، وعبد الحفيظ شلبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر، ط٢ ، ١٣٧٥هـ .

٤٥٧_ **شذرات الذَّهب في أخبار من ذهب** : عبد الحي ابن العماد الحنبلي ، دار المسيرة ، بيروت ، ط٢ ، ١٣٩٩هـ .

٤٥٨_ **الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية** : أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ، ت : سيد عباس الجليمي ، موسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط١ ، ١٤١٢هـ .

٤٥٩_ **طبقات الحنابلة** : القاضي أبو الحسين محمد بن أبي يعلى ، دار المعرفة ، بيروت .

٤٦٠_ **الطبقات السنية في تراجم الحنفية** : تقي الدين عبد القادر الغزي ، ت : د. عبد الفتاح الحلو ، دار الرفاعي ، الرياض ، ط١ ، ١٤٠٣هـ .

٤٦١_ **الطبقات الكبرى** : محمد بن سعد الزهري ، دار صادر ، بيروت ، ١٣٨٠هـ.

٤٦٢_ **طبقات فحول الشعراء** : محمد بن سَلاَّم الجُمَحِي ، ت : محمود شاكر ، مطبعة المدني ، القاهرة ، ط١ ، ١٩٧٤م .

٤٦٣_ **القاضي أبو يعلى وكتابه الأحكام السلطانية** : د. محمد عبد القادر أبو فارس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط٢ ، ١٤٠٣هـ .

٤٦٤_ **الكامل في التاريخ** : ابن الأثير الجزري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٦.

٤٦٥_ **الكامل في ضعفاء الرجال** : أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ت : سهيل زكّار ، ويحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت ، ط٣ ، ١٤٠٩هـ.

٤٦٦_ **كتاب الثقات** : محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم ، دار الفكر ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد ، الهند ، ط١ ، ١٣٩٩هـ .

٤٦٧_ **كتاب المجروحين من المحدثين والضُّعفاء والمتروكين** : محمد بن حبان بن أحمد بن أبي حاتم ، ت : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي ، حلب ، ط١ ، ١٣٩٦هـ .

٤٦٨_ **لسان الميزان** : للحافظ أحمد بن حجر العسقلاني ، دائرة المعارف ، حيدر آباد ، ١٣٢٩هـ .

٤٦٩_ **المؤتلف والمختلف** : أبو القاسم الحسن بن بشر بن يحيى الآمدي ، ت : عبد السلام أحمد فراج ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، ط١ ، ١٣٨١هـ .

٤٧٠_ **مختصر الشمائل المحمدية للترمذي** : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتبة الإسلامية ، الأردن ، ط١ ، ١٤٠٥هـ .

٤٧١_ **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** : جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تَغْري

بَـرْدِي الأتـابكي ، دار الكتـب ، ١٣٨٣هـ ، عـن المؤسسـة المصرية العامـة للتـأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٤٧٢_ **الوفا بأحوال المصطفى ﷺ** : أبو الفرج عبد الرحمـن بن الجـوزي ، ت : د.مصطفى عبد الواحد ، دار الكتب الحديثة ، ومطبعة السعادة ، مصر ، ط١، ١٣٨٦هـ .

تَاسِعًا : المَجَلاَّتُ العِلْمِيَّةُ :

*** مجلة البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى :**

٤٧٣_ خوارم المروءة وأثرها في عدالة الرُّواة : ضمن العدد الخامس (ص ٧٣ وما بعدها) .

*** مجلة البحوث الإسلاميَّة** ، (الرياض) :

٤٧٤_ الجواب المفيد في حكم التصوير ، الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، ضمن العـدد ١٧ ، ١٤٠٦-١٤٠٧هـ (ص ٣٦٢ وما بعدها) .

٤٧٥_ حكم الإسلام في شعر الرأس الصناعي المسمى اليوم : الباروكة ، الشيخ عبـد العزيـز ابن عبد الله بن باز ، العدد ٤٥ ، ١٤١٦هـ (ص ٣٣٧-٣٤٠) .

*** مجلة البحوث الفقهية المعاصرة** ، (الرياض) :

٤٧٦_ ضوابط كشف العورة أثناء العلمليات الجراحية (بحث طبي) : ضمن العدد العشرين، ١٤١٤هـ ، (ص ٧٣-٨١) .

*** مجلة جامعة الملك عبد العزيز** ، (جدة) :

٤٧٧_ النظريات والقواعد في الفقه الإسلامي : د . عبد الوهاب أبو سليمان ، ضمـن العـدد الثاني ، جمادى الثانية ، ١٣٩٨هـ .

*** مجلة الحكمة** ، (بريطانيا ، لندن) :

٤٧٨_ تشبيه الخسيس بـأهل الخميـس شمس الدين الذهـبي ، ت : مشـهور بـن حسـن آل

سلمان، العدد الرابع ، جمادى الأولى ، ١٤١٥هـ ، (ص ١٨٣-٢١٤) .

* **مجلة مجمع الفقه الإسلامي** التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة :

٤٧٩_ إفشاء السر في الشريعة الإسلامي : د . محمد الأشقر ، ضمن المجلد الثالث من العدد الثامن (ص ٤٧ وما بعدها) .

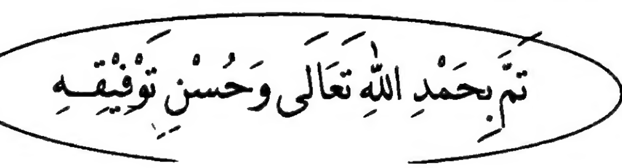
٤٨٠_ قرار رقم (٨٥/١٢/د٨) ، ضمن المجلد الثالث من العدد الثامن (ص ٤١٢) .

* **مجلة المنار** ، (مصر) :

٤٨١_ فتاوى المنار ، العدد السادس ، ١٣٤٣-١٣٤٤هـ ، المجلد (٢٦) .

٤٨٢_ فتاوى المنار ، العدد السابع ، ١٣٤٣-١٣٤٤هـ ، المجلد (٢٦) .

عَاشِراً : ثَبْتُ مَوْضُوعَاتِ الرِّسَالَةِ


تم بحمد الله تعالى وحسن توفيقه